

حواشي

## تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله  
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق  
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة  
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة  
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد  
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة  
تعمد الله الجميع برحمته امين

( الجزء الثالث )

( وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج )


( تنبيه ) قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني  
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل  
صحيفة مفصلاً بينهما بجدول وجعلت التعقيبات تابعة لحاشية الشرواني

( روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء )

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

صاحب مطبعة مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد  
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر



( باب كيفية صلاة

الخوف )

( باب صلاة الخوف )

قول المتن (صلاة الخوف) أى وما يتبعها من حكم اللباس ونحو الاستصباح بالدهن النجس عش أى ومن حكم خوف فوات الحج (قوله من حيث) إلى قوله وحينئذ في النهاية والمعنى (قوله في غيره) أى غير الخوف يعنى في فرض غيره فكان الانسب فيه في غيره عبارة المعنى والنهاية وحكم صلواته كصلاة الامن وإنما أفردة بترجمة لانه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره اه (قوله كما ياتى) أى فى المتن والشرح (قوله لما صرحوا به فى الرابعة الخ) عبارة المعنى هناك فرع يصلى عيد الفطر وعيد الاضحى وكسوف الشمس والقمر فى شدة الخوف صلواتها لانه يخاف فوتها ويخطب لها إن امكن بخلاف صلاة الاستسقاء لانها لا تفوت ويؤخذ من ذلك أنها تشرع فى غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح وأنها لا تشرع فى الفاتمة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت اه زاد النهاية بخلاف ما إذا قامت بعذر فيها يظهر اه قال ع ش قوله مر إلا إذا خيف فوتها الخ أى الفاتمة بعذر ومثلها يقال فى الاستسقاء فاذا خيف فوته صلى صلاة شدة الخوف وقوله مر بخلاف ما إذا قامت الخ أى فصلها آخر وجان المعصية كذا فى حواشى شرح الروض لوالد الشارح مر ولو قيل شدة الخوف عذر فى التأخير ولا معصية لم يبعد اه وفى سم عقب ذكره عن الاسنى مثل ما مر عن المعنى ويؤخذ منه أيضا أنها لا تشرع فى النفل المطلق اه وفى ع ش وعليه أى على ما نقله سم عن الاسنى فالظاهر انه لا ياتى فيما لم تفعل جماعة كالرواتب والمكتوبات إذا صليت فرادى إلا صلاة شدة الخوف دون غيرها لعدم تاتى صفتها من التفريق فى ذلك ثم إن امكتهم التناوب بان تصلى كل جماعة وحدا نامع حراسة غيرهم ففعلوا أو لا صلوا صلاة شدة الخوف اه (قوله وحينئذ) أى

من حيث انه يحتمل فى الفرض فيه ما لا يحتمل فى غيره كما ياتى وتعبيرهم بالفرض هنا لانه الاصل وإلا فلو صلوا فيه عيدامثلا جاز فيه الكيفيات الآتية لما صرحوا به فى الرابعة من جواز نحو عيد وكسوف لا استسقاء لانه لا يفوت وحينئذ فيحتمل استتناؤه أيضا من بقية الانواع

( باب صلاة الخوف )

(قوله لانه لا يفوت) قال فى شرح الروض ومن ذلك يؤخذ انها تشرع فى غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح وإنما لا تشرع فى الفاتمة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت اه ويؤخذ منه أيضا أنها لا تشرع فى النفل

حين استثناهم الاستسقاء من الرابع وقال الكردى أى حين عدم الفورات اه (قوله ويحتمل العموم) أى عموم بقية الأنواع له سم وأشار الشارح إلى رجحانه بتعليقه دون الاحتمال الاول (قوله واصحابها الخ) وتجوز في الحضر كالسفر خلافا لما لك معنى ونهاية اى بان دم المسمين العدو ببلادهم اما في الامن فلا يجوز لهم صلاة عسقا لما فهمان التخلف الفاحش وتجوز صلاة بطن نخل وذات الرقاع إذ انوت الفرقة الثانية المفارقة كالاولى عث (قوله وإذا كنت فيهم الآية) يحتمل ان تكون وارد في صلاة ذات الرقاع فقوله تعالى فيها فاذا سجدا أى فرغوا من السجود وتمازروا ويحتمل ورودها في صلاة بطن نخل فقوله المذكور بمعنى فرغوا من الصلاة بجري (قوله مع ما ياتى) اى من الاخبار مع خبر صلوا كما رايتون في اصلى واستمرت الصحابة رضى الله تعالى عنهم على فعلها بعده ودعوى المازنى نسخها اى الآية لتركة صلوات الله لها يوم الخندق اجابوا عنها بتأخر نزولها عنه لأنها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع أو خمس وغنى ونهاية قول المتن (هى انواع) اى اربعة لانه إن اشتد الخوف فالرابع اولو والعدو في جهة القبلة فالاول اوفى غيرها فالآخران نهاية (قوله تبلغ) إلى قوله وبعضها في النهاية الا قوله بعضها وإلى التنبيه في المعنى لذلك (قوله بعضها في الاحاديث) كذا في اكثر النسخ وفي بعض النسخ الصحيحة في الاحاديث باسقاط لفظه بعضها وهذا هو الموافق للنهاية والمعنى وغيرهما من وجود الستة عشر نوعا جميعها في الاحاديث وبعضها في القران (قوله وذكر الرابع الخ) قضية صنيعه اى كالمعنى وشرح المنهج ان الرابع ليس من الستة عشر وكلام الشارح مر كالصريح في انه منها عث عبارة البجيرى قوله لحيء القران الخ اى صريحا فلا ينافى انه جاء بغيره فهى سبعة عشر نوعا قاله الاجورى وعبارة عث يفهم من كلام الشارح أى شيخ الاسلام انها سبعة عشر نوعا وهو مخالف لقول مر ان الرابع من الستة عشر نوعا واجب بان قوله منها تنازع فيه اختارو ذلك كراه بادنى تصرف (قوله به) اى بالرابع وكذا جاء بالثالث معنى (قوله مشكل الخ) وقديجل الاشكال بان الشافعى إنما علق الحكم بصحة الحديث فيما إذا ترد فيه وإلا فكم من احاديث صحت وليست مذهبها له تأمل شوبرى وحفى عبارة الرشيدى والظاهر ان معنى اختيار الشافعى لهذه الانواع الثلاثة انه قصر كلامه عليها وبين احكامها ولم يتعرض للكلام على غيرها لابلطالانه عنده لانه صح به الحديث بل لقله ما فيها من المبطلات ولا غنائها عن الباقيات ويجوز ان يكون احاديثها لم تنقل للشافعى إذ ذلك من طرق صحيحة فكم من احاديث لم تستقر صحتها إلا بعد عصر الشافعى كيف والامام احمد وهو متأخر عنه يقول لا اعلم في هذا الباب حديثا صحيحا اه وبذلك يسقط قول بعضهم ان احاديثها صحيحة لا عذر للشافعى فيها ووجه سقوطه انه لا يلزم من صحتها وصلوها اليه بطرق صحيحة ويحتمل انه اطالع فيها على قاذح فتأمل فهذه ثلاثة اجوبة كل واحد منها على حدته كاف في دفع هذا التشنيع على عالم قرش من المأطباق الارض علماء رضى الله تعالى عنه وعنايه اه (قوله لا عذر في مخالفتها الخ) يؤخذ منه كالشارح مر ان من تتبع الاحاديث الصحيحة وعرف كيفية من الكيفيات الستة عشر جاز له صلاتها بتلك الكيفية وهو ظاهر لكن نقل عن مر اى في غير النهاية خلافة وفيه وقفة والاقرب ما قلناه عث (قوله ولو جعلت الخ) ان لم يكن في كلام الشافعى ما ينافى ذلك لم يتجه حمله إلا على ذلك سم (قوله ما ذكر) اى من كثرة التغيير (قوله وحذف هذا) أى قوله صلاة عسقا (قوله لفهمه) أى كونه النوع وهذا جواب عما قيل ان في جعل المصنف هذه الاحوال انواعا نظر وإنما الانواع الصلوات المفعولة فيها كردى (قوله بما ذكره) اى في قوله الاقنى وهذه صلاة رسول الله الخ قول المتن (يكون العدو الخ) ذكر المرادى انه يفهم من كلام الالفية ان حذف ان ورفع الفعل في غير المواضع المعروفة ليس بشاذقال وهو ظاهر كلامه في شرح التسهيل ومذهب ابى

المطلق (قوله ويحتمل العموم) أى عموم بقية الأنواع له (قوله ولو جعلت الخ) إن لم يكن في كلام الشافعى ما ينافى ذلك لم يتجه الاحمله على ذلك (قوله في المتن يكون العدو في القبلة) ذكر المرادى انه يفهم من كلام الالفية ان حذف ان ورفع الفعل في غير المواضع المعروفة ليس بشاذقال وهو ظاهر كلامه في شرح التسهيل

اي گون على حد تسمع بالمعدي خير من أن تراه فاندفع ما هنا الشارح (العدو في جهة القبلة) ولا حائل بيننا وبينه وفيها كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو كذا قالوه مصرحين بأنه شرط لجواز هذه الكيفية وهو مشكل مع ما يعلم من كلامهم الاتي انه يكفي جعلهم صفوا واحدا وجراسة واحد منهم وقد يجاب بأنه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لم يفعلها إلا مع الكثرة لأنه كان في الف واربعائة وخالد ابن الوليد رضي الله عنه في مائتين من المشركين في صحراء واسعة والغالب على هذه الانواع الاتباع والتعبيد فاخص الجواز بما في معنى الوارد من غير نظر إلى ان حراسة واحد يدفع كيدهم لاحتمال ان يسهم ويفجعا العدو المصلين فينال منهم لو قتلوا ايضا فقتلهم ربما كانت حاملة العدو على الهجوم وهم في سجودهم بخلاف كثيرهم فجازت هذه الكيفية مع الكثرة وادنى مراتبها ان يكون مجموعنا مثلهم بان نكون مائة وهم مائة مثلا فصدق حينئذ اننا اذا فرقنا فرقتين كافات كل منهما العدو سواء اجعلنا فرقة ام فرقا فقولهم بحيث إلى اخره المراد منه كمن عبر بان يكفي بعض منا العدو ما ذكر كما هو ظاهر لامع القلة (فيرتب الامام القوم صفين)

الحسن اه سم (قوله أي كون) إلى قوله وكذا في النهاية (قوله أي كون) لا يقال لاحاجة لذلك لأنه من قبيل الاخبار بالجملة لا نناقول لا يصح لأنه لا رابط ثم لا بد من تقدير مضاف في الكلام ليصح الحمل اي ذو كون الخ سم وعش (قوله على حد تسمع الخ) اي وإن كان شاذ اسماعيا على خلاف سم (قوله فاندفع الخ) كيف يندفع بتخريج على وجه مقصور على السماع ويجاب بمنع ذلك كما نقلناه فيما مر عن المرادى سم (قوله في جهة القبلة) اي مرثيا عياب اه عش (قوله ولا حائل) إلى قوله وكذا في المغني (قوله وفيها كثرة الخ) قد يستشكل جعل الكثرة شرطا للجواز هنا وللندب فيما يأتي أي في صلاة ذات الرقاع سم على حج اقول ستاتي الاشارة للفرق في قول الشارح مرو تفارق صلاة عس فان الخ عش اقول ويأتي في الشارح وسم رده (قوله بانه) اي قولهم بحيث تقاوم الخ (قوله لجواز هذه الكيفية) ينبغي ان المراد بالجواز الحل والصحة ايضا لان فيها تغييرا مطلقا في حال الامن وهو التخلف بالسجودين والجلوس بينهما سم على حج اي فبدون ذلك يحرم ولا يصح عش (قوله وهو مشكل) اي اشتراط مقاومة كل فرقة منا العدو (قوله من كلامهم الاتي) أي في قول المصنف ولو حرس فهما الخ (قوله انه يكفي جعلهم الخ) اي ولا تشتراط الحيثية المتقدمة (قوله مع الكثرة) اي بحيث تقاوم الخ (قوله وايضا فقتلهم الخ) لعلة معطوف على قوله والغالب الخ (قوله كافات كل منهما الخ) قد يقال لا وجه لاعتبار مكافاة كل فرقة العدو ولا اعتبار مكافاة الحارسة ولا فلامعنى لاعتبار المكافاة في كل فرقة كالا يخفى فاعتبار المكافاة على هذا الوجه مع كفاية حراسة واحد مثلا باق على اشكاله لم يرتفع بما حاوله سم (قوله فقولهم بحيث الخ) المراد منه الخ حاصله أنه ليس المراد بقولهم المذكور اعتبار الانقسام بالفعل الى فرقتين كل واحدة تقاوم العدو بل امكان الانقسام المذكور رسم ويأتي عن النهاية والمغني اعتناء اشتراط الانقسام بالفعل حتى لو كان الحارس واحدا اشترط ان لا يزيد السكفار على اثنين (قوله ماذ كر) اي ان يكون مجموعنا مثلهم كردى (قوله لامع القلة) معطوف على مع الكثرة شارح اه سم قول المتن (فيرتب الامام الخ) قال في العباب ويستحب للامام ان يبين لهم من يسجد معه ومن يتخلف للحراسة حتى لا يختلفوا عليه اه اي فان لم يفعل طلب منهم ذلك لو اختلفوا بان يسجد بعض الصف الاول مع الامام في الاولى وبعض الثاني وبعض الباقي من الصفين في الثانية اعتد بذلك عش (قوله إلى ان يعتدل بهم) اي في الركعة الاولى إذ الجراسة الاتية محلها الاعتدال لا الركون كما يعلم من قوله فاذا سجد الخ نهاية ومعنى قول المتن (وحرس) اي ناظرا للعدو فيما يظهر للموضع سجوده عش عبارة سم قد يدل اي حرس على ان المراد ينظر إلى

فانه جعل منه قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا قال فيريكم صلة لان حذف وتبقى يريكم مرفوعا وهذا هو القياس لان الحرف عامل ضعيف فاذا حذف بطل عمله اه وهذا مذهب ابى الحسن فانه اجاز حذف ان ورفع الفعل وجعل منه قوله تعالى قل افغير الله تاملوني اعيد اه (قوله أي كون) اي ذو كون (اي كون الخ) لا يقال لاحاجة لذلك لأنه من قبيل الاخبار بالجملة لا نناقول لا يصح لأنه لا رابط (قوله على حد تسمع الخ) اي وإن كان شاذ اسماعيا على خلاف (قوله فاندفع الخ) كيف يندفع بتخريج على وجه مقصور على السماع ويجاب بمنع ذلك كما نقلناه فيما مر عن المرادى (قوله وفيها كثرة الخ) قد يستشكل جعل الكثرة شرطا للجواز هنا وللندب فيما يأتي مع ان المعنى الذي اعتبرت لاجله واحدا في الموضوعين كالا يخفى فليتامل (قوله مصرحين بانه شرط لجواز هذه الكيفية) ينبغي ان المراد بالجواز الحل والصحة ايضا لان فيها تغييرا مطلقا في حال الامن وهو التخلف بالسجودين والجلوس بينهما (قوله كافات كل منهما العدو) قد يقال لا وجه لاعتبار مكافاة كل فرقة العدو ولا اعتبار الحراسة ولا فلامعنى لاعتبار المكافاة في كل فرقة كالا يخفى فاعتبار المكافاة على هذا الوجه مع كفاية حراسة واحد مثلا على اشكاله لم يرتفع بما حاوله فتامله بالظن ففيه دقة (قوله فقولهم بحيث الخ) حاصله انه ليس المراد بقولهم المذكور اعتبار الانقسام بالفعل إلى فرقتين كل واحدة تقاوم العدو بل امكان الانقسام المذكور (قوله لامع القلة) معطوف على مع

العدو لا إلى موضع سجوده ويحتمل أن يفصل بين أن لا يأمن هجوم العدو إلا بالنظر إليه فينظر إليه وبين أن يحس بهجومه وان لم ينظر إليه فينظر إلى موضع سجوده اه قول المتن (وحرص صف) أي آخر في الاعتدال المذكور نهاية ومعنى قال ع ش قوله في الاعتدال المذكور مفهوماً أنهم لو أرادوا أن يجلسوا أو يجروا وهم جالسون امتنع عليهم ذلك وهو ظاهر لأن ذلك هو الوارد في جلوسهم أحداث صورة غير معبودة في الصلاة فلو جلسوا جهلاً أو سهواً فالأقرب أنهم يديعون الجلوس وكذا هو الواجب بقصد السجود ناوين الحراسة فيما بعد تلك الركعة فعرض ما منعهم منه كسبق غيرهم إليه فاشبهه ما لو تخلفوا للركعة العارضة لهم بعد الجلوس فلا يجوز لهم العدو كما قاله حج ويحتمل جواز العدو فبهما لأنه أبلغ في منعهم العدو منه في جلوسهم وبه يفرق بين ما هنا وما في الركعة ع ش (قوله ولحقوه في القيام الخ) ينبغي أن يأتي هنا ما قيل في مسألة الركعة لو لم يتمكنوا من قراءة الفاتحة بعد السجود فيسكونون كالمسبوق ثم رايت في الروض ما يؤخذ منه ذلك ع ش أقول يؤخذ ذلك أيضاً من قول الشارح الاتي كما علم ذلك كله مما مر في المرحوم وغيره ويأتي عن سم ما يصرح بذلك (قوله بأن لم يفرغوا الخ) أنظر كيف يكون هذا تصويراً للسبق بأكثر من ثلاثة ثم رأيت قوله الاتي نعم الخ ولا يخفى ما فيه فانه لا يفيد دفع هذا سم (قوله بشرطه) أي بأن يطمنئنا قبل ارتفاع الامام عن أول الركوع (قوله فيه) أي الركوع (قوله بشرطه) وهو العلم والتعمد كركي (قوله نعم يتردد النظر الخ) قد يقال لا حساباً هنا للسجدة تين عليهم لأن وجوب موافقتهم الامام في الركوع ليس لأنه سبقهم من ثلاثة أركان طويلة وإنما يكون كذلك لوروع الامام وهي في الاعتدال وليس كذلك بدليل قوله بأن لم يفرغوا الخ فتأمل بل لانهم بالنسبة لهذه الركعة مسبوقون والمسبوق يجب أن يوافق الامام في الركوع حيث لم يفوت شيئاً من القيام في غير الفاتحة كما في تصويره هذا وعلى هذا فتخلفهم عن الركوع مع الامام له حكم سائر صور تخلف المسبوق فليتامل سم (قوله في حسابان السجدة تين) أي سجدتني الامام كركي (قوله لمصلحة الغير) متعلق بالتخلف (قوله تلك النظائر) أي المرحوم وغيره من الناسي ونحو المريض وبطيء الحركة (قوله المتن في الثانية) أي الركعة الثانية (وقوله وحرص الآخرون) أي الفرقة التي سجدت مع الامام (وقوله فاذا جلس) أي الامام للتشهد (وقوله وهذه) أي الكيفية المذكورة (صلاة الخ) أي صفة صلاته نهاية (قوله بضم العين) أي وسكون السين المهملتين وهي قرينة بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة بردنهاية ومعنى (قوله لعسف السيول فيه) أي لتسلط السيول عليه ويعرف الآن يبر في برماوى (قوله فيه ان الصف الاول الخ) عبارة المغنى والنهاية وعبارته كغيره صادقة بأن يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما فيها مكانه أو تحول بمكان الآخر وبمعكس ذلك فهي أربع كفيات وكلها جائزة إذالم يكشراً فاعلمهم في التحول والذي في خبر مسلم سجود الاول في الاولى والثاني في الثانية مع التحول فيها وله أن يرتبهم صفوفاً ثم يحرس صفان فأكثر اه (قوله مع تقدم الثاني الخ) أي في الركعة الثانية سم (قوله وحمله) أي ما في مسلم (قوله الصادق

الكثرة شارح (قوله في المتن وحرص صف) قد يدل على أن المراد ينظر إلى العدو لا إلى موضع سجوده ويحتمل أن يفصل بين أن يحتاج إلى النظر إلى العدو بان لا يأمن هجومه إلا بالنظر إليه فينظر إليه وبين أن لا يحتاج بان يحس بهجومه إذا اراده وان لم ينظر إليه فليتنظر إلى موضع سجوده (قوله بأن لم يفرغوا من سجدتهم) أنظر كيف يكون هذا تصويراً للسبق بأكثر من ثلاثة ثم رأيت قوله الاتي نعم الخ ولا يخفى ما فيه فانه يفيد دفع هذا (قوله نعم يتردد النظر هنا) قد يقال لا حساباً هنا للسجدة تين عليهم لأن وجوب موافقتهم الامام في الركوع ليس لأنه سبقهم بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وان يكون كذلك لوروع الامام وهو في الاعتدال وليس كذلك بدليل قوله بأن لم يفرغوا الخ فتأمل بل لانهم بالنسبة لهذه الركعة مسبوقون والمسبوق يجب أن يوافق الامام في الركوع حيث لم يفوت شيئاً من القيام في غير الفاتحة كما في تصويره هذا وعلى هذا فتخلفهم عن الركوع مع الامام له حكم سائر صور تخلف المسبوق فليتامل (قوله مع تقدم الثاني) أي في الثانية (قوله

وحرص صف فاذا قاموا  
سجد من حرص ولحقوه)  
في القيام ليقرأ بالكل فان  
لم يلحقوه فيه بان سبقهم  
بأكثر من ثلاثة طويلة  
السجدة تين والقيام بان لم  
يفرغوا من سجدتهم إلا  
وهو راكع وافقوه في  
الركوع وأدركوه بشرطه  
فان لم يوافقوه فيه وجروا  
على ترتيب أنفسهم بطلت  
صلاتهم بشرطه كما علم ذلك  
كله مما مر في المرحوم وغيره  
نعم يتردد النظر هنا فيما  
ذكرته في حسابان السجدة تين  
عليهم مع كونهم مأمورين  
بالتخلف بهما مع امكان  
فعالهم لهما مع الامام لمصلحة  
الغير بخلاف تلك النظائر  
(وسجد معه في الثانية من حرص  
اولاً وحرص الآخرون  
فاذا جلس سجد من حرص  
وتشهد بالصفين وسلم وهذه  
صلاة رسول الله ﷺ  
بعسفاً بضم العين سمي  
بذلك لعسف السيول فيه  
رواها مسلم لكن فيه أن  
الصف الاول سجد معه  
في الركعة الاولى والثاني  
في الثانية مع تقدم الثاني  
وتأخر الاول وحمله على  
الأفضل الصادق

به) أي بالافضل (قوله كعكسه) أي كما يصدق المتن على عكس الافضل وهو عدم وجود الصف الاول أو لا بل الثاني أو عدم التقدم والتأخر كركي واقتصر سم على الاول كما يأتي (قوله وذلك) أي صحة صلاة عسفان مع التقدم والتأخر (قوله بشرط ان لا تكسر أفعالهم الخ) أي بان لم يمش كل منهم أكثر من خطوتين فان مشى أكثر منهما بطلت صلاته وينفذ كل واحد بين رجلين نهاية وينبغي مراعاة ذلك عند الاحرام بان يقفوا على حالة يسهل معها ما ذكر عس (قوله المطلوب) أي ما ذكر من التقدم والتأخر في العكس وهو أن يسجد الثاني في الاول والاول في الثانية والمراد المطلوب في الثانية من العكس و (قوله قياسا على الوارد) أي وهو سجود الاول والثاني في الثانية مع تقدم الثاني فيها للسجود وتأخر الاول فيها للحراسة وما ذكره من مطلوبة التقدم والتأخر في العكس صرح العباب بخلافه فقال فعلى الصفة الاولى أي سجود الثاني في الاولى والاول في الثانية ملازمة كل صف مكانه افضل قال في شرحه كما في المجموع عن العراقيين قال وفي لفظ الشافعي إشارة اليه أم ثم أيده ولم يزد عليه سم (قوله لان الاول الخ) علة لقوله قبل الافضل شارح اه سم (قوله الافضل) صفة للسجود أو لا الخ (قوله أيضا) أي كالصف الاول (قوله هنا) أي في صلاة عسفان (قوله ولا حراسة الخ) عبارة النهائية ومعنى وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الركوع يمكنه المشاهدة اه (قوله أي الركعتين) أي قول المتن الثاني في النهاية والمعنى قول المتن (فرقة لصف الخ) أي أو بعض كل صف نهاية (قوله على المناوبة) أي ودام غيرهما على المتابعة نهاية ومعنى قول المتن (جاز) أي بشرط ان تكون الحراسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا اشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين نهاية ومعنى وتقدم في الشرح ما يخالفه من كفاية امكان الانقسام (قوله وكذا يجوز الخ) لكن المناوبة افضل لانها الثابتة في الخبر ويكره ان يصل باقل من ثلاثة وان يحرس اقل منها نهاية ومعنى قال عس قوله مر ويكره الخ أي حيث كان القوم فيهم كثرة ومراده مر الكراهة في هذا النوع وبقية الانواع كما صرح به شرح الروض اه (قوله ولو واحدا) أي إذا كان العدو اثنين فقط كما يؤخذ مما تقدم له عس أي للنهية ومثله المعنى خلافا للتحفة قول المتن (الثاني يكون) أي كرن أي ذكر كون سم (قوله أي القبلة) أي قوله وعبر في النهاية والمعنى لإقوله خلافا إلى كثرتنا وقوله بحيث إلى وخوف (قوله وليس هذا) أي احدا الا من قول المتن (فيصلى الخ) أي جميع الصلاة ثنائية كانت او ثلاثية اور باعية نهاية ومعنى (قوله واحدة الخ) الاسبك تأخير عن قول المصنف بفرقة ويزاد اوله بان يجعل قول المتن مرتين الخ أي وتكون الصلاة الثانية للامام نفلا لسقوط فرضه بالاولى نهاية ومعنى قال عس والظاهر استواء الصلاتين في الفضيلة لان الثانية وان كانت خلف نفل لا كراهة فيها هنا فسوات الاولى قال شيخنا الشوبري والثانية معادة ومع ذلك لا تجب فيها نية الامامة فهي مستثناة من وجوبها في المعادة اه ويوجه بان الاعادة وان حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجماعة لهم ثم إن كان ما ذكره منقولاً فمسلماً ولا يفقد يقال لا بد من نية الامامة ولم يتعرض لبقية شروط المعادة وينبغي انه لا بد منها اه وعبارته على المنهج وفي كل من الاستثناء والتوجيه نظر إلا ان يكون الاستثناء منقولا عن كلام الاصحاب وإلا فالقياس كما دل عليه كلامهم وجوب نية الجماعة اه قول المتن (وهذه صلاة رسول الله

وتأخر الاول) أي في الثانية منه (قوله المطلوب في العكس) وهو أن يسجد الثاني في الاولى والاول في الثانية والمراد المطلوب في الثانية من العكس وقوله قياسا على الوارد أي وهو سجود الاول في الاولى والثاني في الثانية مع تقدم الثاني فيها للسجود وتأخر الاول فيها للحراسة وما ذكره من مطلوبة التقدم والتأخر في العكس صرح العباب بخلافه فقال فعلى الصفة الاولى أي سجود الثاني في الاولى والاول في الثانية ملازمة كل صف مكانه افضل قال في شرحه كما في المجموع عن العراقيين قال وفي لفظ الشافعي إشارة اليه اه ثم أيده ولم يزد عليه (قوله لان الاول الخ) علة لقوله قبل الافضل عس (قوله وكذا فرقة واحدة ولو واحدا) هل يجري هذا في صلاة ذات الرقاع أو يفرق بان العدو هنا في جهة القبلة وهناك في غير هاهنا نظر (قوله الثاني يكون) أي

به المتن كعكسه وذلك بشرط أن لا تكسر أفعالهم في التقدم والتأخر المطلوب في العكس أيضا قياسا على الوارد لان الاول افضل نخص بالسجود أولا مع الامام الافضل أيضا واعتذر هنا للحارس هذا الخلف لعدوه ولا حراسة في غير السجود لعدم الحاجة اليها (ولو حرس فيهما) أي الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة فرقة في الاولى وفرقة في الثانية (جاز) قطعا لحصول المقصود وهو الحراسة (وكذا) يجوز أن تحرس فيهما (فرقة) واحدة ولو واحدا (في الاصح) إذ لا يحذور فيه وفرضهم الركعتين باعتبار أنه الوارد والا فللزام عليهما احكامهما (الثاني يكون) العدو (في غيرها) أي القبلة أو فيها وشمساته وليس هذا شرطا لجواز هذه الكيفية بل لندبها كما في المجموع عن الاصحاب (فيصلى) الامام بعد جعله القوم فرقتين واحدة بوجه العدو حين صلاته بالاولى ثم تذهب لوجهه وتأتي الاخرى اليه (مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن

(الخ) أى صفة صلاته وهى وان جازت فى غير الخوف فهى مندوبة فيه بالشروط الزائدة على المتن فقولهم  
يسن للمفترض ان لا يقتدى بالمتنفل ليخرج من خلاف ابن جنيفة محله فى الامن او فى غير الصلاة المعادة مغنى  
ونهاية زاد الايعاب اى لصحة الحديث فيها فعلى فرض جريان الخلاف فيها او فى احدهما لا يراعى لمخالفته  
لسنة صحيحة اه قال ع ش قوله مر محله فى الامن اى ومع كونه خلاف السنة الاقتداء فيه افضل من  
الانفراد عليه فينبغى ان يقتدوا قولهم بسن ان لا يفعل بما اذا تعددت الائمة وكانت الصلاة خلف احدهم سالمة  
بما طلب ترك الصلاة خلف غيره لاجله اه (قوله نظر الى انها مع فقد بعض الشروط (الخ) يتأمل فيه فان  
من الشروط كون العدو وفى غير القبلة او فيها و ثم سائر مع افتقد ذلك بان يكون فيها ولا سائر لا تغير فيه  
ومنها خوف الهجوم مع ان فقدته بان يؤمن الهجوم ولا تغير فيه سم (قوله لان هذا الخ) علة لقوله  
خلاف الخ والاشارة فى التغير فى تعليل الاسنوى (قوله كثرنا) خبر قول السابق وشروط الخ (قوله  
بميت تقاوم الخ) نقله فى الخادم عن صاحب الوافى لسكن ظاهر كلامهم بخالفه نهاية عبارة الحلبي المراد  
بالكثرة هنا الزيادة على المقاومة فهى عند المقاومة جائزة ومع الزيادة على ذلك مستحبة اه (قوله أى  
بالاعتبار السابق) كان مراده فى جواب قوله السابق وهو مشكل الخ سم (قوله وخوف هجوم الخ) عطف  
على قوله كثرنا (قوله لو لم يفعلوها) كان الضمير لهذه الكيفية و (قوله لو فعلوا) اى هذه الكيفية سم  
(قوله والامام ينتظرهم) راجع الى قوله وتأتى الاخرى اليه وإنما اخره الى هنا ليحسن اتصال قوله نعم الخ به  
(قوله ليسلموا الخ) عبارته فى شرح العباب نعم بحث الاسنوى ان الاولى ان يصلى بالثانية من لم يصل اى  
للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل وإنما صلى صلى الله عليه وسلم بالفرقتين الخ سم (قوله المختلف  
الخ) هو صفة لاقتدائهم شارح اه سم (قوله فى الجملة) متعلق بقوله المختلف الخ وقال ع ش متعلق  
بقوله ليسلموا الخ اه وعليه فى معنى الباء (قوله او يكون) اى كون اى ذو كون (قوله العدو) الى قوله  
كذا قيل فى النهاية والمعنى الا قوله كما بيته فى شرح العباب قول المتن (تقف الخ) المناسب لتقدير الشارح  
قوله يكون العدو الخ ان يزيد هنا الفاء قول المتن (قوله ويصلى بفرقة ركعة) اى من الثنائية بعد ان ينحاز بهم  
الى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر بعد ان ينحاز بهم الخ اى الاولى له ذلك

وشرط نذب هذه كما قاله  
لا جوازها خلافا لما زعمه  
الاسنوى نظر الى انها مع  
فقد بعض الشروط فيها  
تغير بالمسلمين لان هذا  
ملحوظ آخر لاتعلق له  
بالصلاة على انه لا تغير  
فيه إلا ان أكرههم على  
الاقتداء به مع علمه بأن  
فيه ضرراً عليهم كثرنا  
بميت تقاوم كل فرقة منا  
العدو اى بالاعتبار السابق  
كما هو ظاهر وخوف  
هجومهم فى الصلاة لو لم  
يفعلوها وعبر بعضهم بأمن  
مكرهم ولا تخالف لان المراد  
أمنه لو فعلوا والامام  
ينتظرهم نعم ان أمكن أن  
يؤم الثانية واحدها كان  
أفضل ليسلموا من اقتدائهم  
بالمتنفل المختلف فى صحته فى  
الجملة وصلاته صلى الله عليه وسلم  
بالفرقتين لانهم لا يسمعون  
بالصلاة خلف غيره مع  
وجوده (أو) يكون  
العدو فى غيرها أو فيها و ثم  
سائر وهذا هو النوع  
الثالث كما أفاده قوله الآتى  
الرابع (تقف فرقة فى  
وجهه) أى العدو تحرس  
(ويصلى بفرقة ركعة

كون أى ذو كون (قوله) وشرط نذب هذه كما قاله) هذا يقتضى نذب هذه فى الامن و ظاهر انه فى غير الامام من  
حيث كونه معيدا اما هو من هذه الحيثية فهو مندوب فى الامن لانه يسن له الاعادة (قوله خلافا لما زعمه الاسنوى  
نظر الخ) عبارة شرح الارشاد و قول الاسنوى اعتراضا على الشيخين بل هذه شروط للجواز فان التغير  
بالمسلمين اى عند فقدتها او فقدوا احد منها لا يجوز يرد بان مفهوم كلامهما انه ان انتفت او واحد منها انتفى  
النذب وانتفاؤ مصادق مع الحرمة ان وجد تغير و اجبار على الاقتداء او مع الاباحة لم يوجد ذلك انتهى  
اى فالتغير ليس لازما لانتفائها حتى يكون شرطا للجواز فتأمل وفى شرح العباب ويرد بانه لا تغير لان  
ما ينال كل فرقة يمكن ان تتدارك الاخرى انتهى وانظر قوله بل هذه شروط للجواز كيف يتأتى مع قوله  
وخوف هجومهم الخ إذ يلزم انتفاء الجواز عند امن الهجوم وهو غير ممكن فليتأمل (قوله مع فقد بعض  
الشروط) يتأمل فيه فان من الشروط كون العدو فى غير القبلة أو فيها و ثم سائر مع ان فقد ذلك بان يكون فيها  
لا سائر ولا تغير فيه ومنها خوف الهجوم مع ان فقدته بان يؤمن الهجوم لا تغير فيه (قوله بالاعتبار  
السابق) كان مراده فى جواب قوله السابق وهو مشكل الخ (قوله لو لم يفعلوها) كان الضمير لهذه الكيفية  
(قوله لو فعلوا) اى هذه الكيفية (قوله المختلف) هو صفة لاقتدائهم ش (قوله فى الجملة) فى شرح العباب  
ولا ينفى النذب حيثئذ قولهم بسن للمفترض ان لا يقتدى بالمتنفل ليخرج من خلاف من منعه لان محله فى  
الامن او فى غير الصلاة المعادة اى لصحة الحديث فيها فعلى فرض جريان الخلاف فيهما او فى احدهما لا  
يراعى لمخالفته لسنة صحيحة نعم بحث الاسنوى ان الاولى ان يصلى بالثانية من لم يصل اى للخروج من صورة  
اقتداء المفترض بالمتنفل وإنما صلى صلى الله عليه وسلم بالفرقتين لان الصحابة قرؤوا الله عليهم لا يسمعون

لان الضرر لهم غير محقق سيما وقد وقعت الفرقة الثانية في وجه العدو اه (قوله وعلم منه) أى من قول المصنف فاذا قام للثانية الخ (قوله انه لا تسن لهم الخ) أى ويجوز بعد الرفع من السجود نهاية ومعنى (قوله لانه قائم) أى الامام قول المتن (وأتمت) أى لنفسها (وذهبت) أى بعد سلامها (الى وجهه) أى الى العدو ويسن للامام تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه وهم كلهم تخفيف الثانية التى انفردوا بها لثلا يطول الانتظار معنى ونهاية ويأتى فى الشرح مثله (قوله ينتظرهم) ويسن اطالة القيام الى الحوقم نهاية ومعنى قول المتن (فاقتدوا به) أى ولا يحتاج الامام لنية الامامة فى هذه الحالة كما هو معلوم لأن الجماعة حصت بنية الاولى وهى منسجبة على بقية اجزاء الصلاة وهى كالواقىدى بالامام قوم فى الامن وبطلت صلاتهم وجاء مسبقون واقتدوا به فى الركعة الثانية عس قول المتن (وصلى بهم الثانية) أى فلولم يدركها معه لسرعة قراءته فيحتمل ان يوافقوه فيما هو فيه ويأتوا بالصلاة تامة بعد سلامه ويحتمل انه ينتظرهم فى التشهد فيأتوا بركعة ويسلم الامام ويأتوا بالاخري بعد سلامه ويحتمل وهو الاقرب انه ينتظرهم فى التشهد ايضا حتى يأتوا بالركعتين فيسلم بهم عس (قوله قاموا فوراً) أى فان جلسوا مع الامام على نية القيام بعد فالظاهر بطلان صلاتهم لاحدائهم جلوسا غير مطلوب منهم بخلاف ما لو جلسوا مع الامام على نية ان يقوموا بعد سلام الامام فانه لا يضر لان غاية انهم مسبقون عس وقوله فالظاهر بطلان صلاتهم لعله اخذا بما مر فى صلاة الامن فيما اذا زاد جلوسهم على جلسة الاستراحة قدر التشهد (قوله كما يأتى) أى فى شرح وكذا اثنائية الثانية الخ قول المتن (فأتموا انانيتهم) أى وهو منتظر لهم معنى قول المتن (وسلم بهم) أى ليجوزوا فضيلة التحلل معه كما جازت الاولى فضيلة التحريم معه معنى ونهاية قول المتن (صلاة رسول الله) أى وصفة صلاته معنى (قوله رواها الشيخان) وينبغى ان يشترط لجوازها الكثرة كما فى صلاة عسفان بل اولى لان العدو هنا فى غير جهة القبلة او بمخالفته ثم وعليه ينبغى ان يراد بالجواز المشروط بذلك الحل وكذا الصحة حيث تمتنع فى الامن كما فى حق الطائفة الثانية بلانية مفارقة واما حيث جازت فى الامن فلامعنى لا شترط ذلك فى صحتها اسم واطلق النهاية والمعنى والمنهج ان الكثرة شرط لسن صلاة ذات الرقاع لا لصحتها وارقوا بينها وبين صلاة عسفان حيث كانت الكثرة شرطاً لصحتها لا لسنها كما حاصله كما فى عس أن صلاة ذات الرقاع لما كان يجوز مثلها فى الامن فى الجملة حكم بجوازها مطلقاً وصلاة عسفان لما كانت مخالفة للامن فى كل من الركعتين اقتصر فيها على ماورد وذلك مع الكثرة دون غيرها (قوله موضع من نجد) أى بارض غطفان نهاية ومعنى بفتح اوله المعجم واثنيه المهمل حلى (قوله فكانوا يلفون الخرق) أى والخرق والرقات بمعنى واحد مجرى (قوله يجوز فيها غير تلك الكيفية الخ) عبارة النهاية والمعنى والعباب مع شرحه ولولم يتم المقتدون به فى الركعة الاولى بل ذهبوا الى وجه العدو وسكونا فى الصلاة وجاءت الفرقة الاخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو أى سكونوا وجاءت تلك الفرقة الى مكان صلاتهم واطمأنا لانفسهم وذهبوا الى العدو وجاءت تلك الى مكانهم أى مكان صلاتهم واطمأنا جازوه هذه الكيفية رواها ابن عمر اه (قوله ولو مع الافعال الخ) أى بلا ضرورة

فاذا قام للثانية فارقتهم بالنية ولا بطلت صلاتها وعلم منه انه لا تسن لهم نية المفارقة إلا بعد تمام الانتصاب لانه قائم أيضا فيكون انتصابهم فى حال القدرة (وأتمت) وذهبت الى وجهه وجاء الواقفون) فى وجه العدو والامام ينتظرهم (فاقتدوا به وصلوا بهم) الركعة الثانية فاذا جلسوا للتشهد قاموا) ندبا فوراً من غير نية لانهم مقتدون به حكماً كما يأتى (فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع) موضع من نجد رواها الشيخان أيضا وسميت بذلك لتقطع جلود اقدمهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل غير ذلك ويجوز فيها غير تلك الكيفية ولو مع الافعال الكثرة

بالصلاة خلف غير مع وجوده انتهى (قوله فى المتن فاذا قام للثانية فارقتهم) وذهبت) قال فى الروض ولولم يتمها أى الثانية المقتدون أى به فى الركعة الاولى الخ عبارة العباب وللولين ان لا يتموا صلاتهم بل ينووا مفارقة الامام ويذهبوا اتجاه العدو ويقفوا سكوناً الخ بل لو ذهبوا ووقفوا اتجاه العدو وسكوناً فى الصلاة وجاءت الفرقة الاخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاءت تلك الى مكانهم أى مكان صلاتهم واطمأنا لانفسهم وذهبوا الى وجه العدو وجاءت تلك الى مكانهم واطمأنا جاز انتهى وبين فى شرحه ان هذه الكيفية رواها ابن عمر والاولى رواها سهل بن ابى حنيفة (قوله فيكون انتصابهم فى حال القدرة) هلا قيل لا يفارقونه إلا عند اعادة الركوع (قوله فى المتن وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع) وينبغى ان يشترط لجوازها الكثرة كما فى صلاة عسفان بل اولى لان العدو هنا فى غير جهة القبلة او بمخالفته ثم وعليه ينبغى ان يراد بالجواز المشروط بذلك الحل وكذا الصحة حيث تمتنع فى الامن كما فى حق الطائفة الثانية



لصحة الخبر كما بينته في شرح العباب (والاصح أنها) أى هذه الكيفية (أفضل من بطن نخل) وعسفان لأنها أخف وأعدل بين الطائفتين ولصحتها بالاجماع في الجملة وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية ولها ان نوت المفارقة بخلاف التخلف الفاحش الذى في عسفان فانه لا يجوز في الامن كذا قيل وفيه نظر فان التخلف الذى في عسفان يجوز في الامن للعدركالرحمة وعند نية المفارقة فكانت أولى بالجواز من ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية لان انفرادها لا يجوز في الامن بحال ثم رأيت ذلك منقولا عن الراعى ورأيت له توجيهها بوضحه بعض الايضاح وهو أن ذات الرقاع أشبه بالقرآن لما فيها من الحزم وأمر غدر العدو إذ وقوف الطائفة الحارسة قبالة من غير صلاة أقوى في مصابرة العدو ودفع كيدته (ويقرأ الامام) ندبا (في انتظاره) الفرقة (الثانية) في القيام الفاتحة وسورة طويلة إلى أن يجيؤا إليه ثم يزيد من تلك السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة إن بقي منها قدرهما وإلا

وقوله لصحة الخبر به) أى مع عدم المعارض لان إحدى الروايتين كانت في يوم والآخرى في يوم نهاية ومعنى قوله أى هذه الكيفية) عبارة شرح المنهج أى صلاة ذات الرقاع بكيفياتها أه قال البجيرى أى صورها من كونها ثنائية أو ثلاثية أو رباعية أه (قوله أفضل من بطن نخل وعسفان) وعليه فاعل الحكمة في تأخيرها عنهما في الذكر مع كونها أفضل منهما ان تينك قد توجد صورتها في الامن بالاعادة في صلاة بطن نخل وتختلف المامو من لنحوز حمة في عسفان وبقى صلاة بطن نخل مع عسفان فإيهما أفضل والاقرب ان بطن نخل أفضل من عسفان أيضا لجوازها في الامن على ما مر فيه ونقل شيخنا الشوبرى عن العلقمى ما وافقه ع ش (قوله ولصحتها الخ) أى دونها شرح المنهج (قوله وفارقت صلاة عسفان الخ) كذا في شرح المنهج قال شيخنا الشهاب البرلسى قد بين به مراده من قوله ولصحتها بالاجماع في الجملة أه أقول وحاصله انه اراد بقى الجملة صحتها في بعض الاحوال وذلك للندبة الاولى مطلقا وللثانية ان نوت المفارقة بخلافها فان في صلاة بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفي جوازها خلاف وفي صلاة عسفان تخلف عن الامام بثلاثة اركان طويلة ثم التاخر للاتيان بها وذلك مبطل في الامن فتأمل ثم قال شيخنا المذكور واعلم أن الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم أره لغيره وتعليقه بما قاله فيه بحث لان صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة في الفرقة الاولى واتيان الفرقة الثانية بركعة لنفسها مع دوام القدوة والامر الاول منعه ابو حنيفة مطلقا وكذا الامام احمد إذا كان بغير عذره وهو واحد القولين عندنا واما الثانية فمنوع حالة الامن اتفاقا والاعتذار بجواز الثاني في الامن عند نية المفارقة خروج عن صورة المسئلة وبالجملة فالذى يظهر ان الاصحاب لم يتكلموا على تفضيل ذات الرقاع على عسفان لان الحالة التى تشرع فيها هذه غير الحالة التى تشرع فيها هذه بخلاف ذات الرقاع وبطن نخل فانهما يشرعان في حالة واحدة فاحتاجوا رضى الله تعالى عنهم أن يبينوا الافضل منهما كى يقدم على الاخر انتهى وفيه تايدا لنظر الشارح المذكور سم وقوله فالذى يظهر ان الاصحاب الخ قدرده قول الشارح الاتى ثم رأيت الخ (قوله ثم رأيت ذلك) أى اولوية ذات الرقاع عنهما كرى (قوله ورأيت له) أى للرافعى (وقوله بوضحه) أى كون صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة عسفان (قوله بالقرآن) أى بما جاء به القرآن من النوع الرابع (قوله ندبا) إلى قول المتن ويسن في النهاية الاقوله إن بقى إلى المتن وقوله ويدعو إلى المتن وقوله حررتها إلى حاصلها وكذا في المعنى الاقوله بل هو مكروهه (قوله ثم يريد من تلك السورة الخ) وهل يطلب منه الاسرار حينئذ بالقراءة لانه إذا جهر في حالة قراءتهم لفاحتهم فوت عليهم سماع قراءة امامهم والا فيه نظر

إذا قامت لركعتها الثانية بلانية مفارقة واما حيث جازت في الامن فلامعنى لاشراط ذلك في صحتها (قوله) ولصحتها بالاجماع في الجملة) كذا في شرح المنهج قال شيخنا الشهاب البرلسى قد بين مراده منه بقوله الاتى وفارقت صلاة عسفان الخ انتهى (أقول) وحاصله انه اراد بقى الجملة صحتها في بعض الاحوال وذلك للفرقة الاولى مطلقا وللثانية ان نوت المفارقة بخلافها فان في صلاة بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفي جوازها خلاف وفي صلاة عسفان تخلف عن الامام بثلاثة اركان ثم التاخر للاتيان بها وذلك مبطل في الامن فتأمل انتهى ثم قال شيخنا المذكور واعلم ان الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم أره لغيره وتعليقه بما قاله فيه بحث وذلك لان صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة في الفرقة الاولى واتيان الفرقة الثانية بركعة لنفسها مع دوام القدوة والامر الاول منعه ابو حنيفة مطلقا وكذا الامام احمد إذا كان بغير عذره وهو واحد القولين عندنا واما الثاني فمنوع حالة الامن اتفاقا والاعتذار بجواز الثاني في الامن عند نية المفارقة خروج عن صورة المسئلة وايضا فن البين ان الكيفيتين لو كانتا في الامن كانت صلاة الامام على كيفية صلاة عسفان صحيحة اتفاقا وعلى كيفية ذات الرقاع باطلة في قول عندنا طول الانتظار من غير عذره هذا ولكن عذر الشارح رحمه الله تعالى ان صلاة الفرقة الاولى صحيحة في الامن على كيفية ذات الرقاع بخلاف صلاة عسفان فان صلاة الفرقتين باطلة عند الامن وبالجملة فالذى يظهر ان الاصحاب لم يتكلموا على تفضيل ذات الرقاع على عسفان لان الحالة التى تشرع فيها هذه غير الحالة التى تشرع فيها الاخرى بخلاف ذات الرقاع وبطن نخل فانهما يشرعان في حالة

وشي من زمن السورة (ويتشهد) ندب في انتظارها في الجلوس ويدعو الى ان يجلسوا معه ويفرغوا من تشهدهم بكاله لان الصلاة ليس فيها سكوت والقيام ليس محل ذكر (١٠) (وفي قول) يشغل بالذكور (يؤخر) قراءة الفاتحة والتشهد ندبا (لتلحقه) وتعادل الفقرة الاولى

والاقرب الاول للعلة المذكورة عش (قوله وشي الخ) بالرفع عطفا على القراءة (قوله والقيام ليس الخ) يرجع لقول المتن ويقر الخ سم (قوله ولهم تخفيف الخ) عبارة النهائية وجميعهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لثلاثا يطول الانتظار ويسن تخفيفهم لو كانوا اربع فرق فيما انفردوا به اه (قوله بهذه الكيفية) أي كيفية ذات الرقاع قول المتن (من عكسه الخ) وهل يسجد فيه للسهو للانتظار في غير محله لكرهه ذلك وعدم وروده سم على حجب. الاقرب السجود لما عمل به عش قول المتن (بفرقة ركعتين) اي ثم تفارقه بعد التشهد معه لانه موضع تشهدهم معنى ونهاية وربا في الشرح مثله (قوله بزيادة تشهد الخ) لعل المراد زيادة بالنسبة للثانية لا الامام سم عبارة المعنى ولانه لو عكس زاد في الطائفة الثانية تشهدا غير محسوب لها لوقوعه في ركعتي الاولى واللاق بالحال هو التخفيف دون التطويل اه (قوله بعده) اي بعد التشهد قول المتن (ولو صلى الخ) وفي المحلى والنهاية والمعنى فلو بالفاء بصري قول المتن (بكل فرقة ركعة الخ) ولو صلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا او عكسه صححت مع كراهته ويسجد الامام والطائفة الثانية سجودا سهوا للداخلقة بالانتظار في غير محله معنى زاد النهائية قال صاحب الشامل وهذا يدل على انه اذا فرقهم اربع فرق سجدا اي الامام وغير الفقرة الاولى سجودا سهوا ايضا للمخالفة اي بما ذكر وهو كما قال اه قال عش قوله مر بالانتظار في غير محله اي لكونه ليس في نصف الصلاة المنتقلة عنه صلى الله عليه وسلم اه وفي سم بعد ذلك كلام النهاية كله عن الروض وشرحه مانصه ولا يشكل السجود هنا بعدم السجود فيما تنتظر الامام من يريد الاقترابه وان كرهه بان كان في غير الركوع والتشهد الاخير لان الانتظار هناك مطلوب في الجملة بخلافه هنا فانه مفضل غير مطلوب مطلقا وايضا لا تنتظر هناك من غير انفرد الانتظار هنا مع الانفرد الى ان تاتي الطائفة المنتظرة اليه للاقتداء به اه (قوله ثلاثا) في الثلاثية الخ وينبغي ان ياتي هنا نظير ما مر عن صاحب الشامل من سجودا سهوا لغير الفقرة الاولى (قوله كل من الثلاث الاول الخ) اي في الرباعية اي ومن الاوليين في الثلاثية (قوله وهو منتظر فراغها) يعني فراغ الاولى في قيام الركعة الثانية وفراغ الثانية في تشهدها أو قيام الثالثة وهو افضل كما مر وفراغ الثالث في قيام الرابعة معنى ونهاية (قوله لجوازه في الامن) اي بالنسبة لغير الرابعة التي لم تنو المقارفة سم (قوله ولو لغير حاجة) وهذا هو المعتمد وان اقر في الروضة واصلا ما قاله الامام وجزم به في المحرران شرط تفريقهم اربع فرق في الرباعية الحاجة الي ذلك بان لا يكفي وقوف نصف الجيش في وجه العدو ويحتاج الى وقوف ثلاثة ارباعهم والا فهو كفعله في حال الاختيار نهاية ومعنى (قوله وانما اقتصر الخ) رد لدليل مقابل

فانه قراها معهم ويسن له تخفيف الاولى ولهم تخفيف ما ينفردون به (فان صلى مغربا) بهذه الكيفية (ف) يصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجائز ايضا بل هو مكروه في الاظهر لان التفضيل لا بد منه فالسابق اولي به وسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولي الثانية (وينتظر) الثانية اذا صلى بالاولى ركعتين (في) جلوس (تشهده) الاول (او قيام الثالثة وهو) اي انتظارها في القيام (افضل) منه في التشهد (في الاصح) لثباته على التطويل بخلاف التشهد الاول ويقرا في انتظاره في القيام ويتشهد في انتظاره ان فارقه الاولى قبله والاولى ان لا يفارقه الا بعده لانه محل تشهدهم (او) صلى بهم (رباعية) يصلي (بكل) من الفرقتين (ركعتين) تسوية بينهما والافضل انتظار الثانية في قيام الثالثة هنا ايضا (ولو) فرقهم اربع فرق في الرباعية وثلاثا في الثلاثية (وصلى بكل فرقة ركعة) وفارقه كل من الثلاث الاول وصلت لنفسها ما بقي عليها وهو منتظر فراغها ثم تجيء

واحدة فاحتاجوا رضى الله عنهم ان يبينوا الافضل منهما كي يقدم على الآخر اه وفيه تايد لنظر الشارح المذكور (قوله والقيام ليس محل) يرجع لقول المتن ويقرا الخ (قوله بزيادة تشهد) لعل المراد زيادته بالنسبة للثانية لا الامام (قوله في المتن ولو صلى بكل فرقة ركعة) قال في الروض فان صلى بفرقة ركعة وبالثانية ثلاثا او عكس كرهه ويسجد الامام والطائفة الثانية سجودا سهوا قال في شرحه للمخالفة بالانتظار في غير محله بخلاف الاولى لمفارقتها له قبل الانتظار المقتضى للسجود اه ثم قال في الروض قال صاحب الشامل وهذا يدل على انه اذا فرقهم اربع فرق سجدا اي الامام وغير الفقرة الاولى سجودا سهوا ايضا للمخالفة اي بما ذكر انتهى ولا يشكل السجود هنا بعدم السجود فيما لو انتظر الامام من يريد الاقترابه وان كرهه بان كان في غير الركوع والتشهد الاخير وذلك لان الانتظار هنا مطلوب في الجملة بخلافه هنا فانه مفضل غير مطلوب مطلقا وايضا لا تنتظر هنا من غير انفردوا الانتظار هناك مع الانفرد الى ان تاتي الطائفة المنتظرة اليه للاقتداء به وسكت عمالو صلى في المغرب بفرقة ركعة وبالاخرى ركعتين هل يسجد للسهو للانتظار في غير محله لكرهه ذلك وعدم ورود (قوله وفارقه كل من الثلاث الاول) اي في صورة الرباعية (قوله لجوازه في الامن

الرابعة فيصلى بها ركعة وتاتي بالباقي وهو منتظر لها في التشهد ثم يسلم بها (صححت صلاة الجميع في الاظهر) اذ لا محذور فيه لجوازه في الامن ولو لغير حاجة وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الانتظارين لانه الافضل (وسهو كل فرقة)

إذا فرقتهم فرقتين كادل عليه

كلامه وصرح به أصله (محمول في أو لا هم) لاقتدائهم فيها حسا و حكما (وكذا ثانية الثانية في الاصح) لاقتدائهم فيها حكما والا لا تحتاجوا النية القدرة إذا جلسوا للتشهد معه (لا ثانية الاولى) لانفرادهم فيها حسا و حكما (وسهوه) اي الامام (في الاولى يلحق الجميع) اما الاولى فظاهر فتسجد عند تمام صلاتها واما الثانية فلانهم ربطوا صلاتهم بصلاة ناقصة لما مر ان من اقتدى بمن سها قبل اقتدائه به يلحقه سهوه فيسجدون معه فان لم يسجد سجدا بعد سلامه (و) سهوه (في الثانية لا يلحق الاولين) لانهم فارقه قبل السهوه بل يلحق الاخرين وإن كان في حال انتظاره لهم في التشهد الاخير وهذا كله وإن علم بما مر في سجود السهول لكنهم ذكروه هنا لانه ما يخفى ولو كان الخوف في بلد وحضرت صلاة الجمعة صلوا على هيئة عسفان وهو واضح وعلى هيئة ذات الرقاع لكن بشروط حررتها في شرح الارشاد وحاصلها ان يكون في كل ركعة أربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية (ويسن) للصلي صلاة الخوف (حمل السلاح) الذي لا يمنع صحة الصلاة لانحو نجس وبيضة تمنع السجود فلا يجوز حمله

الظاهر (قوله) إذا فرقتهم (الخ) أي الامام في صلاة ذات الرقاع معنى الماتن (وسهوه كل فرقة الخ) و (قوله) وسهوه في الاولى الخ) ويقاس بذلك السهوه في الثلاثية والرابعة نهاية ومعنى (قوله) لما مر) الاولى وقد مر في سجود السهوه (قوله) بل يلحق الاخرين) بكسر الخاء والراء (قوله) صلوا على هيئة عسفان الخ) ولولم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم امكنته قال الصيدلاني لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو اعاد لم اكرهه ويقدم غيره ليخرج من الخلاف حكاه العمراني نهاية واسنى قال سم قوله لم تجب عليهم لا يردان المسبوق في الجمعة إذ لم يدر كما مع الامام ثم تمكن منها وجبت لوجود العدم وهما وتقصير المسبوق اه وقال عش قوله مر ولو اعاد لم اكرهه اي اعادها جماعة وإن كان مع الطائفة التي صلت معه او لا وقوله مر ويقدم غيره اي ندبا اه (قوله) وعلى هيئة ذات الرقاع) اي لا كصلاة بطن نخل إذ لا تقام جمعة بعد اخرى معنى ونهاية (قوله) وحاصلها ان يكون الخ) اي بخلاف ما لو خطب بفرقة رضى باخرى وتجر الطائفة الاولى في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجزئ الثانية في الثانية لانهم مقتدون ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية نهاية ومعنى (قوله) في كل ركعة أربعون الخ) قضيته انه لو سمع من الفرقة الثانية دون أربعين لم يسكف ولا معنى له مع جواز نقصها عن الاربعين ولو عند التحريم كما يأتي اي في النهاية وقضية قوله مر المار في الجمعة في شرح ان تقام باربعين الخ) لا يشترط بلوغهم اي الفرقة الثانية اربعين على الصحيح ان ما هنا مجرد تصوير عش (قوله) سمعوا الخطبة) ذكرت في هامش شرح البهجة تصور تعدد الخطبة سم (قوله) لكن لا يضر الخ) عبارة المعنى والنهاية ولو حدث نقص في السامعين في الركعة الاولى في الصلاة بطالت او في الثانية فلا حاجة مع سبق انعقادها اه (قوله) لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية) وهذا شامل لما اذا حصل النقص حالة تحرم الثانية وهو الاوجه وإن قال الجوزي انه محمول على عروض النقص عنها بعد احرام جميع الاربعين والام يبق لا يشترط الخطبة باربعين من كل فرقة معنى نهاية عبارة سم قوله لا يضر النقص قال في شرح الارشاد قبل اقتدائهم او بعده وقوله في الركعة الثانية قال في شرح الارشاد من صلاة الامام انتهى اي وهي الاولى للفرقة الثانية ففيه تصريح بان لا يضر نقص الفرقة الثانية في اولاهم وهو ظاهر اه قال عش قوله مر حالة تحرم الثانية اي ولو انتهى النقص إلى واحد اه (قوله) للصلي) إلى قول المصنف الرابع في النهاية إلا قوله وقوس وقوله وفيه ما فيه وكذا في المعنى إلا قوله ولو خاف إلى ولو اتقى (قوله) الذي لا يمنع) قال في المنهج لا يمنع صحة ولا يؤذى ولا يظهر بتركه خطر اه وقال في شرحه وخرج بما زده ما يمنع من نجس وغيره فيمنع حمله وما يؤذى كرمح في وسط الصف فيكره حمله بل قال الاسوي وغيره إن غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله انتهى سم (قوله) لا نحو نجس الخ) عبارة المعنى والنهاية ويحرم متنجس وبيضة ونحوها تمنع مباشرة الجبهة لما في ذلك من ابطال الصلاة ويكره رمح او نحوه يؤذيهم بان يكون في وسطهم ومحله كما قاله الاذرعى إن خفف الاذى ولا فيحرم ولو كان في ترك الحمل تعرض للمهلك ظاهر او جب حمله او وضعه بين يديه إن كان بحيث يسهل تناوله الخ بل بتعين وضعه إن منع حمله الصحة ولا تبطل صلاته بترك ذلك

أي بالنسبة لغير الرابعة التي لم تنو المفارقة (قوله) وحاصلها ان يكون في كل ركعة أربعون الخ) الظاهر ان ذلك لو وقع مثله في الامن صحت للفرقة الاولى فقط. يؤيد ذلك ما مر عن العباب قال في شرح الروض عقب هذا فرع لولم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم امكنته الجمعة قال الصيدلاني لم تجب عليهم لكن تجب على ما لم يصل معهم ولو أعاد لم اكرهه ويقدم غيره ليخرج من الخلاف حكاه العمراني انتهى وقوله لم تجب عليهم لا يردان المسبوق في الجمعة إذ لم يدر كما مع الامام ثم تمكن منها وجبت لوجود العدم هنا وتقصير المسبوق (قوله) سمعوا الخطبة) ذكرت في هامش شرح البهجة تصور تعدد الخطبة (قوله) لكن لا يضر النقص) قال في الارشاد قبل اقتدائهم او بعده وقوله في الركعة الثانية قال في شرح الارشاد من صلاة الامام انتهى اي وهي الاولى للفرقة الثانية ففيه تصريح بان لا يضر نقص الفرقة في اولاهم وهو ظاهر (قوله) الذي لا يمنع صحة الصلاة) قال في المنهج ولا يؤذى ولا يظهر بتركه خطر اه قال في شرحه

السجود فلا يجوز حمله

لغير عذر وكلمه في سائر  
 أحكامه ووضعه بين يديه ان  
 سهل اخذه كسهواته وهو  
 محمول وهو هنا ما يقتل نحو  
 سيف وروح وسكين وقوس  
 ونشاب ما لا يدفع كترس  
 ودرع فيكره حمله كترك  
 حمل الاول حيث لا عذر (في  
 هذه الانواع الثلاثة) وفي  
 قول يجب (لظاهر قوله  
 تعالى وليأخذوا أسلحتهم  
 وحمله الاول على الذنب  
 والابطال الصلاة بتركه  
 ولا فائله وفيه ما فيه ولو  
 خاف ضررا يبيح التيمم  
 بترك حمله وجب في الانواع  
 الثلاثة على الاوجه ولو  
 نجسا وما تعد للسجود والذى  
 يتجه انه ياتي في القضاء هنا  
 ما ياتي في حمل السلاح النجس  
 في حال القتال وان فرض  
 ان هذا اندر ولو اتقى  
 خوف الضرر وتاذى غيره  
 بحمله كره اي ان خف  
 الضرر بان احتمل عادة والا  
 حرم وبه يجمع بين اطلاق  
 كراهته واطلاق حرمة  
 (الرابع) من الانواع بحمله  
 كذا قاله الشارح منبها به على  
 ان قوله الرابع واقع في محله  
 وان لم يذكر الثالث لانه  
 ذكره ضمنا كاسر (ان يلتحم  
 القتال) بان يختلط بعضهم  
 ببعض ولم يتمكنوا من تركه  
 تشبيها باختلاط لحمه الثوب  
 بسداه (او يشتد الخوف)  
 بلا التحام بان لم يمانوا بهجروا  
 العدو ولو اوا انقسموا  
 (فيصلى) كل منهم (كيف

وان قلنا بوجوب حمله أو وضعه كالصلاة في الدار المغصوبة اها قال ع ش قوله ولا في حرم أي ما لم يخف على  
 نفسه ولا اجاز بل وجب كما قال الزبادي حفظ النفسه ولا نظر لتضرر غيره حينئذ اه (قوله لغير عذر) اي  
 بدون خوف الضرر (قوله ويضنه) يتامل وجه استثناء البيضة هنا مع ما ياتي من ان المراد بالسلاح هنا  
 ما يقتل لا ما يشمل ما يدفع بصري (قوله في سائر احكامه) اي الاتية من الكراهة والوجوب والحرمة  
 (قوله ما يقتل) اي بنفسه او بواسطة بدليل تمثيله بالقوس حفي (قوله فيكره حمله) اي لكونه ثقيل يشغل  
 عن الصلاة كالجمبة نهاية ومعنى قال البصري لا يخفى ما فيه اي في كراهة حمل ما يدفع اذا كان ثم خوف مترتب  
 على تركه بل لو قيل بوجوبه حينئذ لم يبعد ولعل قول الشارح حيث لا عذر راجع اليه ايضا اه (قوله  
 حيث لا عذر) اي من مرض او اذى من مطر او غيره معنى (قوله وفيه ما فيه) اي اذ لا يلزم من الوجوب  
 البطلان وإنما يلزم لو وجب لصحة الصلاة وليس كذلك سم اي بل لا مر خارج نهاية (قوله وجب الخ)  
 اي ولو اذى غيره كما مر عن ع ش وقد يشير اليه قوله الاتي ولو اتنى الخ (قوله ما ياتي في حمل السلاح  
 الخ) أي والراجع منه وجوب القضاء ع ش (قوله في حمل السلاح النجس في حال القتال الخ) وقضيته ان  
 العدو لو كانوا مسلمين لم يجب حمله وهو محتمل حيث لم يكن القتال واجبا نهاية اي بان لم يكن لمصلحة عامة  
 تتعلق بالمسلمين مثلا ع ش (قوله خوف الضرر) اشار باللام الى قوله ضرر ابيح الخ كرهى (قوله كذا قاله  
 الشارح) وكتب عليه عميرة يعنى انه ذكر النوع ومحلوه وقال هنا بمحلوه وقال فيما سلف ما يذكر كانه مجرد تفنن  
 انتهى وهذا اولى من جواب الشارح مر ع ش (قوله منبها به الخ) ويحتمل احتمالا قريبا ان يكون الباء في  
 بحمله بمعنى مع اي مع محله لشارة الى ان ما وقع خبرا عن الرابع ليس هو الرابع وحده بل وهو محله لان قوله ان  
 يلتحم الخ ليس هو الرابع بل محله وحاصله انه اراد بال الرابع الرابع ومحله لكونه اخبر عنه به مع محله سم (قوله  
 على ان قوله الخ) اي فقوله بحمله خبر مبتدا محذوف والباء بمعنى في عبارة الرشيدى بعد كلام على ان الذى  
 يتجه ان الشارح الجلال إنما اشار بذلك الى دفع ما يقال ان المصنف لم يعنون عن النوع الذى قبل هذا بلفظ  
 الثالث فكيف يتأتى له التعبير هنا بال الرابع ووجه الدفع انه وإن لم يكن رابعا باللفظ فهو رابع بالمحل فالظرف  
 متعلق بال الرابع والباء فيه على حد الباء في قولهم الاول بالذات والثاني بالعرض والشهاب حجج اشار الى هذا  
 الا أنه قدر للظرف متعلقا خارجيا ولا يخفى ان ما ذكرناه أقدم اه (قوله كاسر) أي في شرح أو تقف فرقة  
 الخ (قوله بان يختلط) الى قوله وظاهر كلامهم في النهاية والمعنى (قوله تشبيها به الخ) عبارة النهاية والمعنى  
 وهذا كناية عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمه الثوب بالسدى اه (قوله لحمه الثوب) بفتح اللام  
 وضمها لغة بعكس اللحمه بمعنى القرابة و (قوله بسداه) بالفتح والقصر ع ش (قوله لو لو) اي عن القتال  
 وتركوه و (قوله او انقسموا) على كيفية من الكيفيات الثلاث المتقدمة هكذا يظهر لى وفي البجيرى عن  
 شيخه العشماوى قوله لو لو ولى بعضهم الى جهة الامام اى وصلى خلفه صلاة ذات الرقاع او بطن نخل  
 لانهم لا يصلون كلمهم في ان واحده قوله او انقسموا الى وصلوا صلاة عسفان اه قول المتن (را كبا وماشيا)

خرج بما زده ما يمنع من نجس وغيره فيجتمع حمله وما يؤذى كرح وسط الصف فيكره حمله بل قال الاسنوى  
 وغيره ان غالب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله اه (قوله وفيه ما فيه) اي اذ يلزم من  
 الوجوب البطلان وإنما يلزم لو وجب لصحة الصلاة وليس كذلك وقد صرحوا هنا بان لا تبطل الصلاة بترك  
 حمله وان قلنا بوجوب حمله (قوله والاحرم) قال في شرح الروض قاله الاذرى (قوله كذا قاله الشارح منبها  
 الخ) ويحتمل احتمالا قريبا ان تكون الباء في محله بمعنى مع أي مع محله لشارة الى ان ما وقع خبرا عن الرابع  
 ليس هو الرابع وحده بل هو ومحله لان قوله ان يلتحم الخ ليس هو الرابع بل محله وحاصله انه اراد بال الرابع  
 الرابع ومحله لكونه اخبر به مع محله مصدر ا به فليتمال فانه قد يراد على هذا انه لم يقل مثل ذلك في الانواع  
 السابقة (قوله بان يختلط بعضهم ببعض) يحتمل انه على حذف مضاف على هذا اي ان يلتحم اصحاب القتال  
 في القتال (قوله وهو متجه الخ) ينبغى ان يجرى هذا النزاع في كل ما امتنع في الامن من الانواع السابقة وقد

و هو نظير ما مر في صلاة فاقد الظهورين ونحوه لكن صرح ابن الرفعة باشتراط ضيقه ( ١٣ ) ونقله الاذرعى عن بعض شراح المختصر

واعتمده هو وغيره وزاد اعنى الاذرعى ان ذلك مرادهم وفيه ما فيه للتوسعة لهم في امور كثيرة مع غلبة كون التأخير هنا سببا لاضاعة الصلاة باخراجها عن وقتها الكثيرة اشتغالهم بما هم فيه مع عسر معرفتهم باخر الوقت حتى يؤخروا اليه فالوجه ما اطلقوه ( ويعذر في ترك القبلة ) الحاجة القتال لقوله تعالى فان ختمت فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله وسلامه عليه ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت جهتهم كما ما مومنين حول الكعبة نعم يجوز التقدم هنا على الامام للضرورة بل الجماعة لهم حيث لم يكن الا فراد هو الحزم أفضل أمالوا انحرف عنها لا حاجة القتال بل لنحو جراح دابته وطال الفصل فتبطل صلاته ( وكذا الاعمال الكثيرة ) كضربات متواليه وركض كثير وركوب احتاجه اثناء الصلاة وحصل منه فعل كثير يعذر فيها ( الحاجة ) اليها ( في الاصح ) كالمشي المذكور في الآيات أما حيث لا حاجة فتبطل قطعاً ( لاصباح ) او نطق بدونه فلا يعذر فيه لعدم الحاجة اليه بل الساكت اهيب وفرض الاحتياج

أى ولو مويا بر كوع وسجود عجز عنهما والسجود أخفض من الركوع كما سيأتى ع ش ( قوله وهو نظير الخ ) ينبغي ان يجرى هذا النزاع في كل ما امتنع في الامن من الانواع السابقة وقد يفرق بكثرة التغيير هنا سم ويأتى عن ع ش استقراب الفرق ( قوله لكن صرح ابن الرفعة وغيره باشتراط ضيق الوقت ) اعتمده المغنى والاسنى وقال النهاية وهو كذلك مادام بر جو الامن وإلا فله فعلها أى وإن اتسع الوقت فيما يظهر اه و اقره سم ثم قال وهل المراد بضيقه أن يبقى ما يسع جميعها فقط أو ما يسع أداءها فقط وهو قدر ركعة والمتجه الأول فليتامل اه وقال ع ش وهو أى الأول الذى يظهر لانه لا ضرورة إلى إخراج بعض الصلاة عن وقتها ثم قال قوله وهو كذلك أى خلا فالجرح قال سم على المنهج والقياس أن بقية الانواع كذلك وقال عميرة والظاهر فيها عدم اشتراط ذلك فليتامل اه والا قرب ما قاله عميرة ( قوله فيما يظهر ) أى وعليه فلو حصل الامن بقية الوقت وجبت الاعادة ولا عبرة بالظن البين خطؤه اه ع ش ( قوله فالوجه ما اطلقوه ) مر عن النهاية والاسنى والمغنى خلافة ( قوله لحاجة القتال ) إلى قوله وفرض الاحتياج في النهاية والمغنى الا لقوله وركوب إلى يعذر ( قوله لحاجة القتال ) متعلق بترك القبلة وسيدكر محترزه بقوله أمالوا انحرف الخ ( قوله قال ابن عمر الخ ) أى زيادة على معنى الآية كما هو ظاهر شمس عبارة ع ش أى في مقام تفسير الآية وليس المراد انه جعله من معنى الآية اه ( قوله قال الشافعي رضي الله عنه ) عبارة النهاية والمغنى قال نافع لا أراه إلا مر فوعا رواه البخارى بل قال الشافعي الخ ( قوله يجوز التقدم الخ ) ومثله ما لو تخلفوا عنه بأكثر من ثلاثمائة ذراع نهاية وفيه يجزى أى او من ثلاثة اركان طويلة حلبي ومع ذلك لا بد من العلم بانتقالات الامام ع ش اه ( قوله حيث الخ ) اقره ع ش ( قوله بل لنحو جراح دابته الخ ) لم يتعرض الما لو انحرفت دابته خطأ أو نسيانا ومفهومه الضرر لكن قياس ما تقدم في نفل السفر عدم الضرر في الصور الثلاث ويسجد للسجود ع ش ( قوله وطال الفصل الخ ) أى بخلاف ما قصر منتهى أى ويسجد للسجود على قياس ما مر في نفل السفر ع ش قول المتن ( وكذا الاعمال الكثيرة ) ولو احتاج خمس ضربات متواليه مثلاً فقصدان يأتى بست متواليه فهل تبطل بمجرد الشرع في الست لأنها غير محتاج اليها وغير المحتاج اليه مبطل فهل الشرع فيها شروع في المبطل أو لا تبطل لأن الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها فاذا فعل الخمس لم تبطل بها جزاؤها ولا بالاتبان بالسادسة لأنها وحدها لا تبطل فيه نظر والمتجه إلى الآن الأول وقد يؤيده أنه لو صح توجيه الثاني بما ذكر لم تبطل الصلاة في الامن بثلاثة افعال متواليه لان الفعلين الاولين غير مبطلين فلا يضر قصدها مع غيرها فليتامل سم على حجج وقد يقال بل المتجه الثاني ويفرق بينه وبين ما قاس عليه فان كلامنا من الخطوات فيه منهى عنه فكان المجموع كالشيء الواحد والخمس في المقيس مطلوبه فلم يتعلق النهى إلا بالسدس فاقبله لادخله في الابطال اصلاً إذ المبطل هو المنهى عنه ونقل بالدرس عن شيخنا الشورى ما يؤيده فليتامل ع ش ( قوله لاصباح ) أى مشتمل على حرف مفهم او حرفين لما تقدم ان الصوت الخالي عن الحرف لا يبطل كما في الحلبي بجزمى ( قوله نادر ) أى فلا يعذر به وبه برد ما في الناشري أن قضية تعليمهم أن يكون الصياح في غير زجر الخيل ع ش ( قوله أو تنجس ) إلى قول المتن ر هرب في المغنى لإقوله ان قل إلى المتن وقوله خبر إلى منصوبان وقوله ولا يبعد إلى وقته وقوله ان حكماً

يفرق بكثرة التغيير هنا ( قوله وإن صرح ابن الرفعة وغيره باشتراط ضيقه ) هو كذلك مادام بر جو الامن وإلا فله فعلها فيما يظهر كما مر نظيره في فاقد الظهورين شرح مره هل المراد بضيقه ان يبقى ما يسع جميعها فقط أو ما يسع أداءها فقط وهو قدر ركعة والمتجه إلى الأول فليتامل ( قوله قال ابن عمر الخ ) زيادة على معنى الآية كما هو ظاهر ( قوله في المتن ) وكذا الاعمال الكثيرة لحاجة لو احتاج خمس ضربات متواليه مثلاً فقصدان يأتى بست متواليه فهل تبطل بمجرد الشرع في الست لأنها غير محتاج اليها وغير المحتاج اليه مبطل ففي الشرع فيها شروع في المبطل أو لا تبطل لأن الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها فاذا فعل الخمس لم تبطل بها لجزاؤها ولا بالاتبان بالسادسة لأنها وحدها لا تبطل فيه نظر والمتجه إلى الآن الأول وقد يؤيده أنه لو صح

اليه لنحو تنبيه من خشى وقوع نحو مهلك به أو لزجر الخيل أو ليعرف أنه فلان المشهور بالشجاعة نادر ( ويلقى السلاح إذ ادعى )

أو تنجس بما لا يقى عنه ولم  
يحتججه فوراً أو جوباً جذراً  
من بطلان صلاته بما مسكه  
وله جعله بقرابه تحت ركابه  
ان قل زمن هذا الجعل بان  
كان قريباً من زمن الالتقاء  
ويغتفر له هذه اللحظة  
اليسيرة لما في القائه من  
التعريض لاضاعة المال  
مع أنه يغتفر هنا ما لا يغتفر  
في غيره ومن ثم لم تكن  
الانواع الثلاثة كما هنا  
(فان عجز) عن القائه كان  
احتياج لا مسكه وان لم  
يضطر اليه كما افهمه كلام  
الروضة واصلها (امسكه)  
للحاجة (ولا قضاء في  
الظاهر) لانه عذر يعفى في  
حق المقاتل فاشبه  
الاستحاضة والمعتمد في  
الشرحين والروضة  
والجموع عن الاصحاب  
وجوبه واعتمده الاسنوي  
وغيره ومنعوا التعليل  
المذكور وقالوا بل ذلك نادر  
(فان عجز عن ركوع وسجود  
او ما) بهما وجوباً للعذر  
(والسجود اخفض) خبر  
بمعنى الامر اى ليحصل  
سجوده اخفض وقيل  
منسوبان بتقدير جعل  
المذكور باصله (وله)  
سفر او حضراً (ذال النوع)  
اى صلاة شدة الخوف قال  
الاذرعى نقل عن غيره وكذا  
الانواع الثلاثة بالاولى في  
كل قتال وهزيمة (مباحين)  
كقتال ذى مال وغيره  
لقاصداً اخذ ظملاً ولا يبعد  
الحاق الاختصاص به في

للكبر (قوله أو تنجس) أى بغير الدم مغنى (قوله بما لا يقى عنه) تنازع فيه الفعلان (قوله ولم يحتججه)  
اى بان لم يخف من القائه مخذوراً عش (قوله فوراً وجوباً بالخ) راجع للمتن (قوله وله جعله) الى قوله ان  
حكمتا في النهاية لا قوله مع انه يغتفر الى المتن وقوله ولا يبعدلى وفئة (قوله وله جعله الخ) اى الى ان يفرغ  
من صلاته مغنى (قوله بقرابه) اى غمده كرى (قوله بان كان قريباً الخ) فلا يضرب زيادة يسيرة على زمن الالتقاء  
نظر المصلحة حفظ السلاح سم (قوله وان لم يضطر اليه) قد يتبادر مخالفته لقول الشارح مر اى والمغنى  
بدله بان لم يكن له منه بداى غنى ويمكن حمل قوله مر بان لم يكن له الخ على مصلحة القتال وان لم يخف الهلاك بركة  
فلا مخالفة عش قول المتن (ولا قضاء الخ) ضعيف عش (قوله والمعتمد الخ) اى وفاقاً للمنهج والنهاية  
والمغنى قول المتن (او ما الخ) ظاهره الا كفاً باقل ايمان وان قدر على ان يدمنه ووجه بان في تكليف زيادة  
على ذلك مشقة ورم بما يفوت الاشتغال بها تدبير امر الحرب فيمكن فيه ما يصدق عليه ايمان عش قول المتن  
(والسجود اخفض) اى من الركوع ليحصل التمييز بينهما فلا يجب على الماشى وضع جبهته على الارض كما  
لا يجب عليه الاستقبال ولو في التحريم والركوع والسجود لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف  
نظيره في الماشى المنتقل في السفر كالومر ولو امكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب اى وجوباً لان  
الاستقبال اكداى من القيام بدليل النقل اى حيث جاز من قعود ولم يجز لغير القبلة نهاية ومغنى (قوله  
خبر) اى هذا التركيب جملة خبرية مركبة من مبتدأ وخبر عش (قوله خبر بمعنى الامر) المناسب  
حينئذ جعل الواو للحال او للعطف على الجملة الشرطية سم (قوله وقيل الخ) ويجوز ايضا رفع الاول  
ونصب الثانى بتقدير يكون وان كان قليلاً عش (قوله وكذا الانواع الثلاثة الخ) فيصلى بطائفة  
ويستعمل طائفة في رد السيل واطفاء الحريق ودفع السبع ونحو ذلك وهذا كله عند خوف فوت الوقت  
نهاية ومغنى وتقدم في الشرح خلافه قول المتن (مباحين) قال المحلى اى لا اثم فيهما كقتال اهل العدل  
لاهل البغى وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسها اه وفيه تصريح بانم البغاة بقتال اهل العدل  
سم اى مطلقاً عبارة النهاية وذلك كالفئة العادلة في قتال الباغية لانه اعانة على المعصية اه قال عش  
قضيته مر ان الباغى عاص بقتاله مطلقاً وهو مخالف لما صرح به الشارح مر في أول البغاة من أن البغى  
ليس اسم ذم عندنا لانهم لما خالفوا ابنا ويل جائز في اعتقادهم لكنهم مخطون فيه فلم لم فيهم من اهلية  
الاجتهاد نوع عذر وما ورد من ذمهم وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من عصيانهم او فسقهم محمولان  
على من لا اهلية فيه للاجتهاد او لا تاويل له اوله تاويل قطعى البطلان اه عش وزاد الشارح  
هناك عقب تلك العبارة ما نصه او ظنيته لا اهليته للاجتهاد لكن خروجه لاجل جواز الامام بعد استقرار  
الامر لما يأتي فيه المعلوم منه أن اهلية الاجتهاد إنما تمنع العصيان في الصدر الاول فقط فاندفع ما يقال كيف  
يشترطون التاويل المتوقف على الاجتهاد المطلق الى الان وهم مصرحون بانقطاعه من نحو ستائة سنة اه  
(قوله وغيره) اى غير صاحب المال عبارة المغنى والاسنى كقتال عادل ودافع عن نفسه او غيره او مال  
لنفسه او حرمة او مال غيره او حرمة اه (قوله ولا يبعد الخ) اقره سم وعش (قوله بخلاف عكسه الخ)  
اى قتال البغاة لاهل العدل مطلقاً وفاقاً للنهاية كما مر وخلافاً للمغنى حيث قيده بقوله بغير تاويل وفي سم

توجيه الثانى بما ذكر لم تبطل الصلاة في الامن بثلاثة افعال متواليه لان الفعلين المتواليين غير مبطلين فلا  
يضرب قصد هما مع غيرهما فليتام (قوله وله جعله بقرابه تحت ركابه) زاد العياض ان امكن في قدر مدة الالتقاء  
قال الشارح في شرحه وهى عبارة الوسيط وغيره وعبارة ابن الرفعة كالامام نقل عن الاثمة ان قربت من زمن  
الالتقاء وهى احسن اه فلا يضرب زيادة يسيرة على زمن الالتقاء نظر المصلحة حفظ السلاح (قوله خبر بمعنى  
الامر) المناسب حينئذ جعل الواو للحال او للعطف على الجملة الشرطية (قوله وكذا الانواع الثلاثة بالاولى)  
فيصلى بطائفة ويستعمل طائفة في رد السيل واطفاء النار شرح مر (قوله في المتن مباحين) قال المحلى اى  
لا اثم فيهما كقتال اهل العدل لاهل البغى وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسها اه وفيه تصريح

عن شرح الارشاد ما يوافقه (قوله أى ليس مفسقا) أى وإن كانوا عصاة كما سيأتى بسطه سم قول المتن (وهرب من حريق الخ) قال فى القوت يشبهنا إذا جاوزنا للهرب ذلك وكان الهرب إلى جهة القبلة كموالى غير هائنه لا يجوز له العدول عنه اهـ (تنبيه) سيأتى ذكر اختلاف فيمن اخذ ماله وهو فى الصلاة و اراد السعى فى تخليصه اهـ فلو شردت دابته وخاف ضياعها و اراد اتباعها لردها فهل له صلاة شدة الخوف يحتمل تخريجها على مسئلة الاخذ المذكورة فمن جوز مر فيه صلاة شدة الخوف جوزها بما جمع الخوف على فوات المال ومن منع ثم منع هنا بما جمع أن كلا يحصل لا خائف إلا أن يفرق ثم رأيت فى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى لو شردت فرسه وخشى ضياعها فهمى كالمسروق متاعه مر اهـ سم وينبغى ان مثل الدابة الشاردة نحو السكراس الطائر بالريح او المبتل بالمطر (قوله وحية) إلى قوله أى وخشى فى النهاية والمعنى (قوله وهرب غريم الخ) أى وهرب من مقتص يرجو بسكون غضبه بالهرب عفوه معنى (قوله مع عدم تصديقه الخ) أى وهو ممن لا يصدق فيه نهاية أى فى الاعسار كان عرف له مال قبل و ادعى تلفه ع ش (قوله ولا إعادة الخ) عبارة القوت ولا إعادة فى هذه المسائل على المذهب ولينظر فيما لو بان أن بينه وبين الفحل القاصد والسيل ما لا يصل مكانه ولم ار فيه شيئا وهو محتمل اهـ ويؤخذ من قوله الآتى ولو صلوا السواد الخ وجوب القضاء فيما توقف فيه سم (قوله هنا) أى فيما اذا صلى صلاة شدة الخوف فى قتال وهزيمة مباحين او فى هرب من نحو حريق قول المتن (منعه لمحرم) أى بفرض او نفل مر ولو ضاق الوقت قبل الاحرام بحيث لا يسع الباقي لإدراك الوقوف مع العشاء فهل يجوز الاحرام ولو نفل ان يجب ترك العشاء و ادراك الوقوف فيه نظروا ظاهر أنا وإن قلنا لا يجوز لكن لو أحرم صح إحرامه وهو واجب تأخير العشاء سم عبارة البجيرى وأما اذا كان قبل الاحرام فتتعين الصلاة ويمتنع عليه الاحرام بالحج حلى اهـ (قوله فى وقت العشاء) مثال لا قيد بل لو لم يمكنه تحصيل الوقوف إلا بترك صلوات ايام وجب الترك زيادى ويأتى عن ع ش مثله (قوله وبه يعلم الخ) أى

إن حكمنا بأثمهم فى الحالة الآتية فى باهم وقولهم ليس البغى اسم ذم أى وليس مفسقا وكهرب مسلم فى قتل كفار من ثلاثة لا اثنين (وهرب من حريق وسيل وسبع) وحية ونحوها إذ لم يمكنه المنع ولا التحصن بشئ (و) هرب (غريم) من دائته (عند الاعسار وخوف حبسه) ان لحقه لعجزه عن بيئته الاعسار مع عدم تصديقه فيه أو لكون حاكم ذلك المحل لا يقبل بيئته الاعسار إلا بعد حبسه مدة فيما يظهر ثم رأيت غير واحد بحث ذلك ولا إعادة هنا (والاصح منعه لمحرم) قصد عرفة فى وقت العشاء (خاف) ان صلاحها كالعادة (فوت الحج) بان لم يدرك عرفة قبل الفجر فلا تجوز له صلاة شدة الخوف لانه محصل لا خائف وبه يعلم أنه لا يصلى

ياثم البغاة بقتال أهل العدل (قوله ان حكمنا بأثمهم فى الحالة الآتية فى باهم) قال فى شرح الارشاد أول الباب ولا ينافى ما تقر من حرمة القتال على البغاة ما سيأتى من ان البغى ليس باسم ذم لان معناه انه ليس مفسقا وإن كانوا عصاة كما سيأتى بسطه ثم ويمكن حمل كلامهم هنا على من لم يوجد فيه الشروط الآتية ثم وكلامهم ثم على من وجدت فيه لكن ينافيه تصریحهم بحرمة الخروج على الجائر وقد تمتع المناقاة بان التصريح المذكور ليس نصافى التحريم مع التاويل المعتبر ايضا فلو لم توجد فيه الشروط لا يسمى باغيا اصطلاحا اهـ ثم قال هنا ونبه بقوله إن حل على أنه ليس لعاص بقتاله كبغاة بقيدته الذى قدمته اول الباب اهـ (قوله فى المتن وهرب الخ) قال فى القوت إشارة تشبهه انه إذا جاوزنا للهرب ذلك وكان الهرب إلى جهة القبلة كموالى غير هائنه لا يجوز له العدول عنه اهـ (تنبيه) سيأتى ذكر اختلاف فيمن اخذ ماله وهو فى الصلاة و اراد السعى فى تخليصه اهـ فلو شردت دابته وخاف ضياعها و اراد اتباعها لردها فهل له صلاة شدة الخوف يحتمل تخريجها على مسئلة الاخذ المذكورة فمن جوز فيه صلاة شدة الخوف جوزها بما جمع الخوف على فوات المال ومن منع ثم منع هنا بما جمع أن كلا يحصل لا خائف إلا أن يفرق فى الدميرى ما نصه ( فرع ) لو شردت فرسه فتبعها الى صوب القبلة شيئا يسير لم تبطل صلاته وإن تبعها كثير افسدت وان تبعها الى غير القبلة بطلت صلاته مطلقا اهـ فان كان بناء على جواز صلاة شدة الخوف فليجز الاتباع اليسير مطلقا ايضا إلا ان يريد به الفعل الغير المبطل وفى سراج المتفقيين اشيخنا البكرى ولو شردت فرسه فخاف ضياعها فتبعها للقبلة ولو كثيرا لم تبطل او لغيرها بطلت اهـ فليتامل وليراجع ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملى فى فتاويه جعل ما قاله الدميرى على ما اذا ظن عدم ضياعها وحينئذ فالمراد باليسير الفعل الذى لا يبطل الصلاة او الخشى ضياعها فهمى كالمسروق متاعهم (قوله ولا إعادة هنا) عبارة القوت ومنهاى التنبيهات لا إعادة فى هذه المسائل على المذهب ولينظر فيما لو بان ان بينه وبين الفحل والسيل ما لا يصل مكانه ولم ار فيه شيئا وهو محتمل اهـ ويؤخذ من قوله الآتى ولو صلوا السواد الخ وجوب القضاء فيما توقف فيه (قوله فى المتن والاصح منه لمحرم) أى بفرض

بالتعليل ويعلم بذلك أيضا أن الهارب عن نحو المطر صيانة لنحو ثيابه عن التضرر به يصلي صلاة شدة الخوف  
 لأنه خائف لا يحصل (قوله طالب عدو) أي منزه من خوفه ولو صلى متمكنا معنى (قوله إلا أن خشى  
 كرم عليه الخ) أي فله أن يصليها لأنه خائف ويؤخذ من ذلك أنه لو خطف شخص عمامته أو مداسه مثلا  
 وهرب به وامكنه تحصيله أن له هذه الصلاة لأنه خاف فوت ما هو حاصل عنده معنى وبأني عن النهاية مثله  
 وفي الشرح خلافه (قوله بذلك) أي الكرم وما عطف عليه (قوله لا يجوز له الخ) لا يخالف ذلك قول الروض  
 ومن دفع عن نفسه وماله وحرمة ونفس غيره أي له صلاة شدة الخوف لأنه فيما ذكره محصل لا خائف لخروج  
 المال من يده وراادته عوده إليها وفيما ذكره الروض خائف لا يحصل لأن المذكورات حاصلة عنده ويخشى  
 فواتها فتأمل سم عبارة النهاية والحق بعضهم بالمحرم المشتغل بانقاذ غريق ودفع صائل عن نفس أو مال  
 أو بصلاة على ميت خيف انفجاره اه قال ع ش قوله أو دفع صائل الخ أي لغيره بقرينة ما مر في قوله للخوف  
 على ماله حيث جوز فيه صلاة شدة الخوف وأوجب التأخير وقوله على ميت الخ أي فيتركها راسا وبقي ماله  
 تعارض عليه انقاذ الغريق أو الاسير أو انفجار الميت وفوت الحج فهل يقدم الحج أو لا فيه نظر والأقرب  
 الثاني ويوجه بأن الحج يمكن تداركه ولو بمسقة بخلاف غيره اه ع ش وقوله أي لغيره تقدم في الشرح  
 وعن المعنى والاسنى ما يخالفه (قوله على الأوجه الخ) خلافا للمعنى كاسر وللنهاية عبارته ولو خطف ثعله  
 مثلا في الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن العباد  
 ولا يضرو طؤه النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد والمسئلة ما حوذة  
 من قولهم أنه تجوز صلاة شدة الخوف على ماله الخ اه أقول ويؤخذ من قولهم المذكور أيضا أنه لو جاء  
 نحو المطر في الصلاة على نحو كتبنا به جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه حتى على مرضى الشارح  
 فيمن اخذ ماله الخ لأنه خائف هنا كما مر قال ع ش قوله مر إذا خاف ضياعه الخ استشكل هذا بأنه لم يخف  
 فوت ما هو حاصل وهذا النوع إنما يجوز لذلك واعتذر مر اعن هذا الاشكال بان المراد ما يشمل ما كان  
 حاصلًا ويرد بالاستعمال بانقاذ نحو الغريق فانهم جعلوه كالحج مع أن فيه تحصيل ما كان حاصلًا ووردت  
 عليه مر ذلك لحاول التخلص بأنه لم يكن حاصله وأنه ينبغي كون المراد بالحاصل ما كان حاصله  
 وما في معناه اه فليراجع فان فيه نظرا وقصيته الجواز إذا كان الغريق عبدا مثلا فليحرم سم على  
 المنهج وقوله مر ويلزمه فعلها ثانيا الخ أي في حال تلوخه بالنجاسة فقط اه مؤلف مر ويحتمل الاعادة  
 مطلقا لان هذا نادر وهو الأقرب وإذا ادركه فليس له العود إلى محله الاول ولو كان اماما فيما  
 يظهر ويوجه بان العمل الكثير إنما اغتفر في سعيه لتخليص متاعه لأنه ملحق بشدة الحرب والحاجة  
 هنا قد انقضت باستيلائه على متاعه فلا وجه للعود اه ع ش (قوله وإذا امتنع) إلى قوله قيل في النهاية  
 والمعنى (قوله لومه الخ) ظاهره وان تعمد ترك الذهاب لعرفة إلى ان ضاق الوقت سم (قوله اخرج العشاء  
 الخ) عبارة النهاية تاخير الصلاة والمراد بتأخيرها تركها بالكلية وليس للعازم على الاحرام التأخير اه قال

كذلك طالب عدو إلا إن  
 خشى كرم عليه أو كميناً أو  
 انقطاعاً عن رفقة أي  
 وخشى بذلك ضرر ايكاهو  
 ظاهر وان من أخذ له مال  
 وهو في الصلاة لا يجوز له إذا  
 تبعه أن يبقى فيها ويصليها  
 كذلك على الأوجه خلافا  
 لجمع بل يقطعها ويتبعه  
 إن شاء إذا امتنع عن المحرم  
 ذلك لومه كما قاله ابن الرفعة  
 اخرج العشاء عن وقتها  
 وتحصيل الوقوف لان قضاء  
 الحج صعب بخلاف قضاء  
 الصلاة ولانه عهد جواز  
 تأخيرها عن وقتها لنحو  
 عذر السفر وتجهيز ميت  
 خيف تغيره فهذا أولى ولو  
 كان يدرك منها ركعة بعد  
 تحصيل الوقوف وجب  
 تأخيرها جزماً

أو نقل مر ولو ضاق الوقت قبل الاحرام بحيث لا يسع الباقي ادراك الوقوف مع العشاء فهل يجوز الاحرام  
 ولو نقلوا ثم يجب ترك العشاء وادراك الوقوف فيه نظر وظاهر اننا لو قلنا لا يجوز لكن لو احرم صح احرامه  
 ووجب تأخير العشاء (قوله أو انقطاعاً) كما صرح به الجزجاني واعتمده الزركشي وغيره ش (قوله وان  
 من اخذ له مال وهو في الصلاة) لا يخالف ذلك قول الروض ومن دفع عن نفسه وماله وحرمة ونفس غيره  
 أي له صلاة شدة الخوف وذلك لأنه فيما ذكره محصل لا خائف لخروج المال من يده وراادته عوده إليها  
 وفيما ذكره الروض بالعكس أي خائف لا يحصل لأن المذكورات حاصلة عنده ويخشى فواتها فتأمل (قوله  
 خلافا لجمع) منهم ابن العباد وفتى بما قالوه شيخنا الشهاب الرمي وعليه لا يضرو طؤه النجاسة كحامل سلاحه  
 الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد شرح مر (قوله لومه) أي وإن كان ما احرم به فلا شرح  
 مر (لومه كما قاله ابن الرفعة اخرج العشاء) ظاهره وان تعمد ترك الذهاب لعرفة إلى ان ضاق الوقت (قوله



عش قوله م ر تأخير الصلاة أى وإن تعددت وينبغي أن لا يجب قضاؤه فوراً للعدو في فواتها اه (قوله)  
 قيل العمرة المنذورة الخ) نقله النهاية عن إتمام والده واقره لسكن أقر الشوبرى مقالة الشارح وكذا مال إليه  
 عش كما يأتى (قوله كالحج في هذا) أى يجب عليه تقديم العمرة على الصلاة كما تقدم وقوف عرفة عليها نهاية  
 (قوله والعمرة لا تفوت) قد يقال بل تفوت لأن المعين بالجعل كالمعين بالشرع نعم يرد على ما قاله الشارح  
 أى الرملى أنه إنما تمتعت الصلاة عند خوف فوت الحج لما في قضائه من المشقة وهو منتف في العمرة بتقدير  
 فواتها عش (قوله وفي الجبلى الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله لو ضاق الوقت الخ) أى وقت الصلاة وتوهم  
 بعض الطلبة أن قياس ذلك لو أحرم أنه لا يسئوب حرير ووجب عليه طاع الصلاة والوجه أن يقال إن لم يكن  
 عنده إلا ذلك الثوب من الحرير ووجب استمرار لبسه وامتنع الخروج من الصلاة لأن من فقد غير الحرير  
 ووجب عليه الاستتار به في الصلاة وإن كان عنده غيره مما يجوز لبسه فإن أمكنه نزع الحرير ولبس ما يجوز من  
 غير أن يمضى زمن تبدو فيه عورته ووجب عليه ذلك وامتنع قطع الصلاة وإن لم يمكنه ذلك إلا مع مضى ذلك  
 الزمن فيحتمل وجوب الاستمرار إلى فراغ الصلاة ويحتمل وجوب نزعها والخروج منها ولو أحرم في  
 ثوب مغصوب فإن لم يتمكن من غيره ووجب نزعها والاستمرار في الصلاة وإن تمكن منه ومن نزع المغصوب ولبس  
 غيره بلا زمن تبدو فيه العورة ووجب وإلا فيحتمل وجوب النزع واطع الصلاة في الحرير سم وقوله فيحتمل  
 وجوب الاستمرار الخ لعله هو الأقرب (أحرم ماشياً) أى وجوبها وظاهره أنه يفعلها بالإيماء في هذه الحالة ولا  
 يكلف عدم إطالة القراءة وهو ظاهر وفي سم على المنهج قال الأذرى وينبغي وجوب الإعادة لتقصيره انتهى  
 واعتمده م راهش وعبارة سم هنا قال في شرح العباب وإنما يتجه أى ما قاله الأذرى إن كان خارجاً غير نائب  
 وتائباً وقلنا أنه مرتب في المعصية وإلا فالوجه عدم القضاء على أن الوجه لا يجوز له هذه الصلاة إلا أن خرج تائباً  
 لأن خوفه من الأثم كخوفه من السبع اه سم (قوله لما تقرر) يتأمل سم لعل وجه التامل ما قدمه انقاعن الإيعاب  
 من أن خوفه من الأثم كخوفه من السبع و لعل ما حظ الشارح أنه محصل للتوبة المتوقفة على الخروج (قوله)  
 يلزمه الترك) أى ترك الصلاة بالكلية ولو تعددت (قوله بل أولى) أى الترك لتخليص ماله (قوله ومن ثم)  
 أى من أجل أولوية الترك للتخليص (قوله يقصده) لعل المراد يقصده أتلافه أخذاً بما بعده (قوله منه) أى  
 من الظالم (قوله أو يفرق) عطف على قوله يقصده (قوله لزمه تخليصه) فديتجه هنا جواز صلاة شدة الخوف  
 لأنه خائف فوت ما هو حاصل إلا أن يكون الفرض أنه لو فعلها كشدة الخوف فات التخليص فيتجه ما ذكر  
 م راه سم (قوله وتأخيرها) أى أن كان قبل الأحرام بها (قوله أو مالا) أى محترماً يقصده ظالم أو يفرق

قبل العمرة المنذورة في  
 وقت معين كالحج في هذا  
 اه وليس في عمله لأن الحج  
 يفوت بفوات عرفة والعمرة  
 لا تفوت بفوات ذلك  
 الوقت وفي الجبلى لو ضاق  
 الوقت وهو بارض مغصوبة  
 أحرم ماشياً كإرب من  
 حرير ورجحه الغزى بأن  
 المنع الشرعى كالحسى وأيده  
 بتصریح القاضى به فى ستر  
 العورة وفيه نظر والذى  
 يتجه أنه لا تجوز له صلاتها  
 صلاة شدة الخوف لما تقرر  
 فى مسألة الحج وأنه يلزمه  
 الترك حتى يخرج منها كاله  
 تركها لتخليص ماله لو أخذ  
 منه بل أولى ومن ثم  
 صرح بعضهم بأن من رأى  
 حيواناً محترماً يقصده ظالم  
 أى ولا يخشى منه قتالاً أو نحوه  
 أو يفرق لزمه تخليصه  
 وتأخيرها أو إبطالها إن  
 كان فيها أو مالا

وفي الجبلى) توهم بعض الطلبة أن قياس ذلك أنه لو أحرم لا يسئوب حرير ووجب عليه قطع الصلاة والوجه  
 أن يقال إن لم يكن عنده إلا ذلك الثوب من الحرير ووجب استمرار لبسه وامتنع الخروج من الصلاة لأن من  
 فقد غير الحرير ووجب عليه الاستتار به في الصلاة فضلاً عن جوازها وإن كان عنده غيره مما يجوز لبسه فإن  
 أمكنه نزع الحرير ولبس ما يجوز من غير أن يمضى زمن تبدو فيه عورته ووجب عليه ذلك وامتنع قطع  
 الصلاة وإن لم يمكنه ذلك إلا مع مضى ذلك الزمن فيحتمل وجوب الاستمرار إلى فراغ الصلاة مراعاة لحرمتها  
 مع أتمه باللبس المتعدى ويحتمل به وجوب نزعها والخروج منها ولو أحرم في ثوب مغصوب فإن لم يتمكن من  
 غيره ووجب نزعها والاستمرار في الصلاة وإن تمكن منه ومن نزع المغصوب ولبس غيره بلا زمن تبدو فيه  
 العورة ووجب وإلا فيحتمل وجوب النزع واطع الصلاة في الحرير (أحرم ماشياً) قال في شرح العباب قال يعنى  
 الأذرى وهذا إن صح فينبغى وجوب الإعادة لتقصيره اه وإنما يتجه أن كان خارجاً غير تائب أو تائباً وقلنا  
 أنه مرتب في المعصية وإلا فالوجه عدم القضاء على أن الوجه لا يجوز له هذه الصلاة إلا أن خرج تائباً لأن  
 خوفه من الأثم كخوفه من السبع اه (قوله لما تقرر) يتأمل (قوله لزمه تخليصه وتأخيرها أو إبطالها)  
 فديتجه هنا جواز صلاة شدة الخوف لأنه خائف فوت ما هو حاصل إلا أن يكون الفرض أنه لو فعلها كشدة

جاز ذلك وكره له تركه (ولو صلوا) صلاة (١٨) شدة الخوف كما في اصله والروضة بدار الاسلام او الحرب (لسواد ظنوه)

(قوله جاز ذلك) ظاهره عدم الوجوب وإن كان ذلك المال نحو ودیعة أو مال یتیم تحت یده أو وقف و فیه وقفه سم (صلاة شدة الخوف) الى قوله وفي المجموع في النهاية و إلى الفصل في المغنی إلا قوله كما في اصله الى المتن وقول ولو باخبار عدل قول المتن (لسواد) كابل وشجر (ظنوه عدوا) أو أكثر من ضعفنا منهم و نهاية و مغنی (قوله من غير ان يحاصرهم) ای العدو عس (قوله) أو انه عدو و يجب قتاله الخ قضیته ان العدو الذي يجب قتاله لا یصلی له صلاة شدة الخوف و فیه نظر فلیراجع سم عبارة الخلی و هذا یفید ان صلاة شدة الخوف لا تجوز إلا إذا كان العدو أكثر من ضعفهم و كذا صلاة عسغان و صلاة ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية لعدم جوازها فی الامن فلیجرر (قوله) أو شكوا فی شیء من ذلك ای و قد صلوا هانها و مغنی (قوله من ذلك) ای من وجود العدو أو مانع الوصول أو الحصن أو كونها أكثر من ضعفنا (قوله) أو ما لوصول الخ ای لسواد الخ سم (قوله) فی السکیفة السابقة الخ) ینبغی إلا بالنسبة للفرقة الثانية إذ لم تنو المفارقة للركعة الثانية ثم رایته فی شرح العیاب و شرح الروض سم و یأتی و المغنی و النهاية ما یوافق (قوله) أو ذات الرقاع علی رواية ابن عمر ای و كذا الفرقة الثانية فیها علی رواية غیره ای السابقة فی المتن مغنی و نهاية (قوله) علی رواية ابن عمر تقدم بیانها هناك عن النهاية و غیره راجعه (قوله) قضاء و لو ظن العدو یقضه فبان خلافه فلا قضاء قطعا كما فی المذهب مغنی و عس (قوله) الصلح أو التجارة ای و نحوهما ولو صلی متمكنا علی الارض فحدث خوف ملجئ لركوبه ركب و بنی فان لم یلجئه بل ركب احتیاطا عاد و جوبا فان امن المصلی و هو راكب نزل حالا و جوبا و بنی ان لم یستدر فی نزوله القبلة و إلا فیلزمه الاستئاف و كره انحرافه عن القبلة فی نزوله یمنه أو یسرة و لا تبطل به صلاته فان اخر النزول بعد الامن بطلت صلاته لتركه الواجب مغنی و اسنی (فصل فی اللباس) (قوله فی اللباس) ای فی بیان تحریمه و حله و ما یتبع ذلك كالأستبصاح بالدهن النجس و المتبادر ان المراد باللباس الملبوس فیكون مصدر بمعنی اسم المفعول و قال الشیخ عطیة المراد به اللباس بمعنی الخاط سوا ما كان بلبس أو غیره فاللباس مصدر بمعنی اسم الفاعل شیخنا قول المتن (یحرم علی الرجل الخ) ای ولو ذمیا لانه مخاطب بفروع الشریعة و مع ذلك لا ینع من لبسه لانه لم یاتزم حکمنا فیه و هو من السکبائر عس عبارة شیخنا و هذه الحرمة من السکبائر كما نص علیه الشیخ عطیة و نقل عن الشیراملسی اه و هو ظاهر كلام الشارح فی الزواجر (قوله) الخشی ای المشکل نهاية و مغنی (قوله) ولو قرا ای قوله لإجماع فی النهاية و كذا فی المغنی إلا قوله لا مشیه إلى المتن (قوله) ولو قرا) سیاتی تفسیره و اما الا بریسم فهو ما حل عن الدود و بدموته داخله و الحریر یعمها خلا فالما وقع فی بعض العبارات من انه اسم لما ماتت فیه الدودة و حل عنها بعد الموت و علیه فهو مبین للقران اعم منه شیخنا (قوله) لنحو جلوسه ای كالأستناد الیه و توسده ای عاب و عندانی حنیفة یجوز توسده و افتراشه و النوم علیه للرجال و النساء مطلقا فلیقلده من ابتلی بذلك كودی علی بافضل و یأتی فی الشرح ما یفید ان عندنا و جمها و جواز ما ذکره و التقیید به اولی من التقیید لابی حنیفة (قوله) لا مشیه الخ فی النفس منه شیء بصری و لعله بناء علی أنه معطوف علی نحو جلوسه فقیید جواز فرشه للشیء و یحتمل انه عطف علی فرش او استعمال الحریر كما هو ظاهر صنیع النهاية فلا إشكال و من ثم قال الرشیدی و خرج بالمشی فرشه للشیء فیحرم اه (قوله) لا مشیه علیه) أقول قیاس ذلك بالاولی انه لو ادخل یده تحت ناموسیة الخوف فات التخلیص فیتجه ما ذکر مر (قوله) جاز ذلك) ظاهره عدم الوجوب و إن كان ذلك المال نحو ودیعة أو مال یتیم تحت یده أو وقف و فیه وقفه سم (صلاة شدة الخوف) ینبغی ان مثلها ما لا یجوز فی الامن من الانواع السابقة ثم رایت الآتی (قوله) أو انه عدو و يجب قتاله الخ قضیته ان العدو الذي يجب قتاله لا یصلی له صلاة شدة الخوف و فیه نظر فلیراجع (قوله) أو ما لوصول الخ ای لسواد الخ (قوله) بالنسبة للفرقة الثانية إذ لم تنو المفارقة للركعة الثانية ثم رایته فی شرح العیاب استشكل الاطلاق ثم بحث ما قلنا و حمل كلامهم علیه ثم ذکر انه رأى التصریح به فی المجموع ثم رایته فی شرح الروض جزم بذلك والله أعلم (فصل فی اللباس) (قوله) لا مشیه علیه فیما یظهر) أقول قیاس ذلك بالاولی انه لو ادخل یده تحت

ولو باخبار عدل (عدوا) فبان (أن لا عدو أو أن بينهم وبينه ما يمنع وصوله اليهم كخندق أو أن بقربهم أي عرفا حصنا يمكنهم التحصن به منه أي من غير أن يحاصروهم فيه كما هو ظاهر أو أنه عدو يجب قتاله لكونه ضعفهم أو شكوا في شيء من ذلك (قضاوا في الاظهر) لعدم الخوف في نفس الامر أو الشك فيه أما الوصول أصلا الخوف فان كانت كبطن نخل أو ذات الرقاع بالسکیفة السابقة في المتن فلا قضاء لانهم لم یسقطوا ولا غیر و اركنا أو صلاة عسغان أو ذات الرقاع علی رواية ابن عمر قضاوا فی المجموع و غیره لو بان عدوا لکن نیته الصلح أو التجارة فلا قضاء لانه هنا لا تقصیر منه فی تأمله إذ لا اطلاع له علی نیته (فصل فی اللباس) و ذکره هنا الا كثرون اقتداء بالشافعی رضی الله عنه و كان وجه مناسبتة أن المقاتلین کثیرا ما یتحتاجون للباس الحریر و النجس للبرد و القتال و ذکره جمع فی العید و هو مناسب أيضا (یحرم علی الرجل) و الخشی (استعمال الحریر) و لو قرا أو غیر منسوج أخذنا ما

يأتي من استثنائهم خيط السبحة وليقة الدواة (بفرش) لنحو جلوسه أو قيامه لا مشیه علیه فيما يظهر مثلا

مثلا مفتوحة وأخرج كوزمان داخلها فشرّب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها لم يحرم لأن إدخال اليد تحتها لاخراج الكوز ثم لوضعه ثم إخراجها إن لم ينقص عن المشى على الحرير ما زاد عليه خلافا لما اجاب به مر على الفور مع موافقته على حل المشى عليه فليتأمل سم على حج اه عش (قوله لمفارقة حاله) قد يقتضى حرمة التردد عليه وجزم به شيخنا وفي البجيرى عن الاطفيحي ان الاقرب عدم حرمة اه (قوله من سائر وجوه الاستعمال) اي كالاستناد اليه من غير حائل بخلاف ما لو كان بحائل ولو من غير خياطة واما اللبس ماظهارته وبطانتها غير حرير وفي وسطه حرير كالفوق فلا يجوز الا أن خيطا عليه وكذلك التغطى بما ظهرته وبطانتها غير حرير وفي وسطه حرير فلا يجوز الا أن خيطا عليه لان اللبس والتغطى اثنان ملازمة للبدن من الجلوس عليه والاستناد اليه والجلوس تحته كاجلوس تحت سحابة او خيمة او ناموسية من حرير شيخنا (اجماعا في اللبس) اي لبس الرجل واما في لبس الخنثى فاحتياط معنى (قوله وهو ما يخرج منه الخ) اي غالبا اي والافقد يصنع ممامات فيه الدود (قوله فيكم الخ) الاولى الواو عبارة المغنى وهو ما قطعت الدودة وخرجت منه حية وهو كمد اللون اه (قوله وللخبر الخ) عطف على قوله اجماعا (قوله خنوثه) اي نعومة وليونته (قوله بشهامة الرجال) اي بقوتهم شيخنا (قوله ويحل) الى قوله او مهلم لا في المغنى والى قوله وظاهر كلامهم في النهاية الا قوله وقضية قول الاذرى الى والتدثر (قوله فرش عليه ثوب الخ) اي وان لم يتصل به بنحو خياطة نهاية وشيخنا (قوله على حرير الخ) اي ولو حصيرا من حرير مر اه سم (قوله لذلك الخ) اي للجلوس عليه (قوله ويحل حرمة اتخاذ الحرير الخ) جواب عما ورد على قوله سواء اتخذ الخ. ن ان في هذا اتخاذا وهو حرام وقضيته انه لا حرمة هنا أعنى في الجلوس عليها بحائل على القول بحرمة الاتخاذ لا اختصاصها بصورة محرمة وان الجلوس المذكور ليس منها وفيه نظر ظاهر بل لا وجه له لان من يحرم عليه الاتخاذ يحرمه وان لم يستعمله مطلقا بحائل ولا بدونه بان لم يزد على وضعه في صندوقه فتحريره فيما اذا جلس عليه بحائل اولى وكان يمكنه التخلص بان حل الجلوس لا ينافى التحريم من حيث الاتخاذ سم وقوله بل لا وجه له الخ ياتى عن الكردى ما فيه وتخلص النهاية بما ناصه فلو حمل هذا اي ما قاله ابن عبد السلام على من اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذ لجرد القنية لم يبعد اه وارتضى به شيخنا وقال عش وفي حاشية الزيادة نقيده جواز الاتخاذ بما اذا قصد الباسه لمن له استعماله والاحرم اه (قوله اتخاذ الحرير) عبارة شرح الروض اما اتخاذ ائواب الحرير بلا لبس فافق ابن عبد السلام بانه حرام اه سم (قوله على صورة محرمة) كانه يريد نحو لبسه والجلوس عليه بلا حائل سم وفي الكردى على بافضل والذي يظهر لى ان المراد بقوله على صورة محرمة اي على الرجال والنساء كان اتخذ على هيئة لا تستعمل الا لستر الجدار بها مثلا والقول بالتحريم حينئذ مقيس ظاهر فاندفع ما لسم هنا من انه حمل كلام التحفة على غير ما قلته ثم اعترضه حتى قال انه لا وجه له اه

ناموسية مثلا مفتوحة وأخرج كوزمان داخلها فشرّب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها لم يحرم لأن إدخال اليد تحت لاخراج الكوز ثم لوضعه ثم إخراجها إن لم ينقص عن المشى على الحرير ما زاد عليه خلافا لما اجاب به مر على الفور مع موافقته على حل المشى فليتأمل (قوله ويحل الجلوس على حرير) اي ولو حصيرا من حرير مر (قوله ويحل حرمة اتخاذ الحرير) جواب عما ورد على قوله قبله ويحل الجلوس الخ من ان في هذا اتخاذا وهو حرام وقوله على صورة محرمة كانه يريد نحو لبسه والجلوس عليه بلا حائل استهلالا لاتخاذ (قوله ويحل حرمة اتخاذ الحرير الخ) قضيته انه لا حرمة هنا أعنى في الجلوس عليه بحائل على القول بحرمة الاتخاذ لا اختصاصها بصورة محرمة وان الجلوس عليه بحائل ليس من الصورة المحرمة وفيه نظر ظاهر بل لا وجه له لان من يحرم عليه الاتخاذ يحرمه وان لم يستعمله مطلقا بحائل ولا بدونه بان لم يزد على وضعه في صندوقه فتحريره فيما اذا جلس عليه بحائل اولى لانه حينئذ لا ينقص عن الموضوع في الصندوق لكن التحقيق ان المحرم مع الجلوس بحائل هو الاتخاذ لا مجرد الجلوس فليتأمل (ومحل حرمة اتخاذ) كان يمكن التخلص بان حل الجلوس لا ينافى التحريم من حيث الاتخاذ وعبارة شرح الروض واما اتخاذ ائواب الحرير بلا لبس فافق ابن

لانه لمفارقة حاله لا يعد مستعملا له عرفا (وغیره) من سائر وجوه الاستعمال إلا ما استثنى مما يأتى بعضه إجماعا في اللبس وكأنهم لم يعتقدوا بمن جوزه اغاظة للكفار لشذوذه كالوجه القائل بحل القز وهو ما يخرج منه الدود حيا فيكمد لونه ولا يقصد الزينة والخبر الصحيح أنه حرام على ذكور أمته صلوات الله وللنهي عن لبسه والجلوس عليه رواه البخارى ولان فيه خنوثه لا تليق بشهامة الرجال ويحل الجلوس على حرير فرش عليه ثوب أو غيره ولو رقيقا أو مهللا مالم يمس الحرير من خلاله سواء اتخذ لذلك أم لا ومحل حرمة اتخاذ الحرير بلا استعمال الذى أفتى به ابن عبد السلام ما إذا كان على صورة محرمة وقضية قول الاذرى انما يكف المهمل المفروش على نجس لانه اغاظ لوجوب اجتناب قلبه أيضا بخلاف الحرير اه أن مس الحرير من خلافه لا يؤثر ويتعين حمله على عماسة قدر لا يعد عرفا مستعملا له لمزيد قلته

(قوله والتدثر) إلى قوله فيما يظهر في المعنى (قوله والتدثر) معطوف على الجلوس شارح اه سم (قوله بحرير استتر بثوب الخ) عبارة شيخناو كالتدثر به أي التدفيع به إلا ان خيط عليه ظهارة و بطانة من غير الحرير اه وياتي عن ع ش ما يوافق (قوله و ظاهر كلامهم انه لا فرق الخ) محل تأمل إذ تسمية ما ذكر تدثر بمنوع نعم تعليقه في السقف تمتع لا مر اخر وهو كونه من أفراد تزينه بالحرير الممنوع كإسياتي ما لم يقيد بالحاجة كما يحسه الشارح هذا ولو اخذ الشارح ذلك من قولهم بفرش او غيره ماؤذن بان كل ما بعد استعماله عرفا يجرم لكان أقرب ثم رأيت في المعنى والنهاية تفسير قول المصنف وغيره بقوله ما من وجوه الاستعمال كلبسه والتدثر به واتخاذه ستر او فيه تصريح ما بما ذكرت من الاخذ بصري (قوله وهو قريب ان صدق عليه الخ) عبارة ع ش ولو رفعت تحابة من حرير حرم الجلوس تحتها حيث كانت قريبة بحيث يعد مستعملا او منتفعا بها ولو جعل مما يلي الجالس ثوب من كتان مثلا متصل بها أي بان جعل بطانة لها لم يمنع ذلك حرمة الجلوس تحتها كالمو كان ظاهر اللحاف حريرا فتغطي ببطانته التي هي من كتان فانه يجرم لانه مستعمل للحرير ولو رفعت السحابة جدا بحيث صارت في العلو كالسقف لم يجرم الجلوس تحتها كما لا يجرم السقف المذهب وإن حرم فعله مطلقا واستدامته إن حصل منه شيء بالعرض على النار وحيث حرم الجلوس تحت السحابة فصار ظلها غير محاذ لها بل في جانب اخر حرم الجلوس فيه لانه مستعمل لها كالمو تبخر بمختر الزهر من غير ان يحتوي عليها كذا اجاب مر بعد السؤال عنه والمباحثة فيه فليتأمل سم على المنهج اه وقوله ولو جعل الخ محل وقفة وقوله كالمو كان ظاهر اللحاف الخ هذا القياس فيه ما لا يخفى فان الفرق بينهما ظاهر (قوله ان صدق عليه عرفا الخ) هذا التقييد بالنسبة إلى حكم الجلوس تحتها أما أصل تعليقهما والستر بها فخرام مطلقا كما هو ظاهر لانه من أفراد تزين البيوت ومنه يعلم انه لا فرق بالنسبة للتزوين بين الرجال والنساء اما بالنسبة لحكم الجلوس تحتها حيث حرم بقيدته الا في الذي افاده فواضح انه يفرق بينهما وان الحرمة إنما هي بالنسبة إلى الرجال فتأمل بصري (قوله هنا) أي في الجلوس تحت الحرير (قوله لانه لا يقصد الخ) قضيته ان المشخانة القريبة يجرم الجلوس تحتها وان قصد ما منع نزول الغبار وقد ينافيه قوله الاتي أي لغير حاجة الا أن يفرق بينهما وبين ستر السقف (قوله ولا كذلك ثم) قد ينظر فيه بان المسقف قد يقصد بالجلوس تحتها منع نحو الشمس فيعد استعماله اذا قرب منه سم وتقدم عن ع ش ما يوافق اطلاق الشارح الظاهر في عدم الفرق بين قرب السقف المذهب وبعده قول المتن (والاصح تحريم افتراشها) والثاني محل وشيأتي تر جيحه نهاية ومعنى (قوله و عليه) أي على الاصح المذكور (قوله على وجه) هذا كالصريح في ان عندنا وجهها جواز افتراش الحرير للرجل والجلوس عليه بلا حائل فليراجع ثم رأيت في المعنى ما نصه وقيل يجوز الجلوس عليه ويرده الحديث المتقدم اه (قوله ويجرم) إلى قوله أي لغير حاجة في النهاية والمعنى الا قوله قبل (قوله على الكل) أي كل من الرجل والمرأة (قوله ستر سقف او باب الخ) أي كاي يقع في ايام الزينة والفرح نعم ان اكرههم الحاكم على الزينة المحرمة فلا حرمة عليهم لعذرهم ويحرم التفرج عليها بخلاف المرور لحاجة شيخنا زاد ع ش وليس من ذلك ما لو اكرهوا على مطلق الزينة فزبنوا بالحرير الخالص مع كونهم لوزينوا بغيره او بما اكثره من القطن مثلا لم يتعرض لهم فيحرم عليهم ذلك اه (قوله او جدار الخ) والمتجه وفاقا لم ان مثل ستر الجدران بالحرير الباسه للدواب لانه محض زينة وليست كصبي ومجنون لظهور الغرض في الباسه والانتفاع به سم على المنهج ومثل ذلك الباسه الخالي لما علل به ع ش (قوله غير السكبة) افهم جواز ستر السكبة وهو كذلك والظاهر انه لا فرق بين داخلها وخارجها وانه

والتدثر بحرير استتر بثوب ان خيط عليه فيما يظهر و ظاهر كلامهم أنه لا فرق في حرمة التدثر بغير المستتر بين ما قرب منه وما بعد كان كان معلقا بسقف وهو جالس تحته كالبشخانة وهو قريب ان صدق عليه عرفا انه جالس تحت حرير ويفرق بينه وبين حمل الجلوس تحت سقف ذهب بما يتحصل منه بأن العرف بعده هنا مستعملا للحرير لانه يقصد لو قاية الجالس تحته من نحو غبار السقف فالحق بالمستعمل له في بدنه ولا كذلك ثم (ويحل للمرأة لبسه) اجماعا (والاصح تحريم افتراسها) اياه للسرف بخلاف اللبس فانه يزنها وعليه يجرم تدثرها به بل أولى لانه يجوز للرجل افتراسه على وجه دون التدثر به ويحرم على الكل ستر سقف أو باب أو جدار غير السكبة

عبد السلام بانه حرام (قوله والتدثر) معطوف على الجلوس ش (قوله ولا كذلك ثم) قد ينظر فيه بان المسقف يقصد بالجلوس تحتها منع نحو الشمس فيعد استعماله اذا قرب منه ستر سقف او باب او جدار هل مثلها الدواب او لا فما الفرق (قوله غير السكبة) افهم جواز ستر السكبة وهو كذلك والظاهر انه لا فرق بين داخلها وخارجها وانه لا يجرم الاستناد لجدارها المنتور به ولا التصاق لنحو والماتزم بحيث يصير سترها او

لا يحرم الاستناد لجدارها المستور به ولا التصاق لنحو الملتزم بحيث يصير سترها أو برقعها مسدودا على ظهره  
 لأن ذلك لا يعد استعمالا وانه لا يمتنع جعل ستارة الصفة من البيت حريرا وانه يمتنع جعل خيمة من حرير  
 وان كانت على خشب مركب تحتها مرأه سم عبارة عرش (فرع) هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة  
 وجدارها والنحو الدعاء لا يبعد جواز ذلك لانه ليس استعمالا وهو دخول الحاجة وهل يجوز الالتصاق لسترها  
 من خارج فنحو الملتزم فيه نظر فليحرم سم على المنهج وقوله وهو دخول الحاجة قد يمتنع الحاجة فيما ذكر  
 ويقال بالحرمة لان الدعاء ليس خاصا بدخوله تحت سترها ويفرق بين هذا وبين الجواز فنحو الملتزم بأن  
 الملتزم ونحوه مطلوب فيه ادعية بمخضوصها وقوله فيه نظر الخ الظاهر الجواز قياسا على جواز الدخول بينه  
 وبين الجدار اه عرش (قوله قيل وملحق الخ) اعتمده النهاية والمعنى عبارتها وبحل لبس الكتان  
 والقطن والصوف ونحوها وان غلت اثنائها ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد العلماء  
 والصالحاء اى محل دفنهم بالثياب اى غير الحرير ويحرم تزيينها بالحرير والصور نعم يجوز ستر الكعبة به  
 تعظيمها لها والوجه جواز ستره <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> وستر الانبياء به كاحرم به الا شئني في بسيطه جريا على  
 العادة المستمرة من غير تكبير اه وقولها نعم يجوز ستر الكعبة به الخ اى ان خلافه عن النقد شيخنا عبارة  
 شرح بافضل اما تزيين الكعبة بالذهب والفضة فحرام كما يشير اليه كلامهم اه (قوله ويلحق بها قبره الخ)  
 اعتمد مر ان ستره ايت الصديان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتسكين بل اولى بخلاف  
 تو ايت الصالحين من المذكورين العتلاء فانه يحرم سترها بالحرير ثم وقع منهم المليل لحرمة ستر قبور  
 النساء اى ونحوها بالحرير ووافق على جواز تغطية محارة المرأة سم على المنهج اه عرش (قوله به) اى  
 بالحرير والجار متعلق بستر سقف الخ (قوله اى لغير حاجة) راجع لستر السقف والباب والجدار كما هو  
 ظاهرهم (قوله وقد يشكك) اى حرمة ستر سقف الخ (قوله بما ياتي في كيس الدرامم الخ) قد يقال كيس  
 الدرامم لا يكون الا محل حاجة والمتوقف على فقد الغير لانما هو الضرورة وكفى هذا في الفرق سم (قوله  
 هنا) اى في ستر نحو الجدار و (قوله ثم) اى في كيس الدرامم سم قول المتن (وان الولي الخ) اى بمن له ولاية  
 التأديب فيشمل الام والاخ الكبير مثلا فيجوز لها لباسه الحرير فيما يظهر عرش (قوله الاب) الى قول  
 المتن قلت في النهاية والمعنى قول المتن (الباسه الصبي) اعتمد مر ان ما يجوز للمرأة يجوز للصبي والمجنون  
 فيجوز لباس كل منهما فعلا من ذهب حيث لا اشراف عادة سم على المنهج اه عرش وشيخنا (قوله كحل  
 الذهب الخ) المراد بالحلى ما يتزين به وليس منه جعل الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولي  
 الباس الصبي ذلك لانه ليس من الحلى واما الحيصة المعروفة فيبغى حل الباسها لانهما يتزين به النساء  
 وبما يدل على جوازها للنساء قوله مر السابق والخيط الذي يعقد عليه المنطقة وهو التي يسمونها الحيصة  
 عرش (قوله المجنون) وترك لباسها ما ذكر اى من الحرير والحلى ولو يوم عيد اولى كما قاله الشيخ عز الدين  
 في الصبي وقال لافرق بين الذكر والانثى وفي الحلى ان الباس الصبي والصبي الحرير مكره ويجزى وفي قوله  
 والصبي وقفة فليراجع قول المتن (حل اقتراشها) اى كلبسه سواء في ذلك الخلية وغيرها نهاية ومعنى عبارة  
 شيخنا اى رسائر اوجه الاستعمال كالتنثر به والجلوس تحته ونحو ذلك ومحل حل اقتراشهن له عالم يكن  
 مزركشا بذهب او فضة اه وعبارة عرش خرج باقتراشها استعمالها له في غير اللبس والفرش فلا يحل

قيل ويلحق بها قبره صلى  
 الله عليه وسلم به اى لغير  
 حاجة فيما يظهر اخذنا من  
 تعبيرهم بالتزيين وقد  
 يشكك بما ياتي في كيس  
 الدرامم ونحوه إلا أن يفرق  
 بأن الخيلاء هنا أعظم منها  
 ثم (و) الاصح (ان للولي)  
 الاب وغيره (الباسه) كحل  
 الذهب وغيره (الصبي)  
 مالم يبلغ والمجنون إذ لا  
 شهامة لها تنافي تلك الخنوة  
 نعم لا خلاف في جواز  
 ذلك يوم العيد لانه يوم  
 زينة (قلت الاصح حل  
 اقتراشها) اياه (وبه قطع  
 العراقيون وغيرهم والله  
 أعلم) لعموم الخبر  
 الصحيح انه حل لاناث أمته

برقعها مسدودا على ظهره لان ذلك لا يعد استعمالا وانه لا يمتنع جعل ستارة الصفة من البيت حريرا وانه يمتنع  
 جعل خيمة من حرير وان كانت على خشب مركب تحتها مرأه (قوله قيل ويلحق بها قبره <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>) الوجه  
 جواز ستره صلى الله عليه وسلم وستر الانبياء به كما جزم به الا شئني في بسيطه جريا على العادة المستمرة  
 من غير تكبير شرح مر (قوله اى لغير حاجة) راجع لستر السقف والباب والجدار كما هو ظاهر (قوله وقد  
 يشكك بما ياتي في كيس الدرامم) ونحوه قد يقال كيس الدرامم لا يكون الا محل حاجة والمتوقف على نقد  
 الغير لانما هو الضرورة وكفى هذا في الفرق (قوله بان الخيلاء هنا) اى في ستر السقف الخ اعظم منها ثم اى في

وأما ما جرت به عادة النساء من اتخاذ غطاء الحرير لعامة زوجها أو تغطي به شيئاً من أمتعتها المسمى الآن بالبقجة فالأقرب الجواز فيها اه وقوله خرج الى قوله واما الخ محل تأمل (قوله واطلق بعضهم الخ) وافقه شيخنا عيارنه ويحرم على الرجل النوم في ناموسية الحرير ولو مع المرأة وكذلك دخوله في الثوب الحرير الذي تلبسه بخلاف ما إذا علا عليها من غير دخول فلا يحرم اه ولعل ما بحثه الشارح من التقييد بالحاجة اوجه (قوله فضلاً) الى قوله اي تأذي باقي النهاية والمغنى الا قوله والحق به الى المتن وقوله وهذا الى المتن (قوله والحق به جمع الخ) ان كان مرادهم بالحصل به مشقة لا تحتمل عادة فهو وجه لا معدل عنه لمسئلة القمل الاتية بصرى اقول وصف الالم بالشديد كما لصرح في ارادة ذلك (قوله واخفاة حرب الخ) الظاهر ان التقييد بالفجأة ليس بشرط بل اذا احتاج الى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز له لبسه سم ويأتي عن النهاية والمغنى ما يفيد (قوله يقوم الخ) تنازع فيه الغيران (قوله وصحح في الكفاية قول جمع يجوز الخ) والاوجه عدم الجواز كما هو ظاهر كلام الاصحاب مغنى ونهاية (قوله يجوز القباء الخ) اي من الحرير (قوله وان وجد غيره) أي غير الحرير (قوله والذي مر) أي في شرح وغيره قول المتن (وللحاجة) والاوجه ان من الحاجة ان يجد غيره لسكنه ضعيف عن حمله لنحو ضعفه او ضعف مر كونه به شرح العباب اه سم (قوله كستر العورة الخ) اي إذا لم يجد غير الحرير وكذا ستر ما زاد عليها عند الخروج للناس نهاية ومغنى عبارة سم اي بان فقد سائر غيره اي يلبق به فيما يظهر قال في شرح العباب وافق ابو شيكيل بانه لو احتاج اليه لنحو التعميم عند الخروج لنحو جماعة او شرأه ولم يجد غيره ولو خرج بدونه سقطت مروءته جاز له الخروج به للحاجة اليه انتهى زاد ع ش فان خرج متزماً مقتصر اعلى ذلك نظر فان قصد بذلك الاقدام بالساف وتترك الالتفات الى ما يرمى بالمنصب لم تسقط بذلك مروءته بل يكون فاعلاً للفضل وان لم يقصد ذلك بل فعل ذلك انخلاء وتهاوناً بالمروءة سقطت مروءته كذا في الناشرى باسبط من هذا سم على المنهج ومن ذلك يؤخذ ان لبس الفقيه القادر على التجميل بالثياب التي جرت بها عادة امثاله ثيابا وادنها في الصفة والهيئة ان كان لهضم النفس والاقدام بالسلف الصالحين لم يخجل بمروءته وان كان لغير ذلك اخل بها ومنه ما لو ترك ذلك معللاً بان حاله

بعضهم ان الرجل لا يلبسه لانه لا يعد له ولا له وظاهره انه بين طول بقائه على عليه منها وعدمه ولو حاجة وفيه ما فيه الرجل لبسه) فضلاً من بقية أنواع المال (للضرورة يرد مهلكين) أو منها ضرراً يبيح الحق به جمع الالم لانه أولى من نحو الآتي (أو فجأة) فتفتح والمد وبتفتح وهو البغثة (حرب) (ولم يجد غيره) ولا طلب غيره يقوم للضرورة وصحح فاية قول جمع يجوز وغيره بما يصلح وان وجد غيره لهم كتحلية السيف غير الشاذ الذي مر لف للاجماع لان ان ذلك يكتفي الاغظة وان لم يكن ولا صلاحية للقتال (كستر العورة الخلوثة) (كجرب) وقد أذاه لبس ي تأذي لا يحتمل بما يظهر ولم يحتج التيمم لانه رخصة فيه أكثر وكذا غيره

كيس الدرام (قوله في المتن أو فجأة حرب ولم يجد غيره) قال في التنيه ويجوز للمحارب لبس الديباج الشيخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ولبس المنسوج بالذهب إذ فاجاته الحرب ولم يجد غيره اه قال ابن النقيب في شرحه قوله إذ فاجاته الحرب ولم يجد غيره شرط في المنسوج الذهب وهل هو شرط في الديباج الشيخين قيل نعم والاصح انه لا يشترط فيه ذلك ويشترط فيه على الاصح ان لا يقوم غيره مقامه الى اخر ما طال به اه ولعل الاوجه عدم اشتراط المفاجاة في المنسوج بالذهب ايضاً بل الشرط ان لا يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه حينئذ وان تسبب في الخروج للحرب ولم تفاجئه وهو ظاهر ما نقله الشارح عن شرح المهذب كما في الحاشية الاخرى وقول الشارح ولا أمكنه طلب غيره ويقوم مقامه الظاهر ان التقييد بالفجأة ليس بشرط بل إذا احتاج للخروج الى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز له لبسه وفي العباب لان كان لضرورة او حاجة كفجأة قتال وان وجد غيره خلافاً للشيخين وكذا ما هو جنة فيه كديباج صفيق وان لم تفاجئه الحرب اه وبين الشارح في شرحه ان المعتمد ما قاله الشيخان ثم قال والاوجه ان من الحاجة ان يجد غيره كالدرع لكنه ضعيف عن حمله لنحو ضعفه أو ضعف مر كونه به وقوله كديباج الخ قال في شرحه لا يبقى غيره وقايتي في دفع السلاح وقوله وان لم تفاجئه قال في شرحه ان اراد به حله مع تلبسه ما يقوم مقامه كان ماشياً فيه على الضعيف الذي سقى عليه ما ولا وان اراد حله وقت الحرب ان تسبب فيها إذ لم يجد غيره كان معتمداً ثم قال كالدرع المنسوجة بذهب ناهي لا محل في الحرب إلا اذا لم يجد ما يقوم مقامها اتفاقاً كما قاله في المجموع اه (قوله كستر العورة) أي أن فقد سائر غيره أي يلبق به فيما يظهر وقد يتوهم من التعبير هنا بالحاجة وفيما قبله بالضرورة انه لا يشترط منافقته وهو خطأ ولا يلزم جواز لبسه مطلقاً وذلك مبطل للحكم بتحريمه (قوله كستر العور قول في الخلوثة) في شرح العباب وافق ابو شيكيل بانه لو احتاج اليه لنحو التعميم ولم يجد غيره

لكنه ينيلها كما هو ظاهر كالتداوى بالنجاسة بل لو قيل ان تخفيفه لالمها كان التهاما بعدد كون (٢٣) الحكمة غير الجرب الذي افاده العطف

صحيح وقوله في مجموع  
وغيره كالصاحح انها هو  
يحمل على اتحاد اصل المادة  
دون صورتها وكيفيتها  
(ودفع قمل) لا يحتمل اذاه  
عادة ولا نمايكتر حتى يصير  
كالدام المتوقف على الدواء  
خلافا لبعضهم ولو في الحضر  
في الكل خلافا لما أطال به  
الاذرعى وذلك لخبر  
الصحيحين انه <sup>صلى الله</sup>  
أرخص لعبد الرحمن بن  
عوف والزبير في لبس الحرير  
لحكمة كانت بهما وفي غزاة  
بسبب القمل ورواية مسلم  
ان الاول كان في السفر لا  
يخصص ويؤخذ من قوله  
للحاجة أنه متى وجد مغنيا  
عنه من دواء او لباس لم يحز  
له لبسه كالتداوى بالنجاسة  
واعتمده جمع ونازع فيه  
شارح بان جنس الحرير  
ما أبيض لغير ذلك فكان  
أخف ويرد بان الضرورة  
المبيحة للحرير ولا يتأتى  
مثلها في النجاسة حتى يباح  
لاجلها فعدم إباحتها لغير  
التداوى إنما هو لعدم  
تأثيره فيها لالكونها أغلظ  
على أن لبس نجس العين  
يجوز للمجازلة الحرير فهما  
مستويان فيها ( وللقائل  
كديباج لا يقوم غيره  
مقامه ) في دفع السلاح  
كحاجة دفع القمل بل أولى  
قل هذه مفهومة من قوله  
أو فجأة حرب بالاولى أو

معروف وأنه لا يزيد مقامه عند الناس باللبس ولا ينقص بعدهم وإنما كان هذا مغلما فاته منصب الفقهاء  
فكانه استهزاء بنفس الفقه اه (قوله لسكنه ينيلها) لعل مرجع الضمير في ينيلها للضرورة سم أي العلة  
الشاملة لكل من الجرب والحكمة (قوله بل لو قيل الخ) هو الوجه وينبغي ان المراد تخفيف له وقع سم (قوله  
وكون الحكمة غير الجرب الخ) أي والحكمة بكسر الحاء الجرب اليابس نهاية ومعنى فيكوب الجرب اعم  
كردى ولا يخفى انه لا يدفع الاشكال (قوله دون صورتها) أي صورة مادة الحكمة والجرب ويحتمل صورة  
الحكمة مع صورة الجرب قول المتن (ودفع قمل) أي وللحاجة في دفع قمل لانه لا يقبل بالخاصة نهاية ومعنى قال  
عش قوله مر لا يقبل الخ في المختار قمل رأسه من باب طرب وعليه فيقر أما هنا بفتح المشناة التحتية وفتح الميم  
ويكون المعنى لا يقبل من لبسه اه (قوله في الكل) كذا في النهاية والمعنى ولعل المراد بذلك قول المصنف  
للضرورة الخ وقوله وللحاجة الخ كما هو صريح شرح بافضل (قوله ان الاول) أي الارخاص لحكمة  
(لا تخصص) أي الارخاص بالسفر (قوله ويؤخذ) إلى المتن في النهاية (قوله ويؤخذ من قوله للحاجة الخ) في  
الاخذ نظر لتحقق الحاجة مع وجود المعنى وان كان المأخوذ هو المنتجه سم (قوله لم يحز له الخ) معتمد عش  
(قوله) ونازع فيه شارح بان جنس الحرير الخ اعتمده المعنى (قوله على أن لبس نجس العين الخ) أي اما  
المتن فلا يتوقف حله على ضرورة كإتق عش (قوله فيها) أي في الإباحة أو في الضرورة المبيحة قول  
المتن (وللقائل الخ) قال في التنبية ويجوز للحرير لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع  
السلاح ولبس المنسوج بالذهب إذا فاجاته الحرب ولم يجد غيره اه قال ابن النقيب في شرحه قوله إذا فاجاته  
الحرب الخ شرط في المنسوج بالذهب فقط اه ولعل الاوجه عدم اشتراطها فيه ايضا بل الشرطان لا يجد  
ما يقوم مقامه فيجزى لبسه حينئذ ان تسبب في الخروج للحرب ولم تفاجئه وهو ظاهر ما نقله الشارح في  
شرح قول العباب كذا ما هو جنة فيه كديباج صفيق وان لم تفاجئه الحرب اه مانصه وكالدرع المنسوج  
بذهب فانها لا تحل في الحرب إلا إذا لم يجد ما يقوم مقامها اتفاقا كما قاله في المجموع انتهى سم قول المتن  
( كديباج الخ ) بكسر الدال وفتحها فارسي معرب مأخوذ من التديب وهو النقش والتزيين اصله ديباه  
بالهاء (قوله مقامه) بفتح الميم لانه من الثلاثي يقال قام هذا مقام ذاك بالفتح وأفته مقامه بالضم نهاية  
ومعنى قال عش قوله بكسر الدال وفتحها والكسر افسح اه وقال الرشيدى قوله مر مأخوذ من التوييج  
لا يناسب كونه معربا إذ المعرب لفظ استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم وهذا لاخذ يقتضى انه  
عرب فتأمل اه ولعل وجه التأمل ان قوله مر اصله ديباه الخ يلحقه بالعربي ويدفع الاشكال (قوله قيل  
هذه مفهومة الخ) جرى عليه المعنى (قوله بالاولى) أي فانه إذا جاز لمجرد المحاربة فلا يجوز للقائل بطريق  
الاولى معنى (قوله فان تلك الخ) مجرد هذا لا يمنع فهم احدهما من الاخرى فتأمل (قوله وهذه في خصوص  
نوع منه الخ) فيه نظر لان كاف كديباج تدخل بقية انواع الحرير وما المانع ان يقال تلك في الاحتياج اليه  
لمجرد الاستراو اعم وهذه في الاحتياج لدفع السلاح فلا تكرار سم وقوله لان كاف كديباج الخ فيه نظر  
ظاهر وقوله فلا تكرار فيه ان الاعم يعنى عن الاخص (فلم يغن احدهما الخ) اما عدم اغناء الفجأة عن القتال  
فواضح لانها اخص منه واما عدم اغناء الحرير عن الديباج فحل تأمل لان الاخص مندرج في الاعم فلو  
اقتصرت التعاليل على الاولى كان أولى ثم رايت في النهاية قال واعاد هذه المسئلة لتلايتوم ان الجواز فيما مر

داخلة فيها اه وليس كذلك فان تلك في خصوص الفجأة وعموم الحرير وهذه في خصوص وعموم القتال فلم يغن احدهما عن الآخر

زاد وزن الابريسم ويحل  
عكسه) تغليباً للحكم الاكثر  
ولو ظنا كما في الانوار  
وصح عن ابن عباس رضى  
الله عنهما انما نهى رسول  
الله ﷺ عن الثوب  
المصمت أى الخالص من  
الحرير وأما العلم أى بفتح  
العين واللام وهو الطراز  
وسدى الثوب فلا بأس  
( وكذا إن استويا) وزنا  
ولو ظنا ( في الاصح ) إذ  
لا يسمى ثوب حرير ولا  
عبرة بالظهور مطلقاً  
خلافاً لجمع متقدمين ولو  
شك في الاستواء فالاصل  
الحل على الأوجه خلافاً  
لبعض نسخ الانوار  
وصريح كلام الامام  
ويفرق بين النظر للظن في  
الاولين على ما فيه وعدم  
النظر اليه في معاملة من  
أكثر ماله حرام بان هناك  
قرينة شرعية دالة على  
الملك وهى اليد فلم يؤثر  
الظن معها بل ولا اليقين  
إذا لم تعرف عين الحرام  
بخلاف ما هنا ويظهر منع  
اجتهاده مع تيسر سؤال  
خبيرين ولو عدلى رواية عن  
الاكثر وقضية الماتن أن  
صورة العكس لاخلاف  
فيها أى يعتد به فلا يكره  
لبسه وان قال الجوينى  
المذهب تحريره لمخالفته

مخصوص بحالة الفجأة فقط دون الاستمرار اه وهو حسن لولا تعبيره بالاعادة بصرى قول الماتن (من  
لبريسم) هو بكسر الهمزة والراء وبفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء الحرير وهو فارسى مغرب معنى اى  
فيه ثلاث لغات شيخنا (قوله اى حرير) الى قوله ولو شك في النهاية والمعنى (قوله اى حرير باى الخ) تفسير  
بالاعم و اشار به الى ان المراد هنا اعم لا خصوص الابريسم شيخنا (قوله عن الدود) اى عن بيته على حذف  
المضاف فضمير داخله لهذا المحذوف قول الماتن (ويحل عكسه) وهو مركب نقص فيه الابريسم عن غيره كالحز  
سداه حرير ولحمته صرف نهاية ومعنى (قوله انما نهى رسول الله الخ) قد يقال صريح قوله انما الخ واطلاق  
قوله وسدى الثوب يقتضيان حل المركب ولو كان حريره اكثر فليتامل بصرى (قوله المصمت) هو بضم  
الميم وسكون الصاد وفتح الميم وبالمائة من قوله اصمته اه قاموس بالمعنى عيش (قوله واما العلم الخ) عبارة  
النهاية والمعنى فاما الخ بالقاء ولعل الرواية مختلفة (قوله ولا عبرة الخ) عبارة النهاية وعلم من قولنا وزنا انه  
لا اثر لظهور الحرير في المركب مع قلته وزنه او مساواته لغيره خلافاً للفقهاء ولو اغطى باحاف حرير وغشاه  
بغيره اتجه ان يقال ان خاط الغشاء عليه جاز لكونه كحشو الجبة ولا فلا اه قال عيش قوله مر ان خاط الخ  
اى من اعلى واسفل كما يؤخذ من قوله لسكونه كحشو الخ اه (قوله خلافاً لجمع) اى فيجوز ليس الاطالسة  
المشهوره وان كان ظاهرها ان الحرير فيها اكثر شيخنا (قوله لجمع متقدمين) عبارة المعنى خلافاً للفقهاء في  
قوله ان ظهر الحرير في المركب حرم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه اه (قوله في الاستواء)  
اى وزنا بزيادة الحرير سم (قوله على الاوجه الخ) خلافاً للنهاية والمعنى حيث قالوا ولو شك في كثرة الحرير وغيره  
أو استوائها حرم كما جزم به في الانوار اه زاد الاول ويفرق بينه وبين عدم تحريم المصنوب إذا شك في كبر  
الضبة بالعمل بالاصل فيهما إذا اصل حل استعمال الاناء قبل تضييبه والاصل تحريم الحرير لغير المرأة قال  
عش قوله مر والاصل تحريم الحرير الخ مقتضاه انه لو شك في المحرمة المطرزة بالابرة حرم استعمالها وهو  
المعتمد اه (قوله ويفرق الخ) قضية هذا الفرق حل ما ياخذ من مال من اكثر ماله حرام وان ظن حرمة  
ذلك الماخوذ بعينه ولا لم يحتج الفرق قديمين الحل حينئذ سم وهو الظاهر (قوله ويظهر منع اجتهاده الخ)  
فيه نظر سم (قوله مع تيسر سؤال الخ) مفهومه جواز الاجتهاد مع التيسر وعليه فاضابط التيسر والتعسر  
ينبغي ان يحرم بصرى (قوله عن الاكثر) متعلق بسؤال خبيرين (قوله فلا يكره الخ) خلافاً للنهاية والمعنى  
(قوله تحريره) اى العكس (قوله بخلاف المستوى الخ) راجع لقوله فلا يكره لبسه ويحل ما طرز او رقع  
بحرير الخ يتردد النظر في المطرزة والمنسوج بالقصب والظاهر انه من قبيل المطرزة بالذهب والفضة فيحرم  
استعمال ما كان فيه وإن كان قليلاً جداً كما هو ظاهر إطلاقهم في المطرزة بهما وان لم أر من صرح بحكمه  
بخصوصه فليراجع ثم حرمة المطرزة والخياط بالقصب بالنسبة إلى الفضة ظاهرة لانها تتحصل بالنار بلا شك  
واما بالنسبة لما فيه من الذهب فينبغى تحريمه على اختلاف المتأخرين في استعمال المدوس المموه هل يجزى  
فيه تفصيل الاوانى او يحرم استعماله مطلقاً لانه الصق بالبدن من الاوانى جرى في الزكاة من شرح الروض  
على الاول وكذا في النخفة كما سأتى وجرى جمع منهم ابن عتيق وابن زياد على الثاني فانه افنى في ثوب خطط  
بذهب لا يحصل منه شئ بمجرد بصرى وقوله في المطرزة والمنسوج وكان الاولى الاقتصار على المنسوج  
(قوله اورقع) الى قوله قال الحلبي في النهاية والمعنى لا قوله اى معتدلة (قوله اورقع) هذا إذا كان لونه ابيض اما  
لو كان الحاجة فلو الحق بالتطريف لم يعد سم ويأتى عن غش خلافة (قوله اعنى الطراز الخ) عبارة

تكرار (ولو شك في الاستواء) اى وزنا بزيادة الحرير (قوله فالاصل الحل على الاوجه الخ) وعلى هذا يفرق بينه  
وبين مصنوب شك في كبر ضبته بالعمل بالاصل فيهما إذا اصل حل استعمال الاناء قبل تضييبه وتحريم  
الحرير لغير المرأة ثم مر (قوله ويفرق الخ) قضية هذا الفرق حل ما ياخذ من مال من اكثر ماله حرام وان  
ظن حرمة ذلك الماخوذ بعينه ولا لم يحتج الفرق قديمين الحل حينئذ (قوله ويظهر منع اجتهاده الخ) فيه نظر  
لمخالفته قول الجوينى (قوله اورقع) هذا إذا كان لونه ابيض اما لو كان الحاجة فلو الحق بالنظر يفلم يعد (قوله

للحديث الصحيح بخلاف المستوى الاولى اجتمنا به لقوة الخلاف فيه (ويحل ما طرز) اورقع بحرير خالص وهو اعنى الطراز النهاية



النهاية وغيره والتطريز جعل الطراز الذي هو حرير خالص مر كبا على الثوب اه قال ع ش ومنه ما اعتيد  
الان من جعل قطع الحرير على نحو الثوب اه (قوله ما يركب الخ) اي مانسج خارجا عن الملبوس ثم وضع  
عليه وخيط بالابرة كالشريط بجيرى (قوله للخبر المذكور) اي في شرح ويحل عكسه (قوله انه يشترط ان  
يكون قدر اربع اصابع الخ) اي عرضا وان زاد طوله اه زبادى وفي سم ظاهر كلامهم ان المراد قدر  
الاصابع الاربع طول او عرضا فقط بان لا يزيد طول الطراز على طول الاربع وعرضه على عرضها اه  
لكن الحاصل من كلامهم انه تحرم زيادته في العرض على الاربع اصابع ولا يتقيد بقدر في الطول ع ش  
واعتمده القليوبي والحلي وكذا شيخنا عبارته واما المطرز والمرقع فكالمسوج لكنه يتقيد كل منهما  
بكونه اربع اصابع عرضا وان زاد طول واعتمده البشيشي في حل المرقع ان لا يزيد طول ايضا على اربعة  
اصابع ويتقيد كل منهما ايضا بكونه لا يزيد في الوزن نعم لا يحرم في حالة الشك في كثرتها لان الاصل هنا  
الحل اه (قوله الاموضع اصبعين الخ) عبارة النهاية والمعنى الاموضع اصبع او اصبعين (قوله قال الحلبي  
الخ) عبارة المعنى ولو كثرت محالها أى الطراز والرقع بحيث يزيد الحرير على غيره حرم والا فلا خلافا لما  
نقله الزركشى عن الحلبي من انه لا يزيد على طرازين على كوكل طراز لا يزيد على اصبعين ليسكون مجموعها  
اربع اصابع اه زاد النهاية ويفرق بينه وبين المنسوج بان الحرير هنا متميز بنفسه بخلافه ثم فلاجل  
ذلك حرمت الزيادة على الاربع اصابع وان لم يزيد وزن الحرير اه قال ع ش قال بعضهم ويؤخذ من  
كلام الشارح مر حل لبس القواويق القطيفة لانها كالرقع المتلاصقة اقول وهو ممنوع لان هذه إنما تفصل  
على هذه الكيفية التي يفعلونها ليتوصل بها الى الهيمية التي يعدونها زينة فيما بينهم بحسب العادة وليست  
كالرقع التي الاصل فيها ان تتخذ لاصلاح الثوب وهذا هو الوجه اه (قوله وخالفهما صاحب الكافي الخ)  
الظاهر ان مراد صاحب الكافي بانفصالهما عدم اتصال احدهما بالآخر ردا للمقابل القائل بعدم  
الجواز نظرا الى ان المجموع اكثر من اربع اصابع فليتامل بصرى (قوله كل واحد) اي من العليين  
الذين في الطرفين (قوله لانفصالها) اي العليين (قوله وحكم السكين حكم طرفي العامة الخ) وفي الايعاب  
عن الجواهر يجوز ان يجعل في كل طرف من طرفي العامة قدر اربع اصابع من الحرير اه والظاهر  
انه يجزى في الحضاية المعروفة التي تتركب في طرف العامة من الحرير فان كان عرضها اربع اصابع حلت  
والا فلا كردى علي بافضل (قوله من المقالتين) اي مقالة الحلبي والجويني ومقالة صاحب الكافي  
(قوله لكنها) اي عبارة الروض والمجموع (قوله فالشرط ان لا يزيد المجموع الخ) تقدم عن النهاية  
والمعنى خلافه وفي الكردى علي بافضل ما حاصله اعتمده الشارح في شروح بافضل والارشاد مقالة الحلبي  
وفي النخفة ان لا يزيد المجموع الخ وفي الايعاب انه لا يجوز الزيادة على طرازين أو رقتين ويجوز في كل ان  
يكون اربع اصابع واعتمده شيخ الاسلام والحطيب والجمال الرمي انه اذا تعددت محالها وكثرت بحيث يزيد  
الحرير على غيره حرم والا فلا اه (قوله وما اقتضاه الخ) في دعوى الاقتضاء نظرا للظاهر ما مر انفا عن  
البصرى (واما اغتفار التعدد الخ) اعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمعنى كما مر انفا (قوله مطلقا) اي  
زاد على اثنين ام لا وزاد المجموع منهما على ثمانية اصابع ام لا (قوله بشرط ان لا يزيد كل على اربع) اي

قدر اربع اصابع مضمومة) ظاهر كلامهم كخبر مسلم المذكور ان المراد قدر الاصابع الاربع طول او عرضا  
فقط بان لا يزيد طول الطراز على طول الاربع ولا عرضه على عرضها ويؤيد اذلة ذلك ما في الخادم عن  
حكاية بعضهم عن بعض المشايخ ان المراد اصابع النبي ﷺ وهي اطول من غيرها اه فلولا ان المراد  
ما ذكرنا لما كان لا اعتبار طولها على غيرها معنى ويحتمل ان لا يتقيد الطول بقدر فليتامل اي في التطريز  
لا في الترياق مر (قوله اي معتدلة) فان زاد على قدرها امتنع وان لم يزد على وزن الثوب فليس  
كالنسج لانه للزينة مر (قوله لانفصالها) لعل الضمير للطرفين او ما فهمنا ثم رايت ما ذكره (قوله بشرط  
ان لا يزيد كل على اربع) اي فلا بد من الفصل بين كل طرازين (فرع) تقطع بعض اجزاء الثوب فرقيت

هؤلا والروضة والمجموع وكذا قول الجليلي وغيره يجوز كل منهم وان تعدا ما لم يزد وزن الحرير على غيره وأقنى ابن عبد السلام بأنه لا بأس باستعمال عمامة في طرفها حرير قدر شبر الا ان بين كل قدر اربع اصابع منها فرق لم من كتان او قطن قال الغزى وهذا بناء منه على اعتبار العادة فيه اه فاما اذ ان ذلك في حكم التطريف وإنما تقييد بالاربع على الوجه المذكور لان العادة كانت كذلك فاذا تغيرت اتبعت لما باتى وصورة المسئلة كما هو ظاهر ان السدى حرير وأنه أقل وزنا من اللحمه وانه لحمها بحرير في طرفها ولم يزد به وزن السدى فاذا كان الملحوم بحرير اشبه التطريف اما التطريز بالابرة فكالنسج فيعتبر الاكثر وزنا منه واما طرز فيه كما يحثه السبكي والاسنوى قال نعم قد يحرم في بعض النواحي لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه اى تشبه النساء بالرجال وعكسه وهو الاصح وما افاده من ان العبرة في لباس رزى كل من النوعين حتى يحرم التشبه به فيه يعرف كل ناحية حسن وقول الاذرى الظاهر ان التطريز بالابرة كالطراز

فلا بد من الفصل بين كل طرازين اى ورقتين ( فرع ) تقطع بعض أجزاء الثوب فرقبت ينبغي اعتبار الوزن سم ( قوله فيعيد الخ ) خلافا للشيخ الاسلام والنهاية والمغنى ( قوله من كلام هؤلا ) اى الخليلي والجويني وصاحب الكافي ( قوله وكذا ) اى يعيد ( قول الجليلي الخ ) قد يقال ما الفرق بين مقالة الجليل وما قبلها ، افردت عنها بل الظاهر انها عينها لا يقال الفرق عدم اشتراطه ان لا يزيد كل على اربع اصابع لانا نقول هذا مراد له وان لم يصرح به فيما يظهر إذ لا نسعه المخالفه في ذلك مع تصريح الحديث السابق بذلك فليتامل بصرى ( قوله كل منهما ) اى من الطراز والرقعة ( قوله طرفها ) اى في كل منهما كرى ( قوله واقفى ) الى قوله وصوره المسئلة في المغنى ( قوله الى ان بين الخ ) عبارة النهايه والمغنى وفرق بين كل اربع اصابع بمقدار قلم الخ ( قوله فرق قلم ) اى مقداره كرى ( قوله قال الغزى وهذا الخ ) عبارة النهايه قال الشيخ وفيه وقفه إلا ان يقال تتبعت العادة في العمامه فوجدت كذلك اه وقد ينظر في كل منها اذ ما في العمامه من الحرير منسوج وقد مر ان العبرة فيه بالوزن حيث زاد وزن الحرير الذي في العمامه حرمت والا فلا اه قال ع ش قوله مر وقد ينظر في كل منهما اى بمقاله ابن عبد السلام ومقاله الشيخ والتنظير هو المعتمد وقد تحمل عبارة ابن عبد السلام على علم منفصل عن العمامه وقد خيط بها وعليه فلا يتأتى النظر المذكور اه ( ولما تقييد الخ ) عبارة المغنى فان جرت العادة على خلافه اعتبرت إذا العادة تختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاما كراه ( قوله وصوره المسئلة ) اى مسئلة ابن عبد السلام و ( قوله لحمها ) اى العمامه كرى واقر ع ش التصوير المذكور ( قوله فاذا الخ ) بالتنوين ( قوله اما التطريز ) الى قوله والاسنوى في المغنى الى قوله وما افاده في النهايه ( قوله فكالنسج الخ ) اى لا كالطراز وان قال الاذرى انه مثله ويحل حشو جبهه ونحوها بالحرير كالخدة لان الحشو ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لا بس حرير مغنى ونهايه ( نعم قد يحرم الخ ) اى المطرز بالابرة وان لم يزد وزنه ع ش ( قوله لكونه من لباس النساء الخ ) اى لا لكونه الحرير فيه نهايه ( قوله بتحريم التشبه الخ ) وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه به فيه بانه ما كان مخصوصا بهن في جنسه وهيته او غالبا في زينهن وكذا يقال في عكسه نهايه قال ع ش ومن العكس ما يقع لنساء العرب من لبس البشوت وحمل السكين على الهيئة المختصة بالرجال فيحرم عليهن ذلك وعلى هذا فلو اختلفت النساء او غاب فيهن رزى مخصوص في اقليم وغلب في غيره تخصيص الرجال بذلك الذى كما قيل ان نساء قرى الشام يتزين بزى الرجال الذين يتعاطون الحصاد والزراعة ويفعلن ذلك فهل يثبت في كل اقليم ما جرت به عادة اهله او ينظر لاكثر البلاد فيه ونظره الاقرب الاول ثم رايت في ابن حجب نقلا عن الاسنوى ما يصرح به وعليه فليس ما جرت به عادة كثير من النساء بمصر الا ان من لبس قطعة شاش على رؤسهن حراما لانه ليس بتلك الهيئة محتصا بالرجال ولا غالبيا فيهم فليتنبه له فانه دقيق وأما ما يقع من لباسهن ليلة جلان عمامة رجل فينبغى فيه الحرمة لان هذا الذى مخصوص بالرجال اه ( وهو الاصح ) معتمد ع ش قول الامتن ( او طرف ) اى بان يجعل طرفه مسجفا نهايه ( قوله اى يحجب ) الى قوله فحكمه في النهايه والمغنى قال ع ش ومثل السجاف الزهريات المعروفة لانها ما تستمسك به الخياطة فهى كالنظير اه ( قوله اى يحجب ظاهره الخ ) قد يقال ما الفرق بين السجاف الظاهر وبين الطراز واهله والله اعلم ان السجاف الظاهر ما كان على اطراف الكمين والطوق والجيب والذيل على سمت السجاف الباطن والطراز ما يجعل على الكتف مثلا فليحور بصرى قول الامتن ( بحرير ) احترز به عن التطريز والنظير بذهب وفضة فانه حرام وإن قل لكثرة الخيلاء فيه ولو جعل بين البطانة والظاهرة ثوبا حريرا اجاز لبسه وتحل خياطة الثوب به ويحل لبسه ولا يجي فيه تفصيل المضيب لان الحرير اهون من الاوانى ويجوز منه كيس المصحف للرجل مغنى ونهايه قول الامتن ( قدر العادة ) ولو اتخذ سجافا بتمر عاده امثاله ثم انتقل منه لمن ليس هو كعادة امثاله اجاز ابقاؤه لانه موضع بحق ويعتقر في الدوام ما لا يغير في الابداء بخلاف عكسه وهو ما لو اتخذ سجافا زائدا على قدر عاده امثاله ثم انتقل منه لمن هو بقدر

ينبغي اعتبار الوزن ( قوله يعيد ) هو المتبادر من تعبيرهم بالتطريز

الغالبة لا مثاله في كل ناحية للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كانت له جبة مكفوفة الفرجين والكمين بالديباج وفارق ما مر في الطراز بانه  
 محل حاجة وقد يحتاج لاكثر من اربع اصابع بخلاف التطريز فانه مجرد زينة فتقيد بالوارد (٢٧) ويجوز لبس الثوب المصبوغ باي  
 لو كان الا المزعفر فحكمه  
 عادة امثاله فانه يحرم ابقاؤه لانه وضع بغير حق قياسا على ما لو اشترى المسلم دار الكافر وكانت عالية على  
 بناء السلم شيخنا وعش (قوله الغالبة لا مثاله الخ) اي سواء جاوز اربع اصابع او لانه عبارة شيخنا  
 فالعبارة بعد امثاله وان زاد وزنه فان خالف عادة امثاله رجب قطع الزائداه وقوله وان زاد وزنه فيه وقفة  
 ظاهرة بل لا يجوز العمل بذلك الا بنقل صريح عن الاصحاب (قوله مكفوفة الفرجين الخ) المكفوف  
 ما جعل له كفة بضم الكاف اي سجاجف نهاية (قوله ما مر في الطراز) اي من اعتبار اربع اصابع  
 مغنى (قوله بانه الخ) اي التطريف (قوله وقد يحتاج لاكثر الخ) قضيته ان الترقيع لو كان لحاجة جازت  
 الزيادة عليها وهو محتمل واطلاق الروضة يقتضى المنع شرح مر اقول قد يقال ان الترقيع لحاجة اولى  
 بالجواز من التطريف لان الحاجة اليه اتم ونفعه اقوى سم وهذا وجهه وان قال ع ش قوله مر يقتضى  
 المنع معتمداه (قوله فانه مجرد زينة) قد يتصور فيه الحاجة كالرفو فلعله كالتطريف سم وقد يقال  
 بل هو منه (قوله فتقيد الخ) بصيغة الماضى المبني للفاعل او المفعول والتانيث باعتبار (١) عبارة  
 المغنى في تقيد والنهية في تقيد (قوله حكم الحرير فيما مر) عبارة شرح مر ولو صبغ بعض ثوبه بزعفران  
 هل هو كالتطريف فيحرم ما زاد على الاربع اصابع او كالمسجوع من الحرير وغيره فيعتبر الاكثر الاوجه  
 ان المرجع في ذلك العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه عرفا حرمه والافلا انتهت اه سم واعتمده ع ش  
 وكذا شيخنا عبارته نعم يحرم المزعفر وهو المصبوغ بالزعفران كله وكذا بعضه لكن بقيد صحة اطلاق  
 المزعفر عليه عرفا بخلاف ما فيه نقط من الزعفران اه وقول النهاية كالتطريف حقه كالتطريز (قوله وكذا  
 المعصفر) خلافا للنهاية والمغنى ووافقه ما شيخنا وفي الكردى على بافضل مال الشارح هنا كشيخ الاسلام  
 الى حرمته وجرى على حله الخطيب والجمال الرملى وغيرهما وجرى الشارح في شرحه الارشاد على ما قاله  
 الزركشى واقر في الاسنى الزركشى اه عبارة النهاية والمغنى ويحرم على غير المرأة المزعفر دون المعصفر  
 كما نص عليه الشافعى خلافا لليهيقى ولا يكره لغير من ذكر مصبوغ بغير الزعفران والمعصفر سواء الاجر  
 والاصفر والاخضر وغيره سواء قبل النسج وبعده وان خالف فيما بعده بعض المتأخرين اه قال ع ش  
 والمعصفر مكره وخروجها من خلاف من منعه وينبغى تقيد الكراهة بما لو كثر المعصفر بحيث يعد معصفا  
 في العرف والا قرب كراهة المزعفر حيث قل اه وعبارة شيخنا ويكره المعصفر كله وكذا بعضه لكن بقيد  
 صحة اطلاق المعصفر عليه بخلاف ما فيه نقط من العصفر فلا يكره واما سائر المصبوغات فلا تحرم ولا تتركه  
 سواء الاجر والاصفر والاخضر والاسود والخطط اه (قوله كخبر كان يصبغ ثيابه بالزعفران الخ) انظره  
 مع ان الكلام في المعصفر سم عبارة البصرى قوله كان يصبغ ثيابه بالزعفران كذا في اصله بخطه رحمه  
 الله تعالى وهو محل تامل لان كلامنا في المعصفر لا يقال يعلم حكمه من ذلك بالاولى لانا نقول هو كذلك الا  
 انه لا يلام قوله بل تصرح به فليتأمل اه (قوله ويرد الخ) اي ما قاله الزركشى من التفصيل (قوله وله  
 وجه الخ) اي للاطلاق (قوله ويؤيده) اي الفرق المذكور بين المزعفر والمعصفر (قوله حله)

(قوله وقد يحتاج الخ) وقضيته ان الترقيع لو كان لحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل واطلاق الروضة  
 يقتضى المنع شرح مر اقول قد يقال ان الترقيع لحاجة اولى بالجواز من التطريف لان الحاجة اليه اتم  
 ونفعه اقوى (قوله فانه مجرد زينة) قد يتصور فيه الحاجة كالرفو فلعله كالتطريف (قوله الا المزعفر الخ)  
 ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فهل هو كالتطريف فيحرم ما زاد على الاربع اصابع او كالمسجوع من  
 الحرير وغيره فيعتبر الاكثر الاوجه ان المرجع في ذلك الى العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه عرفا  
 حرمه والافلا شرح مر (قوله كخبر كان يصبغ ثيابه بالزعفران الخ) انظره مع ان الكلام في المعصفر

يفرق فيه بين ما قبل النسج وبعده كما فرق في المعصفر واختلف في الورس فالحق جمع متقدمون بالزعفران واعترض بان قضية كلام  
 الاكثرين حله (١) قوله والتانيث باعتبار كذا باصل الشيخ رحمه الله ولا تانيث اذا جعل تقيد ماضيا ومع ذلك سقط بعد باعتبار  
 شيء ولعل الشائط الصنعة وقوله سبق من المضارع الى الماضى في قوله بصيغة الماضى والله اعلم اه من هامش

وفي شرح مسلم غن عياض والمازرى صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامة واعتمده جمع متأخرون وقضية قول الشافعي ينهى الرجل حلالا ان يتزعر (٢٨) فان فعل امرناه بغسله حرمة استعمال الزعفران في البدن وبه صرح جمع متأخرون للحديث

الصحيح نهى ان يتزعر الرجل وسبقهم لذلك البيهقي حيث قال ورد عن ابن عمر انه صفر لحيته بالزعفران فان صح احتمل ان يكون مستثنى غير ان حديث نهى الرجل عن الزعفران مطلقا صح اه فهو مصرح حتى بحرمة استعماله في اللحية لكن حمله جمع على الكراهة لحديث ابى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ لحيته بالزعفران والورس وحمل بعض العلماء الحل على نحو اللحية والنهى على ما عداها من البدن وبعضهم النهى على المحرم والحل على غيره ويؤيد الحل جزم التحقيق بكرامة التطل بالخلق وهو طيب من زعفران وغيره فلو حرم الزعفران لحرم هذا او فصل بين كونه غالبا او مغلوبا على ان المقصود من الخلق هو الزعفران فتجوز به تجوز للزعفران اذ الفرض بقاء لونه المقصود منه ويؤخذ من قول البيهقي غير الى آخره انه لا يرد على حرمة المزعفر الاحاديث المصرحة بحل لبسه لان الاحاديث الدالة على حرمة اصح ويحل ايضا زالجيب وما جاء عن ابن عمر وغيره

معتمد على قوله واعتمده الخ اي الحل جمع متأخرون وهو قضية اطلاق النهاية وغيرها كروى علي بافضل قوله وبها صرح الخ اي بالحرمة قوله ان يكون الخ اي تصفير اللحية به قوله نهى الرجل من اضافة المصدر الى مفعوله قوله مطلقا اي بدون تقييد بشئ قوله فهو الخ اي حديث النهى المطلق وكذا ضمير لكن حمله الخ قوله ويؤيد الحل اي استعمال الزعفران في البدن قوله بين كونه اي الزعفران قوله فلو حرم الزعفران فعل وفاعل وقوله او فصل الخ بيناء المفعول من التفعيل قوله من قول البيهقي الخ اي السابق آتفا قوله ويحل ايضا زالجيب اي مثلا عبارة النهاية وافقى والدرج الله تعالى بجواز الازرار الحرير لغير المرأة قياسا على التطريف بل اولى اه قوله وكيس نحو الدرهم الخ وغطاء العمامة وفي شرح م ان الارجح حرمتها سم عبارة غش بعد نقله عن الزيادة مثله الا قرب حرمة غطاء العمامة وان كان المباشر لاستعماله زوجته مثلا لانها انما استعملت لخدمة الرجال لانفسها اه وقال شيخنا ان كان لرجل حرم وان كان لامرأة فلا يحرم وكذلك مندبل الفراش فيجوز حيث استعملته المرأة ولو في مسح فرج الرجل ويحرم حيث استعمله الرجل ولو في مسح فرج المرأة وقد يؤيده ما ياتي في كتابه الحرير قوله وليقة الدواة وفاقا للنهاية والمغنى قوله على الواجهة فرج الوجه حل غطاء الكوز من الحرير وان كان بصورة الاناء اذا استعمال الحرير جائزا للحاجة وان كان بصورة الاناء سم على المنهج فرع ينبغي وفاقا لم رجوا من تعليق نحو القنديل بخيط الحرير لانه لا ينقص عن جواز جعل سلسلة الفضة للكوز ومن توابع جعلها له تعليقه وحمله بها وهو اخف منه اه عس قوله في الثانية) وهى الكيس قوله الثالثة وهى الغطاء قوله فقد مر حل راس الكوز الخ شرطه ان لا يكون على صورة اناء بان يكون صفيحة وقياسه حل تغطية راسه بقطعة حرير ليست مخيطة على صورة الاناء بل اولى لان باب الحرير اوسع من ربل الوجه الحل وان كان بصورة الاناء لانه استعمال الحاجة سم قوله وكذا هاتان ايضا الخ وقد يفرق بان تغطية الاناء مطلوبة بخلاف العمامة م ر اه سم وقوله بخلاف العمامة قديم الخ قوله ومن هنا اي من التعليل بالا تفصال قوله ان يكون في بدنه قضية جواز ربط الامتعة وحفظها في ثوب حرير لكن يشكل على هذا الضبط ما تقدم من حرمة ستر الجدار ونحوه به وان المتبادر من كلامهم حرمة استعمال نحو غرارة الحرير في نقل الامتعة سم وقد يدفع الاشكال بان حرمة ستر نحو الجدار عند عدم الحاجة وما هنا الحاجة قوله وصرح في المجموع الخ اعتمده النهاية والمغنى قوله بحل خيط السبحة) ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذى ينظم فيه اغطية

قوله وكيس نحو الدرهم الخ في شرح م ان الارجح حرمة كيس الدرهم وغطاء العمامة اه وهو منازع في ضابط الاسنوى الاتي فرج الخ الوجه حل غطاء الكوز من الحرير وان كان بصورة الاناء اذا استعمال الحرير جائزا للحاجة وان كان بصورة الاناء قوله فقد مر حل راس الكوز من فضة شرطه ان لا يكون على صورة اناء بان يكون صفيحة وقياسه حل تغطية راسه بقطعة حرير ليست مخيطة على صورة الاناء بل اولى لان باب الحرير اوسع وقد لا تكون مخيطة على صورة الاناء لكن يجعل في اطرافها خيط يزرها لتنعطف اطرافها على راس الكوز ولا يبعد حملها من ربل الوجه الحل وان كانت بصورة الاناء لانه استعمال الحاجة قوله فكذا هاتان ايضا بالاولى قد يفرق بان تغطية الاناء بخلاف العمامة م قوله في بدنه قضية جواز ربط الامتعة وحفظها في ثوب حرير لكن يشكل على هذا الضبط ما تقدم من حرمة ستر الجدار ونحوه به وان المتبادر من كلامهم حرمة استعمال نحو غرارة الحرير في نقل الامتعة قوله وصرح في المجموع بحل خيط السبحة) ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذى

بما يصرح بحرمته لعله اى لها وكيس نحو الدرهم وان حمله وغطاء العمامة وليقة الدواة على الواجهة في الشكل خلافا لما نزع الكيزان في الثانية والثالثة فقد مر حل راس الكوز من فضة لانفسه فلا يعد مستعملا له فكذا هاتان ايضا بالاولى ومن هنا اخذ الاسنوى ان ضابط الاستعمال المحرم هنا وفي اناء النقء ان يكون في بدنه وصرح في المجموع بحل خيط السبحة قال جمع نعم لا تحل الشراية التى براسها لما فيها من

الخيلاء والحق بها آخرون  
 البند الذي فيها وكان المراد  
 به العقدة الكبيرة التي فوقها  
 الشراية وخالف بعضهم  
 فقال بحل ذلك اهـ ولك  
 أن تقول إن كانت العلة في  
 خيط السبحة عدم الخيلاء  
 كافي كلام المجموع حر ما لما  
 فيها من الخيلاء أو عدم  
 مباشرة بالاستعمال  
 كالصور التي قبله جاز أو  
 هو الأوجه وأي فرق  
 بينهما وبين كيس الدرهم  
 وإن كان يحمل في العمامة  
 ويأشرف أخذها منه لأن  
 ذلك لا يسمى استعماله  
 في البدن والمحرم هو  
 الاستعمال فيه لا غير ومحرم  
 خلافا لكثيرين كتابة  
 الرجل لا المرأة قطعا  
 خلافا لمن وهم فيه الصداق  
 فيه ولو لامرأة لأن  
 المستعمل حال الكتابة  
 هو الكاتب كذا أفق به  
 المصنف ونقله عن جماعة  
 من أصحابنا ونوزع فيه بما  
 لا يجدي وإن خالف فيه  
 آخرون ويفرق بين هذا  
 وخياطة ونقش ثوب حرير  
 لامرأة بأن الخياطة لا  
 استعمال فيها بوجه وكذا  
 النقش بخلاف الكتابة  
 فانها تعد استعمالا  
 المكتوب فيه عرفا لأن  
 القصد حفظه لما كتب فيه

الكيزان من نحو العنبر والخيط الذي يعقد عليه المنطقة وهي التي يسمونها الخياصة بل أولى بالحل شرح مر  
 اهـ سم (قوله) والحق به آخرون البند الخ) يحتمل أن يكون المراد به المحابس التي تجعل بين حبات السبحة ليعلم  
 بها على المحل الذي يقف عنده المسيح عند عروض شاغل مثلا فان كان هو المراد فالحكم فيه على ما ذكره  
 وإلا لحكمه كذلك فيما يظن بصري عبارة شيخنا والبجيرى ومنها أي الاستثناء علاقة المصحف وعلاقة  
 السكين والسيف وعلاقة الخياصة وخيط الميزان والمفتاح والسبحة وفي شرار يبهاتردد فقيل تحمل مطلقا  
 وقيل تحرم مطلقا والمعتمد التفصيل فان كانت من اصل خيطها جازت وإلا لاه (قوله) فقال بحل ذلك  
 اعتمده مر اهـ سم عبارة ع ش قال سم على المنهج اعتمده مر جواز جعل خيط السبحة من حرير وكذا  
 شرار يبهاتبع الخيطها وقال ينبغي جواز خيط نحو المفتاح حرير الحاجة اهـ وقوله وكذا شرار يبهاتبعها أي  
 التي هي متصلة بظرف خيطها أما ما جرت به العادة مما يفصل به بين حبوب السبحة فلا وجه لجوازه ثم رأيت  
 في حج ما يصرح بذلك وقوله وقال ينبغي جواز الخ وينبغي أن مثل ذلك خيط السكين من الحرير فيجوز وإن  
 لاحظ الزينة اهـ ع ش (قوله) انتهى) أي قول بعضهم (قوله) حرما أي الشراية والبند (قوله) وإن كان الخ  
 أي السكين ولا يخفى أن هذه الغاية لا موقع لها هنا وإنما وقعها عند قوله وكيس نحو الدرهم (قوله) ويجرم  
 إلى قوله لأن القصد في النهاية والمعنى إلا مسئله النقش (قوله) ويجرم خلافا لكثيرين الخ) والأوجه عدم  
 حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوها لأنه يشبه الاستحالة فنهاية قال ع ش ونقل بالدرس عن  
 شيخنا الزيادة أنه يجوز للرجل جعل تمكة اللباس من الحرير أقول ولا مانع منه قياسا على خيط المفتاح  
 وقياس ذلك جواز خيط الميزان لكونه به أمكن من السكتان ونحوه اهـ عبارة شيخنا ومنها أي من الاستثناء  
 جعل الحرير ورق كتابة لأنه استعمال حقيقة أخرى وهذا فرق الكتابة على رقعة حرير فانها تحرم وسنها  
 تمكة اللباس وقال بعضهم يجوز زر الطربوش وبعضهم يحرمه وقد غاب اتخاذ في هذا الزمان فينبغي تقليد  
 القول بالجواز للخروج من الأئمة اهـ (قوله) كتابة الرجل) أي ولو لامرأة لأن الحرمة للاستعمال وهو  
 الكتابة فلا فرق بين كون المكتوب له رجلا أو امرأة مر (قوله) لا المرأة) أي ولو لرجل إلا أن تكون  
 كتابتها سببا لاستعماله بعد ذلك لأنها حينئذ معينة على المعصية مر اهـ سم وع ش (قوله) الصداق فيه الخ)  
 المتجه أن ختم الحرير كالكتابة فيه مر اهـ سم (قوله) لأن المستعمل الخ) ويؤخذ منه تحريم كتابة الرجل  
 فيه للرسائل ونحوها معنى (قوله) كذا أفق به المصنف الخ) وهو المعتمد وسئل قاضي القضاة ابن رزين  
 عن يفضل للرجال الكلوثات والأقباع الحرير ويشترى القماش الحرير مفضلا أو يبيعه لهم فقال يائمه  
 بتفصيله لهم وبخياطته أو يبيعه أو شرائهم كما يائمه بصوغ الذهب للبرهم قال وكذا خلع الحرير ويجرم بيعها  
 والنجارة فيها معنى ونهاية قال ع ش قوله مر وبخياطته وكالخياطة النسج بالطريق الأولى (قوله) ونوزع  
 فيه الخ وقوله وإن خالف فيه الخ) أي في التحريم الذي أفق به المصنف الخ وكان الأولى ذكر الغاية في  
 المعطوف عليه (قوله) بين هذا) أي كتابة الرجل في الحرير لامرأة (قوله) ونقش ثوب الخ) وجوز مر بحثنا  
 نقش الحلي للمرأة والكتابة عليه لأنه زينة للمرأة وهي محتاجة لازينة وبحث أيضا أن كتابة اسمها على ثوبها  
 الحرير إن احتاجت إليها في حفظه جاز فعلها للرجال وإلا فلا فليتأمل (فرع) قد يسأل عن الفرق بين جواز  
 كتابة المصحف بالذهب حتى للرجل وحرمة تحليته بالذهب للرجل ولعل أن كتابته راجعة لنفس حرره  
 الدالة عليه بخلاف تحليته فالكتابة أدخل في التعلق به سم على المنهج (قوله) إن احتاجت إليها الخ) ينبغي

ينظم فيه أعطية الكيزان من نحو العنبر والخيط الذي يعقد عليه المنطقة وهي التي يسمونها الخياصة وأولى  
 بالحل شرح مر (قوله) وخالف بعضهم فقال بحل ذلك) اعتمده مر (قوله) ويجرم خلافا لكثيرين  
 كتابة الرجل) أي ولو لامرأة لأن الحرمة للاستعمال وهو الكتابة فلا فرق بين كون المكتوب له رجلا  
 أو امرأة مر (قوله) لا المرأة) أي ولو لرجل إلا أن تكون كتابتها سببا لاستعماله بعد ذلك لأنها  
 حينئذ معينة على معصية مر (قوله) لأن المستعمل حال الكتابة هو الكاتب) المتجه أن ختم الحرير

نعم يشكل على هذا ما مر أن شرط الاستعمال المحرم أن يكون في البدن والكتائب غير مستعمل له في بدنه اللهم الا ان يدعى ان العرف بعده مستعملا للكتائب بيده وفيه ما فيه وقول الماوردي يحل لبس خلع الملوك يحمل على من يخشى الفتنة ولا يدل له لباس عمر حذيفة او سراقه رضى الله عنهم سوارى كسرى وتاجه لانه لبيان المعجزة فهو ضرورة اى ضرورة فأخذ بعضهم منه كلام الماورى حل لبس الحرير اذا قل الزمن جدا بحيث انتفى الخيلاء ليس في محله ويكره ولو لامرأة تزين غير الكعبة كمشهد صالح بغير حرير ويحرم به (و) يحل للأدمى (لبس الثوب المتنجس) اى المتنجس لما ياتى في حل جلد الميتة (في غير الصلاة ونحوها) كالطواف وخطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر ان كان جافا وبدنه كذلك لان المنع من ذلك يشق

أن مثله كتابة التمام في الحرير إذا ظن باخبار الثقة أو اشتها نفعه لدفع صداع أو نحوه وان الكتابة في غير الحرير لا تقوم مقامه ويؤيد هذا ما تقدم من حل استعماله لدفع القمل ونحوه ع ( قوله حفظه ) اى المكتوب فيه ( قوله نعم يشكل الخ ) وعلى ما شئنا اليه ان قضية كلامهم ان لا تنقيد الحرمة بالبدن لا اشكال هنا سم ( قوله على هذا ) اى تحريم كتابة الصداق في الحرير او قوله بخلاف الكتابة فانها تعد الخ قوله للكتائب اى الحرير المكتوب فيه ففيه حذف وايصال ( قوله وفيه ما فيه ) اى لوجود ما ذكر في النقش والخياطة ايضا ( قوله وقول الماوردي ) الى قوله فاخذ بعضهم في النهاية والمغنى ( قوله يحمل على من يخشى الفتنة ) اى وان طال الزمن وظاهر على هذا حمل حرمة اللباس الملوك اياه لغيرهم وقوله فاخذ بعضهم الخ دلى هذا الاخذ القياس حل الالباس فليتامل سم ( قوله من يخشى الفتنة الخ ) عبارة الكردى على بافضل وفي الايعاب متى خشى من الملبس له الخلة ضرر او ان جازله اللبس والا فلا اه ( قوله ولا يدل له الخ ) وجه الدلالة عند زاعمها انه جازت الرخصة في لبس الذهب للزمن اليسير في حالة الاختيار وان ذلك القدر لا يهدا استعمالا فالحرير اولى بنهاية ( قوله لبيان المعجزة ) اى لتحقيق اخباره صلى الله عليه وسلم لسراقة بذلك ع ( قوله ويكره ) الى المتن تقدم عن النهاية والمغنى مثله بزيادة عبارة بافضل مع شرحه ويحل الحرير للكعبة اى لسترها سواء الديباج وغيره لفعل السلف والخلف له وليس مثلها في ذلك سائر المساجد ويكره تزين شاهد العلماء والصلحاء وسائر البيوت بالثياب لغير مسلم ويحرم بالحرير والمصور واما تزين الكعبة بالذهب والفضة فحرام كما يشير اليه كلامهم اه ( قوله تزين غير الكعبة الخ ) عبارة النهاية والمغنى تزين البيوت حتى شاهد العلماء والصلحاء اى محل دفنهم بالثياب غير الحرير ويحرم تزينها بالحرير والصور نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيها اه ( قوله اى المتنجس ) الى قوله ويؤخذ في النهاية والمغنى لا قوله وخرج الى المتن ( قوله اى المتنجس ) اى بغير معفو عنه شيئا زاد سم والمتنجس شامل للنجاسة الحكمية فقضية ما ياتى حرمة المكث به في المسجد اه ( قوله لما ياتى الخ ) اى بدليل قوله بعد عطف على المحرم وكذا جلد الميتة في الاصح مغنى ( قوله ان كان جافا الخ ) عبارة شرح مر نعم يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيمتنجس ثوبه ويحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء اه والفرق بين ما فهمه ذلك من الجواز حيث لا يتعذر الماء مثلا والمنع إذا كان بدنه مترطبا بغير العرق كما افاده بقول الشارح ان كان جافا الخ لشدة الابتلاء بالعرق كما وافق على ذلك مر وعلى الجواز مع وجود العرق في الحال إذالم يتعذر الماء سم عبارة ع ( قوله مر بحيث يعرق فيمتنجس بدنه هو شامل للنجاسة الحكمية ومثل ثوبه بدنه هو في شرح الروض ما يفيد انه يحرم وضع النجاسة الجافة كالزبل على بدنه او ثوبه بلا حاجة فليحرم سم على المنهج و ( قوله ويحتاج الخ ) ينبغي ان يكون محل ذلك إذا دخل الوقت اما قبله فلا يحرم عليه لبسه لانه ليس مخاطبا بالصلاة ومن ثم اذا كان معه ماء جازله التصرف فيه قبل دخول الوقت وان علم انه لا يجد في الوقت ماء ولا ترابا وان يجمع زوجته قبل دخول الوقت وان علم ذلك ايضا ع ( قوله وما نقله عن شرح الروض ياتى عن النهاية والمغنى مثله عبارة البجيرمى قال الاسنوى الاظهر انه لا يجوز استعمال النجاسة في الثياب اى تلطيخها به ولا في البدن

كالكتابة فيه لان استعماله كالكتابة فيه مر ( قوله الا ان يدعى ان العرف بعده مستعملا للكتائب الخ ) وعلى ما شئنا اليه ان قضية كلامهم ان لا تنقيد الحرمة بالبدن لا اشكال هنا ( قوله يحمل على من يخشى الفتنة ) اى وان طال الزمن مر وظاهر على هذا حمل حرمة اللباس الملوك اياه لغيرهم وقوله فاخذ بعضهم الخ على هذا القياس حل الالباس فليتامل ( فرع ) هل يحرم اللباس الدواب الحرير كالجدار او يفرق بنفع الدواب مال مر للفرق ( قوله في المتن ولبس الثوب المتنجس الخ ) ويستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيمتنجس بدنه ويحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء كذا في شرح مر والفرق بين ما فهمه ذلك من الجواز حيث لم يتعذر الماء مثلا والمنع إذا كان بدنه مترطبا بغير العرق كما افاده قول الشارح ان كان جافا الخ لشدة الابتلاء بالعرق كما وافق على ذلك مر وعلى الجواز مع

أى استعماله فيه بحيث متصل به رطبا كان أو يابسا انتهى سم اه (قوله اما في نحو الصلاة الخ) عبارة  
 النهاية بخلاف لبسه في ذلك بعد الشروع فيه فيحرم سواء كان الوقت متسعاً م لا لقتله الفرض بخلاف  
 النقل فانه لا يحرم لجواز قطعه ومعلوم ان لبسه في اثناء طواف مفروض بنية قطعه جائز وبدونه ممنوع اما إذا  
 لبسه قبل ان يحرم بنفل أو فرض غير ضيق أو بعد تحريمه بنفل واستمر فالجرمة على تلبسه بعبادة فاسدة أو  
 استمراره فيها لا على لبسه اه وكذا في المغنى إلا مسألة الطواف المفروض وقوله أو بعد تحريمه بنفل (قوله  
 فيحرم إن كانت فرضاً) أى بعد الشروع فيه مطلقاً وقوله إذا ضاق الوقت كما مر عن النهاية والمغنى (قوله وكذا  
 ان كانت نفلاً الخ) أى سواء لبسه قبل تحريمه أو بعده كما مر عن النهاية وإن كان الاستدراك الاقنى ظاهر فى  
 الصورة الثانية فقط (قوله تحريم تنجيس البدن) وكذا الثوب على الصحيح مر اه سم ويأتى عن المغنى  
 ما يوافق قول شيخنا ولا يحرم تنجيس ملسكه كشو به وجداره ولو لغير غرض ما لم يلزم عليه ضياع المال اه  
 ضعيف (قوله من غير ضرورة) يعنى من غير حاجة (قوله يحرم المكث به) أى لباس منجس بغيره معفو عنه  
 سم وشيخنا قال البصرى ومن ذلك أى المكث المحرم المكث بالنعل المتنجسة اه (قوله من غير حاجة الخ)  
 أى اما الحاجة كفى النعل والبابو ج الذى به نجاسة فيجوز شيخنا أى ان مكث بذلك للصلاة مثلاً (قوله كما يحتمه  
 الأذرعى الخ) وقرر مر ان من دخل بنجاسة في نجو ثوبه أو نعله رطبة أو غير رطبة ان خاف تلويث المسجد  
 أو لم يكن دخوله لحاجة حرم وإلا فلا وقد يستشكل هذا بجواز عبور حائض امنة التلويث ولو لغير حاجة  
 ثم قرر تحريم دخول من بنحو ثوبه بنجاسة المسجد ومكث فيه من غير حاجة سم على المنهج اه ع ش أى  
 فيحمل تقريره الأول على الثانى الموافق لما فى النهاية والتحفة والمغنى قول الماتن (لا جلد كلب الخ) (فرع)  
 قضية حرمة استعمال نحو جلد الكلب والخنزير وشعرهما لغير ضرورة حرمة استعمال ما يقال له فى العرف  
 الشيتة لانها من شعر الخنزير نعم ان توقف استعمال الكتان عليهما ولم يوجدهما يقوم مقامها فهذا ضرورة  
 مجوزة لا استعمالها ويعنى حينئذ عن ملاقاتها مع نداوتها قال مر ينبغى الجواز ان توقف الاستعمال عليها  
 واقول ينبغى ان يقيد الجواز بما إذا لم يمكن تجفيف الكتان وعمله عليها جافاً فليتأمل سم على المنهج اه  
 ع ش (قوله فيحل قطعاً) اعتمده ع ش عبارة قوله مر فلا يحل لبسه الخ خرج به القرش فيجوز به  
 صرح ابن حجاج اه ويأتى عن الزيادة مثله (قوله كفى الانوار) فيه نظر ظاهر والوجه منع ذلك على ان  
 مانسبه للانوار لم نره فيه ولعل النسخ مختلفة سم ووافق شيخنا فقال والاقتراش والتدثر كاللبس اه قول  
 المتن (وكذا جلد الميتة الخ) أى قبل الدبغ وكذا يحرم على الاذى استعمال نجاسة فى بدنه أو شعره أو ثوبه  
 ولو كان النجس مشطى عاج فى شعر الراس إذا كانت هناك رطوبة وإلا فيكره كفى المجموع خلافاً للسنوى  
 فى قوله يحرم أى العاج مطلقاً وكانهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه وجلد الاذى وشعره  
 وإن كان ظاهره يحرم استعماله إلا للضرورة مغنى ونهاية وحاصله حرمة استعمال نجس غير العاج لغير حاجة  
 مطلقاً سواء كان فى البدن أو الثوب أو الشعر وسواء كان هناك رطوبة أو لا وكذا استعمال جزء الاذى  
 وحرمة استعمال العاج مع الرطوبة وكراهته بدونها قال ع ش قوله مشط عاج الخ وهو انياب فيلذة وينبغى  
 جواز حمله لقصد استعماله عند الاحتياج اليه ومعلوم ان محل ذلك فى غير الصلاة ونحوها اما فهم ما فلا يجوز  
 لوجوب اجتناب النجاسة فيهما فى البدن والثوب والمكان وقوله مر إذا كانت هناك رطوبة أى لما فيه  
 من تنجيس الراس والحية وقوله مر وجلد الاذى الخ أى ولو حاربها خلافاً لابن حجاج اه ع ش (قوله  
 فيحرم لبسه الخ) أى ولو فوق الثياب وخرج باللبس الاقتراش فيجوز قطعاً ولو من مغناظ زى وعش اه

اما في نحو الصلاة فيحرم ان  
 كانت فرضاً وكذا ان كانت  
 نفلاً واستمر فيه لكن لا حرمة  
 ابطاله فانه جائز بل لتلبسه  
 بعبادة فاسدة واما مع رطوبة  
 فلا لان المذهب تحريم  
 تنجيس البدن من غير  
 ضرورة ومع حل لبسه يحرم  
 المكث به فى المسجد من غير  
 حاجة اليه كما يحتمه الأذرعى  
 لانه يجب تنزيه المسجد عن  
 النجس ( لا جلد كلب  
 وخنزير ) وفرغ احدهما  
 فلا يحل لبسه لغاظ نجاسته  
 ( إلا للضرورة كفجأة قتال )  
 أو خوف نحو برد ولم يجز  
 غيره نظير ما مر فى الخنزير  
 وخرج بلبسه استعماله فى  
 غيره كاقتراشه فيحل قطعاً  
 فى الانوار وإن قال الزركشى  
 المذهب المنصوص انه  
 لا ينتفع بشئ منهما ( وكذا  
 جلد الميتة ) غيرهما فيحرم  
 لبسه

وجود العرق فى الحال إذا لم يتعد الماء (قوله أى المتنجس) شامل للنجاسة الحكيمية قضية ما باتى حرمة  
 المكث به فى المسجد (قوله أى المتنجس) قال فى شرح العباب بغير معفو عنه (قوله اما فى نحو الصلاة) يؤخذ  
 منه اخراج المتنجس معفو عنه (قوله لان المذهب تحريم تنجيس البدن) وكذا الثوب على الصحيح مر (قوله  
 ومع حل لبسه يحرم المكث الخ) اخرج مجرد المعفو عنه (قوله كفى الانوار) فيه نظر ظاهر والوجه منع ذلك

ويأتي وتقدم في الشرح ما يوافق (قوله في حال الاختيار) خرج به حال الضرورة فيجوز اياه وهل من  
الضرورة مجرد ستر عورته عن الاعين فيه نظر ويتجه انه منها لما فيه من بدء المشقة عليه في رؤية عورته  
سم (قوله من التعبد الخ) هو الدعاء للطاعة وقبل هو التكليف بجبري (قوله ويؤخذ منه) اي من قوله مع  
ما عليه من التعبد الخ (قوله انه يحل الباس جلد الخ) ويحتمل خلافه اعتبار الماء شانه ذلك وهو الاوافق  
باطلاقهم شرح مر وفي شرح الارشاد الصغير ولو غير مميز كما اقتضاه اطلاقهم سم عبارة ع ش قوله  
مر وهو الاوافق الخ معتمد اه (قوله ر الباس) الى قوله والكلب في النهاية والمعنى (قوله والباسه) من  
اضافة المصدر الى فاعله ومرجع الضمير المكلف المعلوم من المقام (قوله للاخر) اي لا تغيرهما عبارة  
النهاية والمعنى واما تعشيتة غير الكلب والخنزير وفرغهما وافرغ احدهما مع الاخر بجلد واحد منهما فلا  
يحل بخلاف تعشيتة بغير جلد ه من الجلود المنجسة فانه جائز اه (قوله وجلد الميتة الخ) بالنصب عطف على  
جلد كل الخ يعني يجوز الباس غير الكلب والخنزير وافرغ احدهما جلد غير ه وان اختلف النوع خلافا  
لما يوهه صنيعة (قوله لدايته) أي الجلد والاضافة لادنى ملابسة (قوله ويحرم الخ) عبارة النهاية والمعنى  
وليس الباس الكلب الذي لا يقتضى او الخنزير جلد مثله مستلزما لاقتنائه ولو سلم قائمه على الاقتناء وفي الالباس  
على انه قد يجوز اقتناؤه لمضطر احتاج الى حمل شئ عليه او ليدفع به نحو سبع او يكون ذلك لاهل الذمة  
فانهم بقرون عليها او لمضطر تزود به لياكله كما تزود بالميتة فله حينئذ ان يحمله كما هو ظاهر وبذلك اندفع  
استشكال الاسعاد اه (قوله او حفظ) اي لنحو الزراعة قول المتن (ويحل الاستصباح الخ) وفي شرح  
المهذب عن الرويانى ما حاصله انه يجوز وضع الدهن الطاهر في آنية نجسة كما اتخذت من عظم الفيل لغرض  
الاستصباح به فيها واعتمده شيخنا الطيلاوى رحمه الله تعالى وإن وجد طاهرة يستصحب فيها وهو ظاهر لان  
غرض الاستصباح حاجة مجوزة لذلك كما جاز وضع الماء القليل في آنية نجسة لغرض اطفاء نار او نحو ذلك  
وتنجيس الطاهر إنما يحرم لغير غرض فليتنامل سم على المنهج اه ع ش قول المتن (الاستصباح الخ)  
وكذلك دهن الدواب به اه (قوله مع السكر اه) الى الفائدة في النهاية والمعنى لا قوله ومن قيد الى ويجوز  
(قوله يعارض الخ) (فرع) إذا استصحب بالدهن النجس جاز لإصلاح الفتيلة باصبعه وإن تنجس وأمكن  
اصلاحها بنحو عود لان التنجيس مجوز للحاجة ولا يشترط لجوازه الضرورة سم على المنهج اه ع ش  
(قوله في الفارة الخ) اي في جواب السؤال عن الفارة التي تموت الخ فقوله تموت الخ صفة للفارة المحلى بلام  
الجنس الذى فى حكم السكره عبارة المعنى وغيره لانه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> سئل عن فارة وقعت فى سمن فقال إن كان  
جامدا قال قوه او ما حو لها وإن كان مائعا فاستصحبوا به او فانتفعوا به اه (قوله ودخان النجس الخ) والبخار  
الخارج من الكنيف طاهر وكذا الريح الخارجة من الدبر كالجشاء لانه لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز  
أن تكون الرائحة السكرية الموجودة فيه مجاوزة له النجاسة لانه من عينها نهاية (قوله يعنى عن قليله) قال فى  
المجموع ويجوز طلى السفن بشحم الميتة واطعام الميتة للكلاب والطيور واطعام الطعام المتنجس للدواب  
معنى ونهاية (قوله نعم يحرم ذلك فى المسجد) مطلقا وبه صرح الامام وافق به شيخنا الشهاب الرملى سم  
عبارة شيخنا ويحرم فى المسجد وإن لم يبلوث اه (قوله لحرمة ادخال النجاسة فيه الخ) فيه ان نفس الاستصباح

على ان مانسبه للانوار لم نره فيه ولعل النسخ مختلفة (قوله فى حال الاختيار) خرج حال الضرورة فيجوز ليه  
وهل من الضرورة مجرد ستر عورته عن الاعين فيه نظر ويتجه انه منها لما فيه من بدء المشقة عليه في رؤية  
عورته (قوله ويؤخذ منه انه يحل الباس الخ) ويحتمل خلافه اعتبار ايمان شانه وهو الاوافق لكلامهم شرح  
مر (قوله لصبي غير مميز) فى شرح الارشاد الصغير ولو غير مميز كما اقتضاه اطلاقهم اه (قوله جلد كل  
منهما خرج غيرهما من الدواب وعبارة الارشاد لا جلد كلب اي او خنزير او فرغ احدهما الا لثله وضرورة  
مطلقا اه (قوله نعم يحرم ذلك فى المسجد مطلقا) وبه صرح الامام وافق به شيخنا الشهاب الرملى (قوله  
لحرمة ادخال النجاسة فيه لغير حاجة) فيه ان نفس الاستصباح به فى المسجد بشرط امن التلويت منه ومن دخانه

فى حال الاختيار (فى الاصح)

لنجاسة عينه مع ما عليه من  
التعبد باجتناى النجس  
لاقامة العبادة ويؤخذ منه  
انه يحل الباس جلد ه الصبي  
غير مميز ومجنون ويجوز  
استعماله فى غير اللبس نظير  
الذى قبله بل أولى والباسه  
جلد كل منهما للاخر على  
المعتمد لا ستواتهما تغليظا  
وجلد الميتة لدايته ويحرم  
اقتناء الخنزير لوجوب قتله  
فورا إلا لضرورة كأن  
اضطر لحمل متاع عليه  
والكلب إلا لنحو صيد أو  
حفظ حال الا مترقا (ويحل)  
مع السكر اه) الاستصباح  
بالدهن النجس (يعارض  
أو أصالة كودك الميتة أي  
غير المغلظة (على المشهور)  
للخبير الصحيح فى الفارة تموت  
فى السمن الذائب استصحبوا  
به أو قال فانتفعوا به ودخان  
النجس يعنى عن قليله نعم  
يحرم ذلك فى المسجد مطلقا  
لحرمة ادخال النجاسة فيه  
لغير حاجة ومن قيد بأن  
لوث يحتمل مفهومه على  
ما إذا اجتنب للاسراج به فيه



حاجة فالوجه جواز الاستصباح به في المسجد بشرط أمن التلويت منه ومن دخانه وإن قل مره اسم وعش  
(قوله وكذا الدار) عبارة النهاية قال الأذرعى والوجه ان يلحق بالمسجد المنزل المؤجر والمعار ونحوهما إن  
طال زمن الاستصباح فيه بحيث يعلق الدخان بالسقف او الجدار ويعنى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته  
اه (قوله وكذا الدار المستأجرة او المعارة الخ) الوجه الامتناع فيهما حيث ادى إلى تنجيسها وتسويدها  
مطلقا مره اسم عبارة عش قال مره يجوز اسراج الدهن النجس في بيت مستعار معه او وجره بشرط  
ان لا يلونه بنحو دخانه نعم اليسير الذى جرت العادة بالمساحة به بحيث يرضى به المالك في العادة فلا بأس فلو  
كان موقوفا ونحو قاصر امتنع اى ولو يسير الا انه هنا مالمك يعتبر رضاء وينقرع على ذلك الطبخ بنحو الجملة  
في البيوت الموقوفة ونحوها وقد قال مره وينبغي ان يمتنع إذا ترتب عليه تسويد الجدران وجوز ان يستثنى  
ملا إذا عدم مكان في تلك البيوت للطبخ وجرت العادة بالطبخ فيها فليحذر سمس على المنهج اه عبارة شيخنا  
ولا يحرم تنجيس ملك غيره أو موقوف بما جرت به عادة كترية الدجاج والاوز ونحوهما بخلاف مالم  
تجر به العادة فانه يحرم إن لو ثاهر كذا في البجيرى إلا انه مثل للمعتاد بالوقود بالسرجين في البيوت وترية  
نحو الدجاج فيها وتسميد الارض بالنجس اى تسويدها به اه (قوله إن ادى إلى تنجيس شىء الخ) اى ولم  
يأذن ملكه اه حلى (قوله ويجوز اتخاذه صابونا) ويجوز استعماله في ثوبه وبدنه كما صرحوا به ثم  
يظهرهما وكذلك يجوز استعمال الادوية النجسة في الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات وإن باسرها  
الدبغ بيده قال في الخادم وكذلك وطء المستحاضة وكذلك الثقب المنفتحة تحت المعدة فانه يجوز للحليل  
الايلاج فيها نهاية قال عش قوله مر استعمال الادوية النجسة الخ اما دبغ الجلود بروث الكلب والخنزير  
فلا يجوز وكذا تسميد الارض به ايضا اه زياى أى ومع ذلك لو دبغ به طهر الجلدو يغسل سبعاً احداها  
بتراب اه وفي البجيرى عن الشورى ومحل عدم جواز الدبغ بروث الكلب والخنزير إذا وجد غيره صالحا  
له اه (قوله اتخاذه صابونا) اى للاستعمال لا للبيع كذا في المغنى ومقتضاه حرمة الاتخاذ للبيع وإن لم  
يتحقق البيع فليتام بصري (قوله لان اكثرها الخ) متعلق لمهمة وعلة له (قوله ولانهاى ملتقطة) اى  
الاكثر والتاثير نظر للمعنى (قوله فيها) اى الفائدة (قوله منه) اى من هذا التاليف (قوله ثم) اى فى  
ذلك التاليف (قوله كما قاله الخ) اى عدم التحرر (قوله فى طول عمامته الخ) (فائدة) سئل الجلال السيوطى  
عن شخص من ابناء العرب يلبس الفروج والزنط الاحمر وعمامة العرب واشتغل بالعلم وفضل وخالط  
الفقهاء فأمره أمر أن يلبس ثياب الفقهاء لان فى ذلك خرم ما روتاه فهل الاولى له ذلك أو الاستمرار على  
هيئة عشيرته وما جنس ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل لبس احد  
من الصحابة فى عهده صلى الله عليه وسلم الزنط او الفروج فقال فى الجواب لا إنكار عليه فى لباسه

مر (قوله وكذا الدار المستأجرة أو المعارة الخ) الوجه الامتناع في الدار المستأجرة أو المعارة حيث أدى إلى  
تنجيسها وتسويدها مطلقا مره (فائدة) سئل الجلال السيوطى عن شخص من ابناء العرب يلبس الفروج  
والزنط الاحمر وعمامة العرب واشتغل بالعلم وفضل وخالط الفقهاء فأمره أمر ان يلبس ثياب الفقهاء لان  
فى ذلك خرم ما روتاه فهل الاولى له ذلك أو الاستمرار على هيئة عشيرته وما جنس ما كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل لبس احد من الصحابة فى عهده صلى الله عليه وسلم الزنط  
او الفروج فقال فى الجواب لا إنكار عليه فى لباسه ذلك ولا خرم لم روتاه لان ذلك لباس عشيرته وطائفته ولو  
غيره أيضا إلى لباس الفقهاء لم يخرم مره فكل حسن ذلك المناسبة أهل جنسه وهذا المناسبة أهل وصفه ثم بين  
انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلائس تحت العمامة ويلبس القلائس بغير عمامته ويلبس العمامة بغير  
قلائس ويلبس القلائس ذوات الاذان فى الحروب وإن كان كثير اما كان يعتم بالعمامة الحرقانية والسود  
فى أسفاره ويعتجر اعتجارا او الاعتجار ان يضع على الراس تحت العمامة شيئا وان لم تكن العمامة فيشد  
العصابة على راسه وجبهته وان البيهق روى عن ركانة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق بيننا

وكذا الدار المستأجرة أو  
المعارة إن أدى إلى تنجيس  
شىء منها بما لا يعنى عنه أو  
بما ينقص قيمتها أو أجزائها  
فما يظهر بخلاف قليل  
دخانها الذى لا يؤثر نقصا  
البتة ويجوز اتخاذه صابونا  
وسقيه للدواب (فائدة  
مهمة) لان أكثرها  
ليس فى كتب الفقه وإنما  
هى ملتقطة من كتب  
الاحاديث ولذا كنت  
أطلت الكلام فيها ثم رأيت  
أنها أخرجت الشرح عن  
موضوعه فأفردتها بتأليف  
حافل ثم لخصت منه هنا  
ملا بد منه بأخصر إشارة  
اتكالا على ما بسط ثم أعلم  
أنه لم يتحرر كما قاله الحفاظ  
فى طول عمامته صلى الله  
عليه وسلم  
وعرضها شىء وما وقع  
للطبرى فى طولها أنه نحو  
سبعة أذرع وغيره أنه  
نقل عن عائشة أنها سبعة  
فى عرض ذراع وأنها كانت  
فى السفر بيضاء وفى الحضر  
سوداء من صوف وأن  
عذبتها كانت فى السفر من  
غيرها وفى الحضر منها  
فهو شىء

استرو حاله ولا اصل له نعم ولا خلاف (٤٤) في الرداء قبل ستة اذرع في عرض ثلاثة اذرع وقيل اربعة اذرع ونصف او شبران في عرض

ذراعين وشبر وقيل اربعة اذرع في عرض ذراعين ونصف رابيس في الازرار إلا القول الثاني ويسن لكل احد بل يتأكد على من يقتدى به تحسين الهيئة والمباغلة في التجميل والنظافة والملبوس بسائر انواعه لكن المتوسط نوعا من ذلك بقصد التواضع لله افضل من الارتفاع فان قصد به اظهار النعمة والشكر عليهم احتمل تساويهما للتعارض وافضلية الاول لانه لا حظ للنفس فيه بوجه وافضلية الثاني للخبر الحسن إن الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وينبغي عدم التوسع في الماكل والمشرب إلا لغرض شرعي كإكرام ضيف والتوسع على العيال وإيثار شهوتهم على شهوته من غير تكلف كغرض الحرمة على فقير جهل المقرض حاله إلا ان كان له جهة ظاهرة تيسر الوفاء منها إذا طوب وورد أمشوا حقا وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم مشى حافيا وقد يؤخذ منه ندب الحفا في بعض الاحوال بقصد التواضع حيث امن مؤذبا وتنجسا ولو احتمالا ويؤيده ندبه لنحو دخول مكة بهذه الشروط ويحل كما في المجموع بلا كراهة لبس نحو قميص وقباء ونحو جبة اي غير خامة لمروته لما ياتي في الطيلسان ولو

ذلك ولا حرم لمروته لان ذلك لباس عشيرته وطائفته ولو غيره أيضا إلى لباس الفقهاء لم يخرم مروته فكل حسن ذلك لمناسبته اهل جنسه وهذا المناسبه اهل وصفه ثم بين انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمامة ويلبس القلانس بغير عمامة ويلبس القلانس وذوات الاذان في الحروب وانه كان كثير اما يعم بالعمامة الحرقانية والسود في اسفاره ويعتجر اعتجارا او الاعتجار ان يضع على الراس تحت العمامة شيئا وانهر بما لم تكن العمامة فيشد العصا به على راسه وجهته وان البيهقي روى عن ركانة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق بيننا وبين المشركين العمامة على القلانس وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس قلنسوة بيضاء وبين ان القلنسوة غشاء مبطن يستر به الراس ثم قال دل مجموع ما ذكر على ان الذي كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة ودل قوله على انه يبيضاء على انه لم يكن من الزنوط الحمر واشبهه شيئا منها من جنس الثياب القطن او الصوف الذي هو من جنس الجباب والكساء لا الذي من جنس الزنوط إلى ان قال وقد روى البيهقي عن ابن عبد السلام عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم يعم ويدبر العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه وهذا يدل على انها عدة اذرع والظاهر انها كانت نحو العشرة أو فوقها ييسير وأما الفروج فقد صح كافي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لبسه فصلي فيه ثم انصرف فنزعه كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين قال العلماء الفروج هو القباء المفرج من خلف وهذا الحديث اصل في لبس الخلفاء له وإنما نزع له لكونه كان حريرا وكان لبسه له قبل تحريم الحرير فنزعه لما حرم وفي صحيح مسلم انه قال حين نزعه نهاني عنه جبريل اه سم (قوله استرو حاله) اي اسرع الطبري وغيره إلى المقدار المذكور من غير تعب بتحقيق كرى (قوله فهو شيء الخ) خبر وما وقع للطبري الخ (قوله في الرداء) اي ردائه صلى الله عليه وسلم (قوله اربعة اذرع الخ) بالرفع (قوله او وشبران) او لعطف مدخوله على ونصف والواو لعطف مدخوله على اربعة اذرع (قوله إلا القول الثاني) وهو اربعة اذرع ونصف في عرض ذراعين وشبر (قوله والمباغلة الخ) عطف على تحسين الخ (قوله بسائر انواعه) أي الملبوس (قوله وأفضلية الاول الخ) عطف على تساويهما أي واحتمل أفضلية الاول وهو المتوسط (قوله وافضلية الثاني الخ) عطف عليه ايضا وهو الارتفاع بالقصد المذكور كرى (قوله والتوسع على العيال) كذا في اصله رحمه الله تعالى وفي نسخة السيد عمر البصري ونسخ صحيحة اخرى التوسيع مصطفي الحموي (قوله وإيثار شهوتهم الخ) كقوله والتوسع عطف على إكرام ضيف وقوله من غير تكلف راجع لكل من الثلاث (قوله ويؤيده) اي ندب الحفا (قوله لنحو دخول مكة) أي كدخول المدينة (قوله بهذه الشروط) وهي قصد التواضع وأمن المؤذي وأمن التنجس (قوله ويحل) إلى قوله انتهى في النهاية والمعنى (قوله ويحل الخ) وليس خشن لغير غرض شرعي خلاف السنة كما اختاره في المجموع وقيل مكروه نهاية وإمداد زاد شرح بافضل ويلحق بذلك اكل الخشن اه واعتمد المعنى كراهة لبس الخشن (قوله انتهى) اي ما في المجموع (قوله

وبين المشركين العمامة على القلانس وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس قلنسوة بيضاء وبين ان القلنسوة غشاء مبطن ليستر به الراس ثم قال دل مجموع ما ذكر على ان الذي كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة ودل قوله بيضاء على انه لم يكن من الزنوط الحمر واشبهه شيئا منها من جنس الثياب القطن او الصوف الذي هو من جنس الجباب والكساء لا الذي من جنس الزنوط إلى ان قال وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن ابن عبد السلام قال سألت ابن عمر كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يعم قال كان يدبر العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه وهذا يدل على انها عدة اذرع والظاهر انها كانت نحو العشرة أو فوقها ييسير وأما الفروج فقد صح كافي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لبسه فصلي فيه ثم انصرف فنزعه كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين قال العلماء الفروج هو القباء المفرج من خلف وهذا

غير مزورة إن لم تبد غورته للاتباع اه ومن ما يعلم منه أنه متى قصد بلباس أو نحوه نحو تكبير كان فاسقا أو تشبها اختص

بئسأء او عكسه في لباس اختص به المشبه به حرم بل فسق لعنه في الحديث ويحرم على غنى لبس خشن ليه على لما ياتي ان كل من اعطى شيئا الصفة ظنت فيه وخلا عنها باطن حرم عليه قبوله ولم يملكه ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كتمر (٣٥) وفهد به شعر وإن جعل إلى الارض

على الأوجه لانه من شأن المتكبرين وحرم جمع لبس فروة السنجاب والصواب حلها كجوخ وجبن اشتمر عملها بشحم خنزير بل لا يفيد علم ذلك إلا في فرو معين دون مطلق الجنس وفرو الوشق شعره نجس وإن دبح لانه غير ما كول ويسن نفض فرش احتمل حدوث مؤذ عليه للامر به وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الحبرة وهي ثوب غطط بل صح أنها أحب الثياب إليه وقال في ثوب خيطه احمر خلعه وأعطاه لغيره خشيت ان انظر إليها فتفتني عن صلاتي وبينهما تعارض مع كون المقرر عندنا كراهة الصلاة في المخطط أو إليه أو عليه وقد يجاب بانها احببة خاصة بغير الصلاة جمعاً بين الحديثين والافضل في القميص بونه من قطن وينبغي ان يلحق به سائر انواع اللباس كالعمامة والطيلسان والرداء والازار وغيرها ويليه الصوف لحديث في الاول وحديثين في الثاني لكن ذلك اقوى من هذين وكونه قصيرا بأن لا يتجاوز الكعب وكونه إلى نصف الساق افضل وتقصير الكعبين بأن يكون إلى الرسغ

اختص به المشبه به) أي أو غلب فيه على ما مر عن النهاية (قوله لما يأتي) أي في آخر الهبة كركدي (قوله انتهى) أي ما في المجموع (قوله نحو جلوس الخ) عبارة شرح بأفضل ويحرم على الرجل وغيره استعمال جلد الفهد والنمر اه (قوله به شعر الخ) وفي الأيعاب بخلاف ما إذا زيل وبره كركدي على بأفضل (قوله وان جعل الخ) أي شعره (قوله والصواب جملها الخ) ويحل ايضاً فرو الفئك وقاقم وحوصل وسمور كركدي على بأفضل (قوله كجوخ وجبن الخ) أي وسكر اشتمر عمله بدم الخنزير (قوله بل لا يفيد الخ) تقدم مثله عن المغنى (قوله إلا في فرو) وكذا بالواو في بعض النسخ وفي بعضها بالدال وهي أفيد وأنسب (قوله في فرد معين) أي علم عمله بذلك بخصوصه و (قوله دون مطلق الجنس) أي دون امثال ذلك الفرد التي لم يعلم عملها بذلك فلا تحرم وان اتحاد الصانع والمصنع (قوله شعره نجس) هذه الجملة خبر وفرو الوشق (قوله لانه) أي الوشق (قوله حدوث مؤذ) أي كالحية والعقرب (قوله في ثوب) أي في شأنه (قوله خلعه) صفة ثانية لثوب او حال منه و (قوله خشيت الخ) مقول قال (قوله وبينهما) أي الحديثين (قوله في المخطط او إليه او عليه) أي لا بساله او متوجها اليه او واقفا عليه وينبغي اخذ من التعاميل بالافتان تقييد المخطط بالظهور بحيث يقع عليه النظر بخلاف ما اذا غطا بما يمنع وقوع النظر اليه كان لبس فوقه خيره فلا كراهة حينئذ والله اعلم (قوله اليها) أي إلى خطوط هذا الثوب (قوله وقد يجاب الخ) لا يخفى بعده ولو حل الحديث الثاني على ذي خطوط غريبة من شأنها اشغال خاطر لم يبعد فانه من الوقائع الفعلية المحتملة (قوله بانها) أي احببة الحبرة (قوله ذلك) أي حديث القطن (قوله وكونه) إلى قوله بل لو توقفت في النهاية والمغنى لا قوله بل فسق (قوله وكونه الخ) أي القميص أي ونحوه للرجل أما المرأة فيجوز لها إرسال الثوب على الارض إلى ذراع ويكره لها الزيادة على ذلك وابتداء الذراع من الكعبين على الاقرب شرح بأفضل ونهاية وامتداد وكذا في المغنى إلا انه اعتمد ان ابتداء من الحد المستحب للرجال وهو انصاف الساقين قال السكري على بأفضل وجزم به الشارح في النفقات من التحفة واستوجهه في الأيعاب ونقله فيه عن شيخ الاسلام اه (قوله فلبسه ليعرف الخ) أي فيندب لهم نهاية ومعنى وشرح بأفضل أي ويحرم على غيرهم التشبيه بهم فيه لياحقوا بهم ع ش ويأتي في الشرح مثله (قوله واطلقوا الخ) عبارة النهاية والمغنى وشرح بأفضل وافراط توسعة الثياب والا تكام بدعة وسرف وتضييع المال نعم ماصار شعار للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسألو او يسألون ان يبدأ بيمينته لبسها ويسارها خلعا وان يتخلع نحو نعليه إذا جلس وان يجعلها وراءه او يجنبه الاعدوان يطوى ثيابها إذا كرا اسم الله تعالى والالبسها الشيطان كما ورداه زاد الا ولان ويكره بلا عذر المشي في نعل واحدة ونحوها كخف ولا يحرم استعمال النساء وهو المتخذ من القمح في الثوب والاولى تركه وترك دق الثياب وصقلها اه وزاد شيخنا فان كان ذلك أي الدق والصقل ممن يريد البيع كان من الغش المحرم فيجب اعلام المشتري به اه قال ع ش قوله وتضييع للمال ومع ذلك هو مكروه الا عند قصد الخيلاء وقوله ويسن ان يبدأ بيمينته ولو خرج من المسجد فينبغي ان يقدم يسارها خروجا ويضعها على ظهر نعل اليسار مثلاً ثم يخرج باليمين فيلبس نعلها ثم يلبس نعل اليسار فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس اليمين والخروج باليسار وقوله مر وان يطوى ثيابها إذا كرا أي مع التسمية والمراد بالثوب لثوبها على هيئة غير الهيئة التي تكون عليها عند اعادة اللبس وقوله ولو خرج من المسجد

الحديث أصل في لبس الخنفاء له وإنما نزه صلى الله عليه وسلم لكونه كان حريزاً وكان لبسه له قبل تحريم الحريز فزعه لما حرم وفي صحيح مسلم انه قال حين نزهه نهاني عنه جبريل اه (قوله ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكعبين حضورا وسفرا الخ) في فتاوى السيوطي رجل ليس له الا ثوب فصله ولبس ثوبا قصير الكعبين

للتابع فان زاد على ذلك ككل ما زاد على ما قدره وفي غير ذلك بقصد الخيلاء حرم بل فسق وإلا كرهه إلا لعذر كان تميز العلماء بشعار يخالف ذلك فلبسه ليعرف فيسئل او ليتمثل كلامه بل لو توقفت ازاله المحرم او فعل واجب على ذلك وجب واطلقوا ان توسعة الاكام بدعة ومحل في الفاحشة ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكعبين حضورا وسفرا للتابع وزعم ان هذا خاص بالفروع ممنوع نعم ان اريد أنه فيه سنة كما صرح

به ابن عبد البر لم يعد وثمن العمامة للصلاة وانصد التجمل الاحاديث الكثرية فيهما واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها وزعم وضع كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزي هتا والحاكم في التصحيح الا ترى الى حديث اعتموا تزادوا واحدا حديث حكم ابن الجوزي بوضعه والحاكم بصحته استرو واحامنها على عاداتهما وتحصل السنة بكونها على الراس او نحو قلنسوة وتحتها وفي حديث ما يدل على انضامه كبرها لكنه شديد الضعف وهو وحده لا يحتج به ولا في فضائل الاعمال وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فان زاد فيها ذلك كره وعليه يحمل اطلاقهم كراهة كبرها وتقيد كفيئتها بعبادته ايضا ومن ثم انخرمت مروءة فقيهه بلبس عمامة سوق لا تليق به وعكسه وسياتي ان خرمها مكروه بل حرام على (٣٦) من تحمل شهادة لان فيه حينئذ ابطا للحق الغير ولو اطردت عادة محل بازارها من اصلها لم

تنخرم بها المروءة خلافا لبعضهم ويأتي في الطيلسان خلاف ذلك ويفرق بان نديها عام في اصل وضعا فلم ينظر لعرف يخالفه فان اصل وضعه الرؤساء كما صرح به بعض العلماء المتقدمين وفي حديثين ما يقتضى عدم نديها من أصلها لكن قال بعض الحفاظ لا اصل لها والافضل في لونها البياض وصحة لبسه صلى الله عليه وسلم لعمامة سوداء ونزول اكثر الملائكة يوم بدر بعائمه صفر وقائع محتملة فلا تنافي عموم الخبر الصحيح الامر بلبس البياض وانه خير الالوان في الحياة والموت ولا باس بلبس القلنسوة اللاطئة بالرأس والمرتفعة المضربة وغيرها تحت العمامة وبلاعمامة لان كل ذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم وبقول الراوى وبلاعمامة قديتايد بعض ما اعتاده بعض اهل النواحي من ترك العمامة من اصلها وتميز علمائهم بطيلسان

الخ أى ولو دخل في المسجد فاخرج يساره من نعلها ويضعها على ظهر نعلها ثم يخرج يمينه من نعلها ويضعها في المسجد ثم يضع اليسار فيه فقد جمع بين الابتداء بخلع اليسار والدخول باليمين أه عش (قوله) ولقصد التجمل (أى) في حضور الجمعة والمسجد وجماع الناس (قوله) كما هو (أى) التساهل (قوله) هنا (أى) في التوضيح (قوله) استرو (أى) طلب الراحة عن تعب التحقيق (قوله) على الراس (أى) بلا قلنسوة (قوله) او نحو قلنسوة (الخ) بالجر عطف على الراس (قوله) هو (أى) شديد الضعف (قوله) ولا في فضائل الاعمال عطف على مقدر (أى) لا في غير الفضائل (قوله) عادة (أى) بحسب عادة امثاله (قوله) وعليه (أى) ما يزيد على الاتق (قوله) كفيئتها (أى) من حيث اللف واللون (وعكسه) (أى) مروءة موق بلبس عمامة فقيه (قوله) بعبادته (أى) عادة امثاله في زمانه ومكانه (قوله) وسياتي (أى) في الشهادات (قوله) لان فيه حينئذ (أى) في الخرم مع كونه متحملا للشهادة (قوله) بازارها (أى) ترك العمامة فكان ينبغي تذكر الضمير في قوله عدم نديها من أصلها (قوله) خلاف ذلك (أى) خرم مروءة لابسها اذا طردت عادة محله بتركه (قوله) وفي حديثين (الخ) تاكيد لقوله فان اصل وضعه الخ والواو بمعنى بل (لم تتحرم بها) (يعنى) بلبس العمامة (قوله) ونزول اكثر الملائكة (أى) وصحة نزول الخ (قوله) ولا باس بلبس القلنسوة (أى) ولا بلبس العمامة بلا قلنسوة ولا بشد عصابة على الرأس والجهة بلاعمامة كما مر عن السيوطي (قوله) اللاطئة بالرأس (أى) اللاصقة به (قوله) المضربة الخ (أى) المحشوة صفة بعد صفة للقلنسوة (قوله) وبلاعمامة (عطف على قوله تحت العمامة (قوله) وبقول الراوى (الخ) متعلق بقوله قديتايد (قوله) قديتايد بعض ما اعتاده (كذافي اصل الشارح رحمه الله تعالى باثبات لفظه بعض ولا يثبت لها في اكثر النسخ مصطفي الحموي (قوله) وتميز الخ (عطف على قوله ترك العمامة (قوله) ورعاية قدرها الخ (أى) العمامة (قوله) لكن بتسليم ذلك (أى) التايد (قوله) اولئك (أى) بعض الحفاظ او الكثيرون من العلماء (قوله) وجاء في العذبة الخ (أى) اسم لقطعة من القماش أغرز فيه وخر العمامة وينبغي ان يقوم مقامها الرخاء جزء من طرف العمامة من محامع عشا اقول بل المراد بالانبة هنا ما يشمل إرسال طرف العمامة كافي المغنى والاسنى عبارة الاول والسنة ان تكون العذبة بين الكتفين ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبدونها ولا كراهة في واحد منهما ولكن الافضل ارخاؤه وهو كذافي الاسنى الا انه قال بدل الاستدراك وصح في ارخائه خبر مسلم عن عمرو بن دينار قال كافي انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه عمامة سوداء وقدر ارخى طرفها بين كتفيه اه (قوله) ناصة الخ (صفة لاحاديث (قوله) ولاجل هذا (أى) مجيء تلك الاحاديث في العذبة (قوله) بان المراد بله فعل العذبة (أى) بان مراد الشيخين بقولها له فعل العذبة

وخرج به بين الناس قبل في ذلك من عيب او يقدح في الدين وإذا أنكر عليه أحد فهل هو مصيب في انكاره أو مخطئ فما جاب ليس في هذه اللبسة من عيب ولا تنقدح في الدين بل التقشف في الملبس سنة حض عليها سيد المرسلين وهو شعار السابقين وانصأحنا بنا على أنه يستحب تعبير الكرم فقد صح انه صلى الله عليه وسلم

على قلنسوة ببيضاء لاصقة بالرأس لكن بتسليم ذلك الافضل ما عليه ما عدا هؤلاء من الناس من لبس العمامة (قوله) بعذبتها ورعاية قدرها وكيفيتها السابعة ولا يمتن تحريك العمامة عند اوازها بضر - فإظنا ما عليه كثير من العلماء انه يسن وهو تحزيق الرقبة وهاتحت الخنك والحية ببيض العمامة وقد اجبت في لاصل عمال استدلاله وانك واطالوا فيه وجاء في العذبة احاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ناصة على فعله صلى الله عليه وسلم لانه نفسه وجماعة من صحابه ودلى امره بها ولاجل هذا تعين تاويل قول الشيخين وغيرهما ومن تعمم فله فعل العذبة وتركيها ولا كراهة في واحد منهما اذا لم يفسد لان ما صح في النبي من ترك العذبة بشئ ما تنهى بان المراد بله فعل العذبة الجواز الشامل للتدب وتركيها صلى الله عليه وسلم لطف في بعض الاحيان انما يدل على عدم وجودها وعدم تأكيد نديها

وقد استدلووا بكونه صلى الله عليه وسلم ارسلها بين الكتفين تارة وإلى الجانب الايمن اخرى على ان كلامهم اسنوه هذا تصریح منهم بان اصلها سنة لان السنة في ارسالها إذا أخذت من فعله صلى الله عليه وسلم له فأولى أن تؤخذ سنة أصلها من فعله لها وأمره بها متكررا ثم ارسالها بين الكتفين افضل منه على الايمن لان حديث الاول اصح. اما ارسال الصورة لها على الجانب الايسر لسكونه جانب القلب فتذكر تفریعه مما سوى به فهو رشي واستحسونه والظن بهم انهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا معذورين واما بعد ان بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها وكان حكمة ندبها ما فيها من الجلال وتحسين الهبة وابدی بعض عجز من الخنابلة لجهلهم بين الكتفين حكمة تليق بمعتقده الباطل فاحذروه ووقع لصاحب القاموس هذا ما اردوه عليه كقولهم لم يفارقوا صلى الله عليه وسلم قط والصواب انه كان يتركها احيانا وكفوله طريفة فان اراد ان يفاطر لانسيا حتى ارسلت بين الكتفين فواضح وأزهد من ذلك فلا وقد قال بعض الحفاظ أقل ما ورد في طولها أربع أصابع وأكثر ما ورد ذراع وبينهما مشبرا انتهى ومر ما يعلم منه حرمة الخش طوله بقصد الخيلاء فان لم يقصد كرهه وذكرهم الاخش بل والطول بل هي من اصلها تمثيل لما هو معلوم ان سبب الاثم انما هو قصد نحو الخيلاء فاذا وجد النصميم على فعلها هذا الغرض اثم وإن لم يفعلها على الاصح كما هو الاصح في كل معصية صمم على فعلها وفي حديث حسن من لبس ثوبا ذا شهرة اعرض الله عنه وان كان وليا اي من لبسه بقصد الشهرة (٣٧) المستلزمة لقصد نحو الخيلاء لخبر من

لبس ثوبا يباهي به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه ولو خشى من ارسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها خلافا لمن زعمه بل يفعلها وبمجاهدة نفسه في إزالة نحو الخيلاء منها فان عجز لم يضر حينئذ خطور نحو رياء لانه قهري عليه فلا يكلف به كسائر الوسوس القهرية غاية ما يكلف به انه لا يسترسل مع نفسه فيها بل يشتغل بغيرها ثم لا يضره ما طرا قهر عليه بعد ذلك وخشية ايهاه الناس صلاحا وعلما خلاعته بارسالها لا يوجب تركها ايضا بل يفعلها ويؤمر بمعالجة نفسه كما ذكره وببحث الزركشي انه يحرم

(قوله وقد استدلووا الخ) إنبات لندب العذبة (قوله وهذا) أي استدلال الاصحاب المذكور (قوله في ارسالها) أي في كيفية ارسالها (قوله ثم ارسالها الخ) قضية قول الاسنى والمغنى والنهاية والسنة ان تكون العذبة بين الكتفين اه ان ارسالها إلى الايمن خلاف السنة والافضلية فيه من حيث الارسال خلافا لما يورمه تعبير الشارح بصيغة اسم التفضيل فليراجع (قوله فتذكر) أي العذبة المرسلة عن الجانب الايسر (قوله حكمة ندبها) أي نذب اصل العذبة (قوله بعض مجسمى الخنابلة) يعني ابن تيمية (قوله هنا) أي في بيان العذبة قوله ومر أي في قوله فان زاد على ذلك ككل ما زاد الخ (قوله بل هي) أي العذبة وكان الاولى بل بابها (قوله قصد نحو الخيلاء) أي كإظهار الصلاح (قوله المستلزمة) صفة لقصد الشهرة فكان الاولى التذكير (قوله من ارسالها) أي العذبة (قوله به) أي بترك ذلك الخاطر (قوله فيها) أي في تلك الوسوس (خلاعته) أي عن الصلاح او العلم (قوله بارسالها) متعلق بقوله ايهاه الخ (قوله لا يوجب الخ) خبر قوله وخشية الخ (قوله وبحث الزركشي الخ) معتمد عرش (قوله فيعطيه) أي مثلا (قوله من القاعدة السابقة) أي في أوائل الفائدة (قوله كذلك) أي موصوفا بتلك الصفة (قوله وعليه) أي على البحث المذكور او على قصد التغيرير (يحمل قول ابن عبد السلام الخ) هذا المحل محل تامل (قوله منه) أي من كلام العلماء (قوله هو قسمان) أي الطيلسان (قوله نحو عمامة) أي كالقننسوة (قوله على الكتفين) أي ويرحيان إلى جانب الصدر (قوله في تعريفه) أي المحنك (قوله يقاربان الخ) الاولى التانيث (قوله ويطلق) أي الطيلسان (قوله ومنه) أي من ذلك الاطلاق (قوله ومقور) عطف على قوله محنك (قوله والمربع) في جعله ما عدا الاول مع ذكره في تعريفه السابق توقف إلا ان يكون واو والمسدول من مزيدات الناسخين (قوله وهو الخ) أي المسدول (قوله ومنه) أي من المسدول (قوله الطرحة) بفتح فسكون (قوله

كان كنه إلى الرسغ وانه لبس جبة ضيقة السكين وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تطويل الاكمام بدعة مخالف للسنة وإسراف ثم أطل الاستدلال لذلك

على غير الصالح التزني بربه ان غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه وهو ظاهر ان قصد هذا التغيرير واما حرمة القبول فهو من القاعدة السابقة ان كل من اعطى شيئا لصفة ظنت به لم يجز له قبوله ولا يملكه إلا ان كان باطنا كذلك وعليه يحمل قول ابن عبد السلام لغير الصالح التزني بربه ما لم يخف فتنة أي على نفسه او غيره بان تخيل لها اوله صلاحها وليست كذلك. واعلم انه كثر كلام العلماء قديما وحديثا من الشافعية وغيرهم في الطيلسان وقد اختلفت المهم منه في المؤلف السابق ذكره وارتدت هنا ان الخص المهم من هذا الملخص باوجز عبارة فقلت هو قسمان محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء على ما مر مرر بعجل على الراس فوق نحو عمامة ويغطي به اكثر الوجه كما قاله جمع محققون وظاهر انه لبيان الاكمل فيه ويجذر من تغطيته الفهم في الصلاة فانه مكروه ثم يدار طرفه والاولى اليمن كما هو المعهود فيه من تحت الحنك إلى ان يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على الكتفين وهذا حسن ما يقال في تعريفه لا ما قيل فيه بما بعضه غير جامع وبعضه غير مانع ويثبت في الاصل كيفية اثنين آخرين يقاربان هذه وقد يلحقان بها في تحصيل اصل السنة ويطلق مجازا على الرداء الذي هو حقيقة مختص بما يجعل على الكتفين ومنه قول كثيرين من السلف للحجر من لبس طيلسان لم يزره عليه ومقور والمراد به ما عدا الاول فيشمل المدور والمثلث الاثمين في الاستسقاء والمربع والمسدول وهو ما يرخي طرفاه من غير ان يضمهما او احدهما ولو بيده ومنه الطرحة التي كانت معتادة لقاضي

القضاة الشافعي والمختصة به وفعالها اجلاء من مندوبات من السنين وهو عجيب جدا لانها بدعة منكروهة لسكونها من شعار اليهود لان  
فما السدل المكروه بكيفيتيها المذكورين في الاصل مع بيان كيفية المقورة ووجه تسميته بذلك وبيان ما الحق به وانه لا وجود له الان نعم  
يقرب من شكله خرفة المتصوفة التي يجعلونها تحت عمائمهم و احد قسمي الطرحة والحاصل ان كل ما كان مشتملا على هيئة السدل بان يلقى طرفي  
نحور دائه من الجانبين ولا يردهما على الكتفين ولا يضمهما بيده او غيرهما مكروه واما ما نقل عن اولئك فلعلهم كانوا مكروهين عليها كلبس  
الخلع الحرير الصنف لكن ينافيه ما زاد التعجب منه قول السبكي لولا أخشى على شعار القضاة لا بطلتها وأعجب من هذا عدوله هذه السقطة  
في ترجمته ثم حكم القسم الاول الندب باتفاق العلماء كما قاله غير واحد من ائمة الشافعية والحنابلة وغيرهما بل تا كده للصلاة وحضور الجمعة  
والمسجد وجماع الناس قالوا كل (٣٨) من صرح او اوهم كلامه كراهة الطيلسان فانما ارد قسمه الثاني بانواعه المتفق على كراهة جميعها

والمختصة لعله معطوف على قوله التي الخ ولو نكره عطف على معتادة لكان أسبك ويحتمل أنه معطوف على  
الطرحة (قوله من مندوبات الخ) من بمعنى في (قوله وهو) اي فعل الاجلاء للطرحة (قوله بكيفيتيها الخ)  
متعلق بقوله بدعة منكروهة والضمير للطرحة (قوله المقورة) المناسب لما قبله وما بعده حذف التاء  
(قوله ووجه تسميته بذلك) اي تسمية مسمى المقور الذي هو القسم الثاني بلفظ المقور (قوله ما الحق به)  
اي بالمقور (قوله و احد قسمي الطرحة) يحتمل أنه خبر مبتدأ محذوف أي وهي أحد الخ والجملة استئنافية  
او معطوفة على قوله يجعلونها ويحتمل أنه معطوف على قوله خرفة الخ وعلى كل يرد عليه انه جعله يطلق  
الطرحة من المقور فاما معنى جعل احد قسميها قريباته (قوله واما ما نقل عن اولئك) اي عن الاجلاء من  
التطيليس بالطرحة (قوله لكن ينافيه الخ) اي ينافي الجواب بالا كراهة قول السبكي المذكور الصريح في  
اقتداره على إبطال الطرحة و (قوله بما زاد الخ) حال من قوله قول السبكي قال البصري قول السبكي  
المذكور نظير قول الشارح المتقدم كثير من طلب كبر العامة وتوسيع الثياب حيث صار شعارا للعلماء  
مع القطع بأنه بدعة بحسب الاصل فلي تأمل ليعلم أنه لا يجب ولا سقطة اه أي والا كراهة إنما هو باعتبار  
اصل الطرحة (قوله لهذه السقطة) اي اللاتقة بالسقوط ويعني بها مقالة السبكي المذكورة و (قوله في  
ترجمته) اي في مناقبه وفي كلاله متعلق بعدوله (قوله ثم حكم القسم الاول) اي الطيلسان المحنك (قوله بل  
تا كده الخ) عطف على الندب والضمير له (قوله كراهة الطيلسان) تنازع فيه الفعلان (قوله قسمه الثاني)  
وهو المقور (قوله وانها الخ) اي وعلى جميع انواعه فهذا من عطف العلة (قوله راحل ذلك) اي لكون  
للقسم الثاني مطلقا من شعار من ذكر (قوله إنما هو الخ) خبر ان والضمير لانكار (قوله وكذلك) اي مثل  
طيلاسة اليهود الموجودين في هذه الازمنة (قوله بفعله الخ) متعلق بالاحاديث والآثار (قوله إن أراد الخ)  
فيدلردو الضمير لمن اوهم كلامه الخ (قوله وكذا) اي ولكون الرد مبنيا على إرادة المحنك و (قوله وعنه) اي  
عن الرد و (قوله بانه) اي من اوهم الخ (قوله في اكثر ذلك) اي ما تقدم من الاحاديث والآثار (قوله ومن  
ثم) اي من أجل أن المراد بالتقنع الواقع في أكثر ذلك التطيليس (قوله في حجيته الخ) أي في شرح ذلك الحديث  
(قوله قوله الخ) مقول قال (قوله وهو الخ) اي ذلك الحديث (قوله وفيه الخ) اي في فتح الباري (قوله وهو)  
أي الرداء يسمى الخ أي على الاطراد في عرف العلماء (قوله كاسر) أي آتفا بقوله وعن الطيلسان بالقناع  
(قوله ومن ثم) اي من اجل اطراد تسمية الرداء بالطيلسان (قوله جمعهما) اي الطيلسان والرداء (قوله من  
من أخلاق الانبياء) أي من سننهم (قوله ريبية) أي موهمة لقصداً من غير مشروع كالسرقة (قوله وفي آخر

وأما من شعار اليهود او  
النصارى ولاجل ذلك كان  
الاصح ان إنكار انس عن  
قوم حضروا الجمعة  
متطيلسين إنما هو لكون  
طيلاستهم مقورة كطيلاسة  
اليهود وكذا طيلاسة اليهود  
السبعين الفا الذين مع الدجال  
فهي مقورة ايضا كما يصرح  
به حديث رواه احمد وجاء  
في المحنك الذي هو الاول  
المنسوب احاديث صحاح  
وغيرها و آثار عن الصحابة  
والسلف الصالح ومن بعدهم  
بفعله وطلبه والحث عليه  
والاشارة إلى بعض فوائده  
وغير ذلك مما يعلم به الرد  
الشنيع على من اوهم كلامه  
عدم ندب الطيلسان ان  
اراد المحنك المذكور ولذا  
أجبت عنه بأنه أراد ما عدا  
الاول نعم وقع في اكثر  
ذلك التعبير عن التطيليس  
بالتقنع وعن الطيلسان  
بالتقناع ومن ثم قال في فتح

الباري في حجيته صلى الله عليه وسلم إلى بيت أبي بكر متقنعا قوله متقنعا أي تطيلسار رأسه وهو أصل في لبس الطيلسان الخ  
وفيه ايضا التقنع تغطية الرأس واكثر الوجه برداء وغيره من التحنك وقد صرحوا بان القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الرداء  
وهو يسمى طيلسانا كان الطيلسان قد يسمى رداء كما مر ومن ثم قال ابن الاثير الرداء يسمى الان الطيلسان فاعلى الرأس مع التحنك الطيلسان  
الحقيقي ويسمى رداء مجازا وما على الاكتاف هو الرداء الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا والاكمل جمعهما في الصلاة وصح عن ابن مسعود قوله  
حكم المرفوع التقنع من أخلاق الانبياء وفي الحديث الخ لا في أن التقنع بالليل ريبية وتعين عمله على حال يتأتى فيه ذلك لما صرح به كلام أئمتنا  
وغيرهم انه سنة لنحو الصلاة ولولا بلا حيث لا ريبية وجاء ان عثمان رضی الله عنه خرج ليلا متقنعا وفي اخر ما يقتضى ان التطيليس لا يسن  
للمتكف في المسجد وليس مرادا بل هو للمتكف أكد لان المقصود من الاعتكاف الخلو عن الناس وسأني أن الطيلسان الخلو  
الصغرى ويأتي في الشهادات ما يعلم منه ان محل سنية التطيليس إذ لم تنعزم به مروته وإلا كلبس سوق طيلسان فقيه كره له واختلت مروته به

ولا ينافية تعميمهم ندبه لنحو الصلاة لانها لا تطلق منعه وانما الذي يمنع منه كونه بكيفية لا تليق به كما اشاروا اليه بقولهم طيلسان فقيه فاذا اراد السنة لبسه بكيفية تليق به وهذا واضح وان لم يصرحوا به بل ربما يفهم من اطلاقهم انه لا يندب له مطلقا وقد تختل المرومة بترك التطيلس فيكره تركه بل يحرم ان كان متحملا للشهادة لانها حق للغير فيحرم التسبب الى ما يطله وتوقف الامام في كون تركه يحرمها بالغوا في رده وفي حديث لا يتفجع الا من استكمل الحكمة في قوله وفعله واخذ العلماء بما ذكر انه ينبغي ان يكون للعلماء شعار يختص بهم ليعرفوا فيستلوا وليمتثل ما امروا به او نهوا عنه كما وقع لابن عبد السلام انهم لم يمتثلوا قوله حتى تحلل وليس شعار (٣٩) العلماء قلبسه وإن خالف الوارد السابق فيه لهذا القصد سنة اى

سنة بل واجب ان توقف عليه ازالة منكره ولطيلسان فوائد كثيرة جليلة فيها صلاح الباطن والظاهر كالاستحياء من الله والخوف منه إذ تغطية الراس شان الخائف الآبق الذي لا ناصر له ولا معيدو كجمعه للفكر لكونه يغطي كثيرا من الوجه او اكثره فيندفع عن صاحبه مفسد كثيرة كنظر معصية وما يلجى الى نحو غيبة ويجتمع همه فيحضر قلبه مع ربه ويمتليء بشهوده وذكره وتسان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات وهذا كله مما يثابر عليه العلماء والصوفية معا ولقد كان من مشايخنا الصوفية من يلازمه لذلك فيظهر عليه من أنواع الجلالة وأنوار المهابة والاستغراق والشهود ما يبهر ويهجر وهذا يتضح قول الصوفية الطيلسان الخولة الصغرى

(الخ) اى فى حديث آخر (قوله ولا ينافيه) اى كراهة ذلك (قوله منعه) اى منع السوقى من الطيلسان (قوله) وهذا الخ) اى كون السنة فى حق السوقى ما هو بكيفية تليق به لا مطلقا (قوله لا يندب له) اى للسوقى (مطلقا) اى اصلا (قوله وتوقف الامام الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله بالغوا الخ) خبر وتوقف الخ (قوله) بما ذكر) اى من الاحاديث والانا (قوله قلبسه) اى الطيلسان ويحتمل شعار العلماء (قوله فيها) اى من تلك الفوائد فى معنى من (قوله كالاستحياء الخ) اى كتنذ كرا الاستحياء (قوله وما يلجى الخ) عطف على معصية (قوله بما يثابر الخ) اى يواظب (قوله من يلازمه لذلك) اى يلازم الطيلسان لما ذكر من الفوائد (قوله ويقهر) تفسير لما قبله وكلاهما من الباب الثالث

(باب صلاة العيدين)

وهما الاستسقاء والكسوفان من خصائص هذه الامة كما قاله الجلال السيوطى شيخنا (وما يتعلق بها) اى كالتكبير المرسل عرش وعبارة البجيرى اى من قوله ويسن بعدها خطبتان الى اخر الباب اه (قوله من العود) لى قوله قيل فى النهاية والمغنى الا قوله على حدالى القول الخ وقوله ووجوب الى ولم تجب (قوله من العود) اى والعيد مشتق من العود ومغنى ونهاية (قوله لتكررها الخ) علة للتسمية عرش (قوله افضاله) وفى المختار العائدة العطف والمنفعة يقال هذا الشيء اعود عليك من كذا اى انفع وفلان ذو صفح وعائدة اى ذو عفو وتعطف اه ومنه تعلم وجه تفسير العوائد بالافضال عرش لكن جمع فضل على افضال محل تامل (قوله وكان القياس الخ) عبارة الاسنى والنهاية والمغنى وانما جمع بالياء وإن كان اصله الواو ولزومها فى الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب اه قال عرش يعنى أن لزوم الياء فى الواحد حكمة ذلك لانه موجب له فلا يرد نحو مواقيت وموازن جمع ميقات وميزان اه قول المتن (هى سنة) اى فلا اثم ولا قتال بتركها للامام الا مر بها كما قاله الماوردى وهو على شذيل الوجوب كما قاله المصنف وقيل على وجه الاستحباب وعلى كل منهما معنى امرهم بها رجيت نهاية ومغنى قال عرش قوله مر متى امرهم بها الخ اى بصلاة العيد جماعة او فرادى اه (قوله مؤكدة) اى فيكره تركها عرش وشيخنا (قوله ومن ثم) اى من أجل تأكدها (قوله لقول أكثر المفسرين) دليل لصلاة عيد الاضحى و(قوله) ولمواظبته دليل لصلاة العيدين (قوله واول عيد) والاصح: تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد نهاية (قوله ولم تجب الخ) يعنى ان الصارف لقوله تعالى فصل لربك عن الوجوب خبر هل عرش قول المتن وقيل فرض كفاية) واجمع المسلمون على انها ليست فرض عين ومغنى ونهاية وقال شيخنا وقال ابو حنيفة هى واجبة علينا اه وهو الموافق لما فى كتب الحنفية (قوله فعليه الخ) اى على القول الثانى دون الاول مغنى (قوله يقاتل اهل بلد الخ) اى ويأمنون نهاية ومغنى قال عرش وينبغى على هذا القول ايضا ان يكتبنى بفعلها فى موضع حيث وسع من يحضرها وإن كبر البلد كالجمعة والا وجب التعدد بقدر الحاجة اه

(باب صلاة العيدين)

(قوله وكان القياس فى جمعه اعادة) عبارة شرح الروض ولا تاجم بالياء وإن كان اصله الواو للزومها

يتعلق بها) من العود وهو التكرار

لتكررها كل عام وألورد السرور بعودهما أو لكثرة عوائد الله اى افضاله على عباده فيهما وكان القياس فى جمعه أعواد الاله واوى كما علم لكنهم فرقوا بذلك بينه وبين عود الخشب (هى سنة) مؤكدة ومن ثم عبر الشافعى رضى الله عنه بوجوبها فى موضع على حد خبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم اى متاكدا للندب لقول أكثر المفسرين فى فصل لربك وانحر ان المراد صلاة العيد ونحو الاضحى ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها واول عيد صلاه صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى ثمانية الهجرة ووجوب رمضان كان فى شعبان ولم تجب الخبز هل على غيرها اى الخمس قال الا ان تطوع (وقيل فرض كفاية) لانها من شعائر الاسلام فعليه يقاتل اهل بلد تركها قيل ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لم يتركها

ويرد بان هذا محله في الفطر واما النحر ( ٥٠ ) فصح انه تركها بنى وخبر فعله لها بها غريب ضعيف (وتشرع) اي تسن (جماعة) وهو افضل

(قوله ويرد الخ) وقد يجاب بأن مراد صاحب القيسل من عدم الترك المواظبة وتركه صلى الله عليه وسلم ايها بنى لعارض ما عليه من الاشغال لا ينافي المواظبة مع انه لا دليل على انه تركها لاحتمال انه صلاها فرادى شيخنا (قوله غريب الخ) وبفرض ثبوته يحمل على فعلها فرادى بصري (قوله وهو) الى قوله وما اقتضاه في النهاية والمعنى الا قوله قال في الانوار (قوله وهو افضل الخ) اي فعلها جماعة (قوله الاللاج) يفيد ان المعتمد يأتي بها جماعة ع (قوله بنى) الذي يظهر ان التقييد بنى جرى على الغالب فيسن فعلها لللاج فرادى وإن كان بغير منى لحاجة أو غير هاسم على المنهج اه ع ش عبارة شيخنا الاللاج وان لم يكن بنى على المعتمد فتسن له فرادى لاشتغاله باعمال الحاج اه (قوله فان الافضل له) عبارة المغنى والنهاية فتسن له اه (قوله فرادى) لعل محل عدم مشروعية الجماعة لللاج حيث كانت على الوجه المهور من جمع الجميع في موضع اما لو فرض ان جمعا اجتمعوا بمحل وارادوا فعلها فالقول بان الاولى لهم حينئذ فعلها فرادى فبعد كل البعد بصري ويدفع البعد عدم مجي الجماعة فيها عنه صلى الله عليه وسلم وعن السلف والخالف لافعل ولا قول مع بعد عدم اتفاق الاجتماع المذكور لهم أصلا (قوله بلا حاجة) الظاهر أن من الحاجة ضيق محل عن الجميع سم (قوله وللإمام) ظاهره عدم طلب ذلك منه ولو قيل بطلبه لكونه من المصالح العامة لم يبعد ع ش (قوله المنع منه) اي من التعدد قال في شرح العباب كسائر المكروهات اه اي فان له المنع منها سم وع ش وشيخنا (قوله ولا خطبة له) اي ولا لجماعة النساء الا ان يخطب لمن ذكر فلو قامت واحدة متين ووعظتهن فلا بأس وشيخنا وفي الكردى عن الاسنى ما يوافق (قوله جميع ما مر الخ) عبارة هناك ومن ثم كره لها حضور جماعة المسجد ان كانت تشتهى ولو في ثياب رثة أو لا تشتهى وبها شيء من الزينة أو الطيب وللإمام او نائبه منع من حينئذ ويجرم عليهن بغير اذن ولي او حليل او سيدها وهما في امة متزوجة ومع خشية فتنة منها او عليها وللإذن لها في الخروج حكمه ومثلها في كل ذلك الخنثى اه وعبارة بافضل مع شرحه ويسن خروج العجوز لصلاة معيد والجماعات ببذلة اي في ثياب مهنتها وشغلها بالطيب ويتنظف بالماء ويكره بالطيب والزينة كما يكره الحضور لذوات الهيئات ولو عجائز وللشابات وان كن مبتذلات بل يصلين في بيوتهن ولا بأس بجماعتين ولا بأن تعظهن واحدة ويبد لمن لا يخرج منهن التزين اظهارا للسرور وانما يجوز الخروج للحليلة باذن حليلها اه (قوله لها) اي للجماعة قول المتن (والمسافر) اي والصبي فلا تعتبر فيها شروط الجمعة من جماعة وعدد وغير همانهاية ومعنى زاد شيخنا فيطلب من ولي الصبي المميز امره به ليفعلها في ثياب عليها اه (قوله لا امام المسافر بن الخ) ومثله امام العبيد ومن معهم وعله خص المسافر بن لانفرادهم عن المقيمين بخلاف العبيد والنساء فانهم لا ينفردون عن الاحرار والذكور غالب ع ش (قوله مطلقا) اي ولو مشتهة أو متزينة أو متطيبة (قوله باطلاقه) اي ما اقتضاه الخ (قوله بذلك الزمن) متعلق بقوله مخصوص (قوله لذلك) اي للاختصاص (قوله ما حدث النساء الخ) ما استغفم مائة او موصولة (قوله من اليوم) الى قوله واختير في النهاية الا قوله فاندفع الى المتن والى قوله ويؤيده في المغنى الاما ذكر (قوله كما يأتي في اخر الباب) اي من انهم لو شهدوا يوم الثلاثاءين بعد الزوال وعدلوا بعد الغروب انها تصلى من الغد ادامنهاية قول المتن (وزوالها) ركون اخر وقتها الزوال متفق عليه لسكن لو وقعت بعده حسبت نهاية اي اعتدبها فكانت قضاء ع ش (قوله اذا اخرجت) اي سنة صلاة العصر (عنها) اي عن صلاة العصر (قوله والا) اي وان قلنا بعدم الصحة (قوله وهي) اي مقدر الراح والتانيث لرعاية الخبر (قوله خروجا من خلاف من قال الخ) فان لنا وجها اختاره السبكي وغيره انه انما يدخل وقتها بالارتفاع معنى (قوله

إلا لللاج بمعنى فان الافضل له صلاة عيد النحر فرادى لكثرة ما عليه من الاشغال في ذلك اليوم قال في الانوار ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللإمام المنع منه (و) تسن (للمنفرد) ولا خطبة له (والعبد والمرأة) ويأتي في خروج الحرة والامة لها جميع ما مر اوائل الجماعة في خروجها لها (والمسافر) كسائر النوافل ويسن لامام المسافر بن ان يخطبهم والخنثى كالانثى وما اقتضاه ظواهر الاخبار الصحيحة من خروج المرأة مطلقا مخصوص خلافا لكثيرين اخذوا باطلاقه بذلك الزمن الصالح كما اشارت لذلك عائشة رضي الله عنها بقولها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما حدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل ( ووقتها بين ) ابتداء وقيل تمام (الشمس) من اليوم الذي يعيد فيه الناس وان كان ثاني شوال كما يأتي اخر الباب (وزوالها) ولا نظر لوقت الكراهة لان هذه صلاة لها سبب أي وقت محدود الطرفين فهي صاحبة الوقت وما هي كذلك لا تحتاج لسبب اخر كصلاة العصر وقت الغروب وسنتها إذا اخرجت عنها فاندفع قول ابن الزفعة لا يتم القول

في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب أي بين جمعه اه (قوله ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة) الظاهر ان من الحاجة ضيق محل واحد عن الجميع (قوله وللإمام المنع منه) قال في شرح العباب كسائر

بدخول وقتها بالطولع إلا إذا قلنا ان الصلاة وقت النهى لا تحرم وتصحح الا استحجال أن نقول بدخول وقتها وعدم صحتها ومن (ويسن تأخيرها ارتفاع الشمس) كرخ معتدل وهو سبعة أذرع في رأي الامين خروجا من خلاف من قال لا يدخل وقتها إلا بذلك واختير



ومن ثم كره فعلها قبل  
الارتفاع المذكور  
ويؤيده كراهة ترك غسل  
الجمعة مع أنه لم يرد فيه نهى  
رعاية لخلاف موجه  
(وهي ركعتان) كغيرها  
أركاناً وشروطاً وسنناً  
إجماعاً (يحرم بها) بنية  
صلاة عيد الفطر أو النحر  
مطلقاً كما مر أول صفة  
الصلاة (ثم يأتي بدعاء  
الافتتاح) كغيرها (ثم  
سبع تكبيرات) غير  
تكبيرة الاحرام قبل  
القراءة للخبر الصحيح  
فيه (يقف بين كل ثنتين)  
من التكبيرات (كآية  
معتدلة) لا قصيرة ولا  
طويلة وضبطها أبو علي  
بسورة الاخلاص (يهلل  
ويكبر ويعجد) أى يعظم  
الله بالتسبيح والتحميد  
رواه البيهقي بسند جيد  
عن ابن مسعود قولا وفعلا  
(ويحسن) في ذلك أن يقول  
(سبحان الله والحمد لله  
ولاله إلا الله والله أكبر)  
لأنه لا يتق بالحال وهي  
الباقيات الصالحات في  
قول ابن عباس وجماعة  
ويسن الجهر بالتكبير  
والإسرار بالذكر (ثم  
يتعوذ و) بعد التعوذ  
(يقرأ) الفاتحة (ويكبر  
في الثانية) بعد تكبيرة  
القيام (خمساً) بالصيغة

ومن ثم الخ) أى للخروج من الخلاف القوي (كره) كراهة تنزيه لآلانه من أوقات الكراهة المنهى عنه  
لقول الرافعي ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلية في وقت صلاة العيد مغنى وخالف النهاية فقال ومعلوم أن  
أوقات الكراهة غير داخلية في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع اه وقال سم بعد ذلك ما يوافق عن  
الشهاب الرملي ما نصه فليتأمل فإنه قد يقال الكراهة لمراعاة الخلاف لا تنافي الصحة وكلام الرافعي في غير ذلك  
اه واعتمد شيخنا عدم الكراهة وفاقا للنهاية كما هو الغالب على أهل الأزهر فقال ولو فعلها قبل الارتفاع كان  
خلاف الأولى على المعتمد وإن قال شيخ الاسلام بأنه مكروه اه (قوله ويؤيده) أى كراهة ما ذكر لمراعاة  
الخلاف (قوله لم يرد فيه نهى) قد يقال حديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم حيث كان على ظاهره على  
ما ذهب إليه القائل به يقتضى حرمة الترك والنهى عنه بصري (قوله كغيرها) الى قوله ويفرق في النهاية إلا  
قوله بالتسبيح والتحميد وكذا في المغنى لإقوله وضبطها الى المتن قول المتن (وهي ركعتان يحرم بها) هذا أقبلها  
وبيان اكملها منذ كرر في قوله ثم يأتي الخ معنى عبارة شيخنا فإن اراد الأقل اقتصر على ما يسن في غيرها وإن  
أراد الاكمل أتى بالتكبير الآتي اه (قوله كغيرها الخ) أى كسائر الصلوات وهو خبر ثان أو خبر مبتدأ  
محذوف عبارة المغنى والنهاية وحكمها في الأركان الخ كسائر الصلوات اه (قوله إجماعاً) دليل المتن (قوله  
مطلقاً) أى سواء كانت أداء أو قضاء كرى قول المتن (بدعاء الافتتاح الخ) ويفوت بالتعوذ لا بالتكبير  
شيخنا قول المتن (ثم سبع تكبيرات) أى إن اراد الاكمل ولا أقبلها ركعتان كسنة الوضوء كما مر (قوله قبل  
القراءة) أى وقبل التعوذ فإن فعلها بعد التعوذ حصل أصل السنة بخلاف ما إذا شرع هو أو امامه في الفاتحة  
فإنها تفوت شرحه بأفضل ويأتى الشرح ما يفيد (قوله غير تكبيرة الاحرام) أى كما علم من كلام المصنف  
نهاية ومعنى (قوله فيه) أى فى انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة نهاية  
ومعنى قول المتن (بين كل ثنتين) أى لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما أسنى ومعنى وفى سم عن العباب مثله  
(قوله وضبطها أبو علي الخ) هذا قد يدل على أنهم لم يريدوا حقيقة الآية الواحدة لأن سورة الاخلاص آيات  
متعددة سم على حجب وقد يقال تعددها لا ينافي ما قالوه فإن آياتها أقصر وقد يقال إن مجموعها لا يزيد على آية  
معتدلة عرش قول المتن (يهلل) أى يقول لا إله إلا الله (ويكبر) أى يقول الله أكبر (ويحسن سبحان الله  
الخ) ولوزاد على ذلك جاز كما في البويطى ولو قال ما اعتاده الناس وهو الله أكبر كبير أو الحمد لله كثير أو سبحان  
الله بكرة أو أصيلاً وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً لكان حسناً قاله ابن الصباغ نهاية ومعنى قال  
عرش قوله مر ولوزاد على ذلك الخ أى من ذكر آخر بحيث لا يطول به الفصل عرفاً بين التكبيرات ومن  
ذلك الجائز ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وقوله مر ولو قال أى بدل ما قاله المصنف وقوله مر ما اعتاده  
الخ لعله في زمنه عرش (قوله ويسن الجهر بالتكبير) أى وإن كان مأموراً ولو في قضاها شيخنا وسم (قوله  
بالذكر) أى بين التكبيرات قول المتن (ويكبر في الثانية الخ) ولو شك في عدد التكبيرات اخذ بالقل كعدد  
الركعات وإن كبر ثمانياً وشك هل نوى الاحرام فى واحدة منها استأنف الصلاة إذا لاصل عدم ذلك أو

المكروهات اه أى فإن له المنع منها (قوله ومن ثم كره فعلها) قال في شرح المنهج كما قاله ابن الصباغ وغيره  
وقد توقف في ذلك شيخنا الشهاب الرملي قال لأن ما كرهه للزمن لا يصبح فكيف تكرهه للزمن مع الصحة ومال الى  
عدم الكراهة ثم في مرة أخرى قال بعد الكشف عن المسئلة صرح الرافعي في باب الاستسقاء بأنه لا وقت كراهة  
لصلاة العيدين وهو يرد ما قاله ابن الصباغ وغيره اه فليتأمل فإنه قد يقال الكراهة لمراعاة الخلاف لا تنافي  
الصحة وكلام الرافعي في غير ذلك قال مر في شرحه ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلية في صلاة العيد فلا  
يكره فعلها عقب الطلوع وما وقع للرافعي في باب الاستسقاء من كراهة فعلها عقبه مفرغ على مرجوح شرح  
مر (قوله في المتن يقف بين كل ثنتين) أى لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما فانه شرح الروض وعبارة العباب  
لا نبل الأولى ولا بدد الأخيرة (قوله ضبطها أبو علي بسورة الاخلاص) هذا قد يدل على أنهم لم يريدوا  
حقيقة الآية الواحدة لأن سورة الاخلاص آيات متعددة (قوله ويسن الجهر بالتكبير الخ) شامل للماوم

شك في أيها الحرم جعلها الأخيرة وأعادهن احتياطاً نهاية ومعنى (قوله فيه) أي في أنه صلى الله عليه وسلم كبر في العبدن في الثانية خمساً قبل القراءة نهاية ومعنى (قوله أيضاً) أي مثل ما سرف في التكبيرات السبعة (قوله نعم ان كبر الخ) عبارة النهاية ولو اقتدى بخنق كبر ثلاثاً أو مالكي كبر ستاً تابعه ولم يزد عليه بخلاف تكبيرات الانتقال وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فإنه يأتي به اه قال ع ش قوله مر تابعه الخ ظاهره انه يتابع الخنق ولو اتى به بعد قراءة الفاتحة ووالاه وهو مشكل بناء على ان العبرة باعتقاد المأموم وهو يرى أن هذه التكبيرات ليست مطلوبة وأن الرفع فيها عند الموالاة مبطل لأنه تحصل به أفعال كثيرة متوالية فالقياس انه لا يطلب منه تكبير وان الامام إذا والى بين الرفع وجبت مفارقتها قبل تلبسه بالمبطل عندنا اه ويأتي في الشرح وعن شيخنا ما يوافق في الأخير (قوله ان كبر امامه الخ) أي الموافق والمخالف سم (قوله تابعه الخ) ولو ترك امامه التكبيرات كلها لم يأت بها معنى ونهاية أي ندبا ويمكن ان يفرق بين هذا وبين ما لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح مثلاً حيث يأتي بها بان اتيان المأموم بهادون الامام مع اتحاد الصلاة يعد خشياً وافتياً تاو لا كذلك مع اختلافها سم على حج اه ع ش وشيخنا قال ع ش قوله لم يأت بها أي سواء كان تركها عمداً أو سهواً أو جهلاً لمحل التكبير وبقي ما لو زاد امامه على السبع والخمس هل يتابعه أو لا فيه نظرو وينبغي له عدم متابعتهم لان الزيادة على السبع والخمس غير مطلوبة ومع ذلك لو تابعه بل الرفع لم يضر لانه مجرد ذكر اه واختار شيخنا المتابعة فقال ويتبع امامه فيما اتى به وان نقص او زاد وقيل لا يتابعه في الزيادة اه عبارة شرح بافضل والمأموم يوافق امامه ان كبر ثلاثاً أو ستاً فلا يزد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما اه قال السكردى عليه قوله ان كبر ثلاثاً أو ستاً الخ وفي شرحي الارشاد سواء اتى به قبل القراءة ام بعدها وقبل الركوع فلا يزد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما سواء اعتقد امامه ذلك ام لا ونحوه في الايعاب لكن في التحفة والذي يتجه انه لا يتابعه إلا الخ اه (قوله وبين ما ياتي فيما لو كبر الخ) أي من انه لا يتابعه في الخامسة أي لا تندب متابعتهم وإن جازت سم (قوله والذي يتجه انه الخ) كلامهم كالصريح في انه يتابعه في المنقص وان لم يعتد به واجدمنهما سم على حج وهو كما قال كردى على بافضل قال ع ش بعد ذكر كلام سم وتصور الشارح مر بقوله مر ولو اقتدى بخنق الخ يشعر بموافقة ابن حج اه قول المتن (ويرفع يديه في الجميع) قضية لإطلاقه استجاب الرفع مع التكبيرات الشامل لما إذا فرقا وما إذا والواها ان موالاة رفع اليدين معها لا يضر مع انه أعمال كثيرة متوالية ووجهه كما وافق عليه مر ان هذا الرفع والتحريك مطلوب في هذا المحل فلذلك لم يكن مضراً ولعل الأوجه ما اعتمده شيخنا حج في شرح المنهاج بما يفيد البطلان في ذلك فراجع سم على المنهج اقول والاقرب ما قاله مر من عدم البطلان بذلك إذ غاية أنه ترك سنة الفصل بين التكبيرات نعم ان أتى بالتكبير والرفع بعد القراءة

فيه أيضاً نعم ان كبر امامه ستاً أو ثلاثاً متابعه ندبا وان لم يعتد به الامام ويفرق بينه وبين ما ياتي فيما لو كبر امام الجنائة خمساً بأن التكبيرات ثم أركان ومن ثم جرى في زيادتها بخلاف في الأبطال بخلافه هنا هذا والذي يتجه أنه لا يتابعه إلا ان أتى بما يعتد به أحدهما وإلا فلا وجه لمنابعته حيثئذ (ويرفع يديه في الجميع) أي في كل تكبيرة

ويصرح به قوله الآتي بعد قول المتن فأنت ويفرق الخ (قوله نعم ان كبر امامه) أي الموافق أو المخالف ستاً أو ثلاثاً تابعه ندبا قال في شرح الروض فلو ترك امامه التكبيرات لم يأت بها كما علم من ذلك وصرح به الجليلي اه كلام شرح الروض قال في العباب وان ترك الامام الكل ترك المأموم أي ندبا كما في شرحه ويمكن ان يفرق بين هذا وما صرحوا به في صلاة الجماعة انه لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح مثلاً أتى بالتكبيرات باتحاد صلاة الامام والمأموم هنا واختلافها هناك فكان لكل حكمه لان المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش وتعدا فتياً تابعه بخلافها مع اختلافها (قوله تابعه ندبا) ولم يزد عليه مع أنها سنة ليس في الاتيان بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقال وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فإنه يأتي به وعلوه بما ذكرنا من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق ان تكبيرات الانتقال مجمع عليها فكانت اكدوايضاً فان الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي الى عدم سماع قراءة الامام بخلاف التكبير في حال الانتقال واما جلسة الاستراحة فثبوت حدتها في الصحيحين حتى لو ترك امامه هنا جميع التكبيرات لم يأت بها شرح مر (قوله فيما لو كبر امام الجنائة خمساً) أي فانه لا يتابعه في الخامسة أي لا تندب متابعتهم وان جازت (قوله هذا والذي يتجه الخ) كلامهم كالصريح في

ما ذكر ويسن ان يضع يمينه على يساره بين كل تكبيرتين وفي الكفاية عن العجلي لا يكبر (٤٣) في المقضية لانه حق للوقت واطلاقهم

بخالفه بل صريح قولهم ان القضاء يحكي الا دامرده لسكنهم في الجهر اعتبروا وقت القضاء ويفرق بانه صفة فائز فيها اختلاف الوقت بخلاف التكبير فان قلت يؤيده ما باتى انه لا يكبر لمقضية ايام التشريع اذا قضاها خارجها قلت يفرق بان التكبير هنا الذات الصلاة لا الوقت بخلافه ثم الا ترى انه لو فعل مقضية في ايام التشريع كبر عقبها وهنا لو فعل مقضية وقت اداء العيد لا يكبر فيها فعلنا ان التكبير ثم شعار الوقت وهنا شعار صلاة العيد دون غيرهما فاندفع قوله انه حق للوقت ولو اقتدى بخنفي والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقتها كما هو ظاهر لان العبرة باعتقاد المأموم وليس كما مر في سجدة الشكر لان المأموم يرى مطلق السجود في الصلاة ولا يرى التوالى المبطل فيها اختيارا اصلا نعم لا بد من تحققه للوالة لانضباطها بالعرف وهو مضطرب في مثل ذلك ويظهر ضبطه بان لا يستقر العضو بحيث يفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة (ولسن) اى هذه السجود والخمس (فرضا) فلا تبطل الصلاة بتركها (ولا بعضا) فلا يسجد لتركها بل هي كبقية هيآت الصلاة

فالاطلاق فيه قريب كما قدمنا عرش واعتمده شيخنا كما باتى (قوله مما ذكر) اى من السبع والخمس نهاية ومعنى (قوله ويسن) الى قوله لسكنهم في النهاية والمعنى وشرح المنهج (قوله ويسن ان يضع يمينه الخ) ولا باس بارسائها اذا المقصود عدم العبث بها وهو حاصل مع الارسال وان كانت السنة وضعتها تحت صدره نهاية ومعنى وشرح المنهج (قوله عن العجلي) بفتحين نسبة الى عمل العجل التي تجرها الدواب وبالكسر فالسكون نسبة الى عجل بن بكر بن وائل والاول اشهر لما قيل انه كان ياكل من عمل يده لب الالباب اه عرش (قوله واطلاقهم بخالفه) اى فيكبر لها كما جزم به البلقينى في تدريبه فقال وتبقى اذا فاتت على صورتها وهو المعتمد نهاية ومعنى وشرح المنهج قال عرش قوله مر على صورتها اى من الجهر وغيره الا قرب انه تسن الخطبة لها ايضا اذا قضاها جماعة وفاقا لم فهل يتعرض لاحكام الفطرو الاضحية ام لافيه نظر فليتامل سم على المنهج ولا يبعد ندب التعرض سيما والغرض من فعلها محاكاة الاداء اه (قوله لكنه في الجهر الخ) اى في غير صلاة العيد لما سروي باتى انه يجهر في قضاها بالقراءة والتكبير (قوله يؤيده) اى ما في الكفاية (قوله هنا) اى في صلاة العيد و (قوله ثم) اى في المقضية المذكورة (قوله وهنا لو فعل الخ) الاولى اسقاط لفظة هنا او تاخيرها عن مقضية (قوله فاندفع قوله الخ) اى العجلي (قوله ولو اقتدى بخنفي الخ) ظاهره ولو في الركعة الاولى وتقدم عن عرش اعتماده بالنسبة للركعة الثانية دون الاولى ووافقه شيخنا فقال ولو الى الرفع مع موالة التكبير لم تبطل صلاته وان لزم منه الاعمال الكثيرة لان هذا مطلوب فلا يضر نعم لو اقتدى بخنفي ووالى الرفع مع التكبير تبعا لامامه الخنفي بطلت صلاته على المعتمد لانه عمل كثير في غير محله عندنا لان التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية واما في الاولى فليل القراءة كما هو عندنا وقيل مر لا تبطل لانه مطلوب في الجملة فاعتذر ولو في غير محله اه (قوله لزم مفارقتها الخ) اى قبل تلبسه بالمبطل عندنا عرش عبارة سم قوله لزمه مفارقتها الخ اقول هو غير بعيد وان خالفه مر إذ في توالى الرفع ثلاثة افعال متوالية وكيف يعتذر الفعل الكثير من غير حاجة ومع مخالفته السنة اه (قوله لان المأموم يرى مطلق السجود الخ) اى ولان زيادة السجود جهلا لا تضر بخلاف الافعال الكثيرة فتبطل ولو مع الجهل كما تقرر في محله سم (قوله حتى لا يسميان الخ) اى الرفع والهوى (قوله بحيث يفصل الخ) راجع للحنفي قول المتن (ولسن فرضا الخ) وعليه فلو نذرهما وصلها كسنة الظهر سحت صلاته وخرج من عهدة النذر لما علل به الشارح مر من انها هيآت الصلاة عرش (قوله فلا يسجد الخ) اى فان فعله عامدا عالما بطلت صلاته او جاهلا فلا عرش (قوله لتركها) عمدا كان او سهوا وانهاية ومعنى (قوله ويكره تركها) اى كلها او بعضها نهاية ومعنى (قوله غير المأموم) كان هذا التقييد لان المأموم يتابع امامه سم (قوله اتمى به في الثانية) اعتمده

انه يتابعه في النقص وان لم يعتدده واحدا منها (قوله واطلاقهم بخالفه) اى فيكبر لها كما جزم به البلقينى في تدريبيه فقال وتبقى اذا فاتت على صورتها وهو المعتمد شرح مر (قوله قلت يفرق الخ) هذا فرق بمحل النزاع لان العجلي يقول ان تكبير صلاة العيد مشروط بالوقت (والى التكبيرات والرفع) اى إذ في توالى الرفع ثلاثة افعال متوالية (قوله لزمه مفارقتها كما هو ظاهر) اقول وهو غير بعيد وان خالفه مر محتجا بالقياس على التصفيق المحتاج اليه اذا كثرت وتوالى وبأن اطلاق قول الاصحاب باستحباب الفصل بين التكبيرات المستلزم لجواز التوالى مع اطلاق قولهم باستحباب الرفع مع التكبير شامل لجواز توالى الرفع مع توالى التكبير فلا يضر توالى الرفع مع توالى التكبير حتى في صلاة المأموم الشافعى فلا يلزمه مفارقتها بل تجوز موافقته فيه لسكنها لا تتطلب اه ولا يخفى ان تخصيص هذا الاطلاق كما علم من قواعدهم اولى وكيف يعتذر الفعل الكثير من غير حاجة مع مخالفته السنة والتصفيق على خلاف القياس (لان المأموم يرى مطلق السجود) اى ولان زيادة السجود جهلا لا تضر بخلاف الافعال الكثيرة (قوله لا يرى التوالى المبطل الخ) لا يقال الامام هنا بمنزلة الجاهل لاعتقاده جواز ذلك وشرطه الا بطل العلم لانا نقول الفعل الكثير مبطل ولو مع الجهل كما تقرر في محله (قوله ولو ترك غير المأموم الخ) كان هذا التقييد لان المأموم يتابع امامه (قوله

ويكره تركها او الزيادة عليها كافي الامم وترك الرفع فيها والذكر بينها ولو ترك غير المأموم تكبيرا لاولى اى به في الثانية مع تكبيرها على

ما ذكره غير واحد وكانهم اخذوه من نظيره السابق في الجملة والمنافقين غفلة عما في الامم واعتمده ابن الرقعة ومن بعده انه يكره ذلك بل يقتصر على تكبير الثانية ويؤيده ما يصرح به (٤٤) كلامهم ان الشروع في قراءة الفاتحة بعد هاتورت مشروعيةها وما فاتت مشروعية لا يطالب

فعله في محله ولا غيره وقولهم الاتي فلا يتداركها صريح فيه وبه يفرق بين هذا ونظيره المذكور لان قراءة الجمعة ثم لم تفت مشروعيةها كما يصرح به قولهم المقصود أن لا تخلو صلواته عنها ولو اقتدى به فيها وكبر معه خمسا أتى في ثانيته بالخمس لثلا يغير سنتها باتيسانه بالسبع كذا قالوه وهو مشكل بما مر انه لو تعمد قراءة المنافقين في اولى الجمعة سن له قراءة الجمعة في ثانيته فلم ينظر والتغيير سنة الثانية هنا وقد يفرق بأن ما يذكره المأموم اول صلواته وإنما اقتصر على الخمس فيها رعاية للامام فلم يأت في الاولى بما يسن في الثانية فليس نظير تلك لكن قضيته أن المنفرد لو كبر في الاولى خمسا كبرها في الثانية ايضا ولا يشكل بتلك إذ ليس نظيره الا انه هنا إنما أتى ببعض وترك البعض وشمم يأت في الاولى بشيء من سورتها اصلا

مر كما يأتي (قوله أنه يكره ذلك) أي تدارك تكبير الاولى في الثانية (قوله ويؤيده) أي ما في الامم (قوله بعدها) لعل صوابه قبلها أي التكبيرات (قوله صريح فيه) أي في ان ما فاتت مشروعية الخ (قوله وبه يفرق الخ) قد يقال لما فاتت المشروعية ثم لا هنا فليتامل وقد يفرق بتا كدقراءة السورة على هذا التكبير بدليل طلبها في سائر الصلوات سم (قوله ولو اقتدى به) أي بغير المأموم (فيها) أي في الثانية عبارته في شرح بافضل ولا يكبر المسبوق إلا ما ادرك من التكبيرات مع الامام فلو اقتدى به في الاولى مثلا ولم يبق من السبع إلا واحدة مثلا كبرها معه ولا يزيد عليها ولو ادركه في اول الثانية كبر معه خمسا واتى في ثانيته بخمس ايضا لان في قضاء ذلك ترك سنة اخرى اه وفي عشرين مر مثله (قوله أتى في ثانيته بالخمس الخ) هذا قياس ما تقدم في الامام والمنفرد سم (قوله كذا قالوه) اعتمده شرح بافضل ومر كما مر أنفا (قوله فيها) أي في الاولى ولو اظهر هنا واخبر فيما بعد كان اولى (قوله لكن قضيته الخ) ظاهره ان المراد قضية هذا الفرق وفيه نظر بل ليس قضيته ما ذكر إذ ليس اقتصاره أي المنفرد على الخمس رعاية لاحد ويحتمل ان المراد قضية ما قالوه سم وقد يجاب عن النظر المذكور بان قول الشارع رعاية للامام في قوة لكون الخمس بعض ما يسن فيها لا لكونها ما يسن في الثانية وتقدم عن عشرين ان مر اعتمدت القضية (قوله ولا يشكل) أي هذه القضية (بتلك) أي بما مر انه لو تعمد الخ وذكر الاول بتا ويل المقضى وانك الثاني بتا ويل المشتملة ولو عكس لاستغنى عن التاويل (قوله وقضيته) أي التعليل بانه هنا إنما أتى الخ قال عشرين ومال مر الى عدم الاخذ بهذه القضية فليحرر ويراجع سم على المنهج ومال ابن حجج الاخذ بها حيث قال وهو محتمل اه (قوله ويحتمل خلافه) هذا الاحتمال هو الذي يتجه ويفهمه كلامهم ثم بصري ومر انفا عن عشرين ان مر مال اليه ايضا (قوله وعليه) أي على الاحتمال الثاني (قوله لا يستشكل ما هنا) أي ما قالوه من انه لو اقتدى به فيها الخ قول المتن (ولو نسيتها) أي كلها وبعضها (قوله او تعمد) أي قوله ويفرق في النهاية الا قوله او شرع الى المتن (قوله كما علم بالاولى) هذا الاياتي فيما زاده يعني التعوض فتأمل سم (قوله او شرع امامه الخ) أي كما في الروض وهل محله في مستمع قراءة امامه و (قوله شرع) أي في القراءة سم (قوله ولم يتمها هو) أي المأموم فقوله او شرع الخ معطوف على قول المصنف نسيها بقريته قوله الاتي ويفرق الخ وكان الاولى حينئذ ان يقول قبل ان يأتي هو بها او يتمها ويحتمل ان الضمير للامام فقوله او شرع الخ معطوف على قول المصنف وشرع عليه كان المناسب ان يزيد او تركها عبارة شرح بافضل او شرع امامه قبل ان يأتي بالتكبير او يتمه اه وعبارة الروض مع شرحه (فرع) إذ انسمى المصلي يعني ترك التكبير المذكور ولو عمدا او جهلا لمحله فقر الفاتحة أو شيئا منها أو قرأ الامام ذلك قبل أن يتم هو أو المأموم التكبير لم يعد اليه التارك في الاولى ولم يتم الامام او المأموم في الثانية اه (قوله فلا يتداركها) قال مر أي في هذه الركعة ويتداركها في الثانية مع تكبيرها وعبير بكلام يقتضى انه حيث ترك بعض التكبير في الاولى سواء كان لاجل موافقة الامام او لا يتداركها في الثانية بخلاف ما اذا ترك الجميع يتداركها في الثانية وفرق بين الكل والبعض بما

وبه يفرق بين هذا ونظيره المذكور لان الخ قد يقال هذا فرق بالحكم أو يقال لم فاتت المشروعية ثم لا هنا أو يقال ان اردت ثم فوات المشروعية مطلقا فلا بد من دليل بالمعنى او الان لم يفد الفرق فليتامل وقد يفرق بتا كدقراءة السورة على هذا التكبير بدليل طلبها في سائر الصلوات لا يقال بدليل ان جنس القراءة واجب كافي الفاتحة لان جنس التكبير واجب وهو تكبيره الاحرام (قوله أتى في ثانيته بالخمس) هذا قياس ما تقدم عن الامام وكذا المنفرد (قوله لكن قضيته ان المنفرد) ظاهره ان المراد قضية هذا الفرق وفيه نظر بل ليس قضيته ما ذكر إذ ليس اقتصاره على الخمس رعاية لاحد ويحتمل ان المراد قضية ما قالوه (كما علم بالاولى) هذا لا يأتي فيما زاده فتأمل سم (قوله او شرع امامه) أي في القراءة (قوله او شرع امامه الخ) أي كافي الروض وهل

وقضيته انه لو قرأ بعض الجمعة في الاولى لم يات بياقها مع المنافقين في الثانية وهو محتمل ويحتمل خلافه وعليه يفرق بتمايز البعض عما في الثانية ثم فجمع معه بخلافه هنا ثم رأيت في

المجموع أشار لاستشكل ما هنا بما مر في الجمعة والمنافقين ولم يجب عنه (ولو نسيتها) أو تعمدت كرها كما علم بالاولى لم (وشرع) في النزول لم تفت أو (في القراءة) ولو لبعض البسمة أو شرع امامه ولم يتمها هو (فاتت) لفوات محلها فلا يتداركها

ويفرق بين ما هنا وعدم فوات نحو الافتتاح بشروع الامام في الفاتحة بانه شعار حتى لا يظهر به (٤٥) مخالفة بخلاف ما هنا شعار ظاهر ولدب

الجهر بها والرفع فيها كما ص  
ففي الاتيان بها او ببعضها  
بعد شروع الامام في الفاتحة  
مخالفة له ويؤيده أنه لو  
اقتدى بمخالف تركها  
تبعه أو دعاه الافتتاح لم  
يتبعه ولو اتى به بعد الفاتحة  
سن لعادتها وكانهم لم يتم  
يراعوا القول بالبطالان  
بتسكيرها إما لان محله  
فيما ليس بعذر وإما لضعفه  
جدوا والاول اقرب (وفي  
القديم يكبر ما لم يركع) لبقاء  
محله وهو القيام (ويقرأ  
بعد الفاتحة في الاولى ق  
وفي الثانية اقربت) ولم  
يقبل سورة لشذوذ من كره  
تركها (بكلها) وإن لم  
يرض المأمون بذلك  
للاتباع رواه مسلم وفيه  
أيضا أنه قرأ بسبح والغاشية  
فكل سنة لكن الاوليان  
افضل (جهرًا) لإجماعا  
(ويسن بعدها) لإجماعا  
فلا يعتد بهما قبلها وفعل  
بعض امرأه بنى أمية له  
لان الناس كانوا ينفرون  
عقب الصلاة عن سماع  
خطبته لكرهتهم له بالغ  
السلف الصالح فيرده عليه  
(خطبتان) قياسا على  
تكررها في الجمعة ومر  
ان الخطبة لاتسن لمنفرد  
(اركانها) وسننهما  
(كهي في الجمعة) فتجب  
الثلاثة الاولى في كل منهما  
وقراءة آية في إحداها  
والدعاء للمؤمنين في الثانية

لم يتضح سم على المنهج اه عش (قوله ويفرق بين ما هنا) أي ما زاد الشارح بقوله أو شرع الخ (قوله  
وعدم فوات نحو الافتتاح الخ) أي على المأموم وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرمي عدم فوات الافتتاح  
بالشروع في التكبيرات سم وانظر ما دخل الشارح بلفظة النحو (قوله ويؤيده) أي ذلك الفرق  
(قوله ولو اتى به) أي بالتكبير المتروك (بعد الفاتحة الخ) أي بخلاف ما لو تذكرها في الركوع او بعده  
وعاد الى القيام ليكبر فان صلاته تبطل إن كان عالما متعمدا معني ونهاية وشرح بافضل (قوله سن لعادتها)  
كذافي النهاية والمعنى (قوله بتسكيرها) أي الفاتحة قول المتن (ويقرأ الخ) أي الامام والمنفرد عياب زاد  
في شرحه المأموم الذي لا يسمع قراءة الامام اه وهو صريح في جهر المنفرد ايضا وهل يجهر المأموم المذكور  
ايضا القياس لا سم قول المتن (ق) جبل محيط بالدنيا من زبرجد كانقله الواحدى عن اكثر المفسرين  
او فاتحة السورة كما قاله مجاهد عش زاد شيخنا وهو بالسكون على الحكاية التي في القرآن او بالفتح مع منع  
الصرف للعلية والثاني اه قول المتن (بكلها) أي حيث اتسع الوقت ولا فيبعضهما عش (قوله  
وان لم يرض) الى قوله نعم في المعنى وكذافي النهاية لا قوله ولكن الاوليان افضل (قوله أنه قرأ بسبح  
والغاشية) زاد القليوبي فسورة الكافرون وسورة الاخلاص وتبعه المحشى أي البرماوى شيخنا قول المتن  
(جهرًا) أي ولو قضيت نهارا نهاية وشيخنا قال عش أي ولو منفردا اه (قوله فلا يعتد بهما الخ) فلو  
قصدان تقديم الخطبة عبادة وتعمد ذلك لم يبعد التحريم وإن لم يوافق مر عليه مع تردد ثم رايت شيخنا في  
شرح العباب اختار الحرمة سم على المنهج ويدل على الحرمة قول الروض ولو خطب قبل الصلاة لم يعتد  
بها واساء عش (قوله بالغ الخ) خبر وفعل الخ قول المتن (خطبتان) ويأتى بهما وإن خرج الوقت فلو  
اقتصرت على خطبة فقط لم يكف ويسن الجلوس قبلهما للاستراحة قال الخوارزمي قدر الاذان أي في الجمعة  
نهاية ومعنى (قوله وسننهما) ومنها ان يسلم على من عند المنبر وان يقبل على الناس بوجهه ثم يسلم عليهم  
شرح بافضل (قوله في إحداها) أي والاولى اولى كرى على بافضل (قوله فلا يجب نحو قيام الخ)  
فيجوز له ان يخطب قاعدا او مضطجعا مع القدرة على القيام قال في التوسط والاخفاء ان الكلام فيما اذا لم ينذر  
الصلاة والخطبة اما لو نذر وجب أن يخطبها قائما نص عليه في الام شرح مر اه سم قال عش وكذالو  
نذر الخطبة وحدها وكالقيام غيره من بقية شروط خطبة الجمعة بناء على ان النذر يسلك به مسلك واجب  
الشرع ومع ذلك لو خالف صح مع الاثم اه (قوله بطلت خطبته) فيه نظر وما المانع من الاعتداد بها  
وان اثم من حيث القراءة ثم رايت في شرح المنهج ما يصرح بذلك حيث قال عقب قوله إلا في شروط وحرمة  
قراءة الجنب آية في إحداها ليس لكونها كسابل لكون الآيات قرأنا اه وعلى هذا فلو قرأ الجنب آية  
لا بقصد قرآن فهل تحزى لقراءة ذات الآيات ولا لأنها لاتكون قرأنا الا بالقصد فيه نظر سم على حج أقول  
الاقرب الثاني عش واعتمده شيخنا فقال ولا بد ان يقصد الجنب القراءة في الآيات ليعتد بها كسابل وإن حرم  
عليه اه وفي الكردى عن فتاوى الجمال الرمي ما يوافق وفي الشوبرى بعد ذكر ما يوافق وما ذكره ابن

محله في مستمع قراءة امامه اه (قوله ويفرق الخ) هذا الفرق يجري بين ما لو أدرك الامام في أثناء الافتتاح  
حيث يأتى بجميعةه وما لو أدركه في أثناء هذه التكبيرات حيث لا يتدرك ما سبق على الافتتاح اكد بطلبه  
في كل صلاة (وعدم فوات نحو الافتتاح الخ) أي على المأموم وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرمي عدم فوات  
الافتتاح بالشروع في التكبيرات (قوله في المتن ويقرأ بعد الفاتحة) قال في العباب ويقرأ الامام والمنفرد  
زاد في شرحه والمأموم الذي لا يسمع قراءة الامام اه وهو صريح في جهر المنفرد ايضا وهل يجهر المأموم  
المذكور ايضا فالقياس لا (قوله وان لم يرض المأموم بذلك) أي كما قال الاذرعى انه الظاهر شرح مر (قوله  
فلا يجب هنا نحو قيام الخ) قال في التوسط لا يخفاء ان الكلام اذا لم ينذر الصلاة والخطبة اما لو نذر وجب ان  
يخطبها قائما نص عليه في الام ويستحب الجلوس قبلهما للاستراحة قال الخوارزمي قدر الاذان شرح مر  
(قوله بطلت خطبته) فيه نظر وما المانع من الاعتداد بها وإن اثم من حيث القراءة ثم رايت في شرح المنهج

وخرج بأركانها شروطها فلا يجب هنا نحو قيام وجلوس بينهما وطهر وشتر بل يسن نعم لو كان في حال قراءة الآية جنبا بطلت خطبته

حج أنه لو كان جنبا في حالة القراءة بطلت خطبته محمول على من لم يقصد القراءة اه (قوله) ولا بد في أداء سنتها (الخ) اعتمده النهاية والمغني وشيخ الاسلام فقالوا لكن يعتبر في اداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية اه وزاد شيخنا وكون الخطيب ذكرا اه قال ع ش قوله مر وكون الخطبة عربية انظر وإن كانوا من غير العرب سم على المنهج اقول ظاهر لإطلاق الشارح مر ذلك ويوجه بأنه ليس الغرض منها مجرد الوعظ بل الغالب عليها الاتباع نظر الكونها عبادة اه (قوله) لكن المتجه (الخ) خلافا لشيخ الاسلام والنهاية والمغني كما رأينا (قوله) بالنسبة لمن يفهمها) يحتمل تعلقه بقوله ليكلمها وقوله لا يصلها فعلى الاول يصير المعنى ان كونها عربية ليس شرط في الاصل مطلقا ولا في السكالم بالنسبة لمن لا يفهمها وفيه ان عدم اشتراطها للاصل بالنسبة لمن يفهمها سيما ان كان لا يفهم غيرها لا يخلو عن بعد وعلى الثاني يصير المعنى ان كونها عربية شرط للسكالم مطلقا وللأصل بالنسبة لمن لا يفهمها وفيه انه لو عكس لسكان انساب بان جعل اشتراطها للاصل بالنسبة لمن يفهمها الا بالنسبة لمن لا يفهمها اللهم الا ان يكون المراد بضمير يفهمها غير العربية فليتأمل بصري اقول سياق كلام الشارح صريح في الاجتمال الاول من تعلقه بقوله ليكلمها (قوله) بل اولى) يعنى كون العربية ليست شرط للصحة اولى من كون الطهارة كذلك كردى (قوله) كما مر) اى فى الجملة لكن هذا العاجز هل يترجم عن الآية لانهار كن فلا بد من الايتان بها اولا وتسقط فى هذه الحالة ولكنه يقف بقدرها لفوات اعجاز القران بالترجمة فيه نظر ويؤيد الثاني ما قالوه فيمن عجز فى الصلاة عن الفاتحة بالعربية فليتأمل سم (قوله) ولا بد فى ذلك) اى فى اداء سنتها (قوله) ندبا) الى قول المتن وفعلها فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله نعم لا يسن الى الماتن قول الماتن (الفطرة) بكسر الفاء كافى المجموع وبعضها كما قاله ابن الصلاح كابن ابي الدم وهى فى اصطلاح الفقهاء اسم لما يخرج مولودا لاربية ولا معرفة وكانها من الفطرة اى الخلقه ففى صدقة الخلقه معنى (قوله) احكامها) اى احكام الفطرة والاضحية (قوله) فى بعض ذلك) والذى فى الصحيحين بعض احكام الاضحية فى عيدها والذى فى ابي داود والنسائي بعض احكام الفطر فى عيدها ويقاس بذلك بقية احكامها بجماع انه لا تنق بالحال كردى على بافضل قول الماتن (يفتح الاولى) اى لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة وفى الحقيقة الخطبة شديدة بالصلاة هنا فان الركعة الاولى يفتتحها بسبع تكبيرات مع تكبيره الاحرام والركوع فجملة ما تسع والثانية بخمس مع تكبيره القيام والركوع والاولا سنة فى التكبيرات وكذا الافراد فلو تحل ذكر بين كل تكبيرتين او قرن بينهما جاز نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر او قرن بينهما اى او بين الجميع وقوله جاز اى لكنه خلاف الاولى اه قول الماتن (بتسع تكبيرات الخ) هل تفوت هذه التكبيرات بالشروع فى اركان الخطبة لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير فى الصلاة بالشروع فى القراءة سم على المنهج اقول ويحتمل عدم الفوات ويوجه بما فى شرح الروض عن السبكي من طلب الاكثر منه فى فصول الخطبة اى بين سجعها تعاشق اقول فى ذلك التوجيه نظر ظاهر ولذا اعتمد الاول للشورى وكذا شيخنا فقال ويفوت التكبير بالشروع فى اركان الخطبة كما قرره الشيخ الطوخى اه قول الماتن (ولاه) اى فيض الفصل الطويل وقول الشارح افراد اى واحدة واحدة فلا يجمع بين اثنين مثلا فعلم ان معنى الولا غير معنى الافراد سم على حج ا ع ش قول

لعدم الاعتداد بها منه مالم يتطهر ويعيدها ولا بد فى اداء سنتها من كونها عربية لكن المتجه ان هذا شرط ليكلمها لا لاصلمها بالنسبة لمن يفهمها كالطهارة بل اولى لان اغتناء الشارح بنحو الطهارة اعظم الا ترى أن العاجز عن العربية يخطب بلسانه لمثله كما مر وعن الطهوزين لا يخطب أصلا فاذا لم يشترط فى صحتها الطهر فأولى كونها عربية ولا بد فى ذلك أيضا من سماع الحاضرين لها بالفعل لكن يظهر الاكتفاء بسماع واحدة لان الخطبة تسن للثنتين ثم هى وإن كانت كخطبة الجمعة فى سنتها الا أنها تزيد بسن أخرى تعلم من قوله (ويعلمهم) ندبا (فى) الفطر الفطرة) أى زكاتها (و) (فى) الاضحية) أى احكامها التى نعم الحاجة اليها للاتباع فى بعض ذلك رواه الشيخان ولما فيه من عظيم نفهمهم (يفتح الاولى) بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولام) افراد فى الكل وهى مقدمة لها لانها ولا ينافيه التعبير بالافتتاح لان الشئ قد يفتح ببعض مقدماته

ما يصرح بصحة الخطبة حيث قال عقب قوله كخطبتي جمعة فى اركان وسن ما نصه لافى شروط خلافا للجرجاني وحرمة قراءة الجنب اية فى إحداهما ليس لكونها كمالا لكون الاية قرانا لكن لا يخفى انه يعتبر فى اداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية اه وعلى هذا فلو قر الجنب الاية لا يقصد قران فهل تجزى لقراءة ذات الاية او لا لانها لا تكون قرانا بالقصد فيه نظر (قوله) كما مر) اى فى الجمعة لكن هذا العاجز هل يترجم عن الآية لانهار كن فلا بد من الايتان بها اولا وتسقط فى هذه الحالة لكنه يقف بقدرها لفوات اعجاز القران بالترجمة فيه نظر ويؤيد الثاني ما قالوه فيمن عجز فى الصلاة عن الفاتحة بالعربية فليتأمل (قوله) ولام) اى فيض الفصل الطويل وقوله افراد اى واحدة واحدة فلا يجمع بين اثنين فعلم ان معنى

المتن (ويندب الغسل) أى لعيد فطر وأضحى قياساً على الجمعة وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين من يحضر الصلاة وبين غيره وهو كذلك لأنه يوم زينة فالغسل له بخلاف غسل الجمعة معنى ونهاية واسنى ويأتى فى الشرح مثله ولا يفوت بخروج الوقت سم قال ع ش فان لم يتيسر له الغسل تيمم قال سم على ابن حج وهل يستحب أى الغسل للحائض والتفسام لما فيه من معنى النظافة والزينة وكفى غسل الاحرام فيه نظراً أقول وهو كذلك كما هو مصرح به فى كلام بعضهم اه (قوله ايضاً) لا موقع له (قوله ومرما فيه) أى من أنه إن عجز عن الماء للغسل تيمم بنيتة بدلاً عن الغسل الخ قول المتن (ويدخل وقته الخ) أى ولكن المستحب فعله بعد الفجر نهاية ومعنى وفى البجيرى عن الشورى ويمتد إلى الغروب اه و تقدم عن سم ما يوافق قول المتن (بنصف الليل) وهل غير الغسل من المندوبات كالتبكيير والطيب كذلك ولا يدخل وقته إلا بالفجر فيه نظر سم على حج وفى شرحى الارشاد لابن حج ما يقتضى دخوله بنصف الليل فى التطيب والتزين اه ويأتى فى الشرح ان التبكيير من الفجر وعبارة ملتنقى البحرين والغسل للعبدن والتطيب والتزين لقاعد وخارج وإن غير مصل من نصف ليل انتهت ع ش (قوله لأن أهل السواد الخ) أى أهل القرى الذين يسمعون النداء نهاية وفى القاموس السواد من البلد قرأها اه قول المتن (وفى قول بالفجر) وقيل يجوز فى جميع الليل معنى (قوله ومر الفرق الخ) أى بتأخير الصلاة هناك وتقديمها هنا معنى قول المتن (والطيب الخ) أى ويندب الطيب أى التطيب للذكر باحسن ما يجده عنده من الطيب والتزين باحسن ثيابه وبازالة الشعر والظفر والريح الكريه اما الاثني فيكره لذات الجمال والهيئة الحضور ويسن تغيرها بأذن الزوج والسيد وتنظيف بالماء ولا تطيب وتخرج فى ثياب بذلتها والخشبي فى هذا كالأثني اما الاثني القاعدة فى بيتها فيسن لها معنى زادها نهاية والمستسقى يوم العيد يترك الزينة والطيب كاجتنبه الاسنوى وهو ظاهر وذو الثوب الواحد يغسله اكل جمعة وعياده قال ع ش والاقرب أن الطيب وما ذكر معه من التزين هنا أفضل منه فى الجمعة بدليل أنه طلب هنا أغلى الثياب قيمة واحسنها منظر ولم يخص التزين فيه بمريد الحضور بل طلب حتى من النساء فى بيوتهم اه أقول ويصرح بذلك قول شارح الاتنى بل اولي الخ وفى البجيرى عن الحلبي ومثل الاستسقاء هنا الخسوف اه (قوله والمشي) يعنى عنه قول المصنف الاتنى ويندب ماشياً (قوله ستة هنا الخ) قضية هذا الصنيع ان قول المصنف والطيب الخ مبتدأ وقوله كالجمعة خبره وجعله المحلى والنهاية والمعنى معطوفاً على الغسل وقوله كالجمعة متعلقاً بالتزين (قوله لأنه) إلى قوله نعم فى النهاية وإلى المتن فى المعنى (قوله فانه أفضل هنا) وينبغى ان يكون ذلك الغير أفضل ايضاً اذا وافق يوم العيد يوم الجمعة وعبارة سم على البهجة ولو وافق العيد يوم جمعة فلا يبعد أن يكون الأفضل لبس أحسن الثياب إلا عند حضور الجمعة فالأبيض فليتأمل اه ع ش (قوله وإزالة نحو شعر الخ) أى شعر تطلب إزالته كالعانة والابطفول لم يكن بيده شعر فالظاهر بل المتعين انه لا يسن له امرار الموسى على بدنه لان إزالة الشعر ليست هنا مطلوبة لذاتها بل للتنظيف وهذا يفرق بين ما هنا وبين تحلل المحرم ع ش (قوله نعم لا يسن الخ) أى بل يسن له من اول الشهر تاخير إزالة نحو ظفره وشعره إلى ما بعد ذبحها (قوله كما يأتى) أى فى الاضحية قول المتن (أفضل) أى من الفعل فى الصحراء. إن اتسع أو حصل مطر ونحوه فلو صلي فى الصحراء كان تاركه لاولى مع الكراهة فى الثانى دون الاول نهاية (قوله

(ويندب الغسل) كما قدمه  
أيضاً فى الجمعة ومرما فيه ثم  
وذكره هنا توطئة لقوله  
(ويدخل وقته بنصف  
الليل) لأن أهل السواد  
يقصدونها من حينئذ فوسع  
لهم وكما يدخل أذان  
الصبح بذلك (وفى قول  
بالفجر) كالجمعة ومر  
الفرق ثم (والتطيب  
والتزين) والمشي وغيرها  
سنة هنا (كالجمعة) بل أولى  
لأنه يوم زينة فبأى هنا  
جميع مامر ثم الا فى غير  
أبيض أرفع منه قيمة فانه  
الأفضل هنا وإلا فى  
التزين بنحو الطيب وإزالة  
نحو شعر وظفر عامر ثم  
فانه يسن هنا لكل أحد وإن  
لم يحضر كالغسل بخلافه  
هناك نعم لا يسن إزالة  
ذلك فى الأضحى لم يريد  
التضحية كما يأتى (وفعلها  
بالمسجد أفضل) لشرفه  
(وقيل) فعلها (بالصحراء)  
أفضل للاتباع ورد بأنه  
صلى الله عليه وسلم  
إنما خرج إليها  
لصغر مسجده

ومحله إلى قوله ولو ضاق المسجد في النهاية والمعنى (قوله ومحله) أي الخلاف (قوله وألحق كثير من الخ) جزم به النهاية (قوله بيت المقدس) أي فتكون فيه أفضل قطعاً سم (قوله ونازعه الأذرى) فقال وهو أي الألتاق الصواب للفضل والسعة المفرطة اه وهذا هو الظاهر معنى (قوله وألحق به) أي بمسجد مكة (ابن الاستاذ مسجد المدينة الخ) وهو الأوجه ومن لم يلحقه به فذلك قبل أن ساعه نهاية ومعنى (قوله أتسع) أي بعد العصر الأول (قوله وإن ضاق المسجد الخ) وعبارة النهاية ولو ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للتشويش بالزحام وخرج إلى الصحراء اه قال ع ش أي ندبا ولو فعلها بالصحراء فهل الأفضل جعلهم صفوا وصفا واحداً فيه نظر والأقرب الأول لما في الثاني من التشويش على المأمومين بالبعد عن الإمام وعدم سماعهم قراءته وغير ذلك وتعتبر المسافة في عرض الصفوف بما يمشون به للصلاة وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير إفراط في السعة ولا ضيق ع ش (قوله كرهته فيه) والسنة في هذه الحالة الخروج إلى الصحراء وظاهر كلام العباب وإن وجد في البنيان مكاناً يسعهم غير المسجد ويدل عليه تعليلهم بأنها وفق بالراكب وغيره سم (قوله نحو مطر) أي كبر د شديد (قوله ولو ضاق المسجد الخ) تنبيهه لو تعددت المساجد ولم يكن فيها ما يسع الجميع فالظاهر أنه لا كراهة من حيث التعدد للحاجة لكن هل الأفضل حينئذ فعلها في مساجد البلد لشرف المساجد أو في الصحراء للزوم التعدد في فعلها في البلد فيه نظر ولعل الأوجه الأول لشرف المساجد ولا اثر للتعدد مع الحاجة إليه فليتأمل سم أقول قد يصحح هذا ما مر أنما عن النهاية حيث عبر بالمساجد بصيغة الجمع (قوله ندبا) إلى قوله وعلى كل في النهاية والمعنى الأقوله وياتي إلى المتن (قوله ومن لم يخرج) عطف على الضميمة عبارة النهاية كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء اه زاد المعنى فقوله بالضميمة تيمناً بلفظ الخبر (قوله ولا يخطب الخليفة الخ) أي يكره كافي شرح الروض والظاهر أنه لا يكره أن يصلي بالضميمة بغير إذنه سم عبارة النهاية ويكره للخليفة أن يخطب بغير أمر الوالي كافي الإمام والأولى أن يأذن له في الخطبة وحينئذ فالمتجه استحباب الاستخلاف في الخطبة والصلاة جميعاً وليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في إمامة عيد وخصوف واستسقاء إلا أن نص له على ذلك أو قلد إمامة جميع الصلوات ومن قلد صلاة عيد في عام صلاها في كل عام لان لها وقتاً معيناً تتكرر فيه بخلاف صلاة الكسوف والاستسقاء فلا يفعلها كل عام بل في العام الذي قلدها فيه وإمامة التراويح والوتر تابعة للإمامة في العشاء فيستحقها إمامها وكذا في المعنى إلا قوله والأولى إلى ويش الخ قال ع ش قوله لم يغير أمر الوالي الخ هل مثل الوالي الإمام الراية إذا أراد الخروج للصحراء فاستخلف غيره أو لا فيه نظر ولا يبعد أنه مثله لأنه بتقريره في الوظيفة ينزل منزلة موليه وقوله في إمامة عيد الخ قضية اقتصاره على ما ذكره شمول ولا ية الصلوات لصلاة الجمعة وليس مراد الما جرت به العادة من إمامة ع ش (في ثم يخطب للكسوف) أي في شرحه (ما يمكن مجيئه هنا) عبارة هناك وتكره الخطبة في مسجد بغير إذن الإمام خشية الفتنة

للنساء محله فيما إذا كن في بيوتهن كما دل عليه كلامه قال ابن الرفعة اه وعقب في العباب قوله السابق فيكره تطيب وزينة بقوله كحضور ذوات هيئة وجمال اه (قوله وألحق كثير من به بيت المقدس) أي فتكون فيه أفضل قطعاً (قوله وألحق به ابن الاستاذ الخ) اعتمد ذلك مر (تنبيهه) تقدم عن الأنوار أنه يكره تعدد جماعتها بلا حاجة والظاهر أن من الحاجة ضيق محل واحد عن الجميع ولو تعددت المساجد لم يكن فيها ما يسع الجميع فالظاهر أنه لا كراهة من حيث التعدد للحاجة لكن هل الأفضل حينئذ فعلها في مساجد البلد لشرف المساجد أو في الصحراء للزوم التعدد في فعلها في البلد فيه نظر ولعل الأوجه الأول لشرف المساجد ولا اثر للتعدد مع الحاجة إليه فليتأمل فان قول العباب وإلا أي بأن ضاق المسجد ولا مطر ونحوه ندب للإمام أن يخرج بالناس إلى الصحراء اه يقتضى ترجيح الثاني (قوله كرهته فيه) والسنة في هذه الحالة الخروج إلى الصحراء ولهذا قال في العباب وإلا أي بأن ضاق المسجد ولا مطر ونحوه ندب للإمام أن يخرج بالناس إلى الصحراء اه وظاهره استحباب الخروج إليها وإن وجد في البنيان مكاناً يسعهم غير المسجد ويدل عليه تعليلهم بأنها وفق بالراكب وغيره (قوله ولا يخطب الخليفة إلا باذنه) أي يكره كافي شرح الروض والظاهر

ومحله في غير المسجد الحرام  
أما هو فهي فيه أفضل قطعاً  
لفضله ومشاهدة الكعبة  
والحق كثير من به بيت  
المقدس واعترضه المصنف  
بأن ظاهر إطلاقهم أنه  
كغيره ونازعه الأذرى  
والحق به ابن الاستاذ  
مسجد المدينة لأنه أتسع  
(الإعذر) راجع للوجهين  
فعل الأول إن ضاق  
المسجد كرهت فيه وعلى  
الثاني إن كان نحو مطر  
كرهت في الصحراء ولو  
ضاقت المسجد وحصل نحو  
مطر صلى الإمام فيه  
واستخلف من يصلي بالبقية  
في محل آخر (ويستخلف)  
ندبا إذا ذهب إلى الصحراء

(من يصلي) في المسجد  
(بالضميمة) ومن لم يخرج  
ولا يخطب الخليفة إلا باذنه  
ويأتي في ثم يخطب في  
الكسوف ما يمكن مجيئه هنا



ويؤخذ منه أن محله ما إذا اعتيد استنائه أو كان لا يراه اه قول المتن (ويذهب) أي القاصد لصلاة العيد إن كان قادر إماما أو ماموا (قوله في آخر) أي غير الطريق الذي ذهب فيه ويخص بالذهاب أطولهما نهاية ومعنى قال عرش ظاهره وإن ضاق الوقت لكن قال ابن العماد يستحب الذهاب في أطول الطريقين إلا للصلاة على الجنابة فإنها إذا كانت بمسجد أو غيره نذبت المبادرة إليها والمشى إليها من الطريق الأقصر وكذا إذا خشى فوات الجماعة ويؤخذ منه بالا ولي نذب الذهاب في أقصر الطريقين والأسراع إذا ضاق الوقت بل يجب ما ذكر إذا خاف فوت الفرض اه (قوله وحكمته) أي الذهاب في طريق الخ (قوله لأن اجر الذهاب الخ) هذا السبب هو الأرجح نهاية ومعنى (قوله لأن اجر الذهاب اعظم) فيه دلالة على ثبوت الاجر في الرجوع وبوافقه قوله في شرح العباب انه كان يذهب في أطولها تكثير الاجر ويرجع في أقصرهما لانه ليس قاصد قرابة وإن قلنا انه يثاب على الرجوع اه سم زاد البصرى وعليه فلا يظهر تخصيصه الاطول بأحدهما والأقصر بالاخر بل ينبغي ان يسلك الاطول فهما اه وفيه نظر عبارة الرشيدى وإنما خص الذهاب بذلك لانه حينئذ قاصد محض العبادة اه (قوله وهذا الخ) أي مخالفة بين الطريقين سم (قوله وهذا سنتي كل عبادة) كان الاولى تقديمه على قوله وحكمته الخ أو تأخير ه وذكره عقب قوله والوجه (قوله في كل عبادة) أي كالحج وعبادة المريض نهاية (قوله أو ليتبرك الخ) عطف على قوله لأن اجر الخ وهذا وما بعده من الاقوال بالنظر إلى مطلق مخالفة الطريق كما هو ظاهر لا بالنظر لتخصيص الذهاب بالأطول والرجوع بالأقصر ويدل لذلك عبارة شرح الروض رشيدى (قوله وعلى كل من هذه المعاني الخ) أقول ويحتمل أن يكون لجميع هذه المعاني إذ لا مانع من اجتماعها لا يقال لا يتأتى الجمع بين إغاظة المناقنين والحذر منهم لا نأقول الحذر ممن مرهم أو لا لاحتمال ان يتبؤا له في الابواب والاعاظة لمن يمر بهم ثانيا بصرى عبارة النهاية ولا مانع من اجتماع هذه المعاني كلها أو أكثرها في الام واستحب للإمام ان يقف في طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو لحديث فيه اه قال عرش قوله ان يقف الخ أي في محل اتفق منه وقوله ويدعو ويعمم فيه لما هو معلوم ان الدعاء العام أفضل من الدعاء الخاص عرش (قوله ولولم توجد فيه الخ) ولا شبهة ان نفي الجميع بعيد إذ نحو شهادة الطريقين والتفاوت بتغير الحال لا بد من وجوده كردى على بافضل (قوله من الفجر) إلى قوله وكونه وترا في النهاية لإقوله ومحل إلى المتن وقوله وإنما الوجه إلى المتن وإلى الفصل في المعنى لإقوله ومحل إلى المتن وقوله وحده المارودى إلى وإنما الوجه وقوله والحق به الزيب وقوله أي من حيث الاصل إلى ويكره (قوله من الفجر) ظاهره الوقت وعليه فلا يلائم تقييده بقوله هذا الخ وعبارة النهاية كالمعنى بعد صلواتهم الصبح ثم قيدها بقولها هذا الخ وهذا صنيع لا غبار عليه بصرى وعبارة شرح المنهج وبكور بعد الصبح وفي الجبري م عليه أي تغير بعيد الدار وهو لمن في المسجد بالتهوى كما قاله البرماوى اه ولك ان تقول ان مراد الشارع من الفجر الاقرب صلاة الفجر على شبه الاستخدام فلا غبار عليه (قوله فضيلة القرب) أي من الامام نهاية (قوله وإلا سن المكث) أي في المسجد فلو خرجوا منه ثم عادوا إليه فان كان حضورهم في الاصل لصلاة الصبح على نية المكث لصلاة العيد ثم خرجوا العارض لم تفت سنة التكبيرة وإن كان الحضور لمجرد صلاة الصبح بدون قصد المكث لم تحصل تلك السنة عرش (قوله كما بحث) عبارة النهاية قال البدر ابن قاضي شهبة وقال الغزالي انه الظاهر اه (قوله ومحل) أي سن المكث (قوله ونحوه) أي كتفريق الفطرة وفي الاعباب لو تعارض التكبير وتفريق صدقة الفطر كان تفريقها اولى اه كردى على بافضل (قوله ندبا) ويجوز ان يحصل له من الثواب ما يساوي فضيلة التكبير أو يزيد عليها حيث كان تأخره امثالاً لامر الشارع عرش قول المتن (ويجعل) أي

(ويذهب في طريق ويرجع في أخرى) ندبا للاتباع رواه البخارى وحكمته أنه صلى الله عليه وسلم كان يذهب في الاطول لأن أجر الذهاب أعظم ويرجع في الاقصر وهذا سنة في كل عبادة أو ليتبرك به أهلها أو ليستفتى فيهما أو ليتصدق على فقرائهما أو ليزور أقرابه أو قبورهم فيهما أو ليغيط مناقبهما أو ليحذر منهم والتفاوت بتغير الحال إلى المغفرة أو لتشمله البقاع أو خشية العين أو الزحمة وعلى كل من هذه المعاني يسن ذلك ولولم توجد فيه كالمثل والاضطباع (ويبكر الناس) من الفجر ندبا ليحصلوا فضيلة القرب وانتظار الصلاة هذا إن خرجوا للصحر أو لإسن المكث عقب الفجر كما بحث ومحل إن لم يحتاج لزيادة تزيين ونحوه وإلا ذهب وأتى فوراً (ويحضر الامام وقت صلاته) ندبا للاتباع رواه الشيخان (ويجعل) ندبا للخروج (في الاضحى)

أنه لا يكره أن يصلى بالضعفة بغير إذنه (قوله لأن اجر الذهاب اعظم) فيه دلالة على ثبوت الاجر في الرجوع وبوافقه قوله في شرح العباب ثم الأرجح عند الرافعي وآخرين في سبب مخالفة صلى الله عليه وسلم بين الطريقين أنه كان يذهب في أطولها تكثير الاجر ويرجع في أقصرهما لانه ليس قاصد قرابة وإن قلنا أنه يثاب على

الفطرة فان هذا أفضل  
أوقات خروجها وحدث  
الماوردي ذلك في الاضحية  
بعضى سدس النهار وفي  
الفطر بعضى ربه وهو  
بعيد وإنما الوجه أنه في  
الاضحية يخرج عقب  
الارتفاع كرمح وفي  
الفطر يؤخر عن ذلك  
قليلا (قلت وبأكل) أو  
يشرب (في عيد الفطر قبل  
الصلاة) ولو في الطريق  
كما صرح به بعضهم ومثلها  
المسجد بل أولى وعليه  
فلا تنخرم به المروءة لعذره  
ويسن التمر وكونه تريا  
وألحق به الزبيب (ويمنك  
في الاضحية) للاتباع  
صححه ابن حبان وغيره  
وليتاز يوم العيد عما قبله  
بالمبادرة بالأكل أو  
تأخيره أى من حيث  
الأصل فلا نظر لصائم  
الدهر ولا لفطر رمضان  
كما هو ظاهر ولتدب الفطر  
يوم النحر على شئ من  
أضحيته ويكره ترك ذلك  
كما في المجموع عن الامام  
(ويذهب ماشيا) إلا  
لعذر (بسكينة) كالجمعة وفي  
العسود يتخير بين المشى  
والركوب وذكر ابن الاستاذ  
ان الاولى لاهل نجر  
بقرب عدوم ركوبهم  
ذهابا وإيابا وإظهار  
السلاح (ولا يكره) في  
غير وقت الكراهة (النفل  
قبلها لغير الامام والله اعلم)

الامام (قوله ويؤخر) أى الخروج (قوله وهو) أى الخبر المرسل (قوله وحكمته) أى ما ذكر من التعجيل  
في الاضحية والتأخير في الفطر (قوله فان هذا) أى ما قبل صلاة عيد الفطر (قوله بعضى سدس النهار الخ)  
وابتدأه من الفجر ع ش (قوله ومثلها المسجد) أى المصلى نهاية ومعنى (قوله وعليه) أى على سن الأكل  
ولو في الطريق أو المسجد (قوله اعذره) أى بفعل ما طلب منه ع ش (قوله بالمبادرة بالأكل) أى في عيد الفطر  
(قوله أو تأخيره) أى في عيد الاضحية وكان الاولى العطف بالواو (قوله ترك ذلك) أى الأكل في الفطر  
والامساك في الاضحية (قوله ويكره) إلى الفصل في النهاية (قوله إلا لعذر) عبارته في شرح بافضل إن قدر  
عليه اما العاجز لبعدا وضعف فيركب واما غيره فلا يسن له المشى راجعا بل هو مخير بينه وبين الركوب نعم  
إن تضرر الناس بركوبه لنحو الزحمة كرهه إن خف الضرر وإلحرامه وفي السكردى عليه قوله واما غيره  
أى غير العاجز وهو القادر وضابط العجز ان تحصل له مشقة تذهب خشوعه فيه عليه في الايجاب اه وعبارة  
النهاية والمعنى فان كان عاجزا فلا بأس بركوبه لعذره كالراجع منها وإن كان قادرا حيث لم يتأذبه احد لا قضاء  
العبادة فهو مخير بين المشى والركوب اه (قوله أن الاولى لاهل نجر الخ) ولو قيل به في الجمعة أيضا لم يبعد ولعل  
حكمة ذكرهم له في العيد دون الجمعة كونه وما طلب فيه إظهار الزينة لذاته لا للصلاة ع ش (قوله لاهل نجر  
الخ) أى وبالاولى للختلطين بعد وهم في بلد مثلا (قوله في غير وقت الكراهة) أى بعداد ارتفاع الشمس نهاية  
ومعنى قول المتن (قبلها) خرج به بعدها وفيه تفصيل فان كان يسمع الخطبة كره له كما مروا إلا فلانهاية ومعنى  
(قوله فيكره الخ) أى لاشتغاله بغير الاهم ولخالفته فعله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر فيكره الخ  
أى وينعقد وقوله مر لاشتغاله بغير الاهم قضية التعليل انه لو خطب غير لم يكره له التنفل وصرح ابن حجاج  
بخلافه في شرح العباب كما نقله سم عنه وانه لا تتوقف كراهة التنفل على كونه جاء للمسجد وقت صلاة  
العيد بل لو كان جالسا فيه من صلاة الصبح كره له وإن كان لصلاته سبب ثم قوله لاشتغاله الخ هو واضح  
بالنسبة لما بعدها الطلب الخطبة منه واما بالنسبة لما قبلها فان كان دخل وقت الصلاة فواضح أيضا وإلا بان لم  
يدخل وقتها أو جرت عادتهم بالتأخير فواجه الكراهة إلا أن يقال أنه لما كانت الخطبة مطلوبة منه كان الاهم  
في حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومرأته لوقت الصلاة لا تنظره إلا باها اه ع ش (قوله قبلها وبعدها) قال في  
شرح العباب وإن خطب غيره سم عبارة الرشيدى عبارة القوت قال الشافعى في البويطى ولا يصلى  
الامام بالمصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدها قال اصحابنا لان وظيفته بعد حضوره الصلاة وبعدها الخطبة  
وهذا يقتضى تخصيص الكراهة بمن يخطب اما حيث لا يخطب فالامام كغيره ولا كراهة بعد الخطبة  
لاحد اه وهذا هو الظاهر (قوله ومن جاء الخ) عبارة المغنى والاسنى والنهاية ويندب للناس استماع  
الخطبتين ويكره تركه من دخل والخطيب يخطب فان كان في مسجد بدأ بالتحية ثم بعد فراغ الخطبة يصلى  
فيه صلاة العيد فلو صلى فيه بدل التحية العيد وهو اولى حصولا لكن لو دخل وعليه مكتوبة بفعلها يحصل بها  
التحية أو في صحرا من له الجلوس ليستمع إذ التحية وأخر الصلاة إن خشى فوتها فبقدمه على الاستماع وإذا  
اخرها فهو مخير بين ان يصلبها بالصحرا مر بين ان يصلبها بغيرها إلا ان خشى الفوات بالتأخير ويندب للامام  
بعد فراغه من الخطبة ان يعيدها لمن فاته سماعها ولو نساء للاتباع رواه الشيخان اه قال ع ش قوله مر  
إلا إن خشى فوتها الخ أى بخروج الوقت ومثله ما لو عرض له مانع من فعلها لو اخرها الى فراغ الخطبة وقوله  
مر ان يعيدها الخ أى الخطبة وينبغى ما لم يؤد ذلك الى تطويل كان كثر الداخلون وترتبوا في الحجى

إذ لا محذور فيه أما الامام فيكره له التنفل قبلها وبعدها ومن جاء الامام يخطب في الصحرا سمع إن أتبع الوقت إذ لا تحية أو في المسجد اه

اه وقولهم يفعلها ويحصل بها التحية قال سم والظاهر ان الافضل هنا ان يفعل التحية ثم ما عليه من المكتوبة اه (قوله ويكرهه) اى لمن جاءه الامام بخطب ويستحب احياء ليلتي العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرهما من العبادات ويحصل الاحياء بمعظم الليل وعن ابن عباس يحصل بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة والدعاء فيها وفي ليلة الجمعة وليلتي اول رجب ونصف شعبان نهاية ومعنى واسنى قال ع ش قوله مر ولو كانت ليلة جمعة اى بان احياءها من حيث كونها ليلة عيد وكرهه تخصيصها بقيام اذا لم تصادف ليلة عيد وقوله مر بصلاة العشاء جماعة اى ولو في الوقت المفضول وقوله مر والعزم على صلاة الصبح الخ ظاهره وان لم تنفق له صلاته في جماعة اه ع ش وفي الكردى على بافضل مانصه قوله من نحو صلاة اى الرواتب فقط بالنسبة للحاج اذ لايسن له غير هابل اختار جمع عدم سن الرواتب له ايضا بل انكر ابن الصلاح اصل احياءها بالنسبة للحاج قال ابن الجلال وهو الاوفق بفعله صلى الله عليه وسلم ونقل ميل السيد عمر النصرى اليه وقوله بمعظم الليل اى اكثره ويحصل بصلاة العشاء والصبح في جماعة بل وبصلاة الصبح في جماعة كافي الايعاب كردى

(فصل يندب التكبير الخ) (قوله في توابع الخ) اى من التكبير المرسل والمقيد والشهادة برؤية الهلال قول المتن (يندب التكبير) اى للحاضر وسافر وذكرو وغيره معنى ونهاية زاد شيخنا ويستثنى من ذلك الحاج فانه يلبي الى ان يتحلل لانها شعاره مادام محرما ثم يكبر بعد تحلله فلا يكبر في ليلة عيد الاضحى وكذا في ليلة عيد الفطر ان احرم فيها بالحج واتصاهم على ليلة عيد الاضحى للغالب من عدم احرامه بالحج ليلة عيد الفطر اه وياتى عن سم ما يوافقه (قوله الشامل) الى قوله فائدة في النهاية والمعنى الاقوله ويسن الى المتن (قوله الشامل لعيد الخ) اى قال فيه للجنس قول المتن (في المنازل الخ) اى راكبا وماشيا وقائما وقاعدا وفي غير ذلك من سائر الاحوال ولكن يتأكد مع الرحمة وتغاير الاحوال فيما يظهر قياسا على التلبية للحاج شرح بافضل قول المتن (والاسواق) جمع سوق يذكرو وت سميت بذلك لقيام الناس فيها على وقوم معنى (قوله بحضرة غير نحو محرم) يخرج هذا الو كاتفى بيتهما ونحوه وليس عندهما رجل او خنثى اجنثى فترفعان صوتهما به وهو ظاهر ع ش وسم وفي الكردى على بافضل عن شرحى الارشاد للشراح لكن دون جهر الرجل قياسا على جهر الصلاة اه (عندا كالمها) اى عدة الصوم (وقيس به) اى بعيد الفطر بالنسبة للمرسل اما المقيد ثبت بالسنة نهاية (قوله وقيس به الاضحى) اى ولذلك كان تكبير الاول اكد للنص عليه معنى ونهاية وشرح بافضل اى من مرسل الثانى واما مقيده فهو افضل من مرسلها لشرفه بتبعيته للصلاة ع ش (قوله بخلاف المقيد الاق) اى فيقدم على اذكار الصلاة ويوجه بانه شعار الوات ولا يتكرر فكان الاعتناء به اشد من الاذكار ع ش وسم قول المتن (حتى يحرم الامام الخ) اى ينطق بالرأى من تكبير الاحرام بصلاة العيد اه شرح بافضل وفي ع ش عن غيره وشرحى الارشاد والروض

لا منية للصحراء على بيته بخلاف المسجد فلو صلى فيه بدل التحية العيد وهو اولى حصولا كمن دخله وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية اه وقوله يفعلها ويحصل بها التحية والظاهر ان الافضل هنا ان يفعل التحية ثم ما عليه من المكتوبة (قوله صلى العيد) ظاهره ان ذلك افضل من ان يصلى التحية ثم بعد الخطبة يصلى العيد وبه صرح فى الروض وشرحه نقال الموصلى فيه اى فى المسجد بدل التحية العيد وهو اولى حصولا كمن دخله وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية اه وقد يقتضى ان الاولى فى المشبه بصلاة المكتوبة لا التحية ثم المكتوبة واوله غير مراد والفرق انه انما كان الاولى العيد لتكون صلاته قبل الخطبة وقبل فراغها كما هو السنة

(فصل) يندب التكبير الخ (قوله لغير امرأة وخنثى بحضرة غير نحو محرم) مفهومه رفع المراءة والخنثى بحضرة نحو محرم (قوله بخلاف المقيد الاق) ظاهره انه يقدم المقيد على اذكار الصلاة وانه لايسن تاخيرها (فى المتن حتى يحرم الامام) انظر لواخر الاما الاحرام الى الزوال او ترك الصلاة ويحتمل ان المعتمد حينئذ

صلى العيد لحصول التحية  
فى ضمنه كما مروى بكره له تنفل  
زائد على ذلك ان سمع ولا افلا  
(فصل) فى توابع لما  
سبق (يندب التكبير  
بغروب الشمس ليلتي العيد)  
الشامل لعيد الفطر وعيد  
النحر (فى المنازل والطرق  
والمساجد والاسواق يرفع  
الصوت) لغير امرأة وخنثى  
بحضرة غير نحو محرم لقوله  
تعالى ولتكملا للعدة اى  
عدة الصوم ولتكبروا لله  
اى عند اكتمالها على  
ماهداكم اى لاجل هدايته  
اياكم وقيس به الاضحى  
ويسمى هذا التكبير المرسل  
والمطلق لانه لا يقيده بصلاة  
ولا بغيرها ويسن تاخيرها عن  
حتى يحرم الامام بصلاة  
العيد اذ التكبير لسكونه  
شعار الوقت

أولى ما يشتغل به أمان صلي منفردا فالعبرة باحرام نفسه (فائدة) ورد في حديث في سنده متر وكان أنه صلي الله عليه وسلم كان يكبر في عيد الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي (ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى) خلافا للفقهاء (بل يلبى) أى لان التلبية هي شعاره الا ليق به والمعتزم يلبى إلى أن يشعر في الطواف (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح) إذ لم ينقل وقيل يستحب وصححه في الاذكار وأطال غيره في الانتصار له وأنه المنقول المنصوص (ويكبر الحاج) الذى يبنى وغيرها كما يأتي (من ظهر النحر) لانها أول صلاة تلقاه بعد تحلله باعتبار وقته الافضل وهو الضحى وقضيته أنه لو قدمه على الصبح أو أخره عن الظهر لم يعتبر ذلك وهو متجه خلافا لمن اناطه بوجود التحلل ولو قبل الفجر إذ يلزمه تاخره بتاخر التحلل عن الظهر وان مضت ايام التشريق وهو بعيد من كلامهم وأنه لو صلي قبل الظهر نقلا او فرضا

مثله وقال سم انظر لو أخر الامام الاحرام الى الزوال أو ترك الصلاة ويحتمل أن المعتبر حينئذ وقت الاحرام غالباً إعادة اه وفي عش والسكردى على بافضل عن الامداد الذى يظهر انه لو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر في حقه تحريم الامام ان كان ولا اعتبر بطلوع الشمس ويحتمل الاعتبار به مطلقاً اه زاد السيد البصرى ولعل الاقرب أن المعتبر آخر الوقت اه وجزم شيخنا بذلك فقال المعتبر انه يكبر الى احرام الامام ان صلي جماعة ولو تاخر الى اخر الوقت والى احرام نفسه ان صلي فرادى ولو في اخر الوقت والى الزوال ان لم يصل أصلاً لانه بسبيل من إيقاعه الصلاة في ذلك الوقت اه (أولى ما يشتغل به) حتى أنه أولى من الصلاة على النبي ﷺ وقراءة سورة الكهف إذا وافقت ليلة العيد ليلة الجمعة خلافاً لما ذهب اليه من ذلك شيخنا وقوله خلافاً لما ذهب الخ إلى ان ذلك الى رد قول عش ولو اتفق ان ليلة العيد ليلة الجمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبي ﷺ فيشغل كل جزء من تلك الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيما يقدمه ولعل تقديم التكبير أولى لانه شعار الوقت اه (قوله فالعبرة باحرام نفسه) ينبغي مادام وقت الاداء بصرى ومر عن شيخنا مثله (قوله ورد في حديث الخ) وعلى ثبوت هذا الحديث فهل يختص بالامام أو لا محل تأمل والثاني أقرب كما صرحوا بتعميم كثير من السنن هنا مع أنها مأخوذة من فعله ﷺ نعم لا يبعد ما كده بالنسبة للامام بصرى قول المتن (ولا يكبر الحاج الخ) مقتضى ما يأتي انه لو شرع في التحلل في انائها لم يكبر فيما بقي وان انقضت وقت التلبية وهو محل تأمل ولعل الاقرب فيه ان يكبر وسيأتي في الحج عن النهاية انه في حال الافاضة يلبى ويكبر فهل هو مبنى على مقالة او ما هنا مخصوص بصرى عبارة الونائى في المناسك ويقفوا بمن دلفة فيذكرون بالتلهيل والتكبير والتحميد والتلبية كان يقول الله اكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد كما في شرح المنهج ثم يلبى ويدعون بما احبوا ويتصدقون الى الاسفار ويعذم زيد الاسفار يسرون بسكينة وشعارهم التلبية والتكبير كما في النهاية وقال في التحفة والذكر اه ولا مانع من ان يكون المراد بالذكر هو التكبير واعتراض بان وقت التكبير من الزوال وورد بان هذا وقت التكبير المقيد بالصلوات اه وفي المغنى مثل ما مر عن شرح المنهج وعن التحفة قول المتن (ليلة الاضحى) انظر السكوت عن ليلة الفطر ويحتمل انه لان الغالب عدم الاحرام بالحج حينئذ سم عبارة عش سكتوا عما لو احرم بالحج في ميقاته الزماني وهو اول شوال فهل يلبى لانها شعار الحاج او يكبر فيه نظر والاقرب الاول لما ذكر من التعليل اه تقدم عن شيخنا اعتماده (قوله لان التلبية) الى قوله وأطال في النهاية والمغنى قول المتن (ولا يسن ليلة الفطر الخ) اى من حيث كونه مقيداً بالصلاة إذ لا مقيد له فلا ينافى انه يسن من حيث كونه مرسل في ليلة العيد انتهى شيخنا وبصرى زاد عش وعليه فيقدم اذكار الصلاة عليه كما تقدم عن ابن حجج اه قول المتن (في الاصح) اعتمده المنهج والنهاية والمغنى (قوله إذ لم ينقل الخ) عبارة النهاية لانه تكرر في زمنه ﷺ ولم ينقل انه كبر فيه عقب الصلوات وان خالف المصنف في اذكاره فسوى بين الفطر والاضحى اه (قوله وقيل يستحب) وعليه عمل الناس فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ليلة الفطر نهاية ومغنى قول المتن (ويكبر الحاج) اى عقب الصلوات سم ومغنى (قوله انه لو قدمه) اى التحلل سم (قوله وهو متجه) فيه نظر بالنسبة للتأخير بل المتجه انه لا يكبر لانه مادام لم يتحلل شعاره التلبية حتى لو أخر عن ايام التشريق فلا تكبير في حقه وكذا بالنسبة للتقديم فليتأمل سم وتقدم عن البصرى ما وافقه ويأتي عن شيخنا اعتماده (قوله وان مضت ايام التشريق) لا يخفى ما في هذه الغاية (قوله وانه لو صلي الخ)

وقت الاحرام غالباً إعادة (في المتن ليلة الاضحى) انظر السكوت عن ليلة الفطر ويحتمل انه لان الغالب عدم الاحرام بالحج حينئذ (قوله في المتن ويكبر الحاج) اى عقب الصلوات (قوله انه لو قدمه) اى التحلل (قوله وهو متجه) فيه نظر بالنسبة للتأخير بل المتجه حينئذ انه لا يكبر بأنه مادام لم يتحلل شعاره التلبية حتى لو أخر عن ايام التشريق فلا تكبير في حقه وكذا بالنسبة للتقديم فليتأمل (وانه لو صلي) اشار الى انه معطوف على

كبر إلا ان يقال غير هاتين بائعتها في ذلك فلم يتقدم عليها (ويختم بصبح آخر) أيام (التشريق) (٥٣) وان نفر قبل اولم يكن بها اصلا كما

اقتضاه إطلاقهم ولا ينافيه قولهم لانها اخر صلاة يصلونها بمعنى لانه باعتبار الافضل لهم من البقاء بها الى النفر الثاني وتأخير الظهر الى المحصب (وغیره) اي الحاج (كهو) فيما ذكر من التكبير من ظهر النحر الى صبح آخر أيام التشريق (في الاظهر) تبعاله (وفي قول) يكبر غير الحاج (من مغرب ليلة النحر) كعيد الفطر (وفي قول) يكبر (من) حين فعل (صبح) يوم (عرفة ويختم) على القولين (بعصر) اي بالتكبير عقب فعل عصر آخر أيام (التشريق) والعمل على هذا في الاعصار والامصار للخبر الصحيح فيه على ما قاله الحاكم وتبعه تلميذه الامام البيهقي في خلافاً له لكنه ضعفه في غيرها وبتسليمه هو حجة في ذلك ومن ثم اختاره المصنف في المجموع وغيره وفي الاذكار أنه الاصح وفي الروضة انه الاظهر عند المحققين ثم رايت الذهبي في تلخيص المستدرک أشار إلى أنه شديد الضعف وعبارته خبر واه كانه موضوع ثم بين ذلك ومن ان ما هو كذلك ليس بحجة ولا في الفضائل (والاظهر أنه يكبر في هذه الايام للفائتة) المفروضة او النافلة

أشار الشارح الى أنه معطوف على قوله أنه لو قدمه الى سم (قوله كبر) هذا متجه سم (قوله غيرها) اي غير الظهر قول المتن (ويختم بصبح آخر أيام التشريق) معتمد على عبارة الرشيدى اي من حيث كونه حاجاً كما يؤخذ من العلة اي من قولهم لانها اخر صلاة الخ وإلا فن المعلوم انه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل احد الى الغروب فتنبه له اه (قوله بها) اي بمعنى (قوله) وتأخير الظهر الخ) عطف على البقاء قول المتن (كهو) ضعيف عشر (قوله تبعاله) اي لان الناس تسبع للحجيج معنى قول المتن (وفي قول من مغرب ليلة النحر) أي ويختم أيضاً بصبح آخر أيام التشريق محلي ونهاية ومعنى فليراجع هذا مع قول الشارح الاقوى ويختم على القولين بعصر الخ بصري (قوله كعيد الفطر) لا يخفى ما في هذا القياس اذ الكلام في المقيد بصري (قوله من حين فعل صبح الخ) الذي يظهر دخوله وقت التكبير بمجرد الفجر وإن لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائتة او غيرها قبلها كبر واستمرار وقته الى غروب آخر أيام التشريق حتى لو قضى فائتة قبيل الغروب كبر وتعبيرهم بالعصر جرى على الغالب فلا مفهوم له خلافاً لما مشى عليه الشارح هنا وفي شرح الارشاد وما استدلل به فيه ممنوع عند التأمل الصحيح سم على حجج اه عش وما استظهره في ابتداء وقت التكبير هو قضية صنيع المحلى والمغنى والنهاية حيث لم يقدروا لفظه فعل ونقل عش عن مر ما وافقه وفي اخره صرح به النهاية عبارته وما اقتضاه كلامه من انقطاع التكبير بعد صلاة العصر ليس بمراد وإنما مراده بانقضاء وقت العصر فقد قال الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته الى اخر النهار الثالث عشر في اكمال الاقوال وهذه العبارة تفهم انه يكبر الى الغروب اه واعتمده شيخنا فقال قوله من صبح يوم عرفه اي من وقت صبح عرفه ولو قبل صلاته حتى لو صلى فائتة او غيرها قبلها كبر وهذا في غير الحاج اما هو فلا يكبر الا اذا تحلل قبل الزوال او بعده كما قاله القليوبي تبعاً لابن قاسم على ابن حجر وقوله الى العصر اي الى اخر وقته ولو بعد صلاته حتى لو صلى فائتة او غيرها قبل الغروب كبر في جملة ما يسن التكبير فيه خمسة ايام واندرج فيها ليلة العيد فيسن التكبير فيها عقب الصلوات ويسمى مقيداً من جهة كونه تابعاً للصلوات وإن كان يسمى ايضاً مرسلان من جهة كونه واقفاً في ليلة العيد فله اعتبار ان اه قول المتن (والعمل على هذا) اعتمده المنهج والنهاية والمغنى وقال عش هذا هو المعتمد اه (قوله وبتسليمه) أي الضعيف (قوله ثم بين ذلك) اي كونه شديد الضعف (قوله ومر) اي في اوائل الفائتة المهمة (قوله كذلك) اي شديد الضعف قول المتن (انه) اي الشخص ذكر اكان او غيره حاضر او مسافر امانفرد او غيره معنى ونهاية (قوله المفروضة) الي قول المتن وصيغته في النهاية والمغنى الا قوله وقيدته الى وكذا (قوله فيها الخ) متعلق بقول المتن للفائتة سم (قوله تعميم الخ) اي ذكر النافلة بعد الراتبة تعميم الخ عش (قوله وغيرها) اي المقيدة بنهاية ومعنى ولو عبر به الشارح اسلم عن توهم استدراك قوله الاقوى والنافلة المطلقة الا ان يعطفه على الضحى (قوله وقيدته) اي قول المصنف والنافلة (قوله) وكذا صلاة الجنائز اي فيكبر عقبها سم (لانه شعار الخ) لتعليل لما تقدم في المتن والشرح كما هو صريح صنيع النهاية والمغنى وان اوه صنيع الشارح رجوعه لصلاة الجنائز فقط

قوله انه لو قدمه (قوله كبر) هذا متجه (قوله وغيرها) اي الحاج) قال في شرح الارشاد وشمل قوله غير الحاج المعتمدين كبر في هذه الايام وإن لم يقطع التلبية لا عند ابتداء الطواف اه (قوله من فعل صبح عرفه) الذي يظهر دخوله وقت التكبير بمجرد الفجر وإن لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائتة او غيرها قبلها كبر واستمرار وقته الى غروب آخر أيام التشريق حتى لو قضى فائتة قبل الغروب كبر وتعبيرهم بالعصر جرى على الغالب من عدم الصلاة بعدها فلا مفهوم له خلافاً لما مشى عليه الشارح هنا وفي شرح الارشاد وما استدلل به فيه ممنوع عند التأمل الصحيح (قوله في المتن يختم بعصر التشريق الخ) عبارة الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته الى اخر نهار الثالث عشر في اكمال الاقوال وقضية هذه العبارة انه يكبر الى الغروب كما قلنا شرح مر (قوله فيها) متعلق بقول المتن للفائتة (قوله) وكذا صلاة الجنائز اي ليكبر عقبها

فيها وفي غيرها والمنذورة (والراتبة والنافلة) تعميم بعد تخصيص سواء ذات السبب ككسوف واستسقاء وغيرها كالضحى والعيد ونحوهما والنافلة المطلقة وقيدته شارح بالمطلقة ثم اورد عليه نحو ذات السبب والضحى وليس بحسن وكذا صلاة الجنائز لانه شعار الوقت

ومن ثم لم يكبر اتفاقا لثباتها اذا قضاه (٥٤) خارجها كما افهمه قوله في هذه الايام ولم يفت بطول الزمن وبه فارق فوت الاجابة بظوله لانها

(قوله ومن ثم) اي من أجل أنه شعار الوقت (قوله لغايتها) اي هذه الايام (قوله ولم يفت الخ) معطوف على لم يكبر سم (قوله وبه) اي بان التكبير شعار الوقت (فارق) اي عدم فوته بطول الزمن (قوله بطوله) اي الزمن (لانها) اي الاجابة ولعل الاولى ان يقول وفارق فوت الاجابة بطوله بانها الخ (قوله وإن طال الخ) اي وتركه عمدانها بمغنى (قوله لاسجدة تلاوة الخ) عطف على صلاة الجنائزة (قوله لانها الخ) اي سجدة التلاوة والشكرو (قوله اصلا) اي لا مطلقه ولا مقيدة (قوله بخلاف ما على الجنائزة) اي الصلاة التي على الجنائزة كودي (قوله والخلاف) اي المشار اليه بقول المصنف والظاهر الخ (قوله اما لو استغرق عمره بالتكبير الخ) اي ولو بالهيئة الالوية ع ش (قوله فلا منع) اي كقوله في اصل الروضة عن الامام واقره ولو اختلف راي الامام والمأموم في وقت ابتداء التكبير اتبع اعتقاد نفسه مغنى ونهاية (قوله على الصفا) اي انه صلى الله عليه وسلم قاله على الصفا كودي (وزيادتها باشياء الخ) الاخصر الا سلبك وعلى اشياء اخذوا بعضهم من فعل بعض الصحابة كتتابع الخ وبعضها من فعل بعض السلف قول المتن (ويستحب الخ) واذا راي شيئا من النعم وهي الابل والبقر والغنم في عشر ذى الحجة كبر ندا مغنى وشرح بافضل زاد النهاية وظاهر ان من علم كبر راي اه قال ع ش قوله مر كبر اي يقول الله كبر فقط مرة على المعتمداه وفي الكودي غلى بافضل عن اليعاب مثله (قوله بعد التكبير الثالثة) عبارة في شرح العباب بعد الثلاث المتواليات والوقوف هنيئة اه سم (قوله اي وما بعدها الخ) ويتحصل حينئذ ان صورة ترتيب هذا التكبير هكذا الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر الله اكبر كثير او سبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الاياه الخ سم على حج اه ع ش قول المتن (كبير) اي حال كونه كبير او كبرت كبير او نحو ذلك (قوله كثيرا) اي حدا كثيرا شيخنا (قوله والمراد جميع الازمنة) اي لا التقييد بهذين الوقتين فقط شيخنا (قوله لا اله الا الله ولا نعبد الاياه) عبارة النهائية والمغنى ويسن ان يقول بعد هذا لا اله الا الله الخ (قوله صدق وعده) اي في وعده اي في وعده لنيه صلى الله عليه وسلم بالنصر على الاعداء (ونصر عبده) اي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شيخنا قال ع ش زاد الغزوي على ابن شجاع واعز جنده وهزم الخ ولم يتعرض له ابن حجج وسم وغيرهما فيما علمت فليراجع اه عبارة شيخنا على الغزوي قوله واعز جنده قيل لم ترد هذه الكلمة في شيء من الروايات لكنها زيادة لا بأس بها الكن صرح العلقمي على الجامع الصغير بانها وردت اه (قوله وهزم الاحزام وحده) اي الذي تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم وهم قريش وغطفان وقريظة والنضير وكانوا قدر اثني عشر الفا فارسل الله عليهم الريح والملائكة فزهمهم قال الله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تر وها شيخنا (قوله لا اله الا الله والله اكبر) صريح كلامهم انه لا تندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير لكن العادة جارية بين الناس بانها منهم بما بعد تمام التكبير ولو قيل باستحبابها عملا بظاهره فعنك ذلك ذكره كوك وعملوا بقوله ان معناه لا ذكر الا وتذكر معي لم يكن بعيدا ع ش عبارة شيخنا وتسن الصلاة والسلام بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هواصحابه وانصاره وازواجه وذريته اه قول المتن (ولو شهدوا الخ) اي او شهدنا بمغنى (قوله وقبلوا) الى الباب

(قوله ولم يفت الخ) معطوف على لم يكبر (قوله في المتن ويستحب ان يزيد كبير الخ) عبارة العباب فرع صفة التكبيرين اي المرسل والمقيد الله اكبر ثلاثا نسقا ويحسن ان يزيد الله اكبر كثيرا او الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون الخ اه وقوله ويحسن ان يزيد قال في شرحه بعد الثلاث المتواليات والوقوف هنيئة ثم قال في العباب بعدما تقدم عنه ولا بأس ان تكون الزيادة لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد اه وقوله ولا بأس ان تكون الزيادة قال في شرحه اي بعد تكبيره ثلاثا نسقا وقبل الله اكبر كبير الخ اه اي ويتحصل حينئذ ان صورة ترتيب هذا التكبير هكذا الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر الله اكبر كثير او سبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الاياه الخ (قوله اي وبعدها ما ذكر

للذان وبالطول انقطعت نسبتها عنه وهذا للزمن فيسن بعد الصلاة وإن طال قال في البيان مادامت ايام التشريق باقية لاسجدة تلاوة وشكر على الوجة وفاقا للمعاملي وآخرين لانها ليستا بصلاة اصلا بخلاف ما على الجنائزة فانه يسمى صلاة لكن مقيدة والخلاف في تكبيره رفع به صوته ويجعله شعار الوقت اما لو استغرق عمره بالتكبير فلا منع (وصيغته المحبوبة) اي الفاضلة لاشتمالها على نحو ما صح في مسلم على الصفا وزيادتها باشياء أخذوا بعضها من فعل بعض الصحابة تارة كتتابع التكبير ثلاثا وهاو من فعل بقية السلف اخرى (الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الله اكبر) كافي الام (أن يزيد) بعد التكبير الثالثة اي وما بعدها مما ذكر ان اتى به الله اكبر (كبير) والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا) اي اول النهار واخره والمراد جميع الازمنة لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وجده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر

لانه مناسب ولانه

في النهاية والمعنى (قوله وقد بقي الخ) كان حقه ان يؤخر ويكتب بعد قوله أداء مع إبدال وقد باذا كما صنع المغني  
والنهاية قول المتن (برؤية الهلال) اي هلال شوال و (قوله افطروا) اي وجوبه و (قوله وصلينا الخ) اي ندبا  
نهاية ومعنى (قوله فكلوا شهدوا الخ) اي الآتي في المتن آنفا (قوله ويسن فعلها الخ) الذي في شرح الروض  
وينبغي فيما لوبق من وقتها ما يسعها او ركعة دون الاجتماع ان يصلبها وحده او بمن تيسر حضوره لتقع  
اداء ثم يصلبها مع الناس ثم رايت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي انتهى ولعله مستثنى من قولهم  
محل إعادة الصلاة حيث بقي وقتها إذ العيد غير متكرر في اليوم والدليل فتسوخ فيه بذلك نهاية ومعنى قول  
المتن (وان شهدوا) اي او شهدا (بعد الغروب) اي غروب الشمس يوم الثلاثاءين برؤية هلال شوال الليلة  
الماضية نهاية ومعنى قول المتن (بعد الغروب) اي او قبله و عدلوا بعده نهاية ومعنى (قوله بالنسبة لصلاة العيد)  
قضيته أنه لا يجوز فعلها ليلا لا منفردا ولا في جماعة ولو قيل يجوز فعلها ليلا لا سيما في حق من لم يرد فعلها مع  
الناس لم يبعد بل هو الظاهر ثم رايت سم على المنهج استشكل تأخيرها من أصله ثم رايت الاسنوي  
استشكل ذلك ونقل كلامه فليراجع ع ش عبارة البجيرمي واستشكله الاسنوي بما حصله ان قضاءها يمكن  
ليلا وهو اقرب واحوط وايضا فالقضاء هو مقضى شهادة البينة الصادقة فكيف يترك العمل بها وتنوي  
من الغداداء مع علمنا بالقضاء لا سيما عند بلوغ المخبرين عدد التواتر اه (قوله إذ لا فائدة له الخ) اي لان شوالا  
قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة لشهادتهم إلا المانع من صلاة العيد نهاية ومعنى (قوله فصلي من  
الغدأداء) قال الشوبري الظاهر ولو للرائي فليراجع كرى على بافضل (قوله بل بالنسبة لغيرها) يدخل  
في الغير صوم الغد فيجوز صومه تطوعا مثلا لكن قضية الخبر المذكور خلافه وعبارته في شرح العباب اما  
في حق غيرها اي الصلاة سواء حق الله تعالى وحق الآدمي خلافا لمن نازع فيه كاحتساب العدة وحلول الاجل  
ووقوع المعلق به فتسمع اتفاقا كافي المجموع وغيره وان لم يكن ثم مدع كما اقتضاه كلامهم واستشكل ابن  
الرفعة بان اشتغاله بسماعها ولا فائدة لها في الحال عيب رده الاسنوي والاذرعي بان الحاكم منصوب  
للمصالح ما وقع وما سيقع وقل ان يخلو هلال عن حق الله تعالى او عبادته فاذا سمعها حسبة وإن لم يكن  
عند الاداء مطالب بذلك ليرتب عليه حكمه عند الحاجة ان دعت اليه كان محسنا لا عابثا انتهى سم  
(قوله كاجل الخ) قال عمير ع زاد الاسنوي وجواز التضحية وجوب إخراج زكاة الفطر قبل الغد انتهى  
اقول والظاهر جواز صومه في عيد الفطر سم على المنهج اه ع ش (قوله في ذلك) اي في قبول الشهادة

الخ) يوافق ذلك ما مر عن العباب وشرحه (قوله حيث بقي من الوقت ما يسع ركعة) الذي في شرح  
الروض وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها او ركعة منها دون الاجتماع ان يصلبها وحده او بمن  
تيسر حضوره لتقع اداء ثم يصلبها مع الناس ثم رايت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي اه وقد  
يستشكل بان صلاتها مع الناس إعادة لها خارج الوقت مع ان الوقت شرط للاعادة كما تقدم في محله اللهم  
إلا ان يستثنى هذا العذر مع ندرته ثم رايت في شرح م ر ولعله مستثنى من قولهم محل إعادة الصلاة  
حيث بقي وقتها إذ العيد غير متكرر في اليوم والدليل فتسوخ فيه بذلك اه وعلى هذا فلو صلاها قضاء فرادى  
أو جماعة لفواتها ثم رأى جماعة أخرى يقضونها فهل يسن إعادة القضاء معهم فيه نظر (قوله بل بالنسبة  
لغيرها) يدخل في الغير صوم الغد فيجوز صومه تطوعا مثلا لكن قضية الخبر المذكور خلافه وعبارته في شرح  
العباب اما في حق غيرها اي الصلاة سواء حق الله تعالى وحق الآدمي خلافا لمن نازع فيه كاحتساب العدة  
وحلول الاجل ووقوع المعلق به فتسمع اتفاقا كافي المجموع وغيره وان لم يكن ثم مدع كما اقتضاه كلامهم  
وانه تشكال ان الرفعة له بان اشتغاله بسماعها ولا فائدة لها في الحال عيب رده الاسنوي والاذرعي بان الحاكم  
منصوب للمصالح ما وقع وما سيقع وقل ان يخلو هلال عن حق الله او عبادته فاذا سمعها حسبة وإن لم يكن عند  
الاداء مطالب بذلك ليرتب عليه حكمه عند الحاجة ان دعت اليه كان محسنا لا عابثا اه (قوله في المتن

وقد بقي ما يسع جميع الناس  
وصلاة العيد أو ركعة منها  
(برؤية الهلال الليلة الماضية  
أفطروا وصلينا العيد) أداء  
لبقاء وقتها أما لو شهدوا  
وقبلوا وقد بقي من الوقت  
ما لا يسع ذلك فكلوا شهدوا  
بعد الزوال ويسن فعلها  
للمنفرد ومن تيسر حضوره  
معه حيث بقي من الوقت  
ما يسع ركعة ثم مع الناس  
(وان شهدوا بعد الغروب  
لم تقبل الشهادة) بالنسبة  
لصلاة العيد إذ لا فائدة لها  
فيها إلا لمنع أدائها من الغد  
ولما في الخبر الصحيح الفطر  
يوم يفطر الناس والاضحى  
يوم يضحى الناس وعرفة  
يوم يعرف الناس فيصلب  
من الغد أداء بل بالنسبة  
لغيرها كاجل وطلاق  
وعتق علق بشوال أو  
الفطر أو النحر ونازع  
في ذلك ابن الرفعة بما  
ردوه عليه

وبما قررت به كلامه علم أن العبرة بوقت التعديل لا بوقت الشهادة (ويشعر قضاؤها متى شاء) مریده (في الاظهر) كسائر الرواتب وهو في باقي اليوم أولى مالم يعسر جمع الناس فتأخيره للغد أولى هذا بالنسبة لصلاة الامام بالناس أما كل على حدته فالأفضل له تعجيل القضاء مطلقا وهذا وإن علم من قوله في صلاة النفل ولو فات النفل المؤقت نذب قضاؤه في الاظهر لكن ذكره هنا أيضا وتفرعا على الفوات الذي حكى مقابله بقوله (وقيل في قول) لا تفوت بل (تصلي من الغد أداء) لكثرة الغلط في الالهة فلا يفوت به هذا الشعار العظيم

(باب صلاة الكسوفين) كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال خسوفان وللأول كسوف وللثاني خسوف وهو الأشهر الأوضح وقيل عكسه ويوجه شهرة ذلك وكونه أوضح بأن معنى كسوف تغير وخسوف ذهب وقد بين علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له بخلاف

بالنسبة لغير الصلاة كمدى قول المتن (أو بين الزوال والغروب الخ) أي أو قبل الزوال بزمن لا يسع صلاة العيدين وكعة منها كما مر نهاية ومعنى (قوله أن العبرة بوقت التعديل الخ) أي لانه وقت جواز الحكم بشهادتهم مانهاية ومعنى وشرح المنهج وفي البجيرمي عليه قر له العبرة بوقت تعديل يقتضى انه بمجرد الشهادة لا يثبت المشهور دبره لا يعول عليها بل ينتظر التعديل نعم ان ظن شيئا عول على ظنه ولا ارتباط لهذا بالشهادة فليتام بل هو عام سم اه (قوله هذا) أي قوله وهو في باقي اليوم أولى مالم يعسر الخ (قوله فالأفضل له تعجيل القضاء مطلقا) أي مع من تيسر أو منفر دأثم يفعلها غدا مع الامام كذا يفيد كلام النهاية والمعنى والاسنى خلا لما في عش (قوله وهذا) أي قول المصنف ويشعر قضاؤها الخ (قوله وتفرعا الخ) عبارة النهاية والمعنى وتوطئة لقوله وقيل الخ اه (قوله الذي حكى الخ) نعمت للفوات ويحتمل مفعول تفرعا والموصول كناية عن الاظهر المار (قوله فلا يفوت به الخ) (خاتمة) قال القمولى لم أر لاحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيدين الا عوام والأشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذرى عن الحافظ المقدسى انه اجاب عن ذلك بان الناس لم يزلوا مختلفين فيه والذي أراه مباح لاسنة فيه ولا بدعة وأجاب الشهاب بن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روى في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنكم وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يتدفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته وهضى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه طلحة بن عبيد الله فنهأه وأقره صلى الله عليه وسلم ومعنى ونهاية قال عش قوله مر تقبل الله الخ أي ونحو ذلك مما جرت به العادة في التهنئة ومنه المصافحة ويؤخذ من قوله في يوم العيد انها لا تطلب في أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر لكن جرت عادة الناس بالتهنئة في هذه الايام ولا مانع منه لان المقصود منه التودد وإظهار السرور ويؤخذ من قوله يوم العيد ايضا ان وقت التهنئة يدخل بالفجر لا بليلة العيد خلا لما في بعض الهوامش اه وقد يقال لا مانع منه أيضا إذا جرت العادة بذلك لما ذكره من أن المقصود منه التودد وإظهار السرور ويؤيده نذب التكبير في ليلة العيد وعبارة شيخنا وتسن التهنئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد مع المصافحة إن اتحاد الجنس فلا يصح الرجل المرأة ولا عكسه ومثلها الامر دال جميل وتسن إجابتها بنحو تقبل الله منكم احياءكم الله لامثاله كل عام وانتم بخير اه

(باب صلاة الكسوفين)

أي وما يتبع ذلك لو اجتمع عيد وجنازة عش (قوله كسوف الشمس) إلى قوله وكان هذا في المعنى وإلى قوله فأحدث الخ في النهاية (قوله وقيل عكسه) أي الكسوف للقمر والخسوف للشمس وقيل الكسوف أوله فيهما والخسوف آخره وقيل غير ذلك معنى عبارة عش وقيل الخسوف للكواكب والكسوف لبعض سم على المنهج وظاهره انه في كل من الشمس والقمر اه (قوله بان معنى كسوف تغير الخ) والحاصل ان الكسوف ماخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس أليق لأن نورها من ذاتها وإنما يستتر عنها بحيلولة جرم القمر بينهما ويتناوبان عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد إلا عند تمام الشهور غالبا والخسوف ماخوذ من

أو بين الزوال والغروب الخ) عبارة الروض وشرحه أو بعد الزوال أو قبله بزمن لا يسع ركعة مع الاجتماع قبلت شهادتهما وفاتت صلاة العيدين ينبغي فيما لبقى من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع ان يصلها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء الخ اه وقضية قوله وفاتت صلاة العيد بالنسبة لقوله أو قبله الخ مع قوله وينبغي الخ أنه إذا شهدوا وقبل الزوال بزمن لا يسع ركعة مع الاجتماع بحكم بقواتها بالنسبة لصلاة الامام بالقوم ولا يحكم بقواتها بالنسبة للاحاد وقد يستشكل فليتامل (قوله علم ان العبرة بوقت التعديل الخ) يتأمل والله أعلم

(باب صلاة الكسوفين)



فاذا حيل بينهما صار لا نور له وهي مضبوطة في نفسها وإنما يحول بينها وبينها حائل فيمنع وصول (٥٧) ضوءها إليها وكان هذا هو سبب إثاره

في الترجمة وأيضا فأحاديث  
كسوف الشمس أكثر  
واصح واشهر ونازعهم  
الآمدى في ذلك بما رددته  
عليه في شرح العباب (هي  
سنة) مؤكدة لكل من مر  
في العبد للامر بها فهما  
رواه الشيخان ويكره تركها  
وهو مراد الشافعي في  
موضع بلا يجوز لأن المكروه  
قد يوصف بعدم الجواز إذ  
المتبادر منه استواء الطرفين  
ولما لم تجب لخبر هل على  
غيرها (فيحرم بنية صلاة  
الكسوف) مع تعيين أنه  
صلاة كسوف شمس أو  
قر نظير ما مر في أنه لا بد  
من نية صلاة عيد الفطر أو  
النحر وهذا وإن اغنى عنه  
ما قدمه أول صفة الصلاة أن  
ذات السبب لا بد من تعيينها  
ولذا اغتنى عن نظيره في  
العيد والاستسقاء لفهمه  
من ذلك لكن صرح به هنا  
لأنه خفي لندرة هذه الصلاة  
ويجوز لمريد هذه الصلاة  
ثلاث كيفيات إحداها  
وهي أقلها ومحلهما أن نواها  
كالعادة وأطلق أن يصلحها  
ركعتين كسنة الصبح وثبت  
فيها حديثان صحيحان  
ومحل ما يأتي أنه لا يجوز  
النقص والرجوع بها إلى  
الصلاة المعتادة عند الانجلاء  
إذا نواها بالصفة الآتية  
خلافا لما زعمه الاستوى  
ثانيتها وهي أكمل من  
الأولى ومحلهما كالتالي بعدها

الخسوف وهو المحو وهو بالقمر أليق لأن جرمه أسود صقيل كما رأه بعض بمقابلته نور الشمس فاذا حال جرم  
الأرض بينهما عند المقابلة منع من وصول نورها إليه فيظلم ولذلك لا يوجد إلا قبيل انصاف الشهر غالبا  
شيخنا (قوله فاذا حيل بينهما) أي حال ظل الأرض بينهما وبينه بنقطة التقاطع نهاية (قوله وهي مضبوطة الخ)  
أي الشمس (قوله حائل) وهو القمر نهاية ومعنى (قوله فيمنع الخ) أي مع بقاء نورها فيرى لون القمر كذا في  
وجه الشمس فيظن ذهاب ضوءها معنى (قوله وكان هذا) أي إنكارهم لكسوف الشمس عس (قوله  
هو سبب إثاره في الترجمة) زاد النهاية بناء على ما مر من مقابل الأشهر اه قال الرشيدى يعنى المعبر عنه بقوله  
وقيل عكسه إذ هو المقابل الحقيقي اه (قوله ونازعهم الخ) أي علماء الهيئة (في ذلك) أي في البيان المتقدم  
(قوله مؤكدة) أي قول المتن ويقر في النهاية ما يوافق لإقوله خلافا للاستوى وكذا في المعنى لإقوله أو أطلق  
(قوله لكل من مر الخ) عبارة للمعنى في حق كل مخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا أو امرأة اه زاد النهاية  
أو مسافرا (قوله إذا المتبادر الخ) عبارة للمعنى من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين اه (قوله إذ  
المتبادر منه الخ) فيه نظر ظاهر سم (قوله وإنما لم يجب الخ) أي بالامر المتقدم (قوله غيرها) أي الخمس  
معنى (قوله نظير ما مر) أي في العبدو (قوله في أنه لا بد الخ) أي من أنه الخ (قوله وهذا) أي قول المصنف  
فيحرم بنية الخ (قوله لكن صرح به الخ) عبارة للمعنى لإناهاذ كرت هنا البيان أقل صلاة الكسوف اه  
(قوله أو أطلق الخ) أفتى الواو الدرجه الله تعالى بأنه إذا أطلق انعقدت على الإطلاق وتخبر بين أن يصلحها كسنة  
الصبح وأن يصلحها بالكيفية المعروفة نهاية قال عس قال سم على حج وعليه فهل يتعين إحدى الكيفيتين  
بمجرد القصد إليها بعد إطلاق النية أولا بدمن الشروع فيها بان يشرع في القراءة بعد اعتداله من الركوع  
الأول من الركعة الأولى بقصد تلك الكيفية فيه نظر ويتجه الثاني اه أقول ولو قيل بالأول بل هو الظاهر  
وتصرف بمجرد القصد والارادة لما عتبه لم يعد قيا ساعلى مالوا حرم بالحج وأطلق فيصبح وينصرف لما صرفه  
إليه بمجرد القصد والارادة ولا يتوقف على الشروع في الأعمال وعلى ما نوى نفلًا فيبدو ينقص بمجرد  
القصد والارادة اه (قوله أن يصلحها الخ) خبر قوله إحداها (قوله كسنة الصبح) (فرع) لو نذر أن  
يصلحها كسنة الظهر تعين فعلها كذلك وفي سم على المنهج أفتى شيخنا الشهاب الرملى بأنه إذا أطلق  
انعقدت على الإطلاق وتخبر بين أن يصلحها كسنة الظهر وأن يصلحها بالكيفية المعروفة وبأنه لو أطلق نية  
الوتر انحطت على ثلاث لأنها أقل الكمال وجزم ابن حجر بأنه إذا أطلق فعلها كسنة الظهر وإنما يزيدان نواها  
بصفة الكمال وأقول قد يتجه انعقادها بالهيئة الكاملة لأنها الأصل والفاضلة ويؤخذ مما أفتى به شيخنا صححة  
إطلاق المأموم نية الكسوف خلف من جهل هل نواه كسنة الظهر أو بالكيفية المشهورة لأن إطلاق النية  
صالح لكل منهما وينحط على ما قصده الامام أو اختاره بعد إطلاقه منهما فان بطلت صلاة الامام أو فارقه عقب  
الاحرام و جهل ما قصده أو اختاره فينتج البطلان وإذا أطلق المأموم نيته خلف من قصد الكيفية المعروفة  
وقلنا بصحة ذلك كما هو قضية فتوى شيخنا وادام فارقته قبل الركوع وأن يصلحها كسنة الظهر فهل يصح ذلك  
أم لا فيه نظر والمعتمد الثاني وإن نيته خلف من نوى الكيفية المعروفة تنحط على الكيفية المعروفة فليس له  
الخروج عنها وإن فارق اه عس بتصرف (قوله وثبت فيها) أي في هذه الكيفية (قوله ومحل ما يأتي)  
أي في المتن نفا (قوله والرجوع بها الخ) أي باسقاط ركوع من الركوعين (قوله إذا نواها الخ) خبر  
ومحل ما يأتي (قوله لما زعمه الاستوى) أي من إنكاره هذه الكيفية مستدلا بما يأتي إيعاب (قوله أن يزيد)

(قوله إذا المتبادر منه الخ) فيه نظر ظاهر (قوله لأنه خفي الخ) ولأنه لما احتاج لتصوير هذه الصلاة للخلافة  
كيفية كالكيفية بقية الصلوات ناسب ذكر الاحرام لتكون كيفية مذكورة بتامها فان ذلك أعمد  
وأوضح (قوله أو أطلق الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بأنه إذا أطلق انعقدت على الإطلاق وتخبر بين أن  
يصلحها كسنة الصبح وأن يصلحها بالكيفية المعروفة وأفتى بأنه لو أطلق نية الوتر انحطت على ثلاث لأنها أقل  
الكمال فيه وكرهه الافتصار على ركعة وإذا أطلق وقلنا بما أفتى به شيخنا فهل يتعين إحدى الكيفيتين

أو وشورة قصيرة (ويركع ثم يرفع ( ٥٨ ) ثم يقرأ الفاتحة) أو وشورة قصيرة (ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد) يسجدتين كغيرها (فهذه ركة

ثم يصلي ثانية كذلك) وهذه في الصحيحين لكن من غير تصريح بقراءة الفاتحة في كل ركة (ولا تجوز) إعادتها إلا فيما يأتي ولا (زيادة ركوع ثالث) فاكثرت (لتأدي السكوف ولا نقصه) أي أحد الركوعين اللذين نواهما (للانجلاء في الأصح) لأنها ليست نفلا مطلقا وغيره لا تجوز الزيادة فيه ولا النقص عنه وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركة ثلاث ركوعات وفيه أيضا أربعة وصح أيضا إعادتها أجابوا عنها بأن أحاديث الركوعين أصح وأشهر واعترضه جمع بأنه إنما يصح إذا اتحدت الواقعة أما إذا تعددت لكسوف الشمس والقمر فلا تعارض وفيه نظر لأن سير كلامهم قاض بأنه لم ينقل تعددها بعد تلك الروايات المتخالفة التي تزيد على سبعة وحينئذ فالتعارض محقق وعند تحققة يتعين الأخذ بالأصح والأشهر وهو ما تقرر فتأمله وصورة الزيادة والنقص على المقابل أن يكون من أهل الحساب وبقضى حسابيه ذلك وعلى هذا يحمل قول من قال محل الكيفية

الخ) خبر قوله ثانيها (قوله أو وشورة قصيرة) يعني يقرأ الفاتحة فقط أو يقرأ معها سورة أخرى قصيرة كركدي قول المتن (ثم يقرأ الفاتحة) أي بعد الافتتاح والتعوذ ذهابا ومعنى قول المتن (ثم يركع) أي ثانيا أقصر من الأول نهاية ومعنى قول المتن (ثم يعتدل) أي ثانيا ويقول في الاعتدال عن الركوع الأول والثاني سمع الله لمن حمده بذلك الحمد كافي الروضة وأصلها زاد في المجموع حمدا طيبا إلى آخره ومعنى وكذا في النهاية إلا قوله زاد الخ قال ع ش قوله م ر بنالك الحداي إلى آخر ذلك الاعتدال محل وحج أقول وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم من التفصيل بين المنفرد ومامام غير محصورين الخ لأن هذا لم يرد بخصوصه بخلاف تكرير الركوع وتطويل القراءة فلا يتوقف على رضا المأمومين لوروده اه (قوله كغيرها) أي ويأتي بالطائفة في محلها معنى ونهاية (قوله ولا يجوز إعادة صلاتها إلا فيما يأتي) أي قريبا واما خبر أنه جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها هل انجلى فأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بأنها واقعة حال فعلية يحتمل أن ما صلاه بعد الركعتين لم ينوبه السكوف سم قول المتن (لتأدي السكوف) أي فاولى لغير تباديه سم (قوله أي أحد الركوعين) إلى قوله واعترضه في النهاية والمعنى (قوله وغيره) أي غير النقل المطلق (قوله وفيه الخ) أي في مسلم ع ش (قوله أربعة وصح خمسة) أي ركوعات نهاية (قوله اجابوا) أي الجمهور (عنها) أي عن روايات الزيادة نهاية ومعنى وسكت الشارح عن جواب رواية الإعادة واجاب النهاية عنها بما مر انفا عن سم عن الشهاب الرملي بأن أحاديث الركوعين أصح الخ أي تقدمت على بقية الروايات نهاية زاد المعنى وهذا هو الذي اختاره الشافعي ثم البخاري اه (قوله واعترضه الخ) أي الجواب المذكور (قوله وفيه نظر) أي في الاعتراض المذكور (قوله لأن سير كلامهم) أي تتبع كلام المحدثين (قوله فالتعارض محقق) قد يقال قضية التعارض الأخذ بجميع التعدد المنقول لا الاقتصار على كيفية واحدة إلا أن يقال لما تعذر معرفة عين كل واردا اقتصرنا على الأقل منه فليتأمل سم (قوله وصورة الزيادة) إلى قوله وكذا قالوه في المعنى والنهاية إلا قوله والنقص وقوله وعلى هذا إلى ولو صلاها وقوله إلا لاعتذر إلى المتن (قوله والنقص) ينبغي أن يكون من صورته أيضا أن ينجلي وهو في الصلاة فليس له النقص في الأصح وله ذلك على مقابله سم (قوله على المقابل) أي مقابل الأصح (قوله أن يكون من أهل الحساب) أي وإلا فكيف يعلم في الصلاة أن السكوف يتبادر زيادة على قدر ما نوى الاتيان به أو ينقص عنه وذلك مع قول المصنف للانجلاء فليتأمل سم (قوله سن إعادتها الخ) ويظهر مجيء شروط بمجرد القصد إليها بعد إطلاق النية أو لا بد من الشروع فيها في تعيينها بأن يكرر الركوع في الركة الأولى بل بأن يشرع في القراءة بعد اعتداله من الركوع الأول من الركة الأولى بقصد تلك الكيفية فيه نظر ويتجه الثاني (قوله ولا تجوز إعادتها إلا فيما يأتي) أي قريبا واما خبر أنه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها هل انجلى كما رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح فاجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بأنها واقعة حال فعلية يحتمل أن ما صلاه بعد الركعتين لم ينوبه السكوف (قوله في المتن لتأدي السكوف) أي فاولى لغير تباديه (قوله وحينئذ فالتعارض محقق) قد يقال قضية التعارض الأخذ بجميع التعدد المنقول لا الاقتصار على كيفية واحدة إلا أن يقال لما تعذر معرفة عين محل كل واردا اقتصرنا على الأقل منه فليتأمل (قوله وصورة الزيادة والنقص الخ) ينبغي أن يكون من صورة النقص أيضا أن ينجلي وهو في الصلاة فليس له النقص في الأصح وله ذلك على مقابله (قوله أن يكون من أهل الحساب الخ) أي وإلا فكيف يعلم في الصلاة أن السكوف يتبادر زيادة على قدر ما نوى الاتيان به أو ينقص عنه وقد يقال لا حاجة إلى تصوير النقص بذلك مع قول المصنف للانجلاء فليتأمل (قوله وعلى هذا) أي التصوير

الآنية أن لا يضيق الوقت ويمكن حمله على ما يأتي في الحسرف قبل طلوع الشمس فوقتها حينئذ ضيق فلا تكون هذه الكيفية فاضلة في حقه حينئذ ولو صلاها منفردا أو جماعة ثم رأى جماعة يصلونها سن له إعادتها معهم كما مر وواضح

ان محله بل ومن اراد صلاحها معهم ولم يكن صلاحها قبل ما اذا لم يقع الانجلاء قبل نحره والامتنع لانه انشاصلاة مع زوال سببها نالها (و هي  
الاكمل) على الاطلاق وإن لم يرض بها المأمورون إلا لعذر كما إذا بدأ بالكسوف قبل الفرض كما يأتي (أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة)  
وسوابقها من افتتاح وتعوذ (البقرة) أو قدرها وهي أفضل لمن أحسنها (وفي القيام الثاني) ( ٥٩ ) بعد التعوذ والفاتحة ( كما تتي آية )

معتدلة (منها وفي القيام  
الثالث) بعد ذلك (مائة

وخمسين) منها (وفي القيام  
الرابع) بعد ذلك (مائة)

منها (تقريباً) كذا نص  
عليه في أكثر كتبه وله

نص آخر أنه يقرأ في الثاني  
آل عمران أو قدرها وفي

الثالث النساء أو قدرها  
والرابع المائدة أو قدرها

وليس باختلاف عند  
المحققين بل هو للتقريب

وهما متقاربان كذا قاله  
ويشكل عليه أنه في الأول

طول الثاني على الثالث  
وفي الثاني عكس وهذا هو

الانسب فان الثاني تابع  
للاول والرابع الثالث فكان

الأول أطول من الثاني  
والثالث أطول منه ومن

الرابع ويمكن توجيه الأول  
بان الثاني لما تبع الأول

طال على الثالث وهو على  
الرابع ويؤيده ما يأتي

في الركوع فيمكن حمل  
التقريب على التخيير بينهما

لتعادل علمتهما كما علمت  
(ويصح في الركوع الأول

قدر مائة من) الآيات المعتدلة  
من (البقرة وفي الثاني)

الاعادة هنا ويظهر أنها وانجملت وهم في المعادة أتموها معادة كالوانجملت وفي الاصلية ع ش (قوله ان  
محله) اي سن الاعادة فيما ذكر (قوله بل ومن اراد صلاحها الخ) اي ومحل جواز صلاة من اراد الخ (قوله  
والامتنع) اي ما ذكر من الاعادة والانشاء (قوله إلا لعذر الخ) عبارة الاستاذ البكري في كنهه ومحل ماسر  
إذا لم يكن عذراً ولا سن التخفيف كما يؤخذ من قول الشافعي في الام إذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرا  
في كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله احد وما اشبهها اه سم عبارة البصري قوله إلا لعذر اي فلا تكون  
حينئذ هي الاكمل بل الاكمل حينئذ الكيفية الثانية اه (قوله وسوابقها) الاولى وسوابقها (قوله وهي أفضل  
لمن أحسنها) اي فان قرأ قدرها مع احسانها كان خلاف الاولى ع ش قول المتن (وفي الثالث مائة وخمسين  
وفي الرابع مائة) اي مثل ذلك هنا ومعنى (قوله وله نص اخر الخ) عبارة النهاية ولا يتعين ذلك فقد نص في  
البويطي والام والمختصر في محل آخر انه يقرأ الخ اه (قوله وهما متقاربان) أي والاكثر على الاول معنى  
(قوله انه في الاول الخ) عبارة النهاية وما نظر به فيما تقرر من ان النص الاول فيه تطويل الثاني على الثالث  
وهو الاصل إذ الثاني فيه مائتان وفي الثالث مائة وخمسون والنص الثاني فيه تطويل الثالث على الثاني إذ  
النساء أطول من آل عمران وبين النصين تفاوت كبير رد بانه يستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل  
الثالث على الثاني ونقصه عنه اه (قوله وهذا هو الانسب الخ) يتامل وجه الانسبية ووجه الدلالة مما احتج  
به عليها وهو قوله فان الثاني الخ وقد قال السبكي ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على  
الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما علم  
فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني اه سم وفي النهاية والمعنى ما يوافقه وقد  
يقال وجه الدلالة ان الثالث لما كان اصلاً غير تابع كان الانسب تطويله على مطلق التابع الشامل للثاني  
والثالث (قوله ويؤيده) اي الاول قول المتن (في الركوع الاول الخ) ظاهره وإن لم يطول القيام ولا مانع  
منه لان تطويل الركوع او السجود من حيث هو لا ضرر فيه ومع ذلك فالاولى ان لا يطيله لما فيه من مخالفة  
الافتداء بفعله عليه الصلاة والسلام ع ش ولك ان تمتع دعوى الظهور بان الكلام هنا في الكيفية الثالثة  
(قوله بالسنين أوله) أي خلافاً لما في التنبيه من تقديم المثنى الفوقية على السنين معنى قول المتن (والرابع  
خمسین) قال العلامة الشوري هلا قال ستين وما وجه هذا النقص اه اقول انه جعل نسبة الرابع للثالث  
كنسبة الثاني الاول والثاني نقص عن الاول عشرين فكذا الرابع نقص عن الثالث عشرين ع ش وفي  
البيجيرمي عن البرماوي وكان التفاضل بين الثاني والثالث بعشرة فقط لانها اقل عقود العشرات اه قول المتن  
(تقريباً) اي في الجميع لثبوت التطويل من الشارع من غير تقدير نهايته ومعنى (قوله انه يسبح في كل ركعة  
بقدر قراءته) هل المراد انه يسبح في كل ركوع بقدر القيام الذي قبله سم واعتمده شيخنا (قوله ويقول

(قوله إلا لعذر كما إذا بدأ الخ) عبارة الاستاذ البكري في كنهه ومحل ماسر إذا لم يكن عذراً والاول  
سن التخفيف كما يؤخذ من قول الشافعي في الام إذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرا في  
كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله احد وما اشبهها اه (قوله وهذا هو الانسب الخ) يتامل وجه  
الانسبية ووجه الدلالة مما احتج به عليها وهو قوله فان الثاني الخ وقد قال السبكي ثبت بالاخبار  
تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني  
او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما علم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني اه (قوله  
وله نص اخر انه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته) هل المراد انه يسبح في كل ركوع بقدر القيام الذي قبله

قدر (ثمانين و) في (الثالث) قدر (سبعين) بالسين أوله (و) في (الرابع) قدر (خمسین تقريباً) كذا نص عليه في أكثر كتبه أيضاً وله  
نص آخر أنه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته ويقول في كل رفع سمع الله لمن حمده بنالك الحمد إلى آخر ذكر الاعتدال (ولا يطول السجدة في  
الاصح) كما لا يزيد في التمشيد والجلوس بين السجدة تين الاعتدال الثاني (قلت الصحيح نظراً إليها) وهو الأفضل لأنه (ثبت في الصحيحين ونص

الاول والثاني نحو الثاني (وتسن جماعة) وبالمسجد إلا لعذر وذلك للتابع رواه الشيخان وإنما ليس هنا الخروج للصحراء لأنه يعرضه للفوات قبل جماعة بالرفع أي فيها ولا يصح نضه حالاً لاقتضائه تقييد النذب بحالة الجماعة وليس كذلك اهو فيه نظر بل النصب هو الظاهر وليس بحال بل تمييز مجول عن نائب الفاعل ويصح جعله حالاً وذلك الايهام منتف بقوله أو لاهي سنة الظاهر في سنه للمنفرد أيضاً (ويجهر بقراءة كسوف القمر) إجماعاً لأنها الليلة أو ملحقة بها (لا الشمس) بل يسر للتابع صححه الترمذي وغيره (ثم يخطف) من غير تكبير كما يحتمل ابن الاستاذ (الامام) للتابع في كسوف الشمس متفق عليه وقيس به خسوف القمر وتكره الخطبة في مسجد بغير اذن الامام خشية الفتنة ويؤخذ منه أن محله ما إذا اعتيد استئذانه أو كان لا يراها ويخطب امام نحو المسافر إن قامت الامامة للنساء نعم ان قامت واحدة فوعظتهن فلا بأس وكذا في العيد كما هو ظاهر (خطبتين بأركانهما) وسننهما السابقة (في الجمعة)

(الخ) عطف على قول المصنف ويسمى الخ قول المتن (في البويطي) أي في كتابه وهو يوسف أبو يعقوب بن يحيى القرشي من بويط قرية من صعيد مصر الاذنى كان خليفة الشافعي رضي الله تعالى عنه في حلقة بعده مات سنة اثنين وثلاثين وما تين نهاية ومعنى قول المتن (وتسن جماعة) وينادي لها الصلاة جامعة كما علم بامروا وتستحب للنساء غير ذوات الهيئات الصلاة مع الامام وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا بأس نها بمعنى (قوله) وبالمسجد (الخ) عبارة النهاية والمعنى وتسن صلاتها في الجامع كتنظيره في العياداه قال ع ش قوله مر كتنظيره في العيد قضيته انه لو ضاق بهم المسجد خرجوا إلى الصحراء وقال سم على حج قوله وبالمسجد إلا لعذر الخ قال في العباب وبالمسجد وإن ضاق اهو وسكت عليه في شرحه وعبارة شرح الارشاد دون الصحراء وإن كثر الجمع اهو وقوله هنا إلا لعذر لم يذكره في شرح الروض ولا في العباب ولا في شرحه ولا في شرح الارشاد اهو ويمكن توجيه قوله وإن ضاق بأن الخروج إلى الصحراء قد يؤدي إلى فواتها بالانجلاء اهو (قوله) جماعة بالرفع إلى قوله ويؤخذ في النهاية لا قوله وليس إلى بل تمييز وكذا في المعنى لا قوله ويصح إلى المتن (قوله) ويصح جعله حالاً) لكن على هذا لا يكون تعرض لسن نفس الجماعة مع انه المقصود بالتعرض سم (قوله) وذلك الايهام منتف (الخ) محل تأمل لا مكان حمل المطلق على المقيد فلا ينتق الايهام بصرى وسم قول المتن (ويجهر) أي الامام والمنفرد نداً بمعنى ونهاية (قوله) لأنها الليلة) أي ان فعلت قبل الفجر (أو ملحقة بها) أي ان فعلت بعده فاللتنويع بصرى وسم (قوله) بل يسر) (فرع) لو غربت الشمس او طلعت وقد بقي ركعة من صلاة كسوف الشمس في الاول او القمر في الثاني فالتوجه الجهر فيها في الاول والاسرار فيها في الثاني وهو نظير ما لو غربت بعد فعل ركعة من العصر او طلعت بعد فعل ركعة من الصبح فانه يجهر في ثانية العصر في الاول ويسر في ثانية الصبح في الثاني كما هو الظاهر سم قول المتن (قوله) ثم يخطف الخ) أي ندباً بعد صلاتها نهاية ومعنى قال ع ش فلو قدمها على الصلاة هل يعتد بها ام لا فيه نظر والاقرب الثاني ثم رايت في العباب مانصه ولا تجزئان أي الخطبتان قبل الصلاة ولا خطبة فرده اهو (قوله) من غير تكبير) وهل يحسن ان يأتي بدله بالاستغفار قياساً على الاستسقاء ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان صلاته مبنية على التضرع والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الحث على ذلك وعبارة الناشري يحسن أن يأتي بالاستغفار لأنه لم يرد فيه نص اهو ع ش (قوله) وتكره الخطبة الخ) عبارة النهاية والمعنى ويستثنى من استحباب الخطبة ما قاله الاذرى تبعاً للنص انه لو صلى ببلد وبه وال فلا يخطف الامام إلا بامر اهو ولا يفكره ويأتي مثله في الاستسقاء وهو ظاهر حيث لم يفوض السلطان ذلك لحد بخصوصه ولا لم يحتج لاذن أحد اهو (قوله) ما إذا اعتيد استئذانه الخ) الاولى الضبط بخشية الفتنة بصرى (قوله) او كان الخ) أي الامام قول المتن (خطبتين الخ) يعلم منه انه لا تجزئ خطبة واحدة وهو كذلك للتابع معنى (قوله) فسنة هنا) نعم يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماح وكون الخطبة عربية نهاية ومعنى زاد شيخنا وكون الخطيب ذكراً اهو (قوله)

(قوله) وبالمسجد إلا لعذر) قال في العباب وبالمسجد وإن ضاق اهو وسكت عليه في شرحه وعبارة شرح الارشاد دون الصحراء وإن كثر الجمع اهو وقوله هنا إلا لعذر لم يذكره في شرح الروض ولا في العباب ولا في شرحه ولا في شرح الارشاد (قوله) ويصح جعله حالاً) لكن على هذا لا يكون تعرض لسن نفس الجماعة مع انه المقصود بالتعرض (قوله) وذلك في الايهام منتف) اقول انتفاؤه ممنوع إذ لا معنى للايهام إلا احتمال تقييد سنيتها بالجماعة وهو حاصل مع ما ذكر اول الباب لاحتمال تقييده بما افاده ما هنا لان المطلق يحمل على المقيد بل الايهام لازم لما اعترف به من قوله الظاهر الخ إذ من لازم الظهور وجود الاحتمال (قوله) او ملحقة بها) أي كافي بعد الفجر (فرع) لو غربت الشمس او طلعت وقد بقي ركعة من صلاة كسوف الشمس في الاول او القمر في الثاني فالتوجه الجهر فيها في الاول والاسرار فيها في الثاني وهو نظير ما لو غربت بعد فعل ركعة من العصر او طلعت بعد فعل ركعة من الصبح فانه يجهر في ثانية العصر في الاول ويسر في ثانية الصبح في الثاني كما هو الظاهر (قوله) اما شر وطهما فسنة الخ) نعم يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماح وكون

كالعيد نعم تحصل السنة هنا  
بخطبة واحدة على ما في  
الكفاية عن النص وتبعه  
جمع لكن رده آخرون  
وهو المعتمد (ويبحث)  
الخطيب ندبا الناس (على  
التوبة والخير) عام بعد  
خاص وحكمة افراده مزيد  
الاهتمام بشأنه ويجرحهم على  
العتق والصدقة للاتباع  
بسند صحيح في كسوف  
الشمس وقيس بهما الباقي  
ويذكر ما يناسب الحال  
من حث وزجر ويكثر  
الدعاء والاستغفار (ومن  
ادرك الامام في ركوع اول)  
من الركعة الاولى أو الثانية  
(ادرك الركعة) كغيرها  
بشرطه السابق (أو) أدركه  
(في) ركوع (نان او في قيام  
ثان) من الاولى أو الثانية  
(فلا) يدركها (في الاظهر)  
لان ما بعد الركوع الاول  
في حكم الاعتدال وإنما  
وجبت الفاتحة وسنت  
السورة فيه للاتباع محاكاة  
للاول لتميز هذه الصلاة  
عن غيرها وفي مقابل  
الاظهر هنا تفصيل اسنا  
بصدده ويسن هنا الغسل  
لالتزين السابق في الجمعة  
كاجته بعضهم لخوف فواتها  
(وتفوت صلاة) كسوف  
(الشمس) إذ لم يشرع فيها  
(بالانجلاء) لجميعة يقينا  
لابعضها ولا إذا شكنا فيه

كالعيد) أي فلا يشترط كون الخطبة عربية خلافا للنهاية والمعنى (قوله وهو المعتمد) وفاقا للعتق والنهاية  
قول المتن (ويبحث على التوبة) أي من الذنوب مع تحذيرهم من الغفلة والتماهي في الغرور ونهاية ومعنى عبارة  
شيخنا أي يأمرهم امرًا مؤكدا على التوبة من الذنوب وهي وان كانت واجبة قبل امره لكنه اتانا كدبه كما  
افاده القليوبي وقد تكون سنة قبل امره وتوجب به كما إذ لم يكن عليه ذنب ككافر اسلم وصبي بالغ وذنب تاب  
اه (قوله عام الخ) أي ذكر الخير بعد التوبة عام الخ نهاية (قوله ويجرحهم) إلى قوله وإنما وجبت في  
النهاية والمعنى (قوله على العتق) ويجب منه بالامر به ما يجزى في الكفارة لكان نقل عن خط الميذاني انه  
لا يشترط هنا ذلك وضابط من يجب عليه العتق بالامر من يجب عليه العتق في الكفارة (قوله والصدقة)  
أي صدقة التطوع وتحصل باقل متمول مالم يعين الامام قدر من ذلك وإلا تعين على من قدر عليه وضابط  
من يجب عليه الصدقة من يفضل عنده عما يحتاجه في الفطرة ما يتصدق به شيخنا وفي البجيرمي عن الحنفية انه اذا  
عين الامام قدر ازا اذ على زكاة الفطر لزم بشرط ان يكون فاضلا عن كفايته وكفايته مؤنة بقية العمر الغالب  
اه وقال شيخنا في الاستسقاء انه هو المعتمد (والصدقة) أي والدعاء والاستغفار نهاية ومعنى (قوله ويذكر  
الخ) أي في كل وقت من الحدث والزجر معنى (قوله ما يناسب الحال الخ) أي كالصوم والواجب منه بالامر  
يوم وكالصلاة والواجب منها بذلك ركعتان نعم ان عين قدر من ذلك تعين على من قدر عليه شيخنا قول  
المتن (في ركوع اول) هو بالتثنية وتركة لان اول ان استعمل بمعنى متقدم كان مصرفاً وبمعنى سبق كان  
ممنوعا من الصرف ع ش (قوله فلا يدركها) زاد المحلى أي والمعنى أي شيتا منها اه أي فليس المراد انه يدرك  
ذلك الركوع فقط ويتم عليه بعد السلام ع ش قول المتن (في الاظهر) محله فيمن فعلها بالهيئة المخصوصة أما  
من احرم بها كسنة الظهر فيدرك الركعة بادراك الركوع الثاني من الركعة الثانية سواء اقتدى في القيام قبله  
اوفيه واظمان يقيما قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع لتوافق نظام صلاتيهما حينئذ (فرع) لو اقتدى  
بامام الكسوف في ثاني ركوع الركعة الثانية فابعد واطاق نيته وقتلنا ان من اطاق نية الكسوف انعقدت  
على الاطلاق فهل تنعقد له هنا على الاطلاق ولو ال مخالفة او لا لان صلاته انما تنعقد على ما نواه الامام لثلا  
تلمز مخالفة فيه نظرا واطن مر اختار الاول سم على المنهج اه ع ش (قوله وإنما وجبت الخ) جواب سؤال  
ظاهر البيان (قوله تفصيل الخ) عبارة المعنى والقول الثاني يدرك ما لحق به الامام ويدرك بالركوع القومة  
التي قبله فاذا كان ذلك في الركعة الاولى وسلم الامام قام هو وقرأ ركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم وفي  
الثانية وسلم الامام قام وقرأ ركع ثم اتى بالركعة الثانية بركوها ولا يفهم هذا المقابل من اطلاق المتن بل  
يفهم منه انه يدرك الركعة بكاملها وليس مرادا اذلا خلافا انه لا يدرك الركعة بجملةتها وفي النهاية نحوه (قوله  
ويسن) إلى قوله اه في المعنى الا قوله ويفرق إلى اما اذا وقوله قيل وإلى قول المتن ويغرو بها في النهاية الا قوله  
وبانه يلزم إلى وبان دلالة علمه (قوله لا التزين الخ) عبارة المعنى والنهاية لا التتظف بحق وقلم كما صرح به  
بعض فقهاء اليمن لصيق الوقت ولانه حالة سؤال وذلة ويظهر انه يخرج في ثياب بذلة وقومة يقياسا على الاستسقاء  
لانه اللاتق بالحال ولم ازم من تعرض له اه واعتمده شيخنا (قوله اذ لم يشرع) سيد كر محترزه بقوله اما اذا  
زال (قوله وتفوت صلاة كسوف الشمس) أي بخلاف الخطبة فانها لا تفوت لان القصد بها الوعظ وهو لا  
يفوت بذلك فلو انجلى بعض ما كسف فله الشرع في الصلاة كالم لم ينكسف منها الا ذلك القدر نهاية ومعنى  
(قوله ولا إذا شككنا) عطف على لابعضا عبارة النهاية والمعنى ولو حال سحاب وشك في الانجلاء او  
الكسوف لم يؤثر في فعله في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما اه (ولا نظر في هذا الباب لقول المنجمين  
الخ) أي فاذا قالوا انجلى او انكسفت لم تعمل بقوله ففصل في الاول اذا لاصل بقاء الكسوف دون الثاني اذ

الخطبة عربية شرح مر (قوله لا التزين الخ) عبارة شرح الروض واما التتظف بحق الشعر وقلم الظفر  
فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فانه يضيئ الوقت اه (قوله ولا إذا شككنا فيه) لحيولة سحاب  
الخ قال في الروض فان حال سحاب وقال منجم أي او أكثر كما في شرحه انجلى او كسفت لم يؤثر اه قال في

ولا نظر في هذا الباب لقول المنجمين مطلقا وان كثروا لانه تخمين وان اطردو يفرق بين هذا وجواز عمل المنجم في الوقت والصوم بعلمه بان هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها وبانه يلزمه القضاء في الصوم وان صادف كما يأتي فله جانب وهذه لا قضاء فيها كما مر فلا جابر لها وبان دلالة عليه على ذينك اقوى منها هنا وذلك لقوات سببها اما اذا زال أثناءها فانه يتمها قيل ولا توصف باعدام ولا قضاءه والوجه صحة وصفها بالاداء وان تعذر القضاء كرمى الجمار ولو بان وجود الانجلاء قبل الشروع فيها فالوجه انها ان كانت كسنة الصبح وقعت نفلا مطلقا كما لو احرم بفرض او نفلا قبل وقته جاهلا به او كالهية الكاملة بان بطلانها اذا نفل على هيئتها يمكن انصرافها اليه (وبغروبها كاسفة) لزوال سلطانها والانتفاع بها (و) تفوت صلاة خسوف (القمر) قبل الشروع فيها (بالانجلاء) بجميعة كما مر في الشمس (وطلوع الشمس) لزوال سلطانها (لا) بطلوع (الفجر) وهو خاسف فلا تفوت (في الجدي) لبقاء ظلة الليل والانتفاع بضوته وله الشروع فيها اذا خسف بعد الفجر

الاصل عدمه نهاية ومعنى (قوله مطلقا) ظاهره ولو غلب على ظنه صدقهم ويشعر به قوله وبفرق الخ (قوله) خارجة عن القياس في الجملة فلا ينافي انها تجوز كسنة الصبح (قوله) وبانه يلزمه القضاء (الخ) في لزوم القضاء كلام باقي في محله وقد يعكس الفرق بهذا فيقال للمالم يمكن تدارك هذه بالقضاء فينبغي جوازها لثلاث تفوت راسا ولا كذلك الصوم (قوله) دلالة عليه (اي) المنجم (على ذينك) اي الوقت والصوم (قوله) وذلك الخ اي فواتها بالانجلاء بصري (قوله) اما اذا زال اي انجلى جميعها نهاية ومعنى (قوله) فانه يتمها اي وان لم يدرك ركعة منها نهاية ومعنى اي وان علم عند الاحرام ان الباقي لا يسع الصلاة كما يأتي في الشرح (قوله) قيل ولا توصف الخ صنيع النهاية والمعنى صريح في انه راجع لقوله اما اذا زال اثناءها الخ لكن ظاهر صنيع الشارح وصريح ما يأتي عن سم اننا في طاق صلاة الكسوف (قوله) والوجه صحة وصفها بالاداء اي وان لم يدرك ركعة قبل الانجلاء وقد يقال ينبغي ان توصف به لان لها وقتا مقدر الكسنة مبهم فان ادركها او ركعة منها قبل الانجلاء فادام وان حصل الانجلاء قبل تمام ركعة فقضاء سم بحذف (قوله) ولو بان الخ اي لو شرع فيها بقاءه ثم تبين انه كان انجلى قبل تحريمه بهانها (قوله) وقعت نفلا الخ عبارة النهاية انقلب نفلا قال ع ش قوله انقلب الخ كالصريح في انه اذا علم بذلك في اثنائها انقلب نفلا وهو مخالف لما قدمه في صفة الصلاة من انه اذا احرم بالصلاة قبل دخول وقتها جاهلا بالحال وقعت نفلا مطلقا بشرط استمرار الجهل الى الفراغ منها فان علم ذلك في اثنائها بطلت فيحمل هذا على ما هناك فتصور المسئلة بما اذا لم يعلم انجلاءها الا بعد تمام الركعتين وهو الذي يظهر الان اه اقول بل الظاهر هنا الاطلاق اذ يغتفر في التاخر عن الوقت كما هنا ما لا يغتفر في التقدم عليه كما هناك وايضا يغتفر في صلاة الكسوف ما لا يغتفر في غيرها (قوله) كالهية الخ الاولى على الهية (قوله) قبل الشروع الى الباب في النهاية الا قوله ولو بعد الفجر (قوله) بجميعة اي يقينا شيئا قولا المن (وطلوع الشمس) اي ولو بعضا شيئا (قوله) لزوال سلطانها الى قوله وكذا ان نوى في المعنى (قوله) لا بطلوع الفجر اي وان كان في ليل يقطع بانه وان لم يكن كاسفا لا يوجد في ذلك الوقت كما مر الشهر كما يصرح به قوله الاتي ويجاب الخ ع ش (قوله) اذا خسف بعد الفجر الخ

شرحه فيصلي في الاول لان الاصل بقاء الكسوف ولا يصلي في الثاني لان الاصل عدمه (ولا نظر في هذا الباب لقول المنجمين) اي فاذا قالوا النجاة او انكسفت لم يعمل بقولهم فيصلي في الاول اذ الاصل بقاء الكسوف دون الثاني اذ الاصل عدمه مر (قوله) خارجة عن القياس اي في الجملة فلا ينافي انها تجوز كسنة الصبح (قوله) وبانه يلزمه القضاء في الصوم الخ في لزوم القضاء كلام باقي في محله وقد يعكس الفرق بهذا فيقال للمالم يمكن تدارك هذه بالقضاء فينبغي جوازها لثلاث تفوت راسا ولا كذلك الصوم (اما اذا زال اثناءها فانه يتمها) يحتمل ان محله ما اذا لم يكن الباقي عند الاحرام لا يسع الصلاة بان بقي طلوع الشمس او غروبها ما لا يتصور ابقاء جميع الصلاة فيه اما اذا كان الباقي كذلك فلا تنفع مع العلم بالحال وكذا مع الجهل بالهية المعروفة بخلافها كسنة الظهر لانها على صورة النفل المطلق ولا يتصور ان يعلم زوال الكسوف قبل فراغ الصلاة بغير الطلوع والغروب لان زواله غير مضبوط فليتامل ثم راي قول الشارح وله الشروع فيها اذا خسف بعد الفجر وان علم طلوع الشمس فيها لانه لا يؤثر (قوله) والوجه صحة وصفها بالاداء اي وان لم يدرك ركعة قبل الانجلاء وبوجه بان القضاء فعل الشيء خارج وقته المقدر له شرعا وهذه لا وقت لها كذلك فكفي في كونها اداء صحة الاحرامها وقد يراد على هذا الوجه ان الاداء فعل النبي في وقته المقدر له شرعا وهذه لا وقت لها كذلك فهذا يؤيد القيل المذكور الا ان يمنع اعتبار ما ذكر في الاداء فليتامل وقد يقال ينبغي ان توصف به لان لها وقتا مقدر الكسنة مبهم فان ادركها او ركعة منها قبل الانجلاء فادام وان حصل الانجلاء قبل تمام ركعة فقضاء لكن اذا حصل الانجلاء قبل الاحرام بها امتنع فليتامل وفي العياض فرع انما يدرك المسبوق الركعة باءدراك الركوع الاول مع الامام فان كان اي الركوع الاول الذي ادركه من الثانية صلى بعد سلام الامام ركعة بهيأتها ان بقي الكسوف والام تبطل لكن يحفظها اه وقوله فان كان من

وإن علم طلوع الشمس فيها لأنه لا يؤثر (ولا تفوت بغروبه خاسفا) ولو بعد الفجر كما لو غاب تحت السحاب خاسفا مع بقاء محل ساطعائه  
والانتفاع به قال ابن السدي هذا شكل وان اتفة واعياه لانه قد تم ساطعائه في هذه الليلة اه وبجواب (٦٣) بانهم انظروا الماء زشانه لا بالنظر

ليلة مخصوصة ولا ناطة الاشياء  
بما من شأنه كثير في كلامهم  
ولا يفوت ابتداء الخطبة  
بالانجلاء لان خطبته صلى  
الله عليه وسلم انما كانت بعده  
(ولو اجتمع كسوف وجمعة  
او فرض آخر قدم) وجوبا  
(الفرض) الجمعة وغيرها  
(إن خيف فوته) لان  
فعله حتم فكان اهم في  
الجمعة يخطب لها ثم يصليها  
ثم الكسوف ثم يخطب له  
(ولا) يخف فوته (فالاظهر  
تقديم الكسوف) لخوف  
فوته بالانجلاء فيقر ابعاد  
الفاحة بنحو سورة الاخلاص  
(ثم) بعد صلاة الكسوف  
(يخطب للجمعة) في صورتها  
(متعرضا للكسوف)  
ليستغنى بذكره ما يتعلق  
بالخسوف عن خطبتين  
اخرين بعد الجمعة ويجب  
أن ينوي خطبة الجمعة فقط  
فان نواها بطلت لانه  
شرك بين فرض ونقل  
مقصود لان خطبة الجمعة  
لا تتضمن خطبة الكسوف  
فليس كشيء الفرض والتحية  
وكذا ان نوى الكسوف  
وحده وهو ظاهر فيستأنف  
خطبة للجمعة او اطلق لان  
القرينة تصرفها للخسوف  
وقول الاذرعى لا تنصرف  
الخطبة اليه الا بقصده لان  
خطبته سقطت مبنى على

وكذا فيما إذا كسفت الشمس قبيل المغرب وعلم غروبها فيها شورى اه بيجري قول المتن (ولا يغروبه  
خاسفا) هذا مع قوله السابق قبل الشروع الخ يصرح بطاب انشائها بعد غروبه خاسفا وفي شرح العباب قال  
ابن الرفعة ولو غاب خاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر لم الي فيه نقلا وينبغي ان يصل على الجديد انتهى  
وهو متجه انتهى اه سم اقول ويصرح بذلك ايضا قول الشارح هنا ولو بعد الفجر اه وفي شرح  
بافضل ولا يغروبه قبل الفجر او بعده وقبل طلوع الشمس خاسفا اه (قوله هذا مشكل) اى قول الأئمة  
ولا تفوت بغروبه خاسفا (قوله بانهم نظروا) عبارة المعنى باننا لا ننظر الى ليلة مخصوصة صها بل ننظر الى ساطعائه  
وهو الليل وما الحق به كما اننا ننظر الى ساطعان الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه الى غيم ولا الى غيره اه (قوله  
ولا يفوت ابتداء الخطبة بالانجلاء) اى بعد الصلاة شورى قول المتن (ولو اجتمع) عبارة النهاية والمعنى  
ولو اجتمع عليه صلواتان فاكثروا بأممن الفوات قدم الاخوف فواتهم الا كدفعلى هذا لو اجتمع عليه  
كسوف اه قول المتن (او فرض آخر) اى ولو نذر انما به ومعنى (قوله في الجمعة يخطب) اى وفي غيرها  
يصلى الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر مغنى ونهاية (قوله ثم الكسوف) اى إن بقى او بعضه مغنى (قوله  
ثم يخطب له) اى وان انجلي كما مر قول المتن (متعرضا للكسوف) ويحترز عن التطويل الموجب للفصل نهاية  
واسنى قال ع ش اى وجوبا وواظها اطلاق المصنف انه لا فرق في ذلك بين ان يتعرض لذلك في اول الخطبة  
او في آخرها او خلاها اه (قوله فيقرا) اى في كل قيام نهاية ومعنى (قوله لان خطبة الخ) عبارة النهاية والمعنى  
وما نظر به المصنف من ان ما يحصل ضمنا لا يضر ذكره كالأوصم تحية المسجد الى الفرض رد بان خطبة الجمعة  
لا تتضمن خطبة الكسوف لانه إن لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه اه (قوله فيستأنف خطبة  
الجمعة) كان الاولى تقديمه على قوله وكذا الخ (قوله او اطلق) وهو المعتمد نهاية وسم (قوله لان القرينة)  
اى تقدر الكسوف على الخطبة (قوله اليه) اى الكسوف (قوله الا بقصده) اى فيكفى الاطلاق لا نصرافها  
حينئذ الى الجمعة فقط (قوله مبنى الخ) اى وقول شرح الروض وهو الاقرب اه ضعيف ع ش (قوله  
والعيد) الى قوله انتهى في المعنى (قوله نعم يجوز هنا قصد هما الخ) اى العيد والكسوف وتى ما لو اطلق  
هل تنصرف لها أو لا فيه نظروا الاقرب ان يقال تنصرف للصلاة التي فعلها عقبها ومحلها لم توجد منه قرينة  
إرادة احدهما بان افتتاح الخطبة بالتكبير فتصرف للعيد وإن اصر صلاة الكسوف او افتتاحها بالاستغفار  
فتصرف للكسوف وإن اصر صلاة العيد ونقل بالدرس عن شيخنا الشورى انها تنصرف اليهما ع ش  
اقول واليه يميل قول سم وهل عند الاطلاق هنا تنصرف اليهما اه (قوله بالخطبتين) والظاهر انه يراعى العيد

الثانية الخ عزاه في شرحه للجموع نقلا عن نص البويطى وقوله لم تبطل قال في شرحه قضيته ان له جواز  
خلافه فليراجع له ان يتمم على هيئتها المشروعة بخلاف لان المأقفة لا يبطلها خروج وقتها وإن استحتم  
قضاؤها كالجمعة وقوله له لكن يخففها اى نديا كما في شرحه ثم قال في العباب ولا تبطل به اى بالغروب او الطلوع  
في الاثناء اه (قوله وان علم طلوع الشمس فيها) اى فليست كالجمعة في امتناع لإنشائها بعد ضيق الوقت  
(قوله في المتن ولا تفوت بغروبه خاسفا) هذا مع قوله السابق قبل الشروع فيها يصرح بطاب انشائها بعد  
غروبه خاسفا وفي شرح العباب قال ابن الرفعة ولو غاب خاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر لم ارفيه  
نقلا وينبغي ان يصل على الجديد اه وهو متجه ولا يقال ان طلوع الفجر يصيرها ناضا لان ما قبل الفجر هنا  
كما بعده فالوقت واحد فلم يخرج الخ ما اطاله به من الفوائد الجليلة (قوله في المتن متعرضا للكسوف) قال  
في شرح الروض ويحترز عن التطويل الموجب للفصل اه (قوله او اطلق) هو المعتمد مر (قوله نعم  
يجوز هنا قصد الخطبتين) وهل عند الاطلاق هنا ينصرف اليهما

أنه لا يحتاج لخطبة وإن لم يتعرض في خطبة الجمعة له والذي صرح به غيره أنه متى لم يتعرض فيها له سن له خطبة أخرى (ثم يصل  
الجمعة) والعيد مع الكسوف كالفرض معه فيما ذكر لان العيد اصل منه نعم يجوز هنا قصد هما بالخطبتين واستشككه في المجموع  
بانهما سنتان مقصودتان فليضر التثريك بينهما كركعتين نوى بهما سنة الضحى وسنة الصبح المقضية

ويجاب بأنهم لما كانوا تابعين (٦٤) للصلاة أشبهت غسل الجمعة والعيدوايسنا كالحلاتين لأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ثم

رأيت السبكي أشار لذلك (ولو اجتمع) خسوف ووتر قدم الخسوف وإن خيف فوت الوتر لأنه أفضل ويمكن تداركه بالقضاء أو (عيد) وجنازة (أو كسوف) وجنازة قدمت الجنازة خوفا من تغير الميت ثم يفرد طائفة لتشييعها ويشغل ببقية الصلوات ولو اجتمع معها فرض اتسع وقته ولو جمعة قدمت أن حضر وأنها وحضرت وإلا فردد لها جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقيين بغيرها قال السبكي تعليمهم يقتضى وجوب تقديمها على الجمعة أول الوقت خلاف ما اعتيد من تأخيرها عنها فينبغي التحذير منه ولما ولي ابن عبد السلام خطابة جامع عمرو رضى الله عنه بمصر كان يصلى عليها أولا ويفتى الحمالين وأهل الميت أى الذى يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها وإنا يتوجه إن خشى تغيرها أو كان التأخير لا لكثرة المصلين وإلا فالتأخير يسير وفيه مصلحة للميت فلا ينبغي منعه ولذا أطبقوا على تأخيرها إلى ما بعد صلاة نحو العصر لكثرة المصلين حينئذ قيل اجتماع العيد مع كسوف الشمس محال عادة لأنها لا تكسف إلا في الثامن أو التاسع

فيكبر في الخطبة لأن التكبير حينئذ لا ينافي الكسوف لأنه غير مطلوب في خطبته لأنه ممنوع كذا ظهر ووافق عليه شيخنا الزبائدي انتهى شوبرى اه بجيرى (قوله لما كانتا تابعتين للصلاة الخ) أى لأن القصد بهما الوعد إذ ليست واحدة منها شرط للصلاة غش (قوله أشار لذلك) أى حيث قال وكانهم اغتفروا ذلك في الخطبة لحصول القصد بها بخلافه في الصلاة انتهى اه سم (قوله ووتر) أى أوتر أويج (قوله فوت الوتر) أى أوتر أويج نهاية ومعنى (قوله لأنه أفضل) أى لشروعية الجماعة في صلاته زى أى مطلقا غش اه بجيرى (قوله ثم يفرد طائفة لتشييعها الخ) أى ولا يشييعها الامام ولا يشتغل الخ معنى (قوله ببقية الصلوات) بالاضافة (قوله وإلا) أى وان لم تحضر أو حضرت ولم يحضر الولى معنى ونهاية (قوله فرض اتسع وقته) أى فان ضاق وقته قدم عليها إلا ان خيف تغير الميت فتقدم الجنازة وان فات الفرض مر سم وعش وشيخنا (قوله قدمت) أى وجوبا كما افق به شيخنا الشهاب الرملى ولعل محل الوجوب ما لم يكن المصلون عليها إذ اخرت عن الفرض أكثر وقصد التأخير لاجل كثرتهم وإلا جاز التأخير فليتامل سم واغتمده عش وشيخنا (قوله أفرد لها جماعة الخ) لعل هذا إذا كانت في مظنة الحضور مع اشتغال الناس بغيرها وإلا فلا حاجة إلى الأفراد المذكور سم (قوله قال السبكي تعليمهم يقتضى وجوب تقديمها الخ) ينبغى جواز تأخيرها عن الجمعة لغرض كثرة الجماعة وقد اوصى شيخنا الشهاب الرملى عند موته بان تؤخر الصلاة عليه إلى ما بعد صلاة الفرض الذى يتفق تجهيزه عند جمعة أو غيرها لاجل كثرة المصلين وحينئذ يشكل افتاؤه بوجوب التقديم تبعاً للسبكي فليتامل سم على حج أقول وقد يجاب بأن الوجوب محمول بقريته كلامه على ما إذا لم ترج كثرة المصلين كان حضر من عادتهم الصلاة في ذلك المحل ثم حضرت الجنازة فلا يجوز تأخيرها إلا فائدة فيه غش (قوله ويفتى الحمالين) قال سم على حج أى المحتاج اليهم في حملها ولو على التناوب (قوله أى الذين يلزمهم تجهيزه) بل ينبغى ان يراد بهم كل من يشق عليه التخلف عن تشييعه منهم مر اه أى ولا نظر لما جرت به العادة من أنه يحصل من كثرة المشيعين جملة للجنازة وجبر لاهل الميت فلا يجوز ترك الجمعة لهذا ونحوه عش (قوله انتهى) أى كلام السبكي (قوله وإنا يتجه الخ) عبارة النهاية وتوجه ان محل حرمة التأخير ان خشى تغيرها أو كان التأخير لا لكثرة المصلين وإلا فالتأخير اذا كان يسيراً وفيه مصلحة للميت لا ينبغي منعه اه (قوله فالتأخير) والاولى الموافق لما مر انفا عن النهاية والتأخير الخ بالواو الحالية (قوله قيل) الى الباب فى المعنى (قوله قبل الخ) عبارة للمعنى والنهاية واعتضت طائفة على قول الشافعى رضى الله تعالى عنه لو اجتمع عيد وكسوف الخ بأن العيد ما الأول من الشهر أو العاشر والكسوف لا يقع إلا فى الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين الخ (قوله بانه لا استحالة عند غير المنجمين) أى وقول

(قوله ثم رأيت السبكي أشار لذلك) فى شرح الروض قال السبكي وكانهم اغتفروا ذلك فى الخطبة لحصول القصد بها بخلافه فى الصلاة اه (قوله ولو اجتمع معها فرض الخ) عبارة العباب ووجنازة مع فريضة وأمن فوتها قدم الجنازة وإلا فالفريضة (قوله ولو اجتمع معها فرض) أى ولو جمعة قدمت أى وجوبا كما افق به شيخنا الشهاب الرملى ولعل محل الوجوب ما لم يكن المصلون عليها إذ اخرت عن الفرض أكثر وقصد التأخير لاجل كثرتهم وإلا جاز التأخير فليتامل (اتسع وقته) أى فان خيف فوت الفرض قدم إلا ان خيف تغير الميت فتقدم الجنازة وإن فات الفرض مر (قوله) وإلا فردد لها جماعة ينتظرونها) لعل هذا إذا كانت في مظنة الحضور مع اشتغال الناس بغيرها وإلا فلا حاجة إلى الأفراد المذكور (قوله قال السبكي تعليمهم يقتضى وجوب تقديمها على الجمعة) ينبغى جواز تأخيرها عن الجمعة لغرض كثرة الجماعة وقد اوصى شيخنا الشهاب الرملى عند موته بان تؤخر الصلاة عليه إلى ما بعد صلاة الفرض الذى يتفق تجهيزه عند جمعة أو غيرها لاجل كثرة المصلين وحينئذ يشكل افتاؤه بوجوب التقديم تبعاً للسبكي فليتامل (قوله ويفتى الحمالين) أى المحتاج اليهم في حملها ولو على التناوب (قوله أى الذين يلزمهم تجهيزه) بل ينبغى ان يراد بهم كل من يشق عليه التخلف

والعشرين وورد بانه لا استحالة فى ذلك عند غير المنجمين كيف وقد صرح أنها كسفت يوم موت إبراهيم ولد النبي ﷺ وروى المنجمين



المنجمين لا عبرة به والله على كل شيء قدير نهاية ومغنى (قوله عن الواقدي) صريح صنيع النهاية والمغنى أنه راجع للمعطوف فقط (قوله يوم عاشوراء) أي من المحرم ع ش (قوله بأن يشهد اثنان الخ) أي فتنسكف في يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون في نفس الامر وبأن الفقيه قد يصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة نهاية ومغنى (قوله لا يصلي الخ) عبارة النهاية والمغنى يستحب لكل احد عند حضور الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسوف ونحوها التضرع بالدعاء ونحوه والصلاة في بيته منفردا كما قاله ابن المقرئ تبعاً للنص اه قال في شرح الروض وقول المصنف في بيته من زيادته ولم أره لغيره لسكنه قياس النافلة التي لا تشرع فيها الجماعة اه واقره ع ش (قوله من نحو زلازل الخ) هل من نحوهما الطاعون المتبادر لامراه سم على حج وفي الاسنى ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها اه ع ش (قوله ركعتين الخ) أي كسنة الظهر وينوى سببها أي الصلاة عبارة شرح الروض وبهذا جزم ابن ابي الدم فقال تسكنن ككيفية الصلوات ولا تصلي على هيئة الخسوف قولاً واحداً اه ع ش (قوله مع التضرع والدعاء) لانه صلى الله عليه وسلم كان إذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرا وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قيل ان الرياح اربع التي من اتجاه السكبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصباحارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ریح الجنة التي تهب على اهلها جعلنا الله تعالى ووالديننا ومشايخنا واصحابنا منهم مغنى وقوله قيل الخ في النهاية مثله

(باب صلاة الاستسقاء)

أى وما يتبع ذلك ككرامة سب الريح ع ش (قوله هو لغة) الى قوله وليس في النهاية والمغنى إلا قوله قال الى واكثها (قوله هو لغة طلب السقيا) أي مطلقاً من الله تعالى ومن غيره لحاجة او بدونها (قوله وشرعا طلب السقيا) أي سقيا العباد كلا أو بعضا ع ش (قوله والاصل فيها الخ) أي قبل الجماع نهاية ومغنى قال ع ش فى فى الجملة فلا يتأى ان بعض انواعه مختلف فيه اه قول الماتن (هى ستة) اى وتجب بامر الامام وحينئذ تجب نية الفرضية كما ذكره فى شرح العباب سم اى وفى الامداد كرى على بافضل قال البجيرى ومحل كونها سنة مؤكدة ان لم يامرهم الامام بها ولا واجبت كالصوم ويظهر وجوب التعيين ونية الفرضية ثم ظهر انه يكتب فى بنية السبب شورى وورده الخفى بانه كيف لا ينوى الفرضية مع وجوبها واعتماده لا بدم نية الفرضية قياساً على المنذورة على الصوم اه (قوله لكل أحد) أى لمقيم ولو بقرية او بادية ومسافر ولو سفر قصر وحرور قيق وبالغ وغيره وذكر ورائى شيخنا ونهاية قال ع ش اى ولو عاصيا بسفره أو إقامته اه (قوله بانواعها) أى الاستسقاء والتأنيث باعتبار السنة وهو أولى من قول الرشيدى الصواب بانواعه اى الاستسقاء إذ الصلاة لا تنقسم الى الصلاة وغيرها اه (قوله مجرد الدعاء) اى فرادى او مجتمعين خلف الصلوات اولاً ع ش (ولو نفلاً) اى وصلاة جنازة لا سجدة تلاوة وشكر ع ش

عن تشييعه منهم مر (قوله من نحو زلازل الصواعق) هل من نحوهما الطاعون المتبادر لامر (فرع) هل يصلي الكسوف والنجوم كفى كسوف الشمس والقمر بحث الزركشى انه يصلى له ورد عليه الشارح فى فتوى وأطال فيها بما بحثنا معه فيه بما مشها (باب صلاة الاستسقاء)

(فرع) أخبر معصوم بالقتل باستجابة دعاء شخص فى الحال واضطر الناس للسقيا فهل يجب عليه الدعاء بالسقيا اولاً (قوله فى الماتن هى سنة) اى وتجب بامر الامام وحينئذ تجب نية الفرضية كما ذكره فى شرح العباب فانه لما ذكر ان الاوجه ان الصوم بأمر الامام يجب ظاهراً باطناً ويشترط تبييت نيته كما يصرح به كلامهم فى الصيام قال ما نصه ومن احتج لعدم الوجوب بان صلاة الاستسقاء تجب بامر الامام ولم يقل احد بوجود نية الفرضية فيها فقد ابعد لان القائلين بوجوب الصلاة بامره إنما ركوا التصريح بوجوب نية

الزبير بن بكار والبيهقى عن الواقدي انه مات يوم عاشوراء شهر ربيع الاول وكسفت أيضاً يوم قتل الحسين رضى الله عنه وقد اشتهر أنه كان يوم عاشوراء على أنه قد يتصور موافقة العيد للثامن والعشرين بأن يشهد اثنان بنقص رجب وتاليه وهى فى الحقيقة كواهل (فرع) لا يصلى لغير الكسوفين من نحو زلازل وصواعق جماعة بل فرادى ركعتين لا كصلاة الكسوف على الاوجه مع التضرع والدعاء (باب صلاة الاستسقاء) هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها وسقاه وأسقاه بمعنى والاصل فيها فعله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لها وكذا الخلفاء بعده (هى سنة) مؤكدة لكل أحد كالعيد بأنواعها الثلاثة أدناها مجرد الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ولو نفلاً

الانوار ويتحول فيها للقبلة عند الدعاء ويحول رداءه واعتراض بأنه من تفردده مع انه صلى الله عليه وسلم استسقى فيها ولم يفعله وايضا استقبال القبلة فيها مكروه بل مبطل على وجه ثم رأيت بعضهم نقل عنه انه عبر بيجوز وهو الذي رأيت في نسخة ثم قال بل الذي يتجه ندبه وحينئذ فلا اعتراض إنما يتجه على الثاني واكملها الاستسقاء بخطبتين وركعتين على الكيفية الاتية لثبوتها في الصحيحين وغيرهما ليس في القرآن ما ينفىها إذ ترتب نزول المطر على الاستغفار المأمور به فيه على لسان نوح وهو صلى الله عليه وسلم المراد به الايمان وحقيقته لا ينفي ندب الاستسقاء لانقطاعه الثابت في الاحاديث التي كادت ان تتواتر على ان الاصح في الاصول ان شرع من قبلنا ليس يشرع لنا وبسليمه فحلته ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ( عند الحاجة ) للهاء لفقده او ملوحته او قلته بحيث لا يسكني في لوزيادته التي بها تقع وان كان المحتاج لذلك طائفة مسلمين قليلة فيسن لغيرهم الاستسقاء لهم ولو بالصلاة نعم ان كانوا فسقة أو مبتدعة لم يفعل لهم على ما بحث

(قوله وفي نحو الخطبة) أي كالدروس شيخنا (قوله ويتحول فيها) أي في خطبة الجمعة (قوله ثم قال الخ) عطف على قوله عبر بيجوز وما بينهما جملة اعتراضية (قوله على الثاني) وهو قوله بل يتجه ندبه (قوله ما ينفىها) أي الكيفية الاتية (قوله المأمور به فيه) أي بالاستغفار في القرآن (قوله المراد به الخ) لا يقال انه ان كان صفة اخرى للاستغفار صار المبتدع اعنى ترتيب الخ بلا خبر او خبر اله لم يصبح الاخبار لان مبنى هذه المناقشة ان وحقيقته ممتد اخبره ما بعده وهو ممنوع لجواز عطفه على الايمان والهاء للاستغفار وقوله لا ينفي الخ خبر وترتيب الخ تأمل سم وقوله والهاء الخ أي في حقيقته أي والاستغفار الحقيقي هو الايمان ولكن كان المناسب على ذلك قلب العطف على انه لا مانع من ارجاع الهاء للايمان كما هو الاقرب (قوله لانقطاعه) أي الماء (قوله الثابت) أي الاستسقاء قول المتن (عند الحاجة) خرج بذلك ما لو لم تكن حاجة الى الماء ولا نفع به في ذلك الوقت فلا استسقاء معنى ونهاية زاد شيخنا بل ولا تصح كما قرره الحنفيا واه وقولهم في ذلك الوقت ليس بقيد عند ع ش عبارة قوله عند الحاجة أي ناجزة او غيرها كان طلب عند عدم الماء عند عدم الحاجة اليه حال حصوله بعد مدة يحتاجون فيها اليه بأن طلب في زمن الصيف حصوله في زمن الشتاء أي وعكسه اه (قوله للهاء) الى قوله وجعل في النهاية والمعنى الا قوله على ما بحث (قوله لفقده) أي وتوقف النيل أي ونحوه في ايام زيادته شيخنا (قوله او قلته الخ) (فرع) اخبر معصوم بالقطع باستجابة دعاء شخص في الحال واضطر الناس للسقيا فهل يجب عليه الدعاء ام لا سم على حج والاقرب الثاني لان ما كان خارقا للعادة لا ترتب عليه الاحكام وقال شيخنا العلامة الشوبري قد يتجه تفصيل وهو انه ان جوز اجابة غيره مع عدم حصول ضرر لم يجب وان تعين طريقا للدفع الضرر فلا يبعد الوجوب فليتأمل ع ش (قوله وان كان الخ) غاية الميت (قوله فيسن لغيرهم الخ) أي وان لم يستسقوا هم ع ش (قوله الاستسقاء لهم) أي ويسالوا الزيادة لانفسهم نهاية ومعنى أي إذا كان فيها نفع لهم (قوله ولو بالصلاة) أي والخطبة انظروا نذر الاستسقاء فهل يخرج من عهدة النذر باحدى الكيفيات المذكورة او يحمل نذره على الكيفية الكاملة فيه نظر والاقرب الثاني لان اطلاق الاستسقاء على الدعاء بنوعه صار كالمجور فيحمل اللفظ عند الاطلاق على المشهور منها وهو الاكمل فلا يبرم بطلاق الدعاء ولا به خلف الصلوات ع ش ظاهره ولو لم يقدر على الاكمل لعدم فعل اهل محله له (قوله نعم ان كانوا فسقة الخ) أي او بغاة نهاية ومعنى (قوله او مبتدعة) أي وان لم يكفروا ولم يفسقوا بها وبقي ما لو احتاجت طائفة من اهل الذمة وسالوا المسلمين في ذلك فهل ينبغي اجابتهم ام لا فيه نظر والاقرب الاول وفاء بدمتهم ولا يتوهم من ذلك ان فعلنا ذلك لحسن حالهم لان كفرهم محقق معلوم وتحمل اجابتهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذوى الروح بخلاف الفسقة والمبتدعة ع ش (قوله لم تفعل لهم الخ) قد يقال ان كان على وجه يؤدي إلى ما أشير اليه في التعليل فلا يبعد وينبغي ان يلحق بهم ما لو كانوا ابغاة وقطاع طريق وكان اتساعهم في امر المعاش يفرهم على طغيانهم واما إذا عرى عن المفسدة فينبغي فعله اخذا باطلاقهم مع اطلاق النصوص المرغبة في الدعاء للمؤمنين واعل في

القرضية اتكالا على كونه معلوما من كلامهم في باب صفة الصلاة وكون الوجوب هنا العارض ومن ثم لم يستقر في الذمة بخلاف المنذور لا ينافي ذلك لان ملحظ النية التمييز وهو في الواجب لا يحصل إلا بالعارض للقرضية سواء وجب قضاؤه ام لا لان وجوب القضاء وعدمه لا دخل له في المقصود من النية اه وقال بعد ذلك بعد ان قرر وجوب الصوم بامر الامام ورد تمسكهم بالنص على عدم وجوبه وحكاية قول العباب والنص يقتضى خلافاه أي عدم الوجوب مانصه وعلى التنزل فهو أي النص محمول بقريته كلامه أي الشافعي في باب البغاة على ما إذا لم يامرهم الامام بذلك ويدل له قولهم إذا امرهم بالاستسقاء في الجذب وجبت طاعته فيقاس الصوم بالصلاة وبذلك يدفع قول ابن العباد قضية الاقتصار على الصوم عدم وجوب الخروج والصلاة بامره الى اخر ما اطال به (المراد به الايمان) لا يقال فيه مناقشة لانه ان كان صفة اخرى للاستغفار صار المبتدع اعنى ترتيب بلا خبر او خبر اله لم يصبح الاخبار لانا نقول لان مبنى المناقشة ان حقيقته مبتدع اخبره ما بعده وهو ممنوع

السقيا لمنعه نمو الثبت  
والشمر فكان طلوعها من  
تقمة الاستسقاء ويمكن أن  
يقال انه من نحو الزوال  
الذي مر فيه انه يصل له  
فرادى وهذا هو الوجه  
ثم رأيت في كلامهم ما يرد  
الاول (وتعاد) بأنواعها  
(ثانيا وثالثا) وهكذا (إن  
لم يسقوا) حتى يسقيهم الله  
تعالى من فضله لخبر ان الله  
يجب الملحين في الدعاء  
وان ضعف ثم إذا أرادوا  
إعادتها بالصلاة والخطبة  
إن لم يشق عليهم الخروج  
من غد كل خروجه خرج  
بهم صياما وان شق ورأى  
التأخير أياما صام بهم  
ثلاثا وخرج بهم في الرابع  
صياما وهكذا (فان  
تأهبوا للصلاة) ولوللزيادة  
الحجاج إليها (فسقوا قبلها  
اجتمعوا للشكر) على تعجيل  
مطلوبهم قال تعالى لن  
شكرتم لازيدنكم  
(والدعاء) بطلب الزيادة  
ان احتاجوها (ويصلون)  
الصلاة الآتية ويخطبون  
أيضا للوعظ ويؤخذ منه  
أنهم ينوون صلاة الاستسقاء  
ولا ينافيه قولهم الآتي  
شكرا (على الصحيح) شكرا  
أيضا وبه يفرق بين هذا  
ومالو وقع الانجلاء بعد  
اجتماعهم ووجهه أن  
القصود بالصلاة ثم رفع

اثبات التحفة بصيغة التبرئة اشعار بذلك بل ينقدح إلحاق الكفار ولو حريين بن ذكر في إجراء هذا التفصيل  
وعليه فقيد المسلمين للغالب بصرى وقوله واما إذا عرى عن المفسدة أشار إليه سم بما نصه (قوله ثلاثا ظن العامة  
الخ) انظر على هذا الوان هذا الظن اه لكن اعتماد البحث المذكور الاسنى والنهاية والمغنى وشرح بافضل  
وغيرهم وعللو أو لا بالتأديب والزجر ثم بما في الشرح وقوله ولو حريين فيه توقف ظاهر والاولى ما مر عن  
عش من التقييد بالذميين (قوله من ذلك) أي من الحاجة المقتضية للاستسقاء عبارة عش قوله او ملوحته  
الحق به بعضهم بخنا عدم طلوع الشمس المعتاد والوجه عدم إلحاق بل هو من قسم الزلازل والصواعق  
فتسن له الصلاة فرادى اه (قوله ويوجه الخ) قد يقال أيضا حبسها في معنى كسوفها سم (قوله  
ما ردا الاول) أي ما بحثه الشارح المتقدم (قوله بأنواعها) فيه ما مر آنفا عبارة شيخ الاسلام والنهاية  
والمغنى الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره اه (قوله وهكذا) إلى قوله ويؤخذ في المغنى إلا  
قوله ولوللزيادة إلى المنتهى وإلى قول المتن على الصحيح في النهاية إلا ما ذكره وقوله وان ضعف (قوله وهكذا  
الخ) حكى عن اصبح انه قال استسقى للنبيل بمصر خمسة وعشرين يوما متواليه وحضره ابن قاسم وابن وهب  
وغيرهما مغنى (قوله حتى يسقيهم الله) والمراد الاول آكد في الاستحباب نهاية ومعنى (قوله وان ضعف)  
أي لانه يعمل بالضعيف في الفضائل سم (قوله ان لم يشق الخ) الاول فان لم يشق بل ولم يشق فتأمل  
(قوله وراى التأخير) أي واقتضى الحال التأخير كانه قطع مصالحهم نهاية ومعنى (قوله المحتاج إليها)  
أي التي بانفع عبارة النهاية والمغنى إن لم يتضرروا بكثرة المطر اه وعبارة سم قوله ان احتاجوها لو قال  
بدله ان نفعت كان اوفق بالسياق اه (قوله ويؤخذ منه) أي من قولهم ويخطبون الخ (قوله انهم  
ينوون صلاة الاستسقاء) ويؤيده تعبير العباب بقوله ويصلون صلاة الاستسقاء شكر الله تعالى انتمى  
سم (قوله ولا ينافيه الخ) أي لان الحامل على فعلها هو الشكر وهو يحصل بما يدل على التعظيم فلا ينافى  
ذلك نيتهم ما الاستسقاء عش (قوله الآتى) أي آنفا (قوله شكرا أيضا) علة لقول المصنف ويصلون  
على الصحيح (قوله وقد يفرق الخ) هل يفرق بانه هناك لم يحدث امر لم يكن بخلافه هنا سم على حج ولعل  
الوجه ان يفرق بان ما هنا حصول نعمة وما هناك اندفاع نقمة وايضا ما هنا بقى اثره إلى وقت الصلاة  
بخلاف ما هناك رشيدى (قوله بين هذا ومالو وقع الخ) عبارة عش لك ان تقول ما الفرق بين الاستسقاء  
حيث طليت فيه هذه الامور بعد السقيا قبل الصلاة شكرا وبين الكسوف حيث لا تطالب فيه هذه الامور  
بعذر واله قبل الصلاة مع جريان التوجيه الاول فيه إلا ان يجاب بان توجيه مجموع الامرين الشكر وطلب  
المزيد أو بان الحاجة للسقيا أشد سم على المنهج اه (قوله ووجه ان القصد الخ) الاخصر السبب  
بان القصد الخ (قوله المقصود) أي التخويف (قوله كادلت عليه الاحاديث) أي كقوله صلى الله عليه  
وسلم إنما هذه الآيات يخوف الله بها فاذا رأيتموها فصلوا (قوله وقد زال) أي الخوف أو الكسوف  
(قوله وهنا تجديد الشكر الخ) فيه تأمل لا يخفى سم أي لان هذا فرق بعين الحكم إذ السؤال لم يطلب  
الشكر هنا دون ثم عبارة البصرى قوله وهنا تجديد الشكر قد يقال ان اراد صلاة الاستسقاء المفعولة  
قبل السقيا فالقصد بها طلب السقيا لا الشكر او المفعولة بعده فلا جدوى في هذا الفرق لا مكان ان

لجواز عطفه على الايمان والهاء للاستغفار وقوله لا ينفى الخ خبر ترتيب تأمل (قوله ثلاثا ظن العامة الخ)  
انظر على هذا الوان هذا الظن (قوله ويوجه الخ) قد يقال أيضا ان حبسها في معنى كسوفها (قوله وان  
ضعف) أي لانه يعمل بالضعيف في الفضائل (قوله بطلب الزيادة) فيه شيء لان السياق افاد ان الغرض  
حصول الزيادة المحتاج إليها إلا ان يحمل قوله فسقوا على اعم من حصول كل المحتاج اليه وبعضه وفيه  
نظر فلو قال ان نفعت بدل ان احتاجوها كان اوفق بالسياق (قوله ويؤخذ منه انهم ينوون صلاة  
الاستسقاء) ويؤيده تعبير العباب بقوله وصلوا صلاة الاستسقاء شكر الله تعالى اه (قوله وبه يفرق الخ)  
هل يفرق بانه هناك لم يحدث امر لم يكن بخلافه هنا (قوله وهنا تجديد الشكر الخ) فيه تأمل لا يخفى

التخويف المقصود بالكسوف كادلت عليه الاحاديث الصحيحة وقد زال وهنا تجديد الشكر على هذه النعمة الظاهرة ولم يفت ذلك

يقال فليعمل بتظيره في الكسوف وشكرا على نعمة إزاته اه أى فالمناسب أن يفرق بما تقدم آنفا عن  
 الحواشي (قوله أو بعدها) معظوف على قول المتن قبلها سم عبارة النهائية والمغنى واحترز بقوله قبلها عما  
 إذا سقوا بعدها فانهم لا يخرجون لذلك ولو سقوا في اثباتها أموها جزما كما يشعر به كلامهم اه (قوله لم  
 يخرجوا) أى ان كانوا لم يخرجوا لكن ينبغي ان يخطبوا سم (قوله ندبا) كذا في النهاية والمغنى و (قوله  
 أو نائبه) عبارتهما أو من يقوم مقامه اه (قوله أو منه) أى من النائب (قوله لانحو الشوكة الخ)  
 يظهر أن المراد بوالى الشوكة متولى أمور السياسة من قبل الامام لا ذو الشوكة الا أنى لان ذلك خارج عن  
 طاعة الامام لا نائب عنه وكلامنا هنا فى النائب بصري وقوله متولى أمور السياسة الخ أى وتغلب على غيرها  
 بشوكته (قوله وان البلاد الخ) عطف على قوله ان منه الخ (قوله يعتبر ذو الشوكة الخ) يظهر ان المراد بذى  
 الشوكة ما ذكره فى القضاء وهو المنتخب على جهة من غير عقد صحيح له بالا مائة وعليه فكان الانسب تعبير  
 الشارح بقوله لا إمام لها باللام لا بها بالياء الموحدة بصري (قوله ويأمرهم الامام أو المطاع) ظاهره ولو لمع  
 وجود الامام وفيه نظر سم عبارة شيخنا قوله أو المطاع أى فى البلاد التى لا إمام فيها اه وفى العباب مع  
 شرحه ولو عدم الولاية قدموا أى علماء ذلك المحل وصلاحه أو أحدهم أى من رؤا فيه صلاحا للجمعة والعيد  
 والكسوف والاستسقاء اه قول المتن (بصيام ثلاثة الخ) ويأمرهم بالصلاح ايضا بين المتشاهين مغنى  
 (قوله متتابعة) إلى قوله كما شمله فى المغنى وإلى قوله وان لو نوى فى النهاية (قوله ويصوم معهم) لكن لا يلزمه  
 الصوم لانه إنما لزم غيره امتثالا لا امره هو وهذا مقود فيه إذ لا يتصور بذل الطاعة لنفسه سم ونهاية  
 وعش (قوله وبأمره بالثلاثة أو الاربعة الخ) يتجه لزوم الصوم ايضا إذا أمرهم بأكثر من اربعة مر  
 ويتجه لزوم الصوم ايضا إذا أمر به الامام أو نائبه لنحو طاعون ظهر هناك سم على حج كما وافق عليه مر  
 والطبلاوى عش (قوله يلزمهم الصوم) علوه بالامثال لا امره وقضيته انه لو أمر من هو خارج عن ولايته  
 لم يلزمه فلو أمر من فى ولايته وشرع فى الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب اعتبارا بالابتداء لا  
 يبعد الاستمرار سم على حج (فرع) أمرهم الامام بالصوم فسقوا قبل استكمال الصوم قال مر لزومهم صوم  
 بقية الايام انتهى اقول بوجه بان هذا الصوم كالشئ الواحد وفائده لم تنقطع لانه بما صار سيدا فى المزيد  
 سم على المنهج وبقى ما لو أمرهم بالصوم فسقوا قبل الشروع فيه هل يجب أم لا فيه نظر والاقرب الثانى  
 لانه كان لا امر وقدرات وبقى ما لو أمرهم بالصيام ثم خرج بهم بعد اليوم الاول فهل يجب عليهم إتمام بقية  
 الايام أم لا فيه نظر والاقرب الثانى اخذ من قولهم انه واجب لذاته لا لشق العصا ونقل بالدرس عن شيخنا  
 الحلبي وشيخنا الزبادى ما يوافق ذلك (فائدة) لورجع الامام عن الامر وامرهم بالفطر فهل يجوز لهم  
 ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثانى (فائدة) اخرى لو حضر بعد امر الامام من كان مسافرا فهل يجب  
 عليه الصوم أم لا فيه نظر والاقرب أنه إن كان من أهل ولايته وجب صوم ما بقى وإلا فلا ولو بلغ الصبي أو أفاق  
 المجنون بعد امر الامام لم يجب عليهم الصوم لعدم تكليفهم حال النداء وبقى ايضا ما لو أمرهم بالصوم بعد  
 انتصاف شعبان هل يجب أم لا فيه نظر والظاهر الوجوب لان الذى يمتنع صومه بعد النصف هو الذى لا سبب  
 له وهذا سببه الاحتياج فليس الامر به امر بمعصية بل بطاعة وبقى ايضا ما لو كانت حائضا ونفساء وقت امر

أو بعدها لم يخرجوا الشكر  
 ولا لدعاء (ويأمرهم) أى  
 الناس ندبا (الامام) أو  
 نائبه ويظهر أن منه القاضى  
 العام الولاية لانحو والى  
 الشوكة وان البلاد التى لا  
 إمام بها يعتبر ذو الشوكة  
 المطاع فيها ثم رأيت  
 الأنوار صرح به فقال  
 ويأمرهم الامام أو المطاع  
 (بصيام ثلاثة أيام) متتابعة  
 (أولا) أى قبل يوم  
 الخروج وبصوم الرابع  
 الآتى ويصوم معهم لان  
 الصوم يعين على رياضة  
 النفس وخشوع القلب  
 وبأمره بالثلاثة أو  
 الاربعة يلزمهم الصوم

(قوله أو بعدها) معظوف على قول المتن قبلها (قوله لم يخرجوا) أى ان كانوا لم يخرجوا لكن ينبغي  
 ان يخطبوا (قوله ويأمرهم الامام أو المطاع فيهم) ظاهره ولو لمع وجود الامام وفيه نظر (قوله  
 ويصوم معهم) لكن لا يلزمه الصوم كما هو ظاهر لانه إنما لزم غيره امتثالا لا امره هو وهذا مقود فيه فان  
 قيل بل ينبغي ان يلزمه لانه للمصلحة العامة وهى تقتضى صومه ايضا فلنابده انه لو لم يأمر لم يلزم احد اصوم  
 وان اقتضت المصلحة العامة الصوم كما هو ظاهر قليتا مل (قوله وبأمره بالثلاثة أو الاربعة يلزمهم الصوم)  
 علوه بالامثال لا امره وقضيته انه لو أمر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه فلو أمر من فى ولايته وشرع فى  
 الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب اعتبارا بالابتداء لا يبعد الاستمرار (قوله يلزمهم الصوم)

الامام ثم ظهرت هل يجب عليها الصوم أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانها كانت أهلا للخطاب وقت  
الامر وبقي ايضا ما لو اسلم الكافر بعد الامر هل يجب عليه ام لا فيه نظر والاقرب الاول ع ش وقوله بوجه  
بان هذا الصوم الخ لا يخفى بعده بل لو قيل في تلك المسئلة بعدم لزوم صوم بقية الايام لم يبعد وقوله والاقرب  
الثاني اخذا الخ ولو فصل وقيل بالوجوب لو خرج في اليوم الثاني مثلا وعدمه لو تركه لم يبعد وقوله فهل يجوز  
لهم ذلك ام لا الخ لعل الاقرب فيه الاول اي جواز الفطر (ظاهر او باطنا) فيجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام  
ولا مكروه من مسنون وكذا مباح إن كان فيه مصلحة عامة والواجب يتأكد وجوبه بامره به ومن هنا يعلم  
انه إذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الان وجب عليهم طاعته وقد وقع سابقا من نائب السلطان انه  
نادى في مصر على عدم شربه في الطرق والقهاوى يخالف الناس امره فهم عصاة الى الان الامن شربه في  
البيت فليس بعاص لانه لم يناد على عدم شربه في البيت ايضا ولورجع الامام عما امر لم يسقط الوجوب  
شيخنا وقوله فهم عصاة الى الان فيه نظر بل الاقرب ما قاله بعضهم ان وجوب امتثال امر الامام انما هو في  
مدة امامته فلا يجب بعدمه وهو قوله ولورجع الامام الخ امر مثله عن ع ش مع ما فيه (بدليل الخ) محل تأمل  
فان فيه شبهة مصادرة بصري ولك ان تجيب بانه دليل اني لا لمي (قوله) بدليل وجوب تبييت الخ) عبارة النهاية  
وعلى هذا اي ما تقدم من قول ابن عبد السلام والنووي والسبكي والقمولي والاسنوي وغيرهم وافتاء  
الوالد رحمه الله تعالى بوجوب الصوم بامر الامام فيجب في هذا الصوم التبييت والتعيين فلم يبيته لم يصح  
اه قال ع ش قوله مر والتعيين اي كان يقول عن الاستسقاء وقوله فلم يبيته لم يصح اي عن الصوم  
الذي أمر به الامام وإلا فهو نفل مطلق ولا وجه لفساده ولكنه يأثم لعدم امتثاله من الامام وعليه فلو  
كان الامام حنفيا ولم يبيته المأموم النية ثم نوى نهارا فهل يخرج بذلك عن عهدة الوجوب لانه اتى بصوم  
يجزى عند الامام ام لا فيه نظر والاقرب الاول للعللة المذكورة قال سم على المنهج ولا يجب الامساك لانه  
من خصوصيات رمضان اه ع ش عبارة سم قياس وجوب التبييت العصيان بتركه لكن لو نوى  
الصوم حينئذ نهارا صح وقوعه فلا ولا يبعد ان يقوم مقام الواجب فليتأمل اه وقوله ولا يبعد الخ لعل  
الاقرب ما تقدم عن ع ش من التخصيص بين كون الامام حنفيا وكونه شافعي (قوله) ويظهر أنه لا يجب  
الخ) اعتمده مر اه سم (قوله) انه لو نوى به نحو قضاء اثم) خالفه النهاية فقال ويصح صومه عن النذر  
والقضاء والكفارة لان المقصود وجود صوم في تلك الايام اه واعتمده سم قال ع ش قوله مر  
ويصح صومه عن النذر الخ قال الزبدي ومثله الاثنان والخميس كما افنى به شيخنا الشهاب الرملي قال سم على  
حج بعد ما ذكره قياس ذلك الا كفتاء بصرم رمضان ايضا فيما إذا امر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل  
فصاموا عن رمضان ثم خرجوا في الرابع أو في رمضان وأخروا الشوال بأن قصدوا تأخير الامتسقاء اليه وكذا  
لو كانوا مسافرين وقتلنا المسافر كغيره فيلزمهم الصوم عن رمضان ليجزى عن الاستسقاء وليس لهم الفطر

ظاهر او باطنا بدليل وجوب  
تبييت نيته عليهم على المعتمد  
كاشمله قولهم يجب التبييت  
في الصوم الواجب ويظهر  
أنه لا يجب قضاءها لفوات  
المعنى الذي طلب له الاداء  
وانه لو نوى به نحو قضاء اثم  
لانه لم يصم امتثالا للامر  
الواجب عليه امتثاله باطنا  
كما تقرر

ظاهر او باطنا) بتجوز الصوم أيضا إذا أمرهم بأكثر من أربعة ثم رويته لزوم الصوم أيضا إذا أمر  
به الامام او نائبه لئلا يجر طاعون ظهر هناك (قوله) بدليل وجوب تبييت نيته عليهم) قياس الوجوب العصيان  
بتركه لكن لو نوى الصوم حينئذ نهارا صح وقوعه فلا ولا يبعد ان يقوم مقام الواجب فليتأمل (قوله)  
ويظهر انه لا يجب) اعتمده مر (قوله) انه لو نوى به نحو قضاء اثم) فيه نظر والوجه عدم الاثم لان  
المقصود حاصل بكل صوم وقد افنى شيخنا الشهاب الرملي بصحة صومه عن القضاء والنذر والكفارة  
لان المقصود وجود الصرم في تلك الايام وبانه لا يجب هذا الصوم على الامام لانه انما وجب على غيره  
بامره بدلا طاعنه اه وقياس الا كفتاء بصرم القضاء والنذر والكفارة الا كفتاء بصوم رمضان  
ايضا فان قيل هذا ظاهر الخ إذا امر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل فصاموا عن رمضان ثم خرجوا في الرابع امالو  
وقع الامر في رمضان فلا فائدة له الا الصوم لا بد من وقوعه قلنا بل لفائدة وهو انهم لو اخرجوا الشوال بان قصدوا  
تأخير الاستسقاء ومقدما ته اليه لزومهم الصوم حينئذ وكذا لو كانوا مسافرين وقتلنا المسافر كغيره فيلزمهم

وإن جاز للمسافر في غير هذه الصورة اه عش (قوله ومن ثم لو نوى هنا الامر بالخ) يتأمل سم عبارة  
 البصري ينبغي ان يتأمل فان مقتضاه جو اذ ذلك وحصولهما معا وفيه تحصيل واجبين بفعل واحد ولا يخفى  
 ما فيه اه وقد يقال لا كان وجوب صوم الاستسقاء لعارض امر الامام وكان المقصود وجود صوم في  
 تلك الايام نزل صوم الاستسقاء مع نحو القضاء بمنزلة التحية مع الفرض (قوله وان الولي لا يلزمه) يتجه  
 اللزوم حيث شمل امر الامام الصغير ايضام راه سم على حج اي بان امر بصيام الصبيان عش واعتمده  
 شيخنا (قوله ثم رأيت من بحث الخ) وهو شيخ الاسلام في الاسنى ووافقه المغنى وقال سم والنهاية ورده أى  
 ذلك البحث شيخنا الشهاب الرملي بان المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الاصحاب لما مر من ان  
 دعوة الصائم لا ترداه قال عش قوله مر مطلقا اي ولو مع ضرر يحتمل عادة اه عبارة شيخنا ولا يجوز فيه  
 الفطر للمسافر عند العلامة الرملي إلا إذا تضرر به اي ضررا لا يحتمل عادة لانه لا يقضى وخالف ابن حجج  
 في ذلك اه وعبارة الكردى على بافضل قال القليوبي ولا يجوز للمسافر فطره لان تضرر بما لا يبيح التيمم  
 قاله شيخنا الرملي وخالفه الزياى كبن حجج وهو الوجه اه (قوله ان تضرر به) أى ضررا يجوز معه الصوم  
 لكنه مفضل لكن الاوجه حينئذ الوجوب لانه لمصلحة ناجزة تفوت فلا يشك بجواز فطر رمضان  
 حينئذ مر اه سم وتقدم انفا عن القليوبي ما فيه (قوله وجوب ما موراه) وظاهر ان منيه كما موراه فيمتنع  
 ارتكابه ولو لمباحا على التفصيل في المأمور الذى افاده الشارح سم (ولو مباحا) يتجه الوجوب في المباح  
 حيث اقتضاه مصلحة عامة لا مطلقا الا ظاهر الخوف الفتنة الضرر فليتامل فيما إذا كان وجود المصلحة  
 وعموما بحسب ظن الامام فظن المأمور عدم ذلك ويلوح الاكتفاء بالامتنال ظاهرا سم (قوله غايته  
 ان يكون كرمضان) قد يفرق بان الصوم هنا لمصلحة ناجزة لا تحتمل التأخير فينتجه هنا الوجوب حيث  
 يكون الفطر ثم افضل سم (قوله وببحث الاسنوى) الى قوله وقولهم في النهاية إلا قوله ان سلم الى انما يخاطب  
 (قوله وببحث الاسنوى ان كل ما امرهم به من نحو صدقة او عتق يجب) وهو المعتمد فقد صرح بذلك الرفعى  
 في باب قتال البغاة وعلى هذا فالوجه ان المتوجه عليه وجوب الصدقة بالامر المذكور من يخاطب  
 بزكاة الفطر فمن فضل عنه شىء ما يعتبر ثم لزمه التصديق عنه باقل متمول هذا إن لم يعين له الامام قدرا فان  
 عين ذلك على كل انسان فالانسان لا نسب بعموم كلامهم لزوم ذلك القدر المعين لكن يظهر تقييده بما إذا فضل  
 ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان كان المعين بقارب الواجب في زكاة الفطر قدر بها  
 او في احد خصال الكفارة قدر بها وان زاد على ذلك لم يجب واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة  
 فحيث لزمه بيعه في احدهما لزمه عتقه إذا امره به الامام نهاية وشيخنا وقوله مر فان عين ذلك ياتي في الشرح  
 خلافه قال عش قوله مر لكن يظهر تقييده الخ بقى مالو امر الامام بالصدقة وكان عليه كفارة

ومن ثم لو نوى هنا الامر  
 اتجه أن لا يتم لوجود  
 الامتنال ووقوع غير معه  
 لا يمنع وان الولي لا يلزمه  
 أمر موليه الصغير به وان  
 أطاقت وان من له فطر رمضان  
 لسفر او مرض لا يلزمه  
 الصوم وان امر به ثم رأيت  
 من بحث أن المسافر لا يلزمه  
 ان تضرر به لان الامر  
 حينئذ غير مطلوب ليكون  
 الفطر افضل منه وفيه نظر  
 لاسيما تعليقه اذ ظاهر كلامهم  
 وجوب ما موراه وإن كان  
 مفضولا بل لو مباحا على  
 ما يأتي وإنما لم يلزم نحو  
 المسافر لان ما موراه غايته  
 أن يكون كرمضان فاذا  
 جاز الخروج منه لعذر فالولى  
 ما موراه وببحث الاسنوى  
 ان كل ما امرهم به من نحو  
 صدقة وعتق

لصوم عن رمضان ليجزى عن الاستسقاء وليس لهم الفطر وان جاز للمسافر في غير هذه الصورة وانما قلنا عن  
 رمضان لانه لا يقبل غير صومه فليتامل (قوله ومن ثم لو نوى هنا الامر بالخ) يتأمل (وان الولي لا يلزمه امر  
 موليه الصغير) يتجه اللزوم حيث شمل امر الامام الصغير ايضام مر (قوله ثم رأيت من بحث ان المسافر  
 لا يلزمه ان تضرر به) رده شيخنا الشهاب الرملي بان المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الاصحاب  
 لما مر من ان دعوة الصائم لا ترد شرح مر (قوله ان تضرر به) اي ضررا يجوز معه الصوم لكنه مفضل  
 لكن الاوجه حينئذ الوجوب لانه لمصلحة ناجزة تفوت فلا يشك بجواز فطر رمضان حينئذ مر (ولو  
 مباحا) يتجه الوجوب في المباح حيث اقتضاه مصلحة عامة لا مطلقا الا ظاهر الخوف الفتنة الضرر فليتامل  
 إذا كان كرم المصلحة وعموما بحسب ظنه فظن عدم ذلك ويلوح الاكتفاء بالامتنال ظاهرا اه (قوله بل  
 ولو مباحا) وظاهر ان منيه كما موراه فيمتنع ارتكابه ولو لمباحا على التفصيل في المأمور الذى افاده كلام  
 الشارح (غايته ان يكون كرمضان) قد يفرق بان الصرم هنا لمصلحة ناجزة لا تحتمل التأخير فينتجه هنا  
 الوجوب حتى حيث يكون الفطر ثم افضل (قوله وببحث الاسنوى ان كل ما امرهم به من نحو صدقة وعتق

يجب كالصوم و يظهر ان  
الوجوب ان سلم في الاموال  
والا فالفرق بينها وبين نحو  
الصوم واضح لمشتقها غالبا  
على النفوس ومن ثم خالفه  
الاذرعى وغيره إنما يخاطب  
به الموسرون بما يوجب  
العتق في الكفارة وبما  
يفضل عن يوم وليلة في  
الصدقة نعم يؤيده ما يحثه  
قولهم تجب طاعة الامام في  
أمره ونبيه ما لم يخالف  
الشرع اى بان لم يامر  
بمحرم وهو هنا لم يخالفه  
لانه إنما امر بما نذب اليه  
الشرع وقولهم يجب امتثال  
أمره في التسعير ان جوزناه  
أى كما هو رأى ضعيف نعم  
الذى يظهر ان ما امر به بما  
ليس فيه مصلحة عامة يجب  
امتناله إلا ظاهرا فقط  
بخلاف ما فيه ذلك يجب  
باطنا ايضا والفرق ظاهر  
وان الوجوب في ذلك على  
كل صالح له عينا لا كفاية  
الا ان خصص امره بطائفة  
فيختص بهم فعلم ان قولهم  
ان جوزناه قيد لوجوب  
امتناله ظاهرا وإلا فلا  
إن خاف فنته كما هو ظاهر  
فيجب ظاهرا فقط وكذا  
يقال في كل أمر محرم عليه  
بان كان بمباح فيه ضرر على  
المأمور به وإنما لم ينظر  
الاسنوى للضرر فيما مر عنه  
لانه مندوب وهو لا ضرر  
فيه يوجب تحريم امر  
الامام به للمصلحة العامة

يعين فأخرجها بقصد الكفارة هل يجوز ذلك أم لا فيه نظر و الاقرب الثاني لان المتبادر من لفظ الصدقة  
المندوبة وبقى ايضا مالوا مره بالتصدق بدینار مثلا وكان لا يملك نصفه فهل يلزمه التصديق به ام لا فيه نظر  
والاقرب الاول لان كل جزء من الدينار بخوصه مطلوب في ضمن كله وقوله مر او في احد خصال الكفارة  
يشمل الاطعام والسكوة وعبارة ابن حجاج إنما يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة وبما  
يفضل عن يوم وليلة في الصدقة اه وهذا يقرب من الاحتمال الثاني المذكور في كلام الشارح مر اه (قوله  
يجب كالصوم) يأتي عن المعنى خلافه (قوله والاخ) اى وان لم يسلم الوجوب في الاموال فوجه ظاهر فان  
الفرق اخ (قوله ومن ثم خالفه) اى الاسنوى (الاذرعى وغيره) ووافقهما المعنى فقال بعد كلام مانصه  
فيؤخذ من كلامهما اى الاذرعى والغزى ان الامر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر اه  
(قوله إنما يخاطب) خبر ان الوجوب (قوله الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة) كذا مر اه  
سم (قوله وبما يفضل عن يوم وليلة اخ) قضيته انه لا يشترط ان يكون ما يتصدق به فاضلا عن دينه وهو  
المعتمد الا ترى له مر (فرع) هل يشترط في العبد المعتق اجزاؤه في الكفارة أم لا فيه نظر والاقرب  
الثاني لانه يصدق عليه مسمى المأمور ع (قوله ما لم يخالف اخ) هذا يفيد وجوب المباح اذا امر به  
لانه لا يخالف حكم الشرع ونقل سم على المنهج عن مر اخرا اشترط ان يكون فيه مصلحة عامة وانه  
اذا امر بالخروج الى الصحراء للاستسقاء وجب اه وفي حجره ان امر بما يحل اى ليس فيه مصلحة عامة  
وجب ظاهرا أو مندوب او بما فيه مصلحة عامة وجب ظاهرا وباطنا اه وخرج بالمباح المكروه كان  
امر بترك روايت الفرض فلا تجب طاعته في ذلك لا ظاهرا ولا باطنا ما لم يخش الفتنة ونقل بالدرس عن  
فتاوى الشارح مر ما يوافق ع (قوله وهذا يفيد وجوب المباح اخ) لك منعه بان لا يجاب مباح  
ليس فيه مصلحة عامة بخلاف للشرع (اى بان لم يامر بمحرم) قضيته انه يجب امتثال امر الامام بالمكروه  
وتقدم عن ع (قوله وشيخنا خلافة) إلا ان يريد بالمحرم المنهى بقريته قوله الا ترى نعم الذى يظهر الخ (قوله  
وقولهم الخ) عطف على قوله وقولهم تجب الخ (قوله ان جوزناه) اى التسعير و (قوله كما هو الخ) اى تجوز  
التسعير (قوله ان ما امر به الخ) اى من المباح ويعلم من كلامه هذا انه لا يجب امتثال امره بالمكروه الا ان  
خاف فتنة (قوله مما ليس فيه مصلحة الخ) اقول وكذا بما فيه مصلحة عامة ايضا فيما يظهر اذا كانت تحصل مع  
الامتثال ظاهرا فقط وظاهر ان المنهى كالمأمور فيجوز فيه جميع ما قاله الشارح في المأمور فيمنع ارتكابه  
وإن كان مباحا على ظاهر كلامهم كما تقدم ويكفى الانكشاف ظاهر اذا لم تكن مصلحة عامة او حصلت مع  
الانكشاف ظاهرا فقط وقضية ذلك انه لو منع من شرب القهوة لمصلحة عامة تحصل مع الامتنال ظاهرا  
فقط وجب الامتنال ظاهرا فقط وهو متجه فليتامل سم (قوله وإن الوجوب الخ) عطف على ان ما امر به  
(قوله في ذلك) اى فيما امر به سواء كان فيه مصلحة عامة او لا (قوله فعلم الخ) اى من الاستدراك المذكور  
(قوله وإلا فلا) اى وإن لم تجوز التسعير كما هو الراجح فلا يجب امتثال امره فيه لا ظاهرا ولا باطنا محرم  
عليه اى على الامام (قوله فيما مر) اى من وجوب المال (قوله لانه مندوب) اى ما مر عن الاسنوى (وهو  
لا ضرر فيه) اى المندوب (قوله يوجب الخ) نعمت للضرر المنفى و (قوله للمصلحة الخ) متعلق للامر (قوله

يجب كالصوم الخ) وهو المعتد فقد صرح بالتعدى الراجح في باب قتال البغاة وعلى هذا فالوجه أن المتوجه  
عليه وجوب الصدقة بالامر المذكور من يخاطب بركاة الفطر فن فضل عنه شىء مما يعتبر ثم لومه التصديق عنه  
باقل متمول هذا ان لم يعين له الامام قدر اقل من ذلك على كل انسان فالانسان لا يوجب له ذلك القدر  
المعين لكن بظهور تقييده بما اذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان المعين يقارب  
الواجب بركاة الفطر قدرها او في احد خصال الكفارة قدرها وإن زاد على ذلك لم يجب واما العتق فيحتمل  
ان يعتبر بالحج والكفارة لحث لومه بعبء في احد هما لومه عتقه اذا امر به الامام شرح مر (قوله الموسرون  
بما يوجب العتق في الكفارة) كذا مر (قوله مما ليس فيه مصلحة عامة) اقول وكذا بما فيه مصلحة عامة

مر في المسافر وفي مخالفة  
الاذرعي وغيره للاسنوي  
إنما هو من حيث الوجوب  
باطنا أما ظاهر فلا شك فيه  
بل هو أولى مما هنا فتأمله  
ثم هل العبرة في المباح  
والمندوب المأمور به باعتقاد  
الامر فإذا امر بمباح عنده  
سنة عند المأمور يجب  
امثاله ظاهرا فقط أو  
المأمور فيجب باطنا أيضا  
أو بالعكس فيعكس ذلك  
كل محتمل وظاهر إطلاقهم  
هنا الثاني لأنهم لم يفتصلوا  
بين كون نحو الصوم المأمور  
به هنا مندوبا عند الامر  
أو لا ويؤيده ما مر ان العبرة  
باعتقاد المأمور لا الامام  
ولو عين على كل غنى قدرا  
فالتدبير يظهر ان هذا من  
قسم المباح لان التعيين ليس  
بسنة وقد تقرر في الامر  
بالمباح انه إنما يجب امثاله  
ظاهرا فقط (والتوبة)  
لوجودها فور الإجماعا وان  
لم يامر بها (والتقرب الى الله  
تعالى بوجوه البر والخروج  
من المظالم) التي لله والعباد  
دما و عرضا وما لا وذكرها  
لأنها اخص اركان التوبة  
لان ذلك ارجح للاجابة وقد  
يكون منع الغيث عقوبة  
لذلك لخبر الحاكم والبيهقي  
ولا منع قوم الزكاة الاحبس  
الله عنهم المطر وفي خبر  
ضعيف تفسير اللاعنين في  
الاية بدواب الارض تقول

وبهذا يعلم الخ) أي بقوله وكذا يقال الى هنا (قوله وفي مخالفة الاذرعي الخ) عطف على قوله في المسافر (قوله  
أما ظاهر الفلاشك فيه) أي حيث فيفتنة بترك امثاله كما هو ظاهر (وقوله بل هو أولى مما هنا) أي حيث  
وجب عند خرف الفتنة الامثال ظاهرا مع ان الامر محرم عليه فلان يجب ثم ظاهرا مع خوف الفتنة  
بالاولى لان امره لهم ثم بما من مندوب له بصري (ثم هل العبرة) وإذا اعتبرنا الاعتقاد الامر فامر بما مور او  
مباح عنده حرام عند المأمور فهل يستثنى ذلك فلا يجب الامثال أي اذا لم يخف الفتنة او يجب مطلقا ويندفع  
الاثم لاجل امر الحاكم أو يجب ويلزم التقليد فيه نظرا وقد يتجه الاستثناء وأنه ليس للامام الامر بحرام عند  
المأمور وان لم يكن حراما عنده اذ ليس له حمل الناس على مذهبه سم (قوله حرام الخ) أي او مكروه عند  
المأمور الخ (قوله بالمباح) أي الذي ليس فيه مصلحة عامة (بمباح الخ) أي بامر مباح الخ (قوله او بالعكس  
فينعكس ذلك) أي فاذا امر بشئ سنة عنده مباح عند المأمور يجب امثاله ظاهرا وباطنا على الاحتمال  
الاول وظاهره فقط على الثاني (قوله وباعتقاد الامر الخ) كذا في اصله بخطه رحمه الله تعالى ولا يخفى ما فيه  
من حيث التركيب والافلاستظهر رحمه الله تعالى متوجه وكان حق العبارة فيما يظهر أن يقول اثر فقط أو سنة  
عنده مباح عند المأمور فيجب باطنا ايضا الخ بصري أي ويقول بدل بالعكس باعتقاد المأمور (قوله او  
المأمور) عطف على الامر (قوله الثاني) أي ان العبرة باعتقاد المأمور (قوله مامر) أي في الجماعة (قوله  
فالتدبير يظهر الخ) تقدم عن النهاية خلافة (قوله ان هذا من قسم المباح الخ) وقد يمنع ذلك بان المعين من افراد  
المطلوب فهو مطلوب في الجملة سم (قوله إنما يجب امثاله ظاهرا الخ) قد ينظر في اطلاق ذلك ويتجه  
الوجوب باطنا ايضا اذا ظهرت المصلحة العامة في ذلك المعين وكان مما يحتمل عادة سم قول المتن (والتوبة)  
أي بالافلا عن المعاصي والندم عليها والعزم على عدم العود اليها نهاية ومعنى (قوله لوجودها الخ) لا يظهر  
هذا التعليل عبارة المغنى والاسنى والتوبة من الذنب واجبة على الفور امر بها الامام ام لا وظاهر ان الخروج  
من المظالم داخل فيها بل كل منهما داخل في التقرب بوجوه الخير لسكن لعظم امرهما وكونهما ارجح  
للاجابة افراد بالذكر فهو من عطف خاص على عام اه وفي النهاية نحوها قول المتن (بوجوه البر) أي من  
عتق و صدقة وغيرهما نهاية ومعنى (قوله أو للعباد) الى قوله الا في مكة في النهاية ومعنى (قوله وذكرها) أي  
الخروج من المظالم والثابت باعتبار المضاف اليه (قوله لانها الخ) متعلق بذكرها اذا كان فعلا وخبر  
له ان كان مصدرا (قوله لان ذلك الخ) تعليل للمتن فالمشار اليه كل من التوبة والتقرب والخروج عبارة  
شرح المنهج لان لكل من ذلك اثر في اجابة الدعاء اه (قوله لذلك) أي لترك ما ذكر في المتن (قوله وفي خبر  
ضعيف) عبارة النهاية ومعنى وقال مجاهد وعكرمة في قوله تعالى وبلغنهم اللاعنون وتلعنهم دواب الارض  
تقول تمنع المطر بخطاياهم اه (قوله تمنع القطر) كذا في اصله بخطه رحمه الله تعالى والذي في النهاية  
والمعنى المطر فعلة اختلافا رواية بصري قول المتن (ويخرجون الخ) أي الناس مع الامام وينبغي للخارج

ايضا فيما يظهر اذا كانت تحصل مع الامثال ظاهرا فقط وظاهر ان المنهي كالمأمور فيجرب فيه جميع ما قاله  
الشارح في المأمور فيمتنع ارتكابها وإن كان مبلغا على ظاهر كلامهم كما تقدم ويكفي الانكشاف ظاهرا اذا  
لم تكن مصلحة عامة او حصلت مع الانكشاف ظاهرا فقط وقضية ذلك انه لو منع من شرب القهوة لمصلحة  
عامة تحصل مع الامثال ظاهرا فقط ويجب الامثال ظاهرا فقط وهو متجه فليتامل (باعتقاد الامر) اذا  
اعتبرنا اعتقاد الامر فامر بما مور او مباح غير حرام عند المأمور فهل يستثنى ذلك فلا يجب الامثال او يجب  
مطابقا ويندفع الاثم لاجل امر الحاكم او يجب ويلزم التقليد فيه نظرا وهل من ذلك الامر بالصوم بعد  
انتصاف شعبان او لا لانه يجزى لسبب وجعل الاستثناء امر الامام به سببا فيه نظرا وقد يتجه الاستثناء  
وانه ليس للامام الامر بحرام عند المأمور وان لم يكن حراما عنده اذ ليس له حمل الناس على مذهبه (ويؤيده  
ما مر الخ) قد يناقش بان هذا الشبه بالحكم الذي العبرة فيه باعتقاد الحاكم (قوله فالتدبير يظهر ان هذا من  
قسم المباح) قد يمنع ذلك بان المعين من افراد المطلوب فهو مطلوب في الجملة (انما يجب امثاله ظاهرا فقط)

تمنع القطر بخطاياهم (ويخرجون) حيث لا عذر (الى الصحراء) للاتباع



أن يخفف أكله وشربه في تلك الليلة ما أمكن مغنى ونهاية (قوله لإني مكة وبيت المقدس) خلافاً للنهاية والمغنى وشروح الروض وبافضل والارشاد والعباب عبارة الأولى وبظاهر كلامهم أنه لا فرق بين مكة وغيرها وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها لاناماه ورون باحضار الصبيان وما ورون بانانجهم المساجد اقال البصرى بعد ذكر كلامهما المذكور ويؤخذ من صنيعهما أنه لا فرق في الصبيان المطلوب حضورهم بين المميزين وغيرهم فان المماور بتجنهم المساجد غير المميزين ولم يصرح بما به فيما سياتى ويؤخذ منه ايضا انهما لا يرتضيان الاستثناء الثانى الذى اشار اليه الشارح بقوله والا ان قل المستسقون الخ ولو ان لم يتعرض له بنفى ولا اثبات اه وقوله ولم يصرح به الخ وصرح بذلك الشارح فيما ياتى واعتمده شيخنا وقوله وان لم يتعرض له الخ قد يمنع ويدعى دخوله في الباقي بعد الاستثناء (قوله لشرف المحل وسعته) قضية هذا التعليل استثناء المدينة ايضا لانه اتسع مسجدها الا ان (قوله ولا ينافيه) اى استثناء مكة وبيت المقدس (قوله نحو الصبيان الخ) اى كالحوض والمجانين (قوله والا ان قل) وفي شرح العباب ثم ظاهر ما تقدم أنه لا فرق في نذب الخروج إلى الصحراء بين كثرة المستسقين وقلتهم وهو ظاهر فقوله الدارمى ان المسجد افضل عند قلتهم ضعيف كما هو ظاهر من كلامهم الى ان قال وقد يقال قضية هذا التعليل والتعليل السابق انهم لو قولوا ولا يحضرها صبيان ولا حوض ولا بهائم انه يسن المسجد الذى يتجه خلافه للاتباع ثم رايت الزركشى اشار الى ما قدمته من ان كلام الدارمى مقالة اه سم (قوله ولو لاهل عرفة) أى المقيمى فيه (قوله لانه الخ) اى وقوف عرفة (قوله وقضية انه لو وقع هنا الخ) وأجيب بان الامام هنا لما امر به صار واجبا نهاية ومعنى واقره سم وقد يقال ليس في كلامهم هنا ما يفيد امر الامام بصوم يوم الخروج بخصوصه وامره بصيام ثلاثة ايام لا يشمل هذا اليوم ففاد كلامهم ان صيام هذا اليوم مندوب مطلقا امر به الامام او لا (قوله ويحتمل الفرق الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر انما (قوله بكسر) الى قوله كذا قيل في المغنى الى قوله وذلك في النهاية (قوله اى عمل) عبارة المغنى اى مهنته وهو من اضافة الموصوف الى صفته اى ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته اه اذ النهاية قال القمولى ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة ايضا اه قال ع ش قوله مر من اضافة الموصوف الى صفته والمعنى حينئذ في ثياب متبذلة ويمكن كون الاضافة حقيقية لانه تكفى في الاضافة اذنى ملابسة وهو الظاهر من قوله مر بعد اى ما يلبس من الثياب في وقت الشغل الخ وقوله ولا يلبس الجديد اى يطلب منه ان لا يلبسه فلو خالف وفعل كان مكروها ع ش (قوله غير جديدة) صفة ثياب بذلة (قوله وحينئذ) اى حين العطف على بذلة (قوله

ولا ينافيه احضار نحو الصبيان والبهائم لانها توقف بابواب المسجد والا ان قل المستسقون فالمسجد مطلقا هم الفضل كما صرح به الدارمى (في الرابع) من صياهم (صياما) للخبر الصحيح ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وفارق نذب الفطر بعرفة ولو لاهل عرفة كما شمله كلامهم لانه آخر النهار فيشق معه الصوم وهنا بعكسه وقضية انه لو وقع هنا آخر النهار الحق بعرفة وهو محتمل ويحتمل الفرق بان الحاج لا احتياجه بعد الفطر الى ما عليه في ليلة النحر ويومها من المتاعب احوج الى الفطر من المستسقى فلا يقاس به (في ثياب بذلة) بكسر فسكون للمعجمة أى عمل غير جديدة (و) في (تخشع) أى تذلل وخضوع واستكانة الى الله تعالى في كلامهم ومشيمهم وجلو سهم مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله تعالى واحتمال عطف تخشع على بذلة مدفوع بانه ليس لنا ثياب تخشع مخصوصة كذا قيل وفيه نظر بل ثياب الكبر والفخر والخيلاء لنحو طول أكامها وأذيالها وإن كانت ثياب عمل فصح عطفه على بذلة ايضا خلافا

قد ينظر في اطلاق ذلك ويتجه الوجوب باطنا أيضا إذا ظهرت المصلحة العامة في ذلك المعين وكان مما يحتمل عادة (قوله لإني مكة وبيت المقدس) وظاهر كلامهم أنه لا فرق شرح مر قال في شرح العباب لكن قال شيخنا زكريا وعلى قياسه يأتى هنا ما مر ثم اى في العيد في غير المسجدين لكن الذى عليه الاصحاب استحبابهم في الصحراء مطلقا للاتباع ولتعليلهم بانه يحضرها الصبيان والحوض والبهائم والصحراء بهم اليق وسبقه الى ذلك الغزى وما استنداه للاصحاب انما اخذاه من حيث الاطلاق لكن اذا ظهر لتقييد البعض وجه وجب الاتباع لا سيما مع قول الأذرعى والزركشى وناهيك بهما وهو حسن وعلية السلف والخلاف اه فمع ذلك كيف يسوغ الاخذ بالاطلاق بل يتعين الاخذ بالتقييد اه (قوله وإلا ان قل الخ) في شرح العباب ثم ظاهر ما تقدم أنه لا فرق في نذب الخروج الى الصحراء بين كثرة المستسقين وقلتهم وهو ظاهر فقوله الدارمى ان المسجد افضل عند قلتهم ضعيف كما هو ظاهر من كلامهم الى ان قال وقد يقال قضية هذا التعليل والتعليل السابق انهم لو قولوا ولا يحضرها صبيان ولا حوض ولا بهائم انه يسن المسجد الذى يتجه خلافه للاتباع ثم رايت الزركشى اشار الى ما قدمته من ان كلام الدارمى مقالة اه (قوله الحق بعرفة) واجيب بان الامام هنا لما امر صار واجبا صر

ففي ذاتهم من باب اولي وذلك للخبر (٧٤) الصحيح انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء مبتذلا متواضعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر

ففي ذاتهم الخ) اي فليس متر وكاسم (قوله وقول المتولى) الي المتن في النهاية والمعنى (قوله استبعده الشاشي الخ) فان ذلك مكروه وهو يسقط المرومة حيث لم يلق بمثل ع ش وشيخنا (قوله ولا يسن لهم تطيب) هذا يشمل ما لو كان يبدنه رائحة لا يزيلها الا الطيب الذي يظهر رائحته في البدن وقد يلتزم لان استعماله في نفسه يتنافى ما هو مقصود الاستسقاء من اظهار التذلل وعدم الترفه واما ما يحصل لغيره من الاذى بالرائحة الكريهة الحاصلة منه بترك التطيب فقد يقال مثله في هذا المقام لا يضر لان اللاتق فيه احتمال الاذى في جنب طلب المصلحة العامة ع ش (قوله ويخرجون من طريق ويرجعون الخ) أي مشاقفة ذهابهم ان لم يشق عليهم نهاية ومعنى زاد شيخنا واما في رجوعهم فمالمشى مثل الزكوب اه (قوله ندبا) ويتجه الوجوب اذا امر الامام سم قول المتن (الصبيان الخ) اي والارقاء باذن ساداتهم نهاية ومعنى (قوله والذي يتجه) قضية كلام الاسنوي انها في مال الصبيان وهو كذلك لان الجذب عنهم نهاية ومعنى وكذا في الایعاب والامداد كما في الكردى علي بافضل وقال شيخنا بعد ذلك الخلاف وقال سم ان كان الاستسقاء لهم فمى من مالهم وان كان لغيرهم فمى علي اولياءهم اه ويصح ان يكون هذا جمعا بين القولين اه (قوله ان مؤنة حملهم) اي الصبيان ونحوهم معنى (قوله كؤن حجهم الخ) قد يفرق بان مصلحة الاستسقاء ضرورة سم عبارة ع ش ولعل الفرق بين هذا وما في الحج ان هذه حاجة ناجزة بخلاف تلك فلولم يكن له مال فالقرب انه لا يخرج مؤنتهم من بيت المال وفي سم على المنهج بعد ما ذكر ولو خرجت الزوجة للاستسقاء فان كان باذن الزوج وهي معه فلا إشكال في وجوب نفقتها عليه او بغيره لانه فلا إشكال في عدم الوجوب او باذنه وهي وحدها ففيه نظر والقلب إلى عدم الوجوب اميل لانها إنما خرجت لغرضها غاية الامر أنه قد يعود على الزوج نفع بواسطة خروجها لكانت لم يعشها اليه ولا طلبة منها مؤنة خروجها الزائدة على نفقة التخلف فاولى بعدم الوجوب فليتأمل اه (قوله ضراوتهم) اي غلبتهم وايدأؤهم للخلق كردى (قوله ويؤيد الاول) اي الشمول وجزم به شيخنا كما مر (مسترزقون) بكسر الزاى قول المتن (والشيوخ) اي والخنى القبيح المنظر نهاية ومعنى (قوله والعجائز) الى قول المتن ولا يمنع في النهاية والمعنى (قوله والعجائز) اي غير ذوات الهيئات بخلاف الشواب مطلقا والعجائز ذوات الهيئات ولا بد من اذن حليل ذات الحليل نظير ما مر في العيد وغيره بر ماوى اه بجزمى (قوله وهل ترزقون) في معنى النبي اي لا ترزقون ع ش (قوله اي لكبر سنهم الخ) عبارة النهاية والمعنى والایعاب والمراد بالركع من انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة اه قول المتن (وكذا البهائم) لو تركوا الخروج فهل يسن اخراج البهائم وحدها لانه قد تطلب ويستجاب لها قد يتجه عدم سن ذلك لان اخراجها إنما هو بالتبع وهل المراد بالبهائم ما يشمل نحو الكلاب فيه نظر ولا يبعد الشمول لانها مسترزقة ايضا وعليه فهل العقور منها كذلك ولا يبعد انه كذلك حيث تاخر قتله لا مراقتضاه كان اضطر الى اكله وتزوده ليا كاه طربا فليتأمل سم على حج اه ع ش (قوله فاذا هو بنملة الخ) قال الدميرى اسمها عيجلون اه وبعض الجواشى قيل اسمها حراما وقيل طافية وقيل شاهدة وكانت عرجاء ع ش (قوله رافعة بعض قوائمها) عبارة المعنى وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت

ولم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى العيد وقول المتولى لا باس بخروجهم حفاة مكشوفة رؤسهم استبعده الشاشي قال الاذرعى وهو كما قال ولا يسن لهم تطيب بل تنظيف بسواك وغسل وقطع ريح كرهه ويخرجون من طريق ويرجعون في اخر (ويخرجون) ندبا (الصبيان) والذي يتجه ان مؤنة حملهم في مال الولي كؤن حجهم بل اولي (تنبيه) شمل الصبيان غير المميزين عليه تخرج المجانين الذين امنت قطع اضراوتهم ويحتمل التقييد بالمميزين ويؤيد الاول اخراج اولاد البهائم لشعارا بان الكل مسترزقون (والشيوخ) والعجائز لان دعاءهم اقرب للاجابة وفي خبر البخارى وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعتائكم وفي خبر ضعيف لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع اي لكبر سنهم او كثرة عبادتهم واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا (وكذا البهائم في الاصح) لان الجذب قد اصابها ايضا وفي الخبر الصحيح ان نبيامن الانبياء قال جمع هو سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم خرج يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شأن النملة وتعزل عنا اللهم

ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الصبيح والركة فيكون أقرب الى الاجابة ونازع فيه جمع بما لا يجدى (ولا يمنع أهل الذمة) أو العهد (الحضور) أى لا ينبغي ذلك ويظهر أن عمله مالم ير الامام المصلحة في ذلك على أنه يسن للامام المنع من المكروه كما صرحوا به وسيأتى أنه يكره لهم الحضور إلا أن يجاب بأن المقام مقام ذلة واستكانة فلا يكسر خاطرهم حيث لا مصلحة تقتضى ذلك لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد تهجل لهم الاجابة استدراجا وبه يرد قول البحر يحرم التأمين على دعاء الكافر لانه غير مقبول اه على أنه قد يختم له باحسن فلا علم بعدم قبوله إلا بعد تحقق موته على كفره ثم رأيت الأذرى قال اطلاقه بعيد والوجه جواز التأمين بل ندبه إذا دعا لنفسه بالهداية ولنا بالنصر مثلا ومنعه إذا جهل ما يدعوه به لانه قد يدعو بأثم أى بل هو الظاهر من حاله ويكره لهم الحضور ولنا إحضارهم (ولا يختلطون بنا)

اللهم أنت خلقتنا فان رزقتنا وإلا فأهلكتنا اه (قوله ويفرق بين الامهات والاولاد) وقد يفعل ذلك مع الآدميات سم وفيه توقف لانه يؤدى الى زوال حضور الامهات (قوله ونازع فيه) أى فى التفريق قول المتن (ولا يمنع أهل الذمة) لكن لا يدخلون المسجد إلا باذن كافى غير الاستسقاء عش (قوله او العهد) الى قوله وبه يرد فى النهاية لإقوله ويظهر الى لانهم (قوله او العهد) أى او المؤمن عش (قوله أى لا ينبغي ذلك) أى لا يطلب والظاهر منه وكذا من قوله ولا يختلطون بنا انه لا يطلب منهم من الخروج فى يومنا وعليه فقوله الآتى ونص الخ الغرض منه حكاية قول متبادل لما فهم من كلام المصنف غش (قوله) وسيأتى انه يكره لهم الخ) عبارة العباب وشرحه فى هذا الاتى ويكره ايضا خروجهم معهم فيمنعون من ذلك ندبا وقيل وجوب بان لم يتميزوا عنهم أى عن المسلمين بخلاف ما إذا تميزوا فانهم لا يمنعون قطعا فيخرجون ولو فى يوم خروج المسلمين اه ومثله فى الروض وشرحه وقضية تخصيص كراهة حضورهم بكونهم معهم فيختص سن منع الامام بهذه الحالة وهو قضية قولهم فيمنعون الخ فقد افاد كلامهم العلاء والمذكورة واغنى عن الجواب لكن النص المذكور قد يدل على طلب منعهم الخروج فى يومنا وقضية ما تقر من ندب المنع إذا لم يتميزوا عنا ان قول المصنف ولا يمنع أهل الذمة معناه لا يجب المنع او إذا تميزوا ولم يكن خروجهم فى يومنا على ما فيه اه وتقدم عن عش ان الغرض من ذكر النص الاتى حكاية قول متبادل لما فهم من كلام المصنف وفى البحر مى وحاشية شيخنا ما حاصله ان الكراهة وندب المنع كل منهما مختص بما إذا لم يتميزوا عنا (قوله لانهم الخ) تعليل للنتن (قوله مسترزقون) بكسر الزاى بر ماوى (قوله وبه يرد الخ) أى بكونهم قد تهجل لهم الاجابة استدراجا ولو قيل وجه الحرمة أن فى التأمين على دعائه تعظياله وتغدير العامة بحسن طريقته لكان حسنا عش (قوله قول البحر يحرم التأمين الخ) اعتمده المعنى (قوله ثم رأيت الأذرى قال اطلاقه بعيد الخ) اقره عش ثم قال فرغ فى استحباب الدعاء للكافر خلاف واعتمد مر الجواز واظن انه قال لا يحرم الدعاء بالمغفرة إلا إذا اراد المغفرة مع موته على الكفر وسيأتى فى الجنائز ان الصريح بتحريم الدعاء للكافر بالمغفرة نعم ان اراد اللهم اغفر له ان اسلم او اراد بالدعاء بالمغفرة ان يحصل له سببه وهو الاسلام فلا يتجه إلا الجواز سم على المنهج وينبغى أن ذلك كله إذا لم يكن على وجه يشعر بالتعظيم والإامتنع خصوصا إذا قويت القرينة على تعظيمه وتحقير غيره كان فعلا فعلا دعاه بسببه ولم يقم به غيره من المسلمين فاشعر بتحقير ذلك الغير اه (قوله ويكره) الى قوله ولقول المالكية فى المعنى لإقوله وقول شيخنا الى لانه (قوله) ويكره لهم الحضور الخ) عبارة شرح الروض ويكره ايضا أى كإخراجهم خروجهم معهم كما عبر به الاصل فيمنعون من الخروج معهم اه سم قول المتن (ولا يختلطون الخ) أى أهل الذمة ولا غيرهم من سائر الكفار قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ولا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم اقل لكن يكره لكفرهم قال المصنف وهذا يقتضى كفر اطفال الكفار وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا فقال الاكثر انهم فى النار طائفة لانعلم حكمهم والمحققون انهم فى الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير

أنه كذلك حيث تاخر قتله لا مراقتضاه كان اضطر الى أكله وتزوده لياً كله طريا فلي تأمل (قوله ويفرق بين الامهات والاولاد) وقد يفعل ذلك مع الآدميات (قوله وسيأتى انه يكره لهم الحضور) عبارة العباب وشرحه فى هذا الاتى ويكره ايضا خروجهم معهم فيمنعون من ذلك ندبا وقيل وجوبا ان لم يتميزوا عنهم أى عن المسلمين بخلاف ما إذا تميزوا فانهم لا يمنعون قطعا فيخرجون ولو فى يوم خروج المسلمين اه ومثله فى الروض يشرحه وقضية تخصيص كراهة حضورهم بكونهم معهم فيختص سن منع الامام بهذه الحالة وهو قضية قولهم فيمنعون الخ فقد افاد كلامهم العلاء والمذكورة واغنى عن الجواب لكن النص المذكور قد يدل على طلب منعهم من الخروج فى يومنا وقضية ما تقر من ندب المنع إذا لم يتميزوا عنا ان قول المصنف ولا يمنع أهل الذمة معناه لا يجب المنع أو إذا تميزوا ولو لم يكن خروجهم فى يومنا على ما فيه (قوله ويكره لهم الحضور الخ) عبارة شرح الروض ويكره ايضا خروجهم معهم كما عبر به الاصل فيمنعون من الخروج معهم اه

أى يكره لنا فيما يظهر تمكينهم من ذلك ( ٧٦ ) من حين الخروج الى العوذ كما هو ظاهر وقول شيخنا في مصلانا الظاهر انه تصوير فقط ثم

مكلفين وولدوا على الفطرة وتحرير هذا كما قال شيخنا وغيره انهم في أحكام الدنيا كفار أى فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي أحكام الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة معنى ونهاية قال ع ش قوله مر لان ذنوبهم الخ المراد بالذنوب ما يعذبنا في الشرع من حيث هو وان لم يتعلق فيه خطاب للصبي لعدم تكليفه بالزنا والشرقة قبل الكفر الذى هو اعظم الذنوب وعدم تكليفه لا يمنع اتصافه بالقيح وقوله مر وهذا يقتضى الخ معتمد وقوله مر لانهم غير مكلفين الخ عبارة حجج في الفتاوى في جواب السؤال عن الاطفال اما اطفال المسلمين في الجنة قطعاً بل إجماعاً والخلاف فيه شاذ بل غلط وأما اطفال الكفار فيهم أربعة أقوال أحدها انهم في الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله ولا تزوروا زورا اخرى الثانى انهم في النار تبعاً لآبائهم ونسبة النوى للآ كثرين لسكنة نوزع الثالث الوقف ويعبر عنه بانهم تحت المشيئة الرابع انهم يجمعون يوم القيامة وتوجب لهم نار يقال ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله تعالى سعيدا ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو ادرك العمل الخ ملخصا وسئل العلامة الشوبرى عن اطفال المسلمين هل يعذبون بشىء من أنواع العذاب وهل ورد أنهم يستلثون في قبورهم وأن القبر يضمهم وما الحكم في اطفال المشركين من هذه الامه فاجاب بانهم اى اطفال المسلمين لا يعذبون بشىء من انواع العذاب على شىء من المعاصى ولا يستلثون في قبورهم كما عليه جماعة وافى به شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر وللحنفية والحنابلة الممالكية قول ان الطفل يستلث ورجحه جماعة من هؤلاء واستدل له بما لا يصح واطفال المشركين اختلف العلماء فيهم على نحو عشرة اقوال الراجح منها انهم في الجنة خدم لاهل الجنة وسئل بعضهم هل يجوز أن يكون أحدهم من الاطفال في النار فأجاب بأن الاطفال في الجنة ولو اطفال الكفار على الصحيح نعم مخلق الله تعالى يوم القيامة خلقا ويدخلهم الجنة وخلقنا اخري يدخلهم النار لا يستلث عمما يفعل وهم يستلثون والعشرة اقوال التى اشار اليها الشيخ سردها في فتح البارى فليراجع ع ش بحذف (قوله أى يكره الخ) كذا في النهاية (قوله لانه الخ) تعليل للمت (قوله ونص على ان خروجهم) الى قوله ولقول الممالكية في المغنى والنهاية زاد الثانى عقبه قال ابن قاضى وشبهه وفيه نظرا وكانه يشير الى ما ذكره الشارح بقوله وقد يجاب الخ فبين من هذا أن المعتمد عند صاحبى المغنى والنهاية المنصوص المذكور بصري (قوله يكون الخ) أى وجوبا اخذا من الرد الاى ع ش (قوله مضاهاتهم الخ) اى مشابهتهم ومساواتهم (قوله فقدمت) اى مراعاتها سم (قوله على تلك المترومة) اى مفسدة مصادفة المساقاة والافتتان (قوله ولقول الممالكية) متعلق بقوله منعوم الخ (قوله بالمصالح المرسله) هى الوصف المناسب الذى لم يبدل الدليل على اعتباره ولا على لغائه سم (قوله من الانفراد) اى بيوم (قوله فالاولى عدم افرادهم الخ) كذا في شروح الارشاد وفاضل ومال اليه شيخنا قول المتن (كالعيد) أى كصلاته في الأركان وغيرها مما لا يأتى نهاية (قوله للخبر المار) اى في شرح في باب بذلة وتخشع (قوله فتكون الخ) في هذا التفرع تأمل عبارة شيخنا لإلا في النية والوقت فينوى بهما صلاة الاستسقاء ولا تنقيد بوقت اه (قوله ويكبر الخ) اى بعد الافتتاح قبل التعوذ يرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين كايه معتدلة وينادى لها الصلاة جامعة نهاية ومعنى زاد شيخنا ويذكر بينهما واولاه الباقيات الصالحات اه (قوله او الغاشية) اى والاوليان افضل معنى ونهاية وشيخنا (قوله تجوز زبادتها على ركعتين الخ) كذا في النهاية وكتب عليه ع ش مانصه قوله مر بخلاف العيد مثله في ابن حجر ويحذف بعض الفضلاء ان هذا في بعض النسخ وان الشارح مر رحمه الله تعالى ضرب عليه في نسخه وان المتمد انه لا يجوز الزيادة على الركعتين كالعيد انتهى وهو قريب اه عبارة شيخنا قوله كذا ان اى ذبة صلاة الاستسقاء ولا يجوز الزيادة عليها خلافا لابن حجر وما نقل عن الرملى انه الزيادة عليهم اضرب عليه كانه بعضهم فالتمتد الموعول عليه انه لا يجوز الزيادة عليهما اه قول المتن (قيل بقرا الخ) اى بدل اقربت نهاية (قوله صلاة الاستسقاء) الى قوله واقتضاء الخ في النهاية والمغنى (قوله فقدمت) اى مراعاتها (قوله ولقول الممالكية بالمصالح المرسله) هى الوصف المناسب الذى لم يبدل

وأيت الاسنوى صرح بكرة الاختلاط لانه قد يصيبهم عذاب قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيب الذين ظلموا منكم خاصة ونص على أن خروجهم يكون غير يوم خروجنا واستشكل بانهم قد يسقون فيفتن بعض العامة ورد بأن في خروجهم معنا مفسدة محققة وهى مضاهاتهم لنا فقدمت على تلك المترومة ولقول الممالكية بالمصالح المرسله منعومهم من الانفراد وقد يجاب بأن مفسدة الفتنة اشد من مفسدة المضاهاة وادعاء تحققها ممنوع كيف ونحن نمنعهم من الاختلاط بنا ونصيرهم منفردين عنا كآلبائهم فأى مضاهاة في ذلك فالاولى عدم افرادهم بيوم بل المضاف فيه اشد (وهى ركعتان كالعيد) للخبر المار فتكون في وقتها ان اريد الافضل ويكبر في الاولى سبعا والثانية خسا ويقرا في الاولى ق وسبج وفي الثانية اقربت او الغاشية بكاملها جهرا (لكن) تجوز زبادتها على ركعتين بخلاف العيد وايضا (قيل يقرأ في الثانية انا ارسلنا نوحا) لانها لا ثقة بالحال إذ فيها استغفروا ربكم الاية (ولا تختص) صلاة الاستسقاء (بوقت العيد في الاصح) ولا بغيره

(قوله)

بل تجوز ولو وقت الكراهة لانها ذات سبب متقدم فدارت مع سببها

واقضاء الخبر انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> صلاه في وقت العيد محمول على انه الاكل كامل (ويخطب كخطبة العيد) في الاركان والسنن دون الشروط فانها سنة كما مر في الكسوف والعيد (لكن) يجوز الاقتصار هنا على خطبة واحدة بناء على ما مر (٧٧) في الكسوف (يستغفر الله تعالى

بدل التكبير) أولهما فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه تسعاً في الاولى وسبعاً في الثانية لانه لا يليق لوعده الله تعالى بارسال المطر بعده في اية استغفر واربكم ومن ثم سن اكثر قرأتها إلى قوله انهار او اكنار الاستغفار وختم كلامه به وقيل يكبر كالعيد وانصر له بانه قضية الخبر وكلام الاكثرين (ويدعو في الخطبة الاولى) جهراً بادعيته <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> الواردة عنه وهي كثيرة ومنها اللهم اسقنا غيثاً اي مطراً (مغيثاً) يضم اوله اي متقدماً من الشدة (هنيئاً) بالمد والهمز اي لا ينغصه شيء او ينمى الحيوان من غير ضرر (مريئاً) بفتح اوله وبالمد والهمز اي محمود العاقبة فلهي النافع ظاهراً والمرى النافع باطنياً (مريئاً) بضم اوله وبالتحتية اي اتي بالربيع وهو الزيادة من المراجعة وهي الخصب بكسر اوله ويجوز هنا فتح الميم اي ذريع اي نماء او الموحدة من اربع البعير اكل الربيع او الفوقية من راعت الماشية اكلت ما شاءت والمقصود واحد (غدقا) أي كثير الماء

(قوله واقضاء الخبر) أي المار (قوله كما مر) أي أنفاً (قوله على أنه الاكل) ملاحم على أنه اتفاق سم قول المتن (ويخطب الخ) ويندب ان يجلس اول ما يصعد المنبر ثم يقوم ويخطب نهاية اي بقدر اذان الجمعة ع ش (قوله في الاركان والسنن دون الشروط الخ) لا يخفى ما فيه لان حكمهما واحد من كل وجه والظاهر انه يعتبر هنا ما يعتبر في العيد من الاسماع والسماع وكونها عربية على التفصيل المار فيه ثم رايت في المغني والنهاية في الاركان والسنن والشروط وهو اقدم من صنيعه رحمه الله تعالى بصري وتكلف سم في تاويل كلام الشارح فقال قوله في الاركان والسنن كان مراده الاركان والسنن لخطبة الجمعة ليظهر قوله دون الشروط الخ اي الشروط لخطبة الجمعة اه اي كخطبة العيد في لزوم الاتيان باركان خطبة الجمعة وندب الاتيان بسننها وعدم لزوم الاتيان بشروطها كما يفيد قول الشارح فانها سنة كما مر الخ (قوله فانها سنة الخ) (فرع) نذر خطبة الاستسقاء فالوجه انعقاد النذر لتيسر الاجتماع هنا ولو مع واحد سم (قوله بناء على ما مر الخ) اي وسبق ان المعتمد خلافه كرهى على بافضل عبارة شيخنا قوله كخطبة العيد اي فلا يكتفي خطبة واحدة كافي العيد وقوله في الاركان وغيرها اي إلى في جواز تقديمها هنا على الصلاة بخلاف خطبة العيد اه (قوله ويستغفر الله تعالى الخ) ويسن أن يكثر دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وان يكثر يا حي يا قيوم برحمتك نستغيث ومن رحمتك نرجو فلا تكلنا إلى انفسنا طرفة عين واصلح لنا شأننا كله لا اله الا انت ويسن في كل موطن اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واية اخر البقرة مغني قال شيخنا وهو اي دعاء الكرب في الحقيقة ثناء وإناسمى دعاء لانه تقدمه للدعاء الذي بعده و لانه يتضمن الدعاء اه (قوله اولها) إلى المتن في المغني وكذا في النهاية الا قوله وقيل إلى المتن (قوله فيقول الخ) اي إذا اراد الافضل والأفول اقتصر على استغفر الله كفي وإنما اختار الشارح هذه الصيغة لما ورد ان من قالها غفر له وإن كان فر من الزحف شيخنا وفي النهاية ما يوافقه قال ع ش قوله مر من قالها غفر له الخ ولا تختص تلك بكونها في الخطبة وبكونها تسعاً مثلاً اه (قوله جهراً) كذا في النهاية (قوله اسقنا) بقطع الهمزة من اسق ووصلها من سق مغني وع ش (قوله أي متقدماً الخ) أي باروانته نهاية (قوله بضم أوله) أي وكسر ثانيه (قوله والموحدة) عطف على التحتية قول المتن (غدقا) بفتح المعجمة ودال مهملة مفتوحة حتين (قوله او قطره كبار) عبارة المغني والنهاية وقيل الذي قطره كبار اه (قوله بكسر اللام) اي وفتح الجيم مغني (قوله اي سائر الخ) عبارة النهاية والمغني يجمل الارض اي يعمها كجمل الفرس وقيل هو الذي يجال الارض بالنبات اه (قوله للمهملتين) صوابه للحاء المهملة كافي النهاية والمغني (قوله من ساح الخ) فيه تامل عبارة المغني يقال سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى اسفل وساح يسبح إذا جرى على وجه الارض اه (قوله اي يطبق الارض) من الاطباق كافي المختار أو التطبيق كافي القاموس ع ش (قوله حتى يعمها) عبارة النهاية أي يستوعبها فيصير كالطبق عليها اه زاد المغني يقال هذا مطابق لهذا اي مساو له اه (قوله إلى انتهاء الحاجة الخ) إنما فسره به لانه لو كان المراد الدوام الحقيقي لم يصح لانه يؤدي إلى الهلاك بالغرق ويحوه شيخنا (قوله اي الايسين الخ) اي بتأخير المطر نهاية زاد شيخنا والقنوط من الكبائر اه (قوله ان بالعباد) اي ما عدا الملائكة و (قوله والبلاد)

الدليل على اعتباره ولا على الغائه (قوله محمول على أنه الاكل) ملاحم على أنه اتفاق (في الاركان والسنن) كان مراده الاركان والسنن لخطبة الجمعة ليظهر قوله دون الشروط الخ اي الشروط لخطبة الجمعة (فرع) نذر خطبة الاستسقاء فالوجه انعقاد النذر أما على انعقاد نذر النكاح فواضح وأما على عدم انعقاده فظاهر والفرق لانه هنا وإن لم يلزم غيره موافقته والحضور معه لكنه متمكن من اسماعها من لم يرد السماع وهي

والخير أو قطره كبار (ججلا) بكسر اللام أي سائراً للابق لعمومه أو للارض بالنبات كجمل الفرس (سحا) بفتح فشددة للمهملتين أي شديد الوقع بالارض من ساح جرى (طبقا) بفتح أوله أي يطبق الارض حتى يعمها (دائماً) إلى انتهاء الحاجة اليه (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسين من رحمتك اللهم ان بالعباد والبلاد والخاق من الآوا

من عطف المحل على الحال وهما خبران مقدم وقوله ما لا تشكو الخ إسماءه وخر وقوله من الجهد الخ بيان لما  
مقدم عليها شيخنا (قوله أى بلد الخ) أى وفتح اللام شيخنا (قوله والضنك) بفتح فسكون (قوله أنبت لنا  
الخ) أى أخرج لنا الزرع بسبب المطر و (قوله وأدر لنا الضرع) أى أكثر لنا زرع وهو اللبن ومحل الضرع محل  
اللبن من الهيمة وما جرب لأدرار اللبن أن يؤخذ الشمر الأخضر ويدق ويستخرج ماؤه ويضاف إليه قدره  
من غسل النحل ويسقى لمن قل لبنها من آدمى وغيره ثلاثة أيام فطورا على الرق فإنه يكثر لبنها شيخنا (قوله  
أى المطر الخ) عبارة شيخنا أن خيراتها والمراد بها المطر وقوله من بركات الأرض أى خيراتها المراد بها  
النبات والثمار وذلك لأن السماء تجرى مجرى الأب والأرض تجرى مجرى الأم ومنها يحصل جميع الخيرات  
بخلق الله تعالى وتدبيره اه (قوله والعري) بضم العين كلبس وفتحها كشمس قاموس (قوله أى السحاب)  
أى بارسال ما فيه سم عبارة النهاية والمعنى أى المطر ويجوز أن يراد به هنا المطر مع السحاب اه (قوله أى  
كثيرا) عبارة النهاية والمعنى أى درأ كثيرا أى مطرا كثيرا اه عبارة شيخنا أى كثير الدر متواليا اه  
قول المتن (ويستقبل القبلة الخ) أى ندبوا لو استقبل فى الأولى له أى للدعاء لم بعده فى الثانية كما نقله فى البحر  
عن نص امام معنى ونهاية قال عرش قوله مر لم بعده الخ أى لا تطلب إعادته بل ينبغي كراهتها وكذا  
ينبغي كراهة الاستقبال فى الأولى وإن اجز الاستقبال فيها عن الاستقبال فى الثانية اه (قوله أى نحو  
ثلثها) إلى قوله وبالصلاة فى النهاية والمعنى (قوله ثم يستقبل الخ) أى وإذا فرغ من الدعاء استدبرها وأقبل  
على الناس كافى الشرحين والروضة نهاية إذا المعنى لا كما يشعر به كلامه من بقاء الاستقبال فراغها اه أى  
الخطبة قول المتن (ويبالغ فى الدعاء الخ) قال فى شرح البهجة اما الأولى أى الخطبة الأولى فىسن فيها الدعاء  
بلا مبالغة فيدعو فيها جهرًا اه أقول أشار الشارح لما فى شرح البهجة بقوله حينئذ أى حين استقبال القبلة  
بعد صدر الخطبة الثانية سم (قوله حينئذ) إلى قوله وفى كتابى فى المعنى إلا قوله ويكره تركه وإلى قول  
المتن ولو ترك فى النهاية إلا ما ذكر وقوله وفى كتابى إلى المتن وقوله وينزع مبنى للدفعول (قوله ويجعلون  
ظهورا كفه الخ) ظاهره أنهم يفعلون ذلك حتى فى قولهم اللهم اسقنا الغيث ونحوه لتكون المقصود  
برفع البلاء وما قدمه فى القنوت مما قد يخالفه يمكن رده إلى ما هنا بان يقال معنى قولهم ان طلب رفع شيء  
ان طلب ما المقصود منه رفع شيء ومعنى قوله وإذ دعا التحصيل شيء إن دعا بطلب تحصيل شيء عرش  
عبارة شيخنا ويسن ان يرفع يديه ويجعل ظهورهما إلى السماء ولو عند الفاظ التحصيل على المعتمد كما  
قاله الحنفى تبع للحنلى والشبراملى لان القصد رفع البلاء خلافا لما قاله القليوبى وتبعه المحشى برماوى  
من انه يجعل بطونهما إلى السماء عند الفاظ التحصيل وظهورهما عند الفاظ الرفع كفى سائر الادعية  
ولو فى الصلاة وقد عرفت ان محل هذا التفصيل إذالم يكن القصد رفع البلاء والارفع الظهور مطلقا  
نظرا للقصد دون اللفظ اه (قوله وكذا يسن الخ) ويكره له رفع يدهم نتيجة فان كان عليها حائل احتمل

حاصله بذلك وأيضا فالاجتماع هنا ولو مع واحد قطعى التيسر عادة بخلاف إيجاب عقد النكاح له فليتامل (قوله  
أى السحاب) أى بارسال ما فيه (قوله فى المتن ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) قال فى شرح البهجة  
فان استقبال له أى الدعاء فى الأولى لم بعده فى الثانية نقله فى البحر عن نص الام اه (قوله فى المتن ويبالغ فى  
الدعاء سرا وجهرًا) قال فى شرح البهجة اما الأولى أى الخطبة الأولى فىسن فيها الدعاء بلا مبالغة فيدعو فيها  
جهرًا اه أقول أشار الشارح لما فى شرح البهجة بقوله حينئذ أى حين استقبال القبلة بعد صدر الخطبة الثانية  
(قوله بخلاف قاصد تحصيل شيء) فانه يجعل بطن كفيه إلى السماء) وقع السؤال عمالوجع فدعائه بين  
طلب رفع البلاء وطلب حصول شيء هل يجعل ظهر كفيه إلى السماء نظرا للاول أو بطن كفيه إليها نظرا  
للثانى فاجيب بالاول لان دفع المقاسم مقدم على جلب المصالح فاوردانه لا تتصور المسئلة إلا لا يتصور الجمع  
بينهما فى لفظ واحد بل لابد من تعدد اللفظ وترتبه نحو اللهم ارفع عنى كذا وأعطنى كذا وحينئذ فكل منهما  
حكمة (واقول) بل تتصور المسئلة كان سمع إنسانا جمع بينهما فى دعائه فيقول هو اللهم ارزقنى مثل ذلك

والجهد أى بفتح أوله وقيل  
ضمه قلة الخير والضنك أى  
الضيق ما لا تشكو أى  
بالنون إلا إليك اللهم أنبت  
لنا الزرع وأدر لنا الضرع  
واسقنا من بركات السماء  
أى المطر وأنبت لنا من  
بركات الأرض أى المرعى  
اللهم ارفع عنا الجهد  
والجوع والعري واكشف  
عنا من البلاء ما لا يكشفه  
غيرك اللهم إنا نستغفرك  
إنك كنت غفارا أى لم  
تزل تغفر ما يقع من هفوات  
عبادك ( فأرسل السماء)  
أى السحاب أو المطر  
(علينا مدرارا) أى كثيرا  
(ويستقبل القبلة بعد صدر  
الخطبة الثانية) أى نحو  
ثلثها إلى فراغ الدعاء ثم  
يستقبل الناس ويكمل  
الخطبة بالحث على الطاعة  
وبالصلاة على النبي صلى الله  
عليه وسلم  
وبالدعاء للمؤمنين  
والمؤمنات ويقرأ آية أو  
آيتين ثم يقول أستغفر الله  
لى ولكم (ويبالغ فى الدعاء)  
حينئذ (سرا) ويسرون  
حينئذ (وجهرًا) ويؤمنون  
حينئذ قال تعالى ادعوا  
ربكم تضرعا وخفية  
ويجعلون ظهورا كفه  
إلى السماء كما ثبت فى مسلم  
وكذا يسن ذلك لكل من  
دعا لرفع بلاء ولو فى

لانه المناسب لحال الاخذ وينبغي ان يكون من دعائهم حينئذ كما في اصله اللهم انت امرتنا (٧٩) بدعائك و وعدتنا جانبك وقد دوناك

كأمرتنا فأجبنا كما وعدتنا  
اللهم فامتن علينا بمغفرة  
ما قارفناه وإجابتك في سعيانا  
وسعة في رزقنا (ويجوز  
رداءه عند استقباله) القبلة  
(فيجعل يمينه يساره  
وعكسه) للاتباع وحكمته  
التفاضل بتغير الحال إلى  
الرخاء كما ورد ويكره تركه  
(وينكسه) ان كان غير  
مدور ومثلث وطويل  
(على الجديد فيجعل اعلاه  
أسفله وعكسه) لما صح أنه  
صلى الله عليه وسلم بذلك  
فمنعه نقل خميصته ويحصل  
التحويل والتنكيس معا بان  
يجعل الطرف الأسفل الذي  
على شقه الايمن على عاتقه  
الايسر والطرف الأسفل  
الذي على شقه الايسر على  
عاتقه الايمن أما المدور  
والمثلث فليس فيه إلا  
التحويل وكذا الطويل أى  
البايع في الطول لتعسر  
التنكيس فيه وفي كتابي در  
الغمامة تفصيل في تحويل  
الطيبلسان فراجع  
(ويجوز) مع التنكيس كما  
أفاده قوله مثله فساوى  
قول اصله ويجعل خلافا  
لمن اعترضه على أنه في بعض  
النسخ عبر بعبارة اصله  
(الناس) أى الذكور وهم  
جلوس (مثله) للاتباع ايضا  
(قلت ويترك) الرداء  
(محو لا) منكسا (حتى ينزع  
التياب) بنحو البيت لانه لم

عدم الكراهة نهاية ومعنى قال غش قوله مر احتمال العبارة فيما تقدم في القنوت ويكره خارج  
الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بمائل فيما يظهر اه (قوله لانه المناسب الخ) عبارة شيخنا والحكمة في  
ذلك التفصيل ان القاصد دفع شئ يدفعه بظهور يديه بخلاف القاصد حصول شئ فانه يحصل بطونهما اه  
(قوله وينبغي الخ) أى كما قال الشافعي رضى الله تعالى عنه معنى ونهاية (قوله حينئذ) أى حين استقبال  
القبلة بعد صدر الخطبة الثانية (قوله كما في أصله الخ) أى وأسقطه المصنف اختصارا وكان اللائق ذكره  
معنى (قوله ما قارفناه) أى ما ارتكبناه من الذنوب و (قوله وسعة) بفتح السين على الافصح والكسر لغة  
قليلة عش (قوله عند استقباله القبلة) الاقرب ان المراد عقبه عشرين وجوز به شيخنا فقال ومحل التحويل  
بعد استقباله القبلة اه قول الماتن (فيجعل الخ) تفسير للتحويل شيخنا قول الماتن (وعكسه) بالنصب والرفع  
بجيزى (قوله كما ورد) أى من أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن رواه الشيخان  
عن انس بلفظ ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة وفي رواية لمسلم واحب الفأل الصالح معنى  
قول الماتن (وينكسه الخ) بفتح اوله مخففا وبضمة مثقلا عند استقباله نهاية ومعنى (قوله بذلك) أى  
التنكيس (قوله خميصته) أى كسائه عش (قوله ويحصل التحويل والتنكيس معا الخ) أى وكل  
من التحويل والتنكيس على حدته لا يحصل إلا بقلب الظاهر إلى الباطن وأما الجمع بينهما فلا يحصل مع  
ذلك القلب خلافا لما وقع للإمام والغزالي فاختره نجده صحيحا منه على ذلك الراجح وغيره اسنى وقوله لما  
وقع للإمام والغزالي أى وتبعهما الزركشى (قوله اما المدور الخ) وفي الايعاب المدور ما ينسج او يخط  
مقورا كالسفرة والمثلث ما له زاوية واحدة في مقابلة زاويتين كردى على بافضل (قوله والمثلث) كذا  
في الروض وقال شارحه عبارة المصنف كاصله يقتضى تغير المثلث وما قبله وهو ظاهر ولذا عبر جماعة باو  
اه (قوله فيه) الاولى التثنية كما عبر بها النهاية (قوله إلا التحويل) أى قطعانها ومعنى (قوله لتعسر  
التنكيس فيه) راجع لما قبل وكذا الخ ايضا كما هو صريح صنيع الاسنى والمعنى (قوله كما افاده قوله مثله)  
في افادته نظر لان المفهوم من المماثلة الواقعة قيد التحويل ان المطلوب من الناس مجرد صفة التحويل  
المذكور في الخطيب سم (قوله فساوى قول أصله الخ) هذا عجيب سم (قوله لمن اعترضه) وافقه المغنى  
فقال تنبيه عبر في المحرر بقوله ويفعل بدل يحول وهو اعم لما قدر ويقع في بعض نسخ الكتاب كذلك لكن  
المذكور عن نسخة المصنف يحول اه (قوله أى المذكور) أى فلا تحول النساء ولا الخنثى لثلاث تنكشف  
عوراتهن شيخنا ونهاية (قوله للاتباع ايضا) لما روى الامام احمد في مسنده ان الناس حولوا مع النبي  
صلى الله عليه وسلم معنى (قوله ويترك الرداء) أى رداء الخطيب والناس معنى ونهاية (قوله بنحو البيت)  
أى عند رجوعهم إلى منازلهم نهاية واسنى وشرح بافضل (قوله وينزع الخ) خالف فيه المغنى فقال حتى  
ينزع بفتح اوله التياب كل منهما عند رجوعهما لمنازلهما اه (قوله ليعم ذلك الامام الخ) (فرع) يسن لكل  
احد من يستسقى ان يستشفع بما فعله من خير بان يذكره في نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لا يتق بالشدة اذ كفى  
خبر الثلاثة الذين اواوا في الغار وان يستشفع باهل الصلاح لان دعاءهم ارجى للاجابة لاسيما اقارب النبي صلى  
الله عليه وسلم كما استشفع عمر رضى الله تعالى عنه بالعباس رضى الله تعالى عنه فقال اللهم انا كنا اذا قطننا  
توسلنا اليك بنبينا فاستقمنا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاستقمنا فسقوا رواه البخارى معنى ونهاية زاد الاسنى وكما  
استشفع معاوية يزيد بن الاسود فقال اللهم انا نستسقى بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستسقى بزيد بن الاسود  
يا يزيد ارفع يدك إلى الله تعالى فرفع يده ورفع الناس ايديهم فنارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهب لها  
ريح فسقوا حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم اه قول الماتن (ولو ترك الامام الخ) أى لو لم يكن امام ولا

اشارة إلى رفع البلاء وحصول النعمة المطلوبة على أنه قد يدعى ان العبرة بالعامل وهو واحد في نحو اللهم ارزقنى  
واعظنى رفع كذا وحصول كذا فليتأمل (قوله كما افاده قوله مثله) في افادته نظر لان المفهوم من المماثلة  
الواقعة قبل التحويل مجرد صفة التحويل المذكور في بيانه فتامه (قوله فساوى قول أصله) هذا عجيب (قوله

ينقل أنه صلى الله عليه وسلم غير رداه قبل ذلك ويترك وينزع مبنيان للفعول ليعم ذلك الامام وغيره (ولو ترك الامام الاستسقاء

من يقوم مقامه بجبري وتقدم عن العباب مثله بزيادة قول المتن (فعله الناس) أي الباغون الكاملون جميعهم لأنها سنة عين فلا يسقط بفعل بعضهم وإن كان بالغا عاقلان ذلك إنما يقال في سنن الكفاية وهذه سنة عين عس (قوله حتى الخروج الخ) عبارة شيخ الإسلام والمغني والنهاية لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالي بالبلد حتى ياذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لحوف الفتنة نبيه عليه الأذرعى وغيره انتهى قال عس قوله مر لا يخرجون الخ ويحرم ذلك إن ظنوا فتنة سم على المنهج وقضيته أنهم حيث فعلوها في البلد خطبو أو ولو بلاذن ولعله غير مراد بل متى خافوا الفتنة لم يخطبوا إلا باذن اه وفي سم بعد ذكره عن الاسني ما مر انفا قوله لكنهم لا يخرجون الخ أي يكره الخروج المذكور مر نعم إن أمنت الفتنة ولم يعتد الاستئذان فالمتجه عدم الكراهة وكذا في احتمال غير بعيدان أمنت وإن اعتيد الاستئذان ولم يستأذن اه عبارة الشوبري هل المراد يكره الخروج أو يحرم ويتجه أنه يكرهه مالم يظن واحصول الفتنة والإفجرام اه (قوله من ذلك) أي من الخروج والخطبة كما هو ظاهر صنيع الشارح أو الخروج فقط كما هو قضية ما مر عن شيخ الإسلام وغيره ويحتمل أن الإشارة إلى فعل الناس (قوله وبه الخ) أي بقوله نعم الخ (قوله في ذلك) أي في الخروج ويحتمل في فعل الناس قول المتن (جاز) أي بخلاف العيدو الكسوف فإنه لم يرد أنه خطب قبلهما قال شيخنا الشوبري انظر ما مانع الصحة في العيدو الكسوف ولا يقال الاتباع لأنه بمجرد ده لا يقتضى المنع لجواز القياس فيما لم يرد على ما ورد فليحرم اه عس وقد يقال أن تقديم الخطبة خلاف القياس وما ورد على خلافه يقتصر على مورده (قوله لكنه خلاف الأفضل) أي في حقنا نهاية ومعنى واسني (قوله الذي هو الخ) عبارة الاسني لأن ما تقدم أي تأخير خطبة الاستسقاء عن صلاتها أكثر وواقوع معتضد بالقياس على خطبة العيدو الكسوف اه وقضيته عدم تعدد فعله صلى الله عليه وسلم صلاة الاستسقاء وكلام الشارح كالنهاية والمغني كالصرح في التعدد فليراجع (قوله من تأخير الخطبة الخ) أي خطبة الاستسقاء بجبري قول المتن (ويسن الخ) أي لكل أحد نهايته ومعنى (قوله أي يظهر) إلى قوله ولو قيل في النهاية إلا قوله وكان المراد إلى وأنه لا ولوقوله وصح إلى المتن وكذا المغني إلا قوله وأنه لا ولإلى المتن قول المتن (لاول مطر السنة) وهو ما يحصل بعد انقطاع مدة طويلة لا بقيد كونه في المحرم أو غيره وينبغي أن مثله النيل فيبرز له ويفعل ما ذكر شكر الله تعالى زبادى ويحتمل أن يفرق بينهما بأن ما يصل من الماء عند قطع الخجان ونحوها اجزاء لما هو مجتمع في النهر فليس كالمطر فإن نزوله الآن قريب عهد بالتكوين ولا كذلك ماء النيل (فرع) قال شيخنا العلامة الشوبري يحرم تأخير قطع الخليج ونحوه عن الوقت الذي استحق أن يقطع فيه كيلوغ النيل بمصرنا ستة عشر ذراعا وجه الحرمه أن فيه تأخير اله عن شرب الدواب والانتفاع به على وجه الارض الذي جرت به العادة منه فتأخير ه مفوت لما يترتب عليه من المنافع العامة اه عس (قوله وغيره) أي غير الاول عبارة المغني بل يسن عند اول كل مطر كما قاله الزركشى لظاهر خبر رواه الحاكم اه (قوله وكان المراد باوله الخ) محل تأمل وكذا تعليقه بقوله لأنه الخ بل الأقرب أن المراد ما يتبادر من صريح اللفظ من أنه اول واقع في تلك السنة سواء كان مع بعد العهد أو لا وأن المراد بها الشرعية التي أو لها المحرم بصري وتقدم عن عس والزبادى الجزم بما استقر به الشارح (قوله لأنه المتبادر من التعليل الخ) فيه نظر بل قد يقال المتبادر المذكور لا يوافق قوله الاتي وبه يتجه الخ إن اردو بالتعليل في الخبر يتجه الخ سم (قوله وبه) أي بالتعليل الذي افاده الخبر يتجه أن البروز لكل مطر سنة هذا واضح واما قوله وأنه لا ول الخ فإفادة التعليل المذكور لذلك محل تأمل وإنما الذي يظهر أن ما أخذ الاول لوليه أن قبلها الاولية فانها تقتضى الشرف بسبب سابقه بالاتصاف بالوجود وهذا

فعله الناس) حتى الخروج للصحراء والخطبة كسائر السنن لاسيما مع شدة احتياجهم نعم أن خشوا من ذلك فتنة تركوه كما هو ظاهر وبه يجمع بين ما وقع للمصنف في ذلك بما ظاهره التناق (ولو خطب قبل الصلاة جاز) كما صح به الخبر لكنه خلاف الأفضل الذي هو أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم من تأخير الخطبة عن الصلاة (ويسن أن يبرز) أي يظهر (لاول مطر السنة) وغيره لكن الاول أكد وكان المراد بأوله أول واقع منه بعد طول العهد بعده لأنه المتبادر من التعليل في الخبر بأنه حديث عهد بره وبه يتجه أن البروز لكل مطر

حتى الخروج للصحراء) الذي في شرح الروض مانصه لكن لا يخرجون إلى الصحراء أي يكره الخروج المذكور مر إذا كان الامام أو نائبه بالبلد حتى ياذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لحوف الفتنة نبيه عليه الأذرعى وغيره اه ما في شرح الروض نعم إن أمنت الفتنة ولم يعتد الاستئذان فالمتجه عدم الكراهة وكذا في احتمال غير بعيدان أمنت وإن اعتيد الاستئذان ولم يستأذن (قوله لأنه المتبادر من التعليل) فيه نظر بل قد



سنة كما تقرر وان لا وكل مطر اولى منه لاخره (ويكشف غير غوره ته ليضيه) الخبر، سلم انا صلي (٨١) الله عليه وسلم خسرو به حتى اصابه

المطر وقال انه حديث عهد  
بربه اى بتكوينه وتنزيله  
وصح كان اذا مطرت السماء  
حسر الحديث (وان يغتسل  
أوتوضا) والافضل ان  
يجمع ثم الغسل ثم الوضوء  
(في السيل) الخبر منقطع انه  
الوادى قال <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> اذا سال  
الى هذا الذى جعله الله  
ظهورا فنتطهر به ونحمد  
الله عليه قال الاسنوى ولا  
تشرع له نية إذ لم يصادف  
وقت وضوء ولا غسل اه  
ولو قيل ينوى سنة الغسل  
في السيل لم يبعد الوضوء  
فهو كالوضوء المجدد أو  
المسنون لنحو قراءة فلا بد  
فيه من نية معتبرة بما مر في  
بابه ولا يكفي نية سنة الوضوء  
كما لا يكفي في كل وضوء  
مسنون ولا نية الجنب  
إذا تجردت جنابته الوضوء  
المسنون ونية الغاسل بوضوء  
الميت ذلك لان هذين غير  
مقصودين بل تابعان على  
أنه لو قيل هنا بذلك لم يبعد  
(و) ان (يسبح عند الرعد)  
لما صح ان ابن الزبير رضى  
الله عنهما كان إذا سمعه ترك  
الحديث وقال سبحان من  
يسبح الرعد بحمده والملائكة  
من خيفته (و) عند (البرق)  
لما ياتي عن الماورى ولان  
الذكر عند الامور المخوفة

هو سر تاكد اول مطر السماء فيما يظهر وما تقرر يعلم أن كل مطر سابق آكد من لاحقه بصري (قوله سنة)  
خبر ان قول المتن (غير غوره) الوجه ان المراد بها عورة المحارم كما نقله البرماوى عن القابونى بجيرى قول  
المتن (ويكشف) ينبغى ان هذا هو الاكمل وان كان اصل السنة يحصل بكشف جزء من بدنه وان قل كالراس  
واليدى عن ش (قوله حسر) اى كشف (قوله الحديث) اى كل الحديث المتقدم قول المتن (وان يغتسل  
الخ) اى سواء حصل بالاستسقاء او كان في غير وقته عن وكتب سم ايضا مانصه قديقتضى ظاهر العبارة  
طلب تثليث الوضوء والغسل وليس بعيد الان فيه استظهار اعلى التبرك اه (قوله والافضل ان يجمع) اى  
بين الغسل والوضوء وينبغى حينئذ تقديم الوضوء على الغسل لشرف اعضائه كما في غسل الجنابة عن قول  
المتن (في السيل) ومثله النيل في ايام زيادته شيخنا (قوله اخر جوا) من الخروج (قوله فتطهر به الخ) هذا  
صادق بالغسل والوضوء منها (قوله قال الاسنوى الخ) اعتمده النهاية والمغنى وشيخ الاسلام وشرح بافضل  
وشيخنا قال الكردى على بافضل والامداد وفي الايعاب ظاهر كلام الازرى وجوبها فيهما وقره سم اه  
عبارته اى سم قوله قال الاسنوى ولا تشرع الخ قال لان الحكمة فيه هى الحكمة في كشف البدن وفي شرح  
العياب وظاهر كلام الازرى وجوبها فيهما لان اطلاقهما شرعا انما يراد به المقترن بالنية ولو ارادوا  
محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السه بوى اه عبارة ع ش  
قوله لم ولا يشترط فيهما نية الخ لعل المراد حصول اصل السنة اما بالنسبة لسكونه ممثلا آتيا بما امر به فلا  
يظهر الابنية كان يقول نويت سنة الغسل من هذا السيل ثم رايت ابن حجج قال ولو قيل ينوى سنة الغسل في  
السيل لم يبعد انتهى والقياس انه لا يجب فيه اى في الوضوء الترتيب لان المقصود منه وصول الماء لهذه  
الاعضاء وهو حاصل بدون الترتيب وبعض الهوامش عن بعضهم انه يسن الغسل في ايام زيادة النيل في كل  
يوم من ايام الزيادة وهو محتمل اه وتقدم عن شيخنا اعتماده (قوله إذ لم يصادف وقت وضوء الخ) اى بان  
كان متوضئا ولم يصل به صلاة ولم يطالب منه غسل واجب ولا مسنون بجيرى وبصرى (قوله إذ تجردت الخ)  
اى عن الحدث و (قوله الوضوء الخ) مفعول نية الجنب (قوله ونية الغاسل الخ) عطف على نية الجنب  
و (قوله ذلك) مفعول نية الغاسل والمشار اليه الوضوء المسنون و (قوله لان هذه الخ) اى وضوء الجنب  
المذكور ووضوء الميت واللام متعلق بلا ترد الخ وتعليل لعدم الورد (قوله هنا) اى في نية الجنب ونية  
الغاسل للميت و (قوله بذلك) اى باشرط نية معتبرة بما مر (قوله لما صح) الى المتن في النهاية والمغنى (قوله  
أذا سمعه) اى الرعد مغنى (قوله ترك الحديث) اى ما كان فيه وظاهره لو قرأناه وهو ظاهر قياسا على اجابة  
المؤذن ع ش (قوله وقال سبحان من يسبح الرعد الخ) اى ثلاثا عباب واسنى وشرح بافضل (قوله لما ياتي  
الخ) عبارة الاسنى والنهاية والمغنى وقيس بالبرق والمناسبات ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق  
خوفا وطمعا اه (قوله اولان الذ كر الخ) اى كما جاء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن كعب رضى  
الله تعالى عنه اسنى وايعاب (والرعد) الى قول المتن ويقول في النهاية الا قوله وقال الى قال الى قوله انتهى  
في المغنى الاما ذكره وقوله قيل مطرا وقوله تنزيها وقوله وقيل (قوله والرعد ملك) اخرجه احمد والترمذى  
ومححه سم (قوله نقله الشافعى الخ) وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنظقت احسن  
النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها اسنى ونهاية ومعنى زاد شيخنا اى لمعان النور من

يقال التبادر المذكور لا يوافق قوله الا ترى وبه يتجه الخ ان اردو بالتعليل في الخبر يتجه (قوله وان يغتسل  
او يتوضا الخ) قد يقتضى ظاهر العبارة طلب تثليث الوضوء والغسل وليس بعيد الان فيه استظهار اعلى  
التبرك (قوله قال الاسنوى ولا تشرع له نية الخ) قال لان الحكمة فيه هى الحكمة في كشف البدن وفي  
شرح العباب وظاهر كلام الازرى وجوبها فيهما لان اطلاقهما شرعا انما يراد به المقترن بالنية ولو ارادوا  
محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السه بوى اه (قوله وعند  
البرق) قال في شرح الروض والمناسبات ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا (قوله والرعد ملك

وقال ما شبهه بظاهر القرآن قال الأسنوي فالمسموع هو صوته أو صوت سوره على اختلاف فيه واطاق الرعد عليه مجازاً (ولا يتبع بصره البرق) أو المطر أو الرعد قال الماوردي لان (٨٢) السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده

فيها عند ضحكها وعلى هذا فالمسموع نفس الرعداه (قوله وقال) أي الشافعي (قوله ما شبهه الخ) ما تعجبية  
و ضمير النصب يرجع الى ما قاله مجاهد أي تعجبت من مشابهة ما قاله مجاهد بظاهر القرآن كرمي (قوله  
صوته) أي صوت تسيحه نهاية (قوله قال الأسنوي الخ) عبارة المغني وعلى هذا فالمسموع (قوله واطاق  
الرعد) أي ولا عبرة بقول الفيلسفي الرعد صوت اصطكاك اجرام السحاب والبرق ما ينقدح من اصطكاكها  
مغني (قوله أو الرعد) محل تأمل فإنه لا يقبل الإشارة (قوله يكرهون الإشارة الخ) أي يبصر وغيره ع (قوله  
فيختار الاقتداء بهم) ويحصل سنة ذلك بمره واحدة ولا بأس بالزيادة ع (قوله أي مطرا) قال الأسنوي  
من صاب يصوب اذا نزل من علو الى اسفل ع (عطاء ناقعا) بالوقف أي شافيا للعليل ومن يبال للعطاش كما  
يؤخذ من مختار الصحاح ع (والذي في نسخ التحفة والاسنى والمغني وغيرها بالفاء فليراجع (قوله مرتين)  
من كلام الشارح وليس من الحديث فكان المناسب ان يؤخره عن قوله فيندب عبارة النهاية والمغني فيستحب  
الجمع بين الروايات الثلاث ويكرر ذلك مرتين أو ثلاثا وفي السكندرية على بافضل أي اللهم صيبا نافعا  
رواية البخاري واللهم صيبا هنيئا روايتا في داود واللهم صيبا نافعا روايتا ابن ماجه اه (قوله فيندب الجمع)  
أي بأن يقول اللهم صيبا هنيئا و صيبا نافعا بافضل أي مرتين أو ثلاثا قول المتن (ويدعو بما شاء) أي حال نزول  
المطر نهاية عبارة شرح بافضل وان يكثر من الدعاء والشكر حال نزول المطر اه (قوله تخبر البيهقي) الى قول  
المتن فالسنة في النهاية (قوله عند التقاء الصفوف) المراد به المقابلة حال الجهاد فليروي اه بجيرمي (قوله  
وعند اقامة الصلاة) ينبغي ان يأتي فيه ما تقدم له مرفى الدعاء عند الخطبة من ان ذلك يكون بقلبه على  
ما ذكره البيهقي ثم وبين اقامة الصلاة وبين الكلمات التي يجب بها على ما ذكره الحلبي ثم واعتمده  
الشارح م ررحمه الله تعالى وانه لا يأتي به عند القول في العيد ونحوه الصلاة جاءه لان هذه الامور توقفية ثم  
اذ ادعا ينبغي له ان يتيقن حصول المطلوب لاخباره صلى الله عليه وسلم به فان لم يحصل نسب تخلفه الى فساد  
نيته وفقد شروط الدعاء منه ع (قوله وروية السكعبة) ظاهره وان تسكرر دخوله أي في المسجد الحرام  
ورؤيته لها وكان الزمن قريبا ولا مانع منه ع (قوله أي اثر نزوله) عبارة المغني أي بعد المطر أي في اثره كما عبر  
به في المجموع عن الشافعي والاصحاب وليس المراد بعد انقطاعه كما هو ظاهر كلام المتن اه قول المتن (مطرنا  
بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواع او افاد  
تعايق الحكم بالباء انه لو قال مطر ناني نوه كذا لم يكرهه وكذا قال شيخنا ظاهر مغني زاد النهاية والترمذ سقوط  
نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيه من المشرق مقابله في ساعة في كل ليلة الى الثلاثة عشر يوما  
وهكذا اكل نجم الى انقضاء السنة ما خلا الجبهة فان لها ربعة عشر يوما اه (قوله قيل) وافقه المغني (قوله  
ويكره سب الرياح) أي سواء كانت معتادة او غير معتادة لكن السب إنما يقع في العادة لغير المعتادة خصوصا اذا  
شوشت ظاهرا على السباب ولا تنقيد الكراهة بذلك لما قدمناه ع (قوله ويكره) الى قول المتن فالسنة في  
المغني (قوله من روح الله) أي رحمته انظر هل المراد في الجملة فلا يلزم ان التي تأتي بالعذاب من رحمته ايضا  
سم على المنهج او مطلقا لانها من حيث صدورها بحاق الله تعالى ولإجاده رحمة في ذاتها وان كانت تأتي  
بالعذاب لمن اراد الله تعالى والا قرب الثاني ع (ولعل الاولى لانها تأتي بالرحمة لبعض وان أتت بالعذاب  
لبعض آخر) (قوله واستلوا الله) وتقدم ما كان يقول صلى الله عليه وسلم إذا رأى الرياح العاصفة ع (قوله

لا شريك له سبحانه قدوس  
فيختار الاقتداء بهم في  
ذلك (ويقول) ندبا عند  
المطر اللهم صيبا ) بتشديد  
الياء أي مطرا وقيل مطرا  
كثيرا (نافعا) للتابع رواه  
البخاري وفي رواية صيبا  
هنيئا وفي أخرى صيبا أي  
بفتح فسكون عطاء نافعا  
مرتين أو ثلاثا فيندب الجمع  
بين ذلك (ويدعو بما شاء)  
لتخبر البيهقي ان الدعاء  
يستجاب في أربعة مواطن  
عند التقاء الصفوف ونزول  
الغيث واقامة الصلاة وروية  
السكعبة (و) يقول (بعده)  
أي أثر نزوله (مطرنا بفضل  
الله ورحمته ويكره) تنزيها  
أن يقول (مطرنا بنوء) أي  
وقت (كذا) أي الثريا  
مثلا لانه وان انصرف الى  
ان النوء وقت يوقع الله فيه  
المطر من غير تأثير له البتة  
سكبه يوهن ان يراد به ما في  
خبر الصحيحين ومن قال  
مطرنا بنوء كذا فذاك كفر في  
مؤمن بالسكوا كب أي  
بان اعتقد ان للسكوا كب  
تأثيرا في الايجاب استقلالاً  
او شركة فهذا كافر اجماعا  
نعم كان ابو هريرة رضى  
الله عنه يقول مطرنا بنوء  
الفتح ثم يقرأ ما يفتح الله  
للناس من رحمة فلا تمسك  
لها قيل فيستثنى هذا من المتن

الخ) أخرجه احمد والترمذي وصححه (قوله مرتين أو ثلاثا) عبارة العباب ويقول مرتين أو ثلاثا عند نزول  
المطر الخ (قوله في المتن ويكره مطرنا بنوء كذا) يفرق بينه وبين ما يأتي في الصيد والذبايح من تحريم بسم الله  
واسم محمد بان الايهام ثم اشد لا قران القول بالفعل مع كون ذكر محمد على صورة ذكر الله المشروع عند  
الذبح ولا فرق كما هو ظاهر في الكراهة وعدم الحرمة بين الاقتصار على بنوء كذا والجمع بينه وبين بفضل الله

وفيه نظر لان هذا الايهام فيه البتة فلا استثناء (و) يكره (سب الرياح) للخبر الصحيح بالرحمة وتأتي بالرحمة فاذا ندب  
رايتموها فلا تسبوا واسألوا الله خيرا واستعينوا بالله من شرها (ولو تضرروا بكثرة المطر) بتأنيث الكاف بازخشيته: على نحو البيوت

(فالسنة ان يسالوا الله) في نحو خطبة الجمعة والقنوت لانه نازلة كما مروا عقاب الصلوات ومن زعم ثدب قول هذا في خطبة الاستسقاء قد ابدع لان السنة ترد به ولا دخل حينئذ وقت الاحتياج اليه وعبارة الام صريحة فيما قلناه وفي انه لا يسن (٨٣) هنا خروج ولا صلاة ولا تحويل

رداه (رفعه) فيقولوا ان دبا مارواه الشيخان ( اللهم حو الينا) بفتح اللام (ولا علينا) اي اجعله في الاودية والمراعى التي لا يضرها الا بنية والطرق فالثاني بيان للمراد بالاول اشموله للطرق التي حو اليهم اللهم على الآكام والظراب وبطن الاودية ومنابت الشجر والآكام بالدمج اكم بضمه تين جمع اكام ككتاب جمع اكم بفتح تين جمع اكم وهي دون الجبل وفوق الراية والظراب بالطاء المشالة ووم من قال بالضاد الساقط جمع ظرب بفتح فكسر الجبل الصغير وافادت الواو ان طلب المطر حو اليها القصد منه بالذات وقاية اذاه ففيها معنى التعليل اي اجعله حو اليها لثلا يكون علينا بل وفيه تعليمنا لادب هذا الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الاودية والمزارع فطلب منع ضرره وبقاء نفعه واعلامنا بانه ينبغي لمن وصلت اليه نعمة من ربه ان لا يتسخط بعارض قارنها بل يسال الله رفعه وابقاها وان الدعاء برفع المضر لا ينافي التوكل

ندب قول هذا) اي دعاء الرفع الآتي (قوله ولا دخل حينئذ) اي حين خطبة الاستسقاء (قوله ولا صلاة) اي بالكيفية المعروفة (قوله فيقولوا) عطف تفسير على قول المتن يسئلوا الله الخ وقوله ندبا بالا حاجة اليه قول المتن (حو الينا) اي انزل المطر حو الينا اي الجمات التي تحيط بنا (ولا علينا) اي ولا تنزله علينا او لثلا يكون علينا فتكون الواو للتعليل شيخنا وفي السكردي على بافضل عن الشورى حو اليها مثنى مفردة حوال كما نقل عن النووي في تحريره ونقل عنه ايضا انه مفرد اي على ضرورة الجمع فليحجر اه وقال شيخنا حو اليها جمع حوال وان كان ظاهره التثنية اه (قوله فالثاني) اي ولا علينا (قوله بالاول) اي وحو الينا (قوله لشموله) اي الاول (قوله اللهم) الى افادت في المعنى والى الباب في النهاية الا قوله والاكامل الى وافادت (قوله جمع اكمة) اي بفتح تين (قوله وفيه) اي في هذا الدعاء الوارد عنه صلى الله عليه وسلم (قوله لادب هذا الدعاء) الاول اسقاط لفظه هذا كما فعله النهاية (قوله واعلامنا) عطف على تعليمنا (قوله اذلم يؤرخ) اي لم يرد (قوله وقياس ما مر الخ) عبارة لاسنى والنهاية لكن تقدم في الباب السابق انها تسن لنحو الزلزلة في بيته مفردا وظاهر ان هذا نحوها فيحمل ذلك اي ولا يصلى الخ على انه لا تشرع الهيئة المخصوصة اه وفي العباب وشرحه ولو خيف الغرق بزيادة النيل مثلا او ضرر دوام الغيم او انحبست الشمس سألوا الله ازالته بلا صلاة بالمعنى السابق اه اي بالهيئة السابقة لا مطلقا (قوله فرادى) اي وينوى بها نية رفع المطر عرش وحلي (خاتمة) روى البيهقي في الشعب عن محمد بن حاتم قال قلت لابي بكر الوراق علمني شيئا يقر بنبي الى الله تعالى ويقر بنبي من الناس فقال اما الذي يقر بك الى الله تعالى فستلته واما الذي يقر بك من الناس فترك مستلته ثم روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسال الله يغضب عليه ثم انشد

الله يغضب ان تركت سؤاله \* وبني آدم حين يسئل يغضب

(باب في حكم تارك الصلاة)

اي المفروضة على الاعيان اصالة جحد او غيره و تقديمه هنا على الجنائز تبعاً للجمهور والبرق نهاية ومعنى اي من تاخيرها عنها ومن ذكره في الحدود ولا نه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاتمة لها ع ش (قوله مكلف) الى قوله فانها مشرط في المعنى الا قوله او وجوب الى المتن وقوله لا ية فان تاب او قوله دون ازالة التجاسة الى قوله وبحت في النهاية الا ما ذكره وقوله ويلحق الى بخلاف ما (قوله او جاهل لم يعذر) اي امامن انكره جاهلا لقرب غمده بالاسلام او نحوه من يجوز ان يخفى عليه كمن بلغ مجنوناً ثم افاق او نشأ بعيداً عن العلماء فليس مرتد بل يعرف الوجوب فان عاد بعد ذلك صار مرتداً معني زاد النهاية ولا يقر مسلم على ترك الصلاة والعبادة عمداً الا في مستئلة واحدة وهي ما اذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغ ولم يعلم المسلم منهما ولا قافة ولا انتساب ولا يؤمر احد بترك الصلاة والصوم شهر افاكثر الا المستحاضة المبتدأة اذا ابتدأ الضعيف ثم اقوى منه ثم اقوى منه اه (بين اظهرنا) اي بيننا ظاهرا كردى (قوله ولا يخرج) اي الجاهل سم اي عن حكم العالم كردى (قوله الجحد) اي الاتى في المتن (قوله لان كونه) اي الجاهل (قوله بحيث لا يخفى) اي وجوب الصلاة (قوله صيره في حكم العالم) اي في التفصيل الاتى (قوله المكتوبة) اي اما تارك المندورة

ورحمته بان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ونوه كذابل الايهام في الاقتصار اقوى فاذا لم يحرم فلا يحرم الجمع بالاولى خلافا لما توهمه بعض الطلبة انه يحرم الجمع اخذا من خرمه الجمع في بسم الله واسم محمد وبما يبطل هذا الاخذ انه لو اقتصر ثم على اسم محمد فقال بسم محمد حرم كما هو ظاهر فعلم انه لا فرق بين الاقتصار والجمع (قوله وقياس ما مر الخ) جرى عليه مر والله اعلم

(باب في حكم تارك الصلاة)

والنفويض (ولا يصلى لذلك والله اعلم) اذلم يؤرخ غير الدعاء وقياس ما قبل الباب الصلاة لذلك فرادى (ان ك) مكلف عالم او جاهل لم يعذر بحمله لكونه بين اظهرنا ولا يخرج الجحد الذي هو انكار ما سبق عليه لان كونه بين اظهرنا بحيث لا يخفى عليه صيره في حكم العالم (الصلاة) المكتوبة التي هي احدى الخمس كما يصرح به قوله الاتى عن وقت الضرورة لانه انما يكون لهذه لا غير

الموقته فلا يقتل بها لانه الذي أوجبها على نفسه نهاية ومعنى (قوله أو فعلها) معطوف على قول المتن ترك الصلاة سم (قوله أو وجوب وكذا الخ) في إطلاقه نظر فلا بد من تقييده هنا بكون ركنيته معلوما من الدين بالضرورة والفرق بين ما هنا وما سيأتي واضح بصري (قوله أو وجوب ركن الخ) أي أو شرط كذلك كما يأتي (قوله أو فيه خلاف واه) أي والكلام في غير المقلد لذلك الخلاف الواهي ان جاز تقليده كما هو ظاهر وقضية ذلك انه يلحق بالمجمع عليه في الكفر بانكاره المختلف فيه إذا كان الخلاف واهيا وفيه نظر فإيراجع سم و تقدم آنفا عن السيد البصري ما يؤيد النظر (قوله أخذنا ما يأتي) أي آنفا في قوله ويقتل أيضا الخ و تقدم آنفا تنظير السيد البصري في الاخذ المذكور قول المتن (كفر) أي بالجد فقط لانه مع الترك إذا لجد وحده يقتضى الكفر وإنما ذكر المصنف الترك لاجل التقسيم كما مر نهاية ومعنى (قوله إجماعا) قد يشكل على قوله أو فيه خلاف واه إلا ان يريد إجماعا في الجملة سم (قوله للنص) أي لله ولرسوله معنى (قوله فانهما) أي الآية والخبر (قوله عن القتل) أي في الآية و (قوله والمقاتلة) أي في الخبر (قوله فكانت) أي المقاتلة الواردة في الخبر نهاية (قوله فيها) أي الزكاة (قوله فعلم وضوح الفرق) إلى قوله فانه إذا علم الخ قد يقال إنكار انه إذا علم انه يعاقب بالحبس أو غيره فعل الصلاة مكابرة واضحة في الفرق ما لا يخفى سم وقد يجاب على بعد بكثرة اركان و شروط الصلاة مع خفائها كثيرا فلا يجدى العلم بالعقاب بما ذكر في رعايتها (قوله فتمعين القتل في حدها) أي الصلاة أي ولم يجز قياس ترك الزكاة أو الصوم على تركها (قوله الاتي) أي في المتن (قوله لا يقال) إلى قوله دون إزالة النجاسة في المعنى إلا قوله أي إلى في الوقت وقوله ويلحق إلى بخلاف الخ (قوله بل يقتل الخ) عبارة النهاية قتله خارج الوقت وإنما هو للترك بلا عذر على أن يمنع أنه لا يقتل بترك القضاء مطلقا إذا محل ذلك ما لم يؤمر بها في الوقت ويهدد عليها ولم يقل فعلها أو علم ان الوقت عند الرافعي وقتان أحدهما وقت امر والاخر وقت قتل فوقت الامر هو إذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها فيجب حينئذ علينا ان نأمر التارك فتنقول له صل فان صليت تركناك وان أخر جتعا عن الوقت فتمتلك وفي وقت الامر وجهان أحدهما إذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة أي تامة والطهارة والثاني إذا بقي زمن يسع ركعة وطهارة ذكامة اه قال ع ش قوله مر علينا أي على المخاطب منا وهو الامام ونائبه وقوله إذا بقي من الوقت زمن الخ أي بالنسبة لفعله باخف يمكن اه ع ش (قوله إذا امر بالخ) عبارة شرح المنهج وطريقه أي القتل ان يطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان أخرجهما عن الوقت فان أصر وأخرج استحق القتل اه زاد النهاية والوجه ان المطالب والمتوعد هو الامام أو نائبه فلا يفيد طاب غير ترتيب القتل الاتي لانه من منصبه اه (قوله أو نائبه) ومنه القاضي الذي له ولاية ذلك كالقاضي الكبير ع ش (قوله دون غيرهما الخ) خلافا للابواب بصري عبارة سم خالف في ذلك في شرح العباب فقال ثم ظاهر بنائه كغيره الفاعلين أعني أمر وهدد بالفعل أنه لا فرق بين صدورهما عن الامام أو الآحاد وهو ظاهر لما يأتي أنه لو قال تعمدت التأخير عن الوقت بلا عذر قتل سواء قال لا أصلها ام سكت فيئذ الامر والتمديد ليسا شرطين للقتل لما علمت انه يوجد مع عدمهما وإنما ما فائدتهما علم تعمد تأخيره بلا عذر لكنه خالف ذلك في شرح الارناد فقال متى قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا أصلها ام سكت كما في المجموع لتحقق جنائته بتعمد تأخيرها أي مع الطلب في الوقت كما علم مما مر انتهى وقوله أي مع الطلب الخ خلاف ظاهر المجموع والمعنى كما لا يخفى وانظر

(قوله أو فعلها) معطوف على قول المتن ترك الصلاة (قوله أو فيه خلاف واه) أي والكلام في غير المقلد لذلك الخلاف الواهي إذن جاز تقليده كما هو ظاهر وقضية ذلك انه يلحق بالمجمع عليه في الكفر بانكاره المختلف فيه إذا كان الخلاف واهيا وفيه نظر فإيراجع سم (قوله إجماعا) قد يشكل على قوله أو فيه خلاف واه إلا ان يريد إجماعا في الجملة (قوله فعلم وضوح الفرق) إلى قوله فانه إذا علم انه يحبس الخ قد يقال إنكار انه إذا علم انه يعاقب بالحبس أو غيره فعلها مكابرة واضحة في الفرق ما لا يخفى (قوله دون غيرهما فيما يظهر) يوجه بان القتل لما كان متعلقا بالامام ونائبه اعتبر صدور مقدمته عن أحدهما (قوله دون غيرهما

أو فعلها) وأثر الترك لاجل التقسيم (جاء وجوبها) أو وجوب ركن مجمع عليه منها أو فيه خلاف واه أخذنا بما يأتي (كفر) إجماعا ككل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة لان ذلك تكذيب للنص (أو) تركها (كسلا) مع اعتقاده وجوبها (قتل) لآية فان تاب أو أخبر أمرت أن أقاتل الناس فانها شرط في الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام واقامة الصلوة وإيتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن الامام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلوا فكانت فيها على حقيقة بتخلفها في الصلاة فانها لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فانه إذا علم انه يحبس طول النهار نواه فأجدى الحبس فيه ولا كذلك الصلاة فتمعين القتل في حدها ونخصه بالحديدة الاتي ليس من إحسان القتلة في شيء فلم نقل به لا يقال لاقتل بالحاضرة لانه لم يخرجها عن وقتها ولا بالخارجة عنه لانه لاقتل بالقضاء وان وجب فورا لانا نقول بل يقتل بالحاضرة إذا أمر بها أي

من جهة الامام أو نائبه دون غيرهما

هل يتوقف استحقاق القتل بعد الوقت على الجمع فيه بين الامر والتهديد أو يكفي الامر من غير تهديد اه قول  
 ظاهر كلامهم الاول وقد يصرح به قول البجيرمي عن البرماوى وخرج بالتوعد المذكور وما تركه قبله ولو  
 غالب عمه فلا يقتل به اه ويأتى ما يؤيد كلام شرح الارشاد (قوله فيما يظهر) بوجه بان القتل لما كان متعلقا  
 بالامام ونائبه اعتبر صدور مقدمته على احدهما سم (قوله عند ضيقه) ظاهره انه لا يطالب عند سعة  
 الوقت فاذا وقع حينئذ لا تنفذ اليه فليجرح رجلي وقال البرماوى تكفى المطالبة ولو فى اول الوقت واقره  
 شيخنا الحنفى اه بجيرمي (قوله فامتنع) أى لم يفعل بجيرمي (قوله وذلك) أى التارك لعذر (قوله كفاقد  
 الطهورين الخ) فى فتاوى الفقهاء لوترك فافاد الطهورين الصلاة متممدا او مس شافعى الذكر او لمس  
 المرأة او ترضا لم يشروصل متممدا لا يقتل لان جواز الصلاة مختلف فيه معنى زاد النهاية وقيده بعضهم بحثا  
 بما اذا قلد القائل بذلك ردا لافالذى يتجه قتله والوجه الاخذ بالاطلاق اه فلا فرق بين التقليد وعدمه فى انه  
 لا يقتل عرش (قوله لانه يخالف فى رجوعها عليه) اى فكان جريان الخلاف شبهة فى حقه مانعة من قتله  
 وان لم يقتل عرش (قوله ويلحق به) أى بفوائد الطهورين التارك للصلاة (قوله وان لم يمته) أى تلك الصلاة  
 (قوله بخلاف ما لو قال الخ) عبارة المغنى ويقتل بترك الجمعة ولو قال اصلها يظهر الكفاية لزيادة الروضة عن  
 الشاشى واختاره ابن الصلاح وقال فى التحقيق انه الاقوى اتركها بلا قضاء إذ الظاهر ليس قضاء عنها خلافا  
 لما فى فتاوى الغزالي وجزم به فى الحاوى الصغير من عدم القتل ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من  
 فعلها ان لم يتب فان تاب لم يقتل وتوبته ان يقول لا اتركها بعد ذلك كسلا ومحل الخلاف كما قال الاذرى  
 فيمن تلزمه اجماعا فان ابا حنيفة يقول لاجمة الاعلى أهل مصر جامع اه وكذا فى النهاية والاقول خلافا الى  
 ويقتل وقوله وتوبته الى ومحل الخلاف قال عرش مر إذ الظاهر ليس الخ قضيته انه لو هدد عليها فى  
 وقتها ولم يفعلها حتى خرج الوقت ثم تاب وقال اصلى لاجمة القابلة لكانه لم يصل ظهر ذلك اليوم لم يقتل بتركه  
 لكونه لا يقتل بترك القضاء لكان فى فتاوى الشارح مر انه يقتل حيث امتنع من صلاة الظهر وان محل  
 عدم القتل بالقضاء إذ لم يهدده او باصله كما هنا اه وتقدم عن المغنى ويأتى عن سم عن الناشرى  
 ما هو كالصريح فى خلاف ما نقله عن فتاوى الرملى (قوله اجماعا) أى من الائمة الاربعة فلو تعددت الجمعة  
 وترك فعلها عدم عليه بالسابق فهل يقتل لتركها مع القدرة أو لا لعذره بالشك فيه نظر والاقرب الثانى  
 فليراجع عرش (قوله ويقتل) اى حدا (ايضا) اى كشارك الصلاة كسلا (بكل ركن الخ) اى بتركه على  
 حذف المضاف (قوله دون إزالة النجاسة) اى لان للباكسية قول مشهور اقول بان إزالة النجاسة للصلاة لا واجبة

فما يظهر) خالف فى ذلك فى شرح العباب فقال ثم ظاهر بنائه كغيره الفعلين أعنى أمر وهدد للفعل  
 انه لا فرق بين صدورهما عن الامام او الاحاد وهو ظاهر لما يأتى انه لو قال تعمدت التاخير عن الوقت  
 بلا عذر قتل سواء قال لا اصلها ام سكت حينئذ الامر والتهديد ليسا شرطين للقتل لما علمت انه يوجد مع  
 عدمهما وإنما فائدتهما علم تعمد تاخيريه بلا عذر الى ان قال ثم رايت ما يؤيد بعض ما قدمته وهو قول  
 الزركشى رد اعلى من زعم ان تقدم الطلب شرط بانه ليس بشرط فى القتل بخلاف بل متى اعترف بتعمد  
 إخراجها عن وقتها استحققت القتل وإنما ذكر والمطالبة للاطلاع على مراده بتأخيرها ولتعريفه مشروعية  
 القتل فانه قد لا يعرفه اه وهو صريح فى ان من اعترف بتعمد التاخير قتل وان لم يوجد امر وتهديد فى  
 الوقت لكانه خالف ذلك فى شرح الارشاد فقال ومتى قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا اصلها ام  
 سكت اى كافى المجموع لتحقق جنائته بتعمد تاخيريه اى مع الطلب فى الوقت كما علم بتمام اه وقوله اى  
 مع الطلب الخ خلاف ظاهر المجموع والمعنى كما لا يخفى وعبارة الروض وان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل  
 ولو لم يقتل ولا اصلها اه وانظر هل يتوقف استحقاق القتل بعد الوقت على الجمع فيه بين الامر والتهديد أو  
 يكفي الامر من غير تهديد (قوله اجماعا) احتراز عن تلزمه كاهل القرية لا تلزمهم الجمعة عندانى  
 حنيفة كما تقدم فى باب الجمعة (قوله دون إزالة النجاسة) اى لان للباكسية قول مشهور اقول بان إزالة النجاسة

فما يظهر فى الوقت عند  
 ضيقه وتوعد على إخراجها  
 عنه فامتنع حتى خرج وقتها  
 لانه حينئذ معاند للشرع  
 عنادا يقتضى مثله القتل  
 فهو ليس لحاضرة فقط ولا  
 لفائتة فقط بل لمجموع  
 الامرين الامر والخراج  
 مع التصميم وخرج بكسلا  
 ما لو تركها لعذر ولو فاسدا  
 كما يأتى وذلك كفاقد  
 الطهورين لانه مختلف فى  
 وجوبها عليه ويلحق به  
 كل تارك لصلاة يلزمه  
 قضاؤها وان لم يمته اتفاقا  
 لان ايجاب قضاؤها شبهة  
 فى تركها وان ضعفت  
 بخلاف ما لو قال من تلزمه  
 الجمعة اجماعا لا اصلها  
 إلا ظهر ان الاصح  
 قتله والقول بأنها فرض  
 كفاية شاذ لا يعول عليه  
 ويقتل أيضا بكل ركن أو  
 شرط لها أجمع على ركنيته  
 أو شرطيته كالوضوء أو  
 كان الخلاف فيه واهيا  
 جدا دون إزالة النجاسة  
 قال شارح

شرح العباب اه سم (قوله وكذا الخ) أى كالشرط المجمع عليه بشرط يختلف فيه اعتقد التارك شرطية فيقتل به (قوله بتركها) من إضافة المصدر الى مفعوله أى بترك فاقط الظهورين الصلاة (قوله فالوجه الخ) وفاقط النهاية كما سرفنا (قوله خلاف ذلك) أى فلا يقتل وان اعتقد شرطية المتروك المختلف فيه (قوله قتله) أى المكف (قوله بترك فعلها) أى الصلاة (قوله وظاهرة) أى البحث (انه) أى التارك المذكور (قوله لانه يسامح الخ) قضيته ان هذا فى العامى إذا العالم لا يسامح فى ذلك كما تقرر فى محله ولعل هذا اذا لم يكن فيه خلاف ولو واهيا فليراجع سم وقوله إذا العالم الخ برده ما من فى باب شروط الصلاة من أن العامى أو العالم على الوجه إذا اعتقد ان ما فى الصلاة بعضها فرض وبعضها سنة صححت ما لم يقصد بفرض معين التولية (قوله لا كفرا) الى قوله فان قلت فى المعنى والى الكتاب فى النهاية لا قوله على نذب الاستنابة (قوله ليس كذلك) أى تحت المشيئة (قوله بين العبد والكافر) أى بين العبد المسلم وبين اتصافه بالكفر اه كرى عن الهاتنى عن شرح المشكاة للشارح (قوله والكافر) والذى فى النهاية والمعنى وشرح بافضل وبين الكفر اه وعل الرواية مختلفة (قوله محمول على المستحل) أى أو على التغليظ أو المراد بين ما يوجب الكفر من وجوب القتل جمعاً بين الأدلة نهائية ومعنى قول المتن (والصحيح قتله الخ) أى وجوباً معنياً ونهائياً قول المتن (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) هذا بالنسبة للقتل وأما الأمر والتهديد فيشترط وقوعهما فى الوقت الحقيقى عبارته فى شرح العباب وظاهر ان اعتبار هذا إنما هو بالنسبة للقتل وأما الأمر والتهديد فيعتبر فيه الوقت الحقيقى فقط ولا يتحقق ذلك فى المجموعتين إلا بمضى وقت الضرورة انتهت وقضية ذلك انه لو انتفى الأمر والتهديد فى الوقت الحقيقى لم يقتل وان وجد بعده فى وقت الثانية (تنبيه) هل يشترط فى التوعد فى الوقت الحقيقى ان يبقى منه ما يسع جميعها أو يكفي ان يبقى ما يسع ركعة فيه نظر والثانى غير بعيد فليتأمل سم وتقدم عن النهاية ان اصح الوجهين ان يبقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة أى تامة

وكذا ما اعتقد التارك شرطية لأن تركه ترك لها ولكرده بأنه ترك لها عندنا لا إجماعاً ألا ترى الى ما مر فى فاقط الظهورين أنه لا يقتل بتركها وان اعتقد وجوبها رعاية لمن لم يوجبها فكذا هنا فالوجه خلاف ما قال وبحث بعضهم قتله بترك فعلها باركانها وظاهره أنه ترك تعلم كيفيتهما من أصلها وهو ظاهر لانه ترك لها لاستحالة وجودها من جاهل بذلك بخلاف من علم كيفيتها ولم يميز الفرض من غيره لانه يسامح فى عدم هذا التمييز وإنما يقتل بذلك حدا لا كفر الما فى الخبر الصحيح أن تاركها تحت المشيئة ان شاء تعالى عذبه وإن شاء أدخله الجنة والكافر ليس كذلك فخر مسلم بين العبد والكافر ترك الصلاة محمول على المستحل (والصحيح قتله بصلاة فقط) لعموم الخبر السابق (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) أى الجمع

للصلاة لا واجبة شرح العباب (قوله ولكرده الى ألا ترى الخ) هذا يرد ما فى شرح الارشاد من تقييد ما نقله عن فتاوى القفال حيث قال نعم الاوجه ان ما فيه خلاف قوى لا يقتل بتركه فى فتاوى القفال لو ترك فاقط الظهورين الصلاة متممدا ومس شافعى الذى ذكر أو لمس المرأة أو ترك نية الوضوء وصلى متممدا لم يقتل لان جواز صلاته مخلف فيه وينبغى تقييده بما إذا قلد القائل بذلك وإلا فلا قائل بجواز صلاته بذلك فالذى يتجه انه يقتل لانه تارك لها عندما هو وغيره الخ اه فقوله هنا ولكرده الخ برده فى شرح الارشاد وينبغى تقييده الخ وهو حقيق بالرد لان المراد انه اذا كان هناك خلاف قوى كان شبهة دافعة للقتل اذ لم يقلد وأما اذا قلد فلا يتخيل احد انه يقتل ولا يحتاج عدم قتله الى بيان بل ولا يحتاج لتقييد الخلاف بالقوة بل حيث صح التقليد فلا شىء عليه فقام له واحذر ما فى شرح الارشاد (قوله لانه يسامح فى عدم هذا التمييز الخ) قضيته ان هذا فى العامى إذا العالم لا يسامح فى ذلك كما تقرر فى محله ولعل هذا ان لم يكن فيه خلاف ولو واهيا فليراجع (قوله بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) لا يخفى من صنيعهم ان اشترط ذلك بالنسبة للقتل وأما الأمر والتهديد فيشترط وقوعهما فى الوقت الحقيقى ثم رأيت الشارح تعرض لذلك فى شرح العباب فقال وظاهر ان اعتبار هذا إنما هو بالنسبة للقتل كما تقرر وأما الأمر والتهديد فيعتبر فيه الوقت الحقيقى فقط فان فائدة هذين تعلم بمجرد الإخراج عن الوقت الحقيقى وأما القتل فيقتضى الاحتياط بالتأخير الى ما لا يمكن كونه وقتاً للاداء فى حالة من الاحوال ولا يتحقق ذلك فى المجموعتين إلا بمضى وقت الضرورة اه وقضية ذلك انه لو انتفى الأمر والتهديد فى الوقت الحقيقى لم يقتل وان وجد بعده فى وقت الثانية (قوله بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) هذا بالنسبة للقتل وأما الأمر والتهديد فيشترط وقوعهما فى الوقت الاصلى كما بينه الشارح فى شرح العباب نعم لو اخر المسافر الظهر بقصد جمعها مع العصر فلما دخل وقت العصر اراد تركها فهل يكفي امره وتهديده فى هذه الحالة فى وقت العصر فيه نظر (تنبيه) هل يشترط فى التوعد فى الوقت الحقيقى ان يبقى منه ما يسع جميعها حتى لا يكفي التوعد اذا بقى اقل من ذلك وان وسع الاداء بان وسع ركعة أو يكفي ان يبقى ما يسع اداءه فيه نظر

والطهارة اه (قوله) ويقتل بالصبح بطولع الشمس) أى وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطولع الفجر  
فيطالب اداؤها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخر جهان الوقت فان اصر واخرج استوجب القتل  
مغنى وشرح بافضل (قوله لان الوقتين) راجع لما قبل ويقتل بالصبح الخ (قوله ومن ثم الخ) أى من اجل  
دوم القتل بتلك الشبهة عبارة النهاية والمغنى في شرح ثم يضرب عنقه فان ابدى عذرا كندسيان او برد او  
عدم ماء ونجاسة عليه صحبحة كانت الا عذرا في نفس الامرام باطلة كما لو قال صليت وظننا كذبه لم يقتله  
لعدم تحقق تعدد تأخيرها عن وقته من غير عذر نعم فأمره بها بعد ذكر العذر وجوباً في العذر الباطل وندباً في  
الصحيح بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعددت تركها بلا عذر قتل سواء اقال ولا اصلها ام  
سكت لم تحقق جنايته بتعمد التأخير اه قال ع ش قوله بتعمد التأخير قال سم على المنهج ظاهره وإن لم يكن  
قد امر بها عند ضيق الوقت وهو متجه وجوز مر ان يقيد هذا بما إذا كان قدام وفيه نظر ثم رابت  
شيخنا جزم بهذا التقييد في شرح الارشاد اه والا قرب ما قيد به ابن حجر اه اقول صنيح النهاية والمغنى  
كالصريح في التقييد بذلك (قوله ولو ذكر عذرا الخ) أى حين إرادة قتله شرح بافضل (قوله وإن ظن كذبه)  
يخرج ما لو علم كذبه سم وعبارة الحلبي فان قطع بكذبه فالظاهر انه كذلك لاحتمال طر وحالة عليه تجوز له  
الصلاة بالايام اه وقضيته انه يقتل إذا قال صليت على المعتاد وقطع بكذبه (قوله وظاهر ان المراد الخ) عبارة  
النهاية وافتى الشيخ بانه يقتل من تلزمه الجمعة اجماعاً بها حيث امر بها وامتنع منها وقال اصلها ظهراً عند  
ضيق الوقت عن خطبتين وان لم يخرج وقت الظهر اى عن اقل يمكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر  
ليس وقتها في حالة بخلاف الظهر (قوله أوجبت التأخير الخ) أى وإن أيسر من ذلك الاجتماع عادة حقنا  
لادم ما يمكن ع ش قول المتن (ويستتاب) قال في شرح العباب بان يقال له صل والاقتلتك اه فاشار إلى  
ان توبته فعل تلك الصلاة المزوكة اى قضاؤها وهذا لا يتأتى في الجمعة إلا بتأني قضاؤها فالوجه ان التوبة  
فيها هي التوبة المعروفة المذكورة في الشهادات ثم رابت الناشرى قال ابن الصلاح ولا يسقط القتل الا  
بالثوبة لانها لا قضاء لها اه سم وتقدم عن المغنى ان توبته ان يقول لا تركها اى الجمعة بعد ذلك كسلا  
اه (قوله نوراً) إلى الكتاب في المغنى الا قوله على ندب الاستتابة (قوله ندبا الخ) قال الاستاذ البكري  
في الكنز وجوباً لانه ليس اسوا حالاً من المرتد وقيل ندبا اه والوجوب قضية كلام الروضة واصلها  
والمجموع كافي شرح البيهجة وغيره واعلم ان الوجه هو وجوب الاستتابة لانه من قبيل الامر بالمعروف  
وهو واجب على الامام والآحاد وينبغي حمل القول بندبها على انه من حيث جواز القتل بمعنى انه لا يتوقف  
جواز القتل عليها فلا يتأني وجوبها من حيث الامر بالمعروف فليتامل ذلك فانه ظاهر لا ينبغي الخروج  
عنه سم (توجب تخليده في النار) أى فوجبت الاستتابة رجاء نجاته من ذلك معنى ونهاية (قوله بخلاف  
هذا) اى بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته اخف لكونه يقتل حداً بل مقتضى ما قاله المصنف في فتاويه من

فلا يقتل بالظهر حتى تغرب  
الشمس ولا بالمغرب حتى  
يطلع الفجر ويقتل بالصبح  
بطولع الشمس لان الوقتين  
قد يتحدان فكان شبهة  
دارثة للقتل ومن ثم لو ذكر  
عذرا للتأخير لم يقتل وإن  
كان فاسداً كما لو قال صليت  
وان ظن كذبه وظاهر ان  
المراد بوقت الضرورة في  
الجمعة ضيق وقتها عن أقل  
يمكن من الخطبة والصلاة  
لان وقت العصر ليس وقتاً  
لهافي حالة بخلاف الظهر فان  
قلت ينبغي قتله عقب سلام  
الامام منها قلت شبهة احتمال  
تبيين فسادها واعادتها  
فيدركها اوجبت التأخير  
لياس منها بكل تقدير وهو  
مامر (ويستتاب) فوراً ندبا  
كما صححه في التحقيق وفارق  
الوجوب في المرتد ومنه  
الجاحد السابق بان ترك  
استتابه يوجب تخليده  
في النار اجماعاً بخلاف هذا

والثاني غير بعيد فليتامل (قوله) فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس الخ) صريح في أنه لا يكفي ضيق وقت  
الضرورة عقبها وقياس ما ياتي انفا في الجمعة خلافة (قوله) وإن ظن كذبه (قوله) يخرج ما لو علم كذبه (قوله)  
وظاهر ان المراد بوقت الضرورة في الجمعة في فتاوى شيخ الاسلام انه يقتل بالجمعة إذا ضاق وقتها عنها وعن  
الخطبة وسياق الشارح يقتضى اعتبار التأخير عن ذلك لانه جعل ذلك وقت الضرورة فيها وقد اعتبر المتن  
الاخراج عن وقت الضرورة وقضية التقييد بضيق وقتها انه لا يقتل بها وان سلم الامام منها حيث لم يضيق الوقت  
ووجه احتمال أن يتذكر واختلف في الصلاة ليعيدوها فيدر كما معهم فلا تقتله مع الاحتمال كما أفاد ذلك  
الشارح في السؤال وجوابه (قوله في المتن ويستتاب) قال الاستاذ البكري في الكنز وجوباً لانه ليس اسوا  
حالاً من المرتد وقيل ندبا اه والوجوب قضية كلام الروضة واصلها والمجموع كافي شرح البيهجة وغيره  
قال في شرح المنهج وتكفي استتابة في الحال لان تأخيرها بفوت صلوات وقيل بمهل ثلاثة ايام والقولان في  
الندب وقيل في الوجوب والمعنى انها في الحال او بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة اه (قوله ويستتاب)

كون الحدود وتسقط الاثم أنه لا يبقى عليه شيء بالكلية لأنه قد حد على هذه الجزية والمستقبل لم يخاطب به معنى  
 زاد النهاية نعم إن كان في عزمه أنه إن عاش لم يصل أيضا ما بعد ما فهو امر آخر ليس مما نحن فيه اهـ اي فيرتب  
 عليه مقتضاه من استحقاق العقوبة على العزم على الترك وعلى ترك شيء من الصلاة ان وجد منه عثم (قوله  
 إذالم يتب) كذا في النهاية وقال المغني ان لم يبدعذر اثم قال (تذنيه) قول المتن ثم يضرب عنقه قيده الاسنوي  
 وغيره بما إذالم يتب ولا حاجة اليه لان الكلام فيما إذا تركه فان صلاها زال الترك اهـ (قوله بل مع الامتناع  
 من القضاء الخ) أي فالعلة مركبة فاذا صلى زالت العلة نهاية وهذا صريح فيما مر عن سم عن الايعاب من  
 ان توبته قضاء تلك الصلاة المتروكة (قوله وبصلاته) اي بقضائه لتلك الصلاة المتروكة (يزول ذلك)  
 اي الامتناع قول المتن (ينسخ بمجديدة) اي في أي محل كان لسنك ينبغي ان يتوقى المقاتل لان الغرض حمله  
 على الصلاة بالتعذيب ونخسه في المقاتل قد يفوت ذلك الغرض عثم قول المتن (ويغسل) اي ثم يكفن  
 (ويصلي عليه) اي بعد غسله (ويدفن مع المسلمين) اي في مقابرهم معنى ونهاية (قوله وعلى ندب الاستتابة  
 الخ) مفهومه انه يضمه على الوجوب وفي شرح البيهجة لشيخ الاسلام مانصه وذكروا في المجموع وغيره انه  
 لو قتله في مدة الاستتابة انسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وان لو جن او سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل  
 فان قتل وجب القود بخلاف نظيره في المرتد وما ذكره من وجوب القود على من قتله في جنونه او سكره كانه كما  
 قال الاذرعى فيما اذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاندا بالترك اهـ وما ذكره عن المجموع انه لا ضمان على من  
 قتله في مدة الاستتابة ظاهره عدم الضمان وان قلنا بوجوب التوبة وهو ظاهر لانه استحق القتل فهو مهدر  
 بالنسبة لقاتله الذي ليس مثله سم وما نقله عن شرح البيهجة في النهاية مثلا وكذا في المغني الا قوله وما ذكره من  
 وجوب القود الخ (قوله قبل التوبة الخ) عبارة النهاية وتوبته على الفور لان الامهال يؤدي إلى تاخير  
 صلوات وقيل بمهل ثلاثة ايام ولو قتله في مدة استتابة او قبله الانسان ليس مثله اثم ولا ضمان عليه كقاتل  
 المرتد الخ وكذا في المغني الا قوله ليس مثله قال عثم قوله لم يرضى في الاهدار وان اختلف سببه كزان  
 محسن او قاطع طريق مع تارك صلاة اهـ (قوله مطلقا) اي سواء كان القتل في مدة الاستتابة او قبلها كرمي  
 (قوله لكنه بأثم الخ) خاتمة قال الغزالي ولو زعم زاعم ان بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة  
 واحلت شرب الخمر واكل مال السلطان كان عهده بعض من ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله وإن  
 كان في خلوده نظر وقتل مثله افضل من قتل مائة كافر لان ضرره اكثر معنى ونهاية قال عثم قوله مر واكل  
 مال السلطان اي المال الذي يستحق السلطان قبضه وصرفه لمصالح المسلمين يزعم هذا انه يستحقه ويمتعه  
 عن صرفه في مصارفه وواظف ان الحكم لا يتقيد باستحلال الجميع بل متى استحل شيئا من ذلك كفر (فائدة)  
 مراتب الكفر ثلاثة أحدها الكفر الاصلى وصاحبه متدين به ومفطور عليه واثانها الرجوع اليه بعد الاسلام  
 وهو اقبح ولهذا لم يقبل منه إلا الاسلام بخلاف الاول حيث كان فيه الجزية والاستقرار والمن والقدام واثانها

(تم) إذالم يتب (يضرب  
 عنقه) بالسيف ولا يجوز  
 قتله بغير ذلك للامر  
 باحسان القتلة وإنما نفع  
 التوبة هنا بخلاف سائر  
 الحدود لان القتل ليس  
 على الاخراج عن الوقت  
 فقط بل مع الامتناع من  
 القضاء وبصلاته يزول ذلك  
 (وقيل) لا يقتل لعدم الدليل  
 الواضح على قتله بل (ينسخ  
 بمجديدة حتى يصلى او يموت)  
 ومرده (ويغسل ويصلى  
 عليه) ويدفن في مقابر  
 المسلمين) لانه مسلم (ولا  
 يطمس قبره) بل يترك  
 كبقية قبور أصحاب الكبائر  
 وعلى ندب الاستتابة  
 لا يضمه من قتله قبل التوبة  
 مطلقا لكنه ياتم من جهة  
 الاقليات على الامام

قال في شرح العباب بان يقال له صل والاقتلناك اهـ فأشار إلى ان توبته فعل تلك الصلاة المتروكة أي قضاؤها  
 وهذا الايتاني في الجمعة إذ لا يتأتى قضاؤها قالوجه ان التوبة فيها هي التوبة المعروفة المذكورة في الشهادات ثم  
 رايت الناشرى قال قال ابن الصلاح ولا يسقط القتل إلا بالتوبة لانها لا قضاء لها اهـ (قوله وعلى ندب  
 الاستتابة لا يضمه من قتله) مفهومه انه يضمه على الوجوب وفي شرح البيهجة لشيخ الاسلام مانصه  
 وذكروا في المجموع وغيره انه لو قتله في مدة الاستتابة انسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وان لو جن او سكر  
 قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل وجب القود بخلاف نظيره في المرتد لاقتل على قاتله لقيام الكفر وأنه لا يقتل  
 بترك المنذورة إلى ان قال وما ذكره من وجوب القود على من قتله في جنونه او سكره كانه كما قال الاذرعى فيما إذا  
 لم يكن قد توجه عليه القتل وعاندا بالترك وبكل حال فيه دلالة على ان الاستتابة واجبة اهـ ما في شرح البيهجة  
 وما ذكره عن المجموع انه لا ضمان على من قتله في مدة الاستتابة ظاهره عدم الضمان وان قلنا بوجوب التوبة  
 الذي هو قضية كلام المجموع كالروضة واصلا وهو ظاهر لانه استحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله



السب وهو أقيح الثلاثة فإنه لا يتدين به وفيه إزراء بأبناء الله ورسوله والقاء الشبهة في القلوب الضعيفة فلذلك كانت جرئته أقيح الجرائم ولا تعرض عليه التوبة بخلاف القسم الثاني لأنه قد يكون فيه له شبهة فتحل عنه والسب لا شبهة فيه ولذا لم يكن عرض التوبة عليه واجبا ولا مستحبا فلا يمتنع الاعراض عنه حتى يقتل تطهيرا للارض منه فهذا ما ظهر في سب الاعراض مع القول بقبول التوبة اه من السيف المسلول على من سب الرسول للصبى اه ع

(كتاب الجنائز)

(قوله بفتح الجيم) الى قوله قيل في النهاية والمعنى (قوله وقيل بالفتح لذلك الخ) وقيل هما الغتان فهما معنى (قوله وقيل عكسه) فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش معنى ونهاية قال شيخنا فعلى القول الاول يصح أن يقول نوبت اصل على هذه الجزاءة بالفتح والكسر اى إن لم يرد بها النعش وعلى القول الثاني لا يصح ان يقول على هذه الجزاءة بالكسر إلا ان أرادها الميت مجازا فان أرادها النعش ولو مع الميت أو أطلق لم يصح وعلى القول الثالث بالعكس اه (قوله من جنز) عبارة غيره من جنزه (قوله قيل كان الخ) ولقائل ان يقول كان حتمه ان يذكر قيل الفرائض ثم الوصايا ثم الفرائض فتأمل له سم (قوله بين الفرائض والوصايا) أى مع تقديم الوصايا ثم الجنائز ثم الفرائض بصري (قوله حق هذا) اى كتاب الجنائز (قوله لكن لما كان الخ) وهذا يجب عن عدم ذكرها في الجهاد مع فروض الكفاية مع أنها ما شئنا (قوله أثرها) أى عقب الصلاة اى كتابها (قوله كل مكلف) اى صحيحا كان او مريضا ناهية ومعنى قال عرش يستثنى طالب العلم فلا يسن له ذكر الموت لأنه يقطع وفيه سم على حج يحتمل أن يطلب من الولي ونحوه أمر الصبي المميز بذلك اه وقوله ان يطلب اى ندبا اه (قوله ولا يفهمه الخ) اى ندب اصل ذكر الموت قال سم قد يوجه افهامه له بان طلبه في ضمن الاكثر يدل على أن له مدخلا في المقصود وذلك يشعر بطلبه لأنه يحصل بعض المقصود وأما قوله لأنه لا يلزمه الخ فغير وارد لأنه ليس المدعى للزوم قطعاً بل يكفي للزوم في الجملة اه وهذا مع كونه عين قول الشارح الآتى وكونه سنة الخ برد ما أتى هناك عن الكردى وعن سم نفسه (قوله وكونه الخ) عطف على الاتيان بالاقول والضمير للاقل (قوله من حيث اندراج الخ) اى ولا يلزم منه كونه سنة فيق المتن قاصرا كردى (قوله وعلى هذا) أى لزوم كون الأقل سنة من حيث الخ (قوله المستلزم) كان وجه الاستلزام أنه ليس لنا مباح يطلب الاكثر منه ولا يخفى فساد الحمل المذكور على ما قدمه لان الكلام في ذكره في نفسه ولو على الانفراد عن الاكثر لا ذكره في ضمن الاكثر سم (قوله ذلك) اى استحباب الاكثر (قوله لاستحباب ذكره) اى مطلق ذكره المندرج في الاكثر كردى قول المتن (ذكر الموت) اى بقلبه ولسانه بان يجعله نصب

الذى ليس هو مثله واعلم أن الوجه هو وجوب الاستتابة لأنه من قبيل الأمر بالمعروف وهو واجب على الامام والاحاد فينبغى وجوب الاستتابة على الجميع وإن كان في حق الامام اكذب وينبغى حمل القول بندها على أنه من حيث جواز القتل بمعنى أنه لا يتوقف جواز القتل عليها فلا ينافى وجوبها من حيث الأمر بالمعروف فليتامل ذلك فإنه ظاهر لا ينبغى الخروج عنه

(كتاب الجنائز)

(قوله قيل كان حق هذا أن يذكر بين الوصايا والفرائض الخ) ولقائل أن يقول كان حقه أن يذكر قبل الفرائض ثم الوصايا ثم الفرائض فتأمل (كل مكلف) يحتمل أن يطلب من الولي ونحوه أمر الصبي ونحوه بذلك (قوله ولا يفهمه المتن) قد يوجه افهامه له لأنه يدل على طلبه في ضمن الاكثر وطلبه في ضمن الاكثر يدل على أن له مدخلا في المقصود باكثر ذكره وذلك يشعر بطلب أصل ذكره لأنه يحصل بعض المقصود وأما قوله لأنه لا يلزمه الخ فغير وارد لأنه ليس المدعى للزوم قطعاً بل يكفي للزوم في الجملة (قوله المستلزم) كان وجه الاستلزام أنه ليس لنا مباح يطلب الاكثر منه ولا يخفى فساد الحمل المذكور على ما قدمه لان الكلام في ذكره في نفسه ولو على الانفراد عن الاكثر لا ذكره في ضمن الاكثر (قوله في المتن ذكر) قال في العباب بقلبه اه

(كتاب الجنائز)

بفتح الجيم جمع جنازة به وبالکسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح لذلك وبالکسر للنعش وهو فيه وقيل عكسه من جنز ستر قيل كان حق هذا أن يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر أثرها (ليكثر) كل مكلف ندبا مؤكدا وإلا فأصل ذكره سنة أيضا ولا يفهمه المتن لأنه لا يلزم من ندب الاكثر ندب الاقل الخالى عن الكثرة وإن لزم من الاتيان بالاكثر الاتيان بالاقل وكونه سنة من حيث اندراجه فيه وعلى هذا يحمل قول شيخنا في شرح الروض يستحب الاكثر من ذكر الميت المستلزم ذلك لاستحباب ذكره المصرح به في الاصل أيضا اه (ذكر الموت)

عينه بها فهو شرح بافضل (قوله لانه) الى المتن في النهاية والمغني (قوله للخبر الصحيح الخ) وفي المجموع يستحب  
الاكثر من ذكر حديث استحيا من الله حق الحيا وما قالوا اننا نستحي باني الله والحمد لله قال ليس كذلك  
ولسكن من استحيا من الله حق الحيا فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلا  
ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا والموت مفارقة الروح والجسد  
والروح جسم لطيف يشبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وهو باق لا يفنى واما قوله تعالى الله يتوفى  
الانفس حين موتها فكيفه تقدر وهو حين موت اجسادها انها يزاد المغني وعند جمع منهم عرض وهو الحياة  
التي صار البدن وجودها حيا واما الصوفية والفلاسفة فليس عندهم جسما ولا عرضا بل جوهر مجرد غير  
متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخل فيه ولا خارجا عنه اه قال عرش قوله مر وما وعى اي ما اشتمل  
عليه من السمع والبصر واللسان وقوله وليحفظ البطن اي يصنعه عن وصول الحرام اليه من المطعم والمشرب  
وقوله وما حوى ينبغي ان يراد به ما يشمل القلب والفرج وقوله والموت مفارقة الروح الخ وهل الروح  
موجودة قبل خلق الجسد اولافيه خلاف في العقائد والمعتمد منه الاول عرش (أي من الامل) ويحتمل ان  
يكون المراد بالكثير الشر وبالقليل الخير بصري قول المتن (ويستعد) لعله بالجزم عطف على يكثر ويؤيده  
تعبير المنهج بزيادة الام (قوله وجوبا) الى قوله قال في المجموع في النهاية والمغني لا قوله وقد صرح الى  
وقضاء دين (قوله ولا فندبا) اي يندب له تجديدها اعتناء بشانها فهو شرح بافضل قال البصري قوله ولا  
الخ صادق بما اذا علم ان لاحق عليه لاحد بما اذا شك هل عليه حق لاحد منهم او لا وتصوير ندب الرد في هاتين  
الصورتين غريب وبما اذا شك هل عليه حق معين لشخص معين وهذا لا يعد فيه ندب الرد في نحو الاموال  
احتمالا لاحتمال اشتغال الذمة اما بالنسبة للعقوبات فحاصل تأمل إذ يعد كل البعد ان يندب للانسان ان  
يمكن الغريم من معاقبة نفسه بمجرد الشك فليتاامل اه عبارة عرش قوله ولا فندبا اي بان يحدد الندم والعزم  
على ان لا يعود وليس ثم مظلة ترددها فلا يتأتى فيها التجديد وهذا فيمن سبق له توبة من ذنب امان لم يتقدم  
له ذنب اصلا فعمل المراد بالتوبة في حقه العزم على عدم فعل الذنب وعبارة الايعاب او ينزل نفسه منزلة  
العاصي بان يرى كل طاعة تقدمت منه دون ما هو مطلوب منه اه وينبغي ان المراد بندب رد المظالم ان ما  
تردد في انه هل لزم ذمته او لا ان رده احتياطا اه (قوله وعلى هذا يحمل الخ) ويمكن الجمع ايضا بان يقال  
التعبير بالوجوب على الاصل وبالنسبة نظر الى ملاحظة صدور والتوبة على قصد الاستعداد للثبوت بصري  
قول المتن (بالتوبة) وهي كما يأتي في الشهادات ان شاء الله تعالى ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على ان لا  
يعود اليه وخرج عن مظلة قدر عليها بنحو تحلل من اغتابه او سبه نهاية (قوله بان يبادر) بيان للاستعداد  
بالتوبة قول المتن (ورد المظالم) أي الممكن ردها معنى عبارة عرش ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث  
قدر عليه كما صرح به قوله مر وخرج عن مظلة قدر عليها والا فالشرط العزم على الرادان قدر ومحل ايضا  
حيث عرف المظلوم ولا في تصدق بما ظلم به عن المظلوم كذا قيل والاقرب ان يقال هو ما اضاع يردده على  
بيت المال فلعل من قال يتصدق به مراده حيث غلب على ظنه ان بيت المال لا يصرف ما ياخذة على مستحقية  
ثم لو كان مستحقا بيت المال فهل يجوز الاستقلال به والتصرف فيه لسكونه من المستحقين او لا لانحاء القابض  
والمقبض فيه نظر والاقرب الاول هذا ومحل التوقف على الاستحلال ايضا حيث لم يترتب عليه ضرر فزني  
بامرأة ولم يبلغ الامام فلا ينبغي ان يطلب من زوجها واهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم فيكفي الندم  
والعزم على ان لا يعود اه (قوله رد الاعيان) لا حاجة اليه (قوله ونحو قضاء الصلاة) أي بما ليس فيه شيء يردده  
على المظلوم كالاستحلال من الغيبة وفي حاشية الايضاح لابن حجب ومنها قضاء نحو صلاة وإن كثرت ويجب عليه  
صرف ما نزل منه لذلك ما عدا الوقت الذي يحتاجه لصر ما عليه من مؤنة نفسه وعياله وكذا يقال في نسيان  
القرآن أو بعضه بعد البلوغ اه أقول هذا واضح إن قدر على قضائها في زمن يسير أما لو كان عليه صلوات

لانه ادعى الى امتثال  
الاورام واجتناب المناهي  
للخبر الصحيح أكثر  
من ذكرها ذم الذات أي  
بالمهلة مزبها من أصلها  
وبالمهجمة قاطعها لكن  
قال السهيلي الرواية بالمعجمة  
فانه ما ذكر في كثير أي من  
الامل لا قلله ولا قليل  
أي من العمل الاكثر  
(ويستعد) وجوبا ان علم  
ان عليه حقا ولا فندبا كما  
هو ظاهر وعلى هذا يحمل  
قول شارح ندبا وقول  
آخرين وجوبا (بالتوبة)  
بان يبادر اليها (ورد  
المظالم) الى أهلها يعني  
الخروج منها ليتناول رد  
الاعيان ونحو قضاء  
الصلاة وقد صرح السبكي  
بان تاركها ظالم لجميع  
المسلمين

ونازعه في شرحه بأنه مخالف ظاهر كلامهم

كثيرة جدا وكان يستغرق قضاؤه منا كثيرا فينبغي أن يكون في صحة توبته عزمه على قضائها مع الشروع فيه حتى لو مات زمن القضاء لم يمتهن عاصيا وكذا لو زوج موليته في هذه الحالة فتزوج صحيح لانه فعل ما في مقدوره اخذ من قول الشارح مر وخروج عن مظلة قدر عايبها ع ش (قوله وقضاء دين) عطف على قضاء الصلاة قال السيد البصري يتامل ما فائدته اه يعني انه داخل في المتن بلا حاجة الى التاويل بالخروج (قوله وذلك) راجع الى المتن عبارة النهاية ومعنى الاستعداد لذلك المبادرة اليه لئلا يفجأ الموت المفوت له اه (وعطفها) لعل الاولى وعطفه أى الرسم أى ليستغنى عن اكتساب التانيث من المضاف اليه عبارة النهاية وصرح برد المظالم مع دخوله في التوبة لما مر في الاستسقاء ولا نه ليس جزءا من كل توبة بخلاف الثلاثة قبله اه وهى ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على الايعود ع ش قول المتن (والمريض اكد) ويسن له الصبر على المرض اى ترك التضجر منه وتكره كثرة الشكوى نعم إن سألته نحو طبيب او قريب او صديق عن حاله فاخبره بما فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس ولا يكره الاين كافي المجموع لکن اشتغاله بنحو التسييح أولى منه فهو خلاف الأولى ويسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكايات الصالحين واحوالهم عند الموت وان يوصى اهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد في الجنائز وغيرها وان يحسن خلقه وان يجتنب المنازعة في امور الدنيا وان يسترضى من له به علة كخادم وزوجة ولد وجار وعامل وصديق ويسن عيادة مريض ولو بنحو رمد وفي اول يوم من مرضه مسلم ولو عدوا ومن لا يعرفه وكذا ذى قريب او جار او نحوهما ومن يرجى إسلامه فان انتفى ذلك جازت عيادته وتكره عيادة تشق على المريض والحق الاذرعى بحثنا بالذمى المعاهد والمستأمن اذا كانا بدارنا ونظر في عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة لانا ما مورون بما جرتهم وان تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم إلا ان يكون مغلوبا عليه نعم نحو القريب والصديق بمن يستأنس به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يسن لهم المواصلات م يفهموا او يعلموا كراهته ذلك ذكره في المجموع وان يخفف المكث عنده بل تكره إطالته م يفهم منه الرغبة فيها وان يدعو له بالشفاء ان طمع في حياته ولو على بعد وان يكون دعاؤه واسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفائه سبع مرات وأن يطيب نفسه بمرضه فان خاف عليه الموت رغبه في التوبة والوصية وان يطلب الدعاء منه وان يعظه ويذكره بعد عافيته بما عاهد الله عليه من خير وان يوصى اهله وعياله بالرفق به والصبر عليه نهاية وكذا في المغنى وشرح بافضل الا انها صرحا باعتقاد تنظير الاذرعى في عيادة اهل البدع او الفجور او المكس قال ع ش قوله مر فلا بأس اى فلا كراهة فهو مباح وقوله مر جازت عيادته المتبادر من الجواز استواء الطرفين وانها غير مكروهة وقوله مر تشق على المريض اى مشقة غير شديدة وإلا حرمت وقوله مر اذا كانا بدارنا وينبغي مثله في الذمى وقوله مر لانا ما مورون الخ فضيته عدم سن عيادتهم بل كراهتها سيما اذا كان في ذلك زجر وقوله مر إلا ان يكون مغلوبا الخ اى بان يكون ثم ما يقتضى الذهاب له كل يوم كشراء ادوية ونحوها وقوله مر وان يدعو له بالشفاء اى ولو كان كافرا او فاسقا ولو كان مريضه رمد او ينبغي ان محله مالم يكن في حياته ضرر للمسلمين وإلا فلا يطالب الدعاء له بل لو قيل بطالب الدعاء عليه لما فيه من المصلحة لم يعد وقوله مر وان يكون دعاؤه الخ هذا مفروض فيما لو عاده ومثله مالم يخضر المريض اليه أو حضر بل ينبغي طلب الدعاء له بذلك مطلقا اذا علم بمرضه وقوله مر والوصية الخ افهم انه لو لم يخف عليه لا يطالب ترغيبه في ذلك ولو قيل بطالب ترغيبه مطابقا لم يعد سيما وإن ظن ان ثم ما نطلب التوبة منه وان يوصى فيه وقوله وان يوصى اهله اى العائد وإن كان غير مرعى عنده اهل المريض اه ع ش وفي الكردى علي بافضل مانصه (فائدة) في فتاوى الشيخ زكريا ترك زيارة المرضى يوم السبت بدعة قبيحة اخترعها بعض اليهود ولما ألزمه الملك بقطع سنته والانيان لادواته فتخلص منه بقوله لا ينبغي ان يدخل على مريض يوم السبت فتركه الى أن قال نعم هناديقة

(قوله وعطفها الخ) لعل الأولى وعطفه اى الرد

وقضاء دين لم يبرأ منه  
والتمكين من استيفاء حد  
أو تعزير لا يقبل العفو أو  
يقبله ولم يعف عنه وذلك  
لانه قد يأتيه الموت بغتة  
وعطفها اعتناء بشأنها لانها  
أهم شروط التوبة (والمريض  
آكد) بذلك أى أشد  
مطالبة به من غيره لتزول  
مقدمات الموت به  
(ويضجع) ندبا (المحتضر)

هو من حضره الموت  
 (لجنبه الايمن) فالايسر  
 (الى القبلة على الصحيح) كما  
 في اللحد لان القبلة أشرف  
 الجهات قال في المجموع  
 والعمل على المقابل أى  
 الموافق للمذكور في قوله  
 (فان تعذر) أى تعسر ذلك  
 (لضيق مكان ونحوه) كعلة  
 بجنبه (أتى على قفاه  
 ووجهه وأخصاه) بفتح  
 الميم أشهر من ضمها وكسرهما  
 وهما المنخفض من الرجلين  
 والمراد جميع أسفلهما  
 (للقبلة) لانه الممكن ويرفع  
 رأسه ليتوجه وجهه للقبلة  
 (ويلقن) ندبا المحتضرو لو  
 يميز على الأوجه ليحصل له  
 الثواب الآتى وبه فارق عدم  
 تلقينه في القبر لانه من  
 السؤال (الشهادة) أى  
 لا إله الا الله فقط لخبر مسلم  
 لقنوا موتاكم أى من  
 حضره الموت لا إله الا الله  
 مع الخبر الصحيح من كان  
 آخر كلامه لا إله الا الله  
 دخل الجنة أى مع الفائزين  
 وإلا فكل مسلم ولو فاسقا  
 يدخلها ولو بعد عذاب  
 وإن طال خلافا للكثيرين من  
 فرق الضلال كالمعتولة  
 والخارج

يذبحى النطق لها وهي أنه إن رسخ في أذهان العامة أن في الاسبوع أياما مشقوة على المريض إذا أعيد فيها  
 فيذبحى لمن علم منه اعتقاد ذلك ان لا يعادى تلك الايام لان ذلك يؤذى المريض ويزيد في مرضه اه و ذكر  
 الشارح في كتابه الافادة فيما جاء في المريض والاعادة لوقيل بكرامة للعبادة في تلك الايام لم يبعد لما فيه من  
 الايذاء حينئذ وظهر ان العبرة في التأذى وعدمه بالمريض نفسه لا باهله لان السنة لا تترك لكراهة الغير  
 لها اه (قوله وهو من حضره الموت) اى ولم يمت نهاية ومعنى (قوله فالايسر) اى لانه ابلغ في التوجه  
 من استلقائه نهاية ومعنى قول المتن (الى القبلة) أى ندبا أيضا (قوله صلى الصحيح) راجع للاضجاع  
 ومقابلته ان الاستلقاء افضل فان تعذر اضجع على الايمن نهاية ومعنى (قوله كافي اللحد) راجع لقول  
 المصنف لجنبه الايمن و(قوله ولان الخ) راجع لقوله الى القبلة (قوله على المقابل) اى مقابل الصحيح  
 وتقدم بيانه وبذلك يعلم ان قول الشارح المذكور في قوله الخ اى في ضمن قول المصنف فان تعذر الخ وهو  
 قوله التى على قفاه الخ بقطع النظر عن تفريعه على التعذر (قوله ذلك) اى وضعه على الايسر نهاية ومعنى  
 (قوله كعلة) الى قول المتن ويقرأ فى النهاية الاقوله بفتح الميم الى وهما وقوله أى مع الى وقول جمع وقوله  
 وإنما القصد الى وبحيث وقوله مع لفظ الى ذللا بصير وقوله وإلا الى وان يعيده وكذا فى المعنى الاقوله  
 وبحث الى اما الكافر وقوله ولو لبذكر (قوله بفتح الميم) قال فى الايعاب وبتثليث الهمزة ايضاع ش (قوله  
 لانه الممكن) علة لقول المصنف فان تعذر الخ (قوله ويرفع راسه) اى قليلا نهاية زاد المعنى كان يوضع تحت  
 راسه مرتفع اه (قوله ليتوجه وجهه الخ) ظاهره عدم اعتبار توجه الصدر سم اى كما يفيد تقييدهم  
 رفع الرأس قليلا (قوله ولو يميز الخ) وفى شرح البهجة وكلامهم يشمل الصبي والمجنون فيسن تلقينهما  
 وهو قريب فى الميزاه وانظر لولو كان نبيا والوجه انه لا محذور من جهة المعنى سم على حج والمعنى هو  
 قوله مع السابقين لأن الانبياء يتأخرون دخول بعضهم عن بعض الجنة وفى سم على البهجة وقوله وهو قريب  
 فى الميز لا يبعد ان غير المميز كذلك اه عش وما نقله عن سم على حج من قوله والوجه الخ وعلى  
 البهجة من قوله لا يبعد الخ لا يخفى بعده (قوله وبه الخ) اى بالتعليل فارق الخ حاصله كفى المعنى والنهية  
 أن التلقين هنا للمصلحة وشم ثلاثين الميت فى قبره والصبي لا يفتن (قوله فقط) أى ولا تسن زيادة محمد  
 رسول الله نهاية ومعنى قال عش فلوزادها وذكرها المحتضر بعد قوله لا إله الا الله لا يخرج عن كون  
 التوحيد آخر كلامه لانه من تمام الشهادة اه اقول قد يخالفه ما ياتى من قول الشارح وإنما القصد الخ  
 وقوله كالتنهاية اذا تكلم ولو بذكر لكن ياتى عن المعنى ما وافقه ولعل هذا هو الاقرب (قوله اى من حضره  
 الموت) اى تسمية للشئ بما يصير اليه نهاية زاد المعنى كقوله اى ارانى اعصر سخرا اه (قوله اى مع  
 الفائزين) يحتمل أن ذلك بشرط التوبة قبل موته فيما اذا احتاج الى التوبة ويحتمل أنه أعم ولا مانع  
 من ان يحصل هذا الفضل لمن قال ذلك وإن مات عاصيا لكن ذلك لا يخلو عن بعد سم عبارة عش قال  
 ابن السبكي فى الطبقات فان قلت اذا كنتم معاشر اهل السنة تقولون ان من مات مؤمنا دخل الجنة لا محالة  
 وانه لا بد من دخول من لم يعرف الله عنه من عصاة المسلمين النار ثم يخرج منها فهذا الذى تلقنوه عند الموت  
 كلمة التوحيد اذا كان مؤمنا ماذا ينفعه كونها اخر كلامه قلت لعل كونها اخر كلامه قريبة او عن يعفو  
 الله عن جرائمه فلا يدخل النار اصلا كما جاء فى اللفظ الاخر حرم الله عليه النار اه (قوله وإن طال)

(قوله ليتوجه وجهه للقبلة) ظاهره عدم اعتبار توجه الصدر وعلى هذا فله يجرى ذلك فى الاضجاع  
 للجنب فيعتبر التوجه بالوجه دون الصدر فيه نظرو حيث قلنا لا يعتبر الصدر فهل يكفى عن الوجه فيه نظر  
 فليحذر (قوله فى المتن ويلقن الخ) فى شرح البهجة وكلامهم يشمل الصبي والمجنون فيسن تلقينهما  
 وهو قريب فى الميزاه وانظر لولو كان نبيا والوجه انه لا محذور من جهة المعنى (قوله اى مع الفائزين)  
 يحتمل أن ذلك بشرط التوبة قبل موته فيما اذا احتاج الى التوبة ويحتمل أنه أعم ولا مانع من ان يحصل  
 هذا الفضل لمن قال ذلك وإن مات عاصيا لكن ذلك لا يخلو عن بعد

وقول جمع بلقن محمد رسول الله ايضا لان القصد هو تهدي الاسلام ولا يسمى مسلما الا بها (٣٩) مردود بانه مسلم وإنما القصد شتم

كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب وبحث تلقيته الرفيق الاعلى لانه اخر ما تكلم به، ول الله ﷺ مردود بأن ذلك لسبب لم يوجد في غيره وهو ان الله خيره فاختاره اما الكافر فيلقنها قطعاً مع لفظ أشهد لوجوبه ايضا على ماسياتي فيه إذ لا يصير مسلماً الا بها وينبغي كما قال الماوردي وغيره تقديم التلقين على الاضجاع السابق ان لم يكن فعلهما معا لان النقل فيه أثبت ولعظيم فائدته ولئلا يحصل الزهوق ان اشتغل بالاضجاع ويسن أن يكون مرة فقط و(بلا الحاح) عاياه لئلا يضجر فيتكلم بما لا ينبغي لشدة ما يقاسى حينئذ وان لا يقال له قل بل يذكر الكلمة عنده ليتذكر فيسذكرها فان ذكرها ولا سكت يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر وان يعيدها إذا تكلم ولو بدأ بذكرها ليسكون اخر كلامه الشهادة وليسكن غير متم لبحو عداوة أو ارث ان كان ثم غيره فان حضر عدو ووارث قالوا ارث لانه اشفق لقولهم لو حضروا ورثة قدم اشفقهم (ويقرأ) ندبا (عنده يس) للخبر الصحيح اقرؤا على موتاكم يس

أى العذاب (قوله) وقول جمع بلقن الخ) أى ندبا معنى ونهاية (قوله مردود الخ) أقول لاحتل له لانه من البين الواضح ان مراد الجمع المذكور بالا سلام والمسلم الكامل و(قوله) وإنما القصد الخ) قد يقال عليه لا بعد في حصول الثواب المذكور مع زيادة محمد رسول الله لانها كالتتمه والرديف للكلمة التوحيد وورد في كثير من الاحاديث الاقتصار على لاله إلا مع القطع بان الحكم المرتب عليهما من النجاة من النار ودخول الجنة مشروط بزيادة محمد رسول الله وإنما ترك التصريح بها لكتفاء بوضوح المراد فليسكن ما نحن فيه من هذا القبيل بصرى (قوله الرفيق الاعلى) اى اريده قال ابن حجاج في فتاويه الحد يثية قيل هو اعلى المنازل كالوسيلة التى هى اعلى الجنة فعناها اسالك يا الله ان تسكننى اعلى مراتب الجنة وقيل هو معناه اريد لتمامك يا الله يار فبق يا اعلى والرفيق من اسماء الله تعالى للحديث الصحيح ان الله رفيق فكانه طالب لقاء الله تعالى انتهى اه ع ش (قوله مردود الخ) اى فلواتى به لم تحصل سنة التلقين ويظهر انه لا كراهة فيه ع ش (قوله فليقنها الخ) اى الشهادات وامر بها الخبر اليهودى وجوبها كما قال شيخى ان رضى اسلامه وإلا فندبا معنى ونهاية قال ع ش و ظاهره مر وجوب ذلك أى التلقين ان رضى منه الا سلام وان بلغ الغرغرة ولا بعد فيه لاحتمال ان يكون عقله حاضر او ان ظهر لنا خلافه وان كنا لا نرتب عليه احكام المسلمين حينئذاه (قوله لان النقل فيه) اى التلقين (قوله ان لا يقال له قل) اى ويكره له ذلك ع ش (قوله بل تذكر الكلمة الخ) اى ويقال ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله جميعا معنى زاد النهاية وشرح بافضل سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر وينبغي لمن عنده ذكرها ايضا اه قال ع ش قوله مر والله اكبر قد يقتضى هذا التمثيل ان اتيان المر يض بهذا المثال لا يمنع أن آخر كلامه كلمة لا إله إلا الله مع تأخر والله اكبر عنهما سم على البيهجة وقد يمنع انه يقتضى ذلك لجواز ان المراد إذا ذكر ذلك تذكر المر يض كلمة الشهادة فنطق بها ومع ذلك انه قد يقال ان المريض إذا نطق به لا يعاد عليه التلقين لان هذا الذكر لما كان من توابع كلمة الشهادة عد كانه منها اه (قوله إذا تكلم الخ) اى ولو بكلام نفسى بان دلت عليه قرينة او اخبر بذلك ولى قاله فى الخادم ع ش (قوله ولو بذكر) خلافا للمعنى عبارته فان قاله لم تعد عليه ما لم يتكلم بكلام الدنيا كما قاله الصيمرى بخلاف التسبيح ونحوه لانه لا ينافى أن آخر كلامه لا إله إلا الله (قوله) وليكن اى الملقن نهاية (قوله لبحو عداوة الخ) اى كالحسد نهاية (قوله) ووارث الخ) ولو كان فقير الاشياء له فالوجه ان الوارث كغيره ع ش (قوله فالوارث) ببقى ما لو حضر العدو والحاسد وينبغي تقديم الحاسد ع ش (قوله ندبا) الى قوله وهو اوجه فى النهاية والمعنى (قوله) اى من حضره الموت) يعنى مقدماته معنى قول الملقن (يس) اى بتماها روى الحرث بن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأها وهو خائف امن او جائع شبع او عطشان سقى او عار كسى او مريض شفى دويرى اه ع ش (قوله لان الميت لا يقرأ الخ) وإنما يقرأ عنده معنى (قوله) واخذ ابن الرفعة الخ) عبارة للمعنى وان اخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر وعبارة النهاية خلافا لما اخذ به ابن الرفعة كبعضهم من العمل بظاهر الخبر ولك ان تقول لا مانع من اعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه فحيث قيل بطلب القراءة على الميت كانت يس افضل من غيرها اخذ بظاهر هذا الخبر وكان معنى لا يقرأ على الميت اى قبل دفنه إذ المطلوب الان الاشتغال بتجهيزه اما بعد دفنه فيبقى فى الوصية ان القراءة تنفعه فى بعض الصور فلما مانع من نديها حينئذ كالصدقة وغيرها اه قال ع ش قوله مر افضل من غيرها أى فى الحياة وبعد الممات أيضا فتكثيرها افضل من قراءة غيرها المساوى لما كرره ومثله تكثير ما حفظه منها لو لم يحسنها بتماها لان كل جزء منها بخصوصه مطلوب فى ضمن طلب كلها ويحتمل انه يقرأ ما يحفظه من غيرها مما هو مشتمل على مثل ما فيها ولعله الاقرب وقوله إذ المطلوب الان الخ يؤخذ منه ان من لا علاقة له بالاشتغال بتجهيزه بطلب القراءة منه وان بعد عن الميت اه ع ش (قوله بقضيته)

(قوله) وأخذ ابن الرفعة بقضيته) أى حمله على ظاهره

أى من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه وأخذ ابن الرفعة بقضيته وهو أوجه فى المعنى إذ لا صارف عن ظاهره وكون الميت لا يقرأ عليه ممنوع لبقاء ادراك روحه فهو بالنسبة لسماع القرآن وحصول بركته له كالحى وإذا صح السلام عليه فالقراءة عليه أولى

أى بظاهر الخبر معنى (قوله وقد صرحوا بأنه يندب الزائر والمشيغ قراءة شيء الخ) ينبغى حمل ذلك على قراءة تهسر اليوافق ما يأتي للشارح مر في المسائل المنتورة ع ش (قوله يؤيد الأول الخ) أقول غاية أنه يدل على ندب قراءتها عند المريض أيضا وهو لا ينافي ندها على الميت الذي هو ظاهر الحديث السابق بصرى (قوله والحكمة) إلى قوله قيل يحرم في النهاية وكذا في المغنى إلا قوله قيل (قوله فيتذكر الخ) يؤخذ منه أنه يستحب قراءتها عند جهر ع ش (قوله قيل والرعد) كذا عبر في النهاية وعبر في المغنى بقوله واستحب بعض الأصحاب أن يقرأ عنده سورة الرعد الخ وهي ظاهرة في اعتماده بخلاف تعبيرهما بصرى قوله مر والرعدى بنامها ان اتفق له ذلك وإلا فماتيسر له منها وقوله مر لانها تسهل الخ يؤخذ منه أنه يستحب قراءتها سر أو لو امره المحتضر بالقراءة جهر الان فيه زيادة إيلا له م سبق ما لو تعارض عليه قراءتها فهل يقدم يس لصحة حديثها م الرعد فيه نظر وينبغى ان يقال بمراجعة حال المختصر فان بان عنده شعور وتذكر باحوال البعث قرا سورة يس وإلا قرا الرعد ع ش (قوله ويجرع الماء) كذا اطلقه في النهاية وقيدته في المغنى نقلا عن الجليلي بالبارد بصرى (قوله كان يهش) أى يفرح كرى (قوله بما زال) قال في المصباح الماء الزلال العذب ع ش وفي القاموس يقال ماء زال أى سريع المر في الخلق بارد عذب صاف سهل سلس اه (قوله حتى اسقيك) أى فان قال ذلك مات على غير الايمان ان كان عقله حاضر ع ش (قوله قيل ويحرم الخ) عبارة المفتى ويكره للحائض ان تحضر المحتضر وهو بالتزعم ماورد ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب ويؤخذ من ذلك ان الكلب والصورة وغير الحائض ممن وجب عليه الغسل مثلها وعبر في الروق واللباب بلا يجوز بدل يكره أى لا يجوز جواز استوى الطرفين اه قول المتن (وليحسن) من الاحسان أو التحسين كما يؤخذ من القاموس ع ش (قوله ندبا) إلى قوله وإنما يأتي في النهاية والمغنى (قوله وكذا المريض الخ) اعتمده مر وعبارته في شرحه اما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه انه كالمحتضر فيكون رجاؤه اغلب من خوفه كما مر انتهى اه سم (قوله وان لم يضل الخ) قال في المجموع ويستحب له تعهد نفسه بتقليم الظفر واخذ شعر الشارب والابطو والعانة ويستحب له ايضا الاستياك والاغتسال والطيب وليس الثياب الطاهرة مغنى قول المتن (ظنه بر به) والظن ينقسم في الشرع الى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهر العدالة من المسلمين والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبايا فلا يحرم ظن السوء به لانه قد دل على نفسه كما ان من ستر على نفسه لم يظن به الاخير ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائز باجماع المسلمين ما يظن الشاهدان في التقويم واروش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الاحكام بالاجماع ويجب العمل به قطعوا البيئات عند الحكم شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر فالواجب حسن الظن بالله أى بان لا يظن به سوءا كنسبته لما لا يليق به وقوله مر والمباح الظن الخ لم يذكر المندوب مع انه ذكره في الاجمال للتصريح به في عبارة المصنف ولم يذكر المسكروه وايضا ولعله لعدم تانيه وقد يصور بان ظن في نفسه ان الله لا يرحمه لكثرة ذنوبه اه ع ش (قوله بثلاث) أى من الليالى (قوله ويسن الخ) والظاهر كافي المجموع في حق الصحيح استواء خوفه ورجائه لان الغالب في القران ذكر الترغيب والترهيب معا وفي الاحياء ان غلب داء القنوط فالرجاء أولى اوداء من المسكر فالخوف أولى وان لم

(قوله وكذا المريض وان لم يصل إلى حالة الاحتضار الخ) اعتمده مر وعبارته في شرحه أما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه انه كالمحتضر فيكون رجاؤه اغلب من خوفه كما مر والظن ينقسم في الشرع الى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن بالله تعالى وبكل من ظاهر العدالة للمسلمين والمباح سوء الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والتظاهر بالخبايا فلا يحرم ظن السوء به لانه قد دل على نفسه كما ان من ستر على نفسه لم يظن به الاخير ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائز باجماع المسلمين ما يظن الشاهدان في التقويم واروش الجنايات

وقد صرحوا بأنه يندب الزائر والمشيغ قراءة شيء من القرآن نعم يؤيد الأول ما في خبر غريب مامن مريض يقرأ عنده يس لإمات ريانا وادخل قبره ريانا والحكمة في يس اشتها على أحوال القيامة واهوالها وتغير الدنيا وزوالها ونعيم الجنة وعذاب جهنم فيتذكر بقراءتها تلك الاحوال الموجبة للثبات قيل والرعد لانها تسهل طلوع الروح ويجرع الماء ندى بابل وجوبا فيما يظهر ان ظهرت أمارة تدل على احتياجه له كان يهش إذا فعل به ذلك لان العطش يغلب حينئذ لشدة النزوع ولذلك يأتي الشيطان كماورد بما زال ويقول قل لا إله غيرى حتى اسقيك قيل ويحرم حضور الحائض عنده ويأتى في المسائل المنتورة ما يردده (وليحسن) ندبا للمحتضر وكذا المريض وان لم يصل إلى حالة الاحتضار كما في المجموع (ظنه بر به سبحانه وتعالى) أى يظن انه يغفر له ويرحمه للخبر الصحيح اننا عند ظن عبدى بنى فلا يظن بى إلا خيرا وضح قوله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة ربه

فهو من النصيحة الواجبة  
 وإنما يأتي على وجوب  
 استنابة تارك الصلاة فعلى  
 نديها السابق يندب هذا إلا  
 أن يفرق بأن تقصير ذاك  
 أشد وبأن ما هنا يؤدي إلى  
 الكفر بخلاف ذاك (فاذا  
 مات غمض) ندى بالخبر مسلم  
 انه صلى الله عليه وسلم فعله  
 باني سلمة لما شق بصره بفتح  
 الشين وضم الراء أى شخص  
 بفتح أوليه ثم قال ان  
 الروح إذا قبض تبعه البصر  
 ولثلاث يقبح منظره فيساء  
 به الظن ويسن حينئذ بسم  
 الله وعلى ملة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم (تنبية)  
 يحتمل أن المراد من قوله  
 تبعه البصر ان القوة الباصرة  
 تذهب عقب خروج الروح  
 حينئذ تجمد العين ويقبح  
 منظرها ويحتمل انه يبقى فيه  
 عقب خروجها شيء من  
 حارها الغريزي فيشخص  
 به ناظرا اين يذهب بها  
 ولا بعد في هذا لان حركته  
 حينئذ قريبة من حركة  
 المذبوح وسيأتى انه يحكم  
 عليه مع وجودها بسائر  
 أحكام الموتى بقيدته (وشد  
 لحياه بعصاة) عريضة  
 تعهما ويربطها فوق راسه  
 لثلاث يدخل فاه الهوام  
 (ولينت) اصابعه و (مفاصله)  
 عقب زهوق روحه بان يرد  
 ساعده لعضده وساقه لفخذ  
 وهو لبطنه ثم يرد بها

يغلب واحد منهما بان استويا قيل وينبغي حمل كلام المجموع على هذه الحالة النهائية ومعنى (قوله) وبحث  
 الأذرعى وجوبه (الخ) وهو ظاهر نهايه ومعنى (قوله) الا ان يفرق (الخ) اعتمده النهايه والمعنى كما مر آنفا (قوله)  
 وبان ما هنا يؤدي إلى الكفر) إشارة إلى ان الياس ليس بكفر خلافا للحنفية وكذا الآمن من العذاب كرى  
 عبارة سم لعلم انه تقرر عندنا ان كلام من يأس الرحمة وامن المكرب من الكبائر قال الكمال في حاشية جمع  
 الجوامع في عقائد الحنفية ان الياس من روح الله كفروا ان الآمن من مكر الله تعالى كفر فان ارادوا  
 اليأس لانكار سعة رحمة الله الذنوب والآمن اعتقاد ان لا مكر فكل منهما كفر وفاقلا انه رد للقرآن وان  
 ارادوا ان من استعظم ذنوبه واستبعد العفو عنها استبعادا يدخل في حد الياس او غلب عليه من الرجاء  
 ما دخل به في حد الآمن فالأقرب ان كلامهما كبيرة لا كفراهما فالياس الذى هو استعظام الذنب واستبعاد  
 العفو على الوجه المخصوص قد يجر إلى إنكار سعة الرحمة فيصير كفر بخلاف ترك الصلاة كسلا لا يؤدي إلى  
 كفر لان الاستبعاد قد يشتد إلى ان يصير إنكارا لسعة الرحمة والترك كسلا لا يصير جحدا للوجوب فليتامل  
 اه قول المنين (فاذا مات غمض) أى ولو اعنى لثلاث يقبح منظره بعد الموت ثم رأيت سم على البهجة صرح  
 بذلك عرش (قوله نديا) إلى التنبيه في المعنى وإلى قوله لثلاث يقبح منظره في النهاية (قوله) ان الروح إذا قبض (الخ) فيه  
 تذكير الروح وفي المختار انه يذكر ويؤنث و (قوله) تبعه البصر (زاد في شرح الروض ثم قال اللهم اغفر  
 لاني سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره  
 ونور له فيه انتهى عميرة أقول وينبغي ان يقال مثل ذلك فيمن يغمض الان فيقول ذلك اقتداء به عليه الصلاة  
 والسلام عرش (قوله) ويسن حينئذ أى حين اغماضه بسم الله الخ أى وعند حمله بسم الله ثم يسبح مادام  
 يحمله نهاية أى إلى المغتسل ونحوه واما ما يفعل امام الجنائز فسياتى عرش (قوله) ويحتمل ان المراد (الخ) وقد  
 قيل ان العين اول شيء يخرج منه الروح واول شيء يسرع اليه الفساد نهايه ومعنى قال عرش قوله مر اول  
 شيء يخرج منه الروح عبارة الاسنوى وعميرة آخر شى تنزع منه الروح اه (قوله) يبقى فيه) أى فى البصر  
 (قوله) من حارها (الخ) عبارة النهائية من اثار الحرارة الغريزية اه (قوله) الغريزي) أى الطبيعى (قوله) به)  
 أى بهذا الشىء (قوله) وسيأتى) أى آخر الرهن وضمير قمده يرجع إلى وجودها كرى ويظهر انه  
 يرجع إلى الحكم وان المراد بقيدته عدم وجود الحياة المستقرة (قوله) عليه) أى الحيوان (قوله) مع  
 وجودها) أى الحركة (قوله) عريضة) إلى قول المتن ووضع في المعنى (قوله) ويربطها) بابه ضرب ونصر  
 مختار اه عرش (قوله) لثلاث يدخل (الخ) أى ولثلاث يقبح منظره نهايه (قوله) ولينت اصابعه) قد يقال تلدين  
 اصابعه ليس إلا تلدين مفاصله فدخل في قول المصنف مفاصله سم أى كما جرى عليه النهايه فقال عقبه تبرد  
 اصابعه إلى بطن كفه وساعده الخ لكن صنيع المعنى مثل صنيع الشارح (قوله) بان يرد ساعده (الخ) ولو  
 احتاج في تلدين ذلك إلى شىء من الدهن فلا باس حكاها المصنف عن الشيخ ابى حامد والمحاملى وغيرهما نهاية  
 وشرح بافضل قال عرش قوله مر فلا باس ظاهره إباحة ذلك ولو قيل ندى به حيث شق غسله او تكفيته بدونه

وما يحصل بخبر الواحد في الاحكام بالاجماع ويجب العمل به قطعاً والبيدات عند الاحكام انتهت (قوله) وبان  
 ما هنا يؤدي إلى الكفر) لعلم انه تقرر عندنا ان كلام من يأس الرحمة وامن المكرب من الكبائر قال الكمال في  
 حاشية جمع الجوامع في عقائد الحنفية ان الياس من روح الله تعالى كفروا ان الآمن من مكر الله تعالى كفر  
 فان ارادوا اليأس لانكار سعة الرحمة الذنوب والآمن الاعتقاد ان لا مكر فكل منهما كفر وفاقلا انه رد للقرآن  
 وإن ارادوا ان من استعظم ذنوبه واستبعد العفو عنها استبعادا يدخل في حد الياس او غلب عليه من الرجاء  
 ما دخل به في حد الآمن فالأقرب ان كلامهما كبيرة لا كفراهما فالياس الذى هو استعظام الذنب واستبعاد  
 العفو على الوجه المخصوص قد يجر إلى إنكار سعة الرحمة فيصير كفر بخلاف ترك الصلاة كسلا لا يؤدي إلى  
 كفر لان الاستبعاد قد يشتد إلى ان يصير إنكارا لسعة الرحمة والترك كسلا لا يصير جحدا للوجوب فليتامل  
 (قوله) ولينت اصابعه) قد يقال تلدين اصابعه ليس إلا تلدين مفاصلها فدخل في قول المصنف مفاصله

ليسهل غسله لبقاء الحرارة حينئذ (وسر) بعد نزع ثيابه الاثني (جميع بدنه بثوب) طرفاه في غير المحترم تحت راسه وزجابه الاتباع واحترامه (خفيف) اثلا يتسارع اليه (٩٦) الفساد (ووضع على بطنه) تحت الثوب او فوقه لكتفه نوقه اولى كما يحتمل غير واحد وزعم

اخذه من المتن غير صحيح لان فيه كالروضة عطفه على وضع الثوب بالواو (شيء ثقيل) من حديد كسيف أو مرآة قال الاذرعى والظاهر ان نحو السيف يوضع بطول الميتم فان فقد فطين رطب فما تيسر لثلا ينتفخ وأقله نحو عشرين درهما والظاهر ان هذا الترتيب لكامل السنة لا لاصلها نظير ما مر في ندب المسك فالطيب إلى آخره عقب الغسل من نحو الحويض وان تقديم الحديد لكونه ابلغ في دفع النفع لسرفيه ويكره وضع المصحف قال الاذرعى والتحرير محتمل امر يتعين الجزم به ان مس بل او قرب مما فيه قدزرو لو طاهر او جعل على كيفية تنافي تعظيمه والحق به الاسنوى كتب الحديث والعلم المحترم فان قلت هذا الوضع إنما يتأتى عند الاستلقاء لا عند كونه على جنبه مع ان كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل انه تعارض هنا مندوبان الوضع على جنبه ووضع الثقل على البطن فيقدم هذا لان مصلحة الميتم به اكثر ويحتمل انه لا تعارض

بل لو قيل بوجوبه إذا توقف لإصلاح تكفينه عليه على وجهه من بل لزراره لم يعد اه (قوله ليسهل غسله) أى وتكفينه نهاية (قوله لبقاء الحرارة حينئذ) أى حين زهوق الروح وعقبه فاذا لبنت المفصل حينئذ لانت إلا فلا يمكن تليها بعد ذلك معنى ونهاية قول المتن (ثوب) أى فقط نهايته ومعنى (قوله في غير المحرم) أى اما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه نهاية ومعنى أى وهو ما عدا راسه أى فى الذكر وما عدا الوجه فى الاثني (قوله تحت راسه الخ) لثلا ينكشف نهاية (قوله لثلا يتسارع الخ) أى لثلا يحمله فيسرع اليه الفساد نهاية (قوله كما يحتمل) أى قوله لكتفه فوقه اولى واعتمده المعنى ومال اليه النهاية (قوله غير صحيح) وقد يحاب عنه بان الاخذ إنما هو من اسلوب المتن لان المبلغ لا يقدم ولا يؤخر إلا لثلا لثلا (قوله لان فيه) أى فى المتن و(قوله عطفه) أى وضع الثقل و(قوله على وضع الثوب) يعنى على ستر البدن بثوب و(قوله بالواو) أى لا يتم (قوله من حديد) الى قوله والظاهر فى المعنى وإلى قوله نظير ما مر فى النهاية (قوله او مرآة) ظاهره انه معطوف على سيف ويصرح به قول المعنى عقب المتن كسيف ومرآة ونحوهما من انواع الحديداه وفى النهاية نحوه و عدم المرآة من الحديد محل تأمل (قوله ان نحو السيف) أى كالسكين نهاية (قوله فما تيسر) أى كالخجر (قوله واقله نحو عشرين درهما) عبارة النهاية والمعنى وقدره ابو حامد بعشرين درهما أى تقريرا قال الاذرعى وكانه اقل ما يوضع وإلا فالسيف يزيد على ذلك اه وفى البجيرى عن الشوبرى فان زاد على العشرين فيظهر انه إن زاد قدرا لوضع عليه حيا اذا حرم وإلا فلا اه (قوله ان هذا الترتيب) أى بين الحديد او الطين وما تيسر (قوله ويكره الخ) عبارة المعنى والنهاية ويندب ان يسان المصحف عنه احترامه له ويلحق به كتب الحديث والعلم المحترم كما يحتمل الاسنوى اه (قوله ويتعين الجزم به ان مس الخ) اقره ع ش (قوله او قرب مما فيه قدر الخ) محل تأمل لما مر من ان المذهب كراهة إدخاله الخلا لا حرمة نعم إن كان القرب على وجه يغلب على الظن تاديتيه إلى ماسة القدر فلا بعد فيه بصرى (قوله فيقدم هذا) أى وضع الثقل على بطنه وهو مستلق على قفاه (قوله وهذا هو الاقرب) مال اليه النهاية وسوم ولو استقرب الاول لم يعد ثم رايت ذكر الاثني والمعنى المقالة الاتية انفاعن الاذرعى واقرها (قوله ندبا) إلى قوله نعم فى النهاية وإلى قوله ربؤيده فى المعنى قول المتن (ونحوه) أى ما هو مرتفع كذلك نهاية ومعنى (قوله من غير فراش) أى لثلا يحتمل عليه فيتغير معنى قال الشوبرى بل يلصق جلده بالسريير اه (قوله ومن ثم لو كانت صلابة الخ) قد ينظر فيه بان الارض لا تخلو عن تداوة وان خفيف سم قول المتن (ونزعت الخ) أى بحيث لا يرى شىء من بدنه نهاية زاد المعنى ولو قدم هذا الادب على الذى قبله كان اولى اه (قوله ثيابه التى مات الخ) أى سواء كان الثوب طاهرا ام نجسا مما يغسل فيه ام لا اخذا من العلة نهاية وفى المعنى قال الاذرعى وهذا فيمن يغسل لافى شهيد المعركة وينبغى ان يبقى عليه القميص الذى يغسل فيه اه وقد يجمع بين ما افاده الشارح وبين ما فى النهاية انه إذا لم ينحش تغيره من ابقاء القميص بقى وهو محمل كلام الاذرعى ومن تبعه بقريته قوله إذا معنى النخ وإذا خشى التغير اخرج القميص ايضا ثم يعاد عند إرادة الغسل وهو محمل ما فى النهاية بدليل قولها اخذا من العلة وقد اطلق الاصحاب نزع الثياب ولكن تعليمهم يرشد إلى ان محله عند احتمال التغير على تقدير عدم النزع اما اذا من التغير كما فى الاقطار الباردة فينبغى ان لا يحكم بالنزع حينئذ لا تنفاه المعنى وفى تعبير الوسيط بالمدة إشمار بذلك لان الادفاء مظنة لحصول التغير فتاملة ثم اطلاقهم استثناء الشهيد تبعيا للاذرعى محل تأمل إذ لو فرض عذر ادى إلى تاخير دفنه وغلب على الظن حصول التغير إن لم تنزع الثياب فينبغى ندب (قوله وهذا هو الاقرب) قد يؤيده إطلاق قول المصنف الاتي ووجهه للقبلة كالمحتضر (قوله من غير فراش) أى لا يجعل على فراش لثلا يحتمل عليه فيتغير (قوله ومن ثم لو كانت صلابة لاندوة عليها) قد ينظر فيه بان

لا مكان وضع الثقل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة وهذا هو الاقرب لكلامهم وان مال الاذرعى إلى الاول النزح حيث قال الظاهر هنا القاؤه على قفاه كما مر لقولهم يوضع على بطنه ثقيل (ووضع) ندبا (على سريير ونحوه) لثلا تصيبه ندوة الارض من غير فراش ومن ثم لو كانت صلابة لاندوة عليها لم يكن وضعه عليها خلاف الاول (ونزعت) ندبا عنه (ثيابه) التى مات فيها لثلا يحتمل الجسد فيتغير



الزرع حينئذ بصرى عبارة عش قوله ونزعت ثيابها الخ أى ولو شهيداً على المعتمد وتعاد إليه عند التكفين انتهى زيادى وينبغى ان محل ذلك ما لم يرتد غسله حالاً ثم رايته في سم على حج حيث قال قوله نعم بحث الأذرعى الخ يتجه ان يقال ان قرب الغسل بحيث لا يحتتمل التغير لم ينزع والآنزع مر اه وفي سم على المنهج قال مر ونزعت ثيابها وان كان نبياً لوجود العلة وهو خوف التغير ولا ينافيه ماورد انه حرم على الارض اكل لحوم الانبياء لان هذا إنما يفيد امتناع اكل الارض لا التغير والبلى في الجملة انتهى اه وما ذكره آخر افيه توقف ولا يدفعه قوله ولا ينافيه الخ كما هو ظاهر (قوله ويؤيده) أى بحث الأذرعى (قوله فلا تنزع عنه) قال في الايعاب هذا ظاهر ان اريد دفنه فوراً ولا قالوا لى نزعه اثم اعادتها عند الدفن خشية التغير كرى على بافضل وتقدم انفا عن البصرى وعش ما يوافقه قول الامتن (ووجه للقبلة) أى ان امكن (قوله كمتحضر) أى كتوجيهه وتقدم معنى ونهاية (قوله أى جميع) الى قوله خلافاً الخ في النهاية والمغنى الا قوله لم يخش الى وذلك (قوله أى جميع مامر) عبارة شرح العباب أى جميع ما ذكر من التغميض الى هنا اه وفيه دلالة على أن ما ذكر من التغميض الى هنا يتولاها رفق المحارم من غير اعتبار عدم التهمة فيه بخلاف تلقين الشهادة المذكور قبل التغميض يعتبر فيه عدم التهمة والفرق بين المقامين ظاهر لان ذلك قبل الموت فيتضرر بالتمهم وهذا بعده فلا تضرر سم قول الامتن (أوفى محارمه) ظاهره ان الارق وان كان بعد اولى من غيره سم (قوله مع اتحاد المذكورة الخ) أى اخذ من قول الروضة يتولاها الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه رجل محرم من المرأة وامرأة محرم من الرجال جاز نهاية ومغنى وفي سم بعد ذكر مثله عن الاسنى وهو أى الاتحاد المذكور شرط للندب اه (قوله والانوثة) وبحث الأذرعى جوازها مع الاجنبى للاجنية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد نهاية واستظهر المغنى ذلك البحث وقال سم قال في شرح الروض ويومى اليه زيادة المصنف لفظه اولى يعنى قول الروض والرجال بالرجال اولى اه وظاهره ان البحث ان ذلك للمحارم مع عدم الغض والمس وهو ظاهر في نظر ومس جاتزين في الحياة اه وقال عش قوله مر مع الغض الخ قال سم على المنهج بعد ما ذكر من بحث الأذرعى المذكور وما الىه مر انتهى وقوله مر وهو بعيد أى فيحرم لانه مظنة لرؤية شيء من البدن اه عش (قوله ومثله) أى المحرم قول الامتن (إذ اتيقن موته) أى يظهر شىء من اماراته كاسترخاء قدم وميل انف واختساف صدغه مغنى وشرح المنهج وشيخنا وهذا التفسير منهم صريح في ان المراد من اليقين ما يشمل الظن كما يأتى عن الايعاب (قوله ان تحبس) أى تبقى (وقوله بين ظهرانى اهله) بفتح النون أى ظهور اهله عش (قوله ومتى شك فى موته الخ) هذا مع مقابلته لقوله اذ اتيقن ومع قوله الى اليقين يقتضى ان

نعم بحث الأذرعى بقاء قبضه الذى يغسل فيه إذا كان طاهر إذ لا معنى لنزعه ثم اعادته لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس ويؤيده تقييد الوسيط الثياب بالمدة وسيأتى أن الشهيد يدفن بثيابه فلا تنزع عنه (ووجهه للقبلة كمتحضر) فيكون على جنبه الايمن إلى آخره (ويتولى ذلك) أى جميع مامر ندبا بأسهل ممكن (أرفق محارمه) به مع اتحاد المذكورة والانوثة ومثله أحد الزوجين بالاولى لو فور شفقتة (ويبادر) بفتح الدال (يغسله) إذ اتيقن موته ندبا ان لم يخش من التأخير وإلا فوجوباً كما هو ظاهر وذلك لامره صلى الله عليه وسلم بالتعجيل بالميت وعلله بأنه لا ينبغى لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهرانى أهله رواه أبو داود ومتى شك فى موته

الارض لا تخلو عن نداوة وان خفيت (قوله نعم بحث الأذرعى بقاء قبضه الذى يغسل فيه اذا كان طاهراً) يتجه ان يقال ان قرب الغسل بحيث لا يحتتمل التغير لم ينزع والآنزع مر (قوله أى جميع مامر) عبارة شرح العباب أى جميع ما ذكر من التغميض الى هنا اه وفيه دلالة على ان ما ذكر من التغميض الى هنا يتولاها رفق المحارم من غير اعتبار عدم التهمة فيه بخلاف تلقين الشهادة المذكور قبل التغميض يعتبر فيه عدم التهمة والفرق بين المقامين ظاهر لان ذلك قبل الموت فيتضرر بالتمهم وهذا بعده فلا تضرر (أرفق محارمه) ظاهره ان الارق وان كان بعد اولى من غيره وان كان اقرب ويحتمل ان المراد به من شأنه انه الارق قال في شرح الروض وعبارة الروضة وتولاها الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه الرجال من نساء المحارم والنساء من رجال المحارم جاز قال الأذرعى وفيه اشارة الى انه لا يتولى ذلك الاجنبى من الاجنبية ولا بالعكس ولا يبعد جوازها مع الغض وعدم المس اه وهو بعيد شرح مر ويومى اليه زيادة المصنف لفظه اولى يعنى قول الروض والرجال بالرجال اولى وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بل اولى اه وظاهره ان ذلك للمحارم مع عدم الغض ومع المس وهو ظاهر في نظر ومس جاتزين في الحياة (قوله مع اتحاد المذكورة والانوثة) شرط للندب (قوله ومتى شك فى موته الخ) هذا مع مقابلته لقوله اذ اتيقن ومع قوله الى اليقين يقتضى ان المراد به

وجب تأخيرها إلى اليقين بتغيير رخ (٩٨) أو نحوه فذكرهم العلامات الكثيرة له إما تفيد حديث لم يكن هناك شك خلافا لما يوهمه كلام

شارح وقد قال الأطباء كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياء لأنه يعزاد أركان الموت الحقيقي بها إلا على أفضل الأطباء وحينئذ فيتعين فيها التأخير إلى اليقين بظهور نحو التغيير (وغسله) أي المسلم غير الشهيد (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله وكان سبب عدم ذكره له وإن ذكره غيره أنه قد لا يجب بأن يحفر له عند محله ثم يحرك ليُنزل فيه (ودفنه) وما الخ بقه كالقائه في البحر وبناء دكة عليه على وجه الأرض بشرطها الاتي (فروض كفاية) أجماعا على كل من علم بموته أو قصر لسكونه بقره وينسب في عدم البحث عنه إلى تقصير ويأتي الكافر وكذا الشهيد فهو كغيره إلا في الغسل والصلاة عليه (وأقل الغسل) ولو بنحو جنب (تعميم بدنه) بالماء لأنه الفرض في الحي فالميت أولى به وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي فقول بعضهم أنهم اغفلوا ذلك ليس في محله (بعدازالة النجس) عنه أن كان ندبا إذ يكفي لهما غسلة واحدة أن زالت عينته بها بلا تغيير كالحى والفرق بأن هذا خاتمة أمره فليحفظ له أكثر يردده تصریحهم الآتي بأنه لو خرج بعد الغسل نجس من الفرج أو

المراد به التردد باستواء أو رجحان لسكتة في شرح العباب فسر قوله إذا تحقق موته بقوله أي ظن ظنا وكذا حتى لا ينافي قولهم المذكور وإنما لم تجب المبادرة احتياط الاحتمال اغناء أو نحوه انتهى سم وتقدم عن المغنى وغير ما يوافقه أي الإيعاب (قوله وجب تأخيرها) ينبغى أن الذي وجب تأخيرها هو الدفن دون الغسل والتكفين فانها بتقدير حياتها لا ضرر فيهما نعم أن خيف منها ضرر بتقدير حياتها امتنع فعلم ما عس (قوله فذكرهم العلامات الخ) ومنها رخاء قدمه أو ميل انفه أو انخلاع كفه أو انخفاض صدغه أو تقلص خصيته مع تدلى جلد تيممها نهاية ويمكن أن يطالع على ذلك التفاضل حاميتها وكذا غيرها بأن يقع نظره اليهما بلا قصد عس (قوله فيتعين فيها) أي في الاموات من السكتة قول المتن (وغسله الخ) (فرع) لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي لا يبعد أنه يكفي ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز أنه إنما خوطب بذلك غيره لعجزه فاذا أتى به كرامة كفي (فرع آخر) لومات انسان موتا حقيقيا ووجوه ثم احيى حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب له تجهيز آخر خلافا لما توهم سم على حج وينبغي أن مثله ما لو غسل ميت ميتا آخر وفي فتاوى ابن حج الحديث ما حاصله أن من احيى بعد الموت الحقيقي بأن أخبر به معصوم ثبت له جميع احكام الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته ونحو ذلك وان الحياة الثانية لا يعول عليها لان ذلك نشر يع الملم برده ولا نظيره ولا ما يقار به وتشرع ما هو كذلك تمتنع بلا شك اه أي وعليه فن مات بعد الحياة الثانية لا يغسل ولا يصلى عليه وإنما يجب مواراته فقط واما إذا لم يتحقق موته حكمتنا بأنه إنما كان به غشي أو نحوه اه عس أقول والقلب إلى ما تقدم عن سم اميل ثم رايت ان شيخنا جزم بذلك بلا عرو وقال لومات انسان موتا حقيقيا ثم احيى حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب تجهيزه ثانيا اه فقوله سم خلافا لما توهم لعله أشار به إلى ما مر عن الفتاوى الحديثة للشارح (قوله وحمله) كذا في النهاية والمغنى (قوله انه قد لا يجب الخ) أي أو انه من لازم دفنه غالبا فاستغنى به عنه سم وبصرى وشيخنا قول المتن (فروض كفاية) قال الشارح في شرح النقاط المنبوذ فرض كفاية هذا ان علم به جمع ولو مر تباع على المعتمد وإلا ففرض عين اه وقياسه ان يقال بنظيره هنا بصرى عبارة الغزى في شرح ابن شجاع وان لم يعلم بالميت إلا واحد تعين عليه ما ذكر اه قال شيخنا السكن تعينه حيثند عارض لا يخرج عن كونه فرض كفاية في ذاته اه (قوله أجماعا) إلى قوله والفرق في النهاية وكذا في المغنى إلا قوله أو قصر إلى المتن (قوله على كل من علم الخ) أي من قريب أو غيره مغنى (قوله ويأتي الكافر الخ) عبارة النهاية والمغنى سواء في ذلك قائل نفسه وغيره وسواء المسلم والذي إلا في الغسل والصلاة فحملها في المسلم غير الشهيد كما يعلم بما يأتي اه قال عس واما الذي فتحرم الصلاة عليه ويجوز غسله اه (قوله وكذا الشهيد) أي يأتي الكلام فيه كرى عبارة شيخنا فخرج بالمسلم الكافر فيجوز غسله مطلقا وتحرم الصلاة عليه مطلقا ويجب تكفينه ودفنه ان كان ذميا أو مؤمنا أو معاهدا بخلاف الحربى والمر تدوخرج بغير الشهيد الشهيد فيجب فيه امران فقط وهما التكفين والدفن ويحرم فيه الغسل والصلاة اه (قوله ولولو نحو جنب) أي من الحائض والنفساء (قوله بالحى) أي في غسل الحى من الجنابة ونحوها نهاية (قوله بالماء) أي مرة نهاية (قوله فالميت أولى) محل نظر (قوله وبه) أي بقوله فالميت الخ (يعلم وجوب الخ) فيه تأمل (قوله ان كان) أي ان وجد النجس على بدنه (قوله ندبا) راجع للميت (قوله إذ يكفي الخ) تعليل للندب (قوله والفرق) أي بين الحى والميت (قوله ولم يحتج الخ) أي حاجة للاعتذار بذلك مع قوله السابق ندبا إلا ان يريد الاستدراك على إيهام العبارة الوجوب سم (قوله للاستدراك)

التردد باستواء أو رجحان لسكتة في شرح العباب فسر قوله إذا تحقق موته بقوله أي ظن ظنا وكذا حتى لا ينافي قولهم المذكور وإنما لم تجب المبادرة احتياط الاحتمال اغناء أو نحوه ثم أيده بكلام لهم آخر (قوله انه قد لا يجب بان يحفر الخ) أو انه من لازم دفنه فاستغنى به عنه (قوله يردده تصریحهم الآتي) فيه نظر لان الاحتياط من وجه لا يقتضى الاحتياط من كل وجه (قوله ولم يحتج للاستدراك هنا للعلم الخ) أي حاجة

أولج فيه لم يجب غسله ولا وضوءه بخلاف الحى فاغتفر وأفيه الم يغتفر ودفن الحى ولم يحتج الاستدراك هنا للعلم أي

له اكثر انه لو اجتمع مع  
 حتى وكل بيده نجس والماء  
 لا يكفي إلا أحدهما قدم  
 الميت قطعاً وما يأتي أنه  
 يكفي في الاثواب الثلاثة  
 وان لم يرض الورثة قلت  
 ممنوع اما الاول فلان الحي  
 يمكنه إزالة خبثه بعد  
 بخلاف الميت فقدم لذلك  
 واما الثاني فلان الثلاثة  
 حقه فلم يملك الورثة اسقاطها  
 (ولا تجب) لصحة الغسل  
 (نية الغاسل في الاصح  
 فيكفي غرقه او غسل كافر)  
 له للحصول المقصود من  
 غسله وهو النظافة وإن لم  
 ينو ويغني نية الغسل  
 خروجاً من الخلاف  
 وكيفيتها ان ينوى نحو اداء  
 الغسل عنه او استباحة  
 الصلاة عليه (قلت الاصح  
 المنصوص وجوب غسل  
 الغريق والله اعلم) لانا ما موون  
 بغسله فلا يسقط عنا إلا  
 بفعلنا والكافر من جملة  
 المكافين ومن ثم لو  
 شهدت الملائكة تغسله  
 لم يكف لانهم ليسوا من  
 جملة المكافين اي بالفروع  
 فلا ينافي قول جمع انهم  
 مكفون بالايمان به صلى  
 الله عليه وسلم بناء على انه  
 مرسل اليهم على المختار  
 وإنما كفي ذلك في الدفن  
 لحصول المقصود منه وهو  
 الستر أي مع كونه ليس  
 صورة عبادة بخلاف  
 الغسل فلا يقال المقصود

أى بان يقول قلت الاصح ان الغسلة تكفي لها كما قال في الطهارة (قوله انه الخ) بيان لما (قوله  
 لها) أى للحدث والنجس (قوله انه الخ) فاعل يؤيد (قوله وما يأتي الخ) غطف على انه لو الخ  
 قول المتن ( الاصح الخ) وفي نسخ عديدة الصحيح فيلحصر بصري (قوله لانا) إلى قوله اي بالفروع  
 في المغنى وإلى قوله اي مع كونه في النهاية لإقوله اي بالفروع إلى وانما كفي (قوله لو شهدت الملائكة  
 تغسله الخ) ينبغي ان يجري في صلاة الملائكة والجن عليه ما قيل في غسلهم إياه سم (قوله اي بالفروع)  
 قد يؤخذ من ذلك اجزاء نحو تغسيل الجنى إذا علم ذكوره لانه مكلف وإن لم يعلم تكليفه بخصوص  
 هذا سم ويأتي عن البصري ما يخالفه وعن ع ش ما يوافقها إلا في التقييد بعلم ذكوره الجز (قوله بناء على انه  
 مرسل الخ) المتبادر من قول القائلين بانه صلى الله عليه وسلم مرسل إلى الملائكة انه مرسل اليهم فيما يتعاق  
 بهم من الاصول والفروع اللاتفة بهم فالأقعدان يقال في التوجيه السابق اي بالفروع الخاصة بنا التي  
 من جملتها غسل الميت وهذا لا ينافي إرساله صلى الله عليه وسلم اليهم في الاصول والفروع ومنه يؤخذ ان  
 الاوجه عدم الاكتفاء بتغسيل الجن لانا لا نقطع بان غسل الميت من الفروع التي كلفوا بها بصري (قوله  
 وإنما كفي ذلك) اي فعل الملائكة كودي (قوله في الدفن) اي والتكفين نهاية ومعنى اي والحمل  
 ع ش وشيخنا عبارة سم وظاهر ان الحمل كالدفن بل اولى وكذا الادراج في الاكفان اه (قوله بخلاف  
 الغسل) ومثله الصلاة بل اولى سم (قوله انه لا يسقط بفعلهم) والاوجه الاكتفاء بتغسيل الجن كما مر من  
 انعقاد الجمعة بهم نهاية ومعنى قال ع ش اي ذكورا كانوا او اناثا ولا فرق في الاكتفاء بذلك منهم بين اتحاد  
 الميت والمغسل منهم في الذكورة أو الانوثة واختلافهما في ذلك كما لو غسلت المرأة ذكرا اجنبيا فانه وإن  
 حرم عليها ذلك يسقط به الطلب عنا وفي سم على ان حج تقييد الجنى بالذكورة وقديتوقف فيه اه (قوله  
 ويكفي غسل المميز) قال في شرح العباب وسيعلم مما سيأتي في الصلاة سقوط هذه بفعل المميز بل اولى ثم  
 رايت في المجموع في التكفين انه يحصل بفعل الصبي والمجنون اه ومثله في ذلك كما ظاهر الحمل والدفن  
 وكذا الغسل بناء على عدم وجوب النية فيه لكن قد ينافيه تعليمهم اجزاهم من الكافر بانه من جملة المكفين  
 إلا أن يجاب بان هذا لا يقتضى المنع في غير المميز وإلا لا يقتضى المنع فيه اي المميز ايضا لانه ليس من جملة  
 المكفين وقد تقرر سقوط الفرض بصلاته فأولى الغسل انتهى اه سم ويوافق قول النهاية والاوجه  
 سقوطه بتغسيل غير المكفين اه قال ع ش اي من نوع بني ادم كصبي ومجنون بدليل قوله مر قيل  
 وإن شاهدنا الملائكة الخ اه ولعل الاقرب ما يفهمه كلام الشارح من عدم كفاية غسل غير المميز (قوله

للاعتذار بذلك مع قوله السابق ندبا إلا أن يريد الاستدراك على إيهام العبارة الوجوب هذا وقد اجاب  
 بعضهم بان بعد معنى مع كما قالوه في بطننا بعد بطن في الوقف وفيه نظر لان هذا استعمال المتبادر خلافاً وإنما  
 حلوا عليه في الوقف لان اول الصيغة افاد التعميم وهو قوله اولادى واولادى واولادى ولان الحمل على معنى مع  
 يخرج ما اذا تقدم إزالة النجس إلا ان يمنع هذا بان المعنى مع وجود إزالة النجس وهو صادق بوجودها والا  
 (قوله هو من ثم لو شهدت الملائكة تغسله الخ) ينبغي ان يجري في صلاة الملائكة والجن عليه ما قيل في غسلهم  
 إياه (قوله أي بالفروع) قد يؤخذ من ذلك اجزاء نحو تغسيل الجنى إذا علم ذكوره لانه مكلف وإن لم يعلم  
 تكليفه بخصوص هذا (قوله بالايمان به صلى الله عليه وسلم) قد يخرج الايمان بغيره من الانبياء صلوات الله  
 عليه وعليهم كما تخرج الفروع على الاطلاق فلينظر هل خروج هذين بناء على ما ذكر مصرح به ثم  
 انظر من اين ذلك فلا يرجع قد يقال أن الايمان بسائر الرسل قضية الايمان مطلقاً وإنما المختص بنبينا ووجوب  
 اتباعه عليهم فيما يتعلق بالايمان (قوله وإنما كفي ذلك في الدفن الخ) وظاهر ان الحمل كالدفن بل اولى وكذا  
 الادراج في الاكفان (قوله بخلاف الغسل) وكما الغسل الصلاة بل اولى كما هو ظاهر (قوله ويكفي غسل المميز

منه النظافة ايضا بدليل عدم وجوب نيته ويردد النظر في الجن لانهم من المكفين بشرعنا في الجملة لإجماع ضروريا ثم رأيت ما سا ذكره  
 اول محرمات النكاح انه لا يسقط بفعلهم ويكفي غسل المميز لانه من جملتنا كالفاسق كما يأتي (والاكل وضعه بموضع حال)

عن غير الغاسل) إلى قوله لكن بشرط في النهاية والمعنى إلا قوله وإن خالف إلى أنه قد (قوله نص عليه) أي على هذا التصور (قوله على ذلك) أي الستر (قوله ما يكره) أي الميت (قوله كأن يغسله الخ) ظاهره أن عليا والفضل كأنا يباشران الغسل وفي ابن حجب على الشرائع ما نصه فغسله على حديث جماعة منهم ابن سعد والبرار والبيهقي والعقيلي وابن الجوزي عن علي كرم الله وجهه أو صانئ النبي ﷺ أن لا يغسله أحد غيري فإنه لا يرى عورتي أحد الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل وأسامة يتناولان الماء من وراء الستر وهما معصومان العين قال علي رضي الله تعالى عنه فماتوا لعت عضوا الا كأنما نقله معي ثمانون رجلا حتى فرغت من غسله وفي رواية يا علي لا يغسلني إلا أنت فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه والعباس وابنه الفضل يعينانه وقثم وأسامة وشقران مولاة ﷺ يصبون الماء وعينهم معصومة من وراء الستر اه وقوله فإنه لا يرى أحد عورتي الخ لعل المراد لا يرى أحد غيرك الخ أو وانت تحافظ على عدم الرؤية بخلاف غيرك عرش أي فيجمع بين هذه الروايات بان الفضل كان يعين عليا تارة ويصب الماء أخرى (قوله ان الولي أقرب الورثة الخ) وهو مقيد كما قاله الزركشي بما إذا لم يكن بينهما عداوة وإلا فنكحني شرح مر اه سم أي فيكون حضوره خلاف الاولي عرش (قوله أقرب الورثة) فلو اجتمع الابن والاب والعم والجد فهل يستويان أو لا ويحتمل تقديم الابن على الاب وتقديم الجد على العم وينبغي أن من الأقرب هنا من ادلى بجهتين علي من ادلى بجهة فقدم الاخ الشقيق على الاخ لآب وهكذا في العمومة وقضية التعبير بالأقرب تقديم الاخ الأم والعم من الام على ابن العم الشقيق أو الآب وإن كان ابن العم له عسوبة وينبغي أن يراد بالورثة ما يشمل ذوى الارحام هذا (فرع) لو اختلف اعتقاد الميت ومغسله في أقل الغسل واكمله فلا يبعد اعتبار اعتقاد المغسل سم على البيهقي واما لو اختلف اعتقاد الولي والغاسل فينبغي مراعاة الولي والأقرب ان طالب الاكمل خاص بالمسلم لان غسل الكافر من اصله غير مطلوب فلا يطلب الاكمل فيه اما الجواز فلا مانع منه عرش (وان يكون على نحو لوح) أي كسبرير هي لذلك ويكون عليه مستأق كاستلقاء المحضرا لانه امكن لغسله نهاية ومعنى (مر تفع) أي ويستقبل به القبلة شرح بافضل (بالسخييف) أي بحيث لا يمنع وصول الماء اليه والمستحب أن يغطي وجهه بخرقه من اول ما يضعه على المغتسل نهاية ومعنى أي لان الميت مظنة التغير ولا ينبغي اظهار ذلك عرش (قوله لما اخذوا الخ) عبارة النهاية لما اختلفت الصحابة في غسله هل نجده ام نغسله في ثيابه فغشيم النعاس وسموا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله ﷺ وفي رواية غسلوه في قميصه الذي مات فيه اه قال عرش فان قلت الهاتف بمجرد لا يثبت به حكم قلت يجوز ان يكون انضم إلى ذلك اجتهاد منهم بعد سماع الهاتف فاستحسنوا هذا الفعل واجمعوا عليه فلا استدلال انما هو باجماعهم لا لسمع الهاتف اه (قوله ثم ان اتسع كه الخ) عبارة شرح المنهج والمعنى ويدخل الغاسل يده في كه ان كان واسعوا يغسله من تحته وإن كان ضيقا فثق

الخ) قال في شرح العباب وسيعلم بما يأتي في الصلاة سقوط هذه بفعل المميز بل أولى ثم رأيت في المجموع في التكفين انه يحصل بفعل الصبي والمجنون لوجود المقصوداه ومثله في ذلك كما هو ظاهر الحمل والدفن وكذا الغسل بناء على عدم وجوب التية فيه لكن قد يناهيه تعليلهم اجزائه من الكافر بانه من جملة المكلفين الا ان يجاب بان هذا لا يقتضي المنع في غير المميزو الا لا يقتضي المنع فيه ايضا لانه ليس من جملة المكلفين وقد تقرر سقوط الغرض بصلاته فاولى الغسل ثم رأيت الزركشي قال ان كلامهم يقتضى صحته من المميز وغيره قال لا يجزى منه لانه ليس من أهل الفرض وقد علمت ما يرد هذا الاخير فتامله اه (فرع) لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي لا يبعد انه يكفي ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز انه انما خطب بذلك غيره لعجزه فاذا اتى به كرامة كفي (فرع اخر) لو مات إنسان موثقا حقيقيا وجزئ ثم احى حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شرط فيه انه يجب له تجزئ اخر خلافا لمن توهمه (قوله) ويؤخذ منه ان الولي أقرب الورثة لكن بشرط ان توجد الخ) هو مقيد كما قاله الزركشي بما إذا لم يكن بينهما عداوة والافكاجني شرح مر

عن غير الغاسل ومعينه (مستور) بأن يكون مسقفا نص عليه في الام وان خالف فيه جمع ليس فيه نحو كوة يطلع عليه منه لان الحى يحرص على ذلك لانه قد يكون يبدنه ما يكره الاطلاع عليه نعم لوليه الدخول عليه وإن لم يكن غاسلا ولا معيننا لحرصه على مصلحته كما فعل العباس فان ابنه الفضل وابن اخيه عليا كانا يغسلانه ﷺ وأسامة يتناول الماء والعباس يدخل عليهم ويخرج ويؤخذ منه أن الولي أقرب الورثة لكن بشرط ان توجد فيه الشروط الاتية في الغاسل فيما يظهر وان يكون (على) نحو (لوح) مرتفع لئلا يصيبه رشاش ورأسه اعلى لينحدر الماء عنه (و) الاكمل انه (يغسل في قميص) بال او سخييف لما صح انهم لما أخذوا في غسله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من داخل البيت لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه وادعاء الخصوصية يحتاج لدليل لانه خلاف الاصل ولانه استر ثم إن اتسع كه وإلا فثق دخار يصبه

فان فقد وجب ستر عورته وان يكون (بما) مالحو (بارد) لانه يشد البدن والسخن يرخيه (١٠١) نعم ان احتيج له لنحو شدة برد

أو وسخ فلا بأس وينبغي  
إبعاد الماء عن رشاشه  
كما بأصله وأن يجتنب ماء  
زمزم للخلاف في نجاسة  
الميت ولم يراع نظيره في إدخاله  
المسجد لان مانعه مخالف  
للسنة الصحيحة كما يعلم بما  
يأتي (لا يجلسه) الغاسل  
برفق (على المغتسل) المرتفع  
(مائل إلى ورائه) اجلاساً  
رفيقاً لان اعتداله قد يحبس  
ما يخرج منه (ويضع يمينه  
على كتفه وإبهامه في نفرة  
قفاه) وهو مؤخر عنقه لئلا  
يتأيل رأسه (ويستند  
ظهره إلى ركبته اليمنى) لئلا  
يسقط (ويمر يساره على  
بطنه إمراراً بليغاً) أي  
مكرراً المرة بعد المرة مع  
نوع تحامل لا مع شدته لان  
احترام الميت واجب قاله  
الماوردي (ليخرج ما فيه)  
من الفضلات خشية من  
خروجه بعد الغسل ولتسكن  
الجمرة فأحة الطيب من  
أول وضعه بل من حين موته  
إلى انتهائه وليعتن المعين  
بكثرة صب الماء إذا بالعين  
الخارج ويربجه ما أمكن  
(ثم يصبجه لقفاه) ويفسل  
يساره وعليها خرقة سواتيه  
قبله ودبره وما حوله كما  
يستنجي الحي والأولى خرقة  
لكل سواة على مقاله الامام

رؤس الدخار يص وأدخل يده في موضع الفتق فان لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة  
والركبة اه قال البجيرمي الدخار يص جمع دخريص بالكسروهي المسماة بالنياق ورؤسها هي الخياطة  
التي في اسفل الكم ولا يحتاج لاذن الوارث اكتفاء باذن الشارع ولما فيه من المصلحة للميت من عدم كشف  
عورته ع شاهر في السكردي على بافضل وفي الايعاب ظاهر كلامهم ان الغاسل لا يحتاج إلى استئذان الورثة  
في الفتق وان نقصت به القيمة وفيه ما فيه ثم قال نعم ينبغي أن يحمله حيث لم يكن في الورثة محذور عليه وإلا لم يجز  
فتحه المنقص لقيمته اه (قوله فان فقد وجب الخ) وواضح انه يتدب ستر ما زاد عليها لان ستره جميعه مطلوب  
بصرى (قوله ستر عورته) عبارة ته في شرح بافضل ستر ما بين سرتيه وركبته مع جزء منهما اه (قوله  
مالخ) إلى قوله ولم يراع في النهاية والمعنى (قوله مالح) أي اصالته فلا يتدب مزج العذب بالملح ع ش (قوله  
لانه الخ) أي البارد (قوله والسخن الخ) وكذا العذب بجيرمي (قوله فلا بأس) عبارة النهاية فيكون  
حينئذ أولى ولا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع اليه الفساد اه (قوله وينبغي الخ) والأولى ان يعد الماء في إناء  
كبير ويبعده عن الرشاش لئلا يقذره أو يصير مستعملاً ويعدمه اناء من آخرين صغير أو متوسطا يعرف  
بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسل بالمتوسط قاله في المجموع نهاية (قوله وان يجتنب ما زمزم  
الخ) أي فيكون الغسل به خلاف الأولى ع ش (قوله في إدخاله المسجد) أي للصلاة عليه (قوله برفق)  
إلى قوله ورد في المعنى وإلى قوله حتى بالنسبة الخ في النهاية قول المتن (مائل الخ) أي قليلاً لانه نهاية ومعنى (قوله  
لان اعتداله) لعل المراد به الجلوس بلا ميل ويحتمل ان المراد استلقاءه عبارة النهاية والمعنى ليسهل خروج ما في  
بطنه اه قول المتن (في نفرة قفاه) والقفاه مقصور وجوز الفراء مده معنى (قوله وهو الخ) أي القفا  
(قوله مع نوع تحامل) أي قليل ع ش (قوله بعد الغسل) أي أو بعد التكفين فيفسد بدنه أو كفته معنى  
ونهاية (قوله فأحة الطيب) أي منتشرة الرائحة كودي قول المتن (ولتسكن الجمرة الخ) وفي البجيرمي عن  
القليوبي وإن كان محرماً اه واستظهر ع ش انه لا فرق بين كونه خالياً عن الناس وغيره وفي الاسنى الجمرة  
بكسر الميم المبخرة اه (قوله من اول وضعه) أي على المغتسل (قوله وليعتن المعين الخ) أي حين مسح البطن  
نهاية قول المتن (ثم يصبجه لقفاه) أي مستلقياً كما كان أولاً لانه نهاية ومعنى قال ع ش في تعبيره بالاضجاع  
تجوز وحقيقته ان يلقه على قفاه (قوله وما حوله) الأولى تثنية الضمير كافي النهاية والمعنى (قوله كما يستنجي  
الحي) أي بعد قضاء حاجته نهاية (قوله على مقاله الامام الخ) اعتمده المعنى عبارته وفي النهاية والوسيط  
يفسل كل سواة بخرقه ولا شك انه بلغ في النظافة اه (قوله بان المباحة) أي سرعة الانتقال (قوله لخرمة مس  
شيء من عورته الخ) مفهومه جواز مس أحد الزوجين ما عدا عورة الآخر أي بلا شهوة وإلا حرم كالنظر  
بل أولى فليتأمل سم (قوله حتى بالنسبة لاحد الزوجين) اعتمده ع ش وقال سم عبارة شرح البهجة ظاهرة  
في جواز مس أحد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة كما بيناهما مشهورة وافقه م ر وكذا شيخنا البكري في كنهه  
فقال بعد كلام مانعه ومقتضى ذلك انه يجوز لكل من الزوجين مس الآخر بعد الموت في سائر بدنه وان له  
النظر كذلك إذ هو أولى من المس بشرط انتفاء الشهوة اه وبإتيانها عن باب النكاح ما يخالف ذلك اه

(قوله ورد بان المباحة الخ) كذا شرح م ر (قوله لخرمة مس شيء من عورته بلا حائل) مفهومه جواز مس  
أحد الزوجين ما عدا عورة الآخر أي بلا شهوة وإلا حرم كالنظر بشهوة بل أولى فليتأمل (قوله حتى بالنسبة  
لاحد الزوجين) عبارة شرح البهجة ظاهرة في جواز مس أحد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة كما بيناه  
بها مشهورة (قوله حتى بالنسبة لاحد الزوجين الخ) تصریح بخرمة مس أحد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة  
وفيه نظر ويؤيد النظر إطلاق قولهم الآتي ولا مس أي ندباً فإطلاق أن عدم المس مندوب فقط يدل على  
جواز مس العورة بلا شهوة ثم رايت شيخنا الامام ابالحسن البكري في كنهه في شرح قول المصنف  
الآتي ولا مس بعد كلام قرر مانعه ومقتضى ذلك انه يجوز لكل من الزوجين مس الآخر بعد الموت  
في سائر بدنه وان له النظر كذلك إذ هو أولى من المس وهو كذلك بشرط انتفاء الشهوة اه ثم رايت

والغزالي ورد بان المباحة عن هذا المحل أولى ولف الخرقة واجب لخرمة مس شيء من عورته بلا حائل حتى بالنسبة لاحد الزوجين

(قوله بخلاف نظر أحدهما وسيد الخ) حاصل كلام الشارح هنا جواز نظر العورة بلا شهوة وحرمة مسها كذلك لكنه كغيره ذكر في باب النكاح ما يقتضى حرمة نظر العورة بلا شهوة ونقلها الدهميري والسيد البكري هناك عن المجموع وزاد البكري ويتجه أن السيد كذلك هو لا يخفى أنه إذا حرم النظر حرم المس لأنه لا يبلغ منه وحمل مر المذكور في باب النكاح على ما إذا كان هناك شهوة سم ولعل الأولى حمله على ما إذا لم يكن غاسلا ولا معينه عبارة الشارح في شرح بافضل ويعض الغاسل ومن معه بصره وجوب باعما بين السرة والركبة وجزء منها إلا أن يكون زواجا وزوجه ولا شهوة ونبدأ بما عدا ذلك فنظره بلا شهوة بخلاف الأولى إلا الحاجة إلى النظر كعرة المغسول من غيره والمس كالنظر فيما ذكره (قوله ولولعورة) يحتمل على هذا أن يستثنى من تزوجت فيمتنع نظرها للعورة بلا حاجة مره اسم (قوله يلقى) إلى قوله ويجب في النهاية والمعنى (قوله ويغسل ما أصاب الخ) أى أن تلوث سم ونهاية معنى (قوله ونحو أشنان) أى كالصابون (قوله ويلقى) من باب رد ع (قوله) أنه يعد خرقتين الخ) مقتضى قول الشارح الآتى ثم يلف أنه يعد ثلاث خرق لكن الذى يصرح به كلام الاصحاب أنها خرقتان لا غير وان التى يلفها على أصبعه للاستياك هى الثانية فهو الاوجه خلافا لما يقتضيه صنيعه إلا أن يؤول بان مراده بعضا من تلك الخرقه نظيفا لم يصبه شىء من القدر بصري وقال الكردى على بافضل أن ما أتى خرقه ثالثه نظيفة تكون على أصبعه السبابة من يده اليسرى اه أى وكلام الاصحاب فى الخرقه الكبيرة التى لليد (قوله على أصبعه) أى السبابة نهاية ومعنى (قوله تلك) إلى قوله قيل فى النهاية والمعنى إلا قوله خلافا إلى المتن (قوله والأولى أن تكون الخ) وفارق الحى حيث يستاك باليمين للخلاف ولأن القدر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا نهاية ومعنى وياتى فى الشرح ما يفيد (قوله ولا يفتح أسنانه) إذا كانت متراصة معنى أى ويسن أن لا يفتح أسنانه فلو خالف وفتح فان عدا زرامو وصل الماء لجوفه حرم وإلا فلا نعم لو تنجس فيه وكان يلزمه طهره لو كان حيا وتوقف على فتح أسنانه اتجه فتحه وإن علم سبق الماء فى جوفه ع (قوله من هذا) أى من استياك الميت باليسرى (قوله أنا لوقلنا الخ) أى وانه لو سوك الميت بنحو عود كان باليمنى حلبي اه بجزى عبارة البصرى قد يقال قياسه ان الخرقه هنالو كثفت بحيث تمنع نفوذ شىء إلى الاصبع سن كونه باليمنى فليتم اه (قوله ويتعهد الخ) يعنى عنه قوله السابق ويغسل ما بقى الخ (قوله) وبعد ذلك كله الخ) يشمل الاستنجاء المذكور بقوله ويغسل بيساره الخ وينبغى أن تاخير الوضوء عنه على وجه الندب فيجوز تقديمه عليه ويحترز عن المس كفى الحى السليم سم قول المتن (ويوضئه كالحى) ويتبع بعودلين ماتحت اظفارهم إن لم يقبلها وظاهر اذنيه وصماخيه شرح بافضل زاد النهاية والأولى كما

بخلاف نظر أحدهما وسيد بلا شهوة ولولعورة لأنه أخف (ثم) يلقى تلك ويغسل ما أصاب يده بماء ونحو أشنان و (يلقى) خرقه (أخرى) بيساره أيضا ويغسل ما بقى على يده من قدر ظاهر أو نحس ويجب لفها فى العورة كما عرف فعلم أنه يسن كفى المجموع عن الشافعى والاصحاب أنه يعد خرقتين نظيفتين واحدة للسواطين وأخرى لبقية البدن ثم يلف خرقه نظيفة على أصبعه (ويدخل أصبعه) تلك والأولى أن تكون اليسرى خلافا للقمولى كبعض نسخ المحرر (فهو ويمرها على أسنانه) بشىء من الماء كسواك الحى ولا يفتح أسنانه لتلايدخل الماء جوفه فيفسده قيل يؤخذ من هذا ان الحى يستاك باليسرى اه وليس كذلك لوضوح الفرق فان الاصبع هنا مباشرة للذى من وراء الخرقه ولا كذلك ثم نعم قياسه أنا لوقلنا بحصول السواك بالاصبع أو أراذف خرقه على اصبع للاستياك بها والأذى ينفذ منها لاسن كونه باليسرى (وزيل) باصبعه اليسرى أيضا وعليها الخرقه والأولى الخنصر (مافى منخر به) بفتح أوله وثالثه وكسرهما

ما كتبه بعد عن باب النكاح للشارح وغيره وهو يخالف ذلك (قوله بخلاف نظر أحدهما وسيد بلا شهوة) حاصل كلام الشارح جواز نظر العورة بلا شهوة وحرمة مسها كذلك لكنه كغيره ذكر في باب النكاح ما يقتضى حرمة نظر العورة بلا شهوة فانه قيد قول المصنف هناك وللزوج النظر إلى كل بدن فى حال الحياة ثم قال وبحال الحياة أى وخرج بحال الحياة ما بعد الموت فهو كالحرم اه إذا حرم بحرم نظر عورته ولو بلا شهوة وعبرة الدهميري هناك فان ماتت صار الزوج كالحرم فى النظر كما افاده فى شرح المهذب اه وعبرة كنى الاستاذ شيخنا أنى الحسن هناك أما بعد الموت فيصير الزوج كالحرم فى النظر كفى المجموع ويتجه أن السيد كذلك اه ولا يخفى أنه إذا حرم النظر حرم المس لأنه لا يبلغ منه وحمل مر المذكور فى باب النكاح على ما إذا كان هناك شهوة (قوله ولولعورة) يحتمل على هذا أن يستثنى من تزوجت فيمتنع نظرها للعورة بلا حاجة مر (قوله ويغسل ما أصاب يده) أى أن تلوث (قوله فى المتن يدخل أصبعه) أى السبابة فيما يظهر قاله فى شرح الروض قال مر من اليسرى كما صرح به الدارمى واعتمده الأسنوى وغيره اه شرح مر (قوله والأولى أن تكون اليسرى) فارق الحى حيث تسوك باليمنى للخلاف ولأن القدر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا شرح مر (قوله كسواك الحى) هذا يدل على أن هذا سواك الميت لا يقال هذا يؤيدان أول سنن وضوء الحى السواك لانا نقول ظاهر كلامهم أنه لا يطالب غسل كفى الميت ولا فل هذا كان السواك أو لا

يفيده كلام السبكي أن يكون ذلك في أول غسله بعد تليينها بالماء ليكرر غسل ماتحتها والوجه كما يحتمه الزركشي أنه ينوي بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل اه قال ع ش قوله ويتبع بعود اى وجوب ان علم ان تحتها ما يمنع وصول الماء ولا افتدبا ولا فرق في حصول المقصود بما ذكر بين كون الميت عظيما او لا وقوله انه ينوي اى وجوبه وقوله الوضوء المسنون يفيد انه لا بد في وضوء الميت من النية بخلاف الغسل اه ع ش عبارة شيخنا ولا تجب نية الغسل لكن تسن خروجا من الخلاف بخلاف نية الوضوء فانها واجبة ولذلك يلغز ويقال لناشى واجب ونيته سنة وشي سنة ونيته واجبة فغسل الميت واجب ونيته سنة ووضوؤه سنة ونيته واجبة اه وعبارة البجيرى قرر شيخنا سم وجوب نية الوضوء ثم قرر بعد هذا استحبابها شورى وجرى الزيادة على الوجوب وهو المعتمد اه (قوله وضوء) الى قول المتن ويسرهما في المعنى وإلى قول الشارح ولا ينافى في النهاية لإاقوله وكذا من شعر غيرهما (قوله وضوءا كاملا) اى ثلاثا ثلاثا نهاية ومعنى (قوله بمضمضة واستنشاق) ولا يدنى عنهما من اى قول المصنف ويدخل اصبعه فيه الخ لانه كالسواك وزيادة في التنظيف نهاية (قوله فيهما) اى المضمضة والاستنشاق قول المتن (بسدر) وهو شجر النبق بكسر الباء الواحدة الواحدة سدره شيخنا عبارة البجيرى ورق النبق اه (قوله كالخطمي) اى والصابون قول المتن (ويسرهما) اى بعد غسلها جميعا ويظهر ان هذا هو الاكمل فلو غسل راسه ثم سرحه وفعل هكذا في اللحية حصل اصل السنة ع ش (قوله اى شعورهما) لا يخفى ما فيه فان الاضافة لاحدهما لامية وللآخر بيانية بصرى اى ففيه جمع بين الحقيقة والمجاز عبارة النهاية والمعنى اى شعر راسه ولحيته اه (قوله ان تلبدت) المعتمدان التلبد شرط التسريح مطلقا شرح مر وفي شرح الروض الواجه انه شرط لتسريحهما بوسع الاسنان وظاهر المتن ان طلب التسريح وكونه بوسع الاسنان لا يتقيد بتلبد شعورها وهو حسن وان قيد في الروض طلب الواسع بالتلبد والمعتمدان التلبد شرط لاصل التسريح سم عبارة الرشيدى قوله مر مطلقا اى سوا في ذلك المشط ووسع الاسنان وغيره اى خلافا للامداد من جعل التلبد شرط المشط واسع الاسنان فقط اه وعبارة ع ش قوله مر ان تلبدت مفهومة انه لم يتلبد لا يسن وينبغي ان يكون مباحا اه (قوله فالاولى ان يقدم الرأس الخ) اى ولا يعكس لتلاينزل الماء من راسه إلى لحيته فيحتاج إلى غسلها ثانيا شرح بافضل قول المتن (واسع الاسنان الخ) ينبغي فيما لو سرح بضيق الاسنان او بغير رفق بحيث انتشف كل الشعر او اكثره ان يحرم ذلك لانه يعد إزراء للبيت والازراء به حرام سم (قوله ولا ينافى هذا الخ) اى قوله قبل ندبا سم (قوله ان نحو الشعر يصلى الخ) وظاهر ان الصلاة على الميت تتضمن الصلاة على الشعر ان كان غسل سم (قوله بعد ذلك) إلى قوله ويستحب في النهاية والمعنى لإاقوله لاسره

وبعد المضمضة فهو عند المضمضة لعدم ما يتوسط بينهما ويتقدم عليه فهو صالح للقول بان اول سنن وضوء الحى السواك وللقول بانه ثم عند المضمضة فليتامل (قوله في المتن ويوضئه كالخى) ان كان في حيز ثم يلف اخرى افاد الترتيب بين الاستنجاء المذكور بقوله ويغسل بيده الخ وبين الوضوء وينبغي انه على وجه الاولوية وانه يجوز تقديم الوضوء على الاستنجاء ويحترز عن المس كما في الحى السلام وان لم يكن في حيز ما ذكر صدق بجواز كلا الامرين كما في الحى السليم (قوله اى شعورهما ان تلبدت الخ) المعتمد ان التلبد شرط للتسريح مطلقا مر وفي شرح الروض في قوله ان تلبد اى شعورهما شرط لتسريحهما بوسع الاسنان ومحتمل انه شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع والاول اوجه اه وظاهر المتن ان طلب التسريح وكونه بوسع الاسنان لا يتقيد بتلبد شعورها وهو حسن وان قيد في الروض طلب الواسع بالتلبد والمعتمدان التلبد شرط لاصل التسريح (قوله كما بحث) وافق عليه مر (قوله في المتن واسع الاسنان برفق) يذنبى فيما لو سرح بضيق الاسنان او بغير رفق بحيث انتشف كل الشعر أو أكثره أو يحرم ذلك لانه يعد إزراء بالميت والازراء به حرام (قوله ولا ينافى هذا) اى قوله قبل ندبا (ان نحو الشعر يصلى عليه) وظاهر اى الصلاة عليه تتضمن الصلاة على الشعر ان كان غسل (قوله ويحرم كبه على وجهه) قال في شرح الروض

(بوضئه) وضوءا كاملا  
بمضمضة واستنشاق  
وغيرهما ويميل فيهما رأسه  
لتلايدخل الماء جوفه ومن  
ثم لم يتدب فيهما مبالغة  
(كالخى ثم يغسل رأسه  
ثم لحيته بسدر ونحوه)  
كالخطمي والسدر أولى  
(ويسرهما) أى شعورهما  
ان تلبدت كما اقتضاه كلام  
المجموع لازالهما في أصولها  
كما في الحى وإذا أراد  
التسريح فالاولى ان يقدم  
الرأس كما بحث وأن يكون  
(بمشط) بضم أو كسر  
فسكون وبضمهما (واسع  
الاسنان برفق) ليقل  
الانتفاف أو يندم (ويرد)  
ندبا (المنتف) أى الساقط  
منهما وكذا من شعر  
غيرهما (اليه) فى كفته  
ليدقن معه إكرامه ولا  
ينافى هذا ما يأتى أن نحو  
الشعر يصلى عليه ويغسل  
ويستر ويدفن وجوبا فى  
الكل لان ما هنا من حيث  
كونه معه وذاك من حيث  
ذاته (ويغسل) بعد ذلك  
كله (شقه الايمن ثم الايسر)  
المقبليين من عنقه لقدمه

(ثم يحرفه) بالتشديد (إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن بما يلي القفاو الظهر إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك) لأمه  
والتشديد بالبداءة بالميا من وقدم الشقان (١٠٤) اللذان يليان الوجه لشرهما ولو غسل شقه الأيمن من مقدمه ثم من ظهره ثم الأيسر من

مقدمه ثم من ظهره حصل  
اصل السنة ويحرم كبه على  
وجبه (فهذه) الأفعال كلها  
بلا نظر لنحو الصدر إذ لا  
دخل له في الغسل كما هو  
واضح فلا يرد عليه (غسلة  
وتستحب) غسلة (ثانية) و  
غسلة (ثالثة) كذلك (و)  
يستحب في كل من هذه  
الثلاث ثلاث غسلات  
وذلك انه يستحب (ان  
يستعان في) الغسلة (الأولى)  
من كل من الثلاث (بصدر أو  
خطمى) (بكسر الخاء في  
الأفصح لازالة الوسخ ثم  
يزيل ذلك بغسلة ثانية) (ثم)  
بعدها تين الغسلتين في كل  
غسلة من الثلاث (يصب ماء  
قراح) (بفتح القاف أى  
خالص (من فرقه) بقاء ثم  
قاف كما في نسخ وبقاف ثم  
نون كما في أخرى وعبر في  
الروضة بالثاني وهو جانب  
الرأس وفسر الفرق في  
القاموس بالطريق في شعر  
الرأس وظاهر أن المراد من  
العبارة تين واحد وهو الصب  
من أول جانب الرأس  
المستلزم لدخول شيء من  
الفرق إذ المراد بتلك  
الطريق المحل الأبيض في  
وسط الرأس المنحدر عنه  
الشعر في كل من الجانبين  
(إلى قدمه بعد زوال الصدر)  
فعلم أن مجموع ما يأتي به  
تسع غسلات لكنه مخير

إلى ولو غسل قول المتن (ثم يحرفه) أى يميله ع ش عبارة شرح بأفضل ثم يحوله اه قول المتن (بما يلي القفا)  
الأولى من أول القفا ليدخل القفاو قوله هو الظهر بغنى عنه قوله إلى القدم بجري قول المتن (فيغسل الأيسر  
الخ) ولا يعيد غسل رأسه ووجهه لحصول الفرض بغسلها أو لا بل يبدأ بصفحة عنقه فاتحتها اسنى وشرح  
بأفضل قول المتن (كذلك) أى بما يلي قفاه وظهره من كشفه إلى القدم نهاية ومعنى (قوله) ويحرم كبه على  
وجبه) أى احترامه بخلافه في حق نفسه في الحياة فيكره ولا يحرم لأن الحق له فله فعله معنى ونهاية واسنى  
وشرح بأفضل ويؤخذ من تعليمهم انه يحرم فعله بالغير الحى حيث لا يعلم رضاه فليتامل بصرى قال ع ش  
قوله مر ويحرم كبه الخ ومعلوم ان محله حيث لم يضطر الغاسل إلى ذلك ولا لاجاز بل ووجب اه (قوله)  
إذ لا دخل له الخ) عبارة المغنى لما سأتى أنه يمنع الاعتداد بها اه (قوله) فلا يرد عليه) أى على المصنف أنه  
كان الأولى له تاخير قوله فهذه غسلة عن قوله ثم يصب ماء قراح إذ لا تكون محسوبة إلا بعد صبه نهاية قول  
المتن (وتستحب ثانية وثالثة) أى فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فان حصلت بشفع سن الا يتار بواحدة  
مغنى زاد النهاية فان حصلت بين لم يزد عليهن كما اقتضاه كلاهما وقال الماوردى واكمل منها خمس فسمع  
والزيادة إسراف اه ويأتى في الشرح مثله (قوله) بكسر الخاء الخ) وحكى ضمها نهاية ومعنى (والذى في المحلى  
وحكى فتحها فليحرف بصرى قال ع ش وفي شرح البيهجة الكبير وفي القاموس مثل ما في المحلى فقوله مر  
وحكى ضمها يحتمل أنه سبق قلم والأصل فتحها ويحتمل أنه لغة اه عبارة شيخنا قوله أو خطمى بكسر الخاء  
المعجمة أو فتحها وسكون الطاء المهملة وهو ورق يشبه ورق الخيزرى ومثل الصدر والخطمى نحوهما  
كصابون واشنان ونحو ذلك اه وفي السكردى على بأفضل رايت نقلا عن كتاب الطب للزرقي ان الخطمى  
هو شجرة القرينا بلغة اليمن وهى تشبه الملوخيا اه والمعروف عند أهل المدينة أنه المعروف بورد الحمار  
يزرعونه في نحو المراكن للتزهر برؤية زهره اه وما تقدم عن شيخنا هو الموافق لعرف بلادنا (قوله) بفتح  
القاف) أى وتخفيف الراء نهاية ومعنى (قوله) بقاء الخ) أى بقاء مفتوحة فراء ساكنة فقاف ويصح قراءته  
من فوه بقاء أو شيخنا قول المتن (بعد زوال الصدر) أو نحوه فلا يحسب غسلة الصدر ونحوه ولا ما زيل  
به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وإنما المحسوب منها غسلة الماء القراح فتكون الأولى  
من الثلاث بهى المسقطه للواجب ولا تختص الأولى بالصدر بل الوجه كما قاله السبكي التكرير به إلى حصول  
الانقضاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فاذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص ويسن بعدها ثانية وثالثة  
كغسل الحى مغنى زاد النهاية فالثلاثة تحصل من خمس كما يستفاد من كلام الشارح بان يغسله بماء وسدر  
ثم بماء مزيل له فهما غسلتان غير محسوبة تين ثم بماء قراح ثلاثا أو من تسعة وله في تحصيل ذلك كقيمتان الأولى  
ان يغسله مرة بسدر ثم بماء مزيل له ثم بماء قراح فهذه ثلاثة تحصل منها واحدة ويكرر ذلك إلى تمام الثلاثة  
الثانية ان يغسله بسدر ثم بمزيل له وهكذا إلى تمام ست غير محسوبة ثم بماء قراح ثلاثا وهذا أولى فيما يظهر  
اه (قوله) فعلم أن مجموع ما يأتي به الخ) قال شيخنا الشهاب البرلسى الذى سلكه الجلال المحلى وحاول حمل  
عبارة المنهاج عليه غير ذلك كله وهو واحدة بالصدر وأخرى مزيلة وثلاثة بالماء القراح لكن هذا الذى  
سلكه أى المحلى هو الذى في الروضة انتهى سم (قوله) بمجموع ما يأتي) إلى المتن في النهاية لإقوله وهل  
السنة إلى فان لم يحصل وقوله وبما قررت إلى واقتضاه المتن (قوله) وان يؤاياه الخ) وهو الأولى نهاية وشرح

بخلافه في حق نفسه في الحياة يكره (قوله) فعلم أن مجموع ما يأتي به تسع غسلات لكنه مخير في القراح الخ) قال  
شيخنا الشهاب البرلسى الذى سلكه الجلال المحلى وحاول حمل عبارة المنهاج عليه غير ذلك كله وهو واحدة  
بالصدر وأخرى مزيلة وثلاثة بالماء القراح لكن هذا الذى سلكه هو الذى في الروضة عند التامل اه أقول  
فالتى بالسدر أشار إليها بقوله وان يستعان الخ تفصيل لقوله فهذه غسلة وبيان للراد من ذلك فليتامل

في القراح بين أن يفرفه بأن يجعله عقب ثنى الصدر وكل غسلة وأن يؤاياه بأن يغسل الست التى بالسدر ثم بوالى الثلاث بأفضل  
القراح المحلل أو لاها للفرض وتأنيها وذاها السنة الثابت وهل السنة في صب القراح أن يجلس ثم يصب عليه جميعه أو يفعل فيه ما مر في غسلة



بافضل أى لقلة الحر كة فيه عش (قوله فان لم يحصل الانقاء بالثلاث المذكورة) هل المراد بها ما ذكره بقوله السابق ويستحب في كل من هذه الثلاث حتى تكون عبارة عن التسع الغسلات ويكون المراد بالخمس فى قول الماوردى واكمل منها خمس الخمس التى كل واحد منها ثلاث حتى يكون مجموع الخمس خمس عشرة فليراجع وليحرر اه سم جزم الكردى على بافضل بان المراد بها ما ذكره الخ عبارة حاصل ما ذكره اى الشارح فى شرح بافضل انه يسن ثلاث غسلات وانه حيث حصل النقاء بمره واحدة بالسدر تحصل الثلاث بخمس غسلات الاولى بالسدر أو نحوها والثانية تزيله وهاتان غير محسوبيتين ثم ثلاث بالماء القراح وهن المحسوبات ويكون معهن قليل كافور وإن لم يحصل النقاء بمره من نحو السدر سن زيادة ثانية وثالثة وهكذا إلى ان يحصل الانقاء ويزيله عقب كل مرة بغسلة ثانية ثم ان اراد عقب كل غسلة بماء قراح وان اراد اخر الماء القراح إلى عقب غسلات التنظيف ثم ماء قراح ثلاثا وهذه اولى وجرى فى التحفة على سن ثلاث غسلات وفى كل غسلة منها ثلاث واحدة بنحو سدر ثم ثانية من بلة ثم ماء خالص او ثلاث بالسدر وعقب كل واحدة منها من بلة ويؤخر الثلاث بالقراح إلى عقب الست فهى تسع غسلات على كلا التقديرين ثم ان لم يحصل الانقاء بالتسع زاد إلى ان يحصل الانقاء اه وقضية كلام النهاية ان المراد بخمس فسبع فى كلام الماوردى ما مر عن سم وقضية كلام شيخنا خلافة حيث قال فى شرح قول الغزى ثلاثا او خمسا او اكثر ما نصه قوله ثلاثا والسنة ان تكون الاولى بنحو سدر والثانية من بلة والثالثة بماء قراح فيها قليل من كافور ومحل الاكتفاء بها حيث حصل الانقاء والاوجب الانقاء وقوله او خمسا والسنة ان تكون الاولى بنحو سدر والثانية من بلة والثالثة الباقية بماء قراح فيه قليل من كافور أو الثالثة بنحو السدر كالأولى والرابعة من بلة والخامسة بماء قراح فيه ما ذكره وقوله او اكثر أى من الخمس والاكثر منها اما سبع فالأولى بنحو سدر والثانية من بلة والثالثة بنحو سدر والرابعة من بلة والسادسة من بلة والسابعة بماء قراح واما تسع فالأولى بنحو سدر والثانية من بلة والثالثة بماء قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة من بلة والسادسة بماء قراح والسابعة بنحو سدر والثامنة من بلة والتاسعة بماء قراح فالماء القراح مؤخر عن كل من بلة ويصح أن يكون مؤخر عن الجميع والحاصل أن أدنى الكمال ثلاث واكمله تسع واوسطه خمس او سبع خلافا لقول المحشى واكمله سبعة وما زاد اسراف اه (زاد) أى حتى يحصل نهاية أى بخلاف طهارة الحى لا يزيد فيها على الثلاث والفرق ان طهارة الحى محض تعبد وهنا المقصود النظافة شرح البهجة واسنى ولا فرق فى طلب الزيادة للنظافة بين الماء المملوك والمسبل وغيرهما عش (قوله فسبع) ظاهره أن هذه أولى بقطع النظر عن الانقاء وعليه فاصورة السبع ولعل صورتها ان يحصل الانقاء بالسادسة فيسن سابعة للابتار اه (قوله والزيادة اسراف) أى على السبع وان كان الماء مسبلا لان السبع هنا كالثلاث فى الوضوء بمجامع الطلب وقد قالوا فيه ان استحباب الثلاث لا فرق فيه بين المملوك وغيره عش (قوله ولا يسقط الفرض بغسلة الخ) اقول يؤخذ من ذلك مسألة كثيرة الوقوع ويغفل عنها وهى ما اذا كان على شخص غسل واجب فبدلك بدنه بنحو اشتان ثم يفيض الماء عليه ناو يرفع الجنابة مثلا فلا ترتفع لان الماء يتغير لما ذكر التغيير المضر على ان فى ذلك مانعا اخر وهو وجود الصارف الذى يتعين معه استدامة النية فى الطهارة كما يؤخذ مما تقرر فى الوضوء وليتفطن لذلك فانه مهم وكثيرا ما يغفل عنه بصرى (قوله وبما قررت به) يريد قوله يستحب فى كل من هذه الثلاث و (قوله

السدر من التيامن والتياسر والتحرىف السابق لم أرفى ذلك نصريحا ولو قيل تحصل السنة بكل والاخيرة أولى لاتبه فان لم يحصل الانقاء بالثلاثة المذكورة زاد ويسن وتران حصل بشفع وان حصل بهن لم يزد علمن كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردى هى أدنى الكمال وأكمل منها خمس فسبع والزيادة اسراف اه ولا يسقط الفرض بغسلة تغير ماؤها بالسدر تغيرا كثيرا لانه يسلبه الطهورية كما مر سواء المخالطة له وهى الاولى والمزيلة له وهى الثانية من كل من الثلاث وبما قررت به المتن يعلم أنه لا اعتراض عليه وقولى من كل من الثلاث هو ما اعتمده جمع وصرح به خبر أم عطية فاقتصر المتن والروضة كالأصحاب على الاولى ان لم يحمل

(قوله) فان لم يحصل الانقاء بالثلاثة المذكورة) هل المراد بها ما ذكره الشارح بقوله السابق ويستحب فى كل من هذه الثلاث حتى يكون عبارة عن التسع الغسلات ويكون المراد بالخمس فى قول الماوردى واكمل منها خمس الخمس التى كل واحد منها ثلاث حتى يكون مجموع الخمس خمس عشرة ولا ينبغي أن يراد بالثلاث غسلة السدر ومن بلة والماء القراح لان هذا لا يوافق قوله فان لم يحصل الانقاء بالثلاث المذكورة زاد لان الزيادة

عليه ولانه أمسك للبدن الا  
 أن يحمل على الاستواء في  
 اصل الفضيلة قيل وافهام  
 الروضة الجمع بينهما غريب  
 واستحب المزني إعادة  
 الوضوء مع كل غسلة (وأن  
 يجعل في كل غسلة) من  
 الثلاث التي بالماء الصرف  
 في غير المحرم (قليل كافور)  
 مخالط بحيث لا يغيره تغيرا  
 ضارا او كثيرا مجاورا لما  
 مرانه نوعان وذلك لانه  
 يقوى البدن وينفر الهوام  
 والاخيرة اكد ويكره  
 تركه ويلين مفاصله بعد  
 الغسل كالثانية ثم ينشفه  
 تنشيفا بليغا لئلا يبتل كفته  
 فيسرع تغيره ويأتي بعد  
 وضوئه وغسله بذلك  
 الوضوء بعده وكذا على  
 الاعضاء على ما مر ويسن  
 اجعله من الترابين او  
 اجعلني وإياه (ولو خرج  
 بعده) أي الغسل أي وقبل  
 الادراج في السكفن (نجس)  
 ولو من الفرج (وجب  
 ازالته) تنظيفا له منه  
 (فقط) لان الفرض قد  
 سقط بما وجدوا عليه لاجب  
 بخروج منيه الظاهر شيء  
 (وقيل) يجب ذلك (مع  
 الغسل ان خرج من الفرج)  
 القبل او الدبر لانه يتضمن  
 الطهر وطهر الميت غسل  
 كل بدنه (وقيل) يجب مع  
 ذلك (الوضوء) كالحلى اما  
 ما خرج من غير الفرج او  
 بعد الادراج في السكفن فلا

علي ما ذكرته) وهو قوله من كل من الثلاث اه كردى (قوله واستحب المزني إعادة الوضوء الخ) وفيه  
 نظر بل ظاهر كلامهم بخالفه شرح مراه سم وبصرى قال ع ش قوله م وفيه نظر الخ معتمد اه (قوله  
 من الثلاث) إلى قوله ويأتي في النهاية والمغنى لإقوله كالثانية (قوله في غير المحرم) أي اما المحرم إذ مات قبل  
 تحلله الاول فيحرم وضع الكافور في ماء غسله نهاية ومعنى وشرح بافضل فان مات بعده كان كغيره في  
 طلب الطيب شيخنا (قوله من الثلاث) ظاهر صنيعه ولو فرقتها وتقدم التصريح بذلك عن النهاية والكردي  
 وشيخنا قول المتن (قليل كافور) هو نوع معروف من الطيب و (قوله مخالط) هو المسمى بالطيار  
 شيخنا (قوله او كثير الخ) معطوف على قول المتن قليل كافور ونصبه يدل على بناء يجعل في المتن للفاعل  
 سم (قوله مجاورا) أي ولو غير الماء شيخنا (قوله لانه) أي الكافور (قوله ثم ينشفه الخ) ولا يأتي في  
 التنشيف هنا الخلاف في تشييف الحلى معنى ونهاية (قوله لئلا يبتل كفته الخ) وبهذا فارق غسل الحلى  
 ووضوءه حيث استحبو اترك التنشيف فيهما أسنى (قوله ويأتي الخ) عبارة الاسنى قال الاذرى وعد  
 صاحب الحصال من السنن التشهد عند غسله قال وكان مراده عند فراغه منه ويكون كالثائب عنه قال  
 ويحسن ان يزيد اللهم اجعله من التوابين ومن المتطهرين او يقول اجعلني وإياه اه وقياسه ان يأتي في الوضوء  
 بذلك وبدعاء الاعضاء (قوله بعد وضوئه وغسله) أي بعد كل منهما (قوله بعده) أي الذي بعد  
 الوضوء (قوله وكذا على الاعضاء) أي يأتي بذلك الوضوء على اعضائه (قوله اجعله من التوابين)  
 كان المراد من جعلهم حكما لاحقيقة بصرى قول المتن (لو خرج بعده) أي او وقع عليه نجس في آخر  
 غسله أو بعده نهاية ومعنى قال ع ش فرع لو لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت  
 الصلاة عليه لان غايته انه كالحلى السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه م سم على المنهج وقضية  
 التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنه وعصبة عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى  
 لو اخرجت المصلحة الصلاة وجبت إعادة ما ذكر وينبغي ان من المصلحة كثرة المصلين كما في تاخير السلس  
 لاجابة المؤذن وانتظار الجماعة اه (قوله أي الغسل) الى قوله والاصل في النهاية والمغنى الامانة عليه قول  
 المتن (فقط) أي من غير إعادة غسل أو غير نهاية (قوله وعليه لا يجب الخ) عبارة النهاية والمغنى والاسنى  
 ولا يصير الميت جنبا بوطء أو غيره ولا يحدث نجس أو غيره لا تنفاه تكليفه اه (شيء) أي الازالة والغسل  
 والوضوء (قوله يجب ذلك) أي يجب ازالته فيما إذا لم يكن نهاية ومعنى (قوله لانه) أي خروج النجس من  
 الفرج (يتضمن الطهر) أي يقتضيه (قوله مع ذلك الخ) لعله مقلوب عبارة النهاية والمغنى يجب ازالته مع  
 الوضوء بالجر على تقدير مع وان كان قليلا اذ حرف المضاف اليه مع حذف المضاف قليل لا الغسل كما في الحلى  
 اه قال ع ش قوله م بالجر وقد رابن حج ما يقتضى رفعه حيث قال يجب مع ذلك الوضوء اه (قوله كالحلى)  
 الى المتن في النهاية والمغنى (قوله او بعد الادراج) شامل لما بعد الصلاة عبارة البجيرمي والضابط المعتمد  
 انه يجب ازالته ما لم يبدن م فتنجب إذا خرج بعد الصلاة حفى اه (والاصل انه) أي فلا يعترض بكون  
 الرجل يغسل المرأة وعكسه في صور اذ كلامنا في الاصل كما قاله الشارح فهي كالمستثنى نهاية قول المتن (يغسل  
 الرجل) (تنبيهه) لو صرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بان قصد به الغسل عن الجنابة مثلا إذا كان

على الثلاث هذا المعنى مطلوبه سواء أتقى أو لم يتق فليراجع وليحذر (قوله واستحب المزني إعادة الوضوء مع  
 كل غسلة) فيه نظر بل كلامهم بخالفه شرح م (قوله من الثلاث التي) ظاهر صنيعه وان فرقا وفيه نظر  
 لان اثر الكافور فما عدا الاخيرة حينئذ يزول بغسلة السدر الاتية بعده اللهم الا ان يمنع ذلك فليتامل  
 (قوله او كثيرا) معطوف على قول المتن قليل كافور ونصبه يدل على بناء يجعل في المتن للفاعل (قوله في المتن  
 وجب ازالته فقط) هنا واضح قبل العملاء لثوقتها على الطهارة من النجس فلو خرج بعد الصلاة فهل يجب  
 ازالته أو لا فيه نظر (قوله يغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة) قال المحلى هذا هو الاصل والاول فيهما هو  
 المنصوب اه اقول نصب الاول هو الموجود في خط المصنف ويحتمل ان يوجه بافادته الحصر اخذ من

جنبا ينبغي وفاقا لرأه يكفى ولو قلنا باشرط النية لان المقصود النظافة وهو حاصل وكما لو اجتمع على  
الحى غسلان واجبان فنوى احدهما فانه يكفى سم على المنهج اه ع ش (قوله بالنصب الخ) عبارة المغنى قوله  
الرجل الرجل والمرأة والمرأة بنصب الاول فيهما بخطه وذلك ليصح اسناد بغسل المسند للمذكر المؤنث  
لوجود الفاصل بالمفعول كفى قو لهم اتى القاضى امرأة ويجوز رفع الاول منهما ويكون من عطف الجمل  
ويقدر فى الجملة المطرفة فعل مبدوء بعلامة التانيث اه زاد النهاية على انه يصح ذلك بدون ما ذكر لانه  
معطوف فهو تابع ويغتفر فيه ما لا يغتفر فى المتبوع وقد يقال تقديم المفعول هنا يفيد الحصر والاختصاص  
ولو قدم الفاعل لم يستفد منه حصر اه وفى سم ما وافقه (قوله وخلافه ريك) مجرد دعوى بمجموعة  
لا سند لها قاله سم اقول سنده قوله لتفويته الخ (قوله وهى الاشعار) ويحتمل انها افادة الحصر اخذامن  
اطلاق قول السعدان تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر ولا يرد على الحصر ان كلاما من الفريقين قد يغسل  
الاخر كما سيعلم لانه باعتبار الاصل سم وع ش (قوله ولو امرد) والقياس امتناع غسله لامرد اذا حرمنا  
النظر له إلحاقا بالمرأة نهاية وفى سم بعد ذكر مثله عن الناشزى اقول وامتناع تغسيل المرأة له إذا كان  
بالعاهرة النظر أيضا ظاهر اه وقوله بالغأى أو مشتبهى كما يأتى قال ع ش قوله مر والقياس الخ  
خلاف الحج (تنبيه) قال بعضهم لو كان الميت امرد حسن الوجه ولم يحضر محرم له يم أيضا بناء على حرمة النظر  
اليه وواقفه مر ولكنه قيده بما اذا خشى الفتنة لانه اعتمد ما صححه الراعى من انه لا يحرم النظر للامرد إلا  
عند خوف الفتنة وهذا مما يتبلى به فان الغالب ان مغسل المرء الحسان هو الاجانب سم على المنهج وظاهره  
وان لم يوجد غيره وينبغى ان يقال ان لم يوجد إلا هو جاز له ويكف نفسه ما امكن نظير ما قاله فى الشهادة  
على الاجنبية إلا ان يفرق بأن للغسل هنا بدلا بخلاف الشهادة فانه بما يضيع الحق بالامتناع ولا بد لها  
ولعله الاقرب وقوله إذا حرمنا النظر اى بان خيف الفتنة على المعتمد اه ع ش ولو قيل ان الاقرب هو  
الاول تخيضا عن اضرار الميت وعملا باطلاقهم لم يبعد (قوله لما يأتى الخ) اى قبيل قول المصنف واولى الرجال  
الخ (قوله كذلك) اى بالنصب قول المتن (ويغسل أمته) اى يجوز له ذلك نهاية (قوله ولو نحو ام ولد) الى  
قوله ويعلم فى المغنى لا قوله وان جازى الى وليس لها والى قول المتن فان لم يحضر فى النهاية إلا ما ذكر (قوله ولو  
نحو أم ولد الخ) اى كالمدة نهاية ومعنى (قوله بل اولى) اى للملكة الرقبة والبضع جميعا نهاية ومعنى (قوله  
ولا ارتفاع الخ) عطف على كازوجه عبارة النهاية والمعنى والكتابة ترتفع بالموت اه وهى احسن (قوله لا  
مزوجة الخ) فى عطفه على ما قبله تامل ولعل الهمة قبله سقط من القلم عبارة النهاية ما لم تكن متزوجة الخ وفى  
المغنى نحوها (قوله ومعتدة) اى ولو من شبهة ع ش (قوله ومستبرأة) لا يقال المستبرأة اما مملوكة بالسبي  
والاصح حل التمتع بها ما سوى الوطء فغسلها اولى او بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر اليها  
بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لانا نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل التحريم بضعها كما صرح به فى المجموع

اطلاق قول السعدان تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر ولا يرد على الحصر ان كلاما من الفريقين قد يغسل  
الاخر كما سيعلم لانه باعتبار الاصل واما توجيهه بامتناع رفع الاول لعدم تانيث الفعل فلا يسند الى المؤنث  
الحقيق المعطوف بدون الفصل بمفعوله فيرد عليه ان الفصل حاصل بالمعطوف عليه وبامكان تقدير فعل  
مؤنث للمعطوف وجعل العطف من قبيل عطف الجمل فليتأمل (بالنصب) قد يوجه من جهة المغنى بان فيه  
اشارة الى الاهتمام بالميت وانه المنصود بالذات وان الفاعل هنا إنما ذكر بالتبع فليتأمل (قوله وخلافه  
ريك) مجرد دعوى بمجموعة لا سند لها (قوله ولو امرد) فى الناشزى تنبيه اخر إذا حرمنا النظر الى الامرد  
إلحاقا له بالمرأة فالقياس امتناع تغسيل الرجل له اه اقول وامتناع تغسيل المرأة له إذا كان بالغأى حرمة  
النظر أيضا ظاهر (قوله ومستبرأة) لا يقال المستبرأة اما مملوكة بالسبي والاصح حل التمتع بها ما سوى  
الوطء فغسلها اولى او بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر اليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لانا  
نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل التحريم بضعها كما صرح به فى المجموع فاشبهت المعتدة بجماع تحريم

بالنصب وخلافه ريك  
لتفويته نكتة تقديم  
المفعول على خلاف الاصل  
وهى الاشعار بأهمية  
ما للكلام فيه وهو الميت ولو  
أمرد لما يأتى فى الخنثى ولانه  
من الجنس (الرجل والمرأة)  
كذلك (المرأة) إلحاقا لكل  
بجنسه (ويغسل أمته) ولو  
نحو أم ولد ومكاتبة وذمية  
كازوجه بل اولى ولا ارتفاع  
الكتابة بالموت لامزوجة  
ومعتدة ومستبرأة ومشاركة  
ومبعضة

فاشتهت المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي نهاية ومعنى (وكذا نحو وثنية) أى من كل أمة تحرم عليه كجوسية نهاية ومعنى (قوله غير المبعضة) سياق فى هامش باب النكاح حل نظر ما عدا ما بين سرقة ووركة المبعضة أيضا ونقله عن شرح الارشاد وشرح الروض فليست هذا التقييد سم (وليس لها) أى للامة (قوله ببقاء آثار الزوجية الخ) أى بدليل التوارث نهاية ومعنى قول المتن (وزوجته) أى وان تزوج اختها ونحوها أو اربعها ومعنى ونهاية (قوله غير الرجعية) أى فلا يغسلها لحرمة المس والنظر وان كانت كالزوجة فى النفقة ونحوها ومثلها بالاولى البائن بطلاق أو فسخ نهاية ومعنى (قوله نظرها) أى المعتدة بشبهة لما عدا ما بين السرقة والركبة نهاية وسم (قوله ولو ذمية) أى وان لم يرض به رجال محارمها من اهل ملتها نهاية قول المتن (وهي زوجها) ظاهره ولو كانت أمته وهو ظاهر ولا ينافى هذا ما يأتى له من اهلها لاحق لها فى ولاية الغسل لان الكلام هنا فى الجواز ع (قوله اجماعا) ولقول عائشة لو استقبلت من امرى ما استبرأت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم معنى زاد النهاية أى لو ظهر لها قولها المذكور وقت غسله صلى الله عليه وسلم ما غسله إلا نساؤه لمصلحة التهنين بالقيام بهذا الغرض العظيم ولان جميع بدنه محل لمن نظره حال حياته ولان ابابكر اوصى بان تغسله زوجته اسماء بنت عيسى فغسلت ولم ينكره احد اه (قوله ان الذمية إنما تغسل الخ) فى المبالغة بها شىء وفى كذا الاستاذ البكرى وغسل الذمية لزوجها المسلم مكروه سم عبارة ع ش ان كان المراد انها لاحق لها بحيث تقدم به على غيرها فظاهر وان كان المراد انها لا تمسك من التمسك فقيه نظر لانه لا يلزم من عدم الالوية عدم الجواز ثم رابت بها مش عن شرح الروض والبيهجة أنه يكره تغسيل الذمية وزوجها المسلم وان شيخنا الزبائدى اعتمده وهو صريح قول المحلى إلا ان غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه اه (قوله أى السيد) الى قوله فان خالف فى المعنى (قوله أى السيد) أى فى تغسيل امته (واحد الزوجين) أى فى تغسيل الاخر نهاية ومعنى (قوله ولا مس الخ) مس اسم لا ومن احدهما متعلق به وينبغى الخ خبره كرى أى و (قوله لشيء الخ) متعلق بمس او بضميره المستتر فى يصدر ولا ينجى ما فى تعبير الشارح من التعقيد ولذا عدل النهاية والمعنى عنه فقالا ولا مس واقع بينهما وبين الميت أى لا ينبغى ذلك اه قال ع ش قوله مر أى لا ينبغى ذلك أى لا ينجس فالمس مكروه فى غير العورة اما فيها حرام كما مر فى قوله مر ولف الخرقه ووجب لحرمة مس شىء من عورتها بلا ساترا (قوله لا يقال هذا) أى قول المصنف وبلغان خرقه (قوله لان ذلك فى لف ووجب الخ) هذا ووضح بالنسبة للخرقه الاولى التى تغسل السواتين اما الخرقه الثانية التى تغير العورة فواضح كون لفها مندوبا بالواجب ويمكن دفع التكرار بطريق آخر بأن يقال ما مر بالنسبة لاصل الذنب وما هنا بالنسبة لئنا كده فلا تكرر بصرى (قوله وهو) أى اللف الواجب (قوله شامل لها) منه يعلم حرمة مس احد الزوجين عورة الاخر كراهة مس ما عداها كما صرح به ابن حج فيما تقدم ونقل سم على حج هناك عن الشارح مر جواز مس العورة من كل منهما وعليه

البضع وتعلق الحق بأجنبي شرح مر (قوله وكذا نحو وثنية على الأوجه) أى الذى بحثه البارزى خلافا للاسنوى ورفق فى شرح الروض على طريق الاسنوى بين نحو الجوسية ونحو المعتدة فراجع (قوله لحرمة بضعهن عليه وان جازله نظر ما عدا ما بين سرقة ووركة غير المبعضة) قد يستوضح على المنع هنا والجواز فى المحرم مع حرمة بضعها وجواز نظر ما عدا ما بين شرتها وركبتها بان الاصل فى الاجانب الحرمة لان من مظنة الشهوة فامتنع تغسيلهن إلا من أباح له الشرع تغسيلهن كالزوجة ومن فى معناها من الامه التى يحل بضعها بخلاف المحارم لان من مظنة الشهوة فسكن بمنزلة الجذس (غير المبعضة) سياق فى هامش باب النكاح حل نظر ما عدا ما بين سرقة ووركة المبعضة أيضا ونقله عن شرح الارشاد وشرح الروض فليست هذا التقييد (غير الرجعية والمعتدة عن شبهة) أى كما قال الاذرى انه القياس ووجب فى شرح الروض عن رد الزركشى له بما اشار اليه الشارح (قوله وان حل نظرها) أى لما عدا ما بين السرقة والركبة كما عبر به فى شرح الروض عن الزركشى (قوله ان الذمية إنما تغسل زوجها الذى) فى المبالغة بها شىء وفى كذا الاستاذ البكرى وغسل

وكذا نحو وثنية على الاوجه لحرمة بضعهن عليه وان جازله نظر ما عدا ما بين سرقة ووركة غير المبعضة كما يأتى فى النكاح وليس لها ولو مكاتبه وأم ولد أن تغسل سيدها لانتقالها للورثة أو عقبها بخلاف الزوجة لبقاء آثار الزوجية بعد الموت (وزوجته) غير الرجعية والمعتدة عن شبهة وان حل نظرها لتعلق الحق فيها بأجنبي ولو ذمية (وهي) أى غير من ذكرنا ولو ذمية تغسل (زوجها) اجماعا وان اتصلت بزواج بأن وضعت عقب موته ويعلم بما يأتى ان الكافر لا يغسل مسلما ان الذمية إنما تغسل زوجها الذى (ويلفان) أى السيد وأحد الزوجين (خرقة) ندبا (ولامس) من أحدهما ينبغى أن يصدر لشيء من بدن الميت حفظا لطهارة الغاسل إذ الميت لا ينتقض طهره بذلك فان خالف صحح الغسل لا يقال هذا مكرر مع ما مر من لف الخرقه الشامل لاحد الزوجين لان ذلك فى لف واجب وهو شامل لها كما مر وهذا فى لف مندوب وهو خاص بهما فلا تكرر نعم الذى يتوهم

إنما هو شكره هذا مع من  
غير بأنه يسن لكل غاسل  
لفخرقة على يده في سائر  
غسله ومع ذلك لا تكرار  
أيضا لأن هذا بالنظر  
لكراهة اللبس وما هنا  
بالنظر لا تنقض الطهر به  
(فان لم يحضر إلا أجنبي)  
كبير وأصح والميت امرأة  
(أو أجنبية) كذلك والميت  
رجل (بم) الميت (في  
الأصح) لتعذر الغسل  
شرعا لتوقفه على النظر  
والمس المحرم ويؤخذ منه  
أنه لو كان في ثياب سابقة  
ويحضره نهر مثلا وأمكن  
غسله به ليصل الماء لكل  
بدنه من غير مسح ولا نظر  
وجب وهو ظاهر على أن  
الأذرعى وغيره أطالوا  
في الانتصار للقبائل مذهبا  
ودليلا وقضية المتن  
ككل ما هم أنه ييمم وإن  
كان على بدنه خبث ويوجه  
بتعذر إزالته كما تقرر وحل  
توقف صحة التيمم أى  
والصلاة الآتى في المسائل  
المشورة على إزالة النجس  
إن أمكنت كما أما  
الصغير بأن لم يبلغ حدا  
يشتمى والخثى ولو كبيرا  
لم يوجد له محرم فيغسله  
الفريقان أما الأول  
فواضح وأما الثانى

فأذكره من التندب مخصص لعموم قوله ثم وانف الخرقه واجب وكأنه قيل إلا في حق الزوجين وهو ظاهر  
قوله هنا وهو خاص بها فيكون المشى ولولا العورة عندهم ومكروها لأحراما ع ش (قوله إنما هو) أى  
المتوهم (تكرر هذا) أى ما هنا (مع من عبر الخ) أى هناك (قوله ومع ذلك) أى التعبير بأنه يسن لكل غاسل  
الخ (قوله لأن هذا) أى قوله هناك يسن لكل غاسل الخ قول المتن (فان لم يحضر الخ) ولو حضر الميت الذكر  
كافر ومسئلة اجنبية غسله الكافر لأن له النظر اليه دونها وصلت عليه المسئلة نهاية ومعنى وإيعاب (قوله  
واضح) مفهوما أن الخثى ولو كبير إذا لم يوجد إلا هو يغسل الرجل والمرأة الاجنبيين ولم يصرح به وقد  
يوجه بالقياس على عكسه سم على حج اه ع ش أقول وكذا مفهوما قول الشارح كبير ان الصغير ذكرا او  
انثى يغسل الرجل والمرأة الاجنبيين وقد يوجه بالقياس على عكسه الآتى والله أعلم (قوله امرأة) أى مشتهة  
وإن لم تبلغ اخذ ما يأتى في محترضاها (قوله كذلك) أى كبيرة واضحة قال سم فرع قد يؤخذ من قوله السابق  
ان الميت لا ينتقض طهره بذلك انه لو تعدى الاجنبى بتغسيل الاجنبية او بالعكس اجزا الغسل وإن أتم  
الغاسل اه وتقدم عن ع ش الجزم بذلك (قوله رجل) أى مشتهى وإن لم يبلغ اخذ ما يأتى قول المتن (بم) سم  
الخ) أى وجوبها نهاية ومعنى قال ع ش أى محائل كما هو معلوم وفى سم على حج هل تجب النية أم لا اه أقول  
الأقرب الاول لأن الاصل فى العبادة انها لا تصح إلا بالنية لكن عبارة شيخنا العلامة الشوبرى على  
المنهج جزم ابن حج فى الإيعاب بعدم وجوب النية كالغسل اه وفى البجيرى عن الحلبي ولا يجب فى هذا  
التيمم نية إلحاقا له باصله اه أى فالخلاف هنا مبنى على الخلاف فى نية غسل الميت قول المتن (فى الأصح) ولو  
حضر له من غسلها بعد الصلاة وجب الغسل كالتيمم لفق الماء ثم وجده فتجب إعادة الصلاة هذا هو  
الأظهر ويجرى الخلاف فى المصلين على الميت لأنها خاتمة طهارته سم على المنهج أقول خرج بقوله بعد الصلاة  
ما لو حضر بعد الدفن فلا ينشئ لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل وليس هذا كما لو دفن بلا غسل فإنه ينشئ  
لأجله ذلك لأنه لم يوجد ثم غسل ولا بدله وينبغى ان مثل الدفن لإدلاؤه فى القبر فتنبه له فإنه دقيق ونقل عن  
بعضهم فى الدرر خلافه فليحرم ع ش (قوله لتعذر الغسل) إلى قوله على ان الأذرعى فى النهاية (قوله لتعذر  
الغسل) عبارة النهاية والمعنى إلحاقا لفق الغاسل بفق الماء اه قال ع ش وذلك بان يكون الماء فى محل لا يجب  
طلبه منه فيقال مثله فى فقد الغاسل ولو قيل بتأخيرها إلى وقت لا يخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيدا اه (قوله  
ويؤخذ منه) أى من التعليل بالتوقف على النظر أو المس (قوله وأمكن غسسه به) أى أو صب ماء عليه يعمه  
سم وع ش (للقابل) أى مقابل الأصح وهو ان يغسل الميت فى ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقه ويغض  
طرفه ما أمكنه فان اضطر إلى النظر نظر للضرورة نهاية ومعنى ولعل الاولى فى ز مننا تقليده تجنبا عن التعبير  
والأزراء (قوله انه ييمم وإن كان على بدنه خبث الخ) أى فلا يزال به الاجنبى والوجه كما قاله شيخنا انه يزاله  
ويفرق بان إزالته لا بد لها بخلاف غسل الميت وبان التيمم إنما يصح بعد إزالته كما مر معنى ونهاية وشيخنا قال  
سم وكذا قال مر وفى شرح البيهجة فالشارح رد هذا بقوله ويوجه الخ اه وقال ع ش قوله مر انه يزاله أى  
الاجنبى رجلا أو امرأة أى وإن كانت العورة فلو عمت النجاسة بدنها وجبت إزالتها ويحصل بذلك الغسل  
وينبغى ان مثل ذلك التكفين ويفرق بينه وبين الغسل بان له بدلا بخلاف التكفين ويؤخذ من هذا جواب  
ما وقع السؤال عنه من ان رجلا مات مغز وجهه وقت جماعه لها وهو انه يجوز لكل من الرجل والمرأة الاجنبيين

الذمية لزوجها المسلم ومكروه اه (قوله كبير واضح) مفهوما أن الخثى ولو كبير إذا لم يوجد إلا هو يغسل  
الرجل والمرأة الاجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه (فرع) قد يؤخذ من قوله السابق  
أن الميت لا ينتقض طهره بذلك انه لو تعدى الاجنبى بتغسيل الاجنبية أو بالعكس اجزا الغسل وإن أتم  
الغاسل (قوله وأمكن غسسه به) أى أو صب ماء عليه يعمه (قوله وجب) مشى عليه مر (قوله انه ييمم  
وإن كان على بدنه خبث) أى فلا يزال به الاجنبى كما لا يغسله قال مر فى شرح البيهجة والوجه خلافه ويفرق  
بان إزالته لا بد لها بخلاف غسل الميت وبان التيمم إنما يصح بعد إزالته كما مر فى محله وكذا فى شرح

إزالة أحدهما عن الآخر وإن أدى إلى رؤية العورة أها أي ومساها (قوله إن أمكنت كما) أي في باب التيمم في شرح قول المصنف ويساره يمينه في تنبيهه فراجع بصري (قوله أما الصغير) إلى المتن في النهاية والمعنى إلا قوله ندبا (قوله أما الصغير) أي ذكر الواثني ع (قوله والخثي الخ) وكذا من جهل ذكر أو اثني كان اكل سبع ما به يتميز أحدهما عن الآخر مره سم على المنهج اه ع (قوله فيغسله) أي كلاً من الصغير مطلقاً والخثي المشكل إذ لم يوجد له محرم (قوله الفريقان) أي يجوز لكل منهما تغسيله لأنها يجتمعان على غسله وينبغي اقتصاره على الغسل الواجب دون الغسلة الثانية والثالثة ودون الوضوء ع (قوله أما الأول فواضح) أي لحل النظر والمس له معنى ونهاية (قوله فللضرورة) يؤخذ من التعليل بالضرورة أنه لو غسله أحد الفريقين امتنع على الآخر تغسيله سم (قوله ويغسل) أي الخثي عند فقد المحرم من (فوق ثوب) أي وجوبه ع (قوله ويحتاط الغاسل الخ) ويفرق بينه وبين الأجنبي أي حيث حرم على المرأة تغسيله وبالعكس بأنه هنا يحتمل الاتحاد في جنس الذكورة أو الأنوثة بخلافه ثم نهاية ومعنى (قوله ندبا) قال الناشرى (تتمة) قال الاستنوي حيث قلنا أن الأجنبي يغسل الخثي فيتجه اقتصاره على غسله واحدة لأن الضرورة تندفع بها سم على المنهج اه ع عبارة الأيعاب قال الماوردي ينبغي أن يغسل في ظلمة وأن يكون مغسلة أو ثوب أو استنوي ينبغي أن لا يثلك اه (قوله في الغسل) أي إذا اجتمع من أقاربه من يصلح لغسله نهاية قول المتن (أولاهم بالصلاة الخ) انظر هل الأولى بالميت الرقيق قريبه الحر أو سيده سم على حج والأقرب الثاني لأنه لم تنقطع العلقه بينهما بدليل لزوم مؤنة تجهيزه عليه ع (قوله ولو قيل بأقربية الأول لم يبعد (قوله وسيأتي) أي في الفرع الآتي أنهم رجال العصابات من النسب ثم الولاء نهاية (قوله أن الألقه) إلى قوله والفقية في النهاية والمعنى (قوله والفقية الخ) كذا في شرح المنهج قال البجيرمي عليه قوله والفقية أي الألقه وقوله من غير الفقية أي غير الألقه لأنه إذا كان غير فقيه أصلاً فلا حقه اه وقد ورد عليه أنه حينئذ يكون مكرراً مع ما قبله ولعل الأولى أن يقال أن الفقية هنا محمول على المعنى العرفي (لأن القصد الخ) راجع لقوله أن الألقه الخ (قوله وثم) أي في الصلاة (قوله والحاصل) إلى المتن في شرح المنهج وكذا في النهاية والمعنى إلا قوله فالوالمى وقوله ومن قدمهم إلى فالرجال (قوله فالوالمى) أي الإمام أو نائبه شرح المنهج (قوله فالوالمى الخ) علم منه مع قوله الآتي في جانب المرأة ثم ذات الولاء تأخير ذات الولاء في جانب المرأة عن جميع الأقارب وتقديم ذى الولاء في الرجل على ذوى الأرحام سم قال النهاية وإنما جعل الولاء في غسل الذكور وسط القوة الولاء فيهم ولهذا يورثونه بالاتفاق وأخر في غسل الإناث فقدهت ذوات الأرحام على ذوات الولاء فيه لأنهن أشفق منهن ولضعف الولاء في الإناث ولهذا لا يرث بولاء إلا عتيقها أو منتهى إليه بنسب أو ولاء (فذو الأرحام) هذا موافق لما ذكره في الصلاة من تقديم السلطان على ذوى الأرحام وسيأتي في هامش ذلك عن القوت أن تقديم ذوى الأرحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان وقياسه أن يكون هنا كذلك سم (قوله إذ لم ينتظم أمر بيت المال) أي بان فقد الإمام أو بعض شروط الإمامة كان جائراً كدى أي كافي زمننا وقبله بمئين من الأعوام (قوله فالزوجة) كلامهم يشمل الزوجة الأمة وذكر فيها ابن الاستاذ احتمالين أو جهه بالحق لها بعد ها عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن كج الآتي نهاية أي لنقص الأنوثة والرق بخلاف الزوج العبد سم عبارة ع (قوله

فللضرورة مع ضعف الشهوة بالموت ويغسل من فوق ثوب ويحتاط الغاسل ندبا في النظر والمس (وأولى الرجال به) أي بالرجل في الغسل (أولاهم بالصلاة) عليه وسيأتي لكن غالباً فلا يرد أن الألقه يباب الغسل أولى من الأقرب والأسن والفقية ولو أجنبياً أولى من غير فقيه ولو قريباً عكس الصلاة على ما يأتي فهالأن القصد هنا إحصان الغسل والألقه والفقية أولى به وشم الدعاء ونحو الأسن والأقرب أرق فدعاؤه أقرب للإجابة والحاصل أنه يقدم رجال عصابة النسب فالوالمى فالوالمى فدو الأرحام ومن قدمهم على الوالمى حمل على ما إذ لم ينتظم بيت المال فالرجال الأجانب

الروض فالشارح رد هذا بقوله ويوجه الخ (قوله فللضرورة) يؤخذ من التعليل بالضرورة أنه لو غسله أحد الفريقين امتنع على الآخر تغسيله (قوله في المتن وأولى الرجال به أو لاهم بالصلاة عليه) انظر هل الأولى بالميت الرقيق قريبه الحر أو سيده (فالوالمى فالوالمى الخ) علم منه مع قوله الآتي في جانب المرأة ثم ذات الولاء تأخير ذات الولاء في جانب المرأة عن جميع الأقارب وتقديم ذى الولاء في الرجل على ذوى الأرحام (قوله فالوالمى فدو الأرحام) هذا موافق لما سيذكره الشارح في الصلاة من تقديم السلطان على ذوى الأرحام وسيأتي في هامش ذلك عن القوت أن تقديم ذوى الأرحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان

فالزوجة فالنساء المحارم (و) اولى النساء (بها) اى المرأة (قربانها) المحارم كالبنات وغيرهن كبنات العم لانهن اشفق قبل قال الجوهرى  
القربات من كلام العوام لان المصدر لا يجمع إلا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا اه (١١١) ويجاب أخذنا من علمته بصحة هذا

الجمع لان القربات أنواع  
محرم ذات رحم كالام  
ومحرم ذات عصوبة  
كالاخت وغير محرم كبنات  
العم (ويقدم على زوج في  
الاصح) لان الاناث يمثلن  
اليق (وأولاهن ذات  
محرمية) من جهة الرحم  
ولو حائض وهي من لو فرضت  
رجلا حرم عليه نكاحها  
بالقربة لانهن أشفق فان  
استوى ثنتان محرمية فالتى  
في محل العصوبة كالعمة  
مع الخالة اولى ثم ذات رحم  
غير محرم كبنات العم وتقدم  
القربى فالقربى فان استوى  
ثنتان درجة قدم هنا بما  
يقدم به في الصلاة فان  
استوى فى ذلك أقرع ولا  
ترجيح بزيادة إحداهن  
بمحرمية رضاع إذ لا مدخل  
له هنا اصلا قاله الاستوى  
لكن خالفه البلقينى فبحث  
الترجيح بذلك حتى فى بنت  
عم بعيدة ذات رضاع على  
بنت عم قريبة ليست كذلك  
وبمحرمية المصاهرة ووافقه  
الاذرعى على الاولى (ثم)  
ذات الولاة ثم محرم الرضاع  
ثم المصاهرة بناء على ما مر  
عن البلقينى ثم (الاجنبية)  
لانها اوسع نظر امن بعدها  
(ثم رجال القربة كترتيب  
صلاتهم) لانهم اشفق

مر أو جهما لاحق لها أى يقتضى ان تقدم به على غيرها وهذا لا يستلزم عدم جواز غسلها فيجوز لها ذلك  
كأتقدم لكن قد يشكل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القربة و اى فرق بين الذكر والانثى  
الرفيقيين ولعل الفرق ان العبد من جنس الرجال فهو من اهل الولايات فى الجملة ولا كذلك الامه اه (قوله)  
واولى النساء) الى قوله ويجاب فى المغنى الا قوله قيل والى التنبيه فى النهاية إلا قوله ولو حائضا وقوله ولا  
ترجيح الى المتن (قوله وغيرهن) عطف على المحارم (قوله لان المصدر الخ) اى الذى للنوع كرى  
(قوله ويجاب الخ) هذا على التنزل إلا فاأفاده الجوهرى ومحل تأمل لان منع جمع المصدر مادام باقيا على  
مصدريته وما بعد نقله الى معنى اخر كما هنا فحل تأمل بصرى عبارة عرش قوله مر بصحة هذا الجمع الخ  
لكن يحتاج لتقدير مضاف اى ذوات قربانها او يجعل القربة بمعنى القرية مجازا ليصح الحمل اه قول  
المتن (ويقدم) اى القربات (قوله لان الاناث الخ) اى وإن كان منظور الزوج اكثر لان حل نظره  
عارض وحل نظره من اصلي سم (قوله وهى من) الى قوله وشرط المتقدم فى المغنى إلا قوله ولا ترجيح الى  
قاله الاستوى (قوله فالتى فى محل العصوبة الخ) اى فان استويا قدم بما يقدم به فى الصلاة على الميت فان  
استوى فى الجميع ولم يتشاحا فذاك وإلا اقرع بينهما نهاية (قوله كالعمة) ظاهره ولو بعدت عرش  
عبارة سم عن الشهاب البرلسى على شرح البهجة قوله فالتى فى محل العصوبة اولى ينبغى ان يكون محله  
عند الاستواء فى القربى كتنظيره الا فى غير المحارم ولو كان ظاهر صنيعه كغيره ان المحرمية العصبية تقدم  
وإن بعدت وليس له وجه اذ كيف تقدم العمة البعيدة جدا على الخالة اه (قوله وتقدم القربى فالقربى  
الخ) يحتمل رجوعه أيضا لقوله السابق فان استوى ثنتان محرمية فالتى الخ (قوله فان استويا) كان  
الظاهر التانيث (قوله ذات رضاع) اى اذا كانت اما واختان الرضاع مثلا معنى (قوله وبمحرمية الخ)  
عطف على قوله بذلك (قوله على الاولى) يعنى الترجيح بمحرمية الرضاع كذا فى المغنى وقضية كلام النهاية  
ان الموافقة لتمامها هى الترجيح بمحرمية المصاهرة فليراجع (قوله ثم ذات الولاة) اى صاحبة الولاة بان كانت  
معتقة اما العتيقة فلا حق لها فى الغسل عرش قول المتن (ثم رجال القربة) اى من الابوين او من احدهما  
نهاية معنى (قوله وشرط المتقدم الخ) اى شرط كونه أو بالتقديم على غيره ما ذكر وعليه فلا يتمتع

وقياسه أن يكون هنا كذلك (قوله فالزوجة) وكلامهم يشمل الزوجة الامه وذكر فيها ابن الاستاذ احتمالين  
أوجهما لاحق لها بعد ما عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن كج الا فى شرح مر وظاهر  
كلامهم الا فى الزوج انه يقدم على ما ياتى وإن كان رقيقا ويمكن الفرق بين الزوجة والزوج بانها ابعد  
عن المناصب والولايات لنقصى الا نوثه والرق وليراجع ما لو كان القريب من ذكر او انثى رقيقا فان كان له  
حق فيوجه بقوة القربة وأجاب مر سائلا باطلاق انه ينبغى أنه لاحق لرقيق لانه ولاية فى الجملة والرقيق غير  
اهل لها (قوله لان الاناث يمثلن اليق) اى وإن كان منظوره اكثر لان حل نظره عارض وحل نظره من  
اصلي (قوله وتقدم القربى فالقربى) يحتمل رجوعه ايضا لقوله فان استوى ثنتان محرمية فالتى فى محل  
العصوبة اولى وقد كتب شيخنا الشهاب البرلسى بها شرح البهجة على قوله فان استوى ثنتان محرمية  
فالتى فى محل العصوبة اولى مانصه ينبغى ان يكون محله عند الاستواء فى القرب كتنظيره الا فى غير المحارم  
ولكن ظاهر صنيعه كغيره ان المحرمية العصبية تقدم وإن بعدت وليس له وجه اذ كيف تقدم العمة البعيدة  
جدا على الخالة اه (قوله فان استويا الخ) عبارة شرح البهجة فى ذلك بالنسبة للاتى لا محرمية لهن فان  
استوى فى القرب قدمت التى فى محل العصوبة على قياس ما مر كبنات العم مع بنت الخالة فان استويا فى  
جميع ذلك اقرع اه فعليه مع ما ذكره الشارح فقال فيما لا محرمية لهن تقدم القربى فالقربى فان  
استوى فالتى فى محل العصوبة فان استويا قدم بما يقدم به فى الصلاة فان استويا اقرع (قوله ثم ذات الولاة)

(قلت إلا ابن العم ونحوه) وهو كل قريب غير محرم (فكالا جنبي والله أعلم) اى لاحق له فى الغسل اذ لا يحل له النظر ولا الخلو (ويقدم  
عليهم) اى رجال القربة (الزوج فى الاصح) لانه ينظر ما لا ينظر وانه نعم تقدم الاجنبية عليه وشرط المتقدم فى الكل الجرية الكاملة والعقل

وان لا يكون كافر في مسلم ولا قاتلا (١١٢) ولا عدوا ولا فاسقا ولا صياوان ميز على الاوجه (تنبيه) قضية كلامها بل صريحه وجوب

الترتيب المذكور ومن ثم قال في الروضة نقله الرافعي عن الجويني وغيره للاقرب ايثار الابدان اتحاد جنس الميت والمفوض اليه والافلا لكن اطال جمع متأخرون في ندبه وانه المذهب (ولا يقرب المحرم) اذا مات قبل فعل تحلل العمرة او فعل التحلل الاول للحج ولو بعد دخول وقته كما اطلقوه خلافا لمن الحق دخوله بفعله لان العبرة بحاله في الحياة ودخول وقته لا يبيح شيئا من المحرمات (طيبا) ولا يخلط ماء غسله بكافور ونحوه (ولا يؤخذ شعره وظفره) اي لا يجوز ذلك وإن لم يبق عليه غيره كما اقتضاه اطلاقهم واعتمده الزركشي وغيره اذ مبنى النسك على ان الغير لا ينوب في بقيته وذلك ابقاء لاثر الاحرام وللخبر الصحيح في محرمات لا تمسوه طيبا ولا تخمر وارأسه فانه يبعث يوم القيامة ملييا وصريحه حرمة لباس ذكر يخطا وستوجه امرأة وكفها بقماز نعم لو تعذر غسله لا يجلقه لتلييد راسه وجب حاله على الاوجه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقله ولا باس بالتحخير عند غسله كجلوس المحرم عند متبخرو لا فدية على حاله ومطيبه خلافا للبلقيني

على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحوه ذلك لكن ينبغي كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط وقد تقدم عن المحلى انه يكره للذمية تغسيل زوجها المسلم ع (قوله) وان لا يكون كافرا في مسلم) اي ولو بالعكس عبارة النهاية والاتحاد في الاسلام او الكفر اه ثم قال وكذا الكافر البعيد اولى بالكافر من المسلم اه وغبارة المغني والروض واقارب الكافر الكفار اولى به اه اي بتجهيزه من غسله ونحوه اسنى (قوله) ولا قاتلا) اي للبيت ولو بحق كما في ارثه نهاية واسنى قال ع ش عن شرح البهجة وهذا عده السبكي الى غير غسله فقال ليس لقاتله حق في غسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه وهو قضية كلام غيره ونقله في الكفاية عن الاصحاب بالنسبة للصلاة اه (قوله) للاقرب) الى قوله لكن اطال في المغني والنهاية (قوله) ولا افلا) اي فليس لرجل تفويضه لامر او عكسه معنى زاد الاسنى وهو على طريقة هؤلاء اعنى الجويني وغيره من وجوب الترتيب المذكور اما على استحبابه وهو ما قدمته عن جماعة فيجوز ذلك وهو ما صرح به في المطالب ثم ساق كلام الجويني مساق الاوجه الضعيفة بل كلام ولده الامام يشعر بانه لما ارى له فالعتمد الجواز غايته ان المفوض ار تكب خلاف الاولى لتفويته حق الميت عليه بنقله الى غير جنسه اه (قوله) في ندبه الخ) تقدم عن الاسنى انه المعتمد فيجوز للرجال التفويض للنساء وبالعكس لانه خلاف الاولى اه وظاهر صنيع الشارح اعتماده ايضا خلافا لما في البجيرى حيث قال واختلف الناس هل هذا الترتيب الواقع بين الرجال والنساء واجب او مندوب ذهب جمع الى الاول ووافقهم ابن حجج والمعتمد الثاني ثم قال ويؤخذ من كلام المحلى ان الترتيب مندوب في اتحاد الجنس واجب فيما اذا اختلف الجنس فاذا كان الحق لرجل وغسلت امرأة وبالعكس حرم حفى اه وفي ع ش أخذنا من كلام النهاية ما يوافق هذا التفصيل (قوله) وانه المذهب) الظاهر عطفه على ندبه (قوله) او فعل التحلل الاول الخ) اي فان مات بعده كان كغيره في طلب الطيب كما سيأتى في نهاية ومعنى (قوله) ولا يخلط الخ) عبارة النهاية والمعنى اي يحرم تطيبه وطرح الكافور في ماء غسله كما تمتع فعله في كفته اه (قوله) اي لا يجوز) الى قوله وصريحه في النهاية والمعنى (قوله) اي لا يجوز ذلك) اي تحرم ازالة ذلك منه نهاية ومعنى قال في شرح البهجة ثم ان أخذنا من ذلك شيئا وانتفتج بتسريح أو نحوه صر في كفته ليدفن معه اه وفي سم عليه والحاصل ان ما انفصل من الميت او من حي ومات عقب انفصاله من شعر او غيره ولو يسير يجب دفنه لكن الافضل صره في كفته ودفنه معه مر (قوله) غيره) اي غير الخلق نهاية ومعنى (قوله) على ان الغير) اي غير الميت نهاية (قوله) لا ينوب) اي المحرم (في بقيته) اي بقية النسك عبارة النهاية والمعنى لا يقوم به كالمال كان عليه طواف او سعى اه (قوله) وذلك) اي حرمة ما ذكر من التطيب والاخذ (قوله) لا تمسوه الخ) بفتح الفوقية والمهم لغير ان داود وله بضمها وكثر الميم قسطلاني اه ع ش (قوله) وصريحه) اي الخبر (قوله) وجب حلقه على الاوجه وكذا الخ) اعتمد ذلك مر فيهما (قوله) ولا باس) الى قوله ومن ثم في النهاية والمعنى الا قوله خلافا للبلقيني (قوله) عند غسله) بل ولا قبله من حين الموت ع ش (قوله) كجلوس المحرم الخ) ولا ياتي هنا ما قبل من كراهة جلوسه عند العطار بقصد الراحة للحاجة الى ذلك هتاجلافة هناك نهاية عبارة سم التشبيه في مطلق الجواز وإلا فالجلوس المذكور مكروه اه (قوله) ولا فدية على حاله الخ) اي ولو لغير عذر قول المتن (وتطيب المعتدة الخ) اي لا يحرم تطيبها نهاية ومعنى وينبغي كراهته خروج من الخلاف ع ش (قوله) من التفجع) اي على الزوج نهاية (قوله) بالموت)

وقدمت ذوات الارحام على ذوات الوالاء في غسل الاثاث لانهن اشفق منهن ولضعف الوالاء في الاثاث ولهذا اترث امرأة بوالاء الاعتية او منتميا اليه بنسب او ولا مشرح مر (قوله) وان لا يكون كافرا في مسلم) بقى عكسه (قوله) ولا افلا) اي فليس للاب تغسيل ابنته مع وجود اجنية (علي الاوجه وكذا) اعتمد ذلك مر فيهما (قوله) كجلوس الخ) التشبيه في مطلق الجواز وإلا فالجلوس المذكور مكروه نبه على ذلك

(وتطيب المعتدة) الحدة (في الاصح) لزوال المعنى المحرم للطيب عليها من التفجع وميلها للزواج أو ميلهم اليها بالموت ومن متعلق ثم جاز تسكفنها في ثياب الزينة (والجديد) أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه) لانه لم يرد فيه نهى بل يستحب لما فيه



متعلق بزوال المعنى قول المتن (الظاهر كراهته الخ) أى وإن اعتاد إزالته حياً ثم محل كراهة إزالة شعره ما لم تدع حاجة إليه وإلا كان لبدن راسه وطيبته بصيغ أو نحوه أو كان به قروح مثلاً وجددهما بحيث لا يصل الماء إلى أصوله إلا بإذنه وجبت كما صرح به الأذرعى في قوته وهو ظاهر نهاية قال ع ش قوله مر وجبت الخ وينبغي أن مثل ذلك ما لوشق جوفه وكثر خروج النجاسة منه ولم يكن قطع ذلك إلا بخياطة الفتق فيجب وينبغي جواز ذلك إذا تابت على عدم الخياطة مجرد خروج معانته وإن أمكن غسله لأن في خروجها هتكاً لحرمته والخياطة تمنعه وبقى ما لو كان يبدن الميت طبوع يمنع من وصول الماء فهل يجب إزالة الشعر حينئذ ما لافيه نظر والأقرب الثاني قياساً على ما اعتمده الشارح مر في باب الوضوء من أنه يعنى عن الطبوع في الحى ويكتفى بغسل الشعر وإن منع الطبوع وصول الماء إلى البشرة ولا يجب التيمم عنه خلافاً لشيخ الإسلام لكن الشارح خص ذلك ثم بالشعر الذى في إزالته مثلاً كاللحية أما غيره كشعر الأبطو والمائة فتجب إزالته والذى ينبغي هنا العفو بالنسبة لجميع الشعر ولأن في إزالة الشعر من الميت هتكاً لحرمته في جميع البدن اه (قوله لأنه محدث) وهو ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم والمراد به هنا ما لم يوافق قواعد الشرع ع ش (قوله حرم خنته وان عصى بتأخيره) كذا في النهاية (قوله خنته الخ) قال في العباب كالأنوار قلع سنه سم أى الميت مطلقاً محرماً أو لا (قوله أو تعذر الخ) أى وإن وجب إزالة شعر يمنع الغسل والفرق ظاهر مر سم على حج ثم ماذا كظاهر حيث لم يكن تحت قلفته نجاسة أما إذا كان تحتها ذلك فلا ييمم على معتمد الشارح مر بل يدفن حالاً من غير تيمم ولا صلاة وعلى ما قاله ابن حجج من أنه يصح التيمم مع النجاسة إذا تعذرت إزالته ييمم ويصلى عليه وبقى ما لو وجد تراب لا يكفي الميت والحى فهل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب بل المتعين تقديم الميت لأنه إذا تم به الميت يصلى عليه الحى صلاة فاقد الطهورين وإذا تيمم به الحى لا يصلى به على الميت لعدم طهارته فأى فائدة في تيمم الحى به ع ش عبارة شيخنا وما تحت قلفة الألف فلا بد من فسحها وغسل ما تحتها إن تيسر وإلا فإن كان ما تحتها طاهر أيم عنه وإن كان نجس فلا ييمم بل يدفن بلا صلاة كفاقد الطهورين على ما قاله الرملى لأن شرط التيمم إزالة النجاسة وقال ابن حجر ييمم للضرورة وينبغي تقليده لأن في دفته بلا صلاة عدم احترام الميت كما قاله شيخنا وعلى كل فيحرم قطع قلفته وان عصى بتأخيره اه (فصل في تكفين الميت) وحمله وتوابعهما (الميت) إلى قوله ويقدم في النهاية والمعنى (قوله بعد غسله) ينبغي بعد طهره ليشمل التيمم ثم رايته عبر به في النهاية بصرى فتعبير الشارح بالغسل جرى على الغالب قال ع ش قوله مر بعد طهره مفهومه أنه لو كشف قبل طهره ثم صب عليه لغسله لم يجوز ولكن يعتقد به ويحتمل أن كونه بعد طهره أولى فأيراجع وفي سم على المنهج (فرع) هل يجوز التكفين في ثوبٍ بال بحيث يذوب سريعاً لكنه سائر في الحال فيه نظر ويحتمل الجواز بشرط أن لا يعد لإزراء بالميت انتهى اه (قوله ومر عفر) أى بالمعنى السابق في اللباس وهو ما ينطبق عليه المزعفر عرفاً ع ش (قوله لالرجل وخنى) فيمتنع تكفينهما في المزعفر والحريز مع وجود غيرهما لا المعصر ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذى فيما يمتنع تكفين المسلم فيه نهاية عبارة المغنى

من النظافة (قلت الأظهر كراهته والله أعلم) لأنه محدث وقد صح النهى عن محدثات الأمور التي لم يشهد الشرع باستحسانها وزعم أنه تنظيف يعارضه احترام أجزاء الميت ومن ثم حرم خنته وإن عصى بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه إطلاقهم وعليه فييمم عما تحتها (فصل في تكفين الميت وحمله وتوابعهما) (يكفن) الميت بعد غسله (بما له لبسه حياً) فيجوز حريز ومرزعفر للمرأة والصبي والمجنون مع الكراهة لالرجل وخنى

الجو جرى بر (قوله ومن ثم حرم خنته) قال في العباب كالأنوار وقلع سنه (قوله أو تعذر غسل ما تحت قلفته) أى وإن وجب إزالة النجاسة يمنع الغسل والفرق ظاهر مر (قوله وعليه فييمم عما تحتها) بقى ما لو كان تحتها نجس لا يزول إلا بعد الختان

(فصل في تكفين الميت وحمله وتوابعهما) (فرع) المتجه فيمن مات لا لبس حريز لحاجة أنه ان وجد بعد الموت مقتضى طلب دفته فيه كمن استشهد وهو لا لبسه لمسوخ لم يجب نزعها بل يدفن فيه لأن دفن الشهيد في أثوابه التي قتل فيها مطلوب شرعاً وان لم يوجد ذلك كمن لبسها نحو جرب وقل ومات فيها وجب نزعها ثم رأيت أن شيخنا الشهاب الرملى افتى بجميع ذلك ولو تعدى لبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس للتعدى به فينزع مر (قوله لالرجل وخنى) ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذى فيما يمتنع تكفين المسلم فيه

واما المعصفر فتقدم الكلام فيه في فصل اللباس اذ قال ع ش قوله مر لا المعصفر فانه مكروه (قوله حله) اي حل ما ذكر من الحرير والمزعر للرجل والخنثى (قوله فيه) اي الوجوب (حينئذ) اي حين فقد غير ما ذكر (قوله ولقتيل المعركة) عطف على قوله اذالم يجد غيره اي وبمحت الاذرعى ايضا حلة لقتيل المعركة وهو الشهيد كرى (قوله بشرطه) اي بان يحتاج اليه للحرب مغنى ظاهره لادفع نحو قتل لكن صرح النهاية بشموله ايضا عابا زته ولو استشهد في ثياب حرير لبسها ضرورة كدفع قتل جاز تكفيته فيها مع وجود غيرها كما سيأتى من ان السنة تكفيته في ثيابه التي استشهد فيها الا سيما اذا تاطخت بدمه كما اتى به الوالد رحمه الله تعالى تبع الاذرعى في آخر كلامه ولهذا لبس الرجل حرير الحسكة او قمل مثلا واستمر السبب المبيح لذلك الى موته حرم تكفيته عملا بعموم النبي اتي به الوالد رحمه الله تعالى ايضا هو اعتمده سم قال ع ش قوله مر لضرورة فلو تعدى بلبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس للتعدى في نزع مر سم على حيج وقوله مر جاز تكفيته الخ قضية التعبير بالجواز انه لا يكون اولى وقضية ايضا جواز التعدد وهو ظاهر لان لبسه في الاصل للحاجة فاستدبت اه ع ش (قوله لكنه) اي الاذرعى (خالقه) أي بحبه الحل لقتيل المعركة (قوله) ويقدم على نحو حرير الخ) وفاقا لالسنى وخلافا للنهاية والمغنى والشهاب الرملى عبارة سم المعتمد تقديم الحرير مر اه قال ع ش وهل يقتصر على ثوب واحد ام تجب الثلاثة نقل سم عن مر انه لما جاز للضرورة وهى تندفع بالواحد فليقتصر عليه والا قرب وجوب الثلاثة لان الحرير يجوز في الحى لادنى حاجة كالجرب والحسكة ودفع القمل بل وللتجمل وما هنا ولى اه (قوله وجد غيره) اي ثوبا طاهرا بخلاف ما اذالم يكن يجد طاهر افيكفن في المتنجس أى بعد الصلاة عليه عاريا لا تصح مع النجاسة سم على البهجة اه ع ش (قوله وإن حل لبسه الخ) اي في خارج الصلاة نهاية (قوله) ولينظر في هذا مع ما مر الخ) ويجاب بانه يصلى عليه او لا ثم يكفن فيه والكلام حيث لا يمكن تطهير الكفن ولا وجد نحو الاذرعى او طين وإلا فبعد تطهيره وتكفيته فيه او بعد ستره بنحو الاذرعى او الطين ثم يكفن فيه اي في المتنجس او قبل جميع ذلك لصحتها اي الصلاة قبل التكفين والستر سم (قوله ومع ما مر) كانه يريد به قوله في شرح يمم في الاصح ومحل توقيف التيمم اي والصلاة وحينئذ قضية ذلك صحة الصلاة عليه مكفنا في متنجس لم يجد غيره ولم يمكن تطهيره وفيه نظر وقياس الحى هو الصلاة عليه عاريا قبل تكفيته سم (قوله ان محله) اي الشرط المذكور (قوله وحينئذ) اي حين ان محله ان يمكن الخ (قوله ولا سومح به) اي المتنجس فيصلى عليه مكفنا فيه هذا مفاد كلامه ومر عن سم وع ش أنفا ما تخالفه وفسر الكردى ضمير به بالحرير ولعله سبق قلم (قوله وتكفن) الى قوله ويحرم في المغنى والى قوله مع ان القياس في النهاية (قوله وتكفن محدة الخ) اي مع الكراهة اخذنا مر عن ع ش في تطيبها (قوله في ثوب زينة) اي كما يباح تطيبها سم (قوله كما مر) اي قبيل الفصل (قوله وجد غيره) اي من الاثواب ولو حرير اع ش (قوله فيما يظهر) هو ظاهر وقضية وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم في الكفن ولولم وجد الاحب فهل يجب التكفين فيه بادخال الميت فيه لانه ساتر فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال مروى بوجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين لان التطيين مع وجوده ازرابه سم (قوله بجمرة ستر الجنائز الخ) اي وستر توابيت الالبياع عن (قوله

وبحث الاذرعى حله اذالم يجد غيره وظاهر ان مراده بالحل ما يشمل الوجوب اذ لا خفاء فيه حينئذ ولقتيل المعركة اذ لبسه بشرطه وكان عليه حالة الموت لكنه خالفه في مواضع اخر وبحث هو وغيره انه يحرم التكفين في متنجس بما لا يعنى عنه وجد غيره وان حل لبسه في الحياة ويقدم على نحو حرير لم يجد غيرهما ولينظر في هذا مع ما ياتى في المسائل المنثورة ان شرط صحة الصلاة عليه طهر كفته ومع ما مر أنفا ما يعلم منه ان محله ان يمكن تطهيره وحينئذ فان امكن تطهير هذا تعين والا سومح به وتكفن محدة في ثوب زينة وان حرم لبسها له في الحياة كما مر ويحرم في جلد وجد غيره لانه مزر به وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما يظهر (فرع) اتي ابن الصلاح بجمرة ستر الجنائز بجرير

شرح مر (قوله ويقدم على نحو حرير غيرهما) المعتمد تقديم الحرير مر (قوله) ولينظر في هذا مع ما ياتى الخ) بيجاب بانه يصلى عليه او لا ثم يكفن فيه والكلام حيث لا يمكن تطهير الكفن ولا وجد نحو الاذرعى او طين وإلا فبعد تطهيره وتكفيته فيه او بعد ستره بنحو الاذرعى او الطين ثم يكفن فيه اعنى في المتنجس او قبل جميع ذلك لصحتها قبل التكفين والستر (قوله ومع ما مر) كانه يريد به قوله في شرح يمم في الاصح ومحل توقيف صحة التيمم اي والصلاة الخ وحينئذ قضية ذلك صحة الصلاة عليه مكفنا في متنجس لم يجد غيره ولم يمكن تطهيره وفيه نظر وقياس الحى هو الصلاة عليه عاريا قبل تكفيته (قوله وتكفن محدة في ثوب زينة) اي كما يباح تطيبها (قوله فيما يظهر) هو ظاهر وقضية وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم في الكفن

وكل ما المقصود به الزينة  
 لا حرام وقد يقال ان كان الستر مع وضع نحو فقص فينبغي التحريم لانه حينئذ كستر البيت وإن كان بدونه  
 فينبغي الحلل لانه حينئذ كالتدثر ثم رايت كلام الجلال البلقيني في حواشي الروضة ظاهر في تصوير الحلل  
 بما ذكرته بصري (قوله) وخالفه الجلال البلقيني فجوز الخ) اي لان ستر سريرها يعد استعمالا متعلقا  
 بيديها وهو جائز لها فهما جاز لها فعليه في حياتها جاز فعلها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب  
 ودفنه معها حيث رضى الورثة وكانوا كاملين اي ولا عليها دين مستغرق ولا يقال انه تضبيع مال لانه تضبيع  
 بغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وتضبيع المال ولا تلافه لغرض جائز ثم سمع على حج اي ومع ذلك فهو  
 باق على ذلك الورثة فلو اخرجهما سبل او نحوه جاز لهم اخذها ولا يجوز لهم فتح القبر لاخراج ما فيه من هتك  
 حرمة الميت مع رضاهم بدفنه معها فلو تعدوا وفتحوا القبر واخذوا ما فيه جاز لهم التصرف فيه ع وش وزاد  
 شيخنا عقب مثل ما مر عن سم لسكنه مع السكراهة اه وقول سم ودفنه معها الخ باق في شرح ويجوز  
 رابع وخامس ما يقتضى خلافه وإلى رده اشار سم بقوله لا يقال الخ (قوله وفي الطفل) أي الصبي شيخنا  
 (قوله واعتمده جمع) وهو اوجه نهاية قول الماتن (ثوب) اي واحد معنى (قوله يستر العورة) اي عورة  
 الصلاة ع ش (قوله المختلفة بالذكرة الخ) اي فيجب في المرأة ما يسترد يديها الا ووجهها وكفيها حرة كانت  
 او امه ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر اليهما يقع في الفتنة غالبا شرح  
 مر اه سم (قوله وإن بقيت الخ) عبارة النهائية ولا ينافيه ما مر من جواز تغسيل السيدها لان ذلك ليس  
 لكونها باقية في ماكه بل لان ذلك من آثار الملك كما يجوز للزوج تغسيل زوجته مع أن ماكه زال عنها اه  
 (قوله وإن بقيت آثاره الخ) لك ان تقول الاقتصار في ستر عورتها على ما بين السرة والركبة ايضا اثر من  
 آثار الرق فان وجد نص من الشارع من التفرقة بين اثر واثر فليذكروا لا فالنقرة فتحكم بحجت بصري هذا  
 مجرد بحث وإلا ففي النهاية والمعنى والاسنى وغيرها مثل ما في الشرح ويمكن التفرقة باز في اتباع الاثر  
 الاول ازراء للميت دون الثاني (قوله مع زوال عصمتها) اي ولهذا جاز نكاح اختها واربع سواها سم  
 (قوله) وقال آخرون يجب ستر جميع البدن الخ) وجمع ابن المقرئ بين الوجهين في روضه فقال واقله ثوب  
 يعم البدن والواجب ستر العورة فحمل الاول على انه حق لله تعالى والثاني على انه حق للديت وهو جمع حـ ن  
 معنى (قوله فوجب السكل) اي كل البدن (قوله كما يأتي) اي في شرح ولا تنفذ الخ (قوله) واطال جمع  
 الخ) وعبارة النهائية واقله ثوب واحد يستر البشرة هنا كالصلاة وجميع بدنه إلا راس المحرم ووجه المحرمة  
 كما صححه المصنف في مناسكه واختاره ابن المقرئ في شرح إرشاده كالاذاعي تبعا لجمهور الخراسانيين وفام بحق  
 الميت وما صححه في الروضة والمجموع والشرح الصغير من أن أقله ما يستر العورة محمول على وجوب ذلك لحق  
 الله تعالى وفي المعنى نحوها وعبارة شيخنا قالوا يجب ثوب واحد يستر جميع البدن إلا راس المحرم ووجه المحرمة  
 على المعتمد وان كان محجورا عليه بالفلس ولو قال الغرماء يكفن في ثوب والورثة من ثلاثة اجيب الغرماء  
 بخلاف ما لو قال الغرماء يكفن بسائر العورة والورثة بسائر جميع البدن فانه يجاب الورثة ولو اتفقت الورثة

ولم يوجد إلا حب فهل يجب التكفين فيه بادخال الميت فيه لانه ساتر فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال مر  
 ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين لان التطيين مع وجوده إزارا به (وخالفه الجلال البلقيني فجوز)  
 هو الذي اعتمده مر (قوله) وخالفه الجلال البلقيني الخ) اي لان ستر سريرها يعد استعمالا متعلقا بيديها  
 وهو جائز لها فهما جاز لها فعليه في حياتها جاز فعلها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب ودفنه  
 معها حيث رضى الورثة وكانوا كاملين ولا يقال انه تضبيع مال لانه تضبيع لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه  
 وتضبيع المال ولا تلافه لغرض جائز مر (قوله دون الرق والحرية) اي فيجب ما ستر من الاثني ولورقيقة  
 ما عد الوجه والسكفةين ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لخوف الفتنة غالبا شرح مر  
 (قوله مع زوال عصمتها الخ) اي ولهذا جاز نكاح اختها واربع سواها (قوله وهذا مستثنى الخ) كذا

في الانتصار له وعلى الاول يؤخذ من قول المجموع عن الماوردي وغيره لو قال الغرماء يكفن بساترها والورثة بسابغ كفن في السابغ اتفاقا ان الزائد على ساترها من السابغ حق (١١٦) مؤكدا للبيت لم يسقطه فقدم به على الغرماء كالورثة فيأثمون بمنعه وإن لم يكن واجبا في التكفين

والغرماء على ثلاثة جاز بلا خلاف ويكفن في ثلاثة أثواب من ماله ولو كان في ورثته محجور عليه أو غائب على المعتمد فتى كفن الميت من ماله ولم يكن عليه دين مستغرق كفن في ثلاثة وجوبا اه (قوله في الانتصار له) اي لما قاله آخرون (قوله وعلى الاول) وهو أقل الكفن ما يستر العورة (قوله بساترها) أي العورة (قوله بسابغ) أي لجميع البدن (قوله فيأثمون) أي الغرماء والورثة (قوله وهذا مستثنى الخ) كذا في شرح الروض وهو يقتضى عدم وجوبه وهو ممنوع فان قيل هو غير واجب من حيث التكفين وان كان واجبا من حيث حق الميت قلنا لو سلم عدم وجوبه من حيث التكفين فوجوبه من حيث حق الميت لا حاجة له بل لا معنى معه للاستثناء من منع ما يصرف في المستحب سم (قوله وإلا فقد جزم الخ) أي وان لم نقل باستثناء تقديم الميت هنا على الغرماء من المنع الآتي لم يصح ما تقدم عن المجموع عن الماوردي وغيره لانه قد جزم الخ ثم هذا مبنى على ما اختاره تبع الشيخ الاسلام من ان ساتر جميع البدن مستحب وتقدم عن سم منعه وفاقا للنهاية والمغنى وغيرهما (قوله وعلى ما تقرر الخ) متعلق بقوله الاتي يحمل قول الخ (قوله من تا كده) أي السابغ (وتقدمه) أي الميت (به) أي بالسابغ (قوله اعتمد الاول) أي أقل الكفن ساتر العورة (قوله لانه) أي ساتر العورة فقط (قوله وإلا) أي وان لم يحمل قول البعض المذكور على ما تقرر من تا كدا الاستحباب بل كان الوجوب فيه على حقيقته (لم يبق خلاف الخ) ولك منع الملازمة بالجمع السابق عن النهاية والمغنى (قوله انه واجب الخ) مقول القول (قوله أو الغرماء) أو لمنع الخلو فقط (قوله ومن كونه حقه الخ) عطف على قوله من تا كده الخ والضمير الاول للسابغ والثاني للميت (قوله بانه يسقط الخ) أي الزائد على الساتر (قوله كما يأتي) أي في شرح ولا تنفذ وصيته الخ (قوله وقول الشافعي الخ) مبتدأ خبره قوله صريح الخ (قوله انه واجب الخ) يعني ان السابغ حق وكذله (قوله لالخروج الخ) عطف على قوله للميت (قوله كما افاده) أي قوله لالخروج الخ (قوله وفيه تناقض) أي إذا قطع الاول يسلب كون الزائد حقا لله تعالى والقطع الثاني يثبتته ولك مع التناقض بان المراد بالقطع الاول ان وجوب الساتر حق محض لله تعالى وبالقطع الثاني ان وجوب الزائد لحق الميت مشوب بحق الله تعالى كما يأتي (قوله ليس من كلام المتولى) أي بل من ملحقات المجموع على حسب فهمه منه أي وقول المتولى واجب المراد به حق مؤكدا للميت (قوله وبما تقرر) أي في توجيهه ما صححه المصنف في جميع كتبه الخ من الاكتفاء بساتر العورة وتوجيهه قول جمع انه يجب ستر جميع البدن الخ المفيد ان الخلاف بينهما إتمامه والنظر لحق الله تعالى (قوله من الاتفاق المذكور) أي السابق عن المجموع عن الماوردي وغيره (قوله يرد بان الحق الخ) أقول الذي حكاه عن شرح الروض لم يعبر به في شرح الروض بل عبارته على وجه آخر لا يلزمه ما أورده والحاصل ان الشيخ لم يقصد بالحل الذي ذكره رفع الخلاف الذي بين الاصحاب في ان الواجب ما يعم البدن أو ساتر العورة فقط حتى يرد عليه ما أورده بل قصد دفع التناقض في عبارة الروض ولا إشكال في اندفاع

وهذا مستثنى لما تقرر من تا كدا مرة لقوة الخلاف في وجوبه وإلا فقد جزم الماوردي بان للغرماء منع ما يصرف في المستحب وعلى ما تقرر من تا كده وتقدمه به يحمل قول بعض من اعتمد الاول انه واجب لحق الميت أي لا للخروج من عهدة التكفين الواجب على كل من علم به ولا لم يبق خلاف في ان الواجب ساترها أو السابغ فعلم انه بالساتر يسقط حرج التكفين الواجب عن الامة ويبيح حرج منع حق الميت على الورثة أو الغرماء ومن كونه حقه يحمل تصريح آخرين بانه يسقط بايصائه باسقاطه كما يأتي وقول الشافعي رضى الله عنه إذا غطى من الميت عورته فقط سقط الفرض ولكنه أخل بحقه صريح فيما قرره انه واجب للميت كما أفاده قوله ولكنه أخل بحقه لا للخروج من عهدة التكفين كما افاده قوله يسقط الفرض وفي المجموع عن المتولى القطع بالاكتفاء بستر العورة ثم القطع بأن الزائد لا يسقط باسقاطه لانه واجب لحق الله وفيه تناقض إلا ان يكون قوله لحق الله ليس من كلام المتولى فانه لا تناقض فيه

في شرح الروض وهو يقتضى عدم وجوبه وهو ممنوع فان قيل هو غير واجب من حيث التكفين وإن كان واجبا من حيث حق الميت قلنا لو سلم عدم وجوبه من حيث التكفين فوجوبه من حيث حق الميت لا حاجة له بل المعنى معه للاستثناء من منع ما يصرف في المستحب (قوله وبما تقرر علم ان قول شيخنا في شرح الروض الخ) أقول هذا الذي حكاه عن شرح الروض لم يعبر به في شرح الروض بل عبارته على وجه آخر لا يلزمه ما أورده وذلك لانه قال في الروض مانصه وقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة اه فقال في شرح قوله وقله ثوب يعم البدن مانصه ولعل مراده هنا انه وجب لحق الميت بالنسبة للغرماء اخذا من الاتفاق الاتي في كلام الماوردي وغيره لالحق الله تعالى وإلا فهو متناقض لقوله والواجب ستر العورة اه بحروقه وهذا لا يتوجه عليه الرد الذي ذكره لان الشيخ لم يقصد بالحل الذي ذكره رفع الخلاف الذي بين

وبما تقرر علم أن قول شيخنا في شرح الروض لعل مراد القائلين بوجوب الزائد انه لحق الميت بالنسبة للغرماء أخذا من الاتفاق المذكور لالحق الله تعالى وإلا فهو تناقض يرد أن الحق أنه تناقض وأزدلك الحل لا يصح لأن الخلاف التناقض

في وجوب ساترها او الكحل إنما هو بالنظر لحق الله كما تقرر في توجيههما (١١٧) وبأني عن المجموع التصريح به في

ان الوصية باسقاط الزائد لا تنفذ لانه واجب لحق الله تعالى ولا ينافي ذلك الاتفاق المذكور لأن الوجوب فيه لحق الآدمي فهو مبني على ان الواجب ساترها لحق الله والزائد لحق الآدمي ويعلم منه بالاولى تقدمه بالزائد عليهم على وجوب الزائد لحق الله فصح الاتفاق ولا بد من ستر البشرة هنا كالصلاة (ولا تنفذ) بتشديد الفاء والبناء للمفعول ويجوز عكسه (وصيته باسقاطه) أي ساتر العورة لما تقرر أنه حق لله تعالى بخلافها بما زاد عليه خلافا لما في المجموع عن جمع فانه إنما يأتي على الضعيف أن الواجب ستر جميع البدن لحق الله تعالى فقوله لحق الله صريح في البناء على هذا الضعيف لما تقرر عنه في التفريع على الاول الذي صححه أن الزائد حقه يتقدم به على الورثة كما صرح به نقله الاتفاق السابق وما مر عن الشافعي فان قلت ظاهر كلام بعضهم أن وصيته لا تنفذ باسقاطه وإن قلنا أنه حقه لأن إسقاطه له مكروهه والوصية به لا تنفذ قلت كون وصيته باسقاطه مكروهه ممنوع كيف وفيه من المسامحة بحقه للورثة او الغرماء مالا يخفى وبه

التناقض في عبارة الروض بذلك الحمل سم (قوله) إنما هو بالنظر لحق الله تعالى (الخ) تقدم عن النهاية والمغني رفع الخلاف بحمل الوجه الاول على أنه حق لله تعالى والثاني على أنه حق للميت ثم قال ما حاصله ان الكفن بالنسبة لحق الله تعالى فقط ثوب ستر العورة وبالنسبة لحق الميت مشو بما بحق الله تعالى ما يستر بقية البدن وبالنسبة لحق الميت فقط الثوب الثاني والثالث فكل من الساتر للعورة والسابع للبدن لا يسقط بوصية ولا غيرها والثالث الذي هو محض حق الميت من الثوب الثاني والثالث يسقط بالوصية ويمنع الغرماء لا الورثة كلا أو بعضا واعتمده متعقبو كلامهما (قوله) وبأني (أي أنفا) عن المجموع (الخ) عطف على قوله تقرر الخ (قوله) التصريح به (أي بان الخلاف إنما هو بالنظر لحق الله تعالى) (قوله) في ان الوصية باسقاط الخ) أي في ذكر المجموع هذا الكلام عن جمع (قوله) ولا ينافي ذلك) أي ان الخلاف إنما هو بالنظر لحق الله تعالى (قوله) الاتفاق المذكور) أي عن المجموع عن الماوردي وغيره (قوله) لان الوجوب) أي وجوب الزائد (فيه) أي الاتفاق المذكور (قوله) فهو) أي الاتفاق المذكور (قوله) ان الواجب ساترها لحق الله تعالى (الخ) اعتمده النهاية والمغني وغيرهما كما مر (قوله) ويعلم منه) أي من تقدم الميت بالزائد على القول بانه لحق الآدمي (قوله) عليهم) أي الغرماء (قوله) على وجوب الزائد) أي على القول بان وجوب الزائد الخ (قوله) بتشديد الفاء) إلى المتن في النهاية واقتصر المغني على الاول (قوله) بخلافها بما زاد الخ) أي بخلاف الوصية باسقاط الزائد على ستر العورة فتنفذ (قوله) خلافا لما في المجموع عن جمع الخ) المعتمد ما في المجموع لان الزائد على ستر العورة حق الله والميت فلم يملك إسقاطه بالوصية نظرا لشائبة حق الله تعالى مر اه سم وتقدم عن النهاية والمغني مثله واعتمده شيخنا (قوله) لما في المجموع الخ) أي المار انفا من ان الوصية باسقاط الزائد لا تنفذ لانه واجب لحق الله تعالى (قوله) فقوله) أي قول المجموع المتقدم انفا (قوله) صريح في البناء الخ) يدفعه مامر انفا عن سم وقوله لما تقرر الخ يجاب عنه بان علة الوجوب مركبة ذكر احد جزاها هناك والجزء الاخر هنا (قوله) وما مر الخ) عطف على قوله نقله الخ (قوله) ظاهر كلامهم الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله) ممنوع) قدر رد أن السائل لم يدع مجرد ان هذه الوصية مكروهة بل انها وصية بمكروهه (قوله) كيف وفيه من المسامحة بحقه الخ) يجاب عنه بانه ليس حقا له وحده بل فيه حق لله تعالى مر اه سم (قوله) هو) أي ستر العورة فقط (قوله) مزربه) أي يجعله ذاعيب (قوله) إسقاطه) أي الزائد كدي قول المتن (والا فضل الرجل ثلاثة) لا ينافيه وجوب الثلاثة من

الاصحاب في أن الواجب ما يعم البدن أو ساتر العورة فقط حتى يقال أن ذلك الحمل لا يصح لأن الخلاف الخ بل قصد دفع التناقض في عبارة الروض كما يصرح به قوله لعل مراده قوله ولا إله الا هو مناقض لقوله الخ ولا إشكال في اندفاع التناقض عن عبارة الروض بذلك الحمل ولا ينافي ذلك ان الخلاف الواقع بين الاصحاب بالنظر لحق الله تعالى لجواز ان يكون صاحب الروض اعتمد وجوب ما يعم لكنه جعل وجوبه مشو بما بحق الله تعالى وحق الميت ومحض وجوب ساتر العورة لحق الله ولا يمنعه من هذا الجمل كونه خلاف مراد تاويل ذلك القول لو سلم ذلك لجواز ان يوافق في الحكم ويخالفه في صفته وسببه فليتامل (قوله) خلافا لما في المجموع عن جمع) المعتمد ما في المجموع لان الزائد على ستر العورة حق الله والميت فلم يملك إسقاطه بالوصية نظر الشائبة حق الله مر اه (قوله) والوصية به لا تنفذ) قدر رد عليه أن الوصية بالزيادة على الثلث مكروهة أو محرمة مع انها فائدة بشرط اجازة الورثة ويجاب بالفرق بين الوصية المكروهة والوصية بالمكروه كما فيما نحن فيه فليتامل ويجاب ايضا بالفرق بان المكروه هنا وقع الايضا به قصد او ثم وقع الايضا به تبعا لغير مكروه بل لمسنون وهو الايضا بالثلث او اقل لا يقال قضيته انه لو اوصى ثم بالزيادة قصد الم تنفذ لاننا نقول هذا لا يتصور لعدم تمييز الزيادة بدليل انه لو اوصى بقدر الثلث لو احد مثلا ثم بشئ آخر لآخر مثلا ورد الورثة الزيادة اشتركا في الثلث بالنسبة فليتامل (قوله) قلت كون وصيته باسقاطه مكروهه ممنوع) قدر رد ان السائل لم يدع مجرد ان هذه الوصية مكروهة بل انها وصية بمكروهه (قوله) كيف وفيه من المسامحة بحقه للورثة الخ) يجاب بانه ليس

يندفع ما يقال هو مزربه فكيف جاز له إسقاطه على أن فيه من التخلي عن الدنيا وزينتها ما هو لا تقي بالحال (والا فضل الرجل)

التركة لأنها وإن كانت واجبة فلا تقتصر عليها أفضل مما زاد على ذلك ولذا قال ويجوز رابع وخامس نهاية  
ومعنى (قوله أى الذكر) إلى قوله كما أطلقوه في النهاية والمعنى لإقوله ووجه محرمه (قوله أى الذكر) أى  
بالتا كان أو صيدا أو محرما معنى ونهاية قال عرش أى أو ذميا كما هو ظاهر إطلاقه اه (قوله ووجه محرمه)  
استطردى بل ينبغي إسقاطه (قوله لكنه خلاف المستحب) عبارة الروض وإن زيد الرجل على الثلاثة  
لفائف قميصا وعمامة جاز قال في شرحه وليست زيادتهما مكروهة لكنها خلاف الأولى كافي المجموع اه  
(قوله المطلقين التصرف) أفهم امتناع الرابع والخامس إذا كانوا وبعضهم محجور عليهم ويوافق قوله  
الآتى ولهم الزيادة عليها إلا أن كان فيهم محجور عليهم والحاصل امتناع الزيادة على الثلاثة حيث كان فيهم  
محجور عليهم وإلا جازت لهم بلا حصر سم عبارة النهاية نعم محل ذلك أى جواز الرابع والخامس إذا كان  
الورثة أهلا للتبوع ورضوانه فان كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو غائب فلا ه زاد المعنى  
أو كان الوارث بيت المال فلا اه (قوله لكن مع الكراهة) عبارة المعنى وأما الزيادة على ذلك أى الرابع  
والخامس فهى مكروهة وإن أشعر كلام المصنف بحر متها ويحتمل فى المجموع اه (قوله كما أطلقوه) اعتمده  
النهاية والمعنى (قوله تحريمه) أى الأكثر سم (قوله فهو الأصح) من كلام الأذرى (قوله لأنه اضاعة مال  
الخ) يمنع استلزامه للتحريم بما تقدم عن سم وغيره فى دفن المرأة مع حليها من أنه تضييع لغرض وهو  
أكرام الميت وتضييع المال لغرض جائز ويأتى عن البجيرمى ما يوافق (قوله أى المرأة) إلى قوله لنظير  
ما تقر فى النهاية والمعنى لإقوله أو من مال المورثين لفقدهما ذكر وقوله لنا كدما مره إلى وإذا قلنا (قوله أى  
المرأة) قضية إطلاقه وما مر عن النهاية فى الرجل ولو صغيرة (قوله وتكره الزيادة الخ) عبارة الروض وتكره  
الزيادة على الخمسة قال فى شرحه للمرأة وغيرها قال فى المجموع ولو قيل بتحرر بها الخ (فرع) هل الخمسة  
للرأة كالثلاثة الرجل فلا شىء منها يسقط وإن كان فيهم محجور عليه سم أقول يصرح بالثانى قول  
شرحى الروض والمنهج اما منه أى الوارث من الزائد على الثلاثة ولو فى المرأة فجاز بالاتفاق كما حكاها الإمام  
وبه علم أن الخمسة ليست متأكدة فى حق المرأة كالثلاثة فى حق الرجل حتى يجبر الوارث عليها كما يجبر  
على الثلاثة وبه صرح فى الروضة اه قال البجيرمى قوله وليست الخمسة فى حق غير الذكر كالثلاثة الخ  
فتلخص من هذه العبارة ومن عبارة مر أن الخمسة فى حق الرجل وغيره على حد سواء فلا تجوز إلا برضا  
الورثة ولا تجوز إذا كان فيهم محجور عليهم وإن الثلاثة فى حق الرجل وغيره على حد سواء فتجبر الورثة عليها  
ولا تتوقف على رشد هم اه (قوله وتكره الزيادة عليها) قال فى المجموع ولو قيل بتحرر بها لم يبعد شرح  
المنهج قال البجيرمى قوله ولو قيل بتحرر بها الخ ضعيف والمعتمد لآحرمة فى الزيادة على الخمسة لأنه لغرض  
شرعى وهو أكرام الميت اه (قوله هذا كله) أى الأفضل والجائز فى الرجل وغيره (قوله ممن تلزمه نفقته)  
أى من سيد وزوج وقريب نهاية ومعنى (قوله أو من بيت المال الخ) فنحرم الزيادة عليه من بيت المال كما  
يعلم من كلام الروضة وكذا لو كفن ما وقف للتكفين كما أفق به ابن الصلاح ولا يعطى الخنوط والقطن فإنه  
من قبيل الأمور المستحبة التى لا تعطى على الأظهر نهاية ومعنى قال عرش قوله مر فتحرم الزيادة عليه الخ  
أى ويحرم على ولى الميت أخذه وإذا اتفق ذلك فقرار الضمان على ولى الميت دون أمين بيت المال لكنه  
طريق فى الضمان ولا يجوز لواحد منهما أن يشه لتقصيرهما بالدفن وقوله مر ولا يعطى الخنوط الخ أى من

أى الذكر (ثلاثة) نعم كل  
منها البدن غير رأس محرم  
ووجه محرمه اتباعا لما فعل به  
صلى الله عليه وسلم (ويجوز)  
بلا كراهة لكنه خلاف  
المستحب (رابع وخامس)  
برضا الورثة المطلقين  
التصرف وكذا أكثر لكن  
مع الكراهة كما أطلقوه  
قال فى المجموع ولا يبعد  
تحريمه لأنه اضاعة مال إلا  
أنه لم يقل به أحد اه وقال  
الأذرى جزم ابن يونس  
بالتحريم وهو قضية أو  
صرح كلام كثيرين فهو  
الأصح (و) الأفضل (لها)  
أى المرأة ومثلها الخنثى  
(خمس) لطلب زيادة الستر  
فيها وتكره الزيادة عليها  
هذا كله حيث لا دين وكفن  
من ماله وإلّا وجب الاقتصار  
على ثوب ساتر لكل البدن  
إن طلبه غريم مستغرق أو  
كفن ممن تلزمه نفقته ولم  
يتبرع بالزائد أو من بيت  
المال أو وقف الإكفان

حقاله وحده بل فيه جق لله مر (قوله لكنه خلاف المستحب) عبارة الروض وإن زيد الرجل على الثلاثة  
لفائف قميصا وعمامة جاز قال فى شرحه وليست زيادتهما مكروهة لكنها خلاف الأولى كافي المجموع اه  
(قوله المطلقين التصرف) أفهم امتناع الرابع والخامس إذا كانوا وبعضهم محجور عليهم ويوافق قوله  
الآتى ولهم الزيادة عليها إلا أن كان فيهم محجور عليهم والحاصل امتناع الزيادة على الثلاثة حيث كان فيهم  
محجور عليهم وإلا جازت لهم بلا حصر مر (قوله لكن مع الكراهة) أى الأكثر (قوله وتكره الزيادة  
عليها) عبارة الروض وتكره الزيادة على الخمسة قال فى شرحه للمرأة وغيرها قال فى المجموع ولو قيل بتحرر بها

او من مال الموسرين لفقدهما ذكر ولو اختلف الورثة في الثلاثة وتدونها واكثر او اتفقوا على (١١٩) ثوب واحد او كان فيهم محجور عليه

فالثلاثة ولهم الزيادة عليها  
الا ان كان فيهم محجور عليه او  
الورثة والغرماء المستغرقون  
في سائر العورة والبدن  
فسائر البدن لما مر انه  
حقه يتقدم به عليهم لتأكد  
امره بقوة الخلاف في  
وجوبه وان اسقطه وهذا  
فارق لإجابته في منع سائر  
المستحبات وإذا قلنا باجبار  
الغرماء والورثة على السابغ  
كما تقرر فليس مثله بقية  
الثلاثة بالنسبة للغرماء بل  
للورثة فاذا اتفقوا على ثوب  
اجبرهم الحاكم على الثلاثة  
لنظير ما تقرر انها حقها  
بالنسبة لهم فقدم عليهم  
مالم يسقطها لا لكونها  
واجبة من حيث التكفين  
وفارق الغرماء الورثة هنا بان  
حقه في الثلاث اضعف  
منه في السابغ فلم يمنع الغرماء  
تقدما لبراءة ذمته ومنع  
الورثة لانه لا معارض  
لحقه وقول المجموع القول  
بوجوب الثلاث شاذ بحمله  
القول بوجوبها من حيث  
واجب التكفين وليس  
كلامنا فيه وانما هو في  
وجوبها من حيث انها حقها  
ولم يسقطه ولا معارض  
ومن ثم قال السبكي والاذري  
يجبرهم الخادم على الثلاث  
وان كان فيهم محجور قال  
الاذري او غائب وقول  
الاذري الاجبار انما يتأتى  
على الوجه الشاذ ان الثلاث  
واجبة علم رده مما تقرر في

بيت المال والموقوف والزوج وغيرهما ع ش (قوله او من مال الموسرين الخ) أي ولم يتبرعوا بالزائد كما  
هو ظاهر قال البصري ما عبط اليبسار هنا اه وقال الجبري عن ع ش والمراد بالموسر من يملك كفاية  
سنة لمونه وان طالب من واحد منهم تعين عليه لثلاثين او اكلوا اه وبأن ما يتعلق به (قوله او كان الخ) عطف  
على قوله اختلف الورثة الخ (قوله محجور عليه) أي او غائب نهاية (قوله فالثلاثة) أي ثوب وانها قال ع ش  
(فرع) هل يجب التكفين الذي في ثلاثة حيث لا مانع من الغرماء ولا وصية بالافتقار على واحد كما مسلم  
في ذلك ظاهر اطلاقهم نعم وقد رافق مر على ذلك سم على المنهج اه (قوله محجور عليه) أي او غائب  
نهاية (قوله ان اسقطه) غاية لقوله بقوة الخلاف الخ (قوله بهذا) أي بقوله لنا كد امره الخ (قوله  
فليس مثله) أي مثل السابغ في الاجبار عليه (قوله بالنسبة للغرماء) فلو قال الغرماء يكفن في ثوب والورثة  
في ثلاثة اجيب الغرماء نهاية ومعنى (قوله بل للورثة) أي بالنسبة للورثة فيجبرون على بقية الثلاثة فلا يسقط  
الثاني والثالث الا بايصاء او منع الغريم سم (قوله فاذا اتفقوا) تفريع على قوله بل للورثة (قوله  
اجبرهم الحاكم) حاصل ما اعتمده الشارح أن الكفن ينقسم على اربعة أقسام حق الله تعالى وهو سائر  
العورة وهذا لا يجوز لاحد اسقاطه مطابقا وحق الميت وهو سائر بقية البدن فهذا الميت اسقاطه بالوصية  
دون غيره وحق الغرماء هو الثاني والثالث فللغرماء عند الاستغراق اسقاطه والمنع منه دون الورثة حق  
الورثة وهو الزائد على الثلاث فللورثة اسقاطه والمنع منه ووافق الجمال الرمي والمعنى على هذه الاقسام  
الا الثاني منها فاعتمد ان فيه حتم الله وحتم الميت فاذا اسقط الميت حقه بقي حق الله فليس لاحد اسقاط شيء  
من سابغ جميع البدن عندهما كرى على بافضل (قوله الغرماء الورثة) فاعل ففعل (وقوله هنا) أي حيث  
اجيب الغرماء في منع الزائد على السابغ دون الورثة فاجبروا على الثلاثة (قوله مالم يسقطها) أي بقية  
الثلاثة (قوله بان حقه) أي الميت (قوله فلم يمنع) أي حقه في الثلاثة وكذا الضمير المستتر في قوله الاتي  
ومنع الخ (القول بوجوب الخ) أي الوجه القائل بوجوب الخ (قوله ومن ثم) أي لاجل كون قول  
المجموع محمولا على ذلك (قوله ذلك الوجه) أي الشاذ (قوله ومن ثم) أي لاجل رد قول الاذري المذكور  
بذلك المقرر (قوله ذلك) أي قول الاذري المذكور (قوله انها) بيان لما (قوله قال) إلى قوله بحث في

الخ (فرع) هل الحنسة للمرأة كالثلاثة لرجل فلا شيء منها يسقط وإن كان فيهم محجور عليه (قوله فليس  
مثله بقية الثلاثة بالنسبة للغرماء) اعلم ان كلامهم صريح في وجوب الثلاثة لخلق الميت وانه لا يسقط الثاني  
والثالث الا بايصاء او منع الغريم وذك الشارح في شرح قول الارشاد والوارث أي ليس له المنع من  
ثلاث لفائف ما نصه وظاهر قولهم لفائف انهم لو ارادوا ثلاثة ليلست لفائف لم يجابوا وهو محتمل لما فيه من  
مخالفة السنة المتأكدة في مثل ذلك وان يلزمهم فعل سائر المستحبات ثم رايت الشارح يعني الجو جري بحث  
ان ذكرها ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب وانه لو اراد بعضهم جعل الثلاثة على غير هيئة اللفائف ومنع  
بعضهم منها لم يجب الممتنع ولو اتفقوا على المنع منها وادوا ثلاثة لاعلى هيئتها لم يمنعوا اه ما في شرح  
الارشاد وظاهر كلامهم ان الثلاث واجبة لخلق الميت لا مستحبة واما وجوب كونها لفائف فحل نظر  
وسياتي فيه كلام عن الاسعاد فان قلت وجوب الثلاثة يتأني قول المصنف كغيره والفضل للرجل ثلاث  
قلت ممنوع لجواز ارادة انها افضل في الجملة ويكفي تحقق الافضية في بعض الصور كما لو كفن من غير التركة  
فلا فضل للكفن تكفيتها في الثلاثة وهذا لا يتأني وجوبها من التركة بشرطه وجواز ارادة الاقتصار  
عليها افضل كما يشعر به قوله ويجوز رابع وخامس وهذا لا يتأني وجوبها في نفسها (فرع) منع الغريم  
من الثاني والثالث ثم بعد الدفن ابرام ثلاث ثم نبش الميت وسرق كفته فهل يجب الثاني والثالث او لا نظرا  
لان منعه منع التعلق بالتركة فلا يعود اليها فيه نظر واحتمال (فرع اخر) هل يجب تكفين  
الذي في ثلاث حيث لا يمنع من الغريم ولا وصية سواء كان له وارث او لا كما هو ظاهر اطلاقهم  
فيه نظر (قوله بل للورثة) أي بالنسبة للورثة (قوله فلم يمنع الغرماء) الضمير في يمنع يرجع لحقه

تقرر ذلك الوجه ومن ثم لما استشكل ذلك على السبكي أجابه بما ذكرته أنها واجبة لخلق الميت لانها لجماله كما يترك المفسر دست ثوب

النهاية والمعنى (قوله قال) أى السبكي (قوله دفع المنة الاول) ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به اجنبي عليه الا ان قبل جميع الورثة وليس لهم ابداله ان كان مما يقصد تسكفيه لصلاحه او علمه فيتعين صرفه اليه فان كفه في غير مردودها السكوة والا كان لهم اخذها وتسكفيه في غير نهاية وامداد قال ع ش قوله مر لا يكفن اى لا يجوز وقوله مر الا ان قبل جميع الورثة اى ان كانوا اهلا وقوله مردودها السكوة اى وجوبها واخذ من هذا حكم ما يقع كثير امن انه اذا مات شخص يوثق له با كفا من متعددة من انه يكفن في واحد منها وما افضل يرد المال كله الم تبرع به المالك للوارث او تدل القرينة على أنه قصد الوارث دون الميت فلو أراد الوارث تسكفيه في الجميع جاز ان دلت قرينة على رضا الدافع بذلك كنعو واعتقادهم صلاح الميت والا كفن في واحد باختيار الوارث وفعل في الباقي ما سبق من استحقاق المالك له الا ان تبرع به ولا يكفي في عدم وجوب الرد ما جرت به العادة من ان من دفع شيئا لنحو ما ذكر لا يرجع فيه بل لا بد من قرينة تدل على رضا الدافع بعدم الرد وقوله مر والا اى ان لا يقصد تسكفيه الخ اه ع ش (وهو وجيه مدر كالانقلا) محل تامل إذ غايته تقييد اطلاق معنى يقتضيه ولا محذور فيه وكمن تقييد صادر من متأخر لاطلاق كلام المتقدمين واعتمده الشارح وغيره بل وقع كثيرا للشارح ايضا انه يقيد اطلاق من سبقه ويرتضيه ويقرره حيث كان المعنى والقواعد تقضى به وما هنا كذلك إذ ملاحظة برامة ذمته او خلوص كفه عن الشبهة او خوفها او حاجة اطفاله اولى بالاعتناء من دفع المنة فالخاصل ان تقييد الاذرعى رحمة الله تعالى خلى عن الانتقاد وحري بالاعتناء بصرى وهو الظاهر وان اشعر اقرار النهاية والمعنى الفرع وسكوتها عن بحث الاذرعى باعتماد اطلاق الفرع (ومثله قول واجد الخ) أى فيجاب الاول دفعا للعار عنه عبارة شرح العباب قال الاذرعى والظاهر ان الداعى الى تسكفيه من عنده يجاب دون الداعى اليه من بيت المال لما اشار اليه اه وهو ظاهر اه سم (قوله اى الذكر) الى قول المتن ويسن في النهاية الاقوله على المالى اولا وكذا في المعنى الاقوله اى الافضل الى كباى (قوله وغيره) اى من الاثني والخمسي قول المتن (لفائف) هل يعتبر له مفهوم حتى لو اراد الورثة ثلاثة لاعلى هيئة للفايف لا يجابون اولا يعتبر فيجابون قال في الاسعاد الظاهر الاول نظرا الى تنقيص الميت والاستهانة به لخالفه السنة في كفه نهاية واعتمده شيخنا وكذا ع ش عبارته وأفاد قوله فهمى لفايف انه لا يكفي القميص او الملوطة عن احداها وهو موافق لما ياتي عن الاسعاد فتنبه له اه وقوله لما ياتي الخ نعى به ما قدمناه انفا (قوله متساوية الخ) وقيل متفاوتة فالاسفل من سرته الى ركبته وهو المسمى بالازار والثاني من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه معنى ونهاية واسنى قال ع ش قوله متساوية الخ اى بمعنى انه لا تنقص واحدة منها عن ستر جميع البدن اه وفيه تامل (قوله في عمومها لجميع البدن الخ) اى غير رأس المحرم ووجه المحرمة كاسياتى معنى ونهاية (قوله اى الافضل فيها ذلك) اى المساواة المذكورة قول ع ش اى ان تستر جميع البدن اه لا يناسب التفرع الاقنى (قوله ان الاولى الخ) اى المبسوطة او لان اللفايف الثلاث (قوله لان المراد الخ) او المراد بتساويها وهو الوجه كما افاده الشيخ شروها لجميع البدن وإن تفاوتت نهاية (قوله ذلك) اى الاوسع قول المتن (وان كفن) اى ذكر نهاية ومعنى قول المتن (زبد قيص الخ) المراد لا تمتنار رحمهم الله تعالى شيئا في بيان قيص الميت وظاهر الاطلاق

ايحباها لحق الله تعالى فلا تسقط وان اوصى باسقاطها اه (فرع) قال وارث ا كفه من مالى وقال اخر من التركة اجيب دفعا لمنة الاول عنه وبحث الاذرعى ان الحاكم يعتبر الاصلح فيجيب المتبرع لاستغراق دين او خيب التركة او قلتها مع كثرة اطفاله وهو وجيه مدر كالانقلا وقال وارث ا كفه من المسبلة واخر من مالى اجيب الاول على ما جئته الزركشى والوجه ما نقله الاذرعى عن السرخسى انه يجاب الثاني دفعا للعار عنه ومثله قول واحد من مالى واخر من بيت المال اوقال وارث ادفعه في ملكه واخر في مسبلة اجيب الثاني لانه لا عارنا بوجه (ومن كفن منهما) اى الذكر وغيره (بثلاثة فهمى لفايف) متساوية في عمومها لجميع البدن ثم في عرضها وطولها اى الافضل فيها ذلك فلا ينافى ما ياتي ان الاول اوسع لان المراد ان اتفق فيها ذلك كما ياتي ليس فيها قيص ولا عمامة للرجل ولا ازار وخمار للمرأة اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم (وان كفن في خمسة زيد قيص وعمامة) لغير محرم (تحتين) اى اللفايف كما فعله ابن عمر رضى الله عنهما بولده

(قوله اجيب دفعا الخ) ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به اجنبي عليه إلا أن قبل جميع الورثة شرح مر (قوله) ومثله قول واحد من مالى واخر من بيت المال) عبارة شرح العباب قال الاذرعى والظاهر ان الداعى الى تسكفيه من عنده يجاب دون الداعى اليه من بيت المال لما اشار اليه اه وهو ظاهر اه (قوله في المتن لفايف) هل يعتبر له مفهوم حتى لو اراد الورثة ثلاثة لاعلى وجه للفايف لا يجابون اولا يعتبر فيجابون قال في الاسعاد الظاهر الاول نظرا الى تنقيص الميت والاستهانة به لخالفه السنة في كفه نهاية واعتمده شيخنا وكذا ع ش عبارته وأفاد قوله فهمى لفايف امتناع نقص المرأة عن الخمسة لخالفه السنة في كفه السكوة قوله مر من كفن منها الخ افاد جواز الثلاثة للفايف لها يكون الواجب لها اما الخمسة المذكورة في قوله مر ان كفنت في خمسة واما الثلاثة للفايف (قوله في المتن)



على ما بين سرتها وركبتها  
أولا (وخمار) على رأسها  
ثالثا (وقيص) على بدنها  
ثانيا (ولفافتان)  
متساويتان اتباعا لفعله  
صلى الله عليه وسلم بيئته  
أم كلثوم ( وفي قول  
ثلاث لفائف ) الثالثة  
عوض عن القميص إذ لم  
يكن في كفته صلى الله عليه  
وسلم ( وازار وخمار  
ويسن القطن لأنه صلى  
الله عليه وسلم كفن فيه  
والابيض) لذلك وللخبر  
الصحيح البسوا من ثيابكم  
البياض وكفنوا فيها  
موتاكم (ومحله) الاصل  
الذي يجب منه كسائره مؤن  
التجهيز ( أصل التركة )  
التي لم يتعلق بعينها حق كما  
بأن أول الفرائض لا تلتها  
فقط ولا أصلها في مزوجة  
بموسر لما سيذكره ويقدم  
من طلب التجهيز منها على  
من طلبه من ماله كما مر  
ويراعى فيها حاله سعة  
وضيقا وان كان مقترا  
على نفسه في حياته ولو كان  
عليه دين على ما شمله إطلاقهم  
ويفرق بينه وبين نظيره  
في المفلس بأن ذلك يناسبه  
إلحاق العاربه الذي رضيه  
لنفسه لعله ينزجر عن  
مثل فعله بخلاف الميت  
وتجهيز المبعوض في ملكه  
وعلى سيده بنسبة الرق

مع السكوت أنه كقميص الحى فليراجع نعم رأيت في شرح السكوت للزين بن نعيم الحنفى مانصه والقميص  
من المنسكب الى القدم بلا دخار يص لانها تفعل في قميص الحى ليتسع اسفله للشي وبلا جيب ولا كمين ولا  
تسكف اطرافه والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر اه وهذا هو الذى عليه العمل إلا ان قوله لا تسكف  
اطرافه هل المراد به عدم كف الجنبيين بعضهم الى بعض او عدم كف الذليل محل تأمل بصرى وقوله ولم ار  
لا تمت الخ اقول ما تقدم انفا عن المعنى وغيره والثاني من عنقه الى كعبه وسكوت العلماء حتى في كتبهم على  
الذى عليه العمل كالصريح في بيان القميص على وفق ما ذكره عن شرح السكوت وقوله هل المراد به الخ  
الظاهر ان المراد ما يشمل ذلك جميعا فلا يكف شي منهما كما عليه العمل قول المتن (وان كفتت في خمسة  
فازار الخ) تصريحه بان لا يجب فيما إذا زاد على اللوائف اذا كفتت في خمسة التعميم سم (قوله لغير مجرم)  
راجع للقميص ايضا (قوله وفي قول الخ) اى فيما إذا كفتت المرأة في خمسة (قوله الثالثة عوض الخ) عبارة  
النهاية والمعنى اى واللفافة الثالثة بدل القميص لان الخمسة لها كالثلاثة للرجل والقميص لم يكن في كفته  
صلى الله عليه وسلم اه قول المتن (ويسن الابيض) وسأيت أن المغسول أولى من الجديديتها ومعنى (قوله  
والابيض الخ) ولو قيل بوجوده لان لم يعد لما في التكفين في غيره من الازراء لكن اطلاقهم بخالفه وينبغى  
ان ذلك جائز وان اوصى بغير الابيض لانه مكروه وهو الوصية به لا تنفيذ ثم ظاهر اطلاقهم ندى الابيض ولو كان  
الميت ذميا عس (قوله وكفنوا فيها الخ) ويكره ان يكون في الكفن غير البياض كجعل نحو عصفر فوق  
راسه واسفل قدميه شيخنا (قوله الاصل) الى قوله لا تلتها في النهاية والمعنى قول المتن (اصل التركة فان لم  
تسكن الخ) ولا يشترط وقوع التكفين من مكلف كما في المجموع وفيه عن البندنجى وغيره ولو مات انسان  
ولم يوجد ما يكفن به إلا ثوب مع مالك غير محتاج اليه لزمه بذله له بالقيمة كاطعام المضطر زاد البغوى في فتاويه  
فان لم يكن له مال فجاءنا لان تسكفينه لازم الامة ولا بدل يصار اليه معنى ونهاية واسنى اقول قد يقال قولهم  
ولا بد الخ محل تأمل لتصريحهم باجزاء الحشيش والطين عند فقد الثوب فليتأمل وايضا فينبغى ان يكون  
محل ذلك حيث كان من الموسرين ولا يغنى عن هذا الشرط فرض عدم الاحتياج اليه كما هو ظاهر لانه قد  
يحتاج لثمنه بصرى وقوله لتصريحهم باجزاء الحشيش الخ في تقريبه نظر ظاهر إذ الثوب غير مفقود هنا  
بالنسبة لجميع من علم بالميت وقوله حيث كان من الموسرين اى اولم توجد الاغنياء مثلا كما في سم عن مر  
(قوله التي لم يتعلق بعينها) اى جميعها كما هو المتبادر ويقده قوله كما يأتى الخ وبه يندفع ما سم هنا (قوله  
ولا اصلها الخ) لا يخفى ما فيه من الركة عبارة النهاية والمعنى ويستثنى من هذا الاصل من لزوجها  
مال ويلزمه نفقتها فسكفنها ونحوه عليه فى الاصح الاقوى اه وهى سالمة عنها (قوله كما مر) اى فى  
الفرع (قوله ويراعى) الى المتن فى النهاية إلا ما أنبه عليه (قوله ويراعى) أى وجوبه باق سم وظاهر  
انه يحرم تسكفينه ولو كان فى ذمته دين مستغرق فى غير الاثني به لانه ازرابه وهو حرام اه (قوله فيه)  
اى فى التجهيز من الترك (قوله سعة وضيقا) فان كان مكثرا فن جياذ الثياب او متوسطا فن متوسطا  
او مقلنا فن خشنها شرح المنهج (قوله ولو كان الخ) غاية عس (قوله على ما شمله الخ) عبارة النهاية  
كإقتضاه اطلاقهم اه (قوله عن مثل فعله) الاولى عن فعله كاعبر به النهاية (قوله بنسبة الرق

وان كفتت في خمسة فازار الخ) تصريحه بأنه لا يجب فيما إذا زاد على اللوائف اذا كفتت في خمسة التعميم فكلام  
الاسعاد المار في غير ذلك خصوصاً وقد علل بمخالفته السنة وما هنا غير مخالف موافقته ما فعل بينت رسول  
الله ﷺ (قوله متى لم يتعلق الخ) فى اطلاق هذا التقييد نظر لان الحق إذا لم يستغرقها لا يمنع انها محل  
(قوله وان كان مقترا الخ) اعتمد مر (قوله ولو كان عليه دين على ما شمله اطلاقهم) اعتمدهم وعبارة  
شرح الروض رينغى حمله على ما اذا لم يكن عليه دين مستغرق ولا يفتى بغيره اعتبار تقيده كما اعتبروه فى المفلس  
ويحتمل الفرق بتعذر كسب الميت بخلاف الحى يمكنه كسب ما يلقى به غالباً اه وظاهر انه يحرم تسكفينه  
فى غير الاثني به لانه ازرابه وهو حرام (ويفرق بينه وبين نظيره فى المفلس) انظر ما لو مات المفلس (قوله

والحرية الخ) عبارة النهاية وأما البعض فان لم تكن بينه وبين سيده مائة فالحكم واضح وإلا الخ قال ع ش قوله مر فالحكم واضح اي في انها عليهما فعل السيد نصف لفاقة لان الواجب عليه بقطع النظر عن التبعض لفاقة واحدة وفي مال البعض لفاقة ونصف فيكمل له لفاقتان فيكفن فيهما ويزاد ثالثة من ماله وبقي مالهو اختلاف هل مرتبه في نوبه السيد او نوبته وينبغي انه كالمولم تسكن مهاياة لعدم المرجح اه (قوله تركه) الى قوله نعم في النهاية والمغنى لا قوله كما افاده الي فتونة التجهيز (قوله واستغرها دين) اي متعلق بدين التركة بصرى وسم قول المتن (فعل من عليه نفقته الخ) ولومات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي إلا بتجهيز واحد هما نقط فالوجه كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى انه يقدم الميت الثاني لتبين عجزه عن تجهيز غيره شرح مر اه سم قال ع ش قوله فالوجه الخ ظاهره وان خيف تغير الاول وهو ظاهر لانه تبين ان تجهيزه ليس واجبا على الثاني لعجزه اه قول المتن (من قريب) اي اصل او فرع صغير او كبير نهاية ومعنى (قوله كمال الحياة) عبارة النهاية والمغنى اعتبارا بحال الحياة في غير المكاتب ولا نفسا خبا بموت المكاتب اه (قوله ولد كبير فقير) أي قادر على الكسب بصرى (قوله فان لم يكن) الى قوله كما افهمه في المغنى لا قوله في وقف الا كفان وقوله اي هو كحله وكذا في النهاية لا قوله جملة عمله (قوله في وقف الا كفان ثم في بيت المال) انظر ما وجه الترتيب بين وقف الا كفان وبيت المال مع ان كلا منهما جهة مصرف لما ذكر بصرى وقد وجه بان تعلق حق الميت بالموقوف للكسب اقوى واتم من تعلقه بما في بيت المال الصالح له ولغيره ثم زايت في ع ش ما نصه ويقدم على بيت المال الموقوف على الا كفان وكذا الموصى به للا كفان وهل يقدم والحالة ما ذكر الموقوف على الموصى به أو يقدم الموصى به أو يتخير فيه نظرا والاقرب الثاني لان الوصية تمليك فهي اقوى من الوقف اه (قوله فعلى اغنياء المسلمين) ظاهره ولو محجورين فعلى وليهم الاخراج مر اه سم قال ع ش المراد بالمغنى منهم من يملك كفاية سنة كذاها ماش وهو موافق لما في الروضة في الكفارة وفي المجموع فيها الغنى من يملك زيادة على العمر الغالب وهو المعتمد وقياسه هنا كذلك وقد يفرق بشدة الاحتياج الى تجهيز الميت فليراجع اه ولو قيل بالترتيب بينهما لم يعد فيجب على الاغنياء بالمعنى الثاني ثم على الاغنياء بالمعنى الاول ثم على الا نزل منه فالانزل الى غنى الفطرة والله أعلم قول المتن (وكذا الزوج) اي وكذا محل الكفن ايضا الزوج الموسر ولو بما انجر اليه من ارثها حيث كانت نفقتها لازمة له فعليه تكفين زوجته حرة كانت او امه ورجعية او بائنا حاملا لوجوب نفقتها عليه في الحياة بخلاف نحو الناشئة والصغيرة بان اعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة او عن بعضه جهزت او تم تجهيزها من مالها نهاية وكذا في المغنى لا قوله ولو بما انجر ارثها وياتي في الشرح ما يوافقه قال ع ش قوله مر الموسر اي بما ياتي في الفطرة اه (قوله أي هو كحله) أي الذي هو أصل التركة فلو قال كاصل التركة كان أولى (قوله غير المملوكه الخ) عبارة

أو كانت واستغرها دين) هذا يقتضى تقديم الدين على التكفين وهو ممنوع ولهذا قال في الروض كغيره وهو اي كفن الميت مع سائر مؤن تجهيزه مقدم على الدين اي الذي في ذمته ويصرح بذلك ايضا قوله السابق ولو كان عليه دين على ماشمله اطلاقهم وما مر نقله فيه عن شرح الروض اللهم إلا ان يريد بالدين ما تعلق بدين التركة (قوله في المتن وسيد) لومات السيد بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي إلا بتجهيز واحد هما فقط فالذي افتي به شيخنا الشهاب الرملي أنه يقدم السيد لتبين عجزه عن تجهيز غيره شرح مر (قوله فعلى اغنياء المسلمين) ظاهره ولو محجورين فعلى وليهم الاخراج مر قال في شرح الروض وفيه اي المجموع عن البند نيجي وغيره ولومات انسان ولم يوجد ثم ما يكفن به إلا انوب مع مالك غير محتاج اليه لزمه بدلهه بالقيمة كالطعام للضطر زاد البغوي في فتاويه فان لم يكن له مال فجانا لان تكفينه لازم الامة ولا بدل له يصار اليه اه وعبارة العباب فان لم تسكن تركة فجانا اه وظاهره أنه لا يجب حينئذ قيمته على اغنياء المسلمين فليظنر على هذا محل الوجوب عليهم فان كان محله إذا كثر وجود الا نواب فلم وجب عليهم إذا كثر ولم يجب إذا لم يوجد إلا واحد ثم اوردت ذلك على مر فحمله على ما إذا لم توجد الاغنياء مثلا (قوله فيلزمه مؤن تجهيز زوجته وخادمها) ولومات الزوجة

والحرية وان لم يكن مهاياة  
والا فعلى ذى النوبة (فان  
لم تسكن) تركة ولا ما ألحق  
بها وهو الزوج كما افاده  
سياقه أو كانت واستغرها  
دين أو بقي ما لا يكفي (فه) مؤنة  
التجهيز كلها أو ما بقي منها  
(على من عليه نفقته من  
قريب وسيد) ولو لام ولد  
ومكاتب كمال الحياة نعم  
يجب تجهيز ولد كبير فقير  
ولا يرد لانه الآن عاجز  
والعاجز يجب مؤنته فان لم  
يكن له منفق وجب في  
وقف الا كفان ثم في بيت  
المال فان لم يكن أو ظلم  
متوليه يمنعه فعلى اغنياء  
المسلمين (وكذا الزوج)  
عطف على جملة محله أصل  
التركة اي هو كحله فيلزمه  
مؤن تجهيز زوجته  
وخادمها غير المملوكه له  
وغير المكترأة على الأوجه

النهاية هذا إذا كانت مملوكة لها فان كانت مكتراة أو أمته أو غيرهما فلا يخفى حكمه ومعلوم أن التي أخذها  
 إياها بالاتفاق عليها كما تم قال ع ش قوله وأمه أي فيجب عليه تسكينها لكونها ملكة لا لسكونها خادمة  
 وقوله مر أو غيرهما أي بان كانت متطوعة بالخدمة والحكم فيها عدم الوجوب اه ع ش (قوله إذ ليس لها  
 الخ) أي فلا يجب عليه تسكينها ع ش (قوله بخلاف من صحبتها الخ) أي فيجب عليه تجهيزها ع ش وبصرى  
 (قوله وبائن الخ) عطف على زوجته (قوله مطلقا) أي حاملها من أولاد (قوله وإن أسرت الخ) أي الزوجة  
 حرة كانت أو أمه (قوله ودعوى عطفه على أصل الخ) رد للجلي وتبعه النهاية عبارته وبما تقرر أي في حل  
 المتن علم أن جملة وكذا الزوج عطف على أصل التركة كما أشار إليه الشارح راد الما قيل إن ظاهره يقتضى أن  
 محل وجوب السكفن على الزوج حيث لا تركة للزوجة وهو مخالف لما في الروضة وأصلها اه (قوله على أهل  
 وحده) أي على الخبر فقط لا على مجمرع المبتدأ والخبر (قوله يلزمها ركة المعنى) أي إذ مدلول التركيب حينئذ  
 ومحل السكفن الزوج مثله ولا خفاء في ركنه وقول سم والزوج ممنوع قطعاً منعا ظاهرا إذ حاصل المعنى  
 حينئذ أن محل أصل التركة في غير المزوجة والزوج في المزوجة وأي ركة في ذلك اه إن أراد بحاصل المعنى  
 المدلول الصناعي فكاره أو المعنى المقصود فليس الكلام فيه كما يأتي في الشرح (قوله والغاء قوله كذا الخ)  
 هو ممنوع أيضا إذ يكفي أن من فوائده بيان اختصاص الخلاف بالمعطوف دون المعطوف عليه إذ هو مفيد  
 ذلك إن كان العطف من قبيل المفردات كإدله عليه استقرام كلام المصنف كقوله في باب الحوالة التي يشترط  
 تساويها جنسا وقدرها وكذا حلولها واجلا وصحة وكسرافي الأصحاب فتأمل ولا تغفل اه وقد يقال إن أراد  
 بقوله من قبيل المفردات ما يشمل العمدة كما هنا فاستدل به من كلام المصنف ليس من العمدة فلا يتم تقريره  
 أو الفضلات فقط فاهنا ليس منها (قوله إلا بتكلف) لعلة بان يراد بالمحل المقدر بالعطف أصل التركة الذي  
 هو فرد من مطلق المحل المذكور على سبيل شبه الاستخدام فعنى التركيب حينئذ وأصل التركة الزوج مثله  
 وقال السكردى أي بتأويل الجملة بالمفرد والتقدير والزوج المماثل له في أنه محله أيضا اه ولا يخفى أنه لا يزال  
 ركة المعنى (قوله قائل ذلك) أي العطف المذكور (قوله العطف) مفعول اراد (قوله لا الصناعة) أي لا  
 بالنسبة للتركيب كرى (قوله إذا صل الخ) توجيه للعطف بالنسبة للمعنى الخ يعنى فكانه قال أصل التركة  
 محل السكفن والزوج مثله أي أصل التركة (قوله انه الخ) بيان لما تقرر (قوله قلت يلزمه الخ) اللزوم  
 ممنوع لما علمت من دلالة استقرام كلام المصنف وكأنه توهم ان الخلاف لا يختص بما بعد إلا إذا كان  
 العطف من عطف الجمل وليس كذلك كما تبين سم ومرمافيه وايضا يمنع نسبة ذلك التوهم إلى الشارح  
 (قوله على من ذكر الخ) وإلا لقال على أصل التركة لانه هو المعطوف عليه لا من عليه نفقة الميت (قوله  
 فساد إجراء الخ) الاضافة للبيان (قوله وجود الزوج) ولعل صوابه الموافقة لما قدمه في السؤال فقد الزوج  
 وعليه يظهر ما ذكره من لزوم إجراء الخلاف الخ إذ المتبادر حينئذ رجوع في الأصل للحال كما هو الغالب  
 في القيود المتعددة بلا عطف واما على فرض صحة لفظ الوجود فلا يظهر وجه اللزوم وتوجيه السكردى له بما  
 نصه قوله قلت يلزمه الخ أي يلزمه ان لايجرى الخلاف في الزوج كما لايجرى في الأصل فإجراء المصنف

وخادما معا ولم يوجد إلا تجهيزا جداهما فالوجه تقديم من يخشى فسادها وإلا فالزوجة شرح مر (قوله  
 يلزمها ركة المعنى) هذا ممنوع قطعاً منعا ظاهرا إذ حاصل المعنى حينئذ أن محل أصل التركة في غير الزوجة  
 والزوج في المزوجة وأي ركة في ذلك وقوله والغاء قوله كذا هو ممنوع أيضا إذ يكفي أن من فوائده بيان  
 اختصاص الخلاف بالمعطوف دون المعطوف عليه إذ مفيد ذلك وإن كان العطف من قبيل عطف المفردات  
 كإدله عليه استقرام كلام المصنف كقوله في باب الحوالة ويشترط تساويها جنسا وقدرها وكذا حلولها واجلا  
 وصحة وكسرافي الأصحاب فتأمل ولا تغفل وقوله قلت يلزمه الخ اللزوم ممنوع لما علمت من دلالة استقرام  
 كلام المصنف وكأنه توهم ان الخلاف لا يختص بما بعد كذا إذا كان العطف من عطف الجمل وليس كذلك كما  
 تبين (فرع) أسلم على أكثر من العدد الشرعي وأسلمن أو كن كتابيات ثم متن وامتنع من الاختيار ينبغي

إذ ليس لها إلا الأجرة  
 بخلاف من صحبتها بنفقتها  
 وبائن حامل منه ورجعية  
 مطلقا وإن أسرت وكان  
 لها تركة كما أفهمه عطفه  
 المذكور ودعوى عطفه  
 على أصل وخده يلزمها  
 ركة المعنى والغاء قوله كذا  
 المخبر به عن الزوج إلا  
 بتكلف كما لا يخفى أو أراد  
 قائل ذلك العطف بالنسبة  
 للمعنى المقصود لا الصناعة  
 إذ أصل هو المخبر عنه في  
 الحقيقة بأنه المحل فالزوج  
 كذلك فان قلت بل  
 الصناعة صحيحة وكذا حال  
 أي ومحل الزوج حال  
 كونه كالأصل فيما تقرر  
 أنه إذا فقد يكون على نحو  
 القريب وهذا اعتبار  
 صحيح حامل على العطف  
 المذكور قلت يلزمه فساد  
 إجراء الخلاف في كونه  
 على من ذكر عند وجود  
 الزوج

وليس كذلك وعلى كل  
اندفع زعم إيهام المتن  
اشتراط فقرها ثم رأيت  
ابن السبكي أجاب بذلك  
وغيره نازعه فيه بما لا يجدي  
وبحث جمع أنه يكفي ملبوس  
فيه قوة وقال بعضهم لا بد  
من الجديد كما في الحياة  
والذي يتجه اجزاء قوى  
يقارب الجديد بل إطلاقهم  
أولوية المغسول على الجديد  
يؤيد الاول وهل يجرى  
ذلك في الكفن من حيث  
هو أو يفرق بأن مال الزوجة  
معاً وضة فوجب أن يكون  
كما في الحياة وهي فيها إنما  
يجب لها الجديد بخلاف  
كسوة القريب لا يجب فيها  
جديد كما هو ظاهر للنظر في  
ذلك مجال والأوجه الاول  
كما يصرح به قولهم أن من  
لزمه تكفين غيره لا يلزمه  
الإثوب واحد أو أنها امتناع  
لا تمليك وأنها لا نصير ديناً  
على المعسر وأن العبرة  
بمجال الزوج دونها بخلاف  
الحياة في الكل بل نقل عن  
أكثر الأصحاب وانتصر  
له جمع أن كنفها لا يلزم  
الزوج مطلقاً وحينئذ فلا  
فرق بينها وبين غيرها فيما  
ذكر وخروج بالزوج  
ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة  
أبيه وإن لزمه نفقتها في  
الحياة (في الأصح)

الخلاف في الزوج يكون فاسداً وليس كذلك اه ظاهر الفساد (قوله وليس كذلك) أي ولا خلاف  
فيه وهذا كما يدل مفاد إضافة الفساد إلى ما بعده (قوله وعلى كل) أي من احتمال العطف (قوله زعم إيهام  
المتن الخ) أي ما قيل إن ظاهره يقتضي أن وجوب الكفن على الزوج إنما هو حيث لم يكن للزوجة تركه وهو  
خلاف ما في الروضة وأصلها معنى (قوله بذلك) أي بانه عطف على قوله ومحل أصل التركة كلا أو بعضاً لا على  
قوله من قريب وسيد (قوله أنه يكفي) أي في تكفين الزوجة ع (قوله يؤيد الاول) أي بحث الجمع ومال  
إليه سم على المنهج ع (قوله وهل يجرى ذلك) أي الخلاف المذكور (قوله من حيث هو) أي سواء  
كان الكفن للزوجة أو لغيرها (قوله بان للزوجة) أي من الكفن (قوله وهي فيها) أي الزوجة في الحياة  
(قوله في ذلك) أي في ترجيح احد الأمرين من إطلاق الخلاف وتخصيصه بالزوجة (قوله والأوجه  
الاول) أي عدم الفرق وجريان الخلاف في مطلق الكفن اللازم على الغير (قوله لا يلزمه الإثوب  
واحد الخ) وظاهر كلامهم أنه إذا كان الزوج موسراً لا يجب الثوب الثاني والثالث في تركه الزوجة  
وبقتصر على الثوب الواحد الذي هو عليه لأن الوجوب لم يلاقها أصلاً نعم لو أيسر الزوج ببعض الثوب  
فقط كمل من تركتها ويذبحي حينئذ وجوب الثاني والثالث لأن الوجوب في هذه الحالة لاقاها في الجملة  
مر اه سم على حج اه ع وكردي على بأفضل أقول لو قيل في الصورة الاولى بوجوب الثاني والثالث  
أيضا في تركه الزوجة لم يبعد (قوله وإنما الخ) عطف على أن من لزمه الخ والضمير لمؤن التجهيز (قوله  
امتناع الخ) وعليه فينبغي أنه لو أكل الزوجة سبع مثلاً والكفن باق رجوع للزوج لا للزوجة بجبري (قوله  
أن كنفها لا يلزم الزوج الخ) أي لفوات التمكين المقابل للنفقة نهاية (قوله مطلقاً) أي لزمه نفقتها في  
الحياة ولا (قوله وحينئذ) أي حين مخالفة حال الملمات بمجال الحياة فيما ذكر مع نقل مقابل الأصح هنا  
عن أكثر الأصحاب وانتصار جمع له (قوله بينها) أي الزوجة (قوله فيما ذكر) أي من جريان الخلاف  
في مطلق الكفن (قوله وخارج) إلى قوله لا من خصوص الخ في النهاية (قوله فلا يلزمه الخ) ولو ماتت  
زوجاته دفعة بنحو هدم ولم يجداً لا كنفنا فهل يقرع بينهما أو تقدم المعسرة أو من يخشى فسادها أو متن  
مرتباهل تقدم الاولى والمعسرة أو يقرع احتمالات اقربها أو لها فيها معنى وعبارة النهاية ولو ماتت زوجاته  
دفعة بنحو هدم ولم يجداً لا كنفنا واحداً فالقياس الاقراخ إن لم يكن ثم من يخشى فسادها وإلا قدمت على  
غيرها أو مرتباً فالوجه تقديم الاولى مع أمن التغير وقال البندنجي لو ماتت أقرابه أي الذين تجب نفقتهم  
عليه وهم الاصول والفروع دفعة بهدم أو غيره قدم في التكفين وغيره من يسرع فسادها فان استووا قدم  
الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب ويقدم من الاخوين اسنهما ويقرع بين الزوجتين وذكر بعضهم احتمال  
تقديم الام على الاب وفي تقديم الاسن مطلقاً نظراً ولاوجه لتقديم الفاجر الشقي على البر التقي وإن كان  
اصغر منه ولم يذكر ما إذا لم يمكنه القيام بامر الكل ويشبهه ان يجيء فيه خلاف الفطرة أو النفقة اه وسيأتي  
بعض ذلك في الفرائض ولو ماتت الزوجة وخادمها معاً لم يجداً لا تجهيز احدهما فالوجه اخذاً بما مر تقديم  
من يخشى فسادها وإلا فالزوجة لانها الاصل والمتبوعة اه قال ع ش قوله مر ولاوجه لتقديم الفاجر  
الخ أي من الاخوين فقط دون ما قبله فانه يقدم ولو كان فاجر اشقياً ومعلوم أن المراد بالاخوين ولدان للتجهيز  
والانفقة الاخ ليست واجبة ولا تجهيزه اه وقال سم (فرع) اسلم على اكثر من العدد الشرعي واسلن  
او كن كتابيات ثم متن وامتنع من الاختيار يلزمه تجهيز الجميع إذ لا يصل لاداء ما عليه إلا بذلك الاختيار  
وقد امتنع منه فلو مات قبل الاختيار بعد موته يبنغي وجوب تجهيز الجميع من تركته اه وقال شيخنا ولو  
كان له زوجتان حرة أو أمة أو مسلبة وكتابية وماتت معاً لم يجداً لا ما تجهيزه لإحداهما فهل يقدم كل من الحرة  
والمسلبة على الأمة والكتابية لشرهما أو يقرع بينهما والظاهر الثاني اه (قوله كالحياة) إلى قوله لا من  
خصوص الخ في المعنى (قوله كالحياة) أي كما عليه نفقتها في الحياة (قوله نحو ناشئة الخ) هل يشمل القرناء  
أن يلزمه تجهيز الجميع إذ لا يصل لاداء ما عليه إلا بذلك الاختيار وقد امتنع منه فلو مات قبل الاختيار بعد

والرتقاء والمریضة التي لا تحتمل الوطء أو لافيه نظر والاقرب الثاني لأن نفقة من ذكر واجبة على الزوج  
 و(قوله وصغيرة) أي لا تحتمل الوطء ع ش (قوله نعم ان اعسر الخ) أي فان اعسر الزوج عن تجهيز الزوجة  
 الموسرة او عن بعضه جهزت او تم تجهيزها من مالها نهيًا ومعنى أي بان لم يكن له مال ولا وراث منها شيئًا  
 لوجود مانع قام بها ككفرها واستغراق الديون اتركها المتعلقة بها اما اذا كانت في ذمتها فيقدم كنفها على  
 الديون سم على حج بالمعنى اه ع ش (قوله ان اعسر الخ) أي عند الموت وان ايسر بعده وقبل تكفينها م راه  
 سم وفي ع ش عن م ر خلفه عبارة مشى م على انه ينبغي فيما لو كان معسرا عند موت الزوجة ثم حصل  
 له مال قبل تكفينها انه يجب عليه تكفينها لبقاء علاقة الزوجية بعد الموت مع القدرة قبل سقوط  
 الواجب سم على المنهج اه وهذا هو الظاهر (قوله وقال بعضهم الخ) تقدم عن النهاية اعتماده (قوله  
 والا الخ) أي وان لم يرث لما منع كقتل واختلاف دين كافي المتزوج بكتاتية سم (قوله وهو متجه) اعتمده م  
 اه سم (قوله وبه الخ) أي يكون التكفين امتاعا (قوله بمن ليس عنده الخ) ويحتمل الضبط بالفطرة م ر  
 اه سم واعتمده ع ش كما مر (قوله فان لم يكن لها تركة) أي او تعلق بعينها دين (قوله اولم تجب نفقتها  
 الخ) أي لنحو نشوزها (قوله فعلى من عليه نفقتها) أي قريب وسيد (قوله فالوقف الخ) استقرب  
 ع ش تقديم الوصية عليه كما مر (قوله ولو غاب) إلى قوله كما بحثه في المعنى إلى قوله ويظهر في النهاية الاقوله كما  
 بحثه إلى وقياس نظائره (قوله وهو موسر) أي ويجب عليه نفقتها (قوله او غيره) شامل للمال غير الورثة  
 فقول النهاية والمعنى فجهزت الزوجة الورثة الخ جرى على الغالب (قوله يراه) أي يستحسن التكفين بما  
 ذكر (قوله رجع عليه) وكذا لو غاب أي او امتنع القريب الذي يجب عليه نفقة الميت فكفنه شخص من  
 مال نفسه ع ش أي باذن الحاكم فالاشهاد (قوله وعلى شقه الثاني الخ) وهو التكفين بغير اذن الحاكم  
 (قوله في ذمته) أي الزوج (قوله انه لو لم يوجد حاكم) أي لم يتيسر استئذانه بلا مشقة و بلا تاخير مدة يعد  
 التاخير اليها ازارا بالميت عاقبو كعدم وجود الحاكم ولو امتنع من الاذن الا ابدراهم وان قلت ع ش (قوله  
 ليرجع به) فلو فقد الشهود فهل يرجع او لا لان فقد الشهود نادرا كما قالوه في هرب الجمل فيه نظر والاقرب  
 الثاني ع ش ولعل هذا بالنظر لظاهر الشرع وحكم الحاكم واما بالنظر للباطن فله الرجوع بطريق الظفر اذا  
 نواه (قوله ولو اوصت الخ) ولو اوصت بالثوب الثاني والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث  
 لانها تبرع وليست وصية لوارث لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج وإنما لم تكن من راس المال لعدم

موتهن ينبغي وجوب تجهيز الجميع من تركته (قوله نعم ان اعسر الخ) أي عند الموت وان ايسر بعده وقبل  
 تكفينها م ر و ظاهر كلامهم انه اذا كان الزوج موسرا لا يجب الثوب الثاني والثالث في تركة الزوجة  
 ويقتصر على الثوب الواحد الذي هو عليه لان الوجوب لم يلقها بل لاقاها ابتداء وهو لا يجب عليه الا ثوب  
 واحد لا يقال بل لاقاها السكن الزوج تحمّل عنها كالفطرة لانها تمتنع ذلك ويؤيد المنع انه لو لاقاها الزوج  
 لوجب الثوب الثالث على الزوج وليس كذلك نعم لو ايسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها  
 وينبغي حينئذ وجوب الثاني والثالث لان الوجوب في هذه الحالة لاقاها في الجملة ولو ماتت زوجته دفعة  
 بهدم او غيره ولم يجد الا كفنا واحدا فالقياس الاقرا ع ان لم يكن ثم من يخشى فسادها والاقدمت عليها او  
 مرتبافالاوجه تقديم الاولى مع امن التغيير اخذا بما مر وقال البندنجي لوماتت اقراره دفعة قدم في  
 التكفين وغيره من يسر فسادها فان استوا قدم الاب ثم الاقرب فالاقرب ويقدم من الاخوين اسمهما  
 ويقر ع بين الزوجين و ذكر بعضهم احتمال تقديم الام على الاب وفي تقديم الاسن مطلقا نظر ولا وجه  
 لتقديم الفاجر الشقي على البر التقي وان كان اصغر منه ولم يذكر ما اذ لم يمكنه القيام بامر السكل ويشبه ان  
 يحى فيه خلاف الفطرة او النفقة اه وسياتي بعض ذلك في الفرائض شرح م ر (قوله والا) أي وان لم يرث  
 لما منع كقتل واختلاف دين كافي المتزوج بكتاتية (قوله وهو متجه) اعتمده م ر (قوله ويظهر ضبط المعسر  
 الخ) ويحتمل الضبط بالفطرة م ر (قوله ولو اوصت بان تكفن من مالها الخ) ولو اوصت بالثوب الثاني

بخصوصه شيئا حتى يحتاج  
 لاجازة الباقي (ويستط)  
 او لاندباهنا وفي كل ما بعده  
 (احسن اللغات ووسعها)  
 ان تفاوتت حسنا وسعة  
 ويظهر فيما اذا تعارض  
 الحسن والسعة تقديم السعة  
 فان اتفقت سعة وتفاوتت  
 حسنا قدم احسنها  
 (والثانية) وهي التي تلي  
 الاولى حسنا وسعة (وقها  
 وكذا الثالثة) فوق الثانية  
 كما يجعل الحى احسن ثيابا به  
 الاعلى وما يليه (ويذر)  
 بالمعجمة (على كل واحدة)  
 منهن بل وما زاد قبل وضع  
 الاخرى فوقها (حنوط)  
 بفتح اوله لانه يدفع سرعة  
 بلاهن ويستحب تبخيرهن  
 او لا بالعود في غير محرم ثلاثا  
 لما صح من امرها وهو  
 اول من المسك وقال ابن  
 الصلاح بل هو اول لانه  
 اطيب الطيب وقد اوصى  
 على كرم الله وجهه كما جاء  
 بسند حسن ان يحنط بمسك  
 كان عنده من فضلة حنوط  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم (ويوضع الميت فوقها)  
 (برفق مستلقيا) على ظهره  
 (وعليه حنوط) وهو نوع  
 من الطيب يختص بالميت  
 يشتمل على نحو صندل  
 وذريرة وكافور فعطفه  
 عليه بقوله (وكافور)  
 لافادة ندب وضعه صرفا  
 ايضا وللإهتمام بشانه

تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج المورس مرسوم (قوله كانت وصية لوارث) اى فتوقف  
 على اجازة الورثة ع ش زاد سم عن مروينبغى ان يعتبر من الثالث لانه شان التبرع وهذه تبرع وقياس  
 كونها وصية للزوج اعتبارا بقوله بعد الموت اه (قوله كذلك) اى وصية لوارث مع انه بذلك وفر عليهم  
 فهو فى معنى الايصاء لهم سم (قوله وفى كل ما بعده) اى الى قول المصنف ولا يلبس قول المتن (واوسعها)  
 اى واطولها نهاية ومعنى (قوله ان تفاوتت الخ) عبارة النهائية والمراد اوسعها ان اتفق لما مر من انه  
 يتدب ان تكون متساوية او المراد بتساويها هو الوجة كما افاده الشيخ شمولها لجميع البدن وان تفاوتت  
 اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن الاسنى الا قوله لم كما افاده الشيخ مانصه فقول الشارح ان تفاوتت الخ  
 فيه اشعار بالجواب الاول وهو الموافق لما قدمه فى شرح قول المصنف ومن كفن منها بثلاثة فهى لفائف  
 اه (قوله ويظهر فيما اذا تعارض الخ) لعل محله فيما اذا ضاق الحسن بحيث لو جعل اعلى لم يمكن لفة على  
 الآخر اما اذا امكن لفة على المتسع الذى هو دون فى الحسن فينبغى ان يتعين تقديم الاحسن كما يؤخذ من  
 تعليمهم جعل الاوسع اعلى بامكان لفة على الضيق بخلاف العكس بل قد يقال يؤخذ من ذلك ان محل ما ذكر  
 من تقديم المتسع مطلقا بحيث لم يمكن لفة الضيق عليه اما اذا امكن لفة كل منهما على الآخر فلا تر جميع الانحو  
 حسن فليتامل بصري ويوافق قول سم ولعل الوجة ان يقال ان كانت اى اللوائف سابعة طول او عرضا  
 قدم الاحسن فيبسط او لا والاقدم الاوسع فليتامل اه (قوله فان اتفقت سعة) يعنى عنه قوله ان تفاوتت  
 حسنا فتامل (قوله وهى التى) الى قوله ثلاثا فى النهاية والمعنى (قوله كما يجعل الخ) هذا لا يفيد وجه تقديم  
 الاوسع ولذا زاد النهاية والمعنى واما كونها وسع فلا يمكن لفة على الضيق بخلاف العكس اه قول المتن  
 (ويذر الخ) اى فى غير المحرم نهاية ومعنى (قوله منهن) اى اللوائف نهاية (قوله وما زاد) عطف على  
 كل واحدة فى المتن او على هن فى الشرح (قوله قبل الخ) متعاقب يندر (قوله بتخيرهن) اى وما زاد (قوله  
 بالعود) اى الغير المطيب بالمسك شرح بافضل (قوله فى غير محرم) الاولى تقدمه على كل واحدة او  
 تاخيرها عن ثلاثا ليرجع لسكل من الذر والتبخير (قوله من الامر بها) اى بالتبخير وكونه بالعود وكونه  
 ثلاثا (قوله وهو اول) اى العود وقول المتن (مستلقيا) وهل يجعل يده على صدره اليمنى على اليسرى  
 او برسلان فى جنبه لانقل فى ذلك فشكل من ذلك حسن معنى وكذا فى النهاية الا قوله لانقل فى ذلك (قوله  
 هو نوع) الى قوله ويعرض فى النهاية والمعنى الا قوله بل قال الى المتن (قوله على نحو صندل وذريرة) وهما  
 بنوعيه اى الاحمر والابيض من انواع الطيب بجيرمى (قوله يشتمل الخ) قاله الازهرى وقال غيره كل  
 طيب خلط بالميت نهاية ومعنى (قوله وللإهتمام الخ) الاولى او يبدل الواو (قوله كالحفاظ) اى بان  
 تكون مشقوقة الطرفين وتجعل على الهبة المتقدمة فى المستحاضة نهاية ومعنى (قوله عليه حنوط)

والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثالث لانها تبرع وليست وصية لوارث لعدم وجوب الثاني  
 والثالث على الزوج وانما يمكن من راس المال لعدم تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج المورس  
 م (قوله وصية لوارث) ينبغى ان يعتبر من الثالث لانه شان التبرع وهذه تبرع م اقول فيه نظر لان  
 الوصية للوارث موقوفة على الاجازة وان خرجت من الثالث قال م وقياس كونها وصية للزوج اعتبار  
 قبوله بعد الموت اه م (قوله وانما يمكن ايضاؤه بقضاء دينه من الثالث كذلك) اى مع انه بذلك وفر  
 عليهم فهو فى معنى الايصاء لهم (قوله فى المتن ووسعها) قال فى شرح الروض والمراد اوسعها ان اتفق لما مر  
 انه يتدب ان تكون متساوية او المراد بتساويها هو الوجة شمولها لجميع البدن وان تفاوتت بقرينة  
 كونه فى مقابلة وجه قائل بان الاسفل ياخذ ما بين شترته وركبته والثانى من عنقه الى كعبه والثالث يستر  
 جميع بدنه اه فقول الشارح ان تفاوتت فيه اشعار بالجواب الاول وهو الموافق لما قدمه فى قول المصنف  
 ومن كفن منها بثلاثة فهى لفائف (واوسعها) فلو تعارض الاحسن والاولى فيجتمل تقديم الاحسن

لثلاثا يغفل عنه مع انه يقويه ويصلبه ويذهب عنه الهوام والريح الكريه ومن ثم تدب  
 تعمم البدن به وتشد اليه بخرفة) كالحفاظ بعد دس قطن بينهما عليه حنوط حتى يتصل

بالحلقة ويبالغ في شدة حتى يمنع الخارج ويكره دسه إلى داخل الحلقة بل قال (١٣٧) الأذرى ظاهر كلام غير الدارى

تحريره لما فيه من انتهاك حرمة اه ويجاب بانه لعذر فلا انتهاك (ويجعل على كل) منقذ من (منافذ بدنه) الاصلية كعين واذن وفم ومنخر والطارئة بنحو جرح وعلي كل مسجد من مساجده السبعة السابقة والانف (قطن) حليج عليه خنوط دفعا للموام واكراما للمساجد (وتلف عليه اللقائف) بان يثنى كل منها من طرف شقه الايسر على الايمن ثم من طرف شقه الايمن على الايسر كما يفعل الحى بالقباء ويجعل الفاضل عند رأسه أكثر (ويشد) في غير المحرم بشداد ويعرض بعرض ندى المرأة وصدرها لئلا ينتشر عند الحركة والحمل (فاذا وضع في قبره نزع الشداد) لزوال مقتضيه والكرامة بقاء شيء معقود معه فيه (ولا يلبس المحرم) قبل التحلل الاول (الذكر محيطا) قال الجرجاني ولا تشد عليه اكفانه ولا يستر رأسه ولا وجه المحرم المحرمة) ولا كفاهها بقفازين لما مر مع امتناع ان يقرب طيبا وان يؤخذ شيء من نحو شعره قبيل الفصل والخنثى يكشف وجهه او

أى وكافورنهاية ومغنى (قوله بالحلقة) أى حلقة الدبرنهاية (قوله ويكره دسه الخ) أى الالعة يخاف خروج شيء بسببها شرح بافضل (قوله كعين الخ) المكاف استصائية ولابدل المغنى الكاف بن (قوله وعلى كل مسجد الخ) أى ولو كان صغيرا فمما يظهر اكراما لو اضع السجود من حيث هى عرش ومثل الصغير كما استقر به الاطفيحي مسلم يسجد أصلا ويأتى عن النهاية ما يشمل الكل (قوله من مساجده الخ) أى الجبهة والركبتين وباطن الكفة بين واصابع القدمين نهاية (قوله قطن حليج) بالحاء المهملة أى مندوف عرش وفي الكردى على بافضل عن شرحى الارشاد أى نزوع الحب اه (قوله للمساجد) أى مواضع السجود من بدنه عرش (قوله ويجعل الفاضل الخ) أى ما لم يكن محرما حلي (قوله عند رأسه الخ) أى عند رأسه ورجليه ويكون الذى عند رأسه أكثر نهايتها ومغنى أى فوق رأسه عرش قول الماتن (وأشد) أى عليه اللقائف ولا يجوز ان يكتب على الكفن شيء من القرآن او الالمام المعظمة صيانة لها عن الصديد ولان ان يكون للبيت من الثياب ما فيه زينة كفى فتاوى ابن الصلاح وعله يحول على زينة محرمة عليه حال حياتها نهاية وكذلك فى المغنى لإقوله او الالمام المعظمة وقوله وعله الخ (قوله فى غير المحرم الخ) أى كفى تحرير الجرجاني لانه شبهه بعمدة الازارنهاية ومغنى وفيه دلالة على ان استثناء المحرم على سبيل الندب لا الوجوب ويندفع بذلك التردد الاقنى عن البصرى واعتراض سم بما نصه قد يقال مطلق الشدة لا يمنع على المحرم فانه يجوز ان يلف على بدنه ثوبا ويغرز طرفه فيه وإنما الممتنع نحو العقدة والربط فلا طالب الشدة فيه بغير نحو العقدة والربط اه (قوله ويعرض الخ) عبارة تشرح البهجة ويشد على صدر المرأة ثوب لئلا يضطرب ثديها عند الحمل فتنتشر الا كفان قال الائمة ثوب سادس ليس من الا كفان يشد فوقها ويحل عنها فى القبر اه ومقتضى التعليل المذكور الا اكتفاء بنحو عصاة قليلة العرض يمنع الشدهما من الانتشار لكان الظاهر انه غير مراد لان مثل هذا قد يعذر ازامان المسنون كونه سائر الجميع صدر المرأة لانه ابلغ فى عدم ظهور الثديين عرش اقول وقول الشارح يعرض بعرض ندى المرأة الخ صريح فيما استظهره (قوله لئلا ينتشر الخ) يؤخذ من هذا التعليل لان الصغيرة التى ليس لها ندى ينتشر لاسن لها ذلك عرش ويؤخذ من التعليل أيضا ان الصغيرة ليست بقيدة فالكبيرة التى ليس لها ذلك كذلك قول الماتن (فاذا وضع فى قبر نزع الشداد) وسواء فى جميع ذلك الصغير والكبير اه (قوله فيه) أى فى القبر نهاية ومغنى قول الماتن (ولا يلبس المحرم) أى محرم ذلك نهاية ومغنى (قوله قبل التحلل) الى قوله لانه لا يكتب فى النهاية والمغنى الا قوله الخنثى الى الفرع وقوله ومع هذا الى او كان قول الماتن (محيطا) أى ولا ما فى معناه مما محرم على المحرم لبسه نهاية ومغنى (قوله ولا تشد عليه) ان كان المراد لا يتدب فحتمل او لا يجوز فحل تأمل إذا كان بنحو خيط او فى محل التكة فليتأمل بصرى وفى سم نحوه وصنيع النهاية والمغنى ظاهر فى الاول كما مر قول الماتن (ولا يستر رأسه الخ) أى يحرم ذلك نهاية ومغنى أى فلو خالفوا وفعلوا وجب الكشف ما لم يدفن الميت منهما عرش أى المحرم والمحرمة (قوله قبيل الفصل) متعلق بقوله مر (قوله ينبغى الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا يتدب ان يعد لنفسه كفننا قال عرش ظاهره انه لا يكره سم على البهجة اه وقال شيخنا ويكره اتخاذ الكفن الا من حل او من اتر صالح بخلاف القبر فانه يسن اتخاذه اه (قوله كفننا الخ) أى ولا يكره ان يعد لنفسه قبرا يدفن فيه قال العبادى ولا يصبر احق به مادام حيا مغنى واسنى قاله عرش

فيبسط او لا ولعل الوجه ان يقال ان كانت سابعة طولا وعرضا قدم الاحسن فيبسط او لا ولا اقدم الاوسع فليتأمل (قوله وعلى كل مسجد من مساجده) هل يشمل الطفل الذى لا يميز نظر الماء من شان النوع (فى غير المحرم) قد يقال مطلق الشدة لا يمنع على المحرم فانه يجوز ان يلف على بدنه ثوبا ويغرز طرفه فيه وإنما الممتنع نحو العقدة والربط فملا طالب الشدة فيه بغير نحو العقدة والربط (قوله ولا تشد عليه) كفنانه ظاهر هذا امتناع الشدة مطلقا حتى ما كان يجوز له فى الحياة كشد ازاره ويمكن الفرق ولا يخلو عن بعد (قوله فرع ينبغى ان لا يعد لنفسه كفننا) قال فى شرح الروض قال أى الزر كشي ولو اعد له قبرا يدفن فيه فينبغى ان لا يكره

رأسه لما يأتى فى إحرامه (فرع) ينبغى أن لا يعد لنفسه كفننا

أى فلغيره أن يسبقه إلى الدفن فيه ولا أجره عليه لأجل حفره مره وظاهر أنه في القبر المعد في غير ملكه وإلا فليس لغيره أن يسبقه في الدفن فيه بل قضية ما يأتي في تعيين السكفن المعد أنه لا يجوز لو ارتد دفنه في غيره بلا عذر فليراجع (قوله إلا أن سلم الخ) أى لحسن اعداده وقد صح فعله عن بعض الصحابة معنى واسنى (قوله ومع هذا لا يحتاج الخ) محل تأمل بصرى عبارة سم قديم منع عدم الاحتياج بأنه إذا عمت الشبهة ولم تتفاوت اتجاهه حينئذ لا كتفاء بكونه من آثاره وكذا إذا عم انتفاؤها (قوله تعين) وفاقا للنهاية (قوله) وترجيح الزركشى الخ) إعتداه الاسنى والمعنى (قوله والفرق ظاهر) أى إذ ليس فيها مخالفة أمر المورث بخلاف ما هنا نهاية قال ع ش قوله مر إذ ليس فيها الخ وخذ منه أن محل وجوب التكفين فيما أعده لنفسه أن يقول بعد اعداده كفنوني في هذا أو نحو ذلك اماما أعده بلا لفظ يدل على طاب التكفين فيه كان استحسن لنفسه ثوبا أو ادخره ودلت القرينة على أنه قصد أن يكون كفناله فلا يجب التكفين فيه نعم الأولى ذلك كافي ثياب الشهيد ثم رابت في سم على الهجة بعدم مثل ما ذكرنا من صفة قديوجه ظاهر العبارة بأن إدخاره بقصد هذا الغرض بمنزلة الوصية بالتكفين فيه فليتامل انتهى اه وماقاله سم هو الأقرب (قوله ولو سرق) إلى قوله والمتجنى والمعنى والنهاية والاسنى إلا قوله ويظهر إلى فان لم تقسم (قوله وظاهر الخ) خبر مقدم لقوله أن الصورة الخ (قوله أن الصورة هنا الخ) عبارة غش وصوره المسئلة ما إذا انكشف القبر وإلا فلو كان مستورا بالتراب فلا وجوب بل يحرم النيش كمن دفن ابتداء بلا تكفين ويرتب على ذلك أنه لو فتح فسقية فوجد بعض أمتها بلا كفن لنحو بلائه ووجب ستره وامتنع سدها بدون ستره ويكفى وضع الثوب عليه ولا يضمه فيها لأن فيه انتها كاله وقد يقال إذا أمكن لفه في السكفن بلا إزاره ووجب بخلاف ما إذا توقف على إزاره كان تقطع أو خشى تقطعه بلفه مر ويجب إعادة السكفن كما بلى وظهر الميت والوجوب على من تلزمه نفقته في الحياة كاتجب النفقة أبدا لو كان حيا هذا ما قرره مر في درسه فقلت هلا وجب على عموم المسلمين فامتنع ويلزمه أن يقيد قوهم إذا سرق السكفن بعد القسمة لم يلزمه تكفينه من التركة بما إذا لم يكن في الورثة من يلزمه نفقة الميت حيا سم على المنهج ولعل المراد من قوله فامتنع أنه امتنع من وجوبه على عموم المسلمين مع وجود من تجب عليه نفقته في الحياة وإلا فالقياس وجوبه على بيت المال ثم على عموم المسلمين أخذا بما يأتي في الشارح مر ويدخل في قوله مر ويجب إعادة السكفن كما الخ إن ما يقع كثيرا من ظهور عظام الموتى من القبور لانهما أو نحوها يجب فيه ستره ودفنه على من يجب عليه نفقته إن كان وعرف ثم على بيت المال ثم على اغنياء المسلمين اه (قوله فان لم تقسم الخ) جواب قوله ولو سرق الخ (قوله جدد وجوبا) أى سواء كان كفن أو لا من ماله أو من مال من عليه نفقته أو من بيت المال لأن العلة في المرة الأولى الحاجة وهي موجودة اسنى ومعنى قال سم هل يجب ثلاثة أثواب حيث لا مانع كافي الابتداء اه أقول الظاهر أخذ من قوهم أن وجوب الثانى والثالث للجمال وما تقدم عن الاسنى والمعنى انفا أن العلة الحاجة وعن ع ش عن مر في مسألة الفسقية من التعبير بالستران الواجب هنا السابق فقط (قوله وكذا أن قسمت الخ) خلافا للنهاية عبارة فلو قسمت لم يلزمهم أى الورثة لكن يسن ومحلها كما بحته الأذرعى إذا كان قد كفن أو لافي الثلاثة التى حق له إذا التكفين بها غير متوقف على رضا الورثة كما مر اما لو كفن منها بواحد فينبغى أو يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث وإن كان الكفن من غير ماله ولم يكن له مال فكمن مات ولا ماله اه ويأتى عن سم ما يوافقه بزيادة (قوله وقال الماوردى ندبا) اقره الاسنى وقال المعنى وهو أوجه اه وقال سم هو الصحيح ومحلها إن كان كفن أو لا بثلاثة أو لا كان كفن

إلا أن سلم عن الشبهة أو هي فيه اخف ومع هذا لا يحتاج أن يقال أو كان من أثر من يقبرك به لأنه لا يكتفى بكونه من آثاره إلا أن خفت شبهته فيدخل في الأول ثم إذا عينه تعين كما قال أقض ديني من هذه العين وترجيح الزركشى جواز ابداله كثياب الشهيد فيه نظر والفرق ظاهر ولو سرق كفن له ولو بعد دفنه ويظهر أن بلاه مع بقاء الميت كسرقته فيما يأتي وظاهر أخذا بما يأتي من عدم النيش للسكفن للحصول المقصود منه بستره في التراب فلانتهك حرمة ان الصورة هنا ان السارق أخذ السكفن ولم يطم التراب عليه أو طمه فنبتش لغرض آخر فرؤى بلا كفن فان لم تقسم التركة جدد وجوبا وكذا إن قسمت عند المتولى وقال الماوردى ندبا

لأنه للاعتبار بخلاف السكفن قال العبادى ولا يصير أحق به مادام حيا ووافقه ابن يونس اه (قوله ومع هذا لا يحتاج أن يقال أو كان الخ) قديم منع بأنه إذا عمت الشبهة ولم تتفاوت اتجاهه حينئذ لا كتفاء بكونه من آثاره وكذا إذا عم انتفاؤها (قوله ثم إذا عينه تعين) كذا مر (قوله جدد وجوبا) هل يجب ثلاثة أثواب حيث لا مانع كافي الابتداء (قوله وقال الماوردى ندبا) هو الصحيح ومحلها إن كان كفن أو لا بثلاثة أو لا كان



ثوب واحد وجب أن يكفن بثان وثالث لأنهما حقه ولم يستوفهما أو باثنين وجب له الثالث لأنه حقه كذلك وينبغي أن المراد على ما قاله الماوردي أنه يجب تكفينه بما وقف للاكفان فن بيت المال فن اغنياء المسلمين لأنه يستقط التكفين راسا وعلى هذا يتضح قوله وكذا لو كان المكفن المنفق الخ وعلى هذا فاذا وجب على الاغنياء دخول فيهم الورثة حيث كانوا اغنياء ولا ينافي ذلك ما ذكره الماوردي من التندب لأنه باعتبار خصوصهم ثم اوردت جميع ذلك على مر فوافقاه (قوله والمتجه الاول) خلافا للنهاية والمعنى والاسنى وسم كما سر (قوله وكذا لو كان المكفن الخ) أي يجدد وجوبا كما أفصح به في شرح الروض عن التتمة وقياس الماوردي خلافاً سم وتقدم عن غش عن سم عن مر ما يوافق المنقول عن التتمة (قوله إلا ان كان من اجنبي) قال في شرح الروض ولو تبرع اجنبي بتكفينه وقبل الورثة جاز وان امتنعوا او بعضهم لم يكفن فيه لما عليهم فيه من المنة ثم ذكر خلافاً فيما إذا قبلوا هل لهم ابداله منه قول الشيخ ابن زيدانه ان كان الميت ممن يقصد تكفينه لصلاحه او عليه تعيين صرفه اليه فان كفنوه في غيره ردوه الى مالكة وإلا كان لهم اخذه وتكفينه في غيره اه وهو الصحيح سم وتقدم عن النهاية والامداد ما يوافقاه (قوله لأنه حينئذ عارية الخ) اي فيرد المالكة قول المتن (وجمل الجنازة الخ) ويجرم حمل الميت بهيئة زرية كجمله في غرارة او قفة او بهيئة يخشى سقوطه منها قال في المجموع ويحمل على سرير او لوح او حمل وای شيء حمل عليه اجزا فان خيف تغيره وانفجاره وقبل ان يباليه ما يحمل عليه فلا باس ان يحمل على الايدي والرقاب حتى يوصل الى القبر اسنى (قوله لفعل الصحابة) الى قوله وتشيع الخ في النهاية والمعنى (قوله وورد عنه الخ) اي وحمل النبي ﷺ سعد بن معاذ بسند ضعيف نهاية ومعنى قال عش قوله مر وجمل النبي الخ المتبادر من هذا أنه صلى الله عليه وسلم باشر حمله ويجوز انه امر بحمله كذلك فنسب اليه اه وباتي في الشرح ما يصرح بالاول وقال البجيرمي قرر شيخنا الحنفى الثاني وقال لم يثبت مباشرة لجله باجديث اه (قوله هذا) اي كون الحمل بين العمودين افضل (قوله وإلا فالافضل الجمع) اي خرو جامن الخلاف في ايها افضل اسنى وإيعاب (قوله تارة كذا الخ) اي تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة الترييع نهاية قول المتن (وهو ان يضع الخشبين الخ) فلو عجز عن الحمل اعانته اثنان بالعمودين وياخذ اثنان بالموخرتين في حالتى العجز وعدمه فاملوه عند فقد العجز ثلاثة ومع وجوده خمسة فان عجزوا فسبعة أو أكثر بحسب الحاجة نهاية ومعنى زاد الاسنى وشرح بافضل واما ما يفعله كثير من الاقتصار على اثنين او واحد فمكروه وإلا في الظفل الذى جرت العادة بحمله على الايدي اه قول المتن (على عاتقيه) والعاتق ما بين المنسكب والعنق وهو مذكور وقيل له وئنت نهاية ومعنى قال عش قوله وهو مذكور هذا على خلاف قاعدة ان ما تعدد في الانسان وئنت اه (قوله لا واحدا الخ) اي وإنما تاخر اثنان ولم يعكس لان الواحد لو توسطهما كان وجهه للميت فلا ينظر الى ما بين قدميه ولو وضع الميت على رأسه الخ نهاية (قوله وأدى الخ) أي غالباً ولا يفديكون حامل المؤخر أقصر من حاملى المقدم سم

كفن بثوب واحد وجب أن يكفن بثان وثالث لأنهما حقه ولم يستوفهما أو باثنين وجب له الثالث لأن حقه كذلك وينبغي أن المراد على ما قاله الماوردي أنه يجب تكفينه بما وقف للاكفان فن بيت المال فن اغنياء المسلمين لأنه يستقط التكفين راسا وعلى هذا يتضح قوله وكذا لو كان المكفن المنفق الخ ولو اريد سقوطه راسا اشكل وجوب التجديد على المنفق وبيت المال وعلى هذا فاذا وجب على الاغنياء دخول فيهم الورثة حيث كانوا اغنياء ولا ينافي ذلك ما ذكره الماوردي من التندب لأنه باعتبار خصوصهم ثم اوردت جميع ذلك على مر فوافقاه (قوله وكذا لو كان المكفن المنفق) اي يجدد وجوبا كما أفصح به في شرح الروض عن التتمة وقياس الماوردي خلافاً سم وتقدم عن غش عن سم عن مر ما يوافق المنقول عن التتمة (قوله إلا ان كان من اجنبي) قال في شرح الروض ولو تبرع اجنبي بتكفينه وقبل الورثة جاز وان امتنعوا او بعضهم لم يكفن فيه لما عليهم فيه من المنة ثم ما ذكر خلافاً فيما إذا قبلوا هل لهم ابداله منه قول الشيخ ابن زيدانه ان كان الميت ممن يقصد تكفينه لصلاحه او عليه تعيين صرفه اليه فان كفنوه في غيره ردوه الى مالكة وإلا كان لهم اخذه وتكفينه في غيره اه وهو الصحيح (قوله وأدى

والمتجه الاول وكذا لو كان المكفن المنفق أو بيت المال ولو أكل الميت سبع مثلاً فهو للورثة إلا ان كان من اجنبي لم ينوبه رفقهم بأداء الواجب عنهم لأنه حينئذ عارية لازمة (وجمل الجنازة بين العمودين أفضل من الترييع في الاصح) لفعل الصحابة رضى الله عنهم له وورد عنه ﷺ هذا ان أراد الاقتصار على كيفية وإلا فالافضل الجمع بينهما بأن يحمل تارة كذا وتارة كذا (وهو) أى الحمل بينهما (أن يضع الخشبين المتقدمين) وهما العمودان (على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الايمن والآخر من الجانب الايسر لا واحد لأنه لو توسطهما لم ينظر الطريق وان حمل على رأسه خرج عن الحمل بين العمودين وأدى

الى تنكيس رأس الميت (والتربيع (١٣٠) أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران) ولادناة في جملها بل هو مكرمة وبروه ثم فعله <sup>عنه</sup> <sup>الله</sup>

(قوله الى تنكيس رأس الميت) يؤخذ منه أن السنة في وضع رأس الميت في حال السير أن يكون الى جهة الطريق سواء القبلية وغيرها بصري قول المتن (ان يتقدم رجلا الخ) اي يضع احدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر عكسه ويحمل الاخران كذلك فيكون الحاملون اربعة ولهذا سميت هذه الكيفية بالتربيع فان عجز الاربعة عنها حملها ستة او ثمانية او اكثر اشقا بما يحسب الحاجة وما زاد على الاربعة يحمل من جوانب السرير او تزاد اعمدة معتزلة تحت الجنازة كما فعل بعبيد الله بن عمر فانه كان جسيما واما الصغير فان حمله واحد جاز إذ لا ازدرام فيه ومن أراد التبرك بالحمل بالهيئة بين العمودين بدأ بحمل العمودين من مقدمها على كتفيه ثم بالايسر من مؤخرها ثم يتقدم لثلاثمشى خلفها فيأخذ الايمن المؤخر او بيته التربيع بدأ بالعمود الايسر من مقدمها على عاتقه الايمن ثم بالايسر من مؤخرها كذلك ثم يتقدم لثلاثمشى خلفها فيبدأ بالايمن من مقدمها على عاتقه الايسر ثم من مؤخرها كذلك او بالهيئتين اتى بما تاتي به في الثانية ويحمل المقدم على كتفيه مقدما و مؤخر اغنى واسنى (قوله ولادناة الخ) اي ولا تقو طروءة اسنى ومغنى (قوله وتشيع الجنازة الخ) أي الرجال ويندب مكثهم الى أن يدفن ويكره القيام بان مرت به ولم يرد الذهب معها والامر به منسوخ شرح بافضل (قوله ويكره للنساء الخ) وللرجل بلا كراهة تشيع جنازة كافر قريب قال الاذرعى وهل يلحق به الجار كافي العيادة فيه نظرا ه واما زيارة قبره في المجموع الصواب جواز ه و به قطع الا كثرون ولا يتولا ه اي حمل الجنازة إلا الرجال وان كان الميت امرأة لضعف النساء غالباً وقد يشكك منهن شئ ولو حمان فيكره لهن حمله لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن اسنى وقال في شرح المنهج وفي معناه الخائف فيما يظهر اه (قوله وضابطه أن لا يبعد الخ) يظهر أنه يتفاوت بتفاوت الجنائز فالجنازة التي يشيعها عشرة مثلا إذا بعد عنها نحو خمسين ذراعا مثلا قد يقطع العرف نسبتها اليها والتي يشيعها عشرة الاف مثلا لا يقطع العرف نسبتها اليها ولو بعد عنها نحو مائتي ذراع مثلا فليتامل بصري اقول بل نحو خمسمائة ذراع عبارة الكردى على بافضل حاصل ما في الايعاب انه ان بعد عنها المنعطف او كثرة مشيع حصل فضيلة التشيع وإلا فلا اه قول المتن (والمشى الخ) اي للتشيع لها نهاية (قوله افضل) الى الفصل في المغنى والنهية لا قوله وهل مجرد المنصب الى المتن وقوله لكن انتصر الى وكونه وقوله اي رؤية كاملة (قوله بل يكره الخ) اي في ذهابه معها ولا كراهة في الركوب في العود دنهاية ومغنى (قوله كضعف) أي وبعد المقبرة كما قاله الماوردى وظاهره أنه لا كراهة حينئذ وان اطاق المشى بلا مشقة وقد يوجه بان من شان البعيد ان فيه نوع مشقة امو لو فرض اقطاعها قطعا فالوجه الكراهة ايعاب (قوله وغيره) اي كالشفعة (قوله يعكر عليه) اي يشكل على الفرق (قوله هنا) اي مع الجنازة (قوله وكون المشى امامها الخ) اي ولو كان بعيدا ولو مشى خلفها كان قريبا منها فيما يظهر وبقى ما لو تعارض عليه الركوب امامها مع القرب والمشى امامها مع البعد هل يقدم الاول او الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لورود النهي عن الركوب وقال الشيخ عميرة لو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يرعى اه والاقرب مراعاة الامام وان بعد عن ش (قوله افضل) اي ولو مشى خلفها حصل له فضيلة اصل المتابعة دون كالمها ولو تقدمها الى المقبرة لم يكره ثم هو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة وان شاء قعد دنهاية ومغنى وقولها لم يكره لكن فاتة فضل الاتباع عياب (قوله للاتباع الخ) واما خبر امشوا وخاف الجنازة فضعيف نهاية ومغنى (قوله وكونه بقربها افضل) اي من بعدها بان لا يراها لكثرة الماشين معها دنهاية ومغنى واسنى (قوله أي رؤية كاملة) قد يقال ما ضابط الرؤية الكاملة بصري (قوله خيب) أي زيد في الاسراع ويكره القيام

ثم الصحابة فن بعدهم ذكره الشافعي رضى الله وتشيع الجنازة سنة مؤكدة ويكره للنساء ما لم يخش منه فتنة والاحرم كاهو قياس نظائره وضابطه ان لا يبعد عنها بعدا يقطع عرفا نسبتها اليها (والمشى) افضل من الركوب للاتباع بل يكره بغير عذر كضعف وهل مجرد المنصب هنا عذر قياسا على ما ياتي في رد المبيع وغيره أو يفرق كل محتمل والفرق اوجه فان قلت يعكر عليه ما مر ان فقد بعض لباسه اللاتق عذرى الجمعة قلت يفرق بأن أهل العرف العام يعدون المشى هنا حتى من ذوى المناصب تواضعا وامتثالا للسنة فلا تنخرم به مروءتهم بل يزيد ولا كذلك في حضورهم عند الناس بغير لباسهم اللاتق بهم وكون المشيع (امامها) افضل للاتباع ولاهم شفعاء سواء الراكب والماشى ونقل الاتفاق على ان الراكب يكون خلفها مردود بل قال الاستوى غلط لكن انتصر له الاذرعى بصحة الخبره وبان في تقدمه ايدام المشاة وكونه (بقربها أفضل) للاتباع وسند الثلاثة صحيح وضابطه أن يكون بحيث لو التفت رها الى رؤية كاملة (ويسرع بها) ند بالصحة الامر به بأن

الى تنكيس رأس الميت) قد لا يؤدي كالمكان المتقدم طويلا والمتأخر اقصر منه بحيث لو حمل على رأسه صار الميت على نسبة واحدة (قوله في المتن والتربيع) قال في شرح الروض واما ما يفعله كثير من الاقتصار على اثنين او واحد فمكروه ومخالف للسنة لكن الظاهر ان محله في غير الطفل الذي جرت العادة بحمله على الايدي اه (قوله في المتن والمشى امامها) لو شيعها نساء وان كرهه من ذلك فهل يطلب أن يكن امامها فيه نظر ولا يبعد ان يطلب ذلك لإلحاحه كخوف نظر محرم او اختلاط بالرجال مر

يكون فوق المشى المعتاد ودون الخيب (ان لا يخف تغيره) بالاسراع وإلا تاتي به ولو خاف التغير ان لم يخف خيب الجنازة

(فصل في الصلاة عليه) قيل هي من خصائص هذه الامة وفيه ما بينته في شرح العباب ومن جملته الحديث الذي رواه جماعة من طرق تفيد حسنه وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال كان ادم رجلا اشعر طوالا كانه نخلة سمحوق (١٣١) فلما حضره الموت نزلت الملائكة

للمجنزة إذ امرت به ولم ير دالذهاب معها كما صرح به في الروضة وجري عليه ابن المقرئ خلافا لما جرى عليه المتولى من الاستحباب قال في المجموع قال البغدادي يستحب ان مررت به جنازة ان يدعوا لها ويثني عليها اذا كانت اهل لذلك وان يقول سبحان الخي الذي لا يموت او سبحان الملك القدوس وروى عن انس صلى الله عليه وسلم قال من راي جنازة فقال الله اكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشرين حسنة مغنى زاد النهاية و اجاب الشافعي والجمهور عن الاحاديث بان الامر بالقيام فيها مندوخ اه قال ع ش قوله لم يزيد في الاسراع اى وجوبه بقوله من الاستحباب اى استحباب القيام لها كبير كان الميت او صغير او معلوم ان الكلام في الميت المسلم لان المقصود منه التمايم للميت نال في شرح الروض والذى قاله المتولى هو المختار وقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود لاحديث على رضى الله عنه وليس صريحا في النسخ وقوله منسوخ اى فيكون القيام مكرها وقوله لم يرد اذا كانت اهل لذلك اى فاذا كانت غير اهل فهل يذكرها بما هي اهل لها ولا يذكرها شيئا نظر الى ان الستر مطلوب او يباح له ان يثني عليها شر او الاقرب الثاني وقوله مر وان يقول سبحان الخي الخ ظاهره ولو جنازة كافر اه ع ش

(فصل) في الصلاة على الميت (قوله قيل الخ) اعتمده المغنى والنهاية واقره سم عبارة الاول وهى من خصائص هذه الامة كما قاله الفكهاني المالكي في شرح الرسالة اه زاد الثاني ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملائكة ادم عليه الصلاة والسلام والصلاة عليه وقوله لم يرد اذا كانت اهل لذلك اى فاذا كانت غير اهل فهل يذكرها بما هي اهل لها ولا يذكرها شيئا نظر الى ان الستر مطلوب او يباح له ان يثني عليها شر او الاقرب الثاني وقوله مر وان يقول سبحان الخي الخ ظاهره ولو جنازة كافر اه ع ش

للمجنزة إذ امرت به ولم ير دالذهاب معها كما صرح به في الروضة وجري عليه ابن المقرئ خلافا لما جرى عليه المتولى من الاستحباب قال في المجموع قال البغدادي يستحب ان مررت به جنازة ان يدعوا لها ويثني عليها اذا كانت اهل لذلك وان يقول سبحان الخي الذي لا يموت او سبحان الملك القدوس وروى عن انس صلى الله عليه وسلم قال من راي جنازة فقال الله اكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشرين حسنة مغنى زاد النهاية و اجاب الشافعي والجمهور عن الاحاديث بان الامر بالقيام فيها مندوخ اه قال ع ش قوله لم يزيد في الاسراع اى وجوبه بقوله من الاستحباب اى استحباب القيام لها كبير كان الميت او صغير او معلوم ان الكلام في الميت المسلم لان المقصود منه التمايم للميت نال في شرح الروض والذى قاله المتولى هو المختار وقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود لاحديث على رضى الله عنه وليس صريحا في النسخ وقوله منسوخ اى فيكون القيام مكرها وقوله لم يرد اذا كانت اهل لذلك اى فاذا كانت غير اهل فهل يذكرها بما هي اهل لها ولا يذكرها شيئا نظر الى ان الستر مطلوب او يباح له ان يثني عليها شر او الاقرب الثاني وقوله مر وان يقول سبحان الخي الخ ظاهره ولو جنازة كافر اه ع ش

(فصل) في الصلاة على الميت (قوله قيل الخ) اعتمده المغنى والنهاية واقره سم عبارة الاول وهى من خصائص هذه الامة كما قاله الفكهاني المالكي في شرح الرسالة اه زاد الثاني ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملائكة ادم عليه الصلاة والسلام والصلاة عليه وقوله لم يرد اذا كانت اهل لذلك اى فاذا كانت غير اهل فهل يذكرها بما هي اهل لها ولا يذكرها شيئا نظر الى ان الستر مطلوب او يباح له ان يثني عليها شر او الاقرب الثاني وقوله مر وان يقول سبحان الخي الخ ظاهره ولو جنازة كافر اه ع ش

على الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثاني على اصل الفعل اى وهو يحصل بالداء ع ش (قوله وفيه) اى في ذلك من القول (ومن جملته) اى ما في شرح العباب (قوله فافعلوا) لعل الفاء زائدة (قوله لنحو التكبير والكيفية) اى المشتملة على الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهما من شريعتنا بحججهم (قوله وقتل احد) جواب عن معارضة هذه القصة للحديث المتقدم (هل شرعت صلاة الجنزة بمكة) استظهره في اليعاب (قوله و ظاهر حديث انه صلى الله عليه وسلم الخ وما في الاصابة الخ) في الاستناد الى كل منهما انظر اما الاول فلا مانع من صلاتهم عليه بالمدينة عند موته واما الثاني فلا مانع من وجوبها بمكة بعد موته وقبل خروجه صلى الله عليه وسلم فان بينهما مدة كما هو مقرر بصري وقد يجاب بان ما ذكره من الاحتمال لا ينافي لما ادعاه الشارح من الظهور ولذا قال ع ش بعد سر كلام الشارح وإنما قال و ظاهر حديث انه لاحتمال انها شرعت بمكة بعدموت خديجة وقبل الهجرة اه (قوله وما في الاصابة الخ) عطف على قوله حديث الخ (قوله انها لم تشرع بمكة الخ) اقره ع ش واعتمده شيخنا والبيجيري (قوله اى الميت) الى قول الماتن وقيل في النهاية والمغنى (قوله المحكوم باسلامه) خرج به اطفال الكفار وان كانوا من اهل الجنة وسياق ذلك سم قول الماتن (اركان) اى سبعة نهاية ومعنى (قوله لحديثها السابق) اى في الوضوء وهو انما الاعمال بالنيات كردى (قوله كوقت نية غيرها) كذا في المغنى والنهاية تبع الشارح المحقق وقد يقال الاولى ان يقال كوقت غيرها من نيات الصلوات لما في الاول من تقدير مضافين ومن اشتمت الضميرين بخلاف الثاني فان فيه تقدير مضاف فقط ويسلم من التشتيت المذكور بالكلية فليتأمل مع التحلي بالانصاف بصري (قوله فتجب الخ) قال في شرح العباب واستفيد من التشبيه انه يشترط هنا جميع ما يشترط ثم الاما استثنى فن ذلك نية الفعل والقرضية حتى في حق الصبي على الخلاف السابق فيه وفي حق المرأة وان وقعت لها انقلابا وانقراها بتكبيره الاحرام وانه يسن هنا ما سن ثم وفي الاضافة هنا الوجهان المعروفان ومع كونها نقلها من حيثها يجب فيها القيام للقادر ولا يجوز الخروج منها على الاوجه انتهى ولا يخفى ان قياس عدم وجوب نية القرضية في صلاة الصبي للخمس

(فصل) في الصلاة عليه (قوله قيل هي من خصائص هذه الامة الخ) ذكر الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة ان الايضا بالثلث من خصائص هذه الامة شرح مر (قوله اى الميت المحكوم باسلامه) خرج

يوم موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشرين سنين على الاصح انها لم تشرع بمكة بل بالمدينة (صلواته) اى الميت المحكوم باسلامه غير الشهيد (اركان احدها النية) لحديثها السابق (ووقتها) هنا (ك) وقت نية (غيرها) فيجب مقارنتها لتكبيره التحريم كما مر اول صفة الامة

عدم الوجوب هنا عليه وعلى المرأة وقد يفرق وقد يقال إذ لم يكن مع المرأة ذكر ولا مع الصبي إلا النساء فينبغي اشتراط نية الفرضية حينئذ سم عبارة عش والراجع من الخلاف السابق في حق الصبي عند الشارح من عدم الوجوب عليه وقد يفرق بين ما هنا وبين المكتوبة بان صلاة الصبي هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم فقويت مشابهاة للفرض فيجوز ان تنزل منزلة الفرض فيشترط فيها نية الفرضية بخلاف المكتوبة منه فانها لا تسقط الحرج عن غيره ولا هي فرض في حقه فقويت جهة التقلية فيها فلم يشترط فيها نية الفرضية اه (قوله) وتجب نية الفرض (أى ولو في صلاة امرأة مع رجال نهاية زاد سم نظر الان هذه الصلاة فرض في نفسها على المكلف بخلاف الصبي كافي غير ها ونها اذا تعينت صلواته للاجزاء نظر اه قال عش قال سم على البيهجة فيما لو كان مع النساء صبي يجب على النساء امره بها بل وضربه عليها ويجب عليهن امره بنية الفرضية وأن لم يشترط نية الفرضية في المكتوبات الخمس مر انتهى وهو ظاهر في انه إذا صلى وحده مع وجود الرجال بلا صلاة منهم انه لا بد من نية الفرضية لاسقاط الصلاة عنهم فليراجع اه (قوله) حينئذ تسكني نية الفرض (الخ) ينبغي كفاية نية فرض الكفاية وان عرض تعيينها لانه عارض مر اه سم وعش (قوله) ويرد بانه يكتفى (الخ) قد يقال ان اريد بحسب الواقع فلا يفيد والالم يجب تعيين العيد بانها فطر او اضحى بل لم يجب تعيين في معينة مطلقا وبحسب الملاحظة للناوى ثبت ما ادعاه الخصم فليتامل ثم رايت المحشى استشكله بذلك نعم يمكن منع ما استند اليه الخصم من عدم التمييز مستند إلى انه اى التمييز حاصل بالتعيين وهذا القدر كاف في التمييز كما هو ظاهر بلا شك بصري وفيه نظر ووجه عش كلام الشارح بما نصه والمراد ان الفرض المضاف للبيت معناه فرض الكفاية والمضاف لاحدى الصلوات الخمس معناه الفرض العيني فكان الفرض موضوع للمعنيين بوضعين والالفاظ متى اطلقت او لوحظت حملت على معناها الوضعية وهو الكفاية في الجنازة والعيني في غيرها وبهذا يجاب عما اورده سم هنا اه (قوله) وقايسه الخ (أى قياس سن الاضافة ندب نية كونه مستقبلا للقبلة كردى (قوله) كونه) عبارة النهائية قوله اه (قوله) وقد يقال الخ) يتجه استحباب نية الاستقبال كبقية الصلوات ونية عدد التكبيرات كنية

(و) تجب نية الفرض لا بقيد كونه كفاية حينئذ (تسكني نية الفرض) وان لم يتعرض لفرض الكفاية كما لا يشترط في الخمس التعرض لفرض العين (وقيل) اشترط نية فرض كفاية) لتمييز عن فرض العين ويرد بانه يكفى بتمييزا بينهما اختلاف معنى الفرضية فيهما وتسنى الاضافة الى الله تعالى وقياسه ندب كونه مستقبلا

أطفال الكفار وان كانوا من اهل الجنة وسياق ذلك (قوله) وتجنب نية الفرض) قال في العباب النية كالمكتوبة قال في شرحه واستفيد من التشبيه انه يشترط هنا جميع ما يشترط ثم الاما استثنى فن ذلك نية الفعل والفرضية حتى في حق الصبي على الخلاف السابق فيه وفي حق الاثني وان وقعت لها نفلا كما ياتي قياسا على ما ذكره في الصلاة المعادة بل قد يتجه الوجوب على الاثني وإن لم نقل به في المعادة لا مكان الفرق واقترانها بتكبيره الاحرام وانها ليس هنا ما سن ثم وكذلك قال في الكفاية وفي الاضافة هنا الى الله تعالى الوجهان المعروفان اه ثم قال في العباب وصلاة المرأة والصبي مع الرجل أو بعده تقع نفلا قال في شرحه وانما سقط بها الفرض من الصبي مع ذلك قياسا على ما لوصلي الظهر مثلا ثم بلغ في وقتها ومع كونها نفلا منها تجب فيها نية الفرضية والقيام للقادر كما مر اول الفصل ولا يجوز الحرج منها على الاوجه كما مر ويفرق بينه وبين عدم لزوم الجهاد لها بحضور الصف بان الصلاة يحتاط لها اكثر اه ولا يخفى ان قياس عدم وجوب نية الفرضية في صلاة الصبي للخمس عدم الوجوب هنا عليه وعلى المرأة وقد يفرق وقد يقال إذ لم يكن مع المرأة ذكر ولا مع الصبي النساء فينبغي اشتراط نية الفرضية حينئذ (قوله) ويرد بانه يكتفى بتمييزا بينهما الخ) لا يبعد صحة نية فرض الكفاية وان تعينت عليه نظر الاصلها والتعين عارض ووجوب نية الفرض على المرأة اذا صلت مع الرجال نظر الان هذه الصلاة فرض في نفسها على المكلف بخلاف الصبي كافي غير ها ونها اذا تعينت صلواته للاجزاء نظر (فرع) يتجه استحباب نية الاستقبال كبقية الصلوات ونية عدد التكبيرات كنية عدد الركعات في بقية الصلوات نعم لو عين واخطا كان اعتقادها خمس فهل تبطل كبقية الصلوات او يفرق فيه نظر وما قد يناسب الفرق ان الزيادة هنا لا تبطل وقد يؤيد ذلك قوله الاتي وان نوى بتكبيره الركنية بل من نوى بتكبيره الركنية فهو يعتقدها خمس مثلا فليتامل (قوله) اختلاف معنى الفرضية) قد يقال هذا

ولا يتصور هنائية اداء وعنده ولا نية عدد كذا قيل وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد (١٣٣) التكبيرات لما ياتي انها بمثابة الركعات (ولا

يجب تعيين الميت) ولا معرفته بل يكفي ادنى ميز كعلي هذا أو من صلى عليه الامام واستثناء جمع الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب اي باسمه ونسبه والا كان استثناء وهم فاسدا برده تصریح البغوي الذي جزم به الأنوار وغيره بأنه يكفي فيه ان يقول علي من صلى عليه الامام وإن لم يعرفه ويؤيده بل يصرح به قول جمع واعتمده في المجموع وتبعه اكثر المتأخرين بانه لو صلى علي من مات اليوم في اقطار الارض من تصح الصلاة عليه جاز بل ندب قال في المجموع لان معرفة أعيان الموتى وعددهم ليست شرطا من ثم عبر الزركشي بقوله وإن لم يعرف عددهم ولا اشخاصهم ولا أسماءهم فالوجه أنه لا فرق بينه وبين الحاضر وافاد قولنا ميز أنه يكفي في الجمع قصدتم وإن لم يعرف عددهم كما يأتي لا بعضهم وإن صلى ثانيا على البعض الباقي لوجود الابهام المطلق في كل من البعضين (فان عين الميت) وأخطأ) كما إذا نوى الصلاة على زيد فبان عمرا (بطلت) صلاته أي لم تنهت كما بصله مالم يشر اليه نظير ما سرف في الامام (وإن حضر موتى نواهم) اي

عدد الركعات في بقية الصلوات نعم لو عين واخطأ كان اعتقادها خمس فهل تبطل كبقية الصلوات أو يفرق فيه نظر وبما قد يناسب الفرق ان الزيادة هنا لا تبطل وقد يؤيد ذلك قوله الاتي وان نوى بتكبيره الركنية اه بل من نوى بتكبيره الركنية فهو يعتد انها خمس مثلا فليتا مل سم (قوله) ولا يتصور هنائية اداء (الخ) اي فلونوى الاداء والقضاء الحقيقي بطلت بخلاف ما لو اطلق او نوى المعنى اللغوي فلا تبطل غش النظر ما الفرق بين الاطلاق والمعنى اللغوي وينبغي أن لا تبطل أيضا لو أراد بالاداء الصلاة على الميت ابتداءم بالقضاء الصلاة عليه ثانيا وكان الامر كذلك فليراجع (قوله) ولا معرفته) إلى قوله واستثناء جمع في النهاية والمعنى (قوله) استثناء جمع الغائب (الخ) جرى عليه النهاية والمعنى فقيد الميت في المتن بالحاضر ثم قال اما لو صلى على غائب فلا بد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجل الحضرى وعزى إلى البيهقي وزاد الاول نعم لو صلى الامام على غائب فنوى الصلاة على من صلى عليه الامام كنى كالحاضر اه قال ع ش قوله مر بقلبه اي لا باسمه ونسبه وقوله فلا بد من تعيينه أى بقلبه كما تقدم في الشرح اه (قوله) (الا) اي بان أرادوا لا باسمه ونسبه (قوله) كان استثناءهم فاسدا) اي لعدم الفرق حينئذ بينهما عبارة الكردى على بافضل ولا فرق بين الغائب والحاضر في ذلك اي في عدم وجوب التعيين كما اعتمده في التحفة وغيرها زقيدته في شرح المنهج بالحاضر فاقضى انه لا بد في الغائب من تعيينه وجرى عليه المعنى والنهاية وذكر الشارح في الامداد ما يفيد ان الخلف لفظي والحاصل انه إذا نوى الصلاة على من صلى عليه الامام كنى عن التعيين عندهما أى الشارح وغيره وحيث صلى على بعض جمع لا يصح الا بالتعيين عندهما أيضا ولو صلى على من مات اليوم في اقطار الارض من تصح الصلاة عليه جاز عندهما بل ندب قال الامر الى انه لا خلف بينهما اه (قوله) برده (الخ) خبر واستثناء جمع (الخ) (قوله) يكفي فيه) اي في الميت الغائب (قوله) من تصح الصلاة عليهم) قال في الايعاب لا بد من هذا القول او ما يمنعاه المستلزم لاشتراط تقدم غسله وكونه غير شهيد وكونه غائبا الغيبة المجوزة للصلاة عليه وحينئذ فان تذكر هذا الاجمال ونواه فواضح ولا فلا بد من التعرض لهذه الشروط الثلاثة اه كردى على بافضل (قوله) فالوجه أنه لا فرق بينه (الخ) أى فيكفي في كل منهما ادنى تمييز (قوله) يكفي في الجمع) إلى قول المتن الثاني في النهاية والمعنى لا قوله كما بصله (قوله) لا بعضهم (الخ) اي لا يكفي في الجمع قصد بعضهم على الابهام قال ع ش ومنه ما لو عين البعض بالجزئية كالثالث والرابع اه اي فلا يكفي (قوله) كما ياتي) اي انفا بقوله إجمالا (قوله) الميت) اي الحاضر او الغائب نهاية ومعنى (قوله) على زيد فبان (الخ) اي او على الكبير او الذك من اولاده فبان الصغير او الاتي نهاية ومعنى (قوله) مالم يشر اليه) فان أشار اليه صحت تغليباً للاشارة نهاية ومعنى أى بقلبه ع ش (قوله) في الامام) أى في تعيينه (قوله) إجمالا) اي وإن لم يعرف عددهم نهاية ومعنى (قوله) ذكر عددهم) اي بالقلب (قوله) كما مر) اي فيجب على المأموم نية الاقتداء او الجماعة بالامام كما مر في صفة الائمة ولا يقدر اختلاف بينهما كما سيأتي نهاية ومعنى قال ع ش وقياس ما مر انه إذ لم ينو الاقتداء بطلت صلاته بالمتابعة في تكبيرة على ما مر بان يقصد ايقاع تكبيرة بعد تكبيرة الامام لاجله بعد انتظار كثير اه (قوله) لم يصرح) أى لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين نهاية ومعنى قال سم بتجاهه ان محله مالم يلاحظ الاشخاص والابان قصد الصلاة على جميع هذه الاشخاص الحاضرين وهو يعتد بهم عشرة فبانوا احد عشر فالتجده الصحة واجزاء اه واقره ع ش عبارة البصرى من الواضح انه ينبغي تقييده بما إذا لم يشر اما إذا اشار فينبغي الصحة تغليباً للاشارة اه (قوله) او على حى وميت (الخ) او على ميتين ثم نوى قطعها عن احدهما بطلت نهاية قال ع ش قوله بطلت اي فيهما وبقى لو قال

الاختلاف ميز في الواقع والمعتبر كون المميز في النية بان يقصد ما ميز فهذا الايصالح الرد (قوله) لا بعضهم) أى على الابهام (قوله) لم يصرح) بتجاهه أن محله مالم يلاحظ الاشخاص والابان قصد الصلاة على جميع هذه الاشخاص الحاضرين وهو يعتد بهم عشرة فبانوا احد عشر فالتجده الصحة والاجزاء (قوله) او على حى وميت (الخ) او على

الصلاة عليهم إجمالا ولا يجب ذكر عددهم وإن عرفه وحكم نية القدوة هنا كما مر ولو صلى على عشرة فبانوا أحد عشر لم تصح أو عكسه صح أو على حى وميت صحت ان جهل وإلا فلا لتلاعبه ويؤخذ من قوله نواهم أنه لو حضرت جنازة أثناء الصلاة لم تكف نيتها حينئذ

نويت الصلاة على هؤلاء العشرة من الرجال وكان فيهم امرأة هل تصح صلاته عليها أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه لم ينو الصلاة عليها ويحتمل الصحة كمن نوى الصلاة على حي وميت جاهلا بالحال أو لعل هذا الاحتمال هو الأقرب تغليبا للإشارة (قوله في بعد سلامه الخ) قد يفيد صحته الصلاة وعدم تأثرها بتلك النية لكن قد يقال إذا تعدد ما مع العلم بعدم كفايتها كان متلعا بما قالوه البطلان بنيتها سم وأقره الشوبري (قوله أو سدس) إلى قول المتن ولو خمس في النهاية والمعنى (قوله ولم يعتد البطلان) أي وإلا كان متلعا بما سم عبارة النهاية والمعنى نعم لو زاد على الأربع عمد معتقد للبطلان بطلت كإذكره الأذرعى اه قال ع ش ولعل وجه البطلان أن ما فعله مع اعتقاد البطلان يتضمن قطع النية اه (قوله وان نوى بتكبيره الركنية) غاية وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كونه من المتفقهة أو لا ولو قيل بالضرر في الأول لم يكن بعيدا وفي سم على حرج لو زاد على الأربع معتقدا وجوب الجميع يحتمل أن لا يضر كالأربع معتقد جميع أفعال الصلاة فروضا وقد يفرق ويؤيد الأول قول الشارح وان نوى بتكبيره الركنية بل إن أراد بنوى اعتقد كانت هي المسئلة انتهى ع ش (قوله أو سدس مثلا) ظاهره عدم البطلان ولو كثر الزائد جدوا وتكره الزيادة عليها للخلاف في البطلان بها وحيث زاد قالوا له الدعاء ما لم يسلم ليقائه حكما في الرابعة والمطلوب فيها الدعاء حتى لو لم يكن قرا الفاتحة في الأولى اجزائه حيثئذ فيما يظهر ثم رايت سم على حرج صرح بما استظهرناه (فرع) لو زاد الإمام وكان المأموم مسبوقا فإني بالآذا ذكر الواجبة في التكبيرات الزائدة كان أدرك الإمام بعد الخامسة فقرأ ثم لما دبر الإمام السادسة كبرها معه وصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا للبيت ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء علم أنها زائدة أو جهل ذلك أو يتقيد الجواز والحسيان هنا بالجهل كافي ببقية الصلوات فيه نظر وما لم ير للأول فليحجر سم على المنهج أقول وقد يتوقف في التسوية بان الزيادة على الأربع إذا كان محضة للإمام فالمسبوق في الحقيقة إنما أتى بتكبيراته كلها بعد الرابعة للإمام وهو لو فعل فيها ذلك لم تحسب فالقياس أنه هنا كذلك (فرع) موافق في الجنازة شرع في قراءة الفاتحة فهل له قطعها وتأخيرها لما بعد الأولى بناء على إجزاء الفاتحة بعد غير الأولى أو لا قال مر لا يجوز بل تعيذت عليه بالشروع فتعين عليه الايمان بها فان تخلف لنحو بطء قراءتها تخلف وقراها ما لم يشرع الإمام في التكبير الثالثة انتهى فان كان عن نقل فسلم وإلا ففيه نظر ظاهر فليحجر ويراجع سم على المنهج والأقرب الميل إلى النظر ع ش (قوله وذلك) أي عدم البطلان (لثبوتها) أي الزائد على الأربع (قوله ولأنه) أي التكبير (قوله أما سهو الخ) أي أو جهلا بنيتها (قوله عمدا) لم يذكره النهاية والمعنى ولعله لتعيين محل الخلاف نظير ما تقدم انفاق قول المتن (لم يتابعه) أي المأموم من نهاية قال ع ش قال سم على البيهجة هذا شامل للمسبوق اه أي فلا يتابعه فلو خالف وتابع فينبغي أن لا يحسب له عن بقية ما عليه لأن حسابان ما عليه محله بعد سلام الإمام وما زاده الإمام محسوب من محل الرابعة وقد تقدم ما فيه اه (قوله ندبا) أي لا تسن له متابعتها في الزائد بنيتها ومعنى أي بل تكره خروجها من خلاف من أبطل بها ع ش (قوله لا مدخل لسجود السهو الخ) (فرع) قرا اية سجدة في صلاة الجنازة وسجد الوجه بطلان الصلاة إن كان عمدا عالما مر انتهى سم على المنهج اه ع ش (قوله وبه فارق الخ) عبارة شرح العباب وفارق هذا ما سرف في تكبير العيد بان ذلك فيه خلاف محترم باق إلى الآن بخلاف الزيادة على

في بعد سلامه تجب عليها صلاة أخرى (الثاني أربع تكبيرات) بتكبيره الاحرام إجماعا (فان خمس) أو سدس مثلا عمد ولم يعتد البطلان (لم تبطل) صلاته (في الأصح) وإن نوى بتكبيره الركنية خلا فالجميع متأخرين وذلك لثبوتها في صحيح مسلم ولأنه ذكر زيادته ولو ركننا لا تضر كتكرير الفاتحة بقصد الركنية أما سهوا فلا يضر جزما ومر أنه لا مدخل لسجود السهو فيها (ولو خمس أمامه) عمدا (لم يتابعه) ندبا (في الأصح) لأن ما فعله غير مشروع عند من يعتد به لما تقرر من الإجماع

ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت شرح مر (قوله في بعد سلامه تجب عليه صلاة أخرى) قد يفيد صحة الصلاة وعدم تأثرها بتلك النية لكن قد يقال إذا تعدد ما مع العلم بعدم كفايتها كان متلعا بما قالوه البطلان بنيتها (قوله في المتن فان خمس الخ) لو زاد على الأربع معتقدا وجوب الجميع يحتمل أن لا يضر كالأربع معتقد جميع أفعال الصلاة فروضا وقد يفرق بان تلك الأفعال مطلوبة في الصلاة فلا يضر اعتقادها فروضا بخلاف الزائد على الأربع هنا فإنه غير مطلوب راسا وقد يؤيد الأول قول الشارح وان نوى بتكبيره الركنية بل إن أراد بنوى اعتقد كانت هي المسئلة (قوله ولم يعتد البطلان) أي وإلا كان متلعا بما (قوله وبه فارق

الاربع ومن ثم لو كبر زيادة على السبع لم يتابعه لانه لا قائل به انتهى سم (قوله مامر في تكبير العيد) عبارة هناك نعم ان كبر امامه ستا وثلاثا مثلا تابعه ندبا وان لم يعتقه الامام ويفرق بينه وبين ما ياتي فيما لو كبر امام الجنائز خمسة اركان التكبيرات ثم اركان ومن ثم جرى في زيادتها خلاف في الابطال بخلافه هنا والذي يتجه انه لا يتابعه إلا ان ياتي بما يعتقه احدهما وإلا فلا وجه لمتابعته حينئذ انتهى سم قول المتن (بل يسلم) اي بنية المفارقة وإلا بطلت صلاته لانه سلام في اثناء القدوة فيبطل كالسلام قبل تمام الصلاة مر اه سم على البيهجة اه ع ش قول المتن (الثالث السلام) اي بعد تكبيراتها وقدمه ذكر امع تأخره رتبة اقتفاء بالاصحاب في تقديمهم ما يقبل عليه الكلام تقريبا على الافهام نهاية (قوله حال كونه) اي على مذهب من يجوز مجيء الحال من الخبر و(قوله او هو الخ) اي على مذهب الجمهور من عدم جوازه (قوله فيما مر الخ) عبارة المغنى والنهائية في كفيته وتعدده ويؤخذ من ذلك عدم سن زيادة وبركاته وهو كذلك خلافا لمن قال يسن ذلك وانه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة ويجعلها تلقاء وجهه وان قال في المجموع انه الا شهر اه قال ع ش قوله وتعدده اي فان اقتصر على واحدة آتى بها من جهة يمينه وقوله مر عدم سن زيادة الخ اي ولو على القبر او على غائب اه ع ش (قوله على ما مر فيه) اي في ركن السلام كرددى قول المتن (الرابع قراءة الفاتحة) (فرع) لو فرغ المأموم من الفاتحة بعد الاولى قبل تكبير الامام ما بعدها فينبغي ان يشتغل بالدعاء لانه المقصود في صلاة الجنائز ولو فرغ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل تكبير الامام ما بعدها ينبغي اشتغاله بالدعاء وكذا تكرير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها وسيلة لقبول الدعاء الذي هو المقصود في صلاة الجنائز وفاقا لم مر اه سم على البيهجة وقوله ان يشتغل بالدعاء اي كان يقول اللهم اغفر له وارحمه ويكرره او ياتي بالدعاء الذي يقال بعد الثالثة لكنه لا يجزى عما يقال بعدها ونقل بالدرس عن اليعاقبة لحجج ان المأموم اذا فرغ من الفاتحة قبل الامام سن له قراءة السورة اه وفيه وقفة والاقرب ما قاله سم اه ع ش (قوله فبذلها) الى قوله وتعيينها في النهاية والمغنى لا قوله اي طريقة مألوفة (قوله فبذلها الخ) اي من القراءة ثم الذكر قال سم على حجج أنظر هل يجرى نظير ذلك في الدعاء للبيت حتى اذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد ببدل الدعاء قراءة اذكر من غير ترتيب بينهما ومعه فيه نظر والمتجه الجريان انتهى ع ش (قوله وروى البخاري الخ) ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نهاية ومعنى (قوله قرأها هنا) اي بالفاتحة في صلاة الجنائز وقال الخ وفي رواية قرأ بأب القرآن فجزها وقال إنما جهرت لتعلموا انها سنة نهاية ومعنى (قوله اي طريقة الخ) عبارة ع ش اي طريقة شرعية وهي واجبة اه (قوله وعلى تعيينها فيما) اي الذي اختاره الرافعي قول المتن (قلت تجزى الفاتحة الخ) في حاشية شيخنا النور الشبرايملى حفظه الله ما نصه يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهو ان شافعي اقتدى بالكي وتابعه في التكبيرات وقر الشافعي بالفاتحة في صلاته بعد الاولى فلما سلم أخبره المالكى بأنه لم يقرأ الفاتحة وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعي إذا غاب أمر امامه أنه ترك الفاتحة وتركها قبل الرابعة له لا يقتضى البطلان لجزان ياتي بها بعد الرابعة لكنه لما سلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعي فسلم لنفسه بعد بطلان صلاة امامه وهو لا يضر اه وهي فائدة جميلة يحتاج اليها

وبه فارق مامر في تكبير العيد (بل يسلم او ينتظره ليسلم معه) وهو الافضل لتأكيد المتابعة (الثالث السلام) حال كونه أو هو (ك) سلام (غيرها) فيما مر فيه وجوبا وندبا إلا وبركاته فسنة هنا فقط على مامر فيه (الرابع قراءة الفاتحة) فبذلها فالوقوف بقدرها لما مر في مبحثها وروى البخاري ان ابن عباس قرأ بها هنا وقال لتعلموا أنها سنة أي طريقة مألوفة ومحلها (بعد) التكبير (الاولى) وقبل الثانية لما صح أن أبا امامة رضى الله عنه قال السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير (الاولى) بأب القرآن وعلى تعيينها فيما لو نسيها وكبر لم يعتد له بشيء مما ياتي به كما أفهمه قولهم فما بعد المتروك لغو

الخ) عبارة شرح العباب وفارق هذا مامر في تكبير العيد بان ذاك فيه خلاف محترم باق إلى الآن بخلاف الزيادة على الاربع ومن ثم لو كبر زيادة على السبع لم يتابعه لانه لا قائل به اه (قوله وبه فارق مامر في تكبير العيد) عبارة في باب العيد نعم ان كبر امامه ستا وثلاثا مثلا تابعه ندبا وان لم يعتقه الامام ويفرق بينه وبين ما ياتي فيما لو كبر امام الجنائز خمسة اركان التكبيرات ثم اركان ومن ثم جرى في زيادتها خلاف في الابطال بخلافه هنا والذي يتجه انه لا يتابعه إلا ان ياتي بما يعتقه احدهما وإلا فلا وجه لمتابعته حينئذ انتهى سم قول المتن (قوله في المتن كغيرهما) يؤخذ منه عدم استحباب زيادة وبركاته وهو كذلك تشرح مر (قوله وندبا) بدخل فيه الالتفات حتى يرضى خده (قوله فبذلها فالوقوف بقدرها) انظر هل يجرى نظير ذلك في الدعاء للبيت حتى

(قلت تجزى الفاتحة بعد غير الاولى) (١٣٦) وقول الروضة واضلها بعدها وبعد الثانية خرج مخرج المثال فلا يخالف ما هنا خلافا لمن زعم

تخالفهما (والله أعلم) أما غير الفاتحة من الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة فتعين لا يجوز خلوه محلها عنه ولما كان في الفرق عسر اختصار كثيرون الاول وجزم به المصنف نفسه في تبيانه وانتصر له الاذرعى وغيره وقد يفرق بان القصد بالصلاة الشفاعة والدعاء للبيت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة لقبوله ومن ثم سن الحد قبلها كما يأتي فتعين محلها الوارد ان فيه عن السلف والخلف اشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلوه الاولى عنها وانضمامها الى واحدة من الثلاثة اشعارا ايضا بان القراءة دخيلة في هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة (الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانه من السنة كما رواه الحالم عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم وصححه (بعد الثانية) اى عقبها فلا تجزى في غيرها لما تقرر من تعيينها فيها بخلاف الفاتحة في الاولى فزعم بناء هذا على تعيين الفاتحة في الاولى بردها قدمت آتفا (والصحيح ان الصلاة على الآل لا تجب) كغيرها بل اولى لبنائها على التخفيف نعم تسن وظاهر ان كيفية صلاة التشهد السابقة افضل هنا ايضا

في الصلاة خلف المخالف وظاهر ان الحكم جار حتى فيما لو كان الامام يرى حرمه القراءة في صلاة الجنائز كالحنفى إذ لا فرق نظر الى ما وجهه به الشيخ ابقاه الله اى ولا نظر الى عدم اعتقاد الامام فرضية الفاتحة والام تصح الصلاة خلفه مطلقا لانه لا يعتقد وجوب البسملة واما ما قد يقال انه حيث كان الامام لا يرى قراءة الفاتحة فكانه نوى صلاة بلا قراءة فنيتة غير صحيحة عند الشافعى فقد يجاب عنه بان ذلك لا يضر حيث كان ناشئا عن عقيدة رشيدى (قوله تجزى الفاتحة الخ) فيه امران الاول انه شامل لما اذا أتى بها بعد الرابعة او بعد زيادة تكبيرات كثيرة وهو ظاهر الثانى انه لا فرق في اجزائها بعد غير الاولى بين المسبوق والموافق فللمسبوق الذى لم يدرك الا ما يسع بعضها سواء شرع فيه أو لا تأخيرها ما بعد الاولى اكن إذا أخرها المسبوق يتجه ان تجب بكاملها لانها في غير محلها لا تكون الا كاملة بخلاف ما لو اراد فعلها في محلها فكبر الامام الثانية قبل ان يأتى بقدر ما ادركه لا يلزمه زيادة عليه سم قول المتن (بعد غير الاولى) اى من الثانية والثالثة والرابعة وهذا ما جزم به فى المجموع ونقل عن النص وهو المعتمد وان صحح المصنف فى تبيانه تبع الظاهر كلام الغزالي الاول وشمل ذلك المنفرد والامام والمأموم ويترتب عليه لزوم خلوه الاولى عن ذكر والجمع بين ركنتين فى تكبيره واحدة وترك الترتيب اى بين الفاتحة وبين واجب التكبير المنقول اليها ولا يجوز له قراءة بعض الفاتحة فى تكبيره وابقاها فى اخرى لعدم وروده نهاية زاد المغنى وكالفاتحة فيما ذكر عند المعجز عنها بدلها اه (قوله اما غير الفاتحة) الى قوله ولما كان فى النهاية والمعنى (قوله وجزم به المصنف فى تبيانه الخ) والفتوى على ما فى التبيان وفاقا للنص والجمهور اسنى وشرح المنهج (قوله خلوه محلها منه) اى محل الغير من الغير (قوله وقد يفرق الخ) قد يناقش فى هذا الفرق بان القرآن من أعظم الوسائل ولذا سن لوائح الميت أن يقرأ ويدعو وعدم سن السورة تخفيف لا تيق بطلب الاسراع بالجنائز سم (قوله كما يأتي) اى قبيل قول المصنف السادس (قوله وانضمها الخ) قال شيخنا الشهاب البرلسى انظر هل يجب حينئذ الترتيب بينهما وبين واجب التكبير المنقول لهما اليها ام لا انتهى اقول الظاهر انه لا يجب سم على المنهج اى فله ان يأتى بها قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مثلا او بعدها بتامها لانه باقى ببعضها قبل وبعضها بعد فيما يظهر لا اشتراط الموااة فيها عش وتقدم عن المغنى والنهاية التصريح بما استظهره سم من عدم وجوب الترتيب قول المتن (الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأقلها اللهم صل على محمد ويجب فيها ما يجب فى التشهد فيما يظهر ولا يجزى فيها ما يجزى فى الخطبة من الحاشى والماسى ونحوهما وصرح بذلك فى العباب فقال وأقلها كفى التشهد عش (قوله لانه) الى قوله وظاهر تعيين الخ فى النهاية والمعنى لا قوله وظاهر الى ويندب (قوله لانه) اى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجنائز نهاية قول المتن (بعد الثانية) اى لفعل السلف والخلف نهاية ومعنى (قوله عقبها) اى قبل الثالثة معنى (قوله فزعم بناء هذا) اى تعيينها بعد الثانية نهاية (قوله وظاهر ان الخ) اعتمده شيخنا (قوله قولهم ثم) اى فى صلاة التشهد (قوله وهنا اى فى صلاة الجنائز) (قوله خروج من الكراهة) قد يقال الكراهة إنما تكون حيث لم يرد الاقتصار على الصلاة سم عبارة عش

إذ لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة او ذكر من غير ترتيب بينهما ومعنى فيه نظر والمتجه الجريان (قوله فى المتن قلت تجزى الفاتحة بعد غير الاولى) فيه امران الاول انه شامل لما اذا أتى بها بعد الرابعة او بعد زيادة تكبيرات كثيرة وهو ظاهر الثانى انه لا فرق فى اجزائها بعد غير الاولى بين المسبوق والموافق فللمسبوق الذى لم يدرك الا ما يسع بعضها سواء شرع فيه أو لا تأخيرها لما بعد الاولى ويحتمل انه لا يجب الا قدر ما ادركه لانه هو الذى خوطب به لإصاله ولعل هذا وجه لكن إذا أخرها يتجه ان تجب بكاملها لانها فى غير محلها لا تكون الا كاملة بخلاف ما لو اراد فعلها فى محلها فكبر الامام الثانية قبل ان يأتى بقدر ما ادركه لا يلزمه زيادة عليه كالور كع امام بقية الصلوات لا يلزم المسبوق الا قدر ما ادركه (وقد يفرق بان القصد الخ) قد يناقش فى هذا الفرق بان القراءة من أعظم الوسائل ولذا سن لوائح الميت أن يقرأ ويدعو وعدم سن السورة تخفيف لا تيق بطلب الاسراع بالجنائز (قوله خروج من الكراهة) قد يقال الكراهة إنما

وانه يندب ضم السلام للصلاة كما افهمه قولهم ثم انما لم يحتج اليه لتقدمه فى التشهد وهما يتقدم فليس خروج من الكراهة وفى



ويفارق السورة بانه لا جدل كالمها فلونديت لادت إلى ترك المبادرة المتأكدة بخلاف هذا (١٣٧) ويندب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات

عقب الصلاة والحمد قبلها ولو عكس ترتيب هذه الثلاثة فانه الاكمل (السادس الدعاء للبيت) بخصوصه باقل ما ينطلق عليه الاسم لانه المقصود من الصلاة وما قبله مقدمة له وضح خير إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء وظاهر تعيين الدعاء له باخروى لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وان الطفل في ذلك كتغيره لانه وان قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ثم رأيت الأذرعى قال يستثنى غير المكلف فالاشبه عدم الدعاء له وهو عجيب منه ثم رأيت الغزي نقله عنه وتعبه بانه باطل وهو كما قال وليس قوله اجعله فرطاً إلى آخره مغنيا عن الدعاء لانه دعاء بالالزام وهو لا يكتفى لانه إذا لم يكف الدعاء له بالعموم الذى مدلوله كلية محكوم بها على كل فرد فرد مطابقة فأولى هذا (بعد الثالثة) أى عقبها فلا يجزى به بعد غيرها جزماً قال فى المجموع وليس لتخصيصه بها دليل واضح اه ومع ذلك تابع الاصحاب على تعيينها دون الاولى للفاتحة قال غيره وكذا ليس لتعيين الصلاة فى الثانية ذلك (السابع القيام على المذهب إن قدر) لانها فرض كالحسن فيأتى هنا

وفى سم على شرح البهجة ظاهره أنه يقتصر على الصلاة فلا يضم إليها السلام ووجه ذلك أنه الوارد والحكمة فى ذلك بساؤها على التخفيف بل قد يقتضى ذلك ان الاقتصار على الصلاة افضل اه ونقله شيخنا العلامة الشوبرى على المنهج عن الشارح مر ويوافق ما تقدم عن المناوى من ان محل كراهة افراد الصلاة عن السلام فى غير الوارداه (قوله ويفارق السورة الخ) قد يناقش فى هذا الفرق بانه لو نديت سورة من قصار المفصل كفى المغرب لم يؤد الى ترك المبادرة سم (قوله ويندب الدعاء للمؤمنين) أى بنحو اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات (قوله والحمد الخ) أى بأى صيغة من صيغته والمشهور منها الحمد لله رب العالمين فينبغى الاينان بها عش (ولو عكس الخ) عبارة النهاية ولا يجب ترتيب بين الصلاتين والدعاء والحمد لكنه اه الى كفى زيادة الروضة اه قال عش قوله مر بين الصلاتين أى الصلاة على النبي والصلاة على الآل اه (قوله بخصوصه) أى فى عموم غيره بقصدته فلا يكتفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير قصد شيخنا (قوله باقل ما ينطلق عليه الاسم) أى كاللهم ارحمه او اللهم اغفر له نهاية ومعنى (قوله وما قبله الخ) شامل للفاتحة لكن ينافيه ما قدمه فى الفرق (قوله وظاهر) الى قوله ثم رأيت الخ أقره عش واعتمده شيخنا (قوله لا بنحو اللهم) عبارة شيخنا فلا يكتفى بدنيوى الا ان ال الى اخروى نحو اللهم اقص عنه دينه ويقول اللهم اغفر له ونحوه ولو فى صغير او نبى لما علمت من ان المغفرة لا تقتضى سبق الذنب اه (قوله وان الطفل الخ) أى ومن بلغ نحونا ودام الى موته نهاية (قوله فى ذلك) أى فى وجوب الدعاء له (قوله يستثنى) أى من وجوب الدعاء للبيت معنى (قوله وليس قوله اجعله فرطاً الخ مغنيا) يأتى عن النهاية والمغنى وشيخنا خلافه (قوله وهو لا يكتفى) تقدم عن شيخنا تقييده (قوله فأولى هذا) قد تمنع الاولية بل المساواة لان العموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص بخلاف هذا فليتامل ولا يخفى ان قول المصنف الا ترى ويقول فى الطفل مع هذا الثانى الخ ان لم يكن صريحاً كان ظاهره فى الاكتفاء بذلك فتأمل سم (قوله أى عقبها) الى قوله قال غيره فى النهاية والمغنى (قوله قال فى المجموع وليس لتخصيصه بها) يمكن ان يقال بل له دليل واضح وهو ما صح من خبر ابى امامة من السنة فى صلاة الجنائز ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن مخافتة ثم يصلى على النبي صلوات الله عليه وآله ثم يخص الدعاء للبيت ويسلم منه أنه أراد بكل جملة ذكرها أن يكون بعد التكبير على الترتيب الذى ذكره لا ان تلك الجمل تولى قبل التكبيرات او بعدها او بعدوا واحدة مثلاً فقط فقوله فيه ثم يصلى الخ معناه بعد الثانية فيكون قوله ثم يخص معناه بعد الثالثة فليتامل سم قول المتن (السابع القيام) شمل ذلك الصبي والمرأة إذا صلياً مع الرجال وهو الاوجه خلافاً لما شرى نهاية قال عش ويحرم على المرأة القطع ويمنع منه الصبي كفى الايباب اه قول المتن (ان قدر) أى فان عجز صلى على حسب حاله نهاية (قوله لانها) الى قوله الاعلى غائب فى النهاية وكذا فى المغنى الاقوله والحاقها الى المتن وقوله أى الامام الى المتن (قوله

تكون حيث لم يرد الاقتصار على الصلاة (قوله ويفارق السورة الخ) قد يناقش فى هذا الفرق بانه لو نديت سورة من قصار المفصل كفى المغرب لم يؤد الى ترك المبادرة (قوله فأولى هذا) قد تمنع الاولية بل المساواة لان العموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص بخلاف هذا فليتامل ولا يخفى ان قول المصنف الا ترى ويقول فى الطفل مع هذا الثانى الخ ان لم يكن صريحاً كان ظاهره فى الاكتفاء بذلك فتأمل لكن قضية ذلك الاكتفاء فى التكبير بنحو اللهم شفعه فى اهله واهل عصره واجعله فرطاً لهم وهو بعيد الا ان يفرق بانه سومح فى الطفل لانه مغفور له فليتامل (قوله قال فى المجموع وليس لتخصيصه بها دليل واضح) يمكن أن يقال بل لتخصيصه بها دليل واضح وهو ما صح من خبر ابى امامة من السنة فى صلاة الجنائز ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن مخافتة ثم يصلى على النبي صلوات الله عليه وآله ثم يخص الدعاء للبيت ويسلم وذلك لان الظاهر منه انه اراد بكل جملة ذكرها أن يكون بعد التكبير على الترتيب الذى ذكره لا ان تلك الجمل تولى قبل التكبيرات أو بعدها أو بعدوا واحدة مثلاً فقط فقوله فيه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم معناه بعد الثانية فيكون قوله ثم يخص الدعاء للبيت

مما رثم فى مبحث القيام والحاقها بالنفل فى التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لان

(١٨ - شروانى وابن قاسم - ثالث)

ويضعهما تحت صدره  
ويأتي هنا في كيفية الرفع  
والوضع ماسر ويجهر ندبا  
بالتكبيرات والسلام اى  
الامام او المبلغ لا غيرهما  
نظير ما مر في الصلاة كما هو  
ظاهر (واسرار القراءة)  
ولوليلاماصح عن ابي امامة  
انه من السنة وعلم منه ندب  
اسرار التعوذ والدعاء (وقيل  
يجهر ليلا) بالفاتحة  
(والاصح ندب التعوذ) لانه  
سنة للقراءة كالتامين (دون  
الافتتاح) والسورة الاعلى  
غائب او قبر على ما مر وذلك  
لطولها في الجملة (ويقول)  
ندبا حيث لم يخش تغير الميت  
والاوجب الاقتصار على  
الاركان (في الثالثة اللهم  
هذا عبدك وابن عبدك  
الى اخره) وهو كما باصله  
خرج من روح الدنيا وسعتها  
اى بفتح او لها نسيم ريحها  
واتساعها ومحبوبه واحباؤه  
فيها اى ما يحبه ومن يحبه  
وهو جملة حاله لبيان  
انقطاعه وذله ويجوز جره  
بل هو المشهور الى ظلمة  
القبر وهو ما لاقيه اى من  
جزاء عمله ان خيرا بخير وان  
شرا فشر كان يشهد ان لا اله  
الا انت وان محمدا عبدك  
ورسولك وانت اعلم به  
احتاج اليه ليبرأ من عهدة  
الجزم قبله اللهم انه نزل بك

محز صورتها الخ) فيه شئ سم قول المتن (ويسن رفع يديه الخ) اى وان اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفى فيما  
يظهر لان ما كان مسنونا عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفى للعلة المذكورة اى قلو  
ترك الرفع كان خلاف الاولى على ما هو الاصل في ترك السنة الا ما نصوا فيه على الكراهة واما ترك الاسرار  
فقياس ما مر في الصلاة من كراهة الجهر في موضع الاسرار كراهته هنا ع (قوله) وعلم منه اى من سن  
اسرار القراءة (قوله) بالفاتحة اى خاصة ما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء فيندب الاسرار بهما  
اتفاقا بينهما ومعنى (قوله) كالتامين اى فاستحب كالتامين نهاية ومعنى (قوله) الاعلى غائب او قبر) خلافا  
للتناهية والمعنى وسم تبعا للشهاب الرملى عبارة الاول وشمل ذلك اى قوله دون افتتاح والسورة ما لوصلى على  
قبر او غائب وهو كذلك كما افاده الورد رحمه الله تعالى في فتاويه ليناها على التخفيف خلافا لابن العماد اه  
قال ع ش وتبعه ابن حج فقال ياتي بدعاء الافتتاح والسورة اذ صلى على قبر او غائب اه (قوله) وذلك اى  
عدم سن الافتتاح والسورة (قوله) وهو اى اخره (كما باصله) اى في المحرور ترك المصنف لشهرته نهاية  
ومعنى (قوله) اى كان الاولى تأخيرها وايضاله بقوله نسيم الخ (قوله) بفتح او لها) اى على الاصح والافجوز  
في الروح الضم وفي السعة الكسر ع ش وشيخنا (قوله) ومحبوبه الخ) بالرفع مبتدأ (قوله) فيها) خبره والواو  
للحال او بالجر عطفا على ما قبله وقوله فيها حال والواو للعطف شيخنا (قوله) لبيان انقطاعه الخ) اى ذكر هذه  
الجملة لبيان الخ اى ليحصل الرفق والرحمة منه سبحانه وتعالى بالمشفوع له (قوله) ويجوز جره) اى عطفا على  
روح الخ (اى ما يحبه) اى الشئ الذى كان يحبه الميت عاقلا كان اولاد (قوله) ومن يحبه) اى والشخص الذى  
كان يحبه الميت (قوله) بل هو) اى الجرح (قوله) كان يشهد الخ) اى في الظاهر شيخنا (قوله) احتاج اليه الخ)  
عبارة شيخنا قوله وان تعلم به من اى في الباطن والمقصود به تفويض الامر الى الله تعالى خوفا من كذب  
الشهادة في الواقع اه (قوله) اللهم انه نزل بك الخ) المقصود به التمديد للشفاة ليحصل الرفق منه تعالى بالميت  
فيقبل الشفاة له شيخنا (قوله) واصبح فقيرا) اى صار فقيرا الى رحمتك شدة الافتقار فلا ينافى انه كان فقيرا  
الى رحمة تعالى قبل الموت ايضا شيخنا (وقد جئناك الخ) اى قصدناك شيخنا قال ع ش هل ذلك مخصوص  
بالامام كما في القنوت وان غيره يقول جئناك شافعا او عام في الامام وغيره فيقول المتضرر بلفظ الجمع فيه نظر  
والاقرب الثانى اتباعا للوارد لانه ربما يشار كفي الصلاة عليه ملائكة وقديود ذلك ماسياتى في كلام  
الشارح مر في الصلاة على جنازة صلى الله عليه وسلم اه (قوله) محسنا) اى بعمل الطاعات والاعمال الصالحة  
(قوله) فى احسانه) اى في جزاء احسانه و ثوابه (قوله) وان كان مسينا الخ) هذا في غير الانبياء اما فيهم فياى  
يما يليق بهم وقال بعضهم ياتي بذلك ولو فى الانبياء اتباعا للوارد ويحمل على الفرض فالمعنى وان كان مسينا  
فرضا او على انه من باب حسنة الابرا سيات المقر بين فالمراد بالسينات الامور التى لا تليق بمرتبهم وان  
كانت حسنة لسكون غيرها اعلى منها فتعبد بالنسبة لمقامهم سيات شيخنا عبارة ع ش والذى يظهر ان الاولى  
ترك قوله وان كان مسينا فتجاوز عنه في حق الانبياء لما فيه من ايهام انهم قديون مسيين فيقتصر على غيره  
من الدعاء بزياد ان شاء على الوارد ما يليق بشانهم صلى الله وسلم عليهم اجمعين وبقي ما لترك بعض الدعاء هل  
يكراهه ولا يقيه نظر والاقرب الثانى اه (قوله) فاغفر له الخ) عبارة غيره فتجاوز عنه باسقاط اغفر له (لقه)  
بسكون هاء الضمير وكسرها مع الاشباع ودونه اى اذل الميت وأعطه (قوله) وقه فتنة القبر) اى احفظه  
من التجلج في جواب سؤال المسكين وفي هاته ما تقدم انفا من التسكين والكسر مع الاشباع ودونه والمراد  
من ذلك توفيقه للجواب والافالسؤال عام لكل احد وان لم يقبر كالغريق والحريق وان سحق وذرى الهواء

معناه بعد الثالثة فليتا مل (قوله) محز صورتها بالكيفية) فيه شئ (قوله) في المتن في التكبيرات) فان قلت هل  
يستفاد من لفظه ان المراد في كل تكبيرة قلت نعم لان لفظ التكبيرات جمع محلى بال وهو من صيغ العموم  
والحكم في العام على كل فرد واذا اجمع العام احاد لا جموع على الصحيح (قوله) الاعلى غائب او قبر) المعتمد

وانت خير منزل به اى هو ضيفك وانت الاكرم على الاطلاق وضيف الكرام لا يضام واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غنى عن  
عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسينا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر

أو أكلته السباع فالنقييد بالقبر جرى على الغالب نعم يستثنى من عمومها إلا نبيام وشهداء المعركة وكذا الأطفال فلا يستلون على المعتدل لعدم تكليفهم و(قوله وعذابه) من عطف العام على الخاص و(قوله وافسح له الخ) أي وسع له فيه بقدر مد البصر أن لم يكن غربيا وإلا فن محل دفنه إلى وطنه والقبر أمار وضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار و(قوله وجاف الأرض) أي باعدها والمراد منه تخفيف ضمة القبر عليه و(قوله ولقنه الخ) فيه ما تقدم و(قوله من عذابك) أي الشامل لما في القبر ولما في يوم القيامة و(قوله حتى تبعته) أي إلى أن تبعته شيخنا (قوله وهذا التقطه) إلى قوله وظاهر أن المراد في النهاية والمعنى إلا قوله وليحذر إلى وفي الخنثى وقوله وفي نص الشافعي إلى إنما يأتي وقوله وظاهر أنه أولى (قوله وهذا التقطه الشافعي الخ) يريد أنه لم يرد في حديث واحد هكذا سم على المنهج عن الشيخ عميرة اه ع ش (قوله وفي الأثر الخ) عبارة شيخنا قوله هذا عبدك أي هذا الميت الحاضر متذلل وخاضع لك و(قوله وابن عبدك) المراد بهما أبو الميت و أمه هذا أن كان له أب فإن لم يكن له أب كسيدنا عيسى وابن الزنا قال فيه وابن أمتك وهذا في الذكرو وأما الإناث فيقول فيها هذه أمتك و بنت عبدك إن كان لها أب فالأب فالأب كبنات الزنا فالقياس أن يقول و بنت أمتك وفي الخنثى يقول هذا مملوكك و ولد عبدك إن كان له أب فالأب قال و ولد أمتك ويجوز التذكير مطلقا على إرادة الشخص والتانيث مطلقا على إرادة النسمة فإن كانا اثنين مذكرا أو مؤنثا قال هذا عبدك و بنت عبدك و بنت مؤنثين قال ها تان أمتك و بنتا عبيدك وإن كانوا جمعا مذكرا أو مؤنثا قال هؤلاء عبيدك و بنتا عبيدك أو مؤنثا قال هؤلاء أمائك و بنتا عبيدك و يرعى جميع ذلك فيما بعد إلا في قوله و أنت خير منزل به فيجب تذكير هذا الضمير وإفراده وإن كان الميت أنثى أو اثنين أو جمعا لأنه ليس عائد على الميت بل على الموصوف المحذوف والتقدير و أنت خير كريم منزل به فتعليل المحشى بقوله لأنه عائد على الله فيه نظر وإن اشتمر فإن الله على معنى و أنت خير أنثى منزل بها كغير لا ستلزام ذلك تانيث الله تعالى أو على معنى خير ذات منزل بها لم يكفر وكذا إن جمعه على معنى و أنت خير كريم منزل بهم شيخنا (قوله يبدل العبد بالامة) هذا على المشهور أما على قول ابن حزم أن العبد يشمل الامة فلا حاجة إلى الأبدال وينبغي أن يختار في هذا المحل بخصوصه وقوامع لفظ الوارد فتمأمله و(قوله كعكسه) أن أراد الجواز الصاغى فواضح لسكن الأولى اجتنابه لأنه تغيير للوارد من غير ضرورة بصري (قوله بارادة النسمة) أي النفس كرى عبارة المعنى على إرادة لفظ الجنابة اه (قوله وليحذر من تانيث به الخ) أي ضمير به فإنه راجع إلى الله تعالى ع ش وفي البجيرى بعد ذكر مثله عن الزبائدي وغيره مانصه واعتراض بأنه عائد على موصوف مقرر أي خير كريم منزل به ويجوز تقدير المحذوف جمعا أي خير كريم فيجمع الضمير أي بهم ومؤنثا أي خير ذات فيؤنث أي بها وقال شيخنا الحنفى وهو متعين وما وقع في الحواشي من رجوعه لله تعالى لا يظهر أصلا أهى لأنه يصير التقدير عليه و أنت يا الله خير منزل بالله وهذا المعنى له اه و تقدم عن شيخنا ما يوافقه ويمكن حمل كلام الشارح على الأولى من صور التقدير الثلاث المتقدمة عن شيخنا (قوله كمملوكك) ومثله العبد على إرادة الشخص كما مر في الأثر ع ش (قوله ذكور و أناث) الظاهر أن المراد الجنس ولو واحد بصري (قوله بقوله الخ) مبتدأ خبره قوله إنما يأتي الخ و(قوله وفي نص الشافعي وابن عبدك) جملة اعتراضية (قوله وفيما إذا اجتمع ذكور الخ) عبارة النهاية والقياس أنه لو صلى على جمع معا يأتي فيه بما يناسبه فلو قال في ذلك اللهم هذا عبدك بتوحيد المضاف واسم الإشارة صحت صلاته كما أتى به الوالد رحمه الله إذ لا اختلال في صيغة الدعاء أما اسم الإشارة فلقول أئمة النحاة أنه قد يشار بمالواحد للجمع ولما سر عن الفقهاء من جواز التذكير في الأثر على إرادة الشخص وأما لفظ العبد فلا أنه مفرد مضاف لصفة فيعم أفراد من أشير إليه اه (قوله وإنما يأتي في معروف الأب) محل تأمل بل يمكن إبقاؤه فيه على الوارد أيضا نظر الأصول اه أو بالنظر إلى إطلاق اللغة والعرف العام فليتأمل بصري (قوله وفي مسلم دعاء طويل الخ) وبأنى فيه ما سر من التذكير والأفراد وضدهما فلو أخره وذكره بعد هذا

وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقنه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعته إلى جنتك يا أرحم الراحمين وهذا التقطه الشافعي من مجموع أحاديث وردت واستحسنه الأصحاب وفي الأثر يبدل العبد بالامة ويؤنث الضمائر ويجوز تذكيرها بارادة الميت أو الشخص كعكسه بارادة النسمة وليحذر من تانيث به في منزل به فإنه كفر لمن عرف معناه وعمده وفي الخنثى والمجهول يعبر بما يشمل الذكر والأنثى كمملوكك وفيما إذا اجتمع ذكور و أناث الأولى تغليب الذكور لأنهم أشرف وقوله وابن عبدك وفي نص الشافعي وابن عبدك بالأفراد إنما يأتي في معروف الأب أما ولد الزنا فيقول وابن أمتك وفي مسلم دعاء طويل عنه صلى الله عليه وسلم

الدعاء كما في النهاية والمعنى كان أولى (قوله وظاهر أنه أولى) عبارة الاسنى وهذا أصح دعاء الجنائز كما في الروضة  
 عن الحفاظ اه (قوله واعف عنه) اي عماد صدر منه ع ش (قوله بالماء والثلج والبرد) هذه الثلاثة بالتنكير  
 في النهاية والمعنى (قوله وزوجا خيرا من زوجه) قضيتها ان يقال ذلك وان كان الميت انثى سم على البهجة  
 اه ع ش (قوله وظاهر ان المراد بالابدال الخ) قد يقال ما ياتي في إلحاق الذرية والزوجة إنما هو في الجنة  
 والغرض الان الدعاء له بما يزيل الوحشة عنه عقب الموت في عالم البرزخ بالتمتع بنحو الحور ومصاحبة الملك  
 كما ورد ثبوت ذلك للاخبار في كثير من الاخبار فلا مانع أن يراد بالابدال في الذوات فقط ويحمل على ما تقرر  
 او فيها وفي الصفات فيشمل ما في الجنة ايضا فليتامل وبه يعلم اندفاع تنظيره الاتي في كلام شيخ الاسلام  
 بصري (قوله لقوله تعالى الخ) وقوله ولخير الخ نشر على ترتيب اللف (قوله رايت شيخنا قال الخ) هذا الذي  
 حكاه عنه لم اره في شرح البهجة بل لم يتعرض لبيان ذلك فيه مطلقا ولا في شرح الروض بل الذي فيه مانصه  
 وصدق قوله وابدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لازوجه له وفي المرأة إذا قلنا بانها مع زوجها في الآخرة بان  
 يراد في الاول ما يعم الفعلي والتقديري وفي الثاني ما يعم ابدال الذات وابدال الهيئة اه وفي قوله في الاول  
 وقوله في الثاني للتعليل ومراده انه اراد في هذا الدعاء بالابدال الاعم من الفعلي والتقديري لاجل ان يتناول  
 الاول فان ابدال فيه تقديري ومن ابدال الذات وابدال الصفة لاجل ان يتناول الثاني فان ابدال فيه ابدال  
 صفة لا ذات والحاصل ان المراد الاعم من ابدال بالفعل كما فيمن له زوجة وبالتقديري كما فيمن لا زوجة له ومن  
 ابدال الذات كما فيمن طلقت زوجته وماتت في عصمة غيره وابدال الصفة كما فيمن ماتت في عصمة زوجها وعلى  
 تقدير ان هذا اللفظ الذي حكاه عن الشيخ وقع له في بعض كتبه فراده منه ما بيناه فقوله فيه يراد بابدالها الخ  
 معناه يراد به القدر المشترك بين ابدال الذات وابدال الصفة والقدر المشترك فيما فقد ظهر اندفاع النظر  
 الاتي سم ويأتي عن النهاية بسئل ما حكاه عن شرح الروض (قوله لمن لازوجه الخ) اي بالنسبة له (قوله يصدق  
 الخ) خبره وقوله الخ (قوله ان لو كانت الخ) كلمة ان هنا بفتح الهمزة وسكون النون مفسرة للضمير المحرور  
 في قوله بتقديرها الخ (قوله يراد بابدالها) اي بابدال الزوجة مطلقا لا الزوجة المذكورة (قوله ما يعم ابدال

و ظاهر أنه أولى وهو اللهم  
 اغفر له وارحمه واعف عنه  
 وعافه وأكرم نزله ووسع  
 مدخله واغسله بالماء  
 والثلج والبرد ونقه من  
 الخطايا كما ينقى الثوب  
 الأبيض من الدنس وأبدله  
 دار أخيرا من داره وأهلا  
 خيرا من أهله وزوجا  
 خيرا من زوجه وأدخله  
 الجنة وأعد له من عذاب  
 القبر وقتنته ومن عذاب  
 النار وظاهر أن المراد  
 بالابدال في الأهل والزوجة  
 ابدال الأوصاف لا  
 الذات لقوله تعالى  
 ألقنناهم ذرياتهم ولخير  
 الطبراني وغيره أن نساء  
 الجنة من نساء الدنيا أفضل  
 من الحور العين ثم رأيت  
 شيخنا قال وقوله وزوجا  
 خيرا من زوجه لمن  
 لازوجه له يصدق بتقديرها  
 له ان لو كانت له وكذا في  
 المزوجة إذا قيل أنها الزوجا  
 في الدنيا يراد بابدالها زوجا  
 خيرا من زوجها ما يعم  
 ابدال

(قوله ثم رأيت شيخنا قال الخ) هذا الذي حكاه عنه لم اره في شرح البهجة بل لم يتعرض لبيان ذلك فيه مطلقا  
 ولا في شرح الروض بل الذي فيه مانصه وصدق قوله وابدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لا زوجة له  
 وفي المرأة إذا قلنا بانها مع زوجها في الآخرة بان يراد في الاول ما يعم الفعلي والتقديري وفي الثاني ما يعم  
 ابدال الذات وابدال الهيئة اه ولا يخفى انه لم يرد بقوله بان يراد في الاول الخ ان المراد بالنسبة للاول  
 بخصوصه الاعم من الفعلي والتقديري حتى يكون ابدال بالنسبة لمن لا زوجة له تارة يكون فعليا وتارة  
 يكون تقديريا ويتوجه حينئذ ان هذا التعميم لا يتصور فيه بل لا يتصور ان يكون ابدال تقديريا ولا بقوله وفي  
 الثاني الخ ان المراد بالنسبة للثاني بخصوصه الاعم من ابدال الذات وابدال الصفة حتى يكون ابدال  
 بالنسبة للمرأة المذكورة تارة يكون ابدال ذات وتارة يكون ابدال صفة ويتوجه حينئذ انه لا يتصور  
 كونه ابدال ذات بل إنما يتصور كونه ابدال صفة بل لفظة في للتعليل والمراد انه اراد في هذا الدعاء بالابدال  
 الاعم من الفعلي والتقديري لاجل ان يتناول الاول فان ابدال فيه تقديري فلوم يرد بالابدال الاعم  
 لم يشمله ومن ابدال الذات وابدال الصفة لاجل الثاني أي لاجل ان يتناول الثاني إذا لا ابدال فيه ابدال  
 صفة لا ذات فلوم يزد الاعم لم يشمله والحاصل ان المراد الاعم من ابدال بالفعل كما فيمن له زوجة وبالتقدير  
 كما فيمن لا زوجة له ومن ابدال الذات كما فيمن طلقت زوجته وماتت في عصمة غيره وابدال الصفة كما فيمن  
 ماتت في عصمة زوجها وعلى تقدير ان هذا اللفظ الذي حكاه عن الشيخ وقع له في بعض كتبه فراده منه ما بيناه  
 فقوله فيه يراد بابدالها الخ معناه بان يراد به القدر المشترك بين ابدال الذات وابدال الصفة والقدر المشترك  
 متحقق فيما فقد ظهر اندفاع هذا النظر وانه لا منشأ له لإلعدم التامل فتامل (قوله يراد بابدالها) اي بابدال  
 الزوجة مطلقا لا الزوجة المذكورة وقوله ما يعم ابدال الذات اي كما إذا قلنا انها ليست لزوجها في الدنيا كما

الذوات وابدال الصفات هو اعادة ابدال الذات مع فرض انها الزوجيات الدنيا فيه نظار وكذا (١٤١) قوله اذا قيل كيف وندم مع الخبية

وهو ان المرأة لاخر ازوجها  
روته ام الدرء المعوية  
لما خطبها بعد موت ابي  
الرداء ويؤخذ منه انه فيمن  
مات وهي في عصمته ولم  
تزوج بعده فان لم تكن  
في عصمة اخدم عند موته  
احتمل القول بانها تخير  
وانها للثاني ولو مات اخدم  
وهي في عصمته ثم تزوجت  
وطلقت ثم ماتت فهل هي  
للاول او للثاني ظاهر  
الحديث انها للثاني وقضية  
المدرک انها للاول وان  
الحديث يحول علي ما اذا  
مات الاخر وهي في عصمته  
وفي حديث رواه جمع لكتمه  
ضعيف المرأة منار بما يكون  
لهازوجان في الدنيا فتموت  
ويوتان ويدخلان الجنة  
لايها هي قال لاحسنهما  
خلقا كان عندها في الدنيا  
(ويقدم عليه) ندبا (اللهم  
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا  
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا  
وذكرنا واثنا اللهم من  
احبيته منا فاجبه علي  
الاسلام ومن توفيته منا توفه  
علي الايمان) اللهم لا تحر منا  
اجره ولا تضلنا بعده لان هذا  
اللفظ صح عنه صلى الله عليه  
وسلم (ويقول في الطفل)  
الذي له ابوان مسلمان (مع  
هذا الثاني) في الترتيب  
الذكري (اللهم اجعله  
فرطا لابويه) اي سابقا  
مهيا لمصالحهما في الآخرة  
ومن ثم قال **صلى الله عليه وسلم** انا

الذوات) أي كما اذا قلنا انها ليست لزوجها في الدنيا كما دل عليه قوله اذا قيل الخفانه لا يشعر بخلاف في المسئلة  
(وقوله وابدال الصفات) اي كما اذا قلنا انها لزوجها في الدنيا وهذا يتدفع نظر الشارح المبني على ان الهاء في  
قول الشيخ ان يراد بابدالها لزوجة المذكورة فليتامل سم وياتي عن النهاية ما يصرح بوجود الخلاف في  
المسئلة (قوله) بابدالها زوجا خير من زوجها) الا نسب تذكير الضمير بن (قوله) فيه نظر علم جوابه بما تقدم  
وقوله وكذا قوله الخ يجوز ان يكون مراد شيخ الاسلام اذا قال قائل او اعراض معترض بانها لزوجها كما صح  
به الخبر فكيف يطلب ابداله بالنسبة اليها فيجاب بأنه يراد بالابدال حينئذ ما يعم الخ لأن مراده تضعيف  
هذا القول وهذا الاحتمال واضح جلي لا غبار عليه فالحمل عليه اولى من اعراضه ثم رايت في نسخة من شرح  
الروض عبارتها اذا قلنا بانها مع زوجها في الآخرة بصري وياتي عن النهاية مثل ما في هذه النسخة (قوله)  
كيف وقد صح الخبر (الخ) ان ثبت خلاف لم يرد على الشيخ صحة الخبر فتاه له سم ويصرح بثبوت الخلاف في  
المسئلة قول النهاية ما نصه وصدق قوله وابدله زوجا خير من زوجته فيمن لا زوجة له وفي المرأة اذا قلنا بانها مع  
زوجها في الآخرة وهو الاصح بان يراد في الاول ما يعم الفعل والتقدير وفي الثاني وما يعم ابدال الذات  
وابدال الهيئتها اي الصفة غش (قوله) ويؤخذ منه انه محل تأمل لأن لفظ الحديث صادق بهذا بالصورة  
التي ذكرها عقب ذلك وتردد فيها اي فتكون للثاني بمقتضى الحديث وكون الرواية صورتها الاولى  
لا يخصص بصري وقد يفرق بين الصورتين بان الصورة الاولى صريح الحديث والثانية ظاهرة كالثالثة إذ لفظ  
الازواج اظهر في بقاء العصمة حين الموت (قوله) ظاهر الحديث الخ) اي في الصورة الثالثة وكذا في الثانية  
بالاولى (قوله) انها للثاني) اقول وهو كذلك بصري (وقضية المدرک انها للاول) لم يظهر توجيهه فليتامل  
بصري وقد يقال وجهه دوام العصمة في حياة الاول دون الثاني (قوله) وان الحديث الخ) عطف على قوله انها  
الخ (قوله) لاحسنها خلقا الخ) ظاهره وان ماتت في عصمة الاخر سم قول المتن (عليه) اي على الدعاء المار  
نهاية (قوله) ندبا) الى قوله وفي ذكره في النهاية والمعنى لا قوله واغفر لنا وله وقوله ومن ثم الى والظاهر (قوله)  
لان الخ) متعلق بقول المتن ويقدم الخ عبارة النهاية والمعنى وقدم هذا لثبوت لفظه في مسلم واتضمنه الدعاء  
للبيت بخلاف ذلك فان بعضه مروى بالمعنى وبعضه باللفظ اه قول المتن (ويقول الخ) اي استحبابا بنهاية  
ومعنى واسنى قول المتن (اللهم اجعله الخ) وياتي فيه ما مر من التذكير وضده وغيرهما ويكتفي في الطفل هذا  
الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للبيت بخصوصه لثبوت هذا بالنص بخصوصه نعم لو دعنا بخصوصه كفي  
فلو شك في بلوغه هل يدعو بهذا الدعاء لان الاصل عدم البلوغ او يدعو له بالمغفرة ونحوها والاحسن الجمع  
بينها احتياطانها ومعنى واعتمده سم وشيخنا قال عش قوله مروى ويكتفي في الطفل الخ خلافا لابن حج وقوله  
مر لثبوت هذا الخ اي على ان قوله اجعله فرطا الخ حيث كان معناه سابقا مهيا لمصالحهما في الآخرة دعاء له  
بخصوصه لانه لا يكون كذلك الا اذا كان له شرف عند الله يتقدم بسببه لذلك وقوله مروى والاحسن الجمع الخ  
اي فلو لم يات بهذا الاحسن فينبغي ان يختار الدعاء له بالمغفرة لاحتمال بلوغه عش (قوله) سواء امات الخ)  
قاله الاستوى وقال الزركشى محله في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال وهذا  
اولى نهاية ومعنى واسنى اي ما قاله الزركشى عش (قوله) امات في حياتها الخ) يمكن توجيهه بانها وان ماتت  
بعدهما لا عاقلة في النشأة الحشرية من نحو الشؤال والحساب عن ورود الجوض وما بعده بخلافهما فلا  
بعد في تقدمه عليهما فيها وان تقدا عليه بالنسبة للنشأة البرزخية بصري (قوله) والظاهر في ولدنا الخ) فيه

دل عليه قوله اذا قيل الخفانه يشعر بخلاف في المسئلة وقوله وابدال الصفات أي كما اذا قلنا انها لزوجها في  
الدنيا بهذا يتدفع نظر الشارح المبني على ان الهاء في قول الشيخ بان يراد بابدالها لزوجة المذكورة  
فليتامل (قوله) وكذا قوله اذا قيل كيف وقد صح الخبر به الخ) ان ثبت خلاف لم يرد على الشيخ صحة الخبر  
فتامله (قوله) قال لاحسنها خلقا كان عندها في الدنيا) ظاهره وان ماتت في عصمة الاخر (قوله) ويقول في  
الطفل الخ) ويكتفي في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للبيت بخصوصه كما مر لثبوت هذا  
فرطكم علي الحوض وشوا امات في حياتها أم بعدهما أم بينهما خلاقا شارح والظاهر في ولدنا ان بقوله لا مه وفي من أسلم تبعا لاحد

أصوله أن يقول لأصله المسلم ويحرم الدعاء بأخروي الكافر وكذا من شك في إسلامه ولو هو زواله بخلاف من ظن إسلامه ولو بقربة كالدار  
هذا هو الذي يتجه من اضطراب في ذلك (١٤٣) (وسلفا وذخرا) بالمعجمة شبه تقدمه لها بشئ نفيس يكون امامها مدخرا إلى وقت

حاجتها له بشفاعته لها كما  
صح (وعظة) اسم المصدر  
الذي هو الوعظ أي واعظا  
وفي ذكره كاعتبار أو قد ماتا  
أو أحدهما قبله نظر  
إذ الوعظ التذكير  
بالعواقب كالأعتبار وهذا  
قد انقطع بالموت فإن أريد  
بهما غايتهما من الظفر  
بالمطلوب اتجه ذلك  
(واعتبارا) يعتبران بموته  
وفقدته حتى يحملهما ذلك  
على عمل صالح (وشفيعا  
ونقل به) أي بثواب الصبر  
على فقدته أو الرضا به  
(موازينها) وأفرغ الصبر  
على قلبهما) هذا لا يأتي  
إلا في حى زاد في الروضة  
وغيرها ولا تقتنهما بعده  
ولا تحرمهما أجره واتبان  
هذا في الميتين صحيح إذ  
الفتنة يكفي بها عن العذاب  
وذلك لو روي الأمر بالدعاء  
لابويه بالعافية والرحمة  
ولا يضر ضعف سندته لأنه  
في الفضائل (و) يقول (في  
الرابعة) ندبا (اللهم لا تحرمنا)  
بضم أوله وقتحه (أجره) ولا  
تقتننا بعده) أي بارتكاب  
المعاصي لأنه صح أنه صلى  
الله عليه وسلم كان يدعو  
به في الصلاة على الجنائز وفي  
رواية ولا تضلنا بعده زاد  
بجمع واغفر لنا وله وصح  
أنه صلى الله عليه وسلم

نظر يعلم مما تقدم قاله السيد البصري ولكن الفرق بين المقامين بالدعاء لأخروي لكافر على احتمال هنا  
دون ما تقدم ظاهر (قوله) وكذا من شك في الإسلام (المعنى) قال الأذرعى فلو جعل إسلامهما  
فكالمسلمين بناء على الغالب والداراه والأحوط تعليقه على إيمانها لاسما في ناحية كثر الكفار فيها ولو  
علم إسلام أحدهما وكفر الآخر أو شك فيه لم يخف الحكم بمأمره قال عث أي من أنه يدعو المسلم منهما  
ويعلق الدعاء على الإسلام فيمن شك فيه ثم ما تقرر كله فمألو علم إسلام الميت أو ظن فلو شك إسلامه  
كالماليك الصغار حيث شك في أن السابى لهم مسلم فيحكم بأسلامهم تبعاله أو كافر فيحكم بكفرهم تبعاله فقال  
ابن حجج الأقرب أن لا يصل على أه وقد يقال بل الأقرب أنه يصل عليه ويعلق النية كما لو اختلط مسلم  
بكافر ويؤيده قول الشارح م الرأى في شرح ولو اختلط مسلمون بكفار الخ ولو أعمار ضمت بيئتان بإسلامه  
وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه إن كان مسلما أه واعتمد شيخنا ما قاله ابن حجج (قوله مدخرا)  
خبر ثان ليسكون عبارة شيخنا والذخر بالمعجمة الشئ النفيس المدخرف شبهه بالصغير لكونه مدخرا امامها  
لوقت حاجتها له فيشفع لها كما صح في الحديث أه (قوله اسم المصدر الخ) انظر هلا كان مصدر اغابة الأمر  
انهم تصرفوا فيه بتعويض هائه عن واوه كوعدة ووهب هبة ورشيدى عبارة البجيرى والظاهر أنه مصدر  
كعدة لأنه عوض من المحذوف التاء أه (قوله الذى هو الخ) عبارة النهاية بمعنى الوعظ أو اسم فاعل أي  
واعظا والمراد به وبما بعده غايته وهو الظفر بالمطلوب من الخبر وثوابه أه وعبارة المغنى بمعنى اسم مفعول  
أي موعظة أو اسم فاعل أي واعظا أه قول المتن (ونقل به الخ) هذا لا يتأتى في إلا بون الكافرين بجيرى  
(قوله أى بثواب الصبر الخ) هذا التقدير مبنى على أن نفس المصيبة لا يثاب عليها وسيأتى تحريره في كلام  
الشارح في مبحث التعزية بصرى (قوله هذا الخ) أي قوله وأفرغ لصبر بجيرى (قوله لا يتأتى إلا في حى)  
تقدم عن النهاية أن المراد به غايته من الثواب (قوله زاد) إلى قوله واتبان الخ في النهاية والمغنى (قوله إذا الفتنة  
يكفى بها) لكن لا يظهر حينئذ نكسة التقييد بالبعدية بصرى وسم (قوله وذلك) أي الدعاء للوالدين نهاية  
(قوله ندبا) إلى قوله وضابط الخ في النهاية والمغنى إلا قوله وفي رواية ولا تضلنا بعده (قوله بضم أوله وقتحه)  
أي من أحر مهو حر مهو والثانية أفصح شيخنا قول المتن (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة فإن المسلمين  
في المصيبة كالشئ الواحد مغنى ونهاية (واغفر لنا وله) أي ولو صغير إلا أن المغفرة لا تستدعى سبق ذنب  
عش زاد شيخنا ولا بأس بزيادة المسلمين أه (قوله فيسن ذلك) نعم لو خشى تغير الميت أو انفجاره لو أتى  
بالسنن فالقياس كما قاله الأذرعى الاقتصار على الأركان نهاية ومعنى وأسنى وسم وشيخنا أي بل يجب ذلك  
الاقتصار أن غلب على ظنه تغيره بالزيادة عث وتقدم في الشرح مثله (قوله أن يلحقها الخ) أي أن تكون  
مقدار الثانية (قوله أو تطويلها الخ) عبارة النهاية وحده أن يكون كما بين التكبيرات كما أفاده الحديث  
الوارد فيه أه وأقره سم قال عث قوله كما بين التكبيرات أي الثلاثة المتقدمة وظاهره مر حصول  
السنة ولو بتكرير الأدعية السابقة أه وقال الرشيدى الظاهر أن المراد أن لا يطوله إلى حد لا يبلغه ما بين  
تكبيرتين من أي التكبيرات ويبعد أن يكون المراد جملة ما بين التكبيرات فليراجع أه وعبارة شيخنا  
ويسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها ونقل عن بعضهم أنه يقرأ فيها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن  
حوه إلى قوله العظيم حتى قال الشيخ اليبالى نعم وردت هذه في بعض الأحاديث أه قول المتن (فلم يكبر حتى

بالنص لخصومه شرح م ر ولو دعا له بخصومه كفى ولو شك في بلوغه فهل يدعو له بهذا الدعاء لأن الأصل عدم  
البلوغ أو يدعو له بالمغفرة ونحوها والاحسن الجمع بينهما احتياطاً شرح م (قوله إذا الفتنة يكفى بها عن  
العذاب) انظر حينئذ معنى بعده (فرع) لو خشى تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس الاقتصار  
على الأركان قاله الأذرعى شرح الروض (قوله قيل وضابط التطويل) وحده أن يكون كما بين التكبيرات كما

كان يطول الدعاء عقب الرابعة فيسن ذلك قيل وضابط التطويل أن يلحقها بالثانية لأنها أخف الأركان أه  
وهو تحسب غير مرضى بل ظاهر كلامهم إلحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها (ولو تخلف المقتدى بلا عذر فلم يكبر حتى

كبر امامه اخرى) اى شرع فيها (بطلت صلاته) لان المتابعة هنا لا تظهر الا بالتكبيرات (١٤٣) فكان التخلف بتكبيره فاحشا گمو

بركعة وخرج بحتى كبر مالو  
تخلف بالارابعة حتى سلم لكن  
قال البارزى تبطل أيضا  
واقره الاسنوى وغيره  
لتصريح التعليل المذكور  
بان الرابعة كركعة  
ودعوى المهمات أن عدم  
وجوب ذكر فيها ينفى كونها  
كركعة متنوعة كيف  
والاولى لا يجب فيها ذكر  
علي مامر وهى كركعة  
لا تطلقهم البطلان بالتخلف  
بها ولم يبنوه على الخلاف في  
ذكرها اما اذا تخلف بعذر  
كنسيان ويظهر قراءة عدم  
سماح تكبير وكذا جعل  
عذر به فيما يظهر فلا بطلان  
فيراعى نظم صلاة نفسه قال  
الغزى لكن هل له ضابط  
كافي الصلاة لم ارفيه شيئا اه  
ويظهر الجزى على نظم  
نفسه مطلقا لما مر ان  
التكبيره بمنزلة الركعة وقد  
قالوا بعد التكبيره هنا انه  
يجرى على نظم نفسه وبعد  
الركعة في الصلاة لا يجرى  
على نظم نفسه فافترقا وكان  
وجهه انه لا مخالفة هنا  
فاحشة في جرية على نظم  
نفسه مطلقا بخلافه ثم وقع  
لشارح أن الناسى يغتفر له  
التاخر بواحدة لا بشنتين  
وذكره شيخنا في شرح  
منهجه وغيره مع التبري منه  
فقال على ما اقتضاه كلامهم  
اه والوجه عدم البطلان  
مطلقا لانه لو نسى فتأخر

كبر امامه الخ) ولو كبر المأموم مع تكبير الامام الاخرى اتجه الصحة ولو شرع مع شروعه فيها ولكن تأخر فراغ  
المأموم هل نقول بالصحة ام بالبطلان هو محل نظر انتهى عميرة اقول الاقرب الاول لانه صدق عليه انه لم  
يتخلف حتى كبر امامه اخرى ع ش قول الماتن (اخرى) وظاهر ان الاخرى لا تتحقق إذا كان معه في الاولى  
إلا بالتكبير الثالثة فان المأموم يطلب منه ان يتاخر عن تكبير الامام فاذا قر الفاتحة معه وكبر الامام الثانية  
لا يقال سبقه بشىء ع ش (قوله اى شرع) الى قوله لكن قال الخ فى النهاية والمعنى والاسنى (قوله) وخرج  
بحتى كبر مالو تخلف بالارابعة الخ) أى فلا تبطل فى أتى بها بعد السلام وهو كذلك لانه لا يجب فيها ذكر فليست  
كالركعة خلافا لما صرح به البارزى فى التمييز من البطلان معنى ونهاية واسنى وشيخنا ويأتى فى الشرح  
اعتماد مقالة البارزى وعن سم رده وقال السيد البصرى ينبغى ان يفصل فى المتخلف بالارابعة الى سلام  
الامام فيقال بالبطلان ان أتى فيها الامام بذكر لفحش التخلف بقبية التكبيرات وقول الشيخين كغيرهما  
حتى كبر الخ تصوير فلا ينافيه وان وإلى الامام بينهما وبين السلام فلا بطلان لعدم فحش المخالفة اه وهذا  
وان كان وجيبا من حيث المدرك لسكته كاحداث قول فى مسألة فيها قولان فلا يجوز العمل به (قوله) لتصريح  
التعليل الخ) وهو قوله لان المتابعة هنا الخ (ودعوى المهمات الخ) اى ويؤيد الما افهمه الماتن من عدم البطلان  
بالتخلف بالارابعة (قوله) كيف والاولى لا يجب الخ) يفرق بانها محل الواجب بالاصالة وبهذا يندفع قوله ولم  
يبنوه الخ سم (قوله) على مامر (اى) من تصحيح المصنف (قوله) وهى كركعة لا تطلقهم البطلان الخ) يتأمل  
هذا الكلام فان الاولى هى تكبيره الاحرام ولا معنى للتخلف بها الا عدم الاحرام او عدم الاقتداء وكلاهما  
لا بطلان به كما هو ظاهر فليتأمل صورة التخلف بها سم زاد البصرى واقتصار أصل الروضة على التخلف  
بالثانية او الثالثة وعدم تعرضه للاولى مشعر بمغايرتها فى الحكم للتكبير تيزو اعل وجهه ماشرت اليه من  
عدم تصوره وقد اخذ فى المهمات من عدم التعرض للارابعة مخالفتها لما ذكر اى فى البطلان وايضا قول  
المنهاج لو تخلف المقتدى الخ مخرج للتخلف بالاولى لانه قبل الاتيان بها غير مقتدو بعده لم يتخلف بها فليتأمل  
اه (قوله) اما اذا تخلف (إلى) قوله فيراعى فى النهاية والمعنى (قوله) فلا بطلان) عبارة النهاية فلم تبطل بتخلفه  
بتكبيره فقط بل بتكبيرتين كما اقتضاه كلامهم اه وكذا فى المعنى إلا أنه عبر على ما بديل كما قال ع ش قال  
سم على ان حجب بعد كلام طويل ما حاصله انه لا يتحقق التخلف بتكبيرتين إلا بعد شروع الامام فى الرابعة  
اه (قوله) هل له) اى للتخلف بعذر و (قوله) ضابط) اى كشروع الامام فى الثالثة (قوله) مطلقا) اى ولو  
شرع الامام فى الرابعة (قوله) بعد التكبيره) اى بعد التخلف بتكبيره واحدة فقط بعذر (قوله) فافترقا) اى  
التكبيره هنا والركعة فى الصلاة فكان الاولى تانيث الفعل (قوله) مطلقا) اى سواء تخلف بتكبيره او اكثر  
(قوله) لشارح الخ) واقفه النهاية والمعنى كما مر (قوله) والوجه عدم البطلان مطلقا الخ) ويمكن حمل النسيان  
على نسيان القراءة وحينئذ فلا اعتراض ع ش عبارة البجورى قوله والوجه الخ مسلم فى نسيان الصلاة او  
الاقتداء دون غيره كنسيان القراءة حجابى وشورى اه وعبارة شيخنا فان كان بعذر كبطء قراءة ونسيان  
او عدم سماح تكبير او جهل لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيره بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وهذا  
محمول على ما اذا نسى القراءة ومثله بطؤها واما اذا نسى الصلاة فالمتعمد ان لا تبطل ولو بالتخلف لجميع

أفاده الحديث الوارد فيه شرح مر (قوله) والاولى لا يجب فيما ذكر الخ) يفرق بانها محل الواجب بالاصالة  
وبهذا يندفع قوله ولم يبنوه الخ (قوله) والاولى لا يجب فيما ذكر إلى إطلاقهم البطلان بالتخلف بها) يتأمل  
هذا الكلام فان الارلى هى تكبيره الاحرام ولا معنى للتخلف بها الا عدم الاحرام او عدم الاقتداء وكلاهما  
لا بطلان به كما هو ظاهر فليقتأمل صورة التخلف بها (قوله) وذكره شيخنا فى شرح منهجه الخ) عبارة شرح  
المنهج فان كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيره بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم اه  
ومثله فى شرح البهجة وكتب شيخنا الشهاب البرلىسى بها مشه ما نصح اقتضى هذا انه لو استمر فى الفاتحة لبطء  
القراءة مثلا حتى شرع الامام فى الثالثة بطلت فالواجب عليه حينئذ ان يقطع الفاتحة ويتابعه قبل شروع فى

عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهذا أولى ولو تقدم عمدا بتكبيره لم تبطل على مقاله شارح رجرى عليه شيخنا أيضا

التكبيرات اه أى ومثل نسيان الصلاة نسيان القدوة والجهل (قوله ويشكل عليه أى على عدم البطلان بالتقدم المذكور (قوله فالتقدم بها أولى) لإعتمده النهاية والمعنى والزيادة وشيخنا وقال البصرى اقول إذا قيل بان التقدم كالتأخر فهل يصور بنظير ما ذكره فى التأخر فلا تبطل صلاته إلا إذا شرع فى تكبيرة أو لم يات إمامه بالثى قبلها أو تبطل بمجرد فعله لتكبيرة لم يفعلها الإمام وإن شرع الإمام فى التلغظ بها عقب فراغه منها محل تأمل والذي يظهر أنه إن كان مرادهم الاول اتجه ما قالوه لوجود ما يضر مع التأخر مع التقدم الاخش او الثانى اتجه ما قاله ذلك الشارح وجرى عليه شيخ الاسلام لان مجرد التقدم بالتلفظ بتكبيرة المخالفة فيه يسيرة جدا لا يقرب من المخالفة بالتأخر المقررة فضلا عن كونها أخش منها فليتأمل ولو جمع بين الكلامين بتنزيل كل على حاله لم يكن بعيدا ثم يظهر ان محل مضررة التقدم إذا قلنا به حيث أتى به وما بعدها بقصد الركنية اما إذا أتى بذلك بقصد الذكر متغلبا لم يضر لانه زيادة ذكر فى تكبيرة لا تقديم تكبيرة ويتردد النظر فى حال الاطلاق اه وجزم عرش بالبطلان فيها عبارته قوله مر ولو تقدم على إمامه بتكبيرة الخ أى وقصد بها تكبيرة الركن او أطلق فان قصد بها الذكر المحرر لم يضر كالمكرر الركن القولى فى الصلاة اه قول المتن (ويكبر المسبوق الخ) والمراد به من تأخر لإحرامه عن إمام فى الاولى او عن تكبيرة فيما بعدها وإن أدرك من القيام قدر الفاتحة واكثر لا الاصطلاحى وهو من لم يدرك زمنا يسمع الفاتحة بدليل قوله ويقرا الفاتحة الخ برماوى وسم قول المتن (ويقرأ الفاتحة) أى إذا أدرك زمنا يسمعها قبل ان يكبر الإمام أخرى إن شاء وإن شاء أخرى لتكبيرة أخرى سم زاد شيخنا لانها لا تتعين بعد الاولى وقال الشيخ عوض تتعين بعد الاولى فى حق المسبوق دون الموافق اه ويؤيد ما قاله سم من عدم الفرق بين المسبوق والموافق بل يصرح بذلك قول الشارح الا ترى فى النهاية والمعنى ما يوافقاه نعم قوله ويقرا الفاتحة الخ (قوله فى تكبيرة غيرها) أى كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء نهاية ومعنى سم قول المتن (ولو كبر الإمام اخرى الخ) ولو كبر الإمام الثانية عقب إحرام المسبوق بحيث لم يدرك قبل تكبير الإمام الثانية زمنا يسمع شيئا من الفاتحة سقط عنه وإن قصد عند إحرامه تأخيرها ولا عبرة بهذا القصد إذ لم يدركها فى محلها الاصلى ولو تمكن بعد إحرامه من قراءة بعضها فقط فهل يؤثر قصد تأخيرها سواء

ويشكل عليه مامر أن التقدم أخش فاذا ضر التأخر بتكبيرة فالتقدم بها أولى ويمكن أن يجاب بان التأخر هنا أخش إذ غاية التقدم انه كزيادة تكبيرة وقدمر ان الزيادة لا تضر هنا وإن نزلوا التكبيرات كالركعات بخلاف التأخر فان فيه فحشا ظاهرا (ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وإن كان الإمام فى) تكبيرة (غيرها) أى الاولى لان ما أدركه اول صلاته فیراعى ترتيب نفسه

الثالثة هذا قضية كلامه رحمه الله اه ولقائل ان يقول لا يتجه البطلان بمجرد التخلف إلى شروع الإمام فى الثالثة وإنما تبطل بتخلفه ومشيه على نظم صلاته لان التكبير تين هنا بمنزلة الاكثر من ثلاثة اركان فى باقى الصلوات ولا بطلان هناك بمجرد التخلف إلى تلبس الإمام بالاكثر بل بالتخلف والمشى على النظم بعد التلبس بالاكثر فليتأمل ومعلوم ان عبارة شرح المنهج المذكورة فى اعم من النسيان لسكن يتعين فى النسيان ما قاله الشارح لما بينه مما هو فى غاية الوضوح والصحة هذا وقد يقال قياس ان التخلف بتكبيرة إنما يتحقق اذا شرع الإمام فيما بعدها كما افاده قوله حتى كبر الإمام اخرى ان التخلف بتكبير تين إنما يتحقق إذا شرع الإمام فيما بعدهما فالتخلف بالثانية والثالثة يتوقف على شروع الإمام فى الرابعة فى قول شيخنا اقتضى هذا انه لو استمر فى الفاتحة لبطء القراءة مثلا حتى شرع الإمام فى الثالثة الخ فيه نظر بل قياس ما قلنا أنه يقرأ حتى شرع الإمام فى الرابعة إلا ان يريد الثالثة بالنسبة للثانية وهى الرابعة (فالتقدم بها أولى) لإعتمدهم (قوله) ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وإن كان الإمام فى غيرها) اراد بالمسبوق من لم يدرك الإمام من اول صلاته فيشمل من أدرك بعد إحرامه قدر الفاتحة قبل ان يكبر الإمام اخرى لا الاصطلاحى وهو من لم يدرك زمنا يسمع الفاتحة بدليل قوله ويقرا الفاتحة إذ لو اراد الاصطلاحى لكان قوله ويقرا الفاتحة منافيا له فمع قوله بعده ولو كبر الإمام اخرى الخ وقوله وإن كبرها وهو فى الفاتحة الخ من القرائن الواضحة على انه اراد بالمسبوق من لم يدرك الإمام من اول صلاته ويقوله ويقرا الفاتحة انه يجب عليه قراءتها إذا أدرك زمنا يسمعها قبل ان يكبر الإمام اخرى وهذا التقدير لا ينافى قوله نعم قوله ويقرا الفاتحة الخ (ويقرأ الفاتحة) أى إن شاء وإن شاء اخرى لتكبيرة اخرى (فى المتن وإن كان الإمام فى غيرها) أى بان أدرك الإمام بعد الثانية مثلا (قوله فى المتن)



قرأ ما يمكن فيه أو لافيه نظر فليتأمل فيه فإنه لا يبعد السقوط حيث قرأ ما تمكن وإذا أخرها يتجه أن تجب بكاملها لأنها في غير محلها لا تكون الا كاملة اه سم بتصرف قول المتن (قبل شروعه في الفاتحة) أي بان كبر عقب احرام المأموم سم قول المتن (وسقطت القراءة) قضية اطلاقه ولو احرم قاصدا تاخير الفاتحة الى ما بعد الاولى كما تقدم عن سم خلافا لما نقل عن الجوهري من تاثير القصد المذكور (قوله نظير ما مر الخ) أي من انه لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق فإنه يركع معه ويتحملها عنه نهاية ومعنى (قوله) وقد يقال الخ) سيأتي عن النهاية والمعنى ما يوافق (قوله) هي منصرفه اليها) أي لأنها محلها الاصل (قوله) الا على الضعيف) أي أنها لا تجزى. بعد غير الاولى (قوله) فعله الخ) أي على تقدير هذه الارادة سم قول المتن (تركها الخ) أي فلوا اشتغل باكمال الفاتحة فتختلف بغير عذر فان كبر امامه اخرى قبل متابعتها بطلت صلاته (فرع) يجوز الاستخلاف في صلاة الجنازة بشرطه ر سم على المنهج اقول ولعل شرطه عدم طول المسكوت ع ش قول المتن (وتابعه في الاصح) ويتحمل عنه باقيها كما لو ركع الامام والمسبوق في اثناء الفاتحة ولا يشكل هذا أي سقوط الفاتحة بعضها وانها وكلاهما قبله بما مر ان الفاتحة لاتعين في الاولى لان الاكمل قراءتها فيها فيتحملها عنه الامام ولو سلم الامام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة معنى ونهاية (قوله) ان لم يكن) الى قوله وان حولت في النهاية والمعنى (قوله) ان لم يكن اشتغل بتعوذ) أي ولا افتتاح نهاية (قوله) والا قرا بقدره الخ) وتحريره انه اذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية او الثالثة لزم التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعد ان غلب على ظنه انه يدرك الفاتحة بعد التعوذ والا فغير معذور فان لم يتمها حتى كبر الامام الثانية بطلت صلاته نهاية قال ع ش قوله ويكون متخلفا بعد زويينبغي ان يكون من العذر ما لو ترك المأموم الموافقة في الاولى وجمع بينهما وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية فكبر الامام قبل فراغه منها فتختلف لاتمام الواجب عليه اه وعبارة سم قوله ولا قرا بقدره لا يبعد على هذا ان يقال فان قرا بقدره قبل ان يكبر الامام اخرى كبر هو ولحقه واذا اراد الامام تكبير الاخرى قبل ان يقرأ بقدره فارقه وعلى هذا فهل يغنيه عن المفارقة قصد تاخيرها الى تكبيرة اخرى لعدم تعين الاولى للقراءة اه اقول قضية ما مر من قول النهاية لزم التخلف الخ عدم الاغناء والله اعلم قول المتن (وإذا سلم الامام الخ) يتردد النظر فيما لو سلم الامام والمسبوق في اثناء الفاتحة او قبل الشروع فيها فهل تسقط عنه بقيتها في الاول وكلها في الثاني او لا محل تأمل ثم رايت كلام المعنى والنهاية مصرحا بالثاني بصري وقدمنا انفا (قوله) لان الجنازة ترفع حينئذ) أي فليس الوقت وقت تطويل نهاية

ولو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة الخ) لو احرم قاصدا تاخير الفاتحة الى ما بعد الاولى فكبر الامام اخرى قبل مضى زمن يمكن فيه قراءة شيء من الفاتحة فهل تسقط عنه الفاتحة لانه مسبوق حقيقة ولا اعتبار بقصده تاخيرها بعد عدم تمكنه من شيء منها او لالان قصد تاخيرها صرفها عن هذا المحل فيه نظرو كذا يقال لو تمكن بعد احرامه من قراءة بعضها فقط فهل يؤثر قصد تاخيرها سواء قرأ ما تمكن منه او لا وكيف الحال فيه نظر فليتأمل فيه فإنه لا يبعد السقوط في الاولى ولا اعتبار بقصده المذكور وكذا في الثانية حيث قرأ ما تمكن (قوله) في المتن قبل شروعه في الفاتحة) أي بان كبر عقب احرام المأموم (قوله) هي منصرفه اليها) أي لأنها محلها الاصل (قوله) لا يتأتى إلا على الضعيف) أي انها لا تجزى. بعد غير الاولى (قوله) فعله الخ) أي على تقدير هذه الارادة (ولا قرا بقدره) هل يتعين تخلفه والقراءة بقدره لانه لما شرع في القراءة في محلها الاصل تعين لها ويجوز التأخير الى تكبيرة اخرى لعدم تعين القراءة بعد الاولى وحينئذ يقرأ جميع ما ازمه إذ لا يجوز توزيع واجبه على تكبيرتين فيه نظرو علق بعض الطلبة من تقرير مر في الدرس في بعض الاعوام الثاني (والا قرا بقدره) لا يبعد على هذا ان يقال فان قرا بقدره قبل ان يكبر الامام اخرى كبر هو ولحقه وإذا اراد الامام تكبير الاخرى قبل ان يقرأ بقدره فارقه على ما تقدم فيما إذا اراد الامام الهوى للسجود قبل ان يتم المسبوق قدر ما اشتغل به من افتتاح أو تعوذ بما فيه وعلى هذا فهل يغنيه عن المفارقة قصد تاخيرها الى تكبيرة

(ولو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة) نظير ما مر في المسبوق في بقية الصلوات وهذا إنما يأتي على تعين الفاتحة عقب الاولى كذا قيل وقد يقال بل يأتي على ما صححه المصنف ايضا لانها وان لم تتعين لها هي منصرفه اليها إلا ان يصرفها عنها بتأخيرها الى غيرها تجزى السقوط نظرا لذلك الاصل نعم قوله ويقرا الفاتحة إن اراد به الوجوب لا يتأتى إلا على الضعيف فلعله ترك التضييع عليه للعلم به مما مر (وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح) إن لم يكن اشتغل بتعوذ ولا قرا بقدره نظير ما مر (وإذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات باذكارها) وجوبا في الواجب ونوبا في المندوب (وفي قول لا تشترط الاذكار) فيأتي بها نسقا لان الجنازة ترفع حينئذ وجوابه

(قوله يسن إبقاؤها الخ) والمخاطب بذلك هو الولي فيما مره بتأخير الحمل فان لم يتفق من الولي أمر ولا نهي استحب التأخير من المباشرين للمحل وأن اردوا الحمل استحب للاحاد امرهم بعدم الحمل اه ولو قيل المخاطب بذلك المباشرين ثم الولي ثم الاحاد لم يبعد (قوله حتى يتم المقتدون) عبارة شرح الروض ويستحب ان لا ترفع الجنائز حتى يتم المسبوق ما فاتة فان رفعت لم يضر وان حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنائز حاضرة لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء قوله في المجموع وقضيته أن الموافق كالمسبوق في ذلك ولو أحرم على جنازة يمشى بها فصلي عليها جاز بشرط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلثائة ذراع كسياتي وأن يكون محاذيا لها كالماموم مع الامام اه زاد النهاية على القول بذلك المار في صلاة الجماعة اه وزاد المغني على تلك ايضا وان بعدت بعد ذلك اه قال ع ش قوله مر بشرط ان يكون قضية هذا تخصيص ذلك بوقت الاحرام ومفهومه انه اذا زادت المسافة على ذلك بعد الاحرام لم يضر وقد يشعر كلام حج بخلافه وقوله مر اكثر من ثلثائة الخ اي يقينا وعليه فلو شك في المسافة هل يزيد على ذلك أو لا لم يضر لان الاصل عدم التقدم وقوله مر وأن يكون محاذيا لها أي بأن لا تتحول عن القبلة وقوله على القول بذلك الخ اي القول المرجوح اه ع ش (قوله وان حولت عن القبلة) يظهر انه تعميم لقوله وبعده فقط لا لقوله قبل الخ ايضا (قوله مالم يزد الخ) ظاهره انه قيد في الثاني فقط او فيهما وعلى كل ففيه مخالفة لما تقرر في المغني من ان البعد في الدوام لا يضر جاز ما به جزم المذهب فليراجع وليحرر بصرى اقول تقدم انما ان ع ش حمل كلام النهاية على ما يوافق كلام المغني والحاصل انه لو احرم على جنازة وهي قارة لم يضر بعد ذلك رفعها وتحويلها عن القبلة والزيادة بينهما على ثلثائة ذراع ووقوع حائل بينهما كفي الجيرى عن الحلبي ويفيده ايضا كلام المغني والنهاية وشيخنا واما لو احرم عليها وهي سائرة فيشترط كل من عدم التحول عن القبلة وعدم الزيادة على الثلثائة وعدم الحائل عند التحريم فقط على ما مر عن المغني وع ش ووافقهما شيخنا في جميع ذلك إلا في عدم الزيادة فاشترطه وفاقا لزيدى وسم في الدوام ايضا وقال ماجرى عليه سم من اشتراط عدم التحول عن القبلة في الدوام ايضا ضعيف اه وظاهر كلام الشارح اشتراط كل من عدم الزيادة وعدم الحائل في الدوام ايضا قول الماتن (ويشترط شروط الخ) أي يشترط في صلاة الجنائز شروط غيرها من الصلاة كستر وطهارة واستقبال نهاية ومعنى (قوله والقعدة) اي ان اراد الاقتداء سم ولعل المناسب اي لو فرض الاقتداء بالميت (قوله لو فرض) اي السجود (قوله ذلك) اي النظر محل السجود لو فرض النظر (قوله وهذا هو الوجه) اي سن النظر محل السجود (قوله وذلك) اي اشتراط ما ذكر (قوله وتقدم الخ) عطف على شروط الصلاة (قوله كياتي) اي في المسائل المنشورة (قوله بلا طهارة) اي للميت (قوله وإنما المراد منه) أي من كلام الرافي (قوله ان كون الحاضر) أي الميت

أخرى لعدم تعين الولي للقراءة (قوله) وأنه لا يضر رفعها والمشي بها قبل إحرام المصلي وبعده وان حولت عن القبلة الخ) عبارة شرح الروض ويستحب ان لا ترفع الجنائز حتى يتم المسبوق ما فاتة فان رفعت لم يضر وان حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد النكاح لا يحتمل فيه ذلك والجنائز حاضرة لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء قال في المجموع وقضيته ان الموافق كالمسبوق في ذلك ولو احرم على جنازة يمشى بها وصلى عليها جاز بشرط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلثائة ذراع كسياتي وأن يكون محاذيا لها كالماموم مع الامام ولا يضر المشي بها الخ اه ومثله في شرح العباب فليتأمل مع قول الشارح قبل إحرام المصلي مع قوله وان حولت عن القبلة وبالجملة فالعتمدان من احرم بالصلاة قبل رفعها لم يضر رفعها بعد ذلك وان بعدت وتحولت عن القبلة ومن احرم بعد رفعها اشترط عدم البعد والتحول فان بعدت او تحولت قبل سلامه بطلت صلاته (فرغ) لو رفعت قبل فراغ المسبوق وبعثت عنه فهل يصح اقتداء غيره به مع بعدها والوجه عدم صحة الاقتداء بل عدم انعقاد نفس الصلاة اخذ انما تقدم خلافا لما تروهمه طلبه فانهم تروهموا اغتفار البعد في حقه تبعا لاغتفاره في حق امامه (قوله والقعدة) أي ان اراد الاقتداء

أنه يسن إبقاؤها حتى يتم المقتدون وأنه لا يضر رفعها والمشي بها قبل إحرام المصلي وبعده وان حولت عن القبلة مالم يزد ما بينهما على ثلثائة ذراع أو يحل بينهما حائل مضر في غير المسجد (وتشترط شروط الصلاة) والقعدة أي كل ما مر لها بما يتأتى بجيبه هنا وظاهر أنه يكره ويسن كل ما مر لها بما يتأتى بجيبه هنا أيضا نعم بحث بعضهم أنه يسن هنا النظر للجنائز وبعضهم النظر لمحل السجود لو فرض أخذنا من بحث البيهقي ذلك في الاعمى والمصلي في ظلمة وهذا هو الوجه وذلك لانها صلاة وتقدم طهر الميت كما يأتي وقول ابن جرير كالشعبي تصح بلا طهارة رد بأنه خارق للاجماع وابن جرير وان عد من الشافعية لا يعد تفرده وجها لهم كالمزني ووقع للاسنوي أنه فهم من كلام الرافي وجوب استقباله القبلة تنزيلا له منزلة الامام كما نزله منزلة في منع التقدم عليه ورد بأنه تخيل فاسد إذ الميت غير مصف فكيف يتوهم وجوب استقباله للقبلة وكلام الرافي لا يفهمه وإنما المراد منه

الحاضر و (قوله أمام المصلي) أي قدامه و (قوله ابتداء) أي في ابتداء عقد الصلاة بخلاف الدوام فإنه محتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء و (قوله مانع) أي من انعقاد الصلاة كروى (قوله بالرفع) إلى قوله وكون الخ في النهاية والمعنى إلا قوله ولا ينافيه إلى المآل (قوله لانهم الخ) هذه علة لعدم الوجوب فقط دون السن عبارة النهاية فلا تشتط فيها كما لكتوبة بل تستحب لخبر مسلم ما من رجل يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا اشفعهم الله فيه وانما وصلت الصحابة على النبي ﷺ فرادى كبارواه البيهقي قال الشافعي لعظم امره و تنافسهم في ان لا يتولى الصلاة عليه احد وقال غيره لانه لم يكن قد تعين امام يؤم القوم فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدما في كل شيء ويتعين للخلافه ومعنى صلوا فرادى قال في الدقائق أي جماعات بعد جماعات وقد حصر المصلون عليه ﷺ فاذا هم ثلاثون الفا ومن الملائكة تسون الفا لان مع كل واحد ملكين وما وقع في الاحياء ن انه صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين الفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم إلا ستة اختلف في اثنين منهم قال الدميري لعلة اراد من المدينة والا فقد روى ابو زرعة المروزي انه مات عن مائة الف واربعه وعشرين الفا كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه اه قال ع ش قوله مر ما من رجل الرجل مثال وقوله مرفيقوم على جنازته أي بان صلوا عليه وقوله م لا يشركون بالله ظاهره وان لم يكونوا عدولا وفضل الله واسع اه ع ش وقال الرشدي قوله أي جماعات بعد جماعات اهل معناهم كانوا يجتمعون جماعة بعد جماعة لكن يصلي كل واحد وحده من غير امام حتى يلائم ما قبله فتاهل وقوله لان مع كل واحد ملكين ظاهر هذا ان الحفظة يشار كوز في العمل فايراجع وقوله كلهم له صحبة الخ أي اماما ثبتت له الصحبة بمجرد الاجتماع أو الرؤية فمن المعلوم أنهم أضعاف هذا العدد لما هو معلوم بالضرورة من امتناع كون الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم في هذه المدة المستطيلة خصوصا مع اسفارهم وانتقالاته قاصر اعلى هذا فالواحد منا يتفق له ان يجتمع بنحو هذا العدد واكثر منه في العام الواحد وخرج بقوله مات عن مائة الف الذين ماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم من سمع وروى فهم كثير ايضا فتدبر اه (ولا ينافيه) أي قوله لعذر عدم الاتفاق الخ عبارة ع ش قد يقال يشكل عليه ما تقر ان الولي اولى بامامتها وقد كان الولي موجودا كعنه العباس رضي الله تعالى عنه وقد يجاب عن ذلك بان عادة الساق جرت بتقديم الامام على الولي فجزوا على هذه العادة بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فاحتاجوا إلى التاخير إلى تعين الامام وفيه نظرا اه (قوله لانه لو تقدم الخ) قد يقال إن كان معروفا في زمنه صلى الله عليه وسلم ان صلاة الجنازة مفوضة إلى الولي فلا إيهام إذ لاحق للولي فيها أو إلى الولي ان كان الجديد معترضا ولا يفيد دعوى الخصوصية بصري وسم ولك ان تمتع ثبوت توقف الجديد على كون التفويض إلى الولي مشهورا في زمنه صلى الله عليه وسلم وك من حكم ثابت منه صلى الله عليه وسلم لم يشتهر في زمنه بل بعده كما هو ظاهر ولو سلم فجر دجر بان عادة الاولياء في ذلك الزمن بتقديم الامام الاعظم في صلاة الجنازة كافي التوهم كما هو ظاهر ايضا (قوله لتوهم انه الخليفة) أي فربما ترتب على ذلك فتنة ع ش (قوله به) أي بالامام الاعظم و (قوله إذ ذاك) أي في زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله ولو صيبا) أي بمنزلة ما يعنى (قوله لانه) تعليلا للمآل (قوله ولحصول المقصود) وهو الدعاء للبيت (قوله ويجزى) إلى قوله ومر الخ فيه وقفه وسكت عنه النهاية والمعنى لكنته اقره ع ش ثم قال وبقي ما لو كان لا يحسن إلا الفاتحة فقط هل يكررها أو لا فيه نظرا والاقرب بل المتعين الا اول لقيامها مقام الادعية اه أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ومر آخر التيمم حكم صلاة فاقد الطهورين) عبارته هناك فقال أي الاذرعى في باب الجنائز من لا يسقط تيممه الفرض وفاقد الطهورين ان تعينت على احدهما صلى فيل الدفن ثم اعادها اذ وجد الطهر الكامل وهذا التفصيل له وجه ظاهر فاجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز اه (قوله لها) متعلق بالصلاة قول المآل (وقيل يجب) أي لسقوط فرضها نهاية (لانه) إلى قوله على ما

أمام المصلي ابتداء مانع  
(لا الجماعة) بالرفع فلا  
يجب بل تسن لانهم صلوا  
عليه صلى الله عليه وسلم  
فرادى وإن كان لعذر عدم  
الاتفاق على امام خليفة بعد  
ولا ينافيه الجدي لا لأنه  
لو تقدم الولي لتوهم انه الخليفة  
لاختصاص الامامة به إذ  
ذاك (ويسقط فرضها  
بواحد) ولو صيبا مع  
وجود رجل لانه لا يشترط  
فيها الجماعة فكذا العدد  
كغيرها وكون صلاة الصبي  
نظرا لا يؤثر لانه قد يجزى  
عن الفرض كالمبلغ بعدها  
في الوقت والحصول المقصود  
بصلاته مع رجاء القبول  
فيها اكثر ويجزى الواحد  
ايضا وان لم يحفظ الفاتحة  
وغيرها ووقف بقدرها ولو  
مع وجود من يحفظها فيما  
يظهر لان المقصود وجود  
صلاة صحيحة من جنس  
المخاطبين وقد وجدت وم  
أو اخر التيمم حكم صلاة  
فاقد الطهورين ومن لا يغنيه  
تيممه عن القضاء فراجع  
(وقيل يجب اثنان وقيل  
ثلاثة) لانه صلى الله عليه  
وسلم قال صلوا على من  
قال لا إله إلا الله

(قوله لا اختصاص الامامة به اذ ذاك) ان اريد حتى امامة الجنازة فهذا التخصيص يناق ان الحق شرع الاول  
اذ مقتضى ذلك علم الصحابة وعملهم بذلك او امامة ما عدا الجنازة اشكل تعليل التوهم بذلك (ولو مع وجود

بحثه في النهاية والمعنى الاقوله أخذ الى المتن (قوله وأقل اجمع الخ) أى الذى دلت عليه الواو فى صلوا الخ ع ش  
 (قوله وأقل اجمع اثنان او ثلاثة) وهو دليل للقولين على التوزيع رشيدى (قوله كما يجب الخ) عبارة المعنى  
 بناء على معتقده فى حل الجنازة انه لا يجوز النقصان عن اربعة لان الخ فالصلاة اولى اه (قوله ولا تجب الجماعة)  
 أى فيصلون فرادى ان شاؤوا فى المجموع عن الاصحاب لوصلى على الجنازة عدد زاد على المشر وط وقعت  
 صلاة الجميع فرض كفاية معنى ونهاية ويأتى فى الشرح مثله (قوله أى بمحل الصلاة الخ) عبارة النهاية والمعنى  
 والوجه ان المراد بحضوره أى الرجل وجوده فى محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا فى دون مسافة  
 القصر اه (قوله مما يأتى) أى فى شرحه ويصلى على الغائب الخ (قوله رجال الخ) نعم ان كان الرجل او  
 الرجال ممن يلزمه القضاء فهو كالعدم فيما يظهر فيتوجه الفرض على النساء ويسقط بفعلهم م ر اه سم  
 (قوله اورجل) قد يوجه المتن بان المراد الجنس و (قوله اوصي) قد يشمل المتن لان الرجال قد يطلق  
 بمعنى الذكور كما فى حديث فلاولى رجل ذكر سم وفى المعنى ولو عبر بقوله وهناك ذكر مميز لشمل ما ذكر  
 وكان اخصر اه (قوله قيل وعليه الخ) اعتمده المعنى والنهية وفاقا للشهاب الرملى (قوله يلزم امره  
 بفعلها الخ) فان اصر على الامتناع وايسن من فعله فلا يبعد ان تجزى صلتهن قاله سم وقد يفيد قول  
 الشارح وانما الذى يتجه ويصرح بذلك قول المعنى والاولى ان يقال ان امتنع اجزات صلتهن والا فلا اه  
 (قوله لان) الى قوله ولك فى النهاية والمعنى (قوله غيرهن) عبارة النهاية والمعنى ذكرى ولا ختنى فيما  
 يظهر اه ويأتى فى الشرح ما يفيد (قوله فتلزم الخ) قال فى شرح الروض ولو حضر الرجل بعدلم تلزمه  
 الاعادة انتهى ولو حضر بعد إحرامهن وقبل فراغهن فهل تلزمه الصلاة لان الفرض لم يسقط بعدا ولا  
 فيه نظرو الاول قريب سم وشورى وقد يصرح بما ذكره عن شرح الروض قول الشارح وتسقط  
 الخ ولعل عن لم يطلع على ذلك النقل فقال ما نصه والقياس انه يجب على الختنى او غيره من الرجال اذا حضر  
 بعد الدفن ان يصلى على القبر لعدم سقوط الصلاة بفعل النساء اه (قوله وتسقط بفعلهن) واذا صلت المرأة  
 سقط الفرض عن النساء نهاية ومعنى أى فلم يأتى عن ش (قوله وتسن لهن الجماعة الخ) وهو المعتمد كما فى  
 غير هامن الصلوات وقيل لا تستحب لهن وقيل تسن لهن فى جماعة المرأة معنى (قوله وانما لزمتهن الخ) فيه  
 ان الخطاب لم يتعلق بالنساء على البحث المذكور (قوله على شىء اخر) أى كعدم ارادة الصبي هنا (قوله على

الخ) اعتمده مر (قوله أى بمحل الصلاة الخ) فان قيل القياس عموم الخطاب انها لا تسقط بالنساء فى محله  
 مع وجود رجال ولو بمحل آخر وان بعدوا وظنوا انه ليس فى محله الانساء غاية الامر انهم ان قربوا  
 وجب الحضور للصلاة والاصول بما كانهم كما لا تسقط عنه الصلاة بمحلها اذا لم يظن ان فيهم خير ممن  
 الرجال بالفرض وينع الاخذ بما يأتى باختلاف المقامين ومدر كهما قلنا يأتى فى ذلك كلامهم كقولهم انه  
 لو صلت المرأة لفقد الرجل ثم حضر لم تلزمه الصلاة إلا أن يحمل على ما ذالم يعلم هذا الرجل انه ليس بمحل  
 الميت الانساء قبل صلاة النساء والالزمت الصلاة (قوله أى بمحل الصلاة الخ) والوجه ان المراد بحضوره  
 أى الرجل وجوده فى محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا فى دون مسافة القصر شرح مر (قوله  
 رجال اورجل) نعم ان كان الرجل او الرجال ممن يلزمه القضاء فهو كالعدم فيما يظهر فيتوجه الفرض على  
 النساء ويسقط بفعلهم مر (قوله اورجل) قد يوجه المتن بان المراد الجنس (قوله اوصي بهن) قد يشمل  
 المتن لان الرجال قد يطلقون بمعنى الذكور كما فى حديث فلاولى رجل ذكر (قوله قيل وعليه يلزم  
 امره) فان اصر على الامتناع وايسن من فعله فهل يصلي لحرمة الميت وتجزين صلتهن او لا تجزى ولا بد  
 من الصلاة عليه بعد الدفن اذا اطاع الصبي او حضر بالغ و صلتهن انما كانت لحرمة الميت فيه نظرو الاول  
 غير بعيد (قوله اما ذالم يكن غيرهن فتلزمهن) قال فى شرح الروض ولو حضر الرجل بعدلم تلزمه الاعادة اه  
 ولو حضر بعد احرامهن وقبل فراغهن فهل تلزمه الصلاة لان الفرض لم يسقط بعدا ولا فيه نظرو الاول  
 قريب (بحثه المصنف) عبارة الروض و صلتهن فرادى افضل قال فى شرحه وتعبيره بذلك اولى من قول

واقل اجمع اثنان او ثلاثة  
 (وقيل اربعة) كما يجب  
 أى على هذا القول ان  
 يحملها اربعة لان مادونه  
 اراء بالميت ولا تجب الجماعة  
 على كل وجه (ولا تسقط  
 بالنساء) ومثلن الخنائى  
 (وهناك) أى بمحل الصلاة  
 وما ينسب اليه كخارج  
 السور القريب منه اخذا  
 مما يأتى عن الوافى (رجال)  
 اورجل ولا يخاطبن بها  
 خيئذ بل اوصي بهن على  
 ما يحتمه جمع قيل وعليه  
 يلزم من امره بفعلها بل  
 وضربه عليه اه وهو بعيد  
 بل لا وجه له وانما الذى يتجه  
 ان محل البحث اذا اراد  
 الصلاة والاتوجه الفرض  
 عليهن (فى الاصح) لان فيه  
 استهانة به ولان الرجال  
 اكمل فدعاؤهم اقرب  
 للاجابة اما ذالم يكن غيرهن  
 فتلزمهن وتسقط بفعلهن  
 وتسن لهن الجماعة كما يحتمه  
 المصنف لكن نوزع فيه بان  
 الجمهور على خلافه وانما  
 لزمتهن ولم تسقط بفعلهن  
 مع وجود الصبي المرید  
 لفعلها على ذلك البحث لان  
 دعاه اقرب للاجابة منهن  
 وقد يخاطب الانسان بشىء  
 وتتوقف صحته منه على شىء  
 آخر ولك ان تقول اقرب  
 دعائه تاتى حتى فى اجتماعه  
 مع الرجال ولم ينظر واليهما  
 خيئذ وكونه من جنسهم  
 لا جنسهن لا اثر له هنا على

انها إنما تقتضى انه يندب لمن الاتهام به لا منع صحة صلاتهم ودعوى انه قد يخاطب الانسان الى اخره تحتاج لتامل فان اطلاقها لا يشهد لما نحن فيه وإنما الذى يشهد له ان ثبت انهم فى صورة ما اوجبوا على واحد او جمع شيئاً ومنعوا (١٤٩) سقوطه عنه بفعله إذا اراد غير

المخاطب به التبرع به فان ثبت ذلك ايد ذلك البحث وإلا كان مع عدم انضاح معناه خارجاً عن الفواعل على انه مخالف لمفهوم قول المتن وغيره وهناك رجال فلا يقبل قنامله وفى المجموع والرجل الاجنبى وان كان عبداً اولى من المرأة القريبة والصبيان اولى من النساء اه قيل هذه العبارة مشككة لاقتضائها سقوطها بهامع وجود البالغ ورد بان الصورة انهم اردن الجماعة ومعهم بالغ او عجز فتقديم أحدهما أولى من تقديم احدها اه وعجيب ذلك الاستشكال باقتضائها ما مر مع انها صريحة فى ان الكلام إنما هو فى الاولوية بالامامة لا غير وحينئذ فكان ينبغى للراى ذلك لا ما ذكره لانه موهم ولو اجتمع خثنى وامرأة لم تسقط عن واحد منهم بفعل غيرهم لان كلاهم يحتتمل ذكوره وانوته من عداه فيجب على كل منهم فعلها تامل سم وغش (قوله) لم تسقط بها عنه الخ) خلافاً للغنى عبارة والظاهر الاكتفاء صلاة كل من الخثنى والمرأة كما اطلقه الاصحاب لان ذكوره غير محققة اه (قوله) بخلاف عكسه) اى يسقط الفرض بفعل الخثنى عن المرأة معنى قول المتن (ويصلى على الغائب الخ) اى خلافاً لاني حنيفه ومالك معنى قول المتن (على الغائب الخ) هل يشمل الانبياء فتجوز صلاة الغيبة عليهم ويفرق بينها وبين الصلاة على القبر فيه نظر والقلب للجواز اميل وان قال مر بالمنع سم على البهجة والمراد بالانبياء الذين يكون المصلى من اهل فرضها وقت موتهم كسيدنا عيسى والخضر عليهما السلام عش والقلب الى ما قاله مر اميل بل قضية اطلاق الحديث الاتى النهى عن الصلاة عليهم فى غيبتهم ايضا (قوله) بان يكون الى قوله وبوخذ فى النهاية والمعنى (قوله) من قول الزركشى) عبارة من كان خارج السور ان كان اهله يستعير بعضهم من بعض لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس اه والاوجه ان القرى المتقاربة جدا انها كالقرية الواحدة نهاية (قوله) وهو متجه الخ) اقره عش (قوله) ولا يشترط الى قوله ولا تسقط فى النهاية والمعنى لا قوله وجاء الى ولا بد الخ (قوله) اخبر الخ) ببناء الفاعل عبارة شرح المنهج والمعنى اخبرهم اه (قوله) لانها الخ) عبارة النهاية لانها اى الرؤية ان كانت لان اجزاء الارض تداخلت حتى صارت الحبشة بياض المدينة لوجب ان تراه الصحابة ايضا ولم

أصله فان لم يكن رجل صلين منفردات قال فى المجموع بعد نقله ذلك عن الشافعى والاصحاب وفيه نظر وينبغى ان تسن له الجماعة كفى غيرها وعليه جماعة من السلف اه وبه يعلم ان المصنف معترف بان الجمهور على خلاف بحثه كما يتوهم من قول الشارح السابق ونوزع الخ اه (قوله) لا منع صحة صلاتهم الخ) انظر من اين ازم على هذا البحث منع صحة صلاتهم (قوله) وإنما الذى يشهد له ان ثبت انهم فى صورة ما الخ) قد يجاب عن ذلك بانهم فى هذه الحالة خوطين بأمره وضر به لا بفعل الصلاة كما اشار اليه ذلك شيخنا الشهاب الرملى ولعل المراد بقوله بفعل الصلاة على وجه الوجوب (مخالف لمفهوم قول المتن وغيره وهناك رجال) فيه ان كثيراً ما يرد بالرجال الذكور (قوله) صريحة فى ان الكلام الخ) اى صراحة فيه (قوله) ولو اجتمع خثنى وامرأة الخ) قياس ذلك انه لو اجتمع خثنى لم تسقط عن واحد منهم بفعل غيرهم لان كلاهم يحتتمل ذكوره وانوته من عداه فيجب على كل منهم فعلها تامل (قوله) فى المتن ويصلى على الغائب) يشمل النبي ويتصور فى السيد عيسى

أصله فان لم يكن رجل صلين منفردات قال فى المجموع بعد نقله ذلك عن الشافعى والاصحاب وفيه نظر وينبغى ان تسن له الجماعة كفى غيرها وعليه جماعة من السلف اه وبه يعلم ان المصنف معترف بان الجمهور على خلاف بحثه كما يتوهم من قول الشارح السابق ونوزع الخ اه (قوله) لا منع صحة صلاتهم الخ) انظر من اين ازم على هذا البحث منع صحة صلاتهم (قوله) وإنما الذى يشهد له ان ثبت انهم فى صورة ما الخ) قد يجاب عن ذلك بانهم فى هذه الحالة خوطين بأمره وضر به لا بفعل الصلاة كما اشار اليه ذلك شيخنا الشهاب الرملى ولعل المراد بقوله بفعل الصلاة على وجه الوجوب (مخالف لمفهوم قول المتن وغيره وهناك رجال) فيه ان كثيراً ما يرد بالرجال الذكور (قوله) صريحة فى ان الكلام الخ) اى صراحة فيه (قوله) ولو اجتمع خثنى وامرأة الخ) قياس ذلك انه لو اجتمع خثنى لم تسقط عن واحد منهم بفعل غيرهم لان كلاهم يحتتمل ذكوره وانوته من عداه فيجب على كل منهم فعلها تامل (قوله) فى المتن ويصلى على الغائب) يشمل النبي ويتصور فى السيد عيسى

وهو متجه ان أريد به خد الغوث لا القرب ولا يشترط كونه فى جهة القبلة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أخبر بموت النجاشى يوم موته وصلى عليه هو واصحابه رواه الشيخان وكان ذلك سنة تسع وجاء ان سريره وقع له صلى الله عليه وسلم حتى شاهده وهذا بفرض صحته لا يبنى الاستدلال لانها وان كانت صلاة حاضر بالنسبة له صلى الله عليه وسلم هي صلاة غائب بالنسبة لاصحابه ولا بد من ظن

أن الميت غسل كما شمله اطلاقهم نعم الاوجه ان له أن يعلق النية به فينوى الصلاة عليه ان غسل ولا تسقط هذه الفرض عن اهل محله كذا اطلقوه و ظاهره انه لا فرق بين ان يمضى زمن يقصرون فيه بترك الصلاة وان لا ويمكن بناء ذلك على ان المخاطب بذلك اهله او لا او الكل ومر ان الارجح الثاني وحينئذ عدم السقوط مع عدم تقصيرهم ومع استواء كل من علم بموته في الخطاب بتجهيزه فيه نظر ظاهر أما من بالبلد فلا يصلى عليه وان كبرت وعذر بنحو مرض أو حبس كما شمله اطلاقهم وعند الحضور يشترط كما يأتي أن يجمعها مكان وان لا يتقدم عليه او على قبره وان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع نظير ما مر في المساموم مع امامه (ويجب تقديمها) اى الصلاة (على الدفن) لانه المنقول فان دفن قبلها أتم كل من علم به ولم يعذر وتسقط بالصلاة على القبر (وتصح) الصلاة (بعده) اى الدفن للاتباع قيل يشترط بقاء شيء من الميت اه وفيه نظر لان غيب الذنب لا يفتى كاهو مقرر في محله

ينقل وان كانت لان الله تعالى خلق له اذرا كما فلا يتم على مذهب الخصم لان البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وان راهوا ايضا وجب ان تبطل صلاة الصحابة اه قال ع ش (فرع) لو بعد الميت عن المصلى بان كان على مسافة القصر فاكثر مثالا لكن كان المصلى يشاهده كالحاضر عنده كرامة فهل تصح صلاته من البعد لانه غائب والمراد بالغائب البعيدا ولا تصح مع ذلك لانه حاضر او في حكم الحاضر لمشاهدته فيه نظر والمتجه عندي الاول وان اجاب مر فورا بالثاني سم على البيهجة وقد يؤيد ما استوجهه سم بصلاته وصلاة الصحابة معه على النجاشي وان رفع له حتى رآه في محله على القول به لان ذلك لا يصيره حاضرا ع ش اى وايضا تفسير الشارح الغائب بقوله بان يكون بمحل بعيد الخ كالصريح فيما استوجهه سم والله اعلم (قوله ان الميت غسل) اى او يموم (قوله ان غسل) اى طهرنهاية (قوله ولا تسقط الخ) عبارة النهائية والاسنى والمعنى وقد اجمع كل من اجاز الصلاة على الغائب بان ذلك يسقط فرض الكفاية إلا ما حكى عن ابن القطان و ظاهر ان محل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون اه (قوله و ظاهره) اى ظاهر اطلاقهم (قوله بناء ذلك) اى السقوط وعدمه (قوله فيه نظر الخ) تقدم عن النهائية والاسنى والمعنى اعتماده (قوله أما من بالبلد الخ) المتجه ان الاعتبار المشقة وعدمها حيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح مر اه سم على حجب وقد يفيد قوله مر ولو تعذر الخ ومنه ايضا يستفاد ان العبرة في المشقة بالنسبة لمريد الصلاة كما يفهم من التمثيل للعدو بالمرض ع ش (قوله وعذر الخ) خلافا للنهائية والمعنى عبارتها ولو تعذر على من في البلد الحضور بحبس او مرض لم يعد الجواز كما بحثه الاذرعى وجزم به ابن ابي الدم في المحبوس اه زاد الاول لانهم قد علموا المنع يتيسر الذهاب عليه وفي معناه إذا قتل انسان ببلد وأخفى قبره اه فتأمل قوله وفي معناه الخ هل المراد في معنى الغائب اى فتصح بلا خلاف او في الحاضر المعدور فتكون على الخلاف والاقرب الثاني لكن ينبغي انه إذا علم انه دفن بلا صلاة ان تجزى الصلاة عليه قطعاً وان قلنا لا تصح صلاة المحبوس بالبلد لوضوح الفرق بينهما بان القول بعدم الصحة يؤدى الى تعطيل فرض الكفاية بصري (قوله كما يأتي) اى في المسائل المشورة (قوله ان يجمعها مكان واحداً الخ) اى عند التحريم فقط كما تقدم (قوله نظير ما مر) ولو صلى على من مات في يومه واهو سنته وطهر في اقطار الارض جاز وان لم يعينهم بل يسن لان الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر ولو صلى على من مات الخ هل يدخل من في البلد تبعاً وقد ينقاس عدم الدخول لانه لا تصح الصلاة عليه إلا مع حضوره سم على البيهجة ومحلها ايضا اخذ امامنا له سم ما لم تشق الصلاة عليهم في قبورهم وإلا شملتهم وقوله مر وان لم يعينهم الخ واشمل من ذلك ان ينوى الصلاة على من تصح صلاته عليه من اموات المسلمين فيشمل من مات من بلوغه ثم ينبغي ان يقول في الدعاء لهم هنا اللهم من كان منهم محسناً فزد في احسانه ومن كان منهم مسيئاً فتجاوز عن سيئاته لان الظاهر في الجميع أنهم ليسوا كلهم محسنين ولا مسيئين اه ع ش قول المتن (قوله ويجب تقديمها) اى وتأخيرها عن الغسل او التيمم عند وجود مسوغه نهائية ومعنى (قوله اى الصلاة) الى قول المتن الاصح في النهائية والمعنى (قوله كل من علم به الخ) اى من الدافنين والراضين بدفنه قبلها ويصلى عليه وهو في قبره ولا ينبس لذلك كما يؤخذ من قوله وتصح بعده نهائية ومعنى (قوله وتسقط بالصلاة) وهل يسقط بفعلها على القبر الا تم الظاهر نعم بصري والظاهر ان الساقط على مسلك الشارح في نظائره سقوط دوام الاثم لاصله (قوله وفيه نظر لان عجب) اعتمده المعنى والتهامية عبارة الثاني بعد كلام وعلم من ذلك

إذا مات بعد نزوله وان امتنعت على قبره كما يأتي فليراجع (نعم الاوجه) اعتمده مر (قوله ولا تسقط هذه الفرض الخ) عبارة شرح الروض قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشى ووجه ان فيه ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض و ظاهر ان محله إذا علم الحاضرون اه (قوله اما من بالبلد) المتجه ان الاعتبار المشقة وعدمها حيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح مر والوجه في القرى المتقاربة جدرانها كالقرية الواحدة

جواز الصلاة على القبر أبدا بالشرط الذي ذكرناه ولا يتقيد بثلاثة أيام أى خلافاً لابي حنيفة ولا بمدة بقائه قبل بلائه ولا بتفسيخه اه قال ع ش قوله م ر وعلم من ذلك الخ ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها على ان غير المنبوشة يتحقق انفجاره عادة ونجاسة كفته بالصد يد ويصرح بالتعميم قول الشارح م ر ولا يتقيد بثلاثة أيام الخ وقوله م السابق ولو صلى على من مات في يومه وسنته الخ اه وقول النهاية بالشرط الذي الخ يعنى به كون المصلى من اهل فرضها وقت الدفن قول المتن (والاصح تخصيص الصحة) اى صحة الصلاة على القبر معنى زاد النهاية والغائب اه قال سم عبارة المنهج وشرحه وانما تصح الصلاة على للقبر والغائب عن البلد من كان من اهل فرضها وقت موته اه وتلخص منه ان صلاة الصبي المميز صحيحة مسقطا للفرض ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحذر فرقا واضحا اه وقد يفرق بضيق الوقت في الحاضر دونها وبان في التأخير فيه الى حضور البالغ ازراء وتها وناظرا دونها (قوله حينئذ) اى حين الموت (مسدا ظاهرا) اى بخلاف الكافر والحائض يومئذ نهاية (قوله من طرا تكليفه الخ) أى بان بلغ اوافق بعد الموت اى او من طرا إسلامه او طهره عن نحو الحيض بعده (قوله فيه) اى فيما اقتضاه كلاهما (قوله ومن ثم جزم بعضهم الخ) اعتمده م ر اه سم عبارة النهاية والمغنى واعتبار الموت يقتضى انه لو بلغ اوافق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لانه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فانهم ياثمون بل لو زال المانع بعد الغسل او بعد الصلاة عليه وادرك زمانا يمكن فيه الصلاة كان كذلك وحينئذ فينبغي الضبط بمن كان من اهل فرضها وقت الدفن اه ونقل شرح الروض والمنهج عن الاسنوى مثل ذلك وأقره وهم بل لو زال المانع الخ قال البجيرى اى بان بلغ اوافق او اسلم او طهرت من الحيض او النفاس سم اه (قوله وذلك) راجع لما فى المتن (قوله وهذه الصلاة لا يتطوع بها) قال فى المجموع معناه انه لا يجوز الا بتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يوتى بصورتها ابتداء بلا سبب ثم قال لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فانها هن نافلة وهى صحيحة وقال الزر كشى معناه انها لا تفعل مرة بعد اخرى اى من صلاها لا يعيدها اى لا يطلب منه ذلك ولكن باتى انه لو أعادها وقعت له نافلة وكان هذا مستثنى من قوله ان الصلاة اذ لم تكن مطلوبة لم تنعقد اما لو صلى عليها من لم يصل او لا فانها تقع له فرضا مغنى ونهاية واقره سم قال ع ش قوله م ر لو أعادها الخ اى ولو مزار او منفردا كما نبه عليه سم على البهجة اه (قوله صلاة النساء الخ) اى والصبي المميز بجيرى (قوله وقد ورد عليه) اى على التعليل المذكور (قوله وذلك) اى غير المكلف والمسلم والظاهر عند الموت (قوله ولا يتأني

(والاصح تخصيص الصحة  
 بمن كان من أهل) أداء  
 (فرضها وقت الموت)  
 بأن يكون حينئذ مكلفا  
 مسلما طاهرا لانه يؤدي  
 فرضا وطب به بخلاف من  
 طرأ تكليفه بعد الموت ولو  
 قبل الغسل كما اقتضاه  
 كلامهما وان نوزع عليه ومن  
 ثم جزم بعضهم بأن تكليفه  
 عند الغسل بل قبل الدفن  
 كهو عند الموت وذلك لان  
 غير المكلف متطوع وهذه  
 الصلاة لا يتطوع بها وقد  
 يرد عليه صلاة النساء مع  
 وجود الرجال فانها محض  
 تطوع إلا ان يجاب بأنهن  
 من أهل الفرض بتقدير  
 انفرادهن وذلك لم يكن  
 كذلك فكانت صلاته  
 محض تطوع مبتدأ ولا يتأني

(قوله فى المتن والاصح تخصيص الصحة بمن كان) عبارة المنهج وشرحه وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد من كان من اهل فرضها وقت موته اه وتلخص منه ان صلاة الصبي المميز صحيحة مسقطا للفرض ولو مع وجود الرجال فى الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحذر فرقا واضحا (ومن ثم جزم بعضهم) اعتمدهم ر (قوله وهذه الصلاة لا يتطوع بها) قال الزر كشى معناه لا تفعل مرة بعد اخرى وقوله لا تفعل مرة بعد اخرى سياتى فى شرح قول المصنف ومن صلى لا يعيد على الصحيح انها تفعل مرة بعد اخرى الا ان يريد انه لا تندب ان تفعل مرة بعد اخرى فليتأمل بعد فان هذا لا يناسب المنع الذى الكلام فيه وقال فى المجموع معناه انه لا يجوز الا بتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يوتى بصورتها ابتداء من غير سبب ثم قال لكن ما قالوه منتقض بصلاة النساء مع الرجال فانها نافلة هن مع صحتها ولو أعيدت وقعت نافلة خلافاً للقاضى ولعله مستثنى من قوله ان الصلاة اذ لم تكن مطلوبة لا تنعقد على انه يمكن الجواب عن ذلك بان محل كلامهم ان كان عدم الطاب لها ذاتها وهن ليس كذلك بل لا مخرج وهو اعتبار تقدم الصلاة من غيرها وهى انه لا يتنفل بها اى لو صلى عليها من لم يصل او لا فانها تقع له فرضا وقد اعترض ابن العماد قول المجموع بخلاف الظاهر بانه خطأ صريح فان الظاهر لا يجوز ابتداء فعله من غير سبب لانه تعاطى عبادة لم يؤمر بها وهو حرام والاسباب التى يودى بها الظاهر ثلاثة الادام والقضاء والاعادة ورده شيخنا الشهاب الرملى بان ما قاله هو

هذا الزومها لمن اسلم او كف قبل الدفن (١٥٢) وليس ثم غيره لان هذه حالة ضرورة فلا يقاس بها غيرها (ولا يصلى على قبر رسول الله

ﷺ) وغيره من الانبياء صلي الله عليهم وسلم (بحال) اي على كل قول للخبر الصحيح لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اي بصلاتهم اليها كذا قالوه وحينئذ ففي المطابقة بين الدليل والمدعى انظر ظاهر الا ان يقال اذا حرمت اليه فعليه كذلك وفيه ما فيه وظاهر ان الكلام في غير عيسى صلي الله عليه وسلم فقيه يجوز لمن كان من اهل فرض الصلاة عايه حين موته الصلاة على قبره كما يصرح به تعليلهم المنع انه لم يكن من أهلها حين موته وقول بعضهم في صحابي حضر بعد دفنه صلي الله عليه وسلم لا يجوز صلاته على قبره وإن كان من أهلها حين موته يرد عليهم المذكورة فلانظر لتعليله بخشية الافتتان على انه لا خشية فيه واستدلاله باحاديث فيها انه صلي الله عليه وسلم لا يبقى في قبره ليس في محله لان تلك الاحاديث كلها غير ثابتة بل الثابت في

هذا) يحتمل أن المشار اليه باق المتن من اعتبار حالة الموت ويحتمل أنه الجواب المذكور آتفا وهو الاقرب (قوله لان هذه حالة ضرورة) قد يقال وتلك كذلك سم وفيه توقف ظاهر اذ الشان كثيرة وجود المكلفين بالنسبة لصلاة الغائب والمدفون دون الحاضر الغير المدفون قول المتن (ولا يصلى الخ) اي لا يجوز نهاية (قوله وغيره) الى قوله اي بصلاتهم في النهاية الا قوله اي على كل قول والى قوله الا ان يقال في المعنى الاما ذكر (اي على كل قول) يخالفه قول المعنى وقيل يجوز فرادى لاجتماعها فكان ينبغي ان يقول اي لافرادى ولا جماعة (قوله للخبر الصحيح) ولا نالم نسكن من اهل الفرض وقت موتهم نهاية ومعنى (قوله كذا قالوه) اي في الاستدلال (اتخذوا قبور انبيائهم) قال السيوطي هو في اليهود وواضح وفي النصارى مشكل اذ نبيهم لم تقبض روحه إلا ان يقال ان لهم انبياء غير رسل الخ وارين ومرمى في قولوا واجمع بازاء المجموع اليهود والنصارى والمراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده رواية مسلم قبور انبيائهم وصلواتهم او المراد بالانبياء من الابداع والاتباع فاليهود دا بتدعو والنصارى اتبعوا اله ع وش ولا يخفى ان اولى الاجوبة أو سطها وأدناها آخرها (قوله إلا ان يقال اذا حرمت اليه) لك ان تقول بل الصلاة عليه صلاة اليه نعم قد يقال الاتخاذ يشمل الفعل مرة مثلاً سم وفيه توقف اذ المراد بالصلاة اليه اتخاذ قبلة وتعظيمه كتعظيم المعبود الحقيقي بخلاف الصلاة عليه كما هو ظاهر (قوله وفيه الخ) اي في الجواب (قوله وظاهر ان الكلام في غير عيسى الخ) والوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على ان علة المنع النهي فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلية في عموم الامن بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهي ولهذا قال الزركشي في خادمه الصواب ان علة المنع النهي عن الصلاة في قوله صلي الله عليه وسلم لعن اليهود الخ شرح مر اه سم وقضية إطلاق شيخ الاسلام والمعنى عدم استثناء سيدنا عيسى ايضاً صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه (قوله ففيه يجوز) الاخصر فيجوز الخ (قوله كما يصرح به الخ) تقدم انه لا عبرة بهذا التعليل وإنما علة المنع النهي (قوله انه لم يكن الخ) اي بانه الخ (قوله وقول بعضهم الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله ترد عليهم المذكورة) تقدم ما فيه (قوله لتعليله) اي البعض (قوله لا يمنع ذلك) اي جواز الصلاة على قبورهم (قوله لانها) اي حياتهم في قبورهم قول المتن (فرع) وجه تفریع ما هنا على ما تقدم حتى عبر بالفرع ان الصلاة تستدعي النظر في المصلى وصفاته التي يقدمها عند المزاحمة فلما تكلم بما سبق على الصلاة ناسب ان يتفرع على ذلك الكلام على المصلى وما يتعلق به سم (قوله اي القريب الخ) هذا التفسير يقتضى تقديم ذوى الارحام على الامام وينافيه ما ياتي من تقديم الامام عليه إلا ان يقال ان هذا تفسير للولي في الجملة وإن تقدم على بعض افراد الامام يتأمل ومع ذلك لا يشمل ذلك التفسير المعتق وعصبته ع وش وقد يقال ان ما ذكر تفسير لما في المتن فقط وبيان لمراده (قوله يحتمل الخ) اقتصر عليه النهاية والمعنى فقلا اي احق اه وظاهر هذا التفسير الوجوب كانه عليه سم والكردى على بافضل وقضية تعبير الروض والمنهج و متن بافضل باولى النذب كانه عليه الشوبرى ومال اليه الشارح هنا وقال ع ش قوله مر اي احق اي اولى فلو تقدم غيره كره ان حج اه واعتمده

الخطأ الصريح لخطئه في فهم كلام المصنف وإما يرد ما قاله لو قال المجموع يؤتى ما شرح مر (قوله لان هذه حالة ضرورة) يقال وتلك كذلك (قوله إلا ان يقال اذا حرمت اليه فعليه كذلك) لك ان تقول بل الصلاة عليه صلاة اليه نعم قد يقال الاتخاذ لا يشمل اتفاق العلم (١) مرة مثلاً (قوله وظاهر ان الكلام في غير عيسى صلي الله عليه وسلم فقيه يجوز لمن كان من اهل فرض الصلاة عليه الخ) والوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على ان علة المنع النهي فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلية في عموم الامر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهي ولهذا قال الزركشي في خادمه والصواب ان علة المنع النهي عن الصلاة في قوله في الحديث لعن الله اليهود الخ شرح مر (قوله فرع) وجه تفریع ما هنا على ما تقدم حتى عبر بالفرع ان الصلاة تستدعي النظر في المصلى وصفاته التي يقدمها عند المزاحمة فلما تكلم فيما سبق على الصلاة ناسب ان يتفرع على ذلك

الاحاديث الكثيرة الصحيحة أن الانبياء أحياء في قبورهم يصلون وحياتهم لا تمنع ذلك قياساً على ما قبل الدفن لانها وإن كانت حياة حقيقية بالنسبة للروح والبدن إلا انها ليست حقيقية من كل وجه (فرع) مر

تعريفه (الجديد أن الولي) أي القريب

(١) قول المحشى العلم لعلة الصلاة اه

الشوبرى



الذكر ولو غير وارث (اولي) يحتمل انه هنا بمعنى احق فيكون الترتيب واجبا وهو نظير (١٥٣) ما مر في الغسل بما فيه ويحتمل انه على

ظاهره فيكون الترتيب للندب وهو نظير ما ياتي في الدفن وعليه يفرق بينهما وبين الغسل بأنه مظنة الاطلاع على ما لا يحبه الميت فكل ما كان المطلع أقرب كان ذلك أحب للميت لانه مظنة للستر اكثر فان قلت الامامة ولاية يتفاخر بها ولا كذلك الغسل قلت لكن لما قوى الخلاف وكثر القائلون بانه لاحق له فيها ضعفت ولايته ثم رأيت في الروضة عبر بانه لا بأس بانتظار ولي غاب وظاهره أنه لا فرق بين كونه اذن لمن يؤم قبل غيبته وان لا فيكون ظاهرا في الثاني (بامامتها) اي الصلاة على الميت (من الوالي) حيث لا خشية فتنة لانها من حقوق الميت فكان وليه أولى بها والقديم وبه قال الائمة الثلاثة الاولى الوالي فامام المسجد فالوالي كبقية الصلوات وقد علمت وضوح الفرق وايضا فدعاء القريب اقرب للاجابة لحزنه وشقيقته فكان لتقديمه هنا وجه مسوغ بخلافه ثم ويؤخره منه بالاولى ان القريب الحر أولى من السيد وهو ظاهر اما الاثنى فيقدم الذكر عليها ولو اجنبا فان لم يوجد إلا النساء قدمت بفرض ذكورتها كما بحث وظاهر تقديم الحنثي عليها في امامته ولو غاب الاقرب

الشورى وما لم سم إلى الحرمة كما يأتي (قوله الذكر) سيد ذكر محترزه (قوله بمعنى احق) أي بمعنى مستحق ولا فقد تستعمل بمعنى اولي سم (قوله ما فيه) أي من ان المذهب ندب الترتيب فيه (قوله فيكون الترتيب للندب) لا يبعد على هذا انه لو تقدم غير الاولي مع رغبته في الامامة وعدم رضاه بتقدم غيره حرم لان فيه تفويت فضيلة على الغير يستحقها بغير رضاه ولا ينافيه ما في الذخائر من انه لو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعا لا مكان حمله على غير من ذكر هذا ولكن ظاهر الندب جواز تقدم الغير ولو اجنبا لان الجميع مخاطبون بهذا الفرض حتى الاجنبي مراه سم اقول ويمكن حمله ايضا على سقوط الفرض لا على عدم الاثم (قوله وعليه) اي الاحتمال الثاني (قوله بينهما) اي الصلاة والدفن (قوله على ما لا يحبه الميت) اي لا يحب الاطلاع عليه سم (قوله الامامة ولاية الخ) اي فقتضاها وجوب الترتيب فيه بالاولى (قوله لما قوى الخلاف الخ) أي كما يأتي آنفا (قوله بأنه لاحق له) أي للولي (قوله وظاهره) أي ذلك التعبير وكذا ضمير قوله فيكون الخ (قوله في الثاني) اي في الندب (قوله اي الصلاة) إلى قوله ويفرق في النهاية والمعنى إلا قوله وظاهره إلى ولو غاب (قوله على الميت) اي ولو امرأته (قوله حيث لا خشية فتنة) اي من الوالي والاقدم الوالي مطلقا معنى ونهاية (قوله كبقية الصلوات) راجع لقوله الاولي الوالي الخ سم (قوله وقد علمت الخ) اي من قوله لانها من حقوق الميت الخ (قوله وايضا الخ) اقتصر النهاية والمعنى على هذا فقلا وفرق الجديد بان المقصود من الصلاة على الجنائز الدعاء للميت ودعاء القريب الخ (قوله بخلافه ثم) اي في بقية الصلوات (قوله ويؤخذ منه) اي من الفرق الثاني (قوله ان القريب الخ) اعتمده النهاية والمعنى والاسنى قال سم يؤيده زوال الرق بالموت وقياس كونه هنا أولى منه اولي من السيد بالغسل ايضا اه وخالف السيد عمر البصري فقال بعد كلام طويل والحاصل أن الذي يتجه تقديم السيد اه (قوله فان لم يوجد إلا النساء الخ) عبارة المعنى والاسنى والمرأة يصلى وتقدم بترتيب الذكور انتهى زاد سم والنهية واما رد بعضهم ذلك بان الواجهة لاحق للنساء في الامامة إذ لا شرع لمن الجماعة تجزأه اما ولا فقد تقدم عن المصنف استحبابها لمن واما ثانيا فيمكن في هذا الحكم جوازها لمن فاذا اردتها قدم نساء القرابة بترتيب الذكور لو فور الشفقة كافي الرجال اه (قوله على ما يأتي) أي في شرح على النص (قوله ويفرق بينه وبين نظيره الخ) بالتأمل في هذا الفرق بعلم ما فيه وفيما يشتمل عليه من المقدمات الغير المسلمة وقد يفرق بان ولاية النكاح اقوى من ولاية الصلاة هنا للقطع بان الترتيب في تلك للوجوب وانه لو تصرف البعيد وزوج فتزوجه غير صحيح بخلافها هنا للتردد في ان الترتيب في تلك للوجوب او للندب وعلى القول بانه للوجوب لو تقدم البعيد او اجنبي فتصح صلاته والافتداء به وإن كان متعديا كما هو واضح ونقل عن المجموع ايضا فالضعف الولاية هنا قلنا

الكلام على المصلى وما يتعلق به (قوله بمعنى احق) أي بمعنى مستحق ولا فقد تستعمل بمعنى اولي (قوله ويحتمل انه على ظاهره) في احتمال اولي هنا مع حمله على الولي لخبر معنى احق نظر ظاهر إذ لا يمكن الاخبار عنه بنحو افضل خصوصا مع تعلق بامامتها به فتأمل (قوله فيكون الترتيب للندب) لا يبعد على هذا انه لو تقدم غير الاولي مع رغبته في الامامة وعدم رضاه بتقدم غيره حرم لان فيه تفويت فضيلة على الغير يستحقها بغير رضاه ولا ينافيه ما في شرح الروض عن الذخائر فيما لو احتيج للاقراع من انه لو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعا لا مكان حمله على غير من ذكر هذا ولكن ظاهر الندب جواز تقدم الغير ولو اجنبا لان الجميع مخاطبون بهذا الفرض حتى الاجنبي مراه سم (قوله مظنة الاطلاع على ما لا يحبه الميت) اي يجب الاطلاع عليه (قوله فالولي كبقية الصلوات) انظر ما معنى الولي في بقية الصلوات وكان قوله كبقية الخ راجع لتقدم الوالي فامام المسجد (قوله ان القريب الحر أولى من السيد) يؤيده زوال الرق بالموت وقياس كونه هنا أولى منه اولي من السيد بالغسل ايضا (قوله فان لم يوجد إلا النساء قدمت بفرض ذكورتها) عبارة شرح الروض والمرأة تصلى وتقدم بترتيب الذكراه واما رد بعضهم ذلك بان الواجهة لاحق للنساء في الامامة إذ لا شرع لمن الجماعة تجزأه اما ولا فقد تقدم عن المصنف استحبابها لمن واما ثانيا فيمكن في هذا الحكم جوازها لمن فاذا

بان القاضي فيه كولى اخر ولا كذلك البعيد وهذا لاحق للوالى مع وجود احد من الاقارب فانتمت للابعد ويقدم من الاقارب الاقرب  
فالاقرب نظر المزيد الشفقة اذ من كان ( ١٥٤ ) أشفق كان دعاؤه أقرب الاجابة (فيقدم الاب ثم الجد) للاب (وان علاثم الابن ثم ابنه)

وان سفلى (ثم الاخ والاظهر  
تقديم الاخ للابوين على  
الاخ للاب) كالارث  
والام وإن لم يكن لها دخل  
هنا صالحة للترجيح لأن  
المدار على الاقربية الموجبة  
لاقربية الدعاء لا يقال هي  
حاصلة مع كون الاقرب  
مامو مالان الامام ربما  
يعجله عما يفرغ وسعه فيه  
من الدعاء لقربيه بمجامع  
الخير ومهاتمه ومن تدبر  
ذلك وتأمله علم أن الاقربية  
يزداد بها انكسار القلب  
المقتضى لزيادة الخشوع  
المقتضية للسكال وهو في  
الامام آكد منه في المأموم  
ويجرب ذلك في نحو ابني عم  
احدهما اخ لام (ثم) بعدهما  
(ابن الاخ لابوين ثم لاب  
ثم العصبية) من النسب فالولاء  
فالسultan ان انتظم بيت  
المال (على ترتيب الارث)  
في غير ابني عم احدهما اخ  
لام كما يأتي (ثم) بعد عصبية  
الولاء فالسultan بقيده  
(ذوو الارحام) الاقرب  
فالاقرب أيضا فيقدم أبو  
الام فالخال فالعم للام نعم  
الاخ للام يقدم على الخال  
ويتأخر عن أبي الام ويوجه  
بانه وإن كان وارثا لكنه  
يدل الام فقط يقدم عليه من  
هو اقوى في الادلاء بها

بالانتقال للابعد بمجرد الغيبة من غير انا بة بخلاف النكاح فتأمله سالكا جادة الانصاف بصري (قوله بان  
القاضي الخ) قد يكتفي في الفرق ان دعاء القريب اقرب إلى الاجابة ومصلحة النكاح لا تختص على القاضي سم  
(قوله ولا كذلك البعيد) فيه نظرو وكذا قوله وهذا لاحق للوالى الخ فيه نظر سم (قوله ويقدم الخ)  
دخول في المتن قول المتن (فيقدم الاب) اى او نائبه كما قاله ابن المقرئ وكغير الاب ايضا نائبه (ثم الجد) ابو  
الاب (وإن علا) اى لان الاصول اكثر شفقة من الفروع عنها ومغنى قول المتن (ثم الابن الخ) وخالف ذلك  
ترتيب الارث بأن معظم الغرض هنا الدعاء للميت فقدم الأشفق لان دعاه أقرب إلى الاجابة مغنى (قوله  
وإن سفلى) بتثليث الفاء نهاية ومغنى قول المتن (ثم الاخ) لان الفروع اشفق من الحواشى نهاية ومغنى (قوله  
والام الخ) ردليل مقابل الاظهر (قوله دخل هنا) اى فى امامة الرجال نهاية ومغنى (قوله لان المدار الخ)  
عبارة النهاية والمغنى إذ لها دخل فى الجملة لانها تصلى مامومة ومنفردة وامامة للنساء عند فقد غيرهن فقدم  
بها اه (قوله لاقربية الدعاء) اى للقبول بصري (قوله لا يقال هي الخ) اى الاقربية الموجبة الخ (قوله  
لان الامام الخ) علة للنتى لا للنتى (قوله ويجرى) إلى قوله وانما قدم فى النهاية والمغنى الا قوله ويوجه إلى  
وقدم وقوله كما هو الاولى إلى ولا مدخل وقوله ولا يرد إلى فان استويا سنا وقوله ودخل إلى فالوجه (قوله  
ويجرب ذلك) اى الخلف الذى فى المتن (قوله فى نحو ابني عم الخ) اى كابنى معتق بجبرئى (قوله احدهما  
اخ لام) اى فيقدم الذى هو اخ لام على غيره وإن كان فى الارث سواء ع ش (قوله ثم بعدهما) اى الاخ  
لابوين والاخ لاب ولو افراد الضمير اجعنا إلى الاخ كان اخصر قول المتن (ابن الاخ لابوين) اى وإن سفلى  
ع ش (قوله من النسب الخ) من تعليلية أى العصبية من أجل النسب فمن أجل الولاء فمن أجل الامامة  
العظمى فقوله فالولاء الخ بالجر عطا على النسب كذا فى الجبرئى ويؤيده قول الشارح الاقرب ثم بعد عصبية  
الولاء الخ وعبارة النهاية والمغنى ثم العصبية النسبية اى بقيتهم على ترتيب الارث فيقدم عم شقيق ثم لاب ثم ابن  
عم كذلك ثم عم الجد ثم ابن عمه كذلك وهكذا ثم بعد عصبية النسب يقدم المعتق ثم عصبية النسبية ثم معتقه  
ثم عصبية النسبية ثم السلطان او نائبه عند انتظام بيت المال اه وقضية هذا الصنيع ان قول الشارح فالولاء  
بالرفع عطا على العصبية (قوله فى غير ابني عم الخ) يعنى عنه ما قدمه آنفا (قوله أحدهما أخ لام) اى فانه يقدم  
هنا الاخ سم (قوله كما يأتي) اى انفا (قوله بقبده) وهو انتظام بيت المال قول المتن (ثم ذوو الارحام)  
والقياس هنا عدم تقديم القاتل كما سرفى الغسل نهاية ومغنى اى ولو خطا وقتلا بحق قياسا على عدم ارضه  
وتقدم انه لاحق له فيه وقياسه هنا انه لاحق له فى الامامة ع ش (قوله ويوجه) اى تاخر الاخ للامام عن ابى الام  
(قوله وله وجه) عبارة النهاية وهو المعتمداه (قوله وإن اوصى بخلافه الخ) اى فلا تنفذ وصيته باسقاطها نهاية  
ومغنى اى لا يجب تنفيذها لکنه اولى كما ياتى ع ش (قوله ولا ينافيه) اى التعليل (قوله مامر) اى فى شرح

أردنها قدم نساء القرابة بترتيب الذكور (قوله بان القاضي فيه كولى آخر الخ) قد يكتفي في الفرق ان دعاء  
القريب اقرب إلى الاجابة ومصلحة النكاح لا تختص على القاضي (قوله ولا كذلك البعيد) فيه نظر (قوله  
وهذا لاحق للوالى) فيه نظر ونقل الاذرى ايضا عن القفال ان ولى المرأة هل هو اربى بالصلاة على امتهما  
كالصلاة عليهما لان المدار فى الصلاة على الشفقة والمتجه الاول اى حيث لا اقارب للامة اخذا مما تقدم  
شرح مر (قوله وإن لم يكن لها دخل) هل ياتى مع ما تقدم ان النساء تقدمن بمرض الذكورة (قوله فى غير ابني  
عم أحدهما أخ لام) اى فانه يقدم هنا الاخ (قوله فالسultan بقيده) ما ذكره من تقديم السلطان على ذوى  
الارحام جزم به فى الروض من زيادته قال فى شرحه وبه صرح الصيمرى والمتولى اه وجزم بذلك فى شرح  
المنهج لكن ذكر الاذرى فى القوت ان تقديم ذوى الارحام على السلطان طريقة المرأوزة وتبعهم الشيخان  
وان طريقة العراقيين عكسه وذكر منهم الصيمرى والمتولى واختارها عنى الاذرى (قوله وقدم فى الذخائر

وهو أبو الام وقدم فى الذخائر على الاخ للام بنى البنات وله وجه لان الادلاء بالبنوة أقوى منه بالاخوة ويتبع من  
ذلك كاه وإن ارضى بخلافه لانها حق للولى كالارث ولا ينافيه مامر أنها من حقوق الميت لان الولى يخلفه فيها قهر اعليه فلم يملك إسقاطها

وما ورد بما يخالفه محمول  
 على أن الولي أجاز الوصية كما  
 هو الأولى جبرا لخاطر  
 الميت ولا مدخل للزوج هنا  
 أي حيث وجد من من كاجت  
 بخلاف نحو الغسل والدفن  
 (ولو اجتمعا) أي اثنان  
 (في درجة) كابن أو أخوين  
 أو ابني عم وليس أحدهما  
 أخلام وكل أهل للإمامة  
 (فالاسن) في الإسلام  
 (العدل أولى) من الأئمة  
 ونحوه (بملى النص) بخلاف  
 ما مر في بقية الصلوات لأن  
 الغرض هنا الدعاء ودعاء  
 الاسن أقرب للإجابة أما إذا  
 كان أحدهما أخلام فيقدم  
 وإن كان الآخر اسن ولا  
 يرد على المتن لأنهم يستويا  
 حيثما للمار أن قرابة الام  
 مرجحة فإن استويا سنا قدم  
 الاحق بالإمامة بفقوه وغيره  
 مما مر فإن استويا في الكل  
 أقرع ودخل في الأهل من  
 لا يعرف غير مصحح الصلاة  
 فيقدم الامع الاستواء في  
 الدرجة فالأوجه تقديم  
 الفقيه على نحو الاسن وغير  
 الفقيه وللحاق الأنا بقراب  
 غاب بخلاف المستويين  
 لا بد في الأنا بقراب من رضا الآخر  
 وخرج بقولنا وكل أهل  
 للإمامة غير الأهل نحو  
 الفاسق والمبتدع والذي  
 يتجدد أنه لا يقدم نائبه

من الوالى (قوله وما ورد بما يخالفه) أي من أن أبابكر وصى أن يصلى  
 عليه صهيب فصلى وإن عاشت وصت أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى وإن ابن مسعود وصى أن يصلى عليه الزبير  
 فصلى نهاية واسى ومغنى (قوله كما هو الأولى) أي تنفيذ وصيته بالإمامة عليه (قوله ولا مدخل الخ) عبارة  
 النهاية والمغنى وأشعر سكوت المصنف عن الزوج أنه لا مدخل له في الصلاة على المرأة وهو كذلك بخلاف  
 الغسل والتكفين والدفن ومحل ذلك إذا وجد مع الزوج غير الجانب والافالزوج مقدم على الجانب اه  
 (قوله حيث وجد من مر) أي وإلا فالزوج يقدم على الجانب سم (قوله بخلاف نحو الغسل الخ) أي  
 كالتكفين (قوله أي اثنان) أي وليان ولو كان أحد المستويين زوجا قدم وإن كان الآخر اسن منه كما اقتضاه  
 نص البويطى وقولهم لا مدخل للزوج مع الأقارب محله عند عدم مشاركتهم في القرابة نهاية ومغنى  
 وأقره سم (قوله للمار) أي انفا (قوله فإن استويا الخ) عبارة النهائية والمغنى فإن استويا في الصفات كلها  
 وتنازعا أقرع كافي المجموع ولو صلى غير من خرجت قرعته صح اه أي ولا اثم كما استقر به حج ع ش  
 (قوله أقرع) أي وجوبا إن كان عند الحالكم قطعا للنزاع وندبا فيما بينهم لأنه لو تقدم غير من خرجت  
 له القرعة لا يحرم عليه ذلك فلا معنى للوجوب ع ش (قوله ودخل في الأهل الخ) عبارة النهائية وقضية  
 كلامهم تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو ظاهر والعلة السابقة لا تخالفه لأن محلها في مشاركين  
 في الفقه فكان دعاء الاسن أقرب بخلافه هنا فإن الاسن ليس دعاؤه أقرب لأنه لم يشارك الفقيه في شيء اه  
 (قوله الامع الاستواء) أي الذى الكلام فيه سم (قوله وللحاق الأنا بقراب) المفهوم من هذه العبارة  
 أن له الأنا بقراب أو حضروا أن نائبه مطلقا يقدم والافلا كبير فائدة في أن له الأنا بقراب وهذا ما في القوت قال  
 شيخنا الشهاب الرملى أنه المعتمد لكن قد تفهم عبارة الشارح المذكورة أيضا بتقديم نائب فاضل الدرجة كالاسن  
 على مفضولها كالأئمة وليس مرادا في شرح الروض أي والنهية والمغنى وفي المجموع يقدم مفضول  
 الدرجة على نائب فاضلها في الأقيس ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر اه وقد يجاب عن الشارح  
 بحمل الاحق في كلامه على الأقرب والمستويين فيه على المستويين في مجرد الدرجة اعم من استوائهما أيضا  
 في نحو السن والفقه أو لاسم قال ع ش قوله مر على نائب فاضلها أي وإن كان حاضر أو قوله مر ونائب  
 الأقرب الغائب وكذا الحاضر كما مر له اه (قوله نحو الفاسق والمبتدع) أي فلا حق لها في الإمامة نهاية  
 ومغنى أي مع وجود عدل اما لو عم الفسق الجميع قدم الأقرب كما هو ظاهر ثم ظاهر اطلاقه في المبتدع أنه لا فرق  
 فيه بين أن يفسق بيده أم لا وهو مخالف لما في الشهادات من التفرقة بينهما إلا أن يقال أراد بالمبتدع الذى

الخ وهو المعتمد شرح مر (قوله أي حيث وجد من مر الخ) وإلا فالزوج يقدم على الجانب شرح مر  
 (قوله ولو الاخ للام) انظر أي حاجة إلى هذا مع قوله السابق نعم الاخ للام الخ (قوله بخلاف نحو الغسل  
 والدفن) أي والتكفين مر (قوله في المتن فلوا اجتماعا في درجة الخ) فلو كان أحد المستويين درجة زوجا  
 أي كابي عم أحدهما زوج قدم وإن كان الآخر اسن منه كما اقتضاه نص البويطى فقولهم لا مدخل للزوج  
 مع الأقارب محله عند عدم مشاركتهم في القرابة شرح مر (قوله فإن استويا في الكل أقرع) ولو صلى  
 غير من خرجت قرعته صح مر (قوله الامع الاستواء) أي الذى الكلام فيه (قوله فالأوجه تقديم الفقيه  
 الخ) في شرح الروض أنه قضية كلامهم وأنه ظاهر (قوله وللحاق الأنا بقراب) المفهوم من هذه العبارة  
 أن له الأنا بقراب أو حضروا أن نائبه مطلقا يقدم على من بعده وإلا فلا كبير فائدة في أن له الأنا بقراب وهذا ما في  
 القوت فإنه صرح بان الحق لنائب الأقرب غائبا كان أو حاضر والذي في الاسنوى تقديم نائب الغائب دون  
 نائب الحاضر وكتب شيخنا الشهاب الرملى ما مش شرح الروض ان المعتمد ما في القوت وان ما ذكره  
 الاسنوى لا اعتماد عليه اه لكن قد تفهم عبارة الشارح المذكورة أيضا بتقديم نائب فاضل الدرجة كالاسن  
 على مفضولها كالأئمة وليس مرادا في شرح الروض وفيه أي المجموع يقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها  
 في الأقيس ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر اه نعم هذه العبارة تفهم موافقة الاسنوى فيما تقدم

نفسه يدعته أو جهل حاله أو قويت الشبهة الحاملة له على البدع ويكون بينه وبين الفاسق عموم من وجه لا نفراد المبتدع عن الفاسق في الجهول حاله وانفراد الفاسق فيمن فسق بترك الصلاة مثلا وقضية كلام الشارح مر أن تسكب خاتم المروءة لا يقدم عليه غيره حيث استويا في العدالة ولو قيل بتقديم غيره عليه لم يكن بعيدا عشا ولعل الشارح اراد ادخاله بزيادة لفظة نحو على ما في النهاية والمعنى (قوله) ولما قدم الخ ونقل الاذرعى عن القفال ان ولي المرأة هل هو اولى بالصلاة على امنها كالصلاة عليها او لا لان المدار على الشفقة والمنتج الاول اى حيث لا اقارب للامة اخذنا مما تقدم شرح مر اه سم قول المتن (البعيد) اى القريب بدليل ما ياتي سم قول المتن (على العبد) اى وعلى المبعوض ايضا وينبغي ان يقدم في المبعوضين اكثرهما حرية وان يقدم المبعوض البعيد على الرقيق القريب عشا (قوله) ولو وافقه (الى قوله) او اظهارا في النهاية والمعنى الا قوله وافاد الى المتن (فهو) بالامامة (اليق) اى لان الامامة ولا ية نهاية ومعنى (اما حرصي) اى ولو اقرب كادل عليه السياق ونبه عليه شيخنا البرلسى اه سم (قوله) فن بالغ) ظاهره ولو اجنبا كما في البجيرمي لكن يأتي عن العباب خلافة ويؤيد الاول لتعليل النهاية والمعنى بانه مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه يجمع على جوازها بخلافه خلف الصبي كما في المجموع اه (قوله) واما عبد قريب) اى ولو صبيا وفي العباب ثم عصابات الذئب بترتيبهم في ارثه حتى يميزهم ورقيقهم على بالغ او حرا اجنبا اه و (قوله) فيقدم على الحر الاجنبي (ظاهره) ولو وافقه او فقها سم وقد يقتضى ما ذكره تقديم العبد الصغير القريب على الحر الاجنبي البالغ وفيه توقف والظاهر ما في الحلبي من ان ما في الشارح محمول على ما اذا كانا بالغين او صبيين والاقبال بالغ مقدم على الصبي مطلقا اه (قوله) وافاد الخ) وفي المجموع أن التقديم في الاجانب معتبر كما في القريب بما يقدم به في سائر الصلوات نهاية قال عشا هذا قد يقتضى ان الاجانب يقدم فيهم الا فقه على الاسن وقياس ما في القريب خلافه اه قول المتن (ويقف الخ) والاقرب وفاقالم ر في الجزء الموجود انه إن كان العضو الراس او منه في الذكرا والعجز او منه في المرأة حاذاه المصلي في الموقف وإن كان غير ذلك وقف حيث شاء سم على المنهج اه عشا (قوله) المستقل خرج به الماموم الا في سم قول المتن (عند راس الرجل) اى الذكرا ولو صبيا و (قوله) وعجزها) بفتح العين وضم الجيم اى اليها هانها ومعنى وفي البجيرمي ما نصه ويوضع راس الذكرا لجهة يسار الامام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل الناس الان ويكون راس الانثى والخنثى لجهة يمينه على عادة الناس الان عشا والحاصل انه يجعل معظم الميت عن يمين المصلي فحينئذ يكون راس الذكرا جهة يسار المصلي والانثى بالعكس اذالم تكن عند القبر الشريف اما اذا كانت هناك فالأفضل جعل راسها على اليسار كراس الذكرا ليكون راسها جهة القبر الشريف سلوكا للأدب كما قاله بعض المحققين اه ويأتي ان شاء الله تعالى ما نقله عن عشا<sup>(٩)</sup> بعبارة تهاو عن سم ما يوافق (قوله) اى المرأة) اى ولو صغيرة نها ية ومعنى (قوله) ومحاولة الخ) عطف على الاتباع عبارة المعنى وحكمة المخالفة المبالغة في ستر الانثى والاحتياط في الخنثى اه (قوله) او اظهار الخ) لعل او بمعنى الواو (قوله) به) اى بالستر

عنه وقد يجاب عن الشارح بحمل الاحق في كلامه على الاقرب والمستويين فيه على المستويين في بحر الدرر اعم من استوائهما ايضا في نحو السن والفقهاء ولا وقد يفهم ما تقدم عن شرح الروض عن المجموع تقديم الاسن غير الفقيه على نائب الفقيه فليراجع (قوله) في المتن البعيد) اى القريب بدليل ما ياتي (قوله) اما حر صبي) اى ولو اقرب كادل عليه السياق (اما حر صبي فيقدم عليه) كذا في شرح المهذب قال شيخنا البرلسى وقضية ان الحكم كذلك ولو كان الصبي اقرب وهو ظاهر اه (قوله) واما عبد قريب) اى ولو صبيا وفي العباب ثم عصابات الذئب بترتيبهم في ارثه حتى يميزهم ورقيقهم على بالغ او حرا اجنبا اه (قوله) فيقدم على الحر الاجنبي) ظاهره ولو وافقه او فقها (قوله) ولو على قبر المستقل) خرج الماموم الا في (قوله) في تابوت واحد) ما المانع اذا كانا في تابوتين من مراعاتهما بان يجعل راسه عند عجزها وبدل عليه ما ياتي عن شرح الروض

وانما قدم في امامة الصلاة في ملك نحو امرأة نائبها لانه ليس المعنى في ذاتها بل خارج عنها وهو المسلمية وذلك غير موجود هنا (ويقدم الحر) البالغ العدل (البعيد على العبد القريب) ولو افقه وأسن أو فقها كهم خر على أخقن لانه أكل فهو بالامامة أليق ودعاؤه اقرب للاجابة اما حر صبي فيقدم عليه فن بالغ لانه أكل واما عبد قريب فيقدم على الحر الاجنبي وافاد بهذا ما في اصله بالاولى ان الحر في المستويين درجة اولى (ويقف) ندبا المصلي ولو على قبر المستقل (عند راس الرجل) للاتباع حسنه الترمذي (وعجزها) اى المرأة للاتباع رواه الشيخان ومثلها الخنثى ومحاولة استرها أو اظهارا للاعتناء به ولو حضر رجل وأنثى في تابوت واحد

٩ قوله بعبارة كذا بأصل الشيخ ولعل الاولى التذكير او من هامش

حقيقة كل محتمل ولعل  
الثاني أقرب أما المأموم  
فيقف حيث تيسر  
والأفضل إفراد كل جنازة  
بصلاة إلا مع خشية نحو  
تغير بالتأخير (ويجوز على  
الجنازة صلاة) واحدة  
برضا أوليائهم اتحدوا أم  
اختلفوا كما صح عن جمع  
من الصحابة في أم كلثوم  
بنت علي وولدها وقد قدم  
عليها إلى جهة الامام رضى  
الله عنهم أن هذا هو السنة  
وصلى ابن عمر علي تسع  
جنازة رجال ونساء وقد تم  
اليه الرجال ولأن  
الفرس منها الدعاء والجمع  
فيه ممكن وإذا جمعوا  
وحضروا معا ويظهر أن  
العبرة في المعية وضدها  
بمحل الصلاة لا غير واتحد  
النوع والفضل أقرع بين  
الأولياء ان تنازعا  
فيمن يقرب للامام  
والأقدم من قدموه ولا  
نظر لما قيل الحق للبيت  
فكيف سقط برضا غيره  
لأن الفرض تساوهم في  
الحضور فليس لأحد منهم  
حق معين أسقطه الولي  
فان اختلف النوع قدم  
اليه الرجل فالصبي فالخنثى  
فالمرأة أو الفاضل قدم  
الأفضل بما يظن به قربه  
إلى الرحمة كالورع

(قوله فهل يراعى في الموقف الرجل الخ) بقى احتمال رابع في غير من بتابوت واحد وهو مراعاتها بأن تجعل  
عجيزة المرأة بازام رأس الرجل ويحاذيها والمتجه ترجيح هذا الاحتمال ما لم يصد عنه نقل ثم رأيت التصريح  
به فيما يأتى في الحاشية عن شرح الروض سم اقول وظاهر ان الجعل المذكور يتأتى في تابوت واحد  
ايضاً بان يزداد طوله وعرضه ففي الشرح مفروض فيما إذا جعل راسهما في جانب واحد (قوله بقر به  
الخ) اي بان يغلب على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى لورعه وتقواه (قوله ولعل الثاني أقرب) اعتمده  
مر اه سم (قوله اما المأموم) إلى قوله ثم يقرع في المعنى لإقوله ويظهر إلى فان اختلف وقوله نعم إلى اما  
لذاو (قوله والأفضل) إلى قوله فان لم يرضوا في النهاية إلا ما ذكر (قوله اما المأموم الخ) لو كان المأموم واحدا  
فالوجه ان المطلوب وقوفه عن يمين الامام ولو تعدد المأموم وقاموا صفا خلف الامام فن تيسر له الوقوف  
بازام ما ذكر والوقوف بمحل آخر غير يمين الامام لم يبعد وقوفه بازام ما ذكر كالامام لان فيه زيادة في المعنى  
المقصود بالوقوف بازام ما ذكر كالستر في الاثنى سم (قوله والأفضل) اي كما يفهمه تعبيره فيما يأتى بالجواز  
(افر ادكل جنازة الخ) اي لانه اكثر عملا وارجى قبولا والتاخير لذلك يسير نهاية ومعنى (الإمع خشية الخ)  
اي فالأفضل الجمع بل قد يكون واجبا نهاية اي بان غاب على ظنه ذلك عش (قوله نحو تغير) اي كالافتقار  
نهاية قول المتن (ويجوز على الجنازة الخ) اي سواء كانوا ذكورا واناثا ما ذكر (قوله نحو تغير) اي كالافتقار  
برضا اوليائهم) تميزه (قوله اتحدوا الخ) اي الجنازة نوعا (قوله عن جمع الخ) اي نحو ثمانين نهاية  
(قوله وولدها) وهو زيد بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما نهاية ومعنى (قوله وقد قدم عليها الخ) اي  
وجعل الامام وهو سعيد بن العاصي الغلام بما يليه وجعلها بما يلي القبلة نهاية (قوله إن هذا الخ) اي وقولهم  
في مقام الثناء عليه ان هذا هو السنة عش (قوله منها) اي صلاة الجنازة (قوله والجمع فيه ممكن) وهل  
يتعدد الثواب لهم وله بعد دم او لافيه نظر والقرب الاول ومثله يقال في التشديد لهم ثم رأيت له مر قبيل  
قول المصنف ويكره تخصيص القبر الخ ما يصرح بذلك عش (قوله أقرع الخ) اي ندب بالتمسك كل واحد من  
صلاته بنفسه على ميتة عش وقضيته وقوب الاقراع عند خشية نحو التغير بالتأخير (قوله وإلا) اي إن لم  
يتنازعا (قوله برضا غيره) وهو الاولى (قوله وقد قدم اليه) اي إلى الامام في جهة القبلة عش (قوله تساوهم  
في الحضور) اي والنوع والفضل (قوله لرجل الخ) قال في شرح الروض ويحاذى برأس الرجل بعجيزة المرأة  
انتهى اه سم وفي عش عن ابن عبدالحق مثله (قوله في المرأة) اي البالغة ثم الصبية قياسا على الذكر  
حفتي (قوله أو الفضل الخ) اي فان كانوا رجالا او نساء جعلوا بين يديه واحدا خاف واحد إلى جهة القبلة  
ليحاذى الجميع وقد قدم اليه افضلهم نهاية ومعنى قال عش قوله مر واحدا خاف واحدا الخ اي والشرط  
ان لا يزيد ما بينهما على ثلثائة ذراع اه (قوله تقديم الاب على الابن) هلا قال والام على البنت سم (قوله

على قوله فان اختلف النوع إلى المرأة (قوله فهل يراعى في الموقف الرجل الخ) قد يقال بقى احتمال رابع في  
غير من بتابوت واحد وهو مراعاتها بان تجعل عجيزة المرأة بازام رأس الرجل ويحاذيها والمتجه إلى  
ترجيح هذا الاحتمال ما لم يصد عنه نقل ثم رأيت التصريح به فيما يأتى في الحاشية عن شرح الروض فينبغي  
ان يحمل تردد الشارح على ما لا يزداد أن يحاذى برأس الرجل بعجيزة المرأة أو لم يمكن ذلك كان يكونا  
في تابوت واحد اه (قوله ولعل الثاني أقرب) اعتمده مر (قوله اما المأموم فيقف حيث تيسر) لو كان  
المأموم واحدا وتعارض وقوفه على يمين الامام وبازاء رأس الرجل او عجيزة المرأة فالوجه ان  
المطلوب وقوفه على اليمين ولو تعدد المأموم وقاموا صفا خلف الامام فن تيسر له الوقوف بازام  
ما ذكر والوقوف بمحل آخر عن يمين الامام لم يبعد وقوفه بازام ما ذكر كالامام لان فيه زيادة في المعنى  
المقصود بالوقوف بازام ما ذكر كالستر في الاثنى (قوله في المتن ويجوز على الجنازة صلاة) علم من  
تعبيره بالجواز ان الأفضل افراد كل بصلاة شرح مر (قوله فالمرأة) قال في شرح الروض ويحاذى برأس  
الرجل بعجيزة المرأة (قوله نعم بحث الاذرعى ومن تبعه تقديم الاب على الابن) هلا قال والام على البنت

فيقدم الخ) أي إلى الامام نهاية (قوله السابق) ينبغي أن المراد السابق إلى الوضع بين يدي الامام سم (قوله مطلقا) أي وإن كان المتأخر افضل نهاية ومعنى قال ع ش لو كان المتأخر نيبا كالسيد عيسى عليه الصلاة والسلام هل يؤخر له السابق فيه نظر ثم رايت حج ترد فيه في فتاويه وما إلى أنه لا يؤخر له اه (قوله نحيبت امرأة للكل) أي اخرت على الرجل والصبي والخنثى نهاية ومعنى (قوله صفا واطفا واحدا الخ) هو كلام الاصحاب وعلل بان جهة اليمين اشرف وقضية هذه العلة ان يكون الافضل في الرجل الذكر جعله على بين المصلي فيقف غندرا أسه ويكون غالبه على يمينه في جهة المغرب وهو خلاف عمل الناس نعم المرأة وكذا الخنثى السنة ان يقف عند عجيزتها فينبغي ان يكون جهة رأسها في جهة يمينه وهو الموافق لعمل الناس وحينئذ ينتج من ذلك ان معنى جعل الخنثى صفعا من اليمين ان يكون رجلا الثاني عند راس الاول وهكذا في التامل سم على المنهج اه ع ش وفي هامش المعنى لصاحبه والاولى كما قال السهودي في جوائى الروضة جعل راس الذكر عن يسار الامام ليكون معظمه على يمين الامام اه (قوله عن يمينه الخ) ويقدم إلى اليمين الامام اسبقهم ان ترتبوا وفضلهم إن لم يرتبوا بغيره (قوله راس كل منهم الخ) جملة حالية فكان الاول وراس الخ بالواو كما في المعنى (قوله عند الرجل الآخر) أي فتكون رجل الثاني عند رأس الاول وهكذا عميرة وتقدم عن ع ش مثله (قوله وعند اجتماع جنائز) أي معا او مرتبين (قوله بواحد الخ) أي بامامة واحد وإن لم يكن منهم (قوله وإلا) أي وان لم يعينوه وتنازعوا في التعيين (قوله قدم ولي السابقة) أي ان اجتمعوا مرتبين و (قوله ثم يقرع) أي بين الاولياء اذا حضرت الجنائز معناه نهاية أي ندب التمكن كل واحد من صلواته بنفسه على ميتة ع ش (قوله ولو صلى) ببناء المفعول (قوله بما مر) أي بما يظن به قربه إلى الرحمة الخ (قوله وإلا) أي بان اتحدوا في الفضل او اختلفوا فيه وتنازعوا في التقديم ويؤيد الاحتمال الثاني ما يأتي آنفا عن سم (قوله اقرع) هلا قدم بالسبق قبل الاقراع سم (قوله وفارق مامر) أي في التقريب إلى الامام بالفضل وإن لم يرضوا ولا يعتبر الاقراع وهما إنما يقدم به اذ ارضوا ولا اقرع سم (قوله بان ذلك) أي القرب إلى الامام و (قوله من هذا) أي التقدم بالصلاة عليه (قوله من على شك في إسلامه) يدخل فيه مسألة السبي المذكورة وكذا مجبول الحال بدارنا والوجه انه كالمسلم اخذنا بما يأتي في شرح رولو وجد عضو مسلم من قوله وكالمسلم في ذلك مجبول الحال الخ سم عبارة الكردى قوله من شك في إسلامه أي بعد العلم بكفره كما يدل عليه قوله الآن وبقي اصل بقائه على كفره فلا يتأني ما يأتي وكالمسلم في ذلك مجبول الحال بدارنا اه (قوله كشهادة عدل الخ) أي والدار كردى (قوله وإن لم يثبت) أي الاسلام بشهادة العدل بالنسبة للارث ونحوه وفي العباب فرع لو تعارضت بينتان باسلام ميت وكفره غسل وصلى عليه ويدعى له كما مر أي مع قوله إن كان مسلما او شهد واحد وواحد فلا خلافا للمتولى اه سم (قوله ومجمله) أي وجوب الصلاة على من شهد

أما إذا تعاقبوا فيقدم السابق مطلقا ان اتحد النوع ولا نحيبت امرأة للكل وخنثى لرجل وصبي لاصبي لبانغ ولو حضر خنثى معا او مرتبين صفا واطفا واحدا عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لثلاث يتقدم أنثى على ذكر وعند اجتماع جنائز ان رضى الاولياء بواحد وعينوه تعين وإلا قدم ولي السابقة وإن كانت أنثى ثم يقرع فان لم يرضوا بواحد صلى على كل ميتة ولو صلى على كل وحده والامام واحد قدم من يخاف فساد ثم الافضل بما مر ان رضوا ولا اقرع وفارق مامر بأن ذلك أخف من هذا (وتحرم) الصلاة (على) من شك في إسلامه دون من يظن إسلامه ولو بقريته كشهادة عدل به وإن لم يثبت ومجمله ان لم يشهد عدل آخر بموته على الكفر وإلا تعارضوا

(قوله فيقدم السابق مطلقا) ينبغي ان المراد السابق إلى الموضع بين يدي الامام (قوله ثم يقرع) قال في شرح الروض ولك ان تقول لم يقدموا بالصفات قبل الاقراع كما يأتي نظيره انتهى وفرق غيره بان التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه إلا الاقراع بخلافه في نظيره المذكور أي القرب إلى الامام فانه مجرد فضيلة القرب إلى الامام فائرت فيه الصفات الفاضلة وفرق بغير ذلك ايضا فراجعه وقد يشكل على الفرق المذكور انه يقدم بعض الاولياء على بعض بالصفات مع أنه ولاية إلا أن يجاب بأن ما هنا فيه ولاية على ميت الغير (قوله وإلا اقرع) هلا قدم بالسبق قبل الاقراع (قوله وفارق مامر) أي في التقريب إلى الامام أي حيث يقدم هناك بالفضل وإن لم يرضوا ولا يعتبر الاقراع وهما إنما يقدم به اذ ارضوا ولا اقرع (قوله على من شك في إسلامه) يدخل فيه مسألة السبي المذكورة ويشمل مجبول الحال بدارنا والوجه انه كالمسلم اخذنا بما يأتي في شرح رولو وجد عضو مسلم من قوله وكالمسلم في ذلك مجبول الحال بدارنا الخ (قوله وان لم يثبت) أي الاسلام أي بشهادة العدل بالنسبة للارث ونحوه وفي العباب فرع لو تعارضت بينتان باسلام ميت وكفره غسل وصلى عليه ويدعى له كما مر أي مع قوله إن كان مسلما او شهدوا واحدا وواحد فلا خلافا للمتولى انتهى

وبقي أصل بقائه على كفره وهذا يجمع بين من اطلق عند شهادة واحد باسلامه الصلاة عليه ومن اطلق دمه ويتردد النظر في الارقاء الصغار المعلوم سديهم مع الشك في اسلام سايبهم ولا قرينته ومر عن الاذرعى انه يسن امرهم بنحو الصلاة فهل قياسه جواز الصلاة هنا عليهم او يفرق بان ذلك فيه مصلحة لهم بالفهم لها بعد البلوغ ولا كذلك هنا كل محتمل والثاني (١٥٩) اقرب وعلي (الكافر) بساير انواعه

لجرمة الدعاء له بالمغفرة قال تعالى ولا تقبل على احد منهم مات أبدا الآية ومنهم اطفال الكفار فتحرم الصلاة عليهم وإن كانوا من اهل الجنة سواء اوصفوا الاسلام أم لا لانهم مع ذلك يعاملون في احكام الدنيا من الارث وعشرة معاملة الكفار والصلاة من احكام الدنيا خلافا لمن وهم فيه ويظهر حل الدعاء لهم بالمغفرة لانه من احكام الآخرة بخلاف صورة الصلاة (ولا يجب) علينا (غسله) لانه للكرامة وليس هو من أهلها نعم يجوز لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم أمر غلبا بغسل والده وتكفينه لكنه ضعيف (والاصح وجوب تكفين (الذي) والحق به المعاهد والمستامن (ودفته) من ماله ثم منقحه ثم من بيت المال ثم من مياسير المسلمين وفاء بذمته كما يجب إطعامه وكسوته إذا عاجز وقيد في المجموع الوجهين بما إذا لم يكن له مال وخصم ما بنا فقال في وجوبها على المسلمين إذا لم يكن له مال وجهان ثم صحح الوجوب وعلة بما ذكر الدال على

عدل باسلامه (قوله) وبقي أصل بقائه) يؤخذ منه أن محله في الكفر الاصلی أما لو أخبر شخص بارتداد مسلم واخر ببقائه على الاسلام الى الموت فيصلى عليه لان الاصل بقاءه على الاسلام بصري وتقدم عن السكردى ما يوافقه (قوله) وبهذا) اي بقوله ومحله الخ (قوله) ومر) اي في او ائيل الصلاة كردى (قوله) والثاني اقرب) اي فلا تجوز الصلاة عليهم وتقدم عن شيخنا اعناده وعن عرش ان الاقرب انه يصلى عليه ويعلق النية كالأختلاط مسلم بكافر اه ولعل هذا هو الاحوط (قوله) بساير انواعه) الى قوله ومنهم في النهاية والمغنى (قوله) لجرمة الدعاء) اي لقوله تعالى ان الله لا يعفر ان يشرك به نهاية ومعنى (قوله) قال الله تعالى (هذا دليل ثان فكان الاولى العطف كافي النهاية والمغنى (قوله) فتحرم الصلاة الخ) اعتمده عرش وشيخنا وغيرهما (قوله) مع ذلك) اي كونهم من اهل الجنة (قوله) ويظهر الخ) اقره عرش (قوله) بالمغفرة) قد يناقش فيه بانها لا تكون إلا عن معصية او مخالفة وهو لا يعاقب ولا يعاقب بالاجماع فلو قال برفع الدرجات اسلم من ذلك والامر سهل إذ ما ذكر منافسة في المثال لافي الحكم بصري وتقدم عن عرش وشيخنا الجواب بان المغفرة لا تقتضى سبق الذنب (قوله) بخلاف صورة الصلاة) التفرقة بين الدعاء لهم والصلاة عليهم محل تأمل فان صورة كل منهما صادرة من فاعله في الدنيا والغرض منه طاب امر لهم في الدار الآخرة بصري وقد يفرق بجواز اصل الدعاء لمطلق الكافر بخلاف الصلاة (قوله) علينا) الى قوله وقيد في النهاية وكذا في المغنى الاقوله لكنه ضعيف وقوله والمستامن (قوله) علينا) اي ولا على الكفار نهاية ومعنى (قوله) نعم يجوز) اي وان كان حريا وسوا في الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره معنى قال عرش اراد مر بالجواز ما قابل الحرمة والمتبادر انه مباح ويحتمل الكراهة وخلاف الاولى وظاهره ان المراد بالغسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعى اه عبارة سم قوله يجوز اي ولو على الصفة الكاملة في غسل المسلم ومصاحبة الصدر ونحوه كما هو ظاهر إذ لا مانع نعم ان قصد بذلك اكرامه وتعظيمه فينبغي الحرمة بل قد يكون كفر إذا قصد تعظيمه من حيث كفره اه قول المتن (وجوب تكفين الذي) خرج به الحر في فلا يجب تكفينه ولا دفته بل يجوز اغراء الكلاب عليه إذ لا حرمة في الاولى دفنه ثلاثا تاذى الناس برأحتهم والمراد بالحر في معنى ونهاية (قوله) من ماله) انظر مع قوله وقيد في المجموع الخ سم وقد يجب بان قوله الا في قوة استثناء كون ما ذكر من ماله من محل الخلاف (قوله) ثم منقحه) اي ماله (قوله) وقيد في المجموع الوجهين الخ) هكذا صور الوجهين صاحب الجواهر وغيره بما إذا لم يكن له مال وحمل المتأخر ون عليه كلام الروضة واصلمها بصري (قوله) وغيره) منه النهاية والمغنى (قوله) بما إذا لم يكن له مال) اي ولا من تزمه نفعته ومعنى ونهاية وبأى في الشرح ما يفيد (قوله) وخصم ما الخ) كلام الروضة واصلمها صريح في هذا التخصيص بصري (قوله) بنا) اي بالمسلمين (قوله) إذا لم يكن له مال) اي ولا منفق كما مر عن النهاية والمغنى (قوله) بما ذكر) وهو الوفاء بذمته (قوله) على انه الخ) اي ما تقدم من التكفين والدفن (قوله) وجوبها) اي وثمة التكفين والدفن (قوله) المخاطب به الخ) وفي شرح البهجة ما حاصله ان وجوب الفعل لا يختص بنا والمائة تختص بنحو تركته ان كانت فقول الشارح المخاطب به ان اراد بالمال فواضح والفعل فشكل مع قوله نظير ما مر في المسلم سم

(قوله) نعم يجوز) أي ولو على الكاملة في غسل المسلم ومصاحبة الصدر ونحوه كما هو ظاهر إذ لا مانع نعم قصد بذلك اكرامه وتعظيمه فينبغي الحرمة بل قد يكون كفر إذا قصد تعظيمه من حيث كفره (قوله) من ماله) انظر مع قوله بعد وقيد في المجموع الخ (قوله) وفيما إذا كان له مال او منفق المخاطب به الورثة او المنفق الخ)

أنه لا يجب على الذميين من الخيرية التي لاجلها زمتنا ذلك وهي الوفاء بذمته فلا يتأني كما هو واضح وجوبها عليهم من حيث أنهم مكلفون بالفروع وفيما إذا كان له مال او منفق المخاطب به الورثة او المنفق ثم من علم بوجوبه في الإسلام ولا يتأني ما صححه من الوجوب قوله في موضع اخر قد ذكرنا ان للمسلم غسله ودفنه لان مراده مطلق الجواز الصادق بالوجوب بالنسبة للدفن لانه الذي قدمه فيه ولا قوله في موضع اخر ويجوز غسله وتكفينه ودفنه لانه مسوق فيما اجمعوا عليه بدليل تعقيبه لذلك بقوله واما وجوب التكفين فقيهه خلاف وتفصيل سبق واضع في باب

وكذا المرتد والزندق (ولو وجد غضو مسلم) او نحوه كشعره او ظفره ووجه من نقل عن المجموع خلافه وقضية كلامهما التوقف فيما في العدة انه لا يصل على الشعرة الواحدة واخذ به غيرهما فرجح أنه لا فرق ويؤيده ما يأتي ان الصلاة في الحقيقة إنما هي على الكل وان كان تابعا لما وجد (علم موته) وان هذا الموجود منه انفصل بعد الموت او حركته حركة مذبوح ولم يعلم أنه غسل قبل الصلاة على الجملة ويظهر ان المراد بعلم حقيقة العلم فلا يكفي الظن ويفرق بينه وبين الاسلام بان الاصل الحياة فلا تنتقل احكامها عنه الا ييقين وايضا الموت هو الموجب لجميع ما بعده فوجب الاحتياط له بخلاف نحو الاسلام فانه من جملة التوابع لاحكام الموت وايضا فالاسلام يكتفي فيه بالتعليق عليه في أصل النية بخلاف الموت (صلى عليه) وجوبا كما فعله الصحابة رضى الله عنهم لما اتى عليهم بمكة طائر نسر يدعى عبد الرحمن ابن عتاب بن أسيد أيام وقعة الجمل وغرفوها بخاتم

أقول وسياق كلام الشارح كالصريح في الاول إلا أن قوله ثم من علم موته موهوم لارادة الثاني (قوله اما الحربى) الى قوله ووجه في النهاية والمعنى قول المتن (عضو مسلم) ولو كان الجزم من ذى القياس وجوب تسكيفه ودفنه عميرة اه عش (قوله فيما في العدة انه لا يصل على الخ) اعتمده النهاية والمعنى ثم قال الاول وهل الظفر كالشعرة او يفرق محل نظر وكلامهم الى الفرق اميل اه قال عش قوله مر وكلامهم الى الفرق الخ معتمداه عبارة سم ولعل الاوجه الفرق نعم بعض الظفر اليسير يتجه انه كالشعرة اه (قوله لا يصل على الشعرة الواحدة) ومثل الصلاة غير ما فلا يجب غسلها كما نقله في اصل الروضة عن صاحب العدة واقره معنى وأقره عش عبارة الحلبي وعلى قياس ذلك الغسل والتسكيفين والدفن فلا يجب واحدا منها اه (قوله اخذ به) اى بالتوقف (قوله ترجح انه لا فرق) اى بين الشعرة الواحدة وغير ما فيصلى عليه مطلقا بصرى وسم (قوله ويؤيده الخ) رده النهاية انه لما كان بقية البدن تابعا لما صلى عليه اشترط ان يكون له وقع في الوجود حتى يستتبع بخلاف الشعرة فانها ليست كذلك فلا يناسبها الاستتباع اه (قوله وإن كان) فيه استخدام إذ المراد بالضمير ما عدما وجد (قوله وإن كان تابعا لما وجد) بهذا يندفع التأييد وترجيح عدم الفرق لان ما لا وقع له لا يصلح للاستتباع والشعرة كذلك سم وتقدم النهاية مثله قول المتن (علم موته) أى بغير شهادة معنى ونهاية (قوله وان هذا) الى قوله ويظهر في النهاية والمعنى (قوله أو حركته حركة مذبوح) عبارة المعنى والنهاية وشرح المنهج نعم ان ابي من حى فوات في الحال فحكم الكل واحدا يجب غسله ودفنه بخلاف ما إذا مات بعد مدة سواء اندملت جراحته ام لا اه قال عش قوله نعم ان ابي الخ شمل ذلك ما لو حلق راسه ثم مات عقب الحلق فجاءه فليراجم ومفهوم كلام ابن حى يخالف ذلك وقضيته ايضا انه لا فرق بين كون وصوله الى حركة المذبوح بمرض او بجنابة وقد فرقا بينهما في مواضع فليحرروا وقد يقال الاقرب تصوير ذلك بالموات بجنابة (فائدة) وقع السؤال عما لو قطعت يد المسلم ثم مات مرتدا او يد الكافر ثم مات مسلما فهل تعود يدهما وتعذب في الاولى وتنعم في الثانية أم لا فيه نظر والظاهر فيهما الاول لان المقطوعة في الاسلام سلبت الاعمال الصادرة منها بار تدا صاحبها والمقطوعة في الكفر سقطت المزاخذة بما صدر منها باسلام صاحبها اه (قوله ولم يعلم انه غسل) اى طهر والا فلا تجب الصلاة عليه نهاية ومعنى (قوله ويظهر ان المراد الخ) ظاهر القصة الاتية المستدل بها اخلافه وقوله الاقوى والظاهر الخ محل تأمل بصرى (قوله وبين الاسلام) اى حيث وجب الصلاة على من ظن اسلامه (قوله احكامها الخ) اى ومنها عدم جواز الصلاة عليه (قوله الا ييقين) اى للموت (قوله جميع ما بعده) اى ومثله وجوب الصلاة عليه قول المتن (صلى عليه) والظاهر ان هذه الصلاة لها حكم الصلاة على الحاضر لا يجوز التقدم على العضو ولا البعد ولو ترك تغسيله مع امكانه واراد الصلاة على الباقي الغائب او الحاضر فهل له ذلك او يمتنع إلا بعد تغسيله مع امكانه فلا بد منه ومن نية الصلاة على الجملة فيه نظر مال مالى الثاني فليراجم سم (قوله بالتعليق عليه) اى الاسلام بان يقول اصلى عليه ان كان مسلما كرى (قوله وجوبا) الى قوله وبحث في النهاية وكذا في المعنى الا قوله والظاهر الى ويجب وقوله فان كان بدرهم الى ويجب (قوله وقعة الجمل) اى مقاتلة على مع معاوية رضى الله تعالى عنهما من جهة الخلافة

عبارة شرح البيهقي في المسلم وهل المخاطب بهذه الفروض أى الغسل والتسكيفين والحمل والصلاة والدفن اقرب الميت ثم عند عجزهم او غيبتهم الاجانب او الكل مخاطبون من غير ترتيب فيه وجهان حكاهما الجليلى وهو غريب والمشهور وعموم الخطاب لكل من علم موته وسياق في الفرائض الكلام على محل مؤن التجهيز اه وحاصله ان وجوب الفعل لا يختص والمؤنة تختص بنحو تركه ان كانت فقول الشارح المخاطب به ان اراد بالمال فواضح أو الفعل فمشكل مع قوله نظير ما مر في المسلم (قوله فرجح انه لا فرق) اى في الصلاة بين الشعرة وغير ما (قوله وان كان تابعا لما وجد) فيه مسامحة لا تخفى (قوله وان كان تابعا لما وجد) بهذا يندفع التأييد وترجيح عدم الفرق لان ما لا وقع له لا يصلح للاستتباع والشعرة كذلك وهل الظفر الواحد كالشعرة فيه نظر ولعل الاوجه للفرق نعم بعض الظفر اليسير يتجه انه كالشعرة (قوله فى المتن صلى عليه)

(قوله معاوية الخ لعل الصواب مع عائشة فان وقعة الجمل لم تكن مع معاوية بل كانت مع عائشة وطاحنة والزبير رضى الله عنهم اه مصحح



وسميت وقعة الجمل لأن عائشة رضی الله تعالی عنها كانت على جمل مع معاوية فظفر بها جيش على فقروا الجمل وهي عليه حتى وقع الجمل فاخذوا عائشة وذهبوا بها إلى على فبكى وبكت واعتذر كل منهما للاخر ومكثت مدة عنده في البصرة ثم جرحها وارسلها إلى المدينة رضی الله تعالی عنهم اجمعين بجيرى (قوله انهم كانوا عرفوا الخ) اى قبل انفصالها سم (قوله وستر بخرقة) يفهم انه لا يجب ثلاث لفائف عرش عبارة سم هل يجب ثلاث خرق سابعة إذا أمكن ذلك من تركته أم لا ويفرق بين الجزم والجملة كما هو قضية إطلاق هذه العبارة اه (قوله ومواراته الخ) والاقرب انه يعتبر فيه ما يعتبر في الجملة من حفرة تمنع رائحة الجملة ونبس السبع عليها وانه يجب توجيهه للقبلة بان يجعل على الوضع الذى يكون عليه لو كان متصلا بالجملة ووجهه للقبلة سم واقره عرش في الثاني ثم قال ويتجه انه يجب الدفن فيما يمنع الرائحة في الميت الذى جف دون الشعر اه (قوله فانه يسن ذلك) ظاهره أن الاشارة إلى جميع ما ذكر من الغسل والستر والمواراة لكن اقتصر المغنى والنهاية على الاخيرين عبارة اما ما انفصل من حى او شككتنا في موته كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم فصد ونحوه فيسن دفنه إكراما لصاحبها ويسن لف اليد ونحوها بخرقة أيضا اه قال عرش قوله مر كيد سارق وينبغي إذا دفنت ان يجعل باطنها لجهة القبلة وقوله مر وشعر ومنه ما يزال بحاق الراس وينبغي ان المخاطب به ابتداء من انفصل منه فان ظن ان الحائط يفعله سقط عنه الطلب اه عرش (قوله ويسن مواراة الخ) اى ولا تجوز الصلاة عليه سم (قوله ولو ما يقطع للختان) فرع هل المشيمة جزء من الام او من المولود حتى إذ مات احداهما عقب انفصالها كان لها حكم الجزء المنفصل من الميت فيجب دفنها وإذا وجدت وحدها واجب تجهيزها والصلاة عليها كبقية الاجزاء ولا لانها لا تعد من اجزاء واحد منها خصوصا المولود فيه نظر فليتأمل

والظاهر أنهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة ويجب غسل ذلك قبل الصلاة عليه وستره بخرقة ومواراته وإن كان من غير العورة لما مر أن ما زاد عليها يجب ستره لحق الميت بخلاف ما لا يصلح عليه كيد من جهل موته فانه يسن ذلك فيها وتسن مواراة كل ما انفصل من حى ولو ما يقطع للختان وكالمسلم في ذلك مجبول الحال بدارنا لان الغالب فيها الاسلام فان كان بدارم فنكالقبط فيما يأتي فيه وتجب نية الصلاة على الجملة فلو ظفر بصاحب الجزم لم تجب اعادةها عليه ان علم أنه غسل قبل الصلاة

سم على المنهج أقول الظاهر أنه لا يجب فيها شيء عرش عبارة البجيرى أما المشيمة المسماة بالخالص التي تقطع من الولد فهي جزء منه واما المشيمة التي فيها الولد فليست جزء من الام ولا من الولد قليوي وبرماوى اه (قوله) وكالمسلم في ذلك) اى في تجهيز الكل والجزء عبارة النهاية ولو وجد ميت مجبول او بعضه بيلا دنا صلى عليه إذ الغالب فيها الاسلام ومقتضاه عدم الصلاة عليه إذا وجد في موات لا ينسب إلى دار الاسلام ولا إلى دار الكفر وهو الذى لا يذب عنه أحد وهو كذلك اه وعبارة المغنى ولو جهل كون العضو من مسلم صلى عليه أيضا ان كان في دار الاسلام كالو وجد فيها ميت جهل اسلامه اه (قوله لكن الغالب فيها الاسلام) اى ولا فرق في ذلك بين ان توجد فيه علامة الكفر كالصليب او لا لحرمة الدار عرش (قوله فنكالقبط فيما يأتي) اى من انه إن كان فيها مسلم فمسلم وإلا فكافر عرش (قوله وتجب نية الصلاة الخ) وإن علم انه صلى على جملة الميت لا على العضو وحده إذا لجزء الغائب تابع للحاضر نهاية وقال المغنى نعم من صلى على هذا الميت دون هذا العضو نوى الصلاة على العضو وحده كما جزم به ابن شهبة اه ويأتى عن مر مثله (قوله على الجملة) اى فيقول نويت اصلى على جملة من انفصل منه هذا الجزء بجيرى (قوله ان علم انه غسل الخ) اى ولا وجبت نهاية

والظاهر أن هذه الصلاة لها حكم الصلاة على الحاضر حتى لا يجوز التقدم على العضو ولا البعد عنه ولو ترك تغسيله مع إمكانه و اراد الصلاة على الباقي الغائب فهل له ذلك او يمتنع إلا بعد تغسيله مع إمكانه فلا بد منه ومن نية الصلاة على الجملة فيه نظر بجيرى فبالوا بين بعض اجزاء الحاضرين و اراد تغسيل ما عدا المبان وتخصيصه بالصلاة عليه ومال مر إلى الثاني فليراجع (قوله والظاهر أنهم كانوا عرفوا موته) اى قبل انفصالها (قوله وستره بخرقة) هل يجب ثلاث خرق سابعة إذا أمكن ذلك من تركته كافي الجملة ام لا ويفرق بين الجزم والجملة كما هو قضية إطلاق هذه العبارة (قوله ومواراته) هل يعتبر فيها ما يعتبر في الجملة من حفرة تمنع رائحة الجملة ونبس السبع عليها ام يكفي ما يصاب معه من التعرض له غالبا فيه نظر واهل الاقرب الثاني وهل يجب توجيهه للقبلة بان يجعل على العضو الذى يكون عليه لو كان متصلا بالجملة ووجهه للقبلة فيه نظر ولا يبعد الوجوب (قوله وتسن مواراة كل ما انفصل من حى) اى ولا تجوز الصلاة عليه (قوله وتجب نية الصلاة على الجملة) اى ومع ذلك هي صلاة على حاضر نظر للجزء الحاضر واستتباعه للباقي الغائب فلها احكام الصلاة

ومغنى (قوله) وببحث الزركشي (الح) اعتمده مر ويبنى أن تقييد ذلك أيضا بما إذا لم يكن صلى على باقيه  
والاجاز بنية فقط مر اهرسم وكتب البصرى ايضا ما نصه قول الزركشي ولا هو صادق بما اذا شك ويتجه  
حينئذ ما افاده الشارح وبما اذا علم عدم غسلها ويتجه حينئذ ما افاده الزركشي فعلم ما في صنيع الشارح  
رحمه الله تعالى اها قول نقل المغنى عن الزركشي الثانى فقط عبارته وقال الزركشي محل نية الصلاة على الجملة  
اذا علم انها قد غسلت فان لم تغسل نوى الصلاة على العضو فقط انتهى فان شك في ذلك نوى الصلاة عليها ان  
كانت قد غسلت ولا يضر التعليق في ذلك اها (قوله) ويظهر بناؤه (الح) وحمله النهائية والمغنى على ما اذا صلى على  
احدهما قبل طهر الاخر (قوله) ولا تكفى الصلاة (الح) (فرع) ولما حضر بعد الصلاة على الميت فعلمها  
جماعة وفرادى والاولى التأخير الى الدفن كما نص عليه وينوى الفرض لو وقعها منه فرضا نهائيا وشرح الروض  
قول المتن (والسقط (الح) وهو كما عرفه ائمة اللغة الولد النازل قبل تمام اشهره وبه يعلم أن الولد النازل بعد تمام  
اشهره وهو ستة اشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها وإن نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة اذ هو  
خارج من كلام المصنف كغيره كما اقر بذلك الوالد رحمه الله تعالى وهو داخل في قولهم يجب غسل الميت المسلم  
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه نهائيا وفي المغنى نحوه وفي سم عن افتاء السيوطى ما يوافق خلافا لما يأتى في  
الشرح وفاقا لشيخ الاسلام قال ع ش قوله مر يجب فيه ما يجب في الكبير أى وإن لم يظهر فيه تخطيط  
ولا غيره حيث علم انه ادى اها (قوله) لان هذا) أى من استهل او بكى قبل تمام انفصاله (قوله) مستثنى (الح)  
قضية هذا انه لو مات بعد استهلاله ثم تقطع بعضه ونزل دون باقيه يجرى في النازل ما تقدم في قول المصنف ولو  
وجد عضو مسلم الح كما مال اليه سم (قوله) وما عدا هذين) أى ما عدا القصاص ونحو الصلاة قال سم يدخل  
فيها عداها ما لو طلقها بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه فتنقضى به العدة اها (قوله) ولا تعلم حياته)  
أى بان لم يستهل ولم يبيك نهائيا ومغنى قول المتن (كاختلاج) أى او تحرك نهائيا ومغنى أى ولو دون اربعة  
اشهر ان فرض ع ش (قوله) اختياري) بما اذا تمزج عن الاضطرارى بصرى (قوله) لاحتمال الحياة) إلى  
قوله ومن ثم في النهاية والمغنى (قوله) عليها) أى الحياة أى الدالة عليها قول المتن (ولم يبلغ اربعة  
أشهر) أى مائة وعشرين يوما أى لم يظهر خلقه نهائيا ومغنى (قوله) ومن ثم لم يغسل) أى لم يجب غسله سم  
قول المتن (وكذا ان بلغها) أى اربعة اشهر أى مائة وعشرين يوما حدث نفخ الروح فيه عادة أى ظهر خلقه  
فالعبرة فيما ذكر بظهور خلق الادمى وعدم ظهوره كما تقرق بالتمبير ببلوغ اربعة اشهر وعدم بلوغها جرى  
على الغالب من ظهور خلق الادمى عندها وعبر بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط  
وعدمه وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما ذكر مغنى وعبارة النهاية واعلم ان للسقط احوالها ان لم  
يظهر فيه خلق ادمى لا يجب فيه شىء نعم يسن ستره بخرقه ودفنه وإن ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه الحياة ووجب  
فيه ما سوى الصلاة اماهى فممتعة كما مر فان ظهر فيه امارة الحياة فكذلك كبير اها (قوله) كما صرحوا به في قولهم

الجملة بما اذا علم انها قد غسلت  
والانوى العضو وحده وفيه  
نظر بل الذى يتجه انه بنوى  
الجملة وإن لم يعلم ذلك معلقا  
نيته بكونه قد غسل نظير  
ما مر في الغائب وفي الكافي  
لو نقل الرأس عن بلد الجملة  
صلى على كل ولا تكفى الصلاة  
على احدهما ويظهر بناؤه  
على الضعيف أنه يجب نية  
الجزء فقط ( والسقط )  
بتثليث اوله من السقوط  
( ان ) علمت حياته كان  
( استهل ) من اهل رفع صوته  
( او بكى ) بعد انفصاله كذا  
قيد به بعضهم وليس في عمله  
لان هذا مستثنى من انه إذا  
انفصل بعضه لا يعطى حكم  
المنفصل كله وكذا حرز رقبته  
حينئذ فيقتل جاره وفي  
الروضة وغيرها اخرج  
راسه وصاح فخره آخر قتل  
لانا تيقنا بالصياح حياته  
وما عدا هذين حكمه فيه  
حكم المتصل ( ككبير )  
للخير الصحيح على كلام فيه  
اذا استهل الصبى ورث وصلى  
عليه ( وإلا ) تعلم حياته  
( فان ظهرت امارة الحياة  
كاختلاج ) اختياري ( صلى  
عليه ) وجوبا ( فى الاظهر )  
لاحتمال الحياة بظهور هذه  
القرينة عليها ويغسل  
ويكفن ويدفن قطعاً ( وإن  
لم تظهر ) امارة الحياة ( ولم  
يبليغ اربعة اشهر ) حدث نفخ  
الروح فيه ( لم يغسل عليه )  
أى لم تجز الصلاة عليه لانه

على الحاضر مر (قوله) وببحث الزركشي تقييد (الح) اعتمده مر ويبنى تقييد ذلك أيضا بما إذا لم يكن  
صلى على باقيه والاجاز بنية الجزء فقط مر (قوله) بعد انفصاله كذا قيد به بعضهم (الح) في شرح العباب ولو  
انفصل بعضه واستهل ثم انفصل الباقي فقال جمع لا يثبت له حكم الحياة وقال اخرون محققون يثبت له  
ولعله الاقرب اما لو لم ينفصل الباقي فلا يصلى عليه لان الجنين متى لم ينفصل كله يكون كالمولم ينفصل  
منه شىء إلا فى بعض المواضع وقول الاذرعى الوجه الجزم بالصلاة عليه فيه نظر بل الوجه ما قلناه اها ولا  
يخفى أن قضية الاول أنه لا يثبت له حكم الحياة إلا إذا كان الاستهلال أى مثلا بعد تمام الانفصال وأنه لو  
علمت حياته حال اجتنانه قبل انفصال شىء منه ثم مات وانفصل ميتا انه لا يثبت له حكم الحياة فى هذه الحالة  
وفيه نظر ولعل الاوجه الثبوت فليحرر (قوله) لان هذا مستثنى) على هذا لو مات بعد استهلاله ثم تقطع بهضه  
ونزل دون باقيه فهل يجرى في النازل ما تقدم في قوله ولو وجد عضو مسلم (الح) قوله) وما عدا هذين) يدخل  
فيها عداها ما لو طلقها بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه فتنقضى به العدة (قوله) ومن ثم لم يغسل)

فصاعدا ولم تظهر اماراة الحياة فيه حرمت الصلاة عليه (في الاظهر) لمفهوم الخبر وبلوغ او ان النفخ لا يستلزم وجوده بل وجوده لا يستلزم الحياة اى الكامله وكذا النوى لا يستلزمها بدليل ما قبل الاربعة ومن ثم قال بعضهم قديحصل (١٦٣) النوى للتسعة مع تخاف نفخ الروح فيه

لا مرأراده الله تعالى اه ولك ان تقول سلمنا النفخ فيه هو لا يسكتني بوجوده قبل خروجه وإذا قال جمع بأن استهلاله الصريح في نفخ الروح فيه قبل تمام انفصاله لا يعتد به فكيف به وهو كله في الجوف ومن ثم تعين ان الخلاف في وجودها قبل تمام انفصاله لا يأتي في وجودها في الجوف لو فرض العلم بها عنه فافتاء بعضهم في مولود لتسعة لم يظهر فيه شيء من امارات الحياة بانه يصلى عليه إنما يأتي على الضعيف المقابل وزعم ان النازل بعد تمام أشهره لا يسمى سقطا لا يجدى لانه بتسليمه يتعين حمله على أنه لا يسما دلغة إذ كلامهم هنا مصرح كما علمت بانه لا فرق في التفصيل الذي قاله بين ذى التسعة وغيره ثم رأيت عبارة أئمة اللغة وهي السقط الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه وهي محتملة لان يريدوا قبل تمام خلقه بان يكون قبل التصوير أو قبل نفخ الروح فيه أو قبل تمام مدته وحينئذ يحتمل أن المراد بمدته أقل مدة الحمل أو غالبها أو أكثرها وحينئذ فلا دلالة في عبارتهم هذه بوجه ثم

الخ) ويأتى عن السيوطى ما يخالفه (قوله فصاعدا) والاشبه تخصيصه بما إذا لم يجاوز ستة أشهر فان جاوزها دخل في حكم المولود لا السقط اه سم وتقدم عن النهاية والمعنى ما يوافق (قوله لمفهوم الخبر) اى المتقدم في شرح ككبير وقد يقال ان مفهومه يتنافى الاظهر السابق انفا (قوله وبلوغ او ان النفخ الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله وجود) اى النفخ (قوله للتسعة) اللام بمعنى الى (قوله هو الخ) الاسبك وهو بالواو (قوله قبل خروجه) اى من الجوف (قوله وإذا قال جمع الخ) اى كما تقدم في شرح اوبكى (قوله قبل تمام الخ) متعلق باستهلاله (قوله لا يعتد به) خبر ان (قوله فكيف به) اى بوجود النفخ في السقط (قوله ومن ثم) اى لا جل ان الاعتداد بنفخ الروح فيه وهو كله في الجوف في غاية البعد (قوله ان الخلاف) اى السابق في شرح اوبكى (قوله في وجودها) اى الحياة (قوله منه) اى في الجوف فمن معنى في (قوله فافتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى سم اى وواقفه النهاية والمعنى ومن بعدهما (قوله لتسعة) بل لنته كما مر عن النهاية وغيره (المقابل) اى مقابل الاظهر (قوله وزعم ان النازل) وهذا اى الرملى فقال السقط هو النازل قبل تمام أشهره أى أقل مدة الحمل أما النازل بعد تمامها هو ستة أشهر ولحظتان فلا يسمى سقطا فيجب فيه ما يجب في الكبير من وجوب الغسل والتكفين والدفن والصلاة عليه وان نزل ميتا والتفصيل إنما هو في السقط كرى (قوله لا يجدى لانه بتسليمه يتعين) هذا غير صحيح نهاية (قوله مصرح الخ) تقدم ما فيه (قوله في التفصيل) اى بظهور اماراة الحياة وعدمه (قوله محتملة لان يريدوا الخ) وظاهر ان المتبادر هو الاحتمال الاخير فينبغى حملها عليه وفي سم عن افتاء السيوطى ما نصه قال ابن الرفعة في الكفاية نقلا عن الشيخ أبى حامد السقط من ولد قبل تمام مدة الحمل وقيل هو من ولد ميتا فترجيحه الاول بدل على أن المولود بعد ستة أشهر مولود لا سقط فلا يدخل تحت ضابط احكام السقط اه (قوله وحينئذ) اى حين اخذ الاحتمال الاخير (قوله يحتمل ان المراد بمدته أقل مدة الحمل) وظاهر ان هذا هو المتبادر فتعين إرادته (بما ذكرته) اى من انه لا فرق في التفصيل الذى قالوه الخ (قوله ويغسل) الى قوله لتوهم الخ في المعنى الا قوله او فاعل إلى المتن وكذا في النهاية الا قوله حتى بنص القران (قوله وإلا سن ستره بخرقه ودفنه) اى دون غيرهما سم (قوله بها) أى بالاربعة (قوله بما تقرر) ما معنى هذا مع أن المتن إنما تعرض للصلاة ولا صلاة مطلقا اى فيما قرره سم ولك ان تقول ان معناه بيان ورود الخلاف بين الاظهر الثانى ومقابله (قوله وغيره) اى وعدمه (قوله ما به الاعتبار) وهو ظهور خلق الادمى وعدمه (قوله نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها) اى فعندها يجب ماعدا الصلاة اى بناء على الغالب من ظهور خلق الادمى عندها فان لم يظهر

أى لم يجب غسله (قوله فافتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى (قوله فافتاء بعضهم في مولود الخ) في افتاء السيوطى سقط لم يستهل ولم يختلج وقد بلغ سبعة أشهر فصاعدا هل تجب الصلاة عليه ام لا فاجاب بقوله قديهم من عبارة الرافعى في شرحه حيث قال وإن بلغ اربعة أشهر فصاعدا ولم يتحرك ولا استهل ففي الصلاة عليه قولان اظهرهما لا يصلى عليه ولو بلغ سبعة أشهر مثلا حيث قال فصاعدا وكذا من تعمله بانه لا يرث ولا يرث ومن تعليل غيره انه قد يتخلف نفخ الروح لا مرأراده الله تعالى والاشبه تخصيص قوله فصاعدا بما إذا لم يجاوز ستة أشهر فان جاوزها دخل في حكم المولود لا السقط وقد قال ابن الرفعة في الكفاية نقلا عن الشيخ أبى حامد السقط من ولد قبل تمام مدة الحمل وقيل هو من ولد ميتا فترجيحه القول الاول بدل على ان المولود بعد ستة أشهر مولود لا سقط فلا يدخل تحت ضابط احكام السقط اه (والاسن ستره بخرقه ودفنه) اى دون غيرهما (قوله بما تقرر) ما معنى هذا مع أن المتن إنما تعرض للصلاة ولا صلاة مطلقا (قوله نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها) اى فعندها يجب ماعدا الصلاة اى بناء على الغالب

رأيت شيخنا أفتى بما ذكرته ويغسل ويكفن ويدفن قطعا إن ظهرت خلقة آدمى وإلا سن ستره بخرقه ودفنه وفارقت الصلاة غيرها بانها أضيقت منه للمامر أن الذى يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وأفهمت تسوية المتن بين الاربعة وما دونها أنه لا عبرة بها بل بما تقرر من ظهور خلق الادمى وغيره ولم يبين ما به الاعتبار نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها وعدمه قبلها (ولا يغسل الشهيد)

فيعمل بمعنى مفعول لأنه مشهور دله (١٦٤) بالجنة أو يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه أو فاعل لأن روجه أشهد الجنة قبل غيره (ولا يصلي

عليه) أى يحرم ذلك وان لم يؤد الغسل لازال دمه لأنه حتى بنص القرآن وابقاء لا أثر شهادتهم وتعظيما لهم باستغنائهم عن دعاء الغير وتطهير دلتهم النقص فيهم وبه فاروقا غسله صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه لأن كل أحد يقطع بانه غير محتاج لذلك وان القصد به التشريع وزيادة الزاني فقط فلم يحتاج لظهار استغناؤه صلى الله عليه وسلم لأنه لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم كما شهدت به الأحاديث التي كادت ان تتواتر وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم عشرة عشرة ضعيف جدا نعم صح انه خرج بعد ثمان سنين فصلى عليهم صلواته على الميت ولا دليل فيه لان المخالف لا يرى الصلاة على القبر بعد ثلاثة ايام فتعين ان المراد انه دعا لهم كما يدعى للميت (وهو من) أى مسلم ولو قنا أنى غير مكلف (مات في قتال الكفار) أو كافر واحد (بسيبه) أى القتال كان اصابه سلاح مسلم قتله خطأ أو عاد عليه سهمه أو تردى بوهدة أو رفته فرسه أو قتله مسلم استعانوا به أو انكشف عنه الحرب وشك أمات بسببها وغيره لان الظاهر موته بسببها وخرج بقوله قتال قتلهم لا سير صبرا فليس بشهيد

حينئذ وجب ما عدا الصلاة سم (قوله فعيل بمعنى مفعول الخ) لعله بالنسبة للمعنى اللغوى المنقول عنه والغرض بما ذكر بيان المناسبة في النقل والإلحاقية الشرعية من مات في قتال الكفار الخ وليس المشتق ملحوظا فيها بصري (لأنه الخ) عبارة النهاية والمعنى سمي بذلك لأن الله ورسوله شهداه بالجنة ولأنه يبعث وله شاهد بقتله إذ يبعث وجرحه يتفجر دما ولأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روجه (قوله أى يحرم ذلك) أى كل من الغسل والصلاة (قوله لأنه حتى بنص القرآن) قد يقال حياتهم لا تمنع ذلك نظير ما تقدم في حياة الانبياء (قوله وابقاء لا أثر شهادتهم) عبارة غير والحكمة في ذلك ابقاء أثر الخ قال الجبري وفيه ان هذا لا يشتمل الشهيد الذى لم يظهر منه دم واجيب بان الحكمة لا يلزم اطرادها اه (قوله لتوهم النقص الخ) يعنى لو امر بغسلهم والصلاة عليهم لتوهم انه لا جل نقص فيهم بخلاف الانبياء فان احدا لا يتوهم نقصا فيهم بحال كرى (قوله وبه فاروقا الخ) أى بالتعليل الاخير ومحط الفرق تقييد التعظيم بقوله لتوهم الخ (قوله لذلك) أى ما ذكر من دعاء الغير وتطهيره (قوله وان القصد به التشريع) فيه تأمل (قوله ولأنه الخ) عطف على قوله لأنه حتى (قوله ضعيف الخ) بل خطأ قال الشافعى ينبغى لمن رواه أن يستحى على نفسه معنى (قوله نعم) الى قول المتن ويكمن في النهاية الاقوله وخرج الى بخلاف الخ وكذا في المعنى الاقوله تنبيه الى المتن (قوله نعم صح) عبارة الاسنى والمعنى والنهاية واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج الخ فالمراد كفى المجموع انه دعا لهم كدعائه للميت لقوله تعالى وصل عليهم أى ادع لهم والاجماع يدل على هذا لان عندنا لا يصلى على الشهيد وعند المخالف وهو ابو حنيفة لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام اه (ولا دليل فيه) أى للخصم والافه وارد علينا ولا يجدى في دفعه قوله لان المخالف الخ ولا يتم تفريع قوله فتعين الا بالنسبة لالزام الخصم فليتأمل بصري قول المتن (وهو الخ) أى الشهيد الذى يحرم غسله والصلاة عليه ضابطه انه كل من مات نهاية ومغنى (ولو قنا أنى) وقع السؤال في الدرس عما لو كان مع المرأة ولد صغير ومات بسبب القتال هل يكون شهيدا او لا فاجبت عنه بان الظاهر الثانى لانه لم يصدق عليه انه مات في قتال الكفار بسببه فان الظاهر من قولهم في قتال الكفار انه بصدده ولو بخدمة للغزاة او نحوها عرش اقول قضية اطلاق قولهم ولو صغيرا او مجنونا الاول وقضية تعليل المحشى أن المميز الذى يصد القتال شهيد (غيره كلف) أى صغيرا او مجنونا اسنى ومعنى قول المتن (في قتال الكفار) أى سواء اكانوا احرا بين ام مرتدين ام اهل ذمة قصدوا قطع الطريق علينا ونحو ذلك معنى ونهاية قال عرش قوله قصدوا الخ احترزه وعمالو قتل واحد منهم مسلما غيلة اه (بسيبه أى القتال) ومنه ما يتخذ الكفار خديعة يتوصلون بها الى قتل المسلمين فيتخذون سردا تحت الارض بماؤنه بالبارود فاذا مرهم المسلمون اطلقوا النار فيه فخرجت من محلها واهلكت المسلمين (فائدة) قال ابن الاستاذ لو كان المقتول في حرب الكفار عاصيا بالخروج فففيه نظر والظاهر انه شهيد ام لو كان فارا حيث لا يجوز الفرار فالظاهر انه ليس بشهيد في احكام الاخرة لكنه شهيد في احكام الدنيا اه سم على البيهجة (فرع) قال في تجريد العباب لو دخل حربى ببلادنا فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد قطعاً ولورى مسلم إلى صيد فاصاب مسلما في حال القتال فليس بشهيد قاله القاضى حسين سم على المنهج اه عرش اقول قولهم الا فى انفا كان اصابه سلاح مسلم كالصريح فى انه شهيد (خطا) ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ان يقصد كافر افيصيه او لا ولا مانع منه عرش وهذا صريح فى خلاف ما قدمه عن القاضى حسين (قوله أو انكشف الحرب عنه) أى وإن لم يكن عليه أثر دم نهاية ومعنى (قوله أو غيره) أى غير القتال (قوله فليس بشهيد) أى الشهادة المخصوصة سم (قوله الاصح) خلافاً للنهاية والمعنى (قوله واحد منهم) أى مثلاً (قوله وان قطع بموته) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والاولى من ظهور خلق الادمى عندها فان لم يظهر حينئذ وجب ما عدا الصلاة وعبارة المنهج والاى وان لم تعلم حياته ولم تظهر اماراتها وجب تجهيزه بالصلاة ان ظهر خلقه والاسن ستره بخرقه ودفنه اه (قوله فليس بشهيد على الاصح) أى الشهادة المخصوصة

على الاصح بخلاف ما لو انكسروا واتبعناهم لاستنصاهم فعاد واحد منهم وقتل واحدا منا فانه شهيد على الاوجه (فان مات بعد انقضائه) أى القتال وقد بقى فيه حياة مستقرة وان قطع بموته من جرح به (أو) مات أجد من أهل العدل (فى قتال

البغاة) من مسلم (فغير شهيد في الاظهر) فيغسل ويصلى عليه اما الاول فلانه كقبول بسبب (١٦٥) اخر واما الثاني فلانه قتل مسلم ومن

هم لو قتله كافر استعانوا به  
كان شهيدا امامن حر كتمه  
حر كتمه حر كتمه مذبح عند  
انقضاء قتال الكفار فشهيد  
جزما ومن هو متوقع الحياة  
حينئذ فغير شهيد جزما  
(وكذا) لا يكون شهيدا  
اذا مات (في القتال) مع  
الكفار (لا بسببه على  
المذهب) بان مات فجأة او  
بمرض او قتله مسلم عمدا  
(ولو اشتهد جنب فالاصح  
أنه لا يغسل) عن الجنابة  
فيحرم غسله لان الشهادة  
تسقط غسل الموت فكذا  
غسل الحدث ولان الملائكة  
غسلت حنظلة رضي الله عنه  
لاستشهاده يوم احد جنبا  
لخروجه عقب سماعه الدعوة  
وهو مع اهله اليها كما صح  
ولو وجب غسله لم يسقط  
بفعل الملائكة كما مر (و)  
الاصح أنه (تزال) وجوبا  
(نجاسة غير الدم) الذي هو  
من أثر الشهادة وإن أدت  
إزالتها لازالته كما أفاده  
أصله لأنه لا فائدة لا بقائها  
إذ ليست اثر عبادته (تنبيه)

كافي المحلى والمغنى والنهاية ترك ان لا يها مهاجر بان الخلاف فيمن لم يقطع بموته وليس كذلك كما يصرح به  
بصرى قول المتن (فغير شهيد الخ) اي سواء اطال الزمان ام قصر نهايته ومغنى (قوله) ومن ثم لو قتله كافر  
استعانوا به) شامل لذى استعانوا به بان ظن جواز اعانتهم مرقى ما لو استعان اهل العدل بكفار قتلوا  
واحد من الغباة حال الحرب هل يكون شهيدا فيه نظر سم على حج والا قرب انه شهيد وبقي ما لو شك في  
كون المقتول مقتول مسلم او كافر والا قرب انه ليس بشهيد ع ش اقول والقلب في الاول الى عدم الشهادة  
أميل اذ مقتلة الكفار فيه تبع لاهل العدل فلا يصدق على المقتول المذکور انه مات في قتال الكفار (قوله  
او قتله مسلم الخ) اي لم يستعن به الكفار اخذنا من قول المتن (جنب) اي او نحوه كخائض ونفساء  
نهاية ومغنى (قوله) وهو مع اهله) الجملة حال من ضمير سماعه الفاعل في المغنى (قوله اليها) اي الدعوة والجار  
متعلق بالخروج (قوله كما مر) اي في الغسل قول المتن (وتزال نجاسة الخ) اي الشهيد وان حصلت بسبب  
الشهادة كبول خرج بسبب القتل وظاهر المراد النجس الغير المعفو عنه نهاية اي اما المعفو عنه فتحرم  
إزالته إن أدت إلى إزالة الدم ع ش (قوله غير الدم الذي الخ) اي ادم الشهادة الخالي عن النجاسة فتحرم  
إزالته الاطلاق النهي عن غسل الشهيد ولانه اثر عبادة وإنما لم يحرم إزالة الخلو من الصائم مع انه اثر عبادة  
لانه المنفوت على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض ان غير هاز البغير إذ نه حرم عليه ذلك وقد مر الاشارة الى  
ذلك في باب الوضوء نهاية ومغنى عبارة سم قول المتن (غير الدم) اي بخلاف الدم فانه يمنع إزالته بالغسل  
بخلافها بنحو عود والفرق ان الغسل يزيله بالكيفية عينا واثرا وازالته بنحو عود يزيل العين دون الاثر م  
اه (قوله أو يفرق الخ) معتمد ع ش (قوله لكنه) اي كلامهم (الى الثاني اميل) عبارة النهاية والثاني  
اقرب اهاى الفرق (قوله ندبا) إلى قوله ويظهر في المغنى الا قوله إن لاقت به ولي قول المتن فان لم يكن في النهاية  
إلا ما ذكر (قوله ندبا) اي ان لم يختلفوا في ذلك ولا فوجوبا كما يأتي في قوله والاوجه الخ (قوله التي مات فيها)  
اي واعتيد بسببها بالنهاية ومغنى اي وان لم تكن يبضاء ابقاء لاثرا الشهادة وعليه فحمل سن التكفيرين في  
الايض حيث لم يعارضه ما يقتضى خلافه ع ش (قوله فالتقييد لذلك) عبارة المغنى والنهاية فالتقييد في  
كلام المصنف كاصله بالمطخة لبيان الاكمل وعلم بالتقييد بندبا انه لا يجب تكفيره فيها كسائر الموتى اه  
(قوله والاوجه) عبارة المغنى وشرح الروض والنهاية ولو اراد الورثة نزعا وتكفيره في غير ما جاز سواء  
كان عليها اثر شهادة ام لا ولو طاب بعض الورثة النزاع وامتنع بعضهم اجيب الممتنع في احد احتمالين يظهر  
ترجيحه اه (قوله لا يجاب احد الورثة) اي بخلاف جميع الورثة) بدليل قوله ندبا سم (قوله ان لاقت  
به) اي بخلاف ما إذا لم تلق به يجوز نزعا وتكفيره في اللاتق م راه سم (قوله نظير ما مر في الثلاث) اي كالم  
قال بعضهم تكفيره في ثوب وامتنع الباقيون نهاية (قوله رعاية لمصلحته) قال في شرح العباب فان قلت اصل  
التكفيرين واجب بخلاف تكفيرين الشهيد بشيابه قلت الذي استفيد من تقديمهم لطالب الثلاثة هو رعاية حق  
الميت وانه عند التنازع يفعل به الاكمل وهو هنا عدم النزاع انتهى سم (قوله وينزع ندبا الخ) اي

قوله) من ثم لو قتله كافر استعانوا به  
اهل العدل بكفار قتلوا واحد من البغاة حال الحرب هل يكون شهيدا فيه نظر (قوله في المتن تزال نجاسة  
غير الدم) اي بخلاف الدم فانه يمنع إزالته بالغسل بخلافها بنحو عود والفرق ان الغسل يزيله بالكيفية  
عينا واثرا وازالته بعود يزيل العين دون الاثر م (قوله والاوجه انه لا يجاب احد الورثة) اي بخلاف  
جميع الورثة بدليل قوله ندبا (قوله ان لاقت به) اي بخلاف ما إذا لم تلق به يجوز نزعا وتكفيره في  
اللاتق م (قوله نظير ما مر في الثلاث) أي بشكل التنظير بما مر ان الذي تحرو وجوب التكفيرين في ثلاثة  
اثواب وان اتفق الورثة على المنع من الثاني والثالث بخلاف تكفيرين الشهيد في ثيابه المذكورة فانه  
مندوب لا واجب قال في شرح العباب فان قلت اصل التكفيرين واجب بخلاف تكفيرين الشهيد بثيابه قلت  
الذي استفيد من تقديمهم لطالب الثلاثة هو رعاية حق الميت وانه عند التنازع يفعل به الاكمل وهو هنا

قوله) من ثم لو قتله كافر استعانوا به  
اهل العدل بكفار قتلوا واحد من البغاة حال الحرب هل يكون شهيدا فيه نظر (قوله في المتن تزال نجاسة  
غير الدم) اي بخلاف الدم فانه يمنع إزالته بالغسل بخلافها بنحو عود والفرق ان الغسل يزيله بالكيفية  
عينا واثرا وازالته بعود يزيل العين دون الاثر م (قوله والاوجه انه لا يجاب احد الورثة) اي بخلاف  
جميع الورثة بدليل قوله ندبا (قوله ان لاقت به) اي بخلاف ما إذا لم تلق به يجوز نزعا وتكفيره في  
اللاتق م (قوله نظير ما مر في الثلاث) أي بشكل التنظير بما مر ان الذي تحرو وجوب التكفيرين في ثلاثة  
اثواب وان اتفق الورثة على المنع من الثاني والثالث بخلاف تكفيرين الشهيد في ثيابه المذكورة فانه  
مندوب لا واجب قال في شرح العباب فان قلت اصل التكفيرين واجب بخلاف تكفيرين الشهيد بثيابه قلت  
الذي استفيد من تقديمهم لطالب الثلاثة هو رعاية حق الميت وانه عند التنازع يفعل به الاكمل وهو هنا

اولي فالتقييد لذلك وذلك للاتباع والاوجه أنه لا يجاب أحد الورثة لنزعا إن لاقت به رعاية لصاحبه نظير ما مر في الثلاث وينزع ندبا

نحو درغ وفرو وثوب  
جلد وخف ويظهر أن محله  
حيث كان ملكه ورضى به  
وارثه الرشيد والواجب  
نزعه (فان لم يكن ثوبه سابغا  
تم) الواجب وجوباً وغيره  
ندباً هذا حكم شهيد الدنيا  
فقط وهو من قاتل لنحو  
حمية أو الأخره وهو من  
قاتل لتكون كلمة الله هي  
العليا أما الشهيد الآخره فقط  
كغريق ومبطون وحريق  
والحق به من مات بصاعقة  
وميت زمن طاعون وقد  
يؤخذ منه أن حرمة الفرار  
من بلد الطاعون والدخول  
اليه محله ان لم يعم ذلك الاقليم  
لكن الاوجه ما أطلقوه  
كما يشهد له تعليل الاول بعدم  
القيام بالياقين وتجهيزهم  
والثاني بأنه ربما أصابه  
فيسنده لدخوله فان قلت  
غايته انه نوع من العدوى  
وهي إنما تقتضى الكراهة  
فقط قلت ممنوع بل هذا  
يصدق عليه عرفاً أنه من  
اللقاء باليد الى التهلكة  
ومقتول ظلماً وميت عشقاً  
لمن محل نكاحها بشرط العفة  
والكتم كما في الخبر ولا  
يبعد في عاشق غيرها  
اضطراراً انه شهيد أيضاً  
بل واختياراً أيضاً إذا  
عف وكنتم كمن ركب  
بحر المعصية لان الجمة منفكة

ولو فرض أنه بعد إزراء لا التفات اليه لورود الامر به عس (قوله نحو درغ الخ) عبارة غيره آلة حرب  
كدرغ وكذا كل ما لا يعتاد لبسه غالباً كخف وجبة ومشوة الخ (قوله ان محله) اي محل ندب نزع ما ذكر قول  
المتن (سابغا) اي ساتر الجميع بدنه و (قوله تم) اي وجوباً نهائياً ومعنى (قوله الواجب الخ) اي فيجب ثلاثة  
اثواب إذا كفن من ماله ولادين عليه زيادى (قوله هذا) اي الفصل في المغنى الا قوله والحق به الى ومقتول  
وكذا في النهاية الا قوله بل واختياراً (قوله هذا الخ) عبارة المغنى والاسنى والنهاية الشهداء كما قاله في المجموع  
ثلاثة الاول شهيد في حكم الدنيا بمعنى انه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثواباً خاصاً وهو  
من قتل في قتال الكفار بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا والثاني شهيد في حكم الدنيا فقط وهو من  
قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة او قتل مدبراً او قاتل رياء او نحوه والثالث شهيد في حكم  
الآخرة فقط كما مقتول ظلماً من غير قتال والمبطون اذا مات بالبطن والمطعون اذا مات بالطاعون والغريق  
اذا مات بالغرق والغريب اذا مات بالغربة وطالب علم اذا مات على طلبه ومن مات عشقاً او بالطلق او بدار  
الحرب أو نحوه ذلك واستثنى بعضهم من الغريب العاصى بغرته كالأبق والناشزة ومن الغريق العاصى  
بركبه البحر كان كان الغالب فيه عدم السلامة او استواء الامر من اوركبه لشرب خمر ومن الميت  
بالطلق الحامل بزنا والظاهر ان ما ذكر لا يمنع الشهادة ويأتى في الشرح ما يوافقه (قوله وهو من  
قاتل لتكون كلمة الله الخ) بقى من قاتل لرجاء الشهادة او مجرد الثواب سم ويظهر انه من القسم الاول  
وان المراد من قولهم لتكون كلمة الله الخ ان لا يكون قتاله لامر دينوى والله اعلم (قوله ومبطون) اي  
كالمتسقى وغيره خلافاً لمن قيده بالاول نهاية قال الرشيدى قوله خلافاً لمن قيده بالاول يعنى قيد المبطون  
بمن مات بمرض البطن المتعارف اي الاسهال اه (قوله وحريق الخ) قال في شرح التحرير والمحدود وكتب  
عليه العلامة الشوبرى قال شيخنا ابن عبدالحق في تنقيح اللباب اوحداً وحمله بعضهم على ما اذا قتل على غير  
الكيفية المأذون فيها والوجه حمله على ما اذا سلم نفسه لاستيفاء الحد منه تائباً انتهى اقول الاقرب  
انه شهيد مطلقاً سواء ازيد على الحد المشروع ام لا سلم نفسه ام لا بدليل ما لو شرب الخمر ومات او مات بسبب  
الولادة من حمل الزنا ونحوهما عس (قوله وميت زمن طاعون) اي وان لم يطعن وظاهره وان لم يكن  
من نوع المطعونين بان كان الطعن في الاطفال والارقام وهو من غيرهم عس عبارة شيخنا او في زمن  
الطاعون ولو بغيره لكن كان صابراً محتسباً او به بعده اه (قوله وقد يؤخذ منه) اي من اطلاق ان  
الميت في زمن الطاعون شهيد بدون تقييده بعدم الفرار وعدم الدخول لكن لم يظهر لى وجه الاخذ (قوله  
لكن الاوجه ما أطلقوه الخ) اي فيحرم كل من الفرار والدخول عم الطاعون ذلك الاقليم او لا (قوله تعليل  
الاول) اي حرمة الفرار و (قوله والثاني) اي حرمة الدخول (قوله انه نوع الخ) اي الطاعون (قوله انما  
تقتضى الكراهة) اي كراهة الدخول (قوله ومقتول الخ) كقوله الاتى وميت الخ عطف على غريق  
(قوله ظلماً) اي ولو هيته كان استحق شخص حزر رقبته ففقد نصفين شيخنا وتقدم استعراق عس  
ان مقتول حد شهيد مطلقاً (قوله بشرط العفة) اي حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز  
الشرع و (قوله والسكتم) اي حتى عن معشوقه شيخنا (قوله ولا يبعد الخ) اعتمده المغنى والنهاية وشيخنا  
(قوله في عاشق غيرها) اي كما مرد نهائياً ومعنى (قوله بل واختياراً الخ) رفاً للمغنى وخلافاً لظاهر النهاية قال  
عس قال سم على المنهج والمعتمد عند شيخنا الرملى وغيره عدم الفرق بين المرد وغيرهم حيث كان  
الفرض العفة والسكتمان بل قال الطيلاوى ومر وان كان السبب المؤدى الى عشق الامر اختيارياً  
حيث عارضه ارباوعف ركنهم والله اعلم اه ومعنى العفة ان لا يكون في نفسه إذا اختلى به حصل بينهما  
فاحشة بل عزم على انه وان خلى به لا يقع منه ذلك والسكتمان ان لا يذكر ما به لاحد ولو محبوبه اه (قوله  
لان الجمة منفكة) عبارة النهاية والوجه في ذلك ان يقال ان كان الموت معصية كان تسبب في القاء الحمل  
عدم النزاع اه (قوله وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) بقى من قاتل لرجاء الشهادة أو مجرد الثواب

(حفرة تمنع) بعد طمها  
 (الرائحة) أن تظهر فتؤذي  
 (والسبع) أن ينشبهه ويأكله  
 لأن حكمه وجوب الدفن  
 من عدم انتهاك حرمة  
 بانتشار ريحه واستفزاز  
 جيفته وأكل السبع له لا  
 تحصل إلا بذلك وخرج  
 بحفرة وضعه بوجه الأرض  
 وستره بكثير نحو تراب  
 أو حجارة فإنه لا يجزىء  
 عندما مكان الحفر وان منع  
 الريح والسبع لأنه ليس  
 بدفن وبتمنع ذنك ما يمنع  
 أحدهما كان اعتادت  
 سبع ذلك المحل الحفر عن  
 موته فيجب بناء القبر بحيث  
 تمنع وصولها إليه كما هو ظاهر  
 فإن لم يمنعها البناء كعض  
 النواحي وجب صندوق كما  
 يعلم مما يأتي وكالفساق  
 فإنها بيوت تحت الأرض  
 وقد قطع ابن الصلاح  
 والسبكي وغيرهما بحرمة  
 الدفن فيها مع ما فيها من  
 اختلاط الرجال بالنساء  
 وإدخال ميت على ميت قبل  
 بلاه الأول ومنعها للسبع  
 واضح وعدمه للرائحة  
 مشاهد فقول الرافعي  
 الغرض من ذكرهما أن  
 كانا متلازمين بيان فائدة  
 الدفن وإلا لبيان وجوب  
 رعايتهما فلا يكفي أحدهما  
 يتعين جملة على أن التلازم  
 بينهما باعتبار الخصال  
 فبالنظر إليه الجواب

فماتت أو ركب البحر وسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن ففرق لم تحصل الشهادة للعصيان بالسبب  
 المستلزم للعصيان بالمسبب وان لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وان قارنهما معصية لأنه لا تلازم  
 بينهما اه قال عث ومنه مالو صاد حية وهو ليس حاذقا في صيدها ونحو البهلوان إذا لم يكن  
 حاذقا في صنعه بخلاف الحاذق فيهما فانه شهيد لعدم تسببه في هلاك نفسه اه (قوله وميتة مطلقا)  
 اي ولو كانت حاملا من زنا نهاية ومعنى وشيخنا (قوله فهو كغيره) جواب اما شهيد الاخرة الخ  
 ﴿فصل في الدفن وما يتبعه﴾ (قوله وما يتبعه) أي الدفن كالتعزية رشيدى (قوله المحصل) الى قوله  
 فقول الرافعي في النهاية والمعنى لا قوله وبتمنع الى كالفساق (قوله المحصل الخ) صفة القبر قول المتن (تمنع  
 الرائحة والسبع) هذا ضبط الدفن الشرعي فان منع ذلك كفي وإلا فلانها به قال عث هذا يفيد انه لا بد  
 من منع الرائحة والسبع وان كان الميت في محل لا تصل اليه السباع اصلا ولا يدخله من يتأذى بالرائحة بل وان  
 لم تكن لرائحة اصلا كان جف اه وياتي عن سم ما يوافق (قوله وان تظهر) اشارة الى تقدير مضاف  
 وكذا قوله ان ينشبهه اشارة اليه (قوله فتؤذي) اي الحى نهاية ومعنى (قوله ويأكله) عبارة عن النهاية والمعنى  
 لا كل الميت اه (قوله من عدم انتهاك حرمة الخ) يفيد انه لا يكفي ما يمنع انتشار الريح وان لم يتأذى به  
 احد لان فيه انتهاك حرمة سم (قوله لا تحصل الخ) (فرع) لولم يوجد محل بدفن فيه إلا ملك انسان غير  
 محتاج اليه لزمه بذلك بالقيمة فان لم يكن له فجانا على قياس ما تقدم في السكفن على ما مر فيه سم (قوله  
 وخرج بحفرة الخ) الحفرة المذكورة في المتن صادقة مع بنائها بحيث منعت ما ذكر كفت فالفساق ان  
 كانت بناء في حفر كفت ان منعت ما ذكر وإلا فلا خلافا لاطلاق ما يأتي سم (قوله وستره الخ) عبارة  
 النهاية والبناء عليه بما يمنع ذنك نعم لو تعذر الحفر لم يشترط كما لو مات بسفينة والساحل بعيد او به مانع  
 فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين او ندى بالثلاث ينتفخ ثم يلقى لينبذه البحر الى الساحل وان  
 كان اهله كفار الاحتمال ان يجده مسلم فيدفنه ويجوز ان يشق اي بنحو حجر لينزل الى القرار وان كان  
 اهل البر مسلمين اما إذا امكن دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع فيلزمهم التأخير ليدفنه فيه اه قال عث  
 قوله مر والبناء عليه بما يمنع الخ وفي حكمه حفرة لا تمنع ما مر إذا وضع فيها ثم بنى عليه ما يمنع ذلك فلا يكفي  
 اه وتقدم آنفا عن سم ما يخالفه (قوله وبتمنع الخ) عطف على قوله بحفرة (قوله كان اعتادت الخ)  
 مثال لمنع الريح دون السبع و(قوله كالفساق) مثال لمنع السبع دون الريح بصري (قوله وصولها اليه)  
 اي وصول السباع الى الميت (قوله مما يأتي) اي في المسائل المنشورة في شرح ويكره دفنه في تابوت الخ  
 (قوله وكالفساق) اي المعروفة ببلاد مصر والشام وغيرهما معنى (قوله فإنها بيوت تحت الأرض الخ)  
 اي فلا يكفي الدفن فيها فانه كوضع في غار ونحوه ويسد بابها معنى (وعدمه للرائحة) متعلق بالضمير ففيه  
 نظر سم (قوله بتعين الخ) عبارة عن النهاية والاسنى والمعنى وظاهر انهما غير متلازمين كالفساق التي  
 لا تكتم الرائحة منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها اه (قوله بتعين حمله الخ) كلام الرافعي ليس فيه  
 دعوى التلازم حتى يحتاج الى الحل والتاويل بصري وسم (قوله فبالنظر اليه) اي الى التلازم غالبا و(قوله  
 لعدمه) اي لعدم التلازم على قلة (قوله بالاول) اي التلازم قول المتن (ويندب ان يوسع الخ) وينبغي

﴿فصل في الدفن وما يتبعه﴾ (فرع) لولم يوجد محل بدفن فيه إلا ملك انسان غير محتاج اليه لزمه بذلك  
 بالقيمة فان لم يكن له مال فجانا على قياس ما تقدم في هاش قول المصنف في فصل السكفن فان لم يكن فعلى من  
 عليه نفقته من قريب وسيدو كذا الريح في الاصح فيما لولم يوجد إلا نوب مع مالك غير محتاج اليه على ما مر  
 فيه (قوله في المتن حفرة تمنع الخ) الحفرة المذكورة صادقة مع بنائها بحيث منعت ما ذكر كفت فالفساق  
 ان كانت بناء في حفر كفت ان منعت ما ذكر وإلا فلا خلافا لاطلاق ما يأتي (من عدم انتهاك حرمة بانتشار  
 ريحه) يفيد انه لا يكفي ما يمنع انتشار الريح وان لم يتأذى به احد لان فيه انتهاك حرمة (وعدمه للرائحة)  
 للرائحة متعلق بالضمير ففيه نظر (قوله بتعين حمله) كلام الرافعي لا يحتاج للحمل فضلا عن تعيينه كما يدرك

أن يكون ذلك مقدار ما يسع من ينزله القبر ومن يدفنه لا يزيد من ذلك لأن فيه تحجيراً على الناس عرش  
 (قوله بان يزداد) الى قوله ويسن في النهاية الا قوله والاولى كونه وقوله وفي خبر الى اما في رخوة وكذا في المعنى  
 إلا انه جرى على التعارض بين كلام المصنف وكلام الرافي واعتمد الاول قول المتن (ويعمق) اي بان يزداد  
 في نزوله معنى (قوله احفروا) بكسر الهمزة من باب ضرب عرش قوله واوسعوا واعمقواهما من باب  
 الافعال فهمزتهما مفتوحة (قوله وان يكون التعميق) إشارة الى ان قول المصنف قامه الخ خبر  
 ليسكون المحذوفة (قوله وبسط يده) أي غير قابض لا صابعها عرش (قوله ولا تعارض) جرى عليه مر  
 اه سم (قوله إذ الاول في ذراع العمل الخ) اي الذي اعتيد الذرع به وهو المسمى عندهم بذراع  
 النجار اي وهي تقرب من الاربعه ونصف بذراع الا دمي فلا تخالف بينهما عرش (قوله السابق بيانه)  
 وهو انه ذراع وربع بذراع اليد فيكون التفاوت بينهما ثمن ذراع لان الثلاثة ونصفا بذراع العمل  
 باربعه ونصف إلا ثمنا بذراع اليد فقوله فلا تعارض اي تقريباً بحجري قول المتن (واللحد افضل من  
 الشق) ولا يكفي وضع الميت في القبر كما هو المعهود الآن أي في الفساق فالناس آمنون بترك الدفن في  
 اللحد والشق شيخنا (قوله القبلي) اي وان حفر في الجهة المقابلة للقبلة كره عرش قول المتن (ان صليت)  
 بضم اللام من الصلاة وهي البيوسه والشدة (قوله اللحد لنا) يحتمل ان المراد للمسلمين ويحتمل لاهل  
 المدينة لصلاة ارضهم ويلحق بهم من في معنائهم بصري (قوله وهو حفرة الخ) عبارة النهاية وهو ان يحفر قعر  
 القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن او غيره مما لم تمسه النار اه قال عرش قوله مر مما لم تمسه الخ اي الاولى  
 ذلك اه (قوله يبنى جانباه) هل يسن ذلك البناء بحيث يكره تركه وان كانت الارض في غاية الصلابة  
 وإنما هو فيما إذا كان في الارض نوع رخوة بخلاف ما إذا كانت في غاية صلابة لا يخشى من الانهيار اصلاً فلا  
 يندب البناء كما يفيد قول المعنى او يبنى الخ باو ثم رايت قال شيخنا على الغزى مانصه قوله وبنى جانباه الخ  
 ظاهره انه يجمع بين الحفر والبناء وليس متعينا بل يمكن الافتقار على احدهما فتجعل الواو بمعنى او ثم تجعل  
 او مانعه خلو تجوز الجمع فصور الشق ثلاث صور فتارة يقتصر على الحفر وتارة يقتصر على البناء وتارة يجمع  
 بينهما اه (قوله ويوضع بينهما الميت) ولو كان بأرض اللحد أو الشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت  
 عليها مطلقاً او يفصل بين ان تكون من صديد الموتى كما في المقبرة المنبوشة فيجوز وضعه عليها او من غيره  
 كبول او غائط فلا يجوز كل محتمل قال الشوبري والوجه هو الاول ثم قال ويظهر صحة الصلاة عليه في هذه  
 الحالة اه والذي يظهر لي اختيار الثاني شيخنا (قوله ثم يسقف) بلبن او خشب او حجر معنى (قوله  
 ويرفع قليلاً) هل ذلك وجوباً لئلا يزرى به سم على حج والظاهر انه كذلك للغة المذكورة عرش  
 (قوله ويسن الخ) عبارة المعنى والنهاية عبارة المجموع كالجمهور ويستحب ان يوسع من قبل رجليه ورأسه  
 اي فقط وكذا رواه ابو داود وغيره والمعنى يساعده ليصونه بما يلي ظهره من الانقلاب اه قال عرش وما  
 ذكره مر عن المجموع محمول على الشق واللحد لئلا يزرى به سم على حج والظاهر انه كذلك للغة المذكورة عرش  
 او يقال ما في المجموع ضعيف اه وقال البصري عبارة الاسنى ويوسع من زيادته اي يوسع اللحد نداء بالعموم  
 الخبر السابق ريتا كذلك عند راسه ورجليه للاسرى به في خبر صحيح في ابى داود اه ففهم منه تخصيص  
 تاً كدوسه محل الرأس الرجلين اللحد وعبارة التحفة مصرحة بعموم التأكد المذكور اه (قوله عند  
 راسه ورجليه) اي فقط شرح مر اه سم (قوله ندبا) الى قوله وفارق في النهاية والمعنى إلا قوله ندبا  
 وقوله لما مر الى المتن وقوله وقد يشكل الى وبعده الحجارم وقوله وهو محتمل الى فقنها قول المتن (ويسل الخ) اي

ويعمق) بالمهمله وقيل  
 المعجمة للخبر الصحيح في  
 قتلى احفروا واوسعوا  
 واعمقوا وان يكون التعميق  
 (قائمة) لرجل معتدل  
 (وبسطة) بان يقوم فيه  
 وبسط يده مرتفعة وصحح  
 الرافي ان ذلك ثلاثة اذرع  
 ونصف والمصنف أنه أربعة  
 ونصف لا تعارض إذا الاول  
 في ذراع العمل السابق بيانه  
 أول الطهارة والثاني في  
 ذراع اليد (واللحد) بفتح  
 اوله وضمه وهو ان يحفر في  
 أسفل جانب القبر والاولى  
 كونه القبلي قدر ما يسع  
 الميت (افضل من الشق)  
 يفتح اوله (ان صليت  
 الارض) لخبر مسلم ان سعد  
 ابن ابى وقاص امر ان  
 يجعل له لحد وان ينصب  
 عليه اللبث كما فعل برسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وفي  
 خبر ضعيف اللحد لنا والشق  
 لغيرنا اما في رخوة فالشق  
 افضل خشية الانهيار وهو  
 حفرة كالنهر يبنى جانبها  
 ويوضع بينهما الميت ثم  
 تسقف والحجر اولى ويرفع  
 قليلاً بحيث لا يمسسه ويسن  
 أن يوسع كل منهما ويتأكد  
 ذلك عند راسه ورجليه  
 للخبر الصحيح به (ويوضع)  
 ندبا (رأسه) أي الميت في  
 النعش (عند رجل القبر)  
 أي مؤخره الذي سيكون  
 عند سفله رجل الميت  
 (ويسل من قبل رأسه)

بأدنى تأمل (قوله ولا تعارض الخ) جرى عليه مر (قوله ويرفع قليلاً الخ) هل ذلك وجوباً  
 لئلا يزرى به (قوله ويسن ان يوسع كل منهما الخ) هل هذا غير ما تقدم في المتن وعن المجموع  
 والجمهور ثم هذه العبارة تفيد سن التوسيع في غير ما يلي راسه ورجليه ايضا خلافاً ما تقدم عن المجموع  
 وغيره واقتصر في شرح الروض على الموضوع الثاني (قوله عند راسه ورجليه) اي فقط شرح مر



السنة وهو في حكم المرفوع  
(ويدخله) ولو انى ندبا  
(القبر الرجال) لانه صلى الله عليه وسلم  
أمر أباطحة أن ينزل في قبر  
بنتهم كلثوم لارقية وإن  
وقع في المجموع وغيره  
لانه صلى الله عليه وسلم عندما موتها كان  
يبدو ولاهم أقوى نعم  
يتولين حملها من المغتسل  
الى النعش تسليمها لمن  
بالقبر وحل شدادها فيه  
(واولاهم) بالدفن (الاحق  
بالصلاة) عليه وقد مر لكن  
من حيث الدرجة والقرب  
دون الصفات اذا لافقه هنا  
مقدم على الاسن الاقرب  
عكس الصلاة كما مر في  
الغسل ولا خلاف ان  
الوالى لاحق له هنا قال ابن  
الرفعة ونازع الاذرى بان  
القياس أنه أحق فله التقديم  
او التقديم (قلت إلا ان  
تكون امرأة مزوجة  
فاولاهم الزوج) وإن لم يكن  
له حق في الصلاة (والله أعلم)  
لانه ينظر مالا ينظرون وقد

يخرج الميت من النعش من جهة رأسه ليسلم لمن في القبر (قوله برفق) أى سلابرفق لا بعنف (قوله لما صح  
الخ) عبارة النهاية لان السنة في ادخاله اما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة انه من السنة واما السل  
فلما صح انه فعل به صلى الله عليه وسلم اه وفي المغنى وشرح المنهج نحوها وعلم بذلك ما في صنيع الشارح  
من إيهام ان ذلك علة للسل اوله وللوضع (قوله ندبا) خلافا للمغنى عبارته وظاهر ما في المختصر وكلام  
الشامل والنهاية ان هذا واجب على الرجال عند وجودهم وتمكنهم واستظيره الاذرى وهو ظاهر اه  
قول المتن (الرجال) أى اذا وجدوا بخلاف النساء لضعفن عن ذلك غالبا نهاية ومعنى قال ع ش  
وينبغى ان المراد بالرجال ما يشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة وان لو فعله الاناث كان مكروها خروجا من  
خلاف من حرمه وتبعه الخطيب اه (قوله امر أباطحة الخ) أى مع انه كان لها محارم من النساء كقاطمة  
وغيرها رضى الله تعالى عنهم نهاية ومعنى (قوله وان وقع الخ) أى انها رقية نهاية ومعنى (قوله عندما موتها)  
أى ودفنها نهاية أى رقية (قوله ولاهم الخ) عطف على قوله لانه الخ (قوله أقوى) أى من النساء ويخشى  
من مباشرتهن هتك حرمة الميت وانكشافهن معنى (قوله نعم يتولين الخ) أى ندبا معنى ونهاية (قوله  
حملها من المغتسل الخ) وكذا من الموضع الذى هو فيه بعد الموت الى المغتسل ان لم يكن فيه مشقة عليين ع ش  
وشيخنا (قوله وتسليمها لمن بالقبر) فيه توقف (قوله بالدفن) أى الادخال فى القبر (قوله دون الصفات) أى  
المعتبرة فى الصلاة فلم يقدم هنا بل بعكسها فلا يقال ان تقديم الافة على الاسن تقديم بالصفات فيناق  
قوله دون الصفات سم وع ش (قوله اذا لافقه الخ) أى والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هنا والمراد  
بالافة الا علم بذلك الباب نهاية ومعنى (قوله ولا خلاف الخ) عبارة النهاية والمعنى والوالى هنا لا يقدم على  
القريب جز ما هو قول المتن (فاولاهم الزوج) والوجه كما قال الاذرى ان السيد فى الامة التى تحل له كالزوج  
واما غيرها فهل يكون معها كالاجنبى ولا الاقرب نعم الا ان يكون بينها محرمية واما العبد فهو احق بدفنها  
من الاجنب حتما معنى واسنى وكذا فى النهاية لافى المسئلة الثانية فقال فيها الوجه لا وان لم يكن بينها  
محرمية لانه فى النظر ونحوه كالمحرم وهو اولى من عبد المرافة اذا المالكية أقوى من المملوكية اه واعتمده  
الحلبى وأقره ع ش (قوله وإن لم يكن له حق فى الصلاة) أى مع وجود الاقارب ونحوهم على ما تقدم ثم  
وتقدم فى الغسل ان الزوج احق من رجال الاقارب سم عبارة البصرى هذا لا يلائم ما تقدم نقله له وأقره  
من انه مقدم على الاجنب وجزم به صاحب المغنى والنهاية وحينئذ حق الغاية ان يقال وان كان مؤخر  
عن الاقارب اه (قوله وقد يشكل عليه) أى على قول المصنف فاولاهم الزوج (قوله انهم لا يعتبرونه)  
أى الوطء مانعا (قوله لكن يسهل ذلك) أى يزيل الاشكال و(قوله انها الخ) أى الواقعة فى الخبر كرى

(قوله اذا لافقه هنا مقدم على الاسن الاقرب) لا يقال تقديم الافة على الاسن تقديم بالصفات فيناق قوله  
دون الصفات لانا نقول قوله دون الصفات المراد فيه الصفات المعترية فى الصلاة ولم يقدم هنا بل بعكسها  
وعبارة شرح البهجة تقدم هنا الافة أى بالدفن على الاقرب والاسن والبعيد كالعم الفقيه على الاقرب أى  
والاسن اخذ ما قبله بالاولى لانه اذا قدم الافة على الاسن مع المشاركة فى اصل الفقه مع عدم المشاركة  
فى اصله بالاولى كاخ غير فقيهه ثم بالعكس ويؤخذ من ذلك تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو مساو  
لما مر ثم اه لكن الذى تقدم ثم فى كلام الشارح ان تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه محله عند  
الاستواء فى الدرجة وهنا لا يتقيد بذلك كما تقيد عبارة شرح البهجة المذكورة إلا ان تحمل على ذلك قد  
يقال لاحاجة لقوله والبعيد الفقيه الخ مع ما قبله فتامله ( فرع ) تقدم ان قضية كلاهما بل صريحه  
ان الترتيب السابق فى الغسل واجب واما هذا الترتيب المذكور فى الدفن ففى شرح الروض من جملة  
كلام انه مقتضى كلام الجمهور اه والفرق لائح فليتأمل (قوله وإن لم يكن له حق فى الصلاة) أى مع  
وجود الاقارب ونحوهم على ما تقدم ثم وتقدم فى الغسل ان الزوج احق من رجال الاقارب

يشكل عليه تقديمه صلى الله عليه وسلم  
أباطحة وهو أجنبي مفضل  
على عثمان مع انه الزوج  
الافضل والعدر الذى أشير  
اليه فى الخبر على رأى وهو  
انه كان وطى سرية له تلك  
الليلة دون ابى طلحة ظاهر  
كلام أئمتنا أنهم لا يعتبرونه  
لكن يسهل ذلك انها واقعة  
حال ويحتمل ان عثمان  
لفرط الحزن والاسف  
لم يثق من نفسه

بأحكام الدفن فأذن أو أوانه  
<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> رأى على آثار العجز  
 عن ذلك فقدم باطلحة من  
 غير أذنه وخصه لسكونه لم  
 يقارف تلك الليلة نعم يؤخذ  
 من الخبر أن الاجانب  
 المستوفين في الصفات يقدم  
 منهم من بعدهم بالجماع  
 لانه أبعد عن مذكري يحصل  
 له لو ماس المرأة وبعده  
 المحارم الاقرب فالاقرب  
 كالصلاة وظاهر كلامه  
 تقديم الزوج على المحرم  
 الاقفة بل الفقيه وهو  
 محتمل لكن محله في الثانية  
 ان عرف ما قدم به فقنها  
 فمسوح فمحبوب نخصي  
 اجنبي لضعف شهورتهم  
 ولتفاوتهم في مهارتوا كذلك  
 فعصبة غير محرم كابن عم  
 ومعتق وعصبة بترتيبهم في  
 الصلاة فدورحم كذلك  
 فصالح اجنبي فان استوى  
 اثنان قربا وفضيلة اقرع  
 وفارق ما ذكر في قنهاما  
 ان الامة لا تغسل سيدها  
 لانقطاع الملك بأن الملاحظ  
 يختلف اذ الرجال ثم باخرون  
 عن النساء وهنا يتقدمون  
 ولو اجانب عليهم وقتها اولي  
 من الاجانب كابن العم لان  
 لنا خلافا انه يغسلها ونحو  
 ابن العم لا يغسلها اقظاما وهذا  
 الترتيب مستحب كما سمرع  
 الفرق بينه وبين الغسل  
 (ويكونون) اي الدافنون  
 (وتراه ندبا و احدا فثلاثة

(قوله بأحكام الدفن) بكسر الهمزة أي اتقانه (قوله لم يقارف) أي لم يجامع (قوله يقدم منهم من بعدهم الخ) ولا يردانهم قالوا في الجملة انه يسن ان يجامع ليلتها ليكون ابعدهن الميل الى ما يراهن النساء لانا نقول الغرض ثم كسر الشهوة وهو حاصل بالجماع تلك الليلة والغرض هنا ان يكون ابعدهن تذكرا للنساء وبعد العمدمنهن اقوى في عدم التذكر ع ش (قوله وبعده) أي بعد الزوج سم وكردى وعبارة النهاية والمعنى ويليها الاقفة ثم الاقرب الخ (قوله المحارب الاقرب فالاقرب كالصلاة) أي فيقدم الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ الاب ثم العم الشقيق ثم العم الاب ثم ابو الام ثم الام ثم الاخ منها ثم الخال ثم العم منها ثم عبدها اي الميتة ويشبه ان يقدم على عبيدها محارم الرضاع ومحارم المصاهرة اسنى وفي سم عن شرح البهجة مثله (قوله ان عرف ما قدم به) يعني احكام الدفن وهل المراد الاحكام الواجبة فقط او هي والمدنوبة ينبغي الثاني نظر المصاححة الميت بصري اقول قول الشارح بل الفقيه كالصريح او صريح في الاول (قوله فقنها) والاشبه كما قاله الشيخ تقديم محارم الرضا ومحارم المصاهرة على عبيدها نهاية قال ع ش وقياس ما تقدم في الغسل من ان الظاهر تقديم محارم الرضاع على محارم المصاهرة فانه هنا كذلك ثم رايته في سم على المنهج (قوله نخصي الخ) قال الاذرعى وقد يقال ان العينين والهم من الفحول اضعف شهوة من شباب الخصبان فيقدمان عليهم نهاية (قوله ومعتق) لم يرتبه مع ما قبله سم اقول بل يرتبه بقوله بترتيبهم في الصلاة (قوله فدورحم كذلك) أي غير محرم كبنى خال وبنى عمه سم ونهاية (قوله فصالح اجنبي) أي ثم الافضل فالاقرب ثم النساء كترتيبهن في الغسل والخثاني كالنساء نهاية ومعنى قال ع ش وينبغي تقديم الخثاني على النساء لاجتماع ذكورتهم اه (قوله فان استوى اثنان الخ) أي وتنازعا نهاية ومعنى (قوله اقرع) أي ندبا ع ش (قوله لانقطاع الملك) أي وهو بعينه موجود هنا سنى (قوله اذ الرجال الخ) في ترتيبه تامل (قوله ثم) أي في غسل المرأة (قوله وهنا الخ) أي في دفن المرأة سم (قوله كابن العم) أي كان قنهاما اولي من ابن العم (قوله انه الخ) أي قنهاما (قوله ونحو ابن العم) ادخل في النحو الاجانب (قوله وهذا الترتيب مستحب الخ) اعتمده النهاية والزبادى قال سم وفي شرح الروض أنه قضية كلامهم اه (قوله أي الدافنون) الى قول المتن ويسد في النهاية والمعنى لا قوله وإن كانت إلى حرم وقوله وصح الى ولومات (قوله أي الدافنون) أي المدخلون للميت في القبر نهاية ومعنى (قوله ندبا الخ) أي اما الواجب في المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية نهاية (قوله فثلاثة) ينبغي ندبا موافقة لما فعل به صلى الله عليه وسلم وإن حصل المقصود بواحد ثم رايته عبارة الروض وشرحه ترشدا الى ما ذكرته

(قوله يقدم منهم من بعدهم بالجماع لانه أبعد) قد يغارض بأن القريب العهد اسكن نفسا من ذلك اخذاء ما قالوه في خبر من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة (قوله وبعده) أي بعد الزوج المحارم الاقرب فالاقرب عبارة شرح البهجة فمحرم من العصبة ثم ذوى الارحام فيقدم الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابو الام ثم الام ثم الاخ منها ثم الخال ثم العم منها ثم عبدها محارم الرضاع ومحارم المصاهرة اه قال في شرح الروض والمتبادر من كلامهم انه لاحق للسيد في الدفن والوجه انه في الامة التي تحل له كالزوج واما غيرهما فهل يكون معها كاجنبي او لا فيه نظر والاقرب نعم إلا ان يكون بينها محرمة واما العبد فهو احق بدفنه من الاجانب حتما اه شرح الروض وقضية تقديم بقولهم من الاجانب ان الاقرب احق منه وهو قياس ما قدمه الشارح في الصلاة وقلنا بما مشه ان قياسه الغسل (قوله ومعتق) لم يرتبه مع ما قبل (قوله كذلك) أي غير محرم كبنى خال وبنى عمه (قوله اذ الرجال ثم باخرون) أي في غسل المرأة (قوله وهنا يتقدمون) أي في دفن المرأة (قوله وهذا الترتيب مستحب) في شرح الروض انه قضية كلامهم (قوله كما) أي في اول الفرع السابق

بحسب الحاجة لما صح أن دافنيه صلى الله عليه وسلم علي والعباس والفضل رضي الله عنهم ورواية أنهم كانوا خمسة بزياة شقران وولاه صلى الله عليه وسلم وقم بن العباس رضي الله عنهم بجملة أنه عد فيهما من ساعدهم في نقل أو مناولة شيء (١٧١) احتاجوا إليه علي أن بعض الحفاظ صححها واقتضى كلامه أنها

وهي يستحب أن يكون عددهم وعدد الغاسلين ثلاثة فأكثر بحسب الحاجة انتهت بصري (قوله بحسب الحاجة) أي فلو انتهت الحاجة باثنين مثلاً زيد ثالث مراعاة للتورية عش (قوله في نقل الخ) بلا تنوين (قوله أو الشق) عبارة النهاية والمغنى أو غيره اه وهو له ومو اه ولى (قوله ويكره الخ) أي ولا ينش معنى (قوله لنقل الخلف الخ) جملة النهاية والمغنى علة للوضع علي اليمن وعللا وجوب توجيهه للقبلة بقولها تنزيلا له منزلة المصلي ولثلاثتهم أنه غير مسلم اه (قوله ومراخ) وقع السؤال في الدرس عمالومات ملتصقان ماذا يفعل بهما ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر فصلهما لوجه كل منهما للقبلة ولأنه بعد الموت لا ضرورة إلى بقائهما ملتصقين ونقل عن بعض الهواش الصحيحة ما يوافق عش وفيه توقف ولو قيل بالاقرع لم يعد (قوله مستدبرا) أي أو منحرفا (قوله أو مستلقيا) أي أو منكبيا علي وجهه شيخنا (قوله المضطجع) لعلة المستلق سم أي كما عبر به الشيخ عميرة (قوله وان كان رجلاه الخ) أي وان جعل إخصاه للقبلة ورفعت راسه قليلا كما يفعل بالمتضر عميرة اه وسياق ذلك في كلام الشارح مر أيضا عش (قوله علي الأوجه) اعتمده عميرة والنهاية كما مر عن عش وقال سم ظاهره وان استقبل بأن رفع رأسه ومقدم بدنه لكن قوله ومر في المصلي المضطجع الخ يقتضى خلافه اه وقوله يقتضى خلافه فيه نظر ظاهر (قوله ونش الخ) أي وجوبها والمراد بالتغير الثنت كما قاله الماوردي وهو المعتمد خلافاً لما قال المراد به إلا انفجار شيخنا (قوله أي القبر) أي اللحد أو الشق قول المتن (ونحوها) أي كطين نهاية (قوله نحو لبنة) أي كحجر نهاية ومعنى (قوله اليه) أي إلى نحو اللبنة سم (قوله دخولها الخ) أي اليد اليمنى أي في شملها لنظ نحو لبنة (قوله ويحتمل عدمه الخ) وهو قضية كلام النهاية والمغنى (قوله نفخت فيه الروح) أي بلغ أربعة أشهر عش قال شيخنا فان لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار في أمه لأنه لا يجب استقباله حينئذ نعم استقباله اه (قوله أو كآفة الخ) أي أما المسئلة فتراعى لا ما في بطنها عش (قوله دفنت الخ) قال في الروضة ولا يدفن المسلم في مقبرة الكفار ولا كافر في مقبرة المسلمين قال في الخادم لا يخفى أنه حرام انتهى ولولم يوجد موضع صالح للدفن الذي غير مقبرة المسلمين ولو أمكن نقله لصالح لذلك هل يجوز دفنه حينئذ في مقبرة المسلمين ولو لم يمكن دفنه إلا في الحدو أحد مع مسلم هل يجوز للضرورة فيه نظر ويحتمل الجواز للضرورة لأنه لا سبيل إلى تركه من غير دفن فليحرق سم علي المنهج ويقال مثله في المسلم الذي لم يتيسر دفنه إلا مع الذميين عش (قوله وجعل ظهرها الخ) أي وجوبها نهاية ومعنى (قوله ليتوجه) أي الجنين للقبلة نهاية بقول المتن (ويسد فتح اللحد) وكذا غيره (قوله بلبن) أي طوب لم يحرق نهاية ومعنى قال عش قوله ويسد أي وجوبه بقوله بلبن أي ندبا (فرع) لو وضع الميت في القبر في غير الحدو لاشق واهيل التراب علي جثته فالوجه تحريم ذلك ثم رأيت مر أفتى بحرمته ذلك (فرع) لو لم يوجد إلا لبن لغائب هل يجوز أخذه كافي الاضطرار لا يبعد الجواز إذا توقف الواجب عليه سم علي المنهج اه (قوله بنحو كسر لبن) عبارة شرح المنهج بكسر لبن وطين ونحوهما اه قال البجيرى قوله وطين بنه به عن أن اللبن وحده لا يكفي ولا يندب إلا إذا كان عند سدده خلافاً لبعضهم بما وى اه (قوله اتباعا) إلى قوله وظاهر في المغنى والى قول المتن ثم هيال في النهاية إلا قوله بان كان إلى ووقع (قوله غيره) أي

(قوله ويكره علي يساره) كذا مر (قوله في المتن للقبلة) هذا السلم فلا يجب الاستقبال بالكافر بل يجوز الاستقبال به والاستدبار شرح مر (قوله ومر في المصلي المضطجع) لعلة المستلق وان كانت رجلاه اليها علي الأوجه ظاهره وان استقبل بان رفع رأسه ومقدم بدنه لكن قوله ومر في المصلي المضطجع الخ يقتضى خلافه (قوله علي) أي إلى نحو اللبنة (قوله نفخت فيه الروح) أي كما يفيد به الاستدبار في أمه كنفساء أهلها لأن دفنه حينئذ لا يجب فاستقباله أولى واعتمد ذلك كله في شرح الروض وبسطر دما اعترض

دفن بمقابر الكفار لاجراء أحكامهم الدنيوية عليه ومن ثم لم يصل عليه كما مر أو كآفة ببطنها جنين نفخت فيه الروح ميت مسلم دفنت بين مقابر ناومقابرهم وجعل ظهرها للقبلة ليتوجه لأن وجهه إلى ظهرها (ويسد فتح) بفتح فسكون (اللحد بلبن) بأن يبنى به ثم يسد ما بينه من الفرج بنحو كسر لبن اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم ولأنه أبلغ في صيانة الميت عن النش ومنع التراب والهوام وكالبن في ذلك غيره وآثرة

يضع خده الأيمن علي يده اليمنى فيحتمل دخولها في نحو اللبنة ويحتمل عدمه لأن الذل فيها هو من جنس اللبنة أظهر ولومات صغير أسلم

لانه المأثور كما تقرروا ظاهر صنيع المتن أن أصل سد اللحد مندوب كسابقه ولا حقه فتحوز إهالة التراب عليه من غير سد به صرح غير واحد  
لكن بحث غير واحد وجوب السد كما (١٧٢) عليه الاجماع الفعلي من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الان فتحرم تلك الإهالة لما فيها من الأضرار

كالطين نهاية ومعنى (قوله لانه المأثور الخ) ونقل المصنف في شرح مسلم أن اللبنة التي وضعت في قبره  
صلى الله عليه وسلم تسع نهاية ومعنى أي فيندب كون اللبنة تسعاً شيخنا (قوله لكن بحث غير واحد وجوب السد  
الخ) هو الصواب ويحمل المتن على ما إذا لم يترتب على ترك السد وصول التراب للبيت على وجه يعد أزاراً سم  
أقول هذا الحمل من الحمل على المجال العادي قوله مر فهذا أولى الخ ظاهره وان لم يصل التراب الى جسد الميت  
للعلة المذكورة ولو قيل بان محل ذلك حيث كان يصل التراب الى جسده واما إذا لم يصله فلا يحرم ذلك  
لم يكن بعيداً ثم رأيت عبارة شيخنا الزيادة واما أصل السد فواجب ان أدى عدمه الى إهالة التراب عليه وإلا  
فمندوب اه وعلى هذا يحمل قول الشارح مر في غير هذا الكتاب ان السد مندوب عرش وتقدم ما في  
ذلك الحمل (قوله ما ذكر) أي في المتن والشرح (قوله عقب دفنه) أي فلو انهار قبل تسوية القبر وسده  
وجب إصلاحه فليؤني وبر ماوى اه يجزئى (قوله وجب إصلاحه الخ) أي ونقله اخذنا من بصرى  
قول المتن (ويجوز الخ) أي بعد سد اللحد عرش (قوله ووقع في الكفاية انه يسن لكل من حضر) أي  
الدفن وهو شامل للبعيد أيضاً واستظهره العراقي وهو المعتمد على انه يمكن الجمع بينهما بحمل الاول على  
التاكد نهاية وكذا في المعنى لإقوله على انه يمكن الخ قال عرش قوله مر وهو شامل للبعيد الخ اي وللنساء  
أيضاً ومعلوم أن محله حيث لم يؤدقربها من القبر الى الاختلاط بالرجال اه (قوله بيديه جميعاً) أي وان  
كانت المقبرة منبوشة وهناك زطوبة عرش قول المتن (ثلاث حشيات تراب) أي من تراب القبر نهاية ومعنى  
قال عرش ولعل أصل الستة يحصل بغير ترابه أيضاً سم على المنهج وبقي ما لو فقد التراب فهل يشير اليه بيديه  
أم لا فيه نظر والاقرب الثاني وينبغي الاكتفاء بذلك مرة واحدة وان تعدد المدفون (فائدة) وجد  
بخط شيخنا الامام تقي الدين العلوى عن خط والده قال وجدت ما مثاله حدثني الفقيه ابو عبدالله محمد  
الحافظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ من تراب القبر حال الدفن بيده أي حال إرادته وقرأ انا انزلنا  
في ليله القدر سبع مرات وجعله مع الميت في كفته أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر انتهى علمقى وينبغي  
اولوية كون التراب في القبر إذا كانت المقبرة منبوشة لافي الكفن لنجاسته اه (قوله ويقول في الاولى  
الخ) زاد المحب الطبري فيها اللهم لقمته عند المسئلة حجته وفي الثانية اللهم افتح ابواب السماء ورحم في الثالثة  
اللهم جاف الارض عن جنبيه نهاية قال عرش قوله حجته أي ما يحتج به على صحة إيمانه وإطلاقه يشمل ما لو لم  
يكن الميت بمن يستل كالطفل وإطلاقه يشمل أيضاً ما لو قدم الآية على الدعاء واخرها وينبغي تقديم الآية  
على الدعاء أخذنا من قوله زاد المحب الخ اه (قوله والثاني أفصح) وفي كلام المختار والمحلى ما يشعر بأن  
الأفصح الاول عرش (قوله ثم بعد حثي الحاضرين الخ) مقتضاه انتظار حثي جميعهم وفيه بعد عند  
كثرتهم جد التفويته المبادرة فليتامل بصري (قوله كذلك) أي ثلاث حشيات التراب قال النهاية والمعنى  
ولما كان الإهالة بعد الحثي لانه ابعدهن ووقع اللبنة وعن تاذي الحاضرين بالغبار اه (قوله أي يردم)  
أي يصب التراب على الميت اية (قوله مثلاً الخ) عبارة النهاية والمعنى بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهي  
آلة نصح الارض بها ولا تكون إلا من حديد بخلاف الحجر فله الجوهري والميم زائدة لانها مأخوذة  
من السحر أي الكشف وظاهر ان المراد هناهي أو ما في معناها وحكمة ذلك أسرع تكميل الدفن اه  
(قوله إذ ذى الخ) لا يظهر هذا التعليل (قوله بخلاف الحجر فله) أي فانها تكون من الحديد ومن غيره عرش  
(قوله على ترابه) أي القبر معنى (قوله أي ان كفاه الخ) أي وان لم يرتفع بترابه شبرا أو الاوجه كما قال شيخنا

وهناك الحرمة وإدخاله موا  
مادون ذلك ككبه على  
وجوه وحمله على هيئة مزرية  
فهذا أولى اه ويجزئى  
ما ذكر في تسقيف الشق  
وفي الجواهر لو انهدم القبر  
تخير الولي بين تركه  
واصلاحه ونقله منه الى  
غيره اه ووجهه انه يغتفر  
في الدوام ما لا يغتفر في  
غيره وألحق بانهدامه انهار  
ترابه عقب دفنه وواضح  
ان الكلام حيث لم يخش  
عليه سبع أو يظهر منه  
ريح وإلا وجب إصلاحه  
قطعا (ويخو من دناء) الى  
القبر بأن كان على شفيره  
كما نص عليه ووقع في  
الكفاية انه يسن لكل  
من حضر وقد يجمع بحمل  
الاول على التاكيد (ثلاث  
حشيات تراب) بيده جميعاً  
من قبل رأس الميت  
للاتباع وسننه جيد  
ويقول في الاولى منها  
خالفناكم وفي الثانية وفيها  
نعيدكم وفي الثالثة ومنها  
نخرجكم تارة اخرى  
(تنبيه) بين بالجمع بين  
يخنو وحشيات المناسب  
ليحثي لا ليخنو انه سمع حثا  
يخنو حثرا وحشوات  
وحثي يحثي حشيا  
وحشيات والثاني أفصح  
(ثم) بعد حثي الحاضرين  
كذلك ويظهر ذب

الفورية كما يفهمه التعليل الآتي خلاف ما تقتضيه ثم (يهال) أي يردم والاولى كونه (بالمساحي)  
مثلاً لانه أسرع لتكميل الدفن إذ ذى جمع مسحاة بالكسر ولا تكون إلا من حديد بخلاف الحجر ولا يزداد على ترابه أي ان كفاه لئلا يعظم شخصه

(ويرفع) القبر ان لم يحش نبشه من نحو كافر او مبتدع او سارق (شبرا فقط) تقريرا ليعرف (١٧٣) فيزار ويحترم وضح ان قبره <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>

رفع نحو شبر فان اجتبيح في رفعه شبر التراب اخره زيد عليه كما بحث (والصحيح ان تسطيحه اولى من تسنيمه) لما صرح عن القاسم ابن محمد ان عمته عائشة رضی الله عنهم كشفت له عن قبره <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> فاذا هي مسطحة مبطوحة يطلحاء العرصة الحمره ورواية البخاري انه مسنم حملها البيهقي على ان تسنيمه حادث لما سقط جداره واصلح زمن الوليد و قيل عمر ابن عبد العزيز رضی الله عنه وكون التسطيح صار شعار الروافض لا يؤثر لان السنة لا تترك لفعل اهل البدعة لها (ولا يدفن اثنان في قبر) اي لحد او ثقب واحد من غير حاجز بناء بينهما اي يتدب ان لا يجمع بينهما فيه فيكره ان اتحد نوعا او اختلفا ولو احتمالا كخنثيين اذا كان بينهما محرمة او زوجية او سيديية ولا يحرم فالنفي في كلامه للكراهة تارة والحرمة اخرى وما في المجموع من حرمة بين الام وولدها ضعيف ويحرم ايضا ادخال ميت على اخر وان اتحد قبل بلي جميعه اي الاجنب الذنب فانه لا يبلى كما مر على انه لا يحس فلذا لم يستنوه ويرجع فيه لاهل الخبرة بالارض ولو وجد عظمة قبل كال الحفر طمه وجوبا

ان زاد لهذا معنى ويأتي في الشرح مثله قول المتن (ويرفع الخ) أي نديها نية ومعنى (قوله ان لم يحش) الى قوله من غير حاجز في النهاية والمعنى لا قوله ورواية البخاري الى وكون التسطيح الخ (قوله ان لم يحش نبشه الخ) اي وان خشى من ذلك فلا يرفع نهاية ومعنى قال ع ش هل ذلك واجب او مندوب وينبغي ان يكون ذلك واجبا اذا غلب على الظن فعلم به ذلك اه (قوله من نحو كافر الخ) اي كعدو نهاية ومعنى قول المتن (شبرا الخ) أي فلوزاد عليه كان مكروها ع ش (قوله زيد عليه) أي ولو من المقبرة المنبوشة ع ش (قوله كما بحث) عبارة النهاية كما بحثه الشيخ وهو ظاهر بل قد يحتاج للزيادة كان سفته الريح قبل اتمام حفرة او قل تراب الارض لكثرة الحجارة اه قول المتن (ان تسطيحه) أي جعله مسطحا مستويا له سطح (أولى من تسنيمه) اي جعله مسنما كالجلون على هيئة سنام البعير شيخنا (قوله وكون التسطيح الخ) رد لدليل المقابل (قوله لان السنة لا تترك الخ) اذ لو روي ذلك لادى الى ترك سنن كثيرة ومعنى قول المتن (فلا يدفن اثنان الخ) وينبغي ان يلحق بهما واحد وبعض بدن اخر (فرع) لو وضعت الاموات بعضهم فوق بعض في لحد او فسقية كما توضع الامتعة بعضها على بعض فهل يسوغ التنبش حينئذ ليوضعو على وجه جائز ان وسع المكان ولا نقلوا محل اخر الوجه الجواز بل الوجوب وفاقا لم رسم على المنهج اه ع ش (قوله اي يتدب الخ) وفاقا لشيخ الاسلام وخلافه للنهاية والمعنى ومن تبعها عبارة الاول ولا يدفن اثنان في قبر ابتداء بل يفر دكل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع ذكره في المجموع وقال انه صحيح فلو دفنها ابتداء فيه من غير ضرورة حرم كما اتي به الوالدرحمه الله تعالى وان اتحد النوع كرجلين أو امرأتين أو اختلف وكان بينهما محرمة ولو أجمع ولدها ولو كان صغيرا او بينهما زوجية او مملوكية كما جرى عليه المصنف تبعا للسرخسي اه (قوله فيكره الخ) والمعتمد التجريم حيث لا ضرورة مطلقا ابتداء ودواما وان كان هناك محرمة واتحد الجنس لان العلة في منع الجمع التأذي لا الشهوة شيخنا ويجري (قوله أو سيديية) قيده في شرح الارشاد الصغير بموت الرقيق او لا بخلاف عكسه لا تتقاله للوارث سم (قوله وما في المجموع الخ) افني بما فيه شيخنا الشهاب الرملي و (قوله بين الام وولدها) أي وبين الرجلين والمرأتين سم (قوله ويحرم أيضا الخ) اعتمده النهاية والمعنى ثم قالوا وعلم من تعليمهم ذلك بهتك حرمة عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني إن لم يظهر له رائحة فلا هتك للاول فيه وهو ظاهر وإن لم يتعرضوا له فيما علم اه وأقره سم قال ع ش قال سم على المنهج وكما يحرم نبش القبر للدفن يحرم فتح الفسقية للدفن فيها إن كان هناك هناك حرمة من بها كان تظهر رائحته كأن كان قريب عهد بالدفن وكذا إن لم يكن هناك هتك إلا الحاجة كان لم يتيسر له مكان مر اه ثم ذكر كلاما يعطى قوته ان ما ذكره كيرجى في حق الكفار ايضا حتى يحرم علينا دفن ذميين في لحد واحد بلا ضرورة (فرع) لو شك في ظهور الرائحة وعدمها هل يحرم أم لا فيه نظر والاقرب أن يقال أن قرب زمن الدفن جرم وإلا فلا اه (قوله لإدخال ميت على اخر الخ) وفي الزيادة ومحل تحريمه عند عدم الضرورة اما عندها فيجوز كافي الابتداء رملي اه ع ش (قوله قبل بلي جميعه) أفهم جواز التنبش بعد بلي جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور او ولي مشهور فيمتمتع نبشه مطلقا مر اه سم (قوله على انه الخ) اي عجب الذنب (قوله ويرجع فيه) اي في البلى (قوله نحاه) اي نحى العظم من

(قوله أو سيديية) قيده في شرح الارشاد الصغير بموت الرقيق أو لا بخلاف عكسه لا تتقاله للوارث (وما في المجموع ضعيف) افني بما فيه شيخنا الشهاب الرملي (قوله من حرمة بين الام وولدها) وبين الرجلين والمرأتين (قوله ويحرم أيضا إدخال ميت على آخر) علوه بهتك حرمة ويؤخذ منه عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني إن لم تظهر له رائحة فلا هتك للاول فيه وهو ظاهر وإن لم يتعرضوا له فيما علم شرح مر (قوله قبل بلي جميعه) أفهم جواز التنبش بعد بلي جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور أو ولي مشهور فيمتمتع نبشه مطلقا مر (قوله بان كثر الموتى) ينبغي الاكتفاء بالعسر وإن لم يكثر الموتى وان

ما لم يحتج اليه أو بعده نحاه ودفن الآخر فان ضاق بأن لم يمكن دفعه لإعليه فظاهر توهم نحاه حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة

القبر بأن يجعله في جانب أو في موضع آخر كرى وحلبى وزيادى (قوله وليس ببعيد الخ) ظاهره الحرمة وإن وضع بينهما حائل كالمو فرش على العظام مل ثم وضع عليه الميت فليراجع ع ش أقول قد يوافق ذلك الظاهر قول شيخنا ويحرم جمع عظام الموتى للدفن غيرهم وكذا وضع الميت فوقها اه (قوله بان كثر) إلى قوله وعلما ممر في النهاية والمغنى إلا أنهم اعبر بالكاف بدل الباء في بان كثر (قوله بان كثر الموتى) ينبغى الاكتفاء بالعسر وإن لم يكثر الموتى وإن يكون من العسر ما لو كان لو أفرد كل ميت بقبر تباعدت قبورهم بحيث تشق زيارتهم بان لم يتيسر مواضع متقاربة سم وفيه نظر والظاهر ما في ع ش مما نصه فتى سهل أفراد كل واحد لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث أمكن ولو غيره ولو كان بعيدا وجب حيث كان يعد مقبرة للبلد ويسهل زيارته وغايته تعدد التراب وإى مانع منه وليس من الضرورة ما جرت به العادة في مصر ناه من الاحتياج لدرهم تصرف للمتكلم على التربة في مقابلة المتكلمين من الدفن لانه صار من مؤن التجهيز على انه قد يمكن الاستغناء عنه بالدفن في غير ذلك الموضع اه (قوله اولم يوجد إلا كفن الخ) أى ويجعل بينهما حاجز نداء أخذنا بما أتى ع ش (قوله فأكثر الخ) أى بحسب الضرورة نهاية ومعنى (قوله ويجعل الخ) من كلام الشارح (قوله حاجز تراب) أى ونحوه كاذخر بجيرى (قوله وهذا الحجز مندوب الخ) أى وإن لم يكن مس وإلا وجب برماوى اه بجيرى (قوله وإن اختلف الجنس الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو اتحد الجنس اه فجعلنا الغاية اتحاد الجنس وذلك لاختلاف الملاحظة فانه قد يلبح لاحاح محل الحاجة عند الاختلاف واما عند الاتحاد فينبغى ان لا يندب فاشار إلى نفيه وقد يلبح اخر ان محل الندب عند الاتحاد اما عند الاختلاف فينبغى الوجوب فاشار الشارح إلى رده ثم رأيت فى الروضة ما يشعر بخلاف فى طلب الحاجز عند اتحاد الجنس وفى الغرر احتمال بالوجوب عند اختلاف الجنس فكل من الفريقين اشار إلى رداحدا للخالفين بصرى أقول ويمكن الجمع بحمل الندب على ما إذا لم يكن مس والوجوب على خلافه كما مر عن البرماوى ولقول الشوبرى عن شرح المشكاة ولا يلزم من ذلك أى الجمع فى كفن واحد تماس عورتهم الا مكان ان يحجز بينهما باذخر ونحوه اه (قوله بما يقدم به فى الامامة) أى للسابق فى قول المصنف الجديد أن الولى أولى بامامتها فيقدم الاب الخ كما يصرح بذلك قول النهاية والمغنى وهو أى الافضل الاحق بالامامة اه وقال سم كان المراد ما يقدم به إلى الامام المذكور فى شرح قول المصنف السابق وتجوز على الجنائز صلاة فليحرف فان ظاهر العبارة خلاف ذلك اه (قوله وإلا) أى بان اختلف النوع شم (قوله نخشى الخ) وهل التقديم فى الخنثيين بما يقدم به عند اتحاد النوع او يتخير مطلقا فيه نظر رسم والاقرب الاول كما يأتى عن ع ش ما يؤيده (قوله نعم يقدم اصل الخ) أى وإن علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة قاله الاستوى فيقدم اب على ابنه وإن سفل وكان افضل منه لحرمة الابوة وام على بنت كذلك نهاية ومعنى (قوله فيقدم ابن على أمه) وهل يقدم الخنثى على أمه احتياطا لاحتمال الذكورة أو تقدم الام لان الاصل عدم الذكورة فيه نظر رسم على حج والاقرب الثانى لان الاصل محققة واحتمال الذكورة مشكوك فيه ع ش (قوله مامرا) أى فى شرح وتجوز على الجنائز صلاة (قوله إلا ما استثنى) تبع فيه شرح الروض وظاهره انه إذا سبق وضع المرأة مثلا فى اللحد نحيب للذكر ولا يخلو عن إشكال ويتجه خلافه مر

يكون من العسر ما لو كان لو أفرد كل ميت بقبر تباعدت قبورهم بحيث تشق زيارتهم بأن لم يتيسر مواضع متقاربة (قوله ويجعل بينهما حاجز تراب) كيف يتأتى فى صورة الكفن الواحد (قوله بما يقدم به فى الامامة) كان المراد ما يقدم به إلى الامام المذكور فى شرح قول المصنف السابق وتجوز على الجنائز صلاة ويؤيده قول الرافعى فيقدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فليحرف فان ظاهر العبارة خلاف ذلك (قوله وإلا) أى بان اختلف النوع (قوله نخشى فامراة) وهل التقديم فى الخنثيين بما يقدم به عند اتحاد النوع او يتخير مطلقا فيه نظر (قوله فيقدم ابن على أمه) هل يقدم الخنثى على أمه احتياطا لاحتمال الذكورة أو تقدم الام لان الاصل عدم الذكورة فيه نظر (قوله وانهم لو ترتبوا لم يباح السابق الخ) ذكر فى شرح الروض ان هذا هو

وليس ببعيد لان الايداء هنا أشد (إلا لضرورة) بان كثر الموتى وعشر أفراد كل ميت بقبر أولم يوجد إلا كفن واحد فلا كراهة ولا حرمة حينئذ فى دفن اثنين فأكثر مطلقا فى قبر واحد لانه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب ويقدم أقرؤهما للقبلة ويجعل بينهما حاجز تراب وهذا الحجز مندوب وإن اختلف الجنس على الأوجه كتقديم الأفضل المذكور فى قوله (فيقدم) فى دفنها إلى القبلة (أفضلهما) بما يقدم به فى الامامة عند اتحاد النوع وإلا فيقدم رجل ولو مفضولا فصبي نخشى فامراة نعم يقدم أصل على فرعه من جنسه ولو أفضل لحرمة الابوة أو الامومة بخلافه من غير جنسه فيقدم ابن على أمه لفضية الذكورة وعلما ممر أنه لو استوى اثنان أقرع وأنهم لو ترتبوا لم يباح السابق المفضول إلا ما استثنى (ولا يجلس على القبر)

اه سم عبارة ع ش قال في شرح البيهجة كشرح الروض والظاهر ان ما مر في الصلاة على الميت من انهم  
 اذا تساوا في الفضيلة يقرع بينهم وانهم اذا تروا لا ينحى الا سبق وان كان مفضولا لا الا ما استثنى يأتي  
 هنا وان ما ذكره من استثناء الاب والام يأتي هناك ايضا انتهى وقد سئل مر عن هذا الكلام وانه يدل على  
 انه اذا سبق وضع احدهما في اللحد لا ينحى الا فيما استثنى فينحى ويؤخر فاني ان المراد ذلك وقال لا يجوز تاخير  
 من وضع اولافى اللحد لغيره وان كان اتى وذلك الغير اياه لانه بسبقه استحق ذلك المكان فلا يؤخر عنه قال  
 وإنما المراد السابق بالوضع عند القبر فلا يؤخر عنه السابق ويقدم غيره بالوضع على شفير القبر ثم اخذوه ووضعوه  
 في اللحد ولا الا فيما استثنى فليتامل اه وانظر لودفن ذميان في لحدهل يقدم إلى جدار القبر اخفهما كقبرا  
 وعصيانا سم على المنهج اقول القياس نعم اه (قوله الذي لمسلم الخ) عبارة المعنى المحترم اما غير المحترم كقبر حربي  
 ومر تدوز نديق فلا يكره ذلك واذما مضت مدة يتيقن انه لم يبق من الميت في القبر شي اى سوى عجب الذنب فلا  
 باس بالاتفاق به ولا يكره المثنى بين المقابر بالنعل على المشهور اه زاد النهاية والظاهر انه لا حرمة لقبر الذى  
 في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذى عن احيائهم اذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم  
 اه قال ع ش قوله مر فلا يكره ذلك اى الجلوس والوطء وينبغي عدم جرمة البول والتغوط على قبرهم لعدم  
 حرمة ولا عبرة بتأذى الاحياء وقوله مر ولا يكره المشى بين المقابر بالنعل اى ما لم يكن متجسسا بنجاسة رطبة  
 فيحرم ان مشى به على القبر اما غير الرطبة فلا وقوله لكن ينبغي اجتنابه اى وجوب باني البول والغائط ونديا  
 في نحو الجلوس اه ع ش (قوله ولو مهدرا كحارب) وزان محصن وتارك صلاة بشرطه (قوله ولا يستند  
 اليه) اى بظهوره (ولا يتكأ عليه) اى بجنبه فمما متغايران حفى (قوله وظاهر) الى الامتن اقره الشوبرى  
 وع ش (قوله ويحتمل الحاق ما قرب منه الخ) التعليل بالا احترام يقتضى ترجيح هذا الاحتمال ولولم تطلق  
 عليه المحاذاة بصرى (قوله احترام) الى قوله وبمحت الخ فى المعنى الا قوله ويحتمل الى اما تعزيتها وقوله  
 ضعيف وكذا فى النهاية الا ما ذكر وما انبه عليه (قوله الا ضرورة) المراد بالضرورة ما يشتمل الحاجة  
 (قوله بان المراد) اى بالجلوس فى الخبر و (قوله القعود عليه الخ) اى وهو حرام بالا جماع نهاية ومعنى  
 (قوله لقضاء الحاجة اى للبول والغائط نهاية قول الامتن) كقربه منه حيا) نعم لو كان عادته معه البعد  
 وقد اوصى بالقرب منه قرب منه لانه حقه كالأذن له فى الحياة قاله الزركشى اما من كان يهابه فى حال حياته  
 لسكونه جبارا كالولادة الظلمة فلا عبرة بذلك نهاية ومعنى (قوله احترام) له) يؤخذ منه كراهة ما عليه  
 عامة زوار الاولياء من دقهم التوايت وتعلقهم بها ونحو ذلك والسنة فى حقم التادب فى زيارتهم وعدم  
 رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ما جرت به العادة فى زيارتهم فى الحياة لعظائمهم وكراما ع ش  
 (قوله وتقبيله) اى تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب عند الدخول لزيارة الاولياء نهاية ومعنى  
 (قوله بدعة الخ) نعم ان قصد بتقبيل اضرحتهم التبركلم يكره كما افق به الودرحمه الله فقد صرحوا  
 بانه اذا عجز عن استلام الحجر يس ان يشير بعصا وان يقبلها او قالوا اى اجزاء البيت قبل فحسن نهاية قال  
 ع ش قوله مر بتقبيل اضرحتهم ومثلها غيرها كالاتاب وقوله فقد صرحوا بالخ اى فيقاس عليه ما ذكر وقوله  
 بانه اذا عجز الخ يؤخذ من هذا ان محلات الاولياء ونحوها التى تقصد زيارتها كسيدي احمد البدوى اذا حصل  
 فيها زحام يمنع من الوصول الى القبر او يؤدى الى اختلاط النساء بالرجال لا يقرب من القبر بل يقف فى محل  
 الظاهر وزاد ان الظاهر ان ما ذكره من استثناء الاب والام يأتي هناك قال وقد يفرق بان المدة هنا وابد  
 بخلافها ثم وبان القصد من الصلاة الدعاء والافضل اولى به اه واعلم ان قول الشارح تبع الشرح الروض  
 الا ما استثنى ظاهره انه اذا سبق وضع المرأة مثلا فى اللحد نحييت للذكر ولا يخلو عن اشكال ويتجه خلافه  
 مر (قوله الذى لمسلم) اى اما غير المحترم كقبر مرتد وحربى فلا كراهة فيه والظاهر انه لا حرمة لقبر الذمى فى  
 نفسه لكن ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذى عن احيائهم اذا وجدوا ولا شك فى كراهة المكث فى مقابرهم ومحل  
 ما مر عند عدم مضى مدة يتيقن فيها انه لم يبق من الميت شي فى القبر فان مضت فلا باس بالاتفاق به شرح مر (قوله

الذى اسلم ولو مهدرا فيما  
 يظهر ولا يستند اليه ولا  
 يتكأ عليه وظاهر ان المراد  
 به محاذى الميت لا ما اعتيد  
 التحويط عليه فانه قد يكون  
 غير محاذ له لاسمافى اللحد  
 ويحتمل الحاق ما قرب  
 منه جدا به لانه يطلق  
 عليه عرفا انه محاذ له (ولا  
 توطأ) لاحترامه له الا  
 لضرورة كان لم يصل لقبر  
 ميتة وكذا ما يريد زيارته  
 ولو غير قريب فيما يظهر  
 أو لا يتمكن من الحفر الا  
 به والنهى فى هذه كلها  
 للكرهية وقال كثيرون  
 للحرمة واختير لخبر مسلم  
 المصرح بالوعيد عليه  
 لكن اولوه بأن المراد  
 القعود عليه لقضاء الحاجة  
 (ويقرب) نديا (زائره) من  
 قبره (كقبره منه) اذا  
 زاره (حيا) لاحترامه له  
 والتزام القبر أو ما عليه  
 من نحو تابوت ولو قبره  
 صلى الله عليه وسلم بنحو  
 يده وتقبيله بدعة مكروهة  
 قبيحة (والتعزية) بالميت  
 وألحق به

يتمكن من الوقوف فيه بلا مشقة وبقرأ ما تيسر ويشير بيده ونحوها إلى الولي الذي قصد زيارته أي ثم قبل ذلك أه عش واعتمد شيخنا ذلك أي ما تقدم عن النهاية وعش وقال البصري بعد ذلك ككلام النهاية المتقدم وذكر السيوطي في التوشيح على الجامع الصغير أنه استنبط بعض العلماء العارفين من تقبيل الحجر الأسود تقبيل قبور الصالحين انتهى أقول في الاستنباط المذكور مع صحة النهي عما يشعر بتعظيم القبور توقف ظاهر ولو سلم فينبغي لمن يقتدى به أن لا يفعل نحو تقبيل قبور الأولياء في حضور الجملاء الذين لا يميزون بين التعظيم والتبرك والله أعلم (قوله مهيبة نحو المال) أي ولو هرة شيخنا وبجريمي قول المتن (سنة) أي في الجملة وكدة وخرج بقولنا في الجملة تعزية الذي بذى فانها جائزة لا مندوبة ومعنى ونهاية (قوله لكل من يأسف عليه الخ) وتندب البداءة باضعفهم عن حمل المصيبة معنى وشيخنا (قوله ولو صغيرا) أي له نوع تمييز وبيع بعض الهوامش الصحيحة وتسن المصاحفة هنا أيضا انتهى وهو قريب لأن فيها جبر الأهل الميت وكسر السورة الحزن بل هذا أولى من المصاحفة في العيد ونحوه وتحصيل سنة التعزية بمرة واحدة فلو كررها هل يكون مكروها لما فيه من تجديد الحزن أم لا فيه نظر وقد يقال مقتضى الاقتصار في الكراهة على ما بعد الثلاثة أيام عدم كراهة التكرير في الثلاثة سيما إذا وجد عند أهل الميت جزعا عليه عش وهو ظاهر وإن قال شيخنا بكراهة التكرار فيها (قوله لا نحو محرم) عبارة المغنى والنهاية إلا محارمها وزوجها وكذا من الحق بهم في جواز النظر كما يحتمل شيخنا أه أي كعبدها عش (قوله أي يكره ذلك) وكذا يكره رد الأجناب عليها إذا عزت شيخنا (قوله ويحتمل الحرمة الخ) ذكر في شرح العباب أن السنوي أخذ الحرمة من كلام أبي الفتوح سم عبارة البصري يتأمل فيه أي في الاحتمال المذكور وفي مستنده وتعليقه فان التعزية حال اشتغال القلب عادة من الطرفين خالية عن دواعي الفتنة والحصر في كلامهم يجوز أن يكون للندب والمشروعية الذي يقتضيه السياق لا للجواز أه وقوله فان التعزية الخ في عموم وجوده باطنا أيضا تامل (قوله اما تعزيتها) أي للاجنبي (فلا شك في حرمتها عليها) وكذا ردها على الاجنبي المعزى بنحو تقبيل الله منك حرام سم وعش وشيخنا (قوله كلامها الخ) قضية القياس على السلام انها لو كانت مع جمع من النسوة تحيل العادة أن مثله خلوة عدم الحرمة وهو ظاهر سيما إذا قطع بانتفاء الريبة عش (قوله وفيه نظر ظاهر الخ) اعتمده عش وكذا شيخنا عبارته ويسن لأهل الميت تعزية بعضهم بعضا كما اجاب به الرملي فيسن للاخ ان يعزى اخاه لان كلامهم مصاب ويسن كما استظهره ابن حجر أي والنهاية اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا او تقبل الله منك ومنه قولهم لان ما احد يشى لك في سوء أه (قوله وظاهر كلامهم) بالجر عطفًا على المعنى (قوله والافضل) إلى قول المتن ويعزى المسلم في النهاية والمعنى لا قوله من الدفن إلى من الموت (قوله تقريبا) أي فلا يضر زيادة بعض يوم شيخنا أي لا تكره (قوله حينئذ) أي بعد الثلاثة أيام فان وقع الموت في أثناء يوم تمم من الرابع عش (قوله بان المنقول انه من الموت) وهو المعتمد هنا ومعنى ومنهج (قوله هذا ان حضر المعزى الخ) أي وان بعدت المسافة بينهما في البلد وينبغي ان مثل البلد ما جاوزها عش (قوله وكغائب نحو مريض الخ) أي مما يشبهه من اعدار الجماعة وتحصل بالمكاتبة من الغائب ويلحق به الحاضر المعذور بمرض ونحوه وفي غير المعذور وقفه نهاية (قوله ويكره الجلوس لها) عبارة النهاية والمعنى ويكره لأهل الميت الاجتماع بمكان لتأنيهم الناس للتعزية أه قال غش وينبغي أن محل ذلك حيث لم يترتب على عدم الجلوس ضرر كمنسبتهم المعزى إلى كراهته لهم حيث لم يجلس لتلقيهم ولا لتبغى الكراهة بل قد يكون الجلوس واجبا ان غلب على ظنه لو لم يجلس ذلك أه وفيه وقفة (قوله وهي) أي التعزية اصطلاحا نهاية (قوله الامر بالصبر الخ) ظاهره ان التعزية إنما تحقق بمجموع ما يأتي والظاهر انه غير مراد فيراجع رشيدى (قوله بالصبر) هو حبس النفس على كراهته بحمله ولذبيذ يفارقه وهو بمدوح مطلوب عش قوله بوعد الاجراى ان كان

ويحتمل الحرمة) ذكر في شرح العباب ان السنوي أخذ الحرمة من كلام أبي الفتوح (قوله اما تعزيتها) بنحو تقبيل الله منك وهو نظير ردها سلامه (قوله وابتداؤها من الدفن كافي المجموع) واعترضه جمع بان

وسيد ومولى ولو صغيرا نعم الشابة لا يعزى لها الا نحو محرم أي يكره ذلك كابتدائها بالسلام ويحتمل الحرمة وكلامهم اليها أقرب لان في التعزية من الوصلة وخشية الفتنة ما ليس في مجرد السلام اما تعزيتها فلا شك في حرمتها عليها كسلامها عليه وذلك لخبر ضعيف من عزى مصابا فله مثل أجره وفي خبر لابن ماجه انه يكسى حلال الكرامة يوم القيامة وبحث بعضهم أنه لا يسن لأهل الميت تعزية بعضهم لبعض وفيه نظر ظاهر لمخالفته للمعنى وظاهر كلامهم والافضل كرها (قبل دفعه) ان رأى منهم شدة جزع ليصبرهم وإلا فبعده لاشتغالهم بتجهيزه (و) تمتد (بعده ثلاثة أيام) تقريبا لسكون الحزن بعدها غالبا ومن ثم كرهت حينئذ لانها تجدده وابتداؤها من الدفن كافي المجموع واعترضه جمع بان المنقول انه من الموت هذا ان حضر المعزى والمعزى وعلم وإلا فن القدوم أو بلوغ الخبر وكغائب نحو مريض أو محبوس ويكره الجلوس لها وهي الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من



(و) حيثئذ (يعزى المسلم بالمسلم) اى يقال فى تعزيتة (اعظم الله اجر ك) اى جملة عظيمة بزيادة الثواب والدرجات فاندفع ما جاء عن جمع من كراهته لانه دعاه بتكثير المصائب ووجه اندفاعه ان اعظام الاجر غير منحصر فى تكثير المصائب كما تقرر قال تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجر اعلى ان هذا همار واه الطبرانى عنه صلى الله عليه وسلم لما عزى معاذ ابان له (تنبيه) وقع للعزى عبد السلام ان المصائب نفسها لا ثواب فيها لانها ليست من الكسب بل فى الصبر عليها فان لم يصبر كفرت الذنوب اذ لا يشترط (١٧٧) فى المكفر ان يكون كسيما بل قد يكون غير كسب كالبلاء

مسلم ارشيدى (قوله حينئذ) اى حين اذ سنت التعزية أو حين اذ ارادها قول المتن (ويعزى الخ) بفتح الزاى نهاية قول المتن (اعظم الله اجر ك الخ) ويستحب ان يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودر كامن كل فائت فبا لله فثقوا و اياه فار جو افان المصاب من حرم الثواب مغنى زاد النهاية وورد انه صلى الله عليه وسلم عزى معاذ ابان له بقوله عظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا و اياك الشكر ومن احسنه كما فى المجموع ان الله ما اخذوله ما اعطى وكل شىء عنده باجل مسمى اه (قوله اى جملة) الى قوله علم ان هذا فى النهاية (قوله ووجه اندفاعه ان اعظام الاجر) وقد يقال المراد اعظام اجر هذه المصيبة التى وقعت ولا بد وهذا لا يقتضى طلب مثلها وهو مستفاد من كلام الشارح سم (قوله ان هذا) اى الدعاء المذكور (هنا) اى فى التعزية (قوله لتصريحه) اى الام وكذا الضمير المستتر فحكم (قوله ويؤيده) محل تأمل بصرى ويأتى عنه وعن سم ما يتبين به ووجه التأمل (قوله خبر الصحيحين) فاعل يؤيد (قوله من نصب) اى تعب (ولا وصب) اى مرض (قوله لفعلة الخ) اى لثوابه هذا اذا كان قوله ثواب مماثل تركيا و صفيا و اما اذا كان تركيا اضافة فلا حذف ولا تقدير (و حينئذ افاد الخ) بما يتعجب منه بصرى (قوله و حينئذ افاد مجموع الحديثين الخ) يتأمل فيه فان الحديث الاول افاد مجرد التكفير لا الثواب والثانى افاد ثواب ما كان يعمل قبل لا ثوابا على نفس المرض و ابن عبد السلام لا يخالف فى التكفير سم زاد البصرى و ذلك ان تقول ان كلام من الثواب والعقاب قد يطلق على نعمة ونقمة تصل الى العبد من ربه فى مقابلة كسب يناسبه وهذا المعنى هو الذى يكثرونه فى الاطلاقات الشرعية وقد يطلق بازاء النعمة والنقمة الواصلان الى العبد من مولاة ومنه قولهم فى الكتب الكلامية ان له عز وجل انا ابه العاصى وتعذيب المطيع فيجوز ان يكون الواقع فى كلام العز من الاول وفى النص من الثانى فلا تعارض لتغير المورد وفى تعليل العز اشعار بان لم يتف مطلق الثواب بل الثواب المنوط بالكسب وفى النص انا طة الثواب بالمرض الذى ليس من الكسب فى شىء فتأمله سال كاجادة الانصاف مغضيا عن ثنية التكلف والاعتساف اه اقول قولها لا ثوابا الخ ظاهر المنع وما زاده السيد عمر البصرى ناشى عن كمال العلم لكانته مشوب بالتكلف (قوله انه الخ) اى النص (قوله ومثل ذلك لا يتصور فى المجنون) قد يمنع ذلك بانه يتصور فى ابتداء الشروع فى الجنون قبل تمام زوال التمييز سم ولك ان تجيب بعروض بعض افراد الجنون دفعة بلا تدريج وبان النص كالصريح فى حصول الاجر لاجل مرض بعد زوال العقل مطلقا (قوله لنفس المصيبة وللصبر) اى ثواب لنفس المصيبة و ثواب اخر للصبر عليها (قوله ومنه) اى من الغير (قوله وان من اتقى عطف على قوله ان من اصاب الخ) (قوله فان كان لعذر كجنون) يقتضى حصول ثواب الصبر ايضا وهو محل تأمل اللهم الا اذا كان شأنه الصبر على المصائب وهو عازم عليه فمحتمل اخذ من الحديث المار

فالجزع لا يمنع التكفير بل هو معصية اخرى وورد بتقل الاسوى كالرويانى عن الام فى باب طلاق السكران ما يصرح بان نفس المصيبة يثاب عليها لتصريحه بان كلا من المجنون والمريض المغلوب على عقله ما جور مثاب مكفر عنه بالمرض فحكم بالا جر مع انتفاء العقل المستلزم لا انتفاء الصبر ويؤيده خلافا لمن زعم ان ظاهر النصوص مع ابن عبد السلام خبر الصحيحين ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياها مع الحديث الصحيح اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا مقما فيه انه يحصل له ثواب مماثل لفعلة الذى صدر منه قبل بسبب المرض فضلا من الله تعالى و حينئذ افاد مجموع الحديثين ان فى المصيبة المرض وغيره جزا من اى احدهما لنفسها والاخر للصبر عليها و حينئذ اندفع ما مر انه لا ثواب إلا مع

المنقول أنه من الموت هذا هو المعتمد شرح مروا فى شرح الروض عبارة المجموع (قوله ووجه اندفاعه ان اعظام الاجر غير منحصر فى تكثير المصائب) وقد يقال المراد اعظام اجر هذه المصيبة التى وقعت ولا بد وهذا لا يقتضى طلب مثلها وهو مستفاد من كلام الشارح (و حينئذ افاد مجموع الحديثين ان فى المصيبة المرض وغيره جزا من) يتأمل فيه فان الحديث الاول افاد مجرد التكفير لا الثواب والثانى افاد ثواب ما كان يعمل قبل لا ثوابا على نفس المرض و ابن عبد السلام لا يخالف فى التكفير (و مثل ذلك لا يتصور فى المجنون) قد يمنع

(٢٣ - شروانى وابن قاسم - ثالث) الكسب وحمل النص على مريض صبر عند ابتداء مرضه ثم استمر صبره الى زوال عقله برده انه سوى بين المريض والمجنون فى الثواب ومثل ذلك لا يتصور فى المجنون فالخلى المذكور غلط منشؤه الغفلة عما ذكره فى المجنون ثم رايت بعضهم قال عقب هذا الحمل وفيه نظر وكانه ملح ما ذكرته والحاصل ان من اصاب و صبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس المصيبة وللصبر عليها ومنه كتابة مثل ما كان يعمل من الخير وغير ذلك مما ورد فى السنة وبينته فى كتابى فى العيادة وان من اتقى صبره فان كان لعذر كجنون فهو كذلك

اوله وجزع لم يحصل له من ذنبك الثوابين شي. فان قلت المقر في المذهب وان اختلفت خلافة ان من تخاف عن الجماعة لعذر مرض لا يحصل له ثوابها قلت يتعين حمله على انه (١٧٨) لا يحصل له ثواب الفعل بكاله ضرورة التفاوت بين الفاعل حقيقة وغيره فهو على حد قراءة

بصرى وقوله وهو عازم عليه لا يظهر تصويره (قوله أو لنحو جزع) سكتت عن التكفير فظاهر حصوله مع الجزع كما تقدم عن ابن عبد السلام سم (قوله لم يحصل الخ) فيه وفقة فان قياس الصلاة في الغصوب ان يحصل له ثواب المصيبة ومعصية الجزع (قوله فان قلت) اى معتزضا على قول الشارح ومنه كتابة الخ (قوله) قلت يتعين حمله في التعيين كالمحمول نظر ظاهر إذ لا مانع من ظاهر الاحاديث انه يحصل كمال الثواب سم (قوله وما في معناه) اى ونظائر من الاحاديث (قوله ولا شاهد لابن عبد السلام الخ) فيه الشاهد الواضح مالم يثبت مخصص بان نفس المرض ونحوه من المصائب يترتب عليها الثواب غير التكفير وقد علمت ان كلا من الحدِيثين السابقين لادالة فيهما على ذلك بصرى وقوله وقد علمت الخ مامر ما فيه (عام مخصوص) اى منه دعاء الغير وصدقته ونحو المرض وقول الكردى يعنى مخصوص بغير من أصابته المصيبة بسبب الاجماع اه فيه نظر ظاهر كما يظهر مما مر انفا عن البصرى (قوله على ان الخ) متعلق بالاجماع (قوله فيثاب عليها) فيه نظر في الاول سم ويحاج عنه بان المراد بالاثابة على الدعاء حصول خير له بسببه (قوله وقدم المعزى) بفتح الزاى قول المتن (بالكافر) اى الذى نهاية ومعنى (قوله ويضم اليه اما وصبرك الخ) كذا فى شرحى الروض والمنهج لكن قضية قول النهاية والمعنى اعظم الله اجر ك وصبرك واخلف عليك او جبر مصيبتك او نحو ذلك الخ ان وصبرك لا بد منه فى حصول الندب وإنما التردد فيما بعده (قوله فيمن يخلف) اى فيما اذا كان الميت ولد أو نحوه عن يخلف بدله اسنى عبارة النهاية والمعنى قال اهل اللغة إذا احتمل حدوث مثل الميت او غيره من الاموال يقال اخلف الله عليك بالهمز لان معناه رد عليك مثل ما ذهب منك ولا يخاف عليك اى كان الله خليفة عليك من فقده اه (ولا يدعو) الى قول المتن ويجوز البكاء فى النهاية والمعنى لا قوله بل قال الاسنوى الى فيقال وقوله فليس الى بل قال شارح (قوله ان احترم) يشمل المؤمن والمعاهد فليراجع (قوله) ويعزى الكافر الخ) اى جواز ما لم يرج اسلامه ولا فدية بانهاية ومعنى (قوله لا كحرنى) اى ومر ندى نهاية ومعنى (قوله) وتسن تعزيتة الخ) اى الكافر ولو غير محترم نهاية ومعنى قول المتن (غفر الله ما بينك الخ) وقدم الدعاء هنا للبيت لانه المسلم فكان اولى بتقدمه تعظيما للاسلام والحى كافر ولا يقال اعظم الله اجر ك لانه لا اجر له نهاية ومعنى قال ع ش وقع السؤال فى الدرر سما يقع كثير امن الناس فى التعزية من قولهم لا مشى لكم احد فى مكروه وقولهم هو قاطع السوء عنكم هل ذلك جائز أو حرام لان فيه الدعاء لهم بالبقاء وهو محال والجواب عنه بان الظاهر فيه الجواز لانهم انما يريدون بذلك الدعاء لاهل الميت بعدم تولى الهموم وترادفها بموت غير الميت الاول بعده قريابانه اه (قوله وتباح تعزية كافر محترم الخ) اى لم يرج اسلامه ولا فدية كما مر فى الاشارة اليه نهاية ومعنى (قوله بل قال الاسنوى يتجه الخ) ينبغى ان يجرى نظير هذا الكلام فى تهية الطعام من جيران اهل الكافر فيقال تباح إذا كان الكافر محترما بل يتجه ندى به لمن تسن عبادته على بحث الاسنوى فليراجع سم (قوله ولا نقص عددك) بنصبه ورفعها نهاية ومعنى اى مع تخفيف القاف وبتشديد هاء مع النصب ع ش (قوله فليس فيه دعاء الخ) فيه شىء مع قوله اى لتكثير الجزية الخ فتامله سم (قوله بل قال شارح) وهو ابن النقيب نهاية ومعنى (قوله بخلاف نحو محارب الخ) ظاهره انه يسن

الاخلاص تعدل ثلث القران وما فى معناه ولا شاهد لابن عبد السلام فى وان ليس للانسان إلا ما سعى لانه عام مخصوص بالاجماع على ان الميت يصل اليه دعاء الغير وصدقته فيثاب عليهما وبغيره كالحديث المذكور (واحسن عزاءك) بالمد اى جعل سلوكك وصبرك حسنا (وغفر لميتك) وقدم المعزى لانه المخاطب وقيل يقدم الميت لانه احوج (و) يعزى المسلم (بالكافر) اى يقال له (اعظم الله اجر ك) ويضم اليه اما (وصبرك) واما وجبر مصيبتك او نحوها واما واخلف عليك فيمن يخلف او وخلف عليك فى نحو اب اى كان خليفة عليك ولا يدعو للبيت بنحو مغفرة لحرمة (و) يعزى (الكافر) ان احترم لا كحرنى فتحرم تعزيتة على ما قاله الاسنوى والذى يتجه الكراهة نعم ان كان فيها توقيره حرمت حتى لذى وقد تسن تعزيتة ان رضى اسلامه (بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاءك) وتباح تعزية كافر محترم لمثله بل قال الاسنوى يتجه ندى به لمن تسن عبادته فيقال له اخلف او خالف الله

ذلك بانه يتصور فى ابتداء الشروع فى الجنون قبل تمام زوال التمييز (قوله أو لنحو جزع لم يحصل له من ذنبك الثوابين شي) سكتت عن التكفير فظاهر حصوله مع الجزع كما تقدم عن ابن عبد السلام (قوله) قلت يتعين حمله الخ) فى التعيين كالمحمول نظر ظاهر إذ لا مانع من ظاهر الاحاديث أنه يحصل كمال الثواب (قوله فيثاب عليهما) فيه نظر فى الاول (قوله قال الاسنوى يتجه الخ) ينبغى ان يجرى نظير هذا الكلام فى تهية الطعام من جيران اهل الكافر فيقال تباح إذا كان الكافر محترما بل يتجه ندى به لمن تسن عبادته على بحث الاسنوى فليراجع (قوله فليس فيه دعاء بدوام كفر) فيه شىء مع قوله اى لتكثير الجزية الخ فتامله (قوله)

عليك ولا نقص عددك اى لتكثير الجزية بهم للمسلمين فى الدنيا والقداء لهم بهم فى الآخرة فليس فيه دعاء لدوام كفر بل قال شارح لا يحتاج لهذا التأويل أصلا اى لانه لا يلزم من كثرة العدد كونه بوصف الكفر تعزية

وظاهره انه لا تسن ثعزية مسلم بمردا و حربى بخلاف نحو محارب و زان محصن و تارك صلاة و إن (١٧٩) قتل حدا (و يجوز البكاء) هو

بالقصر الدمع و بالمدرفع  
الصوت (عليه) اى الميت  
(قبل الموت) اجماعا (وبعد)  
لما صح انه صلى الله عليه وسلم دمعت  
عيناه و هو جالس على قبر  
بنته و زار قبر امه فبكى و ابكى  
من حوله نعم هو اختيارا  
خلاف الاولى بل مكروه  
كافى الاذكار عن الشافعى  
والاصحاب للخبر الصحيح  
فاذا وجبت فلا تسكين  
باكية قالوا و ما للوجوب  
يارسول الله قال الموت  
و حكمته انه اسف غلى ما  
فات و قضية كلام الروضة  
نדה قبل الموت و به صرح  
القاضى قال اظهار الكراهة  
فراقه و غدم الرغبة فى ماله  
و قضية اختصاصه بالوارث  
قال شارح و الاولى ان لا  
يكون بحضرة المحتضر  
( و يحرم التذب بتعديده)  
الباء زائدة اذ حقيقة التذب  
تعداد (شماله) نحو  
وا كهفاه و اجبلاه لما فى  
الخبر الحسن ان من يقال  
فيه ذلك يوكل به ملكان  
يلمزانه و يقولان له اهكذا  
كنت و اللهم الدفع فى الصدر  
باليد مقبوضة و اشترط فى  
المجموع للتحريم اقتران  
التعداد بالبكاء و غيره  
اقتراه بنحو و كذا و الا  
دخل المادح و المؤرخ و مع  
ذلك المحرم التذب لا البكاء  
لان اقتران المحرم بجائز لا  
يصيره حراما خلافا لجمع  
و من ثم رد أبو زرعة

تعزية المسلم بنحو محارب الخ لكن فى البجيرى عن البرماوى مانصه و تسكرة لنحو تارك صلاة و مبتدع اه  
فلا يراجع (قوله و ظاهره انه لا يسن الخ) (فائدة) سئل ابو بكره عن موت الاهل فقال موت الاب قسم  
الظهر و موت الولد صدع فى الفؤاد و موت الاخ قص الجناح و موت الزوجة جزن ساعة و لذا قال الحسن  
البصرى من الادب ان لا يعزى الرجل فى زوجته و هذان من تفر داته و لما عزى صلى الله عليه وسلم فى بنته رقية قال الحمد  
لله دفن البنات من المكرمات رواه العسكرى فى الامثال معنى و كتب بعضهم فى هامشه مانصه قوله حزن  
ساعة اى حيث لا اولاد له منها و لا اولاد و حزن كثير لا سيما اذا تزوج فانه لا يناله عيش فكلامه محمول على  
عدم الاولاد اه (قوله هو بالقصر) الى قوله و قضية الخ فى النهاية و المعنى (قوله هو بالقصر الخ) اى و الكلام  
فيه و اما البكاء بالمدفون و مكروه عند الرملى قاله شيخنا و لم ينفى غير النهاية و اما فيه فقيه تفصيل ياتى (قوله  
لجماعا) لكن الاولى تركه بحضرة المحتضر نهاية و معنى و ياتى فى الشرح مثله (قوله على قبر بنته) و هى ام  
كثوم عث قول المتن (وبعد) اى و لو بعد الدفن معنى (قوله نعم هو الخ) اى البكاء بعد الموت نهاية  
(قوله اختيارا) اى اما القهرى فلا يدخل تحت التكليف عث عبارة البصرى لاحاجة اليه اى قيد  
الاختيار لان مورد الاحكام انما هو فعل المكلف الاختيارى فذكره لمجرد الايضاح اه (قوله خلاف  
الاولى) و هو المعتمد معنى قال شيخنا هذا فى البكاء بعد الموت و اما قبله فباح اه (قوله كما فى الاذكار  
الخ) قال السبكي و ينبغي ان يقال اذا كان البكاء لرقعة على الميت و ما يخشى عليه من عقاب الله تعالى و احوال  
يوم القيامة فلا يكره و لا يكون خلاف الاولى و ان كان للجزع و عدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم اه  
و الثانى اظهر قال الرويانى و يستثنى ما اذا غلبه البكاء فانه لا يدخل تحت النهى لانه مما لا يملكه البشر و هذا  
ظاهر قال بعضهم و ان كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به و الصبر اجمل و ان كان لما تقدم من علمه  
و صلاحه و بر كنه و شجاعته فيظهر استحبابه و لما فاته من بره و قيامه بمصالح حاله فيظهر كراهته لتضمنه عدم  
الثقة بالله تعالى قال الزركشى هذا كله فى البكاء بصوت اما بمجرد دمع العين فلا منع منه اه معنى و شيخنا  
و كذا فى النهاية الا قوله و الثانى اظهر قال عث قوله مر قال بعضهم الخ معتمد اه (قوله و قضية كلام  
الروضة الخ) خلافا للنهاية و الاسنى و المعنى حيث قالوا و اللفظ الاول قال فى الروضة كاصلها و البكاء قبل  
الموت اولى منه بعده و ليس معناه كما قال الزركشى انه مطلوب و ان صرح به القاضى و ابن الصباغ بل انه اولى  
بالجواز لانه بعده يكون اسفعا على ما فات اه (قوله و قضية اختصاصه) هذه القضية مسلمة ان كانت العلة  
مركبة و لا لقضية الاولى العموم بصرى (قوله قال شارح الخ) اعتمده النهاية و المعنى كما مر قول المتن  
(شماله) جمع شمال كهلال و هو ما انصف به الميت من الطبايع الحسنة معنى (قوله نحو واه كهفاه) الى قوله  
و اشترط فى المعنى و الى قوله و سياتى فى النهاية الا قوله لما فى الخبر الى و اشترط و قوله و غيره الى و مع ذلك (قوله  
لما فى الخبر الخ) سياتى انه محمول على من اوصى به او كان كافرا معنى (قوله و اشترط فى المجموع) المعتمد كلام  
المجموع فالبكاء وحده لا يحرم و عدد الشمال من غير بكاء لا يحرم حلبي اه بجيرى (قوله و الا) اى و ان لم يشترط  
الاقتران بما ذكر (قوله دخل) اى فى التذب الحرام (المادح و المؤرخ) اى مع ان تعدادهما شمالا الاموات  
ليس بحرام و المؤرخ من يذكر التوارىخ كرى (قوله المحرم التذب) ان اراد فى ذاته بقطع النظر عن الاقتران

نعم هو اختيار اخلاف الاولى الخ) و بحث السبكي انه ان كان البكاء لرقعة على الميت و ما يخشى عليه من عذاب  
الله و احوال القيامة لم يكره و لا يكون خلاف الاولى و ان كان للجزع و عدم التسليم للقضاء فيكره او  
يحرم قال الزركشى هذا كله فى البكاء بصوت اما مجرد دمع العين فلا دفع منه و استثنى الرويانى ما اذا  
غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهى لانه مما لا يملكه البشر و هذا ظاهر و فصل بعضهم فى ذلك فقال ان كان لمحبة  
ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به و الصبر اجمل و ان كان لما تقدم من علمه و صلاحه و بر كنه و شجاعته  
فيظهر استحبابه و لما فاته من بره و قيامه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى شرح مر  
(قوله بل مكروه) اى بعد الموت (قوله و مع ذلك المحرم التذب لا البكاء) قد يشكل الاشرط حينئذ

قول من قال يحرم البكاء عند نذب أو نياحة أو شق جيب أو نشر شعر أو ضرب خد بان البكاء جائز مطلقا

ولو من غير بكاء وهو رفع الصوت بالنذب لما صح في النائحة من التغليظات الشديدة ومن ثم كان كبيرة كالذي بعده (و) يحرم (الجزع بضرب صدره ونحوه) كشق ثوب وشر أو قطع شعر وتغيير لباس أوزى أو ترك لبس معتاد كما قاله ابن دقيق العيد وغيره ولا تغتر بجملة المتفقمة الذين يفعلونه قال الامام ويحرم الافراط في رفع الصوت بالبكاء ونقله في الاذكار عن الاصحاب

(فرع) لا يعذب ميت بشيء من ذلك وما ورد من تعذيبه به محمول عند الجمهور على من أوصى به وقيل يعذب ما لم ينه عنه لان سكوته يشعر برضاه فيتأكد نهى الاهل عن ذلك خروجا من هذا الخلاف فان في احاديث صحيحة ما يشهد له بل للاطلاق (قلت هذه مسائل منثورة) أي مبددة بعضها من الفصل الاول وبعضها من الفصل الثاني وهكذا (يبادر) بفتح الدال ندبا (بقضاء دين الميت) عقب موته إن أمكن مسارعة لفك نفسه عن حبسها بدينها عن مقامها الكريم كما صح

بالبكاء فينا في ما تقدم عن المجموع وإن أراد بشرط الاقتران به فلا يظهر التعليل الآتي فلعل الظاهر ما مر انفاعن الحلبي من ان كلامها جائز في ذاته ثم رابت سم والرشيدي اشارا إلى الاشكال المذكورة فقال الاول قوله ومع ذلك المحرم النذب الخ قد يشكل الاشتراط حينئذاه وقال الثاني قوله واشترط في المجموع الخ هذا لا يلتزم مع قوله الآتي ومع ذلك المحرم الخ إذ هو صريح في ان النذب في حد ذاته محرم سواء اقترن بالبكاء ام لا فتأمل اه (قوله) وهذه الامور محرمة الخ) فيه نظر بالنسبة للنذب كما مر (قوله) بان البكاء الخ) متعلق برد (قوله مطلقا) أي مع البكاء وبدونه وفيه ما قدمناه عن سم والرشيدي (قوله) ويحرم النوح الخ) ويكرهه رثي الميت يذكر ماثره وفضائله للنهي عن المرائي والاولى الاستغفاره ويظهر حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثر منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذا على من شم تربة أحمد ع أن لا يشم مدى الزمان غوايا صبت على مصائب لو انها ع صبت على الايام عدت لياليا

نهاية ومعنى وباتي ما يوافق في الشرح (قوله) ولو من غير بكاء) إلى قوله وقيل في النهاية والمعنى لا قوله ومن ثم إلى المأثم (قوله) وهو رفع الصوت بالنذب) فالنوح مركب من شينين رفع الصوت والنذب فان فقد احدهما فلا حرمة فما يقع الان من ان بعض الناس يقول كان عالما او كان كريما لا حرمة فيه بل يسن الخبر اذكروا محاسن موتاكم ومن ذلك المرثية التي تفعل في العلماء شيخنا (قوله) ومن ثم كان كبيرة الخ) اعتمده شيخنا ومال عس إلى خلافه فقال كل من النذب والنوح صغيرة لا كبيرة كما قاله الشيخان في باب الشهادات اه خطيب وفي ابن حجر ان النوح والجزع كبيرة اه (قوله) كشق ثوب الخ) أي وتسو يدوجه والقاء الرما على الراس نهاية ومعنى قال عس ومثله الطين بالاولى سواء منه ما يجعل على الرأس واليدين وغيرهما اه (قوله) ونشر الخ) أي وضرب يد على اخرى على وجه يدل على اظهار الجزع عس (قوله) وتغيير لباس) يعني عنه ما بعده ولذا اسقطه النهاية والمعنى (قوله) لو ترك الخ) عبارة غير هو ترك الخ بالواو (قوله) معتاد) أي المصاب عس (قوله) كما قاله ابن دقيق العيد الخ) قال الاول ام والضابط ان كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرم نهاية ومعنى (قوله) ويحرم الافراط الخ) خرج غير الافراط سم (قوله) محمول عند الجمهور الخ) والاصح كما قاله الشيخ ابو حامد محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب ومعنى ونهاية (قوله) أي مبددة الخ) أي متفرقة متعلقة بالباب والفظن برد كل مسألة منها إلى ما يناسبه مما تقدم وإنما جمعها في موضع واحد لانه لو فرقها لاحتاج إلى أن يقول في أول كل منها قلت وفي آخرها والله أعلم فيؤدي إلى التطويل المنافي لغرضه من الاختصار نهاية ومعنى زاد سم فان قلت فهل لافعل كذلك في بقية الابواب قلت لقللة الزيادات فيها بالنسبة لهذه اه (قوله) ندبا) إلى قوله قال الزركشي في النهاية والمعنى لا قوله وإن قال إلى فان لم يكن وقوله بل صرح به كثير منهم وما انبه عليه (قوله) عقب موته) أي قبل الاشتغال بغسله وغيره من امور نهاية ومعنى (قوله) لفك نفسه) أي روحه نهاية (قوله) وان قال جمع الخ) أي لان ما قاله ليس قطعيا فالاحتياط المبادرة مطلقا سم عبارة غش افاد هذه الغاية انه لا فرق في حبس روحه بين من لم يخلف وقام وغيره وبين من عصى بالاستدانة وغيره اه (قوله) عن حبسها بدينها الخ) ومن ذلك ما اخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقبة بدل المقبوض كان اشترى شراء فاسدا وقبض المبيع وتلف في يده ولم يوف بدله اما ما قبض بالمعاملة الفاسدة وقبل كل من العاقدين ما وقع العقد عليه في الدنيا يجب على كل أن يرد ما قبضه إن كان باقيا وبدله ان كان تالفا ولا مطالبة لاحد منها في الاخرة لحصول القبض بالتراضي نعم على كل منهما لائم الاقدام على

(قوله) ويحرم الافراط) خرج غير الافراط (قوله) أي مبددة) أي باعتبار محالها اللائقة وانما لم يذكر كلا منها في محله لانه يؤدي إلى الطول لاحتياجه حينئذ إلى أن يقول أول كل واحدة قلت وفي آخرها والله أعلم فان قلت فهل لافعل ذلك في بقية الابواب قلت لقللة الزيادات فيها بالنسبة لهذه (قوله) وان قال جمع

فيمن لم يخلف وفاء أو فِيمَن عصى بالاستدانة فان لم يكن بالتركة جنس الدين أى أو كان ولم يسهل القضاء منه فوراً فيما يظهر سال ندباً لولى غرامة  
أن يحتالوا به عليه وحينئذ فترا ذمته بمجرد رضاهم بمصيره فى ذمة لولى وان لم يحلوه كما يصرح به كلام الشافعى والأصحاب بل صرح به كثير منهم  
وذلك للحاجة والمصلحة وان كان ذلك ليس على قاعدة الحوالة ولا الضمان قاله فى المجموع قال (١٨١) الزركشى وغيره أخذوا من الحديث

الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم  
امتنع من الصلاة على مدين  
حتى قال ابو قتادة على دينه  
وفى رواية صحيحة انه لما  
ضمن الدينارين للذين عليه  
جعل صلى الله عليه وسلم  
يقول هما عليك والميت  
منهما برى. قال نعم فصلى  
عليه أن الاجنبى كالولى فى  
ذلك وانه لا فرق فى ذلك بين  
ان يخلف الميت تركه وان  
لا وينبغى لمن فعل ذلك ان  
يسأل الدائن تحليل الميت  
تحليلاً صحيحاً ليبرأ بيقين  
وليخرج من خلاف من زعم  
ان المشهور ان ذلك التحمل  
والضمان لا يصح قال جمع  
وصورة ما قاله الشافعى  
والاصحاب من الحوالة ان  
يقول للدائن اسقط حقتك  
عنه أو أبرئه وعلى عوضه  
فاذا فعل ذلك برى الميت  
ولزم الملتزم ما التزمه لانه  
استدعاء مال لغرض  
صحيح اهـ وقولهم أن يقول  
الى اخره مجرد تصوير لما  
مر عن المجموع ان مجرد  
تراضيها بمصير الدين فى  
ذمة لولى يبرى الميت  
فيلزمه وفاؤه من ماله وان  
تلفت التركة وبحت بعضهم  
ان تعلقه بها لا ينقطع بمجرد  
ذلك بل يدوم رهنها بالدين  
الى الوفاء لان فى ذلك

العقد الفاسد عس (قوله محله) أى الحبس بالدين كردى (فان لم يكن الخ) محتز قوله ان أمكن عبارة  
النهاية والمعنى فان لم يتيسر حالاً سال وليه غرامه ان يحلوه ويحتالوا به عليه نص عليه الشافعى الخ  
(قوله فتبرأ ذمته الخ) هل للولى حينئذ التوفية من غير حصته من التركة او لالان المال لزمه بطريق التبرع  
فليس له الرجوع على التركة ولا التوفية من غير حصته منها فيه نظر سم وياتى عن البصرى استظهار  
الثانى ويؤيده قول الشارح الا ترى فيلزمه وفاؤه من ماله وان تلفت التركة ويؤيد الاول البحث الا ترى  
وجواب النزاع فيه (قوله بل صرح به الخ) لا حسن لهذا الاضراب (قوله وذلك) أى البراءة بذلك  
نهاية ومعنى (قوله قاله) أى قوله وحينئذ فترا ذمته الخ (قوله قال الزركشى الخ) اقره عس (قوله  
ان الاجنبى الخ) مقول الزركشى وغيره بصرى (قوله اسقط حقتك الخ) كذا فى اصله رحمه الله تعالى  
بصيغة الأمر فى الاسقاط والماضى فى الابرأه وكان الانسب جريانها على منوال واحد ويمكن ان يقرأ البرئه  
على صورة الأمر المؤكد بالنون لئنا نسب بصرى أقول ورسم النسخة المصححة على اصل الشارح  
مراراً ظاهر فى أنه بصيغة الأمر من غير تأكيد (قوله استدعاء مال) أى التزاه (قوله وقولهم) أى الجمع  
(قوله بمجرد ذلك) أى التراضى (قوله وبحت بعضهم الخ) يظهر ان محل ما ذكر بتسليمه فيما إذا انحصرت  
التركة فى الملتزم وإلا فيتعلق بتصديه دون نصيب من عداه من الورثة ولا يتعلق بها بالكلية حيث كان  
اجنبياً وقلنا انه كالولى فما ذكر بصرى أقول قضية تعليل الباحث بان فى ذلك مصلحة الخ الاطلاق وعدم  
الاختصاص بصورة الانحصار المذكورة (قوله بساعده) أى البحث وكذا ضمير ولا ينافيه (قوله لان  
ذلك ليس قطعا الخ) أى اولاً انه مشروط بحصول الوفاة فالاحتياط بقاء التعلق بالتركة سم عبارة البصرى  
او يقال برأه موقوفة فان تبين الاداء تحققنا البراءة بمجرد التحمل وان تبين عدم الاداء تحققنا البقاء  
والتعلق بالتركة اهـ (قوله استجلاباً) الى قوله وفى المجموع فى المعنى والنهاية (قوله وبحت الاذرعى الخ)  
جزم به النهاية والمعنى (قوله وجوب المبادرة) أى بقضاء دين الميت و (قوله عند التمكن) أى تمسك  
القضاء من التركة و (قوله وطلب المستحق) أى مع طلبه حقه و (قوله ونحو ذلك) أى كان عصى بتأخير  
بطل أو غيره كضمان الغصب السرقة وغيرهما نهاية و سم (قوله وكذا فى وصية نحو الفقراء الخ) أى  
فيجب المبادرة بتنفيذها عبارة النهاية والمعنى وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند  
المسكنة فى الوصية للفقراء ونحوهم من ذوى الحاجات او كان قد اوصى بتعجيلها اهـ قال الرشيدى قوله او كان

محل الخ) أى لان ما قالوه ليس قطعياً فالاحتياط بالمبادرة مطلقاً (قوله فتبرأ ذمته بمجرد رضاهم) هل للولى  
حينئذ التوفية من غير حصته من التركة او لالان المال لزمه بطريق التبع فليس له الرجوع على التركة ولا  
التوفية من غير حصته منها فيه نظر (قوله أخذوا من الحديث الصحيح الخ) قد يناقش فى الاخذ بان الذى فى  
الحديث ظاهر فى الضمان وهو لا يشترط فيه ان يكون على الضمان دين فكيف يؤخذ منه ان الاجنبى كالولى  
فى الحوالة التى يشترط فيها ان يكون على المحال عليه دين و ظاهر الحديث براءة الميت بالضمان لكن المتبادر  
من الفقه عدم البراءة بمجرد الضمان ويدل عليه أن الظاهر لو مات الضامن قبل الوفاة ولا تركة لا يسقط  
الدين عن الميت وإنما فائدة الضمان وجود مرجع فى الحال للدين فليراجع ثم رايه قول الشارح الا ترى  
وبحت بعضهم الخ (قوله لان ذلك ليس قطعياً) أى اولاً انه مشروط بحصول الوفاء فالاحتياط بقاء التعلق  
بالتركة (قوله وتنفيذ وصيته) وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المسكنة فى  
الوصية للفقراء ونحوهم من ذوى الحاجات او كان قد اوصى بتعجيلها شرح مر (قوله ونحو ذلك) أى

مصلحة للميت أيضاً ونوزع فيه ويحاجب بأن احتمال أن لا يؤدى لولى يساعده ولا ينافيه ما مر من البراءة بمجرد التحمل لان ذلك ليس قطعياً بل  
ظنياً فاقتضت مصلحة الميت والاحتياط له بقاء الحجر فى التركة حتى يؤدى ذلك الدين (و) تنفيذ (وصيته) استجلاباً للبر والدعاء له وبحت الاذرعى  
وجوب المبادرة عند التمكن وطلب المستحق ونحو ذلك وكذا فى وصية نحو الفقراء وإذا وصى بتعجيلها (ويكره تمى الموت لضر نزل به) أى يبدنه

أوماله للنهي الصحيح عنه (لافتنة دين) (١٨٢) أي خوفها فلا يكره بل يسن كما أفتى به المصنف اتباع الكثير وبحث الأذرعى نذب تمنيه

قد أوصى الخ معطوف على قوله طلب المستحق أي وكذا ان لم يطلب وكان قد أوصى بتعجيلها اه (قوله  
اوماله) أي اوضيق في ديناه او نحو ذلك مغنى ونهاية أي كتحديد ظالم عس (قوله أي خوفها) أي او  
خوف زيادتها عس (قوله كما أفتى به المصنف) أي في فتاويه غير المشهورة ونقله بعضهم عن الشافعي  
وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله وبحث الأذرعى الخ) عبارة النهاية اما تمنيه لغرض آخرى فمحبوب كتمنى  
الشهادة في سبيل الله قال ابن عباس لم يتمن نبي الموت غير يوسف صلى الله عليه وسلم اه زاد المغنى وقال غيره  
إنما تمنى الوفاة على الاسلام لا الموت اه (قوله نذب تمنيه الخ) ينبغى أن يسن تمنى الموت أيضا شوقا الى لقاء  
الله سبحانه وتعالى ومشاهدة الارواح المقدسة كالانبياء والاولياء كما صرح الشارح بالاول ويشمل ذلك  
قولهم اما تمنيه لغرض آخرى فمحبوب ويشهد له الحديث الشريف واسالك شوقا الى لقاءك من غير ضراء  
مضرة ولا فتنة مضلة أي غير مشوب بشئ من العلل الدنيوية والدينية بصرى (قوله يسن تمنيه ببلد الخ)  
بالتامل الصادق يظهر ان تمنى الشهادة وتمنى الموت بمحل شريف ليس من تمنى الموت بل تمنى صفة او لازم له  
عند عروضة بصرى أقول وهذا فيما إذا تمنى ذلك وأطلق وأما إذا تمنى ما ذكره وقيدته بنحو سفر او عام مخصوص  
فظاهر انه من تمنى الموت عبارة عس ولا يتأتى ان ذلك من تمنى الموت إلا إذا تمناه حالا او في وقت معين اما  
بدون ذلك فيمكن حمله على ان المعنى إذا توفيتمنى فتوفى شهيدا او في مكة الخ كما قيل به في الجواب عن قول سيدنا  
يوسف صلى الله وسلم على نبينا وعلية توفى مسلما والحقنى بالصلحين اه (قوله وكلام الأئمة يردده) ان  
كان للأئمة كلام في خصوص الدفن فسلم وان كان من عموم تفضيل مكة فمحل تامل لان تفضيل مكة بمعنى ان  
العمل بها أكثر ثوابا من العمل بالمدينة لا غير وهذا لا يتأتى أن لمن دفن بالمدينة خصوصيات ليست لمن دفن  
بمكة إذ من المعلوم ان بيت المقدس افضل من الطائف وقد ورد في بعض الاحاديث ما يقتضى خصوصية  
الدفن بالطائف عليه بصرى (قوله تنبيهه) الى المتن اقره عس (قوله تنافى مفهوم ما كلامه) أي إذ مفهوم  
لضر الخ عدم الكراهة ومفهوم لفتنة الخ الكراهة (قوله كمو ببلد الخ) في هذا القياس ما لا يخفى سم  
قول المتن (ويسن) أي للمريض (التداوى) ويجوز الاعتقاد على طب الكافر ووصفه ما لم يرتب على ذلك  
ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه نهاية ومغنى ومنه الامر بالمداواة بالنجس سم وعس (قوله للخبر)  
الى قول المتن ويجوز في النهاية والمغنى لا قوله ثم رايت الى ونقله وقوله واعترض الى وفارق وقوله قال شارح  
وما انبه عليه (قوله غير الحرم) وهو كبر السن عس (قوله فهو فضيلة) عبارة المغنى فهو افضل اه وقال  
سم قوله فهو فضيلة هذا يدل على ان التداوى افضل اه عبارة البصرى الذى يظهر ان التداوى افضل  
لانه سنته صلى الله عليه وسلم قولوا وفعلا ودعوى انه تشريع محض تتكلف لاحامل عليه اه (قوله قاله  
المصنف) أي فى المجموع عن نهاية ومغنى (قوله واستحسن الأذرعى الخ) اعتمده النهاية والمغنى ثم قال لا يمكن  
حمل كلام المجموع عليه اه (قوله بين ان يقوى توكله) أي بان لا يخشى على نفسه من التضجر بدوام  
المرض ورزق الرضا به (قوله ويجاب الخ) يمكن ان يرد بان اطلاق التشريع يقتضى انه فيه كغيره  
كما فى غير ذلك من المواضع إلا ان يقال يكفى فى التشريع مجرد الجواز سم (قوله وجها بوجوبه)

كان قد عصى بالتأخير لمطل أو غيره كضمان الغصب والسرقه كما أفصح بذلك عن الأذرعى فى  
شرح العباب (قوله كما أفتى به المصنف) فى الفتاوى على المشهور (قوله نذب تمنيه) أي الموت  
(قوله كمو ببلد شريف) فى هذا القياس ما لا يخفى (قوله فان تركه توكل فهو فضيلة) هذا يدل على ان  
التداوى افضل (قوله ويجاب الخ) يمكن ان يرد بان اطلاق التشريع يقتضى انه فيه وفى غيره كما فى غير  
ذلك من المواضع إلا ان يقال يكفى فى التشريع مجرد الجواز (قوله واعترض بأن لنا وجهها بوجوبه) إذا  
كان به جرح يخاف منه التلف) فى باب ضمان الولاة من الانوار عن البغوى انه إذا علم الشفاء فى المداواة  
وجبت اه ولعل محل الشفاء مما يخاف منه التلف ونحوه لان جوب طء البره قال مر فى شرحه ويجوز  
الاعتقاد على طب الكافر ووصفه ما لم يرتب على ذلك ترك عبادة او نحوها مما لا يعتمد فيه شئ ومنه

بالشهادة فى سبيل الله كما  
صح عن عمر وغيره وفى  
المجموع يسن تمنيه ببلد  
شريف أي مكة او المدينة  
أو بيت المقدس وينبغى  
ان يلحق بها محال الصالحين  
وبحث ان الدفن بالمدينة  
افضل منه بمكة لعظم ما جاء  
فيها وكلام الأئمة يردده  
(تنبيه) تنافى مفهوم ما  
كلامه فى مجرد تمنيه والذى  
يتجه انه لا كراهة لان  
علتها أنه مع الضر يشعر  
بالتبرم بالقضاء بخلافه مع  
عدمه بل هو حيثئذ دليل  
على الرضا لان من شان  
النفوس النفرة عن الموت  
فتمنيه لا لضر دليل على  
محبة الآخرة بل حديث  
من احب لقاء الله احب الله  
لقاءه يدل على نذب تمنيه  
محبة للقاء الله كمو ببلد  
شريف بل اولى (ويسن  
التداوى) للخبر الصحيح  
تداوى فان الله لم يضع داء  
إلا ووضع له دواء غير الحرم  
وفى رواية صحيحة ما انزل  
الله داء إلا انزل له شفاء فان  
تركة توكل فهو فضيلة قاله  
المصنف واستحسن  
الأذرعى تفصيل غيره  
بين ان يقوى توكله فتركه  
أولى وأن لا فعله أولى  
ثم اعترضه بان صلى الله  
عليه وسلم سيد المتوكلين  
وقد فعله ويجاب بان  
تشريع منه صلى الله عليه  
وسلم ثم رايت بعضهم

أجاب به ونقل عياض الاجماع على عدم وجوبه واعترض بأن لنا وجهان بوجوبه إذا كان به جرح يخاف منه التلف وفى

وفارق وجوب نحو إساءة ما غص به بخمر و ربط محل الفصد لتيقن نفعه (ويكره إكراهه) أي المريض (عليه) أي التداوى وتناول الدواء لانه يشوش عليه قال شارح وكذا على تناول طعام للنهي الصحيح لا تكرر هو امرضا كم على الطعام (١٨٣) والشراب فان الله يطعمهم ويسقهم

واعتمد في ذلك على تحسين الترمذى له وليس كما قال فقد ضعفه البيهقي وغيره كما في المجموع (ويجوز لاهل الميت ونحوهم) كما صدقته (تقبيل وجهه) لما صح انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قبّل وجه عثمان بن مظنون رضی الله عنه بعد موته ومن ثم قال في البحر انه سنة وقيد السبكي بنحو اهله والاوجه حمله على صالح فيسن لكل احد تقبيله تبركا به وعلى ما في المتن فالتقبيل لغير من ذكر خلاف الاولى حمل للجواز فيه على مستوى الطرفين كما هو ظاهر (ولا بأس بالاعلام بموته) بل يتدب كافي المجموع بالنداء ونحوه (للصلاة) عليه (وغيرها) كالدعاء والترحم لانه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> نعمى النجاشى يوم موته (بخلاف نعمى الجاهلية) وهو النداء بذكر مفاخره فيكره للنهي الصحيح عنه ويكره ترثيته بذكر محاسنه في نظم او نثر للنهي عنها ومحلها حيث لم يوجد معها التدب السابق والا حرمت وجبت حملت على تجديد سببها واشعرت بتبرمها أو فعلت في مجامع قصدت لها ولا بان كانت بحق في نحو عالم وخلت عن ذلك كله فهي بالطاعات أشبه (ولا ينظر الغاسل) ولا يس من غير خرقه شيئا

وفي الانوار على البغوى في باب ضمان الولاية أنه إذا علم الشفاء في المداواة وجبت له ولعل محل الشفاء مما يخاف منه التلف ونحوه لا نحو بطم البرء سم (قوله وفارق) أي عدم وجوب التداوى (قوله بخمر) الاولى ولو بخمر بصرى (قوله لتيقن نفعه) هذا صريح في انه لو قطع بافاده التداوى وجب وهو قريب عش وتقدم عن الانوار مثله قوله الماتن (ويكره إكراهه الخ) أي الاحراج عليه وإن علم نفعه له بمعرفة طبيب وليس المراد به الا كراهه الشرعى الذى هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلما الى آخر شروطه عش (قوله قال شارح الخ) عبارة النهاية والمعنى وكذا إكراهه على الطعام كما في المجموع لما في ذلك من التشويش عليه واما حديث لا تكرر هو امرضا كم الخ فقد ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذى انه حسن اه وفي سم عن شرح العباب ما يوافقه ويعلم بذلك ار قول شارح الا ترى ليس كما قاله الخ مناقشة في الاستدلال بالحديث المذكور لا في الحكم ويندفع ما هنا بذلك للسيد البصرى من ان اقتصار الشارح على النقل عن شارح قد ينافى لما في النهاية والمعنى من نقل هذا الحكم عن المجموع (قوله واعتمد في ذلك الخ) أي يعتمد في التصحيح على التحسين بصرى (قوله فقد ضعفه الخ) أي فيقدم على من قال انه حسن لان مع من ضعفه زيادة علم بالجرح للراوى عش (قوله كما صدقته) إلى قوله والاوجه في النهاية والمعنى قول الماتن (تقبيل وجهه) أي أويده او غير هام نقيه البدن وإنما اقتصر على الوجه لانه الوارد عش (قوله لما صح انه الخ) أي ولما في البخارى ان ابا بكر رضی الله تعالى عنه قبل وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته نهاية ومعنى (قوله والاوجه حمله على صالح الخ) خلافا للنهاية والمعنى عبارتها وينبغي ندبه لاهله ونحوهم كما قاله السبكي وجوازه لغيرهم وفي زوائد الروضة ولا بأس بتقبيل الميت الصالح فقيده بالصالح واما غيره فينبغى ان يكره اه واقره سم قال عش قوله مر وينبغي ندبه لاهله الخ أي ولو كان غير صالح وقوله مر وجوازه لغيرهم أي حيث لا مانع منه فلا يجوز ذلك من امرأة أجنبية لرجل ولا عكسه وقوله مر ولا بأس بتقبيل الميت أي في أى محل كان كما يفيد إطلاعه لما هو معلوم ان الكلام حيث لا شهوة وانه للتبرك او الرقة والشفقة عليه وقوله مر واما غيره فينبغى الخ هو ظاهر ان كان الغير معروفا بالمعاصى اما اذا كان لم يوصف بصلاح بحيث يتبرك به ولا بفساد فينبغى ان يكون مباح عش (قوله لغير من ذكر) أي لغير اهل الميت ونحوهم (قوله بل يتدب) إلى قول الماتن ولا ينظر في البهاية والمعنى (قوله بل يتدب الخ) أي لوليه عش وظاهر انه ليس بقيد (قوله او نحوه) أي كارسال من بخبر اهل البلد فردا (قوله للصلاة عليه الخ) أي لكثرة المصلين عليه نهاية عبارة المعنى فان قصد الاعلام بموته لم يكره او قصده الاخبار لكثرة المصلين عليه فهو مستحب (قوله كالدعاء الخ) أي والمحالة نهاية ومعنى (قوله نعمى النجاشى) أي او صل خبره لاصحابه عش قول الماتن (نعمى الجاهلية) بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاها نهاية ومعنى (قوله ترثيته بذكر محاسنه) البامزائدة إذ حقيقتها ذكر محاسنه كافي التدب كرى (قوله التدب السابق) أي المقرون بالبكاء عش (قوله على تجديد حزن) أي لغير نحو علمه (قوله أو فعلت في مجامع) أي أو كانت بغير حق اخذ ما يأتي بصرى (قوله ولا بان كانت بحق الخ) وينبغي ان تكرر ايضا إذا كانت بحق وخلت عماد ذكر ولكنها كانت في ظالم او فاسق او مبتدع بصرى أي كما يفيد قول شارح في نحو عالم (قوله ولا يس) إلى قوله وفيه تضعيف في النهاية والمعنى الا قوله الا نظر إلى ونظر المعين (قوله فيكره ذلك) أي كل من النظر والمس اعتمده النهاية والمعنى (قوله وربى رأى ما يسى الخ) أي ربما رأى سوادا ونحوه فيظنه عنادا فيسى به ظنا نهاية ومعنى (قوله ويؤيد الاول) أي الكراهه قول الماتن (لا بقدر الحاجة) قد يتوقف في تصور الحاجة للبس بلا حائل بصرى قول الماتن

الامر بالمداواة بالنجس شرح مر (قوله وكذا على تناول طعام) جزم في العباب بكراهه هذا ونقله في شرحه عن الروضة وغيرها (قوله وقيد السبكي الخ) اعتمده مر وفي زوائد الروضة اوائل النكاح ولا بأس بتقبيل

(من بدنه) فيكره ذلك كافي الروضة وغيرها لانه قد يكون به ما يكره اطلاع احد عليه وربما رأى ما يسى مظنه به وصحح في المجموع انه خلاف الاولى ويؤيد الاول الخلاف في حرمة (لا بقدر الحاجة) كمرقة المغسول من غيره فلا كراهه ولا خلاف الاولى لعذر

ومحل جواز ذلك ان مس او نظر (من غير العورة) والاحرم اتفاقا الا انظر احد الزوجين او السيد بلا شهوة والا الصغير لما ياتي في النكاح ونظر المعين لغيرها مكروه إلا (١٨٤) لضرورة ويسن تغطية وجهه من اول غسله إلى آخره ويحرم كبه عليه كما مر (وهن أعذر غسله)

لفقداء أو لنحو حرق أو لدغ ولو غسل تهري أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ (يم) وجوبا كالحى وليحافظ على جثته لتدفن بها ولو ليس من ذلك خشية تسار الفساد اليه لقروح فيه لانه صائر للبلبي ومرحكم مالمو وجد الماء بعد تيممه (ويغسل الجنب والحائض) ومثلها النفساء (الميت بلا كراهة) لانهما طاهران وفيه تضعيف لما قاله المحاملى من حرمة حضورهما عند المحتضر ووجه بمنعهما للملائكة الرحمة لما في الخبر الصحيح ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب إذ لو نظر لذلك لحرم تغسيلهما لايضا ولا قائل به وتوهم فرق بين المحتضر والميت لا يجدى لاحتياج كل إلى حضور ملائكة الرحمة (وإذاماتا غسلا غسلا فقط) للوث لا نقطاع ما عليهما به (وليكن الغاسل أميناً) وكذا معينه ندبا فهما لان غيره لا يوثق به في الأتيان بما طلب منه نعم يحزى غسل فاسق كالكافر وأولى ومع ذلك يحرم على الامام تفويض غسل موتى المسلمين اليه نظير ما مر في اذانه وكذا المن لم يعلم ما لا بد منه فيه ويعلم بما مر في الاجتهاد أنه يكفي قول الفاسق والكافر غسلته

(من العورة) وهي ما بين ركبته وسرته شرح مر اه سم أى سواء كان ذكر أو أنثى (قوله والاحرم الخ) ظاهره ولو للحاجة بل ولو لضرورة ولكن ينبغي جوازها إذا كان به نجاسة واحتاج لالتهاش (قوله الا انظر احد الزوجين الخ) اخرج المس وتقدم بهامش ويغسل بيساره الخ مافيه كالنظر سم عبارة هناك حاصل كلام الشارح هنا جواز نظر العورة بلا شهوة وحرمة مسها كذلك لكنه كغيره ذكر في باب النكاح ما يقتضى حرمة نظر العورة بلا شهوة ونقلها الدميرى والسيد البكرى هناك عن المجموع ولا يخفى انه إذا حرم النظر حرم المس لانه ابلغ منه وحمل مر المذكور في باب النكاح على ما إذا كان هناك شهوة اه (قوله إلا الصغير) أى الذى لم يبلغ محل الشهوة ذكره أو أنثى وإن كان الناظر اجنبيا ع (قوله ونظر المعين الخ) عبارة المغنى واما غير الغاسل من معين وغيره فيسكره له النظر إلى غير العورة إلا لضرورة اه (قوله ولو غسل الخ) جملة حالية (قوله او خيف الخ) عطف على تهري أى ولو غسل تهري الميت او خيف على الغاسل من سراية السم اليه كرى (قوله لفقداء الخ) وليس من فقد الماء وجد ماء يكفي لغسل الميت فقط او لظهر الخى فيجب تقديم غسل الميت لان الخى تمكث الصلاة عليه بالتيمم ان وجد ترابا او فاقد اللطهورين بخلاف مالمو تطهر به الخى فان ذلك قد يؤدى إلى دفن الميت بلا صلاة عليه لعدم تطهارته سيما إذا كان في بدنه نجاسة عش قول المتن (يم) ظاهر كلامهم انه لا يجب في هذا التيمم النية إعطائه حكم مبدله وهو الغسل إيجاب (قوله كالحى) أى قياسا على غسل الجنابة نهاية ومعنى (قوله وليحافظ الخ) عطف على قوله كالحى (قوله وليس من ذلك) أى من التعذر (قوله ومر) أى فى التيمم كرى عبارة النهاية والمغنى ولو يعمه لفقد الماء ثم رجده قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلى إعادة الصلاة فى باب التيمم اه قال عش قوله مر ثم وجدته قبل دفنه مفهومه انه بعد الدفن لا ينش للغسل سواء كان فى محل يغلب فيه وجود الماء لا وهو ظاهر لنعلمنا ما كلفنا به وهو التيمم اه (حكم مالمو وجد الخ) وهو وجوب الغسل وإعادة الصلاة إذا وجد الماء قبل دفنه (قول المتن بلا كراهة) أى ولو مع وجود غيرهما عش قال البصرى لكن يظهر انه خلاف الاولى للحديث الا ترى اه (قوله وفيه) أى فى قوهم ويغسل الجنب الخ (قوله ووجه الخ) أى ماقاله المحاملى (قوله إذ لو نظر الخ) علة للتضعيف وذلك إشارة إلى ماقاله المحاملى كرى اقول بل إشارة إلى منعها للملائكة الرحمة (قوله به) أى بالموت كما تقدم فى الشهيد الجنب وانقره الحسن البصرى بإيجاب غسلين معنى (قوله وكذا معينه) أى قول المتن ويكره فى النهاية والمعنى الا قوله ويعلم إلى المتن وقوله والصلاة والدفن وما انبه عليه (لا يوثق به بالاتيان الخ) أى وقد يظهر ما يظهر له من سر ويستر عكسه نهاية (قوله ومع ذلك) أى الاجزاء (قوله يحرم على الامام الخ) أى لانه امانة وولاية وليس الفاسق من اهلها نهاية قال عش وقياس ما مر عنه مر فى الاذان من ان التولية صحيحة وان كان نصبه حراما ان يقال بمثله هنا اه على مختار الرملى دون الشارح حجج (قوله فى اذانه) أى الفاسق (قوله وكذا الخ) أى يحرم التفويض وظاهر التشبيه الاجزاء وفيه توقف بل قضية قول النهاية والمعنى ويجب ان يكون عالما بما لا بد منه فى الغسل اه عدم الاجزاء قول المتن (فان رأى خيرا ذكروه الخ) قد يقال يجب كتم خيرا من متجاهر بنحو فسق او مستتر عند من يعلم حاله ان خشى ترتب ضرر على ذكره ويجب ذكر شره من ذكره ان غلب على ظنه ان ذكر ذلك يؤدى إلى تساهل من سمعه فى ارتكاب ما كان الميت متصفا به بصرى وما استظهره او لا ياتى فى الشرح (قوله كسواد وجهه) أى وتغير رائحة وانقلاب صورة نهاية ومعنى (قوله لانه غيبة) أى لمن لا ياتى الاستحلال منه (غريبة) حكى ان امرأة بالمدينة فى زمن مالك غسلت امرأة فالتصقت يدها على فرجها فتحير الناس فى امرها هل تقطع يد الغاسلة او فرج الميتة فاستفتى مالك فى ذلك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها فسالوها فقالت قلت طال ما عصى هذا الفرع

وجه الميت الصالح فقيده بالصالح واما غيره فينبغى ان يكره شرح مر (قوله فى المتن من غير العورة) أى وهى ما بين سرته وركبته مر (قوله الا انظر احد الزوجين) اخرج المس وتقدم بهامش ويغسل بيساره

لا غسل (فان رأى) الغاسل أو معينه (خيرا) كطيب ربح واستتاره ووجه (ذكره) ندبا لانه ادعى لكثرة المصلين عليه والداعين ربه له (أو رأى) غيره (كسواد وجهه) حرم ذكره) لانه غيبة وقد صح الامر بالكف عن ذكر مساوى الموتى (الإصلحة) فهما فيسر الخبر



في نحو متجاهر بفسق او بدعة الا يغتر به ويظهر الشرف فيه لينزجر عن طريقته غيره بل بحث وجوب الكتم في الاول وهو متجه ان ترتب عليه ضرر (ولو تنازع اخوان) او غيرهما من كل اثنين استويا قريبا ونحوه ولا مرجح (اوزوجتان) ولا مرجح ايضا (اقرع) بينهما في الغسل والصلاة والدفن قطعا للنزاع وقضيته وجوب الاقراع على نحو قاض رفع اليه (١٨٥) ذلك وهو متجه (والكافر احق

بقرية الكافر) تجهيزه لانه وليه (ويكره) على المذهب نقلا لا وصية كما مر اخر اللباس (الكفن المعصفر) للرجل وغيره ويكره المزعفر للبراة ويحرم المزعفر كله وكذا اكثره لمن يحرم عليه الحرير قياسا عليه واعتمد ابن الرفعة وغيره قول القاضي ابي الطيب لا تسكره الخبرة وهي بكسر ففتح نوع مخطط من ثياب القطن ومحلها لم يكن يقصد للزينة اخذا من قول شرح مسلم واعتمده الاذرعى يكره المصبوغ ونحوه من ثياب الزينة اه وظاهره او صريحه انه لافرق بين المصبوغ قبل النسيج وبعده وهو ظاهر وقول القاضي يحرم الثاني ضعيف وان صوبه الزركشي وقد قال القاضي وغيره يحرم على الحى ليس الثاني ان صبغ للزينة وهو ضعيف ايضا كما بينته بما فيه في شرح العباب (و) يكره حيث لا دين عليه مستغرق ولا في ورثته غائب او محجور ولا الاحرمات (المغلاة فيه) بار تفاع نمته عما يليق به للنهي الصحيح عنه رواه ابو داود اما تحسينه ببياضه ونظافته وسبوغه وكثافته

ربه فقال مالك هذا قذف اجلد وهاتمان يتخلص يدها فجلدها ذلك فخلصت يدها فمن ثم قيل لا يفتى ومالك في المدينة معني وبصرى (قوله في نحو متجاهر بفسق) لعل الاولى في متجاهر بنحو فسق الخ اى كالظلم (قوله ويظهر الشرف فيه الخ) وينبغي كما قاله الاذرعى ان يتحدث بذلك عن المستتر ببدعة عند المطلعين على حاله الماتلين اليها لعلمهم بنزجرون اه نهاية اقول وعلى قياسه باقى ذلك في الفاسق المستتر بالنسبة للمطلعين على حاله الماتلين اليه وفي كتم خير راه في الفاسق المذكور بالنسبة لمن ذكر بصرى (قوله بحث الخ) اعتمده المعنى والنهية في المبتدع دون الفاسق عبارة الاول والوجه كما قال الاذرعى ان يقال اذ ارادى من مبتدع اماره خير كتمها ولا يبعد ايجابه لثلاث يحمل الناس على الاغرام ببدعته ويسن كتمانها من المتجاهر بالفسق والظلم لثلاث يغتر بذكرها امثاله اه (قوله في الاول) اى فيما اذ ارادى خيرا في نحو متجاهر بفسق او بدعة (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله وجوب الاقراع اى على نحو قاض الخ) ولا ينافيه كون الترتيب مستحبا لانه يجب قطع النزاع وقطعه متوقف على القرعة فوجب لذلك اما بالنسبة اليهما فلا يظهر الوجوب حيث فرض استحباب الترتيب لانه حينئذ يجوز لكل منهما مخالفة الترتيب مع عدم التساوى فكيف معه بصرى وعش قول المتن (والكافر احق الخ) من قريبه المسلم نهاية ومعنى (قوله لانه وليه) لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض فان لم يكن تولاها المسلم نهاية ومعنى (قوله نقلا لا وصية) اى الحكم مبنى على ما نقل عن الشافعى من نفيه على حل المعصفر لعل وصيته فانها تدل على الحزمة كرى (كما مر اخر اللباس) عبارته هناك وكذا المعصفر على ما صححت به الاحاديث واختاره البيهقي وغيره ولم يبالوا بنص الشافعى على حله تقديما للعمل بوصيته اه اى بانها اذا صح الحديث فهو مذهبي (قوله للرجل) الى قوله كله في النهاية والمعنى (قوله وكذا اكثره الخ) اى حيث كثر الزعفران بحيث يسمى مزعفر فى العرف على ما قدمه مر وينبغي مثل ذلك فى كراهة المعصفر (فرع) وقع السؤال فى الدرر عن حكم ما يقع كثيرا فى مصرنا وقراها من جعل الخنما فى يد الميت ورجليه واجتاعه بان الذى ينبغى ان يحرم ذلك فى الرجال حرمة عليهم فى الحياة ويكره فى النساء والصبيان عش عبارة البصرى قوله وكذا اكثره ينبغى ان يكون المعصفر كذلك ان قلنا بتحريمه اه (قوله لمن يحرم عليه الحرير) خرج بنحو الصبي لجواز الحرير له فى الحياة سم (قوله ومحلها) اى عدم السكراهة (قوله وظاهره الخ) اى قول شرح مسلم (قوله انه لافرق الخ) اى فى السكراهة (قوله يحرم الثانى) اى المصبوغ بعد النسيج (قوله وهو ضعيف الخ) اى قول القاضي وغيره ويحرم الخ (بار تفاع نمته) الى قوله واعررض فى النهاية لا قوله وقيل الى المتن الى قوله والظاهر فى المعنى لا ما ذكر (قوله عما يليق به) اى وان اعتاد الجياد فى حياته بر ماوى اه بجزى (قوله وسبوغه) اى كونه سابقا كرى عبارة عش اى كونه سابقا اه (قوله فليحسن الخ) اى يتخذها ايض نظيفا سابقا نهاية (قوله فانهم يتزاورون الخ) فان قيل ظاهر الحديث استمرار الا كفان حال تزاورهم وهو لانه لانه له وقد ينافى ذلك ما مر فى الحديث قبله ان يسلب سلبا مر يعاقلت يمكن ان يجاب بانه يسلب باعتبار الحالة التى نشاهدنا كتحريم الميت وانهم اذا تزاوروا يسكون على صورته التى دفنوا بها وامور الاخرة لا يقاس عليها وفى كلام بعضهم ما يصرح به عش (قوله وقيل المراد بتحسينها الخ) يتجه اعتبار الامرين سم (قوله ومن ثم كفن فيه الخ) قد يجاب بانه لم يتيسر اللبس الصالح بنحو السبوغ والكشافة جمعا بين الدليلين سم (قوله

وعليها اخر قة سواتيه ما فيه كالنظر (قوله كما مر آخر اللباس) اى انه يحرم وصية (قوله لمن يحرم عليه الحرير) خرج بنحو الصبي لجواز الحرير له فى الحياة (قوله وقيل المراد بتحسينها كونها من حل) يتجه اعتبار الامرين (قوله ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه وسلم) قد يجاب بانه لم يتيسر اللبس الصالح بنحو السبوغ والكشافة جمعا

والظاهر انه باتفاقهم وظاهر كلامهم اجزاء اللبش وان لم يبق فيه قوة اصلا ومرافيه (والصبي كالبغ في تكفينه باثواب) والصبية كالبغاة في ذلك ايضا وقد مر او اشار باثواب الى انه مثله عددا لصفة لحل الحرير للصبى دون البالغ (والحنوط) اى ذره السابق (مستحب) فلا يتقيد بقدر ولا يفعل الا برضا الغرماء لكن في المجموع عن الام انه من رأس التركة ثم مال من عليه مؤنته وأنه ليس لغريم ولا وارث منعه وجزم به في الانوار وظاهر ذلك انه مفرع حتى على التدب ويوجه بتقدير تسليمه بانه يتساح به غالبا مع مزيد المصلحة فيه للبيت ولا ينافيه قول الام بعد ذلك بسطرين ولولم يكن حنوط (١٨٦) ولا كافور في شىء من ذلك رجوت ان يجزى لان هذا في الاجزاء المنافي للوجوب والاول في انه مع

نذبه لا يفتقر لرضا وارث ولا غريم ولا يجزى بخلاف الحنوط في الكافور عند جمع ولا في العنبر والمسك عند الكل وافتى ابن الصلاح بان ناظر بيت المال ووقف الا كفان لا يعطى قطن ولا حنوطا اى الا ان اطرد ذلك في زمن الواقف وعلم به لانه حينئذ كشرطه كما ياتي (وقيل واجب) فيكون من راس المال ثم على من عليه مؤنته ويتقيد بما يليق به عرفا للاجماع الفعلي عليه ويرد بان هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما في المفلس (ولا يحمل الجنابة الا الرجال وان كانت) خنثى او (انثى) لضعف النساء عنه فيكره لهن كالتخائى ويحمل على سرير او لوح او حمل و اى شىء حمل عليه اجزا قاله في المجموع (ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها في نحو قفة او غرارة و كحمل كبير على نحو يد او كتف (وهيئة بخاف منها سقوطها) لانه تعريض لاهاته مالم يخش تغيره قبل تهية ذلك

انه باتفاقهم) اى باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم (قوله ومر) اى في التكفين (قوله والصبية) الى قول المتن مستحب في النهاية والمعنى (قوله والصبية) اى والخنثى معنى (قوله لكن في المجموع) الى قوله ولا ينافيه اقره ع ش (قوله وظاهر ذلك الخ) اى ما في المجموع عن الام (قوله ولا ينافيه) اى ما مر عن المجموع (من ذلك) اى من الا كفان والاعتسال (قوله لان هذا) اى ما في الام اخر او الجار متعلق بعدم المناقاة (قوله بالاول) اى القول الاول في الام (قوله عند جمع) اى ويجزى عند جمع اخر نهاية (قوله وافتى ابن الصلاح الخ) اعتمده النهاية والمعنى كما مر في الغسل (قوله الا لان اطرد ذلك الخ) لعل المراد الاطراد من التزكات لتحققه دائما او غالبا لكن المتبادر ان المراد الاطراد لو من التركات سم (قوله لانه حينئذ كشرطه الخ) قد يقال قضية كون الاطراد مع العلم كشرطه ان يعطى ايضا الثوب الثانى والثالث بشرط الاطراد والعلم الا ان يفرق بسهولة القطن والحنوط وفيه نظر سم وتقدم في التكفين عن الاعياب ما نصه قال ابن الاستاذ ان قد الواقف اى الا كفان بالواجب او الاكمل اتبع وان اطلق واقتضت العادة شيئا نزل عليه اه (قوله كما ياتي) اى في الوقف (قوله فيكون) الى قوله كذا قالوه في النهاية والمعنى (قوله كفى المفلس) اى حال خيافته فيترك له الكسوة وجوبه بدون الطيب قول المتن (الا الرجال) اى نذبانهاية (قوله لضعف النساء عنه الخ) اى عن الرجل فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن نهاية ومعنى (قوله فيكره لهن) اى وان ادى الى ازراء حرم سم (قوله اجزا) اى كفى في سقوط الطالب بشرط جواز ان لا يكون الحمل على هيئة مزرية ومنه جملة على ما لا يليق به ع ش (قوله وكحمل كبير الخ) ينبغى وكذا صغير على نحو كتف سم وينبغى ان يراد بالكبير هنا الكبير بالجنسة فنحو ابن عشر سنين حكمه حكم البالغ فليراجع (قوله ويتجه الخ) معتمد ع ش (قوله مطافا) اى دعت حاجة لذلك ام لا ع ش (قوله كذلك) اى على الايدي والرقاب قول المتن (ويندب للمرأة) ومثلها الخنثى نهاية ومعنى (قوله يعنى) الى قوله وروى البيهقي في المعنى الا قوله قال في المجموع قيل (قوله يعنى قبة الخ) عبارة المعنى والنهاية وهو سرير فوقه خيمة او قبة او مكبة لانه استبرها اه (قوله وروى البيهقي الخ) رجحه النهاية بعبارة واول من غطى نعشها في الاسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد هازين بنت جحش وكانت راته بالحبيشة لما هاجرت واوصت به فقال عمر نعم خباء الطعينة اه والطعينة اسم للمرأة في اليهود ج ع ش (قوله اول ما اتخذ) مبتدا وما مصدرية (قوله في جنازة الخ) خبره والجملة خبران (قوله بامرهم) متعلق بالتخذ (قوله باطل) خبر وزعم الخ (قوله انتهى) اى ما في المجموع (قوله وبفرض صحة ذلك) اى مارواه البيهقي (قوله التي راته الخ) صفة من فعل الخ

بين الدليلين (قوله الا ان اطرد الخ) لعل المراد الاطراد من التركات لتحققه دائما وغالبا لكن المتبادر ان المراد الاطراد لو من التركات (لانه حينئذ كشرطه) قد يقال قضية كون الاطراد مع العلم كشرطه ان يعطى ايضا الثوب الثانى والثالث بشرط الاطراد والعلم الا ان يفرق بسهولة القطن والحنوط وفيه نظر (قوله فيكره) وان ادى الى ازراء حرم (وقوله كحمل كبير على نحو يد او كتف) ينبغى وكذا صغير على نحو كتف (قوله قال في المجموع قيل هي اول من حمل كذلك وروى البيهقي) قال مر في شرحه واول من

فلا بأس بحمله على الايدي والرقاب كذا قالوه ويتجه ان محله مالم تغلب على الظن تغيره قبل ذلك ولا واجب بحمله كذلك ولا (قوله) بأس في الطنل بحمله على الايدي مطافا (ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت) يعنى قبة مغطاة لا يصاهم المؤمنين زينب رضى الله عنها به وكانت قد راته بالحبيشة فلما هاجرت قال في المجموع قيل هي اول من حملت كذلك وروى البيهقي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصت ان يتخذ لها ذلك لفدوه فان صح هذا فهو قبل زينب بسنين كثيرة وزعم ان ذلك اول ما اتخذ في جنازة زينب بنته صلى الله عليه وسلم بامرهم باطل اه ملخصا وبفرض صحة ذلك قد يقال هو لا ينافي ما قيل ان اول من فعل به ذلك زينب لان المراد اول من فعل به ذلك الذي راته بالحبيشة

علمت ذلك من زينب فاستحسنته وامرت به (ولا يكره الركوب في الرجوع منها) أي الجنائز لفعله صلى الله عليه وسلم له رواه مسلم بخلافه في الذهاب لغير عذر كما مر (ولا بأس باتباع) بالتشديد (المسلم جنازة قريبه الكافر) فلا كراهة فيه خلافا للروايات الخبراني داود وغيره بسند حسن وواقع في المجموع باسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم امر عليا كرم الله وجهه ان يوارى ابا طالب قال الاسنوي ولا دليل فيه لانه كان يلزمه تجهزه كونه في حياته ويرد بانه كان له اولاد غيره وبفرضه فلا يلزمه تولى ذلك بنفسه فكان الدليل في تولى له بنفسه ويجوز له زيارة قبره أيضا والقريب زوج ومالك قال شارح وجاروا اعتراض بان الاوجه تقيده برجاء اسلام أي لنحو قريبه او خشية فتنة والفهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشي (ويكره اللفظ) وهو رفع الصوت ولو بالذكر والقراءة (في المشي مع الجنائز) لان الصحابة رضی الله عنهم كرهوه حينئذ رواه البيهقي وكره الحسن وغيره استغفروا لاخيكوم من ثم قال ابن عمر لقائله لاغفر الله لك بل يسكت متفكرا في الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا ذكرا لمساها سرا

(قوله وفاطمة) مبتدأ وجملة الظاهر أنها الخ خبره قول المتن (ولا يكره الركوب الخ) أي لا بأس به بمعنى (قوله) أي الجنائز إلى قوله ويؤيده في النهاية إلا قوله خلافا للروايات وقوله وواقع في المجموع باسناد ضعيف وقوله قال شارح وقوله واعترض إلى وافهم وكذا في المعنى إلا قوله ويرد إلى ويجوز (قوله لغير عذر) أي كضعف وبعد مكان نهاية ومعنى قول المتن (باتباع المسلم) أي مشيه عشي قول المتن (جنازة قريبه الكافر) ولا يعد كقوله الاذرعى إلحاق الزوجة والمملوك بالقرب ويلحق به أيضا المولى والجار كما في العيادة فيما يظهر نهاية ومعنى (قوله انه صلى الله عليه وسلم) بدل من خبراني داود عبارة النهاية والمحلى لما رواه ابو داود وغيره عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال لما مات ابو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عملك الضال قد مات قال انطلق فواره اه (قوله) ولا دليل فيه) أي في الخبر على مطلق القرابة نهاية ومعنى (قوله لانه) أي عليا كرم الله وجهه نهاية (قوله ويرد) أي نزاع الاسنوي (قوله وبفرضه) أي فرض لزوم تجهيز أي طالب على كرم الله وجهه بخصوصه (قوله فلا يلزمه الخ) أي إذا كان متمكنا من استخلاف غيره عليه من أهل ملته نهاية (قوله ويجوز له الخ) أي مع الكراهة نهاية ومعنى (قوله زيارة قبره) أي قبر قريبه الكافر نهاية (قوله) وكالقريب زوج الخ) مفهوما انه يحرم عليه ذلك إذا كان غير نحو قريب وهو الموافق لما يأتي عن الشاشي ولو قبل بكر اهته هنا كان المعتمد كراهة اتباع جنازته لم يكن بعيدا هذا وسياتي للشارح من ان زيارة قبور الكفار مباحة خلافا للباوردي في تحريمها وهو بعمومه شامل للقريب وغيره وقضية التعبير بالا باحة عدم الكراهة إلا ان يراد بها عدم الحرمة وبدل لذلك مقابله بكلام الماوردي عشي (قوله واعترض) أي على ذلك الشارح (قوله بان الاوجه تقيده الخ) خلافا للمعنى والنهاية وقد يقال بعد التقييد بما ذكر لاوجه للتخصيص بالجار فليتأمل بصري (قوله أي لنحو قريبه) أي قريب الجار واللام متعلق باسلام (قوله وافهم المتن حرمة الخ) سيأتي خلافا في هامش وزيادة القبور الرجال سم وتقدم عن عشي ان المعتمد الكراهة (قوله وبه) أي بالتحريم قول المتن (اللفظ) بفتح الغين وسكونها نهاية (قوله ولو بالذكر الخ) فرضوا كراهة رفع الصوت بهما في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضع في النعش وبعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع سم على حج اه عشي (قوله كرهوه حينئذ) عبارة النهاية والمعنى كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر والختار والصواب كافي المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنائز اه قال عشي ولو قبل بنديب ما يفعل الان امام الجنائز من اللبائية وغيرهم لم يبعد لان في تركه ازراء بالميت وتعرض للتكلم فيه وفي ورثته فليراجع اه وفيه وقفة ظاهرة (قوله استغفروا لاخيكوم) أي قول المتنادي مع الجنائز استغفروا الخ نهاية (قوله لاغفر الله لك) كان مراده رضي الله تعالى عنه لا يستغفر له أي لا يشتغل به الان باللسان جهرا لكونه بدعة ثم ابتدا الدعاء بقوله غفر الله لك امرك بالبدعة فكان الظاهر الاتيان بالواو ولعل الحكمة في تركها خروجه مخرج الزجر ثم الظاهر أنه حيث غلب على الظن ان اشتغالهم بالجهر بالذكر يمنع من معصية كنحو غيبة نزول الكراهة بصري اقول تاويله الحديث بما ذكر حسن جيد في الغاية وجملة سم على ظاهره فقال يستفاد من قول ابن عمر المذكور جواز التاديب والزجر بالدعاء على من وقع منه ما لا يليق لكن في جواز ذلك لغير نحو العالم نظر اه (قوله بل يسكت) أي لا يرفع صوته عبارة النهاية والمعنى بل

غطى نعشها في الاسلام كما قال ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ها زينب بنت جحش وكانت راته بالخيشة لما هاجرت واوصت به شرح مر (قوله ويجوز له زيارة قبره) أي مع الكراهة شرح مر (قوله برجاء اسلام) أي لغير الميت كما هو معلوم (قوله وافهم المتن حرمة الخ) سيأتي خلافا في هامش زيارة القبور للرجال (قوله ولو بالذكر والقراءة) فرضوا كراهة رفع الصوت بهما في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضع في النعش وبعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه ولا يبعد ان الحكم كذلك فليراجع (قوله ومن ثم قال ابن عمر الخ) يستفاد من قول ابن عمر المذكور جواز التاديب والزجر بالدعاء

يستغل بالتفكر في الموت الخ وهي أحسن (قوله لاجر لانه بدعة الخ) وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتعطيل وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره نهاية ومعنى قال ع ش قوله حرام الخ أى وليس ذلك خاصا بكونه عند الميت بل هو حرام مطلقا ومنه ما جرت به العادة الآن من قراءة الرقضاء ونحوهم اه قول المتن (واتباعها بنار) ظاهره ولو كافرا ولا مانع منه لأن العلة موجودة فيه ع ش (قوله نعم الوعود عندها الخ) عبارة النهاية نعم لو احتجج إلى الدفن ليلا في الليالي المظلمة فالظاهر انه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لاجل احسان الدفن واحكامه اه قول المتن (ولو اختلط الخ) يتردد النظر في اشتباه المحرم بغيره ويظهر انه من حيث نحو الطيب براعى المحرم لان فعل ذلك يؤدي إلى ارتكاب محرم بالنسبة للمحرم بخلاف تركه فان غايته ترك سنة بالنسبة لغيره واما من حيث التكفين فلو قلنا ان الواجب ساتر العورة وان الاقتصار عليه لا يؤثم فالمراد واضح ولا فحل نظر بصرى عبارة ع ش وكتب العلامة الشوبرى مانصه انظر لو اختلط المحرم بغيره هل يغطي راس الجميع احتياطا للستر او لا احتياطا للحرام وقد يتجه الثاني لان التغطية محرمة جز ما بخلاف ستر ما زاد على العورة اه والا قرب الاول لان التغطية حق للميت فلا يترك للفريق الاخر ولا نظر للقطع والخلاف في ذلك ثم رايت في كلام سم ما يصرح بوجود تغطية الجميع بغير الخيط اه وقوله ثم رايت في كلام سم الخ فيه نظر بل ميل كلام سم كما ياتي إلى الاول (قوله من يصلى عليه) إلى قوله وقول الاسنوى في النهاية والمعنى الا قوله من بيت المال إلى المتن (قوله لم تظهر فيه اماراة حياة) عبارة النهاية والمعنى او سقط يصلى عليه بسقط لا يصلى عليه اه (قوله وإلا أخرج من تركه كل تجهيز واحد الخ) وقد يقال يخرج من تركه كل أقل كفاية واحد وما زاد من بيت المال لان القرعة لا تؤثر في الاموال فحيث لم يوجد محل يؤخذ منه ما زاد اخذ من بيت المال كالموات شخص لا مال له وبقي ما لو كان المشبهة مرتدا او حريا فكيف يكون الحال فيه لانهما لا يجهزان من بيت المال اللهم إلا ان يقال يجهزان هنا ويعتقد ذلك للضرورة لانه وسيلة لتجهيز المسلم ع ش أى كاهو ظاهر إطلاق المتن وقضية تعليل الشارح الاتي (قوله بالقرعة الخ) يظهر ان الأقرع ليس الاخراج بل لتخصيص المخرج وإن كان كلامه إلى الاول أميل بصرى وقد يدفع بذلك ما تقدم آفناعن ع ش (قوله ويعتفر الخ) هل المراد منه ان يخرج من تركه كل ما يلبق به ومعنى الاغتفار احتمال ان القرعة تؤدي إلى ان يجهز الواحد منهم بما اخرج من تركه الغير بحسب نفس الامر او المراد انه يخرج من تركه كل تجهيز بلا تفاوت بينهم ومعنى الاغتفار انما حينئذ لم تعتبر ما هو الاول من كون تجهيز كل لا تقابه محل تأمل فان كان المراد الثاني فيظهر اننا نعتبر اقلهم لانه احوط بصرى اقول كلام الشارح كالصريح في الاول كما مر منه (قوله إلا بذلك) أى تجهيز الكل والصلاة عليه (قوله وقول الاسنوى الخ) أى معارضا للعلة المذكورة (قوله هذا) أى تجهيز الكل والصلاة عليه (قوله تردد) بصيغة الماضي (قوله بين واجب) أى نظرا لاحتمال الفريق الاول وحرام أى نظر الاحتمال الفريق الثاني (قوله على القاعدة) أى قاعدة إذا اجتمع المانع والمقتضى يقضى المانع ويحتمل قاعدة ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله برد الخ) خبر وقول الاسنوى الخ (قوله بانه لا يكون حراما الخ) قضية هذا الردانه لو اختلط محرم بغيره جاز بل وجب ستر راس الجميع وفيه نظر ولا يبعد امتناع الخيط على الجميع لعدم توقف التكفين عليه بل اللغات اولى مع حرمة على المحرم فلي تأمل اه وتقدم استقراء ع ش القضية المذكورة وأما قول سم ولا يبعد الخ هذا في نفس الكفن بقطع النظر عن ستر الراس وعدمه كاهو ظاهر خلافا لما مر عن ع ش (قوله على ان ذلك الخ) اقتصر على هذا الجواب النهائية والمعنى ولعله لان الجواب الاول يمكن ان يعارض بمثله فيقال لا يكون واجبا لإمام العلم بعينه الخ (قوله لذلك) أى الجواب العلوى (قوله صلاة واحدة) إلى قول المتن ويشترط

قبل بجرمته وكذا عند القبر نعم الوعود عندها المحتاج اليه لا بأس به كاهو ظاهر ويؤيده ما مر من التجمير عند الغسل (ولو اختلط) من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه كان اشتبه (مسلمون) أو مسلم (بكفار) أو شهيد أو سقط لم تظهر فيه اماراة حياة بغيره وتعدر تمييز بعضهم من بعض (وجب غسل الجميع) وتكفينهم ودقنهم من بيت المال فالأغنياء حيث لا تركة والا أخرج من تركة كل تجهيز واحد بالقرعة فيما يظهر ويعتفر كما أشار إليه بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة (والصلاة) عليهم اذلا يتحقق الايمان بالواجب الا بذلك وقول الاسنوى هذا تردد بين واجب وحرام فليقدم الحرام على القاعدة برد بانه لا يكون حراما إلا مع العلم بعينه وأمامع الجهل فلا على أن ذلك لا يرد في الصلاة أصلا لانه يخصها بالمسلم وغير نحو الشهيد في نيته ولا في غسل الكافر لا باحته ثم رأيت شيخنا أشار لذلك (فان شاء صلى على الجميع) صلاة واحدة (بمقصد المسلم) وغير نحو

على من وقع منه ما لا يلبق لكن في جواز ذلك لغير نحو العالم نظر (قوله برد بانه لا يكون حراما إلا مع العلم بعينه) قضية هذا الردانه لو اختلط محرم بغيره جاز بل وجب ستر راس الجميع وفيه نظر ولا يبعد امتناع الخيط على

ويقول هنا في الأولى اللهم اغفر للمسلم منهم (أو علي واحد أو أحدنا وبالصلوة عليه إن كان (١٨٩) مسلماً) أو غير نحو شهيد ويعذر في تردد

الثبة للضرورة واعتراض  
بانه لا ضرورة لا مكان  
الكيفية الأولى ويحجب  
بانها قد تشق بتأخير من  
غسل إلى فراغ غسل الباقي  
بل قد يتعين إن أدى التأخير  
إلى تغير وكذا تتمين الأولى  
لو تم غسل الجميع وكان  
الأفراد يؤدي إلى تغير  
المتأخر (ويقول) في  
الكيفية الأولى اللهم اغفر  
له إن كان مسلماً ولا يقول  
في اختلاف نحو الشهيد بغيره  
اللهم اغفر له إن كان غير  
شهيد بل يطلق ويدفنون  
في الأولى بين مقابرنا ومقابر  
الكفار (ويشترط) اتفاقاً  
(لصحة الصلاة تقدم غسله)  
أو تيممه بشرطه لأنه المنقول  
وتنزيل الصلاة عليه منزلة  
صلاته ومن ثم اشترط  
طهارة كفته أيضاً إلى فراغ  
الصلاة عليه (وتكره قبل  
تسكينه) واستشكل الفرق  
مع أن كلاماً من المعنيين  
موجود فيه وقد يحجب بانه  
أخف بدليل التبش للفسل  
دونه وإن من صلى بلا طهر  
يعيد وعارياً لا يعيد ثم  
رأيت شيخنا أجاب بذلك  
(فلومات بهدم ونحوه)  
كوقوعه في عميق أو بحر  
(و) قد (تعذر إخراجه)  
منه (وغسله وتيممه لم  
يصل عليه) لفوات الشرط  
واعترضه الأذرعى

في النهاية لإقوله ويقول هنا إلى المتن وقوله ثم إلى المتن وكذا في المعنى لإقوله  
ويرد الخ (قوله ويقول هنا في الأولى) أي في الصورة الأولى من الصور المتقدمة وهي صورة اختلاط المسلمين  
بكفار بخلاف بقية الصور كاختلاط الشهيد بغيره بصرى أي يطلق الدعاء فيها أخذاً بما يأتي (قوله أو غير  
نحو الشهيد) أي يقول في الثانية إن كان غير شهيد وفي الثالثة إن كان هو الذي يصلى عليه معنى ونهاية (قوله  
للضرورة) أي كمن نسي صلاة من الخمس نهاية (قوله بل قد يتعين) أي أفر اذ كل بصلاة (قوله إن أدى التأخير  
إلى تغير) أي لشدة حر وكثرة الموتى نهاية (قوله في الكيفية الأولى الخ) قد يقال فيه مع ما مر تكرار بصرى  
(قوله ولا يقول الخ) عبارة النهاية ولا يحتاج إلى ذلك في الثانية والثالثة لا تتفاءل المحذور وهو دعاؤه  
بالمغفرة للكافر ولو تعارضت بينتان بإسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه إن كان مسلماً  
وفي المجموع عن المتولى لومات ذمى فشهد عدل بإسلامه قبل موته لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه  
ولا حرمان قريبه الكافر بخلاف وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه وتوابعها فيه وجهان أحدهما القبول  
أما قال غش وعليه فيجزم بالنية في الصلاة عليه ولا يعلقها (قوله غير شهيد) أي أو سقط لا يصلى عليه (قوله  
ويدفنون في الأولى الخ) أي سواء كان الميت الكافر بالغاً أو صبياً لأن الدفن من أحكام الدنيا وأطفال  
المشركين فيها كفار ع ش قول المتن (وتكره قبل تسكينه) أي فلا تحرم ولو بدون ستر العورة والأولى  
المبادرة للصلاة عليه على هذه الحالة إذا خيف من تأخيرها إلى تمام التكفين خروج نجس منه كدم أو نحوه  
ع ش (قوله واستشكل الفرق الخ) أي بين الغسل والتكفين بان جعل أحدهما شرطاً للصحة الصلاة دون  
الأخر مع أن كلاماً من المعنيين المذكورين في الغسل من كونه منقولا وتنزيل الصلاة عليه منزلة صلته  
موجود في التكفين أيضاً كودي (قوله بانه أخف) أي ترك الستر أخف من ترك الطهارة معنى عبارة النهاية  
بان باب التكفين أو سعة من الغسل أه (قوله وقد تعذر إخراجه منه وغسله الخ) يؤخذ منه أنه لا يصلى على  
فأقد الطهورين الميت سم ومر عن ع ش ما يوافق بل قول الشارح كالتالية ويرد الخ صريح في ذلك (قوله  
وتيممه) الوار بمعنى أو كما عبرته النهاية والمعنى قول المتن (لم يصل عليه) هذا هو المعتمد خلافاً لجمع من المتأخرين  
حيث زعموا أن الشرط إنما يعتبر الخ نهاية عبارة المعنى لم يصل عليه كما نقله الشيخان عن المتولى وأقراه وقال  
في المجموع لا خلاف فيه قال بعض المتأخرين ولا وجه لترك الصلاة عليه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور إلى  
أن قال وبسط الأذرعى الكلام في المسئلة والقلب إلى ما قاله بعض المتأخرين أميل لكن الذي تلقيناه عن  
مشايخنا ما في المتن أه وينبغي تقليد ذلك لجمع لا سيما في الفرقة على مختار الرافعي فيه نحرزاً عن إزار الميت  
وجبر الخاطر أهله (قوله بمانه) أي بأدلة بعضها قوله بل أمته أي أقواها عطف على قوله منه وأفراد الضمير  
باعتبار لفظ ما (قوله ولا كذلك هنا) أي فإن الشارع لم يحدد أصلاته وقتا وجوب تقديم الصلاة على الدفن  
لا يستدعي إلحاق ذلك بالوقت المحدود ع ش (قوله لصحة الصلاة) إلى قوله ولما تقر في النهاية والمعنى لإقوله  
هو لقب إلى سهل (قوله أن لا يتقدم الخ) ويشترط أيضاً أن يجمعها مكان واحد كما قاله الأذرعى وأن لا يزيد  
ما بينهما في غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريباً تنزلاً للميت منزلة الإمام معنى زاد النهاية ويؤخذ منه كراهة

الجميع لعدم توقف التكفين عليه بل للاتفق أولى مع حرمة على المحرم فليأمل (قوله ويقول هنا في الأولى)  
أي وأما الثانية فيسوغ الدعاء للجميع لأن الشهيد وإن امتنعت الصلاة عليه لا يمتنع الدعاء له بنحو المغفرة  
وسايق في كلام الشارح (قوله تقدم غسله وتيممه) انظر فأقد الطهورين (قوله وقد يجاب الخ) قد يقال هذا  
الجواب إنما يصح فرقة قول على اختلاف الحكم (قوله وقد تعذر إخراجه منه وغسله وتيممه لم يصل عليه)  
يؤخذ منه أنه لا يصلى على فأقد الطهورين الميت (قوله ويرد بأن ذلك الخ) قد يتنازع في هذا لرد وجوب  
الصلاة عليه قبل الدفن وإن لم تغن عن القضاء كصلاة المتيهم في الحضرة فقد راعوا حرمة هنا كما راعوا حرمة ثم  
(قوله في المتن أن لا يتقدم على الجنائز الحاضرة الخ) وفي الروض ويشترط أن لا يكون بينه أي الإمام وبينها

وغيره وأطالوا بمانه بل أمته أن الشرط إنما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فأقد الطهورين بل وجوبها ويرد بأن ذلك إنما  
هو لحرمة الوقت الذي حد الشارع طرفه ولا كذلك هنا (ويشترط) لصحة الصلاة (أن لا يتقدم على الجنائز الحاضرة

ولا) على (القبر على المذهب لهما) اتباعا للاولين وكالا امام الغائبه الا يؤثر فيها كونها وادامه الى كامر (وتجوز الاله لاه عليه) بل اثن (في المسجد) خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على ابني بيضاء اى هو لقب امها ومعناه كفلان ايض نفاء العرض من الدنس والعيب سهيل واخيه في المسجد وزعم انها كانا خارجا لا يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر المتبادر ولما تقرر في الاصول أن الظرف بعد فاعله ومفعوله في الفعل الحسى كالصلاة هنا يكون لها بخلافه بعد غير الحسى يكون للفاعل فقط ومن ثم قال اصحابنا في ان قلت زيدا في المسجد فانت طالق لا بد من وجودهما فيه بخلافه في أن قدفته فيه يشترط وجود القاذف فقط فيه هذا حاصل ما ذكره الزركشي في بخره وقال أنه نفيس بعد قوله مفهوم ظرف المكان حجة عند الشافعي (١٩٠) وقوله مقتضى كلام النحاة انه لا يشترط وجود الفاعل والمفعول في الظرف اه ولك ان تقول ما قاله

في القاعدة له وجه وجيه لان الظرف المكنى من الحسيات فاذا جعل ظرفا لفعل حسي متعدزم كون الفاعل والمفعول فيه لان الفعل المذكور لا يتحقق إلا بوجودهما بخلاف الفعل المعنوي فانه اجنبي عن الظرف الحسى فاكتفى بما هو لازم له بكل تقدير وهو الفاعل فقط واما ما قاله عن الاصحاب فهو لا يتشى على مرجح الشيخين وغيرهما انه في القتل يشترط وجود المقتول وفيه لا القاتل وفي القذف بعكسه ووجهه بان ذكر المسجد قرينة على ان القصد به الزحر عن انتهاك حرمة وانتهاكها يحصل بوجود المقتول فيه لاستلزام وقوع معصية القتل فيه وبوجود القاذف لان القذف يحصل مع غيبة المقتول فان قلت هل لما ذكره وجه قلت يمكن ان يوجه بان القتل لما استلزم غالبا وجود

مساواته وقد مر بعض ذلك اه ويؤخذ منه أيضا أنها مفرقة لفضيلة الصلاة كامر في صلاة الجماعة على الخلاف فهما كما اشار اليه في شرح الروض بصرى (قوله ولا على القبر) اى الحاضر سم اى على المحل الذى تيقن كون الميت فيه ان علم ذلك ولا فلا يتقدم على شىء من القبر لان الميت كالامام فان تقدم فيها بطلت صلاته وانظر بماذا يعتبر التقدم به هنا وينبغي ان يقال ان العبرة هنا بالتقدم بالعقب على راس الميت فليراجع عرش (قوله هو لقب امها الخ) فيه نوع تناف بين جعله لقباً وقوله ومعناه الخ فرادو ومعناه بحسب اصل الوضع لا في حال كونه لقباً لانه حينئذ لا دلالة له على الشخص وكان ماخذه كلام الشارح المحقق لكنه تصرف بما اقتضى ايراد ما ذكر عليه واما عبارة الشارح المحقق فلا غبار عليها انصبا واسمه اى اخى سهيل بهل البيضاء وصف امها واسمها عدو في تكلمة الصغاني اذا قالت العرب فلان ابيض وفلانة بيضاء فالمعنى نقي العرض من الدنس والعيوب اه بصرى (قوله في المسجد) اى في مسجده صلى الله عليه وسلم وصلى ايضا في مسجد بنى معاوية على ابى الربيع عبدالله بن عبدالله بن ثابت بن قيس ابن هنة قال صاحب النور فيما كتبه على ابن سيد الناس في الوفود عرش (قوله ولما تقرر الخ) عطف على قوله لانه الخ (قوله بعد فاعله ومفعوله) اى فاعل ومفعول عامله (قوله في الفعل الحسى) اى بعده (قوله ومن ثم قال اصحابنا الخ) ان كان المراد بالحسى المدرك بحاسة البصر خاصة اتجه هذا التفريع وإلا فعمل تامل لان القذف محسوس بحاسة السمع بصرى (قوله بعد قوله الخ) متعلق بذكر (قوله بكل تقدير) اى لازما أو متعديا (قوله بعكسه) اى بشرط وجود القاذف لا المقدوف (قوله لما ذكره) اى عن الاصحاب من اشتراط وجودهما في المثال الاول والفاعل فقط في الثاني (قوله لكن المبحوث) اى الذى بحث (قوله في هذه) اى صورة الابدال بالبدال (قوله فتامل ذلك كله فانه الخ) لا يخفى على المتامل ما في هذا الذى اطنب به وقال انه مهم فعليك بالتامل مع رعاية القواعد سم (قوله وخبر) الى المتامل في النهاية والمعنى الا قوله وقد صلى الى نعم (قوله ضعيف) صرح بضعفه احمد وابن المنذر والبيهقي معنى (قوله والرواية المشهورة الخ) ولو صح الاول وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن في قوله تعالى وإن اسأتم فلها نهاية (قوله منه) اى من إدخاله (حرم) اى إدخاله نهاية (قوله حيث كانوا ستة) الخ مفهومه ان مادون الستة لا يطلب منه ذلك وفي سم

أى الجنازة في غير المسجد فوق ثلثمائة ذراع تقريرا اه قال في شرحه وأن يجمعهما مكان واحد نزيلا للجنازة منزلة الامام وسائر الاحكام السابقة في الامام والمأموم في سائر الصلوات تاتي هنا (في المتان ولا القبر) اى الحاضر (قوله لا بد من وجودهما فيه) يتامل وجه حسبتها في هذا المثال دون الاى (قوله فتامل ذلك فانه مهم) لا يخفى على المتامل ما في هذا الذى اطنب به وقال انه مهم فعليك بالتامل مع رعاية القاعدة (قوله حيث كانوا ستة فاكثر) قال في العباب فان كانوا ستة فقط وقف واحد مع الامام في صفه والاربعة صفان فان كانوا

أثر حسى حال صدوره من الفاعل وحال وصوله للمفعول نزل منزلة الحسى في أنه لا بد من وجودهما فيه بخلاف القذف على فانه لا يستلزم ذلك لما تقرر من صدقه مع غيبة المقدوف فاشترط كون الفاعل فيه فقط وخرج بما تقرر ان ذكر المسجد قرينة الى اخره ما لو أبدله بالدار كان قتلته أو قدفته في الدار ولا نية له ومقتضى القاعدة بناء على أن القتل منزل منزلة الحسى أنه يشترط فيه وجودهما فيها ولى القذف وجود القاذف فقط لكن المبحوث في هذه انه لا بد من وجودهما فيها في الصور تين ويوجه بان هذه القاعدة لما لم تظردو جب تخريجها على القاعدة المطردة وهى أن القيد المتأخر يرجع لجميع ما قبله فتأمل ذلك كله فانه مهم وخبره من صلى على جنازة في المسجد فلا شىء له ضعيف والرواية المشهورة فلا شىء عليه وقد صلى عمر والصحابه على أبى بكر رضى الله عنهم فيه ووصى عمر بالصلاة عليه فيه فنقدتها الصحابة وكل من هذين في معنى الاجماع نعم إن خيف تلويث المسجد منه حرم (ويسن) حيث كانوا ستة فأكثر (جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر) للخبر الصحيح من صلى

عليه ثلاثة صفوف فقد  
 اوجب اي غفر له كما في  
 رواية والمقصود منع النقص  
 عن الثلاثة لا الزيادة عليها  
 ومن ثم قال فاكثر وفي مسلم  
 ما من مسلم يصلي عليه امة  
 من المسلمين يبلغون مائة  
 كلهم يشفعون له الا شفعا  
 فيه وفيه ايضا مثل ذلك في  
 الاربعين وبحث الزركشي  
 وقال بعضهم ان الصفوف  
 الثلاثة في مرتبة واحدة في  
 الفضيلة وهو ظاهر لا في  
 حق من جاء وقد اصطف  
 الثلاثة فالأفضل له كما هو  
 ظاهر أن يتحرى الأول  
 لانا إنما سويتنا بين الثلاثة  
 لئلا يتركوها بتقديم كلهم  
 للاول وهذا منتف هنا ولو لم  
 يحضر إلا ستة بالامام وقف  
 واحد معه واثنان صفا  
 واثنان صفا (واذا صلى عليه  
 فحضر من لم يصل صلى) ندبا  
 لانه صلى الله عليه وسلم صلى  
 على قبور جماعة ومعلوم  
 انهم إنما دفنوا بعد الصلاة  
 عليهم ومن هذا أخذ جمع  
 انه يسن تأخيرها عليه الى  
 بعد الدفن وتقع فرضا  
 فينبويه ويناب ثوابه وإن  
 سقط الحرج بالاولين لبقاء  
 الخطاب به ندبا وقد يكون  
 ابتداء الشيء سنة واذا وقع  
 وقع واجبا كحج فرقة تأخروا  
 عن وقوع باحرارهم الاحياء  
 الا في (ومن صلى) ندب له  
 انه (لا يعيد على الصحيح)

على حج بعد كلام مانصه فان كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الامام وهو الاربعة صفين لانه اقرب الى  
 العدد الذي طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولا يتم بصيرون ثلاثة صفوف بالامام او صفا واحدا لعدم  
 ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظرو الاول غير بعيد بل هو وجيه اه وقضيته انهم لو كانوا اثلاثة  
 وقفوا خلف الامام ولو قيل يقف واحدا مع الامام واثنان صفا لم يعد لقربه من الصفوف الثلاثة التي طلبها  
 الشارع واما لو كانوا اربعة فينبغي وقوف كل اثنين صفا خلف الامام لان فيه مراعاة لما طلبه الشارع من  
 الثلاثة الصفوف ايضا ع ش وقوله ولو قيل الخ يأتي في الشرح ما يؤيده وقوله واما لو كانوا اربعة الخ  
 لا يخفى انه عين ما قدمه عن سم (قوله والمقصود) اي من الخبر (قوله لا الزيادة) بالجر عطفًا على النقص  
 (قوله قال) اي المصنف (قوله وبحث الزركشي) عبارة النهاية ولهذا اي للخبر السابق كانت الثلاثة بمنزلة  
 الصف الواحد في الافضية كما قاله الزركشي عن بعضهم نعم يتجه ان الاول بعد الثلاثة اكد لحصول الغرض  
 بها اه قال الرشدي قوله مر ان الاول بعد الثلاثة كدائ ما بعده اه عبارة البصري قوله مر بعد الثلاثة  
 لعله بعد استكمالها اه وعبارة المعنى وهنا فضيلة الصف الاول وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات للنص  
 على كثرة الصفوف هنا اه ومقتضاها بل صريحها ان الثلاثة فاكثر بمنزلة الصف الواحد في الفضيلة خلافا  
 للشارح والنهاية (قوله وهو ظاهر الا في حق من جاء الخ) اقره ع ش (قوله ان يتحرى الاول) اي بعد الثلاثة  
 كما تقدم عن النهاية ويحتمل ان المراد الاول من الثلاثة (قوله لو لم يحضر الخ) تفصيل لقوله المتقدم حيث  
 كانوا ستة الخ (قوله وقف واحدا معه) الخ قضيته ان اقل الصف اثنان ولا لجمع الخمسة صفين والامام  
 صفا ع ش (واثنان صفا) (فرع) بدأ كد كافي البحر استحباب الصلاة على من مات في الاوقات الفاضلة  
 كيوم عرفة والعيدو عاشور او يوم الجمعة وليلتها وحضور دفنه نهاية ومعنى قال ع ش ولعل وجه التاكيد ان  
 موته في تلك الاوقات علامة على زيادة الرحمة فيستحب الصلاة عليه تبركا به حيث اختير له الموت في تلك  
 الاوقات وظاهره وان عرف بغير الصلاح اه قول المتن (فحضر من لم يصل) اي قبل الدفن او بعده ومعنى  
 ونهاية (قوله ندبا) الى قوله فيجوز في النهاية لا قوله ندبا او ما نبيه عليه وكذا في المعنى لا قوله ومن هذا الى  
 وتقع (قوله انه يسن تأخيرها) اي لمن حضر بعد الصلاة عليه مسارعة دفنه ع ش وسم (قوله وتقع فرضا)  
 اي تقع صلاة من لم يصل فرضا كالاولى نهاية ومعنى (قوله سقط الخ) عبارة النهاية والمعنى لا يقال سقط  
 الفرض بالاولى فامتنع وقوع الثانية فرضا لانا نقول الساقط بالاولى حرج الفرض لا هو ووضح ذلك  
 السبكي رحمه الله تعالى فقال فرض الكفاية اذا لم يتم به المقصود بل تجدد مصلحته بتكرار الفاعلين كتعلم العلم  
 وحفظ القرآن وصلاة الجنائز اذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وإن سقط الحرج وليس كل  
 فرض ياتم بتركه مطلقا اه (بالاولين) الاول بالاولى (ندبا) ينبغي إسقاطه كما علم مما مر عن النهاية والمعنى  
 (وقد يكون) جواب ثان اي لو سلمنا ان الساقط بالاولى الفرض فلا يلزم ان تقع الثانية نقل لانه قد يكون الخ  
 (قوله كحج فرقة) عبارة الايعاب والنهاية والمعنى كحج التطوع واحدا خصال الواجب المخير (قوله الآتي)  
 اي في السير كد قول المتن (ومن صلى) اي على ميت جماعة او منفردا لا يعيدها اي لا يستحب له إعادتها  
 لا في جماعة ولا انفرادا نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر لا يستحب له إعادتها اي فتكون مباحة اه اي

خمس فقط فهل يقف الزائد على الامام وهو الاربعة صفين لانه اقرب الى العدد الذي طلبه الشارع وهو الثلاثة  
 الصفوف ولا يتم بصيرون ثلاثة صفوف بالامام او صفا واحدا لعدم ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة  
 فيه نظرو الاول غير بعيد بل هو وجيه (وبحث الزركشي) عبارة شرح الروض قال الزركشي قال بعضهم  
 والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضية اه (قوله لا بعد الدفن) اي بعد وجوب الصلاة عليه قبل  
 الدفن كما هو ظاهر لما تقدم أنه يجب تقديمها على الدفن ويجرم دفنه قبلها (قوله ندب له انه لا يعيد) قال في شرح  
 الروض اي سواء صلى منفردا او جماعة أعادها في جماعة او منفردا حضرت الجماعة قبل الدفن أو بعده  
 اه ففيه تصريح بعدم استحباب إعادتها في جماعة بخلاف بقية الصلوات التي تطلب الجماعة فيها قال

وان صلى منفردا لان صلاة الجنائز

لا يتنفل بها ومرفق التيمم  
 حكم ما إذا وجد الماء بعدها  
 مع حكم صلاة نحو فاقده  
 الطهورين وإذا أعاد وقعت  
 له نفلا فيجوز له الخروج  
 منها (ولا تؤخر) أي لا يندب  
 التأخير (لزيادة مصلين)  
 أي كثرتهم وإن نازع فيه  
 السبكي واختار وتبعه  
 الأذري والزر كشي  
 وغيرهما أنه إذا لم يخش  
 تغيره ينبغي انتظار مائة  
 أو أربعين رجبى حضورهم  
 قريبا للحديث أو جماعة  
 آخرين لم يلحقوا وذلك  
 للامر السابق بالاسراع  
 بها نعم تؤخر لحضور الولي  
 إن لم يخش تغيره وعبر في  
 الروضة بلا باس بذلك  
 وقضيته أن للتأخير له ليس  
 بواجب وينبغي بناؤه على  
 ما مر أول فرع الجديد  
 (وقائل نفسه كغيره في الغسل  
 والصلاة) وغيرهما لخبر  
 الصلاة واجبة على كل مسلم  
 ومسلمة برا كان أو فاجرا  
 وإن عمل الكبائر وهو  
 مرسل اعتضد بقول أكثر  
 أهل العلم وخبر مسلم أنه  
 صلى الله عليه وسلم لم يصل على  
 الذي قتل نفسه أجاب عنه  
 ابن حبان بأنه منسوخ  
 والجمهور بأنه للزجر عن مثل  
 فعله (ولو نوى الإمام صلاة  
 غائب والمأموم صلاة حاضر  
 أو عكس جاز) كما لو  
 صلى الظهر خلف من يصلي  
 العصر وبه

خلافًا للتحفة (قوله لا يتنفل بها) أي بمعنى أنه لا يعيدها مرة ثانية لعدم ورود ذلك شرعاً نهاية (قوله ومرفق التيمم الخ) عبارة المعنى نعم فأقد الطهورين إذا صلى ثم وجد ماء يتطهر به فإنه يعيد كما افق به الفقهاء اه زاد النهاية وقياسه أن كل من لزمته إعادة المكتوبة لخلل يصلي هنا ويعيد أيضاً لكن هل يتوقف ذلك على تعيين صلاته عليها أو لا فيه احتمال والأقرب نعم بل لا ينبغي أن يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره اه قال سم وقوله مر فإنه يعيد الخ ينبغي أن محل طلب إعادة ما لم يقع الفرض بعد ذلك من لا يلزمه القضاء اه وفي الأعياب ومحله أيضاً في التراب إذا كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أخذها مرفق التيمم اه وقال ع ش قوله مر بل لا ينبغي الخ عبارة في باب التيمم والأوجه جواز صلاته أي التيمم عليه مطلقاً وإن كان ثم من يحصل الفرض به اه ومنه تعلم أن ما هنا جرى فيه على غير ما استوجهه ثمة اه (قوله وإذا أعاد الخ) أي ولو كان منفرداً والمقصود الدعاء انتهى (قوله وقعت له نفلا) أي كافي المجموع وهذه خارجة عن القياس إذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة بل قيل إن هذه الثانية تقع فرضاً كصلاة الطائفة الثانية ويوجه انعقادها بان المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء له وقد لا تقبل الأولى وتقبل الثانية فلم يحصل الفرض يقيناً نهاية ومعنى (قوله فيجوز له الخروج الخ) هذا هو الظاهر لأنها نقل لا يقال تقاس على المعادة لأن المعادة مطلوبة لإعادتها وإيضاً اختلف فيها هل الفرض الأولى أو الثانية واما هنا فالأعادة غير مطلوبة بالمرّة فافترقا ولا فرق في ذلك بين أن يصلي منفرداً أو في جماعة ويقطعوها ع ش عبارة سم هل المعادة من الخمس كذلك فيه ما تقدم في محله فعلى أنها ليست كذلك يفرق بانها من فروض الأعيان اه (قوله أي لا يندب) إلى قوله بل يظهر في النهاية إلا قوله وقضيته إلى المتن وقوله لأن قتلى إلى ويحرم وكذا في المعنى إلا أنه مال إلى ما اختاره السبكي ومن تبعه (قوله ينبغي لانتظار مائة أو أربعين الخ) أي انتظار كالمهم إذا كان الحاضر دونهم لأن هذا العدد مطلوب فيها وفي مسلم عن ابن عباس أنه كان يؤخر للاربعين قيل وحكمته أنه لم يجتمع أربعون إلا كان الله فيهم ولي وحكم المائة كالاربعين كما يؤخذ من الحديث المتقدم معنى قال ع ش وجرت العادة إلا أن بانهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا يعبدان يقال يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة للميت حيث غلب على الظن أنهم لا يصلون على القبر ويمكن حمل كلام الزركشي عليه اه (قوله للحديث) أي المتقدم في شرح ويسن جعل صفو فهم الخ (قوله للامر السابق) أو لم تكن منهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم نهاية ومعنى وقال ع ش ويؤخذ من هذا التعليل أنه لو علم عدم صلاتهم على القبر آخر لزيادة المصلين حيث آمن من تغيره على هذا يحمل ما تقدم بالهامش عن سم على المنهج عن مر اه (قوله والجماعة الخ) عطف على قول المتن لزيادة مصلين سم (قوله لم يلحقوا) أي الصلاة الأولى إذا صلى عليه من يسقط به الفرض معنى (لحضور ولي) أي عن قرب نهاية ومعنى (قوله وعبر في الروضة الخ) وتبعاً للنهاية والمعنى (قوله بلا باس بذلك) أي بانتظار الولي إذا رجبى حضوره عن قرب نهاية ومعنى (قوله على ما مر الخ) أي من الخلاف في وجوب الترتيب في الصلاة على الميت (قوله على كل مسلم الخ) متعلق بالصلاة لا بواجبة (قوله اعتضد الخ) أي فصيح الاحتجاج به (قوله لم يصل الخ) أي وصلت عليه الصحابة معنى قول المتن (أو عكس) أي كل منهما نهاية (قوله وبه) أي

مر ظاهر كلامهم جواز إعادتها ولو منفرداً أو أكثر من مرة ووجهه أن المقصود الدعاء اه (قوله مع حكم فأقد الطهورين) في شرح مر نعم فأقد الطهورين إذا صلى ثم وجد ماء يتطهر به يعيد قاله الفقهاء في فتاويه وقياسه أن كل من لزمته إعادة المكتوبة لخلل يصلي هنا ويعيد أيضاً لكن هل يتوقف ذلك على تعيين صلاته عليه أو لا فيه احتمال والأقرب نعم بل لا ينبغي أن يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره اه وينبغي أن محل طلب إعادة ما لم يقع الفرض بعد ذلك من لا يلزمه القضاء (قوله فيجوز له الخروج منها) هل المعادة من الخمس كذلك فيه ما تقدم في محله فعلى أنها ليست كذلك يفرق بانها من فروض الأعيان (قوله أو جماعة آخرين) عطف على قول المتن لزيادة المصلين (والجمهور بأنه للزجر عن مثل فعله) إن كان غيره عليه الصلاة



بما في المتن (قوله علم بالاولى الخ) فالحاصل اربع مسائل ولو قال المصنف ولو نوى المأموم الصلاة على غير من نواه الامام لشمل الاربع معنى ونهاية قول المتن (والدفن بالمقبرة الخ) ويسن الدفن في افضل مقبرة باليد كالمقبرة المشهورة بالصالحين ولو قال بعض الورثة يدفن في ملكي او في ارض التركة والباقون في المقبرة اجيب طالبها فان دفنه بعض الورثة في ارض نفسه لم ينقل او في ارض التركة فللباقين لا المشتري نقله والاولى تركوه له الخيار ان جهل والمدفن له ان بلى الميت او نقل منه وإن تنازعوا في مقبرتين ولم يوص الميت بشئ وقال ابن الاستاذ ان كان الميت رجلا اجيب المقدم في الصلاة والغسل فان استوتوا اقرع وإن كان امرأة اجيب القريب دون الزوج وهذا كما قال الاذرعى محله عند استواء الترتين ولا فيجب ان ينظر الى ما هو اصلح للميت فيجاء الداعي اليه كما لو كان احدهما اقرب او اصالح او مجاورة الاختيار والآخرى بالاضد من ذلك بل لو اتفقوا على خلاف الاصالح منهم الحاكم من ذلك لاجل الميت ولو كان المقبرة مفضولة واشتراها ظالم بمال خبيث ثم سلبها او كان اهلها اهل بدعة او فسق او كانت تربتها فاسدة الملوحة او نحوها او كان نقل الميت اليها يؤدي الى انفجاره فالافضل اجتنابها بل يجب في بعض ذلك كما هو ظاهر ولو مات شخص في سفينة وامكن من هناك دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع لزمهم التاخير ليدفنه فيه والاجل بين لو حين للثلايتنفتح والتي لينبذه البحر الى من لعله يدفنه ولو نقل بشئ لينزل الى القرار لم يأثم او اذا القوه بين لو حين او في البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه بلاخلاف ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار ولا عكسه وإذا اختلطوا دفنوا في مقبرة مستقلة كما هو مقبرة اهل الحرب اذا اندرست جازان تجعل مقبرة للمسلمين ومسجدا لان مسجد النبي ﷺ كان كذلك ولو حفر شخص قبر في مقبرة لا يكون احق به من ميت آخر يحضر لانه لا يدري بأى ارض يموت لكن الاولى ان لا يزاحم عليه اى اذامات وجضر ميت آخر ولم يدفن فيه احد معنى ونهاية (قوله واقفاء القفال الخ) عبارة المغنى والاسنى والنهاية وفي فتاوى القفال ان الدفن بالبيت مكروه وقال الاذرعى لان تدعو اليه حاجة ومصالحة على ان المشهور انه خلاف الاولى لا مكروه اه قال سم ويجاب بان المكروه عند المتقدمين يصدق بخلاف الاولى لان الفرق بينهما بما احده المتأخرون كما تقرر في محله (قوله لنحو شبهة الخ) اى شبهة غضب وادخل بالنحو كون ثمنها خبيثا (قوله او لنحو مبتدعة الخ) اى كظلمة ولعل العبرة بغالب اهل المقبرة كما يفيد قول النهاية والمغنى او كان اهلها اهل بدعة الخ (قوله وندب الى اخر) عطف على ندب غير المقبرة (قوله لان قتلى احد الخ) قد يقال قضية هذا الدليل وجوب دفنه بمحله لانه بدنه سم الا ان ثبت ما يصرفه عن الوجوب (قوله ويحرم نقله) اى نقل الميت مطلقا نهاية ومعنى (قوله ولو لم ملكه) لعل المناسب ملك غيره قول المتن (ويكره الميت بها) اى المقبرة وفي كلامه اشعار بعدم الكراهة في القبر المنفرد قال الاسنى وفيه احتمال وقد يفرق بين ان يكون بصحراء او في بيت مسكون انتهى والتفرقة اوجه بل كثير من التراب مسكونة كالبيوت فالوجه عدم الكراهة نهاية ومعنى (قوله لما فيه من الوحشة) يؤخذ منه ان محل الكراهة حيث كان منفردا فان كانوا جماعة كما يقع كثير في زماننا في الميت ليلة الجمعة لقرامة قران او زيارة لم يكره نهاية ومعنى (قوله عند ادخال الميت الخ) مفهومه انه لا يندب ذلك عند وضعه في العرش وينبغي ان يكون مباحا ش (قوله لئلا يتكشف) اى ولانه

ستر قبر سعد بن معاذ معنى ونهاية (قوله كان الخنى أو امرأة آكد) اى منه لرجل ولا امرأة ﷺ

والسلام ايضا لم يصل عليه أشكل جواب الجمهور بانه يقتضى جواز تركها ايضا والمفهوم من المذهب خلافه لان يقال الزوج يمثل ذلك خاص به عليه السلام وإن كان غيره عليه السلام صلى عليه لم يحتاج لجواب (واقفاء القفال بكره الدفن بالبيت ضعيف) قال في شرح الروض غلى ان المشهور انه خلاف الاولى لا مكروه اه ويجاب بان المكروه عند المتقدمين يصدق بخلاف الاولى لان الفرق بينهما بما احده المتأخرون كما تقرر في محله (قوله لان قتلى احد الخ) قد يقال قضية هذا الدليل وجوب دفنه بمحله لانه بدنه (قوله فردوا اليها صححه الترمذى) يؤخذ من هذا انه لو نقل عن محله طلب رده اليه

ملة وفى أخرى زيادة وبالله  
(ولا يفرش تحته شئ ولا)  
يوضع تحت رأسه (مخدة)  
بكسر الميم أى يكره ذلك  
لما فيه من إضاعة المال أى  
لكنه نوع غرض قد  
يقصد فلا تنافى بين العلة  
والمعلل لأن محل حرمة  
إضاعة المال حيث لا غرض  
اصلا قيل تعبيره فيه ركة  
لأن المخدة غير مفروشة فإن  
أخرجت من الفرش لم يبق  
لها عامل يرفعها اه وهو  
عجيب وكان قائله غفل عن  
قول الشاعر

وزجبن الخواجب والعيونا  
عطف العيون لفظا على  
ما قبله المتعذر اضمار العامة  
المناسب وهو كحكن فكذا  
هنا كما قدرته (بكره دفته فى  
تابوت) إجماعا لأنه بدعة  
(إلا) لعذر ككون الدفن  
(فى ارض ندية) بتخفيف  
التحتية (أورخوة) بكسر  
أوله وفتحها أو بها سباع  
تخفر أرضها وإن أحكمت  
أو تهرى بحيث لا يضبطه  
إلا التابوت أو كان امرأة  
لا يحرم لها فلا يكره للمصلحة  
بل لا يعد وجوبه فى مسألة  
السباع إن غلب وجودها  
ومسئلة التهرى وتنفذ  
وصيته من الثلث بما ندب  
فإن لم يوص فن رأس المال  
إن رضوا ولا تنفذ بما كره  
(ويجوز الدفن ليلا) بلا

أكد من الخنثى نهاية ومعنى قول المتن ويقول (بسم الله الخ) ويسن أن يزيد من الدعاء ما يناسب الحال  
معنى ونهاية أى كاللهم افتح أبواب السماء لروحه واكرم نزله ووسع مدخله ووسع له فى قبره عس (قوله  
الذى يدخله) أى وإن تعدد عس (قوله أى ادفئك) يمكن تعلق الظرفين به سم (قوله وفى رواية سنة الخ)  
قد يقال وعليها فينبغى الجمع بينهما بأن يقول وعلى ملة رسول الله وعلى سنة رسول الله وهو اكمل أو على ملة  
رسول الله وسنته (قوله وفى أخرى زيادة وبالله) لم يبين الشارح محلهما والذى عليه العمل ذكرها اثر باسم  
الله فليحرج جميع ما ذكر بصري عبارة العباب وشرحه بسم الله وبالله وعلى ملة أو سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اه وفيها إشارة إلى كيفية الجمع بأن يقول وعلى ملة وسنة رسول الله وتصريح بمحل بالله قول المتن  
(ولا يفرش تحته شئ) قال البغوى لا بأس بان يبسط تحت جنبه شئ لانه جعل فى قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة  
حمر اه واجاب الاصحاب بان ذلك لم يكن صادرا عن جل الصحابة ولا برضاهم وإنما فعله شقران كراهية ان  
يأبسها احد بعده صلى الله عليه وسلم وفى الاستيعاب ان تلك القطيفة أخرجت قبل ان يحال التراب معنى ونهاية قال  
عس قوله مروى فى الاستيعاب الخ معتمد اه (قوله ولا يوضع) إلى قوله انتهى فى المغنى إلا قوله قيل وإلى  
المتن فى النهاية (قوله بكسر الميم) وجمعها مخاد بفتحها سميت بذلك لانها آلة لوضع الخد عليها نهاية ومعنى  
(قوله أى يكره ذلك) ظاهره الاقتصار على الكراهية وان كان من التركة وفى الوارث قاصر ولعله غير مراد  
سم (قوله لما فيه من إضاعة المال) أى بل يوضع بدلها حجر او لبنة يفضى بخده اليه او إلى التراب كما مرت  
الإشارة اليه معنى ونهاية (وان أخرجت من الفرش) أى وهو الصواب معنى (قوله وكان قائله غفل عن  
قول الشاعر الخ) أى وعن نص النجاة على جواز مثله فى المتون وقد ذكره صاحب الالفة بقوله وهى أى الواو  
انفردت بعطف عامل مزال قد بقى معموله وعن تمثيلهم لذلك بقوله تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان أى  
والقوا الايمان سم (قوله عطف العيون الخ) بالجر بدل من قول الشاعر ويحتل نصبه بنزع الخافض أى  
بعطف الخ (قوله المتعذر) صفته (قوله إضمار الخ) مفعول له للعطف او حال من فاعله المخدوف قول  
المتن (فى تابوت) أى ونحوه من كل ما يحول بينه وبين الارض عس (قوله لانه بدعة) إلى قوله فان لم يوص  
فى النهاية والمعنى إلا قوله بل لا يبعد إلى وتنفذ (قوله بتخفيف التحتية) أى وسكون الدال معنى (قوله بكسر  
أوله الخ) وهو أفصح من فتحه وحكى فيه الضم ايضا نهاية (قوله أو تهرى الخ) أى الميت يحزىق أو لدغ  
نهاية ومعنى وذلك معطوف على كون الدفن الخ (قوله أو كان إمراة الخ) أى كقائه المتولى لئلا يمسها الا جانب  
عند الدفن وغيره معنى ونهاية قال سم وعقب شرح الروض ما قاله المتولى بقوله فيه نظر اه (قوله  
بل لا يبعد وجوبه الخ) أقره عس (قوله وتنفذ الخ) عبارة النهاية والمعنى ولا تنفذ وصيته به إلا فى هذه  
الحالة اه أى حالة وجود المصلحة كالصور المذكورة فى المتن والشرح (قوله إن رضوا) يتأمل مع  
إطلاقهم الآتى فى الفرائض فى وثن التجهيز وتصريحهم بالحنوط مع انه من المندوبات بصري أقول تقدم  
فى شرح والحنوط مستحب ما يندفع به التأمل راجعه (قوله بما كرهه) أى فيما إذا كان لغيره عن قول المتن  
(ويجوز الدفن الخ) أى للمسلم اما موتى اهل الذمة فسيأتى إن شاء الله تعالى فى الجزية ان الامام يمنعهم  
من إظهار جنائزهم نهاية ومعنى (قوله بلا كراهة) كذا فى النهاية والمعنى (قوله لما صح الخ)

(قوله أى ادفئك) يمكن تعليق الظرفين به (قوله أى يكره ذلك) ظاهره الاقتصار على الكراهية وإن كان من  
التركة وفى الورثة قاصر ولعله غير مراد (قوله وكان قائله غفل عن قول الشاعر الخ) لا حاجة إلى الاستناد  
فى الرد لقول الشاعر فانه بمجرد لا يفيد شيئا كما لا يخفى فان النجاة نصوا على جواز مثل ذلك فى المتون وقد  
ذكره صاحب الالفة بقوله وهى أى الواو انفردت بعطف عامل مزال قد بقى معموله ومن امثلة ذلك قوله  
تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان أى والقوا الايمان (قوله او كانت إمراة) قال فى شرح الروض  
لئلا يمسها الا جانب (قوله او كانت إمراة لا يحرم لها) نقله فى شرح الروض عن حكاية الأذرى له  
عن المتولى وغيره وعقبه بقوله قلت فيه نظر اه

(ووقت كراهة الصلاة) إجماعاً وكالصلاة ذات السبب الآتي (إذالم يتجره) لأن سببه وهو الموت متقدم أو مقارن أما إذا تجراه في الوقت المكروه من حيث الزمن فلا يجوز كما يأتي لخبر مسلم عن عقبه بن عامر رضى الله عنه ثلاث ساعات نهاها رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن وإن نقبر فيهن موتانا وذكرو وقت الاستواء والطلوع والغروب قال في المجموع عقبه عن جمع أنهم اجابوا عنه بان الإجماع دل على ترك العمل بظاهره في الدفن وعن آخرين أنهم اجابوا بان النهي إنما هو عن تحرى هذه الاوقات (١٩٥) للدفن فهذا هو المكروه وهو مراد الحديث قال وهذا احسن

من الاول بخلافه من حيث الفعل وهو ما بعد صلاة الصبح الى الطلوع والعصر الى الغروب فلا يحرم فيه وان تحرى كما قاله الاسنوى وغيره واستدلوا بالخبر وكلام الاصحاب لكن نوزع فيه بأن المعتمد انه لا فرق وعليه فليس من التحرى التأخير بقصد زيادة المصلين كما هو ظاهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم لتعليقهم البطلان في التحرى بان فيه مراغمة الشرع وهذا لا مراغمة فيه بوجه وان لم يندب كما مر (تنبيه) ظاهر كلامهم بل صريحه انه لا فرق فيما ذكره هنا بين حرم مكة وغيره ويشكل عليه ما مر من الفرق بينهما في الصلاة وما يؤيد اتحاد المحليين المعتمد المذكور انه لا فرق بين الاوقات الزمانية والفعلية كموثم وان الاصحاب هنا اطلقوا الكراهة عند التحرى واختلفوا ثم هل تسكره او تحرم والمعتمد الحرمة قال جمع قياسيها الحرمة هنا فهذا القياس صريح في استثناء حرم مكة هنا وان تحرى كموثم واقتراهم ما مر

عبارة النهاية والمعنى لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلاً وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله صلى الله عليه وسلم ايضاً اه قول المتن (ووقت كراهة الصلاة الخ) اي بلا كراهة نهاية ومعنى (قوله كالصلاة الخ) اي وقياساً عليها (قوله الآتي) اي انفا في التنبيه (قوله متقدم) اي باعتبار الابتداء (او مقارن) اي باعتبار الاستمرار (قوله من حيث الزمن) سيأتي محترزه في قوله بخلافه من حيث الفعل (قوله فلا يجوز) اي ومع ذلك يصح ما أو لا فلحصول المقصود واما ثانياً فلانه في وقت أدائه فهو نظير الصلاة المؤداة اذا تحرى بها وقت الكراهة كالعصر اذا تحرى بها وقت الاصفرار فانها مع كراهة التأخير تنعقد سم عبارة النهاية فان تجراه كرهه كافي في المجموع اه زاد المعنى واقتضاه كلام الروضة وان اقتضى المتن عدم الجواز وجرى عليه شيخنا في شرح منجه ويمكن حمله على عدم الجواز المستوي الطرفين وعلى الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبه الخ (قوله كما يأتي) يعني بالمعنى الآتي عن المجموع (قوله وأن نقبر) بضم الباء وكسر هاء نهاية (قوله وذكرا الخ) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجري (قوله والغروب) لعل المراد قرب الغروب وهو الاصفرار سم (قوله اجابوا عنه) اي عن خبر مسلم الظاهر في التحريم (قوله وهو مراد الحديث) اعتمده النهاية والمعنى (قوله) وهو الخ) اي وقت الكراهة من حيث الفعل (قوله فلا يحرم) اي ولا يكرهه معنى ونهاية (قوله بالخبر) اي المار انفاً ومفهوماً (قوله لكن نوزع فيه الخ) عبارة المعنى واليهما بصواب في الخادم كراهة تحرى الاوقات كلها وهو الظاهر اه (قوله فلا فرق) اي بين الاوقات الزمانية والفعلية فيسكره في كليهما مع التحرى (قوله وعليه) اي النزاع المذكور (قوله لتعليقهم الخ) متعلق بقوله فليس الخ (قوله البطلان) اي بطلان الصلاة في وقت الكراهة في غير حرم مكة (قوله وهذا) اي التأخير الى وقت الكراهة بقصد زيادة المصلين (قوله كما مر) في قول المصنف ولا تزخر زيادة المصلين (قوله فيما ذكره الخ) اي من الكراهة أو الحرمة مع التحرى (هنا) اي في الدفن (قوله عليه) اي عدم الفرق هنا (قوله ما مر) اي في الصلاة (قوله اتحاد المحليين) اي الدفن والصلاة (قوله المعتمد الخ) فاعل يؤيد (قوله انه الخ) بيان للمعتمد المذكور (قوله كموثم) اي كعدم الفرق في الصلاة (قوله وان الاصحاب الخ) عطف على قوله المعتمد ومحط التأييد قوله قال جمع الخ (قوله قياسيها) اي التحريم في الصلاة (قوله كموثم) اي كاستثناء في الصلاة (قوله واقتراهم) عطف على اتحاد المحليين يعني بما يؤيد افتراق المحليين امران احدهما ما مر قبيل التنبيه عن الاسنوى والثاني ما قالوه الخ ولكنهم ما مردوا لما يظهر من قوله ولك الخ فثبت انها متحدان فتوى الاشكال ثم اجاب عنه بقوله وبفرق الخ كردى (قوله بخلافه ثم) اي التحريم في الصلاة فيعم الزمانية والفعلية (قوله بخلافه ثم) اي بخلاف المنع في الصلاة فيعم التحرى وعدمه (قوله ولك ان تقول الخ) اي راد التأييد الافتراق بما ذكر (قوله فمن ثم انتفى النهي) في هذا التفريع تأمل (قوله وبهذا) اي بعدم افتراق المحليين فيما ذكر (قوله واختلفا في حرم مكة) اي حيث يكره الدفن مع

(قوله فلا يجوز) اي ومع ذلك يصح ما أو لا فلحصول المقصود واما ثانياً فلانه في وقت أدائه فهو نظير الصلاة المرادة اذا تحرى بها وقت الكراهة كالعصر اذا تحرى بها وقت الاصفرار فانها مع كراهة التأخير تنعقد (قوله والغروب) وهو الاصفرار (قوله بان المعتمد الخ) اعتمده مر

عن الاسنوى وغيره من قصر التحريم عند التحرى على الاوقات الزمانية بخلافه ثم ما قالوه هنا انه عند عدم التحرى لا كراهة بخلافه ثم ولك ان تقول ما هنا من جيزى السبب المتقدم او المقارن كما تقرروا ما هو كذلك لحرمة او كراهة فيه الا عند التحرى فكذلك انفاً ثم انتفى النهي عند عدم التحرى نظر للسبب بقرينه هنا واثم وبهذا يتجه ترجيح المعتمد المذكور انه لا فرق بين الوقت الفعلي والزمانى لان المدار على التحرى وهو عام في الوقتين ثم فهكذا هنا ويفرق بين اتحادهما في ذلك كله واختلفا في حرم مكة بان الصلاة لما تميزت فيها علمياً في غير بالمضاعفة

المضاعفة التي لا توجد في غيرها وايضا فالتحرى المنتج لمراغمة الشرع لا يتصور في الصلاة فيه مع قول الشارع صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احد اطاف وصلى اية ساعة شاء ولا كذلك الدفن في الامرين فانه ليس من شأن الميت ان يخرج به من الحرم فلا يخشى فوات شئ مو ايضا فتحرى الدفن في هذا الوقت مع حصول المقصود منه بتاخيرها الى خروج الوقت المكروه وفيه مراغمة ظاهرة فتأمل ذلك فانه مهم والحاصل ان من شأن المصلي كونه تارة في الحرم وتارة خارجه فوسع له اغتنام الحرم ولم يتصور منه مراغمة الدفن ليس من شأنه ذلك فتصورت المراغمة فيه (وغرها) اى الليل ووقت السكرامة وهو ما بقى من النهار (افضل) للدفن منهما اى فاضل عليهما لانه مندوب بخلافهما نعم ان خشى من التاخير الى الوقت المندوب تغير حرم او زيادة على الاسراع المطلوب نذب تركه فيما يظهر (ويكره) تجصيص القبر اى تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما او احدهما لا تطيينه (والبناء) عليه في حريمه وخارجه نعم ان خشى نبش او حفر سبع او هدم سئل لم يكره البناء والتجصيص بل قد يجبان نظير ما مر وسيعلم من هدم

التحرى فيه بخلاف الصلاة (قوله الآتية) اى في الاعتكاف كرى (قوله فيه) لعلمه متعلق بمريدها والضمير لحرم مكة (قوله وان تحراها) اى اوقات الكراهة (فيه) اى في حرم مكة (قوله ولم يؤمر الخ) عطف على قوله ناسب الخ (قوله الى خارجها) اى خارج حرم مكة والتايت باعتبار المضاف اليه وكذا ضمير في غيرها (قوله في الامرين) اى فوت المضاعفة بالتاخير وعدم تصور المراغمة بالتحرى (قوله فانه الخ) علة لا تنفاد الامر الاول (قوله وايضا الخ) علة لا تنفاد الامر الثانى (قوله والحاصل الخ) اى حاصل الامرين المقتضيين لاختلافهما في حرم مكة (قوله ان من شأن المصلي كونه الخ) اى وقد اذنه الشارع في ان يصلى فيه في اية ساعة شاء بقريته قوله ولم يتصور الخ (قوله والدفن ليس من شأنه الخ) اى ولم ياذن الشارع بفعله في اية ساعة اريد بل نهى عن تحرى اوقات الكراهة له (قوله فتصورت الخ) اى فكره الدفن عند التحرى في حرم مكة ولم تذكره الصلاة عند التحرى فيه سم (قوله افضل للدفن منهما) (فرع) يحصل من الاجر بالصلاة على الميت المسبوقه بالحضور معه اى من منزله مثلا قيراطو يحصل منه بها بالحضور معه الى تمام الدفن لا للواراة فقط قيراطان الخبر الصحيحين من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراطو من شهدها حتى تدفن وفي رواية البخارى حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل احد وهل ذلك بقيراط الصلاة او بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لسكن في صحيح البخارى في كتاب الايمان التصريح بالاول ويشهد الثانى مارواه الطبرانى مر فوعان شيع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط وما تقرر علم انه لو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل له القيراط الثانى كما صرح به فى المجموع وغيره ولكن له اجر فى الجملة ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل يتعدد القيراط بتعدد ما ولا نظر الاتحاد الصلاة قال الاذرعى الظاهر التعدد وبه اجاب قاضى حمه البارزى وهو ظاهر مغنى وكذا فى النهاية الا قوله قيل الى وما تقرر قال ع ش قوله مر وصى عليه ثم حضر وحده الخ اى مشى وحده الى محل الدفن ومثله ما لو سار من موضع الصلاة مع المشيعين اه اى ولم يصل على الجنائزة (قوله اى فاضل) الى قوله نعم فى النهاية الا قوله او زيادة الى الماتن وقوله بل يجبان نظير ما مر وكذا فى المغنى الا قوله وسيعلم الى الماتن (قوله بخلافهما) اى فانها خلاف السنة (قوله بالجص) بفتح الجيم وكسرها برماوى (قوله وقيل الجير) وهو التورة البيضاء من اية لا يكره تطيينه لانه ليس للزينة نهاية (قوله والبناء عليه) اى ويكره البناء على القبر فى حريم القبر وهو ما قرب منه جدا وخارج الحريم هذا فى غير المسئلة وما الحق بها كما يشير اليه الشارح واما فيها سياتى كرى (قوله لم يكره البناء الخ) هل الحكم كذلك ولو فى مسئلة محل تأمل ثم رايت الشارح صرح به فيما سياتى بصرى عبارة ع ش ينبغى ولو فى المسئلة وينبغى ايضا ان من ذلك ما يجعل فى بناء الحجارة على القبر خوفا من ان ينبش قيل بلاء الميت لدفن غيره اه وقوله وينبغى ايضا الخ سياتى عن سم مثله (قوله والتجصيص) لعل المراد به هنا البناء بالجص لا المعنى المتقدم اى التبييض والادلا مدخل له فى دفع نحو النبش (قوله بل قد يجبان الخ) اقره ع ش (قوله نظير ما مر) اى فى شرح اقل القبر حفرة تمنع الرائحة (قوله وسيعلم من هدم ما فى المسئلة الخ) اى فافهم ان ذلك مخصص لما هنا سم (قوله فلا اعتراض عليه) اقر المغنى الاعتراض عبارته (تنبيه) ظاهر كلامه ان البناء فى المقبرة المسئلة مكروه ولكن يهدم فانه اطلق فى البناء وفصل فى الهدم بين المسئلة وغيرها ولكن سم صرح فى المجموع وغيره بتحريم البناء فيها وهو المعتمد فلوصرح به هنا كان اولى فان قيل يؤخذ من قوله هدم الحزمة اجيب بالمنع فقد قال فى الروضة فى آخر

(قوله والدفن ليس من شأنه ذلك) قد يعكس ذلك لانه لما كان من شأن المصلي ما ذكر كان فيه مراغمة (قوله فتصورت المراغمة فيه) اى فكره الدفن عند التحرى فى حرم مكة ولم تذكره الصلاة عند التحرى فيه (قوله وسيعلم من هدم ما بالمسئلة حرمة البناء فيها) اى فافهم ان ذلك مخصص لما هنا

ما بالمسئلة حرمة البناء فيها اذا اصل انه لا يهدم الا ما حرم وضعه فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (والكتابة عليه) للنهى الصحيح شروط

عن الثلاثة سواء كتابة اسمه وغيره في لوح عند راسه أو في غيره نعم بحث الأذرعى حرمة كتابة (١٩٧) القرآن لتعريضه للامتهان بالدوس

والتنجيس بصديد الموتى  
غندت تكرار الدفن ووقوع  
المطر وندب كتابة اسمه مجرد  
التعريف به على طول  
السنين لاسيما قبور الانبياء  
والصالحين لانه طريق  
للاعلام المستحب ولما  
روى الحاكم النهى قال  
ليس العمل عليه فان ائمة  
المسلمين من المشرق الى  
المغرب مكتوب على قبورهم  
فهو عمل اخذ به الخلف عن  
السلف ويرد منع هذه الكلية  
وبقرضها فالبناء على قبورهم  
اكثر من الكتابة عليها في  
المقابر المسبلة كما هو مشاهد  
لاسيما بالخرمين ومصر  
ونحوها وقد علموا بالنهى  
عنه فكذا هي فان قلت هذا  
اجماع فعلى وهو حجة كما  
صرح به قلت ممنوع بل  
هو اكثرى فقط اذ لم يحفظ  
ذلك حتى عن العلماء الذين  
يرون منعه ويفرض كونه  
اجماعا فعليا فحمل حجيتهم كما  
هو ظاهر انما هو عند صلاح  
الازمنة بحيث ينفذ فيها  
الامر بالمعروف والنهى  
عن المنكر وقد تعطل ذلك  
من منذ ازمنة ( فرع )  
يسن وضع جرادة خضراء  
على القبر الاتباع وسنده  
صحيح ولانه يخفف عنه ببركة  
تسبيحها اذ هو اكمل من  
تسبيح اليايسة لما في تلك من  
نوع حياة وقيس بها ما اعتيد

شروط الصلاة ان غرس الشجرة في المسجد مكره ثم قال فان غرست قطعت وجمع بعضهم بين كلامي المصنف  
بحمل الكراهة على ما اذا بنى على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا في حريم القبر والحرمة على ما اذا بنى على  
القبر قبة او بيتا يسكن فيه والمعتمد الحرمة مطلقا اه و قوله وجمع بعضهم الخ في النهاية مثله (قوله عن الثلاثة)  
وهو التجصيص والبناء والكتابة (قوله سواء كتابة اسمه) نعم لو خشى نبشه والدفن عليه وكان يتحفظ عن  
ذلك بكتابة اسم صاحبه لمزيد احترامه حينئذ فلا يبعد استثناء ذلك على المذهب فليتامل ايعاب اه سم و تقدم  
ويأتى مثله عن ع ش ( وغيره ) شامل للقرآن (قوله بحث الأذرعى حرمة كتابة القرآن لتعريضه للامتهان  
بالدوس الخ) هذا المخذور غير محقق فالمعتمد اطلاق الاصحاب اى الشامل لكتابة القرآن ويكره ان يجعل  
على القبر مظلة لان عمر رضى الله تعالى عنه اى قبة فبناها وقال دعوه بظله عمله وفي البخارى لمات الحسن  
ابن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهم ضربت امراته القبة على قبرة سنة ثم رفعت فسمعوا صاتها يقول  
الاهل وجدوا ما فقدوا فاجابه اخر بل يسروا فانقلبوا مغنى وكذا في النهاية لا قوله لان عمر الخ وفي البصرى  
بعد ذكره عن المغنى كراهة المظلة مانصه وقد يقال يذغى ان يكون محل ذلك اذا لم يكن ثم غرض صحيح في  
التظليل والا فلا كراهة كان يكون لوقاية من يجتمعون لنحو القراءة على الميت من الحرو البرد اه (قوله  
وندى كتابة اسمه) عطف على حرمة كتابة القرآن واعتمده النهاية بلا عزو الى الأذرعى ونقل شيخنا عن  
شرح البهجة اعتماده مع العزو الى الزركشى واقره (قوله مجرد التعريف به الخ) اى لى زنهاية (قوله النهى)  
اى عن الكتابة (قوله فهو) اى كتب الاسم على القبور (قوله ويرد) اى قول الحاكم فان ائمة المسلمين الخ  
(قوله اكثر من الكتابة) فيه نظر ظاهر (قوله فكذا هي) اى فلا يكون اتفاقهم على الكتابة خجة لتدبها  
(قوله هو اجماع) اى عمل كتابة الاسم مجرد التعريف به (قوله حتى عن العلماء الذين يرون منعه) لعل المناسب  
امالايرون الخ بزيادة لا واسقاط لفظه حتى (لايسن) الى قوله عرف في المغنى الا قوله وسنده الى وقيس  
وقوله اعرض عنه وقوله ولذا قيده الى المتن وقوله لغير حاجة الى ونحو نحو يطوقه وهل من البناء الى المتن  
والى قوله واعترض في النهاية لا اما ذكر (يسن وضع جرادة الخ) ويغنى انه لو ثبت عليه حشيشا ككتفى به  
عن وضع الجر يد قيا ما على زول المطر الآنى ويحتمل خلافة وهو يفرق بأن زيادة الماء بعد نزول المطر الكافي  
لا معنى لها المحمول المنقوص من تمهيد التراب بخلاف وضع الجر يد زيادة على الحشيش فانه يحصل به زيادة  
رحمة للميت بتسبيح الجر يد ع ش (قوله ولانه يخفف الخ) من عطف الحكمة على الدليل (قوله ونحوه)  
اى من الاشياء الرطبة و (قوله يجرم اخذ ذلك) اى على غير مالكة كنهاية ومغنى قال ع ش قوله م من  
الاشياء الرطبة يدخل في ذلك الرسم ونحوه من جميع النباتات الرطبة وقوله م على غير مالكة اى اما  
مالكة فان كان الموضوع مما يعرض عنه عادة جرم عليه اخذه لانه صار حقا للميت وان كان كثير الا يعرض  
عن مثله عادة لم يجرم سم على المنهوج ويظهر ان مثل الجر يد ما اعتيد من وضع الشمع في ليالى الاعياد ونحوها  
على القبور فيجرم اخذه لعدم اعراض مالكة عنه وعدم رضاه باخذه من وضعه ع ش ولعل محل الحرمة اذا  
لم تطرد عادة اهل البلد بوضع نحو الشمع على قصد التصديق عن صاحب القبر لمن باخذه واعراض واضعه  
عنه بالكلية والا فلا يجرم اخذه فليراجع (قوله لفوات حق الميت) قد يناهيه قوله السابق اذ هو اكمل

(قوله وندى كتابة اسمه مجرد الخ) عبارة شرح العباب وندب أى وبحث الأذرعى والزر كشفى ندى  
كتابة اسم الميت بقدر الحاجة للاعلام لاسيما قبور الصالحين فانها لا تعرف عند تقادم السنين الا بذلك  
واجابا اخذ من كلام الحاكم بان النهى عن الكتابة منسوخ او محمول على الزائد على ما يعرف به  
الميت والمذهب خلاف ذلك كله اه نعم لو خشى نبشه والدفن عليه وكان يتحفظ عن ذلك بكتابة  
اسم صاحبه لمزيد احترامه حينئذ فلا يبعد استثناء ذلك على المذهب اه فليتامل

من طرح الريحان ونحوه ويحرم اخذ ذلك كما بحث لما فيه من تفويت حق الميت وظاهره انه لا حرمة في اخذ يابس اعرض عنه لفوات  
حق الميت بيبسه ولذا قيده وندب الوضع بالخضرة وأعرضوا عن اليايس بالكلية نظرا لتقييده صلوات التخفيف بالاخضر بما لم ييبس

الثاني وهل من البناء ما اعتيد من جعل اربعة احجار مربعة محيطه بالقبر مع لصق رأس كل منها بلصق الاخر بحص محكم او لانه لا يسمى بناء عرفا والذي يتجه الاول لان العلة السابقة من التأييد موجودة هنا ( في مقبرة مسبلة) وهي ما اعتاد اهل البلد الدفن فيها عرفا أصلها ومسبلة ام لا ومثلها بالاولى موقوفه بل هذه اولى الحرمة البناء فيها قطعاً قاله الاسنوي واعترض بان الموقوفة هي المسبلة وعكسه ويرد بان تعريفها يدخل مواتا اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا فصح ما ذكره (هدم) وجوب الحرمة كما في المجموع لما فيه من التضييق مع ان البناء يتا بعد ان تحقق الميت فيحرم الناس تلك البقعة وقد افتى جمع بهدم كل ما بقرة مصر من الابنية حتى قبة امامنا الشافعي رضى الله عنه التي بناها بعض الملوك وينبغي ان لكل احد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام اخذ من كلام ابن الرفعة في الصلح ولا يجوز زرع شيء من المسبلة وان تيقن بلي من بهالانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وقول المتولى يجوز بعد البلي بحمول على

الخ بصيغة أفعل قول المتن (ولو بنى الخ) لا يبعد أن مثل البناء ما جعل عليه دار خشب كقصورة لوجود العلة ايضا فليتامل سم على حج وهي التضييق ع ش (عاصر) اي في شرح والبناء (قوله) او نحو تحويط الخ) اي كبيت او مسجد او غير ذلك معنى ونهاية (قوله) من جعل اربعة ا حجار مربعة الخ) اي مسباة بالتركيبه غ ش (قوله) والذي يتجه الاول) لا يبعد ان يستثنى عليه ما جعل الاحجار المذكورة لحفظه من النش والدفن عليه قبل بلائه سم وع ش (قوله) لان العلة السابقة) في اي محل نعم سيأتي الاشارة اليها سم قول المتن (في مقبرة مسبلة) ومن المسبل كما قال الديميري وغيره قرة مصر فان ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص اعطاه المقوقس فهما ما لا جزبلا و ذكر انه وجد في الكتاب الاول اي التوراة انها تربة اهل الجنة فكانت عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لا اعرف اي اعتقدت تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين فاجعلوا الموتى كما وقد افتى جماعة من العلماء بهدم ما بنى فيها معنى زاد النهاية ويظهر جملة على ما اذا عرف حاله في الوضع فان جعل ترك حمل علي وضعه بحق كافي الكنائس التي تفر اهل الذمة عليها في بلدنا وجهلنا حالها وكافي البناء الموجود على حافة الأنهار والشوارع اه ويندفع بذلك قول الشارح الآتي حتى قبة امامنا الشافعي رضى الله تعالى عنه (قوله بالاولى) الاولى ليظهر الاضراب الاتي اسقاطه (قوله) ويرد بان تعريفها يدخل مواتا الخ) هل يجوز احياء موضع من هذا الموات دارا او غيرها ويملك المحي ذلك ويفرق بين ذلك وحرمة البناء للقبر بانه ليس للملك ويؤدي إلى التحجير او لا ويكون اعتياد الدفن فيه مانعا من الاحياء فيه نظر وقد يؤيد الاول إطلاقهم صحة احياء الموات سم ويؤيده ايضا قول الاسنوي والنهاية قال الاذرعى ويقرب الحاق الموات بالمسبلة لان فيه تضييقا على المسلمين بما لاصلاحه ولا غرض شرعي فيه بخلاف الاحياء اه وبأني آتفاعن الايعاب ما قد يصرح بذلك مع ما فيه ولكن قول الشارح الآتي ولا يجوز زرع شيء الخ صريح في الثاني وهو الظاهر والله اعلم (قوله) يدخل مواتا الخ) قديقال وكذا يدخل موقوفة للدفن اعتادوا الدفن فيه فلا يصح ما ذكره الاسنوي المقتضى للباينة بينهما (قوله) وجوبا) الى قوله مع ان البناء في النهاية والمعنى (قوله) وقد افتى جمع الخ) الاوجه خلاف هذا الافتاء ما لم يتحقق التعدى في بناء بعينه والافانم بنام يتحقق امره الا وهو محتمل للوضع بحق فليتامل سم وتقدم عن النهاية ما يوافق (قوله) حتى قبة امامنا الشافعي رضى الله تعالى عنه) هذا الافتاء مردود لان قبة امامنا كانت قبل الوقف دار ابن عبد الحكم ع ش (قوله) محمول على المملوكة) هل الموات كالمملوكة في ذلك سم اقول قد يصرح بذلك قول الشارح في الايعاب ما نصه ويجوز زرع تلك الارض اي التي تيقن بلاء منها وبنائها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف باتفاق الاصحاب ذكر ذلك كله في المجموع وينبغي فرضه في مقبرة مملوكة او موات لا مسبلة لحرمة نحو البناء فيها مطلقا اه لكن صنيع الشارح هنا مع قوله المتقدم ويرد بان تعريفها يدخل مواتا الخ) كالصريح في خلافه ويمكن أن يجمع بينهما بأن يحمل ماني الايعاب على ما اذا ترك اهل البلد الدفن في ذلك الموات حالا مع عزمهم على تركه استقبالا ايضا وما هنا على خلافه فليراجع قول المتن (ويندب ان يرش القبر) اي بعد الدفن وشمل ذلك الاطفال وهو ظاهر ع ش (قوله) ما لم ينزل مطر الخ) اقره ع ش (قوله) للاتباع) اي لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم معنى ونهاية

(قوله في المتن ولو بنى) لا يبعد أن مثل البناء ما جعل عليه دار خشب كقصورة لوجود العلة أيضا فليتامل (قوله) والذي يتجه الاول) لا يبعد ان يستثنى عليه ما لو كان جعل الاحجار المذكورة لحفظه من النش والدفن عليه (قوله) لان العلة السابقة) في اي محل نعم ستاتي الاشارة اليه (قوله) ويرد بان تعريفها يدخل مواتا) هل يجوز احياء موضع من هذا الموات دارا او غيرها ويملك المحي ذلك ويقرب بين ذلك وحرمة البناء للقبر بانه ليس للملك ويؤدي إلى التحجير او لا ويكون اعتياد الدفن فيه مانعا من الاحياء فيه نظر وقد يؤيد الاول اطلاقهم صحة احياء الموات (وقد افتى جمع) الاوجه خلاف هذا الافتاء ما لم يتحقق التعدى في بناء بعينه وإلا فامن بنام يتحقق امره الا وهو محتمل للوضع بحق فليتامل (محمول على المملوكة) هل المراد كالمملوكة في

والامر به وحفظ التراب وتفاوت لا يتبريد المضجع ومن ثم ندب كون الماء طهورا وبارد ويكره (١٩٩) بالنجس او يحرم قاله الاذرعى

ويكره طليه بخلوق ورشه بماه  
ورد قال الاسنوى ولو قيل  
بالتحريم لم يبعد ويرد بان  
فيه غرض طيبه وحسن  
ريحه ومن ثم اختار السبكي  
انه اذا قصد يسيره حضور  
الملائكة لسكونها تحب الريح  
الطيب لم يكره (و) ان  
(يوضع عليه حصى) صغار  
(و) ان (يوضع عند راسه)  
ولواتي (حجر او خشبة)  
للاتباع رواه في الاول  
الشافعى في قبر ابراهيم  
والثانى ابو داود بسند جيد  
في قبر عثمان بن مظعون  
وفيه التعبير بصخرة وقضيته  
ندب عظم الحجر ومثله نحوه  
ووجه ظاهر فان القصد  
بذلك معرفة قبر الميت علي  
الدوام ولا يثبت كذلك إلا  
العظيم قيل وتوضع اخرى  
عند رجلة وفيه نظر لانه  
خلاف الاتباع (و) يندب  
(جمع الاقارب) ونحوهم  
كالزوجة والمماليك  
والعتقاء بل والاصدقاء فيما  
يظهر في موضع للاتباع ولانه  
اسهل على الزائر واروح  
لارواحهم ويرتبون  
كتر تبيهم السابق في القبر  
فيما يظهر (و) تندب  
(زيارة القبور) التي  
للمسلمين (لرجال) اجماعا  
وكانت محظورة لقرب  
عهدهم بجاهلية وربما  
حلتهم على ما لا ينبغي ثم  
لما استقرت الامور نسخت

(قوله والأمر به) ظاهر صنيعة أنه غير الاتباع وقضية اقتصار غيره على الاتباع خلافه (قوله وحفظا) الى  
قول المتن زيارة القبور في النهاية والمعنى إلا قوله وفيه نظر الى المتن وما نبه عليه (قوله بتبريد المضجع)  
بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضجع مصباح اه عش (قوله ومن ثم) اى مراجل التفاؤل  
(قوله ظهور الخ) اى ولو لمالح عيش عبارة الرشيدى اى لا مستعملا اه (قوله ويكره بالنجس) اعتمده  
الايعاب والمعنى (قوله ان يحرم) اعتمده النهاية (قوله قاله الخ) اى قوله ندب الى هنا قال عيش وسكت  
عن المستعمل ومفهوم قوله ظهور انه خلاف الاولى اه (قوله ويكره طليه بخلوق ورشه الخ) اى لانه  
اضاعة مال نهاية ومعنى قال عيش وينبغي ان مثل ذلك الرش على غير القبر ما قصد بها كرام صاحب القبر  
كالرش على اضرحة بعض الاولياء كرامهم فلا يحرم وان لم يكن على القبر اه (قوله ويرد) اى ما قاله  
الاسنوى (قوله يسيره) اى ماء الورد نهاية ومعنى اى ومثله الخلوق (قوله لم يكره) بل لو قيل بسنه  
حيث لم يبعد شيئا قول المتن (يوضع عليه حصى) وهل يجوز بناء ذلك اى تنبيته بنحو حصص فى مسئلة  
محل تامل ولعل الاقرب الجواز والفرق بينه وبين المربعة التى مر ذكرها واضح فان تنبيت ما ذكر لا تحجير  
فيه ولا منع من الوصول الى الهرب بوجه بخلافه ابصرى قول المتن (حجر او خشبة) اى ونحو ذلك نهاية ومعنى  
(قوله رواه فى الاول الشافعى) فقال انه صلى الله عليه وسلم وضعه على قبر ابنه ابراهيم وروى انه رأى على قبره  
فرجة فامر بها فسدت وقال انها لا تنفع ولا تنفع وان العبد اذا عمل شيئا احب الله منه ان يتقنه معنى (قوله  
وفيه الخ) اى مارواه ابو داود (قوله قيل الخ) اقره النهاية والمعنى والاسنى عبارة تهم وذكروا الماوردى  
استحبابه عند رجليه ايضا اه (قوله وفيه نظر الخ) وقد يجاب بان هذا وان لم يرد لكنه فى معنى ماورد  
بجامع أن فى كل تمييز يعرف به القبر عش (قوله كالزوجة الخ) بيان لنحو الاقارب (قوله والمماليك الخ)  
اى والمحارم من الرضاع والمصاهرة نهاية (قوله ويرتبون الخ) اى يقدم ندبا الاب الى القبلة ثم الاسن  
فالاسن على الترتيب المذكور فيما اذا دفنوا فى واحد نهاية ومعنى (قوله وتندب زيارة القبور الخ) قال  
فى شرح العباب لا يسن السفر لزيارة قبر غير نبي او عالم او صالح اخر جامن خلاف من منعه كالجويى فانه قال  
ان ذلك لا يجوز انتهى اه سم عبارة المعنى قال الاذرعى والاشبه ان موضع التندس اذا لم يكن فى ذلك سفر  
لزيرة فقط بل فى كلام الشيخ ابى محمد انه لا يجوز السفر لذلك واستثنى قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ولعل مراده  
انه لا يجوز جواز مستوى الطرفين اى فيكره اه وقال عش ويتا كذلك فى حق الاقارب خصوصا  
الابوين ولو كانوا ابدا اخر غير البلد الذى هو فيه اه (قوله التى للمسلمين) لم يبينوا ان الزائر يزور قائما  
او قاعدا ويحتمل ان يقال يفعل ما يليق لو كان الميت حيا وقد يستدل للقيام مطلقا وللأكابر بالقيام فى زيارة  
النبي صلى الله عليه وسلم سم (قوله اجماعا) الى قوله وقول بعضهم فى المعنى (قوله فر بما حلتهم) اى الزيارة  
بسبب جهلهم لقواعد الاسلام (قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فرورها الخ) ولا تدخل النساء  
فى ضمير الرجال على المختار وكان صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين  
وانابكم ان شاء الله لا حقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقم معنى (قوله ثم من كان الخ) عبارة المعنى وذكر  
القاضى ابو الطيب فى تعليقه ما حاصله انه من كان يستحب له زيارة من حيا ته من قريب او صاحب فيسن له  
زيارة فى الموت كما فى حال الحياة واما غيرهم فيسن له زيارة ته اذا قصد بها تذكر الموت والترحم عليه او نحو

ذلك (قوله ويحرم) اعتمده مر (قوله ويرد) اعتمده مر (قوله فى المتن وتندب زيارة القبور الخ) قال  
فى شرح العباب ولا يسن السفر لقصد زيارة قبر غير نبي او عالم او صالح اخر جامن خلاف من منعه كالجويى  
فانه قال ان ذلك لا يجوز اه ولم يبينوا ان الزائر يزور قائما او قاعدا ويحتمل ان يقال يفعل ما يليق لو كان  
الميت حيا وقد يستدل للقيام مطلقا وللأكابر بالقيام فى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وفى شرح العباب فى  
تقسيم الزيارة واما الاداء حق نحو صديق ووالد الخبر ابى نعيم من زار قبر والده او احدهما يوم الجمعة كان

وأمرها بقوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> كنت نهيتكم عن زيارة القبور فرورها فانها تذكر الآخرة ثم من كان تسن له زيارة من حيا لنحو صداقة  
واضح وغيره بقصد زيارة تذكر الموت والترحم عليه وقول بعضهم تذكر والدها بعد الدفن لقراءة على القبر ليس بسنة بل ذم لاذ يسن

ذلك قال الاسنوي وهو حسن اه قال في الايعاب وإنما تسن الزيارة للاعتبار والترحم والدعاء اخذ من قول الزركشي إن ندب الزيارة مقيد بقصد الاعتبار والترحم والاستغفار او التلاوة والدعاء ونحوه ويكون الميت مسلما اى ولو اجنبيا لا يعرفه لكنهما فيمن يعرفه اكد فلا تسن زيارة الكافر بل يتباح كافي المجموع وإذا كانت للاعتبار فلا فرق ثم قال في تقسيم الزيارة انها المجرى تدن كالموت والاخرة فتكفي رؤية القبور من غير معرفة اصحابها واما لنحو الدعاء فتنس لكل مسلم واما للتبرك فتنس لاهل الخير لان لهم في برازهم تصرفات وبركات لا يحصى عددها واما لاداء حق صديق ووالد الخير اى نعم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان كحجة ولفظ رواية البيهقي غفر له وكتب له براهة واما رجعة له وانا يسا لما روى انس ما يكون الميت في قبره إذا رأى من كان يحبه في الدنيا وصح ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام وتناكد الزيارة لمن مات قريبا في غيبته اها اختصارا (قوله كأنص الخ) اى ويأتى فى المتن (قوله قراءة الخ) نائب فاعل يسن (قوله ويسن الوضوء الخ) كذا فى المعنى وعش (قوله بل قيل تحرم الخ) عبارة النهاية والمعنى اما زيارة قبور الكفار فباحة خلافا لما وردى فى تحريمها اه قال عش قوله مر خلافا لما وردى الخ عبارة المناوى اما قبور الكفار فلا يندب زيارتها ويجوز على الاصح نعم ان كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتدكر الموت فهى مندوبة مطلقا يستوى فيها جميع القبور كما قاله السبكي وغيره قال لكن لا يشرع فيها قصد قبر يعينه (فرغ) اعتاد الناس زيارة القبور صبيحة الجمعة ويمكن ان يوجه بان الارواح تحضر القبور من عصر الخميس إلى شمس السبت فخصوا يوم الجمعة لانه تحضر الارواح فيه اهل المراد حضور خاص والا فلا ارواح ارتباط بالقبور مطلقا وزيارته صلى الله عليه وسلم لشهداء احد يوم السبت لعله لبعدهم عن المدينة وضيق يوم الجمعة عن الاعمال المطلوبة فيه من التكبير وغيره سم على المنهج اه عش (قوله ويتعين ترجيحه فى غير نحو قريب الخ) كان الشارح لم يستحضر ما قدمه عند قول المصنف ولا باس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر مما نصه ويجوز له زيارة قبره ايضا كالقريب زوج ومالك قال شارح وجاروا اعتراض بان الواجهة تقييده برجماء اسلام او خشية فتنته وافهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشى انتهى قال فى العباب وللسلم زيارة قبر كافر قال فى شرحه اى يباح له ذلك كما قطع به الاكثرون وصوبه فى المجموع انتهى وظاهر قطع الاكثرين هذا الذى صوبه فى المجموع انه لا فرق بين القريب والاجنبى ويؤخذ من ذلك عدم الحرمة ايضا فى اتباع جنازته لقريب واجنبى خلاف ما قدمه عن الشاشى وظاهر ان الكلام حيث لا اكرام ولا تعظيم فى الزيارة والاتباع والا حراما وقضية الاباحة عدم الكراهة لكن تقدم عن شرح مر كراهة زيارة قبر القريب سم وما نقله عن شرح العباب مرانفا عن النهاية والمعنى مثله وقوله وقضية الاباحة عدم الكراهة الخ قال عش لان يحمل ان المراد بها اى بالاباحة عدم الحرمة ويدل لذلك مقابلته اى فى النهاية بكلام الماوردى اى القائل بالتحريم اه (قوله للخنائى) اى قوله والحق فى النهاية والمعنى الا قوله والعلامة (قوله للنساء) من المتن لكنه كذلك فى اصل الشارح من غير ان يميز بما يؤذن بانه من المتن اه بصري (قوله مطلقا) اى ولو عجزز انذهب فى نحو الهودج (قوله نعم يسن لمن وسلم

كأنص عليه قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له بالبدعة انما هى فى تلك الاجتماعات الحادثة دون نفس القراءة والدعاء على ان من تلك الاجتماعات ما هو من البدع الحسنة كما لا يخفى ويسن الوضوء لها اما قبور الكفار فلا تسن زيارتها بل قيل تحرم ويتعين ترجيحه فى غير نحو قريب قياسا على ما مر فى اتباع جنازته (وتكره) للخنائى و(للساء) مطلقا خشية الفتنه ورفع اصواتهن باليكاء نعم تسن لمن زيارته صلى الله عليه وسلم

كحجة ولفظ رواية البيهقي غفر له وكتب له براهة (قوله ويتعين ترجيحه فى غير نحو الخ) كان الشارح لم يستحضر ما قدمه عند قول المصنف ولا باس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر من قوله ما نصه ويجوز له زيارة قبره ايضا كالقريب زوج ومالك قال شارح وجاروا اعتراض بان الواجهة تقييده برجماء اسلام او خشية فتنته وافهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشى اه قال فى العباب وللسلم زيارة قبر كافر قال فى شرحه اى يباح له ذلك كما قطع به الاكثرون وصوبه فى المجموع اه وظاهر قطع الاكثرين هذا الذى صوبه فى المجموع انه لا فرق بين القريب والاجنبى ويؤخذ من ذلك عدم الحرمة ايضا فى اتباع جنازة لقريب واجنبى خلاف ما قدمه عن الشاشى وظاهر ان الكلام حيث لا اكرام ولا تعظيم فى الزيارة والاتباع والا حراما وقضية الاباحة عدم الكراهة لكن تقدم عن شرح مر كراهة زيارة قبر



قال بعضهم وكذا سائر  
الانبياء والعلماء والاولياء  
قال الاذرعى ان صح  
فأقاربها أولى بالصلة من  
الصالحين اه وظاهره أنه  
لا يرتضيه لكن ارتضاه  
غير واحد بل جزموا به  
والحق في ذلك أن يفصل  
بين أن تذهب لمشهد  
كذهاها للمسجد فيشترط  
هنا ما مر ثم من كونها يجوز  
ليست مزينة بطيب ولا  
حلى ولا ثوب زينة كما  
في الجماعة بل أولى وأن  
تذهب في نحو هودج بما  
يسر شخصها عن الاجانب  
فيسن لها ولو شابة إذ  
لا خشية فتنة هنا ويفرق  
بين نحو العلماء والاقارب  
بأن القصد إظهار تعظيم  
نحو العلماء باحياء مشاهدم  
وأىضا فزوارهم يعود  
عليهم منهم مدد أخرى  
لا ينسكه إلا المحرمون  
بخلاف الاقارب فاندفع  
قول الاذرعى ان صح الى  
آخره (وقيل تحرم) للخبر  
الصحيح لعن الله زوارات  
القبور ومحل ضعفه حيث  
لم يترتب على خروجهن فتنة  
ولإ فلاشك في التحريم  
ويحمل عليه الحديث  
(وقيل تباح) إذالم نخش  
مخذورا لأنه صلى الله عليه  
وشلم رأى امرأة بمقبرة

(الخ) أى على كل من الأقوال الثلاثة بل هى أعظم القربات للذكور والاناث نهاية ومعنى قال غش  
ومعلوم ان محل ذلك حيث اذن لها الزوج او السيد والولى اه وأولمغ الخلو فقط اخذا بما مر في العيد  
والجماعة (قوله قال بعضهم الخ) عبارة المغنى والحق الدمهورى قبور بقية الانبياء والصالحين والشهداء وهذا  
ظاهر وان قال الاذرعى لم اره للقدمين قال ابن شبة فان صح ذلك فينبغى ان يكون زيارة قبر ابويها واخوتها  
وسائر اقاربها كذلك فانهم أولى بالصلة من الصالحين اه والاولى عدم إلحاقهم بهم لما تقدم من تعليل  
الكرامة اه وعبارة النهاية وينبغى أن تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك كما قاله ابن الرفعة  
والقمولى وهو المعتمد وان قال الاذرعى لم اره للمتقدمين والاوجه عدم إلحاق ابويها واخوتها وبقية اقاربها  
بذلك اخذنا من العلة وان بحث ابن قاضى شبة اللاحق اه وما فهمنا من نقل بحث إلحاق الاقارب عن ابن  
شبة مخالف لقول الشارح قال الاذرعى ان صح الخ (قوله والعلماء) أى العاملين (والاولياء) أى من اشتهر  
بذلك بين الناس عس (قوله فأقاربها أولى الخ) هذا بمنوع سم أى كما يأتى في الشرح ولما تقدم من  
علة الكرامة (قوله وظاهره أنه لا يرتضيه) أى ظاهر صنيع الاذرعى أنه لا يرضى بقول بعضهم وكذا الخ  
(قوله والحق في ذلك) أى فى سن زيارتها لسائر الانبياء والعلماء والاولياء (قوله كذهاها للمسجد) أى فى  
داخل الملاية بدون ما يسر شخصها من نحو هودج (قوله فيشترط هنا) أى فى سن زيارتهن لقبور نحو العلماء  
(قوله وان تذهب فى نحو هودج الخ) الظاهر ان محل اشتراط ما ذكره حيث كان ثم احد من الاجانب والإفلا  
وجه لا شتراطه بصرى وقوله حيث كان ثم الخ أى عند المشهد وطريقه كما يأتى عن سم انفا (قوله فتسن  
لها الخ) أى ولا اجانب عند القبور فيما ينبغى إذلا فرق فى المعنى بين وجودهم عندها وفى طريقها سم  
(قوله ويفرق الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر (قوله بين نحو العلماء والاقارب) أى حيث يسن زيارتهن  
لقبور نحو العلماء على التفصيل الماردون قبور اقاربهن فلا تسن لمن زيارتها مطلقا بل تنكره كما هو صريح  
صنيعهم (قوله بخلاف الاقارب) أى ما لم يكونوا علماء او اولياء عس أى او صلحاء او شهداء (قوله  
ويحمل عليه الحديث) أى على ما يترتب على خروجهن فتنة عبارة النهاية وحل أى الخبر المذكور على ما إذا  
كانت زيارتهن للتعبدي البكاء والنوح على ما جرت به عادتهن أو لان فيه خروجها مآه (قوله إذالم نخش  
الخ) عبارة المغنى وقيل تباح جزم به فى الاحياء وصحة الروايات إذا امن الافتتان عملا بالاصل والخبر فيما  
إذا ترتب عليها بقاء ونوح ونحو ذلك اه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم رأى امرأة الخ) يمكن ان يجاب بانها  
واقعة حال فعلية محتملة لوجوه ككونها خرجت لضرورة تتعاق بالمقبرة لا لمجرد الزيادة سم قول المتن  
(ويسلم الزائر) عبارة العباب ويقول وهو قائم او قاعد مقابل وجه الميت السلام عليكم الخ وفى شرحه عقب  
وهو قائم او قاعد كما فى المجموع عن الحافظ أن موسى الاصبهاني قال كما ان الزائر فى الحياة ربما زار قائما أو  
قاعدا او مارا وروى القيام من حديث جماعة انتهى واعلم انهم صرحوا فى باب الحديث وغيره بان قراءة  
القران جالسا افضل وصرح به المصنف فى التبيان ايضا وقضية ان من اراد القراءة عند القبر سن له الجلوس

القريب اه (قوله قال بعضهم) جرى عليه مر (قوله فأقاربها أولى بالصلة الخ) هذا بمنوع مر (قوله  
وان تذهب فى نحو هودج الخ) أى ولا اجانب عند القبور فيما ينبغى إذلا فرق فى المعنى بين وجودهم عندها  
وفى طريقها لكن يشكل على ذلك ان وجودهم عندها لا يزيد على وجودهم فى المسجد مع ان كلامهم صريح  
فى حضورها المسجد مع وجودهم فيه والفرق بين وجودهم عندها ووجودهم فى المسجد لا يتضح (قوله  
لانه صلى الله عليه وسلم) رأى امرأة بمقبرة ولم ينسكه عليها) يمكن ان يجاب بانها واقعة حال فعلية محتملة  
لوجوه ككونها خرجت لضرورة تتعلق بالمقبرة لا لمجرد الزيارة (قوله فى المتن ويسلم الزائر) عبارة العباب  
ويقول وهو قائم او قاعد مقابل وجه الميت السلام عليكم الخ وفى شرحه عقب وهو قائم او قاعد كما فى المجموع  
عن الحافظ ابى موسى الاصبهاني قال كما ان الزائر فى الحياة ربما زار قائما او قاعدا او مارا وروى القيام من  
حديث جماعة اه واعلم انهم صرحوا فى باب الحديث وغيره بان قراءة القران جالسا افضل وصرح به

ندبا على أهل المقبرة عمر ما ثم خصوصا (٢٠٢) لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإننا إن شاء

الله بكم لاحقون وفي رواية ضعيفة اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم والاستثناء للتبرك والدفن بتلك البقعة أو للوث على الاسلام وقيل يقول عليكم السلام لخبر أنه تحية الموتى قاله لمن سلم عليه به ويرده هذا الخبر ومعنى ذلك أنه تحية موتى القلوب لكرامته أو أن العرب كانوا يعتادونه في السلام على الموتى (ويقرأ) ماتيسر (ويدعو) له عقب القراءة بعد توجهه للقبلة لأنه عقبها أرجى الاجابة ويكون الميت كحاضر ترجى له الرحمة والبركة بل تصل له القراءة هنا وفيما إذا دعى له عقبها ولو بهيدا كما يأتي في الوصية (ويحرم نقل الميت) قبل الدفن ويأتي حكم ما بعده (الى بلد اخر) وان اوصى به لان فيه هتكاً لحرمة وصح امره صلى الله عليه وسلم لهم بدفن قتلى أحد في مضاجعهم لما ارادوا نقلهم ولا ينافيه ما مر لاحتمال انهم نقلوهم بعد فأمرهم بردهم اليها وقضية قوله بلد اخر انه لا يحرم نقله اتربة ونحوها والظاهر انه غير مراد وان كل ما لا ينسب لبلد الموت يحرم النقل اليه ثم رايه غير واحد جزوا بحرمة نقله

سم أى مستقبل لوجه الميت كما يأتي (قوله ندبا) الى قوله وقيل في النهاية لا قوله له عمر ما الى الخبر الخ والى قول المتن ويحرم فى المغنى إلا ما ذكر وقوله انه تحية موتى القلوب لكرامته (قوله على أهل المقبرة الخ) أى من المسلمين مستقبل لوجهه مغنى زاد النهاية اما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام عليهم كفى حال الحياة بل اولى اه قال ع ش وينبغى ان يقرب منه عرفا بحيث لو كان حيا سمعه ولو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا لان امور الآخرة لا يقاس عليها وقد يشهد له إطلاقهم من السلام على أهل المقبرة مع ان صوت المسلم لا يصل الى جنانهم لو كانوا احياء اه (قوله دار الخ) أى أهل دار ونصبه على الاختصاص أو النداء ويجوز جره على البدل مغنى أى من الضمير (قوله لاحقون) زاد النهاية والمغنى اسأل الله لنا ولكم العافية اه (قوله والاستثناء الخ) أى قوله إن شاء الله نهاية (قوله للتبرك الخ) أى وان ان بمعنى إذ كقوله تعالى خافونى ان كنتم مؤمنين مغنى ونهاية (قوله اول للوث على الاسلام) وواضح ان هذا التوجيه خاص بنا ولا يأتى فيه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> فليتنبه له بصرى (قوله وقيل الخ) عبارة المغنى والمشهور أنه يقول السلام عليكم وقال القاضى حسين والمتولى لا يقل السلام عليكم لانهم ليسوا اهلا للخطاب بل يقلوكم السلام فقد ورد ان شخصا قال عليك السلام يا رسول الله قال لا نقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى واجاب الاول بان هذا اخبار عن عادة العرب لا تعام لهم اهو فى الايعاب بعد نحوها ودعوى انهم ليسوا اهلا للخطاب بمنوعة للخبر السابق ما من احد يرم بقبر اخيه الخ على ان فى كل من الصيغتين خطأ بالجملة كونهم اهلا للخطاب فى احدهما دون الاخرى تحكم اه (قوله ويرد) كلام القليل (قوله هذا الخبر) أى خبر مسلم المار انفا (قوله ومعنى ذلك) أى خبر انه تحية الموتى (قوله ماتيسر) أى من القرآن واولاه اول البقرة واخرها ياسين ايعاب قول المتن (ويدعوله) قال المصنف ويستحب الاكثار من الزيارة وان يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل اسنى ومغنى (قوله بعد توجهه للقبلة) عبارة المغنى وعند الدعاء يستقبل القبلة وإن قال الخراسانيون باستحباب استقبال وجه الميت اه (قوله ويكون الميت الخ) عبارة المغنى ويقرا عنده من القرآن ماتيسرو وهو سنة فى المقابر فان الثواب للحاضرين والميت كحاضر يرجى له الرحمة وفى ثواب القراءة للميت كلام ما يأتى إن شاء الله تعالى فى الوصايا اه (قوله بل تصل له القراءة الخ) أى وان لم يهد ثواب ذلك اليه ايعاب (قوله كحاضر) أى كحاضر فى محل القراءة (قوله هنا) أى فيما إذا قرأ بحضرة الميت (قوله ولو بعيدا) غاية للدعوى فقط أى ولو كان الميت بعيدا عن محل القراءة قول المتن (ويحرم نقل الميت) ويحرم نقل الميت أى من بلد موته نهاية ومغنى قال ع ش يؤخذ منه ان دفن أهل انبا به موته فى القرافة ليس من النقل المحرم لان القرافة صارت مقبرة لاهل انبا به فالنقل اليها ليس نقلنا عن مقبرة محل موته وهو انبا به رسم على المنهج أى ولا فرق فى ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أو فى انبا به فيما يظهر ومثله يقال فيما إذا كان فى البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والقرافة والازبكية بالنسبة لاهل مصر فله الدفن فى اي انشاء لانهما مقبرة بلده بل لذلك وان كان ساكنا بقرب احداهما جدد العلة المذكورة اه (قوله قبل الدفن) الى قوله لو ينقل فى المغنى لا قوله وصح امره الى وقضية الخ وقوله وكذا البقية والى قول المتن ونبشه فى النهاية إلا ما ذكر وقوله وفيه ما نظر (قوله ويأتى الخ) أى فى مسألة نبشه مغنى (قوله ما مر) أى فى شرح والدفن بالمقبرة أفضل كردى (قوله وصح امره الخ) قد يشكل على هذا الاستدلال ما تقدم من الاستدلال به على ندب دفن الشهيد بمحله سم (قوله لاحتمال انهم نقلوهم بعد الخ) أى ولعلمهم فهموا ان الامر للاباحة وإلا فلا يليق بهم مخالفته وان بعضهم ممن لم يبلغه الامر نقل بعض القتلى فأمرهم بردهم سم أى وأن الامر لما ورد بعد نقل بعضهم بعض القتلى (قوله وقضية قوله الخ) عبارة النهاية والمغنى وتعبيره

المصنف فى التبيان أيضا وقضيته أن من أراد القراءة عند القبر سن له الجلوس (قوله وصح امره <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> الخ) قد يشكل على الاستدلال به الاستدلال بامر الله عليه وسلم بردهم الى مضاجعهم بعد نقلهم الى المدينة على ندب دفن الشهيد بمحله كما تقدم فى شرح والدفن بالمقبرة أفضل (قوله لاحتمال انهم نقلوهم بعد) أى ولعلمهم فهموا ان الامر للاباحة وإلا فلا يليق بهم مخالفته وان بعضهم ممن لم يبلغهم الامر نقل

إلا أن يكون بقرب مكة) أي حرما وكذا البقية (أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه) (٢٠٣) الشافعي رضي الله عنه وإن نوزع في

ثبوته عنه أو قرينة صلحاء  
على ما يحتمل المحب الطبري  
قال جمع وعليه فيكون أولى  
من دفنه مع أقاربه في بلده  
أي لأن انتفاعه بالصلحين  
أقوى منه بأقاربه فلا يحرم  
ولا يكره بل يندب لفضلها  
ومحل حيث لم يخش تغيره  
وبعد غسله وتكفينه  
والصلاة عليه وإلحرم  
لأن الفرض لعاق باهل  
محل موته فلا يسقطه حل  
النقل وينقل أيضا للضرورة  
كان تعذر اخفاء قبره ببلاد  
كفر أو بدعة وخشى منهم  
نبتشه وإيقاضه وقضية ذلك  
أنه لو كان نحو السيل يعم  
مقبرة البلد ويفسدها جاز  
لهم النقل إلى ما ليس كذلك  
وبحث بعضهم جواز  
لاحد الثلاثة بعد دفنه إذا  
أوصى به ووافقه غيره  
فقال بل هو قبل التغير  
واجب وفيها نظر وعلى كل  
فلا حجة فيما رواه ابن  
حبان أن يوسف صلى الله  
على نبينا وعليه وسلم نقل  
بعد شنين كثيرة من مصر  
إلى جوار جده الخليل صلى  
الله عليهما وسلم وأن صح  
ما جاء أن الناقل له موسى  
صلى الله على نبينا وعليه  
وسلم لا يجعله من شرعه  
(ونبتشه بعد دفنه) وقبل  
بلى جميع أجزاء الميت  
الظاهرة عند أهل الخبرة

بالبلد مثال فالصحراء كذلك وحينئذ فينظم كما قاله الأسنوي منها مع البلد أربع مسائل ولا شك في جوازه  
في البلدتين المتصلتين أو المتقاربتين لاسيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد ولعل العبرة في كل بلد بمسافة  
مقبرتها اه قال ع ش قوله مر أربع مسائل هي نقله من بلد البلد أو لصحراء أو من صحراء الصحراء أو بلد  
وقوله مر بمسافة مقبرتها يعني فلواراد النقل إلى بلد آخر اعتبر في التحريم الزيادة على تلك المسافة اه قول المتن  
(إلا أن يكون بقرب مكة الخ) والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشي وينبغي  
استثناء الشهيد وقدم ما يدل عليه ولو أوصى بنقله من محل موته إلى محل من الأماكن الثلاثة نفذت وصيته  
حيث قرب أو من التغير كما قاله الأذري نهاية ومعنى قال ع ش قوله لا يتغير فيها الخ أي غالباً ولو زادت  
على يوم ومن التغير انتفاخه أو نحوه وقوله مر وينبغي استثناء الخ أي من النقل فيحرم وقوله مر من  
الأماكن الثلاثة أي ما غيرهما فيحرم تنفيذها وقوله مر نفذت وصيته الخ أي ولو دفن بغيرها نقل وجوبا  
عملاً بوصيته على ما يأتي والمعتمد منه عدم النقل مطلقاً اه ع ش (قوله أي حرما الخ) ويظهر أن النقل  
من حرما مكة إليها مندوب لتبزيها على بقية وان النقل من محل منه إلى محل آخر منه كذلك حيث كان في  
المنقول إليه مزية ليست في المنقول منه كجواره أهل صلاح مثلاً وإلا فيحرم فيما يظهر إذ لا معنى له  
حينئذ وعليه إن تم يحرم النقل من مكة إلى خارجها من بقية الحرم بالأولى ثم جميع ما ذكر يتأتى في المدينة  
وبيت المقدس والقفصيل يعلم بالمقاييس على ما تقدم هذا ما ظهر في جميع ما ذكر ولم أر في شيء منه نقلاً فليتأمل  
وليحرر بصري وقوله وإلا فيحرم الخ وقوله يحرم النقل من مكة الخ تقدم عن ع ش ما يفيد تقييده بما إذا  
لم يكن المنقول إليه مقبرة لاهل مكة أو حرماً أو مثلها مسافة وإلا فيجوز (قوله) بجمرة نقله إلى محل  
أبعد من مقبرة الخ) أي فلا يحرم نقله إلى بلد آخر إلا إذا كان أبعد مسافة من مقبرة بلده فتأمل رشدي  
وتقدم عن ع ش مثله (قوله) وكذا لبقية أي ما يأتي في المتن وهو المدينة وبيت المقدس وفي الشارح  
وهو قرينة بها صلحاء يعني المراد بها جميع حرما كردى (قول المتن نص عليه الخ) أي لفظها وحينئذ  
فلا استثناء ما عاد إلى الكراهة ويلزم منه عدم الحرمة أو اليها معاً وهو أولى كما قاله الأسنوي عملاً بقاعدة  
الاستثناء عقب الجمل نهاية ومعنى (قوله) وإن نوزع في ثبوته الخ) أي إذ من حفظ حجة على من لم يحفظ  
نهاية (قوله) أو قرينة بها الخ) أي أو بقرب قبر صالح كالإمام الشافعي ونحوه شيئاً (قوله) على ما يحتمل المحب  
الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله) فلا يحرم الخ) راجع للمتن (قوله) ومحل الخ) أي محل جواز النقل إلى  
الأماكن الثلاثة وما ألحق بها (قوله) فيكون أولى الخ) وهو الظاهر ومعنى ونهاية (قوله) وبعد غسله الخ) عطف  
على قوله حيث الخ (قوله) وينقل الخ) أي يجوز ذلك ع ش (قوله) وقضية ذلك) أي جواز النقل للضرورة  
المذكورة (قوله) يعم مقبرة البلد الخ) أي ولو في بعض فصول السنة كان الماء يفسدها زمن النيل دون  
غيره فيجوز نقله في جميع السنة وينبغي أن محل جواز النقل ما لم يتغير وإلا دفن بمكانه ويحتاط في أحكام قبره  
بالبناء ونحوه كجعله في صندوق ع ش (قوله) إلى ما ليس كذلك) أي ولو في بلد آخر يسلم منه الميت من  
الفساد ع ش (قوله) وبحث بعضهم الخ) ضعيف ع ش (قوله) وقبل بلاء) إلى قوله ودفنه في مسجد في المغنى  
إلا قوله وإن غرم إلى نعم وإلى قول المتن أو دفن في النهاية إلا ما ذكره وقوله وإن غرم إلى بان الهتك وقوله  
أي إلى المتن (قوله) وقبل بلاء الخ) عبارة المختار بلى الثوب بالكسر بلى بالقصر فان فتحت باء المصدر  
مدت اه وهي تفيدان ما هنا يجوز فيه الكسر مع القصر والفتح مع المد ع ش (قوله) الظاهرة) احتراز عن  
عجب الذنب فإنه عظيم صغير جداً لا يحس (قوله) ولنحو مكة) أي ما لم يوص به على ما مر آنفاً سم أي من البحث  
الضعيف (قوله) كان دفن بلا غسل الخ) أي وهو ممن يجب غسله نهاية ومعنى (قوله) أو تيمم) الأولى الواو

بعض القتلى فأمرهم بردهم (قوله) في المتن إلا أن يكون بقرب مكة) ما ضابط القرب قال في شرح الروض  
والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله اه (قوله) ولو لنحو مكة) أي ما لم يوص به على ما مر

بتلك الأرض (لنقل) ولو لنحو مكة (وغيره) كتكفين وصلاة عليه (حرام) لأن فيه هتكاً لحرمة (الضرورة) فيجب (بأن) أي  
كان (دفن بلا غسل) أو تيمم بشرطه ولم يتغير بنتن أو تقطع (١) حقه أن يقدم على قول المتن إلا أن يكون الخ اه من بعض الهوامش

على الأوجه لأنه واجب لم يخلفه شيء فاستدرك (أوفى أرض أو ثوب مغصوبين) وأن تغير وإن غرم الورثة مثله أو قيمته مالم يسامح المالك نعم إن لم يكن ثم غير ذلك الثوب أو الأرض فلا لأنه يؤخذ من مالكة قهرا وليس الحرير كالمغصوب لبناء حق الله تعالى على المساحة ودفنه في مسجد كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقا على الأوجه (أو وقع فيه) أي القبر (ماله) ولو من التركة وإن قل وتغير الميت مالم يسامح مالكة أيضا وتقييد المذهب بطلبه رده في شرحه بانهم لم يوافقوه عليه وفارق تقييدهم بنشه وشق جوفه لاخراج ما ابتلعه لغيره بالطلب فينتدب وإن غرم الورثة مثله أو قيمته من التركة أو من مالهم على المعتمد بأن الهتك والأيذاء والعار في هذا أشد وأخش وأيضا فكثير من ذوى المروآت يستبشعه فيسامح به أكثر من غيره أما إذا ابتلع مال نفسه فلا ينبش قبره لاخرجه أي إلا بعد بلائه كما هو ظاهر (أو دفن لغير القبلة) وإن كان رجلاه إليها على الأوجه خلافا للمتولى كما فيجب ليوجه

إيها مالم يتغير استدراكا للواجب

كما عبر به النهاية والمعنى (قوله أو تيمم الخ) وفهم أنه إذا تيمم قبل الدفن لا يجوز نبشه وإن كان تيممه في الأصل لفقد الغاسل أو الماء بمحل يغلب فيه وجوده وهو ظاهر عش (قوله وإن غرم الخ) فيه ما ياتي في نظيره الاتي (قوله مالم يسامح المالك) هذا صادق بصرفي الطالب والسكوت عنه وعن المساحة وكذا الأمر فيما ياتي بصرفي وقيد النهاية والاياعاب والمعنى وجوب النيش هنا بطلب مالكهما ثم قال الأولان فان لم يطلب المالك ذلك حرم النيش كما جزم به الاستاذ قال الزركشي مالم يكن محجورا عليه أو بمن يحتاطله وهو ظاهر ويكره له طلب النيش ويسن في حقه التركاه واقره سم قال عش قوله م فان لم يطلب المالك الخ شمل مالو سكت عن الطالب ولم يصرح بالمساحة فيحرم إخراجها ومقتضى كلام ابن حج وجوب نبشه عند سكوت المالك وقد يمنع بان في إخراج الميت إزراء والمساحة جارية بمثله فالأقرب عدم جواز نبشه مالم يصرح المالك بالطلب اه (قوله فلا) أي فلا يجوز النيش معنى ونهاية (قوله لأنه يؤخذ من مالكة الخ) أي ويعطى قيمته أي الثوب من تركة الميت إن كانت وإلا فمن منفقة إن كان وإلا فمن بيت المال فمياسير المسلمين إن لم يكن هو منهم عش ويأتي ما ذكر في أجرة الأرض أيضا (قوله في مسجد) ينبغي ونحوه كالمدرسة والرباط وينبغي أيضا استثناء مالو بني مسجد أو عين جانبها منه لدفن نفسه فيه مثلا واستثناءه عند قوله جعلته مسجدا مثلا فليراجع (قوله ويخرج مطلقا) أي ضيق على المصلين أو لاسم وقال عش أي تغيير ام لاه (قوله ولو من التركة) أي ولو من بيت المال إيعاب (قوله وإن قل) أي كخاتم معنى ونهاية (قوله وإن تغير) أي الميت لأن تركه فيه إضاعة مال معنى ونهاية (قوله مالم يسامح) أي سواء طلبه مالكة أم لا نهاية (قوله وإن تغير) المتبادر من عدم الطالب السكوت وهو يقتضى أنه لو نبش عنه لم ينبش وهو ظاهر اه (قوله وتقييد المذهب الخ) اعتمده المعنى عبارة وقيدته في المذهب بطلب مالكة وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن وأما قوله في المجموع ولم يوافقوه عليه فقد رد بموافقة صاحب الانتصار والاستقصاء اه عبارة شيخنا وقيدته في المذهب بطلب مالكة وهو المعتمداه (قوله بانهم لم يوافقوه) قال الأذرع لم يبين المصنف ان الكلام هنا في وجوب النيش أو جوازه ويحتمل أن يحمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المذهب على الوجوب عند الطالب فلا يكون مخالفا لاطلاقهم اه معنى ونهاية (قوله على المعتمد) خلافا للنهاية والاياعاب عبارتهم واللفظ للاول ولو بلع مال غيره وطلبه مالكة ولم يضمن بدله احد من ورثته أو غيرهم كأنقله في الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد نيش وشق جوفه ودفع مالكة اه قال عش قوله ولم يضمن بدله الخ أي أما لو ضمنه احد من الورثة أو غيرهم أو دفع لصاحب المال بدله حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصونا للميت عن انتهاك حرمة اه (قوله أما إذا ابتلع) إلى قوله واخذ في المعنى لا قوله أي إلا إلى المتن وقوله وإن كان إلى فيجب وقوله أو نحو شلل إلى أو بلحقه وقوله أي في غير المسئلة إلى لما فيه (قوله فلا ينبش الخ) أي لاستهلاكماله في حال حياته معنى ونهاية قال عش يؤخذ من هذا التعليل انه لا يشق وإن كان عليه دين لا هلاكه قبل تعلق الغرما به اه (قوله وإن كان) إلى واخذ في النهاية لا قوله أي في غير المسئلة إلى لما فيه (قوله وإن كان رجلاه إليها) ظاهره وإن رفع راسه وهو كذلك حيث كان القبر محفور اعلى ماجرت به العادة

آنها (قوله على الأوجه) كذا مر (قوله وإن تغير الخ) كذا شرح مر (قوله مالم يسامح المالك) فان لم يطلب المالك ذلك حرم النيش كما جزم به ابن الاستاذ قال الزركشي مالم يكن محجورا عليه أو بمن يحتاطله وهو ظاهر شرح مر (قوله ويخرج مطلقا) أي ضيق على المصلين أو لا (قوله في المتن أو وقع فيه مال) أي وإن لم يطلبه مالكة شرح مر (قوله وإن قل وتغير الميت) كذا مر (قوله مالم يسامح مالكة أيضا) قد تشمل عبارته اعتبار هذا القيد وعدم اعتبار الطالب أيضا فإذا كان من التركة أيضا (قوله على المعتمد) أي وفاقا لما نقله في المجمع عن إطلاق الاحتجاب من الوجوب حيثئذ وإن ضمنه الورثة راداه على ما في العدة من ان الورثة اذا ضمنوه لم يشق لكن جزم في الووض بما في العدة فقال ولم يضمنه أي مثله أو قيمته أحد أي من الورثة أو غيرهم كافي شرحه (قوله وإن كان رجلاه إليها) ظاهره وإن رفع راسه ومقدم بدنه بحيث استقبال بوجهه

وتقدم عن الشيخ عميرة وابن حجاج التصريح بالحرمة وان رفع رأسه أى ومقدم بدنه حيث كان القبر ممتد من  
 قبلى إلى بحرى عس وفيه وقفة وقال سم بعد ذكر ما يوافق فيه نظر بل لا يصدق في هذه الحالة قوله له لغير  
 القبلة وقول الشارح فيجب ليوجه اليها اه وهذا هو الظاهر دون ما مر عن عس ثم (قوله على ما جرت الخ)  
 لعل صوابه على خلاف ما جرت الخ (قوله وقد حصل الخ) أى مع ما في نبشه من هتكة نهاية (قوله او دفنت  
 الخ) أى او ادعى شخص على ميت بعد دفنه انه امراته وان هذا الولد لولده منها وطلب ارثه منها وادعت  
 امرأة انه زوجها وان هذا ولدها منه وطلبت ارثها منه واقام كل بيعة فانه ينش فان وجد خنى قدمت بيعة  
 الرجل او دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن إخراجه قال الاذرعى والقياس غرم القيمة فان تعذر نبش  
 واخرج مالم تنقص قيمته بالبلى او دفن في الحرم فينبش ويخرج على ما ياتي في الجزية او كفته احد الورثة  
 من الزكاة واسرف غرم حصته بقيمة الورثة فلو طلب إخراج الميت لاخراج ذلك لم يلزمهم إجابته وليس لهم  
 نبشه لو كان السكفن مرتفع القيمة وإزاد في العدد فلم ينبش وإخراج الزائد والظاهر كما قال الاذرعى  
 أن المراد الزائد على الثلاثة شرح مر اه سم وقوله قدمت بنية الرجل خالفه المعنى فقال تعارض  
 البيعتان على الاصح ويوقف الميراث وقال العبادى في الطبقات انه يقسم بينهما اه قال عس قوله مر  
 قدمت بيعة الرجل أى لان بيئته تشهد على خروج الولد من فرجها وبيعة المرأة لظنها حصول الولد منه  
 مستندة لمجرد الزوجية وقوله مر لم يلزمهم إجابته أى ويجوز فينبش لاخراجه عس (قوله ترجى حياته) أى  
 بان يكون له ستة اشهر فاكثر اسنى ونهاية ومعنى (قوله اخر دفنها الخ) أى ولو تغيرت اثلايدفن الحمل حياع ش  
 وبصرى (قوله غلط فاحش) أى ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا بلغ ستة اشهر أو لا لعدم تيقن حياته عس  
 (قوله او علق الطلاق والنذر او العتق الخ) أى كان قال إن ولدت ذكر افانت طالق طلقة او انثى فطلقتين  
 او قال ان رزقنى الله ولدا ذكرا او بشرى لو دفن قال إن كان ذكر فعبدى حرا وانثى فامتى حرة فمات  
 المولود فى جميع ذلك ودفن ولم يعلم حاله نهاية ومعنى (قوله بصفة فيه) أى كالكورة او الانوثة سم (قوله  
 فينبش الخ) ظاهره وجوب (قوله او بعده) كذا فى اصله رحمه الله وكان الظاهر او بعدهما بصرى (قوله  
 وليشهد الخ) لا يظهر عطفه على قوله للعلم الخ لعدم تفرعه على ما قبله ولا على قول المصنف للضرورة لانه ليس  
 مغاير لها بل هو من افرادها كما هو مقتضى صنيع غيره إلا ان يخار الاول ويقطع النظر عن التفرع  
 (قوله او ليشهد على صورته الخ) على ما قاله الغزالي والاصح خلافه شرح مر اه سم عبارة المعنى ذكره  
 الغزالي فى الشهادات وسياق ما فيه اه (قوله اذا عظمت الواقعة) عبارة غيره اشددت الحاجة اه (قوله  
 عند تنازع الورثة فيه) أى فى ان المدفون ذكر ليعلم كل منهم قدر حصته وتظهر ثمره ذلك فى المناسخت نهاية

ومقدم بدنه وفيه نظر بل لا يصدق في هذه الحالة قوله لغير القبلة وقول الشارح في يجوز التوجه اليها (قوله فى  
 المتن او دفن لغير القبلة) أى او ادعى شخص على ميت بعد دفنه انه امراته وان هذا الولد لولده منها وطلب ارثه  
 منها وادعت امرأة انه زوجها وان هذا ولدها منه وطلبت ارثها منه واقام كل بيعة فانه ينش فان وجد خنى  
 قدمت بيعة الرجل او دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن إخراجه قال الاذرعى والقياس غرم القيمة فان  
 تعذر نبش واخرج مالم تنقص قيمته بالبلى او دفن في الحرم فينبش ويخرج على ما ياتي في الجزية او كفته  
 احد الورثة من الزكاة واسرف غرم حصته بقيمة الورثة فلو طلب إخراج الميت لاخذ ذلك لم يلزمهم إجابته  
 وليس لهم نبشه لو كان السكفن مرتفع القيمة وان زاد في العدد فلم ينبش وإخراج الزائد والظاهر كما قال  
 الاذرعى ان المراد الزائد على الثلاث شرح مر (لا للتكفين) أى فلا ينبش وخروج بالنش مالم يوار بالتراب  
 فينبغى وجوب إخراجه للتكفين إذ لا انتهاك وقد يقال نفس إخراجه انتهاك وينع بانه لهذا الغرض ليس  
 انتهاكا (قوله ترجى حياته) كما فى شرح الروض بان يكون له ستة اشهر فأكثر اه (قوله بصفة فيه) أى  
 كالكورة او الانوثة او ليشهد على صورته الخ قاله الغزالي والاصح خلافه شرح مر (قوله اذا عظمت  
 الواقعة) عبارة شرح الروض واشددت الحاجة (قوله او ليلحقه القائف باحد متنازعين فيه) قيده البغوى

( لا للتكفين فى الاصح )  
 لان غرضه الستر وقد  
 حصل بالتراب او دفنت  
 وبيطنها جنين ترجى  
 حياته ويجب شق جوفها  
 لاخراجه قبل دفنها وبعده  
 فان لم ترج حياته آخر دفنها  
 حتى يموت وما قيل انه  
 يوضع على بطنها شئ  
 ليموت غلط فاحش فليحذر  
 أو علق الطلاق أو النذر أو  
 العتق بصفة فيه فينبش للعلم  
 بها أو بعده أو ليشهد على  
 صورته من لم يعرف اسمه  
 ونسبه إذا عظمت الواقعة  
 أو ليلحقه القائف بأحد  
 متنازعين فيه أو ليعرف  
 ذكوره أو أنوثته عند  
 تنازع الورثة فيه أو نحو  
 شلال عضو عند تنازعهم  
 مع جانب فيه

(قوله او يلحقه الخ) لا يظهر وجه عطفه على ما قبله (قوله او نداوة) هذا قد يغني عما قبله اسنى قال ع ش قوله او نداوة اى ولو قبلما عند ظن حصولها ظنا قويا ولو علم قبل دفنه حصول ذلك له وجب اجتنابه حيث امكن ولو بمحل بعيد اه (قوله فينبش الخ) متفرع على قوله او يلحقه الخ (قوله فى الكلى) اى فى كل من قوله او ليشهد الخ وما بعده بل من قوله او علق وما بعده (قوله بما لم يتغير) اى فان تغير كذلك لم ينبش وان كان له مال وتناز عافيه وحيث لم ينبش وقف الامر الى الصلاح ع ش (قوله وانه يكتبنى الخ) عطف على التقييد (قوله او لما كان فيه الخ) عطف على للعادة الخ (قوله ولو انعمق الميت الخ) اى عند اهل الخبرة معنى ونهاية (قوله قال بعضهم الخ) عبارة النهائية والمعنى ومحل ذلك كما قاله المؤلف ابن حنزة فى مشكل الوسيط ما لم يكن المدفون صحابيا او ممن اشتهرت ولايته والامتاع نبشه عند الانعاق وايداه ابن شعبة بجواز الوصية لعارة قبور الاولياء والصالحين لما فيه من احياء الزيارة والتبرك اذ قضيته جواز عمارة قبورهم مع الجزم هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته فى المسئلة اه (قوله فلا يجوز الخ) اى النيبش قضية ذلك ان يجوز البناء عليه ولو فى مسئلة لانه انما حرم البناء لانه يضيق على الغير ويحجر المكان بعد انما حاق الميت وهذا انما يتناقى فيما يجوز التصرف فيه والاتفاق به بعد انما حاق الميت وما نحن فيه لا يجوز فيه ذلك مر فقول الشارح اى فى غير المسئلة فيه نظر نعم ينبغى ان يتقيد جواز البناء بان يكون فيما يمتنع النيبش فيه سم (قوله بعمارة قبور الصلحاء) اى والصلحاء والمراد بعمارة ذلك بناء محل الميت فقط لا ببناء القباب ونحوها ع ش وتقدم عن سم مثله (قوله ويؤيده الخ) قد يقال اذا قيد بغير المسئلة فاقى تايد فيه فليتامل على ان تجوز عمارته لغرض احياء الزيارة لا ينافى جواز نبشه والدفن عليه وايضا عمل السلف يردده فقد دفن على الحسن عدة من اهل البيت ودفن فى البقيع من الصحابة كثير ثم نبش من غير تكبير بصرى وما ذكره ثانيا فقد يقال ان الدفن على الصالح بزيل دوام احترام قبره لا تنسأ به بذلك للغير وما ذكره ثالثا يقال انه من الوقائع الفعلية المحتملة لوجره واما ما ذكره اول فظاهر ولذا انظر فيه سم كما مر واسقط ذلك القيد النهائية والمعنى كما بينها وكذا الايعاب عبارة فالذى يتجه انه يجوز فيها اى فى قبور الصالحين فى المسئلة تسوية التراب ونحوها مما يمنع اندراسها ويديم احترامها اه وقوله ونحوها شامل للبناء فى حريم القبر كما مر عن سم وع ش (قوله واخذ من تحريمهم الخ) ومن سبق الى مكان مسبل فهو اولى بالحفر فيه فان حفر فوجد عظام ميت وجب ردترا به عليه وان وجدها بعد تمام الحفر جعلها فى جانب وجاز دفنه معه روض اه سم قال ع ش وينبغى ان يعلم ان ما جرت به العادة الان من حفر الفساقى فى المسئلة وبنائها قبل الموت حرام لان الغير وان جاز له الدفن فيه لكنه يمتنع منه احترام اللينام وان كان محرما وخوفا من الفتنة ومع ذلك لو تعدى احد ودفن فيه لا يجوز نبشه ولا يغرر ماصرفه الاول فى البناء لان فعله هدر اه (قوله للائر الصحيح الخ) اى لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا للاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسئل نهاية زاد المعنى رواه البزار وقال الحاكم انه صحيح الاسناد اه قال ع ش قوله واسالوا له التثبيت اى كان يقولوا اللهم ثبته على الحق اللهم لقنه حجة فلو اتوا بغير ذلك كالدكر على القبر لم يكونوا اتين بالسنة وان حصل لهم ثواب على ذكره وبقى اتيانهم به بعد سؤال التثبيت له هل هو مطلوب او لافيه نظر والاقرب الثانى ومثل ذلك بالاولى الاذان فلو اتوا به كانوا اتين بغير المطلوب منهم ع ش وقوله فلو اتوا بغير ذلك كالدكر الخ ينبغى استثناء الاستغفار للميت لما مر من الامر به (قوله وامر به الخ) عبارة المعنى وروى مسلم عن عمرو بن العاص انه قال اذا دفنتموني فاقموا بعد ذلك حول قبرى ساعة قدر ما تخرج جزور و يفرق لها

او يلحقه سيل او نداوة فينبش جوازا ليمتل ويظهر فى الكلى التقييد بما لم يتغير تغيرا يمنع الغرض الحامل على نبشه وانه يكتبنى فى التغير بالظن نظرا للعادة المطردة بمحلها او لما كان فيه من نحو قروح تمرع الى التغير ولو انعمق الميت وصارت ارباجا نبشه والدفن فيه بل تحرم عمارته وتسوية ترابه فى مسئلة لتجويره على الناس قال بعضهم الا فى صحابى ومشهور الولاية فلا يجوز وانما حاق ويؤيده نصريحها بجواز الوصية بعمارة قبور الصلحاء اى فى غير المسئلة على ما ساقى فى الوصية لما فيه من احياء الزيارة والتبرك واخذ من تحريمهم النيبش الا لما ذكر انه لوني ش قبره ميت بمسئلة ودفن عليه اخر قبل بلاته ثم طمه لم يجز النيبش لاجرا الثانى لان فيه حينئذ هتكا لحرمة الميتين معا (ويسن ان يقف ساعة جماعة بعد دفنه عند قبره يسالون له التثبيت) ويستغفرون له للائر الصحيح بذلك وامر به عمرو بن العاص

بما اذ لم تتغير صورته وهو ظاهر شرح مر (قوله قال بعضهم الا فى صحابى ومشهور الولاية فلا يجوز اى النيبش وان انعمق الخ) قضية ذلك انه يجوز البناء عليه ولو فى مسئلة لانه انما حرم البناء لانه يضيق على الغير ويحجر المكان بعد انما حاق الميت وما نحن فيه لا يجوز فيه ذلك مر فقول الشارح اى فى غير المسئلة فيه نظر نعم ينبغى ان يتقيد جواز البناء بان يكون فيما يمتنع النيبش فيه (قوله لان فيه حينئذ هتكا لحرمة الميتين معا)

قد ما تنجر جزور ويفرق لهما وقال حتى استأنس بكم واعلم ماذا اراجع به رسول ربي ويستحب تاتين بالغ عاقل او مجنون سبق له تكليف ولو شهيدا كما اقتضاه اطلاقهم بعد تمام الدفن لخبر فيه وضعفه واعتضد بشواهد على أنه من (٢٠٧) الفضائل فاندفع قول ابن عبد السلام

حتى استأنس بكم الخ (قوله قد ما ينجر الخ) متعلق بضمير به الراجع بالوقوف (قوله ويستحب) الى قوله ولو شهيدا في النهاية والمعنى (قوله تلقين بالغ الخ) ويقعد الملقن عند راس القبر معنى عبارة فتج المعين فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول يا عبد الله بن امة الله الخ وعبارة النهاية ويقف الملقن عند راس القبر وينبغي ان يتولاه اهل الدين والصلاح من اقاربه ولا يفتن غيرهم اه (قوله بالغ عاقل الخ) فلا يسن تلقين طفل ولو مر اهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف لعدم افتنائهما نهاية ومعنى (قوله ولو شهيدا) خلافا للنهاية وشيخنا عبارة الاول واستثنى بعضهم شهيدا المعركة كما لا يصلى عليه وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى والاصح ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسلون لان غير النبي يسال عن النبي فكيف يسال هو عن نفسه اه قال ع ش قوله مر واستثنى بعضهم شهيدا المعركة الخ اى لانه لا يسال وافاد اقتضاه عليه ان غيره من الشهداء يسال وعبارة الزيادة والسؤال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا الا شهيدا المعركة ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بانهم لا يسالون على عدم الفتنة في القبر خلافا للجلال السيوطي وقوله في القبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وان سحق وذرى في الریح ومن اكلته السباع وقوله مر لا يسالون اى فلا يلقنون اه ع ش (قوله بعد تمام الدفن) فيقول له يا عبد الله ابن امة الله اذ كر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالا سلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالسكينة قبلة وبالمؤمنين اخوانا معنى زاد النهاية وانكر بعضهم قوله بان امة الله لان المشهور دعاء الناس بابائهم يوم القيامة كانه عليه البخارى في صحيحه وظاهر ان محله في غير المنفى وولد الزنا على ان المصنف خير فقال يا فلان ابن فلان اوبيا عبد الله بن امة الله اه (قوله لخبر فيه) اى في التلقين عبارة المغنى لحديث ورد فيه قال في الروضة والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة ولم يزل الناس على العمل به من العصر الاول في زمن من يقتدي به وقد قال تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين واحوج ما يكون العبد الى الله في هذه الحالة اه (قوله مردود) خبر وترجيح الخ قول المتن (الجير ان اهله) اى ولو اجانب ولما عارفهم وان لم يكونوا جيرانا كما في الانوار نهاية (قوله ولو كانوا) الى قوله ووجه عدده الخ في النهاية (قوله ولو كانوا) اى اهل الميت معنى قول المتن (يشبعهم) اى اهله الاقارب معنى قول المتن (يومهم وليتهم) قال الاسنوى والتعبير باليوم والليلة واضح اذا مات في اوائل اليوم فلو مات في واخره فقياسه ان تضم الى ذلك الليلة الثانية ايضا لاسيما اذا تكرر الدفن عن تلك الليلة ومعنى ونهاية (قوله ما يشغلهم) بفتح اوله وضمه شاذ ايعاب (قوله يبرونه) بفتح الباء مضارع بر وبالكسر ع ش (قوله ونحوها) اى كالمثني (قوله من جعل اهل الميت طعاما الخ) اى قبل الدفن وبعده نهاية ومنه المشهور بالوحشة والجمع المعلوم ايعاض ع ش (قوله بدعة مكروهة) عبارة شيخنا بدعة غير مستحبة بل تحرم الوحشة المعروفة واخراج الكفار وصنع الجمع والصحيح ان كان في الورثة محجور عليه الا اذا وصى الميت بذلك وخرجت من الثلث اه (وصنعهم) في اصله رحمه الله صنيعهم بالياء بصرى اقول وكذلك في الاسنى والمعنى والنهاية وصنعهم بالياء (ووجه عدده) مبتدأ وخبره قوله لما فيه الخ (قوله من هذا) اى من كراهة اجتماع اهل الميت الخ اخذ من قوله الا ترى لانه متضمن الخ ويحتمل من كراهة ما اعتيد الخ (قوله متضمن للجلوس الخ) اى المسكروه (قوله وبه) اى بالبطلان (صرح في الانوار) اعتمده في الايعاب فقال في شرح قول العباب وصنعت له ليجتمع الناس عليه مكروه مانصه ويؤخذ من كراهته عدم نقود الوصية به وبه صرح في الانوار في بابها وتبعه الغزوى وغيره اه (قوله ان فعل لاهل الميت) اى فعله نحو

أنه بدعة وترجيح ابن الصلاح انه قبل إهالة التراب مردود بما في خبر الصحيحين فاذا انصرفوا اتاه ملكان فتأخيره بعد تمامه اقرب الى سؤلها (و) يسن (الجير ان اهله) ولو كانوا بغير بلذة اذا عبرة ببلدهم ولا قاربه الا باعد ولو ببلد اخر (تهيمة طعام يشبعهم يومهم وليتهم) للخبر الصحيح اصنعوا الال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم (ويلع عليهم في الال) ندبا لانهم قد يتركونه حيا ما وفرط جزع ولا بأس بالقسم ان علم أنهم يبرونه (ويحرم تهينته للناثحات) أو لناثحة واحدة، وارىد بها هنا ما يشمل الناذبة ونحوها (والله أعلم) لانه إعانة على معصية وما اعتيد من جعل اهل الميت طعاما يدعو الناس عليه بدعة مكروهة كاجابتهم لذلك لما صرح عن جرير كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة ووجه عدده من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بالمر الحزن ومن ثم كراهة اجتماع اهل الميت ليقصدوا بالعزاء قال الاثمة بل ينبغي ان ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم وأخذ جمع من هذا ومن بطلان الوصية المكروهة بطلانها بطعام المعزين لسكراهته لانه متضمن للجلوس للتعزية وزيارة وبه صرح في الانوار نعم ان فعل لاهل الميت مع العلم بانهم يطعمون من حضرهم لم يكره

قال في الروض ومن سبق إلى مكان مسبل فهو أولى بالحفر فيه فان حفر فوجد عظام ميت وجب رد ترابه

عزاهم وأخذ جمع من هذا ومن بطلان الوصية المكروهة بطلانها بطعام المعزين لسكراهته لانه متضمن للجلوس للتعزية وزيارة وبه صرح في الانوار نعم ان فعل لاهل الميت مع العلم بانهم يطعمون من حضرهم لم يكره

وفيه نظر ودعوى ذلك التضامن ممنوعه ومن ثم خالف ذلك بعضهم فافتي بصحة الوصية بالطعام المعزبن وانه ينفذ من الثالث وبالغ فتنقه عن الامة  
وعليه فالتقييد باليوم والليلة في (٣٠٨) كلامهم له الا فضل فيسن فعله لهم اطعموا من حضرهم من المعزبن ام لاماداموا مجتمعين

ومشغولين لالشدة الاهتمام  
بامر الحزن ثم محل الخلاف  
كما هو واضح في غير ما اعتيد  
الان ان اهل الميت يعمل لهم  
مثل ما عملوه لغيرهم فان  
هذا حينئذ يجري فيه  
الخلاف الا في النقوط  
فن عليه شيء لهم يفعله  
وجوبا او ندبا وحينئذ لا  
تتأني هنا كراهته ولا يجمل  
فعل مالئنا نجات او المزبن  
على الاول من التركة الا اذا لم  
يكن عليه دين وليس في الورثة  
محجور ولا غائب ولا اموا  
وضمنوا والذبح على القبر  
قال بعضهم من صنيع  
الجاهلية اه والظاهر  
كراهته لانه بدعة فلا تصح  
الوصية به ايضا (فائدة)  
ورد ان من مات يوم الجمعة  
او ليلتها امن من عذاب  
القبر وفتنته واخذ منه انه  
لا يستل وإنما يتجه ذلك ان  
صح عنه صلى الله عليه وسلم  
او عن صحابي اذ مثله لا يقال  
من قبل الراي ومن ثم قال  
شيخنا يستل من مات برضان  
او ليلة الجمعة لعموم الادلة  
الصحيحة

(كتاب الزكاة)

هي لغة التطهير والاصلاح  
والنماء والمدح وشرع اسم  
لما يخرج من مال او بدن  
على الوجه الاتي سمي

جيران اهل الميت لهم (قوله وفيه نظر) أي مأخوذ بالجمع نظر كركدي ويحتمل أن مرجع الضمير قوله  
نعم إن فعل الخ (قوله فافتي الخ) تفسير للخالفه (قوله وعليه) أي الافتاء المذكور هذا ظاهر صنيعه  
لكن لا يظهر حينئذ وجه تفریع ما بعده على الافتاء المذكور ويحتمل أن مرجع الضمير قوله نعم إن فعل  
الخ وهو الاقرب معنى (قوله فالتقييد الخ) أي المار في المتن كركدي (قوله فيسن الخ) أي فاذا كان تهية  
الطعام سنة مطلقا سواء في اليوم الاول وغيره وسواء اطعموا المعزبن ام لا فيسن فعله من الجيران والاقارب  
البعيدة لاهل الميت اطعموا الخ كركدي (قوله ثم محل الخلاف) في كراهة صنع الطعام للحاضرين (قوله  
يعمل لهم مثل ما عملوه الخ) أي يعمل غير اهل الميت لهم من الطعام مثل ما عمل اهل الميت له في مصيبتهم على  
قصد ان ذلك الغير يعمل لهم مثله في مصيبتهم فيكون كالدين عليه كركدي (قوله الخلاف الاتي) أي في  
فصل الاقراض (في النقوط) من انه هبة او قرض والنقوط هو ما يجمع من المتاع وغيره في الافراح لصاحب  
الفرح كركدي (قوله فن عليه الخ) أي من نحو جيران اهل الميت و(قوله لهم) أي لاهل الميت (قوله على  
الاول) وهو مأخوذ بالجمع قاله السكردي ويظهر أن المراد بالاول الاعتياد السابق من جعل اهل الميت طعاما  
الخ فموا احترام عما اعتيد الان ان اهل الميت يعمل لهم الخ واما على ما قاله السكردي فهو احترام عما سبق قوله  
وفيه نظر ودعوى ذلك التضامن ممنوعه ومن ثم الخ (قوله ولانتمو الخ) أي الفاعلون للطعام للنائحات او  
المعزبن (قوله واخذ منه انه لا يستل الخ) صريح في ان الفتنة غير السؤال سم عبارة لا يعاب في شرح  
وقه فتنة القبر في الدعاء على الميت في الصلاة عليه الظاهر ان المراد بالفتنة هنا غير حقيقتها لاستحالتها فيمن  
مات على الاسلام بل نحو التلجج في الجواب أو عدم المبادرة اليه أو بحى الممسكين على صورة غير حسنة  
المنظر اه (قوله وإنما يتجه ذلك) أي الماخوذ المذكور (قوله لعموم الادلة الخ) (خاتمة) صح ان  
موت الفجأة اخذة اسف أي غضب وروى انه استعاذ من موت الفجأة وروى المصنف عن ابى السكندر  
الهجرى ان ابراهيم وداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام ماتوا فجأة ويقال انه مات الصالحين وحمل  
الجمهور الاول على من له تعلقات يحتاج الى الايصاء والتوبة اما المستيقظون المستعدون فانه تخفيف ورفق  
بهم وعن ابن مسعود وعائشة أن موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة غضب للفاجر مغنى وفي العباب ما يوافقه

(كتاب الزكاة)

(قوله هي لغة) الى قوله والظاهر في المعنى الا قوله والاصلاح (قوله هي لغة التطهير) قال تعالى قد افلح  
من زكاهما اي طهرها اي طهرها من الا دناس معنى (قوله والنماء) بالمداى الزيادة يقال زكا الزرع اذا نما  
و(قوله والمدح) قال تعالى فلان زكا اي اتدحوا واطلق ايضا على البركة يقال زكيت التفتة  
اذا بورك فيها وعلى كثرة الخير يقال فلان زكا اي كثير الخير شيخنا ومعنى (قوله لوجود تلك المعاني  
كلها الخ) أي لانه يطهر المخرج عنه عن تدنسه بحق المستحقين والمخرج عن الاثم ويصلحه وينمو المال  
ببركة اخر اجوه دعاء الاخذ له ويمدح مخرجه عند الله حتى يشهد له بصحة ايمانه فالمناسبة بين المعنى الشرعى  
واللغوى موجودة على كل من المعاني اللغوية شيخنا (قوله نحو واتوا الزكاة) أي وقوله تعالى خذ  
من اموالهم صدقة معنى (قوله بمجمله) أي لا تدل على القدر المخرج ولا المخرج منه ولا المخرج له وإنما  
بينها السنة (قوله ويشكل عليها) أي آية الزكاة يعنى على ترجيح انها مجمله (قوله مشتق) أي كلمة

عليه وإن وجدها بعد تمام الدفن جعلها في جانب وجازد فنه معه اه (قوله وأخذ منه أنه لا يستل) هذا  
صريح في ان الفتنة غير السؤال والله اعلم

(كتاب الزكاة)

(قوله مشتق) فيه نظر لا يخفى وكذا ما ذكره من الشراء ويمكن ان يفرق بان معنى الشراء الشرعى هو او

بذلك لوجود تلك المعاني كلها فيه والاصل في وجوبها الكتاب نحو واتوا الزكاة والظاهر انها مجمله لاعامة  
ولامطابقة ولا يشكل عليها آية البيع فان الاظهر فيها من أقوال أربعة أعامة مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظا ذكل مفردة مشتق

اشتقاقية



واقترنا بأل فتر جميع عموم تلك وإجمال هذه دقيق وقد يفرق بان حل البيع الذي هو منطوق الآية موافق لأصل الحل مطلقا أو بشرط أن فيه منفعة متمحضة فأجره الشرع خارج عن الأصل وما لم يجره موافق له فعملنا به ومع (٢٠٩) هذين بتعذر القول بالاجمال لأنه الذي لم

تتضح دلالة على شيء معين والحل قد علمت دلالاته من غير إلهام فيها فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لا تضاح دلالاته على معناه وأما إيجاب الزكاة الذي هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الأصل لتضمنه أخذ مال الغير قهرا عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع إجماله فصدق عليه حد الجمحل ويدل لذلك فيهما أحاديث البابين لأنه صلى الله عليه وسلم اعنى بأحاديث البيوعات الفاسدة في الربا وغيره فأكثر منها لأنه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الأصل لا ببيان البيوعات الصحيحة كتفاه بالعمل فيها بالأصل وفي الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان ما تجب فيه لأنه خارج عن الأصل فيحتاج إلى بيانه لا ببيان ما لا تجب فيها كتفاه بأصل عدم الوجوب ومن ثم طوب من ادعى الزكاة في نحو خيل ورقيق بالدليل والسنة والاجماع بل هو معلوم من الدين بالضرورة فمن انكر أصلها كفر وكذا بعض جزئياتها الضرورية وفرضت زكاة الممال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر ووجبت في ثمانية اصناف من الممال النقدين

اشتقاقية فيشمل المشتق منه كاهنا ويندفع بهذا قول السيد البصرى قوله مشتق فيه نظر اه (قوله واقترنا) الانسب الاخصر اقترن بحذف الواو والالف (قوله دقيق) اي غير ظاهر (قوله وقد يفرق بان حل البيع الخ) لا يخفى سقوط هذا الكلام لوضوح ان التردد في الاجمال وعدمه ليس في الحل والوجوب لظهور معناهما بل في نفس البيع ونفس الزكاة ويمكن ان يفرق بان معنى البيع الشرعي هو او ما يصدق عليه كان معلوما لهم فكانت دلالة لفظ البيع متضحة بخلاف معنى الزكاة شرعا لم يكن معلوما لا هو ولا ما يصدق عليه ولا متعلقها وأجناسها فكانت دلالة لفظ الزكاة غير متضحة فليتامل سم (قوله لأصل الحل) اي قبل ورود الشرع (قوله مطلقا) اي بلا شرط وجود منفعة في المبيع (قوله ومع هذين) اي الموافقة لأصل الحل مطافا والموافقة لأصل الحل بشرط المنفعة (قوله دلالاته) اي دلالاته لا لآية عليه (قوله وأما إيجاب الزكاة الخ) عدل قوله بان حل البيع الخ فكان الانسب وجوب الزكاة الخ (قوله مع إجماله) الاولى حذفه (قوله لذلك فيهما) يعني لموافقة حل البيع للأصل وخروج إيجاب الزكاة عن الأصل (قوله بأحاديث البيوعات) الانسب هنا ببيان البيوعات وفي قوله فأكثر منها من أحاديثها (قوله لا ببيان البيوعات الخ) عطف على قوله بأحاديث الخ كرى (قوله والسنة) الى الباب في النهاية والمعنى (قوله والسنة الخ) عطف على الكتاب اي كخبر نبى الاسلام على خمس نهاية ومعنى (قوله بل هو معلوم الخ) عبارة المغنى وهي احداث كاز الاسلام فيكفر جاحدها وان اتى بها ويقابل الممتنع من ادائها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضى الله تعالى عنه والكلام في الزكاة المجمع عليها اما المختلف فيها كزكاة التجارة والركاز وزكاة الثمار والزروع في الارض الخراجية والزكاة في غير مال المكلف فلا يكفر جاحدها لا اختلاف العلماء رضى الله تعالى عنهم في وجوبها اه وفي النهاية والعياب نحوها (قوله فمن انكر أصلها) اي انكر وجوب الزكاة من حيث هي من غير تعلق بشئ من الاموال عس (كفر) اي ومن جهلها عرف فان جحدتها بعد ذلك كفر نهاية (قوله وكذا بعض جزئياتها الضرورية) اي دون المختلف فيه كوجوبها في مال الصبي ومال التجارة نهاية زاد العباب وفطرة اه قال شيخنا وليس زكاة الفطر منه لان خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جدا فلا عبرة به كما قيل وليس كل خلاف جاء معتبرا  $\ominus$  إلا خلافا له حظ من النظر

اه (قوله بعد صدقة الفطر) والمشهور عند المحدثين ان زكاة الاموال فرضت في شوال من السنة المذكورة وزكاة الفطر قبل العيد يومين بعد فرض رمضان اطفحى اه بجزى (قوله التقدين) اي الذهب والفضة ولو غير مضروب فيشمل التبر (والانعام) اي الابل والبقر والغنم الانسية معنى

(باب زكاة الحيوان)

(قوله ولأنه الخ) الاولى إسقاط الواو (قوله ابدل شيخنا الخ) اي وفا قال لا في شجاع و (قوله ثم ذكر الخ) اي وفا قال لشارحه ابن قاسم الغزوى (قوله بانها اعم الخ) قال شيخنا لانها تشمل كل دابة اه (قوله وليس بصحيح الخ) محل تأمل وليس فيما استند اليه إنبات للدعى لجواز ان يكون كل من المذكورين اقتصر على الا شهر او على ما احاط به وقد قال الامام الشافعى لا يحيط باللغة الانبي ولو كان عدم الذكر يدل على عدم اللزم بطلان

ما يصدق عليه كان معلوما لهم فكانت دلالة لفظ البيع متضحة بخلاف معنى الزكاة شرعا لم يكن معلوما لهم لا هو ولا ما يصدق عليه ولا متعلقها وأجناسها فكانت دلالة لفظ غير متضحة فليتامل (قوله وقد يفرق بان حل البيع الخ) لا يخفى سقوط هذا الكلام لوضوح ان التردد في الاجمال وعدمه ليس في الحل والوجوب لظهور معناهما بل في نفس البيع ونفس الزكاة فاعتبروا يا اولى الابصار (قوله فمن انكر أصلها كفر وكذا الخ) عبارة العباب هي احداث كان الاسلام حيث تجب إجماعا فيكفر جاحده لا حيث اختلف فيه كال غير مكلف

(٢٧) - شروانى وابن قاسم - ثالث) والانعام والقوت والتمر والعنب لثمانية اصناف من الناس أتى بيانهم في قسم الصدقات (باب زكاة الحيوان) أى بعضه وبدأ به وبالابل منه اقتداء بكتاب الصديق رضى الله عنه ولأنه أكثر أموال العرب (تنبيه) أبدل شيخنا الحيوان بالماشية ثم ذكر ما يصرح بأنها أعم من النعم وليس بصحيح حكما وإبدالا فالذى في القاموس

أنها الأبل والغنم وفي النهاية أنها الأبل والبقر والغنم فهي أخص من النعم أو مساوية له ومنه قول المتن الآتي ان اتخذنوع الماشية وقوله ولوجوب زكاة الماشية شرطان (٢١٠) الى اخره (إنما تجب) منه (في النعم) وجمعه انعام يذكرو ويؤنث سميت بذلك

لكثرة انعام الله فيها (وهي الأبل والبقر) الأهلية (والغنم) وتقيدها بالأهلية ايضا غير محتاج اليه لان الظباء إنما تسمى شياه البر لا غنمها كما اقتضاه كلامهم في الوصية وبقرض انها أسماء فهو لم يشتمر اصلا فلا يحتاج للاحتراز عنه (لا الخيل والرقيق) وغيرهما غير تجارة لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (والمتولد من) ما تجب فيه وما لا تجب فيه كالمتولد بين بقر اهلي وبقر وحشي وبين (غنم وظباء) بالمد جمع ظبي ويأتي بيانه اخر الخيل لانه لا يسمى بقر او لا غنما ولا مالزم المحرم جزاؤه تعاضيا عليه اما متولد مما تجب فيهما كابل وبقر اهلي فتجب فيه الزكاة وتعتبر بأخفهما على الأوجه لانه المتيقن لكن بالنسبة للعدد لا للسن كاربعة متولدة بين ضان ومعز فتعتبر بالأكثر كما بينته في شرح الارشاد (ولا شيء في الأبل حتى تبلغ خمسا) لخبرهما ليس فمادون خمس من ذود من الأبل صدقة (ففيها شاة وفي عشر شاتان) في (خمس عشرة ثلاث) من الشياه (و) في (عشرين اربع) من الشياه (و) في (خمس وعشرين

كل من النقلين بصرى عبارة عرش أقول يمكن الجواب عن كلام الشيخ بأنها أعم عرفا اه (قوله أنها) أي الماشية (قوله ومنه) أي من إطلاقها مساوية له قول المتن (في النعم) هو اسم جمع لا واحد له فان قيل لو حذف المصنف لفظه النعم كان اخص واسم اجيب بانه افاد بذكره تسمية الثلاث نعا مغنى ونهاية (قوله انعام) كذا في اصله رحمه الله تعالى بعد ان كان انعام بدران ياء فضر عليه فليحجر بصرى وكذا في النهاية والمغنى انعام بلاياء (قوله يذكرو ويؤنث) أي يرجوع الضمير عليه وهذا تخالف لقول الجوهري وأسماء الجروع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير آدمي لزمها التأنيث انتهى ومع ذلك ما ذكره الشارح هو الصحيح عندهم غش (قوله سميت الخ) حقه ان يؤخر عن قول المتن وهي الأبل الخ (قوله لكثرة انعام الله الخ) أي لانها تتخذ للنعام غالبا لكثرة منافعها نهاية ومعنى قول المتن (وهي الأبل والبقر والغنم الخ) الأبل بكسر الباء وتسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجمع على آبال كحمل واحمال والبقر اسم جنس جمعي واحده بقرة وباقور للذكور والانثى فالنماء للوحدة والغنم اسم جنس افرادى يصدق على القليل والكثير وعلى الذكور والانثى وقيل اسم جمع لا واحد له من لفظه شيخنا (قوله وتقيدها الخ) أي تقييد الغنم بالأهلية لاخراج الظباء غير محتاج الخ كردى (قوله ايضا) أي كالبقر (قوله فهو الخ) أي اطلاق الغنم على الظباء قول المتن (لا الخيل) هو مؤنث اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الذكور والاناث سميت بذلك لاختيارها في مشيها ووجبهما ابو حنيفة في الاناث من الخيل وحدها ومع الذكور والرقيق اسم جنس افرادى يطلق على الذكر وغيره وعلى الواحد والمتعدد شيخنا ومعنى وكذا في النهاية إلا قوله ووجبهما الى والرقيق (قوله لغير تجارة) الى قوله لكن بالنسبة في النهاية إلا قوله ويأتي الى لانه وكذا في المغنى إلا قوله وإلما لزم الى اما متولد (قوله جمع ظبي) وهو الغزال نهاية ومعنى (قوله لانه) أي المتولد (قوله وإنما لزم الخ) عبارة النهاية ولا ينافيه إيجاب الجزاء على المحرم بقتله للاحتياط لان الزكاة ماسة فناسها التخفيف والجزاء غرامة للمتعدى فتاسبه التغليظ اه قال سم قوله وإلما لزم الخ يتأمل اه ولعل وجهه انه لا يتوهم المنافاة هنا حتى يحتاج الى دفعه بذلك لانهم غلبوا في كل من البابين جانب الوحشي (قوله بالنسبة للعدد) أي كالبقر في هذا المثال (قوله كأربعين الخ) أي كما يعتبر السن في أربعين الخ (قوله فيعتبر بالأكثر) أي سنا كردى (قوله كما بينته في شرح الارشاد) عبارته ثم فيعتبر بالأكثر كما يأتي في الاضحية فلا يخرج هنا إلا ماله سنتان اه بصرى وعرش زاد سم وقديقال قياس اعتبار الاخف عدد اعتباره سنا ثم ظاهر الكلام انه لا فرق في هذا الحكم بين كونه بصورة احدهما او لا اه (قوله لخبرهما) أي الصحيحين قول المتن (ففيها شاة) أي ولو ذكر وإلما وجبت الشاة وإن كان وجوبها على خلاف الاصل للفرق بالفريقين لان إيجاب البعير يضرب بالمالك وإيجاب جزء من بعير وهو الخس مضربة وبالفقراء بالتبميمض مغنى ونهاية (قوله فلا يرد الخ) أي اطلاق قوله وخمس وعشرين بنت مخاض فانه مقيد بقيد الذكور والكبار بقريته ما يأتي (قوله ويجزى) الى قوله لكن فيه في النهاية والمغنى (قوله لاجزائهما الخ) راجع لقوله ويجزى عنها بنتا لبون ايضا قول المتن (وست وسبعين بنتا لبون) أي تعيدا لا بالحساب وإلا فقتضى الحساب ان تجبا في اثنتين وسبعين لان بنت اللبون وجبت في ست وثلاثين كما تقدم وكذا قوله وإحدى وتسعين حقتان وقوله ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون أي تعيدا لا

وزكاة تجارة وفطرة اه (قوله النعم) أي وهي ثلاثة (قوله وإلما لزم) يتأمل (قوله في شرح الارشاد) عبارته ثم بحث انه يزكى زكاة اخفهما اه وهو ظاهر بالنسبة للعدد واما بالنسبة للسن كما في اربعين مستولدة بين ضان ومعز فتعتبر بالأكثر كما يأتي نظيره في الاضحية فلا يخرج هنا إلا ماله سنتان اه وقديقال

بنت مخاض) وسيأتي ان في الذكور ذكروا في الصغار صغيرة فلا يرد عليه وكذا الباقي (و) في (ست وثلاثين بنت لبون) بالحساب (في ست وأربعين حقة) ويجزى عنها بنتا لبون (و) في (إحدى وستين جذعة) ويجزى عنها حقتان أو بنتا لبون لاجزائهما حملا زاد (و) في (ست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان) في (مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) فان نقصت الواحدة أو بهضم الم يجب سوى الحقة بين

(ثم) ان زادت على ذلك تغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر حينئذ (في كل اربعين بنت لبون و) في (كل خمسين حقة) لخبير البخاري عن كتاب ابي بكر لانس رضى الله عنهم اما وجهه الى البحرين على الزكاة بذلك لكن فيه ما يشكل على قواعدها وقد ذكرت الجواب عنه في شرح المشحة وعلم بما تقرر ان في مائة وثلاثين بنتي لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتين وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاقل ولو واحدة الزائدة على العشرين قسط من الواجب فلو تلتفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط جزء من مائة واحد وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون وما بين النصب مما ذكر عفو لا يتعلق به الواجب ولا ينقصه بمقصه لو كان معه تسع ابل فالشاة في خمس منها فقط فلو تلتفت اربع لم يسقط منها شيء (فرع) ملك ست ابل ثلاثة احوال ولم يتركها الزمه ثلاث شياء لانه اذا اخرج في كل سنة شاة كان الباقي نصا بما قاله الشيخ ابو حامد قال العمراني وانما يصح ان كانت قيمة كل من الست تساوي قيمة شاة في الحول الثاني وقيمة شاتين في الحول الثالث

بالحساب والالوجبت الحقتان في اثنتين وتسمين لما تقدم من وجوب الحقة في ست واربعين ووجبت ثلاث بنات لبون في مائة وثمانية فهذا كله بالنص ولا دخل للحساب فيه شيخنا (قوله) ثم ان زادت على ذلك تغير الواجب الخ) والحاصل ان بنات اللبون الثلاث تجب في مائة واحدى وعشرين وتستمر الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيجب حينئذ في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة في المائة والثلاثين حقة وبنات لبون وفي مائة واربعين بنت لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاقل وهكذا شرح بافضل وباقى في الشرح مثله (قوله) لما وجه الخ) ظرف لكتاب ابي بكر الخ (قوله) الى البحرين) هي بلفظ التثنية اسم لا فليمن مخصوص من اليمن وقاعدته هجر (فائدة) ذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في التنوير ان الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى ولان الزكاة انما هي طهرة لما عساه ان يكون ممن وجبت عليهم والانبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم اه سيوطي في الخصائص الصغرى لكن قال المناوي في شرحها مانصه وهذا بناءه ابن عطاء الله على مذهب امامه ان الانبياء لا يملكون ومذهب الشافعي خلافه اه ونقل بالدرس عن فتاوى الشهاب الزملي القول بوجوب الزكاة عليهم ع ش (قوله) لكن فيه) اى في ذلك الكتاب (قوله) بما تقرر) وهو قوله ثم ان زادت على ذلك تغير الواجب الخ (قوله) ولو واحدة الخ) كلام مستأنف (قوله) الزائدة على العشرين) اى في مائة واحدى وعشرين (قوله) ان كانت الخ) اى لانها اذا ساوت في الثاني قيمة شاة وهى الواجبة في الاول كان الباقي في الحول الثاني بعد الواجب الاول نصا با وفي الثالث قيمة شاتين اى وهما واجب الاول والثاني كان الباقي في الحول الثالث بعد الواجب الاول والثاني نصا با

قياس اعتبار الاخف عددا اعتبار هسنا ثم ظاهر الكلام انه لا فرق في هذا الحكم بين كونه بصورة احدهما او لا وقد يؤيد بانه لو اعتبر الصورة لاحدهما كان القياس الحاقه به في سائر احكامه اه (قوله) ان كانت الخ) اى لانها اذا ساوت في الثاني قيمة شاة اى وهى الواجبة في الاول كان الباقي في الحول الثاني بعد الواجب الاول نصا با وفي الثالث قيمة شاتين اى وهما واجب الاول والثاني كان الباقي في الحول الثالث بعد الواجب الاول والثاني نصا با هذا معنى كلام العمراني فيما يظهر فتامله ثم رايت الفتى شيخ المصنف قال معترض اعلى القمولى الصواب حذف لفظه كل من كلام العمراني فتامله اه ومع ذلك ففيه نظر ايضا وان تبعه المصنف فقال في تجر يده اعتبار كونها بقيمة شاتين في الثالث لا يتجه وفي تخصيصه ذلك بالشاتين نظر ايضا قول الفتى الصواب الخ) اى لانه اذا ساوت واحدة فقط ما ذكر كان الباقي في كل من الحول الثاني والثالث بعد قدر واجب الاول والثاني نصا با فتامله وانما الذى يتجه في هذا المحل ان يقال انه يشترط في الشاة في الخمس ان تساوى نحو قيمة خمس بنت مخاض ومر ايضا انفا ان المستحقون شركاء في الخمس بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها وان الوقص عفو فلا تتعلق به الزكاة وهذا الاخير يتبين ان ما قاله الشيخ ابو حامد مبنى على الضعيف ان الواجب يتعلق بالوقص ايضا اعلى الصحيح والشاة في الحول الثاني متعلقة بالخمسة فقط فيلزمه وتصها وكذا في الثالث فلا فرق بين الخمس والست وما فوقها الى العشر فجزم المصنف بما قاله الشيخ غفلة عما ذكرته وانما الصواب ان حكم ذلك حكم الخمس فيما قدمه فيه انفا وعلى التنزل واعتماد كلام الشيخ يوجه ما ذكره بان المستحقين شاركونه في الحول الثاني بقيمة شاة والغالب تقصها عن قيمة واحدة من الست وفي الثالث شاركونه بقيمة شاتين والغالب فيهما ذلك ايضا فصح قول الشيخ تعليلا لما ذكره اذا اخرج في كل سنة شاة كان الباقي نصا با فتامل ذلك فانه مما يشبهه ومن ثم غلط فيه المصنف وغيره اه واقول لا يخفى ان الشارح استند في حكمه على المذكرين بالغفلة والغلط الى ان الوقص لا يتعلق به الزكاة والبعر السادس في المثال وقص فلا يتعلق به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب للعام الثاني والثالث شىء لتقص النصاب وهو الخمس لملك المستحقين بتمام العام الاول مقدار شاة منها ولقائل ان يقول لا انقص النصاب بتمام العام الاول بملك المستحقين ما ذكره كل من البعير السادس ولا تكون التكملة وقصا لان الوقص ما زاد على النصاب والتكملة حينئذ غير زائدة فينقصد الحول الثاني لتحقق النصاب بالتكملة بالنسبة اليه ايضا وهكذا وبهذا يظهر ان ما ادعاه من الغفلة والغلط

وهذا معنى كلام العمراني فيما يظهر سم (قوله) واعترض بان الصواب إسقاط كل اى وابدالها بلفظ واحدة فيقال ان كانت قيمة واحدة من الست الخ كذا يظهر انه المراد وانما كان الصواب ذلك لانه اذا ساوت واحدة فقط ماذا كر اى قيمة شاة في الحول الثاني وقيمة شاتين في الحول الثالث كان الباقي في كل من الثاني والثالث بعد قدر واجب الاول والثاني نصا باقتامه سم (قوله) كما بينته في شرح العباب) عبارته هناك بعد كلام نصه وإنما الذي يتجه في هذا المحل ان يقال يشترط في الشاة في الخمس ان تساوى نحو قيمة خمس بنت مخاض وسمان المستحقين شركا في الخمس بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها وان الوص عفو فلا يتعلق به الزكاة وبهذا الاخير يتبين ان مقاله الشيخ ابو حامد بن علي الضعيف ان الواجب يتعاق بالوص ايضا اما على الصحيح فالشاة في الثاني متعلق بالخمسة فقط فيلزم نقصها وكذا في الثالث فلا فرق بين الخمس والست وما فوقها الى العشر فجزم المصنف بما قاله الشيخ غفلة عماد كرهه وانما الصواب انه تلزمه شاة فقط للاول انتهى واقول لا يخفى ان الشارح استند في حكمه على المذكورين بالغفلة والغلط الى ان الوص لا تتعاق به الزكاة والبعير السادس في المثال ووص فلا تتعاق به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب العام الثاني والثالث شي من نقص النصاب وهو الخمس بملك المستحقين بتمام العام الاول مقدار شاة منها واقتل ان يقول اذا نقص النصاب بتمام العام الاول بملك المستحقين ماذا كر كمل من البعير السادس ولا تكون التسكلة وقصا لان الوص ما زاد على النصاب والتسكلة حينئذ غير زائد فينقصد الحول الثاني لتحقق النصاب بالتسكلة بالنسبة اليه ايضا وهكذا وبهذا يظهر ان مادعا من الغفلة والغلط لا منشأه إلا الغفلة والغلط نعم يرد عليهم شيء اخر غير ما ذكره وهو انه اذا كان قيمة كل من الست في العام الثاني قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول واحدة وبتمام الثاني اخرى فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شياه كما قالوا بل ثنتان إلا ان يجب بانه اذا صارت كل مع ابتداء الحول الثالث تساوى قيمة شاتين فهي قدر واجب العام الاول والثاني والباقي بعده نصاب فيجب فيه للعام الثالث شاة اخرى فليتامه اه سم بحذف (قوله) وكله الخ) اى من اقوال الشيخ ابى حامد والعمراني ومن اعترضه (قوله) كاملة) الى قول الامين وقيل ستة في النهاية والمعنى الا قوله وحينئذ الى وهذا (قوله) كاملة) عبارة المحلى والشرابي والرهلى اى وغيرهما وطعن في الثانية وكذا في البقية والظاهر انه لا تخالف وان مرادهم ما به يتحقق كمال السنة: لا بصري (قوله) لانها اى سميت به لان الخ نهاية (قوله) فتصير ما خض الخ) فيه تفرع الشيء على نفسه عبارة النهاية والمعنى فتصير

واعترض بان الصواب إسقاط كل والتعبير بشاة في الثالث ايضا وكله مبني على ضعيف ان الوص يتعلق به الزكاة خلافا لمن غلط فيه كما بينته في شرح العباب قبيل قسم الصدقات بما يعلم منه ان الواجب شاة في الحول الاول فقط فانظره فانه مهم (وبنت المخاض لها ستة) كاملة لان امها ان لها ان تحمل ثانيا فتصير ما خض الى حاملا

لا منشأه الى الغفلة والغلط فنعدو ذبا لله من الهجوم على تغليط الائمة من غير تثبيت ومراجعة للافاضل السنين العديدة نعم يرد عليهم شيء اخر غير ما ذكره وهو انه اذا كانت قيمة كل من الست في العام الثاني قدر قيمة شاة وفي الثالث قدر قيمة شاتين وفرضا ان قيمة كل في العام الاول قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول واحدة وبتمام الثاني اخرى فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شياه كما قالوا بل ثنتان وبالأولى البعض اذا فرضا ان قيمة كل في العام الاول دون قيمة شاة مع ان اطلاقهم شامل لذلك فليتامه الا ان يجب بانه اذا صارت مع كل ابتداء الحول الثالث تساوى قيمة شاتين فهي قدر واجب العام الاول والثاني والباقي بعده نصاب فيجب فيه للعام الثالث شاة اخرى فليتامه (قوله) واعترض بان الصواب إسقاط كل اى وابدالها بلفظ واحدة فيقال ان كانت قيمة واحدة من الست تساوى الخ كذا يظهر انه المراد (قوله) كما بينته في شرح العباب الخ) قال في العباب لولو لم يترك اربعة بناتها او خمس من الابل حولين ولم تتولد منهم زكاهما من غيرهما ومن عينها الزمة شاة فقط للحول الاول اه اى لان المستحق شريكه فهو شريك في المثال الاول بشاة وفي الثاني بقدر قيمة شاة والحاطة معه غيره وضرورة لإذلا كاه عليه لعدم تعيينه ثم قال في العباب او اى لم يترك ستاى من الابل ثلاثة احوال لزومة ثلاث شياه اذا كان إذا اخرج لكل سنة في النصاب قال الشارح في شرحه هذا ما في الجواهر عن الشيخ ابى حامد وعلموه بانه إذا اخرج في كل سنة شاة كان الباقي نصا باقتامه العمراني وهذا صحيح ان كان قيمة كل واحدة من الست تساوى قيمة شاة في الحول الثاني وقيمة شاتين

(واللبون سنتان) كاملتان لان امها ان لها ان تلد ثانيا ويصير لها البن (والحققة ثلاث) كاملة لانها استحققت ان تتركب ويحمل عليها ويطلقها  
الفحل ويقال للذ كرحق لانه استحق ان يطرق (والجدعة اربع) كاملة لانها تجذع (٢١٣) مقدم اسنانها اى تسقطها وواظم

كلامهم انه لا عبرة هنا  
بالاجذاع قبل تمام الاربع  
وحيث ان يشكل بما ياتي في  
جدعة الضان وقد يفرق بان  
القصدي ثم بلوغها وهو يحصل  
باحد امرين الاجذاع  
وبلوغ المسنة وهنا غاية  
كالحا وهو لا يتم الا بتام  
الاربع كما هو الغالب وهذا  
آخر اسنان الزكاة وهو  
نهاية الحسن درا ونسلا  
وقوة واعتبر في الجميع الا نواة  
لما فيها من رفق الدر والنسل  
(والشاة الواجبة فمادون  
خمس وعشرين من الابل  
جدعة ضان لها سنة) كاملة  
وان لم تجذع او اجذعت  
وان لم تبلغ سنة (وقيل ستة  
اشهر او ثنية معز لها سنتان)  
كاملتان (وقيل سنة) وقيدت  
الشاة هنا بالجدعة او الثانية  
حملا للطلاق على المقيد كما  
في الاضحية (والاصح انه  
مخير بينهما) اى الجدعة  
والثنية (ولا يتعين غالب  
غنم البلد) اى بلد المال بل  
يجزى اى غنم فيه لصدق  
الاسم ولا يجوز العدول  
عنه هنا وفيما ياتي في زكاة  
الغنم الا لمثله او خير منه  
قيمة وحيث قد يمتنع  
التخيير المذكور ويتعين  
الضان فيما لو كانت غنم  
البلد كلها ضانته وهى اعلى  
قيمة من المعز وبشترط  
كما صححه في المجموع خلافا

من المخاض اى الحوامل اه (قوله ويصير لها الخ) الاولى ابدال الواو بالفاء كما في النهاية والمعنى قول المتن  
(واللبون) معطوف على المخاض (قوله والحققة) معطوف على بنت الخسم قول المتن (وبنت المخاض الخ)  
قال العلقمى في شرح الجامع الصغير وهو اى الابل حوار بضم الحاء وبالراء ثم بعد فصله من امه لفصيل ثم في  
السنة الثانية ابن مخاض وبنت مخاض وفي الثالثة ابن لبون وبنت لبون وفي الرابعة حق وحققة وفي الخامسة  
جدع وجدعة وفي السادسة ثنى وثنية وفي السابعة رباعى ورباعية بفتح الراء وفي الثامنة سدس بفتح  
السين والدال وسديسة وفي التاسعة بازل وفي العاشرة مخلف بضم الميم واسكان الحاء المعجمة اه زاد شرح  
الروض ثم لا يختص هذان اى بازل ومخلف باسم بل يقال بازل عام وبازل عامين فاكثر فاذا كبر بان جاوز  
الحتمس سنين بعد العاشرة فهو عود وعود بفتح العين واسكان الواو فاذا هم فالذ كرحم بفتح القاف وكسر  
الحاء المهملة والائى ناب وشارف انتهى اه عرش (قوله ان يطرق) اى وان يحمل عليه ايضا عرش (قوله  
او اجذعت الخ) عطف على قول المتن لها سنة قول المتن (وقيل سنة) وجه عدم اجزاء مادون هذه السنين  
الاجماع نهاية ومعنى (قوله حملا للطلاق على المقيد) اى بجامع ان في كل شاة مطلوبة شرعا بجيرى (قوله  
اى بلد المال) الى قوله لان الواجب في النهاية والمعنى الا قوله هنا الى المثلثة وقوله وحيث ان يشكل  
(قوله اى بلد المال) شامل لغنمه هو سم اى المالك (قوله لصدق الاسم الخ) عبارة عن النهاية والمعنى الخبر في كل  
خمس شاة والشاة تطلق على الضان والمعز اه (قوله ولا يجوز العدول عنه) اى عن غنم بلد المال الى  
غنم بلد آخر نهاية ومعنى (قوله هنا) اى في الغنم المخرج عن الابل (قوله وفيما ياتي في زكاة الغنم الخ)  
كذا في المنهج والاسنى (قوله وحيث قد يمتنع الخ) اى كان يكون المثل احد النوعين والاخر دونه سم  
(قوله ويتعين الخ) عطف على تفسير (قوله ويتعين الضان الخ) اى عن الابل ولا يجوز اخراج المعز عنه سم  
ونهاية قال عرش وقياسه انه لو كان غنم البلد كلها من المعز وان التثنية منها على قيمة من جدعة الضان  
تعينت ثنية المعز واقتصار الشارح مر على الضان نظر الغالب من ان قيمة الضان اكبر من قيمة المعز اه  
(قوله كما صححه في المجموع) وهو المعتمد نهاية قال عرش قضية ما ذكر ان الشاة المخرجة عن الابل المراض  
تكون كالمخرجة عن الابل السليمة وسياق ان ابله مثلا لو اختلفت صحة ومرضى اخرج صحيحة قيمتها  
دون قيمة المخرج عن الصحاح الخاص وقياسه ان يقال يخرج هنا صحيحة عن المرضى دون قيمة الصحيحة  
المخرجة عن السليمة واما مجرد كون الشاة في الذمة والمعيب لا يثبت فمما لا يستلزم مساواة قيمة المخرجة  
غن المريضة لقيمة المخرجة عن السليمة اه وما ذكره ياتي فيما لو كان الابل صغارا (قوله صحة الشاة الخ)  
اى بخلاف بغير الزكاة المخرج عمادون خمس وعشرين فيجزى ولو مريضة ان كانت ابله او اكثرها  
مراضا على المعتمد شوبرى اه بجيرى (قوله بخلافه فيما ياتي الخ) اى فان الواجب ثم في المال نهاية (قوله فان لم

في الحول الثالث وفيما قاله العمرانى نظر ظاهر (قوله في المتن واللبون) معطوف على المخاض وقوله  
والحققة معطوف على بنت (حملا للطلاق على المقيد كما في الاضحية) الحل كما في الاصول بالقياس فليحجر  
القياس هنا (قوله ولا يجوز العدول عنه) اى عن غنم البلد هنا وفيما ياتي في زكاة الغنم الخ) مثله في الروض  
وشرحه وقد يفهم منه انه في زكاة الغنم لا يجزى مادون غنم البلد وان كان مثل غنمه ولا يخفى إشكاله للقطع  
باجزاء المخرج من غنمه وان كان دون غنم البلد فكيف لا يجزى اخراج مثله اذا كان دون غنم البلد مع انه  
لا يتعين الاخراج من عين غنمه والوجه ان المراد انه لا يجزى مادون غنم البلد اذا كان اى غنم البلد دون  
غنمه او مثله اما اذا كان اعلى واخرج من دونه الذى هو كغنمه هو فواجه الالاجزاء بل هذا من غنمه لانه  
لا يجب الاخراج من عينه بل يجوز ثمانها ولو بالشراء بل قد يقال غنم البلد في قوله لا يجوز العدول عنه شامل  
لغنمه وقلتها مل (وحيث قد يمتنع) اى كان يكون المثل احد النوعين والاخر دونه اه (ويتعين الضان)

لما قد يقتضى تصحيحه كلام الروضة وأصلها صحة الشاة وكالها وان كانت الابل مريضة او معيبة لان الواجب هنا في الذمة فلم يعتبر  
فيه صفة المخرج عنه بخلافه فيما ياتي بعد الفصل

يحد) إلى قوله كن فقد الخ في المعنى (قوله فان لم يجد صحبة الخ) يحتمل أن المعتر هنا وفيما بعده عدم الوجدان في البلد وما حو اليه مادون مسافة القصر سم اه بصري (قوله فرق قيمتها الخ) قد يشكل الحال بان قيمة الصحيحة المجزئة غير منضبطة لتفاوتها جدا الا ان يقال الواجب قدر قيمة اي صحبة تجزئة ولو اقلها سم (قوله ولا بالثنى) اي لا في ملكه ولا بالثنى (قوله ولو عن اناث) إلى قوله بناء في النهاية والمعنى الا قوله إذ تاؤها إلى المتن قوله ثم بدلها إلى الا انه (قوله لصدق اسم الشاة) اي في الخبر و (قوله للوحدة) اي لا للثانين شرح بافضل (قوله وبه فارق) اي بانها من غير الجنس اه (قوله اي ما يجب فيها) هذا التفسير يخرج الثانية أي من الابل وكلام غيره كما لصرح بدخولها وهو متجه لانها إذا أجزأت في الخمس والعشرين وما فوقها فما دونها بالاولى وحينئذ فالاولى تفسيره بما يجزى فيها بصري (قوله وهو بنت مخاض الخ) هل يشترط الصحة والكمال فيها وان كانت ابلة مرضا لان اجزاء ذلك لم يخرج عن كون الواجب في الذمة إذ الواجب ليس في المال إذ الواجب اصالة هو الشاة وهي في الذمة وما ذكر بدل عنها او يعتبر صفة المال هنا ايضا فيه نظر والمتجه الاول لان يوجده نقل بخلافه سم اقول يؤيد الثاني قول الشارح الاتي ولا جزائه عنها الخ وتقدم انفا عن الشورى اعتماد وكلام المعنى والنهاية كالصرح فيه عبارتها وافادت اضافته إلى الزكاة اعتبارا كونه اثني بنت مخاض فافوقها كما في المجموع وكونه مجزئة عن خمس وعشرين فان لم تجز عنها لم تقبل بدل الشاة اه وكذا في شرح المنهج الا قوله وكونه الخ قال ع ش قوله وكونه مجزئا الخ يشمل ذلك ما لو كان عنده خمسة مثلا كلها معيبة فاخرج بنت مخاض معيبة من جنس الخرج عنه فتجزى وعليه فيفرق بين ما لو اخرج شاة حيث اعتبر فيها ان تكون صحيحة وان كانت ابلة مرضا او بين ما لو اخرج بنت مخاض معيبة عمادون خمس وعشرين مريضة بان المريضة تجزى عن خمس وعشرين مريضة فتجزى عمادونها بالاولى والشاة فيما دون الخمس والعشرين لما كانت من غير الجنس واوجبها الشارع وجب ان تكون صحيحة اه (قوله ثم بدلها الخ) خلافا للظاهر ما تقدم آنفا عن المعنى والنهاية وشرح المنهج عبارة سم قوله ثم بدلها الخ في الروض ما يوافق وفي شرح الارشاد للشارح وتجزى بنت المخاض او بدلها عند فقدها من ابن لبون او نحوه كما يأتي وفي كلام المجموع ما ينافي ذلك خلافا لما فهمه الاسنوي وتبعه شرح المنهج وكذا شيخنا الامام ابو الحسن البكري فقال ولا يجزى ابن لبون وان اجزى غير هذا المحل (وقوله عند فقدها) افادته لا يجزى مع وجودها انتهت وعبرة السكردي على بافضل قوله كان لبون عند فقدها نقله في شرحي الارشاد عن المجموع وهو ظاهر شيخ الاسلام في شرحي البهجة وصرح به في الاتي وجرى عليه الزيادة في حواشي المنهج وسم

فان لم يجد صحبة فرق قيمتها دراهم كن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها ولا ابن لبون ولا بالثنى في فرق قيمتها للضرورة (و) الاصح (انه) يجزى (الذكر) ولو عن اناث وهو جذع ضأن أو ثني معز كالاضحية لصدق اسم الشاة عليه إذ تاؤها للوحدة كما يأتي في الوصية ولانها من غير الجنس وبه فارق منع اخراج الذكر عن الاناث في الغنم والفرق بانه هنا بدل وثم اصل لا يتأتى علي الاصح أنه اصل أيضا إلا ان يراد البديلة من حيث القياس إذ هي لا تنافي الاصالة من حيث الاجراء من غير نظر لقيمة الابل (وكذا بعير الزكاة) أي ما يجب فيها وهو بنت مخاض فافوقها ثم بدلها كان لبون

أي عن الابل (قوله فان لم يجد صحبة الخ) يحتمل أن المعتر هنا وفيما بعده عدم الوجدان في البلد وما حو اليه مادون مسافة القصر (قوله فوق قيمتها دراهم) قد يشكل الحال بان قيمة الصحيحة المجزئة لا يمكن الوقوف عليها لعدم انضباطها بتفاوتها جدا الا ان يقال الواجب قدر قيمة اي صحبة تجزئة تبقى له هل يعتبر قيمتها بالبلد مطلقا وان كان جرد فيها شئ وقبل او لا مطلقا راجع (قوله لا يتأتى على الاصح انه اصل) اي هنا (قوله وهو بنت مخاض فما فوقها الخ) هل يشترط الصحة والكمال في بنت المخاض وما فوقها وان كانت ابلة مرضا لان اجزاء ذلك لم يخرج عن كون الواجب في الذمة إذ الواجب ليس في المال إذ الواجب اصالة الشاة وهي في الذمة وما ذكر بدل عنها او يعتبر صفة المال هنا ايضا فيه نظر والمتجه الاول الا ان يوجده نقل بخلافه فليراجع (قوله ثم بدلها عند فقدها) يوافق قول الروض فرع تجزى بنت مخاض ثم بدلها في خمس من الابل إلى خمس وعشرين اه وقوله ثم بدلها في نسخة او بدلها كما قاله في شرحه وقوله بدلها قال في شرحه من ابن لبون ونحوه كما سيأتى اه وفي شرح الارشاد للشارح وتجزى بنت المخاض او بدلها عند فقدها من ابن لبون او نحوه كما يأتي وكلام المجموع لا ينافي ذلك بل يقتضيه خلافا لما فهمه الاسنوي اه لكن قال في المنهج ويجزى بعير الزكاة قال في شرحه وافادت اضافته إلى الزكاة اعتبارا كونه اثني بنت مخاض فافوقها كافي المجموع اه وقضيته عدم اجزاء الذكر هنا وان اجزأ عن خمس وعشرين عند فقده بنت المخاض واعتمده

خمس وعشرين) وان نقص  
عن قيمة الشاة بناء على الاصح  
انه الاصل اى القياس وان  
كانت الشاة هي الاصل اى  
المنصوص عليه فالواجب  
احدهما لا يعينه وبهذا  
يجمع بين الخلاف في ذلك  
ولا جزاءه عنها فعمادونها  
أولى فلو أخرجها عن خمس  
مثلا وقع كاه فرضا لتعذر  
تجزيه بخلاف نحو مسح كل  
الراس في الوضوء فان قلت  
بل يمكن تجزيه بنسبة قيمة  
الشاة الى قيمته بدليل ما رجحه  
الركشي في اخراج بنت  
اللبون عن بنت المخاض انه  
لا يقع فرضا إلا ما يقابل  
خمس وعشرين جزءا من  
سنة وثلاثين بدليل اخذ  
الجبران في مقابلة الباقي  
قلت ممنوع لان الواجب  
ثم الشاة اصاله وهى من غير  
الجنس فتعذر تجزيه لان  
القيمة تخمين وهما من  
الجنس ففيه زيادة بحسوة  
معرفة بالاجزاء من غير  
نظر لقيمة فأمكن فيه  
التجزى وخرج بعبير الزكاة  
ابن المخاض وما دون بنت  
المخاض (فان عدم) من  
عنده خمس وعشرون  
(بنت المخاض) بان تعذر  
اخراجها وقت ارادة  
الاخراج ولولتجورهن  
بموجب مطلقا أو بحال  
لا يقدر عليه او غضب بجز  
عن تخليصه اى بان كان فيه

في شرح أبي شجاع ونقل الشوبرى عن الشيخ عميرة أجزاء ابن اللبون ولو مع وجود بنت المخاض وظاهر  
الخطيب والجمال الرملى عدم اجزاء ابن اللبون مطلقا اه (قوله الاصح انه يجزى) اى عوضا عن الشاة  
اتحدت او تعددت نهاية ومعنى قال ع ش ظاهر التعبير بالاجزاء ان الشاة افضل منه وينبغى ان يقال  
بافضلته لانه من الجنس وإنما اجزا غير مر فقا بالمالك ومحل افضليته على الشاة ان كانت قيمته اكثر من قيمة  
الشاة فان تساوى با من كل وجه فهل يقدم البعير لانه من الجنس او الشاة لانها المنصوص عليه او يتخير بينهما  
كل محتمل والا قرب الثالث اه (قوله ولا جزاءه) الى قوله فان قلت في النهاية والمعنى (قوله ولا جزاءه الخ)  
عطف على قوله بناء على الاصح الخ (قوله فلو أخرجها الخ) عبارة النهاية وهل يقع فيها لو أخرجها عما دونها  
كاه فرضا وبعضه كخمس عن خمسة فيه وجهان يجريان فيها لو ذبح المتمتع بدنة او بقرة بدل الشاة هل تقع  
كلها فرضا او سبعها او فيمن مسح جميع راسه في وضوءه او اطال ركوعه او سجوده فوق الواجب ونحو ذلك  
وافتى الوالدرحمه الله تعالى في بعير الزكاة ونحوه بوقوع الجميع فرضا وفي مسح جميع الراس ونحوه بوقوع  
قدر الواجب فرضا والباقي نفلا والضايط لذلك أن ما لا يمكن تمييزه يقع الكل فرضا وما أمكن يقع البعض  
فرضا والباقي نفلا كما مر اه وفي المعنى بعد ذكر مثلها وهو ظاهر اه قال ع ش قوله مر وما أمكن  
يقع البعض الخ اى سواء أمكن تجزئته بنفسه كمسح جميع الراس او ببدله كما لو أخرج بنت لبون عن  
بنت مخاض بلا جبران كما يأتى اه (قوله انه الخ) بيان لما رجحه الزركشى والضمير للشان (قوله  
إلا ما يقابل خمسة وعشرين الخ) الاخصر الواضح لا تقدر خمسة الخ (قوله في مقابلة الباقي) وهو احد  
عشر جزءا (قوله لان الواجب ثم) اى في اخراج بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين (قوله لان القيمة  
تخمين الخ) وايضا فالشاة قد تساوى البعير قيمة او تزيد عليه فيها فلا يتصور نسبة اصلا سم (قوله وهما)  
اى في اخراج بنت اللبون عن بنت مخاض قول المتن (فان عدم الخ) اى في ماله بدليل ولا يكلف شراء الخ سم  
عبارة المعنى بان لم تكن في ملكه وقت الوجوب اه وعبارة الروض وشرحه يؤخذ ابن لبون ولو تخنى  
ومشترى عن بنت مخاض لم تكن في ابله يعنى في ملكه وكذا حق وما فوجه وان كان كل منها اقل قيمة منها ولا  
يكلف تحصيلها بشراء وغيره اه (قوله بان تعذر) الى قوله بخلاف الكفارة في النهاية إلا قوله اى بان  
كان الى المتن (قوله وقت ارادة الاخراج) وفاقا للنهاية وخلافا للمعنى كما مر (قوله او غضب) اى او ندو بجز

شيخنا الامام أبو الحسن البكرى في شرحه فقال ولا يجزى ابن لبون وان أجزأ في غير هذا المحل اه فقد تبعا  
ما قاله الاسنوى فليتامل (قوله عند فقدها) افاد انه لا يجزى مع وجودها (قوله فلو أخرجها عن خمس مثلا  
وقع كاه فرضا لتعذر تجزيه بخلاف مسح كل الراس في الوضوء) في شرح العباب في قول العباب في باب الوضوء  
وإذا عم راسه ولو دفعة فمأقع عليه الاسم فرض والباقي تطوع في سياق النقل عن المجموع بعد ان ذكر خلافا  
في ذلك مانصه ومن نظائر ذلك ما لو طول قيام الفرض او الركوع او السجود زيادة على قدر الواجب فقبل  
الواجب الجميع وقيل القدر الذى لو اقتصر عليه اجزأه وما لو أخرج بعير اعن خمس من الابل فقبل الواجب  
الخمس وقيل الواجب الجميع وما لو نذر ان يهدى شاة او يضحى بها فخرج بدنه فقبل الواجب السبع وقيل  
الواجب الجميع والاصح الاول الى ان قال اه ومارجحه من ان الباقي تطوع جرى عليه ايضا في التحقيق هنا  
وفي الروضة في بابي الدماء والاضحية في المجموع في النذر لسكتة رجح في الزكاة ان الزائد في غيرها فرض وفي  
بقية الصور نفل وقال ان الاصحاب متفقون على تصحيحه وكلام الروضة واصلها بما يفهمه ونقله الاتفاق  
عليه يعلم أنه المعتمد اه وبجواب السؤال الذى أوردته هنا يظهر الفرق بين مسألة الزكاة ما لو نذر انه يهدى  
شاة او يضحى بها لان شاة نحو النذر والاضحية مقابلة شرعا بجزء من البدنة (قوله لان القيمة تخمين) قد يقال  
هذا لا يمنع امكان التجزى مع اعتبار الشرع التقيوم وان كان تخمينيا فيما لا يحصى من المسائل وفيه ما يأتى  
في الفصل الاتى (قوله لان القيمة الخ) وايضا فالشاة ثم قد تساوى البعير قيمة او تزيد عليه فيها  
فلا يتصور نسبة اصلا (قوله في المتن فان عدم) اى في ماله بدليل ولا يكلف شراء الخ

كلفتها وقع عرفا فيما يظهر

(فان لبون) او خنثى ولد لبون يخرج عنها وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف شراءها وان قدر عليها بخلاف الكفارة لبناء الزكاة على التخفيف ولا يجزى الخنثى من اولاد الخاض قطعاً لعدم تحقق الاثوثة كذا قيل وفيه نظر لجرى ان خلاف قوى باجزاء ابن الخاض فلا قطع وله اخراج بنت الميون مع وجود ابن (٢١٦) اللبون لكن ان لم يطلب جبرانا ولو فقد الكل فان شاء اشترى بنت مخاض او ابن لبون اما

لذا لم يعد بنت المخاض بان وجدها ولو قيل الاجراج فيتعين اخراجها ولو معلوفة بخلاف الملو وجدها وارثه بين تمام الحول والاداء فلا يتعين على المعتمد والفرق ظاهر وبحت الاسنوي انها لو تلفت بعد التمكن من اخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره فان قلت ينافيه ما بحثه ايضا ان العبرة في التعذر بوقت الاداء المعبر عنه فيما تقرر بارادة الاخراج قلت يتعين ان مراده بوقت التمكن هنا وقت ارادته الاخراج مع التمكن ثم مع ذلك اخر حتى تلفت فان يلزم عليه انه يلزمه البقاء على تلك الارادة بان لا يعدل لما يتاخر اخراجه عنها قلت ليس ذلك بعيد لان هذا التمكن حينئذ فيه احتياط تام للمستحقين فدولته عنه بعبء المذكور تقصير اي تقصير وممرانه اذا لم يجدها ولا ابن لبون فرق قيمتها ومحلها ان لم يكن بما له سن مجزى وامكن الصعود اليه مع الجبران والا وجب على ما بحثه شارح وايد غير بان ابن اللبون بدل وقد الزموه تحصيله فكذا هنا اه وفي كل من البحث والتأيد نظر ظاهر

عن الامسك فيما يظهر وعليه فينبغي ان يفسر العجز بتظير ما فسر به الشارح في الغصب بصري (قوله فان لبون او خنثى الخ) اي لانه جاء في رواية ابي داود فان لم يكن فيها بنت مخاض فان لبون ذكر وقوله ذكر اراد به التاكيد لرفع توهم الغلط والخنثى اولى ولو اراد ان يخرج الخنثى مع وجود الانثى لم يجزه لاحتمال ذكوره مغنى ونهاية (قوله وان كان) اي ولد اللبون ذكر او خنثى و (قوله منها) اي من بنت المخاض (قوله وان قدر عليها) الاولى التذكير عبارة للمعنى على شراء بنت مخاض اه (قوله وفيه نظر) اي في قوله قطعاً (قوله فلا قطع) اي فان الخنثى ولد المخاض اولى من ابن المخاض (قوله او ابن لبون) اي او حقا او خنثى ولد لبون او حقا شرح المنهج (قوله بان وجدها) اي في ملكه اسنى (قوله لو وجدها وارثه) اي بان مات المورث بعد تمام الحول وقبل الاداء فقوله بين الخ متعلق بقوله وارثه (فلا تتعين على المعتمد) المعتمد التبعين كالمورث لان العبرة بوقت الاداء شرح مراره سم عبارة مع الماتن وان عدم بنت المخاض حال الاخراج على الاصح حتى لو ملكها او وارثه من التركة لزمه اخراجها اه فقيد تعينها على الوارث لكونها من التركة خلافا لما حكاه سم عنه من الاطلاق (قوله امتنع ابن اللبون) الا وجه عدم امتناعه اعتبار اجماله الاداء شرح مراره سم عبارة ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من اخراجها فالوجه عدم امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الاداء كما استظهره السبكي خلافا للاسنوي اه قال ع ش اي وان كان تلفها بفعله على ما اقتضاه اطلاقه وذكر ابن حجج عن بحث الاسنوي ما يخالفه واطال في تأييده وإلى رده اشار الشارح مر بقوله خلافا للاسنوي اه (قوله ينافيه) اي البحث المذكور (قوله فيما تقرر) اي في حل الماتن فقوله بارادة الاخراج اي بوقتها على حذف المضاف (قوله هنا) اي في البحث الثاني (قوله ثم مع ذلك) اي مع التمكن وقت الارادة (قوله يلزم عليه) اي على ذلك المراد كرى (قوله انه يلزمه) اي المالك (قوله بان لا يعدل الخ) يعنى عن تلك الارادة لارادة اخراج نحو ابن اللبون غرضان بنت المخاض الموجودة حتى تلفت (قوله لما يتاخر اخراجه عنها) ضمير اخراجه يرجع الى ما وعنها الى بنت المخاض و (قوله ذلك) اشارة الى قوله انه يلزمه البقاء الخ كرى (قوله لان هذا التبعين) اي تعين اخراج بنت المخاض حينئذ اي حين تلفها بعد التمكن بالمعنى المذكور ويحتمل ان المراد بقوله هذا التبعين البقاء على تلك الارادة وبقوله حينئذ حين كون المراد ما ذكر (قوله فيه) اي في هذا التبعين وكذا ضمير عنه و (قوله بعبئه المذكور) هو قوله مع هذا التمسك هذا ما ظهر لى في حل هذا المقام ثم رايت في السكرى ما نصه قوله حينئذ يرجع الى قوله ان مراده الخ والضمير في فيه وفي عنه يرجعان الى هذا التبعين وقوله بعبئه المذكور اشارة الى قوله لما يتاخر الخ وقوله تقصير اي تقصير اي تقصير عظيم فيصير اياها (قوله ومر) اي قبيل قول المصنف وانه يجزى الذكر (قوله ومحل) اي مامر (قوله سن مجزى الخ) شامل للثنية التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة وليست من اسنان الزكاة (قوله والاوجب الخ) اي الصعود اليه (قوله على ما بحثه شارح الخ) وكذا بحثه الشيخ عميرة ثم نقله عن العراقي في النسكت ع ش (قوله تحصيله) اي اخراج ابن اللبون (قوله انه الخ) بيان للنقول والضمير لمن عدم بنت مخاض وبدله (قوله ويجزى ذلك الخ) كان الاولى ان يؤخره ويذكره قبيل الماتن الاتى (قوله في سائر اسنان الزكاة الخ) عبارة شينخا ومن عدم واجبا من الابل ولو جذعة في مالها ان يصعد درجة ولو للثنية وياخذ جبرانا بشرط ان تكون الله سليمة او ينزل درجة ويعطى الجبران اه (قوله فكذا بتحصيل اصل اخر)

(قوله فلا يتعين على المعتمد) المعتمد التبعين كالمورث لان العبرة بوقت الاداء شرح مر (قوله فكذا بتحصيل اصل اخر) يقال الاصل الاخر بدل هنا بدليل اجزائه فالجامع البدلية هنا في الجملة (قوله في الماتن

أما البحث فلا لأنه مخالف للنقول في الكفارة ويجزى عليه الاسنوي والزر كشي وغيرهما أنه مخير بين اخراج القيمة والصعود بشرطه كما حرره في شرح العباب ويجزى ذلك في سائر اسنان الزكاة فاذا فقد الواجب غير الدافع بين اخراج قيمته والصعود والتزول بشرطه واما التأيد فلو صرح بالفرق بين البذل والاصل فكيف يقاس احدهما بالآخر حتى يقال إذا لزم بتحصيل البذل فكذا بتحصيل اصل اخر



(والمعينة كعدومة) فيخرج ابن اللبون مع وجودها (ولا يكلف) بنت مخاض (كريمة) أي دفعها وابله مهازيل بخلاف ما إذا كن كلهن كرائم كما يأتي للخبر الصحيح إياك وكرائم أمواهم (لكن تمتع) الكريمة إذا كانت عنده (٢١٧) (ابن لبون) وحقا (في الاصح) لوجود بنت

مخاض مجزئة بماله فلزمه شراء بنت مخاض أو دفع الكريمة (ويؤخذ الحق عن بنت مخاض) عند فقدها لأنه أولى من ابن لبون (لا) عن بنت (لبون) عند عدمها فلا يؤخذ (في الاصح) وفارق اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض بان فيه مع ورود النص زيادة سن عليها وتوجب تميزه بفضل قوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين الحق وبنت اللبون لا يوجب هذا الاختصاص (ولو اتفق فرضان) في ابله (كما تى بعير) فرضا خمس بنات لبون أو أربع حقا لانها خمس اربعينات وأربع خمسينات (فالمذهب) انه لا يتعين أربع حقا (بل) الواجب (هن) أو خمس بنات لبون) حيث لا اغبط لما يأتي لان كلا يصدق عليه انه واجب ولا يجوز اخراج حقتين وبتى لبون ونصف وان كان اغبط للتشقيص وقضيته اجزاء ثلاث مع حقتين وأربع مع حقة مثلا إذا كان مع وجود الفرضين عنده هو الاغبط وهو كذلك لكن يشكك عليه ان من خيريين شيتين لا يجوز لها تبعضها كما في كفارة اليمين وقد يفرق

قد يقال الاصل الآخر بدل هنا بدليل اجزائه فالجامع البدلية هنا في الجملة سم قول المتن (والمعينة الخ) أي والمقصود بالعاجز عن تخليصها والمرهونة مؤجل أو بحال ويجوز عن تخليصها معنى وتقدم في الشرح وعن النهاية مثله (قوله فيخرج) الى قوله مثلا في النهاية والمغنى الا قوله حيث الى لان قول المتن (ولا يكلف كريمة) اشارة الى جواز دفعها وظاها ران محله في غير نحو الولي والوكيل اذ عليهما رعاية مصلحة المالك والمصلحة في دفع غيرهما وظاها ران العبرة انه لو كان جميع الخمس والعشرين كرائم الا واحدة فمزيلة جاز اخراجها وقياس ذلك انه لو كان عنده ست وسبعون كرائم الا واحدة فمزيلة جاز اخراجها مع كريمة فليراجع ذلك سم اقول ياتي عن الاسنى ما يصرح بما قاله اولاً وما قاله ثانياً ففي البجيري عن الاطفيحي انه لو كان بعض ابله كراما وبعضها مهازيل يخرج كريمة بالقسط الا في فيما إذا كان بعضها صحاحا وبعضها مراضا (قوله وابله الخ) أي بقيتها اسنى (قوله مهازيل) أي هن الا ليس عيبا سم (قوله بخلاف ما إذا كن كلهن كرائم) أي فيلزمه إخراج كريمة مغنى ونهاية (قوله كما يأتي) أي في الفصل الا في شرح وخيار (قوله إياك وكرائم أمواهم) وكرائم الاموال نفائسها التي يتعلق بها نفس مالكمها لعتها بسبب ما جمعت من جميل الصفات فان أطوع بها فقد احسن اسنى (قوله مع ورود النص) أي في اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض (قوله لا يوجب هذا الاختصاص) أي اختصاص الحق بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا نهاية ومعنى (قوله في ابله) أي او بقره ولا يكون ذلك الا فيهما حفنى اي ببجيري (قوله لما يأتي) أي في قول المصنف وإن وجدها الخ (قوله وقضيته) أي قضية تعميل عدم الجواز بالتشقيص و(قوله اجزاء ثلاث مع حقتين) أي زيادة نصف بنت لبون على الواجب تبرعا و(قوله واربع مع حقة) أي بان يزداد على الواجب ربع بنت لبون (قوله إذا كان) متعلق بالاجزاء والضمير المستتر اجمع لاخراج كل من ثلاث بنات لبون مع حقتين واربع بنات لبون مع حقة (قوله هو الاغبط) هل او المساوى في الغبطة سم اي كما يؤيد مسألة المتن مع قول الشارح حيث لا اغبط (قوله وهو كذلك) أي كافي الروض وشرحه وان لم يذ كر الشرط المذكور سم وقوله كافي الروض الخ أي والنهاية والمعنى وقوله وان لم يذ كر الشرط الخ أي هنا صريحاً ولا يؤخذ من سابق كلامه اعتبار الشرط المذكور هنا ايضا (قوله لكن يشكك عليه) أي على اجزاء ما ذكر قول المتن (فان وجد بماله الخ) عبارة المغنى والنهاية واعلم ان هذه المسئلة خمسة احوال لانه اما ان يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين او باحدهما دون الآخر او يوجد بعضه بكل منهما او باحدهما ولا يوجد شيء منهما وكلها تعلم من كلامه وقد شرع بيان ذلك فقال فان وجد الخ اه (قوله كاملا) الى التنبيه في النهاية وكذا في المغنى لا قوله او بصفة الكرم (قوله كاملا) أي تاما مجزئاً نهاية ومعنى قول المتن (اخذ) أي وان وجد شيء من الآخر إذ الناقص كالمعدوم شرح المنهج واسنى وشيخنا (قوله ان لم يحصل الاخر الاغبط) أي والاتعين الاغبط وينبغي او المساوى في الغبطة أي ولا يتعين ما بماله سم ويوافقه قول المغنى والنهاية وقوله اخذ قد يقتضى انه لو حصل المفقود ودفعه لا يؤخذ وعبارة الروضة والمحرف لا يكلف تحصيل الاخر وإن كان اغبط وهي

(٢٨) - شرواني وابن قاسم - ثالث) بان التخيير ثم بالنص مع ان كل ختملة مقصودة لذاتها ولا كذلك هنا ويؤيده تعين الاغبط هنا لانهم (فان وجد بماله احدهما) كاملا (اخذ) ان لم يحصل الاخر الاغبط ولا يلزمه تحصيله وان سهل على المعتمد

ولا يجوز زهنا نزول ولا صعود لعدم الضرورة اليه (ولا) يوجد بماله احدهما كاملا بان فقد كل منهما او بعض كل او بعض احدهما او  
وجدا او احدهما لا بصفة الاجزاء او بصفة (٢١٨) الكرم (فله تحصيل ماشاء) منهما اى كله او تمامه بشراء او غيره وان لم يكن اغبط

لمشقة تحصيل الاغبط  
ويعلم مما ياتي ان له ان يصعد  
او ينزل مع الجبران فله في  
تلك الاحوال الخمسة ان  
يجعل الحقائق اصلا ويصعد  
لاربع جذاع فيخرجها  
وياخذ اربع جبرانات وان  
يجعل بنات اللبون اصلا  
وينزل الخمس بنات مخاض  
فيخرجها مع خمس جبرانات  
فعلم ان له فيما اذا وجد بعض  
كل منهما كثلاث حقائق  
واربع بنات لبون ان  
يجعل الحقائق اصلا فيدفعها  
او بعضها والباقي من بنات  
اللبون مع الجبران لسكل  
وبنات اللبون اصلا فيدفعها  
او بعضها والباقي من الحقائق  
وياخذ الجبران لسكل وفيها  
اذا وجد بعض احدهما كحقة  
ان يجعلها اصلا فيدفعها مع  
ثلاث جذاع وياخذ ثلاث  
جبرانات او بنات اللبون  
اصلا فيدفع خمس بنات  
مخاض مع خمس جبرانات  
(تنبيه) قضية كلامهم  
انه فيها اذا فقدت الجوز  
له جعل الحقائق اصلا ويدفع  
اربع بنات لبون مع اربع  
جبرانات لا جعل بنات  
اللبون اصلا ويدفع خمس  
حقائق وياخذ خمس جبرانات  
وجد عين الواجب هنا  
فامتنع اخذ الجبران كذا  
قيل وهو متجه في الثانية

ان لم يحصل الآخر الاغبط) اى والاتعين والاغبط وينبغى او المساوى في الغبطة اى ولا يتعين ما بماله (قوله  
ولا صعود) اى بالجبران (قوله) والا يوجد بماله احدهما) اى واحدهما (قوله) او بعض احدهما) لعل الاولى  
بدل هذا او احدهما وبعض الآخر فتامله (قوله) او بعض احدهما) اى او فقد بعض احدهما ولا يخفى  
ان المفهوم منه انه وجد احدهما وبعض الآخر دون بعض وليس بصحيح ولا مراد او عبارة شرح المنهج في  
هذا المقام والاى وان لم يوجد احدهما بماله بصفة الاجزاء بان لم يوجد شيء منهما او وجد بعض كل  
منهما او بعض احدهما او وجدا او احدهما لا بصفة الاجزاء فله تحصيل ماشاء اه فقوله او بعض  
احدهما السكنة في شرح المنهج عبر بالوجود فاصاب المقصود بخلاف الشارح فانه بالفقدهم يصب المقصود  
فتامله اقول الشارح اصلح هذا المحل طب (قوله) في تلك الاحوال الخمسة) اى المذكورة بقوله فان  
فقد كل منهما الخ (قوله) مع الجبران لسكل) اى من الباقي (قوله) كذا قيل) كلام شرح الروض موافق لهذا  
القبيل فانه قال وظاهر انه يجوز له ان يجعل الحقائق اصلا وينزل الى اربع بنات لبون يحصلها ويدفع اربع  
جبرانات ثم قال وكلامهم يقتضى ذلك (قوله) عن الآخر) كانه اختراز عماد ذكر قبيل التنبيه ان صلح فيه احد

و اما الاولى ففيها نظر ولا نسلم ان كلامهم يقتضى ما ذكر فيها لان احد الواجبين الخير فيهما لا يصلح للبدلية عن  
الآخر بل اذا وجد هو او بعضه فاما يقع عن نفسه ثم بكل من غيره وفيما اذا كان له اربعمائة له اخرج اربع حقائق وخمس بنات لبون

إذ لا تشقيص لأن كل مائتين أصل براسها ولا يشكك عليه ما يأتي من تعين الاغبط لحل هذا غلي ما إذا استويا في الاغبطية او كان في اجتماع الحقائق وبنات اللبون أغبطية و يأتي أنها لا تنحصر في زيادة القيمة (وقيل يجب الاغبط للفقراء) أي الاصناف وغلب الفقراء منهم اكثر منهم وشهرتهم لان استواءهما في القدرة عليهما كهو في وجودهما الآتي ويرد بوضوح الفرق وليس له (٢١٩) فيما ذكر أن يصعد أو ينزل الدرجتين

كان يجعل بنات اللبون أصلا  
و يصعد لخمس جذاع ويأخذ  
عشر جبرانات او الحقائق  
أصلا وينزل الاربع بنات  
مخاض ويدفع ثمان جبرانات  
لكثرة الجبران مع إمكان  
تقليله ومن ثم لورضى في  
الاول بخمس جبرانات  
جاز (وان وجدها) بماله  
بغير صفة الاجزاء فكالعدم  
كما مر أو بصفته حال  
الاخراج ولا نظر لحال  
الوجوب كما علم بما مر فيما إذا  
وجد بنت المخاض قبل  
الاخراج نعم لا يبعد أن  
يأتي هنا نظير بحث الاسنوى  
السابق من انه لو قصر حتى  
جنى تلف الاغبط لم يجزئته  
غيره ( فالصحيح تعين  
الاغبط) أي الانفع منها  
إن كان من غير الكرام إذ  
هي كالمدمومة كما بحشه  
السبكي وكلام المجموع  
ظاهر فيه بان كان أصاح لهم  
لزيادة قيمة أو احتياجهم  
لنحودر أو حرث أو حمل إذ  
لا مشقة في تحصيله وإنما يخبر  
فما يأتي في الجبران وفي  
الصعود والنزول والاغبط  
أولى ان تصرف لنفسه لأن

(قوله إذ لا تشقيص الخ) أي بخلاف ما مر في المائتين معنى (قوله ما يأتي من تعين الاغبط) أي وهو لا يكون إلا احدهما شرح الروض اه نسيم (قوله لحل هذا) أي ما هنا (قوله على ما إذا استويا) أي كل واحد من الفرضين والمجتمع منهما (قوله ويأتي) أي في شرح فالصحيح الخ (قوله لان استواءهما في القدرة الخ) عبارة للمعنى والنهية لان استواءهما في العدم كاستواءهما في الوجود وعند وجودهما يجب إخراج الاغبط كما سيأتي اه (قوله بوضوح الفرق) وهو ان في تكليف الاغبط مع عدمه مشقة على المالك ولا مشقة في دفعه حيث كان موجودا ع ش (قوله فيما ذكر) أي من الاحوال الخمسة (قوله مع إمكان تقليله) أي بما مر بقوله فله في تلك الاحوال الخمسة الخ سم (قوله في الاول) وهو الصعود لخمس جذاع (قوله تعين الاغبط) أي وان كان المال محجور عليه ع ش (قوله أي الانفع) إلى المتن في النهاية لا قوله بان كان إلى وانما تخير (قوله إن كان من غير الكرام) فان قلت كيف يتصور كونه الاغبط وهو من غير الكرام قلت يمكن ان يجري هنا ما ذكره اول الفصل الآتي بقوله فان قلت بنافي الاغبط هنا الخ سم (قوله بان كان الخ) تصوير للانفع او للاغبط والمآل لو احد (قوله إذ لا مشقة الخ) لتعميل للبتن (قوله وإنما تخير) رد الدليل مقابل الصحيح (قوله فيما يأتي في الجبران) أي بين الشاتين والعشرين: رهما سم (قوله وفي الصعود الخ) عطف على في الجبران (قوله والنزول) أي بينهما سم عبارة للنهية وعند فقد الواجب بين صعوده ونزوله اه (قوله اولي) أي لا واجب سم عبارة البصري أي ثم لا متعين اه (قوله إن تصرف لنفسه) خرج الوكيل والولى سم (قوله لان الجبران الخ) متعلق بقوله وإنما تخير في الجبران (قوله واحد الفرضين الخ) بالنصب عطف على الجبران (قوله ولا مكان الخ) متعلق بقوله وإنما تخير في الصعود والنزول (قوله أي الاغبط) إلى قول المتن وقيل في النهاية لا قوله مالم يعتقد إلى المتن بقوله لان القصد إلى ويجوز وكذا في المعنى لا قوله لان الماخوذ وقوله لا بنصف حقة قول المتن (ان دلس او قصر الساعى) او يصدق من المالك والساعى في عدم التدليس والتقصير فيؤخذ من المالك التفاوت وظاهره وان دلت القرينة على تدليس المالك او تقصير الساعى ع ش (قوله ولوفى الاجتهاد) أي بان أخذه عالما بالحال أو من غير اجتهاد ونظر في أن الاغبط ما ذا معنى ونهية عبارة شرح المنهج بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط اه من غير اجتهاد (قوله فترد عينه الخ) أي فيلزم المالك إخراج الاغبط ويرد الساعى ما أخذه ان كان باقيا وبدله ان كان تالفانهاية ومعنى قال ع ش هل ذلك البديل من ماله لتقصيره بعدم التحرى او من مال الزكاة فيه نظر والاقرب الاول للغة المذكورة اه قول المتن (والاصح الخ) والثاني لا يجب بل يسن لان المخرج محسوب من الزكاة فلا يجب معه شيء اخر كما إذا أدى اجتهاد الساعى إلى اخذ القيمة بان كان حنيفا فانه لا يجب معه شيء اخر معنى ونهية (قوله مالم يعتقد الخ) هلا قدم

الواجبين عن بعض الآخر لكن قد يتوجه أنه حيث صلح للبدلية في البعض فليصلح في الكل والاحتياج لفرق واضح (قوله ولا يشكك عليه ما يأتي من تعين الاغبط) قال في شرح الروض وهو لا يكون الا احدهما (قوله مع إمكان تقليله) أي بما مر بقوله فله في تلك الاحوال الخمسة الخ (قوله إن كان من غير الكرام) فان قلت كيف يتصور كونه الاغبط وهو من غير الكرام قلت يمكن ان يجري هنا ما ذكره اول الفصل الآتي بقوله فان قلت بنافي الاغبط هنا الخ (قوله وإنما يخبر فيما يأتي في الجبران) أي بين الشاتين والعشرين درهما (قوله والنزول) أي بينهما (قوله والاغبط فيهما الولي) أي لا واجب (قوله ان تصرف لنفسه) خرج الوكيل والولى (قوله مالم يعتقد الساعى الخ) هلا قدم هذا عقب قوله ولا يجزئ غيره فتامله (قوله

الجبران ثم في الذمة فتخير دافعه كالسكفارة وأحد الفرضين هنا متعلق بالعين فروعت وصاحبة مستحقة ولا يمكن تحصيل الفرض هنا بينه والاستغناء عن النزول والصعود بخلافه ثم (ولا يجزئ غيره) أي الاغبط (ان دلس) المالك بان اخفى الاغبط (او قصر الساعى) ولوفى الاجتهاد في أهم الاغبط فترد عينه ان وجد ولا قيمة له (والا) بدل ذلك ولا قصر هذا (فيجزئ) عن الزكاة لان رده مشق (والاصح) بناء على الاجزاء مالم يعتقد الساعى حل اخذ غير الاغبط وبفرض الامام له ذلك لاجراء غير الاغبط حينئذ (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين الاغبط

إذا كانت الاغبطية بزيادة القيمة لانه لم (٢٢٠) يدفع القرض بكاله فاذا كانت قيمة احد القرضين اربعمائة والآخر اربعمائة وخمسين واخرج

الاول رجع عليه بخمسين (ويجوز اخرجه) دنانير او (دراهم) من نقد البلد وان امكنه شرا كامل لان القصد الجبر لا غير وهو حاصل بها وهذا اظهر من وجوه اخرى علل بها لانها كلها مدخولة كما يظهر بتاملها ويجوز ان يخرج بقدره جزء من الاغبط لان الماخوذ فلو كانت قيمة الحقائق اربعمائة وبنات اللبون اربعمائة وخمسين واخذ الحقائق فالجبر بخمسة اتساع بنت لبون لا ينصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون (وقيل يتعين تحصيل شقص به) من الاغبط ومن (ومن) لومه بنت مخاض فعدمها) وابن لبون في ماله وامكنه تحصيلهما (وعنده بنت لبون دفعها) ان شاءم) واخذ شاتين) بصفة الاجزاء لان رضى ولو بذكروا احدلان الحق له (او عشرين درهما) اسلامية نقرة اى فضة خالصة وهي المراد بالدرهم حيث اطلق نعم لولم يحدها وغلبت المغشوشة جاز بناء على الاصح من جواز التعامل بها اخرج ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب اما اذا وجد ابن لبون فلا يجوز بنت لبون الا اذا لم يطلب جبرانا كاسر (او) لومه

هذا عقب قوله ولا يجزى غيرهما فنامه سم (قوله اذا كانت الاغبطية الخ) خرج بذلك ما اذا كانت بغير ذلك مما تقدم سم (قوله بزيادة القيمة) اى والا فلا يجب معها شىء كما قاله الراعى نهاية ومعنى (قوله لانه الخ) تعميل للاصح (قوله احد القرضين) اى كالحقاق و(قوله والاخر) اى كبنات اللبون نهاية (قوله دنانير او دراهم الخ) قضيته ان غيرهما لا يجزى وان اعتيد تعامل اهل البلد به ولعله غير مراد وان التعبير بهما للغالب فيجزي غيرهما حيث كان هو نقد البلد ويقتضيه اطلاق قول المحلى ومرادهم بالدرهم نقد البلد كما صرح به جماعة منهم وكتب عليه الشيخ عميرة مانصه اى لا خصوص الدراهم وهى الفضة عش اقول وكذا يقتضيه قول الشارح الاقنى لان القصد الخ (قوله من الاغبط) اى لانه الاصل نهاية (قوله فالجبر بخمسة اتساع بنت لبون) وظاهر ان محله حيث لم يتفاوت التقويم بين الصحيح والكسر والا فينبغى ان يزداد في الكسر حيث تحقق التفاوت بينهما الضعف الرغبة في الكسر ويشمله قوله آفنان يخرج بقدره جزءا فليتأمل حق التامل بصرى (قوله بخمسة اتساع بنت الخ) عبارة النهاية والمعنى بخمسين وبخمسة اتساع الخ اه (قوله لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون الخ) اى ونسبة الخمسين للتسعين خمسة اتساع لان تسع التسعين عشرة بجبرى (قوله ابن لبون) الى قول المتن وفي الصعود في النهاية لا قوله وامكنه تحصيلها وكذا في المعنى لا قوله نعم الى اما اذا (قوله وابن لبون) بالنصب عطفًا على الهامو (قوله في ماله) متعلق بعدم (قوله وامكنه الخ) بنظر وجه هذا التقييد فانه اذا لم يمكنه تحصيلها فله دفع بنت لبون عنده واخذ الجبران وان جاز له ايضا اخراج القيمة كما تقدم قبيل والمعينة كعدومة كما ان من امكنه تحصيلها كان له دفع بنت لبون عنده واخذ الجبران وله تحصيلها فهو مخير بينهما ولهذا قيد قوله دفعها بقوله ان شاء سم ولعل لدفع ذلك النظر قال النهاية وان امكنه الخ ويحتمل سقوط ان الوصاية من قلم الناسخ (قوله بصفة الاجزاء) اى بصفة الشاة المخرجة فيمادون خمس وعشرين من الابل في جميع ماسبق وفاقوا خلافا لان الساعى لو دفع الذكرو رضى به المالك جاز قطعها نهاية (قوله لان الحق له) اى فله اسقاطه شرح المنهج قول المتن (او عشرين درهما) والحكمة في ذلك ان الزكاة تؤخذ عند المياة غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوهما زيادى (قوله اسلامية نقرة) والدرهم النقرة يساوى نصف فضة وجديدا كما قاله بعضهم اوى ساوى نصف فضة وثلاثا كما قاله الحلى لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين لان الكلام في شاة العرب وهى تساوى نحو احد عشر نصف فضة بل اقل وليس المراد به الدرهم المشهور حفى اه بجبرى وقد يخالفه قول الشارح كغيره وهى المراد الخ (قوله وغلبت) عبارة الاسنى والنهاية او غلبت (قوله وهى) اى الفضة الخالصة معنى (قوله قدر الواجب) اى او اقل اذ رضى المالك كما هو ظاهر لان الحق له بقى انه يلزم من اعطائه ما يكون نقرة قدر الواجب للتطوع بالغش وهو حق المستحق اللهم الا ان يحسب اولا لا يكون له قيمة سم (قوله كاسر) اى فى شرح فان عدم بنت المخاض فان لبون قول المتن (فعدمها) اى فى ماله نهاية ومعنى (قوله وكذا كل من لومه سن فقده الخ) ولو سعد من بنت المخاض مثلا الى بنت اللبون قال الرركشى هل تقع كلها زكاة او بعضها الظاهر الثاني فان زيادة السن فيها قد اخذ الجبران فى مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا وستة وثلاثين جزءا ويكون احد عشر فى مقابلة الجبران

إذا كانت الاغبطية بزيادة القيمة) والا فلا يجب شىء مقاله الراعى شرح مر وخرج ما اذا كانت بغير ذلك مما تقدم (وامكنه تحصيلها) ينظر وجه هذا التقييد فانه اذا لم يمكنه تحصيلها فله دفع بنت لبون عنده واخذ الجبران وان جاز له ايضا اخراج القيمة كما تقدم قبيل والمعينة كعدومة كما ان من امكنه تحصيلها كان له دفع بنت لبون عنده واخذ الجبران وله تحصيلها فهو مخير بينهما ولهذا قيد قوله دفعها بقوله ان شاءم ويحجاب (قوله اخرج ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب) اى او اقل اذ رضى المالك كما هو ظاهر لان الحق له بقى انه يلزم من اعطائه ما يكون نقرة قدر الواجب التطوع بالغش وهو حق المستحق اللهم الا ان يحسب اولا لا يكون له قيمة

(بنت لبون فعدمها) دفع بنت مخاض مع شاتين) بصفة الشاة التي فى الابل فى جميع ما مر فيها (او عشرين نهاية درهما) دفع (حتموا واخذ شاتين او عشرين درهما) كما رواه البخارى عن كتاب ابى بكر رضى الله عنه وكذا كل من لومه سن فقده

و ما نزل منزلته له الصعود لا على منه ولو غير سن زكاة واخذ الجبران والنزول لاسفل منه ان كان سن زكاة ودفع الجبران وخرج بعدهما ما اذا وجدها  
فيمتنع النزول وكذا الصعود ان طلب جبران او نحو المعيب والكره هنا كعدم نظير مامر وانما منعت بنت المخاض الكريمة ابن لبون كما  
لان الذكر لا مدخل له في فرائض الابل فكان الاتقال اليه اأغظ من الصعود والنزول (والخيار ٢٢١) في الشاتين والدرهم) وأجدهما

هو مسمى الجبران الواحد  
(لدفعها) مالكاً كان او  
ساعياً لكن يلزمه رعاية  
مصلحة الفقراء اخذاً ودفعاً  
كما يلزم وكيلاً وولي رعاية  
مصلحة المالك (و) الخيار  
(في الصعود والنزول للمالك  
في الاصح) لانها شرعا  
تخفيفاً عليه حتى لا يكلف  
الشراء فناسب تخييره ولو  
مع الجمع بينهما كما اذا لزمه  
بنتا لبون فنزل عن احدهما  
لبنت المخاض مع اعطاء  
جبران وصعد عن الاخرى  
لحقة مع اخذه لكن ان  
واقفه الساعي والا يجب  
هذا ما يحسنه الزركشي  
والذي يتجه المنع مطلقاً لان  
الواجب واحد فاما ان يصعد  
واما ان ينزل واما الجمع  
فخرج عن القياس من غير  
حاجة اليه ومحل الخلاف ان  
دفع غير الاغبط والا لزم  
الساعي قبول الاغبط جزماً  
(الا أن تكون ابله معيبة)  
بمرض او غيره فلا يجوز له  
الصعود لمعيب مع طلب  
الجبران الا ان راه الساعي  
مصلحة لان الجبران للتفاوت

نهاية (قوله وما نزل الخ) عطف على الهاء (قوله وخرج بعدهما الخ) اي في موضعين (قوله ما اذا وجدها)  
اي ولو معلوفة كما تقدم ع ش (قوله فيمتنع النزول) اي مطلقاً معنى (قوله كعدم الخ) اي لوجود  
الكره لا يمنع الصعود والنزول وان منع وجود بنت مخاض كريمة العدل الى ابن لبون نهاية ومعنى وسم  
(قوله نظير مامر) اي في شرح تعين الاغبط (قوله كما) اي في امتن قبيل ولو اتفق فرضان (قوله لا مدخل  
له في فرائض الابل) اي لم يجب منها ذكروا ما اخذه عند فقد بنت المخاض فهو بدل عنها لا فرض ع ش  
(قوله فكان الاتقال اليه) اي مع وجود بنت المخاض في ماله قول المتن (لدفعها) اي في دفع ماشاء منها وان  
كان قيمته دون قيمة الاخر حيث كان الدافع للمالك فان كان الدافع الساعي راعى الاصلح كما ذكره الشارح  
بقوله لكن يلزمه الخ وبقى ما لو تعرض على الوكيل والولى مصلحة الموكل والولى عليه دفعاً ومصلحة الفقراء  
على الساعي اخذاً فهل يراعيهم او يراعى مصلحة الفقراء فيه نظر والذى يظهر ان الساعي ان كان هو الدافع  
راعى مصلحة الفقراء لانه نائب عنهم ويجب على الوكيل قبول ما دفعه له الساعي وان كان الدافع هو  
الولى او الوكيل وجب عليه مراعاة موكله او موليه كما يفيد ذلك قولهم والخير للدافع ع ش ويصرح بهذا  
قول المغني والنهاية فان قيل كيف يلزمه مراعاة الاصلح والخير للمالك اجيب بانه يطلب منه ذلك فان اجابه  
فذاك والاخذ منه ما يدفعه ذلك اهـ او وجوباً فيجبر على اخذه ع ش (قوله لكن يلزمه) اي الساعي رعاية  
مصلحة الخ ويسن للمالك اذا كان دافعاً اختياراً لا نفع لهم نهاية ومعنى (قوله اخذاً) اي للاغبط للجبران  
لثلاثين ما قبله ويمكن ارادته بان فوض المالك الخير بين اخذ الشاتين واخذ العشرين اليه فلا تنافي او المراد  
بالاخذ طلبه وان لم يلزم المالك موافقته شو برى وتقدم الجواب الاخير عن المغني والنهاية (قوله هذا  
ما يحسنه الزركشي) اي واقفه الاسنى (مطلقاً) اي واقفه الساعي او لا (قوله ومحل الخلاف) الى قول المتن  
ولا تجزى مشافة المغني وكذا في النهاية لا قوله الا ان راه الساعي مصلحة (قوله ومحل الخلاف) اي الذى في المتن  
(قوله الا ان راه الساعي الخ) اي فيجوز كما اشار اليه الامام قال الاسنوى وهو متجه اسنى ومعنى وسم  
وخالف النهاية فقال فلوراي الساعي مصلحة في ذلك فالوجه المنع ايضاً اخذاً بعموم كلامهم خلافاً للاسنوى  
اهـ (قوله لان الجبران الخ) تعليل للمتن (قوله ومن ثم) اي لاجل ذلك التعليل قول المتن (وله صعود درجتين  
الخ) اي كالموجب عليه بنت لبون فصعد الى الجذعة عند فقد بنت لبون والحقة معنى ونهاية (قوله في جهة  
الخرجة) اي التي يريد اخر اجها وجهتها وما بينها وبين الواجب الشرعى يجزى (قوله فلا يصعد عن بنت  
مخاض للحقة الخ) اي وان كان فيه منفعة للفقراء لتنزيل الدرجة القرى منزلة الواجب ع ش (قوله  
للزائد) عبارة غير الزائد بدون لام الجر (قوله مطلقاً) اي تعذر الدرجة القرى او لا (قوله وصعود ونزول  
الخ) اي وحكم الصعود والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ما سبق كان يعطى عن جذعة فقدها والحقة  
وبنت اللبون بنت مخاض ويدفع ثلاث جبرانات او يعطى بدل بنت مخاض جذعة عند فقد ما بينهما وياخذ  
ثلاث جبرانات معنى ونهاية (قوله كما ذكر) اي في الصعود والنزول للدرجتين فيجوز بشرط تعذر الدرجة

ثم لو عدل تسليم مع طلب الجبران جازوله النزول لمعيب مع دفع جبران لتبرعه بزيادة (وله صعود درجتين) واخذ جبرانين ونزول درجتين  
مع دفع (جبرانين) كما اذا اعطى بدل الحقة بنت مخاض (بشرط تعذر درجة) قرى في جهة الخرجة (في الاصح) فلا يصعد عن بنت المخاض  
لحقة ولا ينزل عن الحقة اليها الا عند تعذر بنت اللبون لا مكان استغناء عن الجبران للزائد نعم لو صعد درجتين ورضى بجبران واحد جاز قطعاً  
مطلقاً وصعود ونزول زائد على درجتين كاعطاء بنت مخاض عن جذعة وعكسه كما ذكر وخرج بقولنا في جهة الخرجة ما لزمه بنت لبون

فقدها والحقة لله الصعود للجدعة واخذ جبرائيل وإن كان عنده بئس مخاض لانها وإن كانت اقرب لبنت اللبون ليست في جهة الجدعة (ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية) وهي ما لها خمس سنين كاملة (بدل جدعة) فقدها (على أحسن الوجوهين) لانها ليست من أسنان الزكاة (فإن الأصح عند الجمهور الجواز والله أعلم) لانها (٢٢٢) أسن منها بستة فكانت كجدعة بدل حقة ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها اصله انتفاء

القربي في جهة المخرجة وظاهر أن المراد بالقربي في المثال الدرجتان المتوسطتان إذ لو تعدت إحداهما دون الأخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع إمكان تقليده سم (قوله) ولا يتعدد الجبران الخ) أي فغاية درجات الصعود مع الجبران أربع بان يصعد من بنت المخاض إلى الثنية فيأخذ أربع جبرانات وغاية درجات النزول ولا يكون إلا مع الجبران ثلاث بان ينزل من الجدعة إلى بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات بجبري (قوله) لأن الشارع اعتبر الثنية في الجملة الخ) أي دون ما فوقها ولأن ما فوقها تنأى نموها أسنى ونهاية وقضية هذا التعليل أن الساعى لا يجبر على قول ما فوق الثنية مطلقا لكن قولهم ولا يتعدد الجبران الخ قد يقتضى أنه يجبر عليه بجبران واحد فليراجع قول المتن (ولا تجزى شاة وعشرة دراهم الخ) ظاهره وإن انحصر المستحقون ورضوا وذلك لأن الحق لله تعالى سم ويأتى عن النهاية ما يوافقها (قوله) نعم إن كان الأخذ المالك الخ) أي بخلاف الساعى كما مر نظيره لأن الحق للفقراء وهم غير معينين وقضية ذلك أنهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك جاز وهو محتمل والاقرب المنع نظر الأصل وهذا عارض نهاية قال عث ويجرى ذلك في كل ما أخرج فيه المالك ما لا يجزى فلا يكتفى وانرضى به الفقراء وكانوا محصورين كما لو دفع بنتي لبون ونصفا مع حقتين فيما لو اتفق فريضان اه (قوله) لأن الحق له أي وله إسقاطه بالكلية مغنى ونهاية قول المتن (ويجزى شاتان وعشرون الخ) يتردد النظر في هذه الصورة مع قصد كون شاة وعشرة دراهم لجبران ونظيرهما الآخر فهل يتمتع نظر القصد ما لا يصح شرعا لا يبعد الامتناع فليحزر بصرى (قوله) لأن الحديث إلى التنبية في النهاية والمعنى إلى قوله واستغنى إلى وهي وقوله وبحت إلى وذلك (قوله) لأن كلا مستقل الخ) ولو توجه عليه ثلاث جبرانات فأخرج عن واحدة شاتين وعن أخرى عشرين درهما وعن أخرى شاتين أو عشرين درهما جازم معنى (قوله) لأنه يتبع الخ) أي سمي بذلك لأنه الخ نهاية (قوله) وتجزى تبعية أي وإن كانت أقل قيمة منه لرغبة المشركى في الذكور لغرض تعلق بهاعش (قوله) عما يوجد في بعض النسخ) أي قبل قوله ثم في كل الخ (قوله) لتكامل أسنانها) أي سميت بذلك لتكامل الخ نهاية (قوله) بالاولى) عبارة النهاية والمعنى على الأصح (قوله) تبعية تبعية) الاول تمييز والثاني لإسم ان سم (قوله) الظاهر انه وهم الخ) وهو كذلك والمسئلة منقولة في زوائد الروضة وعبارتها ولو ملك إحدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور انه يجب ثلاث جبرانات وفي الحاوى وجه انها تسكنيه وحدها حذر امن الاجحاف وليس بشئ اه فالبحث المذكور إنما يتخرج على الوجه المرجوح بصرى (حيث كان في سن الخ) أي كافي الاتبعة سم (قوله) يجب فيه الزكاة) الجملة صفة سن و (قوله) لا تعتبر الخ) خبر ان (قوله) موافقة سنة للخروج) لعل الانسب موافقة المخرج له فيه (قوله) وذلك الخ) راجع لما في المتن (قوله) لا يتغير إلا بزيادة عشرين الخ) أي في ستين بقرة تبعية وفي سبعين مسنة وتبع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبع نهاية ومعنى (قوله) في مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة) أي يتفق فيه فريضان معنى (قوله) تفصيل مامر الخ) أي من خلاف وتفرع معنى (قوله) هنا) أي في زكاة البقر نهاية (قوله)

نيابتها ولا تعدد الجبران باخراج ما فوقها لأن الشارع اعتبر الثنية في الجملة كافي الأضحية أما إذا لم يطلب جبرانا لم يجزى جزءا (ولا تجزى شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد لان الحديث اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين فلم تجزى مخرجة مخرجة كما لا يجوز في كفارة مخيرة اطعام خمسة وكسوة خمسة نعم ان كان الأخذ المالك ورضى بالتفريق جاز لأن الحق له (وتجزى شاتان وعشرون لجبرائيل) لأن كلا مستقل فاجبر الآخر على القبول (ولا شئ في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبعية) وهو (ابن سنة) كاملة لأنه يتبع امه في المسرح وتجزى تبعية بالاولى (ثم في كل ثلاثين تبعية) وفي (كل أربعين مسنة) واستغنى بهذا عما يوجد في بعض النسخ وفي أربعين مسنة وهي ما (لها سنتان) كاملتان لتكامل أسنانها ويجزى تبعية بالاولى وبحت ان في كل أربعين تبعية تبعية الظاهر انه وهم لان المخرج عنه حيث كان في سن يجب فيه الزكاة لا تعتبر موافقة سنة للخروج وسياتي

القربي في جهة المخرجة وظاهر أن المراد بالقربي في المثال الدرجتان المتوسطتان إذ لو تعدت إحداهما دون الأخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع إمكان تقليده سم (قوله) في المتن ولا تجزى شاة وعشرة دراهم) ظاهره وان انحصر المستحقون ورضوا وذلك لأن الحق لله تعالى سم (قوله) وبحت ان في كل أربعين تبعية تبعية) الاول تمييز والثاني اسم ان (قوله) حيث كان في سن يجب فيه الزكاة)

في رد استشكل إخراج الصغير ما يصرح بذلك وذلك للخبر الصحيح بذلك وعلم من المتن أن الفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا كما زيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ويأتى فيها تفصيل مامر في المائتين لأنه لا جبران هنا كالغنم لعدم وروده (ولا شئ في الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة جدعة ضان أو ثنية معز وفي مائة وأحدى وعشرين شاتان) وفي (مائتين

رواه البخارى ( تنبيه )  
 اكثر ما يتصور من الوقص  
 في الابل تسعة وعشرون  
 ما بين إحدى وتسعين ومائة  
 وإحدى وعشرين وفي  
 البقر تسع عشرة ما بين  
 أربعين وستين وفي الغنم  
 مائة وثمانية وتسعون ما بين  
 مائتين وواحدة وأربع مائة  
 ( فصل ) في بيان كيفية  
 الإخراج لما مر وبعض  
 شروط الزكاة ( ان اتحاد  
 نوع الماشية ) كان كانت  
 لإبله كلها أرحبية أو مهرية  
 أو بقره كلها جواميس أو  
 عربا أو غنمه كلها أنا أو  
 معزا ( أخذ الفرض منه )  
 وهذا هو الأصل نعم ان  
 اختلفت الصفة مع اتحاد  
 النوع ولا نقص وجب  
 اغبطها كالحقاق وبنات  
 اللبون فيما مر ولا نظر  
 لامكان الفرق بان الواجب  
 ثم اصلان لانه لا نلاحظ  
 القياس انه لا حيف على  
 المالك في المسئلتين فلا ينافي  
 هذا الفرق الا في خمس  
 وعشرين معيبة وفارق  
 اختلاف الصفة هنا  
 اختلاف النوع بانه اشد  
 فان قلت ينافي الاغبط هنا  
 ما ياتي انه لا يؤخذ الخيار  
 قلت يجمع بحمل هذا على  
 ما إذا كانت كلها خيارا  
 لكن تعدد وجه الخيرية  
 فيها او كلها غير خيار بازل  
 يوجد فيها وصف الخيار

كما في كتاب الصديق رضى الله عنه الخ) ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتى في مكان  
 واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلد من بلد من الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين وفي كل أربعين لا تلزمه إلا  
 شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر لزومه الزكاة اى ويدفع زكاته  
 للامام لانه الذى له نقل الزكاة ويقال مثله فيما ياتي اه عبارة شيخنا فان اجتمع المستحقون في البلدين  
 اعطاها الشاة في هاتين المسئلتين وإلا اعطاها للامام وهو يعطيها لمن شاء لان له نقل الزكاة اه  
 ( فصل في بيان كيفية الإخراج ) ( قوله ) وبعض شروط الزكاة) إنما قال ذلك لانه تقدم من شروطها  
 كونها نعما وكونها نصابا ع ش قول الماتن ( نوع الماشية ) سميت بذلك لرعيها وهي تمشى نهاية ومعنى  
 ( قوله كان كانت ) إلى قوله فان قلت ما وجه الخ في النهاية إلا قوله ولا نظر إلى فان قلت وقوله وقد مر إلى  
 وذلك وقوله او اخرج هو بنفسه وقوله على ما قيل وكذا في المغنى الا قوله فان قلت إلى الماتن ( قوله ارحبية )  
 نسبة إلى ارحب بالمهملتين والموحدة قبيلة من همدان ( قوله او مهرية ) بفتح الميم اى وسكون الهاء نسبة  
 إلى مهرة بن حيدان ابو قبيلة اسنى وكردى قول الماتن ( أخذ الفرض منه ) أى من نوعه لانه خصوص ماله  
 ع ش ( قوله وهذا هو الأصل ) تمهيدا ياتي من تصحيح تفريع فلو الخ على ما قبله ( قوله نعم ان اختلفت  
 الصفة ) اى بان تفاوتت في السن معنى ولعل الباء بمعنى الكاف ( قوله ولا نقص ) واسبابه في الزكاة خمسة  
 المرض والعيب والذكورة والصغر وروءاء النوع بان كان عنده من الماشية نوعان احد هماردى وكردى  
 ( قوله وجب اغبطها ) اى بلارعاية القيمة بخلاف ما ياتي لاتحاد النوع هنا سم عبارة النهاية والمغنى  
 والاسنى فعامة الاصحاب كما في المجموع عن البيان ان الساعى يختار انفعها اه قال ع ش اى انفع  
 الموصوفين بالصفات المختلفة وينبغى ان ياتي هنا نظير ما تقدم من انه لا يجزى غيره إن دلس المالك او قصر  
 الساعى الخ اه ( قوله كالحقاق وبنات اللبون ) اى قياسا على وجوب الاغبط هناك ( قوله ولا نظر لامكان  
 الفرق ) اى بين ما هنا وما مر ( قوله ثم ) اى فيما مر سم ( قوله فلا ينافي هذا الفرق الخ ) هذا فاعله والفرق  
 مفعوله سم عبارة السكردى اى لا ينافي عدم الفرق هنا الفرق الآتى اه ( قوله وفارق اختلاف  
 الصفة ) اى حيث رجب معه الاغبط ( قوله اختلاف النوع ) اى الاق حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة  
 شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع في لزوم الإخراج من  
 اجودها زيادة إجحاف بالمالك انتهت لا يقال الإخراج من اجودها ومن غيره مع مراعاة القيمة الذى  
 شرطه سيان فإى إجحاف فى الإخراج من اجودها فضلا عن زيادته لا نأمنع انهما سيان وهو ظاهر رسم ( بانه )  
 اى اختلاف النوع كرى ( قوله ينافي الاغبط هنا ) اى وجوب الاغبط عند اختلاف الصفة ( قوله ما ياتي )  
 اى عن قريب فى قوله ولو كان البعض ارد الخ ( قوله وقد مر ) اى فى شرح تعين الاغبط ( قوله وذلك ) اى  
 وحمل ما ياتي قول الماتن ( عن ضان ) هو جمع مفردة للمذكر ضائن والمؤنث ضائنة بهزة قبل النون ومعنى  
 وزيادى قول الماتن ( معزا ) هو بفتح العين وسكونها جمع مفردة للمذكر معز و المؤنث معازة والمعزى بمعنى  
 المعز وهو ممنون منصرف فى التنكير إذ لفه للحاق لالتانث معنى وع ش قول الماتن ( جازى الاصح ) هذه

اى كما فى الاتبعة

( فصل في بيان كيفية الإخراج الخ ) ( قوله وجب اغبطها ) اى بلارعاية القيمة بخلاف ما ياتي لاتحاد النوع  
 هنا ( قوله وبنات اللبون ) قال فى شرح الروض نقله فى المجموع عن العمرانى عن عامة الاصحاب ( قوله ثم )  
 اى فيما مر ( قوله ولا ينافي هذا الفرق الخ ) هذا فاعله والفرق مفعوله ( قوله وفارق اختلاف الصفة ) اى  
 حيث رجب معه الاغبط ( قوله اختلاف النوع ) اى الاق حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة شرح الروض  
 ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع فى لزوم الإخراج من اجودها زيادة  
 إجحاف بالمالك اه لا يقال الإخراج من اجودها ومن غيره مع مراعاة القيمة الذى شرطه سيان فإى إجحاف

الاتى وقد مر أن الاغبطية لا تنحصر فى زيادة القيمة وذلك على ما إذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذى لا يؤخذ  
 ( فلو أخذ ) الساعى أو أخرج هو بنفسه ( عن ضان معزاً أو عكسه ) أو عن جواميس عربا أو عكسه

(جاز في الاصح) لاتخاذ الجنس ولهذا يكمل نصاب احدهما بالآخر (بشرط رعاية القيمة) بان تساوى قيمة المخرج من غير النوع تعدد او اتحد قيمة الواجب من النوع الذي هو الاصل كان تستوى قيمة ثنية المعز وجدعة الضان وتبيع العراب وتبيع الجواميس ودعوى ان الجواميس دائمتا تنقص عن قيمة العراب بمجموعة ولو تساوت قيمتا الارحبية والمهرية أجزأت احدهما عن الاخرى قطعا على ما قيل وكان الفرق ان التمايز بين الضان والمعز والعراب (٢٣٤) والجواميس اظهر فجرى فيهما الخلاف تنزيلا لهذا التمايز منزلة اختلاف الجنس بخلاف

الارحبية والمهرية فان قلت ما وجه تفرغ فلو على ما قبله المقضى عدم الاجزاء مطلقا قلت وجه النظر الى ان قوله منه إنما ذكر لكونه الاصل كما تقرر لا لانحصار الاجزاء فيه (وإن اختلف) النوع (كضأن ومعز) وكارحبية ومهرية وجواميس وعراب (ففي قول يؤخذ من الاكثر) وان كان الاخط خلافة تغليبا للغالب (فان استويا فالأغبط) هو الذى يؤخذ أي لانه لا مرجح غيره وقيل يتخير المالك (والاظهر انه) أي المالك (يخرج ماشاء) من النوعين (مقسطا عليهما بالقيمة) رعاية للجانبين (فاذا كان) أي وجد (ثلاثون عنزا) وهي اثني المعز (وعشر نعجات) ضانا (اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز) مجزئة (وربع نعجة) مجزئة وفي عكسه ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز والخيرة للمالك كما افاده المتن لا للساعي فعنى قوله اخذ أي اخذ ما اختاره المالك وكذا يقال في الابل والبقر فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينار او نعجة مجزئة

الصورة ليس من اختلاف النوع الا في قوله وإن اختلف الخ لان ما هنا مفروض فيما اذا كان الكل من الضان واخذ عنه من المعز او عكسه ع ش (قوله لاتحاد الجنس الخ) فيجوز اخذ جدعة ضان عن اربعين من المعز وثنية معز عن اربعين من الضان باعتبار القيمة نهاية (قوله تعدد الخ) أي المخرج (قوله قيمة الواجب) مفعول تساوى (قوله ودعوى ان الجواميس الخ) عبارة النهائية وقول الشارح ومعلوم ان قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز اخذها عن العراب بخلاف العكس لم يصرحوا بذلك مبنى على عرف زمنه والافتقار بقيمة الجواميس عليها بل هو الغالب في زمانها (قوله وكان الفرق) أي بين الارحبية والمهرية وبين نحو المعز والضان حيث اختلف في الثاني دون الاول كردى (قوله ما وجه تفرغ فلو الخ) يجوز كون الفاء في فلو مجرذ العطف فلا يتوجه عليه سؤال سم قال ع ش ولو عبر بالواو كان اظهر اه (قوله قلت الخ) حاصله ان التفرغ باعتبار ما اراده المصنف من المخرج عليه وبما جعل التفرغ قرينة الارادة سم وفيه ان عدم صحة المعنى لا يصلح ان يكون قرينة (قوله كما تقرر) أي حيث قدر قوله وهذا هو الاصل عقب قول المصنف اخذ القرض منه (كارحبية) إلى قوله نعم في النهاية وكذا في المعنى لإقوله كما افاده إلى فلو كانت (قوله تغليبا للغالب) أي اعتبارا بالغلبة معنى (قوله وهي أثني المعز) تقدم أن أثني المعز معزة فالعنز والماعزة مترادفات ع ش (قوله والخيرة للمالك) دفع لما قديتوهم من اخذ سم عبارة المعنى لو عبر المصنف باعطى دون اخذ لكان اولى لان الخيرة للمالك اه (قوله كما افاده المتن) أي بقوله يخرج ماشاء وقوله أي اخذ ما اختاره المالك أي بدليل ماشاء (قوله فكذا يقال في الابل الخ) فلو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة ارحبية وعشر مهرية اخذ منه على الاظهر بنت محاض ارحبية او مهرية بقيمة ثلاثة أخماس ارحبية وخمسة مهرية نهاية (قوله نعم) إلى قوله أي مع اعتبار الخ في الاسنى مثله (قوله أي مع اعتبار القيمة هنا الخ) أي لاختلاف النوع غاية الامرانه انضم اليه اختلاف الصفة فيهما وذلك ان لم يؤكد اعتبار القيمة مانفاه سم قول المتن (ولا تؤخذ مريضة الخ) عبارة النهائية والمعنى ثم شرع في اسباب النقص في الزكاة وهي خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر والرداء فقال ولا تؤخذ الخ (قوله بما يرد) إلى قوله كذا عبروا في النهاية لإقوله فلو ملك إلى ويؤخذ (قوله بما يرد به المبيع) وهو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به عوض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه كردى على بافضل (قوله أي المرض الخ) أي بان تمحضت ماشيته منها نهاية ومعنى (قوله ولو كان البعض) أي من المرض او المعيبات سم (قوله اخرج الوسط الخ) فلم اخرج من اجود النوع فيما مر انفا إلا ان

في الاخراج من اجودها فضلا عن زيادته لاننا نمنع أسهاسيان وهو ظاهر (قوله ما وجه تفرغ فلو على ما قبله المقضى الخ) يجوز كون الفاء في فلو مجرذ العطف فلا يتوجه عليه سؤال (قوله قلت الخ) حاصله ان التفرغ باعتبار ما اراده المصنف من المخرج عليه وبما جعل التفرغ قرينة الارادة (قوله والخيرة للمالك) دفع لما قديتوهم من اخذ مر (قوله كما افاده المتن) أي بقوله يخرج ماشاء (قوله اخذ ما اختاره المالك) أي بدليل ماشاء (قوله أي مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر) أي لاختلاف النوع غاية الامر أنه انضم اليه اختلاف الصفة فيهما وذلك إن لم يؤكد اعتبار القيمة مانفاه (قوله ولو كان البعض) أي من المرض او المعيبات (قوله إخراج الوسط) لم اخرج من اجود النوع فيما مر انفا إلا ان يفرق بان اخذ الاجود ثم باعتبار القيمة لاختلاف

دينارين لزمه في المثال الاول عنز او نعجة قيمتها دينار وربع وفس على ذلك نعم لو وجد اختلاف الصفة في كل نوع اخرج يفرق من أي نوع شاء لكن من اجوده أي مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) بما يرد به المبيع عطف عام على خاص للنهي عن ذلك رواه البخارى (الا من مثلها) أي المرض او المعينات لان المستحقين شركاؤه ولو كان البعض أردأ من بعض اخرج الوسط في المعيب ولا يلزمه الخيار جمعا بين الحقين فلو ملك خمسا وعشرين بعير امعيبه فيها بنت محاض من الاجود واخرى دونها تعينت هذه لانها الوسط



يفرق بأن أخذ الأجر دتم باعتبار القيمة لا اختلاف النوع فلا إجحاف بخلافه هنا فلو أخرج الأعلى أجحف  
وقد يقال هلا أخرج هنا الأعلى باعتبار القيمة أيضا وقد يفرق باختلاف النوع فيما مر انفا بخلافه هنا سم  
(قوله بخلافه هنا) يحزر هنا لم كان أخذ الأجر دتم من السلم ليس حيفا ومن المعيب حيفا سم وقد يجب أخذ  
تمامه الشارح في الفرق بين اختلاف الصفة واختلاف النوع بان اختلاف المعيب اشد فلو أخرج الأعلى  
منه أجحف (قوله) ويؤخذ ابن لبون خنثى عن ابن لبون الخ لم يبين وجه اجزائه هنا ولعله انه لا يتخلو من  
الذكورة والانوثة فان كان أنثى فم وأرق من بنت المخاض وإن كان ذكر أجزأ عن بنت المخاض بخلافه في  
البيع فان رغبة المشتري تختلف بالذكورة والانوثة ع ش (قوله) ولو انقسمت ماشيته الخ اي واتحدت  
نوعانهاية ومعنى (قوله) نصفها سليم الخ) وإن لم يكن فيها إلا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءا من  
اربعين جزءا من قيمة مريضة او معيبة وبجزء من اربعين جزءا من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار  
وعلى هذا فقس نهاية ومعنى (قوله) تؤخذ سليمة بقيمة نصف سائمة الخ) ولو لم توجد في ماله صحيحة تفي قيمتها  
بالواجب مقسطا كان كانت قيمة المريضة اربعين درهما والصحيحة مائة وفي ماله صحيحة واحدة من اربعين  
فقيمة الصحيحة المجزئة احدى اربعين درهما ونصف درهم أخرج القيمة كما صرح به ابن حجر فيما لو  
انقسمت ماشيته لصغار وكبار ولم توجد في ماله كبيرة بالقسط ع ش (قوله) أخذ صحيحة بالقسط مع مريضة  
هذا التعبير محل تأمل فليراجع وليحزر والذي رايته بخط بعض الافاضل نقل عن شرح المذهب بصحيحة  
ومريضة بالقسط وهو الذي يظهر وقول الشارح فوجه الخ لا يخفى ما فيه على النبيه والحاصل ان من تأمل  
كلامهم في هذا المحل ادنى تأمل وفهم مرادهم من التقسيط يقطع بان صواب العبارة ما تقدم عن شرح المذهب  
ويعلم ما وقع فيه الشارح رحمه الله في هذا المحل ثم رأيت في شرح العباب للنور بن عراق مانصه وإن كان الكامل  
دون الفرض كما تقي شاة فيها كاملة فقط اجزائه كاملة وناقصة اي بالتقسيم كافي المجموع بحيث تكون  
نسبة قيمة المخرج الى قيمة النصاب كنسبة الماخوذ الى النصاب رعاية للجانبين انتهى اه بصري وفي سم  
ما يوافق (قوله) كذا عبروا به) اي قيدوا الصحيح بقولهم بالقسط دون المريضة سم (قوله) مع اختلاف  
مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب العيب) قد تمنع هذه التفرقة سم (قوله) او صحیحتان) عطف على  
قوله بنت لبون صحيحة (قوله) بان تكون نسبة قيمتهما الخ) أي بان تكون كل واحدة منهما ارباع

النوع فلا إجحاف بخلافه هنا فلو أخرج الأعلى أجحف وقد يقال هلا أخرج هنا الأعلى باعتبار القيمة أيضا  
وقد يفرق باختلاف النوع فيما مر انفا بخلافه هنا وقد يشك على أخذ الا غبط المتقدم اول الفصل وجوابه  
ما اشير اليه ثم (قوله) بخلافه هنا) يحزر لم كان أخذ الأجر دتم من السلم ليس حيفا ومن المعيب حيفا اه  
(قوله) كذا عبروا به) اي قيدوا الصحيح بقولهم بالقسط دون المريضة (قوله) فوجه ان القيمة الخ) فيه بحث  
لان من لازم تقسيط الصحيحة التقسيط على المريضات لانها تقسط على الصحيحة وعلى المريضات بان تساوى  
جزأ من ستة وسبعين جزءا من قيمة صحيحة وخمسة وسبعين جزءا من ستة وسبعين جزءا من قيمة مريضة فلو منع  
اختلاف مراتب المرضى التقسيط لمنعه هنا فليتا مل فلما منع من تقسيط المريضة ايضا بان تساوى خمسة وسبعين  
جزأ من ستة وسبعين جزءا من قيمة صحيحة فليتا مل ثم رأيت في العباب في نظير هذا المثال مانصه وإن كان الكامل  
دون الفرض كما تقي شاة فيها كاملة فقط اجزائه كاملة وناقصة بالتقسيم اه وظاهره اعتبار التقسيط في  
المريضة ايضا وهو ظاهر لكن اعترضه الشارح في شرعه بان كان ينبغي ان يجعل بالتقسيم عقب كاملة  
ويؤخر ناقصة عنه لانه قيد في الكاملة فقط كما علم مما تقرر قال وكانه تبع قول المجموع مريضة وصحيحة بالقسط  
والفرق بين العبارتين ظاهر فان بالقسط في هذه متعلق بما يابيه فقط وهو صحيحة وفي عبارة المصنف متعذر  
ذلك اه وفيه نظر ظاهر لما ذكرنا من تقسيط الصحيحة يستدعي تقسيط المريضة فليتا مل (قوله) مع  
اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف) قد تمنع هذه التفرقة (قوله) او صحیحتان أخذتا مع رعاية القيمة قال

ولما لم يجب الاولى كما غبط  
في الحقائق وبنات اللبون  
لان كلاتهم اصل منصوص  
عليه ولا حيف بخلافه هنا  
ويؤخذ ابن لبون خنثى عن  
لبون ذكر مع أن الخنوثة  
عيب في المبيع ولو انقسمت  
ماشيته لسليمة ومعيبة  
أخذت سليمة بالقسط ففي  
اربعين شاة نصفها سليم  
ونصفها معيب وقيمة كل  
سليمة ديناران وكل معيبة  
دينار تؤخذ سليمة بقيمة  
نصف سليمة ونصف معيبة  
بما ذكر وذلك دينار ونصف  
ولو كانت المنقسمة لسليمة  
ومعيبة ستا وسبعين مثلا  
فيها بنت لبون صحيحة أخذ  
صحيح بالقسط مع مريضة كذا  
عبروا به وظاهره ان وعليه  
المريضة لا يعتبر فيها قسط  
فوجه ان القيمة تنضب مع  
اختلاف مراتب الصحة  
لا مع اختلاف مراتب  
العيب او صحیحتان أخذتا  
مع رعاية القيمة بأن تكون  
نسبة قيمتهما الى قيمة الجميع  
كنسبتهما الى الجميع (ولا  
ذكر)

لان النص ورد بالاناث (الا اذا وجب) كابن لبون او حق في خمس وعشرين ابلا عند فقد بنت المخاض وكجذع او ثني فيما دونها وكتبيع في ثلاثين بقرة (وكذا) يؤخذ الذك فيما (لو تمحضت) ماشيته غير الغنم (ذكورا) وواجبها في الاصل اثني (في الاصح) كما تؤخذ معيبة من مثلها نعم يجب في ابن لبون اخذ في ست وثلاثين ان يكون أكثر قيمة منه في خمس وعشرين لثلاثي بين النصب ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسين كانت قيمة الماخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهي خمسان وخمس خمس اما الغنم فكذلك على وجه والاصح اجزاء الذك عنها قطعا وخرج بتمحضت مالوا انقسمت الى ذكور واناث فلا يؤخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة انا انما لكن الاثني الماخوذة في المختلطة تكون دون الماخوذة في المتمحضة لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها فان تعدد واجبها وليس عنده الاثني واحدة جازاخراج ذكر معها وايراد هذه على المتن نظرا الى انها لم تتمحض

وسبعين جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة مريضة وبجرأين من ستة وسبعين جزأ من قيمة صحيحة فلوزادت قيمة الصحيحتين الموجودتين على ذلك فينبغي ان لا يجب إخراجهما بل له تحصيل صحيحتين يكون قيمتهما موافقة للنسبة المذكورة سم اي فان لم يجدها فرق قيمتهما كما يأتي ومر (قوله لان النص) الى قوله فان لم توجد في المعنى الا قوله وواجبها في الاصل اثني وكذا في النهاية الا قوله على وجه الى قطعا وقوله في غير الغنم (قوله او حق) اي او ما فوقه اسنى (قوله وكجذع) اي من الضان (او ثني) اي من المعز سم (قوله وكتبيع الخ) اي وتبيعين بدلا عن المستنة اه كودي على بافضل (قوله في ثلاثين بقرة) ظاهره ولو كانت انا ناعش اقول بل هو متعين والالتكرار مع قول المصنف وكذا لو تمحضت الخ (قوله غير الغنم) اي وستاتي الغنم انفا سم قول المتن (وكذا لو تمحضت الخ) لو تمحضت ماشيته خنثا فيبحث الاسنوى عدم جواز الاخذ منها لاحتمال ذكورتها وانوثتها او عكسه بل يجب اثني بقيمة واحدتها وجزم بذلك في العباب سم واقره الشوبري وعش (قوله في الاصل) لعلة اراد به على ما اقتضاه إطلاق الحديث (قوله منه في خمس وعشرين) اي من الماخوذ في خمس الخ (قوله فلو كانت قيمة الماخوذ) ماهو الماخوذ في خمس وعشرين حتى تعرف قيمته هل هو اوسطها وكذا يقال في الصغار الاتية كذا افاده المحشى سم والا قرب ان الماخوذ في خمس وعشرين اقل ما يصدق عليه اسم ابن اللبون حيث لا مانع من نحو عيب فيقوم ثم يزد عليه بالنسبة بصرى (قوله على الجملة الثانية) متعلق بالزيادة و متعلق بالنسبة محذوف اي الى الجملة الاولى ولي بجزمى (قوله فكذلك) اي كالأبل والبقرة في الخلاف المتقدم (قوله والاصح اجزاء الذك الخ) اي حيث تمحضت ذكورا ولعل الفرق بين الغنم وغيرها ان تفاوت القيمة بين ذكرها وانثاها يسير بخلاف غيرها واما التفاوت بالنظر لفوات الدر والنسل فلم ينظر واليه لتيسر تحصيل الاثني بقيمة الذك كعش (قوله لوجوب رعاية نظير التقسيط) الوجه في بيان التقسيط هنا ان يقال لو كان في الخمس والعشرين هنا خمسة عشر اثني وعشرة ذكور وجب اثني بجزمة تساوي ثلاثة اخماس قيمة اثني بجزمة وخمسة عشر بقيمة ذك كجزمى سم (قوله فان تعدد واجبها) اي كما اثني شاة (قوله جازاخراج ذكر معها) يبغي مع مراعاة التقسيط السابق سم (قوله وايراد هذه) الاشارة في الروض وان كان فيها اي نعمه صحيح قدر الواجب فافوقه وجب صحيح لاثني بماله مثال اربعون شاة نصفها مراض او معيب وقيمة الصحيحة اي كل صحيحة ديناران والاخرى اي وكل مريضة او معيبة دينار لزمه صحيحة دينار ونصف دينار فان لم يكن فيها الا الصحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين اجزاه من اربعين من قيمة مريضة وجزم من اربعين من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا القياس اه وقوله السابق لاثني بماله قال في شرحه ان يكون نسبة قيمته الى قيمة الجميع كنسبته الى الجميع جمعا بين الحقين اه فقول الشارح مع رعاية القيمة أي بالنسبة المذكورة بأن تكور كل واحد منهما بأربعة وسبعين جزء من ستة وسبعين جزء من قيمة مريضة وجزم من ستة وسبعين من قيمة صحيحة فلوزادت قيمة الصحيحتين الموجودتين على ذلك فينبغي ان لا يجب إخراجهما بل له تحصيل صحيحتين تكون قيمتهما موافقة للنسبة المذكورة (قوله كجذع) اي من الضان (قوله وثنى) اي من المعز (قوله في المتن) وكذا لو تمحضت ذكورا) لو تمحضت ماشيته خنثا فيبحث الاسنوى عدم جواز الاخذ منها لاحتمال ذكورتها وانوثتها او عكسه بل يجب اثني بقيمة واحدتها وجزم بذلك في العباب (قوله غير الغنم) أي وستاتي الغنم انفا (قوله لو كانت قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسين) ماهو الماخوذ في خمس وعشرين حتى تعرف قيمته هل هو اوسطها وكذا يقال في الصغار الاتية (قوله لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها) الوجه في بيان التقسيط هنا ان لو كان في الخمس والعشرين خمسة عشر اثني وعشرة ذكور وجب اثني بجزمة تساوي ثلاثة اخماس قيمة اثني وخمسة عشر بقيمة ذك كجزمى (قوله فان تعدد واجبها) اي كما اثني شاة (قوله جازاخراج ذكر معها) يبغي مع مراعاة نظير التقسيط السابق

لان هذه حالة ضرورة نظير ما مر في السام والمعب (وفي المخرج) إذ ماتت الامهات عنها وبني حوله على حوله كما يأتي أو ملك أربعين من صغار المعز ومضى عليها حول فاندفع استشكل ذلك بأن شرط الزكاة الحول وبعده تبلغ حد (٢٢٧) الاجزاء (صغيرة في الجديد) لقول

الصديق رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها والعناق صغيرة المعز ما لم تجذع ويحتد الساعي في غير الغنم وليحتز عن التسوية بين ما قل وكثر فيؤخذ في ست وثلاثين فصيلا فصيلا فوق المأخوذ في خمس وعشرين وفي ست واربعين فصيلا فصيلا فوق المأخوذ في ست وثلاثين وهكذا والكلام فيما إذا اتحد الجنس في خمسة ابرعة صغار تجب جذعة او ثنية لانها لما كانت من غير الجنس لم تختلف باختلافه ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار وجبت كبيرة بالقسط فان لم توجد به فالقيمة كما مر وكذا يقال فيما شبق (ولا) تؤخذ (رب) اي حديثه عهد بنتاج ناقة كانت أو بقرة أو شاة وان اختلف اهل اللغة في إطلاقها على الثلاثة سميت بذلك لانها تربي ولدها ويستمر لها هذا الاسم الى خمسة عشر يوما من ولادتها أو الى شهرين قولان لاهل اللغة والذي يظهر ان العبرة بكونها تسمى حديثه عرفا لانه المناسب لنظر

راجعة لقوله فان تعدد واجبه الخ ع ش (قوله لان هذه الخ) لعل الاولى أن يقال لما تعينت الانثى لجملة الزكاة صارت ماشيته بعد ما ذكرنا متمحضة فاخرج منها بقية الواجب ذكرها او اما ما ع لعل به الشارح فقد كتب عليه الفاضل المحشي سم أنه فيه ما فيه اه أي ان ما أفاده لا يمنع وروده على العبارة وان كان مراد المصنف التقييد بغير حالة الضرورة لان المراد لا يدفع الايراد بصري (قوله حالة ضرورة) قد يجاب بأن في مفهوم تمحضت تفصيلا سم (قوله إذ ماتت الامهات الخ) أي وقت تم حوله لانه (قوله ما لم تجذع) أي لم تبلغ سنة مغنى وع ش (قوله وكثر) الاولى وما كثر (قوله في غير الغنم) أي واما الغنم فقد اختلف واجب أنصافها بالعدد (قوله فصيلا فوق المأخوذ الخ) ينبغي أن يقال هنا ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة على قياس ما تقدم سم (قوله والكلام الخ) عبارة المغنى والنهية ومحل اجزاء الصغير إذا كان من الجنس فان كان من غيره كخمسة ابرعة صغار أخرج عنها شاة لم يجز إلا ما يجزى في الكبار اه (قوله ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار الخ) عبارة شرح العباب ولو ملك اربعين نصفها صغار لزمه كبيرة بنصف قيمة كبيرة ونصف قيمة صغيرة فان لم يجد لاقعة فالقيمة ولو ملك مائة من الكبار فنتجت قبل تمام الحول إحدى وعشرين فينبغي ان الواجب كبيرتان بالقسط بان تساوي اياما جزء من كبيرتين وإحدى وعشرين جزءا من صغيرتين سم (قوله وجبت كبيرة الخ) وان كانت في سن فوق سن فرضه لم يكلف الاخراج منها بل له تحصيل السن الواجب وله الصعود والنزول في الابل كما تقدم نهاية واسنى (قوله به) أي بالقسط ع ش (قوله كما مر) أي في شرح ولا يتعين غالب غنم البلد كربي (قوله فيما سبق) أي فيما وجب فيه القسيط مما اختلف ماشيته نوعا وسلامة وعييا وانما اود كورا ونحوها ولم يجز ما في بالتقسيم فيخرج القيمة (قوله ولا تؤخذ) الى قوله والذي يظهر في النهاية والمعنى الاقوله وان اختلف الى سميت قول المتن (رب) يضم الرام وتشديد الباء الموحدة والقصر نهاية (قوله والذي يظهر الخ) اقره ع ش (قوله ان العبرة بكونها الخ) قد يقال لا يعدل الى العرف إلا عند فقد ضابط شرعي ولغوي والثاني موجود هنا قليلا مل وقد يقال لما اختلفت قول اهل اللغة ولم يظهر ترجيح احد القولين تعين المصير الى العرف بصري (قوله بفتح) الى المتن في المغنى والى قوله وفيه نظر في النهاية لإقوله كذا قيل الى فيظهر (قوله بفتح فضم) أي مع التخفيف نهاية ومعنى قول المتن (وحامل) أي ولو بغير ما كور سم وظاهره وان كان غير الما كور نجسا كالأوزى خنزير على بقرة حملت منه ويوجه بان في أحدهما الاختصاص بما في جوفها ع ش (قوله التي طرفها الفحل الخ) وهو المعتمد ومحل ان لم تدل قرينة على انها تحمل منه ع ش (قوله لغلبة حمل البهائم الخ) وبقى ما لودفع حائلا فتبين حملها هل ثبت له الخيار أم لا فيه نظرا والاقرب الاول فيسردها ع ش (قوله ولا تألم تجزى) أي الحامل (قوله وهو غير متجه) قد يقال ما وجه عدم اتجاهه بصري عبارة سم فيه نظر اه أي لان المدار في العموم والخصوص على المفهوم وهو موجود هنا لأعلى الاستعمال والارادة سما الخالي عن القرينة (قوله والمراد الخ) علة وبيان

(قوله لان هذه) فيه ما فيه (قوله لان هذه حالة ضرورة) قد يجاب بأن في مفهوم تمحضت تفصيلا (قوله فوق المأخوذ الخ) ينبغي أن يقال هنا ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة على قياس ما تقدم (قوله ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار وجبت كبيرة بالقسط الخ) عبارة شرح العباب ولو ملك أربعين نصفها صغار لزمه كبيرة بنصف قيمة كبيرة ونصف قيمة صغيرة فان لم يوجد لاقعة فالقيمة اه ولو ملك مائة من الكبار فنتجت قبل تمام الحول إحدى وعشرين فينبغي أن الواجب كبيرتان بالقسط بأن تساوي اياما جزء من كبيرتين وإحدى وعشرين جزءا من صغيرتين (قوله وهو غير متجه) فيه نظر

الفقهاء (وأكولة) بفتح فضم أي مسمنة للأكل (وحامل) وألحق بها في الكفاية عن الأصحاب التي طرفها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الأدميات ولا تألم تجزى في الاضحية لان مقصودها اللحم ولحمها رديء وهنأ تطلق الانتفاع وهو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل إنما يكون عييا في الأدميات (وخيار) عام بعد خاص كذا قيل وهو غير متجه بل هو مغاير والمراد وخيار بوصف آخر

غير ما ذكره وحيتنذ فيظهر ضبطه بان يزيد فيه بهضم ابو وصف آخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات وأنه لا عبرة هنا بزيادة لاجل نحو اطاح  
وأه إذ اوجد وصف من أوصاف الخيار (٢٢٨) التي ذكرها لا يعتبر معناه زيادة قيمة ولا عدمها اعتبارا بالمطنة وذلك لخبر إياك وكرائم

للبغاية (قوله غير ما ذكر) أي من الرئي والاكولة والحامل ع ش (قوله وأنه لا عبرة الخ) عطف على  
قوله ضبطه (قوله وذلك) الى المتن في المعنى (قوله لخبر وإياك الخ) أي وتقول عمر رضي الله عنه ولا  
تؤخذ الا كولة ولا الرئي ولا الماخض أي الحامل ولا لغل الغنم نهاية ومعنى (قوله كما) أي في شرح  
ولا يكلف كريمة كردى (قوله لان الحامل حيوانان) أي في اخذها اخذ حيوانين بجوان نهاية قول  
المتن (إلا برضى المالك) وينبغي ان محله في الرئي إذا استغنى الولد عنها وإلا فلا حرمة التفريق حيثنذ  
ع ش قول المتن (ولو اشترك أهل الزكاة الخ) أي بأن كان بينهما مال مملوك لها بعقد أو غيره كان ورثاه  
ع ش (قوله في جنس) الى قوله وقد يفهم في المعنى (قوله في جنس واحد الخ) خرج به الاشتراك في غنم  
وبقر ونحوهما نهاية (قوله أو اقل ولا حدما نصاب) أي وان لم يتم إلا بحصته من المشترك بدليل قوله  
الآتي لاجد هما ثلاثون انفرد بها سم (قوله ولا حدما الخ) قيد لقوله أو اقل و (قوله بنحو ارث)  
متعلق باشتراك بصرى (قوله وبهذا) أي بالتعليل الثاني (قوله فارقت) أي زكاة الخلطة (قوله  
نظائرها) أي من كل حق محتاج الى نية أدى عن غيره بغير اذنه فانه لا يسقط بخلاف زكاة الخلطة لانها تجعل  
المالين كالواحد كردى (قوله ونقل الزركشى الخ) اعتمده النهاية فقال وظاهر كلامهم كالخبر انه لا فرق  
في الرجوع بغير إذن بين ان يخرج من المال المشترك وان يخرج من غيره لكن نقل الزركشى عن القاضي  
ابن محمد المرزى ان محله إذا اخرج من المشترك والظاهر ان كلامهم كالخبر محمول عليه أي على ما نقله  
الزركشى اه (قوله ان أدى من المشترك) أي بخلاف ما إذا اخذ الساعى من مال احدهما فيرجع وان  
لم يأذن الآخر كما سأتى ثم ذلك في خلطة الجوار الآتية أظهر منه في خلطة الشيوخ التي الكلام الآن فيها ولذا  
ذكر هذا الكلام في شرح الروض في سياق الكلام على خلطة الجوار قبل ان يتكلم على الرجوع في  
خلطة الشيوخ فانه فيها مستبعد لانه إذا كان بينهما نصاب على السواء والتفاوت فاذا اخرج قدر الواجب  
فقد اخذ من كل قدر واجبه من ملكه لا من ملك صاحبه حتى يتصور الرجوع فيه نعم يتصور فيه بنحو  
ما إذا كان بينهما اربعون شاة لاجد هما في عشرين منها نصفها وفي العشرين الاخرى ثلاثة ارباعها وقيمة  
الشاة اربعة دراهم فان أخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الاكثر على الآخر بنصف درهم كافي  
شرح الروض عن ابن الرفعة سم (قوله انه لا فرق) أي في الرجوع بغير إذن بين ان يخرج من المال  
المشترك وان يخرج من غيره كردى (قوله رجع ذلك) أي عدم الفرق (قوله ثم قد يفيدهما) الى قوله  
ونصوا في النهاية والمعنى الا قوله وكان اشتركا الى وقد لا يفيد (قوله الاشتراك) أي المشار اليه بقول المصنف  
ولو اشترك الخ وهو من نوعي الخلطة المسمى بخلطة شركة ويعبر عنها أيضا بخلطة الاعيان وخالطة الشيوخ  
نهاية ومعنى (قوله كتمانين) أي شاة لاجد هما ثلثان) أي والآخر ثلثها نهاية (قوله ويأتى  
ذلك) أي ما ذكر من الاقسام (في خلطة الجوار) وهي الثاني من نوعي الخلطة الذي اشار اليه

(قوله أو اقل ولا حدما نصاب) أي وان لم يتم إلا بحصته من المشترك بدليل قوله الآتي ولا حدما ثلاثون  
انفرد بها (قوله ونقل الزركشى الخ) والظاهر ان كلامهم والخبر محمول عليه أي على نقله الزركشى شرح  
مر (قوله ان أدى من المشترك) أي بخلاف ما إذا اخذ الساعى من مال احدهما فيرجع وان لم يأذن الآخر كما  
سياق (قوله ان أدى من المشترك) أي اشترك في خلطة الجوار فلهذا المراد بالمشترك فيها المتجاور وهذا في خلطة  
الجوار الآتية أظهر منه في خلطة الشيوخ التي الكلام الآن فيها ولذا ذكر هذا الكلام في شرح الروض في  
سياق الكلام على خلطة الجوار قبل ان يتكلم على الرجوع في خلطة الشيوخ فانه فيها مستبعد لانه إذا كان  
بينهما نصاب مثلا على السواء والتفاوت فاذا اخرج قدر الواجب فقد اخذ من كل قدر واجبه من ملكه لا  
من ملك صاحبه حتى يتصور الرجوع فيه بنحو ما في شرح الروض حيث قال او تفاوت قدر المالكين

أموالهم نعم إن كانت  
ماشيته كلها خيارا اخذ  
الواجب منها كما مر إلا  
الحوامل لان الحامل  
حيوانان (إلا برضا المالك)  
في الجميع لانه محسن  
بالزيادة (ولو اشترك أهل  
الزكاة) أي اثنان من اهلها  
كما يفيد قوله زكيا واطلاق  
اهل على الاثنان صحيح لانه  
اسم جنس وهما مثال (في)  
جنس واحد وان اختلف  
النوع من (ماشية) نصاب  
بنحو ارث او شراء (زكيا  
كرجل) كخلطة الجوار  
الآتية بل اولى وقد يفهم  
من قوله زكيا أنه ليس  
لاحد هما الا نفراد  
بالاخراج بلاذن الآخر  
وليس مرادا بل له ذلك  
والانفراد بالنية عنه على  
المنقول المعتمد فيرجع بيدل  
ما أخرجه عنه لاذن  
الشارع في ذلك ولان  
الخلطة تجعل المالكين مالا  
واحدا فسلطته على الدفع  
المبرى الموجب للرجوع  
وبهذا فارقت نظائرها  
ونقل الزركشى أن محل  
الرجوع حيث لم يأذن  
الاخر ان أدى من المشترك  
وفيه نظر بل ظاهر كلامهم  
والخبر أنه لا فرق ثم رأيت  
ابن الاستاذ رجع ذلك ثم  
قد يفيدهما الاشتراك

تخفيفا كتمانين بينهما سواء وتقبلا كأربعين كذلك وتقبلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كسنتين لاجد هما ثلثاها المصنف  
وكان اشتركا في عشرين مناصفة ولا حدما ثلاثون انفرد بها فيلزمه اربعة اقسام شاة والآخر خمس شاة وقد لا يفيد شيئا كاتنين سواء

وأي في ذلك خلطة الجوار  
 أما إذا لم يكن لاحدهما  
 نصاب فلا زكاة وإن بلغه  
 مجموع المالكين كان انفراد  
 منها بتسعة عشر واشتركا  
 في ثنتين أو خلطا ثمانية  
 وثلاثين وميزاشاتين دائما  
 (وكذا الوخاطا) أي أهلا  
 الزكاة (مجاورة) بأن كان  
 مال كل معيبي نفسه فيزيان  
 كرجل اجسعا ولخبر  
 البخاري عن كتاب الصديق  
 رضي الله عنه لا يجمع بين  
 مفترق ولا يفرق بين مجتمع  
 خشية الصدقة وخرج بأهل  
 الزكاة ما لو كان أحدا للمالكين  
 موقفا أو لذي أو مكاتب  
 أو لبيت المال فيعتبر الآخر  
 إن بلغ نصابا زكاه وإلا فلا  
 (بشرط) دوام الخلطة سنة  
 في الحول فلو ملك كل  
 أربعين شاة أول المحرم  
 وخطاها أول صفر لم تثبت  
 في الحول الأول فإذا جاء  
 المحرم أخرج كل شاة وثبتت  
 في الحول الثاني وما بعده  
 وبقاتها في غير الحول وقت  
 الوجوب كبدا صلاح الثمر  
 واشتداد الحب ونصوا  
 عليه مع اشتراطها قبله  
 وبعده أيضا بدليل اتحاد  
 نحو الملقح والجرين لأنه  
 الأصل ولأنهما غير مطردين  
 إذ لو ورث جمع نخلا مشمرا

المصنف بقوله الآتي وكذا لو خلط الخ ويسمى أيضا خلطة أو صاف نهاية ومعنى (قوله) ويأتي ذلك في  
 خلطة الجوار) كان الأولى أن يذكره قبيل المتن الآتي (قوله) كان انفراد الخ) هذا من خلطة الشيوخ  
 الذي فيه الكلام (قوله) الآتي أو خلط الخ) من خلطة الجوار الآتي ولذا ذكره النهاية في الكلام  
 عليه (قوله) أو خلط ثمانية الخ) أي أو كان ملك كل منهما عشرين من الغنم خلطًا تسعة عشر بمثلها  
 وتركاشاتين منفردتين نهاية ومعنى (قوله) دائما) ليس بقيد قول المتن (وكذا الوخاطا مجاورة الخ)  
 وينبغي للولي أن يفعل في مال المولى عليه ما فيه من المصلحة له من الخلطة وعدمها قياسا على ما سياتي  
 في الاسامة وبقي ما لو اختلفت عقيدة الولي والمولى عليه فهل يراعى عقيدة نفسه أو عقيدة المولى عليه  
 فيه نظروا الأقرب الأول وكذا لو اختلفت عقيدته وعقيدة شريكه المولى عليه فبكل منهما يعمل  
 بعقيدته فلو خلط شافعي عشرين شاة بمثلها الصبي حنفي وجب على الشافعي نصف شاة عملا بعقيدته  
 دون الحنفي عش (قوله) ولخبر البخاري الخ) ما المعطوف عليه عبارة النهاية لجواز ذلك بالاجماع  
 ولخبر الخ وهي ظاهرة ثم رأيت في هامش نسخة قديمة ما نصه كان في أصل الشارح رحمه الله تعالى اجماعا  
 ولخبر الخ ثم ضرب على اجماعا اه أي فسها القلم ولم يلحق الوأو (قوله) لا يجمع بين مفترق ولا يفرق الخ)  
 نهي المالك عن كل من التفريق والجمع خشية وجوبها أو كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها  
 أو قلنتها والخبر ظاهر في الجوار ومثلها الشيوخ وأولى نهاية (قوله) وخرج بأهل الزكاة الخ) عبارة المغنى  
 والنهاية وقوله أهل الزكاة قيد في الخليطين فلو كان أحدا للمالكين موقفا الخ اه (قوله) فيعتبر الآخر) أي  
 نصيب من هو من أهل الزكاة (قوله) زكاه) أي زكاة المنفرد نهاية ومعنى (قوله) فلو ملك الخ) عبارة النهاية  
 والمغنى ومحل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان انعقد الحول على الانفراد ثم طرات الخلطة فان  
 اتفق حولاهما بان ملك كل الخوان اختلف حولاهما بان ملك هذا غرة محرم وهذا غرة صفر وخطا غرة  
 شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة وإذا طر الانفراد على الخلطة فن بلغ ماله نصابا زكاه ومن  
 لا فلا اه وقولها فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة قال الكردي على بافضل أي في الحول الأول وأما  
 فيما بعده فشاة نصفها على الأول في المحرم والآخرى على الثاني في صفر ولو ملك واحد أربعين في المحرم ثم آخر  
 عشرين بصفر وخطاها حينئذ في الحول الأول على الأول شاة في المحرم وعلى الثاني ثلث شاة في صفر وفي كل  
 حول بعده عليها شاة على ذي العشرين ثلثها حوله وعلى الآخر ثلثها حوله اه (قوله) لم تثبت الخ) أي  
 الخلطة نهاية (قوله) المحرم) الأولى التنكير (قوله) وبقاتها الخ) عطف على دوام الخلطة (قوله) عليه)  
 أي على اشتراط بقاء الخلطة وقت الوجوب (قوله) مع اشتراطها قبله الخ) أي قبل وقت الوجوب (وقوله)  
 لأنه) متعلق بنصوا والضمير لوقت الوجوب كودي (قوله) ولأنهما) أي اشتراط الخلطة قبل وقت الوجوب  
 واشتراطها بعده (قوله) إذ لو ورث الخ) علة للعلة الثانية (قوله) إذ لو ورث جمع نخلا الخ) عبارة العباب  
 وما أي وينبغي على ثبوت الخلطة ما لو ورثنا نخلا مشمرا واقتساما بعد الوجوب زكيا زكاة الخلطة المشتركة  
 حينئذ اه قال الشارح في شرحه قوله زكاة الخلطة أي خلطة الشيوخ وقوله حينئذ أي وقت الوجوب وقد  
 صرح صاحب الحاوي الصغير فروعها بان ما لا يعتد به حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدا صلاح الثمر  
 في الثمر ومرادهم خلطة الشيوخ أما خلطة المجاورة فلا بد منها في أول الزرع إلى وقت الإخراج بدليل اشتراطهم  
 الاتحاد في الماء الذي تسقى منه الأرض والحراث وملتقح النخل والجداد والجرين ونحو ذلك اه وسياق  
 كان كان بينهما أربعون شاة لاحدهما في عشرين منها نصفها في العشرين الأخرى ثلاثة أرباعها وقيمة  
 الشاة أربعة دراهم فان أخذت من العشرين المربعين ربعها فجمع صاحب الأكثر على الآخر بنصف درهم قاله  
 ابن الرفعة اه (قوله) إذ لو ورث جمع نخلا مشمرا الخ) عبارة العباب وما أي وينبغي على ثبوت الخلطة ما لو ورثنا  
 نخلا مشمرا واقتساما بعد الوجوب زكيا زكاة الخلطة المشتركة حينئذ اه وقوله زكاة الخلطة قال الشارح في  
 شرحه أي خلطة الشيوخ وقوله حينئذ قال في شرحه أي وقت الوجوب ثم قال وقد صرح صاحب الحاوي

فاقسموا بعد الزهول زمام زكاة الخلطة لا شرا بهم حالة الوجوب والحاصل ان مالا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كالزهوفى  
التمر كذا فى الحاوى وفروعه ومرادهم خلطة الشبوع اما خلطه المجاورة فلا بد منها من اول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم  
الاتحاد فى نحو الما والجوين (ان لا تتميز) (٢٣٠) ماشية احدى هماغن ماشية الاخر (فى المشرع) اى محل الشرب ولا فى الدلو والانية التى

تشرب فيها ولا فيما تجتمع  
فيه قبل السقي وما تنجى اليه  
اي شرب غيرها بان لا تنفرد  
احدهما بمحل لا ترد فيه  
الاخرى لا بان يتحداه فى  
محل واحدهما ذكر داتها وكذا  
فى جميع ما ياتى فعلم ان ما يعتبر  
الاتحاد فيه لا يشترط اتحاد  
بالذات بل ان لا يختص  
احد المالمين به وان تعدد  
إلا الفحل عند اختلاف  
النوع كما ياتى (والمشرع)  
الشامل للرغى وطريقه اى  
فيما تجتمع فيه لتساق للرغى  
وفيها ترعى فيه والطريق  
اليه لانها مسرحة فى الكل  
(والمراح) بضم الميم اى  
ما واه ليللا (و موضع  
الحلب) بفتح اللام مصدر  
وحكى سكونها وقد يطلق  
على اللبن وهو اعنى محل  
الحلب المحلب بفتح الميم اما  
بكسرها فهو الاناء الذى  
يحلب فيه ولا يشترط اتحاد  
كالحالب) وكذا الراعى  
والفحل) لكن ان اتحد  
النوع والالم يضر اختلافه  
للضرورة حينئذ (فى الاصح)  
وان استعير او ملكه احدهما  
(لاية الخلطة فى الاصح)  
لان المقتضى لتاثير الخلطة  
هو خفة المؤنة باتحاد ما ذكر  
وهو موجود وان لم تنو  
ويشكل عليه السوم فان

كلامه هنا يصرح بان المراد بالخلطة فى هذا المثال خلطة الجوارى الا ان ذكر الاقسام ينافى ذلك وفيه نظر  
لان هذه الشروط إنما هى لخلطة الجوارى سم (قوله فاقسموا الخ) هذا لا يناسب ان الشروط لخلطة  
الجوارى سم اى التى فيها الكلام (قوله وان لا تتميز الخ) ويشترط فى خلطة الجوارى فى النقد ان لا يتميز  
احدهما بصندوق يضح فيه كيسه ولا بجارش يحرسه له ونحوهما قال سم فى شرح ابى شجاع لو كان عنده  
ودائع لا تبلغ كل واحد منها نصا بالجمل فى صندوق واحد جميع الحول الظاهر ثبوت حكم الخلطة لانطباق  
ضابطهما عليه ونية الخلطة لا تشترط واما التجارة فيشترط فى الجوارى فيها ان لا يتميز فى الدكان والحارس  
والجمال ومكان الحفظ من خزائنه ونحوها وان كان مال كل بز او به اى ركن كافى الا يعاب والاسنى والميزان  
والوزان والسكيل والمكيال والذراع والذراع والنقاد والمنادى والمطالب بالان ان كرى على بافضل وما  
نقله عن سم فيه توقف ان أقره ع ش أيضا الا ان بأذن أصحاب الودائع فى الجمل المذكور فانه وان لم يذكر  
تشترط نية الخلطة لكن تشترط نفس الخلطة وظاهر انه لا عبرة بها الا اذا كان بفعل او اذ ان المالك او الولى  
فلا يرجع (قوله ماشية احدهما) الى قول المتن الاظهر فى النهاية الا قوله ولا الدلو الى ولا فيما وقوله  
ويشكل الى ويضرو وكذا فى المعنى الا قوله ومن ثم الى ويصدق (قوله احدهما) اى احدى الماشيتين  
(قوله بان يتحداه) اى المالمين (قوله كما ياتى) اى انفاى الشرح (قوله مصدر) اى وهو المراد هنا نهاية  
ومعنى (قوله بطاق) اى بضبطه (قوله فلا يشترط اتخاذه كالحالب) اى وكالا يشترط اتحاد الالجز ولا  
خاط اللب فى الاصح نهاية ومعنى قال ع ش وكذا لا يشترط اتحاد الجزاز قياسا على الحالب ولا خلطة  
الصوف قياسا على خلطة اللب وقياس اشتراط اتحاد موضع الحلب اشتراط اتحاد موضع الجزاه عبارة  
السكردى وكذا لا يشترط اتحاد الجزاز وآلة الجزاه قول المتن (وكذا الراعى والفحل الخ) ويجوز تعدد  
الرعاة قطعا بشرط عدم انفرد كل براع والمراد بالاتحاد ان يكون الفحل او الفحول مرسله فيها تنزو على  
كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية كل بفحل عن ماشية الاخر وان كانت ملكا لاحدهما او معارة له  
اولها الا اذا اختلف النوع كضان ومعز فلا يضر اختلافه جز ما للضرورة ويشترط اتحاد مكان الانزاء  
كالحلب نهاية ومعنى واكثر ذلك موجود فى الشرح (قوله اختلافه) اى الفحل (قوله وان استعير  
الخ) اى الفحل (قوله وهو موجود الخ) اى المقتضى (قوله ويشكل عليه الخ) اى على عدم اشتراط نية  
الخلطة ويحتمل ان مرجع التضمير التعليل المذكور (قوله بان الخلطة ليست موجبة باطلاقها الخ) اى  
ليست موجبة للزكاة فى جميع صورها بل الموجب التصاب مع الحول وغيره من الشروط بخلاف السوم  
الخ قال الجيرمى وحاصله ان السوم له مدخل تام فى الايجاب ولذا يلزم من انتفائه عدم الوجوب بخلاف  
الخلطة فانه لا يلزم من وجودها الجواب ولا يخفى ما فيه وبالجملة فى هذا الفرق خفاء فليحجر اللهم الا ان يكون  
باطلاقها متعلقا ليست ويراد بالاطلاق موافقة الاصل بقربته ما بعده (قوله مطلقا) اى ولو بلا بقصد معنى  
ونهاية (قوله او يسير) بتعمد الخ) عبارة النهاية والمعنى فان كان يسير ولم يعلم به لم يضر فان علم به واقره

الصغير وفروعه بان مالا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبندو الصلاح فى التمر ومرادهم  
خلطة الشبوع اما خلطة المجاورة فلا بد منها من اول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد فى الماء  
الذى تسقى منه الارض والحراث وملقح النخل والجداد والجوين ونحو ذلك اه وسياق كلامه هنا يصرح  
بان المراد بالخلطة فى هذا المثال خلطة الجوارى الا ان ذكر الاقسام ينافى ذلك وفيه نظر لان هذه الشروط  
إنما هى لخلطة الجوارى (قوله فاقسموا بعد الزهر) هذا لا يناسب ان الشروط لخلطة الجوارى اه

هذا التعليل موجود فيه وان لم ينو ومع ذلك قالوا لا بد من قصده إلا أن يفرق بأن الخلطة ليست موجبة أو  
باطلاقها بخلاف السوم فانه موجبة على خلاف الاصل فوجب تصدده ومن ثم لم يشترط قصد الاعتلاف لانه لما يوجب كان موافقا  
الاصل ويضرب الاقتراق فى واحد بما ذكر او ياتى زمنا طويلا كئلانه ايام مطلقا او يسير بتعمد احدهما له او بتقريره للتفريق

أو قصد ذلك أو علمه أحدهما فقط كما لو قاله الأذرعى وغيره ضراه (قوله ويجزى أيضا أخذ الساعى الخ) عبارة  
المغنى والنهية بالاسنى ويجوز للساعى الأخذ من مال أحد الخليطين وإن لم يضطر إليه أى بان كان مال كل  
منهما كاملا ووجد فيه الواجب كماله الأخذ من مالهما فإن أخذ شاة مثلا من أحدهما رجح على صاحبه بما  
يخصه من قيمتها لا منها غير مثلية فلو خلط ما منه بمائة وأخذ الساعى من أحدهما شاتين رجح على صاحبه  
بنصف قيمتهما لا بشاة ولا بنصف شاتين فإن أخذ من كل شاة فلا تراجع وإن اختلفت قيمتهما إذ لم يؤخذ من  
كل منهما إلا الواجب لو انفرد فلو كان لزيد مائة ولعمرو وخمسون وأخذ الساعى الشاتين من عمرو ورجح بثلثي  
قيمتها أو من زيد ورجح بالثلث وإن أخذ من كل منهما شاة رجح زيد بثلث قيمة شاتيه وعمرو بثلثي قيمة شاتيه  
وإذا تنازع في قيمة الماخوذ فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم ولو كان لأحدهما ثلاثون من البقر وللآخر  
أربعون منها فواجبها تبيع ومسنة على صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعها وعلى صاحب الأربعين أربعة  
أسباعها فإن أخذها الساعى من صاحب الأربعين رجح على الآخر بثلاثة أسباع قيمتها وإن أخذها  
من الآخر رجح بأربعة أسباع قيمتها وإن أخذ التبيع من صاحب الأربعين والمسنة من الآخر رجح  
صاحب المسنة بأربعة أسباعها وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه وإن أخذ المسنة من صاحب الأربعين  
والتبيع من الآخر فالمتصور أنه لا رجوع لواحد منهما على الآخر لأن كلا منهما لم يؤخذ منه إلا ما عليه  
اه (قوله فيرجع على شريكه الخ) أى كما تقدم أى وإن لم يأذن كما هو ظاهر ستم ونهاية (قوله ويصدق  
فيها) أى الشريك فى القيمة سم قول المتن (وعرض التجارة) يشمل الرقيق سم (قوله باشتراك) إلى قوله  
وقيل فى المغنى والنهية (قوله باشتراك الخ) متعلق بخطة الخ (قوله أيضا) أى كوجودها فى المشاشية (قوله  
فى خلطه الجوار) أى فى الزرعة نهاية ومعنى (قوله حافظ النخل والشجر) كذا فى المحلى والذى فى المغنى  
وشرح المنهج حافظ الزرع والشجر اه قول المتن (والدكان) أى وبشرط أن لا يتميز فى خلطه الجوار فى  
التجارة والدكان وهو يضم الدال المهملة الحانوت معنى ونهاية (قوله على غير الأخير) والأخير هو قول  
القبيل على احتمال الاعجام قول المتن (ومكان الحفظ) أى كخزانه ولو كان مال كل بناحية منه نهاية ومعنى  
(كأه) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله واستشكل إلى وصورة الخ) (تسرب) أى الأرض وكان الأولى  
الثنية عبارة النهاية والمغنى وماه يسقى لها اه (قوله وحرث) أى وحصادنها ومعنى (قوله وميزان)  
أى وذراع وذراع كردى على بافضل (قوله ونقاد) أى صراف (ومناد) أى دلال (قوله لأن المسالين إنما  
يصيران الخ) يؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه من أن جماعة ردوا عند شخص دراهم ومضى على  
ذلك سنة هل يجب عليهم الزكاة أم لا وهو وجوب الزكاة سواء كان مال كل واحد منهم يبلغ نصابا أم لا فيما  
يظهر فليراجع ثم رأيت فى سم على الغاية مانصه (فرع) عنده ودائع لا تبلغ كل منها نصابا فجعلها فى  
صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت حكم الخلطة فيه والظاهر الثبوت لأنطبق ضابطها ونية الخلطة  
لا تشتط انتهى اه ع ش زاد البجيرمى فوجب عليهم زكاتها ووزعت على الدراهم اه وظاهر ذلك وإن لم

(قوله فيرجع على شريكه) أى كما تقدم أى وإن لم يأذن كما هو ظاهر قال فى الروض فرع قد ثبت التراجع فى  
فى خلطة الاشتراك مثل أن يكون بينهما خمس من الأبل فيعطى الشاة أحدهما أى فيرجع على الآخر بنصف  
قيمتها فإن كان بينهما عشر فأخذ من كل شاة تراجع أيضا فاذا تساوى اتقاصا اه قال فى شرحه وما ذكر من  
التراجع المبني عليه التقاص إنما يأتى على ماسر عن الامام وغيره ما على الأصح فلا تراجع كما صرح به فى  
المجموع اه وقال فى الروض قبل ذلك إن كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو وثلاثون فأخذ التبيع والمسنة  
من عمرو ورجح بأربعة أسباع قيمتها أو من زيد ورجح بثلاثة أسباع فإن أخذ من كل فرضه فلا تراجع قال  
فى شرحه كما مر نظيره خلافا لما رافعى تبع الامام وغيره فى قولهم يرجح زيد بثلاثة أسباع قيمة المسنة وعمرو  
بأربعة أسباع قيمة التبيع اه (قوله ويصدق فيها) أى القيمة (قوله فى المتن وعرض التجارة) يشمل الرقيق  
(قوله وقيل الأول حافظ السكرم والثانى الخ) الأول هو الناطور بالمهملة والثانى هو بالمعجمة (قوله

فثله البيدر للحنطة والمريد للتمر بان الخلطة انما تكون قبل الوجوب والجرين بعده فلا معنى لاعتبار الاشتراك فيه ويجاب بان الاخراج لما  
توقف على التجفيف كان العرف بعد ( ٢٣٢ ) توقف الارتفاق بالخلطة عليه فان اتضح وجه عدمه على ان قوله انما الى آخره خير صحيح كما

باذن اصحاب الودائع في ذلك الجعل ولم يعلموه وفيه توقف إذ الخلطة وان لم تسترط نيتها لكن الظاهر أنه لا بد  
من فعلها وحصولها بفعل المالك او الولي او باذنه فلا يراد جمع (قوله فثله) اى مثل الجرّين في الاستشكال (قوله  
البيدر) اى بفتح الموحدة والدال المهملة (للحنطة) اى موضع تصفية الحنطة (والمربد) اى بكسر الميم  
واسكان الراء (قوله بان الخلطة الخ) متعاقق باستشكال (قوله بان الاخراج) اى للزكاة (قوله عليه) متعاقق  
بتوقف الخ والاول ان يقول بعد الارتفاق بالخلطة متوقفا عليه (قوله وجه عدمه له) اى للجرّين واتحاده  
من شروط الخلطة (قوله علم بما راج) كأنه في قوله اذ لو ورت جمع نخل مضمرا الخ وحينئذ ففيه بحث إذ  
للبقيني ان يراد بالخلطة المنتبة لحكم الاختلاط فلا يراد عليه ما مر لان حكم الاختلاط ثابت فيه حال الوجوب  
قبل القسمة بمقتضى الشيوخ والجوار انما ثبت بعدها فليتامل سم و اشار الكردى الى الجواب عنه بما نصه  
وهو اى ما مر انفا قوله الى وقت الاخراج قبيل قول المصنف ان لا يميزاه (قوله في ذلك) اى ما تقدم في الماتن  
(قوله ان يكون لكل الخ) اى من الخاطين خلطة جوار عبارة النهاية لكل منها نخيل او زرع مجاور لنخيل  
الآخر او لزرعه او لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق الخ اه (قوله في حائط) خرج ما اذا كان كل في  
حائط سم اى في بستان فلا خلطة (قوله وكيس الخ) الواو بمعنى او (قوله وكيس دراهم الخ) ظاهره وان  
كان احد الكيسين وديعة عند الآخر سم وظاهر اطلاقه وجوب الزكاة في الوديعة ايضا وان لم ياذن  
صاحبه للآخر بوضعها مع دراهمه في صندوق واحد وفيه ما مر انفا (قوله ومر الخ) اى في شرح ان لا يميز  
في المشرع (قوله التي) الى قوله ضعيف في النهاية الا قوله ومر الى فلا اعتراض (قوله بمقدمه) اى قدمه  
المصنف في اول الفصل (قوله ومر) اى في اول الباب كردى (قوله انه الوضع الخ) فاعل مر والضمير  
لمساواة الماشية للنعم (قوله ويصح كونها الخ) اى والاضافة للبابسة (قوله غير ما مر) الى قوله ضعيف  
في المعنى (قوله ويأتى) الاولى وما يأتى (قوله من النصاب) بيان لما مر (قوله وكال النصاب الخ) بيان لما  
يأتى (قوله احدهما) اى المشرطين (قوله سمى) الى قوله ورد في النهاية والمعنى (قوله لما مر الخ) عبارة النهاية  
والمعنى لقول امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اساعيه اعدت عليهم بالسخلة اه (قوله لمساو  
عن ابى بكر) اى في شرح وفي الصغار صغيرة في الجديد (قوله وان مات) اى الاصل سم (قوله فاذا كان  
الخ) عبارة النهاية والمعنى فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو  
بلحظة والامهات باقية لزمه شاتان ولو ماتت الامهات وبقي منها دون النصاب او ماتت كلها وبقي النتاج  
نصا باني الصورة الثانية او ما يكمل به النصاب في الاولى زكى بحول الاصل اه (قوله وجب شاتان) اى  
كبيرتان ع ش اى بالقسط فان لم توجد به فالقيمة كما مر (قوله او عشرين لم ينفد كافي الروضة الخ) عبارة النهاية  
وذكر في الروضة والمجموع أن فائدة الضم انما تظهر اذا بلغت بالنتاج نصا بالآخر بان ملك مائة شاة فتنتجت  
إحدى وعشرين فيجب شاتان فلو نتجت عشرة فقط لم ينفذ انتهى قال بعضهم وهو ممنوع بل قد تظهر له فائدة  
وان لم تبلغ به نصا با آخر وذلك عند التالف بان ملك اربعين سنة اشهر فولدت عشرين ثم ماتت من الامهات  
عشرون قبل انقضاء الحول وكذا لو مات في الصورة التي مثلها ثمانون قبل انقضاء الحول فانها لو ماتت شاة  
لحول الامهات بسبب ضم السخال فظهرت فائدة إطلاق الضم وان لم تبلغ به النصاب اه وكذا في المعنى الا قوله

( كما علم بما مر ) يحتمل ان يريد قوله السابق وبقائه في غير الحول وقت الوجوب الخ (قوله كما علم بما مر) كأنه  
في قوله اذ لو ورت جمع نخل مضمرا الخ وحينئذ ففيه بحث اذ للبقيني ان يراد بالخلطة المنتبة لحكم الاختلاط فلا  
يراد عليه ما مر لان حكم الاختلاط ثابت فيه حالة الوجوب قبل القسمة بمقتضى الشيوخ والجوار انما ثبت  
بعدها فليتامل (قوله لكل صف نخيل او زرع في حائط) خرج ما اذا كان كل في حائط (قوله وكيس دراهم  
الخ) ظاهره وان كان احد الكيسين وديعة عند الآخر (قوله وإن مات) اى الاصل

علم بما مر انفا وصورة خلطة  
المجاورة في ذلك ان يكون  
لكل صف نخيل او زرع  
في حائط واحد وكيس دراهم  
في صندوق واحد او ائمة  
تجارة في ذلك واحد ومر  
ما يعلم منه انه ليس المراد بما  
يجب اتحاده كونه واحدا  
بالذات بل ان لا يظهر يميز  
أحد المالين به وإن تعدد  
(لوجوب زكاة الماشية)  
التي هي النعم كما عرف بما  
قدمه ومر على ما فيه انه  
الوضع اللغوي ايضا فلا  
اعتراض عليه والاضافة هنا  
بمعنى في نحو بل مكر الليل  
اى الزكاة فيها كما باصه  
ويصح كونها بمعنى اللام  
(شرطان) غير ما مر وباقى  
من النصاب وكال الملك  
وإسلام المسالك وحرية  
احدهما (مضى الحول)  
كله وهي (في ملكه) خبر  
لا زكاة في مال حتى يحول  
عليه الحول وهو ضعيف بل  
صحيح عند أبى داود على انه  
اعتضد بانار صحيحة عن  
كثيرين من الصحابة بل  
اجمع التابعون والفقهاء  
عليه وان خالف فيه بعض  
الصحابة رضى الله عنهم سمي  
حو لا لانه حال اى ذهب  
واتى غيره (لكن ماتت)  
بالبناء للرفع لا غير (من  
نصاب) قبل تمام حوله ولو  
بلحظة (زكى بحوله) اى  
النصاب لما مر عن ابى بكر

ووافق عمر وعلى رضى الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف لان المعنى في اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نساء عظيم فتبع وكذا  
الاصل في جراه وان مات فاذا كان عنده مائة فولدت إحدى وعشرين قبل الحول وجب شاتان او عشرين لم ينفد كافي الروضة والمجموع



لانها لم تبلغ بالتناج ما يجب فيه شيء زائد على ما قبله واعترض بانها قد يفيد فيما اذا ملك اربعين فولدت عشرين ثم ماتت من الامهات عشرون ويرد بان كلامهما في خصوص ذلك المثال فلا يرد عليهم ما هذا قيل يرد الاول على المتن لان العشرين يصدق عليها انها تتج من نصاب ومع ذلك لا تزكى بحوله ويرد بان علم من كلامه ان الامهات لو لم تبلغ النصاب الثاني لا يجب فيها شيء (٢٣٣) زائد على الاربعين فالتناج اولي فايزاد مثل ذلك علمه تساهل او

وكذا لو مات الخ قال عش قوله عشرة صوابه عشرون كما عبر به حجج (قوله واعترض) اقره النهاية والمغنى كما مر انفا (قوله ورد) تقدم عن النهاية انما يرد هذا الرد (قوله في خصوص ذلك المثال) اي ولادة المائة عشرين فقط و قوله هذا اي ولادة اربعين عشرين و (قوله يرد الاول) اي ولادة المائة عشرين فقط (على المتن) اي على طرده (قوله بانه) اي الشان و (قوله من كلامه) اي المفيد ان ما بين النصابين وقص (قوله او اربعون) الى المتن في النهاية والمغنى الا قوله يفرض الى بان السخلة وقوله بما فيه نظر وقوله ثم رايت الى وخرج وقوله وبقوله الي ويشترط (قوله او اربعون الخ) معطوف على قوله ما الخ (قوله وماتت) اي الاربعون الامهات كلها (قوله فيجب شاة) اي صغيرة عش (قوله واستشكل السنوي هذا) اي قولهم لكن ما نتج من نصاب الخ وكذا الاشارة في قوله يفرض ذلك (قوله لمنافاته لكلامهم) اي الشامل لما اذا كان التناج في نصف الحول (قوله اي لان اللبن كالسكالا الخ) على انه لا يشترط في الكلال ان يكون مباحا على ما ياتي بيانه نهاية ومغنى (قوله لانه يستخلف) اي ياتي من عند الله تعالى ويستخلف اذا حلب فهو شبيه بالماء فلم يسقط الزكاة نهاية (قوله بغير ذلك) راجع النهاية والمغنى ان رتمته (قوله فحلب اشترطها) اي الحول والسوم (قوله وياتي) اي قبيل المصنف فان علفت الخ (قوله كما ياتي) اي في المتن انفا (قوله وبقوله بحوله ما حدث الخ) لا يخفى ما فيه ولذا جعله النهاية والمغنى محترز ما قدره كالشارح من قيد قبل تمام حوله ولو بلحظة فقلا فان انفصل التناج بعد الحول او قبله ولم يتم انفصاله الا بعدة كجنين خرج بعضه في الحول ولم يتم انفصاله الا بعد تمام الحول لم يكن حصول النصاب حوله لا تقضاء حول اصله اه قال عش افهم كلامه مر أنه لو تم انفصاله مع تمام الحول كان حول أصله حوله لكن كلام ابن حجج يفيد خلافه اه (قوله او مع اخره) قال في شرح الروض ان ذلك قضية كلامه كاصله وانه ظاهر سم ومر انفا عن النهاية والمغنى ما يفهم خلاف تلك القضية (قوله ويشترط اتحاد سبب الملك الخ) قال النهاية والمغنى عقب المتن بشرط كونه مملوكا للملك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب ثم قالوا وخرج بقولنا ان يكون مملوكا ما اوصى الموصل له بالحمل به قبل انفصاله للملك الامهات ثم مات ثم حصل التناج لم يترك بحول الاصل كما نقل في السكفاية عن المتولي وأقره اه قال الرشيدى قوله بالسبب الذي ملك به النصاب يعني أنه انجر اليه ملكه من ملك الاصل لانه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذي ملك به النصاب اه (قوله فلو اوصى به) اي بالتناج (لشخص لم يضم لحول الوارث) يؤخذ من هذا التفريع اعتبار شرط اخر لم يصرح به الشارح رحمه الله تعالى وهو اتحاد المالك وكان وجه تعرضه له توهم ان ما ذكره مغن عنه وليس كذلك فقد يتحد السبب ويختلف المالك كما اذا اوصى بها لشخص وبتناجها لاخر ثم رايت عبارة المغنى والنهاية بشرط أن يكون مملوكا للملك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب اه بصرى (قوله وكذا لو اوصى الموصل له بالحمل به الخ) كان اوصى زيدا للملك لاربعين من الغنم بحماها لعمره ثم مات زيد وقبل عمرو الوصية بالحمل ثم اوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للامهات بالارث ثم مات عمرو وقبل وارث زيد الوصية فلا يزى التناج بحول الاصل لانه ملك التناج بسبب غير الذي ملك به الامهات عش (قوله وانفصال كل التناج الخ) مكرر مع ما قدره عقب من نصاب قول المتن (ولا يضم المماوك الخ) اي الى ما عنده و (قوله او غيره) اي كارث ووصية ووصية نهاية ومغنى (قوله لانه) الى قوله نعم في النهاية

اربعون شاة فولدت اربعين وماتت قبل الحول فتجب شاة واستشكل السنوي هذا بانه يقتضى ان السوم لا يجب في جميع النصاب واجيب بفرض ذلك فيما اذا كان التناج قبل آخر الحول بنحو يومين بما لا يؤثر العلف فيها وفيه نظر لمنافاته لكلامهم وبان السخلة المغذاة باللبن لا تعد معلوفة عرفا ولا شرعا الى لان اللبن كالسكالا لانه ناشئ عنه وبان اللبن الذي تشربه السخلة لا يعد مؤثرا عرفا لانه يستخلف اذا حلب كالماء واجيب بغير ذلك ايضا بما فيه نظر واحسن من ذلك كله أن يجاب بان التناج لما اعطى حكم امهاته في الحول فارلى في السوم فحلب اشترطها في غير هذا التابع الذي لا تتصور اسامته ثم رايت شيخنا اشار لذلك وياتي عن المتولي ما يخالف ذلك مع رده وخرج بنتج ما ملك بنحو شراء كما ياتي وبقوله من نصاب ما نتج من دونه كعشرين تتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب وبقوله بحوله ما حدث بعد الحول او مع اخره فلا يضم للحول الاول بل

(٣٥ - شروانى وابن قاسم - ثالث) للثاني ويشترط اتحاد سبب ملك الامهات والتناج فلو اوصى به لشخص لم يضم لحول الوارث وكذا لو اوصى الموصل له بالحمل به قبل انفصاله للملك الامهات ثم مات ثم نتجت له يرك بحول الاصل وانفصال كل التناج قبل تمام الحول ولا فلا زكاة واتحاد الجنس فلو حلت البقر بابل ان تصور فلا يضم (ولا يضم المملوك بشراء او غيره في الحول)

لا يعلم يتم له حول والنتاج إنما خرج (٢٣٤) عنه للنص عليه وخرج بنى الحول النصاب فيضم فيه لبلوغه به احتمال المواصلة فاذا اشترى غرة

المحرم ثلاثين بقره وعشرة اخرى او لرجب فعليه في الثلاثين تبيع عند محرم وللعشرة ربع مسنة عند رجب ثم عليه بعد ذلك في باقي الاحوال ثلاثة ارباع مسنة عند محرم وربعها عند رجب وكذا ومن ثم لو طرات الخاطئة على الانقراض لزم السنة الاولى زكاة الانفراد ولما بعدها زكاة الخلطة (فلو ادى) المالك (النتاج بعد الحول) أو نحو البيع أثناءه أو غير ذلك من مشققات الزكاة وخالفه الساعى واحتمل قول كل (صدق) المالك لان الاصل عدم الوجوب مع ان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن (فان اتم) من الساعى مثلا (حالف) ندبا فان ابى ترك ولا يحلف ساع ولا مستحق (ولو مات) المالك في الحول انقطع فيستأنفه الوارث من وقت الموت نعم السائمة لا يستأنف حولها منه بل من وقت قصده هو لا سامتها بعد عليه بالموت ومثل ذلك ما لو كان مال مورثه عرض تجارة فلا ينعقد حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة واما اقتناء البلقينى بالاكتفاء هنا وفي السائمة بقصد المورث فهو مخالف لكلام الاصحاب فاحذره وإن وافقه الاذرى في

والمغنى لا قوله ومن ثم إلى المتن وقوله مع أن الاصل إلى المتن وما أنبه عليه (قوله) لانه لم يتم له حول (الخ) اى وقد دل الدليل على اشتراط الحول نهاية ومعنى (قوله) والنتاج إنما خرج عنه (اى من اشتراط الحول للنص عليه) اى فبقى ما عداه على الاصل نهاية ومعنى (قوله) فاذا اشترى غرة محرم ثلاثين (الخ) اى او ورثها او نحو ذلك نهاية ومعنى (قوله) ومن ثم لو طرات (الخ) لا يظهر وجه تفريعه على ما قبله فكان الاولى ان يقول كما لو طرات الخ قول المتن (بعد الحول) اى او مع اخره كما قدمه انفا خلافا للنهية والمعنى (قوله) أو نحو البيع الخ) عبارة المغنى والنهية أو أنها استفادة بنحو شراء وادعى الساعى خلافه اه (قوله) أو نحو البيع الخ) اى ثم الرد عليه بنحو عيب عبارة النهاية والمعنى ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رده عليه بعيب او اقالة استأنفه من حين الرد فان حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشتري وتأخير الرد لاخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من اداها فان سارع لاخراجها ولم يعلم بالعيب إلا بعد إخراجها نظر فان اخرجها من المال او غيره بان باع منه بقدرها واشترى بشمنه واجبه لم يرد لتفريق الصفقة وله الارش ولمن اخرجها من غيره رد إذ لا رد حقيقة بدليل جواز الاداء من مال اخر ولو باع النصاب بشرط الخيار فان كان الملك للبايع بان كان الخيار له او موقوفا بان الخيار لها ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وإن كان الخيار للمشتري فان فسخ استأنف البايع الحول وإن اجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد اه (قوله) واحتمل قوله كل الخ) اى بخلاف ما لو قطعت قرائن الاحوال بكذب اخدهما كان تم الحول في رمضان والنتاج بنو اربعة اشهر وادعى المالك حين طلب الساعى في نصف شوال الزكاة أنها بعد الحول فلا يبالى بكلامه كما يأتي عن البصرى (قوله) مع أن الاصل في كل حادث الخ) هذا لا يلائم دعواه البيع أثناء الحول بل يقتضى خلافه بصرى وقد يجاب بان هذا راجع لما في المتن فقط (قوله) ندبا) اى احتياط الحق المستحقين (فان ابى) اى نكل (ترك ولا يحلف ساع) اى لا تزكوا (ولا مستحق) اى لعدم تعيينهم نهاية ومعنى قال شيخنا وكذا ايمان الزكاة كلها مسنونة اه ويأتى عن عرش ما يوافق (قوله) ولو مات المالك) اى للنصاب نهاية (انقطع الخ) وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات فان عاد إلى الاسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله والا فلانهاية ومعنى (في الحول) وظاهره ان وقع الموت قبل اخر الحول او مع اخره فلا زكاة لذلك الحول او عقبه وجب إخراجها من التركة سم (قوله) منه) اى من وقت الموت (بل من وقت قصده هو لا سامتها بعد عليه بالموت) هذا صريح في انه لو كان الراعى هو الوارث قد اسامها غير عالم بموته فلا تعتبر هذه الاسامة كما اعتمده عرش (ومثل ذلك) في الروض مثله (قوله) حتى يتصرف) اى الوارث بعد غلجه بموت مورثه كما يفيد التشبيه (قوله) هنا) اى في عرض التجارة (قوله) في بعضه) اى في السائمة كما يأتي (قوله) او زال ملكه الخ) اى عن النصاب او بعضه ببيع او غيره نهاية ومعنى اى كهيبة شرح بافضل قول المتن (فعاد) اى بشراء او غيره نهاية ومعنى اى كرد بعيب واقالة وهبة كرى على بافضل قول المتن (او بادل بمثله) اى كابل بابل مغنى (مبادلة) الى قوله وكذا في المغنى وكذا في النهاية الا قوله وفي الوجيز لم يشمل (قوله) مبادلة صحيحة) اى اما المبادلة الفاسدة اى كالمعاطة فلا تنقطع الحول وإن اتصلت بالقبض لانها لا تزيل الملك فلو عارض غيره بأن اخذ منه مائة عشر ديناراً بمثلها من عشرين ديناراً زكى الدينار لحلولة والتسعة لحلولة نهاية ومعنى قال عرش قوله فلو عارض صريح ما ذكر ان الحول إنما ينقطع فيما خرج عن ملكه دون ما بقى وظاهر قوله السابق عن النصاب او بعضه الخ استئناف الحول بالنسبة للكل وإن كان الاستبدال في بعضه وانه لا فرق بين الماشية وغيرها إلا ان يقال المراد استئناف فيما بادل فيه ووجب عنه سم على حج ناقلا عن بعضهم بأن محل انقطاعه بها أى بالمعاوضة إذا لم يقارنها ما يحصل به تمام للنصاب من نوع

لذلك الحول أو عقبه وجب إخراجها من التركة

بفضه (أو زال ملكه في الحول فعاد أو بادل بمثله) مبادلة صحيحة

المتتم له عش ( قوله في غير نحو قرص الخ ) عبارة النهائية في غير التجارة اه زاد المغنى بغير الصرف قال  
الرشيدى قوله في غير التجارة اى بالنسبة لغير الصرف كياتى ولا يعترض به لان المفهوم اذا كان فيه تفصيل  
لا يعترض به ه قال عش اى اماهى فلا يضر المبادلة فيها اثناء الحول على ما ياتى اه فلعل الشارح  
ادخل بالنحو عرض التجارة ( قوله ويكره ) اى كراهة تنزيهه نهاية ومعنى وشيخ الاسلام عبارة الكردى  
على بافضل وهو المعتمد فى المذهب اى الكراهة اه ( قوله ذلك ) اى ازالة ملك النصاب او بعضه اثناء  
الحول بمعاوضة او غيرها ( قوله ان قصده به الفرار ) اى فقط بخلاف ما اذا اطلق او كان الحاجة فقط او لها  
وللفرار فلا يكره نهاية ومعنى وشيخنا ( قوله وفى الوجز يجرم الخ ) اى اذا قصد بذلك الفرار من الزكاة  
معنى ( قوله وان هذان الفقه الخ ) عبارة المغنى وان ابا يوسف كان يفعل والعلم علمان ضار ونافع وهذا  
من العلم الضار اه ( قوله وهو كذلك ) اى فانهم يستأنفون الحول كلها بدلوا ولذلك قال ابن سريج  
بشر والاصيارفة بانه لا زكاة عليهم نهاية ومعنى وشيخنا قال عش قوله مر فانهم يستأنفون الخ اى بشرط  
صحة المبادلة من الحول والتناقب والمماثلة عند اتحاد الجنس والحول والنقابض فقط عند اختلافه  
والاجاب والقول مطابق عش ( قوله فينقطع الحول ايضا ) هل محله حيث كان الواجب زكاة العين  
أما حيث كان الواجب زكاة التجارة فلا كما اذا سبق حول التجارة سم وجزم بذلك الشيخ باعشن فى شرح  
بافضل ويفهمه ايضا ما مر عن النهاية والمعنى تقييد المبادلة بغير التجارة ( قوله والشرط الثانى ) اى قوله  
اى مالم يكن فى المغنى الا قوله واعتمد الى والاسنوى والى قوله وفيه ما فيه فى النهاية الا ما ذكر ( قوله بفعل  
المالك الخ ) اى مع علمه بملكها عش وشيخنا وتقدم فى الشرح انفا ما يفيد وعبارة شرح بافضل  
لباعشن ولا بد ان يكون السوم من المالك المملك العالم بملكه لها او من نائبه ولو حاك ( قوله او وليه ) قال  
الاذرعى والظاهر ان اسامة ولى المحجور كاسامة الرشيدى لكن لو كان الحظ للمحجور فى تركها فهذا موضع  
تأمل انتهى ولا يحتاج الى تأمل بل ينبغى القطع بعدم صحة الاسامة فى هذه الحالة معنى زاد النهاية وهل تعتبر  
اسامة الصبي والمجنون ماشيتهم والواثر لذلك فيه نظر ويعدت بجمعها على ان عمد هما عمدان لا هذا اذا كان  
لها تمييز ويحتمل ان يقال ان اعتلفت من مال حرى لا يضمن ان السوم لا ينقطع كالوجاعت بل اذرى ولا  
علف والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الام فان كانت سائمة ضم اليها فى الحول والافلاها قال عش قوله  
مر ويعدت بجمعها الخ اى فيكون الراجح انه لا اعتبار باسامتها و ( قوله لا يضمن ) اى بان لم يكن له امان  
و ( قوله ان السوم لا ينقطع ) معتمده اه عبارة سم بعد ذكر مقالة الاذرعى المارة قوله فهذا موضع  
تأمل لا يبعد بناء على انه يجب على الولى مراعاة المصلحة أنه لا يعتد باسامته اذا اقتضت المصلحة خلافها كان  
كان العلف يسير اجدا بالنسبة لما يجب اخر اجبه فى الزكاة وما تصرفه على الاسامة من نحو اجرة راعيها بخلاف  
مالواقتضت المصلحة الاسامة كان كانت مؤنة الاسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة الى مؤنة العلف فيعتد بها  
وكذا الاستوى الامران فيما يظهر فليمتامل وينبغى ان يجرى جميع ذلك فى الحالك لغيبه المالك مثلا اه  
قال الكردى على بافضل واقول ينبغى ان يكون الوكيل كذلك اه يعنى الوكيل المطلق للمالك فيما يتعلق  
بماشيته واما وكيله فى خصوص اسامة ماشيته بان امره بما يعتد بها مطلقا كما هو ظاهر ( قوله لما ياتى الخ )

فى غير نحو قرص النقد  
( استأنف ) لانه ملك جديد  
فاحتاج لحول ثان وأنى  
بالفاء ومثل ليفهم  
الاستئناف عند طول الزمن  
واختلاف النوع بالاولى  
ويكره له ذلك ان قصده  
الفرار من الزكاة وفى  
الوجز يجرم زاد فى الاحياء  
ولا تبرأ به الذمة باطنا وان  
هذان الفقه الضار وقال  
ابن الصلاح بأثم بقصده  
لا يفعله وشمل الماتن بيع  
بعض النقد الذى للتجارة  
ببعض كما يفعله الصيارفة  
وهو كذلك وكذا لو كان  
عنده نصاب سائمة للتجارة  
فبادلها بمثلها فينقطع الحول  
أيضا ولو أقرض نصاب  
نقد فى الحول لم ينقطع عنه  
لان الملك لم يزل بالكية  
لثبوت بدله فى ذمة المقرض  
والدين فيه الزكاة كياتى  
( و الشرط الثانى ) كونها  
سائمة ) بفعل المالك  
أو وكيله أو وليه أو الحاكم  
لغيبته مثلا لما ياتى أنه  
لا زكاة فى سائمة بنفسها

( قوله فينقطع الحول ايضا ) هل محله حيث كان الواجب زكاة العين اما حيث كان الواجب زكاة التجارة فلا  
كما اذا سبق حول التجارة ( فرع ) قال فى الروض فلو عارض اى بان اخذ من غيره تسعة عشر دينارا بتسعة  
عشر من عشرين زكى الدينار لحوله اه اقول لا يخفى اشكاله إذ بالمعاوضة ينقطع الحول ثم رايت  
جدا استشكل ا ذلك وروضهم اجاب ان محل انقطاعها اذالم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع المتتم  
له ( قوله لثبوت بدله ) ان كان ثبوت البدل يقارن ملك المقرض والاف هو مشكل ( قوله او وليه ) قال الناشرى  
ما نصه تنبيهه قال الاذرعى الظاهر ان اسامة ولى المحجور كاسامة الرشيد ماشيته ولو كان الحظ للمحجور  
فى تركها فهذا موضع تأمل وهل يعتبر اسامة الصبي والمجنون ماشيتهم والواثر لها فيه نظر ويعدت بجمعها

علة للتقييد بقوله بفعل المالك الخ (قوله والسائمة الراعية في كلا مباح) كان الاولى ان يؤخره ويذكره  
قبيل قوله اما المملوك الخ (قوله في كلا مباح) والسكلا بالهمز الحشيش مطاقر طبا او يابسوا والهشيم  
هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب وظاهر سكوتهم عن الشرب كما قاله ابن قاسم ان استقاء الماء  
وسقيها اياه لا يضر في وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب انه لا كلفة في الماء ولو فرض فيه كلفة فهي يسيرة  
بخلاف العلف فلو كان فيه كلفة شديدة منع وجوب الزكاة كالعلف المملوك الذي قيمته غير يسيرة شيخنا (قوله  
وذلك) اي اشترط كونها سائمة (قوله اما المملوك) شامل لما لا يستنبت به الادميون وما استنبتوه وبعضهم  
نقل عن شيخنا الرمي تصويره بغير ما يستنبتونه ورده مر بانه بتسليم صحته ليس للتقييد الا بنقل سم على  
حجج اهل عيش عبارة النهاية ولو اسيمت في كالمملوك كان نبت في ارض مملوكة لشخص او موقوفة عليه  
فهل هي سائمة او معلوفة وجهان اصحهما كما افق به القفال وجزم به ابن المقرئ او لها لان قيمة السكلا  
تافه غالبا ولا كلفة فيها ورجح السبكي انها سائمة ان لم يكن للكلا قيمة او كانت يسيرة لا يعد  
مثلا كلفة في مقابلة نماها والافعلوقه ولو جزه واطمها اياه في المرعى او البلد فمعلوفة اه زاد المعنى  
والكلا المغصوب كالمملوك فيما ذكره اه قال عيش قوله مر كان نبت في ارض مملوكة اي او  
اشتراه ولو بقيت كثيرة ومثل ذلك ما يستنبت به الناس كان استاجرا راضا للزراعة وبذرها حبا فنبت  
فهو من الكلا المملوك في الراعية له الخلاف المذكور وقوله اصحها كما افق به القفال الخ اي انها  
سائمة فتجب فيها الزكاة وقوله معلوفة اي ان كان ما كونه من الجزو قد راعى الاتعاش بدونه بلا ضرر بين  
اه عيش (قوله على ما رجحه السبكي) اعتمدهم راهم اي في غير النهاية وكذا اعتمده شرح المنهج وشيخنا وكذا  
الشارح في الحاصل الاتي وان تباها عنه (قوله انه يؤثره مطلقا) اي وان قلت اعتمده في شرحي بافضل وفي  
السكردي عليه وكذلك في الاسنى وشروح الارشاد والعياب للشارح وظاهر المعنى والنهاية اعتمادها لو  
رعت ما اشتراه او المباح في محله فسائمة وان جزه فمعلوفة اه (قوله والاسنوي وغيره افتاء القفال الخ) وكذا  
اعتمده النهاية والمعنى بشرط عدم الجز كما مر وظاهر هذا الافتاء ولو كانت قيمته كثيرة كما تقدم عن عيش  
وضعه الخفي فقال لانه اذا كانت قيمته كثيرة لا يقال لها سائمة حجب اه (قوله قال القفال الخ) اعتمده النهاية  
(قوله وان قدمه الخ) اي ان جمع الورق المتناثر وقدمه للماشية (قوله اي ما لم يكن الخ) اي ما قدمه لها (قوله  
لانه لا يملك) اي ولهذا لا يصح اخذه للبيع نهاية (قوله قاله ابن العماد) اقره انها ية والضمير راجع لقوله اي

على ان عمداهما عمد او لا اذا كان لها تمييز ويحتمل ان يقال لو اعتلفت من مال حر في لا يضمن ان السوم  
لا ينقطع كالوجاعت بلا علف ولا رعى لان ذلك لا يؤثر والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الام فان كانت هي  
السائمة ضم اليها في الحول والافلا وتقدم اول الباب في المتولد بين زكويين وجوب الزكاة فيه لكن يشكل  
باي اصله يلحق وينبغي على قياس هذه المسئلة ان يلحق بالام اه مافي الناشري وقوله فهذا موضع تامل  
لا يبعد بناء على انه يجب على الولي مراعاة المصلحة انه لا يعتد باسامته اذا اقتضت المصلحة خلافا كان كان العلف  
يسير اجدا بالنسبة لما يجب اخر اوجه في الزكاة وما يصرفه على الاسامة من نحو اجرة راعيها كان الواجب  
بذت مخاض تساوي عشرين دينارا واجرة راعيها في العام خمس دنانير وكان العلف بنحو دينارين بخلاف  
ما لو اقتضت المصلحة الاسامة كان كانت مؤنة الاسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة الى مؤنة العلف فيعتد بها  
وكذا الاستوى الامران فيما يظهر فليتامل وينبغي ان يجري جميع ذلك في الحالك لغيبه المالك مثلا (قوله  
والسائمة الراعية في كلا مباح) لم يتعرض لاعتبار سقيها من ماء مباح او عدم اعتبارها (قوله فافهم انه لا زكاة  
الخ) قد يقال التقييد بالسوم في الاحاديث خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما تقرر في الاصول الا ان يمنع  
ان السوم بما لا ينبغي التوقف فيه فليتامل (قوله اما المملوك) اي كان نبت في ارض مملوكة له او موقوفة عليه  
شرح مر (قوله اما المملوك) شامل لما لا يستنبت به الادميون وما استنبتوه وبعضهم نقل عن شيخنا الرمي  
تصويره بغير ما يستنبتونه ورده مر بانه بتسليم صحته ليس للتقييد الا بنقل (قوله على ما رجحه السبكي)

والسائمة الراعية في كلا مباح  
وذلك للتقييد بالسوم في  
الاحاديث في الابل والغنم  
والحق بها البقر فافهم  
انه زكاة في معلوفة لان  
مؤنتها للمام تتوفر لم تحتمل  
المواساة اما المملوك فان  
قلت قيمته بحيث لم يعد مثله  
كلفة في مقابلة نماها فهي  
سائمة ولا فهي معلوفة على  
ما رجحه السبكي واعتمد  
الجلال البلقيني انه يؤثر  
مطلقا والاسنوي وغيره افتاء  
القفال بانها لو رعت ما اشتراه  
في محله فسائمة والافعلوقه  
قال القفال ولو رعاها  
ورقاتناثر فسائمة وان قدمه  
لها فمعلوفة اي ما لم يكن من  
حشيش الحرم فلا ينقطع  
به السوم لانه لا يملك وانما  
يثبت لاخذ نوع اختصاص  
فاذا علفها به فقد علفها  
بغير مملوك فلم ينقطع السوم  
قاله ابن العماد وفيه ما فيه  
لان المدار على الكلفة  
وعندهم الاعلى ملك المعلوف

والحاصل ان الذي يتجه من ذلك ان ملك العاقف او مؤنة تقديم المباح لها ان عدده اهل العرف تاذن في مقابلة بقائها او نائها فهي باقية على سوهما  
والا فلا فان قلت يشكل على هذا ما ياتي في العاقف من النظر الى الضرر البين وفي الشرب بالماء المشتري من منعه وجوب كمال العشر طائقات  
يفرق بان ما هنا فيه النظر للعلوف وذاك فيه النظر لزمته فبيط كل بما يناسبه على ان المدرك (٢٣٧) فيهما واحد في الحقيقة كما يعلم مما ياتي فان

شراء الماء لا يسقط الوجوب  
من اصله فلم ينظر فيه لتألفه  
وغيره بخلاف العاقف هنا  
ويظهر اتيان ذلك ايضا  
فما لو استاجر من برعاه  
بأجرة فيفرق بين كثرة  
الاجرة وقتلتها ولا اثر  
لشرب التناج لبن امه لانه  
ناشى عن الكلا المباح مع  
كونه تابعا ولذا لم يفرد  
بحول وقول الاسنوي  
عن المتولى لا يضم لامة  
حتى يسام بقية حو لها اعترض  
بأنه يازم منه أنه زكي ما  
دام صغير لانه لا يجتزيء  
بالسوم عن لبن امه وهو  
باطل وخرج باسامة من  
ذكر سائمة ورثها وتم  
حو لها ولم يعلم فلا زكاة فيها  
خلافا لما بحثه الاذري وما  
لو أسامها غاصب أو مشتري  
شراء فاسدا ( فان علفت  
معظم الحول ليلا او نهارا  
(فلا زكاة) فيها لكثرة  
مؤنتها حينئذ (والا) تالف  
معظمه كان كانت تسام  
نهارا وتعلق ليلا (فلا صح)  
انها (إن علفت قدر تعيش  
بدونه بلا ضرر بين) اما لقلة  
الزمن كيوم او يومين فقد  
قالوا انها تصبر عن العلف  
اليومين لا الثلاثة واما  
لاستغنائها بالرعي فلا

لم يكن الخ (قوله والحاصل الخ) اعتمده شيخ الاسلام في المنهج والخطيب في شرحي التنبيه ومختصر أبي شجاع  
والجمال الرملي في شرح البهجة كرده على بافضل وكذا اعتمده الحنفى وشيخنا والبجيري (قوله) يشكل على  
هذا) اي الحاصل المذكور (قوله ما ياتي الخ) اي انفاء في المتن (قوله مطلقا) اي وإن كانت قيمة الماء تافهة  
(قوله) قلت يفرق بان ما هنا الخ) يقال عليه لم كان النظر هنا للعلوف وهناك لزم منه سم ويأتي نظيره في قول  
الشارح فان شراء الماء الخ (قوله) ويظهر) ينبغي لمن يتامل فيه ويجرر فان اصل الروضة إطلاق وجوب الزكاة  
في الماشية المستاجر على رعيها بصري وقد يجاب بان شأن المتأخرين تقييد إطلاق المتقدمين بما يظهر لهم (قوله)  
إتيان ذلك الخ) اي الحاصل المذكور وهل ياتي ذلك ايضا فاجرت به عادة ولا لاجور من اخذ شيء من  
رعاة المواشى في مقابلة رعيهم من الكلا المباح لما فيه من الكلفة او يقال هي في الحقيقة راعية في كلا مباح ولا  
نظر لهذا لما خوذ مجل تامل بصري وجزم عشرين بالثاني (قوله) فيفرق بين كثرة الاجرة الخ) اي إن عدت  
كافة فمعلوفة ولا فاسامة كرده (قوله) ولذا) اي ولكون التناج تابعة للامهات (قوله) وخرج) إلى المتن  
في النهاية والمعنى (قوله) وخرج باسامة من ذكر الخ) وقع السؤال في الدرس عمالو أسامها الوارث على ظن  
بقام مورثه ثم تبين وفاته وأنها في ملك الوارث جميع المدة هل تجب عليه الزكاة لكونه أسامها بالفعل مع  
كونها في ملكه فظنه للاسامة عن غيره لا يمنع من وقوعه ام لا اقول فيه نظر والاقرب الثاني وقد يدل له  
كلام سم على المنهج غش وتقدم في الشرح وعن شيخنا ما يصرح بالثاني (قوله) خلافا لما بحثه الاذري  
تقدم ردها سم (قوله) وما لو أسامها الخ) عطف على قوله سائمة الخ (قوله) شراء فاسدا) اي كالمعاطاة  
عش (قوله) ليلا ونهارا) اي ولو مفرقا معنى ونهاية ويأتي في الشرح ما يوافقه (قوله) واما لاستغنائها  
بالرعي الخ) ولو كان يسرحها نهارا او ياتي لها شيئا من العلف ليلا لم يؤثر نهاية (قوله) فلا يتغير الخ) جواب  
ان علفت الخ وكان حق هذا المزج ان يزيد او والعطف قبل وجبت الاتي في المتن (قوله) كما اقتضاه  
إطلاقهم الخ) اي بل قولهم السابق كان كانت تسام نهارا وتعلق ليلا مع تفصيلهم فيه كغيره بقولهم  
فلا صح ان علفت قدر الخ مصرح به اه (قوله) ومحل ما ذكر) إلى قوله ويفرق في النهاية والمعنى الا قوله  
مطلقا وقوله أو لغاصب وقوله وصح إلى وزن الخ (قوله) ومحل ما ذكر) أي قول المصنف فالاصح ان علفت  
الخ (قوله) ولا انقطع به) قيده النهاية والغرر والاشي بان يكون متمولا قال في الايعاب فان لم يتمه والى لم يؤثر  
قطعا اه كرده على بافضل عبارة الاول ولا اثر لجزئية العلف ولا لعلف يسير كما مر إلا ان قصد به قطع  
السوم وكان ما يتموله اه قال عش وقياسه انه لو استعملها قدر يسير او قصد به قطع الحول سقطت الزكاة  
اه وفيه وقفة لانه قد يتأنيبه قولهم لانها معدة الخ (قوله) مطلقا) اي وإن قل او كان قدر اتعيش بدونه بلا  
ضرر بين شرح بافضل لبا عشن قول المتن (ولو سامت بنفسها الخ) ومن ذلك ما جرت به العادة من رعي  
الدراب في نحو الجزائر فهي سائمة واما ما يأخذه المتكلم عليها من نحو المنزوم من الدراهم فهو ظلم مجرد لا يمنع

اعتمدهم (قوله) قلت يفرق بان ما هنا الخ) يقال عليه لم كان النظر هنا للعلوف وهناك لزم منه (قوله) خلافا  
لما بحثه الاذري) تقدم ردها (قوله) فان علفت معظم الحول الخ) لو ثبت السوم ثم ادعى انقطاعه لوجود  
علف مؤثر فهل يصدق بلا بيئته او لا بد من بيئته لان العلف مما يظهر ويمكن إقامة البيئته فهو كالمواضع هلاك  
المخروص بسبب ظاهر لم يعرف فانه يحتاج لبيئته بوقوعه ثم يصدق في التلف به كإسيات ذلك فيه نظرو لو  
وجد العلف بعد ثبوت السوم ثم شك هل وجد علف مؤثر او لا فهل يلزمه الزكاة لانه ثبت السوم والاصل بقاؤه  
وعدم انقطاعه فيه نظر فليراجع (قوله) كما اقتضاه إطلاقهم) اي بل قولهم السابق كان كانت تسام نهارا

يتغير حكيا بالعلف جيتنذ كما جزم به الروياني (وجب) زكاتها الحنفية مؤنتها (ولا) تعش أصلا أو مع ضررين بدونه (فلا) زكاة لظهور المؤنة  
سواء كان ذلك القدر الذي علفت به متواليا ام غير متوال كما اقتضاه إطلاقهم وهو ظاهر لما تقررت ان المدار على قلة المؤنة وكثرتها ومحل ما ذكر  
حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم ولا انقطع به مطلقا (ولو سامت) الماشية (بنفسها) فلا زكاة بناه على الاصح انه يشترط قصد السوم

(أو اعتلفت السائمة) بنفسها القدر المؤثر فلا زكاة أيضا لحرص المأونة وقد اعتلفت غير شرط لرجوعه إلى الأصل وهو عدم الوجوب (أو كانت  
توأم) للمالك ولو في محرم أو باجرة أو لغاصب (في حرث ونضح) وهو محل الماء المعد للشرب (ونحوه) كحمل (فلا زكاة في الإصح) لأنها  
معدة لاستعمال مباح فأشبهت ثياب البدن وصح ليس في البقر العوامل شيء وفي رواية ليس على العوامل شيء وزمن كونها عوامل يقاس  
بمن علقها فيما روي فرق بين عدم وجوب (٢٣٨) الزكاة في المستعملة في محرم ووجوبها في حلي محرم بانها متصلة في التقدم من ثم لم يحتج

لقد صدقوا فعل فلم يسقطها  
فيه الاقوى والمحرم لا قوة فيه  
بمخلافها في الحيوان ومن ثم  
احتاجت إلى اسامة وقصد  
فتاثرت بأذى مؤثر ومنه  
الاستعمال المحرم (وإذا  
وردت ماء أخذت زكاتها  
عنده) ندبا للامره رواه  
احمد ولا نه اسهل ولا يكفون  
حينئذ ردها للبلد ولا الساعي  
ان يتبع المراعى (والا) ترد  
الماء لنحو استغنائها بالكل  
فعند بيوت اهلها  
وافتيهم فيكفون الرد اليها  
لانه اضبط ويظهر فيما لا ترد  
مامولا مستقر لاهلها الدوام  
انتجاعهم معها تكليف  
الساعي النجعة اليهم لان  
كلفته اهن من كلفة  
تسليفهم ردها الى محل  
اخر ثم رابت المتولى قال  
اللازم للمالك التمكين من  
اخذ الزكاة دون حلها الى  
الامام ثم استشكله بان أو  
الزكاة يقتضى وجوب الحمل  
اليه حتى لو كان بعير اجوحا  
لزمه العقال وعليه جعل قول  
ابى بكر رضى الله عنه لو  
منعوني عقالا اعطوه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
لقاتلتهم عليه اه والقاضى  
قال يلزمه التسليم بالعقال

من الاسامة ومعلوم أنه لا يجب الزكاة إلا إذا كانت كذلك جميع السنة وبقى ما لو كانت ترعى في كلام مباح جميع  
السنة لكن جرت عادة مالكيها بعلقها إذا رجعت إلى بيوت اهلها قدر الزيادة التمام ودفع ضرر يسير يلحقها  
هل ذلك يقطع حكم السوم أم لا فيه نظر وقد يؤخذ من قول الشارح م ولو كان يسر حبهانارا و يلقى لها شيئا  
لم يؤثر ان اسامة عش (قوله) او اعتلفت السائمة بنفسها) أى او علقها الغاصب او المشتري شرما فاسد انهاء  
ومعنى قول المتن (أو كانت عوامل الخ) أى وإن أسيمت (تنبيه) وقم السؤال في الدرر عمالو حصل  
من العوامل نتائج هل يجب فيه الزكاة أم لا والجواب عنه بان الظاهر ان يقال يجب فيه الزكاة إذا تم نصابه  
وحوله من حين الانفصال وما مضى من حول الامهات قبل انفصاله لا يعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها  
عش وقوله إذا تم نصابه وحوله الخ أى وسومه بشرطه (قوله ولو في محرم) أى كان تكون معدة لغارة أو  
قطع طريق كما قاله الماوردى لإعاب اه كرى على بافضل (قوله) او لغاصب (لعل وجه الاتيان به دفع توهم  
وجوب زكاتها إذا استعملها غاصبها لانه لا مؤنه لها على مالكيها كالسائمة فلتجب زكاتها (قوله) وهو محل  
الماء المعد للشرب) كذا في اصله رحمه الله تعالى والذي في المحلى والمغنى والنهاية وهو محل الماء للشرب  
فليحرر بصري قال عش قوله م وهو محل الماء للشرب لعل المراد به إخراج الماء من البئر للشرب او نحوه  
لما يأتي في كلام المحلى من أن النضح السقي من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقرة ويسمى ناضحا اه (قوله) وزمن  
كونها الخ) عبارته في شرح بافضل وشرط تأثير استعمالها ان يستمر ثلاثة ايام او اكثر وإلا لم يؤثر اه  
متواليه ام لا كما يفيد القياس على زمن الفعل (قوله) ويفرق بين عدم وجوب الخ) عبارة النهاية والمغنى  
والاسنى و فرق بين المستعملة في محرم وبين الحلى المستعمل فيه بان الأصل فيها الحلى وفي الذهب والفضة  
الحرمة الا ما رخص فاذا استعملت الماشية في المحرم رجعت إلى اصلها ولا ينظر إلى الفعل الخسيس وإذا  
استعمل الحلى في ذلك فقد استعمل في اصله اه (قوله) بانها الخ) أى الزكاة (قوله) والمحرم الخ) أى  
الاستعمال المحرم (قوله) للاسنى) إلى قوله ثم رابت في النهاية والمغنى (قوله) ولا نه اسهل) أى على كل من  
المالك والساعي نهاية زاد المغنى ولو كان له ماشيتان عند ما ين امر بجمعهما عند احدهما لان يعسر عليه  
ذلك اه (قوله) حينئذ) أى حين اعتياد الماشية ورود الماء (قوله) لنحو استغنائها الخ) عبارة المغنى بأن  
استغنت عنه في زمن الربيع بالكل اه (قوله) بالكل) عبارة النهاية بالربيع اه (قوله) وافتيهم) عطف  
تفسير (قوله) لو منعوني الخ) كذا في اصله رحمه الله تعالى بدون والله والذي في المغنى والنهاية وغيرهما والله  
لو منعوني الخ) فليحرر بصري ولك ان تقول اقتصر الشارح على ما يتوقف على الحلى (قوله) والقاضى الخ)  
عطف على المتولى كرى (قوله) واعتمده في الكفاية الخ) وكذا في النهاية والمغنى فقال ولو كانت  
الماشية متوحشة بعسر أخذها وامسا كما فعل رب المال تسلم السن الواجب الساعى ولو توقف ذلك  
على عقال لزمه ايضا وهو محمل قول ابى بكر رضى الله تعالى عنه والله لو منعوني عقالا لان العقال هنا  
من تمام التسليم اه قال عش قوله ولو توقف ذلك على عقال لزمه الخ) أى ويتصرف فيه الساعى بما يتعلق بمال  
الزكاة ويبرأ المالك بتسليمها للساعى على الوجه المذكور ولا ضمان على الساعى ايضا إن تلفت في

وتعلق ليلا مع تفصيلهم فيه كغيره بقولهم فالاصح ان علق قدر الخ مصرح به (قوله) ويفرق بين عدم  
وجوب الزكاة الخ) فرق ايضا بان الأصل فيها الحلى وفي الذهب والفضة الحرمة إلا ما رخص فاذا

ثم يسترده واعتدته في الكفاية فقال مؤنه ايضا لها إلى الساعى أو المستحق على المؤدى فيلزمه العقال في الجوح وعليه جعل  
اصحابنا ما ذكر عن ابى بكر رضى الله عنه اه ويوافقه قول المجموع عن صاحب البيان واقروه مؤنه إحضار الماشية الى الساعى على المالك  
لأنها للتمكين من الاستيفاء ولك أن تقول إن قلنا بوجوب الدفع إلى الامام أو نائبه وجبت المؤنه على المالك أو بعدهم فان أرسل  
ساعيا وجب تمكينه من القبض ولو بنحو عقال الجوح ثم يؤخذ منه بعد القبض لاحتكامها إلى محله ان بعد لان في ذلك مشقة لا تطاق

وبهذا التفصيل يجمع بين كلام التتمة وغيره وتعليل المجموع يشير لما ذكرته فتامله وفيه عن الاحتجاب يلزمه بعث السعاة لاخذها  
 اي من لا يعلم منهم يؤدونها بأنفسهم (ويصدق المالك) أو نحو وكيله (في عددها إن كان ثقة) وللساعي عددا (والا) يكن ثقة أو قال  
 لا أعرف عددها (فتعد) أي وجوبا كما هو ظاهر والاولى كون العد (عند مضيق) (٢٣٩) تمر به واحدة فواحدة ويبد كل

واحد من الآخذ والمخرج  
 قضيب يشير به اليها  
 ويضعه على ظهرها لانه  
 أسهل وأبعد عن الغلط  
 فان ادعى أحدهما الخطأ  
 بما يختلف الواجب به أعيد  
 العد ويسن لأخذ الزكاة  
 الدعاء لمعطيها ترغيبا  
 وتطيبيا لقلبه وقيل يجب  
 ويكره لغير نبي أو ملك  
 افراد الصلاة على غير  
 نبي أو ملك وقيل يحرم  
 والسلام كالصلاة فيمكره  
 لافراد غائب به أي إلا  
 في المكتبات أخذها بما  
 يأتي في السير لانها منزل  
 منزلة المخاطبة ثم رأيت  
 المجموع صرح بذلك  
 هنا فقال وما يقع في غيبة  
 في المراسلات منزل منزلة  
 ما يقع منه خطايا ويسن  
 لمعطي نحو صدقة أو  
 كفارة أو نذر ربنا  
 تقبل منا إنك أنت السميع  
 العليم ويسن الترضى  
 والترحم على كل خير ولو  
 غير صحابي خلافا لمن خص  
 الترضى بالصحابة

يده بلا تقصير اه وقوله أي ويتصرف الخ تقدم ويأتي في الشرح خلافه ولعلمه يطلع عليه (قوله) وبهذا  
 التفصيل) اي قوله ان قلنا الخ (قوله) يجمع بين كلام التتمة) اي بجملة على الشق الاول منه (قوله) وغيره  
 اي القاضى بجملة على الثاني منه (قوله) وتعليل المجموع) اي قوله لانها للتمكين الخ (قوله) لما ذكرته  
 اي قوله او بعده فان ارسل الخ (قوله) وفيه) اي وفي المجموع قوله يلزمه أي الامام (قوله) او نحو وكيله) إلى  
 الباب في النهاية لا قوله وقيل يجب وقوله وقيل يحرم وإلى قوله ويسن الترضى في المغنى لا قوله اي وجوبا  
 وقوله أو ملك (قوله) أو نحو وكيله) أي كونه نهاية ومعنى (قوله) من الآخذ والمخرج) شامل لنائب  
 الساعي وولي المالك ونائبه (قوله) ويضعه الخ) الو او بمعنى او كما عبر به شيخ الاسلام والمغنى (قوله) أعيد العد  
 اي وجوبا ع ش (قوله) لأخذ الزكاة) أي من الساعي أو المستحق (قوله) الدعاء لمعطيها الخ) أي فيقول  
 أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ولا يتعين دعاء نهاية ومعنى (قوله) ويكره  
 لغير نبي أو ملك) اي امام منهما فلا كراهة مطلقا لانها حقه ما فلهما الا انعامها على غيرهما لخبر انه صلى الله  
 عليه وسلم قال اللهم صل على آل أبي أوفى (قوله) على غير نبي أو ملك) أي إذ ذاك خاص بالانبياء والملائكة  
 ما لم يقع ذلك تبعاهم كآل نعم من اختلف في نبوته كقتمان ومريم لا كراهة في افراد الصلاة والسلام  
 عليهم الا ارتفاعهما عن حال من يقال رضي الله عنه نهاية (قوله) وقيل يحرم) وقيل يستحب وقيل خلاف  
 الاول مغنى (قوله) لمعطي نحو صدقة الخ) اي كاقراء درس وأصذب واقفاء نهاية زاد المغنى واتيان ورداه  
 قال ع ش وكذا ينبغي للطالب بعد حضوره ان يقول ذلك لان تعبه في التحصيل عبادة اه (قوله) على كل  
 خير) عبارة النهاية على غير الانبياء من الاخيار اه قال البصري هل المراد بالخبر ظاهره وهو من تميز بعلم  
 أو صلاح أو نحوه أو كل مسلم لان المسلم الفاسق الجاهل أحوج إلى طاب الرضا له من الله وتعالى من غيره  
 ينبغي ان يراجع ويحرم اه اقول كلامهم كما صرح في الاول ويؤيده ان الترضى دعاء مشوب بالتعظيم  
 فلا يناسب في حق الفاسق (باب زكاة النبات)

(قوله) اي النبات) لما كان النبات يستعمل مصدر او اسما بمعنى النبات فسر به ما هو المراد هنا (قوله) وهو  
 اي النبات (قوله) مثلا) أي أو تدويا قول الماتن (والشعير) بفتح الشين ويقال بكسرهما نهاية والمعنى قول  
 الماتن (والارز) وتسن الصلاة على النبي ﷺ عندأكله لانه خلق من نوره بلا واسطة وكل ما نبت في  
 الارض فيه دام ودوام إلا الارز فان فيه دوام ولا داء فيه شيخنا ويجري (قوله) بفتح فضم فتشديد في اشهر  
 اللغات) اي السبع والثانية كذلك إلا ان الهمزة مضمومة أيضا والثانية بضمها وتخفيف الزاي على وزن  
 كتب والرابعة بضم الهمزة وسكون الراء كوزن فقل والخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاي والسادسة  
 رزبنون بين الراء والزاي والسابعة بفتح الهمزة مع تخفيف الزاي على وزن عضدع ش قال شيخنا والشائع  
 على الالسننة الخامسة اه قول الماتن (والعدس) بفتح العين والدال المهملتين وما اشتهر من أنه أكل على  
 سماط سيدنا إبراهيم لم يصح وكل ماروى فيه فهو باطل وكذلك ماروى في الارز بالباذنجان والهريسة  
 كما قال الجمهور

أخبار رز ثم باذنجان ه عدس هريسة ذوو بطلان

استعملت الماشية في المحرم رجعت إلى أصلها ولا تنظر إلى الفعل الحسيس وان استعمل الحلى في ذلك  
 فقد استعمله في أصله شرح مر (باب زكاة النبات)

(باب زكاة النبات)  
 أي النبات وهو اما شجر

وهو على الاشهر ماله ساق واما نجم وهو مالا ساق له كالزروع والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع (تخصيص بالقوت) وهو  
 ما يقوم به البدن غالبا لان الاقليات ضرورية للحياة فأوجب الشارع منه شيئا لأرباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنعما أو تأدما  
 مثلا كما يأتي (وهو من الثمار الرطب والعنب) إجماعا (ومن الحب الحنطة والشعير والارز) بفتح فضم فتشديد في أشهر اللغات (والعدس

وهو نوع منه وظهر ان  
الدقسة قال في القاموس وهي  
حب كالجروش كذلك  
لانها بمكة ونواحيها مقناة  
اختياراً بل قد تؤثر كثيراً على  
بعض اذ كر للخبز الصحيح  
فما سمت السماء والسيل  
والبهل العشر وفيما سقى  
بالنضح نصف العشر وإنما  
يكون ذلك في الثمر والخنطة  
والجوب فاما التمام والبطيخ  
والرمان والقصب اى  
بالمعجمة وهو الرطبة بفتح  
فمسكون فعفو عفا عنه  
رسول الله ﷺ وقيس بما  
فيه غيره بجامع الاقبات  
وصلاحية الادخار فيما يجب  
فيه وعدمها فيما لا يجب  
فيه سواء ازرع ذلك قصداً  
ام نبت اتفاقاً كافي المجموع  
حاً كما فيه الاتفاق وبه يعلم  
ضعف قول شيخنا في متن  
تحريره وهو شرحة تبعاً لاصله  
وان زرعه مالكة او نائبه  
فلا زكاة فيما يزرع بنفسه  
او زرعه غيره بغير إذنه  
كغظيره في سوم النعم اه  
وفي الروضة واصلها ما  
حاصله ان ماتناثر من حب  
مملوك بنحوريج او طيرزكى  
وجرى عليه شراح التنبيه  
وغيرهم فقالوا ما نبت من  
زرع مملوك بنفسه زكى  
وعليه يفرق بين هذا والمائبة  
بان لها نوع اختياراً فاحتيج  
لصارف عنه وهو قصد

شيخنا ويجرى (قوله كالحص) بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحة او مكسورة وما اشتهر على الالسنه من  
ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة فليس لغة شيخنا (قوله والبلا) وهو حب كروى اكبر من الدحرج (قوله  
والباثلام) بالتشديد مع القصر او بالتخفيف مع المد وهو النول شيخنا ويجرى (قوله والذرة) بضم الذال  
المعجمة بخلاف ما اشتهر على الالسنه من جعله بالذال المهملة وفتح الراء شيخنا (قوله واللوبيا) بالمد  
والقصر و (قوله وهو الدرجه) بتشديد الدال وسكون الجيم كرى على بافضل (قوله والجلبان) بضم الجيم  
عش وفي القاموس كعثان ويجوز شد الباء اه (قوله والماش) وهو المعروف بالكشرى كرى  
على بافضل (قوله ان الدقسة) كغرفة ويجوز فتح الدال قاموس (قوله كذلك) خبران (قوله لانها بمكة  
ونواحيها الخ) لعله في زمنه وإلا فلا وجود لها بمكة الآن (قوله للخبز) الى قوله وقيس في المعنى الى قوله وبه  
يعلم في النهاية (قوله للخبز الصحيح الخ) علة لجميع ما في المتن والشرح (قوله والبعل) بالجر عطفاً على ما من  
قوله فيما الخ عش قال الشوبرى وفي المصباح البعل ما يشرب به وقه فيستغنى عن السقى اه (قوله وإنما  
يكون ذلك الخ) مدرج من الراوى تفسير للرداد من الحديث عش (قوله وهو الرطبة) اى الحشيش  
الاخضر شرح بافضل لباعشن (قوله ام نبت اتفاقاً) اى كان سقط الحب من يدها لانه عند حمل الغلة او وقعت  
العصافير على سنابل فتناثر الحب ونبت نهاية (قوله ان ماتناثر من حب مملوك الخ) اى ونبت سم (قوله  
وغايه) اى على المعتمد في النابت من عدم اشتراط قصد الزرع فيه (قوله فاحتج الخ) لم ذلك سم (قوله  
بخلافه) اى الامر (هنا) أى في الحب وكان الاولى الاخصر بخلاف هذا (قوله في سوم الماشية) الاولى حذف  
في (قوله ويظهر ان يلحق بالمملوك الخ) اى فتجب فيه الزكاة اذا بلغ نصاباً (قوله الى ارضه) اى ارض مملوكة  
له ولو منفعة بخلاف ما لو حمله الى ارضه باحة فنبت فيها فلا زكاة فيه كما ياتى (قوله وقصد تملكه الخ) ينبغى فيما  
تملكه بعد النبت ان ينظر الى حاله حينئذ فان كان بما يعرض عنه جاز تملكه وإلا فلا ذهابه باقى على ملك صاحبه  
الى الان وقد لا يسمح به الان بعد النبت والاعراض عما ذكر لا يزال الملك وانما يبيع اخذه وتملكه ان كان  
بما يعرض عنه لتفاهته فليتا مل وليحرر ويبقى النظر فيما لو لم يتملكه فان مقتضى كلاهما انه لا يكون ملكه ولا  
زكاة عليه وهو ظاهر وعليه فالظاهر انه ملك لصاحب البذر لما تقرر فان علم فواضح انه المخاطب بالزكاة وهل  
ياتى في مالك الارض نظير ما ذكره في العارية او يقال له ان يقلعه مطلقاً لانه لم يصدر عنه إذن بالكلية وان لم يعلم  
فظاهر ان له حكم الاموال الضائعة فيصرف في المصالح وعليه فهل يخرج منه الزكاة حيث يقطع او يغلب على  
الظن ان مالكة من اهلها او لا محل تأمل ولعل الاول الاقرب فليتا مل جميع ما ذكر وليحرر فاني لم ارفى شىء  
منه نقلتم رايت الفاضل المحشى سم قال قوله وقصد الخ قضيته توقف ما كة على قصد تملكه وسيأتى في شرح  
قول المصنف في العارية ولو حمل السيل بذر الى ارضه فنبت فهو لصاحب البذر تقيده بعدم اعراض مالكة  
ثم قوله اما ما اعرض مالكة عنه وهو من يصح اعراضه لا كسيفه فهو لذى الارض ان قلنا بزوال ملك مالكة  
عنه بمجرد الاعراض انتهى بصرى (قوله وكذا يقال فيما حمله سبل الخ) اى ان قصد تملكه قبل النبت  
او بعده وجبت فيه الزكاة وإلا فلا فهو محل تأمل إذ مقتضى ما ذكر انه يجوز تملكه ويختص به والقياس ان  
يكون لما ذكره حكمه فليتا مل وليحرر ثم رايت الفاضل المحشى قال قوله فنبت الخ ظاهره ان من قصد تملكه  
ملك جميعه فليتنظر وجه ذلك وملا جعل غنيمة او فيابل لا ينبغى إلا ان يكون غنيمة ان وجد استيلاء او جعلنا

اسامتها بخلافه هنا وايضاً فنبت القوت بنفسه نادراً فالحق بالغالب ولا كذلك في سوم الماشية فاحتج بقصد مخصص ويظهر القصد  
ان يلحق بالمملوك ما حمله سبل الى ارضه بما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت او قبله وكذا يقال فيما حمله سبل من دار الحرب



لا مالك لها معين بخلاف المعين كاولاد زيد مثلا ذكره في المجموع وأفتى بعضهم في موقوف على إمام المسجد أو المدرس بانه يلزمه زكاته كالمعين وفيه نظر ظاهر بل الوجه خلافه لان المقصود بذلك الجهة دون شخص معين كما يدل عليه كلامهم في الوقف وبعضهم بان الموقوف المصروف لا قرباء الواقف فيما ياتي كالوقف على معين وفيه نظر بل الوجه خلافه ايضا لان الواقف لم يقصدهم وإنما الصرف اليهم حكم الشرع ومن ثم لازكاة فيما جعل نظرا أو اضحية أو صدقة قبل وجوبها ولو نذرا معلقا بصفة حصلت قبله كان شفي مريضى فعلى ان تصدق بشمر نخلي فشفي قبل بدو صلاحه فان بدا قبل الشفاء فان قلنا ان النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم يجب وإلا وجبت وسياتي تحرير ذلك في النذر (تنبيه) في المجموع ان غلة الارض الموقوفة على معين تتركى قطعاً وينبغي حمله على ما نابت فيها من بذر مباح يملكه الموقوف عليه بخلاف المملوك لغيره فانه للمالك فعليه زكاته سواء أنبت في أرض موقوفة أو مملوكة وقد قالوا أنت زرع نحو المغصوبة يركيه مالك البذر وان الثمر المباح وماحله

القصد استيلاء وهو بعيد خصوصاً إن ثبت في غير ارضه انتهى وهو ما تقدمت الاشارة اليه إلا أن اختياره أنه غنيمة محل تأمل إذ الظاهر انه في بصرى وقال ع ش اقول ينبغي ان يقال إن كان هذا مما يمرض عنه ملكه من نبت هو في ارضه بلا قصد فان ثبت في موات ملكه من استولى عليه كالخطب ونحوه وإن كان مما لا يمرض عنه لكن تركه خوفاً من دخولهم بلادنا فهو في مواته وإن قصدوه فتمنعوا بقتال فهو غنيمة لمن منعهم اهو وهذا هو الظاهر إلا انه لو اتفني في الشق الثاني وهو كونه مما لا يمرض عنه كل من الترك والقصد المذكورين كما هو موضوع المسئلة فالظاهر ما قاله سم من انه غنيمة بشرطها (قوله فثبت بدارنا) اي نبت بارض واحد منا وقصد تملكه بعد النبت او قبله وجبت فيه الزكاة والافلاو (قوله به يخص الخ) اي هذا التفصيل يخص إطلاقهم الخ يعني ان إطلاقهم محمول على ما إذا لم يقصد تملكه كرهى اقول لا يعبدان يحمل إطلاقهم المذكور على ما إذا نبت في ارض مباحة في دارنا عبارة النهائية والمعنى ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حيا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فثبت بارضنا فانه لازكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء الخ اه قال ع ش قوله فثبت بارضنا انى محل ليس يملو كالا حد كالموات اه زاد شيخنا هذه المسائل خارجة في الحقيقة بالملك فالتعبير بالاستثناء فيها صورى او بالنظر لظاهر كلام المصنف حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك مع انه لم ينبه عليه إتسكالا على علمه مما سبق اه (قوله وثمار موقوفة الخ) ظاهر صنيعه أنه معطوف على نخل مباح وفيه ما لا يخفى عبارة النهائية والمعنى وكذا اي يستثنى من إطلاق المصنف ثمار البستان وغلة القرية الموقوفة في عينى المساجد والربط والقناطر والمسالكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح إذ ليس له مالك معين اه قال ع ش قوله وغلة القرية الخ اه والحال ان الغلة حصلت من حب مباح وبذره الناظر من غلة الوقف اما لو استاجر شخص الارض وبذر فيها حيا يملكه فالزرع لصاحب البذر وعليه زكاته اه (قوله بل الوجه خلافه) معتمد ع ش (قوله وبعضهم الخ) اي وفتى بعضهم الخ ع ش (قوله فيما ياتي) أي فيما لو وقف على غير اقرار به وبقا منقطع الاخر فانتقطع الموقوف عليهم وانتقل الحق إلى اقرب رحم الواقف ع ش (قوله كالوقف على معين) اقول هو متجه فليتامل بصرى اي لعين المالك هنا الان (قوله لان الواقف الخ) قد يقال ان جعل الواقف الوقف منقطع الاخر في قوة ايقول ثم لا قرب رحمى وايضا ان المدار على تعيين المالك ولو من الشرع (قوله ومن ثم الخ) لا يظهر نفعه على ما قبله عبارة الروض مع شرحه فرغ لو ملك نصا بافتنذر التصديق به او بشيء منه او جعله صدقة او اضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه لعدم ملك النصاب اه (قبل وجوبها) اي الزكاة (قوله فان بدا) أي صلاح الثمر المذكور (قوله قبله) أي الوجوب (قوله وسياتي تحرير ذلك الخ) قال هناك في موضع وينتقدم المعلق في نحو إذا مرضت فهو نذر له قبل مرضى بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه كما ياتي آخر الباب انتهى اه سم (قوله وينبغي حمله على ما نابت فيها الخ) هلا حمله على ما نابت فيها من بذر المملوك كذا قاله الفاضل المحشى و كانه إشارة إلى التوقف في تقييده بالمباح بصرى (إن زرع نحو المغصوبة الخ) اي كالمشترأة شراء قاسدا (قوله وان الثمر الخ) يظهر انه معطوف على ان غلة الارض الخ (قوله المباح) اي كالنخل المباح في الصحراء (وما حمله السيل من دار الحرب) اي ونبت بارض مباحة ع ش و شيخنا (قوله وخرج) إلى قوله وهو الاشنان في النهاية الاحلية وكذا في المغنى الا التمس والسمسم (قوله

الاعراض اه (قوله فثبت بدارنا) ظاهره ان من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة او فتابل لا ينبغي الا ان يكون غنيمة إن وجد استيلاء عليه او جمانا القصد استيلاء وهو بعيد خصوصاً ان ثبت في غير ارضه (قوله فثبت بدارنا) اي فتجب فيه اذا قصد تملكه قبل النبت او بعده (قوله وبه يخص إطلاقهم الخ) عبارة رم في شرحه ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حيا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فثبت بارضنا فانه لازكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء انتهى (قوله وسياتي تحرير ذلك في النذر) قال هناك في موضع وينتقدم معلقا في نحو إذا مرضت فهو نذر له قبل مرضى بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه كما ياتي آخر الباب اه (قوله وينبغي حمله الخ) هلا حمله على ما نابت فيها من بذر المملوك له (قوله

يؤكل تداويا وتادما وتنعما (٢٤٢) كالقرطم والترمس وحب الفجل والسوسم وباختيار اما بقنات اضطرارا كحب الحنظل والحلبة

والغاسول وهو الاشنان وضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الادميون لان من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا اى ولا عكس اذا الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقنات كذلك وعلى زارع ارض فيها خراج واجرة الزكاة ولا يسقطها وجوبها لاختلاف الجهة والخبر الثاني لاجتماعها ضعيف اجماعا بل باطل ولا يؤيدها من حبها لا بعد اخراج زكاة الكل وفي المجموع لو اجر الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لمؤجر ارض اخذ اجرتها من حبها قبل اداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده او نصفه كما لو اشترى زكوايا لم تخرج زكاته ولو اخذ الامام او نائبه كما لقاضى بشرته الا في اخر الباب الخراج على انه بدل عن العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد او التقليد والاصح اجزاؤه او ظلما لم يجز عنها وإن نواها المالك وعلم الامام بذلك وقول بعضهم يحتمل الاجزاء يرد بان الفرض انه قاصد الظلم وهذا صارف عنها وقولهم يجوز دفعها لمن لم يعلم انها زكاة لان العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الاخذ اما معه كان قصدا لا اخذ جهة

كالقرطم الخ اى والتين والسفرجل والخوخ والرومان واللوز والجوز والتفاح والمشمش مغنى (قوله والترمس) بضم التاء وقد تفتح وبالميم معروف يدق بمصر وتغسل به الا يادى و(حب الفجل) بضم الفاء واسكان الجيم اه كرى على بافضل (قوله والسوسم) بكسر السينين وسكون الميم (قوله كحب الحنظل) يغسل مرات الى ان تزول مرارته ثم يقنات به حال الضرورة و(قوله والغاسول الخ) قال في الصحاح حب الاشنان حب يخبز ويؤكل في الجذب اه كرى على بافضل (قوله ولا تقنات كذلك) اى اختيارا سم (قوله وعلى زارع) الى قوله والخبرنى المغنى (قوله وعلى زارع الخ) عبارة النهائية والاسنى ولا فرق في وجوب العشر او نصفه بين الارض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ضعيف وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام عنوة ثم تعوضها من الغائبين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا وفتحها صالحا على ان تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو اجرة لا يسقط بالاسلام فان سكنوها به ولم تشتترط هي لنا كان جزية يسقط باسلامهم اه (قوله واجرة) الواو بمعنى او التى تمنع الخلو (قوله لاجتماعها) اى العشر والخراج نهاية (قوله ولا يؤيدها) اى الخراج والاجرة (قوله فالخراج على المالك) اى لا على المستأجر سم (قوله لم يملك) اى المؤجر (قوله ولو اخذ) الى قوله او ظلماني النهائية والمغنى الا قوله او نائبه الى الخراج (قوله ولو اخذ الامام الخ) ولو دفع المكس مثلا بنية الزكاة اجزاه على الممتدح حيث كان الاخذ لها مسليا فقير او نحوه من المستحقين شيخنا (قوله على انه بدل عن العشر الخ) ينبغى ان الخراج الماخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب اجزا عندنا بشرط نية المالك ان دفع باختياره او من غير جنسه نظري اعتبار النية وعدمه لمذهب الاخذ سم وياتى عن عرش عدم شأنا بنية المالك حينئذ (قوله والاصح اجزاؤه) اى يسقط به الفرض فان نقص عن الواجب تمهنا به ومغنى وروض قال غش اى تقوم بنية الامام مقام نية المالك كالممتنع وليس منه ما يخذ الملتزمون بالبلاد من غلة او دراهم لانهم ليسوا انائبين عن الامام في قبض الزكاة ولا يقصدون بالماخوذ الزكاة بل يجعلونه في مقابلة تعميم في البلاد ونحوه اه بخلاف ما يأخذ الملتزمون لا عشار البلاد من الامام بمقدار معين من النقود او غيرها فيسقط به الفرض اذا كان بتقليد صحيح فانهم نائبون عن الامام (قوله او ظلم) اى لمجرد قصد الظلم بدون ان ينضم اليه قصده انه بدل العشر كما يفيد المقابلة وقوله ويرد الخ وقوله ويؤيد الخ وقول المغنى والروض مع شرحه والخراج الماخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر وإن اخذه السلطان على ان يكون بدل العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد يسقط به الفرض اه (قوله يرد بان الفرض الخ) قضيته انه لو اطلق الاخذ من الامام او نائبه ولم يقصد حين الاخذ الغصب ولا غيره بدلا عن الزكاة بجزى خلافا لما يفيد قوله وهذا يعلم الخ فليراجع ثم راي ان سم رجع تلك القضية كما ياتى (قوله انه قاصد الظلم) اى فقط (قوله محله عند عدم الصارف الخ) فديقتضى انه لو دفع الزكاة بنيتها لفقير فاعتقد الفقير انها هدية او عن دين وقصد اخذها من هذه الجهة لم تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد سم (قوله ويؤيده) اى تقييد قولهم المذكور بعدم الصارف من الاخذ (قوله يحمل الاجزاء) اى اجزاء الخراج الماخوذ ظلما

ولا تقنات كذلك) اى اختيارا (قوله وعلى زارع ارض فيها خراج الخ) عبارة الروض وتجب وإن كانت الارض مستأجرة او ذات خراج قال في شرحه فتجب الزكاة مع الاخرة او الخراج ثم قال واما خبر لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم فضعيف قاله في المجموع اه (فالخراج على المالك) اى لا على المستأجر (على انه بدل عن العشر) ينبغى ان الخراج الماخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب اجزا عندنا بشرط نية المالك ان دفع باختياره او من غير جنسه نظري اعتبار النية وعدمه لمذهب الاخذ (قوله على انه بدل عن العشر) فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد او التقليد انظر هل يشترط في هذه الحالة نية المالك ولا يكفي نية الامام لان المالك غير متمتع ويمكن ان يقال ان دفع المالك باختياره فلا بد من نيته ولا اعتبار اعتماد الاخذ وقد يقال لا اعتبار بنية المالك واختياره إلا ان راي جو اذ ذلك ولو بتقليد من يراه (قوله عند عدم الصارف قد

بالزكاة وعدمه على قاصد الظلم الذي لم يعول على نية الدافع وبهذا يعلم ان المكس لا يجزى عن الزكاة إلا ان اخذه الامام او نائبه على أنه بدل عنها باجتهاد او تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه كما بسطت الكلام عليه في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر وفي غيره وسياتي لذلك مزيد (تنبية) أخذ الزر كشي من كلامهم أن أرض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة أنه أنكر إفتاء حنفي بعدم وجوب زكاتها الكونها خراجية بان شرط الخراجية ان من عليه الخراج يملكها ملكا تاما وهي ليست كذلك فتجب الزكاة اى حتى على قواعده الحنفية واجيب بانه بنى ذلك على ما جمع عليه الحنفية انها فتحت عنوة وان عمر وضع على رؤس اهلها الجزية (٢٤٣) وارضا الخراج وقد اجمع المسلمون

على أن الخراج بعد توظيفه اى على ارض بيت المال لا يسقط بالاسلام ويأتى قبيل الامان ما رد جز مهم بفتحها عنوة وصرح ائمتنا بان النواحي التي يؤخذ الخراج من اراضيها ولا يعلم اصله يحكم بجواز اخذه لان الظاهر انه بحق وملك اهلها لها فلم التصرف فيها بالبيع وغيره لان الظاهر في اليد الملك وحينئذ فالوجه ان ارض مصر من ذلك لانه لما كثر الخلاف في فتحها أو عنوة أو صلح في جميعها او بعضها كما ياتي بسطه قبيل الامان صارت مشكوكا في حل اخذها منها وقد تقرر ان ما هي كذلك تحمل على الحل فاندفع الاخذ المذكور (تنبية اخر) قدم مخالف لشافعي او باعه مثلا مالا يعتقد تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي فهل له اخذه اعتبارا باعتقاد مخالف كما اعتبروه في الحكم باستعمال ما وضوئه الخالي عن النية وفرقوا بينه وبين ما سر في اعتبار اعتقاد المقتدى بان سبب هذا رابطة

عن الزكاة (قوله بالزكاة) متعلق برضى (قوله وعدمه الخ) عطف على الاجزاء (قوله وبهذا يعلم الخ) اى بقوله ولو اخذ الامام الخ (قوله وسياتي الخ) اى في اخر فصل ادام الزكاة (قوله لذلك مزيد) ياتي فيه كلام اخر سم اى مما حاصله انه ينبغي ان يكون حالة اطلاق اخذ الامام المكس بان لا يقصد شيئا من الغصب وبدل الزكاة كاخذه باسم الزكاة باجتهاد او تقليد صحيح فيجزى عن الزكاة اذ انواها المالك حين الاخذ لعدم الصارف حينئذ فالمنع من الاجزاء قصد الامام نحو الغصب وينبغي ان يقترن هذا القصد بالغصب فلو تقدم لم يضره وفيه فسحة في حق التجار اذ الظاهر عدم مقارنته قبض ناظر المكس بقصد نحو الغصب والظلم وايضا أن أصل وضع المكس كفى بعض كتب الحنفية بقصد جعله زكاة مال التجارة والظاهر ان هذا يعمله سلطان الوقت ويقصده وهو كاف في سقوط الزكاة به اذ انواها المالك وان لم يعلمه ولم يقصده ناظر المكس فانه نائب عن السلطان (قوله ان ارض مصر الخ) مفعول اخذ (قوله ثم نقل الخ) اى تايدا لعدم كون ارض مصر خراجية (قوله بعدم وجوب زكاتها) يعنى زكاة النابت في ارض مصر (قوله بان الخ) متعلق بانكر (قوله اى حتى على قواعده الحنفية) اى من عدم الزكاة في الارض الخراجية (قوله واجيب الخ) اى عن طرف الحنفي (قوله ويأتى الخ) ردلما اجمع عليه الحنفية الخ (قوله وصرح) الى قوله ويملك الخ في المعنى ولى قوله وحينئذ في النهاية (قوله وصرح ائمتنا بان النواحي التي الخ) يعلم منه ان وجوب الخراج لا ينافى ملكها وفي بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك ايضا (قوله وحينئذ فالوجه الخ) اقره ع (قوله من ذلك) اى من تلك النواحي (قوله في حل اخذه) اى الخراج (قوله فاندفع الاخذ الخ) اى اخذ الزر كشي (قوله قدم مخالف لشافعي الخ) اى احضر له المخالف طعاما ماليا كاه كردى (قوله مالا يعتقد الخ) تنازع فيه قدم وباع (قوله على خلاف عقيدة الشافعي) يعنى ان الشافعي يعتقد تعلق الزكاة به دون المخالف كردى (قوله كما اعتبروه الخ) اى قياسا عليه (قوله بان سبب هذا) اى اعتبار اعتقاد المقتدى دون الامام (قوله رابطة الافتداء) قد يقال مقتضى هذه الرابطة العكس اى اعتبار اعتقاد الامام لا الماموم (قوله ولا رابطة ثم) اى في ماء الوضوء وقال الكردى اى في استعمال الماء اه (قوله وهذا الخ) اى عدم الرابطة وقال الكردى اى الفرق المذكور اه (قوله وايضا الخ) عطف على قوله كما اعتبروه الخ (قوله ويأتى الخ) عطف على قوله مر الخ (قوله على فعله) اى ما يحل عنده (قوله اتفاقا) متعلق بقوله نقر الخ (قوله اولا) عطف على قوله اخذه الخ اى وليس للشافعي اخذ ذلك (قوله ويجاب عن الاول) اى عن القياس على اعتبار عقيدة المخالف في استعمال الماء (قوله المؤدى الخ) صفة اعتبار الخ (قوله احتياطا) متعلق به اى بالاخبار (قوله لا يقاس الخ) خبران (قوله وعن الثاني والثالث) اى ويجاب عن القياس بما مر والقياس بما ياتي (قوله باننا وان لم نناقش تقرير المخالف لكن يلزم منا الخ) قضية هذا الجواب عدم جواز الاخذ ايضا في عكس

يقضى هذا أنه لو دفع الزكاة بنيتها الفقير فاعتقد الفقير أنها هدية أو عن دين وقصد أخذها عن هذه الجهة لم تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد (قوله وسياتي لذلك مزيد) ياتي فيه كلام اخر (قوله وصرح ائمتنا بان النواحي التي يؤخذ الخراج من اراضيها الخ) يعلم منه ان وجوب الخراج على الارض لا ينافى ملكها وفي

الافتداء ولا رابطة ثم حتى يعتبر لاجلها اعتقاد الشافعي وهذا بعينه موجودهنا وايضا مر أنه يحرم على شافعي لعب الشطرنج مع حنفي لان نية إعانة على معصية بالنسبة لا اعتقاد الحنفي اذ لا يتم اللعب المحرم عنده إلا بمساعدة الشافعي له ويأتى ان الشافعي لا يتكر على مخالف فعل ما يحل عنده ويحرم عند الشافعي لانا نقر من اجتهاد أو فلد من يصح تقليده على فعله اتفاقا أو لا اعتبار بعقيدة نفسه ويجاب عن الاول بان اعتبار الاستعمال المؤدى للترك احتياطا مع انه لا مخالفة مالا ما متابه بوجه لا يقاس به الفعل المؤدى للوقوع في ورطة تحریم امامنا نحو اكل ما تعلق به الزكاة قبل اخرجها وعن الثاني والثالث باننا وان لم نناقش تقرير المخالف لكن يلزم منا انكار عليه في فعله ما يرى وهو تحریم إعانته له بالاولى

وهذا هو الذي يتجه إليه جميعه خلافا لما إلى الاول وغبارة السبكي في فتاويه صريحة فيما ذكرته وحاصلها ان من تصرف فاسدا اختلفت المذاهب فيه فاراد قضاء دين به لمن (٣٤٤) يفسده ففيه خلاف والاصح ان من يصححه إن كان قوله بما ينقض لم يحل له وكذا إن لم ينقض

وقلنا المصيب واحد اى وهو الاصح ما لم يتصل به حكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهرة ينفذ ظاهرا وباطنا كما ياتي بسطه في القضاء ونظر فيه بما لا يلاقيه (وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) بفتح فسكون نبت اصفر بالين يصنع به ولو دون نصاب اقله حاصلها غالبا (والقرطم) بكسر اوله وثالثه وضمها حب العصفرة (والعسل) من النحل كذا قيده شارح واطلقه غيره ولعل الاول لكون القديم لا يوجب في عسل غيره وذلك لانار فيما عدا الزعفران عن الصحابة لكونها ضعيفة (ونصابه خمسة اوسق) من وسق جمع او حمل الخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة (وهي الف وستمائة رطل ببغدادية) لان الوسق ستون صاعا اجماعا لجملة الاوسق ثلثمائة صاع والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث ووقدرت أى الخمسة اوسق (قوله لانه الرطل الشرعى) واستقر عليه الامر عش (قوله ورطل ببغداد عند الراعى مائة وثلاثون درهما) اى فيضرب في الف وستمائة تبلغ مائتى الف وثمانية الاف ويقسم ذلك على ستمائه يخرج بالقسمة ما ذكره المصنف نهاية زاد المعنى لان الباقي بعد الاستقاط مائتا الف وخمسة الاف وسبعمائة واربعة عشر درهما وسبعادرم فائتا الف وخمسة الاف ومائتا درهم في مقابلة ثلثائه واثنين واربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة واربعة عشر درهما وسبعادرم في مقابلة ستة اسباع رطل لان سبعة خمسة وثمانون وخمسة اسباع اه (قوله تحديد) اى فلا زكاة فى اقل منها الا فى مسألة الخلطة السابقة شرح بافضل (قوله على الاصح) وهو المعتمد ووقع فى شرح مسلم والمجموع ورؤس المسائل انه تقريبا وعلية لا يضرب رطل اورطلين قال المحاملي وغيره بل وخمسة وقرهم فى المجموع كرى على بافضل (قوله والاعتبار بالكيل) اى على الصحيح معنى زاد النهاية بما كان

مسئلة الشارح بأن قدم مخالف لشافعى أو باعه مثلا ما يعتقد المخالف تعاق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعى وفيما لو اعطى حنى لشافعى مالك نصاب لا يبي لغالب عمره ما يقطع او يظن ظنا غالبا بانه زكاة او نحوها فليراجع (قوله وهذا) اى الثانى من عدم الجواز (هو الذى يتجه) اقره ع وش وسم (قوله ان من تصرف فاسدا الخ) الاولى ان من تصرف تصرفا اختلفت المذاهب فى فسادها أى كاستبدال الوقف والمعاطة (قوله به) اى بما وقع نحو ثمن فى ذلك التصرف (قوله لمن يفسده) اى يعتقد فسادها كرى اى هل يجوز له اخذه (قوله ففيه الخ) اى فى جواز اخذه وحله (قوله ان من يصححه) اى يعتقد صحة ذلك التصرف (قوله ان كان قوله بما ينقض) اى لكونه مخالفا للنص مثلا (قوله لم يحل له) اى لمن يفسده (قوله وكذا إلى لم ينقض) اى لكونه مخالفا للقياس الحنفى مثلا (قوله ما لم يتصل به) اى بصحة ذلك التصرف وهو راجع لما بعده وكذا فقط (قوله لانه) اى حكم القاضى (فما باطن الامر فيه كظاهرة) اى بخلافه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره كالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة فينفذ ظاهرا الا باطنا فلا يفيد الحل باطنا ولا يوضع (قوله بفتح) إلى قول المتن ونصابه فى النهاية والمعنى لا قوله ولو دون إلى المتن وما انبه عليه (قوله ولو دون نصاب الخ) يعنى لا يشترط فى الزعفران والورس النصاب كرى وبصرى (قوله فيما عدا الزعفران) اى وقيس الزعفران على الورس كذا فى المحلى والذى فى النهاية والمعنى فيما عدا الورس والحق الورس بالزعفران فليراجع قول المتن (ونصابه الخ) اى القوت الذى تجب فيه الزكاة (تنبيه) مذهب ابى حنيفة وجوب الزكاة فى كل ما خرج من الارض الا الحطب والقصب والحشيش ولا يعتبر عنده النصاب ومذهب احمد تجب فيما يكال او يوزن ويدخر من القوت ولا بد من النصاب ومذهب مالك كالشافعى قاله فى القلائد باعثن قول المتن (خمسة اوسق) اى اقله ذلك وما زاد فبحسبها به فلا وقص فيها والوسق جمع وسق وهو بالفتح على الافصح مصدر بمعنى الجمع سمي بذلك لجمعه الصيغان شيخنا ونهاية ومعنى قال عش والمراد هنا الموسوق بمعنى المجموع اه (قوله لخبر) إلى قوله قال بعضهم فى النهاية والمعنى لا قوله قال الروبانى إلى وإنما وما انبه عليه (قوله لجملة الاوسق) اى فاذا ضربت الخمسة اوسق فى الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع شيخنا (قوله والصاع اربعة امداد الخ) اى فاذا ضربت اربعة امداد فى الثلثمائة صاع صارت الجملة الفا ومائتى مدو (قوله والمد رطل وثلث) اى فتصير الجملة الفا وستمائة رطل بالبغدادى شيخنا (قوله وقدرت) أى الخمسة اوسق (قوله لانه الرطل الشرعى) اى الذى وقع التقدير به فى زمن الصحابة واستقر عليه الامر عش (قوله ورطل ببغداد عند الراعى مائة وثلاثون درهما) اى فيضرب فى الف وستمائة تبلغ مائتى الف وثمانية الاف ويقسم ذلك على ستمائه يخرج بالقسمة ما ذكره المصنف نهاية زاد المعنى لان الباقي بعد الاستقاط مائتا الف وخمسة الاف وسبعمائة واربعة عشر درهما وسبعادرم فائتا الف وخمسة الاف ومائتا درهم فى مقابلة ثلثائه واثنين واربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة واربعة عشر درهما وسبعادرم فى مقابلة ستة اسباع رطل لان سبعة خمسة وثمانون وخمسة اسباع اه (قوله تحديد) اى فلا زكاة فى اقل منها الا فى مسألة الخلطة السابقة شرح بافضل (قوله على الاصح) وهو المعتمد ووقع فى شرح مسلم والمجموع ورؤس المسائل انه تقريبا وعلية لا يضرب رطل اورطلين قال المحاملي وغيره بل وخمسة وقرهم فى المجموع كرى على بافضل (قوله والاعتبار بالكيل) اى على الصحيح معنى زاد النهاية بما كان

بحد عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضا

رطل (واثنان وأربعون) رطلا (وسنة أسباع) من رطل (لان الاصح أن رطل ببغداد مائة وثمانية وعشرون درهما فى أربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون والله اعلم) وتقدير الاوسق بذلك تحديدا على الاصح والاعتبار بالكيل

في زمنه صلى الله عليه وسلم اه (قوله استظهارا) اي واذا وافق الكيل نهاية ومعنى زاد شرح بافضل فان  
 اختلفا فبلغ بالارطال ماذ كرو لم يبلغ بالكيل خمسة اوسق لم تجب زكاته وفي عكسه تجب اه عبارة  
 البجيرمي قوله استظهارا اي طلبا للظهور واستيعاب الواجب وهذا قريب من قولهم احتياطا قال مرفلو  
 حصل نقص في الوزن لا يضر بعد الكيل اه فلا يردان نصاب الشعير ينقص عن نصاب نحو البر والفول في  
 الوزن لانه اخف ع ش انتهت (قوله والمعتبر فيه) اي في الوزن من كل نوع (الوسط) اي فانه يشتمل  
 على الخفيف والرزين معنى ونهاية قال الكردى مثلا نوع الحنطة بدمه في غاية الثقله وبعضه في غاية الخفة  
 وبعضه متوسط والمعتبر في الوزن هو المتوسط وكذا نوع الشعير وغيره اه (سته اراد بالاسدس اردب  
 الخ) اعتمده الشارح في كتبه وفي الاسنى هو اوجه وايدى سم في شرح ابى شجاع وقال القمولى سته ارادب  
 وربع اردب واعتمده الخطيب في المعنى ومرفى النهاية والدهو بالاردب المدنى سته ارادب صما كرى  
 على بافضل (قوله كما حرره السبكي الخ) وضبطها القمولى بالكيل المصرى سته ارادب وربع اردب  
 وهذا بحسب زمانه واما الان فحررها باربعة ارادب وويبه لان الكيل قد كرعما كان عليه شيخنا  
 عبارة البجيرمي وقال بعض المحققين هذا بحسب السابق والا فالنصاب الان بالكيل المصرى اربعة ارادب  
 وسدس بسبب كبر ما يكال به الان حتى صارت الاربعة ارادب وسدس بقدر الستة ارادب والربع من  
 الارادب المقدرة نصابا سابقا اه (قوله بناء على ان الصاع قدحان الخ) اي وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح  
 وكل خمسة عشر صاعا اوبية ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث وبيات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة  
 وثلاثون وبيبة وهي خمسة ارادب ونصف وثلاث فالنصاب على قوله خمسة وثلاثون قدحا وقال القمولى  
 كيله بالارب المصرى ستة ارادب وربع اردب وهو المعتمد يجعل القديجين صاعا كركاة الفطر وكفارة  
 اليمين وعليه فالنصاب ستمائة نهاية ومعنى قول المتن (ويعتبر تمر اوزيبيا) قال في الروض فان اخذ الزكاة  
 اي فيسايحرف طباردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز انتمى وقوله لم يجز هو المعتمد لانه  
 ليس بصفة لوجوب عند القبض بخلاف ماسياتى في المعدن لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله  
 مالو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزا او لا رد التفاوت أو أخذه وذلك  
 لان عنده القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه سم (قوله خبر مسلم ليس في حب ولا تمر الخ)  
 اي فاعتبر الاوسق من التمر معنى قول المتن (ولا لافرطبا وغنبا) قضيته امتناع خراج البسر وعدم اجزائه نعم  
 إن لم يبت من رطب فالوجه وجوب اخراج البسر ولا جزاؤه مرانتمى سم على حج وقوله نعم إن لم يبت  
 منه رطب اي غير ردى كما يؤخذ مما ياتى اه ع ش (قوله فيوسق رطبا وغنبا) اي بتقدير الجفاف

(قوله والمعتبر فيه من كل نوع الوسط) قد يقال اوساط الانواع مختلفة نقل وخفة فيلزم اختلاف مقدار  
 النصاب باختلافها (وهو بالاردب المصرى ستة ارادب الاسدس الخ) وقال القمولى سته ارادب وربع  
 قدحان صاعا كركاة الفطر وكفارة اليمين واعتمده شيخنا الشهاب الرملى (قوله ويعتبر تمر اوزيبيا  
 الخ) قال في الروض فان اخذ الساعى الزكاة رطبا ردها هو هل محل ردها ان بين والا كان تبرعا كما ياتى في باب  
 زكاة النقد فيها إذا اخذ الردى عن الجيدا والمكسور عن الصحيح او يفرق فيه نظر والقلب الى الاول اميل  
 فليراجع قال في الروض فان اخذ الساعى الزكاة رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز اه  
 وقوله قيمتها أى بناء على أنه متقوم كما بينه في شرحه وقوله لم يجز هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند  
 القبض كما لو قبض المستحق سخلة فكالت يده لا تجزى بخلاف ماسياتى في المعدن انه إذا قبضه الساعى  
 مختلط بغيره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزاه او لا رد التفاوت لو اخذه وذلك لانه بصفة الوجوب  
 مختلط بغيره ومثله مالو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزاه او لا رد التفاوت  
 او اخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه (في المتن ولا لافرطبا وغنبا)  
 قضيته امتناع خراج البسر وعدم اجزائه نعم إن لم يبت من رطب فالوجه وجوب اخراج البسر ولا جزاؤه مرف

قال الروبانى عن الاصحاب  
 بمكيال اهل المدينة اي للخبر  
 الآتى اول زكاة النقد  
 وإنما قدر بالوزن استظهارا  
 والمعتبر فيه من كل نوع  
 الوسط وهو بالاردب  
 المصرى ستة ارادب إلا  
 سدس اردب كما حرره  
 السبكي بناء على أن الصاع  
 قدحان بالمصرى إلا سبعى  
 مد (ويعتبر) الرطب والغنم  
 اي بلوغه خمسة اوسق حالة  
 كونه (تمر اوزيبيا) ان تتمر  
 او تريب (خبر مسلم ليس في  
 حب ولا تمر صدقة حتى  
 يبلغ خمسة اوسق) (ولا)  
 يتتمر ولا يتريب (ه) يوسق  
 (رطبا وغنبا)

فلو كان عنده ستة أوسق مما لا يتجفف قدرنا جفاها فان كانت بحيث لو تجففت كانت خمسة أوسق وجبت زكاتها اقل منها فلا شيخنا وعش اي وان شك فالاقرب عدم الوجوب لانه الاصل اخذنا بما ياتي في الارز الشعير (قوله ويخرج منه) اي ويقطع باذن الامام وتخرج الزكاة منه في الحال شرح المنهج ونهاية وهذا صريح في انه لو جعله دبشا ثم اخرج الزكاة من الدبس لم يجز (قوله ويضم غير المتجفف) اي بتقدير الجفاف هنا وفيما ياتي مما الحق بذلك (قوله وما يجف ردينا كما لا يجف الخ) اي فيعتبر رطبا ويقطع باذن الامام ويؤخذ الواجب رطبا شرح المنهج (قوله وله قطع ما لا يجف الخ) ويجب استئذان العامل في قطعه كافي الروضة فان قطع من غير استئذانه اثم وعزرو على الساعي ان ياذن له خلافا لما صححه في الشرح الصغير من الاستحباب نهاية ومعنى وياتي بعضه في الشرح قال ع ش قوله مر ويجب الخ اي على المالك ثم هذا واضح فيما اذا كان ثم عامل والواجب استئذان الامام او نائبه ولو فوق مسافة العدوى اه ولو لم يكن في هذا الاقليم امام ولا ذر شوكة فهل يجب استئذان اهل حله وعقده اخذنا من نظائره فليراجع (قوله اي وما الحق الخ) اي ما يجف ردينا وما يطول زمن جفافه (قوله وكذا ماضر اصله الخ) اي وان كان يجف سم (قوله لنحو عطش) ولو اذ فعت بقطع البعض لم تجز الزيادة عليه نهاية ومعنى (قوله او خيف عليه) اي على الاصل الضرر (قوله قبل ارانه) متعلق بالقطع وكذا الضمير راجع اليه (قوله وان كان رطبا) فيه اشعار بان لم يصل حدا يصلح لتجفيفه ويناسب ذلك قوله قبل او انه والافلو كان وصل الى ذلك كان القياس اعتبار تجفيفه وانه لا يجزى بدونه فليتأمل سم اي كياتي في الشرح (قوله لزومه تمر جاف) اي اوزيب جاف قال سم لزوم التمر الجاف هو بحث الرافي الآتي في الفروع آخر الباب اه (قوله وعلى كل منهما) اي لزوم التمر او القيمة (قوله لم تتعلق بعينه) اي بالتمر او القيمة (قوله فيبطل البيع في السك) فيه نظر سم (قوله لعدم العلم الخ) يكفي العلم عند التوزيع سم (قوله وللساعي قبضه الخ) اي قبض ما لا يجف وما الحق به بخلاف ما يجف كياتي في التنبيه كردى وسم (قوله غلى النخل) اي قبل القطع روض اي مشاعا (قوله ثم يقسمه بالخرص) اي بان يخرصه ويعين الواجب في نخلة او نخلات اسنى (قوله وبعد قطعه الخ) هذا الكلام نص في صحة القبض في هذه الحالة واجزائه عن الزكاة وما تقدم عن الروض من عدم اجزائه ما قبضه الساعي رطبا وان ثمر في يده ولم يتقص لا يخالف هذا لانه مفروض في غير ذلك وهل للساعي اخذ قيمة عشر المقطوع وجهان قال في شرح الروض والاشبه في الشرح الصغير المنع قال في المجموع وهو الصحيح سم (مشاعا) اي بتسليم جميع المقطوع للساعي اسنى (قوله ثم يقسمه) اي بكيل او وزن (قوله بناء على الاصح الخ) راجع لسك من الشقين وكذا قوله له بعد قبضه الخ اي ولو قبل القسمة ايضا راجع لسك منهما قال سم عبارة الروضة في الشق الاول ثم للساعي

ويخرج منه لان هذا اكل احواله ويضم غير المتجفف للمتجفف في كمال النصب لاتحاد الجنس وما يجف ردينا كما لا يجف وكذا ما يطول زمن جفافه كسنة كما يحه الرافي وله قطع ما لا يجف اي وما الحق به كما هو ظاهر وان لم يضر لانه لا نفع في بقائه وكذا ماضر اصله لنحو عطش قال بعضهم او خيف عليه قبل او انه وتخرج منه وان كان رطبا للضرورة ومن ثم لو قطعه من غير ضرورة لزومه تمر جاف او القيمة على ما ياتي آخر الباب وعلى كل منهما له التصرف المقطوع لان الزكاة لم تتعلق بعينه كما قيل وفيه نظر لما يعلم مما ياتي قبيل الصيام في شاة واحبة في خمسة ابعة ان المستحقين شركاء بقدر قيمتها فيبطل البيع في السك لعدم العلم بما عدا قدر الزكاة وللساعي قبضه على النخل ثم يقسمه بالخرص وبعد قطعه مشاعا ثم يقسمه بناء على الاصح ان قسمة المثليات افرزوله بعد قبضه بيعه لمصلحة المستحقين ولو للسالك وتفرقة ثمنه

(قوله وكذا ماضر) اي وان كان يجف (قوله وان كان رطبا للضرورة) فيه اشعار بان لم يصل حدا يصلح لتجفيفه ويناسب ذلك قوله قبل او انه والافلو كان وصل الى ذلك كان القياس اعتبار تجفيفه وانه لا يجزى بدونه فليتأمل (قوله لزومه تمر جاف) لزوم التمر الجاف هو بحث الرافي الآتي في الفروع آخر الباب (قوله لان الزكاة لم تتعلق بعينه) اي بل بالتمر الجاف او القيمة (قوله فيبطل البيع في السك) فيه نظر (قوله لعدم العلم) يكفي العلم عند التوزيع (قوله وللساعي قبضه الخ) كانه متعلق بما تقدم ان له قطع ما لا يجف وما ماضر اصله او خيف عليه ثم راي عبارة الروض مصرحة بتعلق هذا بما ذكر وترتبه عليه وحينئذ فقوله وبعد قطعه مشاعا الخ المصرح بصحة القبض والاجزاء لا يخالف ما في هذه الحاشية الاخرى عن الروض من عدم اجزائه ما قبضه الساعي رطبا لانه غير ذلك (قوله وبعد قطعه مشاعا ثم يقسمه الخ) هذا الكلام نص في صحة القبض في هذه الحالة واجزائه عن الزكاة فالقول بان قبضه رطبا لا يجزى وان ثمر في يده لا يخالف هذا لانه مفروض في غيره (قوله وبعد قطعه) وهل له اخذ قيمة عشر المقطوع وجهان قال في شرح الروض والاشبه في الشرح الصغير المنع قال في المجموع وهو الصحيح اه (قوله وله بعد قبضه بيعه الخ) عبارة الروضة

إن لم يمكن تجفيفه وتشمرة بعد القطع وإلا لزمه على الأوجه ليسلمه ثم ابحاث بعضهم أن للدالك (٢٤٧) الاستقلال بالقسمة وبؤده إطلاق

قول التتمة عن جمع تجوز  
القسمة بين المالك والفقراء  
كيلا اووزناو لاربا لان  
للمالك ان يدفع لهم اكثر  
من نصيبهم فيستظهر ببحث  
يعلم ان معهم زيادة ويلزم  
على هذه الطريقة تجوين  
القسمة على النخل بان يسلم  
اليهم نخيلا يعلم ان ثمرتها  
اكثرت من العشرا و يجب  
على المعتمد استئذان العامل  
لانهم شركاؤه فاحتيج لاذن  
نائبهم فان قطع بغير اذنه  
وقدمت مراجعته عزر  
وسياتى ان القاضى يستفيد  
بولاية القضاء ولا ية الزكاة  
مالم يول لها غيره فحينئذ هو  
قائم مقام العامل في جميع  
ما ذكر (تنبيه) ما افهمه  
ما ذكر من صحة قبض الساعى  
للرطب ليس لإطلاقه مرادا  
بل ما يحلف لا يصح قبضه له  
فيلزمه رده ان تقي وبدله ان  
تلف فان اخره عنده حتى  
جف وساوى قدر الزكاة  
اجزا فان زاد رد الزائد او  
نقص اخذ ما تقي هذا ما نقله  
عن العراقيين ثم ما لا الى  
قول ابن كج لا يجزى بحال  
لفساد القبض من اصله  
اه وهذا هو القياس وان  
اختار في المجموع الاول  
وقد يوجه بأن الزكاة لما  
خرجت عن قياس  
المعاملات سوح فيها  
باجزاء ما وجد شرط  
إخراجها ولو بعد قبض

أن يبيع نصيب المسكين للمالك أو غيره وأن يقطعه ويفرقه بينهم يفعل ما فيه الاحظ اه وياتى في الشرح  
قبيل قول المتن وقيل ينقطع الخ مثله اه وعبارة الروض مع شرحه بعد الشقين ثم يبيعه لمن شاء من  
المالك وغيره قال فى الاصل او يبيع هو والمالك ويقسمان الثمن اه (قوله إن لم يمكن تجفيفه الخ) لعله  
فما ضارصله لنحو عطش او خيف عليه (قوله وإلا لزمه) ظاهر لزوم الساعى فليراجع سم اى بناء على  
ما هو الظاهر من رجوع قوله ان لم يمكن الخ لقوله وله بعد قبضه الخ ويمكن رجوعه لقوله وللساعى الخ فيفيد  
لزوم المالك كما يفيد قوله ليسلمه ثم ا (قوله وبحث بعضهم الخ) أنظر هذا مع ما يأتى قبيل قول المتن وقيل  
ينقطع بنفس الخرص سم عبارة الكردى والمعتمد خلاف هذا البحث اه ولعل هذا مبنى على ما يأتى  
فيه انفا ان قول الشارح ويجب الخ مقابل لهذا البحث وياتى ما فيه (قوله ويجب) الى قوله وسياتى تقدم  
عن النهاية والمعنى مثله (قوله ويجب الخ) اى فيما إذا احتيج للقطع فيما لا يحلف وما للحق به ع ش و سم  
قال الكردى هذا مقابل لبحث البعض اه اقول بل هو راجع الى قوله وله قطع ما لا يحلف الخ كما هو صريح  
صنيع النهاية والمعنى (قوله استئذان العامل) اى فى القطع سم (قوله لانهم) اى المستحقين سم (قوله  
فان قطع بغير اذنه وقدمت الخ) مفهوماً أنه لا يعزى إذا عترت مراجعته ولعله إذا احتيج للقطع ثم هذا مع  
قوله وللمالك الاستقلال بالقسمة يفيد جواز الاستقلال به بدون القطع سم (قوله عزر) اى ولا ضمان  
ع ش عبارة الروض مع شرحه عصى وعزر ان علم بالتجريم اى عزره الامام ان رأى ذلك قاله فى المذهب قال  
ولا يفرمه ما نقص لانه لو اشتاذنه وجب عليه ان ياذن له فى القطع وان نقصت به الثمرة اه اى إذا الكلام فيما  
إذا احتيج للقطع لنحو عطش (ما افهمه ما ذكر) اى قوله وللساعى الخ (قوله بل ما يحلف الخ) اى لارديناو لا  
مع طول الزمن إذهما ما لا يحلف كما تقدم ومثلها ما ضار أصله أو خيف عليه سم (قوله فيلزمه رده ان تقي الخ)  
لعله فيما إذا بين وإلا كان تبرعا كما يأتى فى باب زكاة التقدي إذا اخذ الردى عن الجيد والمكسور عن الصحيح سم  
(قوله ثم ما لا الى قول ابن كج الخ) اعتمده م شرح الروض اه سم وكذا اعتمده النهاية والمعنى كما يأتى (قوله  
وهذا) اى قول ابن كج و (قوله وان اختار فى المجموع الاول) اى ما نقله عن العراقيين من الاجزاء  
(قوله ويوجه) اى الاول وهو الاجزاء كردى وياتى فى شرحه ويجب بيد صلاح الثمر الخ جزءه بالاجزاء  
(قوله ويظهر الخ) اعتمده النهاية (قوله وما مبتدأ) اى والخبر فعشرة أو سق و (قوله أو معطوف الخ)  
اى فيقدر فى هذه الصورة حالاً والتقدير ويعتبر ما ادخر فى قشرة مقشور اى مناسب ما عطف هو عليه كردى  
اشار به الى دفع اعتراض سم بما نصه قوله او معطوف على فاعل يعتبر فيه حزاة مع قوله فعشرة أو سق اه  
(قوله ولو قشرته الحرام) اى اللاحقة بالحلب يعنى نصابه عشرة أو سق وان كان فى قشرته الحرام فقط كردى

فى الشق الاول ثم للساعى أن يبيع نصيب المسكين للمالك أو غيره وأن يقطعه ويفرقه بينهم يفعل ما فيه الاحظ  
لهم اه وسكت عن ذلك فى الشق الثانى والظاهر انه كالاول كما هو ظاهر عبارة الشارح وظاهر عبارة  
الروضة المذكورة انه لا يلزم واحد من الساعى او المالك تجفيفه وان امكن خلاف قول الشارح وإلا لزمه  
على الأوجه لكن قول الروضة يفعل ما فيه الاحظ يفيد ان عليه مراعاة الاحظ فقد يؤخذ منه وجوب التخفيف  
إذا كان أحظ (قوله وإلا لزمه) ظاهر لزوم الساعى فليراجع (قوله وبحث بعضهم أن للمالك الاستقلال  
بالقسمة) انظر هذا مع ما يأتى قبيل قول المتن وقيل ينقطع بنفس الخرص (قوله استئذان العامل) اى فى  
القطع (قوله لانهم) اى المستحقين (قوله فان قطع بغير اذنه وقدمت مراجعته عذر) مفهوماً أنه لا يعزى  
إذا عترت مراجعته ولعله إذا احتيج للقطع ثم هذا مع قوله وللمالك الاستقلال بالقسمة يفيد جواز الاستقلال  
به بدون القطع (قوله بل ما يحلف) اى لارديناو لا مع طول الزمن إذهما ما لا يحلف كما تقدم ومثلها ما ضار  
أصله أو خيف عليه (قوله ثم ما لا الى قول ابن كج) اعتمده م (قوله او معطوف على فاعل يعتبر) فيه  
حزاة مع قوله فعشرة أو سق (قوله ولو فى قشرته الحرام) اى السفلى وهذه المبالغة تقتضى ان نصابه عشرة

الساعى له فاسداً (و) يعتبر (الحلب) أى بلوغه نصاباً حال كونه (مصنئ من) نحو (تبنه) وقشر لا يؤكل ولا يدخر معه ويظهر اغتفار  
قليل فيه لا يؤثر فى الكيل (وما) مبتدأ أو معطوف على فاعل يعتبر (ادخر فى قشره) الذى لا يؤكل معه (كالارز) ولو فى قشرته الحرام

عبارة سم أراد بهذا أن الحمرأ أيضا لا يدخل في الحساب ولا يخفى اشكاله وقد يجاب بأن الواو للحال فيكون قيدا وفيه مع هذا ما فيه اه عبارة النهاية والمعنى ولا اثر للقشرة الحمرأ اللاصقة بالارز كافي المجموع عن الاصحاب اه قال ع ش قوله مر ولا اثر للقشرة الخ اي خلافا لحجج اه (قوله) بفتح اوليه ولا يدخر في قشره غيرهما) كذا في النهاية والمعنى (قوله) ولا يدخر في قشره الخ) اي الذي لا يؤكل معه ولا او ردد عليه ماسيد كره سم (قوله) فكاف التشبيه الخ) عبارة النهاية فالكاف استقصائية اه اي انها دلت علي انه لم يبق سواهما وهي الواقعة في كلام الفقهاء وهم ثقاة ع ش (قوله) اعتبار القشرة الذي ادخاره فيه اصحاب له الخ) فعلم انه لا يجب تصفيته من قشره وان قشره لا يدخل في الحساب نعم لو حصلت الاوسق من دون العشرة اعتبرناه دونها نهاية زاد المعنى اولم يحصل من العشرة خمسة اوسق فلازكاة فيها وانما ذلك جرى على الغالب اه قال ع ش قوله مر فعلم الخ في فتاوى الشهاب الرملي مانصه سئل عن عليه زكاة ارز شعير وضرب ذلك الواجب حتى صار ايض لمحصل منه اصله مثلا ثم اخرجه عن الارز الشعير هل يجزى او لا فأجاب بأنه لا يجزى مما اخرجه عن واجبه اه اقول هذا قد بينا فيه قول الشارح مر فعلم أنه لا يجب تصفيته الخ فالقياس الاجزاء ووجهه بان ما فعله هو الاصل في حقه وليس فيه تصرف على النقرأ في حقهم وإنما سقط عنه تبييضه تخفيفا عليهم وليس فيه تفويت غلى النقرأ بل فيه رفق لهم بتحمل المؤنة عنهم وبني مالو لم يضر به وشك لما حصل عنده هل يبلغ خالصه خمسة اوسق او لا هل تجب عليه الزكاة ام لا فيه نظر والاقرب عدم الوجوب لانه الاصل ولا يكلف إزالة القشر ليختبر خالصه هل يبلغ نصابا او لا ولا يشكل ذلك بما لو اختلف اناء من ذهب وفضة وجعل الاكثر حيث كلف امتحانه بالسبك وغيره مما ذكر ثم لانه هناك تحقق الوجوب وجعل قدر الواجب بخلافه هنا فانه شك في اصل الوجوب اه (قوله) بالنصف) متعلق بقوله اعتبار الخ (قوله) غالبا) اي وقد يكون خالصها من ذلك دون خمسة اوسق فلازكاة فيها او خالص مادونها خمسة اوسق فهو نصاب اي يجب فيه الزكاة شرح المنهج وتقدم عن المعنى والنهاية مثله (قوله) فيعتبر) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده الشارح في شرح بافضل قال السكردي عليه وكذلك في شرح الارشاد وشيخ الاسلام في الاثني وشرح المنهج والخطيب في المعنى ومر في النهاية وظاهر التحفة اعتماد اعتبار العشرة مطلقا وصرح باعتماده في الايعاب اه (قوله) واعتمده ايضا ابن الرفعة الخ) وكذا اعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمعنى كما مر انفا (قوله) واعتمده الاذرعى) اي ما نقله الماوردى الخ وكذا اعتمده والنهاية والمعنى وسم كما مر انفا (قوله) وخرج) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله) على ما اعتمده) وقالوا لانها غليظة غير مقصودة انتهى وقد يؤخذ منها انها لا تؤكل معه وترد على قوله السابق ولا يدخر في قشره غيرهما ويستغنى عن اندفاع الاعتراض على المصنف بما ذكره سم (قوله) ثم رجح الدخول) أي دخول قشرة الباقلا السفلى في الحساب قال سم لا يخفى ان قضية الدخول في قشرة الارز الحمرأ اه اي بطريق الاولى (قوله) واعتمده الاذرعى الخ) اي الدخول وهو المعتمد نهاية ومعنى قول المتن (ولا يكمل الخ) اي في النصاب نهاية (قوله) إجماعا) الى

(والعس) بفتح اوليه ولا يدخر في قشره غيرهما فكاف التشبيه حينئذ لا فائدة عدم انحصار الافراد الذهنية لا الخارجية فلا اعتراض عليه (ف) نصابه (عشرة اوسق) تحديدا اعتبار القشرة الذي ادخاره فيه اصحاب له وبقى بالنصف لان خالصه يجزى منه خمسة اوسق غالبا وقول أبي حامد قد يجزى من الارز الثلث فيعتبر ضعفه في المجموع وإن كان ظاهر كلام الرافعي اعتماده واعتمد ايضا ابن الرفعة وغيره وكذا ضعف ايضا نقل الماوردى عن أكثر أصحابنا عدم تأثير قشرة الارز الحمرأ حتى إذا بلغها خمسة اوسق وجبت زكاته واعتمد الاذرعى وخرج بلا يؤكل معه الذرة فيدخل قشره في الحساب لانه يؤكل معه وتنحيتة عنه نادرة كتمشير الحنطة ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى في الحساب فنصابه عشرة على ما اعتمدها لكن استغربه في المجموع ثم رجح الدخول واعتمده الاذرعى وغيره (ولا يكمل جنس بحسب) إجماعا في التمر والزبيب وقياسا



في نحو البر والشعير (ويضم النوع الى النوع) كتمر معقلى وبرنى وبر مصرى وشامى لاتحاد الاسم ومران الدخن نوع من الذرة وهو صريح في انه يضم اليها لكونه مشكلا لاختلافها بصورة ولو ناطبا وطعاما ومع الاختلاف في هذه الاربعة تتعذر النوعية اتفاقا اخذنا من الخلاف الاتى في السلت فليحمل كلامهم على نوع من الذرة يساوى الدخن في اكثر تلك الاوصاف (٢٤٩) ومر ايضا ان الماش نوع من الجلبان

فيضم اليه (ويخرج من كل بقسطه) لانه لامشقة فيه بخلاف المواشى المتنوعة كما مر (فان عسر) التقيسط لكثرة الانواع (اخرج الوسط) لاعلاها ولا اداها رعاية للجانبين فان تكلف واخرج من كل بقسطه فهو افضل (ويضم العاس) وهو قوت نحو اهل صنعاء في كل كمام حبتان واكثر (الى الحنطة لانه نوع منها) عبر هذا هنا مع قوله قبله النوع الى النوع ليعين ان مال العبارتين والمقصود منها واحد (والسلت) يضم فمسكون (جنس مستقل) فلا يضم الى غيره لانها كتسب من تركيب الشبهين الاتيين طبعا انفرد به فصار اصلا مستقلا براسه (وقيل شعير) فيضم له لانه بارد مثله (وقيل حنطة) لانه مثلها لوانا وملاسة (تنبية) يقع كثيرا ان البر يختلط بالشعير والذى يظهر ان الشعير ان قل بحيث لو ميز لم يؤثر في النقص لم يعتبر فلا يجزى. اخرج شعير ولا يدخل في الحساب والالم يكمل احدهما بالآخر فما كمل نصابه اخرج عنه من غير المختلط (ولا يضم ثمر عام وزرعه

قوله ومر في النهاية والمغنى (قوله في نحو البر والشعير) أى كالعسد مع الحصص مغنى (قوله لاتحاد الاسم) أى وان تباينا في الجودة والرداءة واختلفت مكائنها نهاية ومعنى (قوله وطبعا) محل تأمل فقد صرح الاطباء بانها باردان يا بسان بصرى وقد يجاب باختلافها في درجات البرودة واليبوسة (قوله على نوع من الذرة) الموافق لقوله السابق ومر الخ على نوع من الدخن يساوى الذرة سم قول المتن (ويخرج من كل الخ) أى من النوعين او الانواع نهاية ومعنى قال عس مفهوم المتن انه لو اخرج من احد النوعين عنهما يكفي وان كان ما اخرج منه اعلى قيمة من الاخر وليس مرادا لانه لا ضرورة على الفقراء وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس اه (قوله بخلاف المواشى) أى فان الاصح انه يخرج نوعا منها بشرط رعاية القيمة والتوزيع كما مر ولا يؤخذ البعض من هذا البعض من الاخر للمشقة نهاية ومعنى (قوله لكثرة الانواع) أى وقلة الحاصل من كل نوع نهاية ومعنى (قوله لاعلاها) أى لا يجب اخرجها فلو اخرج الاعلى زاد خيرا عس اه بجيزى (قوله من كل بقسطه الخ) أى او من الاعلى شرح بافضل قول المتن (ويضم العاس الخ) قد يقال احتياج لهذا مع ما تقدم لانه يغفل عن نوعيته سم (قوله واكثر) عبارة النهاية والمعنى وثلاثة (قوله ليعين ان مال العبارتين الخ) اذ مفاد هذا كون المضموم اليه جنس المضموم وذلك ان المضموم والمضموم اليه نوعا جنس واحد سم وقد يقال لا يتصور الاول اذ لا وجود للجنس الا في ضمن النوع (قوله فلا يجزى الخ) يتأمل المراد به سيد عمر ويظهر ان المراد بذلك انه لا يحسب من الواجب فقوله ولا يدخل الخ عطف تفسير له (قوله ولا) أى بان كثير بحيث لو ميزا في النقص (قوله اخرج عنه) من غير المختلط عبارته في باب زكاة النقص فاذا بلغ خالص المغشوش نصابا او كان عنده خالص بكملة اخرج قدر الواجب خالصا او من المغشوش ما يعلم ان فيه قدر الواجب فلو كان لحجور تعين الاول ان نقصت مؤنة السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش وينبغي فيما اذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون فيما اذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولا يجزى مغشوش عن خالص اه وينبغي ان هذا كله يجزى نظيره هنا ايضا وانما سكتوا عنه هنا اكتفاء بما ياتى اه فقول الشارح من غير المختلط أى ومن المختلط ما يعلم ان فيه قدر الواجب (قوله في تكميل النصاب) الى قوله لجرى ان العادة في النهاية والمعنى قول المتن (ويضم ثمر العام بعضه الخ) ولا فرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه كان سقى أحدهما بمؤنة والآخر بدونه اشرح بافضل قول المتن (واختلف ادراكه) وعليه فلو ادرك بعضه ولم يباغ نصابا باجزاله التصرف فيه ثم اذا ادرك باقيه وكمل به النصاب زكى الجميع سواء كان الاول باقيا او تالف فان باعه تبيين بطلانه في قدر الزكاة ويجب على المشتري رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالف عس ويأتى في الشرح قبيل قول المتن وتجب ببذو صلاح الثمر مثله (او محله) أى حرارة وبرودة كنجود وتامة اذ تامة حارة يسرع ادراك ثمرها ونجد باردة نهاية ومعنى (قوله

(قوله فليحمل كلامهم على نوع من الذرة) قد يقال الموافق لقوله السابق ومر الخ ان يقول على نوع من الدخن يساوى الذرة الخ (قوله في المتن ويضم العاس الخ) قد يقال احتياج لهذا مع ما تقدم لانه يغفل عن نوعيته (قوله ليعين ان مال العبارتين الخ) اذ مفاد هذا كون المضموم اليه جنس المضموم وذلك ان المضموم والمضموم اليه نوعا جنس واحد

(٣٣ - شروانى وابن قاسم - ثالث) الى) ثمر وزرع عام (آخر) في تكميل النصاب ولو فرض اطلاق ثمر العام الثانى قبل جذاذ الاول اجماعا (ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه) لاختلاف نوعه او محله لجرى ان العادة الالهية ان ادراك الثار ولو في النخلة الواحدة لا يكون في زمن واحد إطالة لزم التفكك فلو اعتبر التساوى في الادراك تعذر وجوب الزكاة

فاعة وقوع القطع في العام الواحد اجماعا على ما حكى وهو اربعة اشهر على ما في الكفاية عن الاصحاب لجرى ان العادة بان ما بين اطلاق النخلة الى بدو صلاحها ومنتها يدرا كما (٢٥٠) ذلك لكن رد بان المعتمد اثنا عشر شهر انظر ما ياتي (وقيل ان اطلع الثاني بعد جداد الاول)

فاعة وقوع القطع في العام الخ) فالعبرة في اتحاد العام بوقوع القطعين فيه قال مر والمعتمد ان العبرة في اتحاد العام بوقوع الاطلاع عين فيه سم وكذا اعتمده النهاية والمغني وشرح بافضل عبارة الاولين والعبرة في الضم هنا باطلاعها في عام واحد كما صرح به ابن المقرئ في شرح ارشاده وهو المعتمد في ضم طلع نخلة الى الاخر ان طلع الثاني قبل جداد الاول وكذا بعده في عام واحد وفي الكردى على بافضل وكذلك الايعاب والامداد واعتمده شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم وجزم شيخ الاسلام في منهجه بان العبرة بقطع الثمرين لا باطلاعها وهو ظاهر التحفة وفي فتح الجواد وهو وجه اه (قوله بان المعتمد الخ) اعتمده النهاية والمغني وشرح بافضل ايضا (قوله نظير ما ياتي) اي في الزرعين كرى (قوله بفتح الجيم) لاي قوله قيل في النهاية والمغني (قوله بحمل في العام مرتين الخ) اي بان يفصل الحمل الثاني عن الحمل الاول واما ما خرج متتابعا بحيث يتأخر بروز الثاني عن بروز الاول بنحو يومين أو ثلاثة ثم يتلاحق به في الكبر فسله حمل واحد ع (قوله مرتين) اي او اكثر كما ان في الروم نوعا من السكرم المعروف فيه انه يشمر في كل عام مرات (قوله بل الحملان كشمرة عامين) اي فلا يضم احدهما للاخر نهاية ومعنى (قوله ان كان كل الخ) الاولى ان كان الثاني بعد جداد الاول الخ (قوله ويرد ايراده الخ) حاصله ان ما في المتن مقيد بالغالب وقد يجاب عن هذا الرد بان المراد لا يدفع الايراد (وان صح ما قاله من الحكم) اعتمد هذا الحكم النهاية والمغني وشرح المنهج ايضا (قوله وهذا) اي النقل (وقد يقال الخ) اي جمعا بين القولين (قوله وان استخلفا) الى قول المتن وواجب الخ في النهاية والمغني لا قوله وعن الجداد (قوله وان استخلفا الخ) عبارة النهاية والمغني والمستخلف من اصل كذرة سنبلت مرة ثانية في عام يضم الى الاصل بخلاف نظيره من السكرم والنخل لانها لا يذلل كل حمل كشمرة عام بخلاف الذرة ونحوها فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه اه قال ع ش قوله مر يضم الى الاصل ظاهره وان طال المدة ولم يقع حصادها في عام ويمكن توجيهه بانها لما كان مستخلفا من الاصل نزل منزلة اصله اه (قوله او اختلفا زراعا) ولو تو اصل بذر الزرع عادة بان امتد شهر او شهرين متلاحقا عاادة فذلك زرع واحد وان لم يقع حصاده في سنة واحدة فيضم بعضه الى بعض واما ان تفاضل البذر بان اختلف اوقاته عادة فانه يضم ايضا بعضه الى بعض لكن بشرط وقوع الحصاد في عام واحد اي في اثني عشر شهرا ربية سواء وقع الزرعان في سنة واحدة ام لا كرى على بافضل وبعاشن ونهاية ومعنى وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض مانصه وفيه تصريح بان ما تو اصل زرع واحد وان لم يقع زرع في سنة واحدة بخلاف اطلاق المصنف والشارح اه (قوله فارق الخ) لعل الفرق باعتبار قوله وان استخلفا الخ لا باعتبار زرع العام مطلقا اذ ليس ذلك نظير حمل ما ذكر سم وصنيع ما مر عن النهاية والمغني صريح فيما رجاه قول المتن (وقوع حصاديهما الخ) والفرق بين هذا وبين النخل حيث اعتبر فيه اتحاد الاطلاع اي عند النهاية والمغني ان نحو النخل بمجرد الاطلاع صالح للانتفاع به بسائر اوانه بخلاف الزرع فانه لا ينتفع به بمجرد ذلك وإنما المقصود منه اللادميين الحب خاصة فاعة حصاده ع ش (قوله ولا عبرة بابتداء الزرع) اي فيضمان اذ وقع حصادهما في سنة وان

بفتح الجيم وكسر هاء وجماع الذال واهما لها اي قطعه (لم يضم) لحدوثه بعد انصرام الاول فاشبهه ثمر العام الثاني ولو اطلع الثاني قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما قيل قضية كلامه انه لو تصور نخل أو كرم يحمل في العام مرتين ضم احدهما الى الاخر وليس كذلك بل الحملان كشمرة عامين ان كان كل بعد جداد الآخر أو وقف نهايته ويرد ايراده وإن صح ما قاله من الحكم بان كلامه جرى على الغالب المعتاد فلا ترد عليه هذه الصورة النادرة وإن نقل ثقات كثرته في مشارق الحبشة وهذا اعترض من عبر بالاستحالة وقد يقال ان اريد ان العرجون بعد جداد ثمره يختلف ثمر آخر فهو المحال عادة لاننا لم نسمع بمثله أو أنه يخرج بجانب تلك العراجين عراجين أخرى قبل جداد تلك أو بعده فهو موجود مشاهد في بعض النواحي (وزراعا العام يضمان) وان استخلفا من اصل او اختلفا زراعا وجدادا كالذرة تزرع ربيعا وصيفا وخريفا وفارق ما مر ان حمل العنب والنخل لا يضمان بان هذين يرادان للدرام فكان كل حمل كشمرة

(قوله فاعة وقوع القطع في العام الواحد اجماعا الخ) فالعبرة في اتحاد العام بوقوع القطعين فيه قال مر والمعتمد ان العبرة في اتحاد العام بوقوع الاطلاع عين فيه (قوله لكن رد بان المعتمد الخ) اعتمده هذا المعتمد مر ايضا (قوله فارق ما مر ان حمل العنب الخ) لعل الفرق باعتبار قوله وان استخلفه الخ لا باعتبار زرع العام مطلقا اذ ليس ذلك نظير حمل ما ذكر سم وصنيع ما مر عن النهاية والمغني صريح فيما رجاه قول المتن (وقوع حصاديهما الخ) والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما افاده الكمال بن ابي شريف وقال ان تعليلهم يرشد اليه شرح مر وعبارة الروض فصل وان تو اصل بذر الزرع شهر او شهرين متلاحقا اي عادة فذلك زرع واحد وان تفاضل اوقاته

عام بخلاف الزرع لا يراد لنا ايد فكان ذلك كزرع واحد تعجل ادراك بعضه (والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة) لم بأن يكون بين حصادي الاول والثاني دون اثني عشر شهرا ربية ولا عبرة بابتداء الزرع لان الحصاد هو المقصود عنده يستقر الوجوب

و نازع الاسنوى في ذلك  
 واطال بما لا يحدى ويكفي  
 عنه وعن الجداد في الثمر  
 زمان إمكانهما على الاوجه  
 ويصدق المالك أنه زرع  
 عامين ويحلف نديبان أنهم  
 (و واجب ما شرب بالمطر)  
 او الماء المنصب اليه من نهر  
 أو جبل أو عين أو التاج أو  
 البرد (أو) شرب (عروقه)  
 به ويصح جره أى أو شرب  
 بعروقه (لقربه من الماء)  
 ويسمى البعل (من ثمر  
 وزرع العشرو) واجب  
 (ماسق) من بر أو نهر  
 (بنضح) بنحو بعير أو بقرة  
 يسمى الذكرا نضحوا الاثنى  
 ناضحة وكل منهما سانية (أو  
 دولا ب) بضم اوله وقد يفتح  
 وهو ما يدبره الحيوان أو  
 ناعورة يدبره الماء بنفسه  
 أو بدلو (أو بما اشتراه)  
 شراء صحيحا أو فاسدا أو  
 غصبه أو استاجره لو جوب  
 ضمانه أو وهب له لعظم المنة  
 من ماء أو تاج أو برد ففى  
 المتن وصوله (نصفه) أى  
 العشر للاخبار الصحيحة  
 الصريحة فى ذلك ومن ثم حكى  
 فيه الاجماع والمغنى فيه  
 كثرة المؤنة وخفتها كما فى  
 السائمة والمعلوفة بالنظر  
 للوجوب وعدمه فان قلت  
 لم تؤثر كثرة المؤنة إسقاط  
 الوجوب من أصله هنا  
 واثرت ثم قلت لان القصد  
 باقتناء الحيوان نماؤه

لم يقع الزرعان فى سنة نهاية ومعنى (قوله و نازع الاسنوى فى ذلك) أى فى الاظهر المذكور عبارة النهاية  
 والمغنى وجملة ما فيها عشرة اقوال اصحها ما ذكره المصنف ونقله عن الاكثرين وهو المعتمد وإن قال  
 الاسنوى انه نقل باطل يطول القول بتفصيله والحاصل انى لم ار من صححه فضلا عن عزوه إلى الاكثرين  
 الخ قال الشيخ فى شرح منبهه ويجاب بان ذلك لا يقدح فى نقل الشيخين لان من حظ حجة على من لم يحفظ آه  
 (قوله ويكفى عنه) أى عن الحصاد فى الزرع عبارة النهاية والمغنى والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل  
 كما فاده السكال بن أبى شريف اه (قوله وعن الجداد) أى على ما اختاره من اعتبار القطع دون الاطلاع خلافا  
 للنهاية والمغنى (قوله زمن إمكانها الخ) أى حصولها بالقوة لا بالفعل كرسى قول المتن (و واجب ما شرب  
 الخ) ولا يجب فى المعشرات زكاة لغير السنة الاولى بخلاف غيرهما لانها إنما تتكرر فى الاووال لنامية وهذه  
 منقطعة النماء معرضة للفساد نهاية ومعنى وباقى فى الشرح مثله (قوله من نهر الخ) أى أو ساقية حفرت  
 من النهر وإن احتاجت مؤنة نهاية (قوله أو التاج) عطف على المطر ويحتمل على نهر (قوله أو شرب  
 عروقه الخ) أى عطف على الضمير المستتر مع الفصل (قوله به) الباء هنا كالباء فى المتن بمعنى من اول السببية  
 كما يفيدها قوله ويصح جره الخ وقال السكردى الباء هنا للتعدية أى اشر به الماء عروقه على ان يكون  
 الماء مفعول اشرب وعروقه فاعله اه وفيه ما لا يخفى (قوله ويصح جره) أى عطف على المطر (قوله  
 ويسمى) إلى قوله من ماء الخ فى النهاية والمعنى الاقوله واستاجره (قوله بنضح بنحو بعير الخ) أى بنقل  
 الماء من محله الى الزرع بحيو ان او غيره كالنطالة والشادوف ويعتبر فى صورة الحيوان ان يكون بغير  
 لإدارة كأن يحمل الماء فى رواية على نحو حمل ويؤتى به الى الزرع فيسقى به شيخنا وبحير مى (قوله  
 سانية) بسين مهملة ونون ومثناة من تحت نهاية ومعنى أى ساقية وفى المختار والسانية الناضحة وهى  
 الناقاة التى يستقى عليها بحير مى (قوله ما يدبره الحيوان) أى او الادميون شيخنا (قوله او ناعورة) عطف على  
 دولا ب (قوله يدبره الماء نفسه) وحيث كان الماء يدبره بنفسه فلا وجب فيما سقى بها العشر لحفة المؤنة  
 ع وش واجب بانه لما كان محتاج لاصلاح الالة إذا انكشرت كان فيه مؤنة بحير مى (قوله أو استاجره)  
 يتامل فيه الا ان يقال غاية الامر فساد الاجارة فلم يخرج الماء عن كونه بعوض سم (قوله او بدلو)  
 معطوف على قول المصنف بنضح (قوله او جوب ضمانه) أى عوضه راجع لجميع ما تقدم ويحتمل رجوعه  
 لما عد الشراء الصحيح (قوله من ماء الخ) بيان لما فى قول المتن بما اشتراه كرسى (قوله ففى المتن الخ) عبارة  
 المغنى الاولى قراءة مقصورة على انها موصولة لا ممدودة اشها للمعروف فانها على التقدير الاول تعم  
 التاج والبرد بخلاف الممدودة وقول الاسنوى وتعم على الاول الماء النجس ممنوع إذ لا يضح شرؤه انتهت  
 وقد يقال الماء النجس داخل على التقديرين ان أريد ضرورة الشراء الصادقة بالصحيح والفاسد وخارج على  
 كليهما ان أريد حقيقة وهو الصحيح فاملحظ الاسنوى فى التخصيص وقد يقال لعل ملاحظه ان الماء المطلق لا  
 يطلق شرعا على النجس بصرى (أى العشر) الى قوله فان قلت فى المغنى وكذا فى النهاية الاقوله ومن ثم حكى فيه  
 الاجماع (قوله والمعنى فيه) أى فيما ذكر من وجوب العشر فيما شرب بنحو المطر ونصفه فيما شرب بنحو  
 النضح (قوله هنا) أى فى الثابت و (قوله ثم) أى فى الماشية (قوله قلت الخ) ويمكن الفرق بان الثمر

ضم ما حصل حصاده فى سنة واحدة اه وفيه تصريح بأن ما تو اصل زرع واحد وإن لم يقع حصاده فى سنة  
 واحدة بخلاف اطلاق المصنف والشارح (فى المتن بنضح) يشمل حمل الماء على الناضح الى الارض بدون  
 ساقية او دولا ب او غير ذلك (قوله أو استاجره) يتامل فيه الا ان يقال غاية الامر فساد الاستجار ولم يخرج  
 الماء عن كونه بعوض (قوله فى متن موصولة) أى لا ممدودة (قوله فان قلت لم تؤثر الخ) يمكن الفرق بان  
 مشروعية الزكاة لرفع حاجة الفقراء مثلا والحاجة الى الثمر والزرع اشدهل ذلك ضرورى لا يمكن  
 الاستغناء عنه فشرعت زكاته مطابقا بخلاف الحيوان والحاصل ان الثمر والزرع من الاقوات التى لا يقوم  
 البدن بدونها فوجب زكاهما طائفا وان اختلف ندر الواجب بخلاف الحيوان فان الحاجة اليه دون

لأنفسه فنظر للواجب فيه بالحاصل منه كما مر قبيل الباب ومن الحب والتمر عينه فنظر اليهما مطلقا ثم اوجبا التفاوت بحسب المؤنة وعدمها  
نظر الى انه مواساة وهي تكثروا وتقل بحسب (٢٥٢) ذلك فتامله وللبلقيني افتاء طويل في المسقي بما عيون اودية مكة حاصله ان المسقي منها

بمشتري فاسد للقرار او مع  
الماء او اللبأ وحده او  
مختصوب مثلا فيه نصف  
العشر مطلقا لانه مضمون  
عليه وكذا اذا توجه البيع  
الى الماء وحده في كل زرة  
وان فرضت صحته بخلاف  
شرائه مطلقا او مع القرار  
وفرضت صحته فان ماسقى  
به او لانيه النصف للمؤنة  
بخلاف المسقى به بعد  
فان فيه العشر لان الثمن  
لا يما قبل الاول دون ما  
بعده فلامؤنة في مقابلته اه  
وما فصله في الصحيح فيه  
نظر ظاهر والذي يتجه  
وجوب النصف فيه مطلقا  
كما ظهر كلامهم انه حيث  
ملك بمؤنة لم يلزمه سوى  
النصف في ستة الشراء وما  
بعدها ولا نسلم ان الثمن  
مقابل لاول ماء فقط بل  
لكل ما حصل منه قال واذا  
لم يملك محل النبع لم يملك الماء  
فيجب العشر مطلقا اه  
وقضية وجوب العشر في  
تلك العيون مطلقا لانها  
تخرج من جبال غير مملوكة  
واصل منبعها الذي يتفجر  
منه الماء غير مملوك بل ولا  
مخروف ولك ان تقول هذا  
وان كان هو القياس إلا ان  
قولهم لو وجد نهر يسقى  
ارضين بلجاعة ولم تعرف  
انه حفر او انخرق بنفسه

والزرع من الاقوات التي لا يقوم البدن بدونها فوجب زكاتها مطلقا وإن اختلف قدر الواجب بخلاف  
الحيوان فان الحاجة اليه دون الحاجة اليهما فلم تتعلق به الزكاة مطلقا سم زاد الشوبري وبان من شان  
العلف كثرة المؤنة بخلاف الماء من شانه خفة المؤنة بل الاباحة اه (قوله فنظر اليها) اي الى عين (قوله  
لواجب) اي للوجوب (قوله ومن الحب الخ) معطوف على باقتناء الخ الحب والتمر (قوله مطلقا)  
اي كثرت المؤنة او لا (قوله بحسب المؤنة الخ) الانسب لما قبله بحسب كثرة المؤنة (قوله نظر الى انه) اي  
الواجب كرده (قوله في المسقي الخ) اي من الزرع او الثمر (قوله بمشتري فاسدا) كذا في اصله بخظه رحمه  
الله تعالى فهو صفة مقعول مطلق اي شراء فاسد بصري (قوله للقرار) اي لمحل الماء وحده كرده (قوله  
مثلا) اي او بمشروق (قوله مطلقا) اي في السنة الاولى وما بعدها كرده (قوله في كل زرة) اي فيما  
يحتاج اليه كل زرع بخصوصه من وقت زرعها الى وقت إدرا كوهذا التفسير مع ظهوره في الفهم وفي  
الخارج يغني عما في البصري مما نصه قوله في كل زرة كذا في اصله بخظه رحمه الله تعالى ولعل يجله إذا  
اكتفت الزرة بسقية واحدة فلو عبر بسقية بدل زرة لكان أنسب اه (قوله بخلاف شرائه) اي  
الماء وحده (مطلقا) اي بدون النوقيت بمدة كسنة (قوله او مع القرار) بقى ما لو اشترى القرار وحده شراء  
صحيحا فالظاهر ان ماسقى به فيه العشر مطلقا فانه لا مؤنة حينئذ في مقابلة الماء اصلا فليراجع ثم رايت ما ياتي  
عن سم انفاء وهو صريح فيما قلت (قوله وفرضت صحته) اي الشراء مطلقا او مع القرار (قوله وما فصله في  
الصحيح) وهو قوله فان ماسقى به او لا الخ كرده (قوله انه حيث الخ) بيان لكلامهم (قوله في سنة الشراء  
الخ) تفسير لقوله مطلقا (قوله قال) اي البلقيني (قوله لم يملك الماء) أي لا يكون ملكا لاحد بل بصير مباحا  
(قوله في تلك العيون الخ) اي في المسقى بها من الزرع والثمار (قوله مطلقا) اي عن التفصيل الذي تضمنته  
الحاصل المذكور (قوله ولك ان تقول الخ) اي مناقضا لقضية قول البلقيني كرده (قوله هذا الخ) اي  
القضية المذكورة (قوله ارضين) بفتح النون (قوله ظاهر الخ) خبر ان (قوله لكن قال الاذرعى الخ) منع  
للدناقضة المذكورة فيثبت المطلوب وهو وجوب العشر في اودية مكة كرده (قوله على ان مياهها) اي  
مكة أي مياه عيونها (قوله كما ياتي) أي في إحياء الموات كرده (قوله وعليه) أي ما قاله الاذرعى (قوله لان ماء  
عيونها مباح) قد يقال هو وان كان مباحا الا انه لم يحصل الا بمؤنة ولا اثر لمجرد الاباحة التي لم تدفع المؤنة فالتجده  
ان الواجب نصف العشر لكان هذا ظاهر اذا كان المشتري الماء اي ولو مع القرار فان كان القرار اي وحده  
فالتجده العشر لانه حينئذ كالمسقى بالقنوات فليتامل سم وفي السكردي على بافضل ما نصه وبحسب سم في  
حواشي التحفة في حصر المباح بكافة وجوب نصف العشر لكن نقل عن الجليلي ان ما اخذه السلطان او  
حافظ النهر لا يمنع العشر وهذا ان لم يمكن استرداده من آخذه يظهر أنه مثله فخره اه أقول تقدم عن عرش  
ان ما يؤخذ المتسكلم على نحو الجزائر من نحو الملتزم من الدرام على رعى الدواب فيها فهو ظلم مجرد لا يمنع من  
الاسامة اه وقضية ان ما يؤخذ ظملا على الماء لا يمنع العشر مطلقا (قوله وكذا السواقي) الى قوله فتعبيره  
في المغنى وكذا في النهاية الا قوله الغلبة على الضعيف (قوله وكذا السواقي الخ) القناة هي الابار المتصل بعضها

الحاجة اليهما فلم تتعلق به الزكاة مطلقا (قوله لانفسه) قد يقال قصد عين الثمر والحب ليس إلا لكونه يؤكل  
والحيوان كذلك وقال تعالى في الامتنان بالانعام ومنها تاكلون فنفسه مقصودة ايضا (قوله لان ماء عيونها  
مباح) قد يقال هو وان كان مباحا إلا أنه لم يحصل إلا بمؤنة ولا اثر لمجرد الاباحة التي لم تدفع المؤنة فالتجده ان  
الواجب نصف العشر لكان هذا ظاهر اذا كان المشتري الماء فان كان القرار فالتجده العشر لانه حينئذ  
كالمسقى بالقنوات فليتامل (قوله وكذا السواقي الخ) ما نسبتها للقنوات

حكم لهم بذلك ظاهر في ذلك راء تلك العيون ومن ثم أجمع أهل الحجاز قدما وما وجدنا على أن مياهها مملوكة لاهلها لكان قال الاذرعى ببعض  
كإياتي محل قولهم ما جعل اصله ملك لذوي اليد عليه إن كان منبعه من مملوك لهم بخلاف ما منعه بموات او يخرج من نهر عام كدجلة فان باق  
لإباحته اه وعليه فيجب في اودية مكة العشر لان ماء عيونها مباح لان جميع منابعها في موات قطاعا (والقنوات) وكذا السواقي المحفورة

من النهر العظيم (كالمطر على الصحيح) ففي الماشق بها العشر لانه لا كلفة في مقابلة الماء نفسه بل في عمارة الارض او العين او النهر واحياؤها او تهيئتها لان يجرى الماء فيها بطبعه الى الزرع بخلاف المسقى بنحو الناضح فان الكلفة في مقابلة الماء نفسه (و) في (ماسق) بهما اي النوعين (سواء) او جهل حاله كما ياتي (ثلاثة ارباعه) اي العشر رعاية للجائين (فان غالب احدهما في قول (٢٥٣) تعتبره) ترجيحاً للغلبة (والاظهر)

أنه (بسط) كما هو القياس فان كان ثلثاه بنحو مطر وثلثه بنحو نضج وجب خمسة اسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث وثلث نصف العشر للثلث والضعيف والتقسيم على الاظهر (باعتبار عيش الزرع) او الثمر (ونماؤه) لانه المقصود بالسقي فاعتبرت مدته من غير نظر الى مجرد الانفع فتعبيره بالنماء المراد به مدته وجد اولاً (وقيل بعدد السقيات) النافعة بقول الخبراء فاذا كان من بذره الى إدراكه ثمانية أشهر فاحتاج في ستة اشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقى بنحو مطر وفي شهرين زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقى بنحو نضج فيجب على المعتمد ثلاثة ارباع العشر وربيع نصف العشر فان احتاج في اربعة اشهر لسقية بمطر واربعة لسقيتين بنضج وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهل المقدار من نفع كل باعتبار المدة اخذاً بالاستواء لثلاثين التحكيم

يبعض تحت الارض والساقية هي المحفورة من النهر وجه الارض (قوله بل في عمارة الارض) عبارة المغنى لان مؤونة القنوات إنما تخرج لعمارة القرية والانهار إنما تحفر لاجاء الارض فاذا تمهيات وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد اخرى اه (قوله واحياؤها) اي الارض والعين والنهر ابتداء (قوله او تهيئتها) اي هذه الثلاثة دواما (قوله اي النوعين) اي كطرو نضج قول المتن (سواء) المراد الاستواء باعتبار عيش الزرع ونماؤه اخذاً بما ياتي ان الغلبة باعتبار ذلك سم (قوله كما ياتي) اي انفا بقوله وكذا لو جهل المقدار الخ (قوله الى مجرد الانفع) أي ولا الى عدد السقيات نهاية (قوله المراد به مدته الخ) أي اء (قوله النافعة) الى قوله وهذا في المغنى لا لقوله فان احتاج لي وكذا (قوله بقول الخبراء) ينبغي الا اكتفاء في ذلك باختيار واحد اخذاً من الاكتفاء منهم به في الخارص الا في فرجعه ع ش (قوله فاذا كان) الى قوله هذا في النهاية الا قوله ولا فرق الى ويضم (قوله فاذا كان الخ) اي عيش الزرع ومدته (قوله فسقيها) اي الثلاث سقيات فالضمير مفعول مطلق عددي (قوله وكذا لو جهل المقدار الخ) ويظهر انه يعمل بما كان في نفس الامر عند زوال الجهل بصري أي أخذاً من قول الشارح الا في أن يعرف الحال (قوله أخذاً بالاسوأ الخ) وقيل وجب نصف العشر لان الاصل برائة الذمة من الزيادة عليه محلي ومعنى وفي بعض النسخ بالاستواء (قوله ولو علم ان احدهما اكثر الخ) تبع شيخه في شرح الروض فانه حكى في هذه الصورة ما ذكره الشارح فيها عن الماوردي واقره وقد سوى الرفعي في الحكم بين هذه الصورة والتي قبلها كما نقله عنه في الخادم وكذا سوى بينهما في الجواهر نقل عن ابن شريح والجمهور ثم حكى مقالة الماوردي عنه فينبغي ان يكون المعتمد فيها التسوية لما ذكره بصري اقول وفي النهاية والمغنى وشرح المنهج مثل ما في الشرح الا أنه زاد الثاني ذكره الماوردي اه والاول قاله الماوردي وهو ظاهر اه فبعد اتفاق هذه الشروح على اعتماد ما في شرح الروض لا يجوز لنا اعتماد خلافه تبعاً لما انفرد السيد البصري بترجيحه (قوله فيؤخذ اليقين الخ) قال سم انظر ما اليقين الذي باخذه وما حكم تصرف المالك في المال المشكوك في قدره الواجب منه اه والظاهر ان المراد باليقين ما يغلب على الظن ان الواجب لا ينقص عنه وان تصرف المالك فيما زاد على ظنه انه الواجب صحيح لان الاصل عدم الوجوب ع ش وقوله وان تصرف المالك الخ يخالف قول الشارح والنهاية الى أن يعرف الحال وقول المغنى ويوقف الباقي الى البيان وعقب الحفني كلام غ ش بما نصه وفي الرشدي ما نصه قوله فيؤخذ اليقين اي ويوقف الباقي كما في شرح الروض ومعنى اخذ اليقين ان يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الاقل منهما هكذا ظهر فاي ارجع اه فلو علمنا انه سقى ستة اشهر باحدهما وشهرين بالآخر وجعل عين الاكثر فاخرج ذلك الزرع ثمانين اردباً مثلاً فعلي تقدير ان الاكثر هو الذي بماء السماء يكون الواجب ثلاثة ارباع العشر وربيع نصف العشر وذلك سبعة اردب وعلی تقدير العكس يكون الواجب ثلاثة ارباع نصف العشر وربيع العشر وذلك خمسة اردب فاليقين اخرج خمسة اردب ويوقف اردبان الى علم الحال فان اردب الزمارة الذمة اخرجهما اه (قوله ولا فرق الخ) عبارة المغنى وسواء في جميع ما ذكر في السقي بماء ينشا الزرع على قصد السقي بهما ام انشاء قاصدا السقي باحدهما ثم عرض السقي بالآخر وقيل في الحال الثاني يستصحب حكم ما قصده اه (قوله وان اختلف الواجب) اي وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني نهاية (قوله وهذا) اي بقوله ويضم المسقى الخ (قوله يعلم ان من له الخ)

(قوله في المتن سواء) المراد الاستواء باعتبار عيش الزرع ونماؤه اخذاً بما ياتي أن الغلبة باعتبار ذلك

ولو علم ان احدهما اكثر وجعل عينه فالواجب بنقص عن العشر ويزيد على نصفه فيؤخذ اليقين الى أن يعرف الحال ولا فرق في كل ما ذكر بين ان يقصد السقي بماء فيعرض خلافه وان لا ويضم المسقى بنحوه طر الى المسقى بنحو نضج في اكمال النصاب وإن اختلف الواجب وهذا المستلزم لاختلاف الارض غالباً يعلم أن من له اراض في محال متفرقة ولم يتحصل النصاب إلا من مجموعها لزمه زكاته ويظهر انه لو حصل له من زرع دون النصاب حل له التصرف فيه وإن ظن حصوله بمزرعه او سيزرعه ويتجدد حصاده مع الاول فاذا تم النصاب

الامر كذلك والمستلة مضرحة بها في الروضة والعز يزوالجواهر وغيرها بصري (قوله بان بطلان نحو البيع في قدر الزكاة) اى ويوجب على نحو المشتري رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفعا عس (قوله ويصدق) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله ويصدق المالك في كونه مسقيا الخ) اطلقوا تصديق المالك وإن أهم مع ان قرأت الاحوال قد تقطع بكذبه كزارع بفلاة لا ماء فيها ولا فيها قرب منها يحتمل السقي منه بنحو ناضح فلهل كلامهم محمول على غير ما ذكر فقد صرحوا بان لو قال المالك هلك بحريق وقع في الجرين وعلتنا انه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه بصري عبارة الشارح في زكاة المشية مع المتن فلوادعى المالك النتاج بعد الحول أو غير ذلك من مسقطات الزكاة وخالفه الساعى واحتمل قول كل صدق المالك الخ. قوله واحتمل قول كل صريح فيما ترجاه وكان لم يستحصره (قوله فيما مر) اى من الشر والزوع (قوله ولو في البعض) الى قوله نعم في النهاية والمعنى الا قوله قال الى ولا يشترط (قوله ولو في البعض) وإن قل كجبة عس وباعشن وكردى على بافضل (قوله ضابطه) اى بدو الصلاح نهاية (قوله في البيع) اى في باب الاصول والثمار معنى قول المتن (واشتداد الحب الخ) اى وحيث اشتد الحب فينبغى ان يتمتع على المالك الاكل والتصرف وحينئذ فينبغى اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزوع انتهى عميرة اه عس ومثل الزوع فيما ذكر الثمر كما يأتى في الشرح (قوله قال اصله) اى اصل المنهاج وهو المحرر (قوله فلواشترى الخ) ولو اشترى نخيلا بشمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مده فالزكاة على من له الملك وهو البائع إن كان الخيار له او المشتري ان كان له وان لم يبق الملك له بان امضى البيع في الاولى وفسخ في الثانية ثم اذا لم يبق الملك له واخذ الساعى الزكاة من الثمرة رجوع عليه من انتقلت اليه وإن كان الخيار لها فالزكاة موقوفة فن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه وان اشترى النخيل بشمرتها او ثمرتها فقط كافر او مكاتب فبدا الصلاح في ملكه ثم ردها بعيب او غيره كاقالة بعد بدو الصلاح لم تجب زكاتها على احد اما المشتري فلانه ليس اهلا للوجوب واما البائع فلانها لم تكن في ملكه حين الوجوب واشترها مسلم فبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على البائع فمهر التعلق الزكاة بها لم وكعيب حدث بيده فلو اخرج الزكاة من الثمار لم يردها وله الارش او من غيرها انه الراد اما لو ردها عليه برضاه فجاز لا يسقط البائع حقه وان اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فاذا لم يررض البائع بالا بقاءه فله الفسخ لنضره بمص الثمرة ماء الشجرة ولو رضى به وابتى المشتري الا القطع لم يكن للشيرى الفسخ لان البائع قد رضى باسقاط حقه وللبائع الرجوع في الرضا بالا بقاء لان رضاه اعادة واذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري لان بدو الصلاح كان في ملكه اخذها الساعى من الثمرة رجوع البائع على المشتري (فرع) قال الزركشى لو بدأ الصلاح قبل القبض فهذا عيب حدث يد البائع قبل القبض فينبغى ان يثبت الخيار للمشتري قال وهذا اذا بدأ بعد اللزوم ولا فهد ثمره استحق ابقاءه اى في زمن الخيار فصار كالشرط في زمته فينبغى ان يفسخ العقد ان قلنا الشرط في زمن الخيار يلحق بالعقد شرح الروض ومعنى زاد النهاية والارحج عدم انفساخ العقد بما ذكر والفرق بينهما ان الشرط في المقيس عليه لما وجد العاقدان في حريم العقد صار بمثابة الوجود في العقد بخلاف المقيس اذ يغتفر في الشرعى ما لا يغتفر في الشرطى اه (قوله وحذفه) اى حذف المنهاج قول اصله المذكور (قوله من حيث تعليقه الخ) اى تعليق المصنف الوجوب بدو الصلاح كرى (قوله ومؤنة نحو الجداد الخ) اى كالدباس والحل وغيرهما يحتاج الى مؤنة نهاية ومعنى (قوله من خالص ماله الخ) فلو خالف واخرجهما من مال الزكاة وتعدراسترداده من اخذها ضمن قدر ما فوته ويرجع في مقداره لغلبة ظنه عس (قوله لا يجب الاخراج إلا بعد التصفية الخ) اى إلا الارز والعلس فانه يؤخذ واجبهما في فشرهما كما مر معنى ونهاية اى ويجوز اخرجه خالص عن التشرع عس (قوله فيما يجب) اى لا رد شيئا ولا مع طول الزمن ولا مع مضرة اصله او خوف عليه (قوله بل لا يجزى قبلهما) فلو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتنمر (قوله ومع وجوبها الا يجب الاخراج إلا بعد التصفية الخ) ومحل ما تقر في غير الارز والعلس اماهما فيؤخذ

بان بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وإن تلف وتعذر رده لانه بان لزوم الزكاة فيه ويصدق المالك في كونه مسقيا بماذا ويحلف ندبا إن أهم (وتجب) الزكاة فيما مر (بيدو صلاح الثمر) ولو في البعض وياتى ضابطه في البيع لانه حينئذ ثمرة كاملة وقبلة بلع او حضرم (واشتداد الحب) ولو في البعض ايضا لانه حينئذ قوت وقبلة بقل قال اصله فلواشترى او ورث نخيلا مشمرة وبد الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه لان السبب إنما وجد في ملكه وحذفه للعلم به من حيث تعليقه الوجوب بما ذكره ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ومؤنة نحو الجداد والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن من خالص ماله وكثير يخرجون ذلك من الثمر او الحب ثم يزكون الباقي وهو خطأ عظيم ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الاخراج إلا بعد التصفية والجفاف فيما يجب بل لا يجزى قبلهما

نعم يأتي في المعدن تفصيل في شرح قوله فيهما يتعين مجي. كنه هنا فتنبه له فالمراد بالوجوب بذلك انه قد اده سبب الوجوب الاخر ارجح اذا صار ادهر الو  
 زيبيا او حبا مصفى فعلم ان ما اعتيد من اعطاء الملاك الذين تلمهم الزكاة الفقراء سنابل اورطبا عند الحصاد او الجداد حرام وان نوابه الزكاة  
 ولا يجوز لهم حسابه منها الا ان صفي او جف وجددوا اقباضه كما هو ظاهر ثم رأيت مجليا صرح (٢٥٥) بذلك مع زيادة فقال ما حاصله ان

فرض ان الآخذ من أهل  
 الزكاة فقد أخذ قبل مجله وهو  
 تمام التصفية واخذه بعدها  
 من غير اقباض المالك له او  
 من غير نيته لا يبيحه قال  
 وهذه امور لا بد من رعاية  
 جميعها وقد تواطأ الناس على  
 اخذ ذلك مع ما فيه من  
 الفساد وكثير من المتعبدین  
 يرونه احل ما وجد وسببه  
 نبذ العلم وراء الظهور اه  
 واعترض بما رواه البيهقي  
 أن أبا الدرداء أمر أم الدرداء  
 أنها إذا احتاجت تلتقط  
 السنابل فدل على ان هذه  
 عادة مستمرة من زمانه عليه السلام  
 وانه لا فرق فيه بين الزكوى  
 وغيره توسعة في هذا الامر  
 وإذا جرى خلاف في  
 مذهبا ان المالك ترك له  
 نخلات بلا خرص يأكلها  
 فكيف يضايق بمثل هذا  
 الذي اعتيد من غير تكبير في  
 لاعصار والامصار اه  
 وفيه ما فيه فالصواب ما قاله  
 مجلي ويلزمهم اخراج زكاة  
 ما اعطوه كالواتقوه ولا  
 يخرج على ما مر عن العراقيين  
 وغيرهم لانه يغتفر في الساعي  
 ما لا يغتفر في غيره ونوزع  
 فيما ذكر من الحرمة  
 بأطلاقهم ندب اطعام  
 الفقراء يوم الجداد

أو يتزب غير ردى لم يجزه ولو أخذ لم يقع الموضع وان جففه ولم ينقص افساد القبض كما جزم به ابن المقرئ  
 واختاره في الروضة وهو المعتمد وان نقل العراقيون خلافه وورد حديثان كان باقيا ومثله ان كان تالفا كما  
 في الروضة في باب الغصب نهاية ومعنى وكذا في الاسنى الا انه اختار رد القيمة عند التلف قال ع ش قوله  
 مر وهو المعتمد هذا بخلاف ما لو اخرج حبا في ثبته او ذهبان من المعدن في ترابه فصفاه الآخذ فبلغ الحاصل  
 منه قدر الزكاة والفرق ان الواجب هنا ليس كما منافي ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه في الحب المذكور  
 والمعدن فان الواجب بعينه موجود فبما اخرجه غاية انه اختلط بالتراب او التبن فرفع المختلط من معرفة  
 مقدارها فاذا صفي وتبين انه قدر الواجب أجزأ لزوال الابهام اه وتقدم عن سم مثله (قوله نعم ويأتي في  
 المعدن تفصيل الخ) ذلك التفصيل مصرح بعدم اشتراط تجديد الاقباض هناك فينا في قوله هنا وجددوا  
 اقباضه سم وقد دفع المناقاة بمحمل قوله هنا وجددوا الخ على ما يشتمل تجديد النية بقريئة تاييده بكلام  
 المحلى المشتمل عليه صراحة (قوله يتعين مجي كنه هنا) اى خلافا للاسنى والنهاية والمعنى كما مر انفا (قوله  
 بذلك) اى يبدو والصلاح والاشتداد (قوله انعقاده سبب الوجوب الاخر الخ) عبارة غيره انعقاد سبب  
 وجوب الاخراج الخ (قوله سنابل) اى بعدد واشتداد الحب فان لم يشتد او شك فيه فلا زكاة فيها ولا  
 يحرم التصرف فيها باعشن (قوله اورطبا) الاولى كونه بفتح الراء وسكون الطاء (قوله حرام) نعم ان يجمل  
 زكاة ذلك بما عنده من الحب المصفى او الشعر الجاف جاز وسيأتي جواز التصرف في الثمر بعد الخرص  
 والتضمين وقوله باعشن (قوله وجددوا الخ) يقتضى تعينه وانه لا يكفي بنية المالك حينئذ ولا عند الاقباض  
 الاول كما صرح بهذا الثاني قوله وان نوابه الزكاة وقوله السابق نعم يأتي في المعدن الخ صريح في الاكتفاء  
 بالنية ابتداء او بعد نحو التصفية كما يعلم بمراجعة ما سيأتي في المعدن بصري وتقدم جواب الاشكال  
 الاول واما الاشكال بمنافاته لقوله السابق الصريح في الاكتفاء بالنية ابتداء فقد يجاب عنه بان يحمل  
 التفصيل فانه على المنقول فقط لا على ما يشمل ما بحثه هناك من الاكتفاء بالنية ابتداء ايضا (بذلك) اى  
 بقوله ان ما اعتيد من اعطاء الملاك الخ (قوله ان الآخذ) اى للسنابل عند الحصاد (قوله بعدها) اى بعد  
 تصفية المستحق (قوله وهذه امور) اى اقباض المالك ونيته بعد التصفية (قوله واعترض) اى ما قاله  
 المحلى (قوله على ان هذه) اى التقاط السنابل والتأنيث لرعاية الخبر (قوله وانه لا فرق فيه) اى في جواز  
 التقاط السنابل (قوله وإذا جرى خلاف الخ) اى كما يأتي (قوله اه) اى كلام المعترض (قوله وفيه  
 ما فيه) اى من كونه قول صحابي وكونه واقعة حال قابل للحمل على غير الزكوى (قوله فالصواب الخ)  
 اى الا صوب والافلا اعتراض قوى جدا (ويلزمهم الخ) عطف على قوله حرام و (قوله اخراج زكاة  
 ما اعطوه) اى ويرجع في مقداره لغلبة ظنه كما مر عن ع ش (قوله كالواتقوه) اى النصاب كله او  
 بعضه بنحو الاكل (قوله على ما مر) اى في التنبيه الذي قبيل قول المصنف والحب مصفى من ثبته (قوله  
 لانه يغتفر الخ) قد يمنع اطلاقه (قوله انه لا فرق الخ) اعتمده الاسنى والنهاية والمعنى (قوله لما ذكر الخ)  
 لعله ببناء المفعول (قوله ويجاب الخ) لا يخفى ما فيه من البعد والتكلف (قوله قال) اى الزركشى (قوله  
 اوزادت) محل تامل بصري اى فان مقتضاه ان من شروط وجوب اخراج الزكاة ان لا تزيد المائتة على

واجبها في قشرهما كما مر شرح مر (قوله نعم يأتي في المعدن تفصيل الخ) ذلك التفصيل مصرح  
 بعدم اشتراط تجديد الاقباض هنا فينا في قوله هنا وجددوا اقباضه فليتأمل (قوله فيلزمه بدله<sup>(١)</sup>)  
 عبارته فيما مر لو قطع من غير ضرورة لزمه تمر جاف او القيمة على ما يأتي اخر الباب اه

والحصاد خروجا من خلاف من أوجبه لورود النهي عن الجداد ليلا ومن ثم كره فافهم هذا الاطلاق انه لا فرق بين ما تعلق  
 به الزكاة وغيره ويجاب بان الزركشى لما ذكر جواز التقاط السنابل بعد الحصاد قال ويجعل على ما لا زكاة فيه وعلم انه زكى  
 اوزادت اجرة جمعه على ما يحصل منه فكذا يقال هنا (١) قول المحشى (قوله فيلزمه بدله الخ) ايضه وجود في نسخ الشرح التي يابدين

وأما قول شيخنا الظاهر العموم وان هذا القدر معتبر فهو وإن كان ظاهر المعنى ومن ثم جزم به في موضع آخر لكن الأول بكلامهم ما قدمته  
أولاً ومن لزوم إخراج زكاته باطلاقهم (٢٥٦) المذكور في الحب مع انه لا يتركى إلا مصفى ولا خرس فيه ويرد سبعين الحمل في مثل هذا على

مالاً زكاة فيه وقد صرحوا بان من تصدق بالمال الزكوى بعد حوله تلزمه زكاته ولم يفرقوا بين قليله وكثيره فتعين حمل الزر كشي ليجتمع به أطراف كلامهم ولا ينافي ذلك بما ذكره في منع خرس نخل البصرة لانه ضعيف كما يأتي رأياً في رد قول الامام والغزالي المنع الكلي من التصرف خلاف الاجماع وضعف ترك شي من الرطب للمالك واحاديث البيا كورة وامر الشافعي بشراء الفول الرطب محمولان على مالا زكاة فيه إذ الوقائع الفعلية تسقط بالاحتمال وكالم ينظر الشيخان وغيرهما في منع بيع هذا في قشره إلى الاعتراض عليه بانه خلاف الاجماع الفعلي وكلام الاكثرين وعليه الاثمة الثلاثة كذلك لا ينظر فيما نحن فيه الى خلاف ما صرح به كلامهم وان اعترض بنحو ذلك إذ المذهب نقل فاذا زادت المشقة في التزامه هنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كذهب احمد فانه يجوز التصرف قبل الخرس والتضمن وان يأكل هو وعباله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه من هذا في اوانه (ويسن خرس الثمر)

الحاصل من الثمر والحب فراجع (قوله والظاهر العموم) أي عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل على ما ذكره الزركشي سم (قوله ما قدمته الخ) وهو قوله فعلم الخ ويحتمل ما نقله عن المجلي والمال واحد (قوله ومن لزوم إخراج الخ) عطف على قوله من الحرمة سم أي ونوزع فيما ذكر من لزوم الخ باطلاقهم ندب اطعام الفقراء يوم الحصاد (قوله ويرد الخ) أي النزاع (قوله بين قليله الخ) أي التصديق (قوله ولا ينافي ذلك) أي حمل الزركشي و (قوله لانه الخ) أي ما ذكره الخ (قوله ويأتي) إلى المتن ذكره عس عن الشارح وأقره (قوله ويأتي الخ) عطف على قوله ولا ينافي الخ سم (قوله وضعف ترك شي الخ) عطف على رد الخ (قوله واحاديث البيا كورة وامر الشافعي الخ) أي الدالان على جواز التصرف في الزكوى قبل إخراج زكاته قال الكردى البيا كورة المعجل الادراك من كل شيء اه (قوله في منع بيع هذا) أي القول الرطب (قوله عليه بانه) أي المنع (قوله وكلام الخ) عطف على الاجماع (قوله وعليه) أي جواز البيع (قوله كذلك) تأكيد لقوله وكما الخ (قوله لا ينظر) بيناء المفعول (قوله فيما نحن الخ) وهو منع ما اعتيد من اعطاء الملاك الخ (قوله كلامهم) أي الاكثرين (قوله وان اعترض بنحو ذلك) أي انه خلاف الاجماع الفعلي الخ (قوله إذ المذهب الخ) متعلق بقوله لا ينظر الخ وعلته لعدم النظر (قوله فاذا زادت المشقة الخ) أي كما هي ظاهرة (قوله في التزامه الخ) أي التزام مذهب الشافعي في منع التصرف قبل إخراج الزكاة (فلا عتب الخ) بفتح العين وسكون التاء المشقة الفوقية أي لا يمنع شرعا (قوله كذهب احمد الخ) وبه قال الامام والغزالي كما يأتي واعلم انه يكفي هنا تقليد الآخر فقط كما مر اول باب النبات كردى وفيه ان ما مر كما يعلم به راجعته إنما هو في اخذ الامام و نائبه بخصوصه فاما نحن فيه من اكل المالك بنفسه واطعامه اعياله و احبائه او للفقراء فلا بد فيه من تقليد المالك ايضا و ايضا على ما قاله الامام والغزالي ما تصرف فيه المالك بحسب عليه كما يعلم بما يأتي بخلاف الذهب الامام احمد (قوله فانه يجبر التصرف الخ) والمصرح به في كتب الحنابلة ان شرطه ان لا يجاوز الربع او الثلث (قوله وكذا ما يهديه الخ) الذي رأيت في كتب الحنابلة أنه لا يجوز له أن يهدي شيئا منه فتنبه له كردى على بافضل أقول يحتمل أن جواز الاهداء فيه خلاف عند الحنابلة واطلع الشارح على ما لم يطبع عليه المحشى الكردى من ترجيح جواز الاهداء عندهم قول المتن (ويسن خرس الثمر الخ) قضيته صنيع شرح البهجة دخول الخرس والتضمن ما لا يحجب فليتأمل و ليراجع سم وتقدم عن عس وشيخنا الجزم بذلك (قوله الذي تجب) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله وما أطال ماوردى الخ) أي وتبعه الروياتي قال وهذا في النخل اما السكر لم فهم فيه كغيره من نهاية ومعنى (قوله والحق بهم الخ) ببناء المفعول عبارة النهاية والمعنى قال السبكي وعلى هذا ينبغي إذا عرف من شخص او بلد ما عرف في اهل البصرة يجرى عليه حكمهم اه (قوله ونقل فيه الاجماع) فقال يحرم خرسها بالاجماع نهاية ومعنى قول المتن (إذا بدا صلاحه الخ) ويجوز خرس الكل إذا بدا الصلاح في نوع دون آخر في اقيس الوجهين معنى ونهاية وقره سم

(قوله وأما قول شيخنا الظاهر العموم) أي عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل ما ذكره على الزركشي (قوله ومن لزوم إخراج الخ) عطف على قوله من الحرمة (قوله وضعف ترك شي الخ) عطف على رد (قوله في المتن ويسن خرس الثمر الخ) في البهجة فان يضمن (أي الخارص) \* بالصريح المالك الثمر الجاف ويقبل ذلك \* فنادى في كاه تصرفه و بعد ان يضمن لو لم يملكه يضمنه مجفقا اه فقوله الثمر الجاف قال في شرحه أي ان كان يجف وقوله يضمنه مجفقا قال في شرحه ان كان يجف فان لم يجف و اتاه قبل الخرس او التضمن او القبول ضمنه رطبا لا جافا فيغرم القيمة اه ولا يخفى ان هذا الصنيع الذي في شرحه قد يقتضى دخول الخرس والتضمن ما لا يجف فليتأمل و ليراجع وقوله فيغرم القيمة الاوجه انه انما يغرم المثل كما يعلم بما يأتي (قوله إذا بدا صلاحه

الذي تجب فيه الزكاة وان كان من نخل البصرة وما أطال به الماوردى من استثنائه ونقل فيه الاجماع لانهم لا يمنعونه مختارا فيخرجون اكثر مما عليهم والحق بهم من هو مثلهم في ذلك ردوه بانه طريقة ضعيفة تفردها (إذا بدا صلاحه)



أو صلاح بعضه (على مالكة) للامر الصحيح بذلك ومن ثم قيل بوجوده وبخبره بعضهم على الاول إذا علم الامام أو نائبه تصرف الملاك بالبيع وغيره قبل الجفاف والحرص التخمين فهو هنا حزر ما يجي من الرطب والعنب تمر أو (٢٥٧) زيبيا بان يرى ما على كل شجرة ثم إن شاء

وهو الاول قدر عقب روية كل ما عليها رطبا ثم جافا وإن شاء قدر الجميع رطبا ثم جافا بشرط اتحاد النوع وخرج بالثمر المراد به الرطب والعنب الحب لتعذر الحزر فيه لكن بحث بعضهم ان للمالك إذا اشتدت الضرورة لشيء منه اخذه وبحسبه واستدل بما لا يتأتى على قواعدها فهو ضعيف وإن نقل عن الائمة الثلاثة ما قيل

أنه يوافقوه ويعددوا الصلاح قبله لتعذر خرصه ولعدم تعاقب حق الفقراء به (والمشهور إدخال جميعه في الخرص) لعموم الأدلة الموجبه لعشر الكل أو نصفه من غير استثناء شيء لا كله واكل عياله ونحوهم لكن يشهد بالاستثناء خبر صحيح به وحمله كالشافعي رضى الله عنه في اظهر قوله على أنه يترك له من الزكاة شيء ليفرقه بنفسه في أقاربه وجيرانه وفي تضعيف المتن مدرك هذا المقابل نظرمع شهادة الحديث وبعد تأويله ومن ثم قال الاذرى ليس عنه جواب شاف وهو مذهب الحنابلة واختاره بعضهم إذ ادعت حاجة المالك اليه ولم يجد خارصا يتق به ونوى ان يخرج بعد الجداد عما يأكله واستشهد له بتناوله صلى الله عليه وسلم الباكورة قبل بعث

واعتمده ع (قوله أو صلاح بعضه) أى ولو حبة أخذنا ما قالوه فيما لو بدأ صلاح خبة في بستان أنه يجوز بيع الكل بلا شرط قطع ع (قوله وبخبره) أى وجوب الخرص (على الاول) أى على سن الخرص (قوله والخرص) إلى قوله وفي تضعيف المتن في النهاية والمعنى لا قوله لكن بحث إلى ويعد الخ (قوله والخرص التخمين الخ) عبارة المعنى والخرص لغة القول بالظن ومنه قوله تعالى قتل الخراصون واصطلاحا ما تقرروا حكمته الرفق بالمالك والمستحق اه (قوله بان يرى ما على كل شجرة) أى ولا يقتصر على روية البعض وقياس الباقي لتفاوتها نهاية ومعنى (قوله بشرط الخ) راجع لقوله وإن شاء الخ (قوله لتعذر الحزر فيه) أى لا استتار حبه ولأنه لا يؤكل غالب الرطب بخلاف الثمرة نهاية ومعنى قال ع قوله لم يرو لأنه لا يؤكل غالبا الخ هذا دون ما قبله يشمل الشعير سم على البهجة والحكم إذا كان معللا بعلةتين يبقى ما بقيت احدهما فلا يجوز خرصه اه (قوله فهو ضعيف) فيه تأمل فان شدة الضرورة تبيح الحرام المحض فضلا عن المشترك بالاشترك الغير الحقيقي مع نية إخراج زكاته فايراجع (قوله وإن نقل عن الائمة الثلاثة الخ) تقدم عن أحمد ما يوافقهم بل ما هو ابلغ منه سم (قوله قيل انه) ما فائدة زيادته (قوله ويعددوا الصلاح) عطف على قوله بالثمر (قوله قبله) الاول ما قبله لانه فاعل خرج المقدر بالعطف قال ع وشرو منه أى ما قبل البدو والبائع الذى اعتديده قبل تولونه اه (قوله لتعذر خرصه) أى لعدم انضباط المقدار لكثرة العادات قبل بدو دنياه قول المتن (إدخال جميعه) أى جميع الثمر والعنب نهاية (قوله أو نصفه) أى لنصف العشر (قوله نحوهم) أى كاحبائه وضيافته (قوله لكن يشهد الخ) عبارة المعنى والثانى انه يترك للمالك ثمر نخلة ونخلات يأكله اهله واحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثالث فان لم تدعوا الثالث فدعوا الربع واه أبو داود وصححه ابن حبان ويختلف ذلك بكثرة عياله وقتهم و اجاب الشافعي رضى الله تعالى عنه بحمله على انه يترك له ذلك من الزكاة لا من الخرص ليفرقه الخ زاد النهاية إذ في قوله خذوا ودعوا الإشارة لذلك أى إذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيئا مما خرص فجعل التترك بعد الخرص المقتضى للايجاب فيكون المتروك له قدر يستحقه الفقراء ليفرقه هو اه (قوله وحمله الخ) أى حمل الائمة ذلك الخبر تبعاً للشافعي الخ نهاية (قوله من الزكاة شيء) أى لا من الاشجار بعضها من غير خرص نهاية (قوله وفي تضعيف المتن) أى بتعبيره بالمشهور ولا بالأظهر (قوله مدرك هذا المقابل) الاول ما بعده إسقاط لفظ مدرك (قوله وهو) أى هذا المقابل وهو الاستثناء (قوله واختاره الخ) أى مطلق الاستثناء الذى أضمنه المقابل عبارة الكردى الضمير يرجع إلى المقابل بالمعنى الاعم وهو لا يدخل جميعه في الخرص سواء خرص ولم يدخل الجميع ولم يخرص اه أى فلا يتأني قوله الآنى ونوى الخ (قوله ومر الجواب) وهو أنه يحمول على ما لا زكاة فيه قول المتن (وأنه يكفى خارص) ولا يجوز للحاكم بعثه إلا بعد ثبوت معرفته عنده ولا يكفى مجرد قوله ع (قوله واحد) إلى قوله ولا يكفى في المعنى وإلى قوله وبتحكيمهما في النهاية (قوله لانه يجتهد الخ) ولانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً أول ما تطيب الثمرة غنى وشرح المصنف (قوله ولو اختلف خارصان الخ) بقى مالو اختلف أكثر من اثنين وقياس ما فى المياه ان يقدم الاكثر عدداً ع (قوله ولو فقد خارص الخ) عبارة النهاية والمعنى فان لم يبعث الحاكم خارصاً أو لم يكن حاكماً كما إلى عدلين عالين بالخرص يخرصان الخ اه قال ع ش رضيته انه لا يكفى خرصه هو ولو احتاط للفقراء او كان عارفا بالخرص وهو ظاهر لانتهاه اه

أو صلاح بعضه) ثم إذا بدأ صلاح نوع دون آخر فى جوار خرص الكل وجهان فى البحر والوجه على ما قاله الشيخ عدم الجواز لكن الاقيس كما قاله ابن قاضى شبهة الجواز شرح مر (قوله لتعذر الحزر فيه) فى تعذره فى الشعير نظر (قوله) وإن نقل عن الائمة الثلاثة ما قيل انه يوافقهم (تقدم عن احمد ما يوافقهم بل ما هو ابلغ منه

(٣٣ - شروانى وابن قاسم - ثالث) الخارص ومر الجواب عن هذا الاستشهاد (وأنه يكفى خارص) واحد لانه يجتهد ويعمل بقول نفسه فهو الحاكم ولو اختلف خارصان توقفتا حتى يعرف الامر منهما أو من غيرهما ولو فقد خارص من جهة الساعى

حكم المالك عدلين يخرضان عليه ويضمنانه كما يأتي ولا يكفي واحدا احتياطا لحق الفقراء لأن التحكيم هنا على خلاف الأصل رفقاً بالمالك فيبحث بعضهم أجزاء واحداً بذلك ويتحكيمهما ( ٢٥٨ ) مع التضمين الآتي المفيد للتصرف رد ابن الرفعة والاستاذ قول الغزالي كامامه

ينفذ التصرف في الرطب قبل الجفاف فيما عدا قدر الزكاة بالاجماع والامتنع الناس من الرطب وحمل ما قاله الآخرون على ما بعد الخرص والتضمين (وشرطه) العلم بالخرص ويظهر الاستفهام فيه حيث لا شاهدان به بالاستفاضة و(العدالة) وتأتي شروطها وحيث اطلت اريد بها عدالة الشهادة لكن لاجل حياية الخلاف صرح ببعض ما خرج بها فقال (وكذا الحرية والذكورة في الاصح) لانه ولاية وليس من لم تكمل فيه شروط عدالة الشهادة اهلاها (فاذا خرس) وضمن (فالظاهر ان حق الفقراء) أي المستحقين ومرحمة تغليبهم (ينقطع من عين الثمر) بالثلثة (ويصير في ذمة المالك الثمر) بالمشاة (والزبيب) إن لم يتلفا بغير تقصير منه فان تلفا بغير تقصير منه قبل التمكن من الاداء فلا ضمان عليه (ليخرجهما بعد جفافه) أي كل منهما لأن الخرص مع التضمين يبيع له التصرف في الجميع وذلك يدل على انقطاع حقهم منه (ويشترط)

(قوله حكم المالك عدلين) كذا في الروض وغيره سم (قوله كما يأتي) أي تضمينا صريحا فيقبله المالك (قوله على خلاف الأصل) أي لأن الأصل فيه ان يكون من المتخاصمين وهما من المالك فقط (قوله رد بذلك) أي بالتعليل الثاني (قوله ويتحكيمهما الخ) متعلق بقوله الآتي رد الخ (قوله ينفذ التصرف الخ) أي بلا حرمة (قوله وحمل ما قاله الآخرون الخ) يتأمل هذا الخ مع قولها فيما عدا قدر الزكاة مع انه بعد الخرص والتضمين يباح التصرف في الجميع كما سيأتي انفسهم وبصري قول المتن (وشرطه الخ) أي الخارص واحدا كان أو اثنين معنى (قوله العلم بالخرص) أي لانه اجتهاد والجاهل بالشئ ليس من أهل الاجتهاد نهاية ومعنى (قوله بالاستفاضة) يظهر ان مثلها علم من بيعته من امام او نائبه بانه عالم بالخرص بصري قول المتن العدالة أي في الرواية تحلى ومعنى وهذا اقدم مما سلكه الشارح وإن كان المال واحدا بصري (قوله ما خرج بها) هلا قال ما دخل فيما سم قول المتن (وكذا الحرية الخ) وعلم من العدالة الاسلام والبلوغ والعقل والابدان يكون ناطقا وبصيرا اذا الخرص اخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر نهاية (قوله ومر الخ) أي في شرح ويجب الاغبط للفقراء قول المتن (ويصير الخ) معطوف على ان حق الخ لا على ينقطع الخ وإن كان هو المتبادر لعدم الربط إلا ان يجعل الثمر والزبيب حاليين يتاويلهما بالنكرة بصري ويجوز ان يجعل الثمر الخ خبر البصير والظرف حالاً منه مقدما عليه (قوله إن لم يتلفا) إلى قوله وياتي في النهاية والمعنى إلا قوله أي كل منهما وقوله او خذه بكذا وما نبه عليه (قوله إن لم يتلفا) أي قبل التمكن نهاية والمعنى والاولي افراد الضمير بارجاعه إلى الثمر الشامل للرطب والعنب كما في النهاية والمعنى (قوله بغير تقصير منه الخ) فان تلف بتفريط كان وضعه في غير حرز مثله ضمن وإنما لم يضمن في حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء امر الزكاة على المساهلة لانها علاقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بإمكان الاداء نهاية (قوله أي كل منهما) هلا فسر الهاء بالثر فلا إشكال حينئذ في افراد ضمير جفافه وتنحية ضمير ليخرجهما لأن مرجع الاول حينئذ مفرد وهو الثمر والثاني مثنى وهو الثمر والزبيب ولا حاجة إلى التاويل الذي ارتكبه المبني على اتحاد المرجع في الموضوعين لا الاشكال المحوج لبيان الحكمة الواضحة فليتأمل سم (قوله من الساعي) عبارة النهاية والمعنى من الخارص أو من يقوم مقامه اه أي ومنه شريكه ع ش ثم قال المعنى والمضمون هو الساعي أو الامام او عبارة شرح بافضل وشرح الروض وإذ خرس واراد نقل الحق إلى ذمة المالك فلا بد ان يكون ما ذوناله من الامام أو الساعي في التضمين (قوله او الخارص) ال للجنس فيشمل الاثنين ولا يخالف ما قدمه في شرح وانه يكفي خارص من اشراط تعدد المحكم (قوله لنحو المالك) أي من وليه او وكيله او شريكه (قوله كضمنتكم اياه بكذا) أي نصيب المستحقين من الرطب او العنب بكذا ثم او زيبانها ومعنى (قوله او خذه بكذا) أي أو أقرضتكم نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا ثم او زيبا بجمري قول المتن (وقبول المالك) أي فوراً ويرشد لذلك قول الشارح أي شيخ الاسلام فيقبل حيث عبر بالفاء بجمري وقد يفيد ايضا قول النهاية والمعنى فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبل المالك بقى حق الفقراء بحاله اثم رايت قول العباب مع شرحه ويقبل ذلك المالك الاهل او وكيله والا يكن اهلا فوليّه ويجب في القبول ان يكون فوراً اه (قوله بل الكل) أي ولو بغير اذن شريكه كما يأتي (قوله كما يجوز ان يضمن زكاة حصة المسلم شريكه اليهودي) قضيته صحة ذلك وإن لم ياذن له المسلم في القبول ع ش (قوله

(قوله حكم المالك عدلين الخ) كذا في الروض وغيره (قوله وحمل ما قاله الآخرون الخ) يتأمل هذا الخ مع قولها فيما عدا قدر الزكاة مع انه بعد الخرص والتضمين يباح التصرف في الجميع كما سيأتي انفسا (قوله صرح ببعض ما خرج بها) هلا قال ما دخل فيها (قوله في المتن بعد جفافه) هلا فسر الهاء بالثمر فلا إشكال

في الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الساعي أو الخارص المحكم في الخرص (بتضمينه) أي حق الفقراء لنحو كما المالك كضمنتكم اياه بكذا أو خذه بكذا (وقبول المالك) أو وليه أو وكيله للتضمن (على مذهب) لأن الانتقال من الدين إلى الذمة يستدعي رضاهما ويأتي قريبا ما يعلم منه جواز تضمين الساعي أحد شريكين قدر حقه بل الكل كما يجوز له أن يضمن زكاة حصة المسلم شريكه اليهودي

كأياتي وبحت اخذ من هذا ومن انه يجوز له إخراجها من غيره انه لو ضمن حصته او اخرجهما ثم اقتسمها حل له التصرف في ماله وإن لم يخرج شريكه حصته بناء على ان القسمة افرز قال غيره او يبيع وقد اقتسما بعد الجفاف للضرورة إذ لا يكلف بغيره مع صحة القسمة وتبعية الزكاة للمال اه وفيه نظر إذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال الملاك بالقسمة التي هي يبيع بعد تعلق حق الزكاة فليحمل ذلك على ما إذا انقطع حقهم من عينه بتضمن صحيح ثم رأيت بعضهم أطلق بطلان القسمة وان اخرج أحدهما قبلها أو بعدها حصته يشيع في المال كله فتبطل في حصة الشريك لعدم إذنه ولم يحسب للمخرج إلا الربع ان تناصفا وحينئذ لا يجوز له التصرف في شيء من المال (٢٥٩) لبقاء تعلق الزكاة بحصته ونظيره

مالو باع شريكه عبد بن بغير إذن شريكه يبطل في نصف كل لافي أحدهما اه وهذا كله مبنى على ضعف لما مر أن المنقول المعتمد أن الخطة أي شيوعا أو جوارا في الحيوان والعشر وغيرهما كما صرحوا به تجعل المالكين كالمال الواحد فيجوز لأحد الشريكين الإخراج من ماله ولو بغير إذن شريكه اكتفاء بأذن الشارع ويرجع على الشريك بحصته ما لم ينو التبرع وحينئذ فبني أخرج أحد شريكه أو خليطين جازله التصرف في قدر حقه كالمال في قدر حقه صحيحا لا يجاب ساع طلب قسمة ما يجف أو غيره قبل القطع بأن يفرد الزكاة بالحرص في نخلة أو أكثر إن قلنا القسمة يبيع وإلا أجيب وكذا بعد القطع وقبل الجفاف وعلى المنع يقبض الساعي الواجب من المقطوع مشاعا بقبض الكل وبه

كأياتي) أي في آخر الباب (قوله) أخذ من هذا) أي من جواز تضمن الساعي أحد شريكه قدر حقه الخ (قوله) من غيره) أي غير ما تعلق به الزكاة (قوله) لو ضمن الخ) لعله بناء الفاعل من الثلاثي يعني لو قبل تضمن الساعي حصته له (قوله) او اخرجهما) أي بما عنده من الحب المصني او الثمر الجاف (قوله) وان لم يخرج شريكه الخ) أي لم يضمن (قوله) قال غيره) أي غير الباحث المتقدم عطف على قوله افرز (قوله) إذ لا يكلف بغيره) يعني بما يتعلق بحصة شريكه (قوله) وفيه نظر) أي فيما قاله الغير (قوله) إذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال المالك الخ) انظر ما تقدم قبيل والحب مصني من تبنيه سم أي من قول الشارح وبحت بعضهم ان للمالك الاستقلال بالقسمة الخ وقد يجاب بأن ما تقدم في قسمة المالك بينه وبين المستحقين وما هنا في قسمة الشريك بينه وبينهما (قوله) فليحمل ذلك) أي ما قاله الغير (قوله) على ما إذا انقطع الخ) قد يقال قد فرض انه ضمن حصته او اخرجهما ومع ذلك ينقطع حقهم من العين إلا ان يقال كلامه بالنسبة لشريكه فانه لم يوجد منه ضمان ولا اخراج فالحق متعلق بالعين بالنسبة له سم (قوله) وان اخرج الخ) عطف على بطلان القسمة (قوله) لبقاء تعلق الزكاة) أي بعضها (قوله) وهذا الخ) أي ما قاله البعض (قوله) ما لم ينو التبرع) يشمل الاطلاق (قوله) ولا يجاب) إلى قوله ذكره المجموع في شرح الروض (قوله) قسمة ما يجف) أي بما يضر اصله ونحوه كما يؤخذ من كلام الروض ويفيده أيضا قول الشارح الآتي وطارق الخ (قوله) بان تفرد الخ) إنما فسر القسمة بذلك لانها ليست حقيقية بل المرادها تعيين شيء من الزكاة ليتصرف المالك في الباقي توفيقا كإحدى (قوله) ان قلنا القسمة يبيع) أي لا امتناع ببيع الرطب بالرطب إيعاب (قوله) وإلا) أي بان قلنا انها افرز وهو ما صححه في المجموع إيعاب وتقدم في الشرح انه الاصح (قوله) وعلى المنع) أي المرجوح (قوله) من المقطوع الخ) إنما قيد به لان غير المقطوع الذي يجف لا يتصور فيه القبض كما مر وإنما الذي لا يجف فهو كالمقطوع كما مر أيضا كإحدى أقول تقدم ان المراد بما يجف من كلام الشارح نحو ما يضر اصله وتقدم عن الروضة والروض أنه مثل المقطوع فللساعي قبضها مشاعا بقبض الكل ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وان يقطع ويفرق بينهم بفعل ما فيه الاحت (قوله) ويلزمه فعل الاحت) أي من البيع أو التفريق أو التجفيف (قوله) مع بقاء الثمرة) أي التي لا تجف أو تضر اصلها وروض (قوله) فان اتلفها الخ) أي الثمرة التي لا تضر بالاصل أو تجف رديا وروض (قوله) وقت التلف) أي أو الاتلاف أسنى (قوله) قال) أي في المجموع (قوله) وفارق هذا) أي لزوم قيمة الواجب رطبا هنا (ما مر) أي في شرح وإلا فطبا وعتبا.

حينئذ في افراد ضمير جفافه وتثنية ضمير ليخرجهما لان مرجع الأول حينئذ مفرد وهو الثمر والثاني مثنى وهو الثمر والزبيب ولا حاجة إلى التاويل الذي ارتكبه المبنى على اتحاد المرجع في الموضوعين فيرد الاشكال المحوج لبيان الحكمة الواضحة فليتامل (قوله) إذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال الملاك بالقسمة الخ) انظر ما تقدم قبيل والحب يصني من تبنيه (قوله) فليحمل ذلك على ما إذا الخ) ان أراد حمل البحث المذكور فلا يخفى ما في هذا الحمل كما يدرك بالتأمل (قوله) على ما إذا انقطع حقهم) قد يقال قد فرض انه ضمن حصته أو

يبرأ المالك ويملكه المستحقون بقبض نائهم ثم يبيعه أو يبيعه هو والمالك ويقسمان الثمن ويلزمه فعل الاحت وليس له أخذ قيمة الواجب مع بقاء الثمرة أي إلا باجتهاد أو تقليد صحيح كما علم ما مر في الخلطة فان اتلفها المالك او تلفت عنده بعد قطعها لزمه قيمة الواجب رطبا وقت التلف ذكر في المجموع قال وفارق هذا ما مر في مسألة العراقيين بأنه ثم يلزمه بقاؤها إلى الجفاف حتى يدفع الجاف فاذا قطع قبله فقد تعدى لزمه الجاف وهنا لا إبقاء عليه لأن الفرض أنه خاف العطش فلم يلزمه الثمربل له القطع ودفع الرطب فلم يلزمه غيره وفيه غموض فتأمل (وقيل ينقطع) حق الفقراء (بنفس الحرص) لأن التضمن لم يرد وليس هذا التضمن على حقيقة الضمان

من لزوم التمر الجاف (قوله لما يأتي) أي في الفرع ويحتمل في قول المصنف ولو ادعى هلاك المخروص الخ فإنه يفيد (قوله ما تلف بغير تقصير) أي كان تلفت بأفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفریط نهاية ومعنى (قوله على الأول) أي المذهب (قوله لانه) أي قوله وتبعه في المغنى والنهية (قوله واستبعده الخ) أي اطلاقهم جواز التصرف بالبيع وغيره بعد التضمن مغنى ونهية (قوله يصرفه الخ) أي يظن انه يصرفه الخ (قوله لاحظ لهم) أي للمستحقين (قوله فقال) أي الغير (قوله إنما يضمه) أي يضم الامام أو نائبه للمالك (قوله فان ظنها فاخف ظه الخ) أي فان ضمته على ظن انه موسر انفذ التضمن ثم ان بان انه معسر يتلف الثمره باع الامام من الثمر او غيره مما يملكه ما يفي بما ضمنه وبذلك يندفع قول سم ما المراد بذلك البيع مع بقاء الثمر وتعلق الزكاة بحاله على هذا البحث اه لان الباحث انما بحث عدم جواز التضمن لمن علم اعساره لافساد ايضا اذ اثنى خلاف ظنه (قوله اي حيث لم يبين الخ) اي ويصح بيعه حيث لم يبين الخ (قوله ويبحث بعضهم الخ) جزم به النهاية (قوله اما قبل الخروص) الي قوله كما يأتي في النهاية والمغنى (قوله فلا ينفذ تصرفه الخ) اي في السكك او البعض شائعا كما في شرح الروض وكذلك البعض معين كما هو ظاهر وحاصل ذلك مع قوله الآتي أنفاو مع ذلك يحرم عليه التصرف الخ انه يحرم التصرف مطلقا في السكك والبعض معين او شائعا لانه تصرف في حق الغير أي المستحقين لان لهم في كل حبة حقا بغير اذنه ولكنه مع الحرمة يصح وينفذ فيما عدا قدر الزكاة ويبطل في قدرها نعم ان استثنى قدر الزكاة في البيع على ما سياتي آخر الباب فينبغي عدم التحريم سم (قوله ومع ذلك يحرم عليه التصرف) كذا في الروض وشرحه لسن يخالفه قول النهاية والمغنى وقد يفهم كلامه امتناع تصرفه قبل التضمن في جميع الخروص لاني بهضه وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معين فيحرم اكل شيء منه اه اي لان الاكل انما يدعي معين بخلاف البيع يقع شائعا بغيره (قوله مع كون الشركة الخ) جواب سؤال عبارة الاسنى فان قلت لا جاز التصرف فيه ايضا في قدر نصيبه كما في المشترك قلت الشركة هنا غير حقيقية بل المغالب فيها جانب التوثق فلا يجوز التصرف مطلقا (قوله لان المغالب فيها الخ) اي فلا يقال لا جاز التصرف في قدر نصيبه كما في المشترك سم (قوله فحرم التصرف مطلقا) ظاهره وان كان التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا وكذا ظاهر عبارة الروض واصله وغيرهما ولا يخلو عن الاشكال وقد يدفع بانه تصرف في حق غيره لان ما تصرف فيه من كل او بعض فيه حق للمستحقين نعم ان استثنى في البيع قدر الزكاة على ما ياتي آخر الباب فينتجه عدم التحريم سم

لما ياتي انه لا يضمن ما تلف بغير تقصير (وإذا ضمن) وقبل على الأول (جاز تصرفه في جميع الخروص بيعا وغيره) لانه ملكه بذلك ولم يبق لاحد تعلق به وهذا هو فائدة التضمن واستبعده الاذرعى في معسر يصرفه في دينه او ياكله وبقاؤه في ذمته لاحظ لهم فيه وتبعه غيره فقال انما يضمه حيث يرى المصلحة ولا مصلحة هنا فان ظنها فاخلف ظنه باع الامام جزء من الثمر او الشجر اي حيث لم يكن مرهونا وبحث بعضهم انه متى امكن الاستيفاء من الشجر او غيره مغرض عليه وضمنه ولا فلا اما قبل الخروص والتضمن او القبول فلا ينفذ تصرفه ببيع او غيره الا فيما عدا قدر الزكاة كما ياتي ومع ذلك يحرم عليه التصرف في شيء منها لتعلق الحق بها مع كون الشركة غير حقيقية لان المغالب فيها جانب التوثق فحرم التصرف مطلقا

اخرجهما ومع ذلك فيقطع حقه من العين الا ان يقال كلامه بالنسبة لشريكه فانه لم يوجد منه ضمان ولا اخرج فالحق متعلق بالعين بالنسبة (قوله في المتن) وإذا ضمن (ومحل جواز التضمن اذا كان المالك موسرا ينبغى ولو بالشجر فان كان معسرا فلا شرح مر (قوله باع الامام الخ) ما المراد بذلك مع بقاء الثمر وتعلق الزكاة بحاله على هذا البحث (قوله فلا ينفذ تصرفه) اي في السكك او البعض شائعا كما في شرح الروض وكذلك البعض معين كما هو ظاهر وحاصل ذلك مع قوله الآتي أنفاو مع ذلك يحرم عليه التصرف الخ انه يحرم التصرف مطلقا سواء كان في السكك ام في البعض معين شائعا وجه الحرمة انه تصرف في حق غيره لان ما وقع التصرف عليه من السكك او البعض مطلقا للمستحقين فيه حق فقد تصرف في حق غيره بغير اذن صاحب الحق فيحرم ولكنه مع الحرمة يصح فيما عدا قدر الزكاة ويبطل في قدرها نعم ان استثنى قدر الزكاة في البيع على ما سياتي في آخر الباب فينبغي عدم التحريم لانه خص التصرف بغير حق المستحقين فليتامل وقضية ذلك انه يحرم على الشريك في غير الزكاة بيع المشترك او بعضه بغير اذن شريكه الا ان يفرق بالنسبة للبعض بان المغالب هنا التوثق (قوله لان المغالب فيها جانب التوثق) اي فلا يقال لا جاز التصرف في قدر نصيبه كما في المشترك (قوله فحرم التصرف مطلقا) ظاهره وان كان التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا وعبارة الروض (فرع) يحرم الاكل والتصرف قبل الخروص قال في شرحه لسن أن تصرف في الكل او البعض شائعا صح

وهذا يعلم ضعف افتاء غير واحد بان المالك قبل النضمام الاكل اذا نوى انه يخرج الجاف لان حق المستحقين شائع في كل ثمرة فكيف يجوز اكله بنية غرم بدله (ولو ادعى) المالك (هلاك الخروص) او بعضه (بسبب خفي كسرة) جعلها من الهلاك لان الغالب ان المسروق يخفى ولا يظهر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (أو ظاهر) كحريق (عرف) دون عمومه أو معه (٣٦١) ولكن اتهم وفي هلاك الثمر به (صدق

بيمينه) في دعواه ما ذكر  
واليمين هنا وفي سائر ما يأتي  
مستحبة (فان لم يعرف  
الظاهر) بان عرف عدمه  
اولم يعرف شيء (طوب  
بيئته) بوقوعه (على الصحيح)  
لسهولة اقامتها ثم يصدق  
بيمينه في الهلاك به) اي  
بذلك السبب لاحتمال  
سلامة ماله بخصوصه ولو  
اقتصرت على دعوى الهلاك  
من غير تعرض لسبب قبل  
قوله ويحلف ندبا لان اتهم  
(ولو ادعى حيف الخارص)  
عليه باخباره بزيادة عمدا  
قليلتا وكثيرا لم تسمع دعواه  
الا بيئته كدعوى الجور  
على الحاكم (او غلظه بما  
يبعد) وقوعه عادة من عالم  
بالخرص كالربع (لم يقبل)  
للعلم ببطلان دعواه نعم يحط  
عنه القدر الممكن الذي لو  
اقتصرت عليه قبيل (او  
بمحتمل) بفتح الميم وبين  
قدره كواحد في مائة  
وكسدس او عشر على ما قاله  
البندنجي واستبعد في  
السدس وقدمه الرافعي  
بنصف العشر (قبيل)  
وحلف ندبا ان اتهم (في  
الاصح) لان صدقه ممكن  
هذا كله ان تلف الخروص  
ولا اعيد كيله (فرع)

وتقدم عن النهاية والمعنى ما يفيد جواز النصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا (قوله) وهذا يعلم ضعف الخ  
وفاقا للنهاية والمعنى وشرحي الروض والمنهج (قوله) او بعضه (الى الفرع في المعنى الا قوله بان عرف الى  
المتن وقوله واستبعد الى المتن وكذا في النهاية الا قوله او كسدس الى المتن (قوله) كحريق) اي او برد او نهب  
نهاية ومعنى (قوله) ولكن اتهم الخ) اي وان لم يتهم صدق بلا يمين نهاية ومعنى (قوله) في دعواه ما ذكر) اي  
في دعوى التلف بذلك السبب نهاية ومعنى (قوله) بان عرف عدمه) فيه توقف ظاهر ثم رايت في شرح  
العياب وشرح الروض ما نصه وان لم يعرف وقوعه ولم يمكن كأن قال تلف بحريق وقع في الجرين وعلمنا خلافه  
لم يلتفت الى قوله ولا الى بيئته اتفاقا وفي النهاية والمعنى وشرح المنهج ما يوافق قول المتن (او غلظه الخ)  
ولو لم يدع غلظه غير انه قال لم اجده الا كذا صدق لعدم تكذيبه لاحتمال تلفه قاله الماوردي وغيره  
اسنى ونهاية ومعنى (قوله) العلم ببطلان دعواه) عبارة النهاية والمعنى لم يقبل الا بيئته للعلم ببطلانه عادة في  
الغلط اه (وبين قدره) اي والا لم يسمع دعواه سم ونهاية ومعنى (قوله) كواحد الخ) عبارة النهاية  
وكان مقدار اربع مائة بين السكيلين كرسق في مائة وسق قبل في الاصح وحط عنه ما ادعاه فان كان أكثر  
بما يقع بين السكيلين مائة محتمل ايضا كخمسة اوسق في مائة قبل قوله وحط عنه ذلك القدر اه وكذا في  
المعنى والاسنى الا انها اذا اعتب كخمسة اوسق في مائة قال البندنجي وكعشر الثمرة وسدسها اه (قوله)  
هذا كله) اي قوله او بمحتمل وبين قدره الى هنا منهج ونهاية ومعنى (قوله) والاعيد كيله) اي وعمل به  
نهاية وشرح المنهج قال البندنجي قوله اعيد كيله اي وجوبا والتعبير بالاعادة لتنزيل الخرص منزلة  
السكيل وبممكن أنه كيل أو لا بعد الجذاذ ثم ادعى بعده الغلط اه (قوله) علم بباطل) لعل من قول المصنف  
المصنف ناذا خرص فالظاهر ان حق الفقراء الى قوله ولو ادعى الخ وما ذكره الشارح في شرحه (او قبل  
ذلك) اي قبل الخرص او النضمام او القبول اعياب واسنى (قوله) لا خوف ضرر) اي فان كان خوف  
ذلك ونحوه فقد تقدم ان اللازم حيث تزد قيمة الواجب رطبا (قوله) لزمه مثله) اي عشر الرطب او نصفه قال  
سم لزوم المثل هو الاوجه مر اه وتقدم عن المعنى والنهاية ما يفيد ترجيحه وعن ع ش انه المعتمد  
(قوله) وترجيح الروضة) اعتمده الا يعاب والاسنى (قوله) هنا) انما قال هنا فانه رجح في باب الغصب  
لزوم المثل كما مر (قوله) القيمة) اي قيمة عشر الرطب ان سقى بلا مؤنة اعياب واسنى (كجاءوا ضد ذلك)

فما عدا نصيب المستحقين اه وكذا ظاهر عبارة الروض وأصله وغيرهما ولا يتخلو عن الاشكال وقد يدفع  
بأنه لا يؤمن ان يتلف ما عدا قدر الزكاة وإن لم يلزمه فيما اذا تلف بغير تقصير لإحصاء الواجب من ذلك الباقي  
كما يدل عليه قول الاتي آخر الصفحة وبعضه زكى الباقي والاول دفعه بانه تصرف في حق غيره لان ما تصرف  
فيه من كل او بعض فيه حق للمستحقين نعم إن استثنى في البيع قدر الزكاة على ما يأتي آخر الباب فيتجه عدم  
التحريم (قوله) لان الغالب ان المسروق الخ) قد يجاب ايضا بان المراد بالهلاك فواته عن يده (قوله) في المتن  
أو بمحتمل) قال الاسنوي أي وكان مقدار اربع مائة بين السكيلين في العادة كالوسق في المائة ثم قال إنما قيدنا  
المحتمل في كلام المصنف بما يقع بين السكيلين احترازا عما فوق ذلك مما هو محتمل ايضا كالخمس في المائة فان  
الرافعي قد جزم بانه يقبل ويحلف عند النهمة وحكى الوجوه فيما يقع بين السكيلين خاصة فلذلك  
شرحنا به كلامه هنا اه ووجه تخصيص الخلاف بما يقع بين السكيلين عدم تحقق النقص واحتمال  
انه من تفاوت السكيل (قوله) وبين قدره) اي ولا لم يسمع دعواه (قوله) لزمه مثله) لزوم المثل  
هو الاوجه مر (قوله) وترجيح الروضة) عبر في الروض بقوله لزمه عشر الرطب فقال في شرحه اي قيمته

علم بما مر أنه إذا تلف الثمر الذي يحلف بعد الخرص والنضمام والقبول لزمه زكاته جافا أو قبل ذلك لا لخوف ضرر أصله لزمه  
مثله لانه مثلي على تناقض فيه وترجيح الروضة هنا القيمة هو منصوب الشافعي والاكثرين ووجهه هنا وإن كان خلاف القياس رعاية  
مصلحة المستحقين خشية فساد الرطب قبل وصوله اليهم كما عاود ضد ذلك حيث أزمه فيما إذا تلف نصاب الماشية عين الحيوان الواجب

وإن كان متقوماً رعاية للجنس ما يمكن (٢٦٢) بخلاف ما لو أتلفه اجنبي لا تلزمه إلا القيمة فقروا بين المالك وغيره وايد ذلك جمع بقولهم

أى فأوجبوا المثل في اتلاف المتقوم (قوله وإن كان متقوماً) الوال للحوال (قوله رعاية للجنس الخ) الانسب لما قبله مافى الاسنى والاياعاب لان الماشية انفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر اه (قوله بخلاف ما أتلفه اجنبي) ان كان المراد بخلاف ما لو أتلف نصاب الماشية كما يتبادر فقوله لا يلزمه الا القيمة في غاية الظهور سم اقول وجزم السكردى بذلك وعليه فقروا الشارح فقروا الخ اى فى الماشية لكن فى الجزم نظر لاحتمال رجوعه إلى الثمر مطلقا سواء كان إتلافه قبل التضمين او بعده (قوله وايد ذلك) أى أيد ترجيح الروضة هنا القيمة كرى (قوله عن بحث الرافعى الخ) أى فيما إذا أتلف الثمر الذى يجمف قبل الخرص والتضمين والقبول سم (قوله لانه الخ) من كلام الرافعى وعلته قوله بوجوب الثمر الجاف و (قوله لا نقول الخ) مقول الجميع كرى (قوله ولا فرق الخ) يظهر انه من الشرح وليس من مقول الجميع (قوله فى لزوم القيمة) اى قيمة عشر الرطب على ترجيح الروضة (قوله ولو تلف) إلى قوله قال الخ فى النهاية والمغنى (قوله ولو تلف) اى بافة سماوية او غيرها كسرة قبل جفافه او بعده إيعاب (قوله بعد ذلك) أى الخرص والتضمين والقبول وكذا قبل ذلك المعلوم بالاولى (زكى الباقي) أى بحصته وإن كان دون نصاب إيعاب ونهاية (قوله ولو أتلف المال بعدهما) اى بعد الخرص والتضمين كما عبر به فى العباب وشرحه عن الدارمى سم (قوله إن ضمن الجاني قال فى شرح العباب بان كان ملتزما ولو معسر الا حرييا فما يظهر اه سم (قوله ولا فلا) اى كالتلف بافة إيعاب (قوله فلا شىء عليه) اى لان الزكاة متعلقة بالعين إيعاب (قوله الغاصب) اى المتلف بعد التضمين او قبله (قوله وعليه) اى على ما قاله الدارمى (قوله إن غرم القيمة الخ) قياس جريان الاجنبى على قياس الضمان فى مسئلة الحيوان ضمائه هنا بالمثل سم اقول قضية قول الشارح المارنا بخلاف ما لو أتلفه اجنبي الخ ان الضمان هنا بالقيمة (قوله وإذا لزمه الثمر) يحتتمل ان هذا فيما إذا أتلف الاجنبى بعد الخرص والتضمين وقوله المتقدم ان غرم فيما إذا أتلف قبلهما ويحتتمل ان هذا مبنى على بحث الرافعى وما تقدم على ما رجحه الروضة ومال اليه الشارح فى اتلاف المالك ولعل هذا هو الاقرب (قوله مافى ذلك) اى من السؤال والجواب (قوله وفى المجموع) عبارته فى اليعاب فى المجموع قال الامام إذا كان بين رجلين رطب مشترك على التخييل فخرص أحدهما على الآخر والزم ذمته لتمر اجا فقال صاحب التقرير تصرف الخرص عليه فى الجميع ولزومه لصاحبه الثمر كما يتصرف فى نصيب المساكين بالخرص قال الامام وما ذكره بعيد فى حق الشركاء وما يجرى فى حق المساكين لا يقاس به تصرف الشركاء فى املاكهم المحققة اه كلام المجموع وضمف ابن عدلان ما قاله صاحب التقرير اه (قوله فيلزمه) اى يلزم الثمر على الخرص عليه (قوله ويتصرف) اى الخرص عليه فى الجميع لعله فيما إذا وجد خرص وتضمين آخر من الساعى أو الامام بعد خرص والزام الشريك كما يفيد ما مر انفا عن اليعاب والافاطلافة مشكل فليراجع (قوله واغفر) من عند الشارح وليس من كلام صاحب التقرير (عدم رضا بقية الشركاء) اى على خرص احد الشريكين على صاحبه والزامه بحصته تمر (قوله خلاف القسمة) اى بان يصح الا لزم المذكور ان قلنا ان القسمة افرز وان لا يصح ان قلنا انها يبيع (قوله ويؤيد ما قاله) اى صاحب التقرير (فله الخ) اى للدالك فى الاصل والعامل فى العكس (قوله وللساعى ان يضمّن)

جوابا عن بحث الرافعى وجوب الثمر الجاف لانه واجبه وقد فوته لا نقول واجبه الجاف إلا إذا جف او ضمته بالخرص وساططناه عليه ولا فرق فى لزوم القيمة بين ما يثمر وغيره ولو تلف كله بعد ذلك قبل امكان الاداء بلا تقصير لم يلزمه شىء او بعضه زكى الباقي قال الدارمى ولو أتلف المال بعدهما اجنبي لزم المالك الزكاة ان ضمن الجاني ولا فلا او قبل التضمين فلا شىء عليه ويطالب الغاصب اه وعليه ان غرم القيمة وقتلنا هى الواجب يدفعها المالك للمستحقين ولا يلزمه شراء واجب الزكاة بها كما هو ظاهر كلام الروضة واصلمها وغيرهما وإذا لزمه الثمر فقال له المالك ادعى بما عليك لم يصح لما فيه من اتحاد القابض والمقبض الا إذا قلنا فيمن قال لمدينة اشترى كذا بما عليك انه يصح ويرلان الاتحاد وقع ضمنا لا فصد او يأتى رابع شروط البيع واخر الوكالة مافى ذلك وفى المجموع عن الامام عن صاحب التقرير لاحد الشريكين فى رطب خرصه على صاحبه والزامه بحصته تمرا فيلزمه ويتصرف فى الجميع واغفر عدم رضا بقية الشركاء وهم المستحقون لما يأتى ان شركتهم غير

(قوله بخلاف ما لو أتلفه اجنبي) إن كان المراد بخلاف ما لو أتلف نصاب الماشية كما يتبادر فقوله لا يلزمه الا القيمة فى غاية الظهور (جوابا عن بحث الرافعى) اى فيما إذا أتلف الثمر قبل ذلك فقوله فى شرح قوله السابق ويعتبر تمر الوزبيد الخ لزمه تمر جاف او القيمة على ما يأتى اخر الباب بنى فيه قول لزمه تمر جاف على بحث الرافعى المذكور (قوله ولو أتلف المال بعدهما) اى بعد الخرص والتضمين كما عبر به فى العباب وشرحه عن الدارمى (قوله ان ضمن الجاني) قال فى شرح العباب بان كان ملتزما ولو معسر الا حرييا فيما يظهر اه (وعليه ان غرم القيمة) قياس جريان الاجنبى على قياس الضمان فى مسئلة الحيوان ضمائه هنا بالمثل

يهوديا حقيقية لبناء الزكاة على الرفق ولا يأتى هنا خلاف القسمة لان مجرد تضمين ذلك لا يستلزمها ويؤيد ما قاله قولهم اخر المساقاة لو خاف المالك على الثمر العامل او عكسه فله خرصه عليه وتضمينه اياه بتمر قال جمع متقدمون وللساعى ان يضمّن

يهوديا الخ) اي ولا نظر لكون الذمي ليس من اهل الزكاة لان التضمين كما علم مما مر منزل منزلة القرص ايعاب  
(قوله لانهم) اي اليهود (قوله رابن رواحة من الغانمين) بيان للواقع اذ مجرد كونه ساعيا كاف في صحة  
التضمين (قوله فتضمينه لهم الخ) اي تضمين ابن رواحة لليهود وذا ظهر في ان اليهود ملكوا ذلك الرطب ببدله  
الثابت في ذمتهم وهو النمر (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) مذاعلة لقوله انهم شركاؤهم في التمر و (قوله  
قال السبكي الخ) رد لما قد يتوهم وروده على قوله فتضمينه الخ فكان المناسب ايصال العلة بمعلولها والمؤيد  
اسم فاعل بمؤيده اسم مفعول (قوله وزعم انه يغتفر) اي هنا ولا فقد اغتفروا في معاملة  
الكفار مالم يغتفروه في غيرها في مواضع سم

باب زكاة النقد

(قوله وهو ضد العرض الخ) كان المراد ان النقد المراد في هذا الباب ضد ما ذكره ولا فالدين قد يكون ذهبا  
وفضة واطاق عليه المصنف النقد في باب من تلزمه الزكاة في قوله او عرضا او نقدا اسم (قوله لمن زعم الخ)  
وهو الاسنوي معنى (قوله اختصاصه بالمضروب) اي من الذهب والفضة معنى (قوله الوازن) اي صاحب  
الوزن كودي (قوله وهو صريح الخ) قديم منع الصراحة بجواز ان له معنى آخر سم عبارة النهاية اصل النقد  
لغة الا اعطاء ثم اطاق غل المنقود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول وللنقد اطلاقان احدهما على ما  
يقابل العرض والدين فشمع المضروب وغيره وهو المراد هنا الثاني على المضروب خاصة والناض له  
اطلاقان ايضا كالنقد اقال الرشيدى قوله مر لغة لا اعطاء ظاهره ولو لغير المنقود فليراجع وقوله ثم اطلق  
على المنقود لعل المراد ما يعطى من خصوص الذهب والفضة لا مطلق ما يعطى بدليل قوله وللنقد اطلاقان  
اذ هو كالصريح في انه ليس له غير هذين الاطلاقين اهر قال ع ش قوله مر وللنقد اطلاقان اي في عرف الفقهاء  
وقوله مر والناض له اطلاقان الخ اي من الذهب والفضة اه (قوله وحيث) اي حين اذ كان للنقد معنيان  
غري عام ولفظ خاص كودي (قوله شمل الكل) ينبغى حتى الدين من النقد ولا يستغنى عنه بذكره  
في باب من تلزمه الزكاة الا في لانه لم يبين هناك قدر نصابه سم (قوله والاصل) الى قوله قال بعض في المعنى  
الافوله ولا بعد الى المتن والى قول المتن ولا شى في النهاية الا قوله وقيل الى قال وقوله او البر سباوى (قوله  
الكتاب) اي قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والسكر ما لم تؤدوا زكاته والنقدان من اشرف نعم  
الله تعالى على عباده اذ هما اقرام الدنيا ونظام احوال الخلق لان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضى بهما بخلاف  
غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد اطل الحكمة التي خالقها اكم من حبس قاضى البلد ومنعه ان يقضى حوائج  
الناس نهاية ومعنى (تحديدا) اي يقيننا ليظهر قوله فلان نقص الخ (فرع) ابتلع نصابا ومضى عليه حول فهل

(قوله وزعم انه يغتفر) اي هنا ولا فقد اغتفروا في معاملة الكفار مالم يغتفروه في غيرها في مواضع

باب زكاة النقد

(قوله وهو ضد العرض) كان المراد ان النقد المراد في هذا الباب ضد ما ذكره ولا فالدين قد يكون ذهبا  
وفضة واطاق عليه المصنف النقد في باب من تلزمه الزكاة في قوله او عرضا او نقدا فلا يكون ضد النقد المفسر  
بالذهب والفضة من حيث هو فليتأمل (فرع) ابتلع نصابا ومضى عليه حول فهل تلزمه زكاة فيه نظر ولا  
يبعد انه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم ادائها حتى يخرج فلو تبسر اخر اجه بنحو دواء فهل يلزمه لاداء  
الزكاة والاتفاق منه على عمره واداء دين حال طواب به فيه نظر ويتجه فيما لو تبسر اخر اجه بلا ضرر ان يلزمه  
اداء الزكاة في الحال ولو قبل اخر اجه كافي دينه الحال على موسم مقروان يلزمه اخر اجه كمنفعة المومون والدين  
فلومات قبل اخر اجه فهل يتجه ان يقال ان كان يتبسر له اخر اجه بلا ضرر فترك استحققت الزكاة عليه فتخرج  
من تركه ولا يشق جوفه وان كان لم يتبسر له اخر اجه كذلك لم يجب الاخراج من تركه بل ان خرج ولو  
بالتعدى يشق جوفه وجبت تزكيتهم الا فلا (وهو صريح في ان وضعه للفقير الخ) قد تمنع الصراحة بجواز ان  
له معنى آخر في اللغة (قوله شمل الكل) ينبغى حتى الدين من النقد ولا يستغنى بذكره في باب من تلزمه الزكاة

يهوديا شريك مسلم زكاته  
لان ابن رواحة عرضى الله  
عنه ضمن يهود خبير زكاة  
الغانمين لانهم شركاؤهم في  
التمر وابن رواحة من  
الغانمين فتضمينه لهم ظاهر  
في انهم ملكوا ذلك ببدله  
من التمر المستقر في ذمتهم  
لانه صلى الله عليه وسلم  
ساقاهم بشرط ما يخرج  
وهم لا تلزمهم زكاة قال  
السبكي وزعم انه يغتفر في  
معاملة الكفار مالا يغتفر  
في غيرها لا يرتضيه ذواب  
(باب زكاة النقد)  
اي الذهب والفضة وهو  
ضد العرض والدين فيشمع  
غير المضروب ايضا خلافا  
لمن زعم اختصاصه  
بالمضروب كذا قاله غير  
واحد والذى في القاموس  
النقد الوازن من الدراهم  
وهو صريح في ان وضعه  
للغوى المضروب من  
الفضة لا غير وحيث فلا وجه  
للاختلاف المذكور لانه  
ان اريد النقد في هذا الباب  
شمع الكل اتفاقا والوضع  
للغوى فهو ما ذكر  
والاصل فيه الكتاب  
والسنة والاجماع (نصاب  
الفضة ما تاداهم و) نصاب  
(الذهب عشرون مثقالا)  
اجماعا تحديدا فلو نقص  
في ميزان وتم في آخر

تلزمه زكاة فيه نظرا ولا يبعد انه كالعائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم ادائها حتى يخرج فلو تيسر اخراجه بنحو دواء فبل يلزمه لاداء الزكاة والاتفاق منه على عمومه واداء دين حال طوبى به فيه نظرا ويتجه فيما لو تيسر اخراجه بلا ضرر ان يلزمه اداء الزكاة في الحال ولو قبل اخراجه كما في دينه في الحال على مواسم مقرر وان يلزمه اخراجه لثقله المعون والدين فلو مات قبل اخراجه فقد يتجه ان يقال ان كان يتيسر له اخراجه بلا ضرر فترك استحق الزكاة عليه فتخرج من تركه ولا يشق جوفه وإن كان لم يتيسر له اخراجه كذلك لم يجب الاخراج من تركه بل ان خرج ولو بالنعدي يشق جوفه وجبت تركه ولا فلا سم على حج قال شيخنا الشوبري ابتلاءه قريب من وقوعه في البحر وقد صرحوا بانها تلف فليكن هنا كذلك اقول قد يفرق بان ما في البحر ما يوس منه عادة فاشبهه بالتالف الذي ابتلعه يسهل خروجه باستعماله الدواء بل يغلب خروجه لانه تحمله المعدة فاشبهه بالتالف الذي ابتلعه يسهل خروجه باستعماله الدواء بل يغلب خروجه لانه النصاب مغنى (ولا بعد في ذلك) اى في نقصه في ميزان وتمامه في آخر سم (ولم يتغير جاهلية ولا اسلاما) سياقي انه حدث فيه ايضا تغيير (قوله لم تقشر) بناء المفعول من الثلاثي (اختلف وزنه) وكان غالب المعاملة في زمنه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> والصدر الاول بعده بالدرهم البيغلى الاسود وهو ثمانية دوانيق والطبرى وهو اربعة دوانيق قال المجمع عن الخطابي وكان اهل المدينة يتعاملون بالدرهم عداء عند قدمه صلى الله عليه وسلم فارشداهم الى الوزن وجعل العيار وزن اهل مكة وهو ستة دوانيق ايعاب زادعش عن شرح البيهقي والطبرية نسبة الى طبرية قسبة الاردن بالشام وتسمى بنصيين والبيغلية نسبة الى البيغل لانه كان عليها صورته اه (قوله) ثم استقر الخ اى ثم ضربت على هذا الوزن في زمن عمر او عبد الملك واجمع عليه المسلمون قال الاذرى كالسبكي ويجب اعتقاد انه كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز الاجماع على غير ما كان في زمنه وزمن خلفائه الراشدين ويجب تاويل خلاف ذلك نهاية ايعاب (قوله والدائق الخ) قال في المصباح الدائق معرب وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبة خرنوب وان الدرهم عندهم اثنا عشر حبة خرنوب والدائق الاسلامى حبة خرنوب وثلاث حبة خرنوب فان الدرهم الاسلامى ستة عشر حبة خرنوب وتفتح النون وتكسر وجمع المكسور دوائق وجمع المفتوح دوانيق زيادة ياء قاله الازهرى ع ش (قوله وخمسة حبة) اى حبة شعير كما عبر به العباب سم وبصرى (قوله فعلم منه متى زيد الخ) اى لان ثلاثة اسباعه احدى وعشرون وثلاثة اخماس فاذا ضمت هذه للخمسين وخمسين كان المجموع ثنتين وسبعين حبة وهو المثلث (قوله ومتى نقص من المثلث الخ) اى لان ثلاثة اعشاره احدى وعشرون وثلاثة اخماس فاذا نقصت هذه من الثنتين وسبعين حبة كان الباقي خمسين حبة وخمسين شيخنا (قوله بقرابط الوقت) وهى الاربعة والعشرون رشيدى والقيراط ثلاث حبات من الشعير بحجر مى (قوله قال شيخنا الخ) وقد نصاب الذهب بالبندقى سبعة وعشرون الاربعا ومثله البندقى والمحجوب ثلاثة واربعون وقيراط وسبع قيراط كذا قرره مشايخنا وافاد بعضهم بعد تحريه بذلك ان هذا يقال الاصطلاحى وهو غير معول عليه واما بالمثقال الشرعى المعول عليه فنصاب البندقى الكامل به عشرون لانه حرر فوجد مثقالا كاملا ولا غش فيه ومثله الحجر الكامل لانه فيه عش غش بمقدار شعيرة فالنصاب به عشرون لانه حرر فوجد مثقالا كاملا ولا غش فيه ومثله ثمانية وعشرون ريبالا ونصف ريبال مع زيادة نصف درهم بناء على ان الريبال فيه درهمان من النحاس وخمسة وعشرون ريبالا بناء على ان الريبال فيه درهم من النحاس كذا قرره مشايخنا وافاد بعضهم بعد تحريه ان هذا بالدرهم الاصطلاحى واما بالدرهم الشرعى وهو المعول عليه فنصاب الريبال ابي طاقة واني مدفع عشرون ريبالا لانه حرر الاول فوجد احد عشر درهما وثلاثة اسباع درهم والثاني احد عشر درهما وثلاثي سدس درهم وخالص كل منهما عشرة دراهم وقدره بعضهم في الانصاف المعروفة بستائة نصف وستة وستين وثلاثي نصف لان كل

فلازكاة للشك ولا بعد في ذلك مع التحديد باختلاف خفة الموازين باختلاف حدة صانعيها (بوزن مكة) للخبر الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة والمثقال ولم يتغير جاهلية ولا اسلاما اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها مادي وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية واسلاما ثم استقر على انه ستة دوائق والدائق ثمان حبات وخمسة حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسة حبة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم فعلم انه متى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان قال بعض المتأخرين ودرهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا واربعة اخماس قيراط بقرابط الوقت وقيل اربعة عشر قيراطا والمثقال اربعة وعشرون قيراطا على الاول وعشرون على الثاني قال شيخنا ونصاب الذهب بالاشرفى خمسة وعشرون وسبعان وتسع اه

الآتى لانهم يبين هناك قدر نصابه (قوله ولا بعد في ذلك) اى في نقصه في ميزان وتمامه في آخر وقوله مع التحديد يتامل (قوله وخمسة حبة) اى حبة شعير كما عبر به في العباب



والظاهر أن مراده  
بالأشرفى القاييتباني أو  
البرسباني وبه يعلم النصاب  
بدناير المعاملة الجادة  
الآن على أنه حدث أيضا  
تغير في المثقال لا يوافق  
شيئا مما سرفليتنبه له وليجتهد  
الناظر فيما يوافق كلام  
الأئمة قبل التغيير  
(وزكاتها ربع عشر)  
لخبرين صحيحين بذلك  
ويجب فيما زاد بحسابه  
إذ لا وقص هنا وفارق  
الماشية بضرر سوء المشاركة  
لو وجب جزم وإنما تكرر  
الواجب هنا بتكرر السنين  
بخلافه في الثمر والحب  
لا يجب فيه ثانيا حيث لم  
ينوبه تجارة لأن النقد نام  
في نفسه ومتبني الارتفاع  
والشراء به في أى وقت  
بخلاف ذينك (ولاشي في  
المغشوش) أى المخلوط  
من ذهب بنحو فضة ومن  
فضة بنحو نحاس (حتى  
يبلغ خالصه نصابا) لخبر  
الشيخين ليس فيما دون  
خمس أواق من الورق  
صدقة فإذا بلغ خالص  
المغشوش نصابا أو كان  
عنده خالص يكمله أخرج  
قدر الواجب خالصا أو  
من المغشوش ما يعلم أن  
فيه قدر الواجب ويصدق  
المالك في قدر الغش فلو  
كان محجور تعين الأول

عشرة أنصاف ثلاثة دراهم فكل مائة ثلاثون درهما فالجملة ما تنادرهم ولعل ذلك بحسب ما كان في الزمن  
السابق من الانصاف الكبيرة الخاصة من الغش واما في زماننا فقد صغرت ودخلها الغش شيخنا وفي السكردي  
قال السيد محمد اسعد المديني في رسالته في النصاب الدرهم الشرعي ينقص عن المديني بقدر ثمنه فينقص ثمن المائتين  
وهو خمسة وعشرون ويبقى مائة وخمسة وسبعون والواجب فيه أربعة دراهم وثمان دراهم ثم قال وأما  
الربية سكة ملوك الهند فالنصاب منها اثنان وخمسون ربية واما الديوانية وهي التي يقال لها في مصر انصاف  
الفضة فحيث لا يمكن ضبطها بالعدد الفاحش الاختلاف في وزنها رجعتنا في تحريها الي الوزن لا غير وذلك  
مائة وخمسة وسبعون درهما مدنيا وبقى سكة فضة يدخلها النحاس تضرب في اسلامبول يقال لها لطة بضم  
الزاي ثم غيرت بالقرش الجديد فاللطة القديمة تقابل ثلاثة ارباعه ولكن لكثرة النحاس واختلاف الوزن  
لا يضبط عددها وكذلك القرش وهو وان كان أقل منها نحاسا فهو كثير بالنسبة الى الريال وهما لا يضبطان  
بالعدد لتفاوت اوزانهما وإنما يرجع الى الوزن في انواعهما (تتمه) والنصاب من الفضة بالدرهم  
العثمانية مائة وسبعة وتسعون بتقديم السين في الاولى والثانية غير ثمن درهم الى اخر ما قاله في الرسالة  
المذكورة اه (قوله القاييتباني) وهو أقل وزنا من الدينار المعروف الآن عش واقصر النهاية على  
القاييتباني قال القليوبي لانه الذي كان في زمن شيخ الاسلام اه قول المتن (وزكاتها ربع عشر) وهو  
خمسة دراهم في نصاب الفضة ونصف مثقال في نصاب الذهب فان وجد عنده نصف مثقال سلمه للمستحقين  
او من وكلوه منهم او من غيرهم وان لم يوجد سلم اليهم مثقالا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه امانة عندهم ثم  
يتفاضل معهم بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسمو اثمته او يشتروا منه نصفه او يشتري نصفه لكن مع الكراهة  
لانه يكره للانسان شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء كانت زكاة او صدقة تطوع شيخنا ونهاية ومعنى قال  
عش قوله مر ممن تصدق عليه مفهوما انه لو اشتراه ممن انتقل اليه من المتصدق عليه لم يكره اه وفيه  
وقفه فليراجع (قوله لخبرين) الى المتن في المعنى (قوله لخبرين صحيحين الخ) عبارة المعنى لما روى الشيخان  
انه صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وروى البخاري وفي الرقة ربع  
العشر ولما روى ابو داود والبيهقي باسناد جيد ليس عليك شيء حتى تكون عشرون دينارا فاذا كانت  
وحال عليها الحول ففيها نصف دينار اه (قوله) ويجب فيما زاد بحسب الخ) فاذا كان عنده ثلثمائة درهم ففي  
المائتين خمسة دراهم وفي المائة درهمان ونصف فالجملة سبعة دراهم ونصف شيخنا (قوله) إذ لا وقص  
هنا) أى كالمعشرات (قوله) وإنما تكرر الواجب هنا) أى كالماشية (قوله بخلافه) أى الواجب  
(قوله لا يجب فيه) أى فيما ذكر من الثمر والحب (قوله أى المخلوط) الى قوله وينبغي في النهاية والمعنى  
إلا قوله ويصدق الى فلو كان (قوله من ذهب الخ) عبارة المعنى أى المخلوط بما هو ادون منه اه (قوله  
لخبر الشيخين الخ) ولخبر ابى داود وغيره باسناد صحيح او حسن كما قاله في المجموع ليس في أقل من عشرين  
دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار شرح المنهج ومعنى (قوله اواق) بالتنوين على وزن جوار وبانبات  
التحتية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد النحتية وفي لغة بنجد الف وفتح الواو وهي أربعون  
درهما بالاتفاق كردى على بافضل (قوله من الورق) بكسر الراء وفتحها مع فتح الواو وفيها ويجوز اسكان  
الراء مع تليق الواو وفيه خمس لغات ويقال رقة أيضا والهاء عوض عن الواو شيخنا (قوله) او من المغشوش  
الخ) عطف على قوله قدر الواجب الخ قال عش ومثل المغشوش الفضة المقصودة فيشترط ان يكون  
وزن المخرج منها قدر ما واجب عليه من الفضة الخاصة أى الكاملة اه وقوله الفضة المقصودة الخ أى  
والدينار المقصود (قوله ما يعلم) أى يقينا عباب (قوله أن فيه قدر الواجب) أى ويكون متطوعا  
بالغش شرح بافضل ونهاية ومعنى (قوله ويصدق المالك الخ) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك ان

(قوله ويصدق المالك في قدر الغش) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك ان قدر الخالص في المغشوش  
كذا وكذا صدق وحلف ان انهم ولو قال اجهل قدر الغش وادى اجتهادى الى انه كذا وكذا لم يكن للساعي

قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا صدق وحلف ان اتهم ولو قال أجهل قدر الغش وادى اجتهادى الى انه كذا وكذا لم يكن للساعى قبوله منه إلا بشاهدين من اهل الخبرة بذلك انتهت سم اى وإلا فيخير بين ان يسبكه ويؤدى خالصا وان يختلط ويؤدى ما يتقن ان فيه الواجب خالصا كرى على بافضل (قوله ان نقصت) اى بخلاف ما لو ساوت اوزادات فيخرج من المغشوش ما فيه قدر الواجب خالصا إذ لا فائدة حينئذ في السبك إذ يغرم مؤنة السبك والمستفاد به مثلها او اقل سم (قوله المحتاج اليه) عبارة الاسنى والمغنى اى ان كان ثم سبك لان اخراج الخالص لا يلزم أن يكون بسبك اه (قوله المحتاج اليه) اى بأن لا يوجد خالص من غير المغشوش ولا تعين لان في الاخراج من المغشوش فوات الغش وفي السبك غرامة مؤنته وفي إخراج الخالص السلامة منهما سم (قوله عن قيمة الغش) متعلق بنقصت وبفهم منه ان التعيين المذكور فيما إذا كان للغش قيمة وإلا فلا فليراجع ثم رايت ما يأتى عن المغنى والنهابة والاياعاب عند قول الشارح ويكره للامام الخ فله الحمد (قوله وينبغى فيما إذا زادت مؤنة السبك الخ) قد ينظر فيه من وجهين احدهما أن هذا في الاخراج عن المغشوش وما يأتى عن القمولى وغيره في الاخراج عن الخالص فكيف يتأتى قوله وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع الخ بل قد يلزم في الاخراج عن الخالص المنع مطلقا اى كما يأتى في الشرح عن المجموع والثانى ان ظاهر كلامهم اجزاء اخرج المغشوش عن المغشوش وان زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال في الايعاب في المغشوش زكاة بخالص او بمغشوش خالصه بقدر الواجب يقينا ثم قال ولا يجزى مغشوش عن خالص انتهى ونازعه الشارح فيما قاله ثانيا بما ينبغى الوقوف عليه هذا وقد يتجه أنه لا يلزم المستحق قبول المغشوش عن الخالص مطلقا فليحجر سم أقول بل يأتى في الشرح عن المجموع ان المغشوش لا يجزى عن الخالص (قوله بخلاف ما إذا لم تزد) شامل للساواة وفيه وقفة إذ لا فائدة لهم مع تعب السبك سم (قوله وعلى هذا التفصيل يحمل الخ) اى وان كانت هذه غيره مستلة المتن إذا مال هنا خالص وهناك مغشوش سم (قوله لو اخرج خمسة عشر الخ) هنا وفيما يأتى قريبا كذا في اصله رحمه الله تعالى فليحجر فان الذى في اصل الروضة وغيره من المبسوطات خمسة مغشوشة الخ نصري

ان نقصت مؤنة السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش وينبغى فيما إذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها أنه لا يجزى. إخراج الثاني لا ضرارهم حينئذ بخلاف ما إذا لم تزد ارضوا وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع كالقمولى ومن تبعه لو أخرج خمسة عشر مغشوشة عن مائتين

قبوله منه إلا بشاهدين من اهل الخبرة بذلك اه (قوله ان نقصت) اى بخلاف ما لو ساوت اوزادات فيخرج من المغشوش ما فيه قدر الواجب خالصا إذ لا فائدة حينئذ في السبك إذ يغرم مؤنة السبك والمستفاد به مثلها او اقل وقد يشكل التعيين في المثل إذ لا خسارة على المولى والولى رضى بتحمل العيب (قوله مؤنة السبك) قال في شرح الروض اى ان كان ثم سبك لان إخراج الخالص لا يلزم ان يكون بسبك (قوله المحتاج اليه) اى بان لا يوجد خالص في غير المغشوش ولا تعين لان في الاخراج من المغشوش فوات الغش وفي السبك غرامة مؤنته وفي إخراج الخالص السلامة منهما (قوله وينبغى فيما إذا زادت مؤنة السبك الخ) قد ينظر فيه من وجهين احدهما ان هذا في الاخراج عن المغشوش كما يصرح به سياقه وما يأتى عن القمولى وغيره في الاخراج عن الخالص فكيف يتأتى قوله وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع كالقمولى ومن تبعه الخ مع ان كلام هؤلاء إنما هو في الاخراج عن الخالص ولا يلزم من جريان هذا التفصيل في الاخراج عن المغشوش لو سلم جريانه في الاخراج عن الخالص بل قد يلزم في الاخراج عن الخالص المنع مطلقا وان قلنا بهذا التفصيل في الاخراج عن المغشوش لان المخرج في الاول ليس كالخارج عنه بخلافه في الثانى والثانى ان ظاهر كلامهم اجزاء اخرج المغشوش عن المغشوش وان زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال في العباب في المغشوش زكاة بخالص او بمغشوش خالصه بقدر الواجب يقينا اه ثم قال ولا يجزى مغشوش عن خالص اه وقوله او لا او بمغشوش الخ قال في شرحه وحينئذ يكون متطوعا بالنحاس كما ذكره الشيخان وغيرهما الخ اه وقوله ثانيا ولا يجزى الخ نازعه في شرحه في ذلك بما ينبغى الوقوف عليه هذا وقد يتجه أنه لا يلزم المستحق قبول المغشوش عن الخالص مطلقا فليحجر (قوله ما إذا لم تزد) شامل للساواة وفيه وقفة إذ لا فائدة لهم مع تعب السبك (قوله وعلى هذا التفصيل يحمل الخ) اى وان

(قوله خاصة) الأولى التثنية (قوله عن قسطه) أى من المال كأن كان ما فيها من الخالص درهمين ونصفاً فيجزى عن مائة ثم يخرج درهمين ونصفاً من الخالص عن المائة الباقية و (قوله ويخرج الباقي من الخالص) ينبغى أو من مغشوش يبلغ خالصه قدر الباقي فليتامل سم (قوله وقول آخرين لا يجزىء لما فيه من تكليف المستحقين الخ) قال في شرح العباب بعد نقله نحو ذلك من تجريد صاحب العباب بل الظاهر ما مر من الاجزاء ولا نسلم ان فيه تكليفهم بما ذكر بل إما ان نجعله متطوعاً بالغش نظير ما مر او نكلفه تمييز غشه لياخذ به ويؤيد الاول قولهم لو علق في الخلع على دراهم فاعطته مغشوشة وقع وملكها ولا نظر كافي الروضة إلى الغش لحقارتها في جانب الفضة ويكون تابعاها اقول إن كان الكلام في الاخراج عن الخالص فالوجه انه لا يلزم المستحق القبول مطلقا سم (قوله لما فيه من تكليف المستحقين الخ) قضية الصنيع انه لا يلتفت إلى التكليف في الاخراج عن المغشوش سم (قوله بل سوى الخ) عطف على قوله وبنبغى الخ (قوله في إخراج) أى المالك و (قوله بينه) أى المغشوش (قوله وبين الردى) أى لنحو خشونة إذا أخرجه عن الجيد لنحو نعومة سم (قوله وان له الخ) عطف تفسير على قوله إخراج الخ (قوله إلا إذا استهلك) كان مراده لقلته سم وهذا مبنى على أن الاستثناء راجع إلى قول الشارح لم يجزئه الخ وأما إذا رجع إلى قوله وأن له الاسترداد كما هو صريح ما باتى عن النهاية وغيره فالمراد بالاستهلاك هلاك المخرج المغشوش او الردى و تلفه (قوله فيخرج التفاوت) ويأتى عن الابعاب وغيره بيان معرفة التفاوت (قوله ثم قال) أى فى المجموع (قوله انتهى) أى كلام المجموع (قوله ان بين عند الدفع الخ) أى وإلا فلا يسترد نهائة ومعنى قال الرشيدى قوله وإلا فلا الخ وهل يكون مسقطا للزكاة او لا راجع اه والظاهر هو الاول فان عدم القدرة على الاسترداد كالتلف فى يد المستحق فيخرج التفاوت (قوله انه عن ذلك المال) أى الخالص الجيد (قوله وعلى عدم الاجزاء) أى عدم اجزاء المغشوش عن المغشوش الذى هو قول الآخرين وحمله الشارح على ما إذا زادت مؤنة السبك الخ ويحتمل انه راجع ايضا إلى عدم اجزاء المغشوش عن الخالص الذى ذكره عن المجموع واقره وهو الاقرب (قوله في يده) أى الساعى والمستحق (قوله والتراب الخ) أى يعنى وما فى تراب المعدن والمغشوش ولو قال والواجب فى التراب والمغشوش بصفته الخ كان أولى (قوله ويكره) إلى المتن فى النهاية والمعنى الا قوله وما لا يروج إلى ولا يكره (قوله ويكره الامام) أى لخبير الصحيحين من غشنا فليس منافان علم معيارها أى قدر الغش صححت المعاملة بمعينته وفى الذمة اتفقا وإن كان مجبوا لا فقيه اربعة اوجه اصحها الصحة مطاقا ولو كان الغش قليلا بحيث لا يأخذ حظام الوزن فوجوده كعدمه معنى زاد النهاية ويحمل العقد عليها إن غلبت أى فى محل العقد اه زاد الابعاب قال الصيمرى ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بخالص إلا ان علم قدر الغش ولم يكن له قيمة ولا اثر فى الوزن وبيع الدراهم الخالصة او المغشوشة بذهب مخلوط بفضة لها قيمة لا يجوز ايضا لانه

كانت هذه غير مسئلة المتن إذا المال هنا خالص وهناك مغشوش (قوله عن قسطه) أى من المال كأن كان ما فيها من الخالص درهمين ونصفاً فيجزى عن مائة ثم يخرج درهمين ونصفاً من الخالص عن المائة الباقية وقوله ويخرج الباقي من الخالص ينبغى أو من مغشوش يبلغ خالصه قدر الباقي فليتامل (قوله وقول آخرين لا يجزىء لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة إخلاصه) قال فى شرح العباب بعد نقله نحو ذلك من تجريد صاحب العباب بل الظاهر ما مر من الاجزاء ولا نسلم ان فيه تكليفهم بما ذكر بل إما ان نجعله متطوعاً بالغش نظير ما مر او نكلفه تمييز غشه لياخذ به ويؤيد الاول قولهم لو علق فى الخلع على دراهم فاعطته مغشوشة وقع وملكها ولا نظر كافي الروضة إلى الغش لحقارتها فى جانب الفضة ويكون تابعاها اقول إن كان الكلام فى الاخراج عن الخالص فالوجه انه لا يلزم المستحق القبول مطلقا (قوله لما فيه من تكليف المستحقين) قضية الصنيع انه لا يلتفت إلى التكليف فى الاخراج عن المغشوش (قوله بينه وبين الردى) أى لنحو خشونة إذا أخرجه عن الجيد لنحو نعومة (قوله إلا إذا استهلك) كان مراده لقلته فيخرج التفاوت عبارة شرح الروض وإذا قلنا له استرداده فان كان باقيا اخذه وإلا اخرج التفاوت ثم ذكر عن ابن سريج كيفية معرفة التفاوت

خالصة فيظهر القطع بأجزاء ما فيها من الخالص عن قسطه ويخرج الباقي من الخالص وقول آخرين لا يجزىء لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة إخلاصه بل سوى فى المجموع فى اخرجه عن الخالص بينه وبين الردى. وأن له الاسترداد لأنه لم يجزئه عن الزكاة إلا اذا استهلك فيخرج التفاوت ثم قال ولو أخرج عن مائتين خالصتين خمسة عشر مغشوشة فقد سبق أنه لا يجزئه وأن له استردادها اه وحمل الاسترداد ان بين عند الدفع أنه عن ذلك المال وعلى عدم الاجزاء لو خالص المغشوش فى يد الساعى أو المستحق أجزاء كافي تراب المعدن بخلاف سخلة كبرت فى يده لأنها لم تكن بصفة الاجزاء يوم الاخذ والتراب والمغشوش هنا بصفته لكنه مختلط بغيره ويكره للامام ضرب المغشوش

حينئذ من قاعدة مدعومة كما يعلم بما يأتي فيها (قوله) وغيره ضرب الخالص (الخ) عبارة العباب مع شرحه  
ويكره لغير الامام الضرب لدرهم او دنانير و يذبح ان يلحق بهما الفلوس للعلة الاتية بغير اذنه ولو ضرب  
ذلك خالصا لانه من شان الامام ولان فيه افتياتا عليه وللإمام تعزيره قال القاضي وتعزيره للبعشوش اشد  
وفي التوسط الوجه التحريم مطلقا ولا شك اذ اذجر الامام عنه اه عبارة شيخنا ويحرم على غير الامام ضرب  
المغشوش ويكره له ضرب الخالص وهذا تعلم ان قول الشيخ الخطيب اي والنهاية ويكره لغير الامام ضرب  
الدرهم والدنانير ولو خالصا ضعيف بالنسبة لما انطوى تحت الغاية وهو المغشوشة اه (قوله) وما لا روج  
ولو ضرب مغشوشة على سكة الامام وغشها ازيد من غش ضرب حرم فم يظفر لما فيه من التديليس بأهم انه  
مثل مضروبه نهاية قال ع ش ومثل المغشوشة المذكورة الجيدة او المغشوشة بمثل غش الامام لكن صنعتها  
مخانة لصناعة درهم الامام ومن يعلم بمخالفتها لا يرغب فيها كرهت في درهم الامام فتحرم لما في صنعتها من  
التديليس اه (قوله) موافق لتقد البلد) اي اذا كان نقد البلد مغشوشا ولا يفكر له مساكه بل يسبكه ويصفيه  
نهاية ومعنى (قوله) يدوم لثمه بدوام الخ) خبر قوله وما لا روج الخ وقضية تعبيره بالاثم ان ضرب ما ذكر حرام وهو  
ظاهر (قوله) ولا يكمل احد النقدين الخ) اي لاختلاف الجنس نهاية ومعنى (قوله) ويكمل كل نوع الخ) اي  
فيكمل جيد نوع برديته ووردى ونوع اخر وعكسه كما في المشية والمعشرات والمراد بالجوودة النعومة والصبير  
على الضرب ونحوهما وبالرداءة الخضونة والتفتت عند الضرب ونحوهما قال القمولى وليس الخلوص  
والغش من نوع الجوودة والرداءة ايعاب وفي النهاية والمعنى ما يوافق (قوله) ان سهل) اي بان قلت الانواع  
و (قوله) لا الخ) اي فان كشرت وشق اعتبار الجميع اخذ من الوسيط كما في المعشرات ومعنى ونهاية قال ع ش  
قوله مر اخذ من الوسيط الخ) اي ويخرج من احدهما راعيا للقيمة كما تقدم في اختلاف النوعين من المشية  
اه (قوله) فن الوسيط) والاعلى اولى كما مر نظير ذلك في المعشرات شرح العباب (قوله) لا عكسهما) اي  
لا يجزى ردى ومكسور عن جيد وصحيح نهاية ومعنى (قوله) فيستردهما الخ) اي وله استرداده ان بين عند  
الدفع انه عن ذلك المال ولا فلا يسترده كالمو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول واذا جازله الاسترداد فان  
بقى اخذه ولا الاخرج التفاوت وكيفية معرفته ان يقوم المخرج بنحو آخر كان يكون معه ما تادهم جيدة  
فاخرج عنها خمسة معيبة والخمسة الجيدة تساوى بالذهب نصف دينار والمعبية تساوى بخمسة دينار فيبقى  
عليه درهم جيد نهاية و ايعاب واسنى قال ع ش قوله مر فان بقي اخذه الخ قضية ما ذكر انه لا يكتب في دفع  
التفاوت مع بقائه ويحتمل انه غير مراد وان المراد جازله اخذه و جاز دفع التفاوت وهو قريب وقوله مر  
ان يقوم المخرج بنحو اخر اي ولا يجوز تقويمه بنفسه لان النقد لا يجوز بيعه بمثله مفاضلة كما هو معلوم من  
الربا وقوله مر فيبقى عليه درهم جيد اي وذلك لان نصف الدينار اذا قسم على الخمسة الجيدة خص كل نصف  
خمس منه درهمان والمعبية تساوى خمس دينار وقية تهما اربعة دراهم من الجيدة فيبقى من نصف الدينار  
نصف خمس بقابل بدرهم من الجيدة اه ع ش وقوله لان النقد لا يجوز بيعه الخ فيه أنه لا يبيع هنا أصلا كما هو  
ظاهر وقوله كل نصف خمس منه درهمان صوابه إما إسقاط لفظة نصف أو إفراد لفظة درهمان قوله ان بين  
اي عند الدفع انه من المال الجيد والصحيح وقياس ما يأتي في التعجيل ان المدار على علم الاخذ لا تبين

وغيره ضرب الخالص الا  
بأذنه وما لا روج إلا  
بتلييس كما أكثر أنواع  
الكيمياء الموجودة الآن  
يدوم لثمه بدوامه كما في  
الاحياء وشدد فيه ولا  
يسكره لمسك مغشوش  
موافق لتقد البلد ولا  
يكمل أحد النقدين بالآخر  
ويكمل كل نوع من جنس  
بآخر منه ثم يؤخذ من كل  
ان سهل وإلا فن الوسيط  
ويجزى جيد وصحيح عن  
ردى ومكسور بل هو  
أفضل لا عكسهما فيستردهما

(قوله) وغيره ضرب الخالص (لا بأذنه) أي يكره قال في العباب وللإمام تعزيره وللمغشوش أي وتعزيره  
للمغشوش اشداه وقوله وللإمام تعزيره نقله في شرحه عن جماعة قال وجرى عليه الشيخان في الغصب ثم  
قال وفي التوسط الوجه التحريم مطلقا ولا شك فيه اذ اذجر الامام عنه اه أقول وعلى السكراهة يعلم أن  
التعزير قد يكون على غير الحرام (قوله) لا عكسهما) اي لا يجزى كما عبر به في الروض في نسخة قال في شرحه  
وهي أوفق بالأصل اه (قوله) فيستردهما) قال في شرح الروض واذا قلنا باسترداده أي الردى المخرج عن  
الجيد فان كان باقيا أخذه ولا يخرج التفاوت اه وقضية أجزاءه حال التلف مع وجوب التفاوت لا معه  
حالا؛ بقائه ويمكن الفرق وقد يقال قياس اجزائه حال التلف مع التفاوت اجزؤه حال البقاء مع التفاوت

ان بين (ولو اختلط انا

منهما) أى التقدين بأن  
اذيبا وصيغ منهما (وجهل  
أكثرهما) كأن كان وزنه  
ألفا وأحدهما ستمائة  
والآخر أربعمائة وجهل  
عينه (زكى) الا أكثر ذهبها  
وفضة) احتياطان كان لغير  
محجور وإلا تعين التمييز  
الآتى فيزكى ستمائة ذهبها  
وستائة فضة وحيث يبرأ  
يقينا ولا يكفى تركية كله  
ذهبا لأنه لا يجزى عن الفضة  
كعكسه (أو مين) بينهما  
بالنار ويحصل عند تساوى  
أجزائه بسبك أذى جزم أو  
بالماء بأن يضع فيه ألفا ذهبها  
ويعلم ارتفاعه ثم ألفا فضة  
ويعلمه وهو أزيد ارتفاعا  
من الأول ثم يضع المختلط  
فالى أيهما كان ارتفاعه  
أقرب فهو الا أكثر ويأتى  
هذا في مختلط جهل وزنه  
بالكلية لأن علامته بين  
علامتى الخالص فان استوت  
نسبته اليهما كان يكون  
ارتفاع الفضة أصعبا  
والذهب ثلثي أصعب والمختلط  
خمس أسداس أصعب فهو  
نصفان وان زاد على علامة  
الذهب بشعيرتين ونقص  
عن علامة الفضة بشعيرة  
فثلثاه فضة وثلثه ذهب  
وبأن يضع فيه ستمائة فضة  
واربعمائة ذهباً ويعلم  
ارتفاعها

الدافع ع (قوله أى التقدين) الى قول المتن وزكى في المعنى الا قوله وإنما لم يجعلوا الى وليس وكذا في  
النهاية الا قوله مؤنة السبك على المالك (قوله وجهل عينه) اى عن الا أكثر وهو الستمائة قول المتن (زكى  
الا أكثر) (فرع) لو ملك نصبا نصفه بيده وبقية مغصوب او دينه ووجز زكى الذى بيده في الحال لان  
الا مكان اى امكان الاداء شرط للضمان لا الوجوب اى وجوب الاداء لان الميسور لا يسقط بالمعسور ايعاب  
واسنى ونهاية معنى قال ع ش اى واما المغصوب والدين فان هل استخلاصه لكونه حالا على مل مبادل  
وجب زكاته فورا أيضا ولا فعند رجوعه الى يده ولو بعد مدة طويلة كما يأتى اه (قوله ذهبها وفضة) أى  
مقدرا كون الا أكثر ذهبها وكونه اضة عبارة المعنى وشرح المنهج والروض والنهاية زكى كلامها بقرضه  
الا أكثر اه (قوله فيزكى الخ) تفريع على مافى المتن (قوله) ويحصل) اى التمييز بالنار (قوله) عند  
تساوى اجزائه) اى بان يكون مافى كل جزء منهما قدر مافى غيره من ذلك سم وعش (قوله او بالماء)  
عطف على بالنار (قوله بان يضع الخ) اى بان يضع ماء في قعدة مثلا ثم يضع فيه الفضة (قوله) ثم الفضة  
فضة الخ) أى ثم يخرج الألف ذهباً ثم يضع فيه ألف الخ معنى (قوله) وهو أزيد ارتفاعا الخ) أى لان الفضة  
أكثر حجما من الذهب نهاية ومعنى واسنى (قوله) ثم يضع المختلط الخ) ولا شك انه يكتبنى بوضع المخلوط او لا  
ووسطا أيضا سنى ونهاية ومعنى (قوله) ويأتى هذا في مختلط الخ) وكذا يأتى في معشوشة بنحو نحاس لم يعلم  
هل خالصا متان وغشما مائة او بالعكس شيخنا (قوله) جهل وزنه بالكلية) ان كان المراد بذلك انه لم يعلم  
ان مافيه من الذهب والفضة متساويان او متفاوتان مع العلم بان الجملة ألف فواضح وان كان المراد الجهل  
بالجملة أيضا فهو مشكل سم (قوله) كان يكون ارتفاع الفضة اصعبا الخ) أى فالفضة الموازنة الذهب  
يكون حجما مقدار حجمه مرة ونصفا شيدى (فهو نصفان) باعتبار الوزن او باعتبار الحجم فليحذر  
من شرح البهجة وما بها من نسختنا منه سم ويأتى انفا ما يتبين به ان المراد الثاني (قوله) فثلثاه فضة الخ)  
اى او بالعكس فبالعكس اسنى ونهاية ومعنى (قوله) وبان يضع الخ) اى بان يضع في الماء قدر المخلوط  
منهما معا مرتين في أحدهما الا أكثر ذهبها والقل فضة وفي الثانية بالعكس ويعلم في كل منهما علامة ثم  
يضع المخلوط فيلحق بما وصل اليه قال الاسنوى ونقل في السكفاية عن الامام وغيره طريقا اخر يأتى ايضا مع  
الجهل بمقدار كل منهما وهو ان يضع المختلط وهو ألف مثلا في ماء ويعلم كما مر ثم يخرج منه ثم يضع فيه من الذهب  
شيثا بعد شىء حتى يرتفع لتلك العلامة ثم يخرج منه ثم يضع فيه من الفضة كذلك حتى يرتفع لتلك العلامة ويعتبر  
وزن كل منهما فان كان الذهب الفاو ما يتبين والفضة ثمانمائة علمنا ان نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه  
النسبة اه والمراد انها نصفان في الحجم لا في الوزن فيكون زنة الذهب ستمائة وزنة الفضة اربعمائة لان  
المختلط من الذهب والفضة إنما يكون الفا بالنسبة المذكورة إذا كان كذلك وبيانه بها انك إذا جعلت كلا

فليتأمل (قوله ان بين) قال في شرح الروض انه عن ذلك المال (قوله) ويحصل عند تساوى اجزائه) المراد كما  
هو ظاهر بتساوى اجزائه ان يكون مافى جزء كل منه من كل منهما مساو في القدر لما في الجزء الاخر منه (قوله)  
جهل وزنه بالكلية) ان كان المراد جهل وزنه بالكلية انه لم يعلم ان مافيه من الذهب والفضة متساويان او  
متفاوتان مع العلم بان الجملة ألف فواضح وان كان المراد الجهل بالجملة أيضا فهو مشكل إذ لا يتجه حيث يكون  
الموضوع من خالص كل ألفا لم تعلم مناسبة ذلك لقدر الانا ولا يتجه أيضا الجرم بأن علامة المخلوط بين  
العلامتين إذ قد يكون فيه من الفضة ما يوجب زيادة علامته على العلامتين او نقصها عنهما (قوله) فهو  
نصفان) لم يبين انه نصفان باعتبار الوزن او باعتبار الحجم فليحذر من شرح البهجة وما بها من نسختنا منه  
(قوله) وان نقص عن علامة الذهب بشعيرتين الخ) في هذا التعبير نظر لان المفهوم من النقص عن علامة  
الذهب انه لم يصل اليها وذلك متعذر لان بعضه فضة فيازم ان يجاوزها لان الفضة أكبر جرم من الذهب فالمختلط  
منها ومن الذهب أكبر جرم من خالص الذهب قطعا ولذلك قال لان علامته بين علامتى الخالص وعبارة  
شرح الروض وغيره ان كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان الخ ولا غبار عليها (فثلثاه فضة وثلثه ذهب)

منها أربعائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو مائتان كان المجموع ألفاً نهاية وعباب قال  
 عش قوله مر فيكون زنة الذهب ستائة الخ ايضاح ذلك انه قد علم بالنسبة المذكورة ان حجم الواحد من  
 الفضة كحجم واحد ونصف من الذهب فحمل جملة الفضة كحجم قدرها و نصف قدرها من الذهب فاذا كان  
 الاناء الفاء واجب ان يكون فيه من الذهب مقدار الفضة ومقدار نصفها ولا يتصور ذلك مع كون الجملة  
 الفاء إلا إذا كان فيه ستائة ذهباً وأربعائة فضة سم على البهجة وقوله مر وبيانه بها الخ وهذه الطرق  
 كلها إذا وجد الاناء أما إذا فقد فيقوى اعتبار ظاهره ويعضده التخمين في مسألة المذني والودي اه دميري  
 وسياتي في كلام الشارح مر ما يخالفه اي من انه إذا علم اصابتها لثوبه وجعل محله وجب غسل الجميع  
 عش عبارة الرشدي قوله مر فان كان الذهب الفاء ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا الخ يعلم منه ان  
 الفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا وسياتي التصريح به لكن في كلام ابن  
 الهائم ان جوهر الذهب كجوه الفضة وثلاثة اسباعا ومن ثم كان المثلث درهمها وثلاثة اسباع درهم  
 والدرهم سبعة أعشار المثلث اه (قوله ويلحق بما وصل اليه) أي وإذا لم يصل لواحدة من العلامتين  
 فان الاجزاء تنضم مع الصوغ وينمزج بعضها مع بعض فلا اعتبار بما علامته اقرب الى علامته فيكون  
 اكثره هو الاكثر بما يقرب لعلامته سم (قوله وإنما لم يجعلوا الماء معيارا في الربا) اي كان يكتفوا في  
 المائة بان يغوص الموضوع فيه احد العوضين في الماء قدر ما يغوص الموضوع فيه الاخر فيه ويكون هذا  
 قائما مقام الوزن سم (قوله لانه اضيق) اي لان المدار ثم على حقيقة المائثة والوزن بالماء لا يقيد بها إذ  
 غاية ما يقيد الظن وهنا على ظن الاكثر بدليل والوزن بالماء على الكيفية المذكورة يقيد اعياب (قوله  
 في السلم) عبارته في اعياب في قضاء الديون كالحرص في المسكيات اه (قوله وليس له الخ) اي ولا يعتمد  
 المالك في معرفة الاكثر غلبة الظن ولو تولى اخر اجبا بنفسه ويصدق فيه ان اخبر عن علم نهاية ومعنى وشرح  
 الروض (قوله فلم يقبل ظنه فيه) محل ذلك حيث كان المختلط باقيا فان فقد عمل بغلبة الظن على ما مر عن  
 الدميري عش (قوله ولو فقد الخ) عبارة النهائية والمعنى وإذا تعدر الامتحان وعسر التمييز بان يفقد آلة  
 السبك الخ اه (قوله ولو فقد آلة السبك الخ) أي ولم يجد سببا كالا بال أكثر من أجره المثل كما هو ظاهر  
 اخذنا من نظائره اعياب (قوله واحتاج فيه لزوم طويل) اي عرفا ويحتمل انه ما زاد على ثلاثة ايام اعياب  
 (قوله كذا نقله الخ) اي قوله ولو فقد الخ نهاية (قوله وتوقف الخ) اي الرافي (قوله ولا يبعد ان يجعل  
 السبك الخ) معتمد عش قول المتن (من حلي) بضم اوله وكسر مع كسر اللام وتشديد اليااء واحده حلي  
 بفتح الحاء وسكون اللام معنى ونهاية قول المتن (وغیره) أي كالأواني ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة لانها محرمة  
 فلو كان له اناء وزنه ما تدارم وقيمه ثلاثة ووجب زكاة مائتين فقط فيخرج خمسة من نوعه لا من نوع اخر  
 دونه ولا من جنس اخر ولو اعلى او يكسره ويخرج خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا نهاية وياتي في الشرح

ثم يعكس ثم يضع المشتبه  
 ويلحق بما وصل اليه وإنما  
 لم يجعلوا الماء معيارا في الربا  
 لانه اضيق ولذا جعلوه  
 معيارا في السلم وليس له  
 الاعتماد على غلبة ظنه من  
 غير تمييز لتعلق حق الغير  
 به فلم يقبل ظنه فيه ومؤنة  
 السبك على المالك ولو فقد  
 آلة السبك أو احتاج فيه  
 لزوم طويل أجبر على  
 تزكية الاكثر من كل  
 منهما ولا يعذر في التأخير  
 الى التمكن لان الزكاة  
 فورية كذا نقله الرافي  
 عن الامام وتوقف فيه  
 فقال ولا يبعد ان يجعل  
 السبك أو ما في معناه من  
 شروط الامكان (ويذكر  
 المحرم) من النقد (من حلي  
 وغيره)

قال في شرح الروض أو بالعكس فبالعكس اه (قوله ثم يعكس) قديقال لا حاجة الى العكس بل لو اقتصر  
 على وضع ستائة فضة واربعائة ذهباً وعلم ثم وضع المشتبه فان وصل الى علامة ذلك علم ان الاكثر الفضة  
 وإذا علم ان الاكثر الذهب ويحاج بان الاجزاء تنضم مع الصوغ وينمزج بعضها مع بعض بخلاف الدرهم  
 بدون الصوغ فقد يزبد محلها فاذا لم يعكس ولم يصل المختلط لعلامة ما وضع لا يازم ان يكون الاكثر من  
 الاجزاء لجواز ان لا يصل لواحدة من العلامتين وحينئذ فلا اعتبار بما علامته اقرب الى علامته فيكون اكثره  
 هو الاكثر بما يقرب لعلامته وأيضا فقد يكون ما أخذه الموضوع أو لامن الماء سببا لعدم وصوله لعلامة  
 الاخر فلا بد حينئذ من النظر لما هو اقرب اليه فجرد عدم وصوله لعلامة الاول لا يقتضي انه يصل لعلامة  
 الاخر وان اكثره من جنس الاخر فليتامل (قوله وإنما لم يجعل الماء معيارا في الربا) اي كان يكتفوا  
 في المائة بان يغوص الموضوع فيه احد العوضين في الماء قدر ما يغوص الموضوع فيه الاخر ويكون هذا  
 قائما مقام الوزن (قوله فقال ولا يبعد الخ) قال في شرح العباب واجيب بان السبك يمكن تقديره على وقت

ما يوافق بزيادة (قوله بالجر) اى قوله ولا نظرفى النهاية لا قوله بل هو الى ولومات وكذا فى المعنى لا قوله  
والاحاديث الى ولومات (قوله بالجر) اى عطف على حلى لا بالرفع عطف على المحرم لانه لا يناسب تقييد  
المحرم حينئذ بالحلى تفصيله الا فى بقوله فن المحرم الخ ولان الغير حينئذ يشمل ايضا غير المكروه وغير المباح  
وليس مراد اسم (قوله وكذا المكروه الخ) اى تجب فيه الزكاة ايضا نهاية (قوله كضبة فضة الخ)  
قوة الكلام تدل على كراهة استعمال اذ فيه ضبة مكروهة سم على البهجة وهى تفيد الكراهة فى  
الجميع لافى محل الضبة فقط عرش قول المتن (لا المباح) ينبغى أن يراد به الجائز الذى لم يترجح تركه فيشمل  
الواجب والمندوب ان تصور ذلك ذليتا مل سم (قوله لانه معد الخ) وصح عن ابن عمر انه كان يحلى بناته  
وجواربه بالذهب ولا يخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة وغيره ارضى الله تعالى عنهم اسنى وايعاب (قوله  
لا استعمال مباح) ولو اشترى انا لم يتخذها حليا مباحا لحبس واضطر الى استعماله فى طهره ولم يمكنه غيره فبقي  
حولا كذلك فهل تلزمه زكاته الا قرب كما قال الاذرى لانه معد لا استعمال مباح نهاية قال عرش قوله  
واضطر الى استعماله الخ اى ولا استعماله للشرب منه لمرض اخبر من الثقة انه لا يزيله الا هو وامسكه لاجله  
او اتخذها ابتداء لذلك فقوله فى طهره اى مثلا اه (قوله على انها الخ) اى تلك الاحاديث و (قوله فيها)  
اى فى تلك الافراد (قوله لزمه زكاته) كذا مر اه سم وكذا فى الروض والعباب وافرهما شارحهما  
وفى النهاية والمعنى وشرح المنهج وغيرها (قوله لما يأتى) اى فى المتن انفا (قوله على مافى البحر) عبارته فى  
الايعاب كما جزم به فى الجواهر ونقله الاستوى وغيره عن الرويانى ولولده احتمال وجه فيه إقامة لنية  
مورثه مقام بنته وعلى الاول فارق ما لو اتخذها بلا قصد شىء بأن فى تلك اتخاذ دون هذه والاتخاذ مقرب  
للاستعمال بخلاف عدمه ونوزع فيه بما لا يجدى اه (قوله هو الصوغ) عبارة غير هو الاتخاذ اه قال  
سم قوله هو الصوغ يتامل اه عبارة البصرى قوله هو الصوغ الخ لا يتخلو عن غرابه لان الاتخاذ لا ينحصر  
فيه بل يصدق بالشرا والانتهاج بل ذكر الجلال البلقينى فى حواشى الروضة فى مسألة الاتخاذ مانصه وفى  
الاستذكار للدارمى فرض المستئلة فى الميراث والشراء الخ جعل مسألة الميراث من صور الاتخاذ فقتضاء عدم  
وجوب الزكاة فيها وإن لم يعلم ومضى حول فلعل مافى البحر مفرع على مقابل الاصح فى مسألة الاتخاذ اه  
وقد قدمنا ان مافى البحر اتفق المتأخرون على اعتياده فقوله فلعل الخ الخائف لذلك الاتفاق فى قوة خرق  
الاجماع (قوله ولا صارف هنا الخ) كان وجه ذلك انه لا يأتى اقتضاء الصوغ الاستعمال مع عدم العلم  
سم وقوله اقتضاء الصوغ ولعله حقه اقتضاء الارث (قوله ولو حليت الخ) عبارة المعنى والنهاية ولو حلى  
المساجد والكعبة او قناديلها بذهب او فضة حرم لانها ليست فى معنى المصحف ولان ذلك لم ينقل عن السلف  
فهو بدعة وكل بدعة ضلالة لا ما استثنى بخلاف كسوة الكعبة بالجرير فيزكى ذلك إلا أن جعله وقفا على  
المسجد فلا يزكى لعدم المالك المعين وظاهر كلام شيخنا ان محل صحة وقفه اذا حل استعماله بان احتياج اليه  
ولا فوقف المحرم باطل وبذلك علم ان وقفه ليس على التحلى كما توهم فانه باطل كالوقف على تزويق المسجد  
ونقشه لانه إضاعة مال وقضية ما ذكر انه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة اليه وبه صرح  
الاذرى نقله عن العمرانى عن ابى اسحق اه وفى الايعاب ما يوافق قوله عرش قوله مر ولا يجوز

الوجوب فلم يحسب زمنه من شروط الامكان كما أن وضوء الرفاهية لما أمكن تقديمه على الوقت لم يجعل زمن  
فعله شرطا فى اللزوم بل اعبر فيه مضمي زمن يسع فعل تلك الصلاة فقط اه (قوله بالجر) اى عطف على  
حلى لا بالرفع عطف على المحرم لانه لا يناسب تقييد المحرم حينئذ بالحلى تفصيله الا فى بقوله فن المحرم الخ ولان  
الغير حينئذ يشمل ايضا غير المكروه وغير المباح وليس مراد (قوله فى المتن لا المباح) ينبغى او يراد به الجائز  
الذى لم يترجح تركه فيشمل الواجب والمندوب ان تصور ذلك فليتا مل (قوله لزمه زكاته) كذا مر (قوله  
ويجاب الخ) فى شرح العباب وفارق ما لو اتخذها بلا قصد شىء بان فى تلك اتخاذ دون هذه والاتخاذ مقرب  
للاستعمال بخلاف عدمه ونوزع فيه بما لا يجدى (قوله هو الصوغ) يتامل (قوله ولا صارف هنا اصلا)

بالجر لاجماعا وكذا المكروه  
كضبة فضة كبيرة لحاجة  
وصغيرة لزينة (لا المباح فى  
الظاهر) لانه معد لا استعمال  
مباح فأشبهه أمتعة الدار  
والاحاديث المتقتضية  
لوجوب الزكاة وحرمة  
الاستعمال حتى على النساء  
جملها البيهقي وغيره على  
أن الحلى كان محرما أول  
الاسلام على النساء على أنها فى  
أفراد خاصة فيحتمل أن ذلك  
لا سرف فيها بل هو ظاهر  
من سياق بعض الاحاديث  
ولومات مورثه عن حلى  
مباح فضى عليه حول أو  
أكثر ولم يعلم به لزمه زكاته  
على مافى البحر لانه لم ينو  
امساكه لا استعمال مباح  
ورد بأن الموافق لما يأتى فى  
اتخاذ شوارب لا قصد عدم  
وجوبها ويجاب بما يأتى  
ان ثم صار قافيا هو الصوغ  
المقتضى للاستعمال غالبا  
ولا صارف هنا اصلا ولا  
نظر لنية مورثه لانها انقطعت  
بالموت ولو حليت الكعبة

استعماله أى حيث خصل منه شئ بالعرض على النار وإلا فهو كغير المحلى اه (قوله مثلا) أى أو مسجد أو مشهد عباب (قوله حرم) أى فيزكى روض وعباب (قوله كتعليق محلى) أى مثل تعليق قنديل و(قوله بان القصد منه) أى من الوقف عليها و(قوله عينه الخ) أى عين المحلى (لا وصفه) الذى هو الاستعمال و(قوله فصيح ووقفه) أى وقف المحلى كانا ونحوه و(قوله نظر ذلك) أى القصد العين كرى وقوله هو الاستعمال ولعل الاولى هو التحلية (قوله فان وقف) أى نحو قناديل النقد أو المحلاة به أسنى وإيعاب (قوله احتياج إليها الخ) يحتمل أن المراد الحاجة إليها في نحو تضييب مباح بها لنحو جذعه وبابه لا في صرفه لأن شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه فليتأمل سم على حج وهو ظاهر في تحلية المسجد نفسه دون وقف القناديل عليه عيش عبارة السكردى قوله احتياج إليها أى احتياج المسجد إلى عين المحلى بنحو إيجارها له لتحصيل مصالحه وقوله على تحليته به أى بالمحلى كقنديل ونحوه اه وقوله بنحو إيجارها له الخ فيه وقفه فان هذه الإجارة فاسدة غير جائزة فكان المناسب بنحو التسريح فيها و(قوله أى بالمحلى الخ) أى أو بالنقد نفسه (قوله فباطل) أى فهو باق على ملك واقفه فيجب عليه زكاته ان علم فان لم يعلم كان من الأموال الضائعة التى امرها البيت المال عش (قوله لا يتصور حله) قديم منع بان التحلية تشمل التضييب ويتصور إباحته بلا كراهة كفى تضييب نحو جذعه وبابه بضية صغيرة لحاجة سم وفيه ان كلام الشارح كما هو صريح صنيعه في التحلية لغير حاجة (قوله كليل) الى قوله واذكر في المعنى والى المتن فى النهاية (قوله كليل الخ) ومما يتخذ المرأة من تصاوير الذهب والفضة حرام تجب فيه الزكاة نهاية وإيعاب قال عش أى حيث كان على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة بخلاف الشجر وحيوان مقطوع الرأس مثلا فلا يحرم اتخاذه واستعماله ولكن ينبغي أن يكون مكروها فتجب زكاته كما مر فى الضية الكبيرة لحاجة اه (قوله إلا للجلاء عين الخ) أى فهو مباح للضرورة ويجب كسره بعد زواله لان ما يبيح للضرورة يقدر بقدرها شيئا ولو قيل بجواز امساكها لاحتمال طرو الاحتياج اليه بعد لم يعد لأنه يقتصر فى الدوام ما لا يعتد فى الابتداء فايراجع (قوله توقف عليه) أى ولم يقم غيره مقامه نهاية قال عش أى اما اذا قام غيره مقامه لم يجوز وإن كان الذهب اصلح اه (قوله واذكر هنا) أى الانام مع بيان حرمة اول الكتاب سم (قوله بكسر السين) الى قول المتن فلا زكاة فى النهاية والمعنى (قوله وكامراة فى حلى الرجال) أى كالة الحرب المحلاة سم (قوله بالاسوا) أى الاحوط معنى قول المتن (فلواتخذ الرجل سوارا) أى مثلا ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله فى المباح فى وقت وجبت فيه الزكاة وإن عكس فى الوجوب احتملان أو جهما عدمه نظرا لقصد الابتداء فان طرأ على ذلك قصد محرم ابتداء حولا من وقته ولو اتخذه لها وجبت قطعاً وفيه احتمال شرح مر اه سم ويأتى فى الشرح ما يوافق (قوله بلا كراهة) احترز به عن المكروه كالبضية الكبيرة لحاجة والصغيرة لزينة سم (قوله

مثلا بنقد حرم كتعليق محلى فيها يتحصل منه شئ فان وقف عليها فلا زكاة فيه قطعا لعدم المالك المعين مع حرمة استعماله ونازع الاذرعى فى صحة وقفه مع حرمة استعماله ويجاب بان القصد منه عينه لا وصفه فصحيح وقفه نظرا لذلك ربه يعلم ان المراد وقف عينه على نحو مسجد احتياج إليها لا للزينة به اما وقفه على تحليته به فباطل لانه لا يتصور حله (ومن) النقد الذهب أو الفضة (المحرم الاناء) كليل ولولا امرأة الا لجلاء عين توقف عليه وذكر هنا للضرورة التقسيم وبيان الزكاة فيه فلا تكرار (والسوار) بكسر السين اكثر من ضمها (والخخال) بفتح الخاء وسائر حلى النساء (لبس الرجل) بأن قصد ذلك باتخاذها فمباح محرم بالصدق فاللبس اولى بذلك لان فيه خنوة لا تليق بشهامة الرجل بخلاف اتخاذهما للباس امرأة أو صبى والخنثى كرجل فى حلى النساء وكامراة فى حلى الرجال اخذ بالاسوا (فلو اتخذ الرجل سوارا بلا قصد للباس أو غيره أو قصد اجارته لمن له استعماله) بلا كراهة (فلا زكاة) فيه (فى الاصح)

كان وجه ذلك أنه لا يتأتى اقتضاء الصوغ الاستعمال مع عدم العلم (قوله ويجاب الخ) فى شرح العباب وجوابه انه محمول على ما اذا حل استعماله بان احتياج اليه ومن زعم صحته على التحلى فقد وهم اذ هو حينئذ كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لانه اضاعة مال وقضية ما ذكر انه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة اليه و به صرح الاذرعى ناقلا له عن العمرانى عن ابى اسحاق اه (قوله احتياج إليها) محتمل ان المراد الحاجة اليه فى نحو تضييب مباح بها لنحو جذعه وبابه لا فى صرفه لان شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه فليتأمل (قوله فباطل) أى مع بيان حرمة اول الكتاب (قوله لا يتصور حله) قد يمنع بان التحلية تشمل التضييب ويتصور إباحته بلا كراهة كفى تضييب نحو جذعه وبابه بضية صغيرة لحاجة (قوله وكامراة فى حلى الرجال) أى كالة الحرب المحلاة (قوله فلواتخذ الرجل سوارا الخ) ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله فى المباح فى وقت وجبت فيه الزكاة وإن عكس فى الوجوب احتملان أو جهما عدمه نظرا لقصد الابتداء فان طرأ على ذلك قصد محرم ابتداء حولا من وقته ولو اتخذه لها وجبت قطعاً وفيه احتمال شرح مر (قوله بلا كراهة) احترز عن المكروه كالبضية الكبيرة لحاجة والصغيرة لزينة



لانه في الاولى بالصياغة بطل  
 تهيوه للاخراج الملحق له  
 بالناميات اذ القصد بها  
 الاستعمال غالباً مع افضائها  
 اليه غالباً فلا ترد السبائك  
 وفي الثانية يشبه ما مر في  
 المواشى والعوامل وقضية  
 كلامهم انه لا فرق بين ان  
 ينوى بذلك التجارة وان  
 لا وحينئذ فيشكل عليه  
 ما ياتي فيمن استاجر ارضا  
 ليؤجرها بقصد التجارة الا  
 ان يفرق بما ياتي ان التجارة  
 في النقد ضعيفة نادرة فلم  
 يؤثر قصدها مع وجود  
 صورة الحلي الجائز المنافي  
 لها وخرج بقوله بلا قصد  
 ماذا قصد اتخاذ كنزا  
 فيزكي وان لم يحرم الاتخاذ  
 في غير الانام ولو قصد مباحا  
 ثم غير المحرم او عكسه تغير  
 الحكم ولو قصد اعارته  
 لمن له استعماله لم يجب  
 جزماً (وكذا لو انكسر  
 الحلي) المباح فعليه (وقصد  
 اصلاحه) فلا زكاة فيه في  
 الاصح وان دام احوالاً  
 لدوام صورة الحلي مع  
 قصد اصلاحه هذا ان  
 توقف استعماله على  
 الاصلاح بنحو لحام ولم  
 يحتاج لصوغ جديد فان لم  
 يتوقف عليه فلا اثر للكسر  
 قطعاً وان احتاج لصوغ  
 جديد ومضى حول بعد علمه  
 بتكسره زكي قطعاً وان عقد  
 الحول من حين الكسر  
 وخرج بقصد اصلاحه

في الاولى) هي قوله بلا قصد (قوله وفي الثانية) هي قوله او قصد الخ ع ش (قوله اذ القصد بها) اي  
 بالصياغة (قوله بذلك) اي الاجارة (قوله المنافي لها) اي للتجارة (قوله وخرج) الى المتن في النهاية  
 والمعنى (قوله بقوله بلا قصد) اي الى آخره (قوله ماذا قصد اتخاذ كنزاً) اي بان اتخذه ليدخره ولا  
 يستعمله لافي محرم ولا في غيره كما لو ادخره ليبيعه عند الاحتياج الي ثمنه ولا فرق في هذه الصورة بين الرجل  
 والمرأة ع ش (قوله ولو قصد الخ) عبارة الروض مع شرحه وكما قصد المالك بالحلي المباح الاستعمال  
 الموجب للزكاة بان قصد به استعمالاً محرماً او مكروهاً ابتداء الحول من حين قصده وكما غيره الى المسقط لها  
 بان قصد به استعمالاً محرماً او مكروهاً ثم غير قصده الى مباح انقطع الحول اه (قوله لمن له استعماله) اي  
 بلا كراهة (قوله المباح) الى قوله كافي اصل الروضة في النهاية والمعنى والاياعاب وشرحي المنهيج والروض  
 الاقوله ومضى حول بعد علمه (قوله فعليه الخ) عبارة النهاية والاسنى وشرح العباب وقصد اصلاحه عند  
 علمه بانكساره ثم قالوا وشمل كلامه ما لو يعلم بانكساره الا بعد حوال او اكثر فقصد اصلاحه فانه لا زكاة  
 فيه ايضاً كما في الوسيط لان القصد بين انه كان مر صداله فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام  
 وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر عدم الوجوب في المستقبل اه سم وقوله اي الاسنى فالظاهر  
 الخ يؤيده او يعينه قول الروض بعد وكما قصد الموجب لمبتدا الحول وكما غيره الى المسقط انقطع  
 انتهى اه (قوله فلا زكاة فيه الخ) اي وان كان علمه بذلك بعد احوال كانه لشيخ الاسلام في شرحي  
 البهجة والروض والرمل في نهايته والشارح في الاياعاب وغيرهم اه كردى على بافضل اي خلافا لما  
 يفيد صنيع الشارح (قوله ومضى حول بعد علمه) مفهومه عدم الوجوب فيما مضى قبل علمه لكن لم  
 يذكر هذا القيد في شرح الروض ولا في العباب وعبارة ته وان احتاج للاصلاح بسبك وصوغ عاذز كويبا  
 وحواله من انكساره اه وقضيته انه لا فرق بين العلم وغيره سم اقول ويصرح بذلك المفهوم قول  
 باعشن في شرح بافضل ما مضى اي فان لم يعلم بانكساره فلا زكاة مطلقاً اه اي سواء احتاج اصلاحه الى  
 سبك وصوغ ام لا ويأتي عن الكردى على بافضل مثله (قوله زكي قطعاً) اي وان قصد صوغه كما صرح  
 به شرح الروض سم (قوله ماذا قصد الخ وقوله وكذا ان لم يقصد الخ) مفروضان فيما اذا توقف

(قوله اذ القصد بها) اي الصياغة الاستعمال اي والاستعمال صادق بالمباح كاستعمال النساء ولو اشترى  
 انا لم يتخذها حلياً مباحاً فحبس واضطر الى استعماله في طهره ولم يمكنه غيره فبقي حوله كذلك فهل تلزمه  
 زكاته الا قرب كما قاله الاذرعى لانه معد لاستعمال مباح شرح مر (قوله في المتن وقصد اصلاحه) قال في  
 شرح الروض عند علمه بانكساره ثم قال وشمل كلامه بتقريره له انه لو لم يعلم بانكساره الا بعد عام او اكثر  
 فقصد اصلاحه لا زكاة ايضاً لان القصد بين انه كان مر صداله وبه صرح في الوسيط فلو علم انكساره ولم  
 يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر انه لا وجوب في المستقبل اه  
 ويؤيد او يعين قوله فالظاهر كلام الروض بعد كما بيناه (قوله ومضى حول بعد علمه) مفهومه عدم  
 الوجوب فيما مضى قبل علمه لكن لم يذكر هذا القيد في شرح الروض ولا في العباب وعبارة ته وان  
 احتاج للاصلاح بسبك وصوغ عاذز كويبا وحواله من انكساره اه وقضيته انه لا فرق بين العلم وغيره  
 وعبارة الروض وشرحه ولو انكسر الحلي المباح فانه لا زكاة فيه وان دارت عليه احوال ان قصد عند  
 علمه بانكساره اصلاحه الخ قال الشارح وشمل كلامه بتقريره له انه لو لم يعلم بانكساره الا بعد عام  
 او اكثر فقصد اصلاحه لا زكاة ايضاً لان القصد بين انه كان مر صداله وبه صرح في الوسيط فلو علم  
 انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر انه لا وجوب  
 في المستقبل اه وقوله فالظاهر الخ يؤيده قول الروض بعد وكما قصد الموجب اي كان قصد بالحلي  
 استعمالاً محرماً او مكروهاً ابتداء الحول وكما غيره الى المسقط اي كان غير قصد الاستعمال المحرم او المكروه  
 الى المباح انقطع اي الحول اه (قوله زكي قطعاً) اي وان قصد صوغه كما صرح به شرح الروض (قوله في المتن

استعمال المنكسر الى الاصلاح والافلازكاة كما مر في الشرح آنفا (قوله ما اذا قصد كثره الخ) اي ولو مع  
 قصد الاصلاح نهاية وشرح بافضل (قوله نحو تبر) اي كالدرهم اسنى ونهاية (قوله وكذا ان لم يقصد  
 شيئا) اي وقد علم بانكساره والافلازكاة مطلقا اه كردى على بافضل (قوله ويعتبر الخ) عبارة المغنى  
 وشيخنا تذييه حيث اوجبنا الزكاة في الحلى واختلقت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم  
 لعينه كالاولا وانى فالعبرة بوزنه لا قيمته فلو كان له حلى ووزنه ما تادروهم وقيمته ثلثا تة تخير بين ان يخرج ربع  
 عشرة مشاعا ثم يبيعه الساعى بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة صوغاى كخاتم قيمتها  
 سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطى منه خمسة مكسرة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين او كان له  
 اناء كذلك تخير بين ان يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج خمسة او يخرج ربع عشرة مشاعا اه  
 وزاد في الاسنى في الاول وظاهر انه يجوز ارج سبعة ونصف نقدا اه واعتمده ع شر والكردى وفي  
 العباب مثل ما مر عن المغنى وقال الشارح في شرحه ووافهم كلامه انه اذا اخرج خمسة دراهم جيدة تساوى  
 لجودة سبكهها ولينها سبعة دراهم ونصف لم يجوز وليس كذلك كافي المجموع لانه بقدر الواجب عليه وبقيمته  
 وقال ابن الرفعة وغيره لا يجوز ان يخرج سبعة دراهم ونصف لانها بابناء على ان الفقراء ما كانوا يقدرون  
 اه (قوله فيما صنعته محرمة) اي كالاناء والحلى الذى لا يحل لاحد كردي (قوله وفيما صنعته مباحة)  
 اي كمكسور ومكسور لم ينو اصلاحه عباب عبارة الكردي اي كالحلى الذى يحل لبعض الناس اه  
 (تمة) قال في المجموع عن الاصحاب كل حلى حرم على الفريقين كانه النقد يحل كسره ولا ضمان فيه  
 بخلاف ما حل لاحدهما يحرم كسره ويضمن صنعته اتفاقا لكان الانتفاع به اعياب واسنى ومغنى قول  
 المتن (ويحرم على الرجل الخ) هذا التفصيل كله مفروض في الرجل والحشى كما ترى ففهومه  
 جواز نحو الاصبع واليد والاملتين للمرأة ويدل عليه انهم علوا امتناع ذلك بتمحضه لازية والزينة  
 غير متمتعة في حق المرأة بل هي مطلوبة في حقها وهذا هو الظاهر الا ان يوجد نقل صحيح صريح  
 بخلافه لكن خالف مر في ذلك سم ومال ع ش ايضا الى الجواز كما ياتى لكن نقل البجيرمى عن  
 جمع خلافه عبارة وقضيته اي الاقتصار على الرجل والحشى ان المرأة لا يحرم عليها اتخاذ اصبع من  
 ذهب او فضة وينبغى التحريم زيادى وحفى وقلوبى وبرماوى اه ووافقهم الشيخ باعشن  
 فقال ويحرم على رجل وانى اصبح من ذهب وفضة اه (قوله والحشى) الى قول المتن ويحل في النهاية  
 الاقوله فاطلاق الى وبحت وقوله والتطريف بالحريرو وكذا في المغنى الاقوله ويؤخذ الى وبحت (قوله  
 والحشى) اي ولو اتضح بالانونة وقدمضى حول او كثر فينبغى وجوب الزكاة لانه في مدة الحنونة ممنوع  
 من الاستعمال فاشبهه الاوانى اذا اتخذت على وجه محرم ع ش (قوله الا ان صدى الخ) عبارة العباب يحرم  
 على الرجل استعمال الذهب مالم يصداه وعبارة شرح مر ومران الذهب اذا حال لونه وذهب حسنه  
 يلتحق بالذهب اذا صدى على ما قاله البندنيجى كانه نقله في الخادم فلا زكاة فيه في الاظهر وفيه نظراتهم  
 اه سم قال ع ش قوله مر وفيه نظر معتمد وجهه انه ذهب ذاتا وهيئة بخلاف ما صدى فان صداه يمنع صفة  
 الذهب عنه اه (قوله بحيث لا يبين) اي فلا حرمة لكن ينبغى كراهته فتجب الزكاة فيه ثم ان استعمله على  
 وجه لا يوجد الا فى النساء محرم لما فيه من التشبه بهن والافلا ع ش (قوله او غشى) ربما يفهم تعبیرهم  
 بالتغشية انه لو غطى بنحو طين او خرقة حل وعليه فهو كالحرير لكنهم لم بشير والى ذلك باعشن اقول يمنع

ما اذا قصد كثره او جعله  
 نحو تبر فيزكى قطعا وكذا  
 ان لم يقصد شيئا كما في اصل  
 الروضة والشرح الصغير  
 لانه الآن غير معد  
 للاستعمال وصحيح في  
 الكبير في موضع عدم  
 وجوبها وصوبه الاسنوى  
 ويعتبر فيما صنعته محرمة  
 وزنه دون قيمته الزائدة  
 بسبب الصنعة لانها مستحقة  
 الازالة فلا احترام لها وفيما  
 صنعته مباحة كلاهما  
 لتعلق الزكاة بعينه الغير  
 المحترمة فوجب اعتبارها  
 بهيئتها الموجودة حينئذ  
 (ويحرم على الرجل)  
 والحشى (حلى الذهب) ولو  
 في آلة الحرب للخبر الصحيح  
 الا ان صدى بحيث لا يبين  
 كانه نقله في المجموع عن جمع  
 واقدم ويوجه بزوال  
 الخيلاء عنه حينئذ نظير ما مر  
 في اناء نقد صدى او غشى

ويحرم على الرجل الخ) هذا التفصيل كله مفروض في الرجل والحشى كما ترى ففهومه جواز نحو الاصبع  
 واليد والاملتين للمرأة ويدل عليه انهم علوا امتناع ذلك بتمحضه لازية والزينة غير متمتعة في حق المرأة بل هي  
 مطلوبة في حقها وهذا هو الظاهر الا ان يوجد نقل صحيح صريح بخلافه لكن خالف مر في ذلك (قوله الا  
 ان صدى) عبارة العباب يحرم على الرجل استعمال الذهب مالم يصداه ومران الذهب اذا حال لونه  
 وذهب حسنه يلتحق بالذهب اذا صدى على ما قاله البندنيجى كانه نقله في الخادم فلا زكاة فيه في الاظهر وفيه

(لا الانف) لمن زال أنفه  
وان أمكن من فضة لانه  
لا يصدأ غالبا ولا يفسد  
المنبت ولما صح أنه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>  
أمر به من جعله لضة فأنق  
عليه (والانملة) بتثليث أوله  
وثالثه فهي تسع أفصحها  
وأشهرها فتع ثم ضم  
(والسن) وان تعدد فأولى  
شدها به عند تحركها وذلك  
قياسا على الانف وكل ما جاز  
له بالذهب فهو بالفضة  
أجوز (لا الاصبع) أو  
اليدبل وأكثر من أنملة  
من أصبع فلا يجوز من  
ذهب وكذا فضة لانها لا  
تعمل فتتمحض للزينة  
بخلاف الانملة وأخذ منه  
الاذرعى أن ماتحتها لو كان  
أشل امتنعت ويؤخذ منه  
ان الزائدة ان عملت حلت  
ولانها فاطلاق الزركشى  
المنع فيها ليس بصحيح  
وبحث الغزى إلحاق أنملة  
سفلى بالاصبع لانها لا  
تتحرك (ويحرم سن  
الخاتم) من ذهب وهو  
ما يستمسك به فسه (على  
الصحيح) لعموم أدلة  
التحريم وفارق ما مر في  
الضبة والتطريف بالحري  
بأن الخاتم ألزم للشخص  
من الانام واستعماله أدوم  
(ويحل له) أى الرجل (من

ما ذكره من الافهام تقييدهم التغطية بكونها بنحو نحاس عبارة شرح الاصل اما انما الذهب والفضة إذا غشى  
بنحاس او نحوه بحيث ستره فانه يحل اه قول الماتن (إلا الانف والانملة والسن) أى فيجوز له اتخاذ ذلك  
من الذهب ولا زكاة فيه وان أمكن نزعها ورده كما اقتضاه كلام الماوردى نهاية ومعنى واياه اب قال ع ش  
ويؤخذ من نفي الزكاة عدم كراهة اتخاذها لانه لو كان مكرها والوجبت فيه كما تقدم في الضبة وينبغي ان مثل  
الانف العين إذا قلعت واتخذ بدلها من ذلك فيما يظهر فيجوز اه (قوله غالبا) أى إذا كان خالصا نهاية  
ومعنى قول الماتن (والانملة) أى ولو لكل أصبع والانامل أطراف الأصابع وفى كل أصبع غير الإبهام  
ثلاث انامل نهاية ومعنى وايعاب واسنى وهذا صريح في دخول أنملة الإبهام فإني حاشية شيخنا على الغزى عما  
نصه ولو قطعت أنملته جاز اتخاذها من الذهب ولو لكل أصبع ما عدا الإبهام اه لعلة من تحريف الناسخ  
او سبق قلم نشام ان انتقال نظره عن الجملة الاولى الى الجملة الثانية المشتملة على الاستثناء في كلامهم المذكور  
فليراجع (قوله) أفصحها وأشهرها الخ قال الدميرى اصحها فتح همزتها وميمها ولم يحك الجوهري غيرها اه  
عبارة المختار الانملة يفتح الهمزة والميم أيضا وقد يضم أو لها أو ما ضم الميم فلا أعراف أحدا ذكره غير المطرزي  
في المغرب انتهى اه ع ش (قوله وان تعدد) أى بل وان كان بدلا لجميع الاسنان ع ش (قوله وذلك)  
أى جواز اتخاذ الانملة والسن من الذهب (قوله اجوز) أى أولى نهاية ومعنى قول الماتن (إلا الاصبع) أى  
ولو للمرأة م اه سم على المنهج أقول ولو قيل بجوازه لازالة التشويه عن يدها بفقد الاصبع وحصول  
الزينة لم يبعد ع ش وتقدم عن سم ما يوافقوه وعن المتأخرين ما يخالفه (قوله واخذ منه) أى من التعليل  
(قوله ويؤخذ منه) أى من التعليل أو من كلام الاذرعى (قوله حلت) أى الانملة من ذهب مثلا فوقها  
(فرع) لو اتخذ للرقيق نحو أنملة وانف فهل يدخل في بيعه وعلى الدخول هل يصح بيع ذلك الرقيق  
حينئذ بذهب او لا للربا ويتجه ان يقال ان التحم ذلك بحيث صار يخشى من نزعها محذور تيمم صار كالجزء منه  
فيدخل في بيعه ويصح بيعه حينئذ بالذهب لانه متهم محض للتبعية غير مقصود بالنسبة لمنفعة الرقيق بخلاف  
الدار المصفحة بالذهب حيث امتنع بيعها بالذهب لقاعدة مدعوجة لان الذهب المصفحة به يتأني ويقصد فصله  
عنها بخلاف ما هنا (فرع) آخر حكم ما اتصل بالرقيق بما ذكر الطهارة انه ان صار بحيث يخشى من نزعها  
محذور تيمم كفي غسله ولم يجب ايصال الماء الى ماتحته من البدن ولا التيمم عما تحته وإلا فكأنه حكم الجبيرة  
هكذا ينبغي سم (فيها) أى فى الانملة الزائدة (قوله وبحت الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله إلحاق أنملة سفلى  
الخ) أى بان فقدت اصبعه فاد اتخذ أنملة بدل السفلى من انامل الاصبع فلا يجوز لانها لا تتحرك كما لا يجوز  
اتخاذ الاصبع لذلك ومثل الانملة السفلى الانملة الوسطى لوجود دعة تمنع الانملتين فيها ع ش قول الماتن (ويحرم  
سن الخاتم) أى اتخاذ استعماله على الرجل معنى ونهاية قال ع ش ويحرم عليه أيضا لبس الدماج والسوار  
والطوق خلافا للغزالي اه دهيرى والدماج يضم الدال واللام ع ش (قوله وفارق الخ) عبارة النهاية  
وسواء فى ذلك قليله وكثيره ويفارق ضبة الاناء الصغيرة على رأى الرافعى بان الخاتم الخ زاد المعنى نعم ان  
صدى بحيث لا يتبين جاز استعماله نقله فى المجموع واجيب عن قول القاضى بان الذهب لا يصدأ بان منه نوعا  
يصدأ وهو ما يخالطه غيره اه (قوله أى الرجل) الى قوله ويجوز فى المعنى والى قوله وبه يعلم فى النهاية  
(قوله أى الرجل) ومثله الخشى بل أولى نهاية ومعنى قال سم هل يحل للرجل الخاتم فى رجله فيه نظر  
اه وقد يقال قضية قولهم الاصل فى الفضة التحريم إلا ما صح الاذن فيه عدمه والله اعلم قول الماتن (من  
نظر شرح مر (قوله لا الانف) عبارة العباب لا كتبدل مبان أنف وأنملة ولو من كل الاصابع وأسنان  
او اشدها ان تقلعت ولا تزكى وان أمكن نزعها اه وقوله ولا تزكى قال فى شرحه أى كل من هذه  
المذكورات يحل استعمالها فهى كالحلى المباح اه وقوله وان أمكن نزعها قال فى شرحه كما ذكره الصيمرى  
والماوردى واقرها القمولى وغيره وهو ظاهر للحاجة اليه اه (قوله حلت) أى الانملة من ذهب مثلا  
فوقها (قوله وفارق ما مر فى الضبة) أى على رأى الرافعى شرح مر (قوله فى الماتن الخاتم) هل يحل له الخاتم

الفضة الخاتم) إجماعا بل يسن ولو في اليسار سكنته في اليمن أفضل لأنه الأكثر في الأحاديث وكونه صار شعار الروافض لا اثر له ويجوز به من منه او من غير ودونه وبه يعلم حل (٢٧٦) الحلقة إذ غابتها انها خاتم بلا فص ويتردد النظر في قطعة فضة بنقش عليها ثم تتخذ ليختم بها هل

تحل لأنها لا تسمى اثناء فلا يحرم اتخاذها او تحرم لأنها تسمى اثناء لخبر الختم ومر اخر الا واني ان كان على هيئة الا نام حرم سواء كان يستعمل في البدن ام لا ومالم يكن كذلك فان كان الاستعمال يتعلق بالبدن حرم وإلا فلا وحيث جعل فضة مما يلي كفة للاتباع ولا يكره لبسه للمراة وال في الخاتم للجنس فيصدق بقوله في الروضة واصلمها لو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وظاهره جواز الاتخاذ لللبس واعتمده المحب الطبري لكن صوب الاسنوي جواز اتخاذ خاتمين وأكثر ليلبسها كلها معا ونقله عن الدارمي وغيره ومنع الصيدلاني ان يتخذ في كل يد زوجا وقضية حل زوج بيد فرد بأخرى وبه صرح الخوارزمي والذي يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد مطلقا لان الاصل في الفضة التحريم على الرجل إلا ما صح الاذن فيه ولم يصح في الاكثر من الواحد ثم رأيت المحب علل بذلك وهو ظاهر جلي على ان التعدد صار شعار اللحماء والنساء

الفضة الخاتم) أي ويجل له الختم به أيضا ونقل بالدرس عن السكرماني على البخاري ما وافقه وعن شيخنا الزيادي انه رجوع واعتمدا لجواز فله الحمد ع ش (قوله بل يسن الخ) أي يسن لبسه في خنصر يمينه وفي خنصر يساره للاتباع لكن لبسه في اليمن أفضل نهاية (قوله لأنه الأكثر الخ) ولأنه زينة واليمن اشرف نهاية (قوله وكونه الخ) أي اللبس في اليمن معنى (قوله لا اثر له) أي لان السنة لا تترك بموافقة بفص اهل البدعة لثانيها ايعاب (قوله ويجوز بفص الخ) عبارة النهاية ويجوز لبسه فيهما أي الخنصرين معا بفص وبدونه ويجوز نقشه وان كان فيه ذكر الله تعالى ولا كراهة فيه اه قال ع ش أي في النقش لكن يحرم استعماله إذا أدى ذلك الى ملاقاته بالنجس كان لبسه في اليسار واستنجى بها بحيث يصل ماء الاستنجاء اليه اه عبارة شرح العباب ولا يكره نقشه باسم نفسه او كلمة حكمة او باسم الله تعالى او اسم رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يكره الختم بنحور صا ص وحديد ونحاس اه (قوله وحيثنذ فالوجه الحل هنا) فيه نظرو ويتجه الحرمة لأنها الاصل في استعمال الفضة سم وشيخنا عبارة ع ش وعبارة شيخنا الزيادي وخرج بالخاتم الختم وهو قطعة فضة بنقش عليها اسم صاحبها ويختم بها فلا يجوز وبمحت بعضهم الجواز انتهت اه (قوله ويسن جعل فضة الخ) كذا في النهاية والمعنى (قوله ولا يكره الخ) كذا في الايعاب والمعنى (قوله لبسه) أي خاتم الفضة (قوله للمراة) أي الخلية والمزوجة ايعاب (قوله وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس) وفيه خلاف منتشر والذي ينبغي اعتماده فيه ما افاده شيخنا من انه جائز مالم يؤد الى سرف معنى عبارة النهاية ويجوز تعدده واتخاذها للبسها بط فيه ان لا يعد اسرافا وإنما عبر الشيخان بما مرى بالخاتم لأنها يتكلمان في الحل الذي لا يجب فيه الزكاة اما إذا اتخذوا خواتم ليلبس اثنين منها او اكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها في الحل المكروه اه قال ع ش قوله مروجوز تعدده الخ ظاهره ولو كثرت وخرجت عن عادة امثاله كعشرين خاتما مثلا وقوله مروجوز فيها الزكاة أي بخلاف ما إذا اتخذها ليلبسها واحدا بعد واحد سم عن مروجوبها الخ قضيته ان التعدد في الوقت الواحد حيث جرت به عادة مثله مكروه لا حرام ع ش أقول هذا الذي ذكره آخر من التقييد بعادة أمثاله هو الظاهر دون ما ذكره أو لامن التعميم ولذا قال سم وجواز تعدد اللبس منوط باللباقة باللباس فمن لا يليق به تعدد اللبس كلبس اثنين يحرم وقال شيخنا ويجل للرجل الخاتم من الفضة بحسب عادة امثاله قدر او عددا وحلا ولو اتخذوا خواتم ليلبس الواحد بعد الواحد جاز فان لبسها معا جاز مالم يكن فيه اسراف ولو تختم في غير الخنصر جاز مع الكراهة اه (قوله لكن صوب الاسنوي الخ) تقدم عن النهاية والمعنى وغيرهما اعتماده لكن بشرط ان لا يكون فيه اسراف (قوله والذي يتجه اعتماده الخ) قال مروجوبها حاصله انه يجوز لبسها واتخاذها متعدا او متعددا لكن تعدده لبسها مكروه كلبسه في غير الخنصر سم (قوله الظاهر في حرمة التعدد) أي لبسها سم (قوله مطلقا) أي في يد او يدين (قوله والوجه) أي وفاقا للمعنى والايحاب ومروجوز (قوله الاول) أي الكراهة (قوله وزعم انه) أي الختم في رجله فيه نظر (قوله وحيثنذ فالوجه الحل هنا) فيه نظرو ويتجه الحرمة لأنها الاصل في استعمال الفضة ويلزم حل استعمال حبل الفضة بنحو النشر وهو بعيد جدا (قوله والفي الخاتم للجنس فيصدق الخ) فالعتمد ضبطه أي الخاتم بالعرف فيرجع في زينة له كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره فما خرج عنه كان اسرافا كما قالوه في الخاتمال للمراة وعلى ما تقره فالوجه اعتبار عرف امثال اللبس ويجوز تعدده اتخاذا أو لبسها فالضابط فيه ايضا انه لا يعد اسرافا شرح مروجوبها تعدد اللبس منوط باللباقة باللباس فمن لا يليق به تعدد اللبس كلبس اثنين يحرم وقد يتجه جواز ما نقص عن مثقال وان كان اكثر من عرف اللباس لظاهر قوله في الحديث ولا تبلغه مثقالا ولو اعتبر عرف اللباس مطلقا لم امتناع ما زاد على الجبة ان زاد على عرفه وهو في غاية البعد (قوله والذي يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد) أي لبسها

فليحرم من هذه الجهة حتى عند الدارمي وغيره وحكي وجها في جواز في غير الخنصر وقضية كلامهم الجواز ثم رأيت في القمولى صرح بالكراهة وسببه اليها في شرحه مسلم والاذرعي صوب التحريم والوجه الاول وزعم انه من خصوصيات النساء ممنوع

في غير الخنصر (قوله والكلام الخ) أي في تعدد الخاتم اتخاذا ولبساقى وقت واحد ومحل (قوله بكل ذلك) أي  
تعدد الخاتم وكونه في غير الخنصر (قوله لكرهتها كما قاله ابن العماد) هل كراهة لبس الاثنين مشروطة  
بلبسها في يد واحدة أو هي ثابتة في لبسهما في يدين فيه نظر سم أقول قضية ما قدمنا عن النهاية وقول  
الشارح السابق والذي يتجه الخ عدم اشتراط اليد واحدة (قوله قال غيره الخ) تقدم عن النهاية والمغنى  
وغيرهما اعتادة (قوله والإحرام ما حصل به الإسراف) هل ما حصل به الإسراف ما عدا الأول وإذ ارتب  
وأحدهما إذ لم يرتب سم أقول الإسراف قد يكون بما فوق الثلاثة مثلا فليكن المحرم في المرتب حينئذ  
ماعد الثلاثة الأول وفي المعية ما عدا أي ثلاثة اختارها (قوله فانا طوه بالعرف) أي عرف تلك البلدة وعادة  
أمثاله فيها فإخرج عن ذلك كان إسرافا كما قالوه في خلع الخال المرأة هذا هو المعتمد مغنى ونهاية (قوله فالعبرة)  
أي في زنته نهاية (قوله فيما يظهر) اعتمده النهاية والمغنى كما سأ نفا (قوله ويحل) أي للرجل معنى (قوله  
أي تحلية) قضيته أن الكلام في الفعل وإن جاز الاستعمال لكن كان يمكن جعل المتن شاملا له بأن يراد  
حلية آلة الحرب فعلا واستعمالا سم قول المتن (كالسيف) يحتمل أن غلافه كمو سم عبارة الكردى  
وغلافه كمو اه وفي باعشن ما خلاصته أن استدلالهم لجواز تحلية آلات الحرب بما ثبت أن قبيلة سيفه صلي  
الله عليه وسلم ونعله كانا من فضة صريح في جواز تحلية الغمد والكلام حيث لا سرف كتعميم الغمد بالتحلية  
والإحرام وفي غير الخارج عن حد نحو السيف أما الخارج عنه فغرام جز ما لكن إجازة أبو حنيفة بشرط كون  
بعضه في حد نحو السيف فليقلده من ابتلى به اه قول المتن (والمنطقة) لم يشترط الشارح كونها معتادة وفي  
الدميري بشرط أن تكون معتادة فلو اتخذ منطقة ثقيلة لم يمكنه لبسها من فضة وجبت الزكاة قطعاً لأنه غير  
معدلاً استعمال مباح ع ش عبارة الأعياب ومحل حل التحلية له أن لم يسرف فلو حل منطقة حتى ثقلت وشق  
عليه لبسها حرم كذا قيل ويظهر أن المدار على السرف عرفا وان لم تثقل الآلة المحلاة ولا شق حملها اه (قوله)

مطلقا فالخالص أنه يجوز لبسها واتخاذها متحدا أو متعدد لكن تعدده مكره وكبسه في غير الخنصر فتجب الزكاة  
فهما مر منه ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا فالضابط فيه أيضا أن لا يعد إسرافا قال ابن العماد إنما عجز  
الشيخان بما مر لأنهما يتكلمان في الحلّي الذي لا تجب فيه الزكاة لوجوبها في الحلّي المكروه شرح مر وفي  
كلام ابن العماد هذا الإشارة إلى وجوب الزكاة في لبس المتعدد ويبقى ما لو اتخذ المتعدد ليلبس الواحد بعد الواحد  
هل يكره لأنه قد يجزى إلى المكروه الذي هو لبس المتعدد كما فهمه كلام ابن العماد هذا فتجب الزكاة حينئذ أيضا  
أولا إذ لا يلزم أن يعطى الشيء حكم ما قد يجزى إليه الأثرى لجواز اتخاذ الحرير وإن كان قد يجزى للسه المحرم  
فيه نظر ومال مر لعدم الكراهة (قوله لكرهتها كما قاله ابن العماد) هل كراهة لبس الاثنين مشروطة  
بلبسهما في يد واحدة أو هي ثابتة في لبسهما في يدين فيه نظر (قوله والإحرام ما حصل به الإسراف) هل ما  
حصل به الإسراف ماعدا الأول وإذ ارتب في الأخذ واحدهما إذ لم يرتب (قوله فالعبرة بعرف أمثال  
اللابس) كذا مر (فرع) لو اتخذ للرفيق نحو أئمة أو أنف من ذهب فهل يدخل في بيعه وعلى الدخول  
هل يصح بيع ذلك الرفيق حينئذ بذهب أو لا للربا ويتجه أن يقال إن التحم ذلك بحيث صار يخشى من نزع  
مخدور تميم صار كالجزم منه فيدخل في بيعه ويصح بيعه حينئذ بالذهب لأنه متمحض للتبعية غير بالنسبة  
لمنفعة الرفيق بخلاف الدار المصفحة بالذهب حينئذ حيث امتنع بيعها بالذهب لقاعدة مدجوة لأن الذهب  
المصفحة به يتأتى ويقصد فصله عنها بخلاف ما هنا (فرع آخر) حكم ما اتصل بالرفيق بما ذكر في الطهارة  
أنه إن صار بحيث يخشى من نزعه مخدور تميم كفي غسله ولم يجب إيصال الماء إلى ماتحته من البدن ولا التيمم  
عماتحته وإلا فحكمه حكم الجبيرة هكذا ينبغي (فرع آخر) إذا أوجبنا الزكاة فيما إذا اتخذ خواتم  
ليلبس المتعدد منها لكرهتها ذلك فهل المراد وجوبها في الجميع أو فيما عدا واحدا بأن يختار واحدا لعدم  
الوجوب إن اتخذها معا وإلا فالأول فيه نظر (قوله أي تحلية) قضيته أن الكلام في الفعل وإن جاز  
الاستعمال لكن كان يمكن جعل المتن شاملا له بأن يراد حلية آلة الحرب فعلا واستعمالا (قوله في المتن كالسيف)

والكلام في الرجل فقد  
صرح الرافعي في الودعة  
بحل ذلك للمرأة وإذا  
جوزنا اثنين فأكثر دفعة  
وجبت فيها الزكاة  
لكرهتها كما قاله ابن العماد  
قال غيره ومحل جواز  
التعدد على القول به حيث  
لم يعد إسرافا وإلا حرم  
ما حصل به الإسراف  
وصوب الأذرى ما  
اقتضاه كلام ابن الرفعة من  
وجوب تقصه عن متقال  
للهى عن اتخاذه متقالا  
وسنده حسن وإن ضعفه  
المصنف وغيره ولم يبالوا  
بتصحيح ابن حبان له  
وخالفه غيره فانا طوه  
بالعرف ونقله بعضهم  
عن الخوارزمي وغيره  
وعليه فالعبرة بعرف أمثال  
اللابس فيما يظهر (و)  
يحل من الفضة (حلية)  
أي تحلية (آلات الحرب)  
للمجاهد أو المرصد للجهاد  
كالمرتزق (كالسيف)  
والريح والمنطقة)

بكسر الميم وهي ما يشدها الوسط واطراف السهام والدرع والخوذة والترس والخف وسكين الحرب دون سكين المهنة والمقلبة لان في ذلك  
إرها بالسكرافار ولا تجوز بذهب ازيادة (٢٧٨) الاسراف والخيلام وخبر أن سيفه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة يحتمل انه تمويه

يسير بغير فعله صلى الله عليه وسلم قبل ملكه ووقائع الاحوال الفعلية تنسقط بمثل هذا على ان تحسين الترمذى له معارض بتضعيف ابن القطان والتحلية فعل عين النقد في مجال متفرقة مع الاحكام حتى تصير كالجزم منها ولا مكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عنها فارتقت التمويه السابق اول الكتاب انه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا حصل منه شيء اولا على خلاف ما مر في الآنية وقد يفرق بان هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شأنه بخلافه ثم (لا مالا يلبسه كالسرج واللبجام) وكل ما على الدابة كبنيتها (في الاصح) كالآنية اما غير نحو مجاهد فلا يحل له تحلية ما ذكر كما ارتضاه جمع تبعاً للروياتي لكن قضية كلام الاكثريين انه لا فرق ويوجه بانها تسمى آلة حرب وإن كانت عند من لا يجارب ولان إغاظة الكفار ولو من بدارنا حاصلة مطلقاً وبه يفرق بين هذا وحرمة قنينة كلب لصيد على من لم يصطد به (وليس للمرأة) ولا للخنثى (حلية آلة الحرب) مطلقاً لان فيه تشبها بالرجال وهو حرام

بكسر الميم) إلى قوله والتحلية في النهاية والمعنى لإقوله يحتمل إلى وتحسين الترمذى (قوله والخوذة) لعل المراد بها البيضة (قوله دون سكين المهنة الخ) أي أما سكين المهنة والمقلبة فيحرم على الرجل وغيره تحليتهما كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمرآة نهاية ومعنى قال عرش ومن سكين المهنة المقشط اه (قوله والمقلبة) أي وسكين المقلبة وهو المقشط والمقلبة بكسر الميم وعاء الاقلام عرش اه بجيرى (قوله لان في ذلك إرهاباً الخ) وقد ثبت ان قبيلة سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة نهاية زاد المعنى وان نعله كان من فضة والقبيلة بفتح القاف كسر الباء الموحدة هي التي تكون على راس قائم السيف ونعل السيف ما يكون في اسفل غده من حديد او فضة او نحوهما اه عبارة عرش قبيلة السيف هي ما على مقبضه من فضة او حديد مختاراه (قوله ولا تجوز بذهب الخ) ولو نسجت درع بذهب او طليت ببيضة به حر ما على الرجل الا ان فاجاه حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه فيجوز ان للضرورة إيعاب (قوله بغير فعله) أي امره (قوله بتضعيف ابن القطان) أي لذلك الخبر وهو الموافق لجزم الاصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب اسنى ونهاية ومعنى قال عرش قوله مر لجزم الاصحاب الخ معتمدا اه (قوله التمويه السابق الخ) أي في الاواني (قوله لكن قضية كلام بعضهم الخ) عبارة تمويه في شرح العباب وظاهره صنيع المتن انه له تمويهها بفضة سواء حصل منها شيء ام لا ولا يتأفيمه تعليلهم حرمة التمويه بان فيه اضاءة مال لان ذلك في تمويهه لا حاجة اليه وما هنا فيه حاجة أي من شأنه ذلك اه (قوله وقد يفرق الخ) الفرق متجه جدا وما يتخيل من ان فيه اضاءة مال ليس في محله لان محلها حيث لا غرض مقصود فيها والغرض فيما نحن فيه واضح بصرى (قوله كبرتها) أي والركاب والقلادة والثغور واطراف السيور نهاية زاد المعنى ولا يجوز تحلية لجام البغل والحمار وشرجهما وجها واحدا لانهما لا يعدان للحرب اه (قوله لكن قضية كلام الاكثريين) إلى قوله فعلم في المعنى لإقوله وبه يفرق إلى المتن إلى قوله كذا قيل في النهاية إلا ما ذكر (قوله انه لا فرق) أي في تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك اذ هو بسبيل من ان يجاهد نهاية ومعنى (قوله ولان إغاظة الخ) لعل الاولى وبان الخ بالباء (قوله وبه يفرق الخ) أي بالتوجيه الثاني (قوله مطلقاً) أي لا بذهب ولا فضة وان جاز لمن المحاربة بآلتها معنى ونهاية (قوله وجواز قتالها الخ) عبارة النهاية والمعنى لا يقال اذا جاز لمن المحاربة بآلتها غير محلاة فمع التحلية اجوز اذ التحلى لمن اوسع من الرجال لانا نقول إنما جاز لمن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة إلى الحلية اه (قوله نعم ان كان) أي سلاح الرجل (قوله وقياس ما مر في الآنية الخ) قد يفرق بما فيها هنا من التشبه الحرام ولولا هذا لجاز ما يتحصل منه ايضا لان التحلى لها اوسع سم (قوله ان مالا يتحصل الخ) الجملة خبر وقياس الخ وما واقعة على المحلى من آلة الحرب (قوله ان مالا يتحصل الخ) قضيته ان يجري ذلك في قوله السابق لا ما يلبسه الخ بدليل قوله كالآنية سم (قوله يجوز استعماله) أي للمرأة (مطلقاً) أي ولو بلا ضرورة وقد يحتمل ان المراد بالاطلاق ما يشمل المرأة وعدم الضرورة ولا حاجة حينئذ إلى تقدير للمرأة (قوله ما ذكر) أي في المتن (قوله تحل له الخ) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده النهاية وشرح المنهج والاياعاب (قوله وان الحق) أي من ذكر من الصبي والمجنون (بها) أي المرأة (قوله

يحتمل ان غلافه كهو (قوله السابق اول الكتاب) تقدم بها مشه ما ينبغي مراجعته (قوله لكن قضية كلام الاكثريين) اعتمده الرملي (قوله وقياس ما مر في الآنية الخ) قد يفرق بما فيها هنا من التشبه الحرام ولولا هذا لجاز ما يتحصل منه ايضا لان التحلى لها اوسع لان يقال ان مالا يتحصل كالمعدوم فلا يعد استعمالاً لتشبهها وفيه ما فيه (قوله ان مالا يتحصل الخ) قضيته ان يجري ذلك في قوله السابق لا مالا يلبسه الخ بدليل قوله عقبه كالآنية (قوله يحل له تحلية الخ) كذلك اعتمده مر اه (قوله وان الحق بها) أي بالمرأة

كعكسه وجواز قتالها بسلاح الرجل لما فيه من المصلحة نعم ان كان محلى لم يجز لها استعماله إلا عند الضرورة بان تعين القتال ويوجه عليها ولم تجز غيره فعلم انه لا يحل استعمال المحلى إلا لمن حلت تحليته كذا قيل وقياس ما مر في الآنية المموهة مالا يتحصل من تحليته شيء على النار يجوز استعماله مطلقاً ويؤخذ من تعليل ما ذكر بالتشبه بالرجال ان الصبي او المجنون يحل له تحلية آلة الحرب وان الحق بها في المحلى

(ولها) وللصبي والمجنون  
 (لبس انواع حلي الذهب  
 والفضة) كطوق وخاتم  
 وسوار وخلخال ونعل  
 ودرهم ودنانير معراة  
 اى لها عرى تجعل في القلادة  
 قطعا او مشقوبة على الاصح  
 في المجموع لدخولها في  
 اسم الحلي وبه رد الاستوى  
 وغيره مافي الروضة وغيرها  
 من التحريم بل زعم  
 الاستوى انه غلط لكتبه  
 غلط فيه وما يؤيد غلطه قوله  
 تجب زكاتها لبقائه نقديتها  
 لانها لم تخرج بالنقد عنها  
 اه والوجه انه لا زكاة فيها  
 لما تقرر انها من جملة الحلي  
 الا ان قيل بكرهتها وهو  
 القياس لقوة الخلاف في  
 تحريمها لكن صرح  
 الاستوى نقله عن الرويات  
 وأقره بعدمها وحينئذ فهو  
 قائل بوجوب زكاتها مع  
 عدم حرمتها ولا كراهتها  
 وهو كلام لا يعقل كما قاله  
 الزركشي وقول الاذرعى  
 النعل اولى بالمنع من خلخال  
 وزنه ما تمامتقال مردود  
 ويوجه بان الكلام في نعل  
 لا يعد مثله سرفاني جنسه وبه  
 فارق الخلخال وكناج كما  
 صرح به في المجموع وينبغي  
 أن ما وقع في حله لها خلاف  
 قوى بكره لبسه لها لانهم  
 نزلوا الخلاف في الوجوب  
 او التحريم منزلة النهي كما  
 في غسل الجمعة وما كره هنا

ووجه الخ) أى ذلك المأخوذ (قوله بأن فيه) أى كل من الصبي والمجنون (قوله فكان القياس جواز حلي  
 الفريضة) أى ان لا حرمه على وليهما مافي الباسم حلي الرجل والمرأة (قوله وللصبي) أى قوله او مشقوبة في  
 النهاية والمعنى (قوله وللصبي والمجنون) وفائدة ان لها ذلك انه لا حرمه على وليهما مافي الباسم ما ذكر رسم  
 (قوله ودنانير معراة) أى فلا زكاة فيها انها بوقوعها وعباب (قوله اى لها عرى الخ) عبارة البجيرى والمرأة  
 هى التى يجعل لها عيون بنظم فيها سواء كانت العيون منها او من غيرها ولو من حرير قاله الحلبي وقيد بعضهم  
 بكرن العيون منها او من نحو نحاس وهو المعتمد اه وما عرش أيضا الى التقييد المذكور كما يأتى (قوله  
 تجعل في القلادة) القلادة كناية عن دنانير او دراهم كثيرة تنظم في خيط وتوضع في رقبة المرأة بجيرى (قوله  
 قطعا) أى اتفاقا (قوله او مشقوبة الخ) وفاقا لشرح الروض والمنهج وخلافا للنهاية والمعنى (قوله لدخولها  
 الخ) هذا التعليل في غاية الظهور ولم يذكر واعلة التحريم الذى في الروضة وغيرها حتى تتأمل فيها  
 (قوله وبه) أى بمافي المجموع (قوله على مافي الروضة الخ) اعتمده النهاية والمعنى عبارة تهما ولو تقلدت دراهم  
 أو دنانير مشقوبة بان جعلتها في قلادتها زكاتها بناء على تحريمها وهو المعتمد كما في الروضة وما في المجموع في باب  
 اللباس من حلها محمول على المرأة لانها صفت ذلك عن جهة النقد الى جهة اخرى بخلاف غيرها اه قال  
 عرش قوله مر محمول على المرأة وهى التى يجعل لها عروة من ذهب او فضة ويعلق بها في خيط كالسبحة  
 وإطلاق العروة يشمل مالو كانت من حرير او نحو هو فيه نظر اه وعبارة شيخنا وكذا ما علق من النقاد على  
 النساء والصغار في القلادير البراقع فتجب فيها الزكاة على المعتمد ما لم يجعل لها عرى من غير جنسها بحيث تبطل  
 بها المعاملة والا فلا حرمه كالصفا المعروف اه وقوله من غير جنسها الخ فيه وقفة ومخالف لصريح ما مر عن  
 عرش والبجيرى ولا يطلق ما مر عن النهاية والمعنى (قوله من التحريم) أى للمثقوبة اعتمده مر اه سم  
 (قوله انه الخ) أى مافي الروضة الخ (قوله وما يؤيد الخ) محل تأمل (قوله غلطه قوله الخ) مفعول ففاعل  
 وضيم هما الاستوى (قوله لبقائه نقديتها) أى صحة المعاملة بها وكونها معدة لها وإطلاق اسم الدرهم او  
 الدنانير عليها عرفا (قوله والوجه الخ) هل يجرى هذا فيما لبس من ذلك للصبي والمجنون سم ويأتى عن عرش  
 ما يفيد الجريان وكذا يفيد ما مر في شرح لبس الرجل من قول الشارح بخلاف اتخاذها للباس امرأة أو  
 صبي (قوله الا ان قيل بكرهتها الخ) سياق اعتماده في قوله وينبغي الخ (قوله بعدمها) أى عدم الكراهة  
 (قوله فهو) أى الاستوى (قوله وهو كلام لا يعقل الخ) قد منع بان حاصل كلام الاستوى ان الحلي قسمان  
 ما بقى نقديته وتسميته درهما او دينار او المعاملة به ففيه زكاة مطلقا وما لم يبق فيه ذلك فباحه لا زكاة فيه وغيره  
 تجب فيه الزكاة (قوله مردود) خبر وقول الاذرعى الخ (قوله ويوجه) أى الرد (قوله وكناج) أى  
 وإن لم يتعود منه معنى عبارة النهاية و منه التاج فيحل لها لبسه مطلقا وان لم تكن ممن اعتاده كما هو الصواب في  
 باب اللباس عن المجموع وهو المعتمد اه قال عرش قوله مر فيحل لها ومثلها الصبي والمجنون فذكر  
 المرأة للمتمثيل اه (قوله منزلة النهي) أى عن الترك في الاول وعن الفعل في الثانى كردى (قوله لبسه)  
 أى التاج اسنى (قوله نعم لا يبعد في ناحية) والمختار بل الصواب الجواز مطلقا من غير تردد لعموم الخبر  
 ولدخوله في اسم الحلي ايعاب واسنى (قوله الا ان يقال الخ) هذا واضح إذا كان معتادا للرجال لبس تاج من  
 النقدين اما لو كان معتاد لبسه من غيرهما فقد يقال في لبسها له تشبه بالرجال وان جعلته منهما بصرى  
 وهذا مجرد بحث في الدليل والافقد مر عن النهاية والمعنى اعتماد الحل مطلقا (قوله لها) وفي نسخة أى من  
 النهاية ولمن ذكر ممن مر عرش (قوله لبس ما نسج بهما) افهم ان غير اللبس من الاقتراش والتدثر بذلك

(قوله وللصبي والمجنون) فائدة أن لها ذلك انه لا حرمه على وليهما مافي الباسم (قوله معراة) أى فلا زكاة فيها  
 شرح مر (قوله وبه رد الاستوى وغيره مافي الروضة من التحريم) أى للمثقوبة واعتمده مر مافي الروضة  
 (قوله والوجه) هل يجرى هذا فيما لبس من ذلك للصبي والمجنون (قوله كما صرح به في المجموع) اعتمده

تجب زكاته واعتماد عطاء الفرس لبسه لا يحرمه عليه نعم لا يبعد في ناحية اعتاد الرجال فيها لبسه تحريمه عليه إن لأن يقال أنه محرم على  
 الرجال فلا نظر لاعتمادهم له ولا لعدمه كما هو شأن سائر المحرمات وهذا أقرب (وكذا) لها (لبس ما نسج بهما) أى الذهب والفضة (في الاصح)

لا يجوز قال السيد في حاشية الروضة لم يتعرضوا لافتراش المنسوج بهما كالمقاعد المطرزة بذلك قال الجلال  
 الباقيني وينبغي ان يبنى حل ذلك على القولين في افتراش الحرير قلت وقد يلحظ مزيد السرف في الافتراش  
 هنا كما سبق في لبس النعل بخلاف الحرير انتهى شورى وقوله في لبس النعل المعتمد فيه الجواز فيكون المعتمد  
 في الفرش الجواز ايضا ع (قوله لعموم الادلة) اي ولان ذلك من جنس الحل معنى ونهاية قول المتن  
 (والاصح تحريم المبالغة الخ) والثاني لا تحرم كالا يحرم اتخاذ اساور وخالخيل لتلبس الواحد منها بعد  
 الواحد وباتي في ليس ذلك معا ما سرف في الخواتيم للرجل نهاية ومعنى عبارة الشارح في شرح قول العباب ويتجه  
 حل لبس عدد لا ثقب اهو التقييد باللاتق ماخوذ من قولهما ما لم يسرفن فثبت جمع بين خلخال جاز ما لم بعد  
 الجمع بينهما لسراف عرافه (قوله في كل) الى المتن في المعنى والى قوله خلافا في النهاية (قوله وان تفاوت وزن  
 الفردتين) ظاهره وان اتنى السرف راسا عن احدهما كان كانت عشرة مثاقيل والاخرى مائة وتسعين  
 وفيه تامل وما المانع حينئذ من حل الاولى وان حرمت الاخرى سم وقد يقال ان مجموع فرديته منزلة ملبوس  
 واحد (قوله ولا يكفي نقص نحو المتقابل الخ) اي بل لا بد ان يكون بحيث يعدز بنق لا تنفر منه النفس (قوله  
 التعليل الاتي) وهو قوله وذلك لا تتفاء الخ (قوله وحيث وجد السرف الخ) وفاقا للنهاية والمعنى والاسنى  
 والاياب (قوله الاتي) اي في قوله اما الزكاة فتجب بادنى سرف (قوله وجبت زكاة جميعه الخ) اي وان لم  
 يحرم لبسه لان السرف ان لم يحرم كره والحلي المكروه يجب فيه الزكاة وظاهر ان الطفل في ذلك كله كالنساء  
 اسنى واياب (قوله وذلك الخ) راجع لما في المتن وتعليل له (قوله لا تتفاء الزينة الخ) يؤخذ من هذا اباحة  
 ما يتخذ النساء في زمننا من عصائب الذهب والترا كيب وان كثرت ذهبها لان النفس لا تنفر منها بل هي في  
 نهاية الزينة نهاية ومعنى زاد سم بخلاف نحو الخلل اذا كبر لان النفس تنفر منه حينئذ مر قال ع ش قوله  
 مر من عصائب الذهب الخ المراد بها هي التي تفعل بالصوغ وتجعل على العصائب اما ما يقع لنساء الارياف  
 من الفضة المنقوبة او الذهب الخيطة على القماش فخرام كالدرهم المنقوبة المجموعة في القلادة كما مر وقياس  
 ذلك ايضا حرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على راس الا ولاد الصغار وهو قضية قوله مر  
 الاتي وكالمراة الطفل في ذلك اهر هذا كله على مسلك النهاية والمعنى من حرمة اتخاذ قلادة من الدراهم  
 او الدنانير المنقوبة الغير المعروفة او اعلى ما اعتمده الشارح وشيخ الاسلام من جوازه الظاهر من حيث  
 المدرك فلا حرمة في شئ مما ذكر وينبغي تقليده لاهل بلد اعتادوه (واعتبر في الروضة الخ) هو الاوجه مر اه  
 سم وع ش (قوله ويجمع بان المراد الخ) وفاقا للبغي وخلافا للنهاية عبارة الاول وخرج بتقييده السرف  
 تبعا للبحر بالمبالغة ما اذا سرفت ولم تبالغ فانه لا يحرم لكتبه يكره فتجب فيه الزكاة كما يؤخذ من كلام ابن  
 العباد وفارق ما سياتي في آلة الحرب حيث لم يعتبر فيه عدم المبالغة بان الاصل في الذهب والفضة حملها  
 للمرأة بخلافها الغيرها فاعتقر لها قليل السرف اه وزاد الثاني واما تقرر من اغتفار السرف من غير  
 مبالغة هو ما اقتضاه كلام ابن العباد جرى عليه بعض المتأخرين والاوجه الاكتفاء فيها بمجرد السرف  
 والمبالغة فيه جرى على الغالب اه قال ع ش قوله ولم تبالغ الخ ضعيف وقوله بمجرد السرف والمراد  
 بالسرف في حق المرأة ان تجعله على مقدار لا يعد مثله زينة كما شعر به قوله مر السابق بل تنفر منه النفس

مر (قوله في المتن والاصح تحريم المبالغة الخ) والثاني لا تحرم كالا يحرم اتخاذ اساور وخالخيل لتلبس  
 الواحد منها بعد الواحد وباتي في ليس ذلك معا ما سرف في الخواتيم للرجل شرح مر (قوله وان تفاوت وزن  
 الفردتين) ظاهره وان اتنى السرف راسا عن احدهما كان كانت عشرة مثاقيل والاخرى مائة وتسعين  
 وفيه تامل وما المانع حينئذ من حل الاولى وان حرمت الاخرى (قوله وذلك لا تتفاء الزينة الخ) يؤخذ  
 من هذا التعليل اباحة ما يتخذ النساء في زمننا من عصائب الذهب والترا كيب وان كثرت ذهبها اذ النفس  
 لا تنفر منها بل في نهاية الزينة شرح في مر بخلاف نحو الخلل اذا كبر لان النفس تنفر منه حينئذ  
 مر (قوله واعتبر في الروضة الخ) هو الاوجه مر

لا احداهما فقط خلافا لمن  
 وهم فيه (ماتتا دينار) أي  
 مثقال ومن عبر بمائة اراد  
 كل فردة منه على حياها  
 لكنه يوم ان هذا شرط  
 وليس كذلك بل المدار  
 على الماتتين وإن تفاوت  
 وزن الفردتين ولا يكفي  
 نقص نحو المتقابلين عن  
 الماتتين كما يفهمه التعليل الاتي  
 وحيث وجد السرف الاتي  
 وجبت زكاة جميعه لا قدر  
 السرف فقط ولم يرتض  
 الاذرعى التقييد بالماتتين  
 بل اعتبر العادة فقد تزيد  
 وقد تنقص ويبحث غيره  
 ان السرف في خلخال  
 الفضة أن يبلغ أثنى مثقال  
 وهو بعيد بل ينبغي  
 الاكتفاء فيه بماتتى مثقال  
 كالذهب كما يصرح به  
 التعليل الاتي المأخوذ  
 منه ان المدار على الوزن  
 دون النفاسة وذلك  
 لاكتفاء الزينة عنه المجوزة  
 لهن التحلي بل ينفر الطبع  
 منه كذا قالوه وبه يعلم  
 ضابط السرف واعتبر  
 في الروضة كالشرحين  
 مطلق السرف ولم يقيده  
 بالمبالغة كالمتمن ويجمع  
 بان المراد بالسرف ظهوره  
 فيساوى قيد المبالغة فيه  
 المذكورة في المتن ثم  
 رايته في المجموع صرح  
 بما ذكرته من أن المراد السرف الظاهر لا مطلق



السرف ثم هذا كله إنما هو بالنسبة لحل لبسه وخرمته أما الزكاة فتجب بأدنى سرف لأنه إن لم يحرم كره ومر وجوبها في المكروه (وكذا) يحرم (إسرافه) أي الرجل (في آلة الحرب) لما فيه من زيادة الخيلاء وبهذا يظهر وجه عدم تقييده بالمبالغة هنا إذا الأصل حل النقد وعدم الخيلاء فيه بالنسبة للمرأة دون الرجل فاعتقر لها قليل السرف بخلافه (وجواز تحلية المصحف) يعني ما فيه قرآن ولو للتبرك فيما يظهر وغلافه وإن انفصل عنه (بفضة) للرجال والنساء إكرامه (وكذا) يجوز تحلية ما ذكر (للرأة بذهب) كتخليها به مع إكرامه أما بقية الكتب فلا يجوز تحليتها مطلقا قطعاً (تنبيه) يؤخذ من تعبيرهم بالتحلية المار الفرق بينها وبين التمويه جرمة التمويه هنا بذهب أو فضة مطلقا لما فيه من إضاعة المال فإن قلت العلة الإكرام وهو حاصل بكل قلت لكنه في التحلية لم يخلفه محذور بخلافه في التمويه لما فيه من إضاعة المال وإن حصل منه شيء فإن قلت يؤده الإطلاق

الخو عليه فلا فرق فيه بين الفقراء والأغنياء اه (قوله ثم هذا كله الخ) وكالمراة الطفل في ذلك لكن لا بقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمراة الرجل والخشي فيحرم عليهما لبس حلي الذهب والفضة على مامر وكذا ما نسج بها إلا أن في آلتها الحرب فيما يظهر ولم يجد غير نهاية وشرح المنهج قال الجبري المراد بالطفل غير البالغ ومثله المجنون وقوله لكن لا بقيد بغير آلة الحرب أي كما قيدت المراة به فيجوز له استعمال حليهما ولو في آلة الحرب اه (قوله ومر الخ) أي في شرح ولها لبس أنواع حلي الذهب الخ (قوله وبهذا) أي التعليل (قوله فاعتقر لها الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهية كما مر قول المتن (وجواز تحلية المصحف الخ) وينبغي كما قاله الزركشي إلحاق اللوح المعدل بكتابة القرآن بالمصحف في ذلك نهاية ومعنى وأسنى وإيعاب قال سم أقول ينبغي أيضا إلحاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على قول الشارح يعني ما فيه قرآن الخ لا فرق اه قال عث قوله مر المعدل بكتابة القرآن أي ولو في بعض الأحيان كاللواح المعدة لكتابة بعض السور فيما يسمونه صرافة اه (قوله يعني ما فيه قرآن ولو للتبرك الخ) خرج بذلك ما لو كتب ذلك على قيص مثلا ولبسه فلا يجوز فيما يظهر لأنه لم يقصد بهذا تعظيم القرآن وإنما يقصد به التزين عث وفيه نظر وتعليقه ظاهر المنع (قوله وغلافه) إلى التنبيه في النهاية والمعنى لإقوله تحلية ما ذكر وقوله كتخليتها إلى أما بقية الخ (قوله وغلافه) أي بيت جلده عث (قوله وغلافه الخ) أي لا كرسية ولا علاقته شرح العباب قول المتن (وكذا للمرأة بذهب) شامل لما إذا كانت التحلية بالتمويه ولما إذا كانت بالصاق ورق الذهب بورقة مر ولو حلت مصحفها بالذهب ثم باعتها للرجل أو أجرته أو أعارته إياه فهل يحل له استعماله بنحو القراءة فيه محل نظر والمنع قريب وهذا واضح إذا كان يحصل منه شيء بالعرض على النار وإلا فلا يمكن غير الحل لأنه لا يزيد حيث تد على الأناء المموه الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار مع أنه يحل استعماله للرجل كما تقدم في باب الاجتهاد سم (قوله تحلية ما ذكر) شامل لغلاف المصحف ولذا قال باعشن محل للمرأة تحلية ما فيه قرآن ولو لو حاولو للتبرك وغلافه بذهب اه لكن قضية كلام المغني أنه لا يجوز باتفاق عبارته ويحل تحلية غلاف المصحف المنفصل عنه بالفضة للرجل والمرأة وأما بالذهب قال المجموع حرام بلا خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب أي وإن اتم بجز للمرأة ذلك لأنه ليس حلية مصحف اه فليراجع قول المتن (للرأة بذهب) والطافل في ذلك كله كالمراة نهاية وعباب قال الشارح في شرحه أي في جواز تحلية بالذهب وغيره مما يحل لها كما قدمه في اللباس وقد مر أن المجنون مثله اه (قوله كتخليتها به) أي قياسا على تزين المرأة بالذهب (قوله مطلقا) أي سواء في ذلك كتب الأحاديث وغيرها نهاية ومعنى أي وسواء كانت الرجل والمرأة بالفضة أو الذهب (قوله تنبيه يؤخذ من تعبيرهم الخ) يتذكر ما سلفناه يعلم ما في هذا التنبيه فلا تغفل ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله حرمة التمويه هنا الخ الوجه عدم الحرمة وإضاعة المال لغرض جائزة مر اه بصري (قوله مطلقا) أي حصل منه شيء أو لا كرى أي وسواء كان الرجل أو للمرأة (قوله بكل) أي من التمويه والتحلية (قوله يؤيد الإطلاق) أي إطلاق التزين الشامل

(قوله في المتن وجواز تحلية المصحف) وينبغي كما قاله الزركشي إلحاق اللوح المعدل بكتابة القرآن بالمصحف في ذلك شرح مر أقول ينبغي أيضا إلحاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على قول الشارح يعني ما فيه قرآن الخ لا فرق (قوله في المتن وكذا للمرأة بذهب) شامل لما إذا كانت التحلية بالتمويه ولما إذا كانت بالصاق ورق الذهب بورقة مر وأطلق في ذلك كله كالمراة شرح مر ولو حلت مصحفها بالذهب ثم باعتها للرجل أو أجرته أو أعارته إياه فهل يحل له استعماله بنحو القراءة فيه محل نظر والمنع قريب وهذا واضح إذا كان يحصل منه شيء بالعرض على النار وإلا فلا يمكن غير الحل لأنه لا يزيد حيث تد على الأناء المموه الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار مع أنه يحل استعماله للرجل كما تقدم في باب الاجتهاد (قوله حرمة التمويه هنا) الوجه عدم الحرمة وإضاعة المال لغرض جائزة مر

قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه قلت يفرق بأنه يغتفر في اكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقة وجده  
علي أنه لا يتأتى اكرامها الا بذلك فكان (٢٨٢) مضطرا اليه بخلافه في غيرها يمكن الاكرام فيه بالتجارية فلم يحتج للتمويه فيه رأسا (وشرط

زكاة النقد الحول) كافي  
المواشى نعم لو ملك نقدا  
نصا باسته اشهر ثم اقرضه  
لاخر لم ينقطع الحول كما مر  
فاذا كان موثرا او عاد اليه  
زكاة عند تمام الستة الاشهر  
الثانية كما قاله الشيخ ابو حامد  
وجعله اصلا مقبسا عليه  
وذكره الراجعي اثناء تعليل  
واعتمده البلقيني وغيره  
ولو حلى خيوانا بنقد حرم  
ولزمته زكاته (ولا زكاة  
في سائر الجواهر كاللؤلؤ)  
والبواقيت لعدم ورودها  
في ذلك ولانها معدة  
للاستعمال كالماشية العاملة  
(باب زكاة المعدن)  
هو بفتح فسكون فكش  
مكان الجواهر المخلوقة فيه  
ويطلق عليها نفسها كتقد  
وخديد ونحاس وهو المراد  
في الترجمة من عدن كضرب  
اقام ومنه جنات عدن  
(الركاز) هو ما دفن  
بالارض من ركز غرزاو  
خفي ومنه او تسمع لهم ركزا  
اي صوتا خفيا (والتجارة)  
وهي تقليب المال بالتصرف  
فيه لطلب النماء (من  
استخرج) وهو من اهل  
الزكاة (ذهبا او فضة من  
معدن) من ارض مباحة او  
مملوكة كذا اقتصر واعليه  
وقضيته انه لو كان من  
ارض موقوفة عليه او على

للتمويه عبارة الكردى أى إطلاق الجواز سواء التحلية والتمويه اه (قوله قول الغزالي الخ) اعتمده  
العباب والاسنى والنهاية والمعنى (قوله من كتب القرآن الخ) ظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل  
او للمرأة وهو كذلك نهاية ومعنى وإيعاب (قوله فقد احسن) اي وإن لم يحصل بالكتابة شىء بالعرض  
على النارسم (قوله اكرامها) اي حروف القرآن (قوله لا بذلك) اي بالتمويه قال الكردى اي كتب  
القران اه (قوله فكان) اي التمويه وكذا ضمير اليه (قوله فيه) اي في اكرام حروف القرآن اوفى  
كتبا (قوله بخلافه) اي الاكرام (قوله في غيرها) اي غير حروف القرآن (قوله نعم) الى قوله  
كاسر في النهاية والمعنى (قوله ستة اشهر) اي مثلها نهاية ومعنى (قوله كما مر) اي في شرح ولوزال ملكه فعاد  
كردى (قوله فاذا كان) اي الاخر و (قوله موسرا) اي واذلا (قوله كاللؤلؤ) الى الباب في النهاية والمعنى  
(قوله والبواقيت) اي والزرجد والغير وزج والمرجان معنى زاد النباية ومثلها المسك والعنبر ونحوهما اه  
(خاتمة) لا يجوز تنقيب الأذان للقرط وإن ابيع القرط لانه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على  
المثقب إن وجدت شروطه كما قاله في الأنوار ويجوز ستر الكعبة بالحرير لفعل السلف والخلف له تعظيما  
لها بخلاف ستر غيرها به واخذ بعض المتأخرين من التعليل جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم به وينبغي اعتماده قال ابن  
عبد السلام ولا بأس بتزيين المسجد بالقناديل أى من غير النقدين والشموع التي لا توقد لانه نوع احترام معنى  
(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

قول المتن (زكاة المعدن) الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات أى زكوا من خيار ما  
كسبتم أى من المال وبما أخرجنا لكم من الارض أى من الحبوب والثمار وخبر الحائك في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم  
أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والياء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها  
الفرع بضم الفاء وإسكان الراء معنى ونهاية (قوله هو) الى المتن في المعنى والنهاية (قوله وهو) أى  
الاطلاق الثاني ومن الاطلاق الاول قول المصنف من استخرج ذهبا او فضة من معدن (قوله ومنه  
جنات عدن) أى إقامة معنى (قوله وهو) الى قوله كذا في النهاية والمعنى (قوله وهو من أهل الزكاة) خرج  
به المكاتب فانه يملك ما ياخذ من المعدن ولا زكاة عليه فيه واماما ياخذ العبد فلسيده فتلزمه زكاته معنى  
ونهاية (قوله من أهل الزكاة) أى ولو صديعا ع (قوله وقضيته) أى قضية اقتصارهم على ما ذكر (قوله  
والذي يظهر) الى قوله وإن ترددوا في حاشية شيخنا بلاعز ووالى قوله ويؤيد في البجيرى عن الزيادة  
(قوله ونحو المسجد) اي وملكة المسجد ونحوه ويصرف في مصالحتها شيخنا (قوله لانه من عين الوقف)

(قوله قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب) أى وإن لم يحصل بالكتابة شىء بالعرض على النار  
وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل وللمرأة وهو كذلك وإن نازع فيه الاذرعى شرح الرملى  
(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

(قوله ملكة الموقوف عليه الخ) لقائل أن يقول أنه نزل منزلة ثمرة الشجرة (قوله لانه من عين الوقف) ظاهره  
شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه ايضا فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الارض حتى يمتنع التصرف فيه  
ولو لجهة الوقف (لانه من عين الوقف) قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه ولا يبعد ان يفعل به ما  
يفعل بالثمرة غير المؤثرة إذا دخلت في الوقف ويتجه أن يقال إن أمكن الانتفاع به مع بقاء عيتمه كجملة حليا  
مباحا ينتفع به بمباح ليس او اعادة او اجارة ووجب وإلا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل ان له حكم الارض  
فلا يفعل به إلا ما يفعل بالارض (قوله وإن ترددوا فكذلك) المفهوم منه ان المعنى انه لا زكاة فيه لانه من عين

جهة عامة أو من أرض نحو مسجد وورباط لا تجب زكاته ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد الذي يظهر في ذلك أنه إن يتأمل  
أمكن حثوثه في الأرض وقال أهل الخبرة أنه حدث بهذا الوقفية أو المسجدية ملكة الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكة  
المدين زكاته أو قبلها فلا زكاة فيه لانه من عين الوقف إن ترددوا فكذلك ويؤيد ما نقرر من أنه قد يحدث قو لهم إن لم يجب إخراج الزكاة للبدية

الماضية وان وجدته في ملكه  
 لانه لم يتحقق كونه ملكه  
 من حين ملك الارض  
 لاحتمال كون الموجود  
 مما يخلق شيئاً فشيئاً والاصل  
 عدم وجوب الزكاة  
 وحديث أن الذهب  
 والفضة مخلوقان في  
 الارض يوم خلق الله  
 السموات والارض  
 ضعيف على أن المراد  
 جنسهما لا بالنسبة لمحل  
 بعينه (لزمه ربع عشره)  
 للخبر الصحيح به وخرج  
 بندها وفضة غيرهما فلا  
 زكاة فيه (وفي قول  
 الخنس) قياساً على الركاز  
 الآتي بجامع الاخفاء في  
 الارض (وفي قول ان  
 حصل بتعب) أي كطحن  
 ومعالجة بنار (فربيع  
 العشر ولا الخمسة) ويجاب  
 بأن من شأن المعدن  
 التعب والركاز عدمه  
 فأظننا كلا بمطلته (ويشترط  
 النصاب) استخراج واحد  
 أو جمع لعموم الأدلة  
 السابقة ولأن ما دونه  
 لا يحتمل المواصلة بخلافه  
 (لا الحول) لانه إنما اعتبر  
 لا لجل تكامل النماء  
 والمستخرج من المعدن نماء  
 كله فأشبهه الثمر والزرع  
 (على المذهب فيهما) وخبر  
 الحول السابق مخصوص  
 بغير المعدن لانه يستنبط  
 من النص معنى يخصه

يتأمل مع ما سيأتي في الركاز من جعله من زوائده بصري عبارة سم قوله لانه من عين الوقف قضية شمول  
 الوقف له وصحته بالنسبة اليه فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الارض حتى يتمتع التصرف فيه ولو لجهة الوقف  
 ولا يبعد أن يفعل به ما يفعل بالثمره الغير المؤبرة إذا دخلت في الوقف ويتجه أن يقال ان أمكن الانتفاع به مع  
 بقاء عينه كجعله مباحاً ينتفع به بمباح ليس اوعارة وإجارة وحب وإلا فعل به ما يفعل بالثمره ويحتمل ان  
 له حكم الارض فلا يفعل به إلا ما يفعل بالارض اه وجرى شيخنا على هذا الاحتمال فقال وإن كان موجوداً  
 حال الوقفية فهو من اجزاء المسجد فلا يجوز التصرف فيه اه (قوله ولزم مالكة المعين الخ) أي بان وقف  
 على معين لان وقف على جهة عامة ونحو مسجد كردى (قوله وان ترددوا فكذاك) المفهوم منه أن المعنى  
 انه لازكاة فيه لانه من عين الوقف وقديتوقف في الحكم بوقفه مع احتمال حدوثه سم عبارة البصري  
 قوله وان ترددوا فكذاك أما عدم وجوب الزكاة فواضح لان الاصل برأه الذمة ومع احتمال تقدمه على  
 الوقفية لازكاة وأما جعله من عين الوقف كما يقتضيه صنيعة فحل تام لان الاصل في كل حادث ان يقدر  
 بأقرب من ولهذا إذا شك في كون الركاز جاهلياً أو اسلامياً كان له حكم الاسلامي لا يقال لولو حظ ما ذكر  
 فينبغي ان تجب الزكاة ايضاً لانا نقول عارضه بالنسبة اليها الاصل المتقدم واما بالنسبة لثبوت الملك فلم يعارضه  
 شئ مقتنع بالعمل به لا يقال يلزمه تبعض الاحكام في امر واحد لانا نقول لا مانع عند اختلاف المدارك  
 بل هو متعين حينئذ وله نظائر شتى فليتامل ثم رايت القاضل المحشي قال وقديتوقف في الحكم بوقفه الخ اه  
 (قوله لانه لم يتحقق كونه ملكه الخ) قضيته أنه لو تحقق ذلك كان حفر في ملكه الى ان وصل اليه وشاهده  
 فلم يأخذه حتى مضت احوال زكي لتلك الاحوال جميع ما علم انه كان موجوداً حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى  
 سم عبارة البصري مقتضى ما هنا أنه لو تحقق وجوده من حين ملكه زكي لسائر الاحوال ومقتضى ما يأتي  
 ان الوجوب في المعدن بحصول الثبل في يده انه لا يزكي لعدم انعقاد سبب الوجود فليحرق اه وقديتقال  
 أن تحقق وجوده على الوجه المتقدم في كلام سم في قوة حصول الثبل في يده بل من أفراد قول المتن (لزمه  
 ربع العشر) أي سواء كان مديوناً ولا بناء على ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولو استخرجه مسلم من دار  
 الحرب كان غنيمته خمسة نهاية واسنى قال عرش قوله مر بناء على أن الدين الخ أي وهو الراجح اه (قوله  
 للخبر الخ) ولا تجب عليه زكاة في المدة الماضية إذا وجدته في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك  
 الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئاً فشيئاً والاصل عدم وجوب الزكاة مغنى ونهاية وتقدم في  
 الشرح مثله وعن سم والبصري ما يتعلق به (قوله غيرهما) أي كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد  
 نهاية ومغنى (قوله أي طحن الخ) أي وحفر نهاية ومغنى قول المتن (ويشترط النصاب) أي ولو  
 بضمه الى مافي ملكه من غير المعدن من جنسه او عرض تجارة يقوم به روض ويأتي في الشرح مثله (قوله او  
 جمع) عبارة الروض والنهابة والمغنى ولو استخرج اثنان من معدن نصاباً كياه للخطة اه زاد العباب  
 ويتجه اعتبار اتحاد ما يتوقف عليه الحصول اه قال الشارح في شرحه أي نظير ما مر في الخاطئة من اعتبار  
 الاتحاد في تلك الامور السابقة فيها حتى يصير المالا ن كالمال الواحد وقدينازع فيه بأنهم كالم يشترطوا  
 هنا الحول لانه نماء محض فلا يحتاج الى الارفاق كذلك لا يحتاج الى الارفاق ايضاً باشرط اتحاد ما ذكر  
 وهذا أقرب للمعنى وللكلام اه (قوله بغير المعدن) الباء داخل على المقصور عليه فهو بمعنى  
 على (قوله معنى يخصه) أي كتكامل النماء هنا (قوله ووقت وجوبه) الى قوله أي ان نوى في

الوقف وقديتوقف في الحكم بوقفه مع احتمال حدوثه (قوله لانه لم يتحقق كونه ملكه الخ) قضيته أنه لو  
 تحقق ذلك كان حفر في ملكه الى ان وصل اليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت احوال زكي لتلك الاحوال  
 جميع ما علم انه كان موجوداً حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى (قوله أي كطحن الخ) لم يجعل من التعب حفر الارض  
 وقطعه منها (قوله استخرجه واحد او جمع) قال في الروض فرع إذا استخرج اثنان نصاباً كياه للخطة اه

النهاية والمعنى (قوله) ووقت وجوبه حصول النبل (الخ) يتجه فيما لو ملك الارض باحياء وعلم أن فيه معدنا كان شاهده لا نكشافه بنحو سيل وانه يبلغ نصابا ان تجب الزكاة من حين الملك وان يجزى بإخراج الخالص عنه قبل استخراج وجه فليتأمل سم اى وقولهم ووقت وجوبه حصول النبل بيده جرى على الغالب من عدم تيقن وجوده فى ملكه وبلوغه النصاب (قوله) ووقت الاخراج) اى وقت وجوب إخراج زكاة المعدن نهاية ومعنى (قوله) بعد التخليص والتنقية) اى عقب التخلية والتنقية من التراب ونحوه كما أن وقت الوجوب فى الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية ويجبر على التنقية كفى تنقية الحبوب معنى وشرح الروض وشرح العباب وظاهر ذلك وجوب التنقية وإن زادت مؤنتها على ما يحصل منها وتقدم فى شرح وتجب بيده وصلاح الثمر واشتداد الحب ما يفيد خلافه فليراجع (قوله) ووجب قسط ما بقى) اى وان نقص عن النصاب كتلف بعض المار قبل التمكن معنى ونهاية روض وعباب (قوله) كما مر نظيره (الخ) اى كونه الحصاد والدياس معنى واسنى وايعاب (قوله) ثم) اى فى تنقية الحبوب كرى (قوله) فلا يجزى بإخراجه قبلها) ظاهره وان علم أن ما فيه من الخالص بقدر الواجب ورضى به المستحق ويحتمل الاجزاء حيث تكامر نظيره فى إخراج المغشوش بل لا يتجه فرق بينهما سم (قوله) ويضمنه (الخ) عبارة النهاية والمعنى وشرح العباب وشرح الروض فان قبضه الساعى قبلها ضمن فيلزمه رده إن كان باقيا وبده إن كان تالفاً ويصدق بيمينته فى قدره إن اختلفا فيه قبل التلف او بعده إذا اختلفا فى قيمة صدق الساعى قبل التمييز له غرمه فان كان تراب فضة قوم ذهب او تراب ذهب قوم بفضة فان اختلفا فى قيمته صدق الساعى بيمينته لانه غارم قال فى المجموع فان ميزه الساعى فان كان قدر الواجب أجزاء أو الاراد التفاوت أو أخذه ولا شىء للساعى بعمله لتبرعه اه قال ع ش قوله مر ضمن اى من ماله لتقصيره فى الجملة بقبضه اه (قوله) اجزاء) اى فقوله السابق فلا يجزى بإخراجه الخ اى مادام كذلك لا مطلقاً سم (قوله) حينئذ) اى بعد التمييز (قوله) ان نوى) اى المالك المخرج كرى (قوله) وإنما فسد القبض) يحتمل ان المراد الفساد ظاهر او انه بالتمييز يتبين الاعتداد به وإلا فالاجزاء مع الفساد مطلقاً مشكل وما وقع فاسداً لا ينقلب صحيحاً سم (قوله) ويقوم تراب فضة (الخ) أى فيما إذا تلف فى يده قبل التمييز والمراد بالتراب فى الموضوعين المعدن المخرج نهاية ومعنى (قوله) وعليه يفرق بينه وبين ما بقى (الخ) يقدر فى هذا الفرق ما تقدم من ان شرط الاسترداد فى إخراج الردى عن الجيد فى النقود ان يبين انه عن زكاة ذلك المال وقاسوه على مسألة التعجيل والحاصل ان الاوجه التقييد كفى مسألة إخراج الردى عن الجيد والمغشوش عن الخالص ثم رأت الفاضل المحشى اشار الى ذلك بمن يدر بسط فعليك بمراجعته بصرى (قوله) لسبب (الخ) متعلق بعدم الاجزاء (قوله) غير مانع (الخ) خبر قوله وتبين الخ (قوله) فاشترط فى الرجوع شرطه) قد يقال ما لا يجزى فى ذاته أقرب

(قوله) ووقت وجوبه حصول النبل بيده) يتجه فيما لو ملك الارض باحياء مثلاً وعلم أن فيها معدنا كان شاهده لا نكشافه بنحو سيل وانه يبلغ نصابا ان تجب الزكاة من حين الملك وان يجزى بإخراج الخالص عنه قبل استخراج وجه فليتأمل (قوله) ووجب قسط ما بقى) اى وان نقص عن النصاب روض (قوله) فلا يجزى بإخراجه قبلها) ظاهره وان علم أن ما فيه من الخالص بقدر الواجب ورضى المستحق ويحتمل الاجزاء حيث تكامر نظيره فى إخراج المغشوش بل لا يتجه فرق بينهما (قوله) فكان قدر الواجب) عبارة شرح الروض عن المجموع فان كان قدر الواجب أجزاء أو الاراد التفاوت أو أخذه ولا شىء للساعى بعمله لانه متبرع اه (قوله) اجزاء (الخ) فقوله السابق فلا يجزى بإخراجه الخ اى مادام كذلك لا مطلقاً (قوله) فسد القبض) يحتمل ان المراد الفساد ظاهر او انه بالتمييز يتبين الاعتداد به وإلا فالاجزاء مع الفساد مطلقاً مشكل وما وقع فاسداً لا ينقلب صحيحاً (قوله) ويقوم تراب فضة (الخ) اى فيما إذا تلف فى يده قبل التمييز وغرمه قال فى شرح الروض فان اختلفا فى قيمته صدق الساعى لانه غارم اه (قوله) وعليه يفرق (الخ) قد يفرق بأن الاخراج قبل الوجوب يناسب التبرع (قوله) فاشترط فى الرجوع به شرطه) قد يقال ما لا يجزى فى ذاته أقرب الى التبرع بما يجزى فى ذاته فليحتج

ووقت وجوبه حصول النبل بيده ووقت الاخراج بعد التخليص والتنقية فلو تلف بعضه قبل التمكن من الاخراج سقط قسطه ووجب قسط ما بقى ومؤنة ذلك على المالك كما مر نظيره ثم فلا يجزى بإخراجه قبلها ويضمنه قابضه ويصدق فى قدره وقيمه ان تلف لانه غارم ولو ميزه الآخذ فكان قدر الواجب أجزاء أى ان نوى به الزكاة حينئذ وكذا عند الاخراج فقط فيما يظهر لوجود قدر الزكاة فيه وإنما فسد القبض لاختلاطه بغيره وبه فارق ما لو قبض سائلة فكبرت فى يده ويقوم تراب فضة بذهب وعكسه (تنبيه) ظاهر اطلاقهم هنا ضمن قابضه انه يرجع عليه به وان لم يشترط الاسترداد وعليه يفرق بينه وبين ما بقى فى التعجيل بأن المخرج ثم يجزى فى ذاته وتبين عدم الاجزاء لسبب خارج عنها غير مانع لصحة قبضه فاشترط فى الرجوع به شرطه

الى التبرع بما يجزى في ذاته فليحتج للشرط بالاولى سم (قوله فانه غير مجزى الخ) لك ان تمنعه بأنه لو كان غير مجزى في ذاته لما جاز اذا مزه فكان قدر الواجب سم (قوله ففساد القبض الخ) هذا صريح في ان مدار الفرق فساد القبض فقد ينقض هذا بانهم قد صرحوا بعدم اجزاء الردى عن الجيد ومن لازمه فساد القبض من اصله ومع ذلك شرطوا في الاسترداد البيان اه سم بخذف قول المتن (ويضم بعضه الخ) اى بعد نيته (قوله ان اتحد) الى قوله بخلاف الخ في النهاية إلا لفظة نحو في غير نحو نزهة وكذا في المعنى إلا قوله اى لغير الى ثم عاد (قوله ان اتحد المعدن لان تعدد الخ) عبارة المعنى والنهاية ان اتحد المعدن أى المخرج وتتابع العمل كما يضم المتلاحق الخ ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم تقارباً وتباعداً اذا غالب في اختلاف المكان استئناف العمل وكذا في الركاز نقله في الكفاية عن النص اه فافاد انه يشترط اتحاد المخرج ايضاً بان كان جنساً واحداً ويمكن ان المراد بالمعدن في كلام الشارح ما يشملهما وبالضمير المستتر في قوله لان تعدد الخ المعنى الثاني فقط على طريق الاستخدام (قوله وكذا الركاز) الاولى تقديمه على قوله لان تعدد الخ ليفيد الاشتراك في الشروط الاتية أيضاً (قوله وان اتلف أو لا فأولا) أى كان كل ما اخرج شيئاً باعه او وهبه الى ان اخرج نصاً بما فيجب زكاة الجميع ويتبين بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعدده قياساً على ما ذكره ابن حجر في زكاة التاب عش اه بجيزى (قوله اى لغير الخ) عبارته في الايعاب اى الحاجة كما هو ظاهر اه (قوله اى لغير نحو نزهة) يقتضى انه لو سافر لغرض لا يتعلق بالاستخراج انه يكون عذراً وهو محل تأمل لانه لا يعارض عن العمل فلو قيد السفر بما يتعلق بالاستخراج لكان متجهاً ثم رأيت الاذرى قال وينبغي ان يفرق بين سفر وسفر والزر كشي عن ابن عبد السلام ان المسئلة مصورة بالسفر بغير اختياره بصري اقول ما ذكره متجه معنى لكن قضية اطلاق شرح المنهج والروض والمعنى السفر وتقييد التحفة كالنهاية والاياعاب بما تقدم بحثنا ان الاطلاق هو المنقول وانهم لم يرتضوا بما نقله الزركشى عن ابن عبد السلام (قوله والا يقطعه بعذر) اى بان قطعه بلا عذر نهاية ومعنى (قوله فلا ضم الخ) نعم يتسامح بما اعتيد للاسراحة فيه من مثل ذلك

للشرط بالاولى (قوله بخلافه هنا) ينبغي ان يجزى على ما لا يقال هنا فيما لو أخذ الرطب عن زكاة ما يتمر (قوله فانه غير مجزى في ذاته ففساد القبض الخ) صريح في ان مدار الفرق فساد القبض لعدم الاجزاء وحينئذ فقد ينقض هذا الفرق ما صرحوا به في باب زكاة النقد مما نصه واللفظ للروض وشرحه لا يجزى ردى ومكسور عن جيد وصحيح كالأخرج مريضة عن صحاح وله استردادها كما يأتي في الفرع الاقنى ثم قال وإذا اخرج ردياً عن جيد كان اخرج خمسة معيبة عن مائتين جيدة فله استرداده كما لو سئل الزكاة فتلف ماله قبل الحول هذا ان بين ذلك عند الدفع وإلا فلا يسترده اه فقد صرحوا بعدم اجزاء الردى عن الجيد ومن لازمه فساد القبض من اصله ومع ذلك شرطوا في الاسترداد البيان كما ترى فان قلت هذا الكلام إنما افاد اشتراط البيان وكلام الشارح في شرط الاسترداد وهو غير مجرد البيان قلت هما واحد في الحكم كما يعلم من مبحث التعجيل فسيأتي فيه انه يكفي في الاسترداد مجرد قوله هذه زكاته المعجلة وان لم يشترط الاسترداد على انه لا حاجة بنا الى ذلك فان كلامهم هذا مصرح بعدم الاسترداد عند عدم الشرط مع فساد القبض كما تقرر وفرق الشارح المذكور مصرح بالاسترداد عند عدم الشرط نظراً لفساد القبض فان قلت مدار الفرق انه مجزى في ذاته مع فساد القبض قلت لا نسلم انه غير مجزى في ذاته وإلا لم يجزى. إذا مزه فكان قدر الواجب (قوله ففساد القبض الخ) قد يشكل فساد القبض من اصله مع ما تقدم من الاجزاء إذا مزه الساعى فكان قدر الواجب (قوله ان تعدد الخ) وظاهر اى ما اخرج من احد المعدنين يضم الى ما اخرجه من الاخر قبله في كمال النصاب كما يعلم بما أتى آنفاً (قوله وكذا الركاز) قال في شرح الروض نقله في الكفاية عن النص (ولا يشترط بقاء الاول بملكه) كذا في الروضة عن التهذيب وعبارة الروض وان اتلفه او لا فأولا اه ولا يخفى اشكال ذلك لان النصاب حينئذ لم يجتمع في ملكه وفي شرح الروض وشرط الضم اتحاد المعدن فلو

بخلافه هنا فانه غير مجزى في ذاته ففساد القبض من اصله فلم يحتج لشرط (ويضم بعضه الى بعض ان) اتحد المعدن لا ان تعدد وإن تقارب وكذا الركاز (وتتابع العمل) كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الاول بملكه وان اتلف أو لا فأولا (ولا يشترط) في الضم (اتصال النيل على الجديد) لانه لا يحصل غالباً إلا متفرقا (واذا قطع العمل بعذر) كاصلاح القهر وباجير ومرض وسفر أى لغير نحو نزهة فيما يظهر أخذاً مما يأتي في الاعتكاف ثم عاد اليه (ضم) وإن طال الزمن عرفاً لانه عا كلف على العمل متى زال العذر (والا) يقطع بعذر (فلا) ضم وإن قصر الزمن عرفاً لانه اعراض ومعنى عدم الضم

العمل وقد يطول وقد يقصر ولا يتساح بأكثر منه كما قال المحب الطبري أنه الوجه وهو مقتضى التعليل  
 نهاية (قوله في إكمال النصاب) أي حتى يركب الأول سم (قوله بخلاف ما يملكه) أي بان كان في ملكه  
 عند حصول الأول تمام النصاب سم عبارة الروض مع شرحه فرع وأن استخراج دون النصاب من  
 معدن اوركاز وفي ملكه نصاب من جنسه أو من عرض تجارة يقوم به زكي المستخرج في الحال أضمه إلى ما في  
 ملكه لأن كان ملكه غائبا فلا يلزمه حتى يعلم سلامته فيتحقق لزوم وكذا لو كان الملك دون نصاب  
 أيضا إلا أنهما جميعا نصاب كان ملك مائة درهم فنال من المعدن مائة فيركب المعدن في الحال اه وفي  
 العباب مع شرحه ما يوافق (قوله فانه الخ) أي الأول (قوله اليه) أي ما يملكه (قوله نظير ما ياتي) أي  
 انفا في قول المصنف كما يضم الخ قول الماتن (ويضم الثاني إلى الأول) أي إن كان باقيا نهاية ومعنى وعباب  
 قال ع ش أي فان تلف قبل إخراج باقي النصاب فلا زكاة ولا يشكك هذا بما مر من قوله ولا يشترط بقاء  
 الأول الخ لأن ما مر حيث يتابع العمل وما هنا حيث قطعه بلا عذر اه وفي البصري ما يوافق (قوله ولو  
 بغير المعدن) دخل ما لو ملكه من معدن آخر ولو دون نصاب سم (قوله كارث) أي وهبة وغيرهما  
 نهاية (قوله بشرط علمه ببقائه) أي بقاء ما له الغائب وقت الحصول عباب وروض (قوله ثم استخراج تمام  
 النصاب) أي مائة وخمسين بالعمل الثاني وقد قطع بغير عذر ايعاب (قوله فان كمل) أي قوله ولو كان الأول  
 في النهاية وإلى المتن في المعنى (قوله ثم اذا خرج الخ) عبارة المعنى وينعقد الحول على الماتنين من حين  
 تمامها اذا خرج الخ (قوله ومضى حول الخ) عبارة الروض وشرحه وينعقد الحول عليهم ما من حين النيل  
 إن كان نقد وأخرج زكاة المعدن من غيرهما اه وقد يستشكل انعقاد الحول من حين النيل في نحو هذا  
 المثال وإن أخرج من غيرهما النقص النصاب إلى حين الإخراج بملك المستحقين قدر الواجب منه فينبغي ان  
 يأتي هنا ما قيل في نظائر ذلك ان تصور ثم رايت الشارح في شرح العباب بعد ان قال واخرج زكاة النيل من  
 غيرها قال مانصه ومرويات في نظائره بسط فاعرفه اه ولعله إشارة لما ذكرناه من الاشكال وما يمكن في  
 جوابه بما قيل في نظائره فليتامل سم (أي المر كوز) إلى قوله نظير ما ياتي في النهاية الا قوله وكان سبب إلى الماتن  
 وكذا في المعنى الا قوله واليدله (اذا استخراج اهل الزكاة) خرج به المكاتب فلا زكاة فيما وجده مع انه يملكه  
 وما وجده العبد فلسيدة فليتامل زكاة وما وجده المبعوض الذي النوبة ان تهايا ولا فلهما كروى على بافضل  
 قول الماتن (مصرف الزكاة) المصرف بكسر الراء محل الصرف وهو المراد هنا وبفتحها مصدر معنى قول الماتن  
 (وشروط النصاب) أي واتحاد المكان المستخرج منه كما تقدم ع ش (قوله او الفضة) الاولى الو او (قوله  
 فياتي هنا ما مر ثم في التكميل الخ) سكت عماد اقطع الاخراج بعذرا وبغيره ثم اخرج هل يضم كل من الأول  
 والثاني إلى الآخر مطلقا وعلى تفصيل المعدن فابرجع سم أقول كلام العباب كما صرح في أن الركان

تعد لم يضم تقار بأو تباعدا وكذا في الركان نقله في الكفاية عن النص اه (قوله في الماتن فلا يضم الأول  
 إلى الثاني) أي حتى يركب الأول (بخلاف ما يملكه) أي بان كان في ملكه عند حصول الأول تمام النصاب  
 (قوله ولو بغير المعدن) دخل ما لو ملكه من معدن آخر ولو دون نصاب (ومضى حول من حين كمال الماتنين)  
 عبارة الروض وشرحه وينعقد الحول عليهم ما من حين النيل ان كان نقدا في شرح الروض وكذا لو كان الملك  
 دون نصاب أيضا إلا أنهما جميعا نصاب فيركب المعدن في الحال وينعقد الحول عليهم ما من حين النيل إن كان  
 نقدا اه واخرج زكاة المعدن من غيرهما في المثال المذكور أي وهو ما لو ملك مائة درهم ونال من المعدن مائة  
 اه وقد يستشكل انعقاد الحول من حين النيل في نحو هذا المثال وان اخرج من غيرهما نقص النصاب إلى  
 حين الإخراج بملك المستحقين قدر الواجب منه فينبغي ان يأتي هنا ما قيل في نظائر ذلك ان تصور ثم رايت  
 الشارح في شرح العباب بعد ان قال واخرج زكاة النيل من غيرهما في المثال المذكور أي وهو ما تقدم عن شرح  
 الروض قال مانصه ومرويات في نظائره بسط فاعرفه اه ولعله إشارة لما ذكرناه من الاشكال وما يمكن في  
 جوابه بما قيل في نظائره فليتامل (قوله فياتي هنا ما مر ثم في التكميل بما عنده) سكت عماد اقطع الاخراج

أنه لا يضم الأول إلى الثاني) في إكمال النصاب بخلاف ما يملكه بغير ذلك فانه يضم اليه نظير ما ياتي (ويضم الثاني إلى الأول كما يضمه إلى ما ملكه) من جنسه أو عرض تجارة تقوم بجنسه ولو (بغير المعدن) كارث وان غاب بشرط علمه ببقائه (في إكمال النصاب فان كمل به النصاب) زكي الثاني فلو استخراج بالاول خمسين ثم استخراج تمام النصاب لم يضم الخمسين لما بعدها فلا زكاة فيها ويضم المائة والخمسين لما قبلها فيزكيها لعدم الحول ثم اذا اخرج حق المعدن من غيرهما ومعنى حول من حين كمال الماتنين لومه زكاتها ولو كان الأول نصابا يضم الثاني اليه قطعاً (وفي الركان) أي المر كوز اذا استخراج اهل المتفق عليه ولعدم المؤنة وبه فارق ربع العشر في المعدن والتفاوت بكثرة المؤنة وقتها مفهوم في المعشرات (يصرف) كالمعدن (مصرف الزكاة على المشهور) لانه حق واجب في الاستفادة من الارض كالحب والتمر وبه اندفع قياسه بالنقي (وشروطه النصاب والنقد) الذهب او الفضة ولو غير مضر وب (على المذهب) كالمعدن فياتي هنا ما مر ثم في التكميل بما عنده (لا الحول) إجماعاً

وكان سبب عدم جريان  
 خلاف المعدن هنا الحصول  
 هنا دفعة فلم يناسبه الحول  
 وذلك بالتدرج وهو قد  
 يناسبه الحول (وهو) أى  
 الركا (الموجود) يدفن  
 لاعلى وجه الارض او  
 على وجهها وعلم ان نحو  
 سبل أظهره فان شك أو  
 كان ظاهر اقلقة (الجاهلي)  
 اى دفن الجاهلية وهم  
 من قبل الاسلام أى بعثته  
 صلى الله عليه وسلم وعبارة  
 اصله على ضرب الجاهلية  
 والروضة دفن الجاهلية  
 ورجحت بان الحكم منوط  
 بدفنهم إذ لا يلزم من  
 كونه بضرهم كونه دفن  
 فى زمن الاحتمال إن مسلما  
 وجده ثم دفنه كذا قاله  
 وأجيب بان الاصل  
 والظاهر عدم أخذه ثم  
 دفنه ولو نظر لذلك لم يوجد  
 ركا أصلا قال السبكي  
 والحق انه لا يشترط العلم  
 بكونه من دفنهم لتعذره  
 بل يكتب فى علامة تدل عليه  
 من ضرب أو غيره ولو  
 وجد دفن جاهلي بملك من  
 عاصر الاسلام وعاندهم  
 فيه (فان وجد اشلامى)  
 كان يكون عليه قرآن أو  
 اسم ملك إسلامى (علم  
 مالكة) بعينه (فله) فيجب  
 رده اليه (والا) يعلم مالكة

على تفصيل المعدن وفى الايعاب عن المجموع اتفق أصحابنا على أن حكم الركا والمعدن فى تنعيم النصاب  
 وجميع هذه التفريعات سواء فاقا وخلافاه وعبارة الكردى على بافضل وما اخرج من ركا تارة  
 يضم بعضه إلى بعض وذلك إن اتحد الركا وتتابع العمل ولا يضر قطعه بعذر كاصلاح التوهر ب اجير  
 وسفر لغير زهة وإن طال الزمن وتارة لا يضم بعضه إلى بعض لكن يضم الثانى إلى الاول وذلك إذا انقطع  
 العمل بغير عذر وإن قصر الزمن نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من ذلك العمل او تعدد الركا ثم  
 معنى ضم بعضه إلى بعض وجوب زكاة الجميع ومعنى ضم الثانى إلى الاول دون عكسه وجوب الزكاة فى  
 الثانى فقط فلو وجد مائة مثلام أخرى من ذلك المحل ولم يكن ثم ما يقطع المتتابع بينهما كما هما حينئذ  
 وإن لم تكن المائة الاولى باقية عنده كان اتلف الاول ولو وجد المائة الاخرى فى ركا ثانى او كان ثم ما  
 يقطع المتتابع بين الاخرين زكى المائة الثانية حالا دون الاول ولو نال من الركا دون نصاب وماله الذى  
 يملكه من غير الركا نصاب فاكثر وجنسهما متحدان نال الركا مع تمام حوله الذى يملكه من غير  
 الركا زكا كما حاله او نال الركا فى اثناء حوله الذى يملكه من غير الركا نصاب وما ناله من الركا يكمل النصاب زكى الركا حالا وانعقد الحول من تمام النصاب بحصول الثيل وهذا  
 التفصيل جميعه يجرى فى المعدن اه (قوله إجماعا) عبارة النهاية والمعنى بلا خلاف اه (قوله) وكان سبب  
 الخ لا يخفى ما فيه سم عبارة المعنى فلا يشترط اى الحول بلا خلاف وإن جرى فى المعدن خلاف المشقة فيه اه  
 قول الماتن (وهو الموجود الجاهلي) اى فى موات مطلقا سواء كان بدار الاسلام بدار الحرب وإن كانوا  
 يذبون عنه وسواء احياءه الواجد ام اقطعه ام لانهاية وشرح الروض وياتى فى الشرح ما يوافقه (قوله) بدفن  
 الخ عبارة النهاية ولا بد أن يكون الموجود مدفونا فلو وجد ظاهر او علم ان السبل أو السبع أو نحو ذلك  
 أظهره فركا او انه كان ظاهر اقلقة فان شك فبكالو تردد فى كونه ضرب الجاهلية او الاسلام اه (قوله) وهم  
 من قبل الاسلام) شامل للمؤمنين حينئذ ومن قبل عيسى وغيره مر اسم عبارة الرشيدى ويشمل ما إذا  
 دفنه احد من قوم موسى او عيسى مثلا قبل نسخ دينهم وفى كلام الاذرى ما يفيد انه ليس بركا وان لورثتهم  
 اى إن علموا ولا فهو مال ضائع كما هو ظاهر فاجع اه (قوله) ورجحت) اى عبارة الروضة كردى (قوله)  
 قال السبكي الخ) وهو متعين نهاية ومعنى (قوله) بل يكتب فى علامة من ضرب الخ) أى كان يوجد عليه اسم  
 ملك قبل بعثته صلى الله عليه وسلم بخلاف ما وجد عليه اسم ملك من ملوكهم علم وجوده بعد بعثته <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>  
 فلا يكون ركا بل فى تاغش (قوله) ولو وجد الخ) عبارة النهاية والاسنى ويعتبر فى كونه ركا أن  
 لا يعلم ان مالكة بلغته الدعوة وعاندهم ولا فهو فى كافى المجموع عن جمع واقروه قضيتنه ان دفن من ادرك  
 الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركا اه قال عس قوله مر ولم تبلغه الدعوة اى او بلغته ولم يعانده اه  
 (قوله) وعاندهم فى) لعل محله ما لم تعقد له ذمة وله وارث وإلا لوارثه إن لم يكن هو وجودا وما لم يكن  
 موجودا أو يؤخذ قبر اعليه أو بنحو سرقة ولا فهو غنيمه سم (أو اسم ملك إسلامى) لو أريد بالاسلامى أى  
 فى كلام الماتن الموجود فى زمن الاسلام شمل ملك الكفار والظاهر ان الحكم صحيح فتأمل سم عبارة النهاية والمعنى  
 وهى اسم ملك من ملوك الاسلام ظاهرة فى عدم الشمول وتقدم عن عس ما يفيد ان ما وجد عليه اسم ملك  
 كافر علم وجوده بعد البعثة فى قول الماتن (علم مالكة) شامل لنحو الذى ولا ينافيه ما سياتى فى التنبيه لان ذلك فى  
 بعذر او بغيره ثم اخرج هل يضم كل من الاول والثانى إلى الآخر مطلقا وعلى تفصيل المعدن فليراجع (قوله)  
 وكان سبب الخ) لا يخفى ما فيه (قوله) وهم من قبل الاسلام) شامل للمؤمنين حينئذ لمن قبل عيسى وغيره مر  
 (قوله) يملك من عاصر الاسلام وعاندهم الخ) قال فى شرح الروض ويؤخذ منه ان دفن من ادرك الاسلام ولم  
 تبلغه الدعوة ركا اه (قوله) وعاندهم فى) لعل محله ما لم تعقد له ذمة وله وارث وإلا لوارثه إن لم يكن هو  
 موجودا وما لم يكن موجودا أو يؤخذ قبر اعليه أو بنحو سرقة ولا فهو غنيمه سم (أو اسم ملك إسلامى) لو أريد  
 بالاسلامى اى فى كلام الماتن الموجود فى زمن الاسلام شمل ملك الكفار والظاهر ان الحكم صحيح فتأمل (قوله)

كذلك ( فلقة ) فيعطى  
 أحكامها من تعريف وغيره  
 هذا إن وجد بنحو موات  
 أما إذا وجد بمملوك بدارنا  
 فهو للملك فيحفظ له حتى  
 يؤيس منه فإن أيس منه فهو  
 لبيت المال وإن كان عليه  
 ضرب الإسلام لأنه مال  
 ضائع ( وكذا ) يكون لقة  
 بقيدة ( إن لم يعلم من أي  
 الضربين هو ) كتبر وحلى  
 وما يضرب مثله جاهلية  
 وإسلاما تغليبا لحكم  
 الإسلام ( وإنما ملكه ) أي  
 الجاهلي ( الواجد ) له  
 وتلزمه الزكاة فيه ( إذا  
 وجد في موات ) ولو بدارهم  
 وإن ذبوا عنه ومثله خراب  
 أو قلا أو قبور جاهلية  
 ( أو ملك احياء ) أو في  
 موقوف عليه واليد له نظير  
 ما يأتي عن المجموع بما فيه  
 فإن كان موقوفا على نحو  
 مسجد أو جهة عامة صرف  
 لجهة الوقف على الأوجه  
 ويوجه ذلك بأنه لتبعيته  
 للارض نزل منزلة زواتها  
 لعدم المعارض ليد له عليه  
 ( فإن وجد في أرض غنيمه  
 فغنيمه أوفى فقيء أو في  
 مسجد أو شارع ) ولم  
 يعلم مالكة ( فلقة على  
 المذهب ) لأن يد المسلمين  
 عليه وقد جهل مالكة

الجاهلي المجهول الموجد بغير الملك وللحربي وظاهر أن حكمه كبقية أمواله وفي الروض وإن وجد في ملك  
 أي الحربي في دار الحرب فله حكم النبي إن أخذ بغير قهر كافي شره لا أن دخل بامانهم أي فيرد على مالكة وجوبا  
 وإن أخذ أي قهرا فهو غنيمه أه وفي العباب وما وجد بمملوك بدار الحرب غنيمه مطلقا قال في شره أي سواء  
 أخذه قهرا أم غير قهر كسرقه واختلاس واما قول الامام في القسم الثاني أنه في أي الذي اعتمده الروض  
 فاستشكله الشيخان بأن من دخل دارهم بلا امان وأخذ ما لهم بلا قهر اما أن يأخذه خفية فيكون سارقا أو  
 جهارا فيكون مختلسا وهما خاصة ملك الاخذ واعتراض السنوي ما ذكره من اختصاص الاخذ بهما بأن  
 الصحيح الذي عليه الاكثرون أنه غنيمه خمسة أه ويجب بحمل كلامهما على أن المراد اختصاص الاخذ  
 بما عدا الخمس سم ( قوله كذلك ) أي بعينه ( قوله هذا الخ ) أي قول المصنف والافلطة ( قوله بنحو موات )  
 أي كسجد وشارع ( قوله بدارنا الخ ) أي بخلاف مالو وجد بمملوك في دار الحرب ولم يدخلها بامانهم فهو  
 غنيمه أو بامانهم فيجب رده على مالكة كإدى على بالفضل وتقدم عن سم مثله بزيادة ( قوله بقيدة ) وهو  
 عدم العلم بمالكة ووجوده بنحو موات ( قوله تغليبا الخ ) أي ولأن الاصل في كل حادث أن يقدر بأقرب  
 زمن بصري قول المتن ( إذا وجد الخ ) أي وكان من أهل الزكاة وهل يشمل الأهل الصبي والمجنون لأن الظاهر  
 ملكهما ما استخرجهما والزكاة تجب في مالهما سم وتقدم عن ع في المعدن الجزم بالشمول ( قوله ولو بدارهم  
 الخ ) وسواء احياء الواجد أم قطعاهم لا معنى ( قوله جاهلية ) راجع لما قبل القبور أيضا ( قوله أوفى موقوف  
 عليه الخ ) قال سم على المنهج فرع في أصل الروضة إن وجد بموقوف بيده فهو ركاز كذا في التهذيب انتهى  
 أي فهو له كما اعتده مر فلو نفاه من بيده الوقف فينبغي أن يعرض على الواقف فإن ادعاه فوله وإلا  
 فلمن ملك منه إن ادعاه وهكذا إلى المحي وانظر لو كان الوقف بيد ناظر غير المستحق هل يكون الموجود  
 للناظر أو للمستحق لأن الحق له والناظر إنما يتصرف له الأقرب الثاني وانظر لو كان الوقف للمسجد هل  
 ما يوجد فيه للمسجد لا يبعد نعم وعليه فينبغي نفاه ناظر لا يصح نفيه فليحجر ركل ذلك ع ش ( قوله واليد له )  
 ظاهره وإن كان اليد عليه لغيره قبل وهو وقفة قضية كلام سم وع ش ( قوله نظير ما يأتي عن المجموع الاتي )  
 ليس زائد على هذا إلا بالقيء الاتي سم ( قوله بما فيه ) أي من قوله أنه محمول على الظاهر فقط الخ ( قوله فان  
 كان ) أي ما وجد فيه الركاز ( قوله صرف لجهة الوقف ) يتأمل هذا مع ما تقدم في المعدن المعلوم وجوده حال  
 الوقفية بصري وقد يفرق بجزئية المعدن من الارض الموقوفة خلقة دون الركاز ( قوله ويوجد ذلك ) أي قوله  
 أوفى موقوف عليه ( قوله في ارض ) إلى المتن في النهاية ( قوله فغنيمه ) أي فللغائبين ( قوله في ) أي فلاهل  
 النبي . نهاية قول المتن ( أو شارع ) أي وطريق نافذ نهاية ( قوله لأن يد المسلمين الخ ) أي ولأن الظاهر أنه

في المتن علم مالكة ) شامل لنحو الذي ولا ينافيه ماسيات في التنبيه لأن ذلك في الجاهلي المجهول الموجود  
 بغير الملك وللحربي وظاهر أن حكمه كبقية أمواله وفي الروض وإن وجد في ملك أي الحربي في دار الحرب  
 فله حكم النبي أي إن أخذ بغير قهر كافي شره لا أن دخل بامانهم أي فيرد على مالكة وجوبا وإن أخذ  
 أي قهرا فهو غنيمه أه وفي العباب وما وجد بمملوك بدار الحرب غنيمه مطلقا قال في شره أي سواء أخذه  
 قهرا أم غير قهر كسرقه واختلاس واما قول الامام في القسم الثاني أنه في أي الذي اعتمده الروض  
 فاستشكله الشيخان بأن من دخل دارهم بلا امان وأخذ ما لهم بلا قهر اما أن يأخذه خفية فيكون  
 سارقا أو جهارا فيكون مختلسا وهما خاصة ملك الاخذ واعتراض السنوي ما ذكره من اختصاص  
 الاخذ بهما بأن الصحيح الذي عليه الاكثرون أنه غنيمه خمسة أه ويجب بحمل كلامهما على أن المراد  
 اختصاص الاخذ بما عدا الخمس ( قوله في المتن وإنما ملكه الواجد وتلزمه الزكاة الخ ) أي إن كان أهلا  
 للزكاة وهل يشمل الأهل الصبي والمجنون لأن الظاهر ملكهما ما استخرجهما والزكاة تجب في مالهما  
 ( فرع ) المكاتب يملك ما يأخذه من المعدن أي والركاز ولا زكاة عليه وما يأخذه العبد فليس عليه أي  
 فتلزمه زكاته روض ( قوله نظير ما يأتي عن المجموع ) الاتي ليس زائدا على هذا إلا بالقيء الاتي



وبحث الأذرعى ان من سبل ملكه طريقا يكون له وان ما سبله الامام طريقا من ( ٢٨٩ ) بيت المال يكون لبيت المال وان

المسجد لو علم أنه بنى في موات  
فموركا ولا يغير المسجد  
حكاه قال وصورة الماتن  
مالا جمال حاله وتعجب  
منه الغزى بأن المسجد  
والشارع صار فى يد المسلمين  
واختصوا بهما ويرد بأن  
اختصاصهم بهما أمر حكى  
طارى فلم يقتض يداهم  
على الدفن فلزم بقاؤه بحاله  
ولا يقال الواقف ملكه  
لانه يكتفى فى مصيره مسجدا  
بنيته وما هو كذلك لا يحتاج  
لتقدير دخوله بملكه وبانه  
يلزمه ان من وجوده بملكه  
لا يكون له بل لمن انتقل منه اليه  
ولا قائل به ويرد بان هذه  
ليست نظيرة مسئلتنا لان  
فيها تعاورا املاك ومسلتنا  
ليس فيها الاطرو ومسجدة  
أو شارعية وقد علمت أنها  
لا تقتضى ملكا ولا بداحسية  
فلم يخرج ما قبله عن حكمه  
وقوله لا قائل به برده قول  
الأذرعى وتبعوه بل نقله  
شارح عن الأصحاب ان من  
ملك مكانا من غيره بنحو  
شراء يكون له بظاهر اليد  
ولا يحل له أخذه باطنا بل  
يلزمه عرضه على من ملكه  
منه ثم من قبله وهكذا إلى  
الحى ويأتى هذا فى واقف  
نحو مسجد ملك أرضه بنحو  
شراء فاليد له ثم لورثته  
ظاهرا كالمشترى (أو)

لمسلم أو ذمى ولا يحل تملك مالها بغير بدل قهر انما به (قوله وبحث الأذرعى الخ) والوجه جعل كلام الأذرعى  
على ما لو لم يعض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن كالأخرج الركا فى مجلس التسبيل وكلام الغزى على ما إذا  
مضى ما ذكر لانه قبل المضى يعلم انه كان موجودا قبل التسبيل فيكون ملكا للتسبيل ولم يخرج عن ملكه  
بالتسبيل وبعد المضى صارت اليد للمسلمين مع احتمال ان يكون دفن بعد التسبيل وان كان مملوكا لبعضهم  
بطريق شرعى ويؤيد هذا التفصيل أو يعينه ماسياتى فى تنازع نحو البائع والمشتري من قوله هذا ان احتمال  
صدقه ولو على بعد الخ سم وبصرى وزاد الاول وهذا كله فى مملوك سبيل وامالو بنى مسجدا فى موات فانه  
يصير مسجدا من غير تقدير دخوله فى ملكه والوجه فيما وجد فيه انه ان وجد قبل مضى زمن يمكن دفنه  
فيه بعد صيرورته مسجدا فهو على اباحته فليملكه واجده لاذالم يسبق ملك احد عليه وان وجد بعد مضى  
زمن يمكن دفنه فيه فهو لقطعة لان اليد صارت للمسلمين كما تقدم اه (قوله طريقا) أى أو مسجدا نهائية  
وسم (قوله يكون له) قد يقال القياس ان يقال يكون له ان ادعاه وإلا فلن ملك منه إلى اخر ما يأتى ثم رايت  
الشارح ذكر هذا فى الصفحة الاتية سم (قوله طريقا) أى أو مسجدا نهائية (قوله مالا جمال حاله) أى  
حال المسجد كرى (قوله وتعجب منه الغزى الخ) اعتمد النهاية ما قاله الغزى وتقدم عن سم والبصرى  
الجمع بين ما بحثه الأذرعى وما قاله الغزى (قوله ويرد) أى مقاله الغزى (قوله فلزم بقاؤه الخ) أى فيكون  
للتسبيل ان سبق ملكه الارض على التسبيل وإلا فلواجده (قوله ولا يقال الخ) أى فيما لو بنى مسجدا  
فى موات (قوله لانه الخ) متعلق بالنفى وعلته (قوله وبانه الخ) عطف على بان المسجد الخ وضمير يلزمه  
يرجع إلى الأذرعى كرى (قوله ويرد) أى قول الغزى انه يلزمه الخ (قوله بان هذه الخ) أى مشئلة من  
وجوده فى ملكه وكذا الضمير فى قوله لأن فيها الخ (قوله أنها) أى المسجدية أو الشارعية وكذا ضمير قوله  
ما قبلها (قوله وقوله) أى الغزى (قوله برده قول الأذرعى الخ) اقول بل قول الماتن الاتى او فى ملك شخص  
الخ مع التامل فتامل سم عبارة البصرى بل المسئلة مصرح بها فى اصل الروضة وعبارتها واما إذا كان  
الموضع الذى وجد فيه السكنى للواجدان كان قد أحياء فلواجده ركا وزان كان انتقل اليه من غيره لم يحل  
له اخذ به بل عليه عرضه على من ملكه منه وهكذا حتى ينتهى إلى الحى انتهت اه (قوله ويأتى هذا) أى  
قول الأذرعى ان من ملك مكانا الخ (قوله فاليد له) أى الواقف (ثم لورثته ظاهرا) هذا ظاهر ان لم يعض بعد  
الواقف ما يمكن فيه السكنى اذا مضى ذلك فاليد للمسلمين وقد نسخت يد الواقف على قياس ما يأتى فى مسئلة

(قوله وبحث الأذرعى ان من سبل ملكه طريقا يكون له) قد يقال القياس أن يقال يكون له ان ادعاه وإلا  
فلن ملك منه إلى اخر ما يأتى وقياس بحث الأذرعى المذكور انه لو وقف ملكه مسجدا كان له أى ان ادعاه وإلا  
فلن ملك منه إلى اخر ما يأتى ثم رايت الشارح ذكر هذا على ما يأتى وقد يقال ما بحثه فى المسائل الثلاثة ظاهرا  
باطنا وكذا ظاهر امام بعض بعد التسبيل والبناء مدة تحتل الكثرة إذ لا بد حينئذ للتسبيل مع الاحتمال  
والوجه حمل كلام الأذرعى على ما لو لم يعض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن كالأخرج الركا فى مجلس  
التسبيل وكلام الغزى بعد على ما إذا مضى ما ذكر لانه قبل المضى يعلم انه كان موجودا قبل التسبيل فيكون  
ملكا للتسبيل ولم يخرج عن ملكه بالتسبيل وبعد المضى صارت اليد للمسلمين مع احتمال ان يكون دفن بعد  
التسبيل وان كان مملوكا لبعضهم بطريق شرعى ويؤيد هذا التفصيل أو يعينه ماسياتى فى تنازع نحو البائع  
والمشتري من قوله هذا ان احتمال صدقه ولو على بعد الخ فتامله وهذا كله فى مملوك سبيل وامالو بنى مسجدا فى  
موات فانه يصير مسجدا من غير تقدير دخوله فى ملكه والوجه فيما وجد فيه انه ان وجد قبل مضى زمن يمكن  
دفنه فيه بعد صيرورته مسجدا فهو على اباحته فليملكه واجده لاذالم يسبق ملك احد عليه وإن وجد بعد مضى  
زمن يمكن دفنه فيه فهو لقطعة لان اليد صارت للمسلمين كما تقدم (قوله وتعجب منه الغزى الخ) اعتمد  
م مقاله الغزى (قوله برده قول الأذرعى الخ) اقول بل قول اتن الاتى او فى ملك شخص الخ مع التامل فتامل  
(قوله فاليد له ثم لورثته ظاهرا) هذا ظاهر ان لم يعض بعد الواقف ما يمكن فيه السكنى اذا مضى ذلك فاليد

واليدله على ما في المجموع عن البغوى ( ٢٩٠ ) مشيرا إلى التبرى منه بما ابدته في شرح العباب مع بيان ان غيرى سبقى اليه

التنازع وليس نظير مسئله المشتري المذكورة لان يده ثابتة في الحال بخلاف بدالواقف المذكور وحيث  
فالقياص ان ما وجد فيه لقطه فليتامل سم (قوله واليدله) خرج به مالو كانت لناظره فانظر لو ادعاه الناظر  
حيث تدو يتجه انه له ان لم يحتمل سبق وضع يد الموقوف عليه ودفعه اياه وإلا فلا لان يده نائبة عن الموقوف عليه  
سم (قوله على الظاهر فقط) اى وامافى الباطن فلا يحل له ايعاب (قوله ان كان) اى الواجد (قوله اولم  
ينفقه) إلى قول المتن ولو تنازعه في النهاية إلا قوله بان ملكه إلى فيكون وقوله بل وان نفاه إلى لانه ملكه وكذا  
في المغنى إلا قوله وقال الاسنوى إلى المتن (قوله وإن لم ينفقه عنه) عبارة المغنى والنهاية وكذا قالاه وقال ابن  
الرفعة والسبكي الشرط انه لا ينفيه قال الاسنوى وهو الصواب كسائر ما بيده والمعتمد ما قالاه وبفارق سائر  
ما بيده بانها ظاهرة معلومة له غالبا بخلافه فاعتبر دعواه لاحتمال ان غيره دفعه اه (قوله والايده) (قوله  
أى بان سكت عنه أو نفاه نهاية ومعنى قول المتن (فلن ملك منه) ويقوم وورثته مقاهه بعده وانه فان نفاه  
بعضهم سقط حقه وسلك بالباقي ما ذكر مغنى ونهاية قال ع ش (قوله فلن ملكه منه الخ) قياس ما قدمه  
فيمن وجده في ملكه انه لا يكفي هنا مجرد عدم النفي بل لا بد من دعواه ثم ما تقرر انه لمن ملكه منه او ورثته  
ظاهر ان علموا به وادعوا ولم يعلموا او اعلمهم بذلك واعلامهم واجب لكن اطردت العادة في زماننا بان من  
نسب له شىء من ذلك تسلطت عليه الظلمة بالاذى واتهامه بان هذا بعض ما وجده فهل يكون ذلك عذرا  
في عدم الاعلام ويكون في يده كالو ديمة فيجب حفظه ومراعاته ابداء ويجوز له صرفه مصرف بيت المال كن  
وجد ما لا ايس من ملاكه وخاف من دفعه لامين بيت المال ان امين بيت المال لا يصره مصرفه فيه نظرا ولا  
بعد الثاني للعذر المذكور وينبغي له ان امكن دفعه لمن ملكه منه تقديمه على غيره إن كان مستحقا بيت المال  
اه (قوله بل وان نفاه الخ) كذا في الايعاب لكن اقتصر العباب والروض وشرح المنهج والنهاية  
والمغنى على ما قبله واعتمده سم فقال قوله وان نفاه الخ فيه نظرو الوجه خلافه إذ ليس وجوده عند الاحياء قطعيا  
وحيث تدو فاذا نفاه هو او ورثته حفظ فان ايس من مالكة فليبيت المال اه وعبارة ع ش قوله مر وإن لم يده  
قال سم اى ما لم ينفقه فالشرط فيمن قبل المحي ان يديه وفي المحي ان لا ينفيه مر انتهى لكن في الزيادة  
مانصه قوله فيكون له وإن لم يده أى وإن نفاه كما صرح به الدارمى انتهى والا قرب ما في الزيادة اه قال  
البيجورى اعتمده ما قاله الزيادة الحلبى والخفى هو القلب إلى ما قاله سم اميل والله اعلم (قوله وزكاة باقية للسنين  
الماضية) اى بربع العشر كما هو ظاهر رشيدى (قوله فان قال بعض الورثة ليس لمورثى سلك بنصيه ما ذكر)  
هذا مفروض في شرح الروض في ورثة من قبل المحي ثم قال في المحي فان مات المحي قام ورثته مقامه وإن لم ينفقه  
بعضهم اعطى نصيبه منه وحفظ الباقي فان ايس من مالكة تصدق به الامام او من هو في يده انتهى وهو يفهم  
أن من نفاه منهم انتهى عنه وقضية انتفاؤه بنى المحي سم وأقول ومثل صنيع شرح الروض صنيع المغنى في  
الموضعين واقتصر النهاية على ذكره في ورثة من قبل المحي (قوله سلك بنصيه الخ) اى وسلم نصيب من قاله انه  
لمورثنا اليه كرى (قوله او من هو في يده) ظاهره التخيير بينهما ولو قيل إذا كان الامام جاثرا يصره فهو لمن  
يستحقه لم يكن بعيدا ويمكن ان اوفى كلامه للتبويب قال بعضهم ويجوز لاجده ان يموت منه نفسه ومن تلزمه

وأنه محمول على الظاهر فقط  
أو والباطن إن كان وارث  
الواقف مستغرقا لتركته  
(فله ان ادعاه) أو لم ينفقه عنه  
على ما صوبه الاسنوى  
لكنه مردود بلايين كامتعة  
الدار وقال الاسنوى لا بد  
منها ان ادعاه الواجد وهو  
ظاهر (ولإلا يده) (ه) هو  
(لمن ملك منه) ثم لمن قبله  
(وهكذا) يجرى كما تقرر  
(حتى ينتهى) الاسم (إلى  
المحي) للأرض أو من أقطعه  
السلطان اياها بان ملكه  
رقتها وإن لم يعمرها والقول  
بتوقف ملكه على إحيائها  
غاط أو من أصابها من غنيمة  
عامرة أو عمرها فتكون له  
أولوارثه وإن لم يده بل  
وإن نفاه كما يصرح به كلام  
الدارمى لانه ملكه بالاحياء  
أو نحوه تبعا للأرض ولم  
يزل ملكه عنه ببيعها لانه  
مسدوفون منقول فيخرج  
خسه الذى لزمه يوم ملكه  
وزكاة باقية للسنين الماضية  
كضال وجده فان قال بعض  
الورثة ليس لمورثى سلك  
بنصيبه ما ذكر فان ايس  
من مالكة تصدق به الامام  
أو من هو في يده ولا يتانى  
هذا مامر في نظيره أنه  
ليبت المال لان مالبيت  
المال للامام ومن دخل

للسلدين وقد نسخت يدالواقف على قياس ما يأتى في مسئله التنازع وليس نظير مسئله المشتري المذكورة لان  
يده ثابتة في الحال بخلاف يدالواقف المذكور وحيث تدو فالقياص ان ما وجد فيه لقطه فليتامل (قوله واليدله)  
خرج مالو كانت لناظره فانظر لو ادعاه الناظر حيث تدو يتجه انه له ان لم يحتمل سبق وضع يد الموقوف عليه ودفعه  
اياه وإلا فلا لان يده نائبة عن الموقوف عليه (قوله بلايين) اعتمده مر (قوله وقال الاسنوى الخ) اعتمده  
أيضا مر (قوله بل وإن نفاه) فيه نظرو الوجه خلافه إذ ليس وجوده عند الاحياء قطعيا وحيث تدو فاذا نفاه  
هو او ورثته حفظ فان ايس من مالكة فليبيت المال (قوله وإن نفاه) فيه نظرو عبارة شرح الروض تخالفة  
فالوجه خلافه وعليه فهل قياس قول المصنف السابق وإلا فلقطه انه هنالقة أو مال ضائع (قوله فان قال  
بعض الورثة) هذا مفروض في شرح الروض في ورثة من قبل المحي ثم قال في المحي فان مات المحي قام ورثته

تحت يده صرفه لمن له حق فيه كالفقراء (ولو تنازعه) مؤتة

مؤنته حيث كان من يستحق في بيت المال بجبرى أى كما هو قياس نظائره (قوله أى الركاى) إلى قوله ولو ادعاه  
 اثنان في النهاية إلا قوله سكك وكذا في المغنى لا قوله وفى نسخة إلى الماتن (أى الركاى الموجود) ليس المراد  
 بالركاى هنا دفين الجاهلية الباقى على دفنهم والالم يتصور منازعة المشتري ونحوه ولا قوله الاقنى بان لم يمكن  
 دفنه قبل نحو الاعارة ولا قوله لان قال دفنته الخ بل المراد دفين الجاهلية فى الاصل لا باعتبار الحال وهذا  
 ظاهر وان خفى على بعض الضعفة سم (قوله بملك) بالتنوين (قوله إشارها) أى الواو (قوله وفى نسخة او)  
 أى فى قوله ومعير ع ش (قوله الاشارة الخ) محل تأمل (قوله أو قال البائع الخ) أى أو قال ذو اليد ذلك وقال  
 المالك ملكته الخ ايعاب واسنى فقول الشارح البائع أى ونحوه قول الماتن (صدق ذو اليد) يؤخذ منه ان  
 المصدق البائع أى ونحوه اذا تنازع قبل القبض سم (قوله هذا) أى تصديق ذى اليد (قوله ان احتمال  
 صدقه) أى بان امكن دفن مثله فى مثل زمن يده اسنى ونهاية (قوله لم يصدق) أى لا يقبل قوله قال فى المجموع  
 ولو اتفقا على أنه لم يدفنه صاحب اليد فهو للمالك بلا خلاف اسنى وايعاب (قوله وكان) عطف على  
 قوله احتمال الخ كرى (قوله قبل عود العين) أى إلى البائع او المسمى او المعير و (قوله والافسك  
 الخ) أى فبائع معنى (قوله وامكن) أى بان مضى زمن من حين الرد يمكن دفنه فيه ايعاب ويظهر ان قول  
 الشارح وامكن راجع لقوله سكك ايضا (قوله لانه الخ) أى المالك نهاية ومعنى (قوله فنسخت) أى يد  
 المشتري والمستاجر والمستعير اسنى (قوله ولو ادعاه) إلى الفصل فى المغنى (قوله وقد وجد بملك غيرهما)  
 أى ولم يده عباى (قوله لا يمكن ذمى) هذا التعبير على نحو ما عبر فى الروض وشرحه وهو ظاهر فى الركاى  
 الجاهلى وعبر فى العباى بقوله ويمنع ندبا الامام وغيره الذمى من المعدن والركاى الاسلامى فان اخذ قبل ذلك  
 منه شيئا ملكه ولاشئ عليه اه ويحتمل انه اراد بالاسلامى ما بدار الاسلام كما عبر به فى شرح الروض  
 ومفهوم قولهم قبل ذلك ان ما اخذه بعد المنع لا يملكه والكلام كما علم مما مر فى الاصل والحاشية فى غير ما وجد  
 بملكه وادعاه سم قال الشارح فى شرح قول العباى ويمنع ندبا مانصه كما صرح به الدارمى واقتضته عبارة  
 الشيخين آخر الكن قضية قياسها المنع على منعه من الاحياء بدارنا الوجوب وكلام المجموع ظاهر فيه وعلى  
 الاول يفرق بما مر من تايد ضرر الاحياء اه وقول سم ويحتمل انه اراد الخ أى كما حمله الشارح فى شرحه  
 عليه ويفيده ايضا كلام العباى ان ما فى وسع الامام وغيره من المسلمين انما هو المنع بما بدار الاسلام لا مطلقا  
 (قوله نعم ما اخذه قبل الازعاج بملك الخ) قال فى شرح الروض ويفارق ما احياه بنا بضرره اه فان  
 قلت قضية ذلك ان ما وجد بملك ذمى بدار الاسلام لا يحكم له به وإن ادعاه لا متناع اخذه واحياه بدار  
 الاسلام قلت هذا ممنوع بل الظاهر ان ما وجد بملكه فى دار الاسلام من معدن أو ركاى حكم له به ان ادعاه فى

مقامه وان لم ينفع بعضهم أعطى نصيبه منه وحفظ الباقى فان ايس من مالكة تصدق به الامام أو من هو فى  
 يده اه وهو يفهم ان من نفاه منهم اتنى عنه وقضيته اتفاؤه بنى المحي (قوله أى الركاى الموجود) ليس  
 المراد بالركاى هنا دفين الجاهلية الباقى على دفنهم والالم يتصور منازعة المشتري ونحوه ولا قوله الاقنى بان لم  
 يمكن دفنه قبل نحو الاعارة ولا قوله لان قال ان دفنته الخ بل المراد دفين الجاهلية فى الاصل لا باعتبار الحال  
 وهذا ظاهر وان خفى على بعض الضعفة (فى الماتن صدق ذو اليد) يؤخذ منه ان المصدق البائع اذا تنازع قبل  
 القبض (قوله تنبيهه لا يمكن ذمى الخ) هذا التعبير على نحو ما عبر فى الروض وشرحه وهو ظاهر فى الركاى  
 الجاهلى وهو ظاهر وعبر فى العباى بقوله ويمنع ندبا الامام وغيره الذمى من المعدن والركاى الاسلامى فان  
 اخذ قبل ذلك منه شيئا ملكه ولاشئ عليه اه ويحتمل انه اراد بالاسلامى ما بدار الاسلام كما عبر به فى شرح  
 الروض ومفهوم قولهم قبل ذلك ان ما اخذه بعد المنع لا يملكه والكلام كما علم مما مر فى الاصل والحاشية فى  
 غير ما وجد بملكه وادعاه (قوله تنبيهه لا يمكن ذمى) من اخذ معدن وركاى من دارنا) قال فى شرح الروض كما  
 يمنع من الاحياءها وقوله نعم ما اخذه قبل الازعاج بملكه كقطها قال فى شرح الروض ويفارق ما احياه بنا ب  
 ضرره اه فان قلت قضية ذلك ان ما وجد بملك ذمى بدار الاسلام لا يحكم له به وان ادعاه لا متناع اخذه

أى الركاى الموجود بملك  
 (بائع ومشتري أو مكر ومكتر  
 ومعير) وفى نسخة أو قالوا  
 بمعناها وكان سبب إشارها  
 الاشارة إلى مغايرة يد  
 المستعير ليد المستاجر  
 (ومستعير) بان ادعى كل  
 منهما انه له وانه الذى دفنه  
 أو قال البائع ملكته  
 بالاحياء (صدق ذو اليد)  
 وهو مشتري ومكتر ومستعير  
 لان يده نسخت اليد  
 السابقة (بيمينه) كبقية  
 الامتعة هذا إن احتمال  
 صدقه ولو على بعدوا بان  
 لم يمكن دفنه فى مدة يده لم  
 يصدق وكان تنازعها قبل  
 عود العين والافسك أو فعير  
 ان سكك أو قال دفنته بعد  
 العود إلى وأمكن لان قال  
 دفنته قبل نحو الاعارة لانه  
 سلم له حصول الدفين فى يده  
 ونسخت اليد السابقة ولو  
 ادعاه اثنان وقد وجد بملك  
 غيرهما فلن صدقه المالك  
 (تنبيهه) لا يمكن ذمى من  
 أخذ معدن وركاى من  
 دارنا لانه دخل فيها نعم  
 ما أخذه قبل الازعاج بملكه

الركاز وذلك لاحتمال أنه ملكه بطريق صحيح مع دلالة اليد على الملك أما في المعدن فلا احتمال أنه ملكه تبعاً للملك محله بنحو الشراء وأما في الركاز فلا احتمال أنه من نحو موات قبل الازعاج ثم كثره في ملكه وعلى هذا فقول الشارح السابق أما إذا وجد بمملوك بدار نافية حفظ الخ شامل لما وجد بمملوك الذي وكذا قول المصنف ولو نازعه بائع ومشتري شامل للمشتري الذي وكذا قوله السابق فإن وجد سلاحي علم مالكه شامل للذي لأنه يتصور ملكه كما تقرر فيتأني أن يعلم أنه مالك الموجود فليتأمل اهـ

(فصل في زكاة التجارة) (قوله في زكاة التجارة) أي وما يتبع ذلك كوجوب فطرة عبدة التجارة عيش والتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح اسنى ومعنى وإيعاب وهذا هو المراد بما تقدم في الشرح أنها تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء إذ المواد بالتصرف فيه البيع ونحوه من المعاوضات كما نبه عليه عيش فشرام بزر البقم ليزرع ويبيع ما ينبت ويحصل منه ليس من التجارة وإن خفي على بعض الضعفة فقال بوجوب الزكاة فيه ويلزمه فيما إذا اشترى نحو بزر سمسم أو كنان أو قطن ليزرع ويبيع ما يحصل منه كما هو عادة الزراع أن تجب زكاة التجارة فيما ينبت منه إذا مضى عليه حول من حين الشراء وبلغ الحاصل منه نصاباً وهو ظاهر الفساد ويأتى فيه زيادة بسطاً إن شاء الله تعالى (قوله قال) إلى قوله وفائدة الخ في النهاية لا أقوله أي ولم يكن إلى المتقوله وهو دون إلى وهو نصاب وكذا في المعنى لا أقوله أي أكثرهم (قوله أي أكثرهم) أي فلا يردان إباحية لا يقول بوجوبها عيش (قوله وصح خبره في البزخ) والبزخ بباء موحدة مفتوحة وزاى معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزخين على السلاح قاله الجوهرى نهاية ومعنى (قوله وزكاة العين لا تجب في هذين) أي في الثياب والسلاح بالاجماع عيش (قوله جملة) أي الخبر (قوله وبذلك) أي خبر أن داود (قوله في الخبر السابق) أي في أوائل زكاة الحيوان قول المتن (الحول) ويظهر انعقاده بأول متاع يشتريه بقصدها وينبئ حول ما يشتري بعده عليه شوبري اهـ بجزى ويأتى ما يتعلق بذلك (قوله نعم النصاب هنا) حل معنى والا فالظاهر أن قول المصنف معتبراً الخ حال من النصاب قول المتن (وفي قول بجميعه) وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول فإن كمل بعد ذلك استأنف الحول من حينئذ نهاية (قوله فعلى الأول) وهو اعتبار آخر الحول نهاية (قوله وكذا على الثاني الخ) أي والثالث أيضاً نهاية ومعنى وسم (قوله الذي يقوم به) أي كما يفيد ذلك جعل ال للعهد نهاية ومعنى زاد سم وفيه أنه لا قرينة اهـ (قوله بأن يبيع به) شامل للبيع بعين وفي الذمة سم (قوله مثلاً) أي أو يؤجر أو يهب به (قوله أي ولم يكن بملكه الخ) أقول هو متجه بل هو ما خوذ بما يأتى بالأولى للنضوض هنا بالفعل بخلافه فيما يأتى فإنه يقوم لا غير فاذا ضم مع التقويم فلان يضم مع النضوض بالأولى ثم رأيت الفاضل المحشى قال لعل هذا هو الوجه وإن كتب شيخنا الشهاب البرلسي بها مش شرح

وأحياته بدار الإسلام قلت هذا ممنوع بل الظاهر أن ما وجد بملكه في دار الإسلام من معدن أو ركاز حكمه به إن ادعاه في الركاز وذلك لاحتمال أنه ملكه بطريق صحيح مع دلالة اليد على الملك أما في المعدن فلا احتمال أنه ملكه تبعاً للملك محله بنحو الشراء وأما في الركاز فلا احتمال أنه أخذ من نحو موات قبل الازعاج ثم كثره في ملكه وعلى هذا فقول الشارح السابق أما إذا وجد بمملوك بدار نافية حفظ الخ شامل لما وجد بمملوك الذي وكذا قول المصنف ولو نازعه بائع ومشتري شامل للمشتري الذي وكذا قوله السابق فإن وجد سلاحي علم مالكه شامل للذي لأنه يتصور ملكه كما تقرر فيتأني أن يعلم أنه مالك الموجود فليتأمل (كخطبها) قال في الروض ولا يلزمه شيء أي بناء على أن مصرف المعدن مصرف الزكاة

(فصل في زكاة التجارة) (وكذا على الثاني بالأولى) لك أن تقول إن أريد الأولوية حتى بالنظر للخلاف الذي في قوله فالأصح فهو ممكن وإن أريد الأولوية في مجرد الانقطاع مع قطع النظر عن الخلاف فالثالث كذلك إلا أن الخلاف داخل في التفريع فلا وجه لقطع النظر عنه (قوله الذي يقوم به الخ) أي كما يفيد ذلك جعل ال للعهد وفيه أنه لا قرينة (قوله بأن يبيع به مثلاً) شامل للبيع بعينه وفي الذمة (قوله أي ولم يكن في

كخطبها

(فصل في زكاة التجارة)

قال ابن المنذر وقد اجمع على

وجوبها عامة أهل العلم أي

أكثرهم وصح خبره وفي

البز صدقته وهو الثياب

المعدة للبيع والسلاح

وزكاة العين لا تجب في هذين

فتعين محله على زكاة التجارة

وروى أبو حامد مرفوعاً

الامر بإخراج الصدقة مما

يعد للبيع وبذلك يعلم أن

نفي الوجوب في العبد

والفرس في الخبر السابق

محمول على ما لم يعد منهما

للبيع (شرط زكاة التجارة

الحول والنصاب) كغيرها

نعم النصاب هنا إنما يكون

(معتبراً بآخر الحول) أي

فيه لأنه حالة الوجوب دون

ما قبله لكثرة اضطراب

القيم (وفي قول بطرفيه)

قياساً للأول بالآخر (وفي

قول بجميعه) كالواشي

(فعل) الأول (الظاهر)

وكذا على الثاني بالأولى

لخذه لذلك لأنه ليس من

غرضه (لورد) مال التجارة

(إلى التقدير الذي يقوم به آخر

الحول بأن يبيع به مثلاً في)

(خلال الحول وهو دون

النصاب) أي ولم يكن بملكه

المنهج خلافة أخذها باطلا فبهم انتهى بصري أقول بل المستئلة مصرح بها في العياب عبارته مع شرحه وان باعه  
 اى عرضها اثناء الحول بدون نصاب منه اى من نقدها ولا يملك تماما انقطع حولها او بدون نصاب من  
 عرض أو من نقد آخر اى غير نقد التقييم بنى حوله على حول مال التجارة اه (قوله نقد من جنسه الخ)  
 لعل تقييده بالنقد لانه لو كان الذى يملكه عرض تجارة كان باع بعض عرضها وابق منه شيئا لم ينقطع الحول  
 وقد جزم بذلك شيخنا الشهاب البرلى بهامش شرح المنهج سم (قوله اخذها بما يأتى) اى فى شرح فالاصح  
 انه يبتدأ حول الخ بقوله ومحل الخلاف الخ (قوله الا ان يفرق) تقدم عن سم والبصرى اعتماد عدم الفرق  
 (قوله لتحقق نقص النصاب الخ) برده عليه ما لو نض بنقد غير ما اشتراه به وهو ناقص من ذلك النقد رشيدى  
 (قوله لانه مظنون الخ) يؤخذ من انه لو علم فى اثناء الحول ان مال التجارة لا يساوى نصابا استأنف الحول من  
 حينئذ حرر شيخنا اه بجبرى برده ما مر عن العياب والرشيدي وقول النهاية والمغنى والثانى لا ينقطع كما  
 لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فان الحول لا ينقطع اه وقول الروض ولو باعه بدون النصاب من نقد  
 التقييم فى اثناء الحول انقطع أو من عرض أو نقد آخر بنى اى حوله على حول مال التجارة كما اذا باعه بنصاب  
 اه (قوله عرض اخر) اى ولو دون نصاب كما مر عن العياب والروض والنهاية والمغنى (قوله كان باعه  
 بدرام) اى ولو دون نصاب كما تقدم عن العياب والروض عبارة شرح بافضل كان باع فى اثناء الحول عرضا  
 اشتراه بنصاب ذهب او دونه بمائة وخمسين درهما فاضاه اه (قوله والحال يقتضى التقييم بدنانير) اى  
 اما لكونه اشتراه بها او كونها غالب نقد البلد عش (قوله فلا ينقطع الحول الخ) جواب اما (قوله  
 وفائدة الخ) مبتدأ خبره انه لو ملك الخ (قوله فى الثالثة الخ) اى فى الرد لنقد يقوم به وهو دون نصاب ولم  
 يشتر به شيئا (قوله الصريح الخ) صفة كلامهم (قوله زكاة) اى مال التجارة لا المجموع فالنقد الاخر  
 مضموم اليه فى النصاب دون الحول سم (قوله الذى) الى قوله لان التجارة الخ فى النهاية والمغنى قول المتن  
 ملكه نقد من جنسه يكمله الخ) فيه أمران الاول لعل هذا هو الاوجه وان كتب شيخنا الشهاب  
 البرلى بهامش شرح المنهج خلافة أخذها باطلا فبهم كاستحكيه عنه والثانى ان تقييده بالنقد فى قوله نقد من  
 جنسه لعله لانه لو كان الذى يملكه عرض تجارة كان باع بعض عرضها وابق منه شيئا لم ينقطع الحول وقد جزم  
 بذلك شيخنا المذكور فيما كتبه بهامش شرح المنهج بصورة ما كتبه تقييده لو نض المال ناقصا وكان فى ملكه  
 من النقد ما يكمل به نصابا فلا اثر له فى استمرار حول التجارة كما يؤخذ ذلك من اطلاقهم نعم لو بقى من عرض  
 التجارة شىء لم ينض ولو قل فلا إشكال فى بقاء حول التجارة فى الذى نض ناقصا ولو باع جميعه بنقد ناقص عن  
 النصاب يقوم به ولو لكن فى ذمة المشتري ثم اعتاض عنه ما لا يقوم به ولو فى المجلس فالظاهر الانقطاع بخلاف  
 عكسه اه صورة ما كتبه وقوله فلا إشكال فى بقاء حول التجارة فى الذى نض ناقصا يحتمل ان محله ان لم يكن  
 حوله سابقا حول الذى لم ينض وإلا فالعبرة بحول الذى لم ينض ويضم هذا اليه فيه اخذ من كلام ذكره فى  
 المجموع فى نظير ذلك حيث قال مانصه فلواشترى العرض بالمائة اى المائة الدرهم التى معه فلما وضت ستة  
 اشهر استفاد خمسين درهما من جهة اخرى فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكاة لان الخمسين  
 لم يتم حولها لانه وان ضمت الى مال التجارة فالتا نضم اليه فى النصاب لا فى الحول لانه ليست من العرض ولا  
 من ربحه فاذا تم حول الخمسين زكى الى المائتين ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرضا للتجارة فى اول المحرم  
 ثم استفاد مائة اول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة ثالثة فى اول شهر ربيع فاشترى بها عرضا اخر فاذا  
 تم حول المائة الثانية قوم عرضها فاذا بلغت قيمته مع الاولى نصابا زكاهما وان نقصا عنه فلا زكاة فى الحال  
 فاذا تم حول المائة الثالثة فان كان الجميع نصابا زكاه وإلا فلا اه وفى القوت مانصه اشارة تضم اموال  
 التجارة بعضها الى بعض فى النصاب وان اختلفت حولها اه وينبغى حمله على ما تقرر عن المجموع فلا يضم  
 ما سبق حوله الى ما تاخر حوله فى النصاب فى الحول فليتأمل (قوله اخذها بما يأتى) اى فى قوله  
 الآتى قريبا ومحل الخلاف الخ (قوله يكمله زكاة) اى هو لا المجموع فالنقد الاخر مضموم اليه

نقد من جنسه يكمله أخذها  
 بما يأتى إلا أن يفرق  
 واشترى به سلعة فالاصح  
 أنه ينقطع الحول ويبتدىء  
 حولها من وقت (شراؤها)  
 لتحقق نقص النصاب حسبا  
 بالتنضيض بخلافه قبله لانه  
 مظنون اما لو لم يرد الى النقد  
 كان بادل بعرضها عرضا  
 آخر أو رد لنقد لا يقوم به  
 كان باعه بدرام والحال  
 يقتضى التقييم بدنانير أو  
 النقد يقوم به وهو دون  
 نصاب ولم يشتر به شيئا  
 أو وهو نصاب فلا ينقطع  
 الحول بل هو باق على حكمه  
 لان ذلك كله من جملة  
 التجارة وفائدة عدم  
 انقطاعه فى الثالثة التى  
 ذكرها شارح وفيها ما فيها  
 لمن تأمل كلامهم الصريح  
 فى أن قول المتن واشترى به  
 سلعة تمثيل لا تقييد انه لو  
 ملك قبيل آخر الحول نقدا  
 آخر يكمله زكاة ثم رأيت  
 أن المنقول المعتمد خلاف  
 ما ذكره وهو أنه ينقطع  
 الحول إذا لم يملك تمامه  
 لتحقق النقص عن النصاب  
 بالتنضيض (ولو تم الحول)  
 الذى لمال التجارة (وقيمة)  
 العرض دون النصاب  
 فالاصح انه يبتدىء الحول

(ويبطل الاول) قضيته أنه لو اشترى ببعض مال القنية عرضا للتجارة أو للمحرم ثم باقيه عرضا آخر أو لصفرا نه لا زكاة في واحد منهما إذا لم يبلغ قيمة كل واحد نصابا لانه باول محرم من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه أو لا ينقصه عن النصاب ويبتدأ له حول من ذلك الوقت و باول صفر من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه ثانيا كذلك وهكذا فلا يجب في واحد منهما زكاة إلا إذا بلغ نصابا وليس مراد ابل زكي الجميع آخر حول الثاني عس و باقى عن الايعاب وغيره ما يوافق (قوله إذا لم يكن الخ) أى من اول الحول معنى (قوله) ولزومه زكاة الكل الخ) أى المائتين لتام النصاب لإيعاب (قوله بخلاف ما لو اشترى بالمائة الخ) أى عرضا بلغت قيمته آخر الحول مائة وخمسين فلو بلغت مائتين فينبغى زكاتها لحولها والخمسين لحولها سم (قوله) وملك خمسين بعد) أى بعد ستة اشهر مثلا لإيعاب (قوله فان الخمسين الخ) ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرض تجارة اول المحرم ثم استفاد مائة اول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة اول شهر ربيع فاشترى بها عرضا فاذا تم حول المائة الاولى وقيمة عرضها نصاب زكاهار إلا فلا فاذا تم حول الثانية وبلغت مع الاولى نصابا زكاهما وإلا فلا فاذا تم حول الثالثة والجميع نصاب زكاه وإلا فلا انتهى كلام المجموع ملخصا لإيعاب وكذا فى سم عن الشهاب عميرة بهامش المنهج (قوله فان الخمسين إنما تضم) أى إلى مال التجارة فى النصاب دون الحول أى لأنها ليست من نفس العرض ولا من ربحه لإيعاب (قوله فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين) هذا كالصريح فى أنه لا يفرد كل بحول وصرح منه فى ذلك قول الروض وشرحه أى والايعاب مانصه فان نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانقطاع حول تجارته بالنقص اه فتأمل قوله لانقطاع الخ وبه ينقطع ما فى هامش شرح المنهج لشيخنا عميرة من قوله والظاهر ان مال التجارة يزكى عند تمام حوله سم على حجب اه عس (قوله ولولوا للتجارة) اول الفرار من الزكاة نهاية (قوله لان التجارة فى التقدين) الظاهر ان المراد بالتقدين ما هو اعم من المضروب فلا زكاة على تاجر يتجر فى الذهب والفضة الغير المضروبين وان لم يسم صيرفيا فى العرف بصرى (قوله نادرة) محل تأمل بصرى ويدفع التوقف قول الشارح بالنسبة لغيرهما (قوله الزكاة الواجبة الخ) أى بالنص والاجماع نهاية (قوله فغلبت) أى زكاة العين على زكاة التجارة فى التقدين (قوله واثرفيها) أى فى زكاة التقدين فكان الظاهر التفريع ويحتمل ان الضمير لزكاة العين والواو للتفسير (قوله وكذا) إلى التنبيه فى النهاية والمعنى الا قوله وإلا لم يؤثر على الاوجه وقوله عند جمع (قوله حتى يتصرف فيها الخ) ظاهره أنه لا يتعقد الحول إلا فيما تصرف فيه بالفعل فلو تصرف فى بعض العروض الموروثة وحصل كساد فى الباقي لا يتعقد حول إلا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر رشيدى (قوله ان عينه) أى البعض قال مر فى شرحه واقرب الوجهين تأثير بعض غير معين كما قاله شيخنا الشهاب الرملى ويرجع فى ذلك البعض إليه انتهى سم (قوله وإلا لم يؤثر الخ) وفاقا

فى النصاب دون الحول لكن قوله زكاة لا يوافق قوله الآتى فاذا تم حول الخمسين وما بهامشه عن الروض وشرحه فليتأمل (قوله بخلاف ما لو اشترى بالمائة) أى عرضا بلغت قيمته آخر الحول مائة وخمسين فلو بلغت مائتين فينبغى زكاتها لحولها والخمسين لحولها (قوله فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين) كالصريح فى أنه لا يفرد كل بحول وصرح منه فى ذلك قول الروض وشرحه مانصه فان نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانقطاع حول تجارته بالنقص اه فتأمل وقوله لانقطاع الخ وبه ينقطع ما فى هامش شرح المنهج لشيخنا من قوله والظاهر ان مال التجارة يزكى عند تمام حوله اه وسياقى فى الحاشية وشرحه فى نظيره عن الاصل والريح خلافة وان كلا يزكى لحوله لكن الفرق بين الريح وغيره لا تخ فليتأمل (قوله ان عينه) أى البعض قال مر فى شرحه فيما إذا نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه وجهان حكاهما الماوردى وأقر بهما كما قاله شيخنا الشهاب الرملى التأثير ويرجع فى ذلك البعض إليه اه

ويبطل الاول) فلا يجب زكاة حتى يتم حول ثان وهو نصاب ومحل الخلاف إذا لم يكن له من جنس ما يقوم به ما يكمل نصابا وإلا كان ملك مائة درهم فاشترى بنصفها عرض تجارة وبقى نصفها عنده وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين ضم لما عنده ولزومه زكاة الكل آخره قطعا بخلاف ما لو اشترى بالمائة وملك خمسين بعد فان الخمسين إنما تضم فى النصاب دون الحول فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين (تنبيه) لا زكاة على صيرفى بادل ولولوا للتجارة فى أثناء الحول بما فى يده من التقدير من جنسه أو غيره لان التجارة فى التقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت واثرفيها انقطاع الحول بخلاف العروض وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض تجارة حتى يتصرف فيها بنتها حينئذ يستأنف حولها (ويصير عرض التجارة) كله أو بعضه ان عينه وإلا لم يؤثر على الاوجه

(للقنية بنيتها) أى القنية

فينقطع الحول بمجرد نيتها بخلاف عوض القنية لا يصير للتجارة بنية التجارة لأن القنية الحبس للانتفاع والنية محصلة له والتجارة التقلب بقصد الأرباح والنية لا تحصله على أن الاقتناء هو الأصل فكفى أدنى صارف إليه كما أن المسافر يصير مقما بالنية عند جمع والمقيم لا يصير مسافرا بها اتفاقا **(تنبيه)** لو نوى القنية لاستعمال المحرم كلبس الحرير فهل تؤثر هذه النية قال المتولي فيه وجهان أصلهما أن من غزم على معصية وأصر هل يأثم أولا أه والظاهر أن التصميم هو الذى اختلف فى أنه هل يوجب الأثم أولا والذى عليه المحققون أنه يوجبه ومع ذلك الذى يتجه ترجيحه أنه لا أثر لنيته هنا وإن أثرت ثم ويفرق بأن سبب الزكاة وهو التجارة قد وقع فلا بد من رافع له والنية المحرمة لا تصالح لذلك وإنما أثم بها المعنى آخر لا يوجد هنا وهو التغليب والزرع عن الركون إلى المعصية على أن قضية التغليب عليه بنية المحرم عدم الانقطاع هنا

للاسى وخلافا للفقهي والنهاية وعبارتهما قال الماوردى ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه فى تأثيره وجهان أقربهما كما قال شيخى أنه يؤثر ويرجع فى التعيين إليه وإن قال بعض المتأخرين أقربهما المنع اه قول المتن (للقنية) بكسر القاف وضمها ومعنى القنية أن ينوى حبسه للانتفاع به بحجى قول المتن (بنيتها) أى بخلاف مجرد الاستعمال بلانية قنية فإنه لا يؤثر معنى وروض وعباب وشرح بأفضل (قوله) فينقطع الحول بمجرد نيتها) أى ولو كثر جدا بحيث تقضى العادة بأن مثله لا يحبس للانتفاع به ويصدق فى دعواه القنية ولودلت القنية على خلاف مادعاه عرش (قوله التقلب) أى بالبيع ونحوه عرش (قوله يصير مقما بالنية الخ) أى بنية الإقامة وهو سائر لكن المعتمد خلافه كما تقدم بصرى عبارة المعنى يصير مقما بمجرد النية إذ أنوى وهو ما كثر ولا يصير مسافرا إلا بالفعل اه (قوله لاستعمال المحرم) الأولى التوصيف (قوله الذى يظهر ترجيحه أنه لا اثر الخ) خلافا للاسى وللغنى والنهاية وعبارتهما قضية إطلاق المصنف أنه لا فرق بين أن يقصد بنيتها استعمالا جائزا أو محرما كلبس الدباج وقطع الطريق بالسيف وهو كذلك كما هو أحد وجهين فى التتمة يظهر ترجيحه اه قول المتن (إذا اقترنت نيتها الخ) أى نية التجارة بهذا العرض بكسب ذلك العرض وتملكه بمعاوضة وتقدم أيضا ان التجارة تقلب المال بالتصرف فيه بنحو البيع لطلب النماء فتبين بذلك ان البذر المشتري بنية أن يزرع ثم يتجر بما نبت ويحصل منه كزير البقم لا يكون عرض تجارة لا هو ولا ما نبت منه اما الأول فلان شراءه لم يقترن بنية التجارة به بنفسه بل بما نبت منه واما الثانى فلأنه لم يملك بمعاوضة بل بزرعه بذر القنية ولا يقاس البذر المذكور على نحو صبغ اشترى ليصبغ به للناس بعوض لأن التجارة هناك بعين الصبغ المشرى لا بما ينشأ منه بخلاف البذر المذكور فإنه بعكس ذلك ولا على نحو سمس اشترى ليعصره ويتجر بدنه لان ذلك الدهن موجود فيه بالفعل حسا وجز منه حقيقة لا ناشى منه فالتجارة هناك بعين المشرى ايضا ولا على نحو عصير غنبل اشترى ليتخذ خلا ويتجر به لان العصير لا يخرج بصيرورته خلا عن حقيقة إلى اخرى بل هو باق على حقيقة الاصلية وإنما المتغير صفة فقط فالتجارة هناك ايضا بعين المشرى لا بما هو ناشى منه بخلاف البذر المذكور فإنه بعكس ذلك وما يتوهم من أن تعليمهم عدم صيرورة ملح اشترى ليعجن به للناس بعوض مال تجارة باستهلاك ذلك الملح وعدم وقوعه مسلما لهم يفيد أن البذر المذكور يصير مال تجارة لأنه لم يستهلك بالزراعة بل انبتت اجزائه فى نباته كسريان اجزاء الدباج فى الجلد فقد تقدم ما يرد من الفرق بينهما ولو سلم فتعليم المذكور من الاستدلال بانتفاء الشرط على انتفاء مشروطه ومعلوم أن وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط ثم ما ذكره فيما إذا كانت الارض التى زرع فيها البذر المذكور عرض تجارة وإلا فسيأتى عن العباب وغيره ما يفيد أن النبات فى ارض القنية لا يكون مال تجارة مطلقا نعم لو كان كل من البذر والارض التى زرع هو فيها عرض تجارة كان اشترى كل منهما بمتاع التجارة او بنية التجارة فى عينه كان النبات منه مال تجارة تجب فيه الزكاة بشرطها كما يأتى عن العباب وغيره لكن لعام لإخراج البقم من تحت الارض كالسنة الرابعة من الزرع لالاعوام الماضية إلا لما علم بلوغه فيه نصا بان شاهده لانكشافه بنحوسيل ولا يكفى الظن والتخمين اخذاما تقدم عن سم والبصري فى زكاة المعدن واما إذا كان احدهما للقنية فلا يكون النبات حينئذ مال تجارة لقول العباب مع شرحه والروض والبهجة مع شرحهما واللفظ الأول وإن كان المملوك بمعاوضة للتجارة نخلا مشمرا أو غير مشمرا فأثمرت او ارضها مزروعة او غير مزروعة فزرعها ببذر التجارة وبلغ الحاصل نصا باوجبت زكاة العين لقوتها فى التمر والحب العشر او نصفه ثم بعد وجوب ذلك فيهما مال تجارة فلا تسقط عنهما زكاة اه فتقيدهم بكون كل من البذر والارض للتجارة يفيد انه متى كان احدهما للقنية لا يكون الحاصل مال

(قوله والظاهر أن مراده باصر صم) قد يقال لاحاجة لذلك بل لزيادة قيد الاصرار بل العزم بمعناه المراد لهم محل الخلاف وموجب الائتم عند المحققين قال الكمال المقدسى فى حاشية جمع الجوامع وشيخه شيخ الاسلام والخامسة ان من مراتب ما يجرى فى النفس العزم أى الجزم بقصد الفعل وهو مؤاخذ به عند المحققين اه

فانحدا فتأمله (ولإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها

تجارة وإنما أطلت في المقام لكثرة الأوهام قول المتن (بكسبه) وكذا في مجلس العقد كما استقر به في الأمداد ولا بد من اقتراها بكل تملك الى ان يفرغ راس مال التجارة باعشن وفي الجبري عن الحلبي والاطفيحي ما يوافقهم ويأتي ما يتعلق به قول المتن (بمعاوضة كشرام) يمكن تقرير كلام المصنف بطريقتين احدهما ان قوله معاوضة عام اريد به خاص بقريظة ما يأتي فانه حيث حكى الخلاف في نحو المهر المعلوم من الخارج ان فيه معاوضة إلا انها غير محضة علم ان مراده بالمعاوضة المحضة ثانيهما ان يجعل قوله كشرام تنميما للتصوير لا تمثيلا والمعنى بمعاوضة مثل المعاوضة في الشراء ومن المعلوم ان المعاوضة فيه محضة بصري (قوله محضة) اي وستأتي غير المحضة سم قول المتن (كشرام) أي ومنه ما لو تعوض عن دين قرضه ناويا للتجارة مراد سم عبارة النهاية ومن ذلك ما ملكه هبة ذات ثواب او صالح عليه ولو عن دم وقرض اه قال ع ش قوله او قرض مثله في الزيادة وقضيته انه لو استرد بدله ونوى به التجارة لا يكون مال تجارة ولو قيل انه مال تجارة في هذه الحالة لم يكن بعيدا لانه قبضه عوضا عما في ذمة الغير فانطبق عليه الضابط اه وقوله ولو قيل انه مال تجارة الخ وسياتي عنه عن سم على المنهج الجزم بذلك (قوله وكاجارة) عطف على كشرام وكذا ما ياتي من قوله وكاقتراض وكشرام نحو دباغ كردي (قوله وكاجارة لنفسه أو ماله الخ) عبارة المغنى والنهاية ومن المملوك بمعاوضة ما اجر به نفسه او ماله او ما استاجره او منفعة ما استاجره بان كان يستاجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة اه وكذا في العباب وشرحه إلا انه ابدل المنافع بالمستغلات وفي الروض وشرحه إلا قوله لم بان كان الخ قال سم وقوله او ما استاجره عطف على نفسه اي من المملوك بمعاوضة ما اجر به ما استاجره وقوله او منفعة ما استاجره عطف على قوله ما من قوله ما اجر به نفسه اي من المملوك بمعاوضة ما استاجره وكذا يظهر في معنى هذه العبارة الذي قد يلتبس فلي تأمل اه وقال ع ش قوله أو منفعة ما استاجره يتأمل الفرق بين هذه وما قبلها فان الاجارة وان وردت على العين متعلقة بمنفعتها وقد يقال الفرق ظاهر لان المراد من قوله او ما استاجره العوض الذي اخذته عن منفعة ما استاجره بان اجر ما استاجره بدرام فهي مال تجارة ومن قوله او منفعة الخ بنفس المنفعة كان استاجرا ما كن بقصد التجارة فنافعها مال تجارة اه فالمراد من قولهم او منفعة الخ ما ذكره الشارح بقوله ومنه ان يستاجر المنافع الخ ويأتي ما فيه (قوله ومنه) اي من التملك بمعاوضة (قوله المنافع) أي المستغلات ومثل ذلك جعل الجملة لإيعاب (قوله تلزمه زكاة التجارة الخ) فيه وقفة لظهور انه لا فرق بين ماضى عليه حول ولم يؤجر وبين ما او جر وتلفت الاجرة قبل تمام الحول او عقبه قبل التمكن من إخراج زكاتها وسياتي ان الثاني لازكاته فيه فليكن الاول مثله في عدم الزكاة بل اولى ثم رايت السكردي على بافضل سرد كلام الشارح هذا ثم قال ما نصه وفيه ان المنفعة قد تلتفت بمضى الزمان من غير مقابل فما الذي يزكاه اه وبالجملة ان مقاله الشارح هنا وان سكت عليه سم واقره الرشيدى مشكل لا يسوغ القول به إلا أن بو جد نقل صحيح صريح فيه فليراجع (قوله على مال التجارة) أي وهو منفعة الارض سم (قوله نقدا عينا) اي ولم يستملكه كما هو ظاهر ويأتي عن ع ش في هامش ليعمل به الخ ما يفيد (قوله ياتي فيه ما سرو ما ياتي) كان مراده بما سرو قوله لو رد الى النقد الخ فاذا اجرها بتقدم جنس ما يقوم به دون نصاب انقطع الحول وبما ياتي ان الدين الحال او المؤجل ياتي في وجوب الاخراج قبل قبضه التفصيل الاتي سم عبارة السكردي قوله ما سرو ما يرجع الى غينا ويأتي الى ديننا يعني في صورة كون النقد عينا

بكسبه بمعاوضة) محضة وهي ما تفسد بفساد عوضه (كشرام) بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل وكاجارة لنفسه أو ماله ومنه أن يستاجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة فقما إذا استاجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها تلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولاً ويخرج زكاة تلك الاجرة وان لم تحصل له لانه حال الحول على مال للتجارة عنده والمال ينقسم الى عين ومنفعة وان اجرها فان كانت الاجرة نقدا عينا أو ديناً حالاً أو مؤجلاً تأتي فيه ما مرو ويأتي

فلي تأمل (قوله محضة) أي وستأتي غير المحضة (قوله في المتن كشرام) أي ومنه ما لو تعوض عن دين قرضه ناويا للتجارة مر (قوله وكاجارة لنفسه او ماله الخ) عبارة الروض وشرحه وكذا اي من المملوك بالمعاوضة ما اجر به نفسه او ماله او ما استاجره بل او منفعة ما استاجره اه وقوله او ما استاجره عطف على ما من قوله ما اجر به نفسه اي من المملوك منفعة ما استاجره كذا يظهر في معنى هذه العبارة الذي قد يلتبس فلي تأمل (قوله لانه حال الحول على مال للتجارة) أي وهو منفعة الارض (قوله ما سرو ياتي) كان مراده بما سرو قوله لو رد الى النقد الخ فاذا اجرها بتقدم جنس ما يقوم به دون نصاب انقطع الحول وبما ياتي



او عرضا فان استهلكه او نوى قبضه فلا زكاة فيه وان نوى التجارة فيه استمرت زكاة التجارة (٢٩٧) وهكذا في كل عام وكافتراض كما

شمله كلامهم لكن قال جمع متقدمون لا يصير للتجارة وان اقترنت به النية لان مقصوده اى الاصلى الارفاق لا التجارة وكشراء نحو دباغ او صبيغ ليعمل به للناس بالعوض وان لم يمكث عنده حولا لا لا تمتعه نفسه ولا نحو صابون وملح اشتراه ليغسل او يعجن به للناس فلا يصير مال تجارة فلا زكاة فيه وان بقي عنده حولا لا انه يستهلك فلا يقع مسلما لهم اى من شأنه ذلك ويعد هذا الاقتران لا يحتاج لنيته في بقية المعاملات ويظهر ان يعتبر في الاقتران هنا باللفظ او الفعل المملك ما يأتى في كناية الطلاق (وكذا) المعاوضة غير المحضه وهى التى لا تفسد بفساد المقابل ومنها المال المصالح عليه عن دم و(المهر وعوض الخلع) كان زوج امته او خالع زوجته بعرض نوى به التجارة لصدق المعاوضة بذلك كله (فى الاصح) ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك به (لا) فيما ملك (بالهبة) المحضه بان لم بشرط فيها ثواب معلوم ولا فهى بيع (والاحتطاب) والاصطياد والارث وان نوى الوارث او غيره ممن ذكر حال ملكه التجارة بما ملكه لان التملك مجازا لا يعد تجارة وافتاء البلقينى بانه يورث مال

يأتى فيه ما مر من أحكام النقد العين وفي صورة كون النقد دينيا يأتى فيه ما يأتى فى أحكام الدين النقد وهما ظاهران اه (قوله او عرضا فان استهلكه الخ) وكذا الحكم إذا كانت عيننا نقدا واستهلكه كما هو ظاهر ويأتى عن عث فى هامش لي عمل الخ ما يقيد (قوله وان نوى التجارة فيه الخ) وكذا الاطلاق اخذ من قوله الاقتران وبعد هذا الاقتران الخ سم (قوله وكافتراض) الى قوله وافتاء البلقينى فى النهاية والمغنى إلا قوله ويظهر الى الملتن (قوله لان مقصوده الخ) اى مالو قبض المقرض بدل القررض بنية التجارة كان أقرض حيا وانما قبض مثله الصورى كذلك فالنتيجة انه مال تجارة سم على المنهج اه عث (قوله وكشراء نحو دباغ الخ) اى كشراء شحم ليدهن به الجلود عباب (قوله لي عمل به للناس الخ) اى فتلزمه زكاة به بعد مضى حوله نهاية اى حيث كان الحاصل فى يده من غلة الصبيغ او مما اشتراه به من الصبيغ او كان الاول باقيا فى يده كلا او بعضا فتجب زكاة غش (قوله وان لم يمكث عنده الخ) قد يقال إذا مكث عنده حولا فواضح اننا نقوم تلك العين فى اخر الحول واما إذا خرجت فى اثناء الحول دفعة او بالتدرج فهل تقوم فى اخر الحول بفرض بقاءها اليه أو عند التصرف فيها أو ينظر لما أخذ ويوزع على العين والصنعة ويجمع ما يقابل العين ويخرج منه محل تردد ولعل الثالث اقرب ثم يحمل قوه لم وان لم يمكن الخ على ما لا ذالم ينض بجنس راس المال وإلا فمعلوم ان الحول ينقطع بصرى اى بشرطه قال عث قضية كلامهم انه لا فرق فى الصبيغ بين كونه تمويه وغيره وقضية ما يأتى من التعليل للصابون اختصاصه بالثاني والظاهر انه غير مراد اخذ باطلا قهم وعليه فيمكن ان يفرق بينه وبين الصابون بانه يحصل من الصبيغ لون مخالف لاصل الثوب يبقى ببقائه فنزل منزلة العين بخلاف الصابون فان المقصود منه مجرد ازالة الوسخ والثوب والاطر الحاصل منه كانه الصفة التى كانت موجودة قبل الغسل فلم يحسن الحاقه بالعين اه (قوله لا لا تمتعه الخ) عطف على للناس (قوله ولا نحو صابون الخ) لا يظهر عطفه على ما قبله وكان ينبغى ان يقول ولا شراء نحو صابون وملح ليغسل الخ (قوله ما يأتى فى كناية الطلاق) والمعتمد منه الا اكتفاء بجزءه لكن المعتبر ثم اقتران النية بجزءه مما يأتى به الزوج حتى لو خالها بكناية ولم ينو مع لفظه فلغو وان نوى مع القبول وقضية كلام سم عن مر الاكتفاء هنا بها وان اقترنت بالقبول وعبارة شيخنا الزياى وينبغى اعتبارها فى مجلس العقد انتهت اه عث عبارة السكردى على بافضل قال فى الامداد هل العبرة باقترانها بجزء من لفظ القبول بالنسبة للبيع او من الايجاب بالنسبة للشئ او باول العقد كل محتمل وقياس ما يأتى فى الكناية فى الطلاق ترجيح الاول او الثانى على الخلاف الا ترى ثم ومع ذلك لا يبعد ان يكون الاخير هو الاقرب انتهى ونقل الهاتفي فى حواشى التحفة عن الشيخ عميرة اعتبارها فى مجلس العقد وان خلا عنها العقد اه (قوله كان زوج امته الخ) اى او تزوجت الحرة بذلك اسنى وايعاب قال عث أمالو زوج غير السيد موليته فان كان مجبرا فالنية منه حال العقد وان كان غير مجبر فالنية منها مقارنة لعقد وليها او توكله فى النية اه (قوله او خالع الخ) اى حرا وعيد اسنى وايعاب (قوله فيما ملك به) اى بصلح او نكاح او خلع (قوله والاصطياد الخ) اى والاحتشاش نهاية ومعنى (قوله بانه يورث الخ) ببناء الفاعل من التورث (قوله او الرد) الى قول الملتن يضم فى النهاية والمغنى

ان الدين الحال أو المؤجل يأتى فى وجوب الاخراج قبل قبضه التفصيل الآتى (قوله أو نوى قبضه ثم قوله وان نوى التجارة فيه) بقى الاطلاق ويتجه فيه استمرار التجارة اخذ من قوله الاقتران وبعد هذا الاقتران الخ (قوله لكن قاله جمع متقدمون لا يصير الخ) اعتمده مر (قوله لان مقصوده اى الاصلى الخ) قد يقتضى هذا التعليل انه لو قبض بدل القررض بنية التجارة كان اقرض حيا وانما قبض مثله الصورى كذلك كان مال تجارة فراجع (قوله وبعد هذا الاقتران الخ) قد يؤخذ منه الا اكتفاء فى مسألة الارض السابقة بقصد التجارة عند استجارها بخلاف ما قد يقتضيه قوله وان نوى التجارة فيه استمرت الخ فليراجع (قوله

(٣٨ - شروانى وابن قاسم - ثالث) تجارة فلا يحتاج لنية الوارث اختياره لاجار على اختياره الضعيف أيضا ان الوارث لا يشترط عدده للمسلم ككتفاء بقدر مورثه (والاسترداد) أو الرد (بعيب) كالباع عرض قنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عنه

او فرد عليه بغير مقصده التجارة ( ٢٩٨ ) او اشترى بعرض قنية شيئا ولو عرض تجارة او بعرض تجارة عرض قنية فرد عليه كذلك

فلا يصير مال تجارة لا تنفاه  
المعاوضة ومثله الرد بنحو  
اقالة وتحالف (وإذا ملكه)  
اي مال التجارة (بنقد) اي  
بعين ذهب أو فضة ولو غير  
مضروب (نصاب) او دونه  
وبملكه باقيه كان اشتراه  
بعين عشرين دينار او مائتي  
درهم أو بعين عشرة وملكه  
عشرة اخرى (خوله من  
حين ملك) ذلك (النقد)  
فيبني حول التجارة علي  
حوله لا اشترى كهما في قدر  
الواجب وجنسه كما يبني  
حول الدين علي حول العين  
وبالعكس من النقد بخلاف  
مالو اشتراه بنقد في الذمة ثم  
نقد ما عنده فيه فانه لا يبني  
عليه لان صرفه إلى هذه  
الجهة لم يتعين بخلافه فيما إذا  
اشترى بعينه فيتعين ابتداء  
حوله من الشراء كما في قوله  
(أو) ملكه بعين نقد (دونه)  
اي النصاب وليس في ملكه  
باقيه (أو بعرض قنية) أي  
كحلي مباح (في حوله) من  
الشراء لان ما ملكه به لم  
يكن له حول حتى يبني عليه

لا قوله كما يبني إلى بخلاف ما الخ (قوله أو اشترى الخ) قد يغني عما قبله (١) (قوله فلا يصير مال تجارة الخ)  
اي فلا يعود ما كان للتجارة مال بخلاف الرد بعيب او نحو من اشترى عرضا للتجارة بعرض لها فانه يبقى  
حكما كما لو باع عرض التجارة واشترى بضمه عرضا ولو كالتابع التاجر ان ثم تقابلا يعاب واسنى ومغنى ونهاية  
(قوله بنحو اقالة) اي كفنس نهاية ومغنى (قوله اي بعين ذهب الخ) ولو اشتراه بعين احدهما ثم عوض عنه  
عرضا مثلا فالوجه عدم اختلاف الحكم سم (قوله ولو غير مضروب) أي إذا كانت تجب فيه الزكاة بخلاف  
نحو الحللي كما يأتي رشيدى (قوله كان اشتراه بعين الخ) اي سواء قال اشترى بهذه الدراهم او بعين هذه لان  
المعقود عليه في الصور تين معين وهذا بخلاف مالو قال وكيه اشترى بهذا الدينار فانه يتخير بين الشراء به وبين  
الشراء في ذمته بخلاف ما إذا قال اشترى بعينه فلا يجوز له الشراء في الذمة حتى لو اشترى فيها لم يقع عن الموكل  
عش (قوله بعين عشرين دينار) أي أو بعشرين في الذمة ونقدها في المجلس كما لو ذكره الشهاب حج أي وكان  
ما قبضه من جنس ما اشترى به بخلاف مالو قبضه عن الفضة ذهبا او عكسه فانه ينقطع الحول كما ذكره  
الشهاب عميرة البرلسى رشيدى ويأتى عن سم مثله قول المتن (خوله من حين ملك النقد) اي من غير الحللي  
المباح لما ياتي ان الحللي المباح من عرض القنية عش (قوله كما يبني حول الدين علي حول العين) اي كان  
ملك عشرين دينار مثلا وأقرضها في أثناء الحول سم (قوله وبالعكس) أي كان استوفى في أثناء الحول  
نصبا بأقرضه (قوله بخلاف ما اشتراه بنقد في الذمة الخ) يستثنى مالو نقده في المجلس فانه كما لو اشتراه بعين  
النقد كما جزم به الشارح في شرح الارشاد وصرح به السبكي وغيره قال شيخنا الشهاب البرلسى وهو ظاهر  
فعليه لو اشترى بفضة في ذمته ثم عين عنها في المجلس ذهبا لم يكن الحكم كذلك لانه عوض عما في الذمة اه  
سم (قوله ثم نقد ما عنده) أي أعطى حالا النصاب الذي عنده في هذا الثمن و (قوله لا يبني عليه) اشارة إلى  
انه ينقطع حول ما عنده و (قوله بخلافه فيما إذا اشترى بعينه) اي فان صرفه إلى تلك الجهة متعين وهو صورة  
المتن و (قوله فيتعين الخ) متعلق بقوله بخلاف مالو اشتراه بنقد الخ كرى وقوله اي أعطى حالا الخ في إطلاقه  
نظر يعلم مما مر عن سم والرشيدى وعبارة النهاية والمعنى اما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقده فانه ينقطع حول  
النقد ويبتدأ حول التجارة من وقت الشراء إذ صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين اه قال عش قوله مر ثم نقده  
اي بعد مفارقة المجلس سم على حج نقلا عن شرح الارشاد وان ناهى التعليل بقوله مر إذ صرفه الخ اه  
(قوله اي كحلي مباح) اي وكنصاب سائمة سم قول المتن (او دونه الخ) ولو شك هل اشترى بنصاب او دونه  
فخوله من الشراء الاحتياط البناء يعاب (قوله الحاصل) إلى قول المتن في الاظهر في المعنى لا قوله او مع اخره  
و (قوله النصاب) إلى قوله فعل في النهاية لا ما ذكر (قوله او مع آخره) كذا في الاسنى والاياب (قوله في  
نفس العرض الخ) لا يخفى ما فيه من التسامح فان المضموم زيادة القيمة إلا ان يجعل في للسببية فلا تسامح بصرى  
عبارة النهاية والمعنى سواء أحصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الاسواق اه

أي بعين ذهب أو فضة) لو اشتراه بعين أحدهما ثم عوض عنه عرضا مثلا فهل يختلف الحكم فيه نظر والوجه  
عدم الاختلاف (قوله كما يبني حول الدين علي حول العين وبالعكس) نظر فيه البلقينى بان الزكوى  
في غير التجارة لا بد أن يبقى بعينه كل الحول وهنا ليس كذلك وأجاب بانا كما بينا المشتري بالنقد على حول  
حصول بدل بخلاف فلان نبنى مع حصول بدل موافق اولى قال ولا يتخرج هذا على مبادلة النقود لعدم  
القصد اليها في القرض وإنما القصد به الارفاق اه (قوله كما يبني حول الدين علي حول العين) أي كان  
ملك عشرين دينار مثلا وأقرضها في أثناء الحول (قوله بخلاف مالو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقد ما عنده فيه)  
يستثنى مالو نقده في المجلس فانه كما لو اشتراه بعين النقد كما جزم به الشارح في شرح الارشاد وصرح به السبكي  
وغيره قال شيخنا الشهاب البرلسى فيها كتيبها مش شرح المنهج وهو ظاهر قال فعليه لو اشترى بفضة في  
ذمته مثلا ثم عين عنها في المجلس ذهبا لم يكن الحكم كذلك لانه عوض عما في الذمة اه (قوله اي كحلي مباح)

ينض) بكسر النون بما يقوم به (١) قوله عما قبله كذا بأصل الشيخ رحمه الله ولعل الأولى عنه ما قبله اه من هامش (قوله

قياسا على النتائج مع الامهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضاً ولو اشترى في المحرم  
عرضاً بمائتين فساوى قبيل اخر الحول ثلثمائة وانض فيه با وهي بما لا يقوم به زكى (٢٩٩) الجبيع عند تمام الحول لان الربح كما من غير

متميز (لان انض) أى صار  
ناضاً ذهباً وفضة من جنس  
راس المال النصاب وامسكه  
الى اخر الحول أو اشترى به  
عرضاً قبل تمامه فلا يضم  
الى الاصل بل يزكى الاصل  
بحوله ويفرد الربح بحول  
(فى الاظهر) ومثله اصله  
بان يشتري عرضاً بمائتين  
درهم ويبيعه بعد ستة أشهر  
بثلثمائة ويمسكها الى تمام  
الحول او يشتري بها عرضاً  
يساوى ثلثمائة آخر الحول  
فيخرج اخره زكاة مائتين  
فاذا مضت ستة أشهر اخرى  
أخرج عن المائة لان  
الربح متميز فاعتبر بنفسه  
ولكونه غير جزء من الاصل  
فارق النتائج مع الامهات  
ولهذا رد الغاصب النتائج  
لا الربح فعلم انه لو انض بغير  
جنس المال فكسب عرض  
بعرض فيضم الربح للاصل  
وكذا لو كان راس المال  
دون نصاب ثم انض بنصاب  
وامسكه لتام حول الشراء  
وانه لو انض بما يقوم به بعد  
حول ظهور الربح أو معه  
زكى بحول اصله للحول  
الاول واستؤنف له حول  
من نضوده (والاصح ان  
ولد العرض) من الحيوان  
غير السائمة كخيل وجوار  
ومعلوفة (وتمره) ومنه هنا  
صوف وغصن شجر وورقه

(قوله قبيل آخر الحول) عبارة للمغنى قبل آخر الحول ولو بلحظة اه (قوله أو انض فيه) أى فى الحول ولو قبل  
اخره بلحظة نهاية (قوله وهى بما لا يقوم به) فيه مع قوله بهانوع خزازة عبارة النهائية والمغنى أو انض فيه بما  
لا يقوم به اه (قوله كما من) أى مستتر كرى قول المتن (لان انض) أى الكل مغنى (قوله ذهباً أو فضة الخ)  
عبارة النهائية والمغنى أى صار ناضاً بتقدير يقوم به ببيع أو اتلاف اجنبى اه (قوله من جنس) قد يقال لو قال  
بما يقوم به لكان اولى لان جنس راس المال قد يكون عرضاً إلا ان يقال ان مراده بجنس راس المال ما يقوم  
به بصرى وقد رددت ان المراد لا يدفع الا براد قول المتن (فى الاظهر) فلو اشترى عرضاً للتجارة بعشرين ديناراً  
ثم باع لسته أشهر باربعين ديناراً او اشترى بها عرضاً آخر وبلغ اخر الحول بالتقويم او بالتضيض مائة  
زكى خمسين لان راس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون فنزكى الثلاثون الربح مع اصلها العشرين  
لانه حاصل فى اخر الحول من غير نضوض له قبله ثم ان كان قد باع العرس قبل حول العشرين الربح كان باعه  
اخر الحول الاول زكاهما أى العشرين الربح لحولها أى لسته أشهر من مضى الاول وزكى ربحها وهو  
ثلاثون لحوله أى لسته أشهر اخرى وان لم يكن قد باع العرض قبل حول العشرين الربح زكى ربحها وهو  
الثلاثون معها لانه لم ينض قبل فراغ حولها مغنى وروض وعباب (قوله او يشتري بها الخ) عطف على  
يمسكها الخ (قوله فعلم انه لو انض الخ) محترز قوله من جنس راس المال (قوله) وكذا لو كان راس المال دون  
نصاب الخ ظاهره انه فى حين فعله وان الربح هنا يضم للاصل فيكون محترز تقييده بالنصاب فى قوله السابق  
أى صار ذهباً وفضة من جنس راس المال النصاب الخ لكن انظر هذا مع ما فى الروض وشرحه كغيرهما مما  
نصه وإذا اشترى عرضاً بعشرة من الدنانير وباعه فى اثناء الحول بعشرين منها ولم يشتريها عرضاً زكى كلا  
من العشرين لحوله بحكم الخلط الخ فانه دل على انه لا ضم هنا فليراجع سم وقوله كغيرهما أى كالعباب  
وشرحه للشارح وما ذكره ايضاً قضية اسقاط النهاية قيد النصاب السابق وعبارة المحلى والمغنى ولو كان راس  
المال دون نصاب كان اشترى عرضاً بمائة درهم وباعه بعد ستة أشهر بمائتين درهم وامسكها الى تمام حول  
الشراء زكاهما ان ضمنا الربح الى الاصل واعتبرنا بالنصاب اخر الحول فقط ولا زكى مائة الربح بعد ستة  
أشهر اه قال الشهاب عميرة فى حاشية الاول قوله ان ضمنا الربح أى التاضر وذلك على مقابل الاظهار اه  
(وانه لو انض) الى المتن فى الاسنى والعباب وشرحه مثله (قوله وانه لو انض) معطوف على قوله انه لو انض الخ  
كردى (قوله زكى بحول اصله للحول الاول) أى سواء اظهر ربحه قبل الاخراج والتمكن من الاداء ام لا  
ايام (قوله واستؤنف له) أى للربح (قوله من الحيوان) الى قوله وان زادت فى المغنى (قوله غير السائمة)  
كان وجه هذا التقييد ان قوله الاق ولو كان العرض سائمة يدل على ان كلامه السابق فى غير السائمة مع انه  
يمكن التعميم هنا لانه لم يتعرض فيما أتى لولد السائمة فليأتى مل سم (قوله ومنه) أى الثمر (قوله و صوف)  
أى ووبر وشعر مغنى (قوله ونحوها) أى كالتبن ايعاب واللبن والسمن عميرة (قوله وعلى الجديد فى كونه

أى وكنصاب سائمة (النصاب) بأق محترزه ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو بأكثر منها فى زكاة  
الزائد معها وجهان أو جهما الوجوب شرحه ولينظر هذا وإن زادت ولو قبل التمكن الخ (قوله) وكذا  
لو كان راس المال دون نصاب) ظاهره انه فى حين فعله وان الربح هنا يضم للاصل فيكون هذا محترز تقييده  
بالنصاب فى قوله السابق إلا ان نض أى صار ذهباً أو فضة من جنس راس المال النصاب لكن انظر هذا مع  
ما فى الروض وشرحه كغيرهما مما نصه وإذا اشترى عرضاً بعشرة من الدنانير وباعه فى اثناء الحول بعشرين  
منها ولم يشتريها عرضاً زكى كلا من العشرين لحوله بحكم الخلط فانه دل على انه لا ضم هنا فليراجع (قوله  
غير السائمة) كان وجه هذا التقييد ان قوله الاق ولو كان العرض سائمة يدل على ان كلامه السابق فى غير  
السائمة مع انه كان يمكن التعميم هنا لانه لم يتعرض فيما أتى لولد السائمة فليأتى مل (قوله وعلى الجديد فى كونه

ونحوها (مال تجارة) لانهما جزآن من الام والشجر (وان حوله حول الاصل) تبعاله كنتاج السائمة (وواجبها) أى التجارة أى مالها  
(ربح عشر القيمة) اتفاقاً فى ربع العشر كالتقيد لان عرضها تقوم به وعلى الجديد فى كونه من القيمة لانها متعلق هذه الزكاة

الخ) وعن القديم أنه يخرج ربع عشر مافي يده سم عبارة المغنى والقديم يجب الاخراج من عين العرض  
 لانه الذي يملكه والقيمة تقديروني قوله بتخير بينهما لتعارض الدليلين اه (قوله فلا يجوز) الى قوله  
 وإن زادت في النهاية (قوله مامر) اى فى اول الفصل (قوله وإن زادت ولو قبل التمكن الخ) وفاقا  
 للعباب والروض وخلافا للنهية والمغنى عبارة الاول مع شرحه للشارح فرع قال فى المجموع ما حاصله لو  
 قوم العرض اخر الحول بمائتين وباعه بثلاثمائة لرغبة او عين ضمت الزيادة الى الاصل فى الحول الثانى دون  
 الاول سواء ما كان قبل إخراج الزكاة أم بعده لان الزيادة حدثت بعد الوجوب فلم يلزمه زكاتها وان قوم آخر  
 الحول بثلاثمائة وباعه بانقص نظران قل النقص بان يتغابن به لم يلزمه الا زكاة ما يبيع به وإن كثر كان باع  
 ما قوم باربعين بخمسة وثلاثين زكى الاربعين وكان باع ما قوم به بثلاثمائة بثمانين حال كونه مغبونا ومجايبا  
 زكى ثلثمائة لان هذا النقص بتفريطه هكذا فصله اصحابنا اه مافي المجموع ثم قال واذا اشترى بمائتي  
 درهم او بمائة مائتي قفين حنطة وقيمتها اخر الحول مائتان لزمه خمسة دراهم فلو اخرج الزكاة فعادت قيمتها الى  
 مائة نظر فان كان ذلك قبل مكنة الاداء زكى الباقي فقط بدرهمين ونصف اذا لا تقصير منه أو بعده اى مكنة  
 الاداء زكى الكل بخمسة دراهم لان النقص من ضمانه ولو زادت القيمة بعد التاخير ولو قبل التمكن او بعد  
 الاتلاف لم يلزمه شىء للحول السابق فاذا زادت فى المثال المذكور مائتين ولو قبل الامكان او اتلف الحنطة  
 بعد الوجوب وبلغت قيمتها بعده اربعمائة لزمه خمسة دراهم لان المائتين هنا القيمة وقت التمكن او الاتلاف  
 اه وفى الروض وشرحه ما يوافقوه وغبارة الاخيرين ولو باع الفرض بدون قيمته زكى القيمة او باكثر منها  
 فى زكاة الزائدة معها وجهان او جههما الوجوب اه قال ع ش قوله لم يروى باع العرض أى بعد حول لان الحول  
 وقوله زكى القيمة اى لا ما باع فقط لانه فوت الزيادة باختياره فضمنها ويصدق فى قدر ما فوته اه ع ش  
 (قوله ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الخ) بل الذى يظهر ان على المالك حيث لا ساعى تحكيم عدلين  
 عارفين قيا ساعى الخرص المار بجماع ان كلامهم تاخمين لا تحقيق فيه واما عدل الماشية فامر محسوس محقق  
 فنامله حق التامل بصرى عبارة ع ش قال ابن الاستاذ وينبغي للتاجر ان يبادر الى تقويم ماله بعدلين ويمتنع  
 بواحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك اذ قد يحصل نقص فلا يدري ما يخرج به ويتجه أنه لا يجوز ان  
 يكون هو واحد العدلين وإن قلنا بجوازها فى جزاء الصيد ويفرق بان الفقهاء اشاروا ثم الى ما يضبط المثلية  
 فيبعدها ثم فيها ولا كذلك هنا اذ القيم لا يضابطها اه ثم المعتز فى تقويم العدلين النظر الى ما يرغب اى  
 فى الاخذ به سم على البهجة اى فى مثل ذلك العرض حالا فاذا فرض انها الف وكان التاجر اذا باعه على ما جرت  
 به عادته مفرق اوقات كثيرة بلغ العين مثلا اعتبر ما يرغب به فيه فى الحال لا ما يبيع به التاجر على الوجه  
 السابق لان الزيادة المفروضة إنما حصلت من تصرفه بالتفريق لا من حيث كون الالفين قيمته اه وما تقدم  
 عن الاستاذ اعتمده الشارح فى الايعاب (قوله نظير ما مر فى عدل الماشية) وقد يفرق بان متعلق العدمتعين  
 وبعدها الخطا فيه بخلاف التقويم فانه يرجع لاجتماع المقوم وهو مظنة للخطا فالتهمة فيه اقوى ومن ثم  
 لم يكتف بخرصه للشمر بل لولم يجد خارص من جهة الامام حكم بعدلين بخرصان له كما مر ع ش (ولو غير  
 نقد) الى قوله او بنقد لا يقوم به فى النهاية والمغنى لا قوله او مغشوشا وقوله اى بعين الى المتن وقوله بنقد الى  
 المتن وقوله أو كان الاقرب الى المتن وقوله مال التجارة الى المتن (قوله وإن كان غير مضروب الخ) حاصله مع  
 قوله اى بعين المضروب انه اذا ملك بنقد غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه وهذا ما اشار اليه بقوله  
 الاقرب غير المضروب فيما مر سم عبارة الكردى على بافضل فان كان مضروبا ولو مغشوشا قوم بعين  
 المضروب الخالص وإن كان غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه اه (قوله اى بعين المضروب  
 الخالص) يعنى ان ملك بالمضروب الخالص فهو راجع الى قوله ولو غير نقد البلد وفى الذمة (قوله والا الخ)

فلا يجوز إخراجها من عين  
 العرض وعلم بما مر انما  
 تعتبر باخر الحول فان  
 آخر الاخراج بعد التمكن  
 ونقصت القيمة ضمن ما نقص  
 لتقصيره بخلافه قبله وإن  
 زادت ولو قبل التمكن أو  
 بعد الاتلاف فلا يعتبر  
 ويظهر الاكتفاء بتقويم  
 المالك الثقة العارف  
 وللساعى تصديقه نظير ما مر  
 فى عد الماشية (فان ملك)  
 العرض (بنقد) ولو غير  
 نقد البلد وفى الذمة إن كان  
 غير مضروب أو مغشوشا  
 (قوم به) أى بعين المضروب  
 الخالص ولا فى المضروب  
 أو خالف من جنسه

الخ) وعن القديم أنه يخرج عشر مافي يده (قوله وإن كان غير مضروب) حاصله مع قوله اى بعين  
 المضروب اذا ملك بنقد غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه وهذا ما اشار اليه بقوله الاقرب غير

اي وان لم يملك بالمضروب الخالص فهو راجع الى قوله وان كان غير الخ كرى أي ولو حذف قوله وان كان الخ ثم قال اي بعين ذلك النقدان كان مضروباً بالصا والافضروب الخ كان اخصر مع السلامة عن الركاكة قول المتن (قوله ان ملك بنصاب) وان ملكه بنصابين من النقدين كان اشتراهما اثني عشرين ديناراً قوم احدهما بالآخر لمعرفة التقسيط يوم المملك فان كان قيمة المائتين عشرين ديناراً قوم آخر الحول بهما نصفين أو عشرة من الدنانير قوم آخر الحول ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير وكذا يقوم احدهما بالآخر لو كان احدهما او كلاهما دون النصاب فيزكيان ان بلغا في الاحوال كلها نصابين في آخر كل حول فان لم يبلغا نصابين فلا يزكيان وان بلغهما المجموع لوقوم الكل باحدهما وان بلغ احدهما نصاباً زكي وحدة شرح الروض زاد شرح العباب فعلم انه لا بد من تقويمين فيقوم احدهما بالآخر يوم المملك لمعرفة التقسيط ثم آخر الحول لمعرفة وجوب الزكاة اه (قوله وان ابطه الخ) حقه ان يقدم على قول المصنف قوم كافي النهاية والمغنى (قوله وان بلغه بنقد آخر) أي ان كان اشترى عرضاً بدنانير وبعها بما اثني درهم وقيمتها آخر الحول دون عشرين مثقالاً ومثل ذلك عكسه فلا زكاة فيما باعه به وان كان نقد البلد لانهم لم يتباغ بما قومته به نصاباً وبتداولها حول من آخر الحول الاول وهكذا وان مضى سنون كرى على بانض (قوله لان الحول الخ) علة ما في المتن عبارة غير لانه اصل ما بيده فكان اولي من غيره اه وهي اولي (قوله او ملكه بنقد وجهل الخ) ولو ملك بذهب وفضة وجهل مقدار الاكثر منهما كان علم انه ملك بعشرين مثقالاً من احدهما وثلثين من الآخر ولم يدر ان الاكثر هو الذهب والفضة فلا يبعد ان يجب الاحتياط بان يقوم احدهما بالآخر مرتين مع فرض ان الاكثر الذهب في إحدى المراتين والفضة في الاخرى ثم يقوم العرض بهما مرتين كذلك ويزكي الاكثر من كل منهما في المثال لوقومنا للفضة بالذهب بعد فرض ان الاكثر الذهب فسوات العشرون مثقالاً من الفضة عشرة من الذهب ثم قومنا الذهب بالفضة بعد فرض ان الاكثر الفضة فسوات العشرون مثقالاً من الذهب اربعين من الفضة فيقوم العرض بهما مرتين بهذه النسبة ويزكي باعتبار الاكثر فيهما فيقوم ثلاثة ارباعه بالذهب وثلثه اسباعه بالفضة ويزكي عن ثلاثة ارباع القيمة ذهباً وثلثة اسباعها فضة وانما وجب ذلك لان احد الجنسين لا يجزى عن الآخر فلو ملك بهما وجهل قدر كل منهما فيجتمعت اعتبار غالب نقد البلد كما قاله فيما لو شك في جنس الثمن ويحتمل وجوب الاحتياط بان قوم جميع العرض ماعدا ما يساوي اقل متمول بكل منهما فليراجع سم عبارة ع ش قال سم على البهجة فلو جهلت النسبة فلا يبعد ان يحكم باستوائهما او علم احدهما اكثر وجهل عينه فلا يبعد ان يتعين في برارة ذمته أن يفرض الاكثر من كل منهما وهل التأخير الى التذكار ان رجى اه أقول لا يبعد أن له ذلك بل قياس ما تقدم عن الدميري انه يكفي غلبة الظن انتمت (قوله جهل أونسي) كذا في شرحي الروض والعباب (قوله او نكح نكاح الخ) عطف على عرض (قوله او خلع) اي او صلح عن دم مغنى ونهاية قول المتن (فبغالب نقد البلد) اي بلد حولان الحول كما قال الماوردي وهو الاصح نهاية قال ع ش والعبارة بالبلد الذي فيه المال وقت حولان الحول الذي فيه المالك ذلك الوقت وعبارة سم على البهجة اي بلد الاخراج كما قال الماوردي وجزم به في العباب اي وبلد الاخراج هي بلد المال الماهو معلوم من عدم جواز نقل الزكاة اه (قوله اقرب البلاد اليها) اي بلدا الاخراج ليعاب (قوله وبه الخ) اي بالتعليل و (قوله فارق مامر الخ) اي من عدم وجوب الزكاة و (قوله باحد ميزانين) اي دون الاخر (قوله فيها) عبارة المختار الميزان معروف اه ومقتضاه أنه مذكر ع ش وقديمع بأن تكبير المختار وخبر الميزان لسكونه مما يذكر ويؤت قول المتن (بالانتمع للفقراء) ضعيف ع ش وكردى على بانض (قوله نظير مامر) اي في شرح المضروب فيما مر اه (قوله او ملكه بنقد وجهل أونسي الخ) لو ملك بذهب وفضة وجهل مقدار الاكثر منهما كان علم انه ملك بعشرين مثقالاً من احدهما وثلثين من الآخر ولم يدر ان الاكثر هو الذهب او الفضة فلا يبعد ان يجب الاحتياط بأن يقوم احدهما بالآخر مرتين مع فرض ان الاكثر الذهب في

ابطله السلطان وحينئذ فان بلغ به نصاباً زكاه وإلا فلا وإن بلغه بنقد آخر لأن الحول مبنى على حوله فهو أقرب اليه من نقد البلد (وكذا) إذا ملكه بنقد (دونه) أي النصاب (في الاصح) لانه أصله ولو ملك من جنسه ما يملكه قوم بذلك الجنس ولا يجزى فيه هذا الخلاف لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول اذا بتداؤه من حين ملك النقد (او) ملكه بنقد وجهل أونسي أو (بعرض) لقنية او بنحو نكاح أو خلع (ف) يقوم (بغالب نقد البلد) إذ هو الاصل في التقويم فان بلغ به نصاباً زكاه وإلا فلا وان بلغه بغيره فان لم يكن بها نقد لتعاطيهم بالفلوس مثلاً اعتبر نقد اقرب البلاد اليها (فان غلب) في البلد (نقدان) على التساوي أو كان الاقرب في صورته المذكورة بلدين اختلف نقدهما فيما يظهر وبلغ مال التجارة (باحدهما) فقط (نصاباً قوم) مال التجارة كله اذا ملك بغير نقد وما قابل غير النقد اذا ملك بنقد وعرض كما يأتي (به) لبلوغه نصاباً بنقد غالب يقينا وبه فارق مامر فيما لو تم النصاب بأحد ميزانين أو بنقد لا يقوم به على أن الميزان أضبط من التقويم فائر التفاوت فيها لافيه (فان بلغه) (بهما) اي بكل

منهما (قوم بالانتمع للفقراء) يعني المستحقين نظير مامر مع ذكر حكمه لإيثار الفقراء بالذكر كاجتماع الحقائق وبنات اللبون

وقيل يجب الا غبط للفقراء كردى قول المتن (وقيل يتخير) هو المعتمد عرش وكردى على بافضل (قوله كعطى الجبران) أى كتخير بين شاق الجبران ودرهمه نهاية ومعنى (قوله واعتمده الاسنوى الخ) وكذا اعتمده المنهج والنهاية والمعنى (قوله وعليه) أى على تخير المالك هنا (قوله اجتماع ما ذكر) أى الحقائق وبنات اللبون قول المتن (قوله وان ملك بنقدو عرض) هل من ذلك مالو ملكه بنقد مغشوش بنحو نحاس فيقوم ما قابل خالصه به وما قابل بنحو نحاسه بغالب نقد البلد سم وقضية ما مر فى شرح فان ملك بنقد قوم به أنه ليس من ذلك وينبغى حمل ما مر على ما اذا لم يقابل العرش بشئ من المبيع لقلته وجريان العادة بالتطوع به وما قاله سم على خلافه (قوله كاتنى درهم) الى قوله فيقوم فى النهاية والمعنى الا قوله او من احد الى لان الخ قول المتن (قوم ما قابل النقد به والباقي الخ) أى ما قابل العرض ويعرف مقابله بتقويمه وقت الشراء وجمع قيمته مع النقد ونسبته من الجملة فلو كان اشتراة بعشرة دراهم وثوب قيمته خمسة فقابله ثلث مال التجارة فيقوم بغالب نقد البلد ولو اختلف جنس النقدين المقوم بهما لم يكمل نصاب احدهما بالآخر ولا تجب زكاة فيما لم يبلغ نصابا منها او من احدهما قليوى ومر عن الاسنى مثله (قوله وان كان دون نصاب) كان المناسب ذكره عقب قول المصنف الباقي (قوله أو من احد الغالبين) عطف على من نقد البلد (قوله كما مر) أى فى شرح فان غلب نقدان وبلغ باحدهما الخ (قوله ويجرى ذلك) أى التقسيط وروض (قوله فيقوم ما يخص كلاه) أى فيقوم ما يخص الصحيح بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر وروض (قوله فيما مر) أى فى شرح فان ملك العرض بنقد قوم به (قوله لا اختلاف السبب) الى قوله او اشترى فى المعنى الا قوله وهو المال والبدن وقوله قال الى المتن وقوله وانفق الى المتن وقوله اذا تضم الى المتن الى قوله ولا يتصور فى النهاية الا ما ذكر (قوله وهو المال والبدن) فيه نظر تأمل شوبرى ووجه النظر أن البدن ليس سببا لزكاة الفطر وانما سببها ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال شيخنا اه بجزى موقدي يجب بان البدن سبب أيضا ولو بعيد الما يأتى أنها طهرة للصائم (قوله فى الصيد) أى المملوك اذا قتله المحرم نهاية (قوله أو ثمر او حبا) ولو قال المصنف ولو كان العرض مما يجب الزكاة فى عينه

إحدى المرتين والفضة فى الاخرى ثم يقوم العرض بهما مرتين كذلك ويزكى الا أكثر من كل منهما بقى المثال وقومنا الفضة والذهب بعد فرض ان الا أكثر الذهب فساوت العشرون مثقالا من الفضة عشرة من الذهب ثم قومنا الذهب بالفضة بعد فرض ان الا أكثر الفضة فساوت العشرون مثقالا من الذهب اربعين من الفضة فيقوم العرض بهما مرتين بهذه النسبة يزكى باعتبار الا أكثر فهما فيقوم ثلاثة ارباعه بالذهب وثلاثة أسباعه بالفضة ويزكى عن ثلاثة ارباع القيمة ذهبيا وثلاثة أسباعها فضة وانما وجب ذلك لأن احد الجنسين لا يجزى عن الا أكثر فلو ملك بهما وجهل قدر كل منهما فيحتمل اعتبار غالب نقد البلد كما قالوه فيما لو شك فى جنس الثمن ويحتمل وجوب الاحتياط بأن يقوم جميع العرض ما عدا ما يساوى منه اقل متمول بكل منهما فليراجع (قوله فيقوم بأيهما شاء) فى الباب وشرحه للشارح ولو اشتراه أى عرض التجارة بنصابين أو قل من النقد قوم بهما جميعا بنسبة التقسيط يوم الملك بان يقوم احد النقدين بالآخر فان اشترى عرضا بمائتى درهم وعشرين دينار افساوت المائتان عشرين مثقالا او عشرة فنصف العرض فى الاولى وثلاثة فى الثانية مشترى بدرهم ونصفه فى الاولى وثلاثة فى الثانية مشترى بالدنانير وكذا يقوم آخر الحول وبهذا مع ما قبله علم انه لا بد من تقويمين فيقوم أحدهما بالآخر يوم الملك لمعرفة التقسيط ثم آخر الحول لمعرفة وجوب الزكاة فيزكى ان بلغنا فى الاحوال كلها نصابين فى آخر كل حول وان لم يبلغا نصابين فما بلغ منهما نصابا زكاه وحده ولا زكاه فيما لم يبلغ منهما نصابا وان بلغه لوقوم الكل باحد النقدين إذ لا يضم أحدهما الى الآخر اه وعبارة الروض وشرحه وان ملكه بنصابين من النقدين قوم أحدهما بالآخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فان كانت قيمة المائتين عشرين دينارا قوم آخر الحول بهما نصفين الخ اه (قوله فى المتن وان ملك بنقدو عرض) هل من ذلك مالو ملكه بنقد مغشوش بنحو نحاس فيقوم ما قابل خالصه به وما قابل بنحو نحاسه بغالب نقد البلد (قوله فيقوم ما يخص كلاه) عبارة شرح الروض فيقوم

(وقيل يتخير المالك) فيقوم بأيهما شاء كعطى الجبران وصححه فى أصل الروضة واقتضاه كلام المجموع وغيره واعتمده الاسنوى وغيره ويؤيده ما يأتى فى الفطرة فى أقوات لا غالب فيها أنه يتخير ولا يتعين الا نفع وعليه ففارق اجتماع ما ذكر بان تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فسوح هنا أكثر (وان ملك بنقدو عرض) كاتنى درهم وعرض قنية (قوم ما قابل النقد به و) (الباقى بالغالب) من نقد البلد وان كان دون نصاب أو من أحد الغالبين إذا بلغه به فقط كما مر لأن كلا منهما لو انفرد كان حكمه ذلك ويجرى ذلك فى اختلاف الصفة أيضا كان اشترى بنصاب دنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وتفاوتا فيقوم ما يخص كلاه لكن ان بلغ بمجموعهما نصابا زكى لاتحاد جنسهما ويفرق بين التقويم بالمكسر هنا دون غير المضروب فيما مر بأن كسره لا ينافى التقويم به بخلاف غيره (وتجب فطرة عميد التجارة مع زكاتها) لا اختلاف السبب وهو المال والبدن فلم يتداخل كالقيمة والجزاء فى الصيد (ولو كان العرض شائمة)

لكان أهم واستغنى عن تقدير هذا معنى (قوله أو ثمر أو حبا) أى كان اشترى للتجارة نخلا مشمرة أو فأثمرت أو أرضا مزروعة أو فزرعها ببذر التجارة سم وعباب (أو اشترى دنانير) ليتأمل بصري عبارة الايعاب ويأتى ما تقرر فى الثمر والحب كما يجتبه بعض المحققين فيما لو كان المملوك للتجارة نقدا كان اشترى لها دنانير مثلا بخلاف ما لو اشترى لها أو غيرها نقدا بنقد كما يفعله الصيارفة فان الحول ينقطع بذلك ومن ثم لا زكاة على الصيارفة اه (قوله مثلا) لعلها راجع للشرام والدنانير ايضا أى فمثل الشراء سائر المعامضات ومثل الدنانير الدراهم ومثل الخنطة ببقية العروض (قوله كتسع وثلاثين الخ) أى وكتسعة عشر من الدنانير قيمتها مائتان وعشرين منها قيمتها دون المائتين فى مسألة ابن النقيب أى وغالب نقد البلد الدراهم (قوله أو كمل نصابها) أى كاربعين شاة قيمتها مائتا درهم معنى (قوله واتفق الخ) الاولى حذف الواو قول المان (فزكاة العين) قال فى شرح المنهج أى والمعنى والنهاية فعلم انه لا يجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما فى المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة فى عينه كان اشترى شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله اه وخرج بقوله كغيره فبدا قبل حوله الخ مالو تم حول التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فاذا بدأ الصلاح بعد الاخراج ولو بيوم وجبت حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين فى الثمر فليتامل سم قال ع وش وعليه فقد يقال وجوب الزكاة فى الثمر على هذا الوجه يلزمه اجتماع الزكاتين فى مال واحد لانه زكى الثمر عند تمام الحول لدخولها فى التقويم وزكى عنها بعد بدو الصلاح فتكرر فيه زكاتها اللهم إلا أن يقال لما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة مالين اه (وإذا اخرج زكاة العين فى الثمر والحب الخ) أى فيما إذا بدأ صلاح الثمر واشتداد الحب قبل حول التجارة وهو ظاهر إن تم نصاب كل منهما فان تم نصاب العين دون الشجر والارض فهل يسقط زكاتها لعدم تمام نصابها أو يضم الشجر إلى الثمر والارض إلى الحب ويقوم الجميع ويخرج زكاته وتسقط زكاة العين فيه نظرا واقترب اخذا من إطلاقهم وجوب زكاة العين إذا تم نصابها الاو ل لعدم تمام النصاب ع ش اقول ويصرح بالاول قول الشارح إن بلغت نصابا الخ وما نذكر فى حاشيته من عبارة العباب وشرحه (قوله لم تسقط الخ) قال فى الروض وشرحه وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت الذى يخرج زكاته فيه بعد الجداد لا من وقت الادراك وتجب زكاة التجارة فيه ابدأ أى فى الاحوال الآتية اه والظاهر ان ابتداء الحول الثانى على الشجر من وقت التمكن من الاخراج عقب تمام الحول الاو ل وذلك قد يتاخر عن وقت اخراج زكاة الثمر فيختلف حولاهما سم (فى قيمة عرضها) أى التجارة (قوله إذ لا تضم الخ) تعليل لمفهوم قوله ان بلغت الخ وهو مالو لم تبلغه بصري عبارة العباب وشرحه ولا يسقط باخراج العشر زكاة التجارة لاجدوع والتين والارض لكن إذا نقصت قيمة هذه الثلاثة عن النصاب لم يكمل بقيمة الثمرة والحب لانه ادى زكاتها ولا خلاف حكمها كما علم مما تقرر اه (إذ لا يضم القيمة الثمر الخ) هل هذا بالنظر لحول الثمر والحب

ما يخص الصحيح بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر اه (قوله أو ثمر أو حبا) أى كان اشترى للتجارة نخلات مشمرة أو فأثمرت أو أرضا مزروعة أو فزرعها ببذر التجارة (قوله فى المتن فزكاة العين) قال فى شرح المنهج فعلم انه لا يجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما فى المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة فى عينه كان اشترى شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله اه قال فى الروض وشرحه وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت الذى يخرج زكاته فيه بعد الجداد لا من وقت الادراك وتجب زكاة التجارة فيه ابدأ أى فى الاحوال الآتية اه والظاهر ان ابتداء الحول الثانى على الشجر من وقت التمكن من الاخراج عقب تمام الحول الاو ل وذلك قد يتاخر عن وقت اخراج زكاة الثمر فيختلف حولاهما وخرج بقوله شرح المنهج كغيره فبدا قبل حوله الخ مالو تم حول التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فاذا بدأ الصلاح بعد الاخراج ولو بيوم وجبت حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين فى الثمر (قوله إذ لا تضم القيمة الثمر والحب) هل هذا بالنظر لحول

أو ثمر أو حبا قال ابن النقيب أو اشترى دنانير للتجارة بخنطة مثلا (فان كمل) بتثايت الميم (نصاب إحدى الزكاتين فقط) كتسع وثلاثين من الغنم قيمتها مائتان وكاربعين منها قيمتها دون المائتين (وجبت زكاة ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض (أو) كمل (نصابها) واتفق وقت الوجوب أو اختلف (فزكاة العين) هى الواجبة (فى الجديد) لقوتها للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة وإذا أخرج زكاة العين فى الثمر والحب لم تسقط زكاة التجارة فى قيمة عروضها من نحو الجذع والارض وتبين الحب إن بلغت نصابا إذ لا يضم لقيمة الثمر والحب (فعلى هذا) وهو تقديم زكاة العين (لوسبق حول التجارة بان) أى كان اشترى بما لها بعد ستة اشهر) من حولها (نصاب سائمة) ولم يقصد به القنية أو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر ولا يتصور سبق حول العين فى السائمة

الاول لاداء الزكاة فيه فيهما زكاة عين لا فيا بعده لان زكاتها فيه زكاة تجارة حتى لو نقصت قيمة عروض التجارة المذكورة آخر حو لها عن النصاب وبلغت بقيمة الثمر والحب نصابا زكي الجميع لحول الثمر والحب الثاني الذي ابتداءه من الوقت الذي يخرج فيه زكاته بعد الجداد كافي الحاشية الاخرى عن الروض وشرحه سم اقول والذي يقتضيه كلامهم انه زكي في الصورة المذكورة للجميع لحول التجارة الثاني إذ لم تبلغ قيمة الثمر والحب نصابا ايضا ولا فيزكي كلا منهما لحوله الثاني والله اعلم (قوله لانه الخ) اي السوم (قوله بما مر) اي آتفا بقوله وإذا أخرج الخ (قوله ثم زكاة التجارة الخ) أي في قيمة العروض لا العين كما مر كرى عبارة ع ش وليس فيه وجوب زكاتين لان ما وجب في الثمر متعلق بعينه ويخرج منه وما وجب في الشجر متعلق بقيمته خاليا عن الثمر اه (قوله وما مضى من السوم) في بقية الحول الاول غير معتبر زاد الروض عقب هذا فاذا اتفق الحول لان واشترى بها عرضا ي بعد ستة اشهر مثلا استأنف الحول من حين شرائه فلو حدث نقص في نصاب السائمة اي حيث غلبناه انتقل إلى التجارة واستأنف الحول فلو حدث نتاج لم ينتقل اي إلى زكاة العين لان الحول انعقد للتجارة انتهى اه سم (قوله يل بالقسمة) إلى الباب في النهاية والمعنى (قوله فواضح) اي ولا رجوع له على العامل ع ش (قوله وعليه الخ) اي على ذلك الضعيف (خاتمة) يصح بيع عرض التجارة قبل إخراج زكاته وإن كان بعد وجوبها او باعه بعرض قنية لان متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بالبيع ولو اعتق عبد التجارة او وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لانها يبطلان متعلق زكاة التجارة كما ان البيع يبطل متعلق زكاة العين وكذا لو جعله صداقا او صلحا عن دم او نحوهما لان مقابله ليس بمال فان باعه محاباة فقدر المحاباة كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصفة معنى ونهاية وشرح الروض وشرح العباب قال ع ش قوله ورجع في الباقي اي ويتعلق حق المستحقين بما بطل فيه التصرف ومع ذلك لا ينقطع تعلق المالك به لانه مختاطب بالاخراج فان دفع بعد ذلك الواجب للمستحقين من غير مال التجارة تصرف في باقيه ولا فلا ملام التعلق بما بقى لانه حق الفقراء اه

### ( باب زكاة الفطر )

(قوله سميت) إلى قوله كافي المجموع في المعنى لا قوله كذا إلى ويقال (قوله سميت به الخ) كذا في المعنى وقول الشارح وإنما يتأني الخ ممنوع اما الاول فلجواز أن يكون مراد قائل ذلك أن جوبها يتحقق به إذ هو الجزء الاخير من العلة وايضا فبما السببية لا يتعين ان يكون مدخولها هو السبب التام واما الثاني فواضح جدا وما ادري ما منشأ الحل على البيانية على ذلك التقدير ولا يقال ان منشأ قوله به اي بالفطر لانا نقول المرجع زكاة الفطر والتذكير على تاويل اللفظ) او الا سم سائغ شائع ثم رايت الفاضل المحشي قال قوله وإنما يتأني الخ فيه نظر لان قول هذا القائل ان وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره

الثمر والحب الاول لاداء الزكاة فيه فيهما زكاة عين لا فيا بعده لان زكاتها فيه زكاة تجارة حتى لو نقصت قيمة عروض التجارة المذكورة آخر حو لها عن النصاب وبلغت بقيمة الثمر والحب نصابا زكي الجميع لحول الثمر والحب الثاني الذي ابتداءه من الوقت الذي يخرج فيه زكاته بعد الجداد كافي الحاشية الاخرى عن الروض وشرحه سم اقول والذي يقتضيه كلامهم انه زكي في الصورة المذكورة للجميع لحول التجارة الثاني إذ لم تبلغ قيمة الثمر والحب نصابا ايضا ولا فيزكي كلا منهما لحوله الثاني والله اعلم (قوله بما مر) اي آتفا بقوله وإذا أخرج الخ (قوله ثم زكاة التجارة الخ) أي في قيمة العروض لا العين كما مر كرى عبارة ع ش وليس فيه وجوب زكاتين لان ما وجب في الثمر متعلق بعينه ويخرج منه وما وجب في الشجر متعلق بقيمته خاليا عن الثمر اه (قوله وما مضى من السوم) في بقية الحول الاول غير معتبر زاد الروض عقب هذا فاذا اتفق الحول لان واشترى بها عرضا ي بعد ستة اشهر مثلا استأنف الحول من حين شرائه اما إذا كان لا يبلغ نصابا إلا باحدهما فالحكم لما بلغه به فلو حدث نقص في نصاب السائمة اي غلبناه انتقل إلى التجارة واستأنف الحول فلو حدث نتاج لم ينتقل إلى زكاة العين لان الحول انعقد للتجارة اه والله تعالى اعلم

### ( باب زكاة الفطر )

(قوله وإنما يتأني على ضعيف) فيه نظر لان قول هذا القائل ان وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره ايضا معه فهو لا يتأني كون الوجوب بالجزاين ر قوله وان الاضافة بيانية هو مسلم إن كان هذا القائل صرح بانها سميت بالفطر فان قال سميت به بالضمير لم يلزم ذلك لجواز اداء مرجع الضمير المذكور للفظ زكاة الفطر

الثمر والحب بان يبدو الصلاح ويقع الاشتداد قبل تمام حول التجارة وحكم هذه كما علم مما مر انه يخرج زكاة العين ثم زكاة التجارة آخر حو لها ( فالاصح وجوب زكاة التجارة لتام حو لها ) لئلا يحبط بعض حو لها ولان الموجب قد وجد ولا معارض له (ثم) من انقضاء حو لها (بفتح حو لا لزكاة العين ابدأ) أي في سائر الاحوال وما مضى من السوم في بقية الحول الاول وغير معتبر (وإذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور) بل بالقسمة وهو الاصح (فعلى المالك زكاة الجميع) ربحا ورأس مال لانه ملكه (فان اخرجها) من عنده فواضح او (من مال القراض حسبت من الربح في الاصح) كمن المال من نحو أجرة دلال وفطرة عبد تجارة وفداء جنابية (وإن قلنا) بالضعيف انه (يملك) الربح المشروط له (بالظهور) لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح لانه مالك لها ( والمذهب ) على هذا الضعيف) انه يلزم العامل زكاة حصته ( من الربح لتمكنه من التوصل اليه متى شاء بالقسمة فهو كدين حال على مليء وعليه فابتداء



وان الاضافة بيانية وهو خلاف الظاهر انها بمعنى اللام وهو اب العبارة اضيفت اليه ( ٣٠٥ )

لانه جزء من وجوبها المركب  
الآتي ويقال زكاة الفطرة  
بكسر الفاء وقول ابن الرفعة  
بضمها غريب لانها تخرج  
عن الفطرة اى الخلقة اذ  
هى طهرة للبدن كما يأتى  
وتطابق على المخرج ايضا  
وهى مولدة لاعربية ولا  
معربة بل هى اصطلاح  
للفقهاء فتكون حقيقة شرعية  
كما فى المجموع عن الحاوى  
واما ما وقع فى القاموس من  
انها عربية فغير صحيح لان  
ذلك المخرج يوم العيد لم يعلم  
إلا من الشارع فاهل اللغة  
يجملونه فكيف ينسب اليهم  
ونظير هذا اعنى خلطة  
الحقائق الشرعية بالحقائق  
اللغوية ما وقع له فى تفسيره  
التعزير بانه ضرب دون  
الحدويأتى فى باب التنبية  
عليه مع بيان انه وقع له من  
هذا الخلط شئ كثير وكله  
غلط يجب التنبية له وفرضت  
كر رمضان ثانى سنى الهجرة  
ونقل ابن المنذر الاجماع  
على وجوبها ومخالفة ابن  
البان فيه غلط صريح كفى  
الروضة قال وكيع زكاة الفطر  
اشهر رمضان كسجدة السهو  
للصلاة تجبر نقص الصوم كما  
يجبر السجود نقص الصلاة  
ويؤيده الخبر الصحيح انها  
طهرة للصائم من اللغو  
والرفث والخبر الحسن  
الغريب شهر رمضان معاق  
بين السماء والارض لا يرفع  
إلا بزكاة الفطر (تجب باول  
ليلة العيد) اى بادراك هذا

ايضا معه فهو لا ينافى كون الوجود بالجزأين و (قوله وان الاضافة بيانية) هو مسلم إن كان هذا القائل  
صرح بانها سميت بالفطر فان قال سميت به بالضمير لم يلزم ذلك لجواز ان مرجع الضمير المذكور لفظ زكاة  
الفطر كما ان مرجع الضمير فى بدخوله الفطر انتهى اه بصرى ولك ان تسلم رجوع الضمير الى الفطر وتمنع  
الثانى بان المراد وجعل الفطر جزءا من الاسم وله نظائر (قوله وان الاضافة الخ) عطف على قوله ضعيف  
(قوله ويقال) الى قوله ويؤيده فى النهاية لإلا قوله كما فى المجموع الى وفرضت (قوله ويقال زكاة الفطرة)  
وكذا يقال صدقة الفطر معنى (قوله وتطابق) اى الفطرة بالكسر و (قوله ايضا) اى كما اطلقت على الخلقة  
سم (قوله وهى) اى للفطرة معنى المخرج سموعش وقوله مولدة أى نطق بها المولدون و (قوله لاعربية)  
وهى التى تكلمت بها العرب بما وضعها واضع لغتهم و (قوله ولاعربية) والمغرب هو لفظ غير عربى  
واستعملته العرب فى معناه الاصلى بتغيير ما اى فى الغالب ع ش عبارة الرشيدى قوله مولد لاعربى الخ  
بمعنى ان وضعه على هذه الحقيقة مولد من جملة الشرع بدليل قوله فتكون حقيقة شرعية وإلا فالمولد هو اللفظ  
الذى ولده الناس معنى اخترعوه ولم تعرفه العرب و ظاهر ان الفطرة ليست كذلك قال الله تعالى فطرة الله  
التي فطر الناس عليها اه (قوله فتكون حقيقة شرعية) اى فى القدر المخرج والانساب ان يقول  
حقيقة عرفية او اصطلاحية لان الحقيقة الشرعية ما اخذت التسمية به من كلام الشارع ثم رايت سم على  
البهجة قال ما نصه فان قلت كار الواجب ان يقول فتكون حقيقة عرفية لان الشرعية ما كانت بوضع الشارع  
قلت هذه النسبة لغوية وهى صحيحة فالمراد حقيقة منسوبة لجملة الشرع وهم الفقهاء والنسبة بهذا المعنى  
لاشبهة فى صحتها وإن كان المتبادر من النسبة فى شرعية باعتبار الاصطلاح الاصولى هى ما كان بوضع الشارع  
فليتأمل انتهى ع ش (قوله فغير صحيح) قد يقال يجوز ان يكون مراد صاحب القاموس بالعربية  
غير المعربة فيشمل الحقيقة الشرعية وبسليم ان مراده الحقيقة اللغوية فهو مثبت مقدم على النافى ولا مانع  
من كون اهل الجاهلية يعتادون صدقة يوم الفطر من غير تشرية سواء كان ذلك مستمر الى زمنه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>  
او انقطع بعد بعثته وبالجملة فتاويل كلام الاجلاء وحمله على تحمل حسن اولى بحسب الامكان وهذا على  
تقدير تصريح بانها عربية فان كان كانه نقله الفاضل المحشى من ان عبارته و الفطرة صدقة الفطر فليس تصريحا  
فى كونها عربية وعدم التنبية على كونها بهذا المعنى من الموضوعات الشرعية للاستغناء عنه بشهرته  
اه بصرى بحذف (قوله وفرضت) الى قوله ويؤيده فى المعنى لإلا قوله ونقل الى قال (قوله ثانى سنى  
الهجرة) كان الظاهر التانى قال ع ش لم يبين فى اى يوم من اى شهر وعبارة المواهب اللدنية وفرضت  
زكاة الفطر قبل العيد بيومين اه (قوله غلط صريح الخ) لكن صريح كلام ابن عبد البر ان فيه خلافا  
لغير ابن اللبان ويوجب عنه بانه شاذ منكر فلا ينفرد به الاجماع او يراد بالاجماع فى عبارة غير واحد  
ما عليه الا كثرون ويؤيده قول ابن كج لا يكفر جاحدا نهية (قوله تجبر نقص الصوم الخ) وجه الشبه  
وإن كانت هذه واجبة وذلك مندوب باعش (قوله ويؤيده) اى قول وكيع (قوله والخبر الحسن  
الغريب شهر رمضان الخ) والظاهر ان ذلك كناية عن توقف ترتيب ثوابه العظيم على إخراجها بالنسبة للقادر  
عليها المخاطب بها عن نفسه فلا ينافى حصول اصل الثواب ويتردد النظر فى توقف الثواب على إخراج زكاة  
مومنه و ظاهر الحديث التوقف على إخراجها ووجوبها على الصغير ونحوه وإنما هو بطريق التبع على انه  
لا يبعدان فيه تطهير اله ايضا انحاف لان حجج اه ع ش زاد البجيرى عن الشوبرى والبرماوى مانصه ولا  
يلحق صوم المومن بالمعنى المذكور إذا لم تؤد عنه الفطرة إلا لتقصير منه اه (قوله اى بادراك هذا) الى  
قول الماتن ويسن فى النهاية لإلا قوله و باول الليل الى ولما تقرر وقوله بشرط الغنى الى الماتن وكذا فى المعنى  
الا قوله وكانت حياته مستقرة وقوله ولو شك الى الماتن (قوله مع إدراك آخر جزء الخ) قال الاسنوى ويظهر

كما ان مرجع الضمير فى بدخوله للفطر (قوله وتطلق) اى الفطرة وقوله ايضا اى كما اطلقت على الخلقة  
(قوله وهى) اى هذا المعنى اه (قوله واما ما وقع فى القاموس) عبارته و الفطرة صدقة الفطر (قوله

أثر ذلك فيما إذا قال لعبدته أنت حر أول جزء من ليلة العيد أو مع آخر جزء من رمضان أو قاله لزوجه اه  
 اى قاله بلفظ الطلاق وإن كان هناك مهاياة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم او نفقة قريب بين اثنين كذلك وما  
 اشبه ذلك فهي عليهم لان وقت الوجوب حصل في نوبتها معنى عبارة شيخنا ولو قال لعبدته انت حر مع آخر  
 جزء من رمضان وجبت على العبد لادرا كذا الجزاين بخلاف ما لو قال انت حر مع اول جزء من ليلة شوال فلا  
 تجب على احد ولو كان هناك مهاياة بين اثنين في رقيق الخ (قوله كما يفيد قوله فتخرج الخ) في افادته ما ذكر  
 نظر لجواز أن الاخراج عن مات بمجرد أنه أدرك اول ليلة العيد وان عدم الاخراج عن ولد بمجرد أنه لم  
 يدرك اول ليلة العيد سم (قوله وقوله فيما بعد له تعجيل) وجه الدلالة منه ان في التعبير به اشعار بان لرمضان  
 في وجوبه اذ خلا فهو سبب اول والا لما جاز اخر اجها فيه لانحصار سبب وجوبها حينئذ في اول شوال وكتب  
 عليه سم على حج مانضه قوله وقوله فيما بعد الخ قد يقال هذا لا يدل على ان السبب الاول الجزء الاخير من  
 رمضان بل يقتضى انه رمضان إذ لو كان الجزء الاخير لكان تقديمها اول رمضان تقدما على السببين وهو  
 ممتنع فليتأمل ثم الوجه كما هو واضح ان السبب الاول هو رمضان كلا وبعضه أى القدر المشترك بين كله  
 وبعضه فصح قولهم له تعجيل الفطرة من اول رمضان وقولهم هنا مع إدراك جزء من رمضان وهذا في غاية  
 الظهور لسكنته قد يشبهه مع عدم التأمل اه ع ش (قوله لاضافتها) اى زكاة الفطر (قوله فرض رسول الله)  
 اى اظهر فرضيتها او قدرها او اوجها بان فرض الله سبحانه وتعالى الوجوب اليه و (قوله على الناس)  
 اى ولو كفارا إذ هذا هو المخرج بكسر الراء وهو عام مخصوص بالموسر و (قوله صاعا الخ) يجوز ان  
 يكون بدلا وحالا وإنما اقتصر على التمر والشعير لكونها الذين كانا موجودين في زمنه إذ ذاك بحيرى  
 (قوله وباول الليل الخ) اى لا يكاد يتحقق إدراك الجزء الثاني إلا بادراك الجزء الاول فلا يقال ليس في  
 الخبر ما يقتضى توقف الوجوب على ادراك الجزء الاخير من رمضان قاله البحيرى وقال السكردى هذا  
 جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول كلام المصنف لا يدل على ان الموجب مركب فاجاب بان قوله اول  
 الليل يدل على التركب اه واقول الظاهر المتعين انه تنمة لدليل المتن وهو قول الشارح لاضافتها الخ فكانه  
 قال والفطر المذكور إنما يتحقق باول ليلة العيد (قوله وعلى فيه) اى في الخبر (قوله حتى القن الخ) قد  
 يقال وحتى الصبي والمجنون لان الذى يتوقف على البلوغ والعقل إنما هو الوجوب المستقر بخلاف المنتقل  
 للغير وفيه نظر ظاهر لان المانع من الخطاب المستقر مانع من الخطاب مطلقا سم (قوله ولما تقرر) عطف  
 على قوله لاضافتها الخ (قوله طهرة للصائم) اى من اللغو والرفث نهاية (قوله عند تمام صومه) اى وإنما يتم  
 باول ليلة العيد (قوله وافهم المتن انه) قال الأذرى وهو المذهب نهاية ومعنى (قوله ثم مات المخرج) بكسر  
 الراء (قوله وجب الاخراج الخ) والقياس استرداد ما أخرجه المورث ان علم القابض انها زكاة معجلة

فيخرج) في افادته ما ذكر نظر لجواز أن الاخراج عن مات بمجرد أنه أدرك اول ليلة العيد فليتأمل (قوله  
 وقوله فيما بعد الخ) قد يقال هذا لا يدل على ان السبب الاول الجزء الاخير من رمضان بل يقتضى انه رمضان  
 إذ لو كان الجزء الاخير لكان تقديمها اول رمضان تقدما على السببين وهو ممتنع فليتأمل ثم الوجه كما هو  
 واضح ان السبب الاول هو رمضان كلا وبعضه أى القدر المشترك بين كله وبعضه فصح قولهم له تعجيل  
 الفطرة من اول رمضان وقولهم هنا مع إدراك اخر جزء من رمضان وهذا في غاية الظهور لسكنته قد يشبهه  
 مع عدم التأمل (قوله حتى القن) قد يقال وحتى الصبي والمجنون لان الذى يتوقف على البلوغ والعقل إنما هو  
 الوجوب المستقر بخلاف المنتقل للغير وفيه نظر (قوله ثم مات المخرج الخ) ومن مات قبل الغروب عن رقيق  
 ففطرة رقيقه على الورثة ولو استغرق الدين التركة وان مات بعده فالفطرة عنه وعنهم اى الارقا في التركة  
 مقدمة على الدين والميراث والوصايا وان مات بعد وجوب فطرة عبدا وصى به غيره قبل وجوبها وجبت في  
 تركته أو قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة عليه وان ردّها فعلى الوارث فلو مات  
 الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه قائم مقامه ويقع الملك الميت وفطرته في التركة او يباع جزء

كما يفيد قوله فتخرج الى  
 آخره وقوله فيما بعد له  
 تعجيل الفطرة من اول  
 رمضان (في الاظهر)  
 لاضافتها في خبر الشيخين  
 الى الفطر من رمضان وهو  
 فرض رسول الله ﷺ  
 زكاة انظر من رمضان على  
 الناس صاعا من تمر أو صاعا  
 من شعير على كل حر أو عبد  
 ذكر أو أنثى من المسلمين  
 وبأول الليل خرج وقت  
 الصوم ودخل وقت الفطر  
 وعلى فيه على بابها خلافا لمن  
 أو لها بعن لان الاصح أن  
 الوجوب يلاقى المؤدى عنه  
 أو لاحق القن كما يأتي ولما  
 تقرر انها طهرة للصائم  
 فكانت عند تمام صومه وافهم  
 المتن أنه لو أدى فطرة عبده  
 قبل الغروب ثم مات  
 المخرج

وكمرت السيد موت العبد فيسرد هاسيده ع ش أي بشرطه (أو باعه قبله الخ) انظر إذا قارن تمام البيع الناقل للملك اول جزء من ليلة العيد فإنه لم يجتمع الجزءان في ملك البائع ولا في ملك المشتري وكذا لو قارن المرثى أي تمام الزهوق ذلك لم يجتمع الجزءان في ملك واحد من المورث والوارث وكذا لو قارن موت الموصى ذلك فإنه لم يجتمع الجزءان في ملك الموصى ولا في ملك وارثه ولا في ملك وارثه والمتجه في جميع ذلك عدم الوجوب على احدى وهذا بخلاف ما لو كان بينهما ما يأت في عيد مشترك مثلا فوقع احد الجزين من آخر نوبة احد هما والآخر اول نوبة الاخر فان الظاهر وجوبها عليهما لان الاصل الوجوب عليهما إلا إذا وقع زمن الوجوب بتامه في نوبة احدىهما لاستقلاله في جميعه حينئذ مر اه سم وتقدم عن المغني ما يوافق (قوله او اطلق) قال سم غلى الهبة لوعلق طلاق زوجته على غروب شمس آخر يوم من رمضان فظاهر انه تسقط فطرتها عنه لانها لم تدرك الجزين في عصمته ويلزمها فطرة نفسها لان الوجوب يلاقيها ولم يوجد سبب التحمل عنهما ولو علق طلاقها بأول جزء من شوال والظاهر أن الحكيم كذلك لان الاطلاق يقع مقارنا للجزء الثاني من جزى الوجوب وهو اول جزء من شوال فلم تكن عنده زوجة ع ش وتقدم عن الاستنوي وشيخنا ما يخالفه وهو الظاهر لانها لم تدرك الجزء الاول (قوله أو أعتق) ولو ادعى بعد وقت الوجوب أنه أعتق القن قبله عتق ولزومه فطرتها وإنما قبلت دعواه بعد الحول بيع المال الزكوى او وقفه قبله لانه فيها لا ينقل الزكاة لغيره بل يسقطها والاصل عدم وجوبها بخلاف الاولى فإنه يريد نقلها الى غيره مشرح مر اه سم قال ع ش قوله مر ولزومه الخ أي لزم السيد وقياس ذلك انه لو ادعى طلاق الزوجة قبل وقت الوجوب لم تسقط فطرتها عنه وقوله مر فإنه يريد نقلها الى غيره أي وهو العبد بتقدير يساره بطر وماله قبل الغروب أو بتام ملكه على ما بيده بأن كان مكاتبا واعتقه سيده قبيل الغروب لكن ليست من محل البحث لعدم وجوب زكاة المكاتب على سيده اه قول الماتن (بعد الغروب) أي او معه بخلاف من مات قبله شيخنا (قوله ممن يؤدي عنه) بيان لمن في عن من مات كردى أي فيؤدي بينا المقبول (قوله وكانت حياته مستقرة الخ) مفهوما انه لو لم يكن كذلك بان وصل إلى حر كة مذبح لا يخرج عنه وهو واضح إن كان ذلك بجناية ولو لا فقيه نظر لانه مادام حيا حكمه كالصحيح حتى يقتل قاتله ع ش (قوله عنده) أي وقت الغروب (قوله واستغناء القريب) أي الذي يؤدي عنه كردى (قوله وإنما سقطت الخ) جواب سؤال منشؤه قوله ولو قبل التمكن عبارة النهائية والمعنى ولو مات المؤدى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرتة على الاصح في

أو باعه قبله وجب الاخراج  
على الوارث أو المشتري  
وإذا قلنا بالأظهر (فتخرج  
عن مات) أو طلق أو  
أعتق أو بيع (بعد الغروب)  
ولو قبل التمكن ممن يؤدي  
عنه وكانت حياته مستقرة  
عنده لوجود السبب في  
حياته واستغناء القريب  
كموته وإنما سقطت زكاة  
المال بتلقه قبل التمكن  
للتعلق بعينه وهنا الزكاة  
متعلقة بالذمة بشرط الغنى  
ومن ثم لوتلق ماله هنا  
قبل التمكن سقطت كافي  
تلك (دون من ولد)

منه إن لم يكن له تر كة سواه وإن مات قبل الوجوب أو معه فالفطرة على ورثته إن قبلوا الوصية لانه وقت الوجوب كان في ملكهم مشرح مر وفي الروض وشرحه فصل لو اشترى عبدا فغرت الشمس ليلة الفطر وهما في خيار المجلس أو الشرط ففطرتة على من له الملك بأن يكون الخيار لاحدهما وإن لم يتم له الملك وإن قلنا بالوقف لذلك بان كان الخيار لها فعلى من يؤل اليه الملك فطرتة اه وظاهره جواز تاخيرها عن يوم العيد إذا استغرقه خيارهما إلى أن يتبين من آل اليه الملك فليراجع (قوله أو باعه قبله الخ) انظر إذا قارن تمام البيع الناقل للملك اول جزء من ليلة العيد فإنه لم يجتمع الجزءان في ملك البائع ولا في ملك المشتري وكذا لو قارن الموت أي تمام الزهوق ذلك لم يجتمع الجزءان في ملك واحد من المورث والوارث وكذا لو قارن موت الموصى ذلك فإنه لم يجتمع الجزءان في ملك الموصى ولا في ملك وارثه ولا في ملك وارثه والمتجه في جميع ذلك عدم الوجوب على احدى وهذا بخلاف ما لو كان بينهما ما يأت في عيد مشترك مثلا فوقع احد الجزين من آخر نوبة احد هما والآخر اول نوبة الاخر فان الظاهر وجوبها عليهما لان الاصل الوجوب عليهما إلا إذا وقع زمن الوجوب بتامه في نوبة احدىهما لاستقلاله في جميعه حينئذ مر (قوله أو أعتق الخ) ولو ادعى بعد وقت الوجوب انه أعتق القن قبله عتق ولزومه فطرتها وإنما قبلت دعواه بعد الحول بيع المال الزكوى أو وقفه قبله لانه فيها لا تنقل الزكاة لغيره بل يسقطها والاصل عدم وجوبها بخلاف

زوجة وقن وإسلام وغنى  
 بعد الغروب لعدم إدراكه  
 الموجب ولو شك في  
 الحدوث قبل الغروب  
 أو بعده فلا وجوب كما  
 هو ظاهر للشك (ويسن  
 أن) تخرج يوم العيد لا  
 قبله وأن يكون إخراجها  
 قبل صلاته وهو قبل  
 الخروج اليها من بيته  
 أفضل للامر الصحيح به  
 وأن ( لا تؤخر عن  
 صلاته) بل يكره ذلك  
 للخلاف القوي في الحرمة  
 حينئذ وقد صرحوا بأن  
 الخلاف في الوجوب  
 يقضى كراهة الترك فهو في  
 الحرمة يقتضى كراهة  
 الفعل وبما قرره أن  
 الكلام في مقامين نذب  
 الإخراج قبل الصلاة وإلا  
 بخلاف الأفضل ونذب  
 عدم التأخير عنها وإلا  
 فسكروه وأن كلام المتن  
 إنما هو في الثاني يندفع  
 الاعتراض عليه بأنه يوم  
 نذب إخراجها مع الصلاة  
 ووجه اندفاعه ما تقرر أن  
 إخراجها معها من جملة  
 المندوب وإن كان الأفضل  
 إخراجها قبلها فما أوجه  
 صحيح من حيث إطلاق  
 التندية من غير نظر إلى  
 خصوص الأفضلية التي  
 توهمها المعترض وإن تبعه  
 شيخنا جري على أن إخراجها  
 معها غير مندوب والحق

المجموع بخلاف المال و فرق بأن الزكاة تتعلق بالعين والفقرة بالذمة اه (قوله أى تم انفصاله) أى ولو  
 خرج بعضه قبل الغروب اه سم عبارته النهاية وتوخذ من كلامه أنه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب  
 وباقيه بعده لم يجب لأنه جنين ما لم يتم انفصاله اه قال ع ش قوله مر و باقيه بعده قال سم على المنهج وينبغي  
 أو معه لأنه لم يدرك الجزء الأول ولم يعقب تمام انفصاله شئ من رمضان بل أول شوال اه (قوله وتجدد)  
 أى حدث نهاية (قوله وإسلام وغنى) فيه حزازة إذ التقدير دون من تجدد من إسلام وغنى سم (قوله بعد  
 الغروب) أى أو معه شيخنا (قوله بعد الغروب) أى فى المخرج فى الغنى وكذا فى المخرج عنه فى الإسلام سم  
 (قوله ولو شك فى الحدوث الخ) بقى ما لو شك فى أن الموت أو الطلاق أو العتق أو البيع قبل الغروب أو بعده  
 فهل يجب لأن الأصل البقاء إلى ما بعد الغروب أو لا لأن الأصل عدم الوجوب وعدم إدراك وقت  
 الوجوب سم قال ع ش بعد نحو ما ذكره الأقرب الأول للعللة المذكورة ورجح هذا الأصل على كون  
 الأصل عدم الوجوب لقوته باستصحاب بقاء الحياة والزوجية اللذين هما سبب الوجوب اه (قوله أن  
 تخرج) إلى قوله للخلاف فى المغنى وكذا فى النهاية لإقوله لا قبله (قوله يوم العيد الخ) قال القليوبي نعم لو  
 شهدوا بعد الغروب بروية الهلال بالأمس فأخرجها ليلاً أفضل قاله شيخنا كشيخه البرلسى ولو قبل بوجوب  
 إخراجها فيه حينئذ لم يعد فراجع اه كردى على بأفضل (قوله لا قبله) شامل لليلته وسياق ما فيه سم (قوله  
 وأن يكون إخراجها قبل صلاته) ولو تعارض عليه الإخراج وصلاة العيد فى جماعة هل يقدم الأول أو الثانى  
 فيه نظرو ولا يبعد الثانى ما لم تشتد حاجة الفقراء فيقدم الأول فليراجع ع ش و جزم بذلك باعشن (قوله  
 للامر الصحيح به) أى بالإخراج قبل الخروج إلى صلاة العيد نهاية ومغنى (قوله بل يكره ذلك) أى تأخيرها  
 عن الصلاة إلى آخر يوم العيد مغنى ونهاية وشيخنا (قوله فهو) أى الخلاف (قوله وبما قرره الخ) متعلق  
 بقوله يندفع الخ كردى (قوله نذب الإخراج الخ) أى الأول نذب الخ (قوله وإلا) أى بان إخراجها مع  
 الصلاة (قوله ونذب عدم التأخير الخ) أى والثانى نذب عدم التأخير الخ الشامل للمعية (قوله وأن كلام المتن  
 الخ) عطف على قوله أن الكلام الخ (قوله عليه) أى على المتن كردى (قوله بأنه يوم نذب إخراجها مع  
 الصلاة) أى وظاهر الحديث رده مغنى (قوله ما تقرر) أى ما يفهم مما تقرر كردى (قوله فما أوجه) أى المتن  
 من أن إخراجها مع الصلاة مندوب (قوله التى توهمها) صفة الأفضلية (قوله وإن تبعه شيخنا الخ) أى والمغنى  
 (قوله جري على أن إخراجها معها غير مندوب) فى الجزم بأنه جرى على ذلك نظر لأنه قال أن تعبير المنهاج  
 صادق بإخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراداه وهذا يجوز أن يكون بناء على حمله كلام المنهاج على المقام  
 الأول إذ لا مانع من حمله عليه فسكو نه غير مراد إلا لأنه غير مندوب بل لأنه خلاف غرضه من إرادة بيان سنية  
 إخراجها قبل الصلاة سم (قوله والحق الخوارزمى الخ) وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهم ما يخرجهما قبل  
 العيد بيوم أو يومين فتح الودود (قوله ووجه الخ) قد يقتضى افضلية الإخراج ليلاً سم أى

الأولى فإنه يريد نقلها إلى غيره شرح مر (قوله أى تم انفصاله) أى ولو خرج بعضه قبل الغروب (قوله  
 وإسلام وغنى) فيه حزازة إذ التقدير دون من تجدد من إسلام وغنى (قوله بعد الغروب) أى فى المخرج عنه فى  
 الغنى وكذا فى المخرج عنه فى الإسلام (قوله ولو شك فى الحدوث الخ) بقى ما لو شك فى أن الموت أو الطلاق  
 أو العتق أو البيع قبل الغروب أو بعده فهل يجب لأن الأصل البقاء إلى ما بعد الغروب أو لا لأن الأصل  
 عدم الوجوب وعدم إدراك وقت الوجوب فيه نظر (قوله لا قبله) شامل لليلته وسياق ما فيه (قوله وإن  
 تبعه شيخنا جري على أن إخراجها معها غير مندوب) فى الجزم بأنه جرى على ذلك نظر لأنه قال أن تعبير  
 المنهاج صادق بإخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراداه وهذا يجوز أن يكون بناء على حمله كلام المنهاج  
 على المقام الأول إذ لا مانع من حمله عليه فسكو نه غير مراد إلا لأنه غير مندوب بل لأنه خلاف غرضه من  
 إرادة بيان سنية إخراجها قبل الصلاة فليأمل وفى الناشرى تنبيه اعلم أن من العبادات ما يستحب تأخير  
 فعله عن أول وقت وجوبه وزكاة الفطر دون ذلك اه (قوله ووجه الخ) قد يقتضى افضلية الإخراج ليلاً

قال الاسنوي وإناطة ذلك بالصلاة للغالب من فعلها أول النهار فلواخرت عنه سن إخراج مال (٣٠٩) أو مستحق لفوات المعنى المقصود لانتظار قريب أو جار مالم يخرج الوقت اه (ويحرم تأخيرها عن يومه) بلاعذر كغيبية مال (٣٠٩) أو مستحق لفوات المعنى المقصود

وهو اغناؤهم عن الطلب في يوم السرور ويجب القضاء فورا لعصيانه بالتأخير ومنه يؤخذ أنه لو لم يعص به لنحو نسيان لا يلزمه الفور وهو ظاهر كسناظره (تنبيه) ظاهر قولهم هنا كغيبية مال ان غيبته مطلقا لا تمنع وجوبها وفيه نظر كافئاه بعضهم انها تمنع مطلقا اخذا بما في المجموع ان زكاة الفطر إذ اعجز عنها وقت الوجوب لا تثبت في الذمة إذ ادعاء ان الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع والذي يتجه في ذلك تفصيل يجتمع به اطراف كلامهم وهو ان الغيبة إن كانت لدون مرحلتين لم يمتد لانه حينئذ كالحاضر لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التأخير الى حضور المال وعلى هذا يحمل قولهم كغيبية مال او لمرحلتين فان قلنا بمارجحه جمع متأخرون انه يمنع أخذ الزكاة لانه غنى كان كالقسم الاول أو بما عليه الشيخان انه كالمعدوم فياخذها لم تلزمه الفطرة لانه وقت وجوبها فقير معدم ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقة كما صرحوا به (ولا فطرة) ابتداء ولا تحملا (على

من الاخراج نهارا (قوله قال الاسنوي) الى قوله ومنه يؤخذ في النهاية والمعنى (قوله وإناطة ذلك) الى قوله نعم جزم بذلك النهاية والمعنى بلاعزو (قوله وإناطة ذلك الخ) اي إخراج الفطرة كردى اي قولهم يسن الاخراج قبل الصلاة (قوله نعم يسن الخ) عبارة النهاية وسياتي في زكاة المال التأخير لا انتظار نحو قريب و جار افضل فيأتي مثله هنا مالم يؤخرها عن يوم الفطر اه ع ش و قياس ما ياتي انه لو اخر هنا لغرض من هذه ثم تلفت المال استقرت في ذمته لما ياتي ثم ان التأخير مشروط بسلامة العاقبة اه (قوله بلاعذر) وليس من العذر انتظار الاحوج ع ش قال سم هل من العذر عدم تبين المالك إذ ابيع بشرط الخيار لها أو تأخر قبول المرص له به اه (قوله كغيبية مال الخ) اي لا كانتظار نحو قريب كجار وصالح فلا يجوز تأخيرها عنه لذلك بخلاف زكاة المال فانه يجوز تأخيرها له ان لم يشتد ضرر الحاضرين شيخنا (قوله او مستحق) ينبغي ان يكون المراد انهم في محل يحرم نقل الزكاة اليه حلي اه بجيرى (قوله تأخيرها عنها) اي تأخير الفطرة عن الصلاة كردى (قوله ويجب القضاء الخ) قال في المجموع و ظاهر كلامهم ان زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون أداء والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة معنى ونهاية (قوله فورا) قال في شرح الروض فيما إذا اخرها بلاعذر اه سم (قوله وهو ظاهر الخ) نعم إن انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كالطولب الموسر بالدين الحال مر اه سم (قوله تنبيه الخ) وفي ع ش عقب حكاية هذا التنبيه بتمامه مانصه وقضية اقتصار الشارع مر على كون الغيبة عذرا في جواز التأخير ان المعتمد عنده مر الوجوب مطلقا وإنما اغتفر له جواز التأخير لعذره بالغيبة اه وقوله وقضية اقتصار الشارع الخ أى والمنهيج والمعنى (قوله مطلقا) أى سواء كان لمرحلتين أو دونها ع ش (قوله إذ ادعاء الخ) علة لقوله كافئاه بعضهم الخ وتوجيه للنظر في ذلك الافئاء (قوله او لمرحلتين الخ) عطف على قوله لدون مرحلتين (قوله كان كالقسم الاول) اي تلزمه الفطرة مع جواز التأخير الى حضور المال (قوله ابتداء) الى قوله وولدان في اب في النهاية لا لقوله وإنما اجز الى وجزم وقوله ويعمل الى اما المرتد قول المتن (على كافر) فلو خالف وخرجهما وكذا في المعنى لا لقوله ومن ثم الى وجزم وقوله وهو ظاهر اه الى اما المرتد قول المتن (على كافر) فلو خالف وخرجهما حينئذ قالوا قرب أنه يعاقب عليه في الآخرة لانه مخاطب بالفروع وكان متمكنا من صحة إخراجها بأن يأتي بكلمة الاسلام ونقل بالدرس عن ابن حجاج في شرح الاربعين خلافا وفيه وقفة ولو اسلم ثم اراد إخراجها عمدا مضى له في الكفر فقياس ما قدمه الشارع مر من عدم صحة قضائه لما فاتته من الصلاة في الكفر عدم صحة ادائه هنا وقد يقال يصح ويقع تطوعا ويفرق بان الكافر ليس من اهل الصلاة مطلقا بخلاف الصدقة فانه من اهلها في الجملة إذ يعتمد بصدقة التطوع منه فاذا ادى الزكاة بعد الاسلام لغا خصوص وقوعها فرضا ووقعت تطوعا ع ش أى وهو الاقرب (قوله أصلى) سيدكر محترزه (قوله وللخبر) أى السابق في شرح في الاظهر (قوله نعم يعاقب عليها الخ) اي بناء على انه مكلف بفروع الشريعة وهذه منها ولا ينافيه قوله في الحديث السابق من المسلمين لجواز انه لان المسلم هو الذي يمثل سم (قوله مستولده) الاولى ولو مستولدة (قوله المسئلة) اي إذا

(قوله نعم يسن تأخيرها عنها لا انتظار قريب أو جار مالم يخرج الوقت اه) عبارة الناشرى لو أخر الأداء الى قريب الغروب بحيث يتضيق الوقت فالقياس انه بائمه بذلك لانه لم يحصل الاغناء عن الطلب في ذلك اليوم إلا ان يؤخرها لا انتظار قريب أو جار فقياس الزكاة انه لا ياتم مالم يخرج الوقت اه (قوله بلاعذر كغيبية مال الخ) هل من العذر عدم تبين المالك إذ ابيع بشرط الخيار لها أو تأخر قبول المرص له به (قوله ويجب القضاء فورا) قال في شرح الروض فيما إذا اخرها بلاعذراه (قوله وهو ظاهر) نعم ان انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كالطولب الموسر بالدين الحال مر (قوله نعم يعاقب عليها في الآخرة كغيرها) اي بناء على انه مكلف بفروع الشريعة وهذانها وقد يستدل عليه بقره تعالى ولم نك نطعم المسكين اي نخرج

كافر) أصلى إجماعا وللخبر ولانها طهرة وليس من أهلها نعم يعاقب عليها في الآخرة كغيرها (لا في عبده) أى قته ومستولده (وقريبه) وخادم زوجته (المسلم) كل بمن ذكر وزوجته المسئلة دونه وقت الغروب (في الاصح) فيلزمه كالفقعة

ولان الاصح ان الفطرة  
 تجب ابتداء على المؤدى عنه  
 ثم يتحملها المؤدى وعلى  
 التحمل فهو كالحوالة ومن  
 ثم لو أصر زوج الحرة  
 الموسرة لم يلزمها الاخراج  
 كما يأتي وإنما جزأ اخراج  
 المتحمل عنه بغير اذن  
 المتحمل نظر الكونها طهرة  
 له فلا تأيد في هذا للضمان  
 خلافا لمن زعمه وأما الجواب  
 بكونه بنوى ففيه نظر ظاهر  
 لأن أجزاء نيته هو محل  
 النزاع وجزم في البسيط  
 بأنها تصح من الكافر بغير  
 نية ونقله في الروضة واصلها  
 عن الامام لعدم صحة نيته  
 وعدم صائر الى أن المتحمل  
 عنه بنوى لكن في المجموع  
 عنه يكفي اخراج نية لانه  
 المكلف بالاخراج اه  
 و ظاهره وجوبها ويعمل بأنه  
 غلب فيها المالية والمراساة  
 فكانت كالكفارة اما المرتد  
 ومومنه فهي موقوفة ان  
 عاد الى الاسلام وجبت  
 وإلا فلا (ولا) فطرة على  
 (رقيق) لاعتن نفسه ولا  
 عن غيره لأن غير المكاتب  
 لا يملك وهو ملكه ضعيف  
 لا يجتمل المواساة  
 ولا استقلاله نزل مع  
 السيد منزلة أجنبي فلم  
 تلزمه فطرته

أسلمت ثم غربت الشمس وهو متخالف في العدة معنى ونهاية عبارة سم (فرع) أسلمت الزوجة وتختلف  
 الزوج وجبت الفطرة ان أسلم في العدة مر اه وفي حاشية شيخنا على الغزى مثله بلا عرو زادا لشوبرى وإلا  
 فيتمين فرقتها من حين إسلامها فلا زوجية ولا وجوب ويظهر ان الفطرة حينئذ عليها اه (قوله لان الاصح)  
 والثاني انها تجب على المخرج ابتداء نهاية ومعنى (قوله وعلى التحمل فهو كالحوالة) اي فوجوبها على المؤدى  
 بطريق الحوالة وهو المعتمد لا بطريق الضمان وان جرى عليه جمع متأخرون محتجين بأنه لو اداها المتحمل  
 عنه بغير اذن المتحمل اجزأه وسقط عن المتحمل نهاية (ومن ثم) أى من أجل أنه بطريق الحوالة لا الضمان  
 (قوله لم يلزمها) يعنى لو كان كالضمان للزمها الاخراج (قوله كما يأتي) يريد به قول المصنف قلت الخ كرى  
 (قوله وإنما جزأ الخ) رد لدليل القول بأنه بطريق الضمان (قوله نظر الكونها طهرة له الخ) لا يخفى ما في هذا  
 الاعتذار وقوة التأييد المذكور للمصنف سم (قوله راما الجواب) اي عن استدلال القائلين بكونه بطريق  
 الضمان بالأجزاء المذكور (قوله بكونه بنوى) اي بأنه اغتفر عدم الاذن لكون المتحمل عنه قد نوى نهاية  
 (قوله لان اجزاء نيته) أى المتحمل عنه (قوله تصح من الكافر) أى عن مسلم يلزمه مؤنته (قوله ونقله في  
 الروضة واصلها عن الامام الخ) عبارة المعنى وعلى الاول اي انه كالحوالة قال الامام لاصائر الى ان المتحمل  
 عنه بنوى والكافر لا تصح منه النية اه زاد النهاية ومعلوم ان المنفى عنه نية العبادة بدليل قول المجموع انه  
 يكفي اخراج نية لانه المكلف بالاخراج انتهى و ظاهره وجوبها اه قال ع ش قوله لم ر و ظاهره وجوبها  
 معتمد اي وجوب النية على الكافر وهي للتمييز لا التقرب اه وفي البصرى مثله (قوله عنه) اي الامام (قوله  
 و ظاهره وجوبها) أى وجوب النية للتمييز لا للعبادة كرى وشيخنا عبارة سم والبصرى عبارة العباب  
 فيجزى دفعها بلانية تقرب وتجب نية التمييز اه (قوله غلب فيها) اي الفطرة (المالية) اي على العبادة  
 (والمواساة) اي الاعطاء كرى (قوله اما المرتد ومومنه الخ) وكذا العبد المرتد نية زاد المعنى ولو غربت  
 الشمس ومن تلزم الكافر نية من تدلم تلزمه فطرته حتى يعود الى الاسلام اه قال ع ش بقى ما لو ارتد الى اصل  
 او الفرع وينبغي ان يأتي فيه ما قيل في العبد اه (قوله فهي موقوفة الخ) اي فطرة المرتد ومومنه ولو أسلم على  
 عشرة نسوة قبل غروب الشمس ليلة العيد وأسلمن هن أيضا قبله فالأوجه وجوب فطرة أربع منهن نهاية قال  
 ع ش وينبغي ان توقف نظرهن على الاختيار ويكون مستثنى من وجوب التعجيل ويحتمل وجوب اخراج  
 زكاة أربع فور التحقق الزوجية فيهن مبهمه ثم إذا اختار أربعاً تعين لمن اخرج عنهن الفطرة وهذا الثاني اقرب  
 اه (ولا فطرة على رقيق) اي استقراره فلا يتأني قوله السابق وعلى ما بالخ ولا ما ياتي سم اي في شرح  
 ولا العبد فطرة زوجته (قوله وهو الخ) اي المكاتب (قوله فلم تلزمه) اي السيد (فطرته) اي المكاتب قول

زكاة الفطر ولا ينافيه قوله في الحديث السابق من المسلمين لجواز انه لأن المسلم هو الذي يمتثل ويحتمل عدم  
 الوجوب على الكافر مطلقاً فلا يعاقب عليها في الآخرة (قوله ولان الاصح ان الفطرة الخ) قال في شرح  
 الروض ويجب القطع بان محله إذا كان المؤدى عنه مكلفاً وإلا فتجب على المؤدى قطعاً اه وقد يمنع بان  
 خطاب غير المكلف إنما يمنع إذا كان مستقراً اما إذا كان منتقلاً عنه الى غيره فلا مانع منه وفيه نظر ظاهر لان  
 المانع من الخطاب المستقر مانع من الخطاب مطلقاً (قوله ومن ثم لو أصر زوج الحرة) لا يخفى ان المراد  
 اعساره وقت الوجوب والمعسر حينئذ لا يخاطب بها فامعنى تعلقها به تعلق حوالة (قوله نظرا لكونها  
 طهرة) لا يخفى ما في هذا الاعتذار وقوة التأييد المذكور للمصنف (قوله واما الجواب الخ) اي كما  
 في شرح الروض (قوله و ظاهره وجوبها الخ) عبارة العباب فيجزى دفعها بلانية تقرب وتجب نية التمييز اه  
 (قوله أي موقوفة ان عاد الى الاسلام وجبت وإلا فلا) قال مر وكذا يقال في العبد المرتد كما قال في شرح  
 الروض ان ذلك هو الموافق لكلام الجمهور وذلك لان الفطرة لا تجب إلا عن مسلم خلافا لما  
 صححه المارردى من الوجوب وان لم يعد الى الاسلام (قوله في المتن ولا فطرة على رقيق)  
 اي استقراره فلا يتأني قوله السابق وعلى ما بالخ ولا ما ياتي

المتن (وفي المكاتب وجهه) لو فسح المكاتب الكتابة بعد الوجوب لم تجب على سيده فيما يظهر لأن الفسخ إنما يرفع العقد من حينه سم زاد عش وانظر ولد الزنا وولد الملا عنه هل فطرته على أمه أو لافيه نظر والاقرب الاول فلو اسادق النبي لعان الزوج لحزمه ولا يرجع أمه عليه بما دفعته المستحقين عباب وفي بعض الهرامش تقيده بما إذا انفقت بلاذن من الحاكم وإلا فرجع وهو قريب أهو قوله وفي بعض الهوامش الخ أقول في شرح العباب ما يؤفق (قوله عنه) أي عن المبعوض (قوله هذا) أي التقيسط (ان لم تكن مهاياة) أي أو كانت ووقع جزء من رمضان في نوبة أحدهما وجزء من شوال في نوبة الآخر باعثن ويأتي عن سم مثله (قوله ولا لزمت الخ) أو وقعت النوبتان في وقت الوجوب بان كان آخر جزء من رمضان آخر نوبة أحدهما واول جزء من شوال نوبة الآخر فينبغي تقيسط الواجب عليهما سم على البهجة عش زاد سم على حج ثم رايت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما يؤيده أو يعينه اه (قوله ان المؤن النادرة) أي التي منها الفطرة سم (قوله ولا فعلى كل قدر حصته) نقل سم على البهجة عن الشارح اعتماده بقي المالمات المبعوض أو ماتا معا وشككنا في المهاياة أو عدمها فهل تجب على السيد فطرة كاملة أو القسط فقط فيه نظر والاقرب الثاني وهذا كله ان علم قدر الزق والحرية فان جهر ذلك فالاقرب المناصفة عش (قوله كما تقرر) أي بقوله عن نفسه (قوله اما مملوكه) أي المتن في النهاية (قوله اما مملوكه وقريبه الخ) قال في شرح العباب اما زوجته فيلزمه من فطرتها مثل القدر الذي يلزمه لنفسه اه أي لما سياتي انه إذا كان الزوج عبد الزوم فطرة زوجته نفسها ان كانت حرة وسيدها ان كانت امة سم وعيارة عش وهل تجب على المبعوض فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه أو بقسطه من الحرية قضية كلام المصنف القسط ذكره الخطيب في شرحه على الاصل والمتمدد وجوب فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه كما افتي به شيخنا الشهاب الرملي

اه زيادي (قوله فيلزمه كل زكاته) أي يلزم المبعوض كل زكاة كل واحد من المملوك والقريب مطلقا أي سواء كانت مهاياة أو لم تكن كودي (قوله كما هو ظاهر) أي وان قال الخطيب بالقسط في مومنه أيضا باعثن (قوله ولا فطرة على معسر الخ) ينبغي ان يعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر له اخذه وقت الوجوب للماطلة الناظر ونحوه لانه حينئذ غير قادر وان كان مال الكالقدر المعلوم من ربيع الوقف قبل قبضه حين اتى بما عليه ومن له دين حال على معسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وان قدر عليه بعده ومن غصب أو شرق ماله أو ضل عنه وبفارق زكاة المالمال حيث وجبت في الدين وان لم يتيسر اخذه في الحال وفي المالمال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لا يجب الاخر ارجح في الحال لتعلقهما بالعين بخلاف الفطرة

(قوله في المتن وفي المكاتب وجهه) لو فسح المكاتب الكتابة بعد ادراك سبب الوجوب فهل يتبين وجوبها على السيد أو لا لان الفسخ إنما يرفع من الان فقد كان مستقلا من الوجوب فيه نظر والظاهر الثاني فليراجع (قوله سيده جز ما) أي وان لم تلزمه نفقته (قوله هذا ان لم يكن مهاياة الخ) وإذا وقع زمن الوجوب في نوبة السيد ولزمت الفطرة لزمت المبعوض فطرة نحو قريبه ولا ينافيه انه في نوبة السيد له حكم الرقيق لانه بالنسبة لغير ذلك كما هو ظاهر ثم رايت الشارح صرح به انفا (قوله ولا لزمت من وقع زمن الوجوب في نوبته) بقى المالمال وقع أحد جزأيه في نوبة أحدهما والجزء الآخر في نوبة الآخر كان تمت نوبة أحدهما بأخر جزء من رمضان وكان اول نوبة الآخر ليلة العيد فهل تجب عليهما أو لا تجب على واحد منهما فيه نظر والاقرب الاول كما لو لم تكن مهاياة لان عدم اختصاص احدهما بمجموع الجزأين بمنزلة اشتراكهما فيه ثم رايت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما يؤيده أو يعينه فانه قال مانصه فان غربت الشمس في نوبة أحدهما وطلع الفجر في نوبة الآخر وقتنا يجب بالوقتين لزمتها اه ولا يضر في التأيد والتصريح بقريعه على مرجوح كالا يخفى (قوله ان المؤن النادرة) التي منها الفطرة (قوله اما مملوكه وقريبه الخ) قال في شرح العباب اما زوجته فيلزمه من فطرتها مثل القدر الذي يلزمه لنفسه اه أي لما سياتي انه إذا كان الزوج عبدا لزم فطرة زوجته نفسها ان كانت حرة وسيدها ان كانت امة (قوله ولا فطرة على معسر

(وفي المكاتب) كتابة صحيحة (وجه) أنها تلزمه في كسبه عن نفسه ومومنه ووجه أنها تلزم سيده لان الكل ملكة أم المكاتب كتابة فاسدة فتلزم سيده جزما (ومن بعضه حر يلزمه) من الفطرة عن نفسه (قسطه) بقدر ماله من الحرية وباقيها عنه على مالك البساقى كالفقعة هذا ان لم تكن مهاياة وإلا لزمت من وقع زمن الوجوب في نوبته بناء على الاصح عند الشيخين وان اعترض ان المؤن النادرة تدخل في المهاياة وكذا شريكان في قن وولدان في أب تهايا فيه وإلا فعلى كل قدر حصته والكلام في نفس المبعوض كما تقرر اما مملوكه وقريبه فيلزمه كل زكاته مطلقا كما هو ظاهر (ولا) فطرة على (معسر)

لا تتعلق إلا بالذمة مر سم على حج وقد يتوقف فيما ذكره لأن التعليل بتعاقب الفطرة بالذمة لا يدخل له في عدم وجوبها حيث كان له مال فإن العلة في وجوب زكاة الفطر وجود مقدار الزكاة فاضلا عما يحتاج اليه وهذا واجد بالقوة ويؤيد ما ذكره ابن حجج من الوجوب على من له مال غائب ع ش اقول وقد يصرح بالوجوب قول الایعاب والمغنى مانصه تنمة آفتى الفارق بان المقيمين بالاربطة التي عليها او قاف عليهم الفطرة وان كان الوقف على غير معين لانهم ملكوا العلة قطعاً فهم اغنياً بخلاف مال الوقف على الصوفية مطلقاً فان الفطرة لا تلزم في المعلوم الحاصل للرباط إلا بالنسبة لمن دخل قبل غروب شمس اخر رمضان على عزم المقام فيه لتعيينه بالحضور نعم لو شرط لكل واحد قوته كل يوم فلا زكاة عليهم وكذا متفقها المدارس فان جرائتهم مقدرة بالشهر فاذا اهل شوال والوقف غلة لم تتمم الفطرة وان لم يقبضوا الثبوت ملكهم على قدر المشاهدة من جملة الغلة اه (قوله وقت الوجوب) الى قول المتن ويشترط في النهاية إلا قوله وقول البغوى الى وهو هنا وكذا في المغنى إلا قوله واستقلالاً (قوله وقت الوجوب) قد يقتضى انه لو ايسر مع اول جزء من شوال وجبت وهو محتمل نظر السكره موسراً وقت الوجوب وقد يستشكل بأن الجزء الاخير من رمضان صادفه معسر اهل يصلح للعالية مع ذلك او لا بصري اقول والذي يفيد كلام ع ش والكردي على بافضل ان العبرة في الاعسار واليسار بالجزء الاخير فقط اى وقت غروب الشمس (قوله مبنى على ضعيف) اى والمرافق للمصحيح الاستقذار على الابن بشرطه كما تقدمت الاشارة اليه في كلام الشارح سم عبارة النهاية ولو دخل وقت الوجوب وله اب معسر عليه نفقته وايسر الاب قبل ان يخرج الابن الفطرة لم تلزم الاب حيث قلنا بوجوبها على الابن بطريق الحواله وهو الاصح بل تستمر على الابن لانتقاع التعلق بالحواله اه (قوله وهو) اى المعسر مبتدا خبره قوله بخلاف الخ سم قول المتن (فن لم يفضل) بضم الضاد وفتحها نهاية ومعنى اى وقت الوجوب بدليل قوله السابق وقت الوجوب وقوله الاتى ويسن الخ سم قول المتن (عن قوته وقوت من في نفقته الخ) وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهية ما اعتيد من الكعك والنقل ونحوهما لوجود ما زاد منه على يوم العيد وليتمه لا يقتضى وجوبها عليه فانه بعد وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطر وإنما قلنا بذلك لما قيل في كتاب النفقات من انه يجب على الزوج تهية ما يليق بحاله من ذلك لزوجه ع ش عبارة شيخنا ولا يلزمه بيع ما هيأه للعيد من كعك وسمك ونقل كلوز وجوز وزيب وتمر وغير ذلك اه قول المتن (شئ) اى يخرج في فطرته نهاية ومعنى قول المتن (فمعسر) ولو تكلف المعسر باقتراض او غيره واخر جهاهل يصح الاخراج وتقع زكاة كالمو تكلف من لم يجب عليه الحج وحج فانه يصح ويقع عن فرضه فيه نظر ويحتمل انه كذلك فليراجع سم على المنهج وقياس الاعتداد به او نده حيث أخرج بعد يساره مع عدم الوجوب عليه انه كذلك فيما لو تكلف بقرض او نحوه وأخرج ع ش (قوله لان القوت الخ) اى وإنما اعتبر الفضل عما ذكر لان الخ ايعاب (قوله اخرجها) هل تقع حينئذ واجبة سم ونقل ع ش عن العياب انها تقع واجبة لكن عبارة العياب لا تفيد كما يظهر بالمرابعة (قوله انه لا يجب الكسب) وهو كذلك كما صرح به الرافعى في كتاب الحج وانه لا يشترط كون الماؤدى فاضلاً عن راس ماله

وقت الوجوب اجاعاوان  
أيسر بعد وقول البغوى  
لو أعسر الاب وقت  
الوجوب ثم أيسر قبل  
اخراج الابن لزمت  
الاب مبنى على ضعيف  
وهو هنا بخلاف سائر  
الابواب (فن لم يفضل عن  
قوته وقوت من في نفقته)  
من آدمى رحيوان واستعمال  
من فيمن لا يعقل تغليبا بل  
استقلالاً شائع بل حقيقته  
عند بعض المحققين فلا  
اعتراض عليه خلافاً لمن  
زعمه (ليلة العيد ويومه  
شئ فمعسر) ومن فضل  
عنه شئ فهو سر لان القوت  
لا بد منه ويسن لمن طراً  
يساره أثناء ليلة العيد بل  
قبل غروب يومه فيما  
يظهر اخراجها وأهم  
المتن انه لا يجب الكسب  
لها أى ان لم تصرف في  
ذمته لتعديده وإنما أوجبوه  
لنفقة القريب لانه كالنفس

وقت الوجوب) ينبغى أن يعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر أخذه وقت الوجوب لمطالمة الناظر ونحوه لانه حينئذ غير قادر وان كان مالاً كالقدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حتى أتى بما عليه ومن له دين حال على موسر تعدر استيقاؤه منه وقت الوجوب وان قدر عليه بعده ومن غصب او سرق ماله او ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث رجبت في الدين وان لم يتيسر أخذه في الحال او في المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لا يجب الاخراج في الحال بتعلقها بالدين بخلاف الفطرة لانها تتعلق بالذمة مر (قوله مبنى على ضعيف) اى والمرافق للمصحيح الاستقرار على الابن بشرطه كما تقدمت الاشارة اليه في كلام الشارح (قوله وهو هنا بخلاف) وهو اى المعسر مبتدا خبره بخلافه (في المتن فن لم يفضل) اى وقت الوجوب بدليل قوله السابق وقت الوجوب وقوله الاتى ويسن الخ (قوله اخرجها) هل تقع حينئذ واجبة (قوله



وضيعة ولو تسكن بدينهم او بفارق المسكن الخادم بالحاجة الناجزة نهاية ومغنى وعباب قال ع ش قوله  
 مر وهو كذلك مثله بالاولى الاولى اذا قدر على التحصيل بالدعاء او نحوه فانه لا يكلف ذلك لان الامور  
 الخارقة الاداة لا يبنى عليها الاحكام وقوله مرو ضيعة كالضيعة الوظيفة التي يستغلها فيكلف النزول عنها  
 ان امكن ذلك بعوض على العادة في مثلها ع ش (قوله في الابتداء) سيد كرم حترزه (قوله عن دين الخ) وفاقا  
 لشيخ الاسلام وخلافا للنهائية والمغنى وع ش وشيخنا (قوله ويفارق) اي الدين هنا حيث يمنع الوجوب اذا  
 لم يكن المخرج فاضلا عنه (قوله ان الدين) بيان لما ياتي (قوله بتعلق الخ) متعلق بقوله ويفارق (قوله وعن  
 دست ثوب الخ) الى قوله وان الفه في النهاية والمغنى الا قوله لتعديده الى وخرج (قوله وعن دست ثوب) ومنه  
 قيص وسراويل وعمامة ومكعب وما يحتاج اليه من زيادة للبرود النجمل بما يترك للنفلس شرح بافضل  
 وفي السكردي عليه وزاد في الفلاس في الاعباب ردا على ما يلبسها فوق القميص وتسكة و مندبل وقلنسوة تحت  
 العمامة وطيلسان وخف وكل ما اعتاده وازرى به فقده يترك له او يشتري له ويترك له ما يحتاج اليه للبرود وان  
 كان من صيف لا يحتاج فيه اليه لانه بصدد الاحتياج اليه شتاء انتهى اه (قوله لا تقي به بممونه) اي منصبها  
 ومروءة قدر او نوعا مانا ومكانا كما هو واضح اعاب قال السكردي على بافضل بعد ذكر ذلك عنه مانسه  
 ويفهم منه ومن غيره مما بينته في الاصل انه لا بد ان يكون المخرج زائدا عما جرت به عادة امثاله من التجمل به  
 يوم العيد وهو ظاهر اه في باعثن ما وافقه (وعن لا تقي به) فيه مع ما قبله شبه تكرار ولو قال وعن لا تقي به  
 وبمونه من دست ثوب نحو مسكن الخ لسلم منه (قوله من نحو مسكن الخ) اي ولو مستاجر المدة طويلة  
 ثم الاجرة ان كان دفعها للزوج او استاجر بعينها فلا حق له فيها فهو معسر وان كانت في ذمته فهي دين عليه  
 وهو لا يمنع الوجوب على المنتدم والمنفعة وان كانت مستحقة له بقية المدة لا يكلف نقلها عن ملكه بعوض  
 كالمسكن لا احتياجه لها ع ش قول المتن (يحتاج اليه) نعم ان امكن الاستغناء عن المسكن لا اعتياده السكنى  
 بالاجرة او لنيسر مسكن مباح بنحو مدرسة فلا يبعد ان ياتي هنا نظير ما سيجيء في الحج اعاب اي من انه  
 يلزمه صرف التقدي الذي معه للحج (كافي الكفارة الخ) وقياس ما ياتي في التقليل وقسم الصدقات انه يترك له  
 هنا ايضا نحو كتب الفقه بتفصيلها الا في ثم وهو غير بعيد ولو كان معه مال يحتاج لصرفه الى الخادم او  
 المسكن فيكالعدم اعاب ربا ع ش (قوله اما لو ثبتت الفطرة الخ) محترز في الابتداء سم (قوله لا يعمل في  
 ارضه الخ) قاله في المجموع ويقاس به حاجة المسكن نهاية اي فيقال هي ان يحتاجه لسكنه او سكن من تلزمه  
 مؤتمه لا لحبس دوابه او خزن تين مثلا فاه ع ش (قوله غيره) اي النفيس من الثوب ونحو المسكن والخادم  
 كركدي على بافضل (قوله وان الفه) اي غير اللائق معتمد ع ش (قوله لما سر في الكافر) اي من انه لا تلزمه  
 فطرة نفسه قول المتن (لزمه فطرة من تلزمه نفقته) وتسقط عن الزوج والقريب الموسرين باخراج  
 زوجته او قريبه للفطرة عن نفسه باقتراض او غيره ولو تغير لذنهما عباب وشرحه وروض وشرحه  
 وتقدم وياتي في الشرح ما يفيد (قوله بقرابة) الى قوله ويظهر في النهاية والمغنى (قوله بقرابة) قال في

فاضلا عن دين الخ) على القول بانه لا يشترط الفضل عن الدين قد يستشكل اذا قدمت على الدين مع ان الدين  
 يقدم على المسكن والخادم لان المقدم على المقدم مقدم مع انهم اخروها عنهما كما تقرر اللهم الا ان يجاب  
 بمنع ان المقدم على المقدم مقدم كلياً او بان الدين انما يقدم عليهما السهولة تحصيلهما بالسكر او اعتياد ذلك بخلاف  
 الفطرة مع قلتها بالنسبة اليهما (قوله اما لو ثبتت الفطرة الخ) محترز في الابتداء (قوله في المتن) ومن لزمه  
 فطرته الخ) ولو اسلم على عشر نسوة قبل غروب الشمس وجبت نفقتهن لانهن محجوبات بسببه ولا تلزمه  
 الفطرة فيما يظهر لان الفطرة انما تتبع النفقة بسبب الزوجية اي وصورة المسئلة ان يسلمن قبل غروب  
 الشمس ليلة العيد فان اسلمن بعد الغروب فلا فطرة وهذا ظاهر جلي شرح مرويد بنجي وجوب فطرة اربع  
 لان فيهن اربع زوجات نال في الروض ولا يجب فطرة ولد ملك قوت يوم العيد وليته فقط اي او قدر  
 على كسبه كما في شرحه ولو صغيرا لسقوط نفقته عن الولد ايضا لا عساره اه (فرع) اسلمت

(ويشترط) في الابتداء  
 (كونه) اي الفاضل عما  
 ذكر (فاضلا عن) دين ولو  
 مؤجلا على تناقض فيه  
 ويفارق ما ياتي في زكاة  
 المال ان الدين لا يمنعها  
 بتعلقها بعينه فلم يصلح الدين  
 مانعا لها القوتها بخلاف هذه  
 اذ الفطرة طهرة للبدن  
 والدين يقتضى حبسه بعد  
 الموت ولا شك ان رعاية  
 الخالص عن الحبس مقدمة  
 على رعاية المظهر وعن دست  
 ثوب لا تقي به وبمونه وعن  
 لا تقي به وبهم من نحو  
 (مسكن) بفتح الكاف  
 وكسرها (وخادم يحتاج  
 اليه) اي كل منهما لسكنه  
 او لخدمته ولو لمنصبه او  
 ضخامته او خدمة بمونه  
 لا يعمل في ارض وماشية  
 (في الاصح) كافي الكفارة  
 بجامع ان كلا مطهر اما لو  
 ثبتت الفطرة في ذمته فيبيع  
 فيها كل ما يبيع في الدين من  
 نحو مسكن وخادم لتعديده  
 بتأخيرها غالبا وبه يفرق  
 بين هذا وحالة الابتداء  
 ويندفع استشكل الاذري  
 لذلك وخرج بلا تقي غيره فاذا  
 امكنه ابداله بلا تقي واخراج  
 النفوت لزمه وان الفه  
 (ومن لزمه فطرته) اي كل  
 مسلم لما سر في الكافر لزمه  
 فطرة نفسه ليساره (لزمه  
 فطرة من تلزمه نفقته)

بقراية او ملك او زوجية لم يقترن بها (٣١٤) مسقط نفقة كنشوز إذا كانوا مسلمين ووجدا ما يؤدبه عنهم لخبر مسلم ليس على المسلم في

الروض وشرحه ولا يجب على الاب فطرة ولد له ملك قوت يوم العيد وليته فقط أو قدر على كسبه ولو صدر السقوط نفقة عنه بذلك تسقط ايضا عن الولد لا عساره انتهى عبارة باعشن فلو قدر على قوت يوم العيد وليته فقط لم يجب اى فطرة له على اصله ولا فرعه بل ولا يصح إخراجها عنه إلا باذنه وهذا كثير الوقوع فليتبه له اه (بقراية او ملك الخ) وبثاب المخرج عنه اولافيه نظروا الاقرب الثاني فليراجع عرش (قوله او زوجية) ويجب فطرة رجعية وكذا بائن حامل ولوامة كنفقتها بخلاف البائن غير الحامل لسقوط نفقتها فيلزمها فطرة نفسها لا يعاب وعش (قوله لخبر مسلم الخ) اى فى الرقيق والباقي بالقياس عليه بجامع وجوب النفقة نهاية ومعنى (قوله لاسر) اى لقوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر السابق من المسلمين معنى ونهاية قول المتن (فطرة العبد) اى الرقيق نهاية (قوله ولو حررة) الى قوله ووجه الخ فى النهاية والمعنى (قوله ومزوجهما على البعض) ان اراد وجوب فطرة نفسه فالذى سوجب القسط فقط او فطرة زوجته فلم يبر فليحرر سم عبارة المعنى واحترز به اى العبد عن البعض فيجب عليه المقدار الذى يجب على نفسه وقد سبق بيانه انه تقدم عن شرح العباب ما يوافق عن سم توجيهاه وعبارة النهاية واحترز به عن البعض فتجب عليه فطرة اصله وفرعه وزوجته ورقيقه اه قال ع من اى كاملة كما تقدم عن الزيادة عن الرملى اه (قوله فى القاعدة اى قول المصنف من لومه الخ) و (قوله ان الوجوب) اى الفطرة نفس العيد (وقوله لانها) اى نفقة زوجة الاب سم (قوله فيهما) اى فى العلتين (قوله وعن يجب) الى قوله ومن آجر فى النهاية والى قوله وهل الحررة فى المعنى الا قوله فى شرط الى من آجر (قوله ايضا) اى مثل ما ذكر فى المتن (قوله مطلقا الخ) اى سواء كان مسله او كافرا كردى ويحتمل ان المراد لا على نفسه ولا على غيره (قوله والمسجد) اى سواء كان العبد مالك له ففقطا عليه معنى وإيعاب اسنى (قوله من على مياسير المسلمين) اى الحر الفقير عن الكسب معنى وكردى (قوله فن شرط عمله مع عامل الخ) اى شرط العاجز نفقته عليه نهاية عبارة سم قال فى الروض فى باب المساقاة ونفقتهم اى عبيد المالك المشروط معاوتهم للعامل على المالك ولو شرطت فى الثمرة لم يجز او على العامل جاز ولو لم تقدر فالعرف كاف انتهى (قوله وهل الحررة الغنية الخ) قيد بالغنية لىتأتى التردد فى انها تلزمها فطرة نفسها او لا (فرع) حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغى ان يحمله مالم يكن لها زوج موسر ولا فقطرتها على زوجها لانه الاصل فى وجوب فطرتها حيث يسر فقطرتها عليه والافعل على زوج المخدومة ويجزى ذلك فيما اذا كانت امه ووجبت نفقتها على زوجها بان سلمت له ليلا ونهارا فان كان حراما وسرا فقطرتها عليه او خرا فعلى سيدها ان كان موسرا والافعل على زوج المخدومة حيث خدمتها بنفقتهما خدمة لا تمنع التسليم ليلا ونهارا وانما قدم الزوج فالسيد فى الفطرة على زوج المخدومة لانها الاصل فيها فليتامل سم (قوله بغير استئجار الخ) عبارة المعنى ودخل فى عبارته اى المصنف ما لو اخدم زوجته التى تخدم عادة امتهما او اجنبية وانفق عليها فانه يجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الاجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا يجب عليه نفقتها وكذا الذى صحبها لخدمتها بنفقتهما باذنه لانها فى معنى المؤجرة كما جزم به فى المجموع وان قال الراعى فى النفقات تحت نظرتها وكذا فى النهاية الا انه قال وقال الراعى الخ وهو القياس وبه جزم المتولى ثم جمع بما يأتى انفا قال عرش قوله من المؤجرة لخدمتها اى ولو اجارة فاسدة ومثل هذا ما يكسر وقوعه فى مصر

وقراها الزوجة وتختلف الزوج وجبت الفطرة ان اسلم فى العدة مر (قوله ومزوجهما على البعض) ان اراد وجوب فطرة نفسه فالذى سوجب القسط فقط او فطرة زوجته فلم يبر فليحرر (فى القاعدة) اى قواه ومن لومه الخ (قوله ان الاصح ان الوجوب) اى فطرة نفسه (قوله فيصدق حينئذ انه لومه الخ) فيصدق ذلك مع قوله السابق ليساره نظر (قوله لانها) اى نفقة زوجة الاب (قوله مع عامل قراض او مساقاة) قال فى الروض فى باب المساقاة ونفقة عبيد المالك المشروط معاوتهم للعامل على المالك ولو شرطت فى الثمرة لم يجز أو على العامل جازا ولم يقدر فالعرف كاف اه (قوله وهل الحررة الغنية الخادمة الخ)

على آخر من شرط عمله مع عامل قراض أو مساقاة ومن آجره قومه وشرط نفقته على المستاجر ومن حج بالنفقة لفطرة الاول والثانى على السيد والثالث على نفسه كما هو ظاهر وهل الحررة الغنية للخادمة للزوجة بغير استئجار تازمه

عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وإن لزمه نفقتهم لما روى يظهر فى قن سبى ولم يعلم اسلام سايه انه لا فطرة عنه فى حال صغره وكذا بعد بلوغه ان لم يسلم عملا بالاصل بخلاف من فى دارنا وشككنا فى اسلامه عملا بان الغالب فيمن بدارنا الاسلام (ولا العبد فطرة زوجته) ولو حررة وان لزمه نفقتها فى نحو كسبه لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فغيره اولى ومر وجوبها على البعض ووجد دخوله اعنى العبد فى القاعدة ان الاصح ان الوجوب يلاقية ثم يتحمله السيد عنه فيصدق حينئذ أنه لزمه فطرة نفسه لا مونه (ولا الابن فطرة زوجته ابيه) وسريره ولو مستولدة وان لزمته نفقتها لانها لازمة للاب مع الاعسار فتحملا عنه ولان فقدها يساؤها على الفسخ فيحتاج لا عفاه ثانيا بخلاف الفطرة فيهما (وفى الابن وجه) انها تلزمه كالنفقة وانصر له الاذرى ومن يجب نفقته دون فطرتة ايضا مطلقا عبيد بيت المال والمسجد وموقوف على جهة او معين ومن على مياسير المسلمين نفقته ومن يجب هذه على واحد تلك

من استئجار شخص لرعى دوابه مثلاً بشئ معين فإنه لا فطر له لكونه مؤجر أو إجراء صحیحة أو فاسدة بخلاف  
 ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة فتجب فطرته كخدام الزوجة ويحتمل الفرق بان خادماً الزوجة استخدمه  
 واجب كزوج بخلاف من يتعلق الزوج مثلاً فإنه لا يجب استخدمه وهو متمكن من ان يخدم نفسه فان  
 فرض استخدمه بلا إيجار كان كالنزع بالنفقة فلا فطره عليه اهـ واعتمد الاول باعشن والثاني شيخنا  
 وقد يؤيده ما ذكره الشارح كالمغنى فيمن حج بالنفقة (قوله) بناء على ما جزم به في المجموع الخ والوجه  
 حمل الاول اى ما جزم به في المجموع من عدم الوجوب على ما إذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه والثاني  
 اى ما قاله الرافعى كالمغنى من الوجوب على ما إذا لم يكن لها مقدر بل تاكل كفايتها كالامام شرح مر اه سم  
 وهذا الجمع حسن بالغ كرى على بافضل وكذا اعتمده باعشن عبارته واما خادماً زوجته التى يخدم مثلها  
 عادة فان أخذها أمته أو أمتها أو أجنبية ولم يكن لها شئ معين من نفقة أو كسوة أو أجره ولو باجارة  
 فاسدة لزمه فطرتها وإن عين لها شئ فلا فطره لها عليه وبمثله يقال فى خادمه اهـ (قوله) انه لا يلزمه اى زوج  
 الخدمه (قوله) فطره نفسها) فاعل يلزمها (قوله) اعتبارها اى بنفسها يعنى لاجل اعتبار نفسها مستقلة  
 لا تابعة للزوج (قوله) اولاً) عطف على يلزمها كرى (قوله) والثاني اقرب الخ) قد يقتضى ذلك وجوب  
 فطرة الخادمة وإن لم تجب فطرة الخدمه لكفرها ولا مانع فليراجع وعبارته فى شرح العباب لكن القياس  
 ما جزم به المتولى وجرى عليه الرافعى فى النفقات من وجوب فطرتها اى فى نفقة كما تمها التى بنفقتها اهـ اى  
 بان تخدمها امتهاو بنفق عليها فيجب فطرتها كما بينه فى العباب وشرحه قبل ما ذكره سم واعتمده شيخنا عبارته  
 ومنها المؤجر بالنفقة فلا تجب فطرته على المستاجر وإن وجبت نفقته عليه لكن تجب على نفس الاجيران  
 كان حراماً او سر او على سيده إن كان رقيقاً نعم المستاجر لخدمة الزوجة بالنفقة له حكمها فتجب فطرتها مثلها  
 اهـ وقال البصرى والقلب إلى الاول اميل أخذنا من تعليل المجموع عدم لزوم فطرتها للزوج بانها فى معنى  
 المؤجرة اهـ (قوله) وعكس ذلك) المشار اليه ما ذكر فى قول المصنف لكن لا يلزم الخ يعنى ما ذكر فى انه تجب  
 النفقة دون الفطرة وعكسه وهو المكاتب وما بعده فى انه تجب الفطرة دون النفقة (قوله) ومسائل المساقاة  
 الخ) عطف على مكاتب و(قوله) المذكورة) إشارة إلى قوله من شرط الى ومن حج الخ (قوله)

قيد بالغنية ليتأتى الرد فى أنها تلزمها فطرة نفسها أولاً (فرع) حيث رجبت فطرة الخادمة فينبغى أن  
 محله ما لم يكن لها زوج وسر ولا فطرتها على زوجها لانه الاصل فى وجوب فطرتها بحيث ايسر فطرتها  
 عليه والافعل على زوج الخدمه وان وجبت نفقتها على زوجها لان النفقة تجب على المعسر بخلاف الفطرة  
 وفى هذه الحالة النفقتان واحدة على زوجها بالزوجية والاخرى على زوج الخدمه بالاخدام ولها فطرة  
 واحدة لان الفطرة لا تعدد وانتقال فطرتها عن زوجها اذا عسر الى زوج الخدمه لا ينافى ما مران  
 التحمل من قبيل الحوالة لان الحوالة انما تمنع الرجوع على المحيل ولا تمنع تعدد المحال عليه على البدل والترتيب  
 كما هنا ويجرى ذلك فيما اذا كانت الزوجة امة وجبت نفقتها على زوجها فان سلمت له ليلاً ونهاراً فان كان  
 حراماً او سر او فطرتها عليه او خراً معسراً فعلى سيدها ان كان موسراً او لا فعلى زوج الخدمه حيث  
 خدمتها بنفقتها خدمه لا تمنع التسليم ليلاً ونهاراً وانما قدم الزوج فالسيد فى الفطرة على زوج الخدمه  
 لانها الاصل فيها فليتا مل (قوله) بناء على ما جزم به فى المجموع الخ) والوجه حمل الاول اى ما جزم به فى  
 المجموع على ما إذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه والثاني على ما إذا لم يكن لها مقدر بل تاكل كفايتها  
 الامام شرح مر (قوله) والثاني اقرب الخ) قد يقتضى ذلك وجوب فطرة الخادمة وان لم تجب فطرة الخدمه  
 لكفرها ولا مانع فليراجع وعبارته فى شرح العباب وكذا الحرة التى صحبتها اتخذها بنفقتها باذنه كما جزم  
 به فى المجموع وتبعه التمرلى وغيره لانها فى معنى المؤجرة لكن القياس ما جزم به المتولى وجرى عليه  
 الرافعى فى النفقات من وجوب فطرتها لانها فى نفقتها كما تمها التى بنفقتها اهـ اى بان تخدمها امتهاو بنفق  
 عليها فتجب فطرتها كما بينه فى العباب وشرحه قبل ما ذكر (قوله) وعكس ذلك مكاتب كتابة فاسدة الخ)

بناء على ما جزم به فى المجموع  
 وتبعه القمولى وغيره أنه  
 لا تلزمه فطرتها خلافاً  
 للرافعى كالمغنى فطرة  
 نفسها مع أن نفقتها على  
 زوج يخدمها اعتباراً  
 بها أولاً لانها تابعة  
 للزوجة وهى لا تلزمها  
 فطرة نفسها وإن كانت  
 غنية والزوج معسر كل  
 محتمل والثاني اقرب إلى  
 كلامهم فى النفقات أن لها  
 حكمها إلا فى مسائل  
 استثنوا ليست هذه منها  
 أما المستأجرة فعليها  
 فطرة نفسها كما هو ظاهر  
 لان نفقتها عليها والواجب  
 لها إنما هو الاجرة لا  
 غير فهى كأجير لغير  
 الزوجة وعكس ذلك  
 مكاتب كتابة فاسدة  
 ومسائل المساقاة والقراض  
 والاجارة المذكورة تلزم  
 السيد الفطرة لا النفقة

وكذا زوجته حيل بينهما وبين زوجها (٣١٦) فتلزمه فطرتها لانفقتهما (ولو اعسر الزوج) وقت الوجوب (او كان عبدا فالظاهر انه يلزم

زوجته الجرة فطرتها) إذا كانت موسرة بها (وكذا سيد الامة) بناء على الاصح السابق ان الوجوب يلاقى المؤدى عنه ابتداء ثم يتحمل المؤدى فاذا لم يصلح للتحمل استمر الوجوب على المؤدى عنه واستقر وإن ايسر المؤدى بعدوا إذا قلنا بالاصح فقبيل هو كالضمان وانتصر له الا سنوي واطال والاصح في المجموع انه كالحوالة ومن ثم لو اعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج كما سيصححه لتحويل الحق إلى ذمة المتحمل فهو كاعسار المحال عليه ولو كان المؤدى عنه يبيلد والمؤدى باخر وجب من قوت بلد المؤدى عنه ولم يستحقه لانه لا تصح الحوالة على غير الجنس وان صح ضمانه ولا يلزم المؤدى نية الاخراج عن المؤدى عنه بناء على الحوالة بل نية اخراج ما لزمه منها في الجملة قال شارح ومن فوائد الخلاف جواز الاخراج بغير إذن على الضمان وبه على الحوالة ومراده اخراج المتحمل عنه لانه على الضمان مخاطب بالوجوب فلم يحتج لاذن بخلافه على الحوالة لكن مراده لا يحتاج اليه ولو عليها (قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة) الغير الناشرة ولو عتيقة لكن يسن لها خروجا من الخلاف (والله اعلم) وتلزم شيد الامة والفرق ان

وكذا زوجته الخ) عطف على مكانب اه كرى (قوله وعكس ذلك مكاتب الخ) أى يجب فطرتها دون نفقته كما يذكره سم (قوله وكذا زوجته حيل الخ) وقالوا لها تية والمغنى والروض وشرحه وللإيعاب عبارة ته فطرة الناشرة عليها ومثلها كل من لا نفقة لها كغائبة ومحبوسة بدين وغير ممكنة ولول نحو صغر ومعتدة عن شهة بخلاف نحو مريضه لان المرض عذر عام ومن حيل بين الزوج وبينها كما في المجموع عن كلام الاصحاب اه وصرح صنيعة ان من حيل بين الزوج وبينها الا يشمل المحبوسة والمعتدة السابقتين في كلامه وعليه فاعل المراد بين حيل الخ ما حصلت بنحو شاهد زور فليراجع قال ع ش قوله مر زوجته حيل بينها الخ ظاهره وإن كانت الحيلولة رفة الوجوب وبتامل وجهه حينئذ ومن الحيلولة الحليس وظاهره ولو كان حسبها بحق اه وهذا قد يخالف ما س من الايعاب انفا (قوله بلاقى المؤدى عنه) وهو هنا الزوجة الحرة وسيد الامة (قوله فاذا لم يصلح الخ) أى لا عساره (قوله بعد) أى بعد وقت الوجوب (قوله وإذا قلنا بالاصح) أى السابق أن الوجوب الخ (قوله فقبيل هو) أى التتحمل (قوله لم يلزمها الاخراج) يعنى لو كان كالضمان للزمها الاخراج (قوله كما سيصححه) أى بقوله قلت الاصح الخ كرى (قوله لتحويل الحق إلى ذمة الخ) انظر وجه هذا التحول مع فرض عساره وقت الوجوب المقضى لعدم مخاطبته رأسا سم وقد يجاب بأن التحول إنما يقتضى انقطاع ادان المحيل ولا يستلزم مطابقة المحال عليه بان يكون موسرا كما اشار اليه الشارح بقوله فهو الخ (قوله ولو كان الخ) عطف على قوله لو اعسر الخ عبارة المغنى ومن فوائد الخلاف ما لو كان المؤدى عنه يبيلد والمؤدى بالباخر واختلفت قوت البلدين فان قلنا بالحوالة رجب ان يؤدى من بلد المؤدى عنه وهو الاصح وإن قلنا بالضمان جاز ان يؤدى من بلد المؤدى لانه يصح ضمان غير الجنس بخلاف الحوالة ومنها دعاء المستحق يكون للمؤدى خاصة إن قلنا بالحوالة وإن قلنا بالضمان دعائها وقيل غير ذلك اه (قوله ولا يلزم المؤدى الخ) التعبير بعدم اللزوم يدل على الجواز سم (قوله منها) أى من زكاة الفطر (قوله لسكن سر الخ) أى فى شرح ولا فطرة على كافر الخ سم (قوله ولو عليها) أى الحوالة قول المتن (قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة) ومثله ما لو كان الزوج حنфия والزوجة شافعية فلا زكاة على واحد منهما عملا بعتيقة كل منهما وفى عكس ذلك يتوجه الطلب عليه عملا بعتيقة ته وعليها عملا بعتيقة فاي واحد منهما اخرج عنها كفى وسقط الطلب عن الآخر لكن الشافعى يوجب اخراج صاع من غالب قوت البلد والحنفى لا يوجب ذلك فان كان الغالب البر واخرج الزوج الشافعى عنها بمقتضى مذهبه كفى حتى عندها وإن اخرجت عن نفسها على مقتضى مذهبها فينظر فى الذى اخرجته فان كان من التمر أو الزبيب أو الشعير أو القيمة أو غير ذلك ما عدا البر فلا يكتفى بذلك فى عتيدة الشافعى فيلزمه ان يخرج عنها بحسب عتيدته صاعا من البر وإن اخرجت الزوجة عن نفسها من البر فالواجب منه عند الحنفية نصف صاع بخلاف بقية الاقوات فالواجب منها عندهم صاع لكن نصف الصاع عندهم اربعة ابطال بالبغدادى والصاع عند الشافعية خمسة ابطال وثلاث بالبغدادى فاذا اخرجت الزوجة عن نفسها نصف صاع من البر لزم الزوج الشافعى اخراج رطل وثلاث بالبغدادى عنها حتى يكمل الصاع عنده كرى على بافضل وابعثن فى شرحه (قوله الغير الناشرة) أى أما الناشرة فتلزمها فطرة نفسها تية وإيعاب رسم (قوله ولو عتيقة) كذا فى النسخ وكان الظاهر ولو غنية كما فى الفتح وشرح بافضل (قوله لسكن يسن) إلى قول المتن ولو انقطع فى النهاية والمغنى لا قوله والمعسر إلى وفى المجموع وقوله وقوى إلى لو غاب و (قوله يسن لها) أى للحرة المذكورة اخراج فطرتها عن نفسها و (قوله خروجا من الخلاف) أى وتطهيرها تية قال ع ش هذا كله حيث كانت موافقة للزوج فى مذهبه فان كانت

أى يجب فطرتها دون نفقته كما يذكره (قوله لتحويل الحق إلى ذمة المتحمل) أنظر وجه هذا التحول مع فرض عساره وقت المقضى لعدم مخاطبته رأسا (قوله وإن صح ضمانه) يراجع (قوله ولا يلزم المؤدى الخ) التعبير بعدم اللزوم يدل على الجواز (قوله لسكن سر) أى فى شرح ولا فطرة على كافر الخ (قوله الغير الناشرة) يفيد

وإنما وجب مع ذلك فطرته على الزوج المأوسر إذا سئمت له ليلا ونهارا لأن يساره لايسة تطمحل السيد بل بقتهغنى بحمله عنه والمعسر ليس من أهل التحمل فافتراق وما ذكر في زوجة العبد الحرة هو ما في المجموع لكن الذي في موضع آخر منه (٣١٧) كالروضة وأصلها أنها تلزمها لأنه

ليس أهلا للتحمل بوجه  
بمخلاف الحر المعسر وفي  
المجموع ليس للوؤدى عنه  
مطالبة المؤدى بأخراجها  
وقوى الاسنوى والاذرعى  
مطالبته ولو حسبه ولو غاب  
قال في البحر للملزوجة افتراض  
نفقتها للضرورة لا فطرتها  
لأنه المطالب بها وكذا بعضه  
المحتاج (ولو انقطع خبره)  
أى القن مع توصل الرفاق  
فالمذهب وجوب اخراج  
فطرتها في الحال ليلة العبد  
ويومه لأن الاصل بقاء  
حياته (وقيل لا يجب إلا  
إذا عاد) كزكاة المال  
الغائب وفرق الاول بان  
التأخير إنما جاز ثم للقاء  
وهو غير معتبر هنا (وفي  
قول لا شيء) يجب مدة غيابه  
لأن الاصل براءة الذمة نعم  
يلزمه إذا عاد الاخراج لما  
مضى كذا قيل تقرير على  
الثالث وفيه نظر لأنه يلزم  
عليه اتحاد مع الثاني إلا ان  
يقال ظاهر كلامهم بل  
صريحه أنها على الثاني  
وجبت وإنما جازله التأخير  
إلى عوده رفقا به لاحتمال  
موته فعليه لو أخرجهما عنه  
في غيبته أجزأه لو عاد وأما  
على الثالث فلا يخاطب  
بالوجوب أصلا مادام  
غائبا فلا يجزىء الاخراج  
حينئذ فان عاد خوطب  
بالوجوب الآن للحال ولما  
مضى وحينئذ فالفرق بين

مخالفة راعت مذهبها اه (قوله وإنما وجب الخ) عبارة النهاية والمعنى ولا ينتقض ذلك الفرق بما سلمه سيدها  
ليلا ونهارا أو الزوج مؤسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولا واحدا لأنها عند اليسار غير ساقطة عن السيد  
بل بحملها الزوج عنه اه (قوله بحمله عنه) أى تحمل الزوج عن السيد (قوله فافتراقا) أى سيدا لامة والحرة  
(قوله وما ذكر في زوجة العبد) أى من عدم لزوم فطرتها عليها (قوله وهو ما في المجموع) اعتمده النهاية والمعنى  
وشيوخ الاسلام (قوله لأنه) أى الزوج العبد (قوله وفي المجموع ليس للمؤدى عنه الخ) اعتمده النهاية والمعنى  
(قوله مطالبته ولو حسبه) أقول ليس الكلام في ذلك ولا يختص بها أى الزوجة هذا ولو قيل بأن لها المطالبة  
لرفع صومها إذ ثبت أنه معلق حتى تخرج الزكاة لم يبعد عس وتقدم عن الشورى والبرماوى ترجيح  
عدم التعليق إذ لا تقصير من المؤدى عنه (قوله للضرورة الخ) عبارة غيره افتراض نفقتها دون فطرتها  
لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولأن الزوج هو المخاطب بأخراجها اه (قوله لأنه المطالب) أى  
وطريقه ان يוכל من يدفعها عنه بيلدها أو يدفعها للقاضى لأن نقل الزكاة فان لم يتمكن من ذلك بقيت  
في ذمته إلى الحضور ويعذر في التأخير عس وقوله أو يدفعها للقاضى أى ان كانت الزوجة من محل  
ولايته كما يأتى في الشرح (قوله وكذا بعضه الخ) أى فله الافتراض على منفقة الغائب لنفقتها دون فطرتها  
(قوله أى القن) إلى قول المتن وفي قول في النهاية والمعنى (قوله أى القن الخ) أى الغائب ولم تعلم حياته  
ولم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته نهاية ومعنى (قوله مع توصل الرفاق) كأنه تقييد لمحل الخلاف سم  
(ويومه) الواو بمعنى أو كما عبر بها المعنى (قوله لا يجب الخ) أى فطرتها أى إخراجها (قوله يجب مدة الخ)  
عبارة المعنى والنهاية أى لا يجب شىء بالكفاية لأن الاصل براءة الذمة منها وهذا القول محله إذا استمر  
انقطاع خبره فلو بانته حياته بعد ذلك وعاد إلى سيده وجب الاخراج وإن لم يبعد إلى يده فعلى الخلاف في  
الضال ونحوه اه أى الذى فى المتن وعبارة الروض وشرحه وتلزم مالك المدبر وأم الولد والمعلق عنقه  
والمرهون والجاني والموصى بمنفعته والمغضوب والضال والآبق وإن انقطع خبره ما لم تنته غيبته إلى مدة  
يحكم فيها بموته في الحال اه (قوله اتحاده) أى الثالث (قوله إلا ان يقال) عبارة الاسنوى أى والنهاية والمعنى  
في تقرير هذا الوجه أى الثاني وقيل أنها تجب ولكن لا يجب إخراجها إلا إذا عاد انتهى سم يعنى ولا  
يناسب هذا الجواب تقرير الشارح لهذا الوجه بما قدمه (قوله لو عاد) أى اتفاقا وكذا لو بانته حياته وان  
لم يبعد على المعتمد (قوله فلا يجزىء الخ) وهو ثمرة الخلاف (قوله وإلا لم يجب اتفاقا) أى ومحل عدم  
الوجوب ما لم يتبين وجوده كما هو ظاهر سم (قوله ومحل الخلاف) إلى قوله فان تحقق في النهاية والمعنى إلا  
قوله وكان وجه إلى واستشكل وقوله وعين إلى فالذى يتجه (قوله وكان وجه عدم الاحتياج للحكم الخ) فيه  
تصريح بأنه لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي مضي المدة سم قال عس وهو أى عدم الاشتراط قضية  
كلام الشارح مر وقال الزيدى جزم ابن حجج بان مضي المدة كاف وخالفه شيخنا الرملى فقال لا بد من  
الحكم بموته وفي تصور الحكم نظر إذ لا بد من تقدم دعوى ويمكن تصورها بما لو ادعى عليه بعض المستحقين  
بفطرة عبده فادعى موته وانكره المستحق فحكم القاضى بموته لدفع المطالبة عن السيد (قوله تجب لفقره  
بلد العبد) أى ومن غالب قوت بلده (قوله وذلك متعذر) أى لأنه لا يعرف موضعه نهاية (قوله قوله تردد

الزوم للناشزة (قوله وإنما وجب مع ذلك الخ) قال في شرح الروض قولا واحدا (قوله هو ما في المجموع)  
قال في شرح الروض وهو المعتمد (قوله مع توصل الرفاق) كأنه تقييد لمحل الخلاف (قوله إلا ان يقال ظاهر  
كلامهم بل صريحه أنها على الثاني الخ) عبارة الاسنوى في تقرير هذا الوجه وقيل أنها تجب ولكن لا يجب  
إخراجها إلا إذا عاد اه (قوله وإلا لم يجب اتفاقا) أى ومحل عدم الوجوب ما لم يتبين وجوده كما هو ظاهر  
(قوله وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته الخ) فيه تصريح بأنه لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي مضي المدة

القولين ظاهر ومحل الخلاف أن لم تنته مدة غيبته إلى ما يحكم بعده بموت المفقود وإلا لم تجب اتفاقا وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته هنا بخلافه  
في بقية الاحكام انه محض حق الله تعالى فسوح فيه أكثر من غيره واستشكل وجوبها حالا بانها تجب لفقره بلد العبد وذلك متعذر وتردد

الاسنوي وغيره بين استثنائها وإخراجها في آخر بلد عهد وصوله اليه لان الأصل بقاؤه فيها وإعظامها للقاضي لان له نقابها وتفريقها الى مالم يفوض قبضها الغير وعين الغزى الاستثناء وابطل الاخير بأن شرطه أن يكون العبد في محل ولايته ولم يتحققه ويرد بتحقق كونه في ولايته والأصل عدم خروجه منها إذ الكلام في قاض (٣١٨) كذلك وحينئذ فالذي يتجه في ذلك انه يدفع البر للقاضي ليخرجه في أي محال ولايته شاء وتعين

الاسنوي الخ) عبارة النهاية والمعنى ورد بان هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة او يخرج من قوت اخر بلدة علم وصوله اليها وهي مستثناة على هذا ايضا ويدفع فطرته للقاضي الذي له ولاية ذلك ليخرجها لان له نقل الزكاة وهي مستثناة منها ايضا لاحتمال اختلاف اجناس الاقوات نعم ان دفع للقاضي البر خرج عن الواجب بيقين لانه اعلى الاقوات اه (قوله بين استثنائها) اي من اعتبار قوت بلده المخرج عنه فيعتبر فيها قوت بلده المخرج شيخنا وإيعاب اي ومن اعتبار فقراء بلده المخرج عنه على ما مر عن النهاية والمعنى (قوله وإخراجها الخ) عطف على قوله استثنائها عطف معاير على ما مر عن النهاية والمعنى واخذنا من قول الشارح الآتي وهذا مع ما قبله الخ وجرى السكردي على انه من تسمية الاستثناء فالتردد حينئذ بين اثنين لا تلافوه ويؤيده قول الشارح وعين الغزى الاستثناء الخ (قوله اي مالم يفوض الخ) اي بان فوضه الامام لغيره سم عبارة السكردي قوله مالم يفوض الخ اي والاولى فوض اليه اه (قوله بان شرطه الخ) قد يمنع هذا إن لم يكن منقولاً بانه يكفي قبضها من السيد الذي هو محل الوجوب وبالانتقال في محل ولايته وان فرقها في غيره فليراجع مر اه سم اقول ويؤيد اشتراط ما ذكر تقييدم القاضي بان يكون له ولاية الزكاة ومعلوم انه ليس له ولاية الزكاة في خارج محل ولايته (قوله في قاض كذلك) اي كان العبد في محل ولايته ولم يتحقق خروجه عنه عش (قوله في أي محال ولايته الخ) قضية امتناع النقل إلى غير محل ولايته فليراجع سم اقول يأتي في الشرح والنهاية في قسم الصدقات التصريح بامتناعه (قوله فان تحقق) الى المتن اقره عش (قوله بان تعدد الخ) الباء بمعنى الكاف و(قوله وإلا امر الخ) الاخصر الاعم في كل قطرامره (قوله في بلده) اي العبد عش (قوله مع ما قبله) لعله قوله وتردد الاسنوي الخ (قوله يتعين الاستثناء) اي ليخرجها في اخر بلد عهد وصوله اليها كرده اي او في بلدة السيد ومن قوتها على ما مر عن النهاية والمعنى (قوله لإخراجها) الى قوله واخذ في النهاية والمعنى الا قوله وفارق الى المتن وقوله لخبر الى وخبر (قوله أي في الجملة) أي فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة منها نهاية قول المتن (قدم نفسه) اي وجوبانهاية ومعنى ويأتي في الشرح مثله (قوله واخذ منه جمع الخ) قد يورد عليهم ان قضية دليلهم ان من يلزمه إلا فطرة نفسه يلزمه المبادرة باخراجها لوجود ما ذكر من الغرر في التأخير مع ان كلامهم مصرح بان الوجوب موسع بيوم العيد نعم ان علم او ظن التلف ان لم يبادر بالاخراج اتجه وجوب المبادرة وتقديم نفسه سم (قوله وهو الاوجه الخ) اعتمده مر ايضا سم (قوله وعلى الاول) اي ماجرى عليه الجمع (قوله فالذي يظهر الاعتداد الخ) اي بخلاف مالو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فان المتجه عدم الاعتداد مع الاثم ويتجه الاسترداد وإن لم يشترطه ولا علم القابض لفساد القبض من اصله سم على حج وقوله وخالف الترتيب اي ويعلم ذلك منه فيقبل قوله في ذلك عش وقديقال قياس ما مر في إخراج الردي.

(قوله مالم يفوض قبضها لغيره) اي بان فوضه الامام لغيره (قوله بان شرطه الخ) قد يمنع هذا إن لم يكن منقولاً بانه يكفي قبضها من السيد الذي هو محل الوجوب ولو بالانتقال في محل ولايته وان فرقها في غيره فليراجع مر (قوله في أي محال ولايته) قضية امتناع النقل إلى غير محل ولايته فليراجع (قوله وخالف بعضهم الخ) قد يورد على الاول ان قضية دليله ان من يلزمه إلا فطرة نفسه يلزمه المبادرة باخراجها لوجود ما ذكر من الغرر في التأخير مع ان كلامهم مصرح بان الوجوب موسع بيوم العيد نعم ان علم او ظن التلف ان لم يبادر بالاخراج اتجه وجوب المبادرة ويقدم نفسه (قوله وهو الاوجه مدركا) اعتمده مر ايضا (فالذي يظهر الاعتداد بالمخرج الخ) اي بخلاف مالو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فان المتجه عدم الاعتداد مع

البر لاجزائه هنا على كل تقدير لما يأتي انه يجزى عن غيره وغيره لا يجزى عنه فان تحقق خروجه عن محل ولايته القاضي فالامام فان تحقق خروجه عن محل ولايته ايضا بان تعدد المتغلبون ولم ينفذ في كل قطر الامر المتغلب فيه فالذي يظهر انه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ اما إذ لم ينقطع خبره فيخرج عنه في بلده وهذا مع ما قبله يظهر الفرق بين منقطع الخبر وغيره خلافا لمن زعم عدم الفرق (والاصح ان من ايسر ببعض صاع يلزمه) لإخراجها عن واحد فقط لانه ميسوره وفارق بعض الرقبة في الكفارة بان لها بدلاى في الجملة والتبعيض هنا معهود (و) الاصح (انه لو وجد بعض) صاع او (الصيعان قدم نفسه) لخبر الشيخين لإبدأ بنفسك ثم بمن تقول وخبر مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلا هلك فان فضل قوله قدم نفسه وجوب ذلك وبه صرح الاصحاب ونفذ منه جمع متأخرون انه لو وجد كل الصيعان لزمه تقديم نفسه ايضا لان في تأخيرها غررا باحتمال

تلف ماله فبقي لإخراجها عنها وخالف بعضهم فأفتى بأنه لا يجب وهو الاوجه مدركا ولا نظر لذلك الغرر لان الأصل بقاء ماله والسنايل وعلى الاول فالذي يظهر الاعتداد بالمخرج وإن اثم ويفرق بينه وبين ما يأتي في الحج انه إذا قدم المتأخر وقع عن المتقدم قهر اعليه بأنهم توسعوا في نية الحج بالم يتوسعوا به في غير الشدة تشبيها ولزومه الا ترى ان من نواه في غير اشهره انعقد عمره من نوى بعض حجة او عمرة انعقد كمالا

(ثم) ان فضل عنه شيء قدم  
 (زوجته) لان نفقتها أكد  
 لانها معاوضة لانسقط  
 بهن الزمان (ثم) ولده  
 الصغير) لانه أعجز ونفقته  
 منصوصة مجمع عليها (ثم  
 الأب) وان علا ولو من  
 جهة الام لشرفه (ثم الام)  
 كذلك لولادتها وقدمت  
 عليه في النفقة لانها السد الخلة  
 وهي أحوج والفطرة  
 للتطهير والأب أحق به  
 لشرفه بشرفه ونقضه  
 الاسنوي بتقديم الولد  
 الصغير عليهم وهما أشرف  
 منه فدل على اعتبارهم  
 الحاجة في البابين ويجاب  
 بأن النظر للشرف إنما يظهر  
 وجهه عند اتحاد الجنس  
 كالإصالة وحينئذ فلا يرد  
 ما ذكره فتأمله (ثم الكبير)  
 العاجز عن الكسب ثم  
 الأرقاء لشرف الحر وعلاقته  
 لازمة والملك بصدد الزوال  
 ولو استوى جمع في درجة  
 تخير وان تميز بعضهم بفضائل  
 فيما يظهر لأن الأصل فيها  
 التطهير وهم مستوون فيه  
 بل الناقص أحوج اليه  
 (وهي) أي الفطرة عن كل  
 رأس (صاع) وحكمته ان  
 نحو الفقير لا يجد من  
 يستعمله يوم العيد وثلاثة  
 أيام بعده غالباً

والسنا بل والرطب غن الجيد والحب والتمر من اشتراط الاسترداد بالبيان مع فساد القبض اشتراطه  
 بالبيان هنا أيضاً فليراجع قول المتن (ثم زوجته الخ) لا يبعد ان خادم الزوجة يليها فيقدم على سائر من ذكر  
 بعدها لانها وجبت بسبب الزوجة المقدمة على من بعدها وفاقت ذلك لم رسم على المنهج والظاهر أنه لو كان  
 الزوج موسراً فخرجت الزوجة عن نفسها بغير اذنه لا رجوع لها لانها متبرعة فليتامر ولا نهى على الزوج  
 كالحوالة على الصحيح والمحيل لو أدى بغير اذن المحال عليه لم يرجع عليه فليتامر مع قول المتن (ثم ولده الصغير)  
 أي وإن تعدد كاهو ظاهر ولا يبعد تقديم ولده صغير لولده الكبير عليه وعلى الأب ايضاً مراهيم وقد يدعى  
 اندراجهم في المتن إذ المراد وان سفل كحرج به باعتبار (قوله) لانه أعجز أي من يأتي بعده نهاية ومعنى أي الأب  
 وما بعده ع (قوله) كذلك) أي وإن علمت ولو من جهة الام (قوله) لسد الخلة) أي الحاجة (قوله) ونقضه)  
 أي الفرق المذكور بين باب النفقة والفطرة (قوله) العاجز) إلى قوله لا سبغى مدني النهاية والمعنى (قوله)  
 العاجز عن الكسب) أي وهو زمن أو مجنون فان لم يكن كذلك فالاصح عدم وجوب نفقته وشيأتي ايضاً  
 ذلك في باب النفقات معنى ونهاية (قوله) ثم الأرقاء) هذانهاية المراتب وقد يقال ان ذكر جميع المراتب  
 لا يوافق ان الغرض وجود بعض الصيعان لاجمعيها ويجاب بأن المذكور جملة الأرقاء وقد لا يجد إلا لبعضهم  
 فتأمله قال في شرح الروض أي والنهائية والمعنى وينبغي أن يبدأ منه أي من الرقيق بام الولد ثم بالمدر ثم بالمعلق  
 عتقه بصفة اهم (قوله) ولو استوى جمع الخ) أي كالبين وزوجتين نهاية ومعنى قال ع ش قوله كالبين  
 هل مثلها أبو الأب وأبو الام لاستوائهما في الدرجة أو يقدم أبو الأب لتقدم ابنه على الام فيه نظر قضية  
 إطلاقهم الاو (قوله) تخير الخ) ينبغي التخيير ايضاً فيما لو استوى اثنان مثلاً في درجة وجد صاعاً وبهض  
 آخر بين من يدفع عنه الصاع أو بعض الصاع منهما سم قول المتن (وهي صاع) (فرعان) أحدهما يجب  
 صرف زكاة الفطر إلى الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى وشيأتي بيان ذلك في كتاب الصدقات إن شاء الله تعالى  
 وقيل يكفي الدفع إلى ثلاثة من الفقراء او المساكين لانها قليلة في الغالب وهذا قال الاصطخري وقيل يجوز  
 صرفها لواحد وهو مذهب الاثمة الثلاثة وابن المنذر ثانيهما لو دفع فطرته إلى فقير من تارمه الفطرة فدفعه  
 الفقير اليه عن فطرته جاز للدافع الأول ان وجد فيه مسوغ لان وجوب زكاة الفطرة لا يتأقأخذ الصدقة  
 لان اخذها لا يقتضى غاية الفقر والمسكنة معنى وايجاب عبارة شيخنا واختار بعضهم جواز صرفها إلى واحد  
 ولا بأس بتقليده في زمننا هذا قال بعضهم ولو كان الشافعي حياً لافق به اه (قوله) وحكمته الخ) لك أن تقول  
 هذه الحكمة لاتأقأ على مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية الاصناف ولاتأقأ في صاع

الاثم ويتجه الاسترداد وإن لم بشرطه ولا علم القابض لفساد القبض من أصلهم (قوله) في المتن ثم زوجته  
 الخ) لا يبعد ان خادم الزوجة يليها فيقدم على سائر من ذكر بعدها لانها وجبت بسبب الزوجة المقدمة على  
 من بعدها (قوله) في المتن ثم ولده الصغير) أي وإن تعدد كاهو ظاهر وقيل يقدم ولد صغير لولده الكبير على  
 ولد الكبير وعلى الأب ايضاً وفيه نظر ولا يبعد التقديم عليهم (قوله) فدل على اعتبارهم للحاجة في البابين  
 كيف هذا مع تقديمهم الأب على الام (قوله) ثم الأرقاء) بهذا يظهر أن الكبير ليس نهاية المراتب ويندفع  
 ما قد يقال ذكر جميع المراتب لا يوافق ان الغرض وجود بعض الصيعان لاجمعيها لكن قد يشكك حينئذ  
 ذكر الشارح له ويجاب بأن المذكور جملة الأرقاء وقد لا يجد إلا لبعضهم فتأمله قال في شرح الروض وينبغي  
 ان يبدأ منه أي من الرقيق بام الولد ثم بالمدر ثم بالمعلق عتقه بصفة (قوله) ولو استوى جمع في درجة تخير الخ)  
 ينبغي التخيير ايضاً فيما لو استوى اثنان مثلاً في درجة وجد صاعاً وبعض آخر بين من يدفع عنه الصاع  
 او بعض الصاع منهما (قوله) وحكمته ان نحو الفقير لا يجد من يستعمله الخ) لك ان تقول هذه الحكمة  
 لاتأقأ على مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية الاصناف ولاتأقأ في صاع الاقط والجنين  
 واللبن اللهم إلا ان يجاب عن الاول بانه بالنظر لما كان شأن النبي ﷺ والصدر الاول من جمع

وهو يحمل نحو ثلاثة ارطال ماء فيجىء منه نحو ثمانية ارطال كل يوم رطلان (وهو) اربعة امداد والمد رطل وثلاث وجملتها بناء على ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما (ستائة ٣٢٠) درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلاث (من درهم قلت الاصح) أنه (ستائة وخمسة وثمانون

درهما وخمسة اسباع درهم الاقط والجنين واللبن اللهم إلا أن يجاب عن الاول بأنه بالنظر لما كان شأن النبي صلى الله عليه وسلم والصدر الاول من جمع الزكوات وتفرقتها وفيه ان الامام وإن جمعها لا يلزمه ان يدفع لكل فقير صاعا وعن الثاني بأنه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتامل سم وقوله لا يلزمه الخ أى ولو سلم الزموم فالكلام في وجوب الصاع ابتداء لا في دفعه بعد الجمع واجاب شيخنا عن الاشكال الاول بما نصه اللهم إلا ان يقال انه نظر لقول من يجوز دفعه الواحد اه (قوله غالبا) أى لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم نهاية ومعنى (قوله وهذا) أى الصاع الذى هو خمسة ارطال وثلاث نهاية (قوله فالمدار على السكيل الخ) هذا فيما يكال اماما لا يكال اصلا كالاقط والجنين فمعياره الوزن فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالسكيل وهو خمسة ارطال وثلاث بالبعدادى شرح بافضل ويأتى عن النهاية مثله (قوله قدحان الاسبعى الخ) أى على ما قاله السبكي واعتمده الشارح واما على ما قاله القمولى فقدحان واعتمده النهاية والمعنى كما تقدم ويأتى (قوله وقال ابن عبد السلام الخ) عبارة الكردي على بافضل يعنى ان العبرة بالسكيل فيما يكال وإن زاد او نقص في الوزن وما يستوى وزنه وكيله العدس والماش وقد عار المنصور الضاع النبوى بالعدس فوجد خمسة ارطال وثلاثا قال ابن عبد السلام وتفاوته لا يحتفل بمثله فكل صاع وسع من العدس ذلك اعتبر الاخراج به ولا ميالاة بتفاوت الحب ووزنااه (قوله وخبر المداخ) دفع لما رد على قوله السابق والمد رطل وثلاث (قوله في صاع الماء) ما هو سم أقول المتبادر من العبارة ان صاع الحب إذا كيل به الماء يصير كل مدم من امداده الاربعة رطلين لثقل الماء (قوله وقد قال مالك) أى الامام (قوله وقال) أى ابن عمر (قوله ولما نازعه) أى مالك و (قوله فيه) أى فى كون صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعراق ما ذكر (قوله لما حج) أى الرشيد (قوله استدعى الخ) جواب لما نازعه الخ والضمير الرشيد (قوله وكلهم قال انه) أى فاحضراهل المدينة صيعانهم وقال كل منهم ان ما حضره ورثه الخ (قوله زكاة الفطر الخ) نائب فاعل يخرج (قوله فوزنت الخ) أى الصيعان التى احضرها أهل المدينة و (قوله كذلك) أى خمسة ارطال وثلاث (قوله وجرى الخ) أى المصنف (قوله لكن استشكل فى الروضة ضبطه بالارطال) أى جعلهم الوزن استظهارا و (قوله بأنه يختلف الخ) حاصله ان الاستظهار لا يتأتى مع اختلاف الحب خفة وثقلا وعدم اختلاف ما يحويه السكيل فى القدر عش (قوله باختلاف الحب) أى كالذرة والخص نهاية (قوله ثم صوب الخ) اعتمده النهاية والمعنى عبارة الثاني والاصل فى ذلك السكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوى ان وجدوا معياره فان فقدوا خرج قدر ايتيقن أنه لا ينقص عن الصاع قال فى الروضة قال جماعة الصاع اربع حفنات بكفى رجل معتدلم انتهى والصاع بالسكيل المصرى قدحان وينبغى أى نديان يزيد شيئا يسير الاحتمال اشتهاها على طين او تين او نحو ذلك اه زاد الاول وإذا كان المعتمد السكيل فالوزن تقرب ويحب تقييد هذا بما من شأنه السكيل اماما لا يكال اصلا كالاقط والجنين إذا كان قطعا كبيرا فمعياره الوزن لا غير كما فى الزبا اه عبارة شيخنا وهو اربع حفنات بكفى رجل معتدلم وهو بالسكيل المصرى قدحان وينبغى ان يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتهاها على طين او تين او نحو ذلك لكن هذا بحسب الزمن القديم واما الان فيقوم مقام ذلك كبر السكيل اه (قوله أى الصاع) إلى قول المتن ويجب فى المعنى الاقوله ويعتبر بالسكيل وقوله والصاع منه إلى وجب وقوله ويعتبر بالوزن إلى ولا فرق (قوله أى الواجب فيه العشر الخ) أى لان النص ورد فى بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس

درهما وخمسة اسباع درهم لما سبق فى زكاة النبات) ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم (والله اعلم) ومر أيضا ان الاصل السكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا وإلا فالمدار على السكيل وهو بالسكيل المصرى قدحان الاسبعى مدوق قال ابن عبد السلام يعتبر بالعدس فكل ما وسع منه خمسة ارطال وثلاثا فهو صاع وخبر المد رطلان ضعيف على انه وارد فى صاع الماء فلا حجة فيه لو صح وقد قال مالك اخرج لنا نافع صاعا وقال هذا صاع أعطانيه ابن عمر وقال هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعبرته فاذا هو بالعراق خمسة ارطال وثلاث ولما نازعه فيه أبو يوسف بين يدي الرشيد لما حج استدعى بصيعان أهل المدينة وكلهم قال انه ورثه عن ابيه عن جده وانه كان يخرج به زكاة الفطر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزنت فكانت كذلك وقضية اعتبارهم له بالوزن مع السكيل أنه تحدده وهو المشهور وجرى عليه فى رؤس المسائل لكن استشكل فى الروضة ضبطه

بالارطال بأنه يختلف قدره وزنا باختلاف الحب ثم صوب الدارمى الاعتماد على السكيل بالصاع النبوى دون الباقي الوزن قال فان فقدوا خرج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالقدير بالوزن تقرب اه (وجنسه) أى الصاع الواجب (القوت العشر) أى الواجب فيه العشرة أو نصفه ومر بيانه (وكذا الاقط) بفتح فكسر على الأشهر ويجوز سكون القاف مع تثنية الهمزة

بالارطال بأنه يختلف قدره وزنا باختلاف الحب ثم صوب الدارمى الاعتماد على السكيل بالصاع النبوى دون الباقي الوزن قال فان فقدوا خرج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالقدير بالوزن تقرب اه (وجنسه) أى الصاع الواجب (القوت العشر) أى الواجب فيه العشرة أو نصفه ومر بيانه (وكذا الاقط) بفتح فكسر على الأشهر ويجوز سكون القاف مع تثنية الهمزة



وهو لب يحنف (في الاظهر) اصبحة الحديث فيه من غير معارض ومجمله ان لم ينزع زبد ولم يفسد (٣٢١) الملح جوهره ولا يضر ظهوره نعم

لا يحسب فيخرج قدر ايكون  
محض الاقط منه صاعا  
ويعتبر بالكيل ويجزى  
لبن به زبده والصاع منه  
يعتبر بما يجيء منه صاع  
اقتطع على ما قاله الخراسانيون  
لانه الوارد وجب بشرطى  
الاقط بأن من شأنه أن يكال  
ويعد الكيل فيه ضابطا  
بمخلاف الجبن ولا فرق في  
هذه المذكورات بين اهل  
البادية والحاضرة اذا كانت  
لهم قوتا لا لحم ومصل  
ومخيض وسمن وإن كانت  
قوت البلد لا تنفعا الاقيات  
بهاعادة (ويجب من) غالب  
(قوت بلده) يعنى محل  
المؤدى عنه في غالب السنة  
لان نفوس المستحقين إنما  
تشوف لذلك وأوفى خبر  
صاعا من طعام اى براو صاعا  
من اقط او صاعا من شعير  
او صاعا من تمر او صاعا من  
زبيب ليان بعض الانواع  
التي يخرج منها ولا نظر  
لوقت الوجوب خلافا للفرز الى  
ومن تبعه ويفرق بين هذا  
واعتبار اخر الحول في  
التجارة بان القيم مضطربة  
غالبا اكثر من القوت فلم  
يكن ثم غالب يضبطها  
فاعتبرت وقت الوجوب  
لتعذر اعتبار ما قبله بخلافه  
هنا ووقت الشراء في بلد  
بها غالب بان المدار ثم على  
ما يتبادر لفهم العاقدين

الباقى عليه بجامع الاقيات نهاية ومعنى (قوله و هو لب) الى قول المتن ويجب في النهاية الا قوله ويعتبر  
بالكيل وقوله وفارق الى ولا فرق (قوله ولم يفسد الملح الخ) اى ولم يبيعه وإن لم يفسده شرح بافضل قال  
الكردى عليه فالمراتب ثلاث افساد جوهره و تعيبه وظهور الملح من غير تعيب فيجزى في الاخرة ولا  
يحسب الملح دون الاولين فلا يجزى فيهما (قوله جوهره) اى ذاته ع ش (قوله ويعتبر بالكيل) تقدم  
عن النهاية وشرح بافضل خلافه (قوله ويجزى لبن به زبده) شامل للبن نحو الادى والارنب والظبية  
والضبيع وقد يخرج على دخول الصورة النادرة في العموم وفيه خلاف والاصح منه الدخول سم ونهاية  
قال ع ش اى فيجزى لبن كل بما ذكره وهى ليجزى اللبن المخلوط بالماء لانه لا فيه نظر والا قرب ان يقال ان  
كان اللبن يتانى منه صاع اجزا ولا فلا ومعلوم ان هذا فيمن يفتاته مخلوطا اما اذا كانوا يفتاتونه خالصا  
فالظاهر عدم اجزائه مطلقا كالعيب من الحب اه (قوله على ما قاله الخراسانيون الخ) عبارة النهاية لانه  
فرع عن الاقط فلا يجوز ان ينقص عن أصله قاله العمرانى في البيان وهو ظاهر اه (لانه الوارد) اى الاقط  
(قوله بشرطى الاقط) وهما عدم نزاع الزبد وعدم افساد الملح جوهره وذاته وقد يقال أخذنا من ع  
شرح بافضل في الاقط انه يشترط هنا ايضا عدم تعيب الملح له (قوله في هذه المذكورات الخ) اى الاقط  
واللبن والجبن وقيل تجزى لاهل البادية دون الحاضرة حكاية في المجموع وضعفه معنى (قوله لا لحم ومصل  
ومخيض الخ) اى ولا شئ اخر مما يغاير الاجناس السابقة في المتن والشرح كالخشب المعروف الذى يفتاتونه  
في بعض بلاد الجاوى باتخاذ الخبز منه (قوله ومصل الخ) وكذا الكشك وهو بفتح الكاف معروف معنى  
ونهاية قال السكردى وهو ماء الشعير اه اى ونحوه (قوله وإن كانت قوت البلد الخ) اى فلو كانوا لا يفتاتون  
سوى هذه المذكورات وجب اعتبار اقرب البلاد اليهم اخذ من قوله الاتى ومن لا قوت لهم يجزى الخ ع ش  
(قوله ومصل) هو ماء نحو الاقط يعاب (قوله من غالب) الى قوله خلافا في النهاية الى قوله ومن تبعه في المعنى  
(قوله يعنى محل المؤدى عنه) اى بلدا كان اولا (قوله في غالب السنة) فان غلب في بعض اجناس وفي بعضها  
جنس اخر اجزا اذا هما في ذلك الوقت كما في العباب نهاية قال ع ش قال الشارح في شرحه على العباب  
واستوى في الغلبة كسنة أشهر من بروسته من شعير اى امو غلب أحدهما لم يجز غيره اه (قوله ليان  
بعض الانواع الخ) يعنى ان اوفى الحديث للتنويع للتخيير كما قال به المقابل الاتى كرى (قوله ولا نظر  
لوقت الوجوب الخ) مقابل قوله السابق في غالب السنة عبارة الايعاب ويراعى غالب قوت السنة كما صوبه  
في المجموع لا وقت الوجوب فقط خلافا للفرز الى ومن تبعه كحلى وابن يونس وابن الرفعة وغيرهم اه (قوله  
بين هذا) اى اعتبار غالب السنة هنا (قوله ووقت الشراء الخ) عطف على اخر الحول اى واعتبار وقت  
الشراء فى المشرى مطلقا من غير بيان نوع الثمن كرى وفى المشرى بعرض القنية والمملوك بنحو نكاح  
(قوله وهو) اى غالب نقد بلد الشراء وقت الشراء (قوله لذلك) اى لفهم العاقدين (قوله ومن لا قوت)  
الى المتن في النهاية والمعنى (قوله من قوت اقرب محل الخ) اى من غالب قوته نهاية ومعنى (قوله فان  
استوى محلان) اى في القرب ويرجع في ذلك اليه ان لم يكن ثم من يعرفه ع ش (قوله واختلفا واجبا)  
اى اختلف الغالب في اقواتهما نهاية ومعنى (قوله خير) اى والافضل الاعلى معنى (قوله اعتبارا كثيرا)  
اى وجب الاخراج منه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجها أو وجهها أنه يخرج النصف الواجب  
عليه ولا يجزى الاخر نهاية ومعنى عبارة شيخنا ووجهها انه يخرج النصف من الواجب الذى هو الاكثر  
ويبقى النصف الباقي في ذمته الى ان يجده اه قال ع ش قوله مر وجب الاخراج منه اى من خالف ذلك

الغالب اه (قوله ويجزى لبن به زبده) شامل للبن نحو الادى والارنب وقد يخرج دخول الصورة  
النادر في العموم وفيه خلاف في الاصول والاصح منه الدخول (قوله ولو كان الغالب محتاطا كبر بشعير  
اعتبرا كثيرا) وعلم من عدم جواز تعيب الصاع المخرج انهم لو كانوا يفتاتون بر مخلوطا بشعير او نحوه

(١٤) - شروانى وابن قاسم - ثالث ) لا غير هو إنما يتبار لذلك ومن لا قوت لهم يجزى  
يخرجون من قوت اقرب محل اليهم فان استوى محلان واختلفا واجبا خير ولو كان الغالب محتاطا كبر بشعير اعتبارا كثيرا هما ولا تخير

ولا يخرج من المختلط إلا ان كان فيه قدر (٣٢٢) الصاع من الواجب (وقيل) من غالب (قوته) كما يعتبر نوع ماله في زكاة المال ويردهما

مر في تعليل الأول الفارق بينهما (وقيل يتخير بين جميع الاقوات) وبه قال ابو حنيفة لظاهر الخبر (ويجزى) على الأولين (الا على) الذي لا يلزمه (عن الادنى) الذي هو غالب قوت محله وفارق عدم اجزاء الذهب عن الفضة بتعلق الزكاة ثم بالعين فتعينت المواساة منها والفقرة طهرة للبدن فنظر لما به غذاؤه وقوامه والاقوات متساوية في هذا الغرض وتعيين بعضها إنما هو رفق فاذا عدل الى الاعلى كان اولى في غرض هذه الزكاة ويؤخذ منه انه لو اراد اخراج الاعلى فابى المستحق لإلا قبول الواجب اجيب المالك وفيه نظر بل ينبغي اجابة المستحق حينئذ لان الاعلى إنما جزأ رفقاً به فاذا أبى إلا الواجب له فينبغي اجابته كما لو ابى الدائن غير جنس دينه ولو أبى وإن أمكن الفرق (ولا عكس) اى لا يجزىء الادنى الذى ليس غالب قوت محله (والاعتبار) فى كون شىء منها اعلى او ادنى (بزيادة القيمة فى وجه) لان الازيد قيمة ارفق بهم (وبزيادة الاقتيات فى الاصح) لانه الا ليق بالفرض من هذه الزكاة كما علم مما تقرر (فالر خير من التمر والارز) والشعير

الاكثر وليس له أن يخرج قوماً مخلوطاً بشعير كما هو ظاهر فلو خالف وأخرج منه وجب دفع ما يقابل الشعير قوماً اصلان كان الاغلب من البر ولا يتخير بينهما فاما ان يخرج صاعاً من خاص البر او من خاص الشعير ولا يجوز اخراج بعضه من احدهما وبعضه من الاخر شيخنا وعش (قوله) ولا يخرج الخ) راجع لما قبله وإلا الخ ايضاً (قوله) ما راح) اى بقوله لان نفوس المستحقين الخ (قوله) بينهما) اى بين زكاة الفطر وزكاة المال (قوله) على الأولين) الى قول المتن وإن التمر الخ فى النهاية والمعنى الا قوله ويؤخذ الى المتن قول المتن (ويجزى الاعلى عن الادنى) بل هو أفضل لانه زاد خيراً فأشبهه ما لو دفع بنت لبون عن بنت محض نهاية ومعنى وشرح الروض وشرح العباب (قوله) الاعلى) رسمه بالياء هو الصواب لانه مما يمال غش (قوله) قوت محله) اى او قوت نفسه (قوله) متساوية فى هذا الغرض) اى فى اصله فلا ينافيه قوله الا فى فاذا عدل الى الاعلى الخ سم (قوله) وتعيين بعضها إنما هو رفق) محل تأمل (قوله) فاذا عدل الى الاعلى) كذا فى اصله هنا بالف وفى جميع ما يأتى بالياء فليحذر بصرى اى وما يأتى هو الصواب كما مر عن عش (قوله) وفيه نظر الخ) محل تأمل فان الشرع حيث حكم باجزاء الاعلى بل بأفضليته صار الواجب على المخاطب بها احداً الامر من فكيف لا يجاب المالك الى الاعلى مع تخيير الشرع له بل قوله لانه افضل فى حقلك وتنظيره بالدين لا يتخلو عن غرابة وبفرض اعتماد ما قاله يحمل المستحق على الساعى او على المحصورين ثم رايت الفاضل المحشى سم قال قوله وإن أمكن الفرق والظاهر الفرق ويجاب المالك بان الدين محض حق ادى وتنصور فيه المنه بخلاف ما نحن فيه اه بصرى وما نقله عن الفاضل المحشى ليس فيما بايدنا من نسخة عبارة عش بعد سرد كلام الشارح اقول ولعله اى الفرق ان الزكاة ليست ديناً حقيقياً كسائر الديون بدليل انه لا يجبر على الاخراج من عين المال بل اذا اخرج عن غيره من جنسه وجب قبوله فالقلب فيها معنى المواساة وهى حاصلة بما اخرجته ومر انه لو اخرج ضائعا عن معز او عكسه وجب على المستحق قبوله مع ان الحق تعلق بغيره اه (قوله) اى لا يجزى الادنى) وسكتوا عن المساوى والظاهر اجزائه ثم رايت الزركشى نقل عن الذخائر انه لا يجزىء ايضاً لانه اخرج قيمة وهو ممنوع اه وفيه نظر ولو كان النظر لذلك لم يجز الا على إيجاب عبارة باعشن وفى المساوى خلاف الصحيح اجزائه لكن فى شرح الارشاد انه لا يجزىء فى الجنس المساوى وان غلبة النوع كغلبة الجنس اه قول المتن (وبزيادة الاقتيات) اى بالنظر للغالب لبلدة نفسه معنى ونهاية (قوله) مما تقرر) اى انفاى قوله والفقرة طهرة للبدن فنظر الخ (والشعير والتمر) وينبغي ان يكون الشعير خير من الارز وان الارز خير من التمر معنى زاد النهاية لغلبة الاقتيات به وقول الجار بردى فى شرح الحاوى والارز خير من الشعير مبنى على ان المعبر بزياة القيمة ويظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير ولم ارفيه نصاً ويبقى النظر فى مراتب بقية المعشرات التى سكتوا عنها والمرجع فى ذلك لغلبة الاقتيات اه واقره سم وقال السكردى على بافضل وفى الايعاب نحوها وهو اوجه

تخير إن كان الخليلطان على السوا وإن كان أحدهما أكثر وجب منه ثبته عليه الاسوى فلوم يجد سوى نصف من هذا ونصف من هذا الاخر فوجها اقرهم ما انه يخرج النصف الواجب ولا يجزىء الاخر لما مر من عدم جواز تعيين الصاع من جنسين شرح مر وهل المراد بالنصف الواجب فيما اذا استوى الخليلطان احد النصفين الموجودين (قوله) والا) اى بان استويا (قوله) فتعينت المواساة منها) قد يقال تعلقها بالعين مع كون المقصود دفع حاجة المستحق لا يقتضى التعيين ومنع الاعلى الادفع لحاجته (قوله) فاذا عدل الاعلى) ان اريد الاعلى هذا الغرض نافي قوله متساوية او فى غرض اخر لم يكن اولى الا ان تخار الاول ويريد التساوى فى اصل هذا الغرض (قوله) فى المتن فالر خير من التمر الخ) والاوجه تقديم الشعير على الارز والارز على التمر لغلبة الاقتيات به وقول الجار بردى فى شرح الحاوى والارز خير من الشعير مبنى على ان المعبر بزياة القيمة ويظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير ولم ارفيه نصاً ويبقى النظر فى

والزبيب وسائر ما يجزىء (والاصح أن الشعير خير من التمر) والزبيب لانه أبلغ فى الاقتيات (وإن التمر خير من الزبيب) لذلك والشعير والتمر والزبيب خير من الارز كما بحث وفيه نظر ظاهر لاسكننا ظاهر كلامهم وكانه لعدم كثرة الف

الصدارة الاول فعلم أن الاعلى  
 البرفالشعير فالتمر فالزبيب  
 فالارز وبتردد النظر في  
 بقية الحبوب كالذرة والدخن  
 والفول والحص والعدس  
 والماش ويظهر ان الذرة  
 بقسميها في مرتبة الشعير  
 وأن بقية الحبوب الحمص  
 فالماش فالعدس فالفول  
 فالبقية بعد الارز وان  
 الاقط فاللين فالجين بعد  
 الحبوب كلها وما نصواعلى  
 أنه خير لا يختلف باختلاف  
 البلاد وقيل يختلف وانصر  
 له بعضهم ولا يجزى به تمر  
 منزوع النوى كما قاله جمع  
 بخلاف السكيس فيخرج  
 منه ما ياتي صاعا قبل كبسه  
 (وله أن يخرج عن نفسه  
 من قوت) يلزمه الاخراج  
 منه (وعن) ممنونه نحو (قريبه  
 اعلى منه) وعكسه لانه ليس  
 فيه تبعيض الصاع (ولا  
 ببعض الصاع) عن واحد  
 من جنسين وان كان احدهما  
 اعلى من الواجب وان تعدد  
 المؤدى كشرىكين في فن  
 لان العبرة ببلده لكن  
 لوجوب يلاقية ابتداء وذلك  
 لظاهر الخبر وكما لا يجوز  
 في الكفارة للخيرة ان يطعم  
 خمسة ويكسو خمسة امامن  
 نوعين جنس فيجوز وقول  
 ابن ابي هريرة

بما في التحفة وان قال فيها انه ظاهر كلامهم اه قال ع ش قوله مر وتقديم الذرة والدخن وتقدم ان  
 الدخن نوع من الذرة وهو يقتضى انهما في مرتبة واحدة وقوله مر على ما بعد الشعير اى فيكونان في مرتبة  
 الشعير فيقدمان على الارز زيادى وينبغى تقديم الذرة على الدخن وتقديم الارز على التمر اه ع ش اى  
 وتقديم الشعير على الذرة كما ياتى عن سم وغيره (قوله له) اى للارز (قوله بقسميها) كانه اراد بقسميها  
 الثانى الدخن و(قوله في مرتبة الشعير الخ) الوجه تقديم التمر على الذرة والدخن وتقديم الارز على التمر  
 والزبيب خلافا لما ذكره الشارح وتقديم الذرة والدخن على الارز وقضية كون الدخن قسيما من الذرة انها  
 لا تقدم عليه كما لا يقدم بعض انواع البر مثلا على بعض نعم ان ثبت انها ابلغ منه في الاقييات فينبغى تقديمها  
 والقياس التزام ذلك في انواع نحو البر اذا اتفقت في الاقييات لكن قضية اطلاقهم خلافاه سم عبارة شيخنا  
 فالاعلى البر سم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الرز ثم الحمص ثم الماش ثم العلس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب  
 ثم الاقط ثم اللين ثم الجين غير منزوع الزبد ثم اجزا كل من هذه لمن هو قوته وقدره زبدهم اذ ذلك قوله  
 بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا \* عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا  
 حروف اولها جامت مرتبة \* اسماء قوت زكاة الفطر لو عقلا

اه زاد باعشن وهذا هو المعتمد وان قدم به بعض المتأخرى التحفة اه وعبارة الكردى على شرح بافضل  
 قال القليوبى في حواشى المحلى جملة مراتب الاقوات اربع عشرة مر موزاها بالمحروف اوائل البيت الاول  
 من هذين البيتين فالباء من بالله للبر والسين من سل للسلت والشين من شيخ للشعير والذال من ذى للذرة ومنها  
 الدخن والراد للارز والحما للحمص والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاي للزبيب  
 والالف للاقط واللام للين والميم للجين اه (قوله وما نصو الخ) اى اصحابنا واثمتنا (قوله فيخرج منه)  
 وعليه فليس هو مما يكال كالجين فيعياره الوزن باعشن (قوله يلزمه) الى قول المتن قلت في النهاية والمغنى  
 الا قوله وان تعدد الى كالا يجوز وقوله وقول ابن ابي هريرة الى واما الخ (قوله وعن ممنونه) اى وعن تبرع  
 عنه باذنه نهاية ومعنى (قوله نحو قريبه) اى كزوجته وعبدته نهاية ومعنى (قوله لانه الخ) اى ولانه زاد  
 خير او كما يجوز أن يخرج لاحد جبرائيل شاتين والاخر عن عشرين درهما نهاية ومعنى (قوله عن واحد  
 من جنسين) سيد كرمحترزهما (قوله كشرىكين في فن) ولو اخرج احدهما من الاعلى فيبعد ان يلزم  
 الاخر موافقته لان الزام غير الواجب بعيد وجواز اخر اجه نصف صاع من واجبه يلزم منه تبعيض  
 الصاع فالوجه رجوع الاول الى الواجب حيث امتنع الثانى من الاخراج من الاعلى لان الواجب هو الاصل  
 في الوجوب فليتامل سم (قوله امامن نوعى الجنس فيجوز) اى حيث كانا من الغالب نهاية ومعنى عبارة  
 الا يعاب هل ثم هل المراد الاغلب جنسا فقط حتى يجوز اخراج بعض انواعه وان لم يغلب خصوص ذلك النوع

مراتب بقية المعشرات التى سكتوا عنها والمرجع في ذلك لغلبة الاقييات شرح مر (قوله ويظهر ان الذرة  
 بقسميها) كانه اراد بقسميها الثانى الدخن (قوله في مرتبة الشعير وان بقية الحبوب الخ) الوجه تقدم الشعير  
 على الذرة والدخن وتقدم الارز على التمر والزبيب خلافا لما ذكره الشارح وتقدم الذرة والدخن على  
 الارز وقضية كون الدخن قسيما من الذرة انها لا تقدم عليه كما لا يقدم بعض انواع البر مثلا على بعض نعم ان  
 ثبت انها ابلغ منه في الاقييات فينبغى تقديمها والقياس التزام ذلك في انواع نحو البر اذا اتفقت في الاقييات  
 لكن قضية اطلاقهم خلافاه (قوله كشرىكين في فن) لو اخرج احدهما من الاعلى فيبعد ان يلزم الاخر موافقته  
 لئلا يلزم تبعيض الصاع لان الزام غير الواجب بعيد وجواز اخر اجه نصف صاع من واجبه يلزم منه تبعيض  
 الصاع الذى اطلقوا امتناعه فلا يبعدان الحكم اما اخرج الاخر من الاعلى واما رجوع الاول الى اخرج  
 الواجب مع هذا الاخر فيتعين ان ما اخرج من الاعلى لم يقع الموقع فليتامل والوجه وجوب رجوع الاول  
 الى الواجب حيث امتنع الثانى من الاخراج من الاعلى لان الواجب هو الاصل في الوجوب فليتامل (امامن  
 نوعى جنس فيجوز) قضيةه جواز تبعيضه من الذرة والدخن بناء على انه نوع منها كما اقتضاه كونها قسيما منها كما

لا يجوز زيفة ابن كعب وتوقف الأذرعى في (٣٢٤) نوغين متباعدين وأما عن غير واحد كان ملك واحد نصفي قنين فأخرج نصف صاع

أو نوعا حتى لو كان الاغلب نوعا لم يجز نوع غيره وإن اتحد اجنسا قال الاسنوى والثاني واضح انتهى ثم قال وافهم كلامهم انه لو غلب جنس وله انواع جاز التبعيض منها به صرح الدارمي وقال ابن ابي هريرة لا يجوز ويؤيده ما مر ان اختلاف النوع كاختلاف الجنس وتزييف ابن كعب لما قاله وتوقف فيه الأذرعى ثم اختار ان النوعين ان تقار بالجزا او لا قال وظاهر كلامهم انه لا عبرة باختلاف النوع مطلقا ووجهه بهضم بانهم لم يمثلوا الا باختلاف الاجناس كالشعير والتمر والزبيب اهو تقدم عن باعشن عن شرحى الارشاد ما يوافق ما مر عن النهاية والمعنى ثم قال هنا اما من نوعى جنس فيجوز كافي التحفة وغيرها وهو يؤيد ان انواع الجنس يقوم بعضها مقام بعض وان غلب بعضها او كان انفع اها وظاهر ان الاحوط هو ما مر عن النهاية والمعنى بل يمكن الجمع به بين المقتنين (قوله فيجوز) قضيته جواز تبعيضه من الذرة والدخن بناء على انه نوع منها كما اقتضاه كونه قسما منها كما دل عليه كلام الشارح سم (قوله لا يجوز) اى اذا غاب احدهما فقط كما مر عن الایعاب واما اذا غلبا فيجوز باتفاق (قوله فاخرج) الاولى ابدال الفاء بالواو (قوله فاخرج الخ) عبارة النهاية والمعنى نصفي عبدين او مبعضين ببلدين مختلفي القوت فانه يجوز تبعيض الصاع اها (قوله يجب الاخراج منه) حق التعبير بما يجب الخ ولو قال من الواجب لسكان اخصروا سلم (قوله وان اختلف) غاية وكان حقه ان يؤخر عن فيجوز (قوله اى اعلاها) اى فى الاقيتات يعاب ومعنى قول المتن (ولو كان عبده) اى اوزوجته او قريبه قول المتن (بقوت بلد العبد) اى ويدفع لفقراء بلد العبد وان بعد وهل يجب عليه التوكيل فى زمن بحيث يصل الخبر الى الوكيل فيه قبل مجئ وقت الوجوب ام لا فيه نظر والا قرب الثاني اخذنا بما قالوه فيما لو حلف ليقضين حقه وقت كذا وتوقف تسليمه له فى ذلك الوقت على السفر قبل مجئ الوقت فانه لا يكلف ذلك عس (قوله اذا وجد الحب) حق المقام اذا عين الحب كافي النهاية والمعنى (قوله فلا تجزى) الى قوله لكن قال فى النهاية الا قوله وبلول الى وقديم وكذا فى المعنى الا قوله وقديم الى وان كان (فلا تجزى قيمة) اى انفاقاتها و معنى اى مذهبناعش (قوله ومنه) اى المعيب (قوله مسوس) بكسر الواو اسنى وايعاب اى وان كان يفتاته معنى ونهاية (قوله تغير طعمه الخ) ويجزى حسب قديم قليل القيمة ان لم يتغير لونه او طعمه او ريحه نهاية وعباب (قوله وان كان الخ) اى المسوس او المعيب (لكن قال القاضى) عبارة شرح العباب قال القاضى واقره ابن الرفعة وغيره الا اذا فقدوا وغيره واقنات وقال الأذرعى ويجب الجزم به اذا لم يجدسواه لجدب او جائحة استاصلت زرع الناحية قال الأذرعى كان الرفعة ويتجه اعتبار بلوغ اب المسوس صاعا كما ذكر فى الاقط المملوح اهو قد ينظر فى كلام القاضى وما يفرع عليه بان الذى اقتضاه كلامهم انه لا يجزى ذلك وان كان غالب قوت البلدو حينئذ فيخرج سليما من قوت اقرب البلاد اليه اها عبارة شرحى قال سم على المنهج اولم يكن قوتهم الا الحب المسوس اجزا كما قاله مر قال فى العباب ويتجه اعتبار بلوغ اب المسوس صاعا اهو ووافق عليه مر اهو قضية قول الشارح مر السابق ولو كان فى بلد لا يفتاتون ما يجزى فيها اخرج من غالب قوت اقرب البلاد الخ خلافة اهو وقوله وقضية قول الشارح الخ ظاهر المنع فتامل (قوله يجوز حينئذ) اى حين اذا كان المسوس قوت بلدهم (قوله مع ذلك) اى بلوغ دقيق المسوس لو اخرج منه قدر دقيق صاع سليم يعاب (قوله ان يلزمه اخراج السليم) فلو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود او ينتظر وجود السليم او يخرج القيمة فيه نظر والثاني قريب مر سم على حج وتوقف فيه شيخنا وقال الا قرب الثالث اخذنا بما تقدم فيما لو فقد الواجب من استان الزكاة من انه يخرج القيمة ويكلف الصعود عنه ولا النزول مع الجبر ان عس (قوله من غالب قوت اقرب المحال الخ) ظاهره وان بعد وينبغى ان يخرج وجوب نقله على وجوب نقل المسلم فيه مر اها سم (قوله وقد صرحوا

يجب الاخراج منه عن نصف ونصف صاع اعلى ذلك عن النصف الثاني وان من اختلف الجنس فيجوز لتعدد المخرج عنه فلا محذور حينئذ (ولو كان فى بلد اقوات لا غالب فيها تخير) بينها فيخرج ماشاء منها (والا فضل اشرها) اى اعلاها كالكفارة المخيرة (ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد) للاصح السابق أنها تلزم المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى (قلت الواجب) الذى لا يجزى غيره اذا وجد الحب (الحب السليم) اى من عيب ينافى صلاحية الادخار والاقيتات كما يعلم من قواعد الباب وسيعلم عما ياتى ان العيب فى كل باب معتبر بما ينافى مقصود ذلك الباب فلا تجزى قيمة ومعيب ومنه مسوس وبلول اى الا ان جف وعاد لصلاحية الادخار والاقيتات كما علم ما ذكرته وقديم تغير طعمه اولونه او ريحه وان كان هو قوت البلد لكن قال القاضى يجوز حينئذ وقيد ابن الرفعة بما اذا كان المخرج ياتى منه صاع وفيهما نظر لانه مع ذلك يسمى معيبا

دل عليه كلام الشارح (قوله) والذى يوافق كلامهم انه يلزمه اخراج السليم) فلو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود او ينتظر وجود السليم او يخرج القيمة فيه نظر والثاني قريب مر (قوله من غالب قوت اقرب المحال اليهم) ظاهره وان بعد وينبغى ان يخرج وجوب نقله على وجوب نقل المسلم فيه مر (قوله)

يقتا توه وان لا ولا نظر  
الى ما هو من جنس ما يقتات  
وغيره كالخبيض لان قيام  
مانع الاجزاء بصيره كانه  
من غير الجنس ودقيق  
وسويق وان اقتات ولم يكن  
له سواه وواية او صاعامن  
دقيق لم تثبت (ولو اخرج)  
الاب او الجذ (من ماله  
فطرة) او زكاة مال من هو  
تحت ولايته من (ولده  
الصغير) او المجنون او  
السفيه (الغني جاز) ورجع  
عليه ان نوى الرجوع  
(كاجنبي اذن) لآخر ان  
يخرجها عنه ففعل فانها  
تجزئه ان نوى الاذن او  
المخرج بعد تفويض النية  
اليه اخذ بما ياتي اما الوصي  
او القيم فلا يجوز له ذلك  
كاب لا ولاية له على الاوجه  
لان استاذن الحاكم فان  
فقد قال الازرعي فلكل اى  
من الوصي والقيم اخرجها  
من عنده ويجزى اداؤهما  
لديه من غير اذن قاض  
ويفرق بانه لا يتوقف على  
نية على ما ياتي قبيل الشركة  
بخلاف الزكاة تتوقف  
عليها فاشترط كون المخرج  
يستقل بتملك المخرج عنه  
لانه اذا استقل بذلك فالنية  
أولى وفرق القاضي بغير  
ذلك مما لا مدخل له في  
الفرق كما يعلم بتأمله  
(بخلاف الولد الكبير)  
الرشد فلا يجوز ان يخرج  
عنه بغير اذنه لان الاب

بان مالا يجزى الخ) قد يراد على هذا التايد ان كون المسوس في الصورة المذكورة بما لا يجزى هو عين محل  
النزاع (قوله ودقيق الخ) معطوف على قيمة العباب مع شرحه ولا يجزى دقيق خلافا للانساطى وسويق  
وخبز خلافا لجمع من اصحابنا وزعمهم انهما ارفق بالمستحق مردود بان الحب اكمل نفعا لصلاحيته لكل  
ما يراد منه اه (قوله لم تثبت) اى ضعيفة بل وهم من ابن عيينة لإيعاب (قوله وان اقتاتته) اى هو دون اهل  
البلد ع ش انظر لم يعبر هنا بصيغة الجمع نظير ما مر في المعيب (قوله الاب) الى قوله فان فقد في النهاية  
لا قوله لان نوى الى اما الوصى وكذا في الغنى الا قوله ورجع الى المتن (والجد) اى من قبيل الاب وان علا  
مغنى قول المتن (جاز) اى لان له ولاية عليه ويستقل بتملكه فيقدر كانه ملكه ذلك ثم تولى الاداء عنه نهاية  
ومغنى (قوله ان نوى) اى حين الاداء نهاية وإيعاب قول المتن (كاجنبي اذن) اى فيجوز لإخراجها عنه كافي  
غير ما من الديون فان لم ياذن لم يجزه قطعاً لانها عبادة مفتقرة الى نية فلا تسقط عن المكلف بغير اذنه مغنى  
ونهاية زاد الا يعاب قال الزركشي وقياسها على الدين يقتضى ان للدودى الرجوع اذا شرطه واطلق وكانه  
اقرضه إياه اه قال ع ش قوله مر فان لم ياذن لم يجزه الخ اى وان كان المخرج عنه ممن ينفق عليه المخرج  
مروءة وحيث لم يجز لا تسقط عن اخر جماعته وله استردادها من الاخذوان لم يعلم بانه اخرج عن غيره وقوله  
مر لانها عبادة الخ منه يؤخذ جواب رقع السؤال عنه في الدرس من انه لو امتنع اهل الزكاة من دفعها وظفر  
بها المستحق هل يجوز له اخذها وتقع له زكاة ام لا وهو عدم جواز الاخذ وظفر او عدم الاجزاء للمعامل به  
الشارح ع ش (قوله بما ياتي) اى في فصل اداء الزكاة (قوله اما الوصى الخ) عبارة العباب وشرحه لا الوصى  
والقيم ولو بالام فلا يخرج ان محجورهما من مالهما إلا باذن القاضى لهما في ذلك ويظهر انه بعد اذن  
القاضى له في الاداء من ماله كالاب فان نوى الرجوع ورجع وإلا فلا وباحت الاذرى انه لو كان بمحل لاحاكم  
فيه ولاولى جاز للغير إخراج فطرة صبي ومجنون بلا اذن لاسيما ان قلنا انه يتصرف في ماله انتهى باختصار اه  
سم (قوله فلا يجوز له ذلك) اى الاخير عنه من ماله نهاية اى مال نفسه سواء نوى الرجوع ام لا ع ش (قوله  
فان فقد) اى الحاكم (قوله اى من الوصى والقيم الخ) بقى اب لا ولاية له ويفرق بانه لا ولاية له سم قال ع ش  
وبنى مالو فقد الوصى والقيم والحاكم هل للاحد الاخراج عنه ام لا فيه نظر ثم رأيت من القوت الاذرى  
ما يفيد الاول اه وتقدم عن الايعاب مثله فكلام سم فيما اذا كان نحو الصغير وصى او قيم (قوله على  
ما ياتي الخ) الذى ياتي ثم انه لا بد من قصد الاداء عن جهة الدين في الفرق نظر سم (قوله وفرق القاضى  
الخ) الذى فرق به القاضى هو ان رب الدين متعين بخلاف مستحق الزكاة اه ولم يزد في شرح الروض اى  
والنهاية على حكايته وكان معناه ان المتعين لا يحتاج الى نظر واجتهاد فلم يحتج لاذن من له النظر العام  
الكامل وهو القاضى بخلاف غير المتعين وهذا معنى قريب فى دعوى انه لا دخل له نظر فليتامل سم عبارة  
ع ش قوله مر لان رب الدين متعين الخ اى فلا ينسب في الدفع له الى انه قد يتصرف بلامصاحبة بخلاف  
الفقر اه فانه قد يتهم بانه قد يدفع لمن لا يستحق او لمن غيره احوج منه ويؤخذ من تعليب الشارح م ر أنه  
لو انحصر المستحقون جاز للوصى والقيم الدفع لهم اه قول المتن (فى عبد) اى رقيق والمعسر محتاج الى خدمته

اما الوصى والقيم فلا يجوز عبارة العباب وشرحه لا الوصى والقيم ولو بالام فلا يخرج ان محجورهما  
من مالهما الا باذن القاضى لهما في ذلك ويظهر انه بعد اذن القاضى له في الاداء من ماله كالاب فان نوى  
الرجوع ورجع وإلا فلا وباحت الاذرى انه لو كان بمحل لاحاكم فيه ولاولى جاز للغير إخراج فطرة صبي  
ومجنون بلا اذن لاسيما ان قلنا انه يتصرف في ماله وتردد في انه هل يعتبر اذن العبد أو سيده وواضح انه لا عبرة  
باذن العبد وان قلنا انها تجب ابتداء على المؤدى عنه اه باختصار (قوله اى من الوصى والقيم) بقى اب  
لا ولاية له ويفرق بانه لا ولاية له (على ما ياتي قبيل الشركة) الذى ياتي ثم انه لا بد من قصد الاداء عن جهة  
الدين في الفرق نظر (قوله وفرق القاضى الخ) الذى فرق به القاضى هو ان رب الدين متعين بخلاف مستحق  
الزكاة اه ولم يزد في شرح الروض على حكايته وكان معناه ان المتعين لا يحتاج الى نظر واجتهاد فلم يحتج لاذن

لا يستقل بتملكه بخلاف نحو الصغير فكانه ملكه فطرته ثم اخرجها عنه (ولو اشترك وسروءه في عبد) او امة نصفين مثلا

(لزم الموسر نصف صاع) ولا يلزم المعسر شيء (ولو ايسرا) اي الشريك (واختلف واجبهما) باختلاف قوت محليهما بناء على الضعيف ان العبرة ببلديهما كما افاده كلام المجموع وغيره ولعله اغفله هنا وفي الروضة للعلم به مما قدمه ان العبرة بقوت بلد العبد (اخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الاصح والله اعلم) ولا تبعيض للصاع حينئذ لان كلا اخرج جميع ما لزمه من جنس واحد اما على الاصح ان العبرة ببلد المؤدى عنه فيخرج كل من قوت محل الرقيق واول بعضهم المتن ليوافق المعتمد المذكور بان الضمير في واجبه يعود للعبد وهو فاسد معنى ولفظا كما لا يخفى واولى منه تاويل الاسنوى له بحمله على ما اذا كان وقت الوجوب بمحل لا قوت فيه واستوى محل سيديه الذي فيه قوت اليه لما سر ان العبرة في هذا بأقرب محل قوت اليه فهنا واجب كل منهما هو واجبه فيخرج كل حصته من واجب نفسه قال وحيث امكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل إلى تغليظهم وظاهره تعين لإخراج كل من قوت بلده وليس كذلك بل كل مخير

(قوله لزم الموسر الخ) أي لانه الواجب عليه هذا اذ لم يكن بينهما ما يراه فان كان صادف زمن الوجوب نوبة الموسر لزمه الصاع كما سرت الاشارة اليه أو المعسر فلا شيء عليه كالمبعض المعسر معنى ونهاية وإيعاب قول المتن (ولو ايسرا) قال في الروض والمبعض ومن في نفقة والديه كالعبد مع السيدين انتهى قال في شرحه فلا يجوز التبعض في فطرتهما ويخرج من غالب قوت بلديهما انتهى اه سم عبارة العباد فان كان عبدهما بغير بلدهما أخر جافطرته من قوت بلده وكذا المبعض ومن في نفقة والديه اه قال الشارح في شرحه كما اعتمده جمع متأخرون كالسبكي والاسنوى والاذرعى والبلقيني والزر كشي وقال المحاملي انه مذهب الشافعي وحزم به في الشرح الصغير وكذا في المجموع وحينئذ فلا يجوز التبعض في المسائل الثلاث وما يصرح به قول المنهاج واصله ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح الخ فاق الروضة فيها والمنهاج في العبد من جواز التبعض مفرع على الضعيف انها تجب ابتداء على المؤدى اه (قوله كما افاده) أي البناء على الضعيف (قوله ولعله) أي المصنف (اغفله) أي ترك التنبيه على ذلك البناء (هنا) أي في المنهاج (قوله للعلم به) أي بالبناء المذكور (مما قدمه) أي هناك في الروضة (قوله ان العبرة) الخ بيان لما قدمه (قوله المعتمد الخ) أي من ان العبرة ببلد المؤدى عنه فيخرج الخ (قوله وهو فاسد معنى) أي لانه لا معنى حينئذ لقول المصنف واختلف واجبهما اذا تفاقه كاختلافه على هذا في وجوب الاخراج من واجب العبد (ولفظا) بحتمل انه اراد به عدم ذكر العبد الذي هو مرجع الضمير في هذه الجملة وهي قوله ولو ايسر الخ وفيه نظر اذ لا بعد مع اتحاد سياق الكلام سم ويحتمل ان الفساد اللفظي صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر بلا قرينة وبمجرد فساد المعنى لا يصلح ان يكون قرينة كما تقرر في محله (قوله تاويل الاسنوى له الخ) اقتصر صاحب المغنى والنهاية على حمل المتن عليه وقالوا إن الحمل عليه اولى من بنائه على الضعيف بصري (قوله فيخرج كل حصته الخ) أي وإن لزم تبعيض الصاع فيكون مستثنى من منع التبعض الصاع سم (قوله وظاهره) أي تاويل الاسنوى (قوله وليس كذلك الخ) ظاهره انه سلم ما اقتضاه كلامه من ان كلا له ان يخرج من واجب نفسه وان لزم تبعيض الصاع وفيه نظر ومخالفة لا تظلمهم انه لا يبعض الصاع والموافق لذلك لإخراج كل منهما من قوت احد البلدين كما لو كان الحر

من له النظر العام الكامل وهو القاضى بخلاف غير المعين وهذا معنى قريب في دعوى انه لا دخل له نظر فليتأمل (قوله في المتن ولو ايسر الخ) قال في الروض والمبعض ومن في نفقة والديه كالعبد مع السيدين اه قال في شرحه فلا يجوز التبعض في فطرتهما ويخرج مع غالب قوت بلديهما (قوله واول بعضهم الخ) على هذا التاويل لا معنى لقول المصنف واختلف واجبهما اذا تفاقه على هذا (قوله فاسد معنى ولفظا كما لا يخفى) يحتمل انه اراد بالفساد معنى انه لا دخل لا اختلاف واجبهما في وجوب الاخراج من واجب العبد فتقييد وجوب الاخراج من واجبه باختلاف واجبهما لا معنى له وان مفهومه انه اذا اتحد واجبهما لا يجب الاخراج من واجب العبد وليس كذلك على هذا التقدير بالفساد لفظا بعد الحمل على ذلك لعدم ذكر العبد الذي هو مرجع الضمير في هذه الجملة وهي قوله ولو ايسر الخ وفيه نظر اذ لا بعد مع اتحاد سياق الكلام (قوله واولى منه تاويل الاسنوى الخ) وفي شرح الارشاد للشارح والاولى تاويل عبارتهما أي الروضة والمنهاج بحملهما على ما قدمته من ان المؤدى عنه اذا كان غير مكلف اعتبر قوت بلد المؤدى وحينئذ فكلاهما هاتفي رقيق غير مكلف فيجوز للتبعض حينئذ اه وقوله اعتبر بلد المؤدى أي لا الوجوب في هذه الحالة إنما يلاقى المؤدى ابتداء كما صرح به قبيل هذا الكلام وكذا صرح به في شرح الروض وادعى فيه القطع ويحتمل ان يناقش في ذلك بانه لا مانع من ملافاة الوجوب لغير المكلف اذا كان لا يستقر والمخذور إنما هو ملافاة ما يستقر ولا يخفى ما فيه فليتأمل (قوله فيخرج كل حصته من واجب نفسه) أي وان لزم تبعيض الصاع هنا فيكون مستثنى من منع تبعيض الصاع (قال وحيث امكن الى قوله لا يعدل الى تغليظهم) قضيته انه بدون التاويل غلط وليس كذلك فان التفرع على احد القولين وان كان مرجوحا لا يكون غلطا (قوله وليس كذلك بل كل مخير الخ) ظاهره انه سلم ما اقتضاه كلامه من ان كلا له ان يخرج من واجب نفسه وإن لزم

بين الاخراج من اى البلدين شاء واما الجواب بان الفرض هنا فيما إذا كانا ببلدين وصوره ما قدمه ان العبرة بقوت بلد العبد إذا كان ببلد واحد ولا يلزم من اعتبار قوته في هذه اعتباره فيما قبلها والفرق تعلق الزكاة بمحلين هنا لانهم وتعلقها بمحلين يقتضى جواز نقلها كالمالك عشرين شاة ببلد وعشرين ببلد يجوز إخراج الشاة باحد البلدين فكذلك هنا يسقط تعلق فقراء احد (٣٣٧) البلدين بذمة المالكين بخلاف

ما إذا كانا ببلد واحد فهو بعيد جدا والفرق المذكور مجرد خيال لا يعول عليه ويفرق بين ما هنا ومسئلة الشياه بأن الزكاة هنا متعلقة بالعين المنقسمة في البلدين فلنفسر اكل تعلقها وشركة فيها لكن لما عسر التشخيص وسامت المشاركة جاز تخصيص الواجب بفقراء أحد هاتين ليست متعلقة بالمالكين المنقسمين الاعلى الضعيف انهما المخاطبان بالفرض أولا فعلى هذا يتجه القياس على مسئلة الشياه

وأما على المعتمد أنها لم تزلت العبد او لا فهو بمحل واحد ولا تعدد فيه فلا جامع بينه وبين مسئلة الشياه بوجه فالقياس عليها حينئذ اشتباه من تفرع الضعيف فهو فاسد كما لا يخفى على متأمل (باب من تلزمه الزكاة) اى شروطه (وما تجب) الزكاة (فيه) اى احواله التى يعلم بها انه قد يتصف بما يؤثر في السقوط وبما لا يؤثر فيه كالغصب وحاصل الترجمة باب شروط الزكاة وموانعها وختمه بفصلين آخرين لمناسبتها له (شرط)

في محل لا قوت فيه واستوى اليه بلدان فانه يتخير ولا يبعث كما هو ظاهر سم (قوله بين الاخراج) الاولى في الاخراج (قوله بان الفرض) بالفاء (قوله إذا كانا) اى السيدان (قوله ان العبرة) بيان لما (قوله فهو بعيد الخ) جواب واما الجواب الخ (قوله هنا) اى في مسئلة الشياه (وتم الخ) عطف على قوله هنا والمشار اليه مسئلة اشترك الموسرين (قوله فعلى هذا) اى الضعيف (قوله كالا يخفى الخ) (خاتمة) لو اشترى عبدا فغرت الشمس ليلة الفطر وهما في خيار مجلس او شرط فطرته على من له الملك بان يكون الخيار لا خدما وان لم يتم له الملك فان كان الخيار لها فطرته على من يؤل له الملك ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على ورثته كل بقسطه ولو استغرق الدين التركة لانه ملكهم وقت الوجوب وان مات قبل الغروب عن ارقاء فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة على الوصية والميراث والدين وان مات بعد وجوب فطرة عبدا ووصى به لغيره قبل وجوبها وجبت في تركته لبقائه وقت الوجوب على ملكه وان مات قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة على الموصى له لانه بالقبول يتبين انه ملكه من حين موت الموصى وإن رد الوصية فعلى الوارث فطرته لبقائه وقت الوجوب على ملكه فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد وجوب الفطرة فوارثه قائم مقامه في الرد والقبول فان وقع الملك للبيت وفطرة الرقيق في التركة إن كان للبيت تركته ولا يبيع منه جزءا وان مات قبل وجوبها او معها فالفطرة على ورثته عن الرقيق إن قبلوا الوصية لانه وقت الوجوب كان في ملكهم معنى ونهاية وشرح الروض زاد شرح العباب ومثل ذلك يأتى في الهبة فلو وجبت بعد الهبة وقبل القبض فهي على الواهب كافي المجموع اه (باب من تلزمه الزكاة)

اى زكاة المال (قوله اى شروطه) و (قوله اى احواله) لا يخفى ما فيه من التكافؤ والتعسف والانساب ان يقدر في الاول الاحوال ويلاحظ انسحابها على الثاني بمقتضى العطف بصرى (قوله اى احواله) اى وليس المراد بما تجب فيه بيان الاعيان من ماشية ونقد وغيرهما فان ذلك قد علم من الابواب السابقة وإنما المراد اتصاف المال الزكوى بما قد يؤثر في السقوط وقد لا يؤثر كالغصب والجحود والضلال او معارضته بما قد يسقطه كالدين وعدم استقرار الملك نهاية ومعنى (وحاصل الترجمة) الى قول المتن وتلزم في النهاية لإقوله ويسقط الى وخرج وما انبه عليه (قوله لمناسبتها له) اى فكان الترجمة شاملة لها فساغ التعبير بفصل ع ش (قوله بانواعه الخ) وهى الحيوان والنبات والنقدان والركاز والتجارة معنى ونهاية (قوله بانواعه) الى قوله وعلم في المعنى الاقوله ويسقط الى وخرج (قوله اصلى) سياتى حكم المرند (قوله وجوب مطالبه الخ) وقياس ما قدمه من الصلاة من انه لو قضاها لا تصح منه انه هنا لو اخرجهما لا تصح لا قبل الاسلام ولا بعده ويستردا عن أخذها وقد يقال إذا أخرجهما بعد الاسلام بل يحتمل أو قبله يقع له تطوعا ويفرق بينه وبين الصلاة بما قدمناه في زكاة الفطر ع ش (قوله ما مضى) اى عقاب ما مضى او ذات ما مضى لانها تتعلق بذمته وان قلنا انه لا يطالب بها فى الدنيا بصرى ويحتمل ان المراد بطلب ما مضى والمراد بسقوط طلبه عدم مطالبته بتدارك (قوله لما مرانها) مر ايضا انها تجب على الكافر عن نفسه وجوب عقاب لامطالبه فهى

تبعيض الصاع وفيه نظر ومخالفة لا إطلاقهم انه لا يبعث لذلك اخراج كل منهما من قوت احدى البلدين كما لو كان الحر في محل لا قوت فيه واستوى اليه بلدان فانه يتخير ولا يبعث كما هو ظاهر (باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه) (قوله لما مرانها الخ) مر ايضا انها تجب على الكافر وجوب عقاب لامطالبه فهى بالنسبة اليه على وزان

وجوب (زكاة المسال) بانواعه السابق تفصيلها (الاسلام) لقول الصديق رضى الله عنه في كتابه هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسلمين رواه البخارى فلا تجب على كافر اصلى وجوب مطالبه فى الدنيا بل وجوب عقاب عليها فى الآخرة نظير ما سرفى الصلاة ويسقط عنه باسلامه ما مضى ترغيبا فيه وخرج بالمال زكاة الفطر لما مر انها تلزم الكافر عن موته

بالنسبة اليه على وزن زكاة المال فكان التقييد بالمال لان في المفهوم تفصيلا سم (قوله وعلم ما تقرر) أي في قوله وجوب مطالبة في الدنيا الخ غش (قوله ان هذا) أي الاسلام (قوله ولا يؤثر فيه الخ) أي في كون هذا شرطا لوجوب الاخراج وهذا جواب سؤال بان المعطوف شرط لا يصلح لوجوب فلم لم يكن المعطوف عليه كذلك فاجاب بان هذا العطف لا يؤثر لان مدار العطف الخ كردي (قوله الخملة) وسياتي الوجوب على البعض سم (قوله لا صل الخطاب) أي شرط لا صل الخ وهو خبر ان الشرط الخ (قوله لان مدار العطف) قد يقال الشرطية المطلقة لا تصح ملاحظتها إذ لا فائدة حينئذ بل الملاحظ الشرطية المضافة الوجوب زكاة المال وحينئذ فان كان المراد بالوجوب اصل الطلب فمنوع إذا لا سلام ليس شرط فيه او وجوب الاخراج او هم ان الحرية شرطه وليس شرط لا صل الخطاب فليتامل محصل قول الشارح لان مدار الخ لا يقال المراد كلاهما فالشرط الاول بالنسبة لاحد المعنيين والثاني بالنسبة للثاني لما فيه من التكلف والتعسف بصري وفي نحوه بزيادة بسط (قوله فلا زكاة الخ) عبارة النهاية فلا تجب على الرقيق ولو مدبر او مستولدة ومعلق العتق بصفة لعدم ملكه اه زاد المعنى وعلى القديم يملك بتملك سيده ملكا ضعيفا ومع ذلك لازكاة عليه ولا على سيده في الاصح وان قلنا يملك بتملك غير سيده فلا زكاة عليه ايضا لضعف ملكه كما سر ولا على سيده لانه ليس له اه (قوله على من فيه رق الخ) هل يشكل بما ياتي في البعض سم واعل مراد الشارح من حيث ما فيه من الرقية وبسببه (قوله كما سر) أي في الفطرة (قوله الزكاة) إلى قوله ويظهر في النهاية والمعنى الا قوله كقطرته إلى ويجزى وقوله ويعتفر إلى اما إذا (قوله الزكاة) أي زكاة المال الذي حال عليه الحول في رده نهاية ومعنى وأفاده الشارح بقوله قبل وجوبها المتعلق بالمرتد وسيد كمرتزه (قوله وقته) أي المسلم وكذا المرتد إذا عاد إلى الاسلام ايضا كما تقدم سم (قوله والحق بهما) أي بالمرتد وقته (قوله بعضه وزوجته) أي المسلمان وكذا المرتدان إذا عادا إلى الاسلام ايضا (قوله عدم النية) أي نية التقرب (قوله على ما مر في الفطرة) لم يتعرض في الفطرة لنية المرتد وإنما ذكر في الاصل في الاخراج عن نحو قريبه المسلم عن البسيط انه يصح بغير نية وعن المجموع عن الامام أنه يكفي نيته وكتبنا على ذلك المحل قول العباب فيجزى دفعها بلانية تقرب وتجب نية التمييز اه سم اقول ذكر الشارح هناك المرتد عقب الاصل وفي سياقه فاشار به إلى ان ما ذكره في الاصل من حيث النية يجري في المرتد مثله وذ كر هناك ايضا ان ظاهر كلام المجموع وجوب النية ومعلوم انه لا يتأتى من الكافر الا نية التمييز فلا اعتراض (قوله والابان زواله الخ) ولا يخفى انه إنما يتبين زواله بموته مرتدا

وعلم ما تقرر أن هذا شرط لوجوب الاخراج لا لاصل الطلب ولا يؤثر فيه ان الشرط الاخر (و) هو (الحرية) الكاملة لا صل الخطاب لان مدار العطف على اشتراكهما في الشرطية لا غير وهما كذلك وان اختلف المراد بها فلا اعتراض عليه فلا زكاة على من فيه رق وان قل لعدم ملكه أو ضعفه كما مر (وتلزم) الزكاة (المرتد) قبل وجوبها (ان ابقينا ملكه) لان أزلتناه وهما ضعيفان والاصح أنه موقوف فتوقف هي أيضا كفطرة نفسه وقته والحق بهما بعضه وزوجته فان أسلم أخرج لما مضى من الاحوال في الردة لتبين بقاء ملكه ويجزى ما اخرجها في رده ويعتفر عدم النية على ما مر في الفطرة والابان زواله من حين الردة فلم يتعلق به زكاة وحينئذ فلو كان أخرج في رده فهل يرجع على أخذها ممن لاحق له في النية

زكاة المال فكان التقييد بالمال لان في المفهوم تفصيلا (قوله الكاملة) هل يشكل بما ياتي في البعض (قوله الكاملة) وسياتي الوجوب على البعض (قوله لان مدار العطف الخ) فيه بحث ظاهر وهو اناسلنا ان مدار العطف على اشتراكهما في الشرطية لكن لا بد فيه من اشتراكهما في شرطية المذكور والالزام ان يذ كر في سياق شروط المذكور وما ليس منها من شروط غيره ولا يخفى قبجه بل فسادة وحينئذ فان كان المشروط هنا اصل الخطاب لم يصح اشتراط الاول فيه وان كان هو وجوب الاخراج فالثاني انما هو شرط لا صل الخطاب وان كان كل منهما فالاول ليس شرط الكل منهما اذ ليس شرط لا صل الخطاب وان كان القدر المشترك بينهما فالاول ليس شرطه لانه تحقق القدر المشترك في اصل الخطاب وهو لا يشترط فيه اسلام فعمل الصواب خلاف ما اجاب به ومنه ان يختار الاحتمال الثاني وهو ان المشروط وجوب الاخراج والحرية كما هي شرط لا صل الخطاب شرط او جرب الاخراج ايضا وهذا ليس مراد الشرح بدليل قوله وهما كذلك وان اختلف المراد بهما فتأمل (وقته) أي المسلم وينبغي والمراد ايضا وعليه فيشترط عوده ايضا إلى الاسلام كما تقدم في الحاشية (على ما مر في الفطرة) لم يتعرض في الفطرة لنية المرتد وانما ذكر في الاصل في الاخراج عن نحو قريبه المسلم عن البسيط انه يصح بغير نية وعن المجموع عن الامام انه يكفي نيته وكتبنا على ذلك المحل قول العباب فيجزى دفعها بلانية تقرب وتجب نية التمييز اه (قوله والابان زواله من حين الردة) ولا يخفى



ويفرق بأن المخرج ثم له ولاية الاخراج في الجملة فأنتملك الآخذ المعذور بعدم العلم ولا كذلك هذا لانه بان أن لا ولاية له أصلا أما إذا وجبت ثم ارتد فتؤخذ من ماله مطلقا ويظهر أنه لو كان أخرج في رده المتصلة بموته لم تجزئه لانه بان أنه حالة الاخراج غير غير مالك فلا ولاية له على التفرقة ويحتمل الاجزاء كما هو الظاهر فيما لو أخرج ديونه حينئذ لا أن يفرق بأن أداء الدين أوسع لانه لا يستدعي ولاية لاجزائه من الاجنبي ولا كذلك الزكاة (دون المكاتب) لضعف ملكه عن احتمال المواسة ومن ثم لم تلزمه نفقة قريبه ولم يرث ولم يورث وصرح به لانه قد يتوهم من أن له ملكا وجوبها عليه والحرية قد يراد بها القرب منها فلا اعتراض عليه وسيعلم من كلامه أنه يشترط أيضا تمام الملك فلا زكاة على مكاتبه كما سيذكره وكونه لمعين حر الخ فلا زكاة في مال مسجد نقد أو غيره ولا في موقوف مطلقا ولا في نتاجه وثمره إن كان غلي جهة أو نحو رباط

فلا يأتي قوله فهل يرجع الخ فاعل المراد هل يرجع من له ولاية قبض الشيء فليتنامل سم أي وقوله يرجع ببناء المفعول (قوله مطلقا) أي علم الآخذ الحال أولم يعلمه (قوله والاول الخ) أي الرجوع مطلقا (قوله ويفرق الخ) والاولى ان يقال في الفرق انه حيث مات على الردة تبين ان المال خرج عن ملكه من وقت الردة فاخرجه منه تصرف فيما لا يملكه فضعفه اخذه من حين القبض فيجب عليه رده ان بقي وبدله ان تلف كالمقبوض بالشرء الفاسد وأما في المعجلة فالمخرج من اهل الملك فتصرفه في ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل أنه صدقة تطوع أو زكاة غير معجلة وعلى التقديرين فتصرفه نافذ وبقي مال وادعى القابض انه إنما اخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله في ذلك او لا بد من بيانه فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل عدم الدفع قبل الردة والحادث يقدر باقرب زمن عس (قوله ثم) أي في الزكاة المعجلة (قوله فأنتملك الاخراج (قوله ولا كذلك هذا) أي المخرج في ارتداده المتصل بالموت (قوله مطلقا) أي سواء اسلم او قتل مغنى ونهاية (قوله ويظهر انه الخ) أي فيما إذا وجبت ثم ارتد (قوله ويحتمل الاجزاء) جزم به النهاية والمغنى قول المتن (دون المكاتب) أي كتابة صحيحة أما المكاتب فكتابة فاسدة فتجب الزكاة على سيده لان ماله لم يخرج عن ملكه عس (قوله لضعف ملكه) الي المتن في النهاية لإقوله سيعلم الي يشترط وقوله تمام الملك الي كونه وقوله حر الي اخره وقوله في مال الي في موقوف وكذا في المغنى لإقوله وصرح الي يشترط (قوله لضعف ملكه الخ) ولا زكاة على السيد بسبب ماله لانه غير مالك له فان زالت الكتابة بعجز او عتق او غيره انعقد حوله من حين زواله وانهاية ومعنى قال عس قوله ولا زكاة على السيد الخ اي لاحال ولا استقبالا اه (قوله لانه يتوهم الخ) أولانه قد يتوهم أن المراد الحرية وما في حكمها من الاستقلال المصحح لذلك سم (قوله فلا اعتراض الخ) أي بأن هذا قد علم من اشتراط الحرية فلم تدع الحاجة الي ذكره (قوله في دينه على مكاتبه) أي عن مال الكتابة وكال الكتابة ديون المعاملة سم ومر ويفيده قول المصنف الاتي او كان غير لازم خلافا للميرى عس (قوله كما سيذكره) أي بقوله او غير لازم كال كتابة فلا زكاة سم (قوله وكونه لمعين الخ) المتبادر كونه في خير سيعلم فانظر مم يعلم سم وايضا أي حاجة الي قوله حر مع سبقه في المتن وما المراد من قوله الي آخره (قوله لازكاة في مال مسجد) قد يقال المسجد معين حر لان يقال المراد الحرية حقيقة والمراد بان المسجد حر انه كالحر سم (قوله نقد او غيره) كذا في النسخ بالف واحدة قبل الواو وكان الاولى حذفها او زيادة الف اخرى (قوله مطلقا) أي على معين او غيره كدى (قوله كما س) أي في التنبيه الاول في باب زكاة النبات كدى (قوله ان كان عس جهة الخ) ظاهره وان كانوا محصورين عند حوالان الجول ويوجه بان تعيينهم عارض (فرع) استحق نقد اقدر نصاب مثلا في وقف معلوم وظيفة باشرها ومضى حول من حين استحقاقه من غير قبض فهل ذلك من قبيل الدين على جهة الوقف وله حكم الديون حتى تلزمه الزكاة ولا يلزمه الاخراج لان قبضه او لا بل هو شريك في اعيان ريع الوقف بقدر ما شرط له الوقف فان كانت الاعيان زكوية لزومه الزكاة وإلا فلا فيه نظر سم على البيهجة واعتمد مر الاول عس وتقدم في زكاة الفطر عن الايعاب والمغنى ما يؤيده (قوله بخلافه على معين) أي وان لم يخص كل واحد من المعنيين نصاب للشركة وصورته ان يقف بستانا ويحصل من ثمرته ما يجب فيه الزكاة عس (قوله وتيقن وجوده) أي الملك ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط بقوله وتجب في مال الصبي نهاية ومعنى أي لان الجنين لا يسمى صبيا عس (قوله من موقوف الجنين)

انه إنما يتبين زواله بموته مرتدا فلا يأتي قوله فهل يرجع فاعل المراد هل يرجع من له ولاية قبض الشيء فليتنامل (قوله وصرح به لانه قد يتوهم الخ) أي اولانه قد يتوهم ان المراد الحرية وما في حكمها من الاستقلال المصحح لذلك (قوله فلا زكاة على مكاتبه) أي عن مال الكتابة (قوله كما سيذكره) أي بقوله او غير لازم كال كتابة فلا زكاة (قوله وكونه لمعين الخ) المتبادر كونه في خير سيعلم الخ فانظر مم يعلم (قوله فلا زكاة في مال مسجد) قد يقال المسجد معين حر لان يقال المراد الحرية حقيقة والمراد بان المسجد حر انه كالحر (قوله

عبارة النهاية والمغنى مال الحمل المرقوق له بارث أو وصية اه قال ع ش وبقى مالو انفصل خشي ووقف له مال هل يجب فيه الزكاة عليه إذا انضح بما يقتضى استحقاته او غيره إذ اتبين عدم استحقاق الخشي كالمال كان الخشي ابن اخ فبتقدير انوثته لا يرث وبتقدير ذكوره يرث فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحق مدة الوقف وبؤدء مالو عين القاضى لكل من غر ماء المفلس قدر ان ماله ومضى الحول قبل قبضهم له فانه لازم كآة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال اليه وعلوه بعدم تعيين المستحق مدة التوقف اه (قوله لانه في حال الوقف الخ) عبارة النهاية والمغنى لعدم الثقة بجياته اه قال ع ش اى مادام حملا وان حصلت حركة في البطن جاز ان تكون لغير حمل كالريح وقياس ما ذكره في مالو انفصل ميتا من انه لازم كآة على الورثة انه لازم كآة فيه إذ اتبين عدم الحمل للتردد بعد موت من له المال في عين من انتقل له المال ولكن نقل عن الشيخ الزيدى وجوب الزكاة فيما لو تبين ان لاجل حصول الملك للورثة بموت المورث اه وهذه العلة بعينها موجودة فيما لو انفصل ميتا بدليل ان الفوائد الحاصلة في المال يحكم بها للورثة لحصول الملك من الموت وأخذ بعضهم من قول الشارح مر لعدم الثقة الخ اننا اذا علمنا حياته ووجوده بخبر معصوم يجب فيه الزكاة اقول وليس مراد الان خبر المعصوم لا يزيد على انه سماه حيا وانفصله حيا محقق لوجوده قبل الانفصال ومع ذلك لم نوجبها بعد انفصاله اه ع ش (قوله بحث الاسنوى الخ) معتمد ع ش (قوله لم يجب على بقية الورثة الخ) اى في جميع المال الموقوف لليلة المذكورة لا فيما يختص بالجنين لو كان حيا وهو المعتمد ع ش قول المتن (وتجب في مال الصبي الخ) قال الشارح في شرح العباب بعد كلام قرر ما نصه وبه يرد على من قال يجب في ماله أى المحجور عليه لا عليه ومن ثم قال ابن الصلاح ليس كما قال هذا القائل لان المعنى بوجودها عليه ثبوته في ذمته كما يقال عليه ضمان ما تلفه وبذلك صرح القاضى والرويانى فقال الصحيح وجوبها عليه وغلط من قال يجب في ماله اى لا عليه حتى لا ينافى ما تقرر اه سم (قوله والمحجور عليه) الى قوله سواء العامى في النهاية والمغنى (قوله والولى مخاطب الخ) وإذا لم يخرجهما والولى وتلف المال قبل كمال المولى فيحتمل سقوطها عنه لانه تلف قبل التمكن إذ لا يصح إخراجها قبل كماله وهل يضمن الولى فيه نظر وببغى الضمان ان قصر سم وقوله ان قصر لعله احتراز عن نحو ما ياتي في قول الشارح ومع ذلك ينبغي تقييده بما إذا يغلب الخ (قوله منه) اى من مال الصبي الخ (قوله ان اعتقد الوجوب) اى في مالهم نهاية ومعنى (قوله سواء العامى الخ) عبارة المغنى والنهية بعد ذكرهما إتمام القفال الا في الشرح ولو كان الولى غير متمذهب بل عاميا صرافا فان الزمة حاكية اها باخر اجها فواضح كما قاله الاذرى والافال واجه كما قال شيخنا الاحتياط بمثل ما مر عن القفال . الاوجه كما قاله ايضا ان قيم الحاكم يعمل بمذهبه كما كم آخر يخالفه في مذهبه اه قال ع ش قوله مر بل عاميا صرافا فانه يشعر هذا بان العامى لا يلزمه تقليد مذهب من المذاهب المعتمدة وفي صحيح والولى مخاطب باخر اجها منه سواء العامى وغيره وزعم الخ وقوله مر بمثل ما مر الخ اى من ان يحسب زكاته الخ

لانه في حال الوقف لم يكن موثوقا به ومن ثم بحث الاسنوى أنه لو انفصل ميتا لم يجب على بقية الورثة لضعف ملكهم (وتجب في مال الصبي والمجنون) والمحجور عليه بسفه والولى مخاطب باخر اجها وجوبان اعتقد الوجوب سواء العامى وغيره وزعم أن العامى لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر

و من ثم بحث الاسنوى أنه لما انفصل ميتا لم يجب الخ) نوزع بأن الظاهر خلافه وقد قيدا الامام بخروج الجنين حيا وهو قياس ما ذكره فيما إذا بدأ الصلاح والاشتداد من خيارهما ان من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه مع كون الملك موثوقا وقد يفرق بالحكم بانتقال الملك للحمل ظاهرا وانفصاله ميتا لم يتحقق معه انتفاء سبق حياته ولا كذلك وقف الملك في زمن خياره ونحوه شرح مر (قوله في المتن وتجب في مال الصبي والمجنون) في شرح العباب بعد كلام قرر ما نصه وبه يرد على من قال يجب في ماله أى المحجور لا عليه ومن ثم قال ابن الصلاح ليس كما قال هذا القائل لان المعنى بوجودها عليه ثبوته في ذمته كما يقال عليه ضمان ما تلفه وبذلك صرح القاضى والرويانى فقال الصحيح وجوبها عليه وغلط من قال يجب في ماله اى لا عليه حتى لا ينافى ما تقرر وفائدة وجوبها في الذمة وجوب إخراجها بعد تلف المال فيما يظهر اه اقول إذ لم يخرجهما والولى وتلف المال قبل كمال المولى فيحتمل سقوطها عنه لانه تلف قبل التمكن إذ لا يصح إخراجها قبل كماله وهل

وذلك إنما كان قبل تدوين

المذاهب واستقرارها  
ولا عبرة باعتقاد المولى  
ولا باعتقاده غيره المولى  
فيما يظهر وذلك لخبر ابغوا  
في أموال اليتامى لا تأكلها  
الصدقة وفي رواية الزكاة  
وهو مرسل اعتضد بقول  
خمس من الصحابة وبوروده  
متصلا من طرق ضعيفة  
والقياس على معشره وفطرة  
بدنه الموافق عليهما الخصم  
أوضح حجة عليه قال ابن  
عبد السلام ولا يعذر وصي  
أي يرى وجوبها وهو مثال  
نهاه الامام عن إخراجها  
فان خافه أخرجها سرا اه  
وهو ظاهر في امام او نائبه  
يرى وجوبها اما إذا لم يره  
ونهاه فينبغي وجوب  
امثاله حيث لا نعلم يتعده  
بالنسبة لاعتقاده إلا إذا  
قلنا ليس له حمل الناس على  
مذهبه لتعديبه حيثئذ وكان  
هذا هو ملحظ ابن عبد  
السلام ومع ذلك ينبغي  
تقييده بما إذا لم يغلب علي  
ظنه انه يغيره ما أخرجه  
ولوسرا واقى القفال بان  
الاحتياط للمولى الخنفي ان  
يؤخرها لكامله فيخبره بها  
ولا يخرجها فيغيره الحاكم  
اه والاحتياط المذكور  
بمعنى الوجوب او بالنسبة  
لضبطها واخباره بها إذا  
كمل وينبغي للشافعي ان  
يحتاط باستحكام شافعي في  
إخراجها حتى لا يرفع الخنفي

وله الرفع للحاكم اه ع ش (قوله وذاك) أي قوله لا مذهب للعامة كروى ولا عبرة الخ وفاقا للزبادى وخلافا  
لمركباني (قوله ولا عبرة باعتقاد المولى) قد يمنع في البالغ السفيه وطارى الجنون بعد البلوغ سم (قوله  
وذلك) أي وجوب الزكاة في مال الصبي الخ (قوله لخبر) إلى قوله قال في النهاية لا قوله وهو مرسل إلى والقياس  
(قوله لخبر ابغوا الخ) أي ولشمول الخبر المار لهم ولان المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال ومالها  
قابل لاداء النفقات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف نهاية ومعنى (قوله وفي  
رواية الخ) وروى الدارقطني خبر من ولى يتيمه مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة نهاية (قوله  
والقياس) مبتدأ خبره قوله اوضح الخ (قوله الموافق عليها الخصم) أي ولم يصح في إسقاط الزكاة ولا في  
تاخر إخراجها إلى البلوغ شيء قال الامام احمد لا اعرف عن الصحابة شيئا صحيحا انها لا تجب معنى (قوله  
قال ابن عبد السلام ولا يعذر الخ) أي في ترك الإخراج سم (قوله وهو مثال) أي الوصي فالمراد مطلق ولى  
المحجور عليه (قوله نهاه الامام عن إخراجها) أي من مال مولى لعصيان الامام بذلك و(قوله فان خافه)  
أي الامام لو أخرجها جهرا (قوله وأخرجها سرا) أي محافظة على الواجب بقدر الامكان و(قوله يرى  
وجوبها) أي في مال المحجور عليه و(قوله اما إذا لم يره) أي الخنفي إيعاب (قوله فينبغي وجوب امثاله)  
أي ومع وجوب الامثال ينبغي ان لا يسقط وجوب الزكاة أساسا نعم ان تصور حكم بان ادعى المستحق  
المنحصر وحكم حكم بعدم الوجوب بشرط لم يبعد سقوطه سم عبارة الا يعاب وجب على المولى ان يطيعه  
وفيه نظر لما تقرر ان العبرة باعتقاد المولى فلا نظر لامر الامام بما يخالفه وإن جاز له ذلك في اعتقاده اه  
(قوله لإدليس له حمل الناس الخ) أي هو المعتمد (قوله وكان هذا) أي ليس للامام حمل الناس على مذهبه  
(قوله ينبغي تقييده) أي ما قاله ابن عبد السلام من وجوب الإخراج مع النهي عنه جهرا او سرا (قوله  
ان يؤخرها الخ) أي ان يحسب زكاة المال حتى يكمل فيخبره بذلك معنى (قوله والاحتياط المذكور بمعنى  
الوجوب الخ) فاندفع ما قد يقال لا معنى للاحتياط مع ان اعتقاده عدم وجوب الزكاة وامتناع الإخراج  
عليه إذ العبرة كما علم باعتقاد المولى واعتقاده ان لا وجوب سم (قوله وينبغي للشافعي الخ) عبارة الا يعاب  
ومن الاحتياط أن يستأذن المولى الشافعي مثلا كما شافعي مثلا في إخراجها او يرفع الامر اليه بعد  
إخراجها حتى يحكم بعدم مطالبة المحجور عليه بها إذا كمل وظاهر هذا كالا احتياط الذي ذكره القفال  
ان اعتقاد المولى انما يدار عليه خطابه بوجوب الإخراج عليه تارة وعدمه اخرى واما بالنسبة لتعلقها بالمال  
حتى يلزم المحجور إخراجها إذا كمل فلا يعتبر فيه اعتقاد المولى وإلا لا وجبوا على الخنفي عدم الإخراج ولم  
يقولو الا يلزمه ولم يكن في ذلك الاحتياط الذي ذكره القفال فائدة بل يكون ممتنعا لانه إذا فرض ان المولى  
حنفي وان العبرة باعتقاد بالنسبة لتعلق بالمال ايضا لم يتعلق بالمال شي فلابد من زوال الإخراج ولا يخرج المولى  
إذا كمل وقد ذكر واما يدل على خلاف هذين اه (قوله ولا يخرجها الخ) أي فان أخرجها علما عا مدا بتحرير  
ذلك عليه فينبغي مع عدم الاجزاء فسقه وانعزاله لانه تصرف في ملك الغير بطريق التعدي ولو أخرج  
حيث لم يفسق كان جهل التحريم ثم قلد من وجب الزكاة ويصح إخراجها فينبغي الاعتداد باخراجها  
السابق سم على البهجة اه ع ش وقوله فينبغي الخ تقدم عن الايعاب ما يفيد خلافه (قوله فيغيره) قد  
يقال هذا لا يقتضى الوجوب لأن له أن يرضى بالغرامة سم أي فينبغي أن يبراد بوجوب الامثال عدم

يضمن المولى فيه نظر وينبغي الضمان إن قصر (قوله ولا عبرة باعتقاد المولى) قد يمنع في البالغ السفيه وطارى  
الجنون بعد البلوغ (قوله قال ابن عبد السلام ولا يعذر) أي في الإخراج فلا يترك (قوله فينبغي وجوب  
امثاله) أي ومع وجوب الامثال ينبغي ان لا يسقط وجوب الزكاة أساسا نعم ان تصور حكم بان ادعى المستحق  
المنحصر وحكم حكم بعدم الوجوب بشرط لم يبعد سقوطه (قوله يغيره الخ) قد يقال لا يقتضى الوجوب  
لأن له أن يرضى بالغرامة (قوله بمعنى الوجوب الخ) أي فاندفع ما قد يقال لا معنى للاحتياط مع ان اعتقاده  
عدم وجوب الزكاة وامتناع الإخراج عليه (قوله بمعنى الوجوب) أي العبرة كما علم باعتقاد المولى واعتقاده

فيغيره ويأتي قبيل الصالح ماله تعلق بذلك

لزوم الاخراج (قوله ولو آخرها المعتقد الخ) لو كان تأخير المعتقد للوجوب خوفاً أن يغرر به الحنفى فهل يكون عذراً في التأخير فيه نظر سم اقول قول الشارح المتقدم ومع ذلك ينبغي تقييده بما لا يزال يغلب الخ صرح في ان ذلك عذر (قوله ولو حنفياً الخ) فيه نظر بل يتجه بعد كمال المولى ان المدار على اعتقاده في اخراج ماضى قبل الكمال فان كان حنفياً يلزمه ايجاره وإن كان يعتقد المولى الوجوب او شافعيًا يلزمه وإن كان يعتقد المولى عدم الوجوب لأنه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد المولى ونظر لا اعتقاد نفسه مر اه سم وبصرى عبارة عرش قال الزبدي ولو آخرها معتقد الوجوب اثم ولزم المحجور عليه بعد كماله ايجارها ولو حنفياً إذ العبرة باعتقاد المولى اه وهو مخالف لما في سم على المنهج تبالم وعبارته (وانظر لو اختلف عقيدة المحجور والمولى بان كان الصبي شافعيًا والمولى حنفياً او بالعكس وقد يقال العبرة في اللزوم وعدمه بعقيدة الصبي وفي وجوب الاخراج وعدمه بعقيدة المولى لكن حيث لزم الصبي أمأ صبي حنفى فلا ينبغي للمولى الشافعى ان يخرج زكاته إلا زكاة عليه اه (قوله فيما يظهر) وقد يقال قياس قواعد التقليد ان الشافعى مثلاً إذا لزمه حق كزكاة عند الشافعى دون ابي حنيفة فقلد ابا حنيفة في تلك الصورة سقط عنه ذلك الحق فان كان الامر كذلك اشكل قوله ولو حنفياً الخ إذ غايته بعد كماله انه كشافعى لزمه زكاة عند الشافعى فقلد ابا حنيفة سم (قوله بغشها) أى غش الزكاة المخرجة من مال المولى عبارة المغنى (فائدة) اجاب السبكي عن سؤال صورته كيف تخرج الزكاة من اموال الايتام من الدراهم المغشوشة والغش فيها ملكهم بان الغش ان كان يماثل اجرة الضرب والتخليص فيسأخ به وعمل الناس على الاخراج منها اه (قوله ان ساوى) أى الغش (قوله وم) أى فى اوائل باب زكاة النقود (قوله ما فيه) عبارته هناك فلو كان لمحجور تعيين الاول أى اخراج قدر الواجب خالصا ان نقصت مؤنة السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش اه وهو موافق لما نقله عن السبكي إلا انه ساكت عن اجرة الضرب (قوله كفر كالموسر) أى بغير العتق لانه ليس من اهله فيكفر بالا طعام او الكسوة لكن يبقى النظر في انه يشترط لوجوب التكفير بهما اليسار بما يفضل عما يحتاج اليه في العمر الغالب على مافى المجموع وهو المعتمد فهل يعتبر يساره بما يزيد على نفقته الكاملة أو على نصفها لوجوب النصف الثانى على سيده فيه نظر وظاهر إطلاقه الاول فليراجع عرش (قوله وتجب) الى قول المتن قيل فى النهاية والمغنى الا قوله سياتى وقوله ولا حائل الى المتن (قوله وتجب فى المغصوب والمسروق) أى إذا لم يقدر على نزعمانها به ومغنى وهذا تقييد لمحل الخلاف (قوله ومنه) أى من الضال (قوله العين الخ) عبارة النهاية والمغنى من عين او دين ولا يئنه به ولم يعلم به القاضى اه قال عرش أى أو علم ولم يكن بمن يسوغ له الحكم بعلمه كان لم يكن مجتهداً أو امتنع من الحكم بعلمه اه (قوله بان يكون له به) أى بالمجروح دنياه ومغنى (قوله بينة) أى لا تمتنع عن اداء الشهادة (قوله او يعلمه القاضى) أى فى حالة يقضى فيها بعلمه نهاية ومغنى أى بان كان مجتهداً أى ويسهل الاستخلاص بالبينتة وعلم القاضى فان لم يسهل بان توقف استخلاصه بهما على مشقة او غرم مال لم يجب الاخراج الا بعد عوده

أن لا وجوب (قوله ولزم المولى ولو حنفياً فيما يظهر) فيه نظر بل يتجه بعد كمال المولى ان المدار على اعتقاده في اخراج ماضى قبل الكمال فان كان حنفياً يلزمه ايجارها وإن كان يعتقد المولى الوجوب او شافعيًا يلزمه وإن كان يعتقد المولى عدم الوجوب لأنه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد المولى ونظر لا اعتقاد نفسه مر وقد يقال قياس قواعد التقليد ان الشافعى مثلاً إذا لزمه حق كزكاة عند الشافعى دون ابي حنيفة فقلد ابا حنيفة في تلك الصورة سقط عنه ذلك الحق فان كان الامر كذلك اشكل قوله ولو حنفياً الخ إذ غايته بعد كماله انه كشافعى لزمه زكاة عند الشافعى فقلد ابا حنيفة ولو كان تأخير المعتقد للوجوب خوفاً أن يغرر به الحنفى فهل يكون عذراً في التأخير فيه نظر (قوله حتى يتمكن او يعود) فيه امران الاول لو عاد بعضه ينتفى وجوب تزكيتة في الحال وإن كان دون نصاب لتام النصاب بالباقي في المملوك له وكذا يقال فى الغائب الا فى اذا وصل اليه بعضه والثانى انه لو اخرج قبل التمكّن والعود اليه فهل له الرجوع مطلقاً او لا مطلقاً وعلى

ولو آخرها المعتقد للوجوب اثم ولزم المولى ولو حنفياً فيما يظهر ايجارها إذا كمل ويسأخ بغشها ان ساوى اجرة الضرب أى المحتاج اليه والتخلص كما قاله السبكي ومر ما فيه (وكذا) تجب على (من ملك ببعضه الحر نصاباً فى الاصح) لتام ملكه ومن ثم كفر كالموسر (و) تجب (فى المغصوب) والمسروق (والضال) ومنه الواقع فى بحر والمدفون المنسى بحمله (والمجروح) العين وسيأتى الدين (فى الاظهر) لوجود النصاب فى الحول (ولا يجب دفعها) أى الزكاة (حتى) يتمكن من المال بأن يكون له به بينة أو يعلمه القاضى

ليده غش (قوله أو يقدر هو على خلاصه) أى المغصوب ونحوه نهاية ومعنى (قوله ولا حائل) أى كاعسار وغيبة وهذا راجع لكل من الأفعال الثلاثة (قوله ومن عليه الدين موسرا) عطف على اسم يكون وخبره لكنه لا يظهر له موقع هنا ولعله على توهم أنه قال كغيره من الشروح أو الدين بدل وسياق الدين ومع ذلك يعنى عنه قوله ولا حائل (أو يعود إليه) فيه امران الأول أنه لو عاد بهضه ينتفى وجوب تزكيتها في الحال وإن كان دون نصاب تمام النصاب بالباقي في المملوك له وكذا يقال في الغائب الآتى إذا وصل إليه بمضه والثانى أنه لو أخرج قبل التمكن والعود إليه فهل له الرجوع أو لا مطلقا أو على تفصيل التعجيل فيه نظر ولعل الأقرب الأخير سم (قوله إن كانت الماشية سائمة) لعل صورته إن باذن المالك للغاصب في اسمتها والأى فالذى مر أنه إذا أسامها الغاصب لازكاة فيها ع شر زاد الجيرى أو يعصبا قبل آخر الحول بزمن يسير بحيث لو تركت فيه بلا كل لم يضرها وسوم الضالة بأن يقصد مال كها اسمتها وتستمر سائمة وهى ضالة إلى آخر الحول لأنه لا يشترط قصد الاسامة في كل مرة كما قاله العنانى اه (قوله ليس عنده من جنسه ما يعوض الخ) مفهومه أنه إذا كان من جنسه ما ذكر تجب زكاة ما عد الحول الأول وهذا شامل للسائمة فقضية أنها لو كانت غنما خمسين أو ستة إبل مثلا وجب زكاة ما عد الحول الأول منها سم (قوله إذا مضى حول من حين دخوله في ملكه) وهو حين العقد إذا كان الخيار له وحده أو لها وتم البيع سم وعش أى وحين انقضاء الخيار إذا كان للبائع وحده نهاية ومعنى (قوله ومن ثم لزمه الأخراج حالا الخ) أى كالدين الحال على ملى مقر نهاية ومعنى (قوله بان هذا) أى صحة التصرف (قوله بل كونه في ملكه) بل لاحظ الإيجاب كونه الخ (قوله ولزوم الأخراج الخ) أى وبان لزوم الأخراج الخ (قوله القدرة عليه) أى على التصرف (قوله ويشكل على ذلك) أى على ما فى المتن من وجوب زكاة المشتري قبل قبضه (قوله للثمن المقبوض) أى للبائع (قوله فلا يلزمه) أى البائع (إخراج زكاته) أى الثمن (قوله ما لم يستقر ملكه عليه) أى وبالاولى

تفصيل التعجيل فيه نظر ولعل الأقرب الأخير (وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب) مفهومه أنه إذا كان عنده من جنسه ما ذكر تجب زكاة ما عد الحول الأول وهذا شامل للسائمة فقضية أنها لو كانت خمسين غنما أو ستة إبل مثلا وجب زكاة ما عد الحول منها وهذا موافق لما نقله فى الفرع المذكور قبيل قول المصنف وبت مخاض لهاسته وقال أنه مبنى على ضعيف فراجع وتامله لكن يمكن تخصيصه بغير ذلك (قوله إذا مضى حول من حين دخوله في ملكه) أى وهو حين العقد قبل إذا كان الخيار له وحده أو لها وتم البيع فقد قال فى الروض وشرحه فى الشرط الثالث لزكاة المواشى الحول (فرغ) وإن باعه أى النصاب بشرط الخيار له وحده بان الملك فى زمن الخيار للبائع أى بان كان الخيار له أو موقوف بان كان لها وفسخ العقد فيهما لم ينقطع الحول لعدم تجديد الملك وإن تم أى الحول فى مدة الخيار فى الأولى مطلقا وفى الثانية وفسخ العقد زكاة أى المبيع وإن كان الخيار للمشتري فان فسخ استأنف البائع الحول وإن أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد ذكره الأصل اه فقد افاد هذا الكلام أن ابتداء الحول من العقد فى حق المشتري إذا كان الخيار له وحده ولا يكون خياره مانعا من ابتداء الحول وفيهما فى باب زكاة المعشرات فان اشترى نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدأ الصلاح فى مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البائع إن كان الخيار له والمشتري إن كان الخيار له وإن لم يبق الملك له بان مضى البيع فى الأولى وفسخ فى الثانية وهى أى الزكاة موقوفة إن قلنا بالوقف للملك بان كان الخيار لها فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه اه وفيه تصريح بان وقف الملك فى زمن خيارهما لا يمنع الاعتداد به على من ثبت له وبؤخذ من ذلك أنه لا يمنع انعقاد الحول فى الحول حتى إذا تم العقد كان ابتداء حول المشتري منه أعنى العقد فأمه وهذا كله ظاهر وإنما نبهت عليه لآنى رأيت من وهم فيه (بق) أنه سياتى أى فى الحاشية فى خيار الشرط أنه لو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحد هما فهل يغلب الأول فيكون الملك موقوفا أو الثانى فيكون لذلك الاحد وأنه قال فى شرح الروض الظاهر الأول ثم نقل عن الزركشى أن الظاهر الثانى اه (قوله فلا يلزمه أخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه) وبالاولى إذا لم يقبضه

أو يقدر هو على خلاصه ولا حائل ومن عليه الدين موسرا به أو (يعود) إليه فحينئذ يزكى الأحوال الماضية إن كانت الماشية سائمة ولم ينقص النصاب بما يجب إخراجها فإذا كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الأول (و) تجب على المشتري فى (المشتري قبل قبضه) إذا مضى حول من حين دخوله فى ملكه لتسكنه من قبضه بدفع الثمن ومن ثم لزمه الأخراج حالا حيث لا مانع من القبض (وقيل فيه القولان) فى نحو المغصوب لعدم صحة التصرف فيه ويحاج بان هذا ليس هو لاحظ الإيجاب بل كونه فى ملكه ولزوم الأخراج شرطه القدرة عليه وهى موجودة ويشكل على ذلك قولهم للثمن المقبوض قبل قبض المشتري المبيع حكم الأجرة فلا يلزمه إخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه

لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر وإنما لزمه إخراج زكاة راس مال السلم بعد تمام حوله وإن لم يقبض المسلم فيه لاستقرار ملكه عليه بقضه  
بدليل أن تعذر المسلم فيه لا يوجب انفساخ العقد وقد يفرق بأن المشتري متمكن من الاستقرار كما تقرر لأن له حيث وفي الثمن الاستقلال  
بأخذ المبيع بخلاف البائع ليس متمكنا (٣٣٤) من ذلك لأن قبض المبيع ليس إليه لتعلقه بفعل المشتري فلم يكلف به فان قلت يمكنه أن

يضعه بين يديه قلت قد لا يجده وقد يخشى أخذ غاصب أو سارق له قبل تمكن المشتري من قبضه فنظرنا لما من شأنه وأيضا فالثمن غير مقصود العين كما يعلم مما يأتي في مبحث الاستبدال فاشترط فيه الاستقرار كالأجرة لتام مشابهتها بخلاف المبيع فان عينه مقصودة فكيف التمكن من قبضها ويأتي في إصداق المعين ما يؤيد ذلك (وتجب في الغائب ولا يجب دفعه في الحال عن الغائب) إلا (ان قدر عليه) بأن سهل الوصول إليه ومضى زمن يمكنه الوصول إليه لأنه كالقيد في صندوقه ويجب الإخراج عنه في بلده فان كان سائرا لم يجب الإخراج عنه حتى يصل للمالك أو وكيله كما اعتمده هنا فقوله في قسم الصدقات ان كان بيادية صرف إلى فقراء أقرب البلاد إليه محمول على ما إذا كان المالك أو وكيله مسافرا معه وقضية قوله في الحال وجوب إخراجه فورا وهو ظاهر ان كان المال بمحل لا مستحق به وبلد

وإذا لم يقبضه وحال عليه حول قبل القبض وانظر إذا حال الحول قبل قبضه وبعد قبض المبيع ويتجه وجوب الإخراج لاستقراره سم أي حيث لا حائل من قبض الثمن (قوله لأن الثمن الخ) عبارة في الإيعاب وما دام المبيع لم يقبض فلك البائع على الثمن غير مستقر اه (قوله وإنما لزمه الخ) أي المسلم اليه هو جواب سؤال منشؤه قوله للثمن المقبوض الخ (قوله وإن لم يقبض الخ) ببناء المفعول من الإقباض ونائب فاعله قوله المسلم فيه أو الفاعل منه والضمير المستتر للمسلم إليه أو المفعول من القبض والضمير للمسلم (قوله وقد يفرق) أي بين المبيع قبل قبضه والثمن قبل قبض المبيع (قوله كما تقرر) أي في قوله لتتمكن من قبضه الخ (قوله لأن قبض المبيع ليس إليه الخ) قد يقال وقبض الثمن ليس إلى المشتري لتعلقه بفعل البائع والاستقلال بالقبض عند توفير العوض ممكن في جانب البائع أيضا فليتأمل سم (قوله لم يكلف به) أي لم يكلف البائع باقباض المبيع (قوله يمكنه ان يضعه الخ) أي يمكن البائع ان يضع المبيع بين يدي المشتري (قوله فكيف التمكن) أي تمكن المشتري (قوله من قبضها) أي عين المبيع (قوله الغائب الخ) يعني عن هذا التكلف قول المصنف الآتي وإلا فكم تصوب (قوله لأنه) إلى قوله كما اعتمده في النهاية والمعنى (قوله ويجب الإخراج عنه) أي عن المال الغائب (قوله في بلده) أي بلد المال ان استقر فيه نهاية ومعنى (قوله فان كان) أي المال الغائب نهاية (قوله سائرا) أي إلى مال كرشيدى (قوله حتى يصل للمالك الخ) وإذا وصل فهل يجب الإخراج في أقرب البلاد إلى محل السير وقت الوجوب إن لم يكن به مستحق أو في بلد نفسه فيه نظر والأول هو مقتضى قوله الآتي فالذي يظهر من كلامهم الخ بل وقوله فقوله الخ سم عبارة عن أي ثم بعد وصوله يخرج زكاته لمستحق محل الوجوب كما يأتي في قوله مر والأوجه اخذنا من اقتضاء الخ اه (قوله ان كان الخ) أي المال (قوله محمول الخ) ما المانع ان يكون المقصود به مجرد بيان محل الصرف سم عبارة البصري ويحتمل ان يكون محمولا على ما إذا كان مستقرا بها اه (قوله وبه رد الغزى قول الأذرى الخ) اقتصر مر في شرحه على ما ذكره الأذرى سم عبارة البصري عبارة الأذرى على ما نقله في النهاية اللهم إلا ان يكون ثم ساع أو حاكم ياخذ زكاته في الحال انتهت وواضح ان مراده إذا كان من ذكر ياخذها باجتهاد أو تقليد صحيح إذا عذت ذلك تبين لك ما في قول شارح ولا يتكل الخ وقوله وبه رد الغزى اه وذكر المعنى عن الأذرى غير ما في الشرح عبارة فان بعد بلد المال عن المالك ومنعنا نقل الزكاة وهو الرجح فلا بد من وصول المالك أو نائبه نعم ان كان هناك ساع أو حاكم ياخذ الزكاة دفعها إليه في الحال لان نقل الزكاة عنه على ذلك الأذرى اه وقوله دفعها إليه الخ صريح في ان من ذكر في بلد المالك لا بلد المال وكلام النهاية قابل للحمل عليه (قوله وان لا يقدر) إلى قوله وقضية كلام جمع في النهاية وكذا في المعنى لإقوله والذي يظهر إلى المتن

المالك أقرب البلاد إليه أو أذن له الامام في النقل وأما غير ذلك فيظهر أنه يلزمه التوكيل فورا لمن يخرجها ببلد المال ولا يتكل على أخذ القاضى أو الساعى لها من المال لأنه لا يمتنع على القاضى إخراج زكاة الغائبين على ما يأتي وبه رد الغزى قول الأذرى انه يأخذها (والا) يقدر عليه لتعذر السفر إليه لنحو خوف أو انقطاع خبره أو للشك في سلامته

(فكلمغصوب فان اعدلومه الاخراج لما مضى وإلا فلا والذي يظهر من كلامهم ان العبرة فيه (٣٣٥))

وفي نحو الغائب مستحق محل

الوجوب لا التمكن (والدين إن كان) معشر أو (ماشية) لا لتجارة كان أقرضه أربعين شاة أو أسلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه (أو) كان (غير لازم) كال كتابة فلا زكاة) فيه لأن علتها في المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد في الماشية السوم ولا سوم فيها في الذمة بخلاف التقدان العلة فيه النقدية وهي حاصلة ولأن الجائز يقدر من هو عليه على إسقاطه متى شامو قضية كلامهم في مواضع الآيل للزوم حكمه لازم (أو) خراج بمال كتابة إحالة المكاتب سيده (بالنجوم فيجب فيه لأنه لازم (أو) عرضا) لتجارة (أو) نقدا فكذا في القديم) لا تجب فيه لأنه غير ملكه (وفي الجديد إن كان حالا) ابتداء أو انتهاء (وتعذر أخذه لاعسار وغيره) كطل أو غيبة أو جحود ولا بينة (فكلمغصوب) فلا يجب الاخراج إلا ان قبضه اما تعلقها به وهو في الذمة فباق حتى يتعلق به حتى المستحقين فلا يصح الابراء من قدرها منه (وإن تيسر) بان كان على مقر مليء باذل أو جاحد وبه بينة أو يعلمه القاضى (وجبت تزكيتة في الحال) وإن لم يقبضه لأنه قادر على قبضه فهو كما يسده

(قوله فان عاد الخ) عبارة النهائية والمعنى فيأتى فيه مامر لعدم القدرة في الموضوعين اه (قوله فيه) أى فى المغصوب رشيدى (قوله مستحق محل الوجوب) أى إن كان به مستحق ومنه ركاب السفينة أو القافلة مثلا التي بها المال وعليه فلو أعذر الدفع اليهم بعد وصول المال للمالكه فيحتمل وجوب إرساله لمستحق اقرب بلد لموضع المال وقت الوجوب او دفعه إلى قاضى يرى جواز النقل وهذا اقرب وإلا فللمستحقين باقرب محل اليه ع ش قول المتن (والدين الخ) (تنبيه) حيث وجبت زكاة الدين فهل العبرة بمستحق بلد الدائن أو بلد المدين لأنه محل المال لأنه في ذمته فيه نظرو ويتجه الثانى سم وفيه نظر عبارة البجيرى قال سم وهل يعتبر بلد الرب الدين أو المدين المتجه الثانى ثم رأيت مر اعتمده في باب قسم الصدقات أن العبرة بلد الرب الدين وأنه لا يتعين صرفه في بلده بل صرفه في أى بلد اراده معللا ذلك بان التعلق بالذمة ليس محسوسا حتى يكون له محل معتبر تامل شورى اه (قوله كان أقرضه أربعين شاة الخ) أو خمسة أو سق من تمر أو بر (قوله الزهو) هو يدو الصلاح وهو بفتح الزاى وسكون الهاء مخففة وبضمها مع تشديد الواو ع ش (قوله ولا إن الجائز الخ) عبارة المعنى واما دين الكتابة فلان للعبد إسقاطه متى شاء، ويؤخذ من ذلك أنه لو كان للسيد على المكاتب دين أى من المعاملة لازكاة فيه وأنه لو أحال المكاتب سيده بالنجوم على شخص ان الزكاة تجب على السيد وهو كذلك لأنه يسقط بتعجزه في الأولى دون الثانية (قوله ان الابل للزوم حكمه) معتمداى كضمن للمبيع في مدة الخيار لغير البائع ع ش (فتجب فيه لأنه لازم) أى ولا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجز المكاتب نفسه ولا فسخه فان كان للسيد على مكاتبه دين معاملة وعجز نفسه سقط كما فى به شيخنا الشهاب الرملى شرح مر اه سم وتقدم عن المعنى ما يوافق قوله مر وعجز نفسه سقط أى ولا زكاة فيه قبل تعجز المكاتب وإن قبضه منه لسقوطه بتعجزه نفسه فكان كنجوم الكتابة اه (قوله لأنه غير ملكه) أى حقيقة فاشبهه دين المكاتب معنى (قوله ولا بينة) أى ولا نحو هانهاية أى من شاهد ويمن أو علم القاضى ع ش (قوله فلا يجب الاخراج الخ) ولو كان مقر له فى الباطن وجبت الزكاة دون الاخراج قطعاً قاله فى الشامل نهاية والمعنى (قوله) وبه بينة أو يعلمه الخ) أى وسهل الاستخلاص بما فان لم يسلم بان توقف استخلاصه بهما على مشقة أو غرم مال لم يجب الاخراج إلا بعد عوده لبلده ع ش (قوله أو يعلمه القاضى) أى وقلنا يقضى بعلمه معنى (ونضية كلام جمع الخ) اعتمده مر اه سم (قوله ان من القدرة الخ) أى فيجب الاخراج حالا ع ش (قوله مالو تيسر له الظفر الخ) هذا ظاهر إذا تيسر الظفر بقدره من جنسه اما لو لم تيسر الظفر الا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب فى الحال اذ هو غير متمكن من حقه فى الحال لأنه لا يملك ما يأخذه ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتلك قدر حقه من ثمنه فلا يصل إلى حقه إلا بعد البيع مر اه سم (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية وخلاف المعنى قول المتن (أو مؤجلا) عبارة الروض وشرحه وإلا بان كان مؤجلا ولو على مليء باذل أو حالا على معسر أو غائب أو ماطل أو جاحد ولا بينة ولم يعلمه القاضى فعند القدرة على القبض يلزمه إخراجها كالأصل ونحوه اه ففيه تصريح بأنه لا يتوقف على نفس القبض بل يكفي القدرة وهو شامل لصورة المؤجل وعبارة البهجة وشرحها والحلول لدينه المؤجل وإن لم يقبضه اذا كان المدين مليئا ولا مانع سوى الاجل اه سم وياتى عن النهاية

مر فى شرحه على ما ذكره الاذرعى (قوله والذي يظهر من كلامهم الخ) اعتمده مر (تنبيه) حيث وجبت زكاة الدين فهل العبرة بمستحق بلد الدائن أو بلد المدين لأنه محل المال لأنه في ذمته فيه نظرو ويتجه الثانى (قوله فتجب فيه لأنه لازم) أى ولا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجز المكاتب نفسه ولا فسخه فان كان للسيد على مكاتبه دين معاملة وعجز نفسه سقط كما فى به شيخنا الشهاب الرملى شرح مر (قوله وان لم يقبضه) كذا مر (قوله وقضية كلام جمع الخ) اعتمده مر (قوله لو تيسر له الظفر بقدره الخ) هذا ظاهر إذا تيسر الظفر بقدره من جنسه اما لو لم تيسر الظفر الا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب فى الحال اذ هو غير متمكن من حقه فى الحال لأنه لا يملك ما يأخذه ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتلك قدر حقه من ثمنه فلا يصل إلى حقه إلا بعد البيع مر (قوله فى المتن أو مؤجلا) عبارة الروض وشرحه وإلا بان كان مؤجلا ولو

وقضية كلام جمع ان من القدرة مالو تيسر له الظفر بقدره من غير ضرر وهو متجه وإن قيل ان المتبادر من كلامه ما خلافة (أو مؤجلا)

والمغنى ما يوافق ويفيده أيضا ما قدمه الشارح من أن الحال إنتهاء كالحال ابتداء في التفصيل السابق وأما ما يذكره في شرح المذهب أنه الخ فجرد بيان ما يفيد الماتن اكتفاء بما قدمه في شرح ولا يجب دفعها حتى يعود (قوله ثابتا) إلى المتن في النهاية (قوله ثابتا الخ) ولو كان الدين حالا غير أنه نذر ان لا يطالب به إلا بعد سنة او وصى ان لا يطالب به إلا بعد سنتين من موته وهو على ملى باذل فالوجه انه كما مؤجل لتعذر القبض خلافا للجلال البلقيني شرح مرو قوله فالوجه الخ هذا ظاهر إن نذر ان لا يطالب به لا بنفسه ولا بوكيله اما لو اقتصر على نذر ان لا يطالبه وتيسر التوكيل وكان على مقر ملى باذل فالوجه وجوب تزكيتة في الحال مراه اسم قال ع ش قوله مر فالوجه انه كما مؤجل أى فلا تجب الزكاة إلا بعد فراغ المدقة وسهولة الاخذ أو وصوله ليده اه (قوله فلا يجب الخ) عبارة النهاية فقيه مراه (قوله إلا بعد قبضه) أى او حلوله وسهولة اخذه كما مر عن الروض والبهجة وشرحهما عبارة سم قوله إلا بعد قبضه قد يقال قياس قوله قبله وإن لم يقبضه انه هنا كذلك اه قول المتن (قبل قبضه) مراده به قبل حلوله فان هذا الوجه محله إذا كان على ملى مولا مانع سوى الاجل وحينئذ فتى حل وجب الاخراج قبض او لانهاية ومعنى (قوله ويرد الخ) يتامل سم (قوله بينه) أى الغائب (وسياق الخ) عبارة المغنى والنهاية فائدة قال السبكي إذا اوجبت الزكاة في الدين وقلنا تتعلق بالمال لتعلق شركة اقتضى ان تملك ارباب الاصناف ربع عشر الدين في ذمه المدين وذلك يجر إلى امور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون لان المدعى غير مالك للجميع فكيف يدعى به إلا ان له القبض لاجل اداء الزكاة فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك في الدعوى واذا حلف على عدم المسقط ينبغي ان يحلف ان ذلك باق في ذمته الى حين حلفه لم يسقط وانه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه باق له انتهى ومن ذلك ايضا مالو علق الطلاق على ال ابراء من صداقها وهو نصاب وقدمضى على ذلك احوال فابرأته منه فانه لا يقع الطلاق لانها لا تملك ال ابراء من جميعه وهى مسئلة حسنة فتفتن لها فانها كثيرة الوقوع اه قال ع ش قوله مر ان يحتاج إلى الاحتراز الخ أى كى يقول في ذمته كذا ولي ولا يقبضه وقوله مر على ال ابراء من صداقها يخرج بذلك مالو علق طلاقها على ابرائهم من بعض صداقها حيث ابرأت منه وبقي في ذمة الزوج قدر الزكاة وقع وقوله مر وهو نصاب خرج به مادونه حيث لم يكن في مالها من جنسه ما يكمل به النصاب وتوفرت فيه شروط الوجوب وقوله مر لانها لا تملك ال ابراء الخ أى وطريقها ان يخرج الزكاة من غيره ثم تبرأته منه ع ش (قوله ومن ثم لا يحلف الخ) أى ولا يدعى انه لسم (قوله وهو اوجه) وفاقا للنهائية والمغنى (قوله تختص الشركة) أى شركة المستحقين (بالاعيان) أى ولا توجد في الديون (قوله ان يترخ الخ) فاعل ينبغي (قوله على معسر) أى من يستحق الزكاة (قوله ولا يجوز الخ) أى ولا يجوز ان يعطى الصحيح وقبل يجوز ان يكون ودعة شيخنا (قوله من غير شرط) متعلق بقوله او يعطيه عبارة شيخنا إلا ان قال المدين لصاحب الدين ادفع لى من زكاتك

على ملى باذل او حالا على معسر او غائب او ماطل او جاحد ولا يئنة ولم يعله القاضى فعند القدرة على القبض يلزمه إخراجها كالأصل ونحوه اه فقيه تصرح بان لا يتوقف على نفس القبض بل يكفي القدرة وهو شامل لصورة المؤجل وعبارة البهجة وشرحها والحلول لدينه المؤجل وإن لم يقبضه إذا كان المدين ملياً ولا مانع سوى الاجل اه وعبارة الارشاد وحلول بقدره أى مع قدرة على استيفائه قال الشارح في شرحه بان كان على ملى حاضر باذل او جاحد عليه يئنة او يعله القاضى او على غيره وقبضه اه (فلا يجب الدفع إلا بعد قبضه) قد يقال قياس قوله قبله وإن لم يقبضه انه هنا كذلك إلا ان يفرض هذا في غير المقر فتامله (قوله في المتن وقيل يجب دفعها قبل قبضه) مراده قبل حلوله شرح مر (قوله ويرد الخ) يتامل ولو كان الدين حالا غير انه نذر أن لا يطالب به إلا بعد سنة او وصى ان لا يطالب به إلا بعد سنتين من موته وهو على ملى باذل فالوجه انه كما مؤجل لتعذر القبض خلافا للجلال البلقيني شرح مرو قوله فالوجه الخ هذا ظاهر إن نذر ان لا يطالب به لا بنفسه ولا بوكيله اما لو اقتصر على نذر ان لا يطالبه وتيسر التوكيل وكان على مقر ملى باذل فالوجه وجوب تزكيتة في الحال مر (قوله ومن ثم لا يحلف انه له ولا يدعى انه له

ثابتا على ملى حاضر (المذهب انه كغصب) فلا يجب الدفع إلا بعد قبضه (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) كغائب يسهل إحضاره ويرد قياسه بقوله يسهل إحضاره فانه الفارق بينه وبين المؤجل وقوله قبل قبضه هو ما ذكره وزعم الاسنوى ان الصواب قبل حلوله وسياق تعلق الزكاة بعين المال فعليه ملك المستحقون من الدين ماوجب لهم ومع ذلك يدعى المالك بالكل ويحلف عليه لان له ولاية القبض ومن ثم لا يحلف انه له مثلابل انه يستحق قبضه قاله السبكي وهو اوجه من قول الازعى تختص الشركة بالاعيان وبحث السبكي ايضا انه ينبغي للحاكم اذا غلب على ظنه ان الدائن لا يؤدى الزكاة مما قبضه ولا اداها قبل ان يترخ قدرها ويفرقه على المستحقين ولا يجوز جعل دينه على معسر من زكاته الا ان قبضه منه ثم نواها قبل او مع الاداء اليه او يعطيه من زكاته ثم يردها اليه عن دينه من غير شرط



لاطلاق النصوص الموجبة لها ولانه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه ولو زاد المال على الدين بنصاب وجبت زكاته قطعا كما لو كان له ما يوفيه غير ما بيده والثاني يمنع مطلقا (والثالث يمنع في المال الباطن وهو التقصد المضروب وغيره ومنه الركاز (والعرض) وزكاة الفطر وحذفها لان الكلام في زكاة المال لا البدن ولما تكلموا على ما يشملها ولو بطريق القياس وهو ان له ان يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن ذكرها فلا اعتراض عليه خلافا لما وقع للاسنى دون الظاهر وهو المواشي والزروع والثار والمعادن ولا ترد هذه على قوله نقدا لانها لا تسمى نقدا لا بعد التخليص من التراب ونحوه لانه يتم بنفسه بخلاف الباطن (فعلى الاول) الاظهر (لو حجر عليه لدين خال الحول في الحجر فكمنصوب) لان الحجر لما منع من التصرف كان حائلا بينه وبين ماله فان عاد له المال بآراء او نحوه اخرج لما مضى والا فلا هذا ان لم يعين القاضى لكل غريم عينا وبمكته من اخذها على ما يقتضيه التقسيط فان فعل ولم يتفق الاخذ حتى حال الحول فلا زكاة قطعا لضعف الملك

و شرط الدافع ان يقضيه ذلك عن دينه ولا يجزئه ولا يصح قضاءها ومعلوم ان طلب المدين الزكاة ليس بقيد قول المتن (ولا يمنع الدين) اى وان استغرق النصاب نهاية (قوله الذى) الى قوله وان اعترضه في النهاية وكذا في المعنى الاقوله ولما تكلموا الى فلا اعتراض وقوله ولا ترد الى لانه (قوله الله تعالى اولادى) من جنس المال ام لا والاوجه الحاق دين الضمان بالاذن بباقي الديون نهاية ومعنى قال ع ش انما يقدم بالاذن لقوله الاوجه فانه حيث لا اذن لا رجوع له بما اداه فالدين الذى ضمنه على غيره حكمه حكم مالومه من الديون قطعا اه (قوله غير ما بيده) اى من المال الزكوى نهاية (قوله والثاني يمنع) اى كما يمنع وجوب الحج نهاية (قوله مطلقا) اى في المال الباطن والمال الظاهر (قوله ومنه) اى من النقد وقال المعنى ومن الباطن الركاز (قوله ولما تكلموا الخ) اى في بحث اداء الزكاة كرى وذلك جواب عما قد يقال فلم ذكرها هنا (قوله على ما يشملها الخ) اى زكاة الفطر قال سم كيف يشملها هذا مع قولهم فيه زكاة المال الباطن اه اقول اشار الشارح الى دفعه بقوله ولو بطريق القياس (قوله وهو الخ) اى ما يشملها وقال السكردى اى التكلم اه (قوله ذكرها) اى في تفسير المال الباطن ثم لانها منه ثم لانها كرى (قوله فلا اعتراض عليه) اى على المصنف (قوله دون الظاهر الخ) حال من قول المصنف في المال الباطن (قوله ولا ترد هذه) اى المعادن (قوله لانه الخ) علة لما يفهمه قوله دون الظاهر اى يمنع في المال الظاهر لانه الخ (قوله بخلاف الباطن) اى فانه انما يتم بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويوجب الى صرفه في قضائه نهاية ومعنى (قوله او نحوه) اى كمضاء الغير دينه (قوله والا فلا الخ) ولو فرق القاضى ماله بين غرماه فلا زكاة عليه قطعا ولو لم يملكه لو تاخر القبول في الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم احدازكاتها لخروجها عن ملك الموصى وضعف ملك الوارث والموصى له لعدم استقرار ملكه نهاية واسنى اى ملك كل من الوارث والموصى له اما الوارث فلا احتمال قبول الموصى له واما الموصى له فلا احتمال عدم قبوله ع ش (فلا زكاة قطعا الخ) عبارة شرح الروض اى والمعنى فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم احق به وهو ظاهر فيما اذا اخذوه بعد الحول فلو تركوه له فينبغى ان يلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه اه وسأيت في التنبيه ما يتعلق بهذا الاخير سم وأشار النهاية الى رد شرح الروض بما نصه والاوجه عدم الفرق بين اخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك اى المال للحجور عليه خلافا لبعض المتأخرين اه (قوله وقيد الخ) اى عدم لزوم الزكاة في المال المقسط المذكور (قوله وهو متجه) اعتمد ذلك مر اه سم (قوله مقتضى ما ذكر) اى قوله هذا اذا لم يعين القاضى الخ (انه لا زكاة وان لم ياخذوه) تقدم عن

(قوله ولما تكلموا على ما يشملها وهو الخ) كيف يشملها هذا مع قولهم فيه زكاة المال الباطن (قوله دون الظاهر وهو الخ) والاوجه الحاق دين الضمان بالاذن بباقي الديون شرح مر (قوله فلا زكاة قطعا) عبارة شرح الروض فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم احق به وهو ظاهر فيما اذا اخذوه بعد الحول فلو تركوه له فينبغى ان يلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه اه وسأيت في التنبيه ما يتعلق بهذا الاخير ثم قال في شرح الروض ثم عدم ازومها عليه قال السبكي انه ظاهر ان كان من جنس دينهم والا فكيف يمكنهم من اخذه ببيع او تعويض الخ اه اى فان لم يكن من جنس دينهم وجبت الزكاة ولا يجب الاخراج الا عند التمكن (قوله وقيد السبكي الخ) اعتمد ذلك مر تنبيه مقتضى ما ذكر انه لا زكاة وان لم ياخذوه الخ) والاوجه في شرح مر عدم الفرق بين اخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك ولو تاخر القبول في الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم احدازكاتها لخروجها عن ملك الموصى وضعف ملك الوارث والموصى له بعدم استقرار ملكه وانما لزمت المشتري اذا تم الحول في زمن الخيار واجيز العقد لان وضع البيع على اللزوم وتام الصيغة وجد فيه من ابتداء الملك بخلاف ما هنا شرح روض (قوله وينافيه ما ياتي في الاجرة انه الخ) اقول وينافيه ما تقدم في الحاشية

النهاية اعتياده وعن الاسنى والمغنى اعتياد خلافه (قوله ثم) اى فى الاجرة (قوله وقد بان زواله) عليه منع ظاهر لانه بتمام السنة الاولى مثلا فى مثال الاجرة الاقلم يتبين ان العشرين التى هى اجرة تلك السنة كانت قبل التمام مستقرة حتى يقال انه بان زواله بل العشرين المذكورة موصوفة بعد التمام بكونها قبل التمام كانت غير مستقرة غاية الامر ان هذا الوصف انقطع بالتمام لانه بالتمام تبين انتفاؤه قبله فهو على وزن ما ذكر فى مسألة الحجر من ارتفاع الاستمرار دون الاصل ويمكن ان يفرق بان المال هنا بصدد اخذ الغرماء له والاجرة ليست بصدد الرجوع للمستاجر بل بصدد الاستمرار رسم (قوله او حج) الى قول الماتن والغنيمة فى النهاية الاقوله والزكاة فيها الى الماتن وكذا فى المغنى الاقوله لانهما وان كانت الى الماتن (قوله او حج الخ) اى او جزاء الصيد نهاية ومعنى قول الماتن (ودين ادمى) اى ولو كان الدين لمحجور عليه ع ش (قوله قدمت الزكاة الخ) اى ولو زكاة فطر على الدين نهاية ومعنى وتقدم فى الشرح وفاقا للشيخ الاسلام خلافه (قوله وان سبق تعلق غير الخ) اى وان تعلق بالدين بالعين قبل الموت كالمروهون نهاية ومعنى (قوله فيها معنى الاجرة عبارة النهاية المذهب فيها معنى الاجرة اه (قوله مبنى على المضايقة) اى لاحتياجه وافتقاره نهاية ومعنى (قوله ورد بان الخ) نشر مشوش (قوله على الدرء) اى الدفع كرددى (قوله والزكاة فيها الخ) انظر الحج الذى ذكره معها سم وقد يقال الغالب فيه وجود حق ادمى ايضا كسجود التمتع والجنابة (قوله كما تقرر) اى انتفاؤه ولانها تصرف الخ (قوله ونحو الكفارة) اى من حقوق الله تعالى (قوله بان بقى النصاب) اى كله او بعضه نهاية ومعنى (قوله فيوزع عليهما) اى عند الامكان نهاية قال ع ش اما اذا لم يمكن التوزيع كان ما يخص الحج قليلا بحيث لا يبقى فانه يصرف للممكن منهما فلو كان عليه زكاة وحج ولم يوجد اجير يرضى بما يخص الحج صرف كله للزكاة اما لو اجتمعت الزكاة مع غير الحج من حقوق الله تعالى كالنذر والسكفارة وجزاء الصيد فيوزع الحاصل بينهما ولا ياتى التفرقة بينهما لا يمكن التجزئة دائما بخلاف الحج وكاجتماع الزكاة مع الحج اجتماع الحج مع بقية الحقوق فيوزع الواجب ان امكن على الحج وغيره والا صرف لغير الحج ثم ما يخص السكفارة عند التوزيع اذا كانت اعتاقا ولم يف ما يخصها ببقية هل يشترى به بعضها وان قل ويعتقه او لا لان اعتاق البعض لا يقع كفارة فيه نظر والظاهر الثانى وينقل الى الصوم فيخرج عن كل يوم مدا اه وقوله والا صرف لغير الحج انظر لوزاد عن الغير شىء هل يصرف الزائد الى الورثة ولهم التصرف فيه او يؤخر لاحتمال ان يوجد من يرضى به او كيف الحال (قوله قدمت الزكاة الخ) اى على دين ادمى ولو اجتمعت لزكاة وحقوق الله تعالى وضاق المال عنهما سقطت ان امكن كما فعل به فيما لو اجتمعت فى التركة كما تقدم ع ش (قوله فتقدم) اى الزكاة ولو ملك نصابا فنذر التصدق به او بشىء منه او جعله صدقة او اضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه وان كان ذلك

فيما اذا كان الخيار للمتباينين ثم فسح العقد انه يلزم البائع الزكاة بل قد يقال ان الوجوب هنا اولى للحكم بملك المفلس ظاهرا ايضا اللهم الا ان يفرق بان تسلط البائع اقوى من غيره لتمكنه من ابقاء الملك ودفع المشتري عنه بمجرد الفسخ بلفظ او فعل لا عشر فيه بخلاف المفلس واحترزت بقولى بمجرد الفسخ الخ عما يقال المفلس متمكن من ابقاء ما يملكه ودفع الغرماء بنحو الاقتراض وتوفيتهم لان ذلك فى غاية العسر بل الغالب تعذره فليتامل (قوله وقد بان زواله) عليه منع ظاهر لانه بتمام السنة الاولى مثلا فى مثال الاجرة الاقلم يتبين ان العشرين التى هى اجرة تلك السنة كانت قبل التمام مستقرة حتى يقال انه بان زواله بل العشرين المذكورة موصوفة بعد التمام بكونها قبل التمام كانت غير مستقرة غاية الامر ان هذا الوصف انقطع بالتمام الا انه بالتمام تبين انتفاؤه قبله فهو على وزن ما ذكر فى مسألة الحجر من ارتفاع الاستمرار دون الاصل ويمكن ان يفرق بان المال هنا بصدد اخذ الغرماء له والاجرة ليست بصدد الرجوع للمستاجر بل بصدد الاستمرار (قوله قدمت الزكاة) اى على الدين وان تعلق بالعين قبل الموت كالمروهون شرح مر اه (قوله والزكاة فيها حق ادمى ايضا) انظر الحج الذى ذكره معها (قوله بان بقى النصاب) اى او بعضه مر (قوله

الاستقرار يتبين الوجوب وقد يفرق بان المانع ثم عدم الاستقرار المقضى للضعف وقد بان زواله والمانع هنا تعلق حقهم به المقضى للضعف ايضا وعدم اخذهم له بعد الحول لا يرتفع ذلك التعلق من اصله وإنما المرتفع استمراره فالضعف موجود الى اخر الحول اخذوا او تركوا فتامله (ولو اجتمع زكاة او حج او كفارة او نذر ودين ادمى فى تركه) وضاعت عنهما (قدمت) الزكاة او نحوها مما ذكر وان سبق تعلق غيرها عليها للخبر الصحيح فدين الله احق بالقضاء ولانها تصرف للادى ففيها حق ادمى مع حق الله تعالى نعم الجزية والدين يستويان لانها وان كانت حق الله تعالى فيها معنى الاجرة (وفى قول الدين) لان حق ادمى مبنى على المضايقة وكما يقدم القود على قتل نحو الردة ورد بان حدود الله مبنيا على الدرء ما امكن والزكاة فيها حق ادمى ايضا كما تقرر (وفى قول يستويان) فيوزع المال عليهما لان حق الله تعالى يصرف للادى فهو المنتفع به ولو اجتمعت الزكاة ونحو كفارة قدمت الزكاة ان تعلقت بالعين بان بقى النصاب والابان تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها

فيوزع عليهم ما خرج بتركة اجتماع ذلك على حى ضائق ماله فان لم يحجر عليه قدمت الزكاة جزءا والا قدم حق الادى جزءا مالم تتعلق به بالعين فتقدم مطلقا (والغنيمة قبل القسمة) وبعد الحيازة وانقضاء الحرب (ان اختار ( ٣٣٩ ) القانون) المسلمون سواء اكانوا كل

الجيش أو بعضه كان عزل الامام لطائفة منهم طائفة من الغنيمة (تمسكها ومضى بعده) أى اختيار التملك (حول والجميع صنف زكوى وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع في موضع ثبوت الخطبة) بان توجد شروطها السابقة ويكون بلوغ النصاب بدون الخمس (وجبت زكاتها) كسائر الاموال (ولا) توجد هذه كلها بان لم يختاروا تملكها او لم يعض حول او مضى وهي اصناف او صنف غير زكوى أو زكوى ولم يبلغ نصابا او بلغه بالخمس (فلا) زكاة فيها لعدم الملك او ضعفه في الاولى بدليل انه يسقط بالاعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم بما يصيبه وكما يصيبه في الثالثة وظاهر كلامهم فيها انه لا فرق بين ان يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب وان لا وليس بعيد وان استعبده الاذرى لانه لا يعلم مقدار ما يستقر له وعدم المال الزكوى في الرابعة وعدم بلوغه نصابا في الخامسة وعدم ثبوت الخاطلة في السادسة لانها لا تثبت مع اهل الخمس إذ لا زكاة فيه لانه لغير معين (ولو اصدقها نصاب شائمة معينا) او بعضه وجدت

في الذمة أو لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة في ماله لبقاء ملكه نهاية ومعنى قال ع ش وإن كان ذلك في الذمة أى اصله في الذمة ثم عين ما يديه عنه اه (قوله مطلقا) أى حجر عليه ام لا ع ش ورشيدى (قوله) وبعد الحيازة وانقضاء الحرب) كذا في النهاية والمعنى (قوله أى اختيار) إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله توجد إلى يكون وكذا في المعنى إلا قوله وواضح كلامهم إلى وعدم المال قول المتن (والجميع صنف زكوى الخ) أى ماشية كانت أو غيرها نهاية ومعنى (قوله بان توجد شروطها السابقة) قد يقال الشروط السابقة إنما هي في خلطة المجاورة لا في خلطة الشيوخ كما هنا فاللائق أن يكون قوله في موضع ثبوت الخاطلة لبيان بلوغ المجموع نصابا بغير الخمس ثم رايت قال الاستوى في شرح ذلك كلامه فيه اشارة قوية لما قلنا سم ويشير إلى مقاله ايضا اقتصار المعنى والنهية على المعطوف في تصور الشارح كما مر (قوله ويكون الخ) عطف على توجد (قوله) ولا توجد هذه الخ) أى وإن اتى شرط من هذه الشروط الستة معنى (قوله وهو اصناف) أى ولو زكوية وإن بلغ كل نصابا اسنى وايعاب (قوله لعدم الملك) أى على المعتمد من اشتراط اختيار التملك (قوله أو ضعفه) أى على الضعيف القائل بانها تملك بمجرد الحيازة فهو موزع على القولين بحجري (قوله في الاولى) أى في صورة انتفاء الشرط الاول (قوله بدليل الخ) متعلق بقوله أو ضعفه فكان الاولى ان يقدم على قوله في الاولى كما في النهاية والمعنى (قوله وعدم الحول) عطف على عدم الملك (قوله) وعدم علم كل منهم ما يصيبه وكما يصيبه) أى فيكون المالك غير معين بالنسبة إلى أى صنف فرض وهو مسقط للزكاة لاسم ان شرطها ان يكون المالك معينا ايعاب واسنى وبقولها بالنسبة الخ يندفع قول البصرى قد يقال هذه العلة متحققة فيما إذا اتحد الصنف وعظم الجيش وكبر المال مع أن ظاهر كلامهم عدم الفرق فليتأمل اهل الظهور الفرق بين جهل العدد و جهل الصنف (قوله إذ لا زكاة فيه) أى في الخمس (قوله أو بعضه الخ) عطف على نصاب الخ والضمير له قول المتن (لزمها زكاته) ولو طالبت المرأة فامتنع ولم تقدر على خلاصه فكالمغصوب قاله المتولى نهاية ومعنى (قوله) وإذا قصدت سومه) أى واذنت فيه أو استتابت من يسومها ع ش (قوله لانها ملكته الخ) فاذا طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في نصف الجميع شائما ان أخذ الساعى الزكاة من غير العين المصدقة أو لم يأخذ شيئا فان طالبه الساعى بعد الرجوع واخذها منها وكان قد اخذها منها قبل الرجوع في بقيتها رجع ايضا بنصف قيمة المخرج وان طلقها قبل الدخول وقبل تمام الحول عاد اليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله ان دامت الخاطلة ولا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر رجع أى على الزوجة ومثل ذلك يحجرى فيها لو اطع في المبيع على عيب بعد وجوب الزكاة فيه فليس له رد هاقهر الا إذا اخرجهما من غير المبيع فان قبله المشتري وأخذ الساعى الزكاة منه رجع بقيمة ما اخذه على المشتري لوجوبها عليه قبل الرد ورضا البائع به جوزرده مع تفريق الصفقة عليه ولا يلزم منه سقوط ما وجب على المشتري عنه وتحمل البائع له وقوله مر عند تمام حوله أى الذى يتبدان الطلاق وقوله مر فلا زكاة على واحد منهما أى مالم يكن عند احدهما ما يكمل به النصاب اه ع ش وقوله فان قبله المشتري صوابه البائع (قوله) اما غير السائمة) أى كالنقد سم (قوله من كلامه السابق) وهو قول المصنف والدين ان كان ماشية الخ كردى

فيوزع عليهم) أى عند الامكان مر (قوله بان توجد شروطها السابقة) قد يقال الشروط السابقة إنما هي في خلطة المجاورة لا في خلطة الشيوخ كما هنا فاللائق أن يكون قوله في موضع ثبوت الخاطلة لبيان بلوغ المجموع نصابا بغير الخمس ثم رايت الاستوى قال في شرح ذلك ثم ان الخمس لا زكاة فيه فلا اثر للخلطة معهم ثم قال واما ان يبلغه مجموع الغنيمة حيث تثبت الخاطلة حتى لا يؤثر بلوغها بالخمس اه وفيه اشارة قوية لما قلنا فتامله (قوله وليس ببعيد) كذا مر (قوله) اما غير السائمة) أى كالنقد (قوله لبيان الخ) ان كان صلة

خلطة معتبرة (لزمها زكاته إذا) قصدت سومه و (تم حول من الاصداق) وإن لم يقع وطولا قبض لانها ملكته بالعقد ملكا تاما أما غير السائمة فلا فرق فيه بين المعين وغيره نعم المعشر كالسائمة كما علم من كلامه السابق فاذا اصدقها شجر أو زرعاً معينا فان وقع الزهوف في ملكها لزمها زكاته

واما السائمة التي في الذمة فلا زكاة فيها لانتهاء السوم كما مر فذكر السائمة ايضاح لبيان اشتراط تعيينها لان في الوجوب عن غير السائمة وكالاتفاق في ذلك الخلع والصلح عن دم قال ابن الرفعة بخلافه وكذا مال الجمالة أي بعد فراغ العمل لما مر أنها لا تجب في دين جائز (ولو أكرى داراً) يملك منفتحتها (أربع سنين (٣٤٠) ثمانين ديناراً) معينة أو في الذمة (وقبضها) لم يستقر ملكه الا على كل جزء مضمي ما يقابله

من الزمن وذكر القبض هنا لتصور الاستقرار بعده مضمي ما يقابله لكن علم بما مر ان القدرة على اخذ الدين كقبضه فيجزي ذلك هنا وحينئذ (فالظاهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر) دون ما لم يستقر لضعف ملكه لتعرضه لسقوط بانهدام أو نحوه وفارقت الصداق بانها إنما تجب في مقابلة المنافع وهو لا يتعين أن يكون في مقابلتها استقراره بالموت قبل الوطء وتشطيره بنحو طلاق قبله إنما نشأ بتصرف الزوج المفيد للملك جديد وليس نقضاً للملك من الأصل كما يأتي فيه وإذا لم يلزمه أن يخرج الزكاة ما استقر وقد تساوت اجرة السنين وأراد الاخراج من غير المقبوض وبقيت بملكه إلى تمام المدة (فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين) وهي نصف دينار لانها التي استقر عليها ملكه الآن (ولتمام) السنة (الثانية زكاة عشرين) وهي التي زكاها (لسنة) وهي نصف دينار (وعشرين) وهي التي استقرت الآن (لسنتين) وهي دينار

(قوله) وأما السائمة الخ) عبارة النهاية والمعنى وخرج بالمعين مافي الذمة فلا زكاة لأن السوم لا يثبت في الذمة كما مر بخلاف اصداق النقدين تجب قيمهما الزكاة وإن كانا في الذمة اه (قوله كما مر) أي في شرح والدين ان كان ماشية الخ كودي (قوله فذكر السائمة الخ) متفرع على قوله اما غير السائمة الخ (قوله لبيان الخ) ان كان صلة ايضاح فواضح او علته فقد يقال لاحاجة للبيان مع قوله معينانم ما المانع أنه احتراز عن المعلوفة وإن علم بما سبق سم وقد يقال المحوج للبيان ابهام موصوف المعين (قوله لان في الوجوب) عطف على لبيان الخ (قوله وكالاتفاق) إلى الماتن في النهاية والمعنى (قوله لا تجب في دين جائز) أي ومال الجمالة قبل فراغ العمل هو دين جائز قول الماتن (قوله ولو أكرى داراً أربع سنين الخ) أي كل سنة بعشرين ديناراً نهاية ومعنى (قوله معينة) إلى قوله ثم التفرقة في النهاية والمعنى إلا قوله لكن علم إلى الماتن قول الماتن (وقبضها) أي من المكتسب نهاية قول الماتن (فالظاهر أنه لا يلزمه الخ) قال في شرح الروض فرع قال في المجموع لو انهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الاجارة فيها بقي فقط ويثبت استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما مر قال الماوردي والاصحاب فلو كان اخرج زكاة جميع الاجرة قبل الانهدام لم يرجع بما اخرج منه عند استرجاع قسط ما بقي لان ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اه وأقول لعل فاعل الاسترجاع في قوله عند استرجاع الخ المستاجر و لعل المراد من عدم الرجوع المذكور أنه ليس له ان يدفع المستأجر جرة ما بعد الانهدام من الاجرة ناقصة قدر الزكاة التي اخرجها عن تلك الحصة سم وما حكاه عن شرح الروض ذكره النهاية والمعنى في ذيل القول الثاني الاتي في الماتن وقال ع ش قوله مر لم يرجع بما اخرج به أي بناء على هذا القول ثم رايت سم على حج نقل عبارة شرح الروض ثم قال واقول لعل فاعل الاسترجاع في قوله عند الاسترجاع الخ المستاجر و لعل المراد الخ وهو مخالف لظاهر قول الشارح مر لم يرجع بما اخرج منها الخ اه (قوله لضعف ملكه الخ) أي وإن حل و طء الجارية المجعولة اجرة لان الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه نهاية ومعنى (قوله وفارقت) أي الاجرة (قوله وهو لا يتعين الخ) عبارة النهاية والمعنى بخلاف الصداق فانها ملكته بالعقد ملكاً تاماً بديل انه لا يسقط بموتها قبل الوطء وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره الخ اه (قوله بنحو طلاق) أي كالفسخ (قوله وبقيت الخ) في عطفه على قوله واراد الخ تامل (قوله) واما إذا تفاوتت الخ) عبارة النهاية ومعنى ذلك إذا ادى الزكاة من غير الاجرة مع جلا فان ادى الزكاة من غير ما ذكرناه ناقصاً قدر ما اخرج عما قبلها وما إذا تساوت الاجرة فان اختلف فكل منها بحسابه لان الاجارة إذا انفسخت توزع الاجرة المسماة على اجرة المثل في المدينين الماضية والمستقبلة اه وعبارة المعنى فان قيل أنه بالنسبة الثانية يستقر ملكه على ربع الثمانين الذي هو حصتها وله في ملكه سنتان وإتمام يخرج عنه زكاة السنة الأولى عقب انقضائها لعدم استقراره إذ ذلك فيكون قدم ملك المستحقون منه نصف دينار فتسقط خصة ذلك وهكذا قياس السنة الثالثة والرابعة اجيب بانها اخرج الزكاة من غير الاجرة فان قيل إذا ادى الزكاة من غير ما قال في الحول الثاني في ربع الثمانين بكامله من حين اداء الزكاة لا من اول السنة لانه باق على ملكهم إلى حين الاداء اجيب بانها عجل الاخراج قبل حول كل حول

ايضاح فواضح او علته فقد يقال لاحاجة للبيان مع معينانم ما المانع أنه احتراز عن المعلوفة وان علم بما سبق (قوله في الماتن وقبضها) قال الاسنوي وقوله وقبضها لانها ان لم تقبض فان كانت في الذمة فعلى الخلاف في الدين وان كانت معينة فكالمبيع قبل القبض ولا بد مع القبض من بقائها معه الى اخر المدة والام يصح الجواب وقوله فكالمبيع قبل القبض أي وقد تقدم في قوله والمشتري قبل قبضه الخ وانظر لم يشبهها بالمبيع

(ولتمام الثالثة زكاة أربعين) وهي التي زكاها (لسنة) وهي دينار (وعشرين ثلاث سنين) وهي التي استقر عليها ملكه (الآن) وهي دينار ونصف (ولتمام الرابعة زكاة سنين) وهي التي زكاها (لسنة) وهي دينار ونصف (وعشرين) وهي التي استقرت الآن (لاربع) وهي ديناران أما إذا تفاوتت فيزبد القدر المستقر في بعضها وينقص في بعضها واما إذا ادى من عين المقبوض فلا تجب في كل عشرين

إلا السنة الأولى فقط ثم التفرقة بين الإخراج من العين والغير مشكلة بقول المجموع عن الشافعي والأصحاب في طروخلطة الشوارع رداعلي من زعم أنه بالإخراج من الغير يتبين عدم تعلق الزكاة بالعين الإخراج من الغير لا يمنع تعلق الواجب بالعين بل الملك زال ثم رجوع وكان هذا ملحظ كون القمولى لما نقل قول البغوى لو كانت أجرة الأربع سنين عشرون دينار الزمه (٣٤١) لكل حول نصف دينار إن أخرج

من غير ما قال واعترض عليه بأنه ينبغي أن يكون مفرعا على الضعيف أنها متعلقة بالذمة فعلى تعلقها بالعين ينبغي أن لا تجب في السنة الثانية وإن أخرج من غيرها لاستحقاق المستحقين جزأ منها اهـ ويوافق قول البغوى قول ابن الرفعة وغيره محل قولهم لو لم يترك أربعين غنما أو لم يزد لزمه شاة للحول الأول فقط إن لم يخرج من غيرها وإلا وجبت في السنة الثانية بلا خلاف اهـ ونظر بعض المتأخرين لما مر عن المجموع فقال هنا لافرق بين إخراجها من العين والغير لأن الإخراج من الغير لا يمنع تعلق الزكاة بالعين وإنما يتبين به أن الملك عاد بعد زواله اهـ والجواب الذى يجمع به كلام البغوى وابن الرفعة وغيره ونفيهم الخلاف فيه واخذ الشراح منه محل المتن على ما تقرره إخراج من غيرها وكلام المجموع المنقول عن الشافعي والأصحاب أنه يتعين حمل الأول وما وافقه على ما إذا أخرج من غيرها معجلا بشرطه أو من غيرها بما لزمته الزكاة فيه وكان من جنس الأجرة وذلك لأن كلام هذين يمنع تعلق

فلم يتم الحول وللمستحقين حق في المال اهـ (قوله إلا السنة الأولى) أى وأما في غيرها فالواجب أقل من عشرين سم (قوله فلا يجب) أى نصف الدينار (قوله الإخراج الخ) مقول القول (قوله بل الملك الخ) أى ملك المالك عن قدر الزكاة (زال) أى بتام الحول (ثم رجوع) أى بالإخراج من غير النصاب (قوله وكان هذا) أى قول المجموع (قوله عشرون) كذا بالواو ولعله اسم كان مؤخر اسم (قوله قول البغوى الخ) أى المبني على القول الثانى الاتى (قوله قال) أى القمولى (قوله عليه) أى على قول البغوى (قوله أن لا يجب) أى نصف الدينار (قوله لاستحقاق المستحقين جزأ منها) أى فبتأخر ابتداء الحول الثانى إلى الإخراج فلا يصدق أنه يخرج للسنة الثانية التى تدخل بتام الأولى ما ذكره (قوله ونظر الخ) بتخفيف العين و (قوله لما راج) صلته (قوله فقال هنا) أى فى مسألة المتن و (قوله لافرق الخ) أى فى كون واجب غير السنة الأولى أقل من عشرين (قوله ونفهم الخ) عطف على كلام البغوى الخ (قوله الخلاف فيه) أى فى وجود الفرق بين الإخراجين (قوله واخذ الشراح الخ) ما ذكره و أخذ من أصل الروضة بصرى (قوله منه) أى من كلام البغوى الخ (قوله على ما تقرره) أى قبيل قول المتن فيخرج الخ (قوله وكلام المجموع الخ) عطف على كلام البغوى الخ (قوله أنه يتعين الخ) خبر قوله والجواب الخ (قوله حمل الأول) أى قول البغوى وما وافقه أى قول ابن الرفعة وغيره و (قوله على ما إذا) متعلق بالحل و جرى على هذا النهاية والمعنى إلا أنهم ما سكتا عن قوله بشرطه كما تقدم (قوله وذلك) أى تعين ما ذكر (قوله المقتضى للخ) أى إخراج الحول لأنه وقت الوجوب (قوله وأما الثانى فلأنه إذا كان الخ) قدير عليه أن مسألة المتن لبيان إخراج واجب ما استقر من الأجرة بخصوصها ولهذا اقتصر النهاية والمعنى على الأول (قوله فلا يتعلق) أى الواجب (قوله فلا ينقص) أى للمجموع (قوله زكاة فوق قسطه) بإضافة كل من الزكاة والفوق أى زكاة القدر الزائد على قسط الحول الأول من الأجرة أى كان عجل فيه زكاة أربعين و (لم يجزى) أى تعجيل زكاة القدر الزائد وهو الربع الثانى (قوله لأن الحول لم ينقض الخ) أى لم يستقر ملك المؤجر عليه وقد يقال إن الاستقرار كإصر حوايه شرط للزوم الإخراج دون أصل الوجوب إخراج زكاة الربع الثانى مثلا لسنتين (قوله كعشرين الخ) مثال للدون أى كالأخراج زكاة عشرين وقسط الحول الأول خمسة

قبل القبض دون الثمن قبل القبض مع أنها شبهه به من المنافع قال فى شرح الروض فرع قال فى المجموع لو أتت الدار فى أثناء المدة انفسخت الأجرة فيما بقى فقط ويثبت استقرار ملكه على قسط الماضى والحكم فى الزكاة كما قال الماوردى والأصحاب فلو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهيار لم يرجع بما أخرجها منها عند استرجاع قسط ما بقى لأن ذلك حق لزمه فى ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اهـ وأقول لعل فاعل الاسترجاع فى قوله عند استرجاع الخ المتأخر و لعل المراد من عدم الرجوع المذكورة أنه ليس له أن يدفع للمستأجر حصة ما بعد الانهيار من الأجرة ناقصا قدر الزكاة التى أخرجها عن تلك الحصة (قوله إلا السنة الأولى) أى وأما فى غيرها فالواجب زكاة أقل من عشرين (قوله لو كانت أجرة الأربع سنين عشرون) كذا بالواو ولعله اسم كان مؤخر اهـ (قوله لاستحقاق المستحقين جزأ منها) أى فبتأخر ابتداء الحول الثانى إلى الإخراج فلا يصدق أنه يخرج للسنة الثانية التى تدخل بتام الأولى ما ذكره (قوله يتعين حمل الأول وما وافقه على ما إذا أخرج من غيرها معجلا بشرطه أو من غيرها بما لزمته الزكاة فيه وكان من جنس الأجرة وذلك لأن كلام هذين يمنع تعلق

الواجب بالعين أما الأول فظاهر لسبق ملكهم للمعجل على آخر الحول المقتضى للتعلق بالعين وأما الثانى فلأنه إذا كان فى ملكه ما هو من جنس الآخرة فلا يتعلق بالأجرة وحدها بل بمجموع المال الزائد على نصاب فلا يتقص بالتعلق عن النصاب وإنما قلت بشرطه لقول الجواهر والخادم عن والد الرويانى لو عجل فى الحول الأول زكاة فوق قسطه لم يجز لأن الحول لم ينقض فى الزائد أو عجل زكاة دون قسط الأول كعشرين وقسط خمسة

وعشرون كرهى أى بأن كانت الأجرة فى مثال المئتين مائة (قوله) فإن كان بعد مضى أربعة أخماس الخ يتأمل معنى هذا التفصيل فإن قدر الزكاة ليس موزعا على أجزاء الحول بل كل جزء منها إنما يجب بتمام جميع الحول فمضى أربعة أخماس الحول لا يوجب أربعة أخماس الزكاة ولا شيئا منها سم (قوله) لأن من لا يعلم الخ) انظر من ابن لوم عدم العلم فى إخراج دون القسط قبل مضى الأربعة أخماس سم وعبارة الكرهى يعنى يحتمل انفساخ الأجرة قبل تمام الحول فيسقط ما عدا قسط ما مضى من الحول وقسط ما مضى دون النصاب لا يقال فلو كان قسط الحول الأول عشرين كفى مثال المئتين لا يجوز التعجيل لذلك لانا نقول المراد بالتعجيل فى مثال المئتين إخراج قبيل تمام الحول فقوله بشرطه إشارة الى هذا اليوافق تقييد المئتين بتمام اه أى فالتمام فيه محمول على مشاركة التمام (قوله) لا يجوز الخ) قد يفرق بين من يعلم أن ملكه نصاب وان احتمل زوال الملك كما فهمنا نحن فيه وبين من لا يعلم ذلك كما فيما استدلل به ولو منع احتمال الزوال منع فى الملك المستقر ايضا لثبوت الاحتمال مع الاستقرار فيلزم امتناع التعجيل مطلقا فليتأمل سم وقوله لثبوت الاحتمال مع الاستقرار محل تأمل (قوله) ومن ثم جاز الخ) تقدم عن النهاية والمعنى جوابه (قوله) لو كانت أى الأجرة (قوله) ومر الفرق الخ) أى فى شرحه فالظاهر انه لا يلزمه الخ

(فصل فى أداء الزكاة) (قوله) واعترض) الى قول المتن وكذا فى النهاية لا قوله ولا نظر الى ومع عدمه الخ وقوله او يمضى الى المتن (قوله) واعترض) عبارة بالمعنى كان الأولى ان يترجم له بيباب وكذا للفصل الذى بعده فانها غير داخلين فى التيبوب فلا يحسن التعبير بالفصل ولهذا عقد فى الروضة لهذا الفصل والذى بعده ثلاثة أبواب باب فى أداء الزكاة وباب فى تعجيلها وباب فى تأخيرها اه وعلم بذلك عدم ملاقاته جواب الشارح للاعتراض

وعشرون فإن كان بعد مضى أربعة أخماس الحول جازا وقبله لم يجز لأن من لا يعلم أن ملكه نصاب لا يجزئه غير زكاة التجارة التعجيل كمن أخرج خمسة دراهم عن دراهم عنده يجعل قدرها فبانت نصابا فانها لا تجزئه لعدم جزمه بالنية اه وسياتى قبيل الصوم فيما اذا كانت أجرة السنين الأربع مائة ما يتعين استحضاره هنا (و) القول (الثانى يخرج تمام) السنة الأولى (زكاة الثمانين) لأنه ملكها ملكا تاما ومن ثم جاز وطؤها لو كانت أمة ولا اثر لاحتمال سقوطها كالصداق ومر الفرق بينهما (فصل) فى أداء الزكاة واعترض بأنه غير داخل فى الباب

الأولى لزوم التعجيل بعامين والأصح امتناعه أو بعد دخولها اقتضى أنه يخرج قبل تمام الثانية مثلا زكاة عشرين سنتين مع انه ملك الفقراء من العشرين الثانية التى قال فيها انه يزكيا سنتين مقدار زكاة وحينئذ ينقص العشرون فى السنة الثانية فكيف يخرج زكاة عشرين سنتين ودعوى أنهم لا يملكون إلا بعد الاستقرار فلا يملكون شيئا من عشرين السنة الثانية إلا بعد تمامها لا تصح لان الاستقرار شرط لزوم الإخراج دون اصل الوجوب وإن اراد ان يعجل زكاة الثمانين لم يوافق كلامه لانه فرع قوله فيخرج عند تمام السنة الأولى الخ على ما قبله لبيان الإخراج الواجب لاجل ما استقر وفى الأولى لم تستقر زكاة الثمانين اللهم الا ان يقال المراد بهذا التفريع بيان مقدار ما يجب إخراجه فى الجملة وفى بعض الاحوال لا يبان كيفية الإخراج بالفعل فليتأمل والثالث تصوير المسئلة بالتعجيل قد ينافى ما نقله عن الجواهر والخادم عن والد الروياتى لانه اذا عجل فى العام الأول فهو عند التعجيل لا يعلم ان ملكه نصاب لاحتمال انفساخ الأجرة قبل تمام الحول فيسقط ما عدا قسط ما مضى من الحول وهو اعنى قسط ما مضى دون النصاب لان قسط تمام الحول نصاب فقط فقسط بعضه دون نصاب قطعا ومن لا يعلم أن ملكه نصاب لا يجزئه التعجيل فليتأمل (قوله) معجلا لا يقال او غير معجل غاية الامر انه إنما يحسب ابتداء السنة الثانية وما بعدها من حين الإخراج لان حين الوجوب لما قبلها لانا نقول هذا لا يأتى مع كون المدة أربع سنين فقط اذ يلزم ان يكون الثانى بعد الإخراج عن الثالثة دون سنة فتمامه وقد يقال كونه دون سنة لا يضر فى الحكم اذ غاية الامر ان يتاخر الحول الرابع من مدة الأجرة وذلك لا ينافى الوجوب (قوله) فإن كان بعد مضى أربعة أخماس الحول الخ) يتأمل معنى هذا التفصيل فإن قدر الزكاة ليس موزعا على أجزاء الحول بل كل جزء منها إنما يجب بتمام جميع الحول فمضى أربعة أخماس الحول لا يوجب أربعة أخماس الزكاة ولا شيئا منها وقوله لأن من لا يعلم الخ قد يفرق بين من يعلم أن ملكه نصاب وان احتمل زوال الملك كما فهمنا نحن فيه وبين من لا يعلم ذلك كما فيما استدلل به ولو منع احتمال الزوال منع فى الملك المستقر لثبوت الاحتمال مع الاستقرار فيلزم امتناع التعجيل مطلقا فليتأمل (قوله) لأن من لا يعلم الخ) انظر من ابن لوم عدم العلم فى إخراج دون القسط قبل مضى الأربعة أخماس اه (فصل) فى أداء الزكاة

إلا أن يكون هناك اعتراض آخر بعدم الصحة كما يفيد قوله فصيح الخ ولم يقل لحسن الخ (قوله ومررده) رأى في أول الباب (قوله فصيح الخ) قد يقال أي باعث على دعوى إدخاله فليكن ترجمة مستقلة وليس كل فصل داخل في ضمن باب فليتناول ثم رأيت الفاضل المحشي أشار إليه بصري عبارة ويمكن أن يجاب أيضا بأنه لا مانع من اشتغال الكتاب على فصول مندرجة فيه دون أبوابه وإن تقدمت عليها اه وقد يقال إن الباعث لتلك الدعوى ما قرره من أنه إذا اجتمع الكتاب والباب والفصل فالأول بمنزلة الجنس والثاني بمنزلة النوع والثالث بمنزلة الفصل (قوله إذا لاداء الخ) توجيه للمناسبة (قوله أي أداؤها) دفع به ما يقال الزكاة اسم عين لأنها المال المخرج عن بدن أو مال والاعيان لا يتعلق بها حكم ثم المراد بالأداء دفع الزكاة لا الأداء بالمعنى المصطلح عليه لأن الزكاة لا وقت لها محدود حتى تصير قضاء بخروجه ع ش (قوله أي أداؤها) إلى قول المتن وكذا في المعنى (قوله فإن آخر) أي الأداء بعد التمكن (قوله لا انتظار قريب الخ) أي ولم يكن هناك من يتضرر بالجوع أو العري ولا فيحرم التأخير مطلقا لأن دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه له فضيلة شرح بأفضل ونهاية (قوله من تفرقة بنفسه) أي بان كان الامام الحاضر جائرا أو المال باطنا ولم يحضر المستحقون فيؤخر لحضورهم سم (قوله أو تفرقة الامام) أي بان كان المال ظاهرا مطلقا أو باطنا والامام عادل وغاب أو لا يظلمها فيؤخر لحضوره أو حضور الساعي مادام يرجوه (قوله أو للتروى الخ) أي للتأمل في أمره وينبغي أن صورة المسئلة أنه ثبت استحقاؤه ظاهر أو تردد فيها بلغه من استحقاؤه وإلا ففي الضمان حينئذ نظر لعذره إذا لا يجوز له الدفع إلا إذا علم باستحقاق الطالب ع ش ويأتي عن سم ما يوافقه (قوله ولم يشتد ضرر الحاضرين) ينبغي رجوعه لجميع ما ذكر سم زاد ع ش ويصدق الفقراء في دعواهم أي شدة التضرب بنحو الجوع ما لم تدل قرينة على كذبهم اه (قوله لكنه يضمه الخ) شامل لمسئلة الشك ويتجه أن يقال إن جاز الدفع مع الشك كالدفع لمن ادعى فقر أو مسكنة فإن قوله مقبول فأخرج حتى تلف ضمن وإن لم يجز الدفع مع الشك لم يضم عبارة شرح العباب قال الامام ولو تردد في استحقاقتهم فله التأخير اتفاقا وقره في المجموع وغيره وكان المراد تردد لا يمنع الدفع اليهم ولا وجب التأخير أو إعطاء غيرهم كما هو ظاهر اه وفي العباب لا مدعى تلف ماله المعهود أو وجوب عيال إلا بينة اه أي لا يعطيه إلا بينة وينبغي أن التأخير لا قامه البينة إذا لم يوجد غيره مضمن سم قول المتن (بمحضور المال) أي وان عسر الوصول إليه نهاية أي

(قوله ومررده الخ) يمكن أن يجاب أيضا بحمل ما في قلبه وما تجب فيه على ما يشمل الأصناف الزكوية كالمعصوبات والمجحودات والديون وتشمل الأزمان والاحوال التي يجب فيها اعم من أصل الوجوب أو وجوب الأداء فيندرج الفصل الأول في الباب لأن بيان وجوب الأداء فوراً بشرطه بيان الزمن وجوب الأداء فوراً ويمكن أن يجاب أيضا بإدخال هذين الفصلين في كتاب الزكاة كالأبواب التي قبلها إذ لا مانع من اشتغال الكتاب على فصول مندرجة فيه دون أبوابه وإن تقدمت عليها فتأمل (قوله أو لطلب الأفضل من تفرقة بنفسه) فان قلت ما معنى التأخير لطلب تفرقة بنفسه إذا كان الأفضل فان تفرقة بنفسه لا تحتاج لتأخير قلت معناه أن يمكن الدفع إلى الامام أو نائبه بحضوره لكن يكون الأفضل تفرقة بنفسه لكون المال باطنا والامام جائر السكن لم يحضر المستحقون فيؤخر لحضورهم لا يقال هذا الجواب معتنع لأن الكلام على تقدير التمكن المستلزم لحضور الأصناف لا نأقول يكفي في التمكن حضور الامام أو نائبه كالساعي قال في شرح الروض ثم إن لم يظلمها الامام فللمالك تأخيرها مادام يرجو مجي الساعي ونقله في شرح العباب عن الروضة وغيره ثم ذكر اعتراض الزركشي كالاذرعى عليه بما منه أن تأخيرها يضاد وجوب الأداء فوراً ثم قال فالحاصل أن المعتمد ما مر عن الروضة ولسكون الدفع إلى الامام فيه البرامة يقينا كما يأتي كان ذلك عذراً في التأخير لأنه أولى بذلك من بعض اعداء ذكرها مع جواز التأخير يضمن ما تلف بيده كما يعلم بما يأتي (قوله ولم يشتد ضرراً لحاضرين) ينبغي رجوعه لجميع ما ذكر (قوله لكنه يضمه) شامل لمسئلة الشك ويتجه أن يقال إن جاز الدفع مع الشك كالدفع لمن ادعى فقر أو مسكنة فإن قوله

ومررده بأنه مناسب له فصيح  
إدخاله فيه إذا لاداء مترتب  
على الوجوب وكذا يقال في  
الفصل بعده (تجب الزكاة)  
أي أداؤها (على الفور)  
بعد الحول لحاجة المستحقين  
اليها (إذا تمكّن) ولا كان  
التكليف بالمحال فإن آخر  
أتم وضمن أن تلف كما يأتي  
نعم إن آخر لا تنظر قريب  
أو جار أو أحوج أو أصلح أو  
لطلب الأفضل من تفرقة  
بنفسه أو تفرقة الامام  
أو للتروى عند الشك في  
استحقاق الحاضر ولم يشتد  
ضرر الحاضرين لم يأثم  
لكنه يضمه ان تلف ومر  
ان الفطرة تجب بما من  
وتوسع إلى آخر يوم العيد  
(وذلك) أي التمكن  
(بمحضور المال)

عامر ولا نظر لقدرة على  
الاخراج من محل آخر  
لانه مشق ومع عدم  
الاشتغال بهم ديني اودنيوس  
كاكل وحام او بعضى مدة  
بعد الحول يتيسر فيها  
الوصول لغائب  
(والاصناف) او نائبهم  
كالساعي او بعضهم فهو  
متمكن بالنسبة لخصته حتى  
لوتلفت ضمنها (وله) اى  
للمالك الرشيد او ولى غيره  
( ان يؤدى بنفسه زكاة  
المال الباطن) وليس للامام  
ان يطلبها اجماعا على ما فى  
المجموع نعم يلزمه اذا علم  
او ظن ان المالك لا يزكى  
أن يقول له ما يأتى (وكذا  
الظاهر) ومر بينهما انفا  
(على الجديد) وانتصر للقديم  
الموجب لادائها اليه فيه  
لانه لا يقصد اخفاؤه فان  
فرق بنفسه مع وجوده لم  
يحسب بظاهر خذ من  
اموالهم صدقة ويحجب  
بان الوجوب بتقدير الاخذ  
بظاهرة لعارض هو عدم  
الفهم له ونفرتهم عنه  
لعدم استقرار الشريعة  
وقد زال ذلك كله هذا ان لم  
يطلب من الظاهر والوجه  
الدفع له اتفاقا ولو جازر وان  
علم انه يصرفها فى غير  
مصارفها (وله) اذا جازله  
التفرقة بنفسه (التوكيل)  
فيمال رشيدو كذا النحو كافر  
وميز وسقيه ان عين له

لا تساع البلد مثلا أو ضياع مفتاح أو نحوه ع ش (قوله مع نحو التصفية الخ) أى كجاف الثار نهاية ومعنى  
(قوله ديني) اى كصلة معنى (قوله او بعضى مدة الخ) عطف على بمصور المال قول المتن (والاصناف)  
ظاهرة وإن لم يطالبوا ع ش (قوله ونائبهم الخ) اى ولو فى الاموال الباطنة لاستحالة الاعطاء من غير  
قايض ولا يكتفى حضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف الى الامام بان طلبها من الاموال الظاهرة  
كياتى فلا يحصل التمكن بذلك نهاية قال ع ش قوله مر ولو فى الاموال الباطنة اى فعدم وجوب دفعها  
للإمام فى الاموال الباطنة لا يمنع من كون المالك تمكن من دفعها حيث وجد الامام مع عدم المستحقين  
اه عبارة الرشيدى اى بحضور واحد من الامام والساعي مقتضى للوجوب الفورى وان قلنا ان له ان  
يفرقها بنفسه اه (قوله كالساعي) اى او الامام معنى ونهاية (قوله لوتلفت الخ) عبارة النهاية  
والمعنى حتى لوتلفت المال ضمن حصتهم اه اى الحاضرين ع ش (قوله او بعضهم الخ) اى ويكتفى فى  
التمكن حضور ثلاثة من كل صنف وجدهم ع ش قول المتن (وله ان يؤدى بنفسه الخ) اى لمستحقها وان  
طلبها الامام نهاية ومعنى (قوله او ولى غيره) اى من الصبي والمجنون والسفيه وكان الاولى الواو بدل أو  
(قوله وليس للامام ان يطلبها الخ) اى قهرها كما هو ظاهر سم (قوله على ما الخ) عبارة النهاية والمعنى كما  
(قوله نعم يلزمه الخ) ومثل الامام فى ذلك الاحاد لكن فى الامر بالدفع لافى الطالب ع ش (قوله ما يأتى) اى  
انفا فى شرح والصرف الى الامام (قوله مر بيانها الخ) وهوان المال الباطن النقد وعرض التجارة  
والركاز وزكاة الفطر والمال الظاهر الموالى والزروع والثمار والمعادن (قوله لادائها اليه فيه) اى اداء  
الزكاة الى الامام او نائبه فى المال الظاهر (قوله لانه لا يقصد) اى المال الظاهر (قوله بظاهر) متعلق  
بقوله وانتصر الخ (قوله بان الوجوب) اى وجوب الاداء للامام (قوله بظاهرة) اى ظاهر الخ والجار  
متعلق بالاخذ (قوله لعارض الخ) خبر ان (قوله عدم الفهم) اى الف ائمة من فى او ائمة الاسلام له اى  
لاداء الزكاة (قوله ونفرتهم الخ) عطف على عدم (قوله هذا الى قول المتن) ونجى فى النهاية الا قوله قاله  
الاقوال وقوله قال الاذرعى الى ومثلها وكذا فى المعنى الا قوله ومثلها الى المتن (قوله هذا) اى الخلاف المذكور  
(قوله ولا اوجب الدفع له) ظاهرة وإن حضر المستحقون وطلبوها سم وتقدم عن النهاية التصريح بذلك  
(قوله اتفاقا) اى بذلالطاعة وبقايتهم ان امتنعوا من تسليم ذلك له وإن قالوا اسلمها لمستحقها لاقتياتهم  
عليه بخلاف زكاة المال الباطن اذا نظر له فيها كما مر نهاية ومعنى اى فلا يجب دفعها للامام وان طلبها بل  
لا يجوز له طلبها كما تقدم ومع ذلك يبر المالك بالدفع له كما افاده قول المصنف وله ان يؤدى الخ ع ش (قوله  
ولو جازر) اى لنفاذ حكمه وعدم انزاله بالجور نهاية ومعنى (قوله اذا جازله الخ) اى فى المالىين نهاية  
ومعنى (قوله فيها) اى فى تفرقة الزكاة وادائها (قوله وكذا النحو كافر الخ) عبارة النهاية والمعنى وشمل  
اطلاقه ما لو كان الوكيل كافر او رقيقا وسفيا او صيبا يميز انعم بشرط فى الكافر والصبي تعيين المدفوع  
اليه اه قال ع ش قضيته انه لا يشترط التعيين فى السفيه ولا فى الرقيق والقياس انهما كالصبي المميز  
اه (قوله ان عين له الخ) اى لمن ذكر وتشكل هذا على ما يأتى فى الشرح وفى الحاشية عن شيخنا الشهاب

مقبول تأخر حتى تلف ضمن وإن لم يجز الدفع مع الشك لم يضمن ثم رايت فى شرح العباب مانصه قال الامام  
ولو تردد فى استحقاقهم فله التأخير اتفاقا واقره فى المجموع وغيره وكان المراد لا يمنع الدفع اليهم ولا اوجب  
التأخير او اعطاء غيرهم كما هو ظاهر اه وفى العباب فى باب قسم الصدقات لا مدعى تلف ماله المعهود او  
وجود عيال الابينة اه اى لا يعطيه الابينة وينبغي ان التأخير لاقامة البينة إذ لم يوجد غيره غير مضمن  
(قوله وليس للامام ان يطلبها) اى قهرها كما هو ظاهر (قوله ولا اوجب الدفع له) ظاهره وان حضر  
المستحقون وطلبوها (قوله ان عين له المدفوع له) يشكل هذا القيد على ما يأتى فى الشرح وفى الحاشية عن  
شيخنا الشهاب الرملى انه لو نوى مع الاقرار فاخذها صبي او كافر ودفعها للمستحق او اخذها للمستحق اجزا  
الان يحمل هذا على غير المحسور وذلك عليه مر (قوله ان عين له المدفوع له) قضية ما يأتى عن فتوى



الرملي أنه لو نوى مع الافراز فاخذها صبي أو كافر ودفعها للمستحق أو أخذها المستحق أجزأ إلا أن يحمل هذا على غير المحصور وذلك عليه مر ثم قوله إن عين له المدفوع له هل ودفع بحضرة تسم عبارة عرش ويشترط للبراءة العلم بوصولها للمستحق اه والظاهر ولو باخبار من ذكر (قوله افضل) أي من التوكيل بمعنى ونهاية (قوله وله الصرف الخ) أي بنفسه او وكيله نهاية ومعنى (قوله وإن قال اخذها) أي الامام تسم ونهاية أي وسواء صرفها بعد ذلك لمستحقها او تلف في يده او صرفها في صرف آخر ولو حراما عرش (قوله ويلزمه) ومثل الامام الأحادي في الامر بالدفع لا الطلب عرش (قوله أن يقول له الخ) عند تضيق ذلك نهاية وذلك بحضور المال وطلب الاصناف أو شدة احتياجهم عرش (قوله كأنهم) أي الاصحاب (قوله أن يرهقه) أي يكلفه الامام احدا الامرين من الاداء بنفسه او تسليمه الى الامام حالا (قوله ومثلها) أي الزكاة (في ذلك) أي في لزوم ما ذكر للامام (قوله او كفارة كذلك) أي فوريتها او بمعنى الواو قول المتن (ان الصرف إلى الامام) سواء في ذلك زكاة الظاهر والباطن عرش قول المتن (افضل) أي من تقريره بنفسه او وكيله للمستحقين ولو اجتمع الامام والساعي فالدفع الى الامام أولى كما قاله الماوردي نهاية ومعنى (قوله بنفسه) أي أو نائبه نهاية (قوله قد يعطى غير مستحق) أي فلا يجزى مع عرش (قوله في الزكاة) عبارة النهاية والمعنى والمراد بالعدل العدل في الزكاة وإن كان جائرا في غيرها كافي الكفاية عن الماوردي وظاهره انه تفسير الكلام الاصحاب في المراد بالعدل والجور هنا اه (قوله فالافضل ان يفرق بنفسه) أي لأنه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل غيره والتسليم للوكيل افضل منه إلى الجائر لظهور خيانتها نهاية (قوله مطلقا) أي في المال الظاهر والباطن (قوله لكن في المجموع) اعترض على المصنف ودفعه النهاية بما نصح به في المجموع إلا الظاهرة فتسليمها إلى الامام ولو جائرا افضل من تفريق المالك او وكيله وقد علم بما قررناه أي بما نقله عن المجموع صحة عبارة المصنف هنا وانها لا تخالف ما في المجموع لانا نقول قوله إلا ان يكون جائرا فيه تفصيل والمفهوم إذا كان كذلك لا يرد اه قال الرشيدى أي فكان المصنف قال الصرف إلى الامام افضل إلا ان يكون جائرا فليس الصرف اليه افضل على الاطلاق بل فيه تفصيل اه عبارة سم قوله لكن في المجموع الخ هذا لا ينافي كلام المصنف لأن في مفهومه تفصيلا اه (ندب دفع زكاة الظاهر اليه) ثم إن لم يطلبه المالك تأخيرها مادام يرجو يحيى والساعي فان ايسر من بغيته و فرق فجاء وطالبه وجب تصديقه ويختلف ندبا ان اتهم معنى زاد النهاية ولو طلب اكثر من الواجب لم يمنع من الواجب وإذا اخذها الامام فهو بالولاية لا بالنياية أي عن الفقراء كما

وأفهم قوله له أن صرفه بنفسه افضل (و) له (الصرف إلى الامام) او الساعي لأنه نائب المستحقين فيبرأ بالدفع له وإن قال أي الامام اخذها منك وأنفقها في الفسق لأنه لا ينزل به قاله القفال ويلزمه إذا ظن من إنسان عدم إخراجها أن يقول له أدها وإلا فادفعها لي لافرقها لأنه إزالة منكر قال الاذرعى كأنهم أرادوا أن يرهقه إلى هذا أو هذا فلا يكتب منه بوعد التفرقة لانها فوريتها ومثلها في ذلك نذر فورى او كفارة كذلك (والاظهر ان الصرف إلى الامام افضل) لأنه اعرف بالمستحقين وأقدر على التفرقة والاستيعاب وقبضه مزي يقينا بخلاف من يفرق بنفسه لأنه قد يعطى غير مستحق (إلا ان يكون جائرا) في الزكاة فالافضل ان يفرق بنفسه مطلقا لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جائرا

\* (قوله أي الامام) كان نسخة المحشى ليس فيها هذا التفسير وأما النسخ التي بأيدينا ففيها ذلك عقب قال اه من هامش

إنما الاعمال بالنيات (فينوي)  
 هذا فرض زكاة مالي أو فرض  
 صدقة مالي ونحوهما) كهذا  
 زكاة مالي المفروضة أو  
 الصدقة المفروضة أو الواجبة  
 ولعل هذا في الزكاة لبيان  
 الأفضل اذ لو اقتصر على نية  
 الزكاة كهذا زكاة كفى  
 لأنها لا تكون إلا فرضا  
 كرمضان بخلاف الصدقة  
 والظهر مثلا ما مر أن العادة  
 نقل (ولا يكفي) هذا (فرض  
 مالي) لصدقه بالسكفارة  
 والتذر وغيرهما قبل هذا  
 ظاهر أن كان عليه شيء  
 من ذلك غير الزكاة اه ويرد  
 بان القرائن الخارجية  
 لا تخصص النية فلا عبرة  
 بكون ذلك عليه أو لا نظرا  
 لصدق منويه بالمراد وغيره  
 (وكذا الصدقة) فلا يكفي  
 هذا صدقة مالي (في الاصح)  
 لصدقتها بصدقة التطوع  
 وبغير المال كالتحميد  
 والتسبيح كما في الحديث (ولا  
 يجب تعيين المال) المخرج  
 عنه في النية فلو كان عنده  
 خمس ابل واربعون شاة  
 فاخرج شاة ناويا الزكاة  
 ولم يعين اجزا وان ردد فقال  
 هذه أو تلك فلو تلف  
 احدهما أو بان تلفه جعلها  
 عن الباقي (ولو عين لم يقع عن  
 غير) وان بان المعين تالفا لانه  
 لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو  
 نوى أن كان تالفا فعن غيره  
 فبان تالفا وقع عن غيره

في تعليق القاضى وهو المعتمد اه قال ع ش قوله لم يمنع من الواجب أى بل يعطاه ولا يقال بطلبه الزائد  
 العزل عن ولاية القبض اه (قوله وتجب النية في الزكاة) والاعتبار فيها بالقلب كغيرها نهاية ومعنى (قوله  
 لخبر) إلى قول المتن ولا يكتفى في المعنى وإلى قوله وبغير المال في النهاية (قوله أو الصدقة المفروضة الخ) أى أو  
 فرض الصدقة كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع ولا يضر شموله لصدقة الفطر خلافا لما في الارشاد نهاية  
 زادهم بذليل اجزاء الصدقة المفروضة وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول (فرع) شك بعد دفع  
 الزكاة هل وجدت نية بجزء عند الدفع أو قبله فهل هو كافي نحو الصلاة فلا يجزى أو يفرق أو يتجه الاول إلا  
 ان يتذكره مطلقا (فرع آخر) مات المالك بعد الوجوب وورثه المستحقون المنحصرون اخذوا قدر  
 الزكاة عن الزكاة لا عن الارث وسقطت النية في هذه الحالة مر اه (كهذا زكاة) أى أو زكاة المال نهاية ومعنى  
 (ولعل هذا) أى التقييد بالفرض والوجوب (قوله كفى) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله مثلا) أى أو غير ما من  
 الصلوات الخمس قول المتن (ولا يكفي فرض مالي) ونقل السبكي في شرحه عن البحر ما يقتضى انه تكفى نية  
 فرض تعلق بماله ثم رده بأنه أعم من الزكاة فليتأمل فان ما نقل من البحر وجهه معنى فان ما عاها لم يتعلق  
 بالمال أى لم يوجب الشرع في المال من حيث هو ماله كافي الزكاة بل متعلقة الذمة فقط وان كان للمال دخل في  
 وجوبه كتعين العتق مثلا بالنسبة كقدر عليه بصري ولا يخفى أن توجيهه المذكور لا يظهر بالنسبة لتذر  
 ذلك ماله مثلا وقوله أى لم يوجب الخ ليش في النية المذكورة ما يشعر بذلك (قوله وغيرهما) ما المراد به  
 (قوله قيل هذا) أى عدم كفاية ما ذكر (قوله نظر الخ) علة لعدم العبرة بما ذكر (قوله وبغير المال) قال  
 المعنى أما لو نوى الصدقة فقط لم يجزئ على المذهب قال في المجموع وبه قطع الجمهور والفرق بين المسألتين  
 ان الصدقة تطلق على غير المال لقوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> وكل تسكيرة صدقة وكل تحميدة صدقة اه وتديره يعلم ما في  
 صنيع الشارح ثم رايت الفاضل المحشى قال قوله وبغير المال قد يمنع احتمال هذا مع الاشارة بهذا إلى المخرج  
 الذى هو مال فتامله وهل يأتى قوله بغير المال مع التصور بصدقة مالي اه بصري (قوله المخرج) إلى  
 قوله واخذ في النهاية والمعنى لإاقوله أى عند المجلس إلى ولو ادى (قوله اجزا) عبارة السنوى جاز  
 وعينه لما شاء انتهت اه سم أى وظاهره انها لا تقع بدون تعيين احدهما (قوله وإن ردد الخ)  
 غاية (قوله جعلها عن الباقي) قضيته انها لا تقع عن الباقي بلا جعل قال في شرح العباب وهو الاشبه  
 بظاهر النص كما قاله الاذرى وهو ظاهر وإن كان قضية كلام المجموع أنه لا يحتاج إلى صرف  
 انتهى اه سم على حجج اه ع ش (قوله وإن بان المعين تالفا) قال في الروض فان بان أى  
 ماله الغائب تالفا لم يقع أى المؤدى عن غيره ولم يسترد إلا ان شرط الاسترداد قال في

كلام المصنف لأن في مفهومه تفصيلا (قوله أو الصدقة المفروضة) مثله فرض الصدقة إذ لا وجه للفرق  
 بينهما خلافا لابن المقرئ واحتجاجه بشموله لصدقة الفطر يرده ان ذلك لا يضر بدليل اجزاء الصدقة  
 المفروضة وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول (فرع) شك بعد دفع الزكاة هل وجدت نية بجزء عند  
 الدفع أو قبله فهل هو كافي نحو الصلاة فلا يجزى أو يفرق ويتجه الاول إلا ان يتذكره مطلقا (فرع آخر)  
 مات المالك بعد الوجوب وورثه المستحقون المنحصرون اخذوا قدر الزكاة عن الزكاة لا عن الارث  
 وسقطت النية في هذه الحالة مر (وبغير المال كالتحميد) قد يمنع احتمال هذا مع الاشارة بهذا إلى المخرج الذى  
 هو مالي فتامله (ايضا وبغير المال) هل يأتى مع تصويره بصدقة مالي (اجزا) عبارة السنوى جاز وعينه لما  
 شاء اه (جعلها عن الباقي) قضيته انها لا تقع عن الباقي بلا جعل قال في شرح العباب وهو الاشبه بظاهر النص  
 كما قاله الاذرى وهو ظاهر لكن قضية قول المجموع وساق عبارته انه لا يحتاج إلى صرف ثم ابدأ الاول  
 ثم فرق فليطالع (وإن بان المعين تالفا) قال في الروض فان بان أى ماله الغائب تالفا لم يقع أى  
 المؤدى عن غيره ولم يسترد إلا ان شرط الاسترداد قال في شرحه كان قال هذه زكاة مالي الغائب  
 فان بان تالفا استردته اه وقضيته انه لا يكتفى في الاسترداد بمجرد علم المستحق بانه عن الغائب مع

شرحه كأن قال هذا زكاة مالي الغائب فان بان تالفا استردهاه وقضيته انه لا يكفي في الاسترداد مجرد غلم المستحق بانه عن الغائب مع بينونة تلفه ثم ايتيه في شرح العباب صرح بذلك ثم قال والفرق بين هذا وبين المعجل حيث يكفي فيه قوله هذه زكاة معجلة وان لم يشترط الاسترداد بخلاف ما هنا ان وصف التعجيل يقتضى انها لم تجب بعد فالقابض موطن نفسه على الضمان والزكاة عن الغائب متحققة الوجوب ظاهرا فلم يدخل القابض على عهدة الضمان اه سم (اي عن المجلس) عبارة النهاية عن محله اه قال الرشيدى قوله له رونصا باغائبا عن محله أى وهو سائر اليه أو في برية والبلد الذى به المالك أقرب بلد اليها أو كان يدفعها للامام وإلا فالغائب لا تصح الزكاة عنه إلا في محله كما مر اه (قوله اى عن المجلس) قال في الروض والمراد الغائب في البلد او عنها ان جوزنا النقل قال في شرحه كان يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد اليه او كان غير مستقر ببلد سائرا لا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع واخرج الزكاة عنه او كان مستقرا ببلد مثلا ومع مال الكمال اى هو برية او سفينة والبلد اقرب البلاد اليه فان موضع تفريق المالمين واحد قاله في المجموع اه وظاهر قوله أو كان غير مستقر إلى وأخرج الزكاة عنه الاجزاء وان لم يكن ببلده اقرب البلاد اليه بل لا يتصور معرفة انه اقرب البلاد اليه ولا مع فرض انه لا يعرف مكانه ولعله اغتفر ذلك للعدو وعدم تيسر معرفة الاقرب اليه وخطر التأخير وعليه فلو تبين ان ببلده ليس اقرب البلاد اليه فهل يستمر الاجزاء او يتبين خلافه فيه نظر وقضية الاطلاق الاول فليراجع سم (قوله الا ان جوزنا النقل) اى ان دفعها إلى نحو الامام كما هو ظاهر بصرى وتقدم وياتى في الشرح ان اذن الامام له في النقل كالدفع اليه (قوله لو ادى عن مال مورثه الخ) أى لو قال هذه زكاة مالى إن كان مورثى قدمات فبان موته نهاية ومعنى (قوله لم يجزئه الخ) وينبغى مثله في عدم الاجزاء مالمو تردد كان قال هذه زكاة مالى إن كان مورثى قدمات وإلا فعن مالى الحاضر ووجه عدم الصحة فيه التردد بين ما يجب وما لا يجب ع ش (قوله واخذ منه بعضهم ان من شك) هل محل ذلك إذا شك في اصل اللزوم او في الاداء مع تحقق الوجوب او مطلقا والوجه الاول بخلاف ما إذا تحقق الوجوب وشك في الاخراج فلا يضر التردد لا اعتضاده بالاصل وهو بقاء الوجوب وقد صرح الشيخان بأن التردد المعتضد بالاصل لا يضر هنا هذا ما يتحرر في كلام البعض بالنسبة لما في الذمة اما بالنسبة الى عدم الاجزاء عن المعجل حيث قلنا بعدم اجزائه عما في الذمة فمحل نظر وتامل اه بصرى بخذف (قوله ان علم القابض الخ) ظاهره وان لم يشترط الاسترداد ويمكن ان لا يخالف فرق شرح العباب في الحاشية المارة سم (قوله وقضية ما مر الخ) إنما يتم ما ذكره بفرض تسليمه لو كان ترديد النية في وضوء الاحتياط غير مضر وقد تقدم في كلامه ما يقتضى

بينونة تلفه ثم رأيت في شرح العباب صرح بذلك فقال لكن يزده عليه أى قول العباب كمعجل أنه يكفي ثم قوله هذه زكاة معجلة وإن لم يشترط الاسترداد بخلافه هنا إذا قال هذه عن المال الغائب فبان تالفا فانه يقع صدقة ولا يرجع إلا ان شرط الرجوع بتقدير تلف الغائب والفرق ان وصف التعجيل يقتضى انها لم تجب بعد فالقابض موطن نفسه على الضمان والزكاة عن الغائب متحققة الوجوب ظاهرا فلم يدخل القابض على عهدة الضمان اه (اي عن المجلس) قال في الروض والمراد الغائب في البلد او عنها ان جوزنا النقل قال في شرحه كان يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد اليه أو كان غير مستقر بل سائرا لا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع واخرج الزكاة عنه او كان مستقرا ببلد مثلا ومع مال الكمال اى هو برية او سفينة والبلد اقرب البلاد اليه فان موضع تفريق المالمين واحد قاله في المجموع اه وظاهر قوله او كان غير مستقر إلى وأخرج الزكاة عنه الاجزاء وان لم يكن ببلده اقرب البلاد اليه بل لا يتصور معرفة انه اقرب البلاد اليه او لا مع فرض انه لا يعرف مكانه ولعله اغتفر ذلك للعدو وعدم تيسر معرفة الاقرب اليه وخطر التأخير وعليه فلو تبين ان ببلده ليس اقرب البلاد اليه فهل يستمر الاجزاء او يتبين خلافه فيه نظر وقضية الاطلاق الاول فليراجع (قوله ان علم القابض الخ) ظاهره وان لم يشترط الاسترداد ويمكن ان

أى عن المجلس لا البلد إلا إن جوزنا النقل ولو ادى عن مال مورثه بفرض موته وارثه له ووجوب الزكاة فيه فبان كذلك لم يجزئه للتردد في النية مع ان الاصل عدم الوجوب عند الاخراج واخذ منه بعضهم ان من شك في زكاة في ذمته فأخرج عنها إن كانت وإلا فمعجل عن زكاة تجارته مثلا لم يجزئه عما في ذمته بان له الحال أو لا ولا عن تجارته لتردده في النية وله الاسترداد ان علم القابض الحال وإلا فلا كما يعلم بما أتى وقضية ما مر في وضوء الاحتياط أن من شك أن في ذمته زكاة فأخرجها أجزأته إن لم بين الحال عما في ذمته للضرورة وبه رد قول ذلك البعض بان الحال أو لا ولو أخرج أكثر مما عليه بنية الفرض والنفل

أنه يضر فليحذر على أنه يمكن الفرق بأنه يعتق في الوسائل ما لا يعتق في المقاصد فلبتأمل بصري وقوله ما يقتضيه انه يضر اي اذا تبين الحدوث والافكلام الشارح هناك صريح في عدم المضرة إن لم يكن الحال (من غير تعيين) اي بخلاف ما لو نوى ان نصفه مثلا عن الفرض والباقي نفل فيصح ويقع النصف عن الفرض (قوله والسفيه) الى قوله وافق بعضهم في النهاية والمعنى لا قوله والمعنى عليه الى المتن (وله تفويض النية للسفيه) قد يقال المميز من اهل النية ايضا فهل يجوز التفويض اليه إلا ان يقال انه ليس من اهل نية الواجب سم عبارة ع ش قوله للسفيه أي بخلاف الصبي ولو ميز او في سم على المنهج بل ينبغي كما وافق عليه مر على البدية أنه يكفي نية السفيه وإن لم يفوضها اليه الوكيل اه اقول قد يتوقف فيه ويقال بعدم الاكتفاء لان السفيه ليس له الاستقلال باخذ المال إلا ان يصور بما اذا عزل قدر الزكاة وعينه له وقال له ادفعه للفقرم فدفعه واتفق له انه نوى الزكاة اه اقول قضية قول الشارح كالنهاية والمعنى فان دفع الوكيل الخ عدم الاكتفاء بدون تفويض الوكيل النية اليه مطلقا (قوله وضمن مادفعه) اي واسترده منهم كافي المجموع وغيره وظاهره انه يسترده وإن لم يشترط الاسترداد وهو قريب ثم رأيت الاذرعى صرح بما يوافقوه وشرطه انه لا بد من ثبوت كونه مال المولى ولو باقرار المستحق لا الساعي كما لا يقبل اقرار الوكيل وعجز الوكيل عن الاسترداد لا يمنع الضمان عنه إيعاب (قال السنوي) وتبعه على ذلك الزركشي وغيره إيعاب قول المتن (وتسكني نية الموكل) اي ولا يكفي نية الوكيل باذن من الموكل عند صرف الموكل لانه إنما اغتفرت من الوكيل اذا اذن له في تفرقة الزكاة لانها وقعت تبعا كما صرح به ابن حجاج في شرح الاربعين لكنه صرح في باب الوكالة بخلافه ع ش وفي سم عند شرح الروض ما نصه قال المتولي وغيره وتعين نية الوكيل اذا وقع الفرض بما له بان قال له موكله أدزكاتي من مالك ليصرف فعله عنه كما في الحج نيابة فلا يكفي نية الموكل اه (قوله مقارنة لفعله) اي لان الصرف الى الوكيل من جملة فعل العبادة سم (قوله وبه فارق) اي بقوله مقارنة لفعله الخ عبارة النهاية والمعنى والثاني لا يكفي نية الموكل وحده بل لا بد من نية الوكيل المذكورة كما لا يكفي نية المستنيب في الحج وفرق الاول بان العبادة في الحج فعل النائب فوجب النية منه وهي هنا بمال الموكل فكيف نيته اه (قوله ولذلك) أي أن المال للموكل (قوله عند عزل قدر الزكاة) أي ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقران باعطاء كل مستحق و(قوله وبعده الى التفرقة) اي وإن لم تقارن النية اخذها كافي المجموع نهاية (ومعنى (قوله منه) متعلق بالتفرقة (قوله ومن ثم) اي من اجل جواز النية بعد العزل وقبل التفرقة (قوله تصدق بهذا) اي تطوعا عنها ومعنى (قوله اجزا عنها) اي إن كان القابض مستحقا اما تقديمها على العزل او اعطاء الوكيل فلا يجوز كاداء الزكاة بعد الحول من غير نية ولو نوى الزكاة مع الافراز فاخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق بنفسه ثم علم المالك بذلك أي باعطاء الصبي الخ اجزا وهو برئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويمسكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه إخراجها ائفى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى نهاية (قوله وافق بعضهم الخ) نقل الناشري عن غيره ما يوافق هذا الافتاء ثم قال

لا يخالف فرق شرح العباب في الحاشية لمارة قوله وله تفويض النية للسفيه لانه من أهلها) قد يقال المميز من اهل النية ايضا فهل يجوز التفويض اليه إلا ان يقال إنه ليس من اهل نية الواجب ثم رأيت قوله الا في وصي غير مميز ومفهومه الجواز في المميز لكن عبارة شرح الروض كالصريحة في عدم الجواز وعبارة البهجة وشرحها صريحة في عدم الجواز وعبارة العباب ولو وكل اهلا في الدفع والنية جاز ونيتها جميعا كمل او غيرها هل ككافر وصبي مميز وعبد في اعطاء معين لا مطلقا صح واعتبرت نية الموكل اه وهو كالصريح فيما ذكر ايضا (مقارنة لفعله) أي لان الصرف الى الوكيل من جملة فعل العبادة (قوله وافق بعضهم بأن التوكيل الخ) في الناشري نقلا عن غيره ما يوافق هذا الافتاء حيث قال اذا وكله اي شخصا في تفرقة الزكاة اوفى اهداه الهدى فقال ذلك او اهدنى هذا الهدى فهل يحتاج الي توكيله في النية قال الحرادي لا يحتاج الى ذلك

من غير تعيين لم يجزى او الفرض فقط صح ووقع الزائد تطوعا (ويلزم الوكيل النية اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون) والسفيه لانه قائم مقامه وله تفويض النية للسفيه لانه من أهلها فان دفع الوكيل بلانية لم تقع الموقع وضمن مادفعه قال السنوي والمعنى عليه قد يؤتى غيره عليه كما هو مذكور في باب الحجر وحينئذ ينوى عنه الوكيل ايضا (وتسكني نية الموكل عند الصرف الى الوكيل) من نية الوكيل عند الصرف الى المستحقين (في الاصح) لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله اذا المال له وبه فارق نية الحج من النائب لانه المباشر للعبادة ولذلك لو نوى الموكل عند تفرقة الوكيل جاز قطعاً ويجوز نيته ايضا عند عزل قدر الزكاة وبعده الى التفرقة منه او من غيره ومن ثم لو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه اجزا عنها وافق بعضهم بأن التوكيل المطلق في اخراجها يستلزم التوكيل في نيتها وفيه نظر

وهذا مقتضى ما في العزيز والروضه من أنه لو قال رجل لغيره ادعني فطرقني ففعل أجزأ كما لو قال اتعز ديني  
 اه و أقول كلام الشيخين والروضه هنا يقتضى خلاف ذلك اه سم باختصار عبارة البصرى وفي اصل  
 الروضة ولو وكل وكيلاً وفوض النية اليه جاز كذا ذكره في النهاية والوسيطاه وفيه تأييد لما استوجهه  
 الشارح إذ لو كان التفويض المطلق في الأداء تفويضاً في النية لم يكن للتخصيص على ذلك وجعله فرعاً مستقلاً محل  
 فليتأمل اه (بل الذي يتجه) وفاقاً للنهية والمعنى (ويجوز) إلى قوله غير مميز في المعنى وإلى قوله وبه يرد في النهاية  
 إلا قوله غير مميز وقوله باذن المالك (وصي غير مميز) مفهومه الجواز في المميز لكن كلام شرح الروض  
 وشرح البيهجة صريح بعدم اهلية المميز أيضاً ثم رايت في العباب وشرحه للشارح التصريح بعدم اهلية  
 الصبي المميز والعبد للنية أيضاً فراجع سم على حججنا الأقرب ما أفهمه كلام ابن حجج من الجواز لأن المميز  
 من أهل النية فحيث اعتد بدفعه فينبغي الاعتداد بنيتة لكن عبارة الزيادة في قوله الأذرعى عن هو أهل لها  
 بأن يكون مسلماً بالغاً قلاً لا صبياً ولو مميز أو كافراً كما اعتمده شيخنا الرملى ولا رقيقاً اه أقول يتأمل هذا  
 مع قوله مر السابق فلا فرق في الوكيل بين كونه من أهل الزكاة أو لا وقد يجاب بأن ما سبق في صحة التوكيل  
 في الدفع ولا يلزم منه التفويض وعليه فينبغى المالك الزكاة عند الدفع للصبي أو الكافر عر قوله ويصرح  
 بهذا الجواب قول شرح الروض بخلاف من ليس بأهل لها ومنه الكافر والصبي مع أنه يصح توكيلهما في  
 أداءها لكن يشترط فيه تعيين المدفوع إليه اه وقوله والصبي أى المميز بدليل قوله مع أنه يصح الخ لظهور ان  
 غير المميز لا يصح توكيله فهذا التصريح بعدم اهلية المميز أيضاً خلاف مفهوم كلام الشارح كاتبه عليه سم  
 ثم رأيت في بعض الهوامش المعتبرة ما نصه قوله وصبي غير مميز هكذا في بعض النسخ وكتب عليه سم واعترض  
 عليه بمخالفته بما في شرح العباب وغيره والذي في النسخ المعتمدة وصبي مميز أى لأن الصبي غير أهل للتفويض  
 ولو مميز كما صرح به غيره اه شيخنا احمد ثم رايت في نسخة الشارح رحمه الله تعالى وصبي مميز وضرب على  
 قوله غير اه (لم يتعين لها) أى فله ان يرجع فيه ويدفع بدله رشيدى (قوله باذن المالك) تقدم عن النهاية  
 ما يصرح بعدم اشتراطه (قوله وبه يرد) قد يجاب بان اخذ المستحق الأهل قبض معتبر سم  
 (قوله جزم بمضمم الخ) وهو الشهاب الرملى واعتمده ولده في النهاية كما مر (قوله

بل الذي يتجه أنه لا بد من  
 نية المالك أو تفويضها للوكيل  
 وبعضهم بأن المستحق لو  
 قال للودى اعطه فلانا  
 جاز وكان فلان وكيلاً عنه  
 وفيه كلام مبسوط يأتي في  
 الوكالة ويجوز تفويض  
 النية للوكيل الأهل لا كافر  
 وصبي غير مميز وقن ولو  
 أفرز قدرها بنيتها لم يتعين  
 لها إلا قبض المستحق لها  
 باذن المالك سواء زكاة المال  
 والبدن وإنما تعينت الشاة  
 المعينة للتضحية لأنه لاحق  
 للفقراء ثم في غيرها وهنا  
 حق المستحقين شائع في المال  
 لأنهم شركاء بقدرها فلم  
 ينقطع حقهم إلا بقبض  
 معتبر وبه يرد جزم بعضهم  
 بأنه لو أفرز قدرها بنيتها  
 كفى أخذ المستحق لها

بل يزكى ويهدى الوكيل وينوى لأن قوله ذلك اه يقتضى التوكيل في النية وهذا الذى قاله مقتضى ما في العزيز  
 والروضه من أنه لو قال رجل لغيره ادعني فطرقني ففعل أجزأ كما لو قال اتعز ديني اه و أقول كلام الشيخين  
 هنا يقتضى خلاف ذلك وعبارة الروض ولو دفع إلى الامام بلانية لم تجز نية الامام كالموكيل أى لأنه  
 لا تجزى نيته عن الموكل حيث دفعها اليه بلانية وله تفويض النية إلى وكيله اه وهو ظاهر في ان  
 التوكيل في أداء الزكاة لا يتضمن التوكيل في النية والالم يتأتى انه لا يجزى نية التوكيل ولم يحتاج لقوله وله  
 تفويض النية إلى وكيله فليتأمل قال في شرحه قال المتولى وغيره وتعين نية التوكيل اذا وقع الفرض بماله  
 بان قال له موكله اد زكأتى من مالك لينصرف فعله عنه كافي الحج نيا بة فلا يكفى نية الموكل اه (لا كافر وصبي  
 غير مميز) عبارة شرح الروض بخلاف من ليس بأهل لها ومنه الكافر والصبي مع أنه يصح توكيلهما في أدائها  
 لكن يشترط فيه تعيين المدفوع إليه اه وقوله والصبي أى المميز بدليل قوله مع أنه يصح لظهور ان غير المميز  
 لا يصح توكيله فهذا التصريح بعدم اهلية المميز أيضاً خلاف مفهوم كلام الشارح ثم رايت في العباب وشرحه  
 للشارح التصريح بعدم اهلية الصبي المميز والعبد للنية فراجع سم (وبه يرد جزم بعضهم) قد يجاب بان اخذ  
 المستحق الأهل قبض معتبر (بأنه لو أفرز قدرها بنيتها كفى اخذ المستحق لها) عبارة مر في شرحه ولو نوى  
 الزكاة مع الأفرز فاخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو اخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك  
 اجزاه وربرت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويمسكها المستحق لكن  
 اذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها وأقن بذلك شيخنا الشهاب الرملى

من غير أن يدفعها اليه المالك وما يردده ايضا قو لهم لو قال لاخر قبض دبتى من فلان و هو لك زكاة لم يكف حتى ينوى هو بعد قبضه ثم ياذن له في اخذها قو لهم ثم اخصر بريح في (٣٥٠) انه لا يمكن استبداده بقبضها ويوجه بان للمالك بعد النية والعزل ان يعطى من شاء ويجرم من

من غير أن يدفعها اليه الخ) أى وبلا إذنه في الاخذ رشيدى (قوله حتى ينوى هو) أى المالك (بعد قبضه) أى الاخر (قوله ثم ياذن له في اخذها) قديقال وجه قو لهم ثم ياذن الخ ان قبضه عن دينه صارف للاعتداد به عن الزكاة فاحتيج الى قبض تقديرى بعد ذلك كما ان اخذ الامام عن المكش صارف عن الزكاة بخلاف المستبد بالقبض عن الزكاة لا صارف لقبضه عنها فيجوز ان يكون قو لهم ثم ياذن الخ لما ذكره لا لما افاده رحمه الله تعالى فليتامل ثم رايت الفاضل المحشى سم قال قوله صريح في انه الخ قد تمتع الصراحة وعلى التسليم فالفرق ظاهر اه ولعله إشارة إلى ما ذكر بصري (لا يمكن استبداده) أى استقلال المستحق كرى (قوله فامتنع) أى الاستبعاد (قوله ومن ثم) أى من اجل ان للمالك تلك الولاية (قوله ومن ثم لو انحصر المستحقون) ظاهر العبارة اعتبار النية مع انحصار المستحقين وملكهم فليراجع سم ويدفع التوقف قول الشارح الا ترى قلت لان ملكهم (قوله احتمال ان يقال ملكهم) وهو الاقرب لما اشار اليه بتقديمه (قوله بهذا المعين لها) أى بالقدر الذى افرزه المالك للزكاة بنيتها (قوله فان قلت) متفرع على الاحتمال الثانى (قوله بملكهم) أى المحصورين (قوله خروجا) إلى التنبيه في المعنى الا قوله والافضل إلى المتن وقوله لكن الحق إلى المتن وكذا في النهاية الا قوله والمقابل إلى المتن (قوله وان لم ينو السلطان) أى او نائبه و (قوله وان تلفت عنده) أى عند السلطان او نائبه نهاية ومعنى (قوله عند الدفع للسلطان) ينبغى انه لو نوى المالك بعد الدفع اليه اجزا إذا وصل للمستحقين بعد النية كما لو عزل المالك المال بنية الزكاة فاستقل المستحقون باخذه فان قبضهم من يد السلطان بعد نية المالك لا ينقص عن استقلالهم باخذه بعد نيته فليتامل سم وقوله كالعزل المالك الخ على مختار الشهاب الرملى وولده خلافا للشارح قول المتن (لم يجز على الصحيح) محله ما لم ينو المالك بعد الدفع اليه وقبل صرفه وإلا اجز اشرح م روي يمكن ان يوجد ذلك بانه وإن لم يعتد بقبضه لكونه بلانية إلا ان استدامة القبض قبض فاذا نوى وهو في يد الامام ومضى بعد النية زمن يمكن فيه القبض حصل القبض المعتد به لان النية وهو في يده لا تنقص عن النية بعد افرازه ويجزى. فيما لو قبضه المستحق بلانية ثم نوى المالك ومضى بعد نيته امكان القبض وفيما لو قبضها نحو صبي او كافر بلانية ثم نوى المالك دفعها القابض الامام أو المستحق لان النية وهى في يد القابض بمنزلة النية عند افرازها وهى في يد القابض الساعى ما يتمم رطبا وتتم في يده ونوى المالك بعد تتمره في يده ومضى بعد نيته امكان القبض فاقدم انه لا يجزى. وان تتمر في يده يحمل على نفى الاجزاء باعتبار القبض السابق والنية

شام وتجزوا استبدادا المستحق يقطع هذه الولاية فامتنع ومن ثم لو انحصر المستحقون انحصار يقتضى ملكهم لها القبض كما ياتى في قسم الصدقات احتمال أن يقال ان ملكهم تعلق بهذا المعين لها وحينئذ ينقطع حق المالك منه ويجوز لهم الاستبعاد بقبضه واحتمل ان يقال هم كغيرهم في أن حقهم انما هو متعلق بعين المال مشاعا فيه على ما ياتى وذلك لا ينقطع الا بقبض صحيح فان قلت لم تنقطع ولاية المالك بملكهم قلت لان ملكهم انما هو في عموم المال مشاعا كما تقرر ولا في خصوص هذا المعين لجاز للمالك التصرف فيه والاخراج من غير كاهو مقتضى القياس في ان احد الشريكين لو عين لشريكه قدر حقه من المشترك او غيره لم يتعين بمجرد الافراز والتعيين فنامله وياتى اول الدعاوى انه لا ظفر في الزكاة ولو وكل في اخراج فطرته او التضحية عنه العزل بخروج وقتها على ما بحثه الاذرعى وقال انه مقتضى القواعد الاصولية (والافضل أن ينوى الوكيل عند التفريق ايضا) خروجا من مقابل الاصح المذكور (ولو دفع الى السلطان) او نائبه كالساعى (كفت النية عنده) أى عند الدفع اليه

وان لم ينو السلطان عند الصرف لانه نائب المستحقين فالدفع اليه كالدفع اليهم ولهذا اجزأت وان تلفت عنده بخلاف الوكيل السابقة والافضل للامام ان ينوى عند التفرقة ايضا (فان لم ينو) المالك عند الدفع للسلطان او نائبه (لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان)

من غير إذن له في النية لما تقرر انه نائبهم والمقابل قوى جدا فقد نص عليه في الامم وقطع به كثير وزاكن الحق انه ضعيف من حيث المعنى فلا اعتراض عليه (والاصح انه يلزم السلطان النية) عند الاخذ (إذا أخذ زكاة الممتنع) من ادائها (٣٥١) نيابة عنه بناء على الاكتفاء بها

منه المذكورة في قوله (و) الاصح (ان نيته) اي السلطان (تكفي) عن نية الممتنع باطنا لانه لما قهر قام غيره مقامه في التفرقة فكذا في وجوب النية وفي الاكتفاء بها كولي المحجور نعم لو نوى عند الاخذ منه قهرا كفي وبرىء باطنا وظهر او تسميته بمتنعا باعتبار ما كان لزوالم امتناعه بنيته اما ظاهرا بمعنى انه لا يطالب بها ثانيا في كفي جزما (تنبيه) افتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطى الامام او نائبه المكس بنية الزكاة فقال لا يجزى ذلك ابداء ولا يبرا عن الزكاة بل هي واجبة بحالها لان الامام إنما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بمد الثغور ومنع القطاع والمتلصصين عنهم وعن اموالهم وقد اوقع جمع من ينسب الي الفقهاء وهم باسم الجمل احق اهل الزكاة وخصوصا لهم في ذلك فضلوا واضلوا اه ومر ذلك بزيادة وفصل غيره بعد ذكر مقدمة اشار اليها السبكي وهي ان قبض الامام للزكاة هل هو بمحض الولاية اذ لا يتوقف على توكيل المستحقين له او بحالة بين الولاية انحصرة والوكالة فله نظر عليهم

السابقة مر اه سم (قوله من غير اذن له الخ) أي فلو اذن له في النية جاز كثيره نهاية ومعنى عبارة سم قوله من غير اذن الخ مفهومه الاجزاء اذ اذن له في النية ونوى اه (قوله والمقابل قوى الخ) فلو عبر بالاصح كافي الروضة كان اولى معنى (قوله فلا اعتراض) لو اراد بعدم صحة تعبير المصنف بالصحيح فظاهر او بعدم حسنه فلا (قوله عند الاخذ) قال في شرح الروض كما قاله البغوي والمتولى لا عند الصرف إلى المستحقين كما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولى انتهى وما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولى هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله المذكور في قوله الخ) اشار به الى انه كان الانسب تقديم المسئلة الثانية على الاولى عبارة المعنى ولو قدم المصنف المسئلة الثانية على الاولى كان اولى لان الوجوهين في اللزوم مبينان على الوجوهين في الاكتفاء اه قول المتن (وان نيته تسكني) وتكفي نيته عند الاخذ والتفرقة نهاية ومعنى اي او بينهما اخذ مما تقدم وما ياتي عن غش قاله عش ومحل الاكتفاء نية السلطان علم المالك بنيته فان شك فيها لم يبر الا ان الاصل عدم النية اه (قوله نعم لو نوى) اي الممتنع سم (قوله عند الاخذ منه الخ) وكذا لو نوى بعد اخذ السلطان وقبل صرفه للمستحقين او بعد اخذهم حيث مضى بعد نيته ما يمكن فيه القبض غش وتقدم عن سم ما يوافق (قوله باعتبار ما كان) اي باعتبار ما سبق له من الامتناع ولا لا فقد صار بنيته غير متنع فلو لم ينو الامام ولا الماخوذ منه لم يبر باطنا وكذا ظاهر اعلى الاصح معنى زاد النهاية ويجب رد الماخوذ إن كان باقيا وبدله إن كان نالفا اه قال عش قوله مر ويجب رد الماخوذ الخ اي علي من المال في يده من المال في يده من امام او مستحق لكن للامام طريق إلى إسقاط الوجوب بان ينوى قبل التفرقة اه (قوله المكس) ومثله المصادرة بصري (قوله فقال الخ) عطف على قوله افتى الخ عطف مفصل على مجمل (قوله إنما يأخذ ذلك منهم الخ) هذا الحصر ظاهر المنع (قوله اهل الزكاة) مفعول او وقع (قوله في ذلك) تنازع فيه قوله او وقع قوله لخصوصا الاشارة لنية الزكاة من المكس واعتقاد براءة الذمة عن الزكاة بذلك (قوله انتهى) اي قول الكمال الرداد (قوله ومر ذلك) اي في باب زكاة التبات (قوله وفصل غيره) اي غير الكمال (قوله وهي) اي المقدمة (قوله فقال الخ) عطف على قوله فصل غيره الخ عطف مفصل على مجمل (قوله إن لم يعلم الخ) اي من يعطى الامام المكس و (قوله اي في ظنه) اي المعطى (قوله فهو الخ) اي قصد الامام الغصب (قوله وعدم اشتراط الخ) بهذا يندفع ايضا ما يقال تاييدا للاجزاء انه لو دفع المدين الدين لربه فاخذه بقصد انه هبة له او غير ذلك اجزا اكتفاء بقصد

اذا وصل للمستحقين بعد النية كالمال عزل المالك المال بنية الزكاة فاستقل المستحقون بأخذه فان قبضه من يد السلطان بعد نية المالك لا ينقص عن استقلالهم باخذه بعد نيته فليتامل (قوله من غير اذن له الخ) مفهومه الاجزاء اذ اذن له في النية ونوى وحينئذ فيحتمل انه وكيل المالك في الدفع إلى المستحق فلا يبر المالك قبل الدفع للمستحق اذ لا يظهر صحة كونه نائب المالك ونائب المستحق ايضا حتى يصبح قبضه ويحتمل خلافه (قوله عند الاخذ) قال في شرح الروض كما قاله البغوي والمتولى لا عند الصرف إلى المستحقين كما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولى اه وما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولى هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وكتب بهامش شرح الروض انه القياس لانهم نزلوا السلطان في الممتنع منزلته ولذا صححت نيته عند الاخذ فتصح عند الصرف ايضا (قوله نيابة عنه) قد يرد خدمته امتناع نقلها عن الامام في هذه الحالة وانه يفرق بالنيابة لا بالولاية وهو ظاهر إن لم ينو الا عند الصرف فان نوى عند الاخذ فقيهه نظر فليحذر (قوله في المتن والاصح ان نيته تسكني) وتكفي نيته عند الاخذ والتفرقة كما قاله جمع وهو المعتمد شرح مر (قوله قام غيره مقامه) يفيد ان السلطان نائب المالك حينئذ (قوله نعم لو نوى) اي الممتنع (قوله وعدم اشتراط الخ) بهذا يندفع ايضا ما يقال تاييدا للاجزاء انه لو دفع المدين الدين لربه فاخذه بقصد انه هبة له او غير ذلك اجزا اكتفاء بقصد الدافع كما هو ظاهر (قوله وعدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة

دون نظر ولي اليتيم وفوق نظر الوكيل أي والظاهر الثاني فقال ان لم يعلم الامام بنية الزكاة فالتجه عدم الاجزاء لانه غاصب اي في ظنه فهو صارف لفعله عن كونه قبضا لوزكاة فاستحال وقوعه زكاة وعدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة

الدافع كما هو ظاهر سم (قوله) إنما هو إذا كان) أى المدفوع اليه (المستحق الخ) تصریح بالفرق بين الامام  
والمستحق فحيث كان القابض المستحق وقع المدفوع زكاة اذا نواها الدافع وان اخذها المستحق قاصدا غير  
الزكاة كالغصب هذا هو المتجه مراه سم وقره البصرى عبارة عن نقل عن افتاء الشهاب الرملى الاجزاء  
اذا كان الاخذ مسلما ونقل مثله ايضا عن الزياى اه و تقدم عن شيخنا انه لو دفع المكس مثلا بنية الزكاة  
اجزاء على المعتمد حيث كان الاخذ لها مسلما فقير او نحوه من المستحقين خلافا لما ائق به الكمال الرادى فى  
شرح الارشاد من أنه لا يجزى ذلك أبداه و عبارة الشوبرى ولو نوى لدافع الزكاة او الاخذ غيرها كصدقة  
تطوع او هدية او غيرهما فالعبرة بقصد الدافع ولا يضر صرف الاخذ لها عن الزكاة ان كان من المستحقين  
فان كان الامام او نائبه ضرر صرفها عنها ولم تقع زكاة ومنه ما يؤخذ من المكس والرمايا والعشور  
وغيرها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها وهذا هو المعتمد اه (قوله انتهى) اى قول الغير (وانما يتجه ما استظهره)  
قد يؤيد ما استظهره ظاهر ما سبق من قول الشارح وان قال اخذها وانفقها فى الفسق ومن قوله لكن فى  
المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جائز اى فى الزكاة ويجاب بان محل ذلك اذا اخذها باسم الزكاة لكنه  
يجوز فيها بخلاف هذا وفيه تامل (فرع) شخص نصبه الامام لقبض ما عدا الزكوات فدفع له  
انسان زكاة بنيتها او نوى بعد الدفع اليه ثم وصلت للامام يتجه الاجزاء لان النية عند الدفع اليه او بعده بمنزلة  
النية عند الافراز فاذا وصلت بعد ذلك للامام فقد وقعت الموقوع سواء كان الواسطة المدفوع اليه من يصح  
قبضه او لا مر وهل يشترط علم الامام بانها زكاة ليتمكن من صرفها مصرفها ام لا وما ليه مر اخذها من  
اطلاقهم عدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة فيه نظرو قد يؤيد الثاني اجزاء المدفع الى الامام الجائر وان علم  
انه يصرفها فى الفسق وقد يفرق بانه مع العلم متمكن من صرفها مصرفها وقد يرتد عن تصديقها والتقصير  
منه بعلمه بالحال لان المالك ولا كذلك ما نحن فيه فليتأمل سم ويأتى انفا اعتماد السيد عمر البصرى الثانى  
الذى مال اليه الجمل الرملى من عدم اشتراط علم الامام بكون المدفوع اليه زكاة (ان اخذها الامام باسم الزكاة  
وينبغى ان يكون حالة الاطلاق كذلك فالمانع قصد نحو الغصب وان يقترن القصد المذكور بالقبض فلو  
تقدم لم يضر فليتأمل ثم ما اقتضاه كلام القائل المذكور من التفريق بين اعلام الامام وغيره محل تامل  
فينبغى ان بناط الحكم بقصد نحو الغصب وعدمه لان الايصال الى الامام مجزى وان علم منه انه يصرفها فى  
غير مصارفها كما تقدم فما فائدة اعلامه وانما اشتراطنا انتفاء القصد المذكور لغرض تصحيح القبض  
فتامله حق التامل بصرى وتقدم عن الشوبرى ما يوافقه والاقرب ان حاله جهل حال الامام حين الاخذ  
هل قصد نحو الغصب او الزكاة او اطلق كحالة اطلاق الامام اذا اصل عدم الصارف عن صحة القبض مع  
قولهم ان الايصال الى الامام مجزى وان الدفع له مبرى وان قال اخذها منك او نفقها فى الفسق وان  
دفع زكاة الظاهر الى الامام افضل وان كان جائز فى الزكاة وحمل ما ذكر على ما اذا اخذها باسم الزكاة  
وقصد هاتى غاية البعد كما اشار اليه سم والله اعلم (الاى صرف القابض) اى الامام او نائبه بخلاف المستحق  
فلا يضر صرفه كما تقدم (قوله ان لم نفوض هي) اى الزكاة وامرهما من طرف الامام (قوله  
عن غائب) اى عن ماله (قوله والاول

انما هو اذا كان المستحق  
لبلوغ الحق محله واما الامام  
فلا بد فى الاجزاء من علمه  
بجهة ماله عليه ولا ية والا  
لكن المالك هو الجاني  
المقصور وان علمه بها احتمال  
عدم الاجزاء ايضا واحتمل  
الاجزاء وهو ظاهر اه  
ملخصا وانما الذى يتجه  
ما استظهره ان اخذها الامام  
باسم الزكاة لا يقصد نحو  
الغصب لانه بقصد هذا  
صارف لفعله عن ان يكون  
قبض زكاة وشرط وقوعها  
زكاة الاى صرف القابض  
فعله لغيرها لانه حينئذ يقبضها  
عن جهة اخرى فيستميل  
وقوعها فى هذه الحالة زكاة  
ووقع للاستوى وغيره ان  
للقاضى اى ان لم تفوض هي  
لغيره والالم يكن له نظر  
فيها اخراجها عن غائب  
ورد بانها انما تجب بالتمسك  
وتمكن الغائب مشكوك  
فيه ومن ثم جزم جمع يمنع  
اخراجها قليل والاول  
ظاهر ويكون تسمى القاضى  
كتمكن المالك ويمكن  
جهل الثانى على من علم عدم  
تمسكه ولم يمتد زمن  
يمكن فيه بعد اه

انما هو اذا كان المستحق البلوغ الحق محله) تصریح بالفرق بين الامام والمستحق فحيث كان القابض المستحق  
وقع المدفوع زكاة اذا نواها الدافع وان اخذها المستحق قاصدا غير الزكاة كالغصب هذا هو المتجه مراه  
(وانما الذى يتجه ما استظهره) قد يؤيد ما استظهره ظاهر قوله السابق لكن فى المجموع ندب دفع زكاة الظاهر  
اليه ولو جائز اى فى الزكاة ويجاب بان محل ذلك اذا اخذها باسم الزكاة لكنه يجوز فيها بخلاف هذا وفيه  
تامل فليتأمل (قوله ان اخذها الامام باسم الزكاة) بهذا يندفع ان يرد على عدم الاجزاء قوله السابق  
وان قال اخذها وانفقها فى الفسق لانه فى هذا اخذها باسم الزكاة لكن قصد مع ذلك ان يصرفها فى  
غير مصرفها وما هنا فيما اخذها لا باسم الزكاة فليتأمل (فرع) شخص نصبه الامام لقبض  
ما عدا الزكوات فدفع له انسان زكاة بنيتها او نوى بعد الدفع اليه ثم وصلت للامام



ويرد بان للقاضي تقاها فيحتمل أنه استاذن قاضيا آخر فيه كما يأتي وزعم أن تمكنه كتمكن (٣٥٣) المالك ليس في عمله لأن الوجوب إنما

يتعلق بتمكن المالك لا غير  
ونياته عنه إنما هي بعد  
الوجوب عليه وحينئذ فلا  
فائدة للحمل المذكور لأن  
الملاحظ الشك في الوجوب  
ومادام غائبا الشك موجود  
وهذا يندفع اعتماد جمع  
الاول وتوجيه بعضهم له  
بأن الاصل عدم المانع  
ووجه اندفاعه ان هذا  
الاصلا لا يكفي في ذلك لأن  
النيابة عن المالك على خلاف  
الاصلا فلا بد من تحقق  
سببها ولم يوجد مع احتمال  
أنه استاذن قاضيا آخر في تقاها  
او اخرجها او قلده من يراه  
(فصل) في التعجيل  
وتوابعه (لا يصح تعجيل  
الزكاة العينية (على ملك  
النصاب) كما إذا ملك مائة  
فأدى خمسة لتكون زكاة  
إذا تم مائتين وحال الحول  
لفقد سبب الوجوب فأشبهه  
تقديم اداء كفارة دين عليها  
أما غير العينية كان اشترى  
للتجارة عرضا قيمته مائة  
فعجل عن مائتين أو اربع مائة  
مثلا وحال الحول وهو  
يساويهما فيجزئهما لما مر  
ان النصاب في زكاة التجارة  
معتبر بأخر الحول وكانهم  
اغترفوا له تردد النية إذ  
الاصلا عدم الزيادة  
لضرورة التعجيل وإلا لم  
يجز تعجيل اصلا لأنه  
لا يدرى ما حاله عند اخر  
الحول وهذا اندفع ما للسبكي  
هنا ولو ملك مائة وعشرين

(الخ) أي ما وقع للاسئوى وغيره والثاني ما رده ذلك كرمي (قوله ويرد الخ) أي ما قيل (قوله  
فيحتمل انه) أي الغائب و (قوله فيه) أي في نقل زكاة ماله الغائب (قوله ان تمكنه) أي القاضي (قوله  
ونياته عنه) أي نيابة القاضي عن الغائب (قوله وحينئذ) أي حين ان الوجوب إنما يتعاقب الخ (قوله  
لان الملاحظ) أي ملحوظ رد ما وقع للاسئوى (قوله وبهذا) أي بقوله لان الملاحظ الخ (قوله  
وتوجيه بعضهم الخ) عطف على قوله اعتماد جمع الخ (قوله عدم المانع) أي عن الوجوب (قوله في  
ذلك) أي في جواز إخراج القاضي الزكاة عن الغائب (قوله من تحقق سببها) وهو الوجوب (قوله  
او اخرجها) أي في غير محل المال ولعل او بمعنى بل (قوله من يراه) أي النقل  
(فصل في التعجيل وتوابعه) (قوله في التعجيل) أي في بيان جواز عدمه وقد منع الامام مالك رضي الله  
تعالى عنه صحته وتبعه ابن المنذر وابن خزيمة من أئمتنا (قوله وتوابعه) أي من حكم الاسترداد ومن حكم  
الاختلاف الواقع بينهما في مثبت الاسترداد من ثم انه لا يضر غاؤه وهو ان الزكاة تتعلق بالمال لتعلق شركة  
بجبري قول الماتن (لا يصح تعجيل الزكاة) أي في مال حولي نهاية ومعنى (قوله العينية) أي قول الماتن ويجوز في  
النهاية لإقوله أي وقد أتى ثم قوله ولما ظهر الالزام وكذا في المعنى لإقوله وكانهم إلى ولو ملك (قوله العينية)  
سيد كر محترزه قال سم أي ومن لازم تعجيل العينية على ملك النصاب تعجيلها على تمام الحول إذ مادون  
النصاب لا يجري في الحول اه (قوله إذا تم) أي المال سم (قوله مائتين) خبر تم على تضمينه معنى  
الضرورة (قوله لفقد الخ) أي وافق ذلك فانه لا يجوز له لفقد سبب وجوبها وهو المال الزكوي ومعنى ونهاية  
(قوله عليها) أي العين (قوله كان اشترى للتجارة عرضا قيمته مائة فعجل عن مائتين الخ) هل يشترط هنا في  
التجارة ان يغلب على ظنه انه يبلغ النصاب في آخر الحول اخذ الماتن عن البحر في الحبوب والثمار كأنقله  
صاحب المعنى ونهاية عنه وأقره اولو لا يفرق بتيسر العلم بذلك فيما سياتي بخلاف ما هنا لانه يتيسر معرفة  
القيم في آخر الحول محل تأمل بصري وقضية لإطلاقهم الثاني بل تعليلهم فيما سياتي بإمكان معرفة القدر تخمينيا  
يشير إلى الفرق المذكور (قوله واربع مائة الخ) عبارة النهاية والمعنى أو قيمته مائتان فعجل زكاة اربع مائة  
وحال الحول وهو يساوي ذلك أجزاءه اه (قوله يساويهما) ليتأمل في ارجاع الضمير بصري ويمكن أن يقال  
ان الضمير للنصاب المتقدمين على سبيل التوزيع أي يساوي نصاب المائتين في الصورة الاولى ونصاب  
اربع مائة في الثانية (قوله تردد النية) أي التردد في النية عش (قوله إذا لاصل الخ) علة للتردد و (قوله  
لضرورة التعجيل) علة للاغتفار رشدي (قوله وإلا الخ) وان لم يغتفر والتردد في النية (قوله اصلا) أي لا في  
النية ولا في غيرها لا قبل النصاب ولا بعده (قوله ما حاله) أي المال من حيث القيمة (قوله وبهذا) أي بقوله  
وكانهم اغترفوا الخ (قوله ولو ملك مائة الخ) ولو ملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشر  
لم يجز ما جعله عن النصاب الذي كمل الان لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فاشبهه ما لو اخرج زكاة  
اربع مائة وهو لا يملك إلا مائتين معنى ونهاية (قوله أي وقدم الخ) كان مراده انه ميز واجب النصاب  
الكامل عند الاخراج وواجب الذي كمل بعد وقبل الحول بالخرجة والإلم بجزء واحد منهما للماسيات في  
يتجه الأجزاء لان النية عند الدفع إليه أو بعده بمنزلة النية عند الاقرار فاذا وصلت بعد ذلك للامام فقد وقعت  
الموقع سواء كان الواسطة المدفوع اليه من يصح قبضه او لا مر وهل يشترط علم الامام بانها زكاة  
ليتمكن من صرفها مصرفها ام لا وما ليه مر اخذا من إطلاقهم عدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة  
الزكاة فيه نظر وقد يؤيد الثاني اجزاء الدفع الى الامام الجائر وان علم أنه يصرفها في الفسق وقد  
يفرق بانه مع العلم متمكن من صرفها مصرفها وقد يرتدع عن تصنييعها والتقصير منه بعلمه الحال  
لا من المالك ولا كذلك ما نحن فيه فليتأمل (قوله فيحتمل انه) أي المالك  
(فصل في التعجيل وتوابعه) (قوله العينية) أي ومن لازم تعجيل العينية على ملك النصاب تعجيلها على  
تمام الحول إذ مادون النصاب لا يجدي في الحول (قوله إذا تم) أي المال (قوله وقدمين) كان مراده انه

تجزى المعجلة عن النصاب الذي كمل الآن كافي الروضة وغيره من الأكتبرين وقيل تجزى لأن النتائج آخر الحول كما يوجد أوله وظهور وجهه وكونه قياس ما قبله جزم به الحاوي (٣٥٤) ومن تبعه لكن يوافق الأول قول الروضة والمجموع لو يجعل شاة عن أربعين ثم ملكت

الامهات لم تجزى المعجل عن السنخال ( ويجوز ) التعجيل للبالك دون نحو الولى ( قبل ) تمام ( الحول ) وبعد انعقاده بان يملك النصاب في غير التجارة وتوجد نيتها مقارنة لأول تصرف وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس فيه قبل الحول ولوجوبها بسببين الحول والنصاب فجاز تقديم على أحدهما كتقديم كفارة العين على الخنث ( ولا تعجل لعامين ) فأكبر ( في الاصح ) وان نازع فيه الاسنوى وأطال لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب ورواية انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين مرسلة او منقطعة مع احتمالها انه تسلف منه صدقة عامين مرتين أو صدقة ما ليل لكل واحد جمل منفرد وإذا عجل لعامين اجزاء ما يقع عن الاول وقيد السبكي بما إذا ميز واجب كل سنة لان المجزى شاة معينة لا مشاعة ولا مبهمة ( وله تعجيل الفطرة من أول ) شهر ( رمضان ) للاتفاق على جوازه بيمين فالحق بهما البقية إذ لا فارق ولوجوبها بسببين الصوم

قوله وقيد السبكي الخ سم ( قوله قياس ما قبله ) هو قوله كان اشترى للتجارة الخ ( قوله أو جعل شاة عن الاربعين الخ ) اي سم ولدت اربعين ثم ملكت الخ نهاية ( قوله لم يجز المعجل عن السنخال ) اي لانه عجل الزكاة عن غيرها نهاية ومعنى ( قوله التعجيل ) الى قوله وقيد السبكي في النهاية لإلفظة نحو وقوله وتوجد الى وذلك وقوله مرسلة او مننعة ( قوله دون نحو الولى ) اي كالمكيل عبارة النهاية والاياعاب ومحل ذلك في غير الولى اما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيره انعم ان عجل من ماله جاز فيما يظهر اه قال ع ش ولا يرجع به على الصبي وان نوى الرجوع لانه انما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج اه ( قوله وبعد انعقاده ) الى قول المتن وله تعجيل الخ في المعنى الا قوله بان يملك الى ذلك وقوله او منقطعة ( قوله وتوجد نيتها ) اي نية التجارة ( قوله وإن نازع فيه الاسنوى الخ ) اي بان العرايين وجمهور الخراسانيين إلا البغوى على الاجزاء ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وان الرافعى قد حصل له في ذلك انعكاس في النقل حالة التصنيف قال اي الاسنوى ولم اظفر باحد صح المنع إلا البغوى بعد الفحص الشديد انتهى وتبعه على ذلك جماعة اسنى زاد النهاية ويرد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ اه ( قوله تسلف ) اي تعجل حفى ( قوله صدقة عامين ) يجوز تدوين صدقة وإضافتها والاول اقرب للجواب بقوله مع احتمال الخ كافي البرماوى يجزى اقول على الاول لا مستند فيه للاسنوى حتى يحتاج الى الجواب عنه فتعين الثانى ( قوله وإذا عجل لعامين الخ ) اي فاكثر معنى ( قوله اجزاء ما يقع عن الاول ) اي اجزائه ما يخص الاول والباقي يسرده بجزى ( قوله وقيد السبكي الخ ) وفاقالاياعاب والاسنى والمعنى عبارة الاولين لكن قيده الاسنى والاذرى كالسبكي بما إذا ميز حصة كل عام ولا يفيد عدم الاجزاء لان المجزى عن خمسين شاة مثلا شاة معينة الخ وايده غيرهما بقول البحر لو اخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا اه وخلافا للنهاية عبارته اجزاء عن الاول مطلقا دون غيره سواء في ذلك اكان قدمه بصفة كل عام ام لا كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للسبكي والاسنوى ومن تبعهما والفرق بين هذا وبين ما ذكره في البحر من انه لو اخرج الخ ظاهر اه قال ع ش وهو انه في مسألة البحر جمع بين فرض ونقل وفي هذه نوى ما يجزى وما لا يجزى بما ليس بعبادة أصلا فلم يصلح معارضها ما نواه اه ومال اليه سم فقال وعلى ما هو مقتضى إطلاقهم من انه لا فرق فيستراد المالك لإحدى الشاتين وهل الخيرة فيها اليه او الى المستحق فيه نظر والمنجبه الاول اه قول المتن ( اوله تعجيل الفطرة ) يشعر بان التأخير افضل وهو ظاهر خروج جامن خلاف من منعه ع ش ( قوله من اول شهر رمضان ) اي من اول ليلة منه نهاية ومعنى ( قوله للاتفاق ) الى قوله فان قلت في النهاية والمعنى ( قوله للاتفاق على جوازه ) ان كان المراد به الاجماع فواضح او الاتفاق مع الخصم كما هو المتبادر أى وصرح النهاية والمعنى فهو دليل الزامى وليس فيه كبير جدوى فليتأمل بصرى ( قوله فالحق بهما البقية الخ ) اي قياسا بجماع إخراجها في جزء منه نهاية ومعنى ( قوله الصوم ) اي رمضان نهاية ( قوله والفطر ) اي باول جزء من شوال وتقدم في كلام سم على اول الفطرة على حج ما حاصله ان السبب الاول القدر المشترك بين رمضان كله وبعضه بشرط إدراك الجزء الاخير ع ش ( قوله ينافيه ) اي قوله الصوم والمراد به جميع شهر رمضان ( قوله ان الموجب ) اي السبب الاول ( قوله كما ) أى فى الفطرة ( قوله لا أوله ) أى أول الصوم ( قوله ما ذكر ) أى قوله الصوم ( قوله قلت لا ينافيه الخ ) قد

ميز واجب النصاب الكامل عند الاخراج وواجب الذى كمل به وقيل الحول بالخرجة وإلا لم يجز عن واحد منهما لما سياتى في قوله وقيد السبكي الخ ( قوله وقيد السبكي بما إذا ميز الخ ) وعلى ما هو مقتضى إطلاقهم من انه لا فرق فيستراد المالك لإحدى الشاتين وهل الخيرة فيها اليه او الى المستحق فيه نظر والمنجبه الاول فان عجل الاكثر من عام اجزاء عن الاول وان لم يميز حصة كل عام والفرق بين هذا وما في البحر انه لو اخرج من عليه خمسة

والفطر وقد وجد أحدهما فان قلت ينافيه أن الموجب آخر جزء من الصوم كما مر لا أوله خلافا لما يوهمه ما ذكر يقال قلت لا ينافيه لان آخر الجزء إنما أسند اليه الوجوب لتحقق وجود الكل به وهذا لا ينافى أن أوله أول ذلك السبب والحاصل أنهم نظروا

إلى الآخر بالنسبة لتحقق  
الوجوب به وإلى الأول  
بالنسبة لكونه أول السبب  
بالنسبة للتعجيل الذي لا يوجد  
حقيقة إلا بالتقديم على السبب  
كله (والصحيح منعه قبله)  
لأنه تقديم على السببين معا  
(و) الصحيح (أنه لا يجوز  
إخراج زكاة الثمر قبل بدو  
صلاحه ولا الحب قبل  
اشتداده) لأن وجوبها  
بسبب واحد هو البدو  
والاشتدادا فامتنع التقديم  
عليه وقبل الظهور يمتنع  
قطعا (ويجوز) التعجيل  
(بعدها) ولو قبل الجفاف  
والتصفية لا مكان معرفة  
قدرها تخميننا ثم إن بان  
نقص كمله أو زيادة فهي  
تبرع (وشرط أجزاء  
المعجل) أي وقوعه زكاة  
(بقاء المالك أهلا للوجوب)  
عليه وبقاء المالك (إلى آخر  
الحول) فلو مات أو تلف  
المال أو بيع وليس مال  
تجارة لم يقع المعجل زكاة  
ولا يضر تلف المعجل قبل  
لا يلزم من أهلية الوجوب  
الثابتة بالاسلام والحرية  
الوجوب المراد فالتعجيل  
بالأهلية ليس بجيد اه  
وليس في محله لأن الفرض  
في تعجيل جائز

يقال لو تم ما أفاده رحمه الله تعالى لم يجب فطرة من حدث قبيل الغروب من ولد أو عبد لعدم وجود السبب  
بالنسبة إليه إذ السبب على ما قررته مجموع رمضان وأول جزء من الفطر وابتداء الجزء ينتفي النكاح وليس  
كذلك فتبين أن السببية منحصره في الجزء الأخير وأن المناقضة محققة فليتامل بصري وتقدم انقاعن ع ش  
عن سم ما يدفع المناقضة بحمل كلام الشارح عليه (قوله إلى الآخر) و (قوله وإلى الأول) أي من  
أجزاء رمضان و (قوله لتحقق الوجوب الخ) أي تحقق السبب الأول للوجوب (قوله أول السبب) أي  
أول السبب الأول الذي هو رمضان (قوله بالنسبة للتعجيل الخ) متعلق بنظر و أعلى النسبتين قاله السكردى  
ويظهر أنه متعلق بنظر وإلى الأول بالنسبة لكونه الخ لفظا وأن المراد بالتعجيل المذكور التعجيل الممتنع  
الذي هو التقديم على جميع أجزاء السبب الأول وقول السكردى قوله بالتقديم على السبب كله أي التقديم على  
مجموع السبب وإن تأخر عن واحد من أجزائه اه ويلزمه استدرالك لفظه حقيقة و لفظه كله قول المتن (منعه  
قبله) أي منع التعجيل قبل رمضان نهاية ومعنى (قوله لأنه تقديم على السببين) أي وكل حق مالي تعلق  
بسببين يجوز تقديمه على أحدهما لا عليهما فان كان له ثلاثة أسباب لم يجز تقديمه على اثنين منهما كما قاله  
القاضي أبو الطيب وغيره إيعاب (قوله لأن وجوبها) إلى قوله قيل في النهاية والمعنى لإقوله إلى المتن (قوله  
لأن وجوبها الخ) وأيضا لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا معنى ونهاية (قوله وقبل الظهور الخ) أي  
و إخراجها قبل الخ قول المتن (ويجوز بعدهما) ولو أخرج من عنب لا يترتب أو رطب لا يتمم أجزاء قطعها  
إذ لا تعجيل نهاية ومعنى (قوله ولو قبل الجفاف الخ) لا ولي إسقاط ولو عبارة المعنى والنهاية أي بعد صلاح الثمر  
واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية إذا غلب على ظنه حصول النصاب كما قاله في البحر لمعرفة قدره تخميننا  
ولأن الوجوب قد أثبت إلا أن الأخراج لا يجب وهذا تعجيل على وجوب الأخراج لا على أصل الوجوب  
فهو أولى بالأخراج من تعجيل الزكاة قبل الحول اه (قوله ولو قبل الجفاف والتصفية) أي حيث كان  
الأخراج من غير الثمر والحب الذين أراد الأخراج عنهم لما تقدم أنه لو أخرج من الرطب والعنب قبل  
جفافه لا يجوز. وإن جفف وتحقق أن المحرج يساوى الواجب أو يزيد عليه ع ش وقوله لما تقدم الخ أي في  
النهاية خلافا للشارح هناك بل قوله هنا ثم إن بان نقص الخ ظاهر في كون الأخراج من نفس الثمر والحب  
عبارة تم قال في العباب ويجوز تعجيل زكاة المعشر بعد وجوبها إن غلب على ظنه حصول نصاب منه اه قال  
الشارح في شرحه و عبر الرافعي بالمعرفة والمراد بها ما ذكر بل عبر بعضهم بالظن ولعله الأقرب ويؤيده  
قولهم يمتنع التعجيل قبل بدو الصلاح والاشتداد لأنه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا انتهى  
اه (وقوله بل بعضهم الخ) أي كشيخ الاسلام في شرح الروض (قوله فهي تبرع) يتأمل سم عبارة  
البصري قديقال لم يأت في التفصيل إلا في استرداد المعجل فليتامل اه (قوله فلو مات) أي  
المالك عباب (قوله أو بيع) يعنى خرج عن ملكه نهاية وإيعاب (قوله قيل الخ) وافقه النهاية والمعنى فقال  
والمراد من عبارة المصنف أن يكون المالك متصفا بصفة الوجوب لأن الأهلية ثبتت بالاسلام والحرية  
ولا يلزم من وصفه بالأهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه اه (قوله الوجوب المراد) وهو وجوب الزكاة

دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع النكاح تطوعا ظاهر مر (قوله في المتن ويجوز بعدهما)  
والثاني لا يجوز للجهل بالقدر ولو أخرج من عنب لا يترتب أو رطب لا يتمم أجزاء قطعها إذ لا تعجل شرح مر  
(قوله ويجوز التعجيل) قد يقال قضية أن الوجوب بسبب واحد هو البدو والاشتداد أن الأخراج بعدهما  
إخراج بعد الوجوب وليس تعجيلا فهلا قدر الأخراج بعد التعجيل كما هو قضية المتن ثم رايت الاستوى قال  
لأن الوجوب قد ثبت إلا أن الأخراج لا يجب والمراد بثبوت الوجوب تعلق حق الفقراء ومشاركتهم للمالك  
لا الخطاب باخراجه فلذلك كان الأخراج في هذه الحالة تعجيلا اه (قوله ويجوز بعدهما) قال في العباب إن  
غلب على ظنه حصول نصاب منه قال في شرحه ذكره في البحر وكذا الرافعي في أثناء الاستدلال وعبر بالمعرفة  
والمرادها ما ذكر بل عبر بعضهم بالظن ولعله الأقرب ويؤيده قولهم الخ (قوله فهي تبرع) يتأمل

عليه كرهى (قوله وهو يستلزم الخ) قد يمنع بان غاية ما يلزم من جواز التعجيل اجتماع الشروط عند التعجيل لان المراد بالاهلية المشروط بقاءها ما ذكره فليتامل جداسم وايضا يقال عليه فيتمتع عطف قوله وبقاء المال الخ على كلام المصنف غير جيد (قوله دوام شروطه) اى الوجوب (قوله نعم) الى قوله انتهى فى النهاية والمعنى الا قوله قيل (قوله يشترط الخ) ولو كان عنده خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض فى آخر الحول فوجهان أحهما الاجزاء كما اختاره الرواياتى خلافا للقاضى بناء على ان الاعتبار بعدم بنت مخاض حال الاخراج لا حال الوجوب وهو الاصح كما شرح مره سم قال عرش قوله مره فعجل ابن لبون اى واما لو اراد تعجيل بنت لبون عن بنت المخاض ولم ياخذ جبرانا ووجب قبورها وادار جدت بنت المخاض بعد فليس له استرداد بنت اللبون لانه يدفعها وقعت الموضع وهو متبرع وإن زاد دفعها وطلب الجبران فيمنع ان لا يصح لانه لا حاجة الى التعجيل وتغريم الجبران للمستحقين وبتقدير الصحة فلو وجدت بنت المخاض اخر الحول هل يجب دفعها واسترداد بنت اللبون ورد الجبران للمستحقين ام لا فيه نظر ولا يبعد الوجوب اه (قوله ان لا يتغير الواجب) اى صفة نهية (قوله وبلغت ستا وثلاثين الخ) اى بالثى اخر جهار رشدى عبارة سم اى بها كما فى الروض أو بغيرها بالاولى نعم يختلفان فيما اذا تلتفت فتأمل اه اى كما يأتى آنفا فى الحاشية (قوله لم تجز تلك) اى ان كانت باقية فان تلتفت لم يلزم إخراج بنت لبون لانا لما يجعل المخرج كالباقى اذا وقع محسوبا عن الزكاة وإلا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجدد بنت المخاض لوقوعها وقعتها باقية زاد الاسنى فلو بلغت ستا وثلاثين بغيرها وتلفت لزمت إخراج بنت لبون كما هو ظاهر اه قال الرشيدى قوله لم يلزم إخراج بنت لبون اى لتقص الذى يخرج عنه بتلف المخرج عن ستا وثلاثين اه (قوله وإن صارت بنت لبون الخ) يتجه أن محل ما ذكر من عدم الاجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلونوى بعد ان صارت بنت لبون وهضى زمن يمكن فيه القبض وهى بيد المستحق فينبغى ان تقع حينئذ عن الزكاة اخذنا من الحاشية السابقة فى الفصل الذى قبله على قول المصنف فان لم ينو لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان سم على حج اه عرش (قوله بل يستردها) اى إن كانت باقية رشدى (قوله أو يعطى الخ) عطف على يستردها (قوله قيل ولا ترد هذه على المتن) هذه الخ) حاصه ليس معنى قول المصنف وشرح اجزاء الخ انه كلما وجد البقاء وجد الاجزاء حتى يرد عليه ذلك لان وجود الشرط وهو البقاء لا يستلزم وجود المشروط وهو الاجزاء بل معناه انه شرطه فليكن له شرط اخر كرهى قول المتن (وكون القابض فى اخر الحول) اى او عند دخول شوال كرهى قول المتن (فى اخر الحول مستحقا) اى وإن خرج الاستحقاق فى اثنا عشر عرش (قوله وفيما مر) اى انفا (قوله

وهو يستلزم أن المراد باهلية الوجوب هنا دوام شروطه ومنها عدم ردة متصلة بالموت إلى آخر الحول نعم يشترط مع بقاء ذلك أن لا يتغير الواجب وإلا كان عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين قبل الحول لم تجزى تلك وإن صارت بنت لبون بل يشتردها ويعيدها أو يعطى غيرها قيل ولا ترد هذه على المتن لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط اه وأحسن منه حمل المتن على ما إذا لم يتغير الواجب لأنه الغالب وهذه تغير فيها فلم ترد لذلك (وكون القابض فى آخر الحول) المراد به هنا وفيما مر وقت الوجوب

(قوله وهو يستلزم الخ) قد يمنع بان غاية ما يلزم من جواز التعجيل اجتماع الشروط عند التعجيل لان المراد بالاهلية المشروط بقاءها ما ذكره فليتامل جدار (قوله نعم يشترط الخ) ولو كان عنده خمسة وعشرون بعير فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض فى آخر الحول فوجهان أحهما الاجزاء كما اختاره الرواياتى خلافا للقاضى بناء على ان الاعتبار بعدم بنت المخاض حال الاخراج لا حال الوجوب وهو الاصح كما شرح مره (قوله فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين) اى بهما كما فى الروض وبغيرها بالاولى نعم يختلفان فيما اذا تلتفت فتأمل (قوله لم تجزى تلك الخ) قال فى الروض إن كانت باقية ثم قال فى الروض وشرحه وإن بلغت لم يلزم إخراج بنت لبون لانا لما يجعل المخرج كالباقى اذا وقع محسوبا عن الزكاة وإلا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجدد بنت المخاض لوقوعها وقعتها بالتصريح بهذا من زيادته اه فلو بلغت ستا وثلاثين بغيرها وتلفت لزمت إخراج بنت لبون كما هو ظاهر (تنبيه) يتجه ان محل ما ذكره من عدم الاجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلونوى بعد ان صارت بنت لبون وهضى زمن يمكن فيه القبض وهى بيد المستحق فينبغى ان تقع حينئذ عن الزكاة اخذنا من الحاشية السابقة فى الفصل على قول المصنف فان لم ينو لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان مره (قوله فى المتن وكون القابض فى اخر الحول مستحقا)

الشامل لنحو بدو الصلاح. اثره لان الحول اغلب من غيره (مستحقا) فلوزال استحقاقه كان (٣٥٧) كان المال او الاخذ اخر الحول بغير

بلده أو مات أو ارتد حينئذ لم يجزىء المعجل لخروجه عن الأهلية عند الوجوب (وقيل ان خرج القبايض عن الاستحقاق في أثناء الحول) بنحو ردة وعاد في آخره (لم يجزه) أى المعجل المالك كما لو لم يكن عند الاخذ مستحقا ثم استحق اخره والاصح الاجزاء اكتفاء بالأهلية فيما ذكر وفارقت تلك بأنه لا تعدى هنا حال الاخذ بخلافه ثم وقضية المتن وغيره اشتراط تحقق أهليته عند الوجوب فلو شك في حياته او احتياجه حينئذ لم يجزىء. واعتمده جمع متأخرون وفرضه بعضهم فيما اذا علت غيبته وقت الوجوب وشك في حياته ثم حكى فيه وجهين وان الروياني رجح الاجزاء وبه أفق الحنطاطى ثم فرغ ذلك على الضعيف انه يجوز النقل وفرضه المذكور غير صحيح لانه اذا بنى على منع النقل لا يحتاج مع علم الغيبة حال الوجوب الى الشك في حياته بل وان علت وان الذى صرح به غيره ان الماوردى والروياني انما ذكر الوجهين فيما اذا تحقق موت الاخذ وشك في تقدمه على الوجوب وبان الحنطاطى انما فرض افتاءه في الشك المجرد

الشامل لنحو بدو الصلاح) يقتضى جواز التعجيل قبل بدو الصلاح مع أنه قد تقدم امتناع ذلك أى فكان المناسب ان يقول لنحو الجفاف (قوله فلوزال الخ) أى قبل اخر الحول نهاية (قوله) كان المال او الاخذ اخر الحول بغير بلده) خلافاً للنهاية والمعنى عبارتهما وقد يفهم انه لا بد من العلم بكونه مستحقاً في اخر الحول أى ولو بالاستصحاب فلو غاب عند اخر الحول او قبله ولم يعلم حياته او احتياجه اجزاه المعجل كما في فتاوى الحنطاطى وهو اقرب الوجهين في البحرين ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القبايض فان المدفوع يجزىء عن الزكاة كما اعتمده الشهاب الرملى إذ لا فرق بين غيبة القبايض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القبايض خلافاً لبعض المتأخرين اهـ أى ومحل قولهم لا بد من إخراج الزكاة لفقره ببلد حو لان الحول في غير المعجلة حفتى وفيه سم بعد ذلك مثل ذلك عن الشهاب الرملى وهل يجزى ذلك في البدن في الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب في بلد آخر اجزأ أولاً ولا بد من الإخراج ثانياً فيه نظر اهـ قال عرشو والاقرب الاول للعللة المذكورة في كلام الشارح مر فان قضيتها انه لا فرق بين زكاة المال والبدن اهـ اقول ويأتى عن الاسنى والنهاية ما يصرح بها (قوله اومات) أى ولو معسر انما هو معنى (قوله حينئذ) أى في اخر الحول (قوله لخروجه عن الأهلية الخ) أى والقبايض السابق إنما يقع عن هذا الوقت نهاية ومعنى (قوله بنحو ردة الخ) أى كان غاب المستحق عن بلد المال وعاد اليه في اخره لإيعاب (قوله أى المعجل المالك) يظهر ان الاول بفتح الجيم والرفع تفسير للضمير المستتر والثاني بالنصب تفسير للضمير المفعول (قوله كما لو لم يكن) إلى قوله وفارقت في النهاية والمعنى (قوله فيما ذكر) أى في طرفي الوجوب والاداء نهاية ومعنى (قوله وفارقت) أى الصورة المقيسة وهى مالوزال الاستحقاق في أثناء الحول ثم عاد (قوله تلك) أى الصورة المقيس عليها وهى مالوزال استحقاق عند الاخذ ثم استحق اخر الحول (قوله لم يجزىء واعتمده الخ) الاوجه الاجزاء مر اهـ سم وتقدم عن النهاية والمعنى مثله (قوله وفرضه الخ) أى الخلاف المشار اليه بقوله واعتمده جمع متأخرون (قوله في حياته) أى واحتياجه عند الوجوب (قوله ثم حكى) أى ذلك البعض (فيه) أى فيما اذا عدلت الخ (قوله وان الروياني الخ) أى وحكى ان الروياني (قوله وبه أفق الخ) أى بضامن المحكى كردى (قوله ثم فرغ) أى البعض المذكور (ذلك) أى ما ذكر من الوجهين وترجيح الروياني وإفتاء الحنطاطى ويحتمل ان الإشارة إلى الترجيح والافتاء فقط ويرجح قوله الاقرب حينئذ يندفع الخ (قوله وفرضه) أى البعض المتقدم (قوله غير صحيح) محل تأمل من وجوه عديدة بصرى (قوله لا يحتاج الخ) قد يمنع بناء على ما تقدم في الحاشية من اعتماد الشهاب الرملى سم أى ومن وافقه كالتأية والمعنى ووجه المنع ما تقدم عن الحفتى ويأتى في قول الشارح وزعم ان حضوره الخ (قوله حال الوجوب) متعلق بالغيبة (قوله إلى الشك الخ) متعلق بقوله لا يحتاج الخ (قوله بل وإن علت) أى بل لا يجزىء. وإن علت حياته (قوله غيره) أى غير البعض السابق (قوله وبان الحنطاطى الخ) كذا في النسخ بالباء ويظهر انه معطوف على قوله ان الماوردى الخ على توهم انه قال هناك ولان غيره صرح بان الماوردى الخ (قوله في الشك المجرد) أى لامع علم الغيبة وقت الوجوب كردى (قوله وحينئذ) أى حين

اعتمد شيخنا الشهاب الرملى أنه لا يضر كون المال أو القبايض في آخر الحول ببلد آخر اهـ وهل يجزى ذلك في البدن في الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب في بلد اخر اجزأ اولاً ولا بد من الإخراج ثانياً اذا كان عند الوجوب في بلد آخر فيه نظر (قوله الشامل لنحو بدو الصلاح) يقتضى جواز التعجيل قبل بدو الصلاح مع انه قد تقدم امتناع ذلك فتأمل (قوله لنحو بدو الصلاح) أى إذ لا حول هنا (قوله) كان المال او الاخذ اخر الحول بغير بلده الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى الاجزاء فيما لو كان المال عند اخر الحول بغير بلده كما لو كان الاخذ عنه الحول بغير بلده اهـ قال مر ومحل في الأول اذا انتقل المال بغير اختياره أو لحاجة ولا لم يجزى بخلاف الثانى لانه لا اختيار له في انتقال البدن اهـ فليراجع (قوله لم يجزىء واعتمده جمع متأخرون الخ) الاوجه الاجزاء مر (قوله لا يحتاج الخ) قد يمنع بناء على

و حينئذ يندفع بناء ترجيح الروياني على تجوز النقل واذا لم يؤثر الشك في صورته ففي صورة الحنطاطى أولى وجمع بعضهم

عدم استحقاقه بغيبته عن بلد المال وقت الوجوب وزعم ان حضوره ببلد المال وقت القبض منزل منزلة حضوره وقت الوجوب بعيد كما هو ظاهر ويحمل الاجزاء على غيبته عن محل الصرف وجعل حاله من الفقر والحضور وضدهما والحاصل ان المعتمد الموافق للنقول انه لا بد من تحقق قيام مانع به عند الوجوب وانه لا اثر للشك لان الاصل عدم المانع وفيما اذامات المدفوع له مثلاً يلزم المالك الدفع ثانياً للمستحقين لخروج القابض عن الاهلية حالة الوجوب (ولا يضر غناه بالزكاة) المعجلة لنحو كثرة اوتوالد ولو بهامع غير هالان القصد بالدفع اليه اغناؤه ما غناه بغيرها وحده فيضروقيه الاذرعى كالسبكي بما اذا بقيت او تلفت ولم يؤد تغيره الى فقره والالم يسترد منه ثلثا يعود لحالة يستحقها ونظر فيه الغزى بانه دين في ذمته وليس بزكاة فيؤخذ منه وان انفق ولو استغنى بزكاة اخرى معجلة او غير معجلة ضر كما اعتمده الاذرعى وصورته ان تلفت المعجلة ثم تحمّل له زكاة يسد منها بدل المعجلة ثم يبقى منها ما يغنيه او تبقى ويكون حالة قبضهما محتاجا لهما ثم يتغير حاله عند الحول فصار

كون فرضه غير صحيح كرى ويجوز ان المراد حين كون الوجهين فيما اذا تحقق الخ وإفتاء الحناطى في الشك المجرد (قوله بين هذا) اى ما ذكر من ترجيح الروايات وإفتاء الحناطى (قوله بغيبته الخ) متعلق بالاستحقاق بسبب تحقق غيبته و (قوله وقت الوجوب) ظرف للغيبة (قوله وزعم ان حضوره الخ) تقدم عن الشهاب الرملى وولده والمغنى اعتماده و (قوله بعيد) خبر وزعم الخ (قوله ويحمل الاجزاء الخ) عطف على قوله بحمل عدم الاجزاء الخ كرى (قوله عن محل الصرف الخ) اى ولم يعلم غيبته عن بلد المال (قوله انه لا بد من تحقق قيام مانع الخ) شمل لإطلاقه تحقق الغيبة بناء على منع النقل سم اى فى المعجلة على مرضى الشارح خلافاً للنهاية والمغنى (قوله وفيما اذامات الخ) اعلمه عطف على قوله لا بد الخ ويحتمل انه معطوف على قوله اشترط تحقق أهليته الخ عبارة التناهي والمغنى وقضية كلام المصنف انه لو مات القابض معسرا فى أثناء الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانياً للمستحقين وهو كذلك وفى المجموع انه قضية كلام الجمهور اه قال ع ش قوله معسرا اى موسرا بالاولى اه (قوله اذامات المدفوع له) شامل لموته موسرا سم و (قوله موسرا) اعلمه محرف عن معسرا بالعين (قوله مثلاً) اى اوارت دردة مستمرة إلى حال الوجوب قول المتن (ولا يضر غناه بالزكاة) وكزكاة الحول فيما ذكر زكاة الفطر اسنى ونهاية قال ع ش قوله مر فيما ذكر اى من انه يعتبر كون المزكى وقت الوجوب بصفته والقابض بصفة الاستحقاق وانه لو انتقل الفخرج للزكاة إلى غير بلد المستحق أجزأته اه ولا يضر غناه بزكاة الفطر المعجلة ولو مع غيرها (قوله المعجلة) إلى قوله بل نظر فى النهاية لا قوله وقيد الاذرعى إلى ولو استغنى وكذا فى المغنى لا قوله كما اعتمده الى ورجح (قوله لنحو كثرة) عبارة للمغنى والنهاية لكثرتها ولتوالدها واوردها والتجارة فيها او غير ذلك اه اى كاجارتها (قوله ولو بها مع غيرها) لا حاجة إلى لفظة بها (قوله وقيد) اى قولهم واما غناه بغيرها الخ (قوله تغيره) اى التالف (قوله وإلا) اى بأن أدى تغيره إلى فقره (قوله بأنه) اى التالف (قوله وصورته) اى مسألة الاستغناء بزكاة أخرى (قوله يسد منها بدل المعجلة) اى يسد بعضها مسد المعجلة كرى (قوله ورجح السبكي الخ) والاوجه انه لو اخذ معجلتين معا وكل منهما تغنيه تخير فى دفعهما شاء فان اخذهما مر تباً استردت الاولى على ما اقتضاه كلام الفارقي والمعتمد عليه كما جرى عليه السبكي ان الثانية اولى بالاسترجاع ولو كانت الثانية غير معجلة فالاولى هى المستردة وعكسه بعكسه شرح مر اى والخطيب وقوله مر وعكسه اى كانت الثانية معجلة ولعل صورته انه لما تم حول اخرج زكاته ثم عجل للحول الذى بعده لانه يتام الاول افتتح الثانى سم عبارة الرشيدى قوله مر وعكسه اى بأن كانت الثانية هى المعجلة وقوله بعكسه اى فالثانية هى المستردة وهى المعجلة أيضاً (قوله فيما لو اتفق حول معجلتين الخ) اى اموالاً مختلفاً فينبغى ان المجزىء ما سبق تمام حولها سواء اخرجها

يكفيه احد همارهما ايده ورجح السبكي فيما لو اتفق حول معجلتين أن الثانية اولى بالاسترجاع ولو كانت احدهما واجبة أولا

أو لا وإنما وبهذا مع ما يأتي في الحاشية المتعلقة بقوله فالمسترجع المعجلة يظهر أنه يمكن حمل تمثيلهم الاستغناء  
بغيرها المضرب بقولهم كزكاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الأولى على ما إذا سبق حول تلك الأخرى  
فليحرق رسم (فالمسترجع المعجلة) هذا ظاهر أن اختلف حولها وسبق حول الواجبة أمالو سبق حول المعجلة  
بان يحل في رجب ما يتم حوله في شعبان ثم اخرج واجبة في رمضان فينبغي عدم اجزاء الواجبة لأنه دفعها بعد  
تمام حول المعجلة وقوعها الموقع وأمالوا اتفاق حولها فينبغي عدم اجزاء الواجبة أيضا لأنه بمجرد تمام الحول  
يتم أمر المعجلة وتقع موقعها فإخراج الواجبة بعد ذلك إخراج لغير مستحق لاستغنائها بالمعجلة مع تمام أمرها  
فليحرق رسم (بعد قبضها) أي الزكاة الواجبة نهاية ومعنى قول المتن (وإذا لم يقع المعجل زكاة) أي لعروض مانع  
وجبت ثانيا كما مر نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت في بد القابض لم يجب التجديد أي على المالك لأن  
الواجب القيمة ولا يكمل بها انصاف السائمة معنى ونهاية قال الرشدي أي والصورة أنه عرض مانع من  
وقوعها زكاة اه قول المتن (استرد) أي المالك نهاية ومعنى قال عس ولا شيء عليه للقابض في مقابلة  
النفقة لأنه أنفق على نية أنه لا يرجع قياسا على الغاصب إذا جهل كونه مغصوبا وعلى المشتري شراء فاسدا  
اه وفي الأعياب ما يخالفه عبارة قال الزركشي وإذا رجع هل عليه غرامة النفقة الظاهر نعم وفي كلام  
المجموع ما يؤيده ولا يقال إن القابض متبرع لأنه لم ينفق إلا بظن ماله من ثم يظهر أنه لو أنفق بعد علمه  
عود ملك الدافع لا يرجع لأنه حينئذ متبرع ثم رايت بعضهم نظر فيما ذكره الزركشي ويتعين حمله على  
ما ذكره اه قول المتن (إن كان شرط الاسترداد الخ) هل يتصور شرط الاسترداد بلا تصريح بالتعجيل بان  
يقول هذه زكاتي فان عرض مانع استردتها فان اعتد بذلك كان قول المحل أي وغيره في تفسير مثبت  
الاسترداد وهو ذكر التعجيل شامل لشرط الاسترداد باعتبار الغالب فيه من تضمنه ذكر التعجيل وقد يقال  
قوله إن عرض مانع لا يتصور إلا مع التعجيل سم أي فيغني عنه قوله كما إذا عجل اجرة الخ عبارة النهاية والمعنى  
عملا بالشرط لأنه دفعه عما يستحقه القابض في المستقبل فاذا عرض مانع الاستحقاق استرد كما إذا عجل الخ اه  
(قوله) أما قبل المانع الخ) انظر ما عدله وكتب عليه البصري ما نصه يقتضى أن قول المصنف إن عرض مانع  
قيد لقوله استرد وقول الشارح وأمالو شرطه الخ يقتضى أنه قيد لقوله إن كان الخ وقد يقال هو قيد فيها والله  
اعلم اه (قوله مطلقا) شرط الاسترداد أو لا (قوله) وأمالو شرط من غير ميعن الخ) لا يقال هذا الشرط  
يوجب علم القابض بالتعجيل وسيأتي أنه كاف في الاسترداد لا نناقول علم القابض إنما يكفي في الاسترداد عند  
عروض المانع والكلام هنا على تقدير عدم المانع فلو وجد هذا الشرط ثم عرض مانع فلا يعد جواز  
الاسترداد لو وجد علم القابض بالتعجيل إذ قد يشترط الاسترداد ولا يذكر أنها معجلة سم ولك أن تمنع لإيجاب

اختلفا فينبغي أن المجزى ما سبق تمام حوله سواء أخرجها أو لا وإنما فتمأمله وبهذا مع ما ذكرناه في الحاشية  
الأخرى المتعلقة بقوله فالمسترجع المعجلة يظهر أنه يمكن حمل تمثيلهم الاستغناء بغيرها المضرب بقولهم كزكاة  
أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الأولى على ما إذا سبق حول تلك الأخرى فليحرق رسم (قوله) فالمسترجع  
المعجلة) هذا ظاهر إذا اختلف حولها وسبق حول الواجبة أمالو سبق حول المعجلة بان يحل في رجب ما يتم  
حوله في شعبان ثم اخرج واجبة في رمضان فينبغي عدم اجزاء الواجبة لأنه دفعها بعد تمام حول المعجلة ووقوعها  
الموقع وأمالوا اتفاق حولها فينبغي عدم اجزاء الواجبة أيضا لأنها بمجرد تمام الحول يتم أمر المعجلة وتقع  
موقعها فإخراج الواجبة بعد ذلك إخراج لغير مستحق لاستغنائها بالمعجلة مع تمام أمرها فليحرق رسم (قوله) في  
المتن إن كان شرط الاسترداد) هل يتصور شرط الاسترداد بلا تصريح بالتعجيل بان يقول هذه زكاتي فان  
عرض مانع استردتها فان اعتد بذلك كان قول المحل في تفسير مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل شامل  
لشرط الاسترداد باعتبار الغالب فيه من تضمنه ذكر التعجيل وقد يقال قوله إن عرض مانع لا يتصور إلا مع  
التعجيل (وأمالو شرطه من غير مانع فلا يسترد) لا يقال هذا الشرط يوجب علم القابض بالتعجيل وسيأتي أنه  
كاف في الاسترداد فينبغي ثبوت الاسترداد لو جوب علم القابض والشرط المذكور إن لم يقوه في ذلك ما نأفاه

فالمسترجع المعجلة لأن  
الواجبة لا يضرب عروض  
المانع بعد قبضها (وإذا لم  
يقع المعجل زكاة استردان  
كان شرط الاسترداد إن  
كان شرط الاسترداد إن  
عرض مانع) كما إذا عجل  
أجرة دار ثم أنه دمت في المدة  
أما قبل المانع فلا يسترد  
مطلقا كتبرع بتعجيل دين  
مؤجل وأمالو شرطه من  
غير مانع فلا يسترد

بل نظر شارح في صحة القبض مع هذا الشرط (والاصح انه لو قال هذه زكاتي المعجلة فقط) اي ولم يزد على ذلك (اسرد) لانه غير الجهة فاذا بطلت رجوع كالاجرة فيما ذكر وكون الغالب (٣٦٥) عدم الاسترداد لا يؤثر الا لو لم يصرح بانه زكاة معجلة اما معه فكانه اناط هذا التبرع بالتعجيل

بوصف كونه زكاة فاذا انتفى الوصف انتفى التبرع وبهذا فارق قوله هذه عن مالي الغائب في ان تالفا يقع صدقة لانه لم يذكر مشعرا باسترداد وعلم القابض بالتعجيل كاف في الرجوع وان لم يذكر كما افاده قوله (و) (الاصح) انه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد) الدافع لتفريطه بعدم الاعلام عند الاخذ ولا فرق فيما ذكر بين الامام والمالك ولا اثر لعلم بالتعجيل بعد القبض على احد احتمالين الا وجه خلافه ان كان قبل تصرفه فيه (تنبيه) هل يجري هذا التفصيل في غير الزكاة بما هو نظيرها بان كان له سببان فعمل عن احدهما كان ذبح متمتع عقب فراغ عمرته ثم دفعه للمستحقين في ان انه من لا يلزمه دم فيقال ان شرط او قال دى المعجل او علم القابض بالتعجيل رجوع والا فلا او يختص هذا بالزكاة ويفرق بانها في اصلها مواساة فرقت بمخرجها معجلها بتوسيع طرق الرجوع له بخلاف نحو الدم والكفارة فانه في اصله بدل جنابة فضيق عليه بعدم رجوعه في تعجيله مطلقا كل محتمل وفرضهم ذلك في

الشرط المذكور لعلم القابض بالتعجيل (قوله بل نظر شارح الخ) وهو الاسنوى لكن الظاهر الصحة معنى زاد النهاية ان كان عالما بفساد الشرط اه فالقبض فاسد عس واطلق الشارح في الايعاب عدم الصحة قول المتن (والاصح انه لو قال الخ) اي عند دفعه ذلك ومحل الخلاف في دفع المالك بنفسه فان فرق الامام استرد قطعاً اذا ذكر التعجيل ولا حاجة الى شرط الرجوع معنى ونهاية قول المتن (استرد) اي سواء علم حكم التعجيل ام لا نعم لو قال هذه زكاتي المعجلة فان لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد كما صرح به الرافعي نهاية واسنى (قوله وكون الغالب الخ) رد لدليل المقابل (قوله بالتعجيل) متعلق بالتبرع و(قوله بوصف) متعلق بقوله اناط الخ (قوله لانه لم يذكر مشعرا الخ) قد يقال وصفه بالغائب مشعراً باشتراط البقاء (قوله وعلم القابض بالتعجيل) اي علماً بمقارنا القبض المعجل او حادثاً بعده كما رجحه السبكي نهاية ومعنى وباني في الشرح مثله بزيادة قيد (قوله وان لم يذكر) اي التعجيل (قوله كما افاده) اي كفاية العلم قول المتن (ان لم يتعرض للتعجيل) اي بان اقتصر على ذكر الزكاة وسكت ولم يذكر شيئاً منها ومعنى (قوله لم يسترد الدافع) اي وان ادعى انه اعطى قاصدا له وصدقه الاخذ اسنى ولا يعاب اي ويكون تطوعاً نهاية ومعنى (قوله لتفريطه) الى قوله ان كان في النهاية والمعنى (قوله ان كان الخ) نظر في الايعاب كردى على بافضل (قوله قبل تصرفه فيه) ينبغي وقبل تمام الحول لذبتاهما استقر الامر فلا اثر للعلم بعد ذلك ولا يلزم جواز الاسترداد مطلقاً اذ من لازم الاسترداد حصول هذا العلم سم (قوله في ان انه من لا يلزمه دم) اي كان عاد الى الميقات و احرم بالحج منه وان لا يبيح في هذا العام (قوله ان شرط) اي الاسترداد ان عرض مانع (قوله او يخص هذا) اي التفصيل قول المتن (وانها والاختلاف في مثبت الاسترداد الخ) هذا شامل للمالو اختلاف في نقص المال عن النصاب او تلفه قبل الحول او غير ذلك وهو كذلك وان قال الاذرعى فيه وقفه نهاية ومعنى قال الرشيدى وظاهر انه لما يخالف في هذين اي النقص والتلف على نفي العلم فليراجع اه (قوله وهو ذكر) الى قول المتن ومتى في النهاية والمعنى الا قوله كما اقتضاه الى المتن (قوله وهو ذكر التعجيل الخ) قال المحقق المحلي وهو ذكر التعجيل او علم القابض بل على الاصح وشرط الاسترداد على مقابل الاصح انتهى اه سم (قوله كما اقتضاه) اي عدم الخلاف (قوله وكان الشارح اشار لذلك الخ) اقول بل اراد الشارح بقوله المذكور ان مثبت الاسترداد منحصر على مقابل الاصح في شرط الاسترداد واما على الاصح فلا يتحصر فيه لان منه ايضا قوله هذه زكاتي المعجلة وعلم القابض فقوله وشرط الاسترداد على مقابل الاصح اي فقط واما

لانا نقول علم القابض انما يكفي في الاسترداد عند عروض المانع والكلام هنا على تقدير عدم المانع فلو وجد هذا الشرط ثم عرض مانع فلا يعد جواز الاسترداد لوجود علم القابض بالتعجيل اذ قد يشترط الاسترداد ولا يذكر انها معجلة (قوله بل نظر شارح في صحة القبض الخ) اعتمد مر الصحة (قوله في المتن والاصح الخ) نعم لو قال هذه زكاتي المعجلة فان لم تقع زكاة فهي نافلة لم تسترد كما صرح به الرافعي شرح مر (قوله وعلم القابض بالتعجيل الخ) اي علماً بمقارنا القبض المعجل او حادثاً بعده كما رجحه السبكي شرح مر (قوله الا وجه خلافه ان كان قبل تصرفه فيه) ينبغي وقبل تمام الحول لذبتاهما استقر الامر فلا اثر للعلم بعد ذلك ولا يلزم جواز الاسترداد مطلقاً اذ من لازم الاسترداد حصول هذا العلم (في المتن وانها والاختلاف في مثبت الاسترداد) اي ومنه نقص المال عن نصاب او تلفه قبل الحول وان قال الاذرعى فيه وقفه ولم ار فيه نصاً شرح مر (قوله في مثبت الاسترداد) قال المحقق المحلي وهو ذكر التعجيل او علم القابض به على الاصح وشرط الاسترداد على مقابل الاصح هو قوله وهو ذكر التعجيل اي مع شرط الاسترداد ولا فهو شامل لصورتى اشتراط الاسترداد ان عرض مانع وقوله هذه زكاتي المعجلة فقط وقوله وشرط الاسترداد اي فقط على مقابل الاصح بخلاف الاصح فان الامر لا ينحصر عليه في شرط الاسترداد (وكان الشارح اشار لذلك بقوله

الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها عميل للثاني والمدرك عميل للأول فتأمل) (و) (الاصح) انها والاختلاف في مثبت الاسترداد) وهو ذكر التعجيل او علم القابض به على ما فهمنا من خلاف او شرط الاسترداد ولا خلاف فيه كما اقتضاه صنيع المتن وكان الشارح اشار لذلك بقوله



على الاصح أى فعلى الاصح من  
باب اولى (صدق القابض)  
ووارثه لا الدافع خلافا لما  
وقع في المجموع بل غده من  
سبق القلم (بيمينه) لان  
الاصل غدمة ولا تقاومهم  
على ملك القابض والاصل  
استمراره وفيما لو اختلفا في  
علم القابض يتخلف على نفي  
علمه بالتعجيل (ومتى ثبت)  
الاسترداد (والمعجل) باقى  
تعيين رده بعينه كالمفسوخ  
البيع والثمن باقى بعينه ولا  
يجاب من هو بيده الى ابداله  
ولو باعلى منه او (تالف  
وجب ضمانه) بالمثل في  
المثل والقيمة في المتقوم لانه  
قبضه لغرض نفسه ولا يجب  
هنا المثل الصورى مطلقا  
على الاصح وقولهم ملك  
المعجل ملك القرض معناه  
انه مشا به له في كونه ملكه  
بلا بدل اولا (والاصح) في  
المتقوم (اعتبار قيمته يوم  
القبض) لان ما زاد عليها  
يومئذ حصل في ملك القابض  
فلم يضمه (و) الاصح (انه  
اى المالك (لو وجده) اى  
المسترد (ناقصا) نقص صفة  
كمرض وسقوط يد (فلا  
ارش) له لانه حدث في ملك  
القابض كاب رجوع في  
هسته فرأى الموهوب ناقصا  
امانقص جزء متميز كتلف  
احد شاتين فيضمن بذله  
قطعا (و) الاصح (انه  
لا يسترد زيادة منفصلة)  
كولد وكسب ولبن ولو بضرع

على الاصح فهو شرط الاسترداد وغيره مما ذكر سم قول المتن (صدق القابض بيمينه) ولو اقاما بينتين  
فيتمجه تقديم بينة الدافع لان معناه زيادة علم لكن قال مرحل ذلك ما اذالم تعينا وقتا واجدا وحالا واحدا فلو  
شهدت احدهما بانه شرط الاسترداد وقت كذا في حال كذا والاخرى بانه في ذلك الوقت والحال لم بشرط  
ذلك ولم يتكلم به تعارضتا لان النفي هيته محصوره فليتامل سم قول المتن (بيمينه) اى ويحلف القابض على  
البت ووارثه على نفي العلم نهاية ومعنى (قوله عدمه) اى المثبت (قوله يحلف) اى القابض بلا خلاف لانه  
لا يعرف الا من جهته و(قوله على نفي علمه الخ) اى على الاصح نهاية ومعنى قال سم والظاهر ان هذان  
الحلف على البت والالكان يحلف انه لا يعلم انه علم فليتامل اه (قوله باقى) الى قوله ثم ختم في المعنى الا  
قوله ولا يجب هنا الى المتن وقوله وسقوط يد والى قول المتن وتأخير الزكاة في النهاية الا قوله وسقوط يد (قوله  
او تالف الخ) وفي معنى تلفه البيع ونحوه نهاية ومعنى وبقي الملو وجده مرهونا والا قرب فيه اخذ قيمته  
للحيلولة او يصبر الى فكاكه اخذ ما في البيع ع ش (قوله بالمثل في المثلى) اى كالدراهم (والقيمة في  
المتقوم) اى كالغرم نهاية (قوله مطلقا) اى مثليا او متقوما ع ش (قوله ملك المعجل الخ) اى ملك المستحق  
العين المعجلة زكاة ان لم يبق الوجوب ملكه القرض ايعاب فقول الشارح ملك القرض مفعول مطلق  
مجازى لقوله ملك المعجل قول المتن (اعتبار قيمته يوم القبض) اى لا يوم التلف ولا باقصى القم نهاية زاد  
الايعاب فان مات القابض في تركته ذلك البديل من المثل او القيمة فيرده ووارثه فان فقدت التركة زكى المالك  
ثانيا ولو استرداها الامام او بدلهما صرهما ثانيا بلا اذن جديد وان كان البديل القيمة اه قول المتن (يوم  
القبض) اى وقته نهاية ومعنى (قوله يومئذ) كانه متعلق بمجرور على لا يزداد سم أقول وكان الاولى  
اسقاطه لا به يعنى عنه ضمير عليها (قوله حصل في ملك القابض الخ) يشعر بان القابض لو كان غير مستحق  
حال القبض اى او وجد سبب الرجوع قبل التلف او مع لزومه قيمته وقت التلف لعدم ملكه لزيادة نظير  
ما ياتي في الزيادة المنفصلة وارش النقص في هذه الحالة يجيرى قول في الايعاب ما يصرح بجميع ذلك الا قوله  
او معه فياتي هو في الشرح (قوله نقص صفة) اى حدث قبل وجود سبب الرجوع سم ونهاية ومعنى  
(قوله وسقوط يد) كانه لما كانت لا تفرد بالمعاملة كانت من نقص الصفة سم (قوله كولد الخ) ولو  
حدث حمل بعد التعجيل واستمر متصلا الى الاسترداد فهل هو للمالك تبعاً او هو للمستحق كالجمل المبيوع في  
يد المثل ترى ثم رده بعيب سم وفي البيجيري قال شيخنا ان الحل من المتصلة كما اتمده شيخنا مر ونوزع فيه

وشرط الاسترداد) أقول بل أراد الشارح بقوله المذكور وان مثبت الاسترداد منحصر على مقابل الاصح  
في شرط الاسترداد واما على الاصح فلا ينحصر فيه لان منه ايضا قوله هذه ذات المعجلة وعلم القابض فقوله  
وشرط الاسترداد على مقابل الاصح اى فقط واما على الاصح فهي شرط الاسترداد وغيره مما ذكر ولعمراً الله  
انه في غاية الظهور فالعجب كيف خفي عليه فوقع فيما قال (قوله صدق القابض) ومحل الخلاف في غير علم  
القابض بالتعجيل اما فيه فيصدق القابض بلا خلاف لانه لا يضر لان جهته ولا من خلفه على نفي العلم  
بالتعجيل على الاصح في المجموع لانه لو اعترض بما قاله الرافعى ضمن شرحه والظاهر ان هذا من الحلف  
على البت والالكان يحلف انه لا يعلم انه علم فليتامل (صدق القابض بيمينه) ولو اقاما بينتين فيتمجه تقديم بينة  
الدافع لان معناه زيادة علم لكن قال مرحل ذلك ما اذالم تعينا وقتا واجدا وحالا واحدا فلو شهدت احدهما  
بانه شرط الاسترداد وقت كذا في حال كذا والاخرى بانه في ذلك الوقت والحال لم بشرط ذلك ولم يتكلم به  
تعارضتا لان النفي هنا محصوره فليتامل (صدق القابض بيمينه) اى ويحلف القابض على البت ووارثه على نفي  
العلم ر (قوله وفيما لو اختلفا في علم القابض يحلف على نفي علمه بالتعجيل) قال في شرح العباب ولو اختلفا  
في ذكر التعجيل فعن الماوردي انه يحلف على البت وهو متجه اه وينبغي ان الاختلاف في شرط  
الاسترداد كذلك (قوله يومئذ) كانه متعلق بمجرور على لا يزداد فتامله (قوله نقص صفة) اى حدث قبل  
وجود سبب الرجوع (قوله وسقوط يد) كانه لما كانت لا تفرد بالمعاملة كانت من نقص الصفة (قوله

فليراجع قليوبي واعتمده الزماوى أيضا اه (قوله و صوف الخ) أى بلغ أو ان الجز عرفا فلما يظهر كافي شرح العباب سم (قوله وإن لم يحز) كذا جزم به شارح الروض ورايت بخط بعض الفضلاء نقلا عن الجواهر تقييد الصوف بالجزور فليتأمل وليحرر برصرى اقول وكذا جزم بذلك النهاية والمغنى وشرح بالفضل ويمكن ان المراد بالجزوز فى كلام الجواهر ما يشمل ما بالقوة فيوافق ما تقدم عن شرح العباب (قوله والرجوع إنما يرفع العقد من حينه) لعله على حذف مضاف أى من حين سبب الرجوع عبارة العباب مع شرحه وحينئذ أى رجوع اذا ستر بشرطه لا يحتاج الى نقض الملك بل يفتى بل ينتقض بنفسه كافي المجموع عن الامام به يعلم ان ملك المعجل ينتقل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع من غير لفظ وهو كذلك اه (قوله ومن ثم لو بان الخ) أى القابض سم أى والدافع عبارة العباب مع شرحه نعم ان حدثت الزيادة المنفصلة او العيب وقد وجد سبب الرجوع او حدث احدهما قبله أى قبل وجود ذلك ولكن بان عدم الاستحقاق فى أى عدم اهلية المالك او القابض الزكاة وقت القرض رجوعهما من المعجل اه (قوله كفن) أى وغنى وكافز اعياب (قوله بها) أى بالزيادة المنفصلة (قوله مطلقا) أى سواء كان الناقص عيناً او صفة ويحتمل انه راجع لقوله بها ايضا (قوله لتبين عدم ملكة الخ) أى فيضمن قيمة التالف وقت التالف لا وقت القبض كما سر عن البجيرى (قوله وكذا يضمن الخ) ظاهره وإن حدث النقص بلا تقصير كافتسارية وهو ظاهر لان العين فى ضمانه حتى يسلبها لما لكها لانه قبضها الغرض نفسه رشيدى (قوله لو وجد سبب الرجوع قبلهما) ظاهره وإن تاخر الرجوع عن ذلك وحينئذ يشكك الضمان لان الرجوع إنما يرفع العقد من حينه كاذكره إلا ان يقال هو وان رفعه من حينه فستند الى السبب فكانه من حين السبب فليراجع سم وتقدم عن الاعياب النهى بذلك (قوله قبلهما الخ) أى الزيادة والارش (قوله كالسمن) أى والتعليم معنى والكبير اعياب (قوله وإن كان) أى افرادها بفصل معنى (قوله اختصارا) راجع لقوله غير مترجم لها الخ ع ش (قوله اشارة الخ) بيان للمناسبة كانه قال فلها مناسبة بالتعجيل وتلك المناسبة هى الاشارة الخ فهو بدل من المناسبة او خبر مبتدأ محذوف خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ ع ش من كونه علة للختم لعدم صحته كما لا يخفى رشيدى ويجوز كونه علة للمناسبة فكانه قال فذكرها هنا للاشارة الى الخ (قوله الخ) أى اللالك (قوله يظهر لك الخ) جواب الامر (قوله ويندفع) فى تاريل المصدر عطفاً على قوله حسن الخ ويحتمل انه بالجزم عطفاً على يظهر الخ عطف مسبب على شيب (قوله ما اعترضه به الاسنوي الخ) عبارة الاسنوي اعلم ان هذه المسئلة وجميع ما بعدها لا تعلق له بالتعجيل فكان ينبغى افراده بفصل كما فعل فى المحرر اه فان كان مبنى اعتراضه ان الفصل للتعجيل وهذا ليس منه فجاوبه منع ان الفصل للتعجيل اذ لم يترجم به بل هو جميع ما ذكره فيه وإن كان مبناه أنه لا مناسبة بين هذا والتعجيل فكيف جمع ما فى فصل واحد فجزاها ان المناسبة بينهما كمنار على علم اذ كل منهما يتعلق باداء الزكاة الواجبة وكيفية ثبوت حل المستحقين الواجب الاداء واى مناسبة بعد هذا والله اعلم سم (قوله وتأخير المالك) الى قوله اذ لو تاخر فى النهاية والمغنى لا قوله كالصوم والصلاة والحج (قوله بما سر) أى فى اوائل الفصل الاول

وصوف) أى بلغ أو ان الجز عرفا فلما يظهر كافي شرح العباب (قوله ومن ثم لو بان) أى القابض (قوله وكذا يضمنه الو) وجد سبب الرجوع قبلهما) ظاهره وإن تاخر الرجوع عن ذلك وحينئذ يشكك الضمان لان الرجوع إنما يرفع العقد من حينه كاذكره إلا ان يقال هو وان رفعه من حينه مستند الى السبب فكانه من حين السبب فليراجع سم (فرع) لو حدث حمل بعد التعجيل واستمر متصل الى الاسترداد فهل هو للمالك تبعاً او للمستحق كما لو حمل المبيع فى يد المشتري ثم رده بعيب (غير مترجم لها بفصل وإن كان فى اصله اختصاراً الخ) اقول لا يخفى باذن تأمل انه لا إشكال على المصنف بالنظر لهذا الفصل وإن كان فى اصله اختصاراً فيجز ان يكون جميع ما فيه مقصوداً بعد تقدمه مع ظهور المناسبة بين جميع ما فيه (قوله فتأمل يظهر لك حسن صنيعة ويندفع ما اعترضه به الاسنوي وغيره) (قوله وتأخير) المالك لإخراج (الزكاة بعد التمكن) بما سر

وصوف وإن لم يحز لحصولها فى ملكه والرجوع إنما يرفع العقد من حينه ومن ثم لو بان غير مستحق كفن رجوع عليه بها وبارش النقص مطلقاً لتبين عدم ملكة ولفساد قبضه وإن صار عند الحول مستحقاً وكذا يضمنهما لو وجد سبب للرجوع قبلها أو معها أما المتصلة كالسمن فتتبع الاصل ثم ختم الباب بمسائل تتعلق به دون خصوص التعجيل غير مترجم لها بفصل وإن كان فى أصله اختصاراً او اتكالا على وضوح المراد غلى ان الحق ان لها تعلقاً واضحاً بالتعجيل اذ التأخير ضده وذكر الضدين فى سياق واخذ مع تقديم ما هو المقصود منهما غير معيب بل أحسن لما فيه من رعاية التضاد الذى هو من اظهر انواع البديع واما مسائل التعلق فلها مناسبة بالتعجيل ايضا اشارة الى انهم وإن كانوا اشركاء له قطع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب ومن غير المال لانها غير شركة حقيقية فتأمل وهو يظهر لك حسن صنيعة ويندفع ما اعترضه به الاسنوي وغيره (وتأخير) المالك لإخراج (الزكاة بعد التمكن) بما سر

(بوجوب الضمان الخ) أي  
 إخراج قدر الزكاة لمستحقه  
 (وان تلف المال) لتقصيره  
 بحبس الحق عن مستحقه  
 واختلفوا هل التمكن  
 شرط للوجوب كالصوم  
 والصلاة والحج والاصح  
 انه شرط للضمان لا للوجوب  
 إذ لو تأخر الامكان مدة  
 فابتداء الحلول الثاني من  
 تمام الاول لان الامكان  
 أي بالنسبة لما لم يملكه  
 المستحقون أخذوا من قولهم  
 في مسألة الدار السابقة إذا  
 أوجرت أربع سنين بمائة  
 وقد أدى من غيرها فاول  
 الحلول الثاني في ربع المائة  
 بكاله من حين أداء الزكاة  
 لان أول السنة لأنه باق  
 على ملكهم الى حين الاداء  
 ثم رأيت الاسنوى قال  
 هنا إذا قلنا الفقراء شركاء  
 المالك بقياسه أن يكون  
 أول الثاني من الدفع إذا  
 كان نصبا فقط وهو صريح  
 فيما ذكرته ولو حدث نتاج  
 بعد الحلول وقبل الامكان  
 ضم للاصل في الثاني دون  
 الاول ويفرق بين ما هنا  
 ونحو الصلاة بان هنا حكمين  
 متباينين الضمان والوجوب  
 وكل يترتب عليه أحكام  
 تخصه وأما ثم فليس الا  
 الوجوب والقول به مع  
 عدم التمكن متعذر

قول المتن (بوجوب الضمان الخ) أي وإن لم يأنتم كان أخر اطلب الاحوج كما مر مغنى ونهاية (قوله لتقصيره الخ) عبارة النهاية لحصول الامكان وإنما أخر لفرض نفسه فيتعقد جوازه بشرط سلامة العاقبة اه (قوله والصلاة) ناقش فيه سم (قوله اخذ الخ) راجع للتفسير (قوله إذا ووجرت الخ) بدل من قولهم الخ (قوله وقد أدى الخ) أي بعد تمام الحلول (قوله أي بالنسبة لما لم يملكه المستحقون) أي واما بالنسبة لما ملكوه وهو قدر الزكاة فمن حين الاداء (قوله فاول الحلول الثاني في ربع المائة بكاله الخ) كذا في شرح الروض واقول هو ظاهر بالنسبة لقدر الزكاة لأنه الذي يملكه المستحقون لافتمامه من بقية ربع المائة لأنه لم يخرج عن ملك المالك ولم ينقص عن النصاب فالقياس ان يكون ابتداء حوله الثاني من أول السنة الثانية بل لو نقص عن النصاب حصة السنة بان كان حصة كل سنة نصا فقط لكان القياس فيما عدا قدر الزكاة من حصة السنة ما ذكرناه مضموم الى بقية الحصص لان جميعها مملوك له وهذا الذي ذكرناه هو المناسب للتعليل بقولهم لأنه باق على ملكهم الى حين الاداء لانهم لا يملكون جميع الربع بل قدر زكاته فقط ولقول الشارح في الماخوذ من مسألة الدار أي بالنسبة لما لم يملكه المستحقون فتامله وقد تقول عبارتهم بان المراد ان ابتداء حوله مجموع الربع من حين الاخراج ولا يخفى ما فيه فليتامل والله اعلم سم عبارة السيد عمر البصري قوله في ربع المائة بكاله كذا في أصله رحمه الله تعالى وهو محل تأمل فان المملوك لهم ربع عشر ربع المائة فليحذر اه (قوله ولو حدث الخ) عطف على قوله لو تأخر الامكان الخ (قوله بان هنا حكمين الخ) قد يقال وفي نحو الصلاة الحكمان الوجوب والاداء أي الفعل الذي هو نظير الضمان هنا لان المراد به الاخراج كما تقدم فتامله سم وقد يجاب بانها غير متميزين إذ لا يتصور وجوب نحو الصلاة بدون وجوب فعله ولو قضاه (قوله واما ثم) أي في نحو الصلاة (قوله والقول به) أي بالوجوب في نحو الصلاة

له بالتعجيل فكان ينبغي افراده بفصل كما فعل في المحرر اه فان كان مبنى اعتراضه ان الفصل للتعجيل وهذا ليس منه تجرأ به منع ان الفصل للتعجيل إذالم يترجمه به بل هو بلج ما ذكره فيه وإن كان مبتناه انه لا مناسبة بين هذا والتعجيل فكيف جمعهما في فصل واحد تجرأ به ان المناسبة بينهما كئنا على علم اذ كل منهما يتعلق بأداء الزكاة الواجب وكيفية ثبوت حق المستحقين الواجب الاداء أي لمناسبة بعد هذا والله اعلم (قوله والصلاة والحج) صريح في اعتبار التمكن في وجوبهما فانظر هل في ذلك مخالفة لقوله الآتي في الحج مانصه وبقي شرط خامس وهو ان يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لاداء النسك على العادة بحيث لا يحتاج لقطع أكثر من مرحلة شرعية ولو في يوم واحد ولية واحدة فان اتنى ذلك لم يجب الحج اصلا فضلا عن قضائه خلافا لابن الصلاح لان هذا عاجز فكيف يكون مستطيعا وإنا وجبت الصلاة باول الوقت قبل معنى زمن يسعها الامكان تميمها بعده ولا كذلك هنا اه فان هذا الكلام يقتضى اعتبار التمكن في وجوب الحج دون الصلاة فليتامل وليراجع (قوله فاول الحلول الثاني في ربع المائة بكاله من حين اداء الزكاة) كذا في شرح الروض واقول هو ظاهر بالنسبة لقدر الزكاة لأنه الذي يملكه المستحقون لافتمامه من بقية ربع المائة لأنه لم يخرج عن ملك المائة ولم ينقص عن النصاب فالقياس ان يكون ابتداء حوله الثاني من أول السنة الثانية بل لو نقص عن النصاب حصة السنة بأن كان حصة كل سنة نصبا فقط لكان القياس فيما عدا قدر الزكاة من حصة السنة ما ذكرناه مضموم الى بقية الحصص لان جميعها مملوك وهذا الذي ذكرناه هو المناسب للتعليل بقولهم لأنه باق على ملكهم الى حين الاداء لانهم لا يملكون جميع الربع بل قدر زكاته فقط ولقول الشارح في الماخوذ من مسألة الدار أي بالنسبة لما لم يملكه المستحقون فتامله وقد تقول عبارتهم بان المراد ان ابتداء حوله مجموع الربع من حين الاخراج ولا يخفى ما فيه فليتامل والله اعلم (قوله ويفرق بين ما هنا ونحو الصلاة بان هنا حكمين الخ) قد يقال وفي نحو الصلاة الحكمان المذكوران الوجوب والاداء أي الفعل الذي هو نظير الضمان هنا لان المراد به الاخراج كما تقدم فتامله

فتمين انه شرط للوجوب قيل قوله وان (٣٦٤) قوله وإن كان غير جيد لاقتضائه اشتراك ما قبلها وما بعدها في الحكم وان ما قبلها اولى به

وليس كذلك إذ التالف هو محل الضمان واما قبله فالواجب الاداء ويدخل مع ذلك في ضمانه حتى يغرّم لو تلف المال اه ويرد بما قررته ان معناه وتأخير اخراجها بعد التمكن بوجوب الاخراج وان تلف المال وهذا صحيح لا غبار عليه لان ما قبل التالف وما بعده مشتركان في وجوب الاخراج وهو قبله اولى بالوجوب منه بعده لانه يتوهم انه اذا تلف سقط فاذا لم يسقط مع التالف فاولى مع البقاء (ولو تلف) المال (قبل التمكن) بلا تفریط سواء اكان تلفه بعد الحول ام قبله ولهذا اطلق هنا وقيد في الاتلاف ببعده الحول (فلا) يلزمه الاخراج لعدم تقصيره مع ان التمكن شرط في الضمان (ولو تلف بعضه) اى النصاب بعد الحول وكانه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما بعد وقيل التمكن بلا تفریط (فالاظهر انه يغرم قسط ما بقى) فاذا تلف واحد من خمسة ابعرة ووجب اربعة اخماس شاة اموالو تلف زائد عليه كاربعة من تسعة ففيه خلاف والاصح انه تجب شاة ايضا بناء على انه شرط للضمان وان الو قص عفو على ان المتن قد يصدق بهذه لان الشاة قسط الخمسة الباقية بمعنى انها واجبها (وان اتلفه) اى المالك ولو نحو صبي ومجنون كما هو ظاهر او قصر في دفع متلف عنه كان

(وقوله فتمين انه الخ) اى التمكن كرى (قوله قيل) الى قوله وهذا صحيح في النهاية (قوله قيل) قوله وان غير جيد الخ) قال في المغنى وفي جملة التالف غاية نظر فان ذلك هو محل الضمان واما قبل التالف فيقال وجب الاداء ولا يحسن القول فيه بالضمان فكان ينبغي اسقاط الواو انتهى وقد يقال الضمان الغرم بعد الانعدام والانعدام قد يكون بحسب الظاهر مستندا الى اجد كالمالك وقد لا يكون كان يكون باقيا سماويا وقوم المتبادر من قوله وان تلف المال القسم الثاني فيبقى الاول ولا شك انه اولى بالضمان من الثاني فيقبل قول المعترض فان ذلك هو محل الضمان فتامله فانه دقيق وبالتأمل حقيق بصرى ويرد عليه أن قاعدة الغاية تقدير تقيض المذكور ونقيضه هنا عدم التالف لا الاتلاف (قوله اشتراك ما قبلها) اى المقدر وهو عدم التالف (قوله وما بعدها) اى المذكور وهو التالف (وقوله في الحكم) اى الضمان (قوله واما قبله) الانسب واما ما قبله (قوله ويرد بما قررته الخ) اقول يرد ايضا بجعل الواو للحال ضم عبارة الرشيدى فيه انه يلزم عليه ان الموجب للاخراج انما هو التأخير لا نفس التمكن وهو خلاف ما مر مع انه يلزم عليه التكرار في كلام المصنف لعدم تعرضه لحكم الضمان فالاصوب في دفع الاعتراض جعل الواو للحال اه ولا يخفى ان كلامه لا يجرى انما يلاقى في الاعتراض ويدفعه لو كان الاعتراض بعدم الصحة لا بعدم الجود وقوة الحسن كما هنا (قوله وهذا صحيح الخ) لا يقال يرد عليه انه اذا كان الضمان بمعنى الاخراج لم يتجه تقييده بالتأخير لانه بمجرد التمكن يجب الاخراج ولو لم يوجد تأخير لا نأقول المقيد بالتأخير وجوب الاخراج خالى التالف والوجود وهذا لا يثبت بمجرد الامكان سم وفيه نظر (وهو) اى المؤخر زكاته بعد التمكن (قبله) اى التالف قول المتن (وتلف قبل التمكن) خرج به المومات المالك قبل التمكن فلا يسقط الضمان بل يتعلق الواجب بتبركته ع ش (بلا تفریط) الى قوله وعلى الثاني في النهاية الا قوله ولو نحو صبي الى او قصر وقوله ولو اتلفه اجنبى الى المتن وكذا في المغنى الا قوله ام قبله الى المتن وقوله وكانه الى وقيل التمكن وقوله اموالو اتلف الى المتن (قوله بعد الحول) اقتصر عليه المغنى وهو الاحسن لان ما قبل الحول قد علم حكمه من اشتراط حوله لان الحول واىضا كلام المتن سى اء كالصريح في السقوط بعد الوجوب وهذا لا يتأتى في التالف قبل الحول (قوله ام قبله) لسكته لا بتقييد بقوله بلا تفریط اذ لا فرق سم (قوله فلا يلزمه الاخراج) الاولى فلا ضمان كما في النهاية والمغنى (قوله لعدم تقصيره) فان قصر كأن وضعه في غير حرز مثله كان ضامنا نهاية ومعنى قال الرشيدى يعنى في صورة ما اذا كان التالف بعد الحول كما هو ظاهر اه (قوله عن ذكره) يعنى قوله بعد الحول رشيدى (قوله وقبل التمكن الخ) عطف على قوله بعد الحول قول المتن (انه يغرم الخ) لو عبر باللزوم بدل الغرم كان اولى وعبارة المحرر يبقى قسط ما بقى معنى قول المتن (قسط ما بقى) اى بعد اسقاط الوقص نهاية ومعنى (قوله فاذا تلف) اى قبل التمكن نهاية (قوله) واحد من خمسة ابعرة الخ) وكذا وتلف خمسة من تسعة ابعرة نهاية ومعنى (قوله زائد عليه) اى على النصاب (قوله ايضا) الاولى اسقاطه (قوله بناء على انه) اى التمكن (قوله قد يصدق الخ) اى ارجاع ضمير بعضه الى المال (قوله بهذه) هى قوله لو تلف زائد عليه الخ (قوله يضمن) احتراز عن الحربى (قوله لزمه بدل قدر الزكاة الخ) عبارة المغنى والنهية وشرح الروض انتقل الحق الى القيمة كالمقتل الرقيق الجانى أو المرهون اه (قوله من قيمة المتقوم ومثل المثلى) وفي شرح العباب وعدل عن تعبير الروضة وغيرها بالقيمة فى الاجنبى

(قوله فتمين انه شرط للوجوب) يتأمل مع ما مر في الحاشية على قوله والصلاة والحج اه (قوله ويرد بما قررته الخ) اقول يرد ايضا بجعل الواو للحال (قوله وهذا صحيح لا غبار عليه) لا يقال يرد عليه انه اذا كان الضمان بمعنى الاخراج لم يتجه تقييده بالتأخير لانه بمجرد التمكن يجب الاخراج ولو لم يوجد تأخير لا نأقول المقيد بالتأخير وجوب الاخراج خالى التالف والوجود وهذا لا يثبت بمجرد الامكان (سواء كان تلفه بعد الحول ام قبله) اى لسكته قبله لا يتأتى التقييد بقوله بلا تفریط اذ لا فرق (قوله من قيمة المتقوم ومثل المثلى

وضعه في غير حرزه) (بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) لتعديبه ولو اتلفه اجنبى يضمن لزمه بدل قدر الزكاة من قيمة المتقوم ومثل المثلى الى

للمستحقين بناء على الاصح انهم شركاء في العين ويأتي ذلك في زكاة الفطر فمستقر في ذمته بالمال قبل التمكن وبعده وكذا اتفاه بعد التمكن  
لا قبله كما في المجموع (وهي تتعلق بالمال) الذي تجب في عينه (تعلق شركة) بقدرها لانها تجب (٣٦٥) بصفة المال جوذة ورداءة وتؤخذ

من عينه قهرا عند الامتناع  
كما يقسم المال المشترك قهرا  
عند الامتناع من القسمة  
ولانما جاز الاخراج من  
غيره على خلاف قاعدة  
المشركات رقعا بالمالك  
وتوسعة عليه لكونها  
وجبت مواساة فعلي هذا  
إن كان الواجب من غير  
الجنس كشاة في خمس ابل  
ملك المستحقون منها بقدر  
قيمة الشاة وإن كان من  
الجنس كشاة من أربعين  
فهل الواجب شائع أي ربع  
عشر كل أم شاة منها مبهمه  
وجهان الاصح الاول  
وعلى الثاني تفريع وإشكال  
ليس هذا محل بسطه  
وانحصار بعضهم له وانه  
مقتضى كلامهما مردود  
وان أطال وتبجح بأنهم  
ير من جلا غير المسئلة  
وانها انجملت باعتماده له  
كيف وهو أعنى الثاني لا  
يتعلق إلا في شياه مثلا  
استوت فيمميها كلها وهذا  
نادر جدا فليت شعري  
مالذي يقوله معتمده في  
غير ذلك الذي هو الأعم  
الاغلب فان قال بعينها  
مراعي القيمة فلنا يلزم عدم  
انبها ما لان المساوية لذلك  
قد تكون واحدة منها فقط

إلى البديل فيه وفي المالك ليفيد أنه في الاجنبي المثل في المثلي والقيمة في المنتوم وانه في المالك إخراج ما كان  
يخرجه قبل التالف انتهى باختصار كبير سم وقضية ما مر انفاعن شرح الروض وغيره انه في الاجنبي القيمة  
مطلقا وفاذا ظاهر الروضة وغيرها (قوله للمستحقين الخ) ظاهره انه يسلم البديل للمستحقين فبسطه عن  
المالك هنا الدفع والنية وفيه نظر فليراجع سم اقول تقدم في مبحث زكاة الدين ان المستحقين يملكون  
من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعى المالك بالكل ويحلف عليه لان له ولاية القبض اه وقضيته ان  
ولاية القبض هنا للمالك ايضا (قوله فيستقر) الظاهر الثالث (قوله في ذمته) أي من تلزمه زكاة  
الفطر عن نفسه او غيره (قوله باتلافه) أي بعد دخول وقت الوجوب سم (قوله الذي تجب في عينه)  
شياتي محترزه في التنبيه (قوله وتؤخذ من عينه) أي ياخذها الامام من عين المالك نهاية ومعنى (قوله كما  
يقسم المال الخ) ببناء المفعول أي يقسمه الامام (قوله عند الامتناع) أي امتناع بعض الشركاء نهاية  
ومعنى (قوله وانما جاز الخ) جواب سؤال ظاهر النيات (قوله رقعا بالمالك الخ) أي ومن ثم لم يشارك  
المستحق المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب نهاية (قوله فعلي هذا) أي أن تعلقها تعلق شركة (قوله  
بقدر قيمة الشاة) أي قيمة شاة مجزئة في الزكاة ولو اقل افرادها لصدق الاسم كما مر في زكاة الحيوان قال سم  
قد تساوى قيمة الشاة ثلاثا مثلا من الخمس أو جميع الخمس أو تزيد عليها فكيف الحال حينئذ اه (قوله  
وجهان الخ) وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها أو من غيرها قطعنا نهاية ومعنى (قوله الاصح الاول)  
اعتمده مر ايضا سم (قوله وعلى الثاني) وهو الايهام (قوله وانه مقتضى الخ) أي وزعم انه الخ  
(قوله وتبجح) أي افنخر كردى (قوله من جلا) أي ازال (قوله باعتماده له) أي لوجه الثاني (قوله  
لا يتعلق إلا في شياه الخ) قد يمنع وسنده جواز إخراج أي شاة شاءها ثم رابت الفاضل المحشى نيه عليه ثم قال  
وبهذا يعلم ما في قوله الاتي إلا ان هذا لا يأتي إلا الخ انتهى بصري (قوله معتمده) أي الثاني (قوله في  
غير ذلك) أي المتفاوتة قيمتها (قوله الذي الخ) صفة للغير بارادة الجنس من الموصول (قوله يعينها)  
أي المالك (قوله قد تكون واحدة منها) قد يقال هذا عارض فلا يرد سم وفيه تأمل (قوله بل قد  
لا تؤخذ منها) أي لا تخرج الزكاة من نفس الاربعين التي في ملكها (قوله قائله) أي الثاني (قوله لا يمنع  
الخ) خبر وزعم الخ (قوله وان ثبوت الشركة الخ) عطف على قوله ان البائع الخ و(قوله تتمين الخ)  
صفة مبهمه و(قوله بتعيينه) أي المالك كردى (قوله او بالساعى) أي بتعيينه (قوله اقرب) هو  
خبران (قوله بالشيوخ) متعلق بالضرر سم (قوله وسواء المشاركة) عطف تفسير للشيوخ (قوله  
ممنوع) خبر وزعم ان ثبوت الخ (قوله عليه) أي الابهام (قوله ذلك الفساد) أي بطلان البيع في  
الكل وقال الكردى وهو قوله كيف وهو الخ اه (قوله فكيف) أي لا يمنع (قوله وقد علمت) أي ما

الخ في شرح العباب وعدل عن تعبير الروضة وغيرها بالقيمة في الاجنبي إلى البديل فيه وفي المالك  
ليفيد انه في الاجنبي المثل في المثلي والقيمة في المنتوم وانه في المالك إخراج ما كان يخرجه قبل التالف اه  
باختصار كبير (قوله للمستحقين) ظاهره انه يسلم البديل للمستحقين فبسطه عن المالك هذا الدفع والنية  
وفيه نظر فليراجع (قوله باتلافه) أي بعد دخول وقت الوجوب (قوله بقدر قيمة الشاة) قد تساوى  
قيمة الشاة ثلاثا مثلا من الخمس أو جميع الخمس أو تزيد عليها فكيف الحال حينئذ (قوله الاصح الاول)  
اعتمده مر ايضا (قوله لا يتعلق الخ) قد يمنع هذا المقابل ذلك بل هو متعلق مطلقا بدليل ان له إخراج  
أي واحدة مطلقا وبهذا يعلم ما في قوله الاتي إلا ان هذا لا يأتي إلا الخ (قوله قد تكون واحدة منها فقط  
الخ) قد يقال هذا عارض فلا يرد (قوله اقرب) هو خبران وقوله بالشيوخ متعلق بالضرر (قوله

بل قد لا تؤخذها ثم رأيت جمعا قالوا يلزم قائله بطلان البيع في الكل لانها الباطل من كل وجه وستعلم أصريتهم بصحته فيما عدا قدرها وزعم  
ان البائع قادر على تمييزها فانه مفروض اليه لا يمنع الجهل بالمبيع عند البيع الذي هو منشأ البطلان في الكل وان ثبوت الشركة بمهمة تتمين  
بتعيينه أو بالساعى اقرب إلى عدم الضرر بالشئ وسوء المشاركة ممنوع لولم يترتب عليه ذلك الفساد فكيف وقد علمت ترتبه عليه

نعم ان قلنا ان له تعيين واحدة قبل البيع لم يرد ذلك إلا ان هذا لا يأتي إلا عند تساوى الكمل فيعود الفساد السابق وعلى الاول للمالك تعيين واحدة مع نية إخراجها منها أو من غيرها (٣٦٦) قطعا رفقاه ولان الشركة غير حقيقية لكنهما مع ذلك المقلب فيها جانب التوثيق قال الاستوى

وهما مخصوصان بالماشية  
أما نحو النقود والحبوب  
فواجبها شائع اتفاقا على ما  
صرح به جمع لكن ظاهر كلام  
المجموع ونقله ابن الرفعة  
عن الجمهور انه لا فرق ومر  
أنها تتعلق بالدين تعلق شركة  
أيضا (وفي قول تعلق رهن)  
أي المقلب ذلك وهذا هو  
مرادهم على قول فلا يشك  
تفر يعهم على بعضها ما قد  
يخالف قضيته كقولهم على  
الاول يجوز ضمها بالاذن  
مع اختصاص الضمان  
بالدين اللازم فلم يقطعوا  
النظر عن الذمة وسيأتي في  
الحوالة جواز إحالة المالك  
للساعي بها وعكسه بما فيه  
وجوزوا الإخراج من  
أنواع الحب والتمر كما مر  
للشفقة ولو كانت حقيقية  
لا وجوها من كل نوع  
وللوارث الإخراج من  
غير التركة المتعلقة بعينها  
زكاة وعلى الرهن فيكون  
الواجب في ذمة المالك  
والنصاب مرهون به لانه  
لو امتنع من الأداء ولم  
يوجد الواجب في ماله باع  
الامام بعضه واشترى به  
واجبه كما يباع المرهون في  
الدين (وفي قوله بالذمة) ولا  
تعلق لها بالعين كالفطرة  
وفي قول تتعلق بالعين تعلق  
الأرش برقية الجاني لانها

مرآة نفعنا عن الجمع (قوله نعم ان قلنا الخ) ان كان المراد أنه يعين واحدة ثم يورد البيع على ما عداها فيصح  
البيع فيه فليس في هذا دفع للاعتراض المفروض في بيع الكمل ومخالف لقولهم بصحته فيما عدا قدر  
الزكاة وان أتى ذلك القدر وان كان المراد انه يعين واحدة ثم يورد البيع على الجميع فيصح فيما عداها  
ويبطل فيها بخصوصها فهذا بعيد اه سم بحذف (قوله إلا ان هذا لا يأتي إلا عند تساوى الكمل) قد علم  
منع هذا الحصر سم (قوله فيعود الفساد السابق) وهو قوله وهذا نادر جدا فليت شعري الخ (قوله  
وعلى الاول الخ) وكذا الثاني كما مر عن النهاية والمعنى (قوله مع نية إخراجها) فيه فصل بين الموصوف  
وصفته بمعمول عامل الموصوف (قوله منها الخ) من الشياه الاربعين (قوله قال الاستوى) إلى قوله  
ومر في المعنى (قوله وهما) أي الوجهان سم (قوله اما نحو النقود الخ) أي كالزكاة والمعدن والثمار  
(قوله انه لا فرق) أي والخلاف جار في الكل (قوله أيضا) أي كالعين نهاية (قوله وهذا هو مرادهم  
الخ) كان مراده بهذا ان مرادهم على كل قول ان المقلب ما ذكر فيه فانظر على هذا قوله السابق انما  
لكنهما مع ذلك المقلب فيها جانب التوثيق سم وأشار الكردى إلى الجواب عنه بما نصه قوله وهذا هو الخ  
أي المقلب يعني من قال تعلق شركة مراده المقلب فيه ذلك وكذا الباقي ولا ينافي ذلك ما مر انما ان المقلب  
فيها جانب التوثيق لانه مقلب فيها باعتبار آخر كما يظهر بالتأمل اه وقد يجاب أيضا بأن المراد بما سبق  
المقلب فيها بعدها جانب التوثيق (قوله على بعضها) أي الاقوال (قوله قضيته) أي ذلك البعض (قوله  
وسيأتي في الحوالة الخ) أي مع اختصاص الحوالة بالدين اللازم (قوله ولو كانت) أي الشركة (قوله  
وللوارث الإخراج الخ) أي ولو كانت حقيقية لا وجوها من عين التركة (قوله وعلى الرهن) إلى قوله وفي  
قول تتعلق في النهاية وإلى قول المتن فلو باعه في المعنى (قوله وعلى الرهن الخ) عطف على قوله على الاول قاله  
الكردى والاصوب أنه استئناف بياني أو عطف على قول المتن وفي قول تعلق رهن (ولم يوجد الواجب في  
ماله باع الامام) هذا إنما يتأتى في الماشية فقط فتمال قول المتن (في قدرها) أي وهو جزءه وكل شاة في مسألة  
الشيء مثلا كما هو قضية ما قدمه من ان الأصح الاول وصرح به في شرح العباب فقوله ويرده المشتري الخ  
أي بان يرد شاة في مسألة الاربعين بدليل سياق كلامه فانه ظاهر في ان المراد انه يرد قدرها وهما متبذرا لا  
شاة في الجميع إذا تقرر ذلك فان كان المراد انه بعدد المشتري قدرها متبذرا يصح البيع في جميع ما تقي يده  
فيلزمه بطلان البيع في جزءه من كل شاة ثم انقلابه برد الماشية واحدة إلى الصحة في جميع كل واحدة مما عدا  
هذه الواحدة وقد ياتزم ذلك ووجهه بأنه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم  
ببطلان البيع في جزءه من كل وجاز ان يرتفع هذا الحكم برد المشتري واحدة إلى البائع وبان غاية البطلان بقاء  
ملك المستحق لجزءه من كل شاة ولكن شر كنهته مع المشتري بمنزلة شر كنهته مع البائع لانه فرعه في الملك فاذا رد  
واحدة إلى البائع انقطع تعلق المستحق من كل جزءه كما لو اخرج البائع شاة اه سم بحذف (قوله فيرده على  
البائع) وقضيته ما يأتي عن السبكي ان يزدادها ويستأذن البائع في إخراجها او يعلم الامام او الساعي لياخذها

نعم ان قلنا الخ) ان كان المراد أنه يعين واحدة ثم يورد البيع على ما عداها فيصح البيع فيه فليس في هذا دفع  
للاعتراض على هذا القائل بأنه يلزمه فيما إذا باع جميع المال بطلان البيع في الجميع وهو مخالف لقولهم بصحته  
فيما عدا قدر الزكاة وان كان المراد انه يعين واحدة ثم يورد البيع على الجميع فيصح فيما عداها او يبطل  
فيها بخصوصها لاجل تعيينها قبل البيع فهذا بعيد (قوله إلا ان هذا لا يأتي إلا عند تساوى الكمل) قد علم  
منع هذا الحصر (قوله وهما) أي الوجهان (قوله وهذا هو مرادهم الخ) كان مراده بهذا ان مرادهم على  
كل قول ان المقلب ما ذكر فيه فانظر على هذا قوله السابق انما لكنهما مع ذلك المقلب فيها جانب التوثيق (قوله  
في قدرها) أي وهو جزء من كل شاة في مسألة الشياه مثلا كما هو قضية ما قدمه من ان الأصح ان الواجب

تسقط بهلاك النصاب أي قبل التمسك كما يسقط الارش بموت العبد (فلو باعه) أي الجميع الذي تعلق به (قبل إخراجها منه  
فالأظهر) بناء على الأصح ان تعلقها تعلق شركة (بطلانه في قدرها) لان بيع ملك الغير من غير مسوخر له باطل فيرده المشتري على البائع لان له

ولاية إخراجها ولأن له الإخراج من غيره وبحث أنه برده بطلت أساط الساعي على ما بقي بيد المشتري ويؤيده ما مر أن الشركة غير حقة بقية فبطل قبض البائع لقدرها منزلة اختياره الإخراج منه أو من غيره وعند اختياره ذلك ليس للساعي معارضته فيه وبذلك البحث يتايد أنه لا مطالبة على المشتري بعد إفرازه قدرها وإن ما يحتمه السبكي محله إذا باع قبل الإفراز وفيه نظر لما تقرر أن الذي قطع تسلط الساعي إنما هو قبض من له ولاية الإخراج لقدرها المنزل منزلة ما ذكره بمجرد إفراز المشتري ليس كذلك فالوجه أنه لا ينقطع (٣٦٧) به تسلط الساعي وذلك اعني ما يحتمه السبكي هو ما ملخصه

اجر ارضا للزرع واخذ  
اجرهما من حبه قبل اخراج  
زكاته فهو كما لو ابتاعه  
فلمفقرا مطالبتة اذ للساعي  
اخذها من المشتري على كل  
قول ويرجع بما اخذ منه على  
الزارع ان ايسر وطريق  
براءته اى المؤجر من قدر  
الزكاة الذى قبضه ان  
يستأذن الزارع فى اخراجها  
او يعلم الامام او الساعي  
ليأخذها منه فان تعذر  
فينبغى إيصالها للمستحقين  
ولم ار من ذكره وينبغى  
اشاعته ثم يتردد النظر فى  
انه يؤخذ عشر ما قبضه فقط  
او عشر جميع الزرع اذا  
تعذر الوصول للباقي من  
المالك اه وقوله ان ايسر  
قيد للمطالبة لا لاصول  
الرجوع وقوله فينبغى  
إيصالها للمستحقين فيه  
نظر لما تقرر ان ولاية  
الاخراج انما هى للمالك  
الحب وهو الزارع لا غير  
فالوجه حفظها الى تيسر  
الزارع او الساعي ومنه  
القاضى بشرطه السابق  
والذى يتجه مما تردد فيه  
الاول لما يصرح به كلام

منه فان تعذر المالك والامام الساعي فينبغى إيصالها للمستحقين (قوله ويؤيده) اى البحث (قوله ما مر)  
اى قبيل قول المصنف وفى قول الخ (قوله منه) اى من المال الزكوى (قوله قدرها) اى كشافة فى مسألة  
الاربعين (قوله وان ما الخ) عطف على قوله انه لا مطالبة الخ (قوله ما يحتمه السبكي) اى الاتى انفا (قوله اذا  
باع) الاولى اذا اعطى الاجرة (قوله وفيه نظر) اى فيما قيل (قوله من له الاخراج الخ) اى المالك البائع  
(قوله المنزل الخ) صفة القبض (قوله منزلة ما ذكره) اى اختيار البائع الاخراج منه الخ (قوله به) اى بمجرد  
الافراز (قوله مطالبتة) اى المؤجر (قوله على كل قول) اى من اقوال التعلق (قوله ويرجع) اى المؤجر  
(قوله او الساعي الخ) قد يشكك لا انتفاء نية المالك ونائبه فيها الا ان ينزل هذا منزلة الامتناع فيسكن في نية  
الساعي او الامام عند الاخذ سم (قوله فان تعذر) اى وصول من ذكر من الزارع والامام والساعي  
(قوله من ذكره) اى ذلك الطريق وكذا ضمير إشاعته (قوله يؤخذ) اى من المؤجر (قوله قيد للمطالبة  
أى المفهومة من قوله ويرجع كرى ويجوز إرادة المذكور (قوله فالوجه حفظها الخ) يتامل مع فرض  
السبكي كلامه فى التعذر اى تعذر المالك والساعي بهرى ويحاج بان المتبادر من كلام السبكي التعذر  
فى الحال فلا ينافى التيسر فى المستقبل (قوله او الساعي) اى والامام (قوله بشرطه السابق) اى قبيل  
الفصل كرى وهو ان لا يفرض امر الزكاة لغير القاضى (قوله الاول) خبرو الذى الخ) ويريد بالاول  
أخذ عشر ما قبضه المؤجر فقط (قوله ان الذى يبطل الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله عنه) اى الميت (قوله  
ان للمشتري الخ) جواب لومات الخ والجملة خبر ان البائع الخ (قوله ما مر) لعلمه قوله ان الذى يبطل فيه البيع  
هو قدرها من المبيع الخ ويحتمل انه قوله ولأن له ولاية الإخراج من غيره (قوله ولما تخرج) اى زكاته  
(قوله منه) اى مما تحقق الخ وكذا ضمير اكله وشرائه الخ (قوله وفيه نظر) اى يظهر وجهه من قوله الاتى

شائع لا مبهم وان فى أربعين شاة ربع عشر كل واحدة ولهذا قال فى شرح العباب فى جملة كلام ومن ثم قال  
القولولى وعلى الاول اى فى كيفية الشركة من ان الواجب شائع متعلق بكل واحدة يبطل البيع فى كل  
جزء من كل شاة اه وقوله فبرده المشتري على البائع اى بان يرد شاة فى مسألة الاربعين بدليل سياق كلامه  
فانه ظاهر فى ان المراد انه يرد قدرها معبنا متميزا لاشاعة فى الجميع الاترى الى قوله فنزل قبض البائع الخ اذ  
اختيار الاخراج انما يعتد به اذا كان متميزا فى شائع من كل واحدة وقوله بعد إفرازه قدرها اذ تقرر  
ذلك فان كان المراد انه بعد رد المشتري قدرها متميزا يصح البيع فى جميع ما بقي بيده فبطلت الاشكال لانه يلزم ان  
يبطل البيع فى جزء من كل شاة ثم إذا اراد المشتري واحدة انقلب البيع صحيحا فى جميع كل واحدة مما عدا هذه  
الواحدة وقد يجاب بالتزام ذلك ويوجه بانه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقة بضعف الحكم  
ببطلان البيع فى كل جزء وازان يرتفع هذا الحكم برد المشتري واحدة الى البائع او بان غاية البطلان بقاء  
ملك المستحق لجزء من كل شاة ولكن شركته مع المشتري بمنزلة شركته مع البائع لانه فرعه فى الملك فاذا  
جزم واحدة الى البائع انقطع تعلق المستحق من كل جزء كالأخرج البائع شاة فانه بطلت تعلق المستحق من  
كل جزء مما عداها مع ان تعلقه بذلك كان ثابتا من قبل لسكن قياس أن الذى يبطل فيه البيع جزء من كل شاة مثلا  
ان الذى يرد المشتري جزء من كل شاة مثلا (او الساعي) قد يشكك لا انتفاء نية المالك ونائبه فيها ونية الساعي

المتن وغيره أن الذى يبطل فيه البيع هو قدرها من المبيع سواء كان كل المال الزكوى اى بعضه واذا تقرر فى بيع بعض النصاب ان الذى يبطل  
فيه انما هو قدرها من المبيع لا من كل النصاب تعين ما ذكرته من ترجيح الاول ثم قدرها الذى فات على المشتري يرجع على البائع بحصته من  
الثمن ان قبضه كان المؤجر يرجع على الزارع بمثل قدر الزكاة مما قبضه ويظهر ان البائع او الزارع لومات وقلنا للاجتناب اداء الزكاة عنه ان  
للمشتري والمؤجر حينئذ اخرج قدرها من ماله وحينئذ يطالبه الورثة بقدرها من المبيع او الاجرة لانه على ملك مورثهم والزكاة قد سقطت  
عنه واخذ بعضهم بما مر ان ما تحقق وجوب زكاته ولم تخرج وقد بقي بيد المالك قدرها من ماله وشرائه سواء ابقاه بنيتها ام لا اه وفيه نظر

قيل التنبيه وان ابقاه فعلى الشركة الخ قول المتن (صحته في الباقي) أي لأن حق المستحقين شائع فأي قدر باعه كان حقه وحقهم نهاية ومعنى (قوله في تخير) الى قوله وبه يعلم في النهاية والمعنى (قوله في تخير المشتري الخ) أي وإن اخرجهما من محل آخر لانه وإن فعل ذلك فالعقد لا ينقلب صحيحا في قدرها معني زاد النهاية فان اجاز المشتري في الباقي لزمه قد سطه من الثمن اه (قوله بناء على قول تفريق الصفقة) راجع الى المتن عبارة النهاية بناء على تفريق الصفقة اه وعبارة المعنى والثاني بطلانه في الجميع والثالث صحته في الجميع والاولان قول تفريق الصفقة وياتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة اه ويعلم بذلك ان حق المقام اما افراد القول واما ذكر الثاني قبل قوله بناء الخ (قوله ومن ثم) أي من اجل ان الحكم هنا حكم تفريق الصفقة كرهى (قوله اشتراط العلم الخ) أي إمكان العلم بقدر الواجب ولو بعد البيع كما يدل عليه قوله وذلك لا يمكن معرفته كرهى وفي سم ما يوافق (قوله العلم بقدر الواجب) أي علم المتبايعين كما يصرح به قوله الا في ثم الاوجه الخ بصرى (قوله البطلان في الكل الخ) أي وظاهر إطلاق المتن البطلان في قدر الزكاة فقط سواء كان الواجب من الجنس او غيره عس (قوله ان هذا الخ) أي قول المصنف فلوبايعه الخ (قوله او مبهم) عطف على مشاع (قوله كما سر) أي في شرح تعلق شركة (قوله يلزم منه) أي من الاشاعة في بيع الاربعين شاة (قوله لاجل ذلك) أي الفرق بهذا الى لزوم التشقيص (قوله اموالو باع) الى قوله وكذا لو وهب في النهاية والمعنى (قوله اموالو باع البعض الخ) عبارة التصحيح ببيع بعض مال الزكاة كبيع الكل وإن بقي قدرها وإن نوى بابقائه الزكاة ويقارق إلا هذا الشاة الا في بان الاستثناء اللفظي اقوى من مجرد الابقاء ولو بنية الزكاة ومع هذا الاستثناء لا يتعين إخراج هذه الشاة كما هو ظاهر بل له إخراج غيرها م (فرع) لو تلفت الشاة في قوله إلا هذه الشاة قبل إخراجها فهل تستمر صحة البيع وتنتقل الزكاة الى ذمته او يتبين بطلانه في قدرها فيه نظر ومال م للثاني سم (قوله فكبيع الكل) أي فيبطل في قدر الزكاة من المبيع لا في قدرها مطلقا كما هو ظاهر وكذا قوله الا في البطلان أي في قدرها أي من المبيع لا مطلقا كما صرح في شرح الروض بذلك سم عبارة المعنى وعلى الاول لو استثنى قدر الزكاة في غير الماشية كبعثك هذا الا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان في بابها لكن بشرط ذكره او عشر ام نصفه واما الماشية

لا تسكن في عند الاخذ (قوله ومن ثم اشترط العلم الخ) إن أريد العلم حال البيع فهو ممنوع لأن الشرط في تفريق الصفقة إمكان العلم بالبطل ولو بعد البيع لاجل التقويم والتوزيع وإن أريد ولو بعد البيع فهذا يمكن فلا ينبغي الجزم باطلاق البطلان عن قضية كلام الرافعي (قوله وإلا لقضية كلام الرافعي البطلان) راجع (قوله اموالو باع البعض فان لم يبق قدرها فكبيع الكل الخ) عبارة التصحيح ببيع بعض مال الزكاة كبيع الكل وإن بقي قدرها وإن نوى بابقائه الزكاة ويقارق الا هذه الشاة الا في بان الاستثناء اللفظي اقوى من مجرد الابقاء ولو بنية الزكاة وهذا جواب استشكل التصحيح الا في م (فرع) لو تلفت الشاة في قوله الا هذه الشاة قبل إخراجها فهل تستمر صحة البيع وتنتقل الزكاة الى ذمته او يتبين بطلانه في قدرها فيه نظر ومال م للثاني على اقيس الوجهين عند ابن الصباغ وقره الشيخان وغيرهما ونسب للبحر ايضا نعم لو استثنى فقال بعثك ثمرة هذا الحائط الا قدر الزكاة صح كجزء ما به في البيع لكن بشرط ذكره او عشر ام نصفه كما نقل عن الماوردي والرويانى وقيده م بخنا بمن جهله اما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما انه ان عين كقوله الا هذه الشاة صح في كل المبيع وإلا فلا في الاظهر والجمع بينه وبين ما سبق عن ابن الصباغ والبحر مشكل ومع هذا الاستثناء لا يتعين إخراج هذه الشاة كما هو ظاهر بل له إخراج غيرها اه مروا قول جواب اشكاله انه هنا بقوله إلا هذه الشاة قد استثنى قدر الزكاة معينا فكان بمنزلة إفرازه بنية الزكاة فصح البيع في جميع المبيع وإن قلنا ان الواجب شائع في كل شاة كما هو قضية هذا الاطلاق كالمعزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقي قبل الاخراج فان الطاهر صحة البيع في الجميع نعم هذا واضح إن نوى الزكاة عند قوله الا هذه الشاة وإلا فحل وقفة وقضية الاطلاق الصحة ايضا بخلاف ما سبق عن ابن الصباغ فانه لم يستثن

(وصحته في الباقي) في تخير المشتري إن جهل بناء على قول تفريق الصفقة ومن ثم اشترط العلم بقدر الواجب وإلا لقضية كلام الرافعي البطلان في الكل وبه يعلم البطلان في الكل في نحو خمسة ابعة فيها شاة لماسر أنهم شركاء بقدر قيمتها وذلك لا يمكن معرفته حتى يختص البطلان بما عاده لأن التقويم تخمين وظاهر المتن أن هذا يتفرع على الوجهين السابقين الاشاعة والابهام لكن بحث السبكي انا ان قلنا الواجب مشاع صح في غير قدر الزكاة كما لو باع عبده نصفه او مبهم بطل في الكل كما سر لأن المملوك غير معين ونازعه الغزى وبحث البطلان في الكل حتى على الاشاعة لانه يلزم منه تشقيص الشاة على الفقير وهو يتمتع ويحجب بان هذا اللزوم معتبر لانه قضية القول يتعلق العين الذي فيه غابة الفرق بالمستحقين فليبال لاجل ذلك بهذا وقد اغتفروا التجزى والقيمة في مسائل من الزكاة على خلاف الاصل للضرورة فكذا هنا اموالو باع البعض فان لم يبق قدرها فكبيع الكل



فان عين كقوله لإهذه الشاة صح في كل المبيع وإلا فلا في الاظهر هذا كله في بيع الجميع كما اشار اليه بقوله فلو باع الخ فاما إذا باع بعضه فان لم يبق قدر الزكاة فهو كالو باع الجميع وان ابقى قدرها بنية الصرف فيها او بلانية بطل في قدرها على اقيس الوجهين فان قيل يشكل هذا على ماسبق من جزم الشيخين بالصحة اجيب بان الاستثناء اللفظي اقوى من القصد المجرد اه وفي النهاية مثله الى قوله على اقيس الوجهين إلا انه زاد عقب وإلا فلا في الاظهر مانصه ولا يشكل ذلك على ما مر من بطلانه في قدرها وان بقي ذلك القدر لان استثناء الشاة التي قدر الزكاة دل على أنه عينها وأنه إنما باع ما عداها بخلاف ما مر اه قال ع ش قوله مر وإلا فلا في الاظهر اي في بطل في الجميع لان قدر الزكاة الذي استثناءه شاة مبهمه وإبهامها يؤدي الى الجمل بالمبيع اه وقال سم قوله مر لان استثناء الشاة الخ اي كالمعزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقي قبل الاخراج فان الظاهر صحة البيع في الجميع نعم هذا واضح ان نوى الزكاة عند قوله لإهذه الشاة وإلا فحل وقفة وقضية لا اطلاق الصحة ايضا واستثناء الشاة استثناء قدر الزكاة من نحو التمر كالا هذا الاردب فيصح البيع في جميع المبيع أيضا كما هو ظاهر بخلاف تركه من غير استثناء فلا يفيد صحة البيع في جميع المبيع وبخلاف استثناء قدرها بلا تعين كالا قدر الزكاة فلا يفيد إلا القاطع بالصحة فيما عداه ولا فرق بينه وبين عدم الاستثناء في المعنى فيما عدا ذلك فليتامل اه (قوله وان ابقاه) اي قدر الزكاة بنية صرفه في الزكاة او بلانية مغنى ونهاية (قوله في قدرها) اي من البيع (قوله فيما عداها) اي ما عدا قدر الزكاة (قوله اي قطعاً) اي وبه يفرق بين الاستثناء وعدمه كما تقدم عن سم (قوله ثم الاوجه الخ) اي في صورة الاستثناء كردى (قوله أربعه) أي ربع العشر في النقود (قوله لنحو ابن الخ) أي كاصوف (قوله حدث بعد الوجوب) مفهومه التعدي لما حدث من نحو اللبن قبل الوجوب والوجه انه لا فرق فتامله سم اي فالتقييد بذلك لانه محل التوهم (قوله لما مر) اي قبيل قول المصنف وفي قول الخ (قوله على ذلك) اي عدم التعدي (قوله هذا كله) اي ما ذكر من حكم البيع سم اي قبل إخراج الزكاة (قوله إلا التمر بعد الخرص الخ) اي فانه يصح بيع جميعه قطعاً مغنى ونهاية (قوله لان الخ) علة لما قبل لكن الخ (قوله وكذا لو وهب الخ) عبارة العياب وأما هبتها أي أموال التجارة وعتق رقيقها والمجابهة في بيع عرضها فكبيع الماشية بعد الوجوب ويظهر الخاق جعله عوض نحو بضع بالهبة اه ومثله في الروض وشرحه فلتحزر عبارة الشارح ويحتمل ان قوله وكذا لو وهب الى غيره وسر محله عقب فان باعه بمجاهة الى وان افرز قدرها سم عبارة النهاية والمغنى وشرح الروض وشرح العباب في زكاة التجارة ولو اغتق عبد التجارة او وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لانها يبطلان متعاق زكاة التجارة كان البيع يبطل متعاق زكاة العين وكذا الوجه صدقاً أو صاحباً دم أو نحوهما لان مقابله ليس مالا فان باعه بمجاهة فقدرها كالمو هوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تقريباً للصفقة اه (قوله لو وهب او اعتق

قدر الزكاة فلم يكن بمنزلة عز لها مع التية غاية الأمر أنه إبقاء من غير استثناء وذلك لا يفيد وكاستثناء الشاة استثناء قدر الزكاة من نحو التمر كالا هذا الاردب فيصح البيع في جميع المبيع أيضا كما هو ظاهر بخلاف تركه من غير استثناء فلا يفيد صحة البيع في جميع المبيع وبخلاف استثناء قدرها بلا تعين كالا قدر الزكاة فلا يفيد إلا القاطع بالصحة فيما عداه ولا فرق بينه وبين عدم الاستثناء في المعنى فيما عدا ذلك فليتامل (قوله فكبيع الكل) أي فيبطل في قدر الزكاة من المبيع لان قدرها مطلقاً كما هو ظاهر وكذا قوله الآتي البطلان في قدرها اي من المبيع مطلقاً كما هو ظاهر وهذا الما قال في شرح الروض فاذا باع الصاب او بهضه او رهنه صح لان قدره اعقبه في شرحه بقوله من المبيع او المرهون وإن كان الباقي قدرها في صورة البعض الى ان قال والقدر الباقي بلا بيع ورهن في صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله للمستحقين اه (قوله لنحو ابن ونتاج حدث بعد الوجوب) مفهومه التعدي لما حدث من نحو اللبن قبل الوجوب والوجه أنه لا فرق فتامله (قوله هذا كله) أي ما ذكر من حكم البيع (قوله وكذا لو وهب أو أعتق فتم الخ) عبارة

وإن أبقاه فعلى الشركة في صحة البيع وجهان أقيسهما وأصحهما خلافاً لمن نازع فيه البطلان أي في قدرها لان حقهم شائع فأى قدر باعه كان حقه وحقهم نعم ان قال بعنك هذا إلا قدرها صح فيما عداها أي قطعاً ثم الاوجه اشتراط معرفة المتبايعين لقدرها من نحو عشر أو نصفه أو ربعه (تنبيه) لا يتروم على تعلق الشركة تعدي التعلق لنحو ابن ونتاج حدث بعد الوجوب وقبل الاخراج لما سر أنها غير حقيقية ومن ثم اقتضى كلام التتمة الاتفاق على ذلك واعتمده بل كاد بعضهم ينقل فيه الاجماع هذا كله في زكاة الاعيان إلا التمر بعد الخرص والتضمن لما مر من صحة تصرف المالك فيه حينئذ ما زكاة التجارة فيصح بيع الكل ولو بعدد الوجوب لكن بغير مجابهة لان متعلق هذه الزكاة القيمة وهي لاتفوت بالبيع وكذا لو وهب أو أعتق فتما وهو غير موسر

فان باعه بمحابة بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المحابة وان افرز قدرها وافى الجلال البلقيني وغيره بأنه لا يكف عند تمام الحول  
بيع اعروض التجارة بدون قيمتها (٣٧٠) أي بما لا يتغابن به كما هو ظاهر ليخرجها عنها لما فيه من الحيف عليه بل له التأخير الى

الى أن تساوى قيمتها فيبيع  
ويخرج منها حينئذ قال  
الرجحاني وغيره ولكل من  
الشريكين لإخراج زكاة  
المشترك بغير إذن الآخر  
وقضيته بل صريحه ان نية  
احدهما تغني عن نية  
الآخر ولا ينافيه قول  
الرافعي كل حق يحتاج لنية  
لا ينوب فيه احد إلا بأذن  
لان محله في غير الخليطين  
لاذن الشرع فيه والقول  
بتخصيصه بالاخراج من  
المشترك مردود بأنه  
مخالف لظاهر كلامهم  
والخبر لان الخلطة تجعل  
ماليهما كمال واحد وقضية  
قولهم لاذن الشرع فيه  
انه يرجع على شريكه ومر  
في الخلطة وزكاة الثبات  
ماله تعلق بذلك

(الخ) أي فيبطلان في قدر الزكاة ومثلها كل مزيل للملك ولكن ينبغي سرياً العتق للباقي عند اليسار كالو  
اعتق جزءاً من مشترك فانه يسرى الى حصة شريكه عس (قوله فان باعه بمحابة الخ) أي كان باع  
ما يساوي اربعين درهما بعشرين فيبطل البيع في ربع عشر المحابي به وهو ما يقابل نصف مثقال من  
العشرين الناقصة من ثمنه كذا قرره شيخنا اه بجري (قوله من المحابة) أي من القدر المحابي به وهو  
بيان للوصول (قوله لا يكف الخ) أي فيما إذا لم يكن عنده نقد لإعاب (قوله بدون قيمتها) أي التي  
اشترت بها وان كان ثمن مثلها في ذلك الوقت أعنى تمام الحول بصري وهذا ان كان نقلاً فيها وإلا  
فالظاهر الذي يفيد التعبير بالقيمة دون الثمن والتعليل بالحيف العكس فإبراجع (قوله ولا ينافيه) أي  
الاغناء المذكور (قوله لان محله الخ) علة لعدم المناقاة و (قوله لاذن الشرع الخ) علة للعلة (قوله  
والقول بتخصيصه الخ) حقه الموافق لما قدمه في الخلطة ذكره عقب انه يرجع على شريكه مع عطف  
لان الخلطة الخ على لاذن الشرع فيه ومر في الخلطة عن النهاية وسم اعتمادها ذلك فيما إذا لم ياذن  
الشريك الآخر في الاخراج من المشترك (قوله أنه يرجع على شريكه) أي وان لم ياذن له في  
الاخراج خلافاً للنهاية وسم والله اعلم

### (كتاب الصيام)

(قوله هو لغة) الى قوله وينقص في النهاية والمعنى لا قوله زاد جمع وقوله هو الى وفرض (قوله هو لغة  
الامساك) ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم إني نذرت لرحمن صوماً أي إمساكاً وسكو تاعن الكلام نهاية  
ومعنى (قوله وشرعاً الامساك الا الخ) أي إمساك مسلم بمنزلة عن المفطرات سالم من الحيض والنفس  
والولادة في جميع النهار القابل للصوم ومن الاغناء والسكر في بعضه والاصل في وجوده قبل الاجماع مع  
ما يأتي اية كتب عليكم الصيام نهاية بزيادة من عس والشيدى (قوله وهو) أي عدالصائم ركنائنا  
(قوله كما) أي في صفة الصلاة من ان ماهيته لا وجود لها في الخارج وإنما تتعقل بتعقل الفاعل لجعل ركننا  
لتسكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجاً لم يحتاج للنظر لفاعله (قوله وفرض رمضان في شعبان  
الخ) لم يبين هل كان ذلك في اوله و اخره او وسطه فراجع عس (قوله ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب  
على رمضان الخ) قد يقال الفضل المترتب على رمضان ليس إلا بمجموع الفضل المترتب على ايامه فليتامل  
جداسم على حج أقول وقد يمنع الحصر ويقال ان لرمضان فضلاً من حيث هو بقطع النظر عن مجموع ايامه  
كغفرة الذنوب لمن صامه إيماناً واحتساباً والدخول من باب الجنة المعدلصائمه وغير ذلك بماورد انه يكرم به  
صوام رمضان وهذا الفرق فيه بين كونه ناقصاً وتاماً واما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فامر اخر  
فلا مانع أن يثبت للكمال بسببه ما لا يثبت للناقص عس وبصري وشيخنا (قوله يفرق) أي الكمال  
و (قوله لم يكمل له رمضان الخ) أي من تسع رمضان شيخنا (قوله إلا واحدة) كذا وقع له هنا ووقع له في  
محلين آخرين إلا سنتان وجرى عليه المنذرى في سنته قاله شيخنا الشريبي وجرى عليه أيضاً الدميري وقال  
بعضهم صام أربعة ناقصاً وخمسة كاملاً عس بخذف وجرى شيخنا على ما قاله الشارح هنا (قوله زيادة تطمين)  
كذا في أصله بخطه وفيه خلوجملة الصفة عن العائد إلا ان يقر تطمين بصيغة المصدر بصري أقول المعنى

(كتاب الصيام)  
هو لغة الامساك وشرعاً  
الامساك الا في بشرطه  
الائتية واركانه النية  
والامساك عما يأتي زاد  
جمع والصائم وهو مبني  
على عد المصلي والمتوضى  
مثلاً ركننا ويحتمل عدم  
البناء والفرق كما مر وفرض  
رمضان في شعبان ثاني سني  
الهجرة وينقص ويكمل  
وثوابها واحد كما لا يخفى  
ومحله كما هو ظاهر في الفضل  
المترتب على رمضان من  
غير نظر لا يامه اما

### (كتاب الصيام)

(قوله ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لا يامه) قد يقال الفضل المترتب على

ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومدونه عند سجوره وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص وكان حكمه أنه هنا  
صلى الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان إلا سنة واحدة والبقية ناقصة زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكمال

فيما قدمناه (بجوب صوم رمضان) إجماعاً وهو معلوم من الدين بالضرورة من الرهض (٣٧١) وهو شدة الحر لان وضع اسمه على

مسهاء وافق ذلك وكذا  
في بقية الشهور كذا قالوه  
وهو انما ياتي على الضعيف  
ان اللغات اصطلاحية اما  
علي انها توقيفية اي ان  
الواضع لها هو الله تعالى  
وعلمها جميعها لادم عند  
قول الملائكة لاعلم لنا فلا  
ياتي ذلك وهو افضل  
الاشهر حتى من عشر الحجة  
للخبر الصحيح رمضان سيد  
الشهور وبحت ابي زرة  
تفضيل يوم عيد الفطر اذا  
كان يوم الجمعة على ايام رمضان  
التي ليست يوم الجمعة فيه نظر  
وان اطيل في الاستدلال له  
وتفضيل بعض اصحابنا يوم  
الجمعة على يوم عرفة الذي  
ليس يوم الجمعة شاذ وان  
وافق مذهب احمد رضى  
الله عنه فلا دليل فيه نعم يوم  
عرفة افضل ايام السنة كما  
صرحوا به في فرض شموله  
لايام رمضان كما هو الظاهر  
يجاب بان سيدي رمضان  
مخصوصة بغير يوم عرفة لما  
صح فيه بما يقتضى ذلك  
وبفرض عدم شموله يجاب  
بان سيدي رمضان من  
حيث الشهر وسيدي يوم  
عرفة من حيث الايام فلا  
تناقض بينهما وإنما نقل  
بذلك فيما ذكر من يوم  
العيد والجمعة لان لم يصح  
فيهما نظير ما صح في يوم عرفة  
حتى يخرج من ذلك العموم  
وياتي في صوم التطوع في  
عشر الحجة وعشر رمضان

هنا على الاضافة لا الوصفية وإن تكلف الكردى في تصحيحها بما لا حاصل له والجملة تقع مضافاً اليها مؤولاً  
بالمصدر بلا ساك فلا ضرورة الى قرأته مصدر انعم المصدر أو لى ولذا عبر به شيخنا فقال ولعل الحكمة في  
ذلك تطمين نفوس من يصومونه ناقصاً من امته الخ قوله فيما قدمناه) اي من الثواب المترتب على اصل صوم  
رمضان من غير نظر لا يامه (قوله إجماعاً) الى قوله وبحت الخ في النهاية والمعنى الا قوله كذا الى وهو افضل  
وقوله حتى من عشر الحجة وما انبه عليه (قوله معلوم من الدين بالضرورة) اي فمن جمحد وجوبه كفر ما لم  
يكن قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر  
حبس ومنع الطعام والشرب انما يحصل صورة الصوم بذلك نهاية ومعنى زاد الا يعاب ولا نهر بما حمله ذلك  
على ان يتوبه فيحصل له حينئذ حقيقته اه (قوله لان وضع اسمه الخ) عبارة المعنى والنهاية لان العرب لما  
ارادت ان تضع اسماء الشهور وافق ان الشهر المذكور كان في شدة الحرف سمي بذلك كما سمي الربيعان  
لموافقتهما زمن الربيع اه (قوله وكذا في بقية الشهور) عبارة المصباح في مادة ج م د ويحكى ان  
العرب حين وضعت الشهور وافق الوضع الازمنة فاشتق للشهور معان من تلك الازمنة ثم كثر حتى  
استعملوا في الالفاظ لم توافق ذلك الزمان فقالوا رمضان لما رمضت الارض من شدة الحر وشوال لما  
شالت الابل باذناها للطورق وذو القعدة لما ذلوا القعدان للركوب وذو الحجة لما حجوا والمحرم لما حرموا  
القتال او التجارة والصفري لما غزوا وتركو اديار القوم صفراً وشهر ربيع لما ربيعت الارض وازرعت  
وجمادى لما جمد الماء ورجب لما رجبوا الشجر وشعبان لما اشعبوا مثل العود اه ع ش (قوله اما على انها  
توقيفية الخ) أي وهو المعتمد ع ش (قوله فلا ياتي ذلك) قديقال ما المانع من اتيانه لان وضع الله حادث  
بناء على حدوث الالفاظ فيجوز ان يكون الوضع وافق ما ذكر تامل كذا افاده الفاضل المحشي وقديتوقف  
في قوله لان الخ اذ وضعه لها ثابت في حضرة العلم والالفاظ بالنسبة اليه ليست حادثة نعم قديقال ما المانع من  
كون العرب لها اصطلاح وافق ما ذكر بصرى اقول وايضاً ان العلم وإن كان قديماً تابع للعلم كما تقر في محله  
(قوله في الاستدلال له) اي لابي زرة سم (قوله وتفضيل بعض اصحابنا الخ) اي المستلزم لتفضيل يوم  
جمعة ليس من رمضان على ايام رمضان ليست يوم جمعة (قوله فلا دليل فيه) أي لابي زرة (قوله بان  
سيدي رمضان مخصوصة بغير يوم عرفة) الباء دخل على المقصور عليه (قوله لما صح فيه) اي في يوم  
عرفة (قوله يجاب بان سيدي رمضان الخ) هذا الجواب ياتي على الفرض الاول ايضاً بالاولى بل المناسب  
للفرض الثاني ان يقال بان سيدي يوم عرفة مخصوصة بغير ايام رمضان فليتأمل (قوله وإنما لم نقل بذلك)  
اي بما تضمنته الجواب الاول والثاني (قوله من يومى العيد والجمعة) كانه اراد يوم العيد المصادف ليوم  
الجمعة على ما مر عن ابي زرة ومطلق يوم الجمعة على ما مر عن بعض الاصحاب (قوله من ذلك العموم) أي  
عموم تفضيل رمضان على غيره كردى (قوله في عشر الحجة) عبارته هناك في تسع الحجة وهي الا صوب  
(قوله وعشر رمضان) عطف على صوم الخ والواو بمعنى مع (قوله بذلك) اي بتفضيل رمضان (قوله انه  
لا يكره الخ) وفاقاً للنهاية والمعنى (قوله مطلقاً) اي مع قرينة ارادة الشهر وبدونها (قوله للاخبار  
الكثيرة فيه الخ) عبارة النهاية لعدم ثبوت النهى فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في اخبار صحيحة لخبر من صام  
رمضان إيماناً واحساساً بغفر له ما تقدم من ذنبه اه قال ع ش قوله مر بل ثبت ذكره الخ انما يتم به  
الرد على من اطلق كراهته بدون شهر اما من قيد كراهته بانتفاء القرينة الدالة على ان المراد به الشهر فلا

رمضان ليس إلا مجموع الفضل المترتب على أيامه فليتأمل جدار قوله وكذا في بقية الشهور) انظر معنى هذا  
في نحو رجب وجمادى (قوله فلا ياتي ذلك) قديقال ما المانع من اتيانه لان وضع الله حادث بناء على  
حدوث الالفاظ فيجوز ان يكون الوضع وافق ما ذكر تامل (قوله فلا دليل فيه) اي لابي زرة (قوله  
للاخبار الكثيرة فيه) اي كخبر من قام رمضان لا يقال لادلالة في تلك الاخبار لعدم الكراهة لان استعمال  
الشارع لا يقاس عليه استعمال غيره كما ذكره في مواضع لانا نقول انما يصح ذلك لو ثبت نهى عن ذلك

الاخير ماله تعلق بذلك وأفهم المقتضى انه لا يكره قوله رمضان بدون شهر مطلقاً وهو كذلك للاخبار الكثيرة فيه واستدنه من كراهه لما ليس مستند

يتم الرد عليه بما ذكر لوجود القرينة الدالة على المراد اه (قوله وهو الخبر الضعيف) واستند أيضا الى ورود النهي عن ذلك واجيب بأنه لم يصح كما بينه الحفظ سم (قوله لنفسه فقط) ينبغي ولما اعتقد صدقه سم وبصرى ويأتى في شرح وشرط الواحد الخ ما يفيد (قوله) اورؤية الهلال بعد الغروب الخ لو راه حديد البصر دون غيره فالظاهر انه لا يثبت به على العموم وهل يثبت في حق نفسه مر وقد يقال إن كفى لعلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد البصر بلا توقف ويفرق بينه وبين الجمعة بنحو ان لا يبدل حيث لا يلزم بسماع حديد السمع احد حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم وفيه نظر سم أقول قد يفرق بينه وبين الجمعة بان الصوم معلق في النصوص بالرؤية من غير فرق بين افراد الرأى فينبغي الثبوت برؤيته حتى في حق غيره والملاحظ في الجمعة كون المحل قريبا بحيث يعد لقربه من محل الجمعة فنظر في ضبط القريب عرفا لتوسط السمع لان حديده قد يسمع من البعيد عرفا وفي تكليفه فقط او مع غيره حرج تاباه محاسن الشريعة بصرى وعش (قوله لا بواسطة) الاولى بلا واسطة (قوله لا بواسطة نحو امرأة) قديتوقف فيه لانه رؤية ولو بتوسط آلة بصرى ويؤيده ما يأتى عن سم في مسألة الغيم وكفاية بظن دخول رمضان بالاجتهاد كما يأتى (قوله نحو امرأة) اى كالما والبورو الذى يقرب البعيد ويكبر الصغير في النظر (قوله منه) اى من شعبان (قوله لخبر البخارى الخ) تعليل لقول الامتن اورؤية الهلال (قوله لمن زعمهما) اى وجود الطعن في سنده وقبول متنه التاويل (قوله لم تجز مراعاة الخ) لعل محله مالم يقلد القائل به في ذلك عش اقول بل ذلك على إطلاقه لان من شروط التقليد في حكم ان لا يكون القائل به مخالفا لنص السنة كما هنا (قوله خلاف موجه) وهو احمد في رواية وطائفة قليلة ايعاب أى عند إطلاق الغيم (قوله وكهذين) الى قوله وإن حصل غيم في النهاية إلا قوله ولو من كفار الى وظن وقوله ولا يجوز الى نعم وقوله ولكن الى ولا برؤية النبي وقوله وفيه وجه الى فقد حكي وكذا في المعنى إلا قوله الخبر المتواتر الى ظن دخوله (قوله وكهذين الخ) اى الا كمال والرؤية في إيجاب صوم رمضان لعموم الناس وجعل النهاية والاياعاب الخبر المتواتر من جملة ما يثبت به الشهر للمخبر فقط بفتح الباء عبارة الاولى في شرح وشرط الواحد الخ وقد علم مما مر ان ما تقرر بالنسبة لوجوب الصوم على عموم الناس أما وجوبه على الرأى فلا يتوقف على كونه عدلا فنراى هلال رمضان وجب عليه الصوم ومثله من الخبر به عدد التواتر اه قال الرشيدى قوله مر ومثله من خبره به عدد التواتر والشهاب بن حجاج إنما ذكر هذا بالنسبة لعموم الناس اى فاخبار عدد التواتر من جملة ما يثبت به الشهور على العموم وإن لم يكن عند قاض وظاهر ان صورة المسئلة انهم اخبروا عن رؤيتهم او عن رؤية عدد التواتر كما يعلم من شروط عدد التواتر الذى يفيد العلم فليس منه اخبارهم عن واحد راه او اكثر ممن لم يبلغ عدد التواتر كما يقع كثير من الاشاعات فينبه اه (قوله وظن دخوله الخ) أى عند الاشياء لنحو حبس شيخنا (قوله كما يأتى) اى فى المتن فى او اخر فصل النية (قوله او بالامارة الظاهرة) وما عمت به البلوى تعليق القناديل ليلة ثلاثى شعبان فتبنت النية اعتمادا عليها ثم زال ويعلم بها من نوى ثم يتبين نهارا انه من رمضان وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة صومه بالنية المذكورة لبناها على اصل صحيح ولا قضاء عليه فان نوى عند الازالة تركه لزمه قضاؤه نهاية وقوله مر ولا قضاء عليه قال سم مالم يعلم بانها أزيلت للشك في دخول رمضان أو لتبين عدم دخوله ويوجه بان علمه بذلك متضمن لرفض النية السابقة حكاه ورفض اليبلا بطلما اه واعتمده شيخنا فقال ولو طفتت القناديل لنحو شك في الرؤية ثم اوقدت للجزم

وهو الخبر الضعيف أنه من أسماء الله تعالى (باكمال شعبان ثلاثين) يوم وهو واضح قال الدارمى ومن رأى هلال شعبان ولم يثبت ثبت رمضان باستكمال ثلاثين من رؤيته لكن بالنسبة لنفسه فقط (أو رؤية الهلال) بعد الغروب لا بواسطة نحو امرأة كما هو ظاهر ليلة الثلاثين منه بخلاف ما ذالم ير وإن أطبق الغيم لخبر البخارى الذى لا يقبل تأويلا ولا مطعن في سنده يعتد به خلافا لمن زعمهما صوم رؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين ومن ثم لم تجز مراعاة خلاف موجه وكهذين الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لا فادته العلم الضرورى وظن دخوله بالاجتهاد كما يأتى أو بالامارة الظاهرة الدالة التى لا تتخلف عادة

فكان حينئذ يثبت السكر اه به في حقنا ولا يرد عليها استعمال اشارة لما ذكر لكن لم يثبت نهى عن ذلك والاصل فيما استعمله اشارة جواز مثله منا (قوله وهو الخبر الضعيف) استند ايضا الى ورود النهي عن ذلك واجيب بأنه لم يصح كما بينه الحفظ سم (قوله لكن بالنسبة لنفسه فقط) ينبغي ولما اعتقد صدقه (قوله) اورؤية الهلال بعد الغروب) لوراه حديد البصر دون غيره فالظاهر انه لا يثبت به على العموم وهل يثبت في حق نفسه مر وقد يقال ان كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد البصر بلا توقف

بها وجب تجديده النية على من علم بطفئها دون من لم يعلم به اه وكذا اعتمده الرشيدى فقال قوله مر ويعلم بها اى بان النية احراز اعمال الازواها بعد نومه او نحوه فهذا غير ما يحتمه الشهاب سم فيما اذا علم سبب ازالتها وانه عدم ثبوت الشهر من انه يضر لانه يتضمن رفض النية خلافا لما وقع في حاشية الشيخ وقوله مر فان نوى عند الازالة الخ يخرج به ما اذا حصل له تردد عند الازالة ولم ينو الترك فلا يضره ذلك لما سياتى في كلامه مر من ان النية بعد عقدها لا يبطلها الارتفاع او الرد اه رشيدى (قوله كروية القناديل) اى وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة شيخنا (لا قول منجم) بالجر عطف على الاجتهاد ولو اعادة الباء ليظهر عطف قوله ولا برؤية النبي الخ عليه لكان اولى (قوله وحاسب الخ) وفي فتاوى الشهاب الرملى سئل عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسبه في الصوم هل محله اذا قطع بوجوده ورؤيته ام بوجوده وان لم يجوز رؤيته فان اتمهم قد ذكر الهلال ثلاث حالات يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته فاجاب بان عمل الحاسب شامل للحالات الثلاث انتهى وهو محل تأمل بالنسبة للحالة الاولى بل والثالثة والعجب من الفاضل المحشى حيث نقل هذا الافتاء واقره اه بصرى عبارة الرشيدى قوله مر نعم له ان يعمل بحسبه الخ اى الدال على وجوب الشهر وان دل على عدم امكان الرؤية كما هو مصرح به في كلام والده وهو في غاية الاشكال لان الشارع انما وجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر ويلزم عليه انه اذا دخل الشهر في اثناء النهار انه يجب الامساك من وقت دخوله ولا ظن الاصحاب يوافقون على ذلك وقد بسطت القول على ذلك في غير هذا المحل اه وياتى في شرح ورؤية الهلال ما يصرح بخلاف ما قاله الشهاب الرملى في الاولى والثالثة جميعا وعن النهاية فيما لو دل الحاسب على كذب الشاهد مانصه ان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاء بالكتابة كما اتفق به الى الدرر حقه الله تعالى اه وهذا يؤيد الاشكال ايضا وبالجملة ينبغي الجزم بعدم جواز عمل الحاسب بحسبه في الحالة الاولى واما الحالة الثالثة فينبغى انها مثل الاولى في عدم الجواز كما مر عن السيد البصرى وسياتى عن سم في مسئلة الغيم ما يؤيده (قوله ولا يجوز الخ) ياتى عن النهاية خلافا (قوله نعم لهما العمل الخ) ذكر شيخنا الشهاب الرملى وواقفه الطيبلاوى الكبير على الوجوب والاجزاء قال مر ولهما العمل بالحساب والتنجيم ايضا في الفطر اخر الشهر اذا المعتمدان لهما ذلك في اوله وانه يجوز منهما عن رمضان وان قضية وجوب العمل بالظن انه يجب عليها ذلك وكذا من اخبره اذا ظن صدقها اه وقياس الوجوب اذا ظن صدقها الوجوب اذا لم يظن صدقها ولا كذبها وهما عدلان كما في نظائر ذلك اى ما لم يعتد خطا بموجب قام عنده سم (قوله ولكن لا يجوز منهما الخ) والمعتمد الاجزاء معنى وايجاب واتحاف ونهاية عبارة الاخير ويجزئه عن فرضه على المعتمد وان وقع في المجموع عدم اجزائه عنه وقياس قولهم ان الظن يوجب العمل ان يجب عليه الصوم وعلى من اخبره وغلب على ظنه صدقه وايضا فهو جواز بعد حظر اى فيصدق بالوجوب اه واعتمده شيخنا وتقدم عن سم ما يوافق (قوله كما صححه في المجموع) اى هنا كذا قيل وكلام المجموع وليس نصا في تصحيح ذلك وانما هو ظاهر فيه فانه اخذ ذلك من كلام الرافعى وسكت عليه وكانه انما لم يعترضه لما يصرح به في الكلام على النية من انه يجوز نه اياعاب (قوله ولا برؤية النبي الخ) عطف على

ويفرق بينه وبين الجمعة بنحو ان لها بدلا بحيث لا يلزم بسماع حديث السمع احد حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم وفيه نظر (قوله وحاسب وهو الخ) سئل الشهاب الرملى عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسبه في الصوم هل محله اذا قطع بوجوده ورؤيته ام بوجوده وان لم يجوز رؤيته فان اتمهم قد ذكر الهلال ثلاث حالات يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته فاجاب بان عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاث اه (قوله نعم لهما العمل الخ) ذكر شيخنا الشهاب الرملى وواقفه الطيبلاوى الكبير على الوجوب والاجزاء قال مر ولهما العمل بالحساب والتنجيم ايضا في الفطر اخر الشهر اذا المعتمدان لهما ذلك وانه يجوز منهما عن رمضان خلافا لبعضهم ولما

كروية القناديل المعلقة  
بالمناثر ومخالفة جمع في  
هذه غير صحيحة لانها اقوى  
من الاجتهاد المصرح فيه  
بوجوب العمل به لا قول  
منجم وهو من يعتمد النجم  
وحاسب وهو من يعتمد  
منازل القمر وتقدير سيره  
ولا يجوز لاحد تقليدهما  
نعم لهما العمل بعلمهما  
ولكن لا يجوز منهما عن  
رمضان كما صححه في المجموع  
وان اطال جمع في رده ولا  
برؤية النبي صلى الله عليه  
وسلم

لا قول منجم وكذا قوله ولا برؤية الهلال الخ عطف عليه كرى اى على توهم انه قال هناك لا بقول منجم بالباء  
 (قوله فى النوم) اى او المراقبة والكشف (قوله قائل الخ) اى مخبر ابا ن غدا الخ (قوله لبعده ضبط الراى الخ)  
 اى فيحرم الصوم وغيره استنادا لذلك ولا عبرة بقطعه انه سمع من تلك الصورة التى لا يتمثل الشيطان بها لانه  
 لا سبيل الى هذا القطع وعلى التنزل فليس هذا مما كلف به العباد لان حكم الله لا يتاقي الا من لفظ واستنباط  
 وهذا ليس واحدا منها وعلى التنزل فهذا من قبيل تعارض الدليلين وعند تعارضهما يجب العمل بالارجح  
 وهو ما فى اليقظة ايعاب (قوله فقد حكى عياض وغيره الاجماع على الاول) وهو عدم العمل بقوله فلا يعمل به  
 من حيث انه اخبر صلى الله عليه وسلم به ثم ان كان له وجه يجوز العمل به لكونه نفلا مندرا تحت ما مر به  
 الشارع او جوزه جاز العمل به والا فلا عش عبارة الايعاب واما قول السبكي يحسن العمل بما سمعه مما  
 لم يخالف شرعا ظاهرا فهو لا يتاقي على الاجماع او الاصح السابق اللهم الا ان يقال سماعه لذلك من تلك  
 الصورة التى لا يتمثل الشيطان بها يحمله على التحرى والاحتياط والمبادرة للامثال فنذب له مراعاة ذلك  
 حيث لم يخالف ظاهر الشرع لا استنادا للرؤية وحدها بل للدليل الدال على اجتناب الشبهة والاستكثار  
 من الطاعة مما يمكن فليس فى ذلك عمل بالرؤية والحاصل اننا لا نمنع كونها موكدة وحاملة على المبادرة لا مثقال  
 ماورد عنه صلى الله عليه وسلم بقظة اه (قوله ولا برؤية الهلال الخ) عبارة العياض مع شرحه (فرع)  
 رؤية الهلال نهارا يوم الثلاثين من اخر شعبان او رمضان لا اثر لها ولو روى قبل الزوال لانه لليلة  
 المستقبلية ان روى بعد غروبها بالماضية فلا تفتقره من رمضان ولا تمسك من شعبان واحترزوا بيوم  
 الثلاثين عن رؤيته يوم التاسع والعشرين فانه لم يقبل احدانها للماضية لثلاثا يلزم ان يكون الشهر ثمانية  
 وعشرين اه زاد المعنى اى ولا للمستقبله كما فى شرح الارشاد لابن ابي شريف اه (قوله فى رمضان) اى فى  
 ثلاثي رمضان نهاية (قوله سواء ما قبل الزوال الخ) وقيل ان روى قبل الزوال فللماضية او بعده للمستقبله  
 ايعاب (قوله بالنسبة للماضى والمستقبل) اى فلا تفتقر ان كان فى ثلاثي رمضان ولا تمسك ان كان فى ثلاثي  
 شعبان نهاية ومعنى (قوله لولاه) اى الغيم (لرؤى قطعا) اى بعد الغروب ايعاب (قوله لان الشارع انما  
 اناط الحكم بالرؤية بعد الغروب الخ) ينبغى فيما الودل القطع على وجوده بعد الغروب بحيث يتاقي  
 رؤيته لكن لم يوجد بالفعل ان يكفى ذلك فليتأمل سم وقوله بحيث يتاقي رؤيته اى لو لم يوجد نحو الغيم  
 من الموانع وهذا يؤيد ما تقدم من استحكال البصرى والرشيدي افتاء الشهاب الرملى بجواز عمل الحاسب  
 بحسابه مطلقا (قوله ولما ياتى ان المدار الخ) قال البصرى بعد سوق عبارة الشارح فى رسالته المسماة  
 بتبوير البصائر والعيون فى بيان حكم بيع ساعة من قرار العيون مانصه فان ظاهره الا اكتفاء بالعلم وانه المراد  
 بالرؤية فى النصوص فاذا حصل العلم بوجوده كفى خلاف ما يقتضيه كلامه هنا اه وقوله بوجوده اى بعد  
 الغروب بحيث يتاقي رؤيته كما مر انفا عن سم قول المتن (وثبوت رؤيته بعدل) اى وان كانت  
 السماء مصحية ودل الحاسب على عدم امكان الرؤية وانضم الى ذلك ان القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى  
 تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لان الشارع لم يعتمد الحاسب بل الغاه وهو كذلك كما فى به الوالدرجه  
 الله تعالى خلافا للسبكي نهاية ومعنى وجرى الشارح على ما قاله السبكي هنا كما ياتى وكذا فى شرح العياض  
 فقال مانصه وهو متجه لان الكلام فيما اذا اتفق الحاسب على الاستحالة وعلى ان مقدماتها قطعية فاذا فرض  
 وقوع ذلك لم تقبل الشهادة بالرؤية لان شرط المشهود به امكانه عقلا وعادة وشرعا لان غاية الشهادة الظن

فى النوم قائل غدا من  
 رمضان لبعده ضبط الراى  
 لا للشك فى الرؤية وفيه  
 وجه بالوجوب كسكل  
 ما ياتر به ولم يخالف ما استقر  
 فى شرعه لكن شاذ فقد  
 حكى عياض وغيره الاجماع  
 على الاول ولا برؤية الهلال  
 فى رمضان وغيره قبل  
 الغروب سواء ما قبل الزوال  
 وما بعده بالنسبة للماضى  
 والمستقبل وان حصل غيم  
 وكان مرتفعا قدرا لولاه  
 لرؤى قطعا خلافا للاستوى  
 لان الشارع انما اناط الحكم  
 بالرؤية بعد الغروب ولما  
 ياتى ان المدار عليها لاعلى  
 الوجود (وثبوت رؤيته)

فى المجموع وان قضية وجوب العمل بالظن انه يجب عليها ذلك وكذا من اخبره اذا ظن صدقها اه  
 وقضيته عدم الوجوب اذا لم يظن صدقها ولا كذبها وهما عدلان وفيه نظر وقياس الوجوب اذ ظن  
 صدقها الوجوب اذ لم يظن صدقا ولا كذبا وهما عدلان كفى نظائر ذلك فليتأمل (قوله لان الشارع انما  
 اناط الحكم بالرؤية بعد الغروب الخ) ينبغى فيما الودل القطع على وجوده بعد الغروب بحيث يتاقي  
 رؤيته لكن لم يوجد بالفعل ان يكفى ذلك فليتأمل (قوله وثبوت رؤيته بعدل) وكذا شهر نذر صوم وكذا

وهو لا يعارض القطع وتظير الزور كشي فيه بان الشرع لم يعتمد الحساب بل الغاه بالسكوية بر دأه ممنوع بل نظر اليه هانفي جواز صيام الحاسب استناد اليه وفي بيان اختلاف المطالع واتفاقها وفي مواقيت الصلاة وغير ذلك اه (قوله في حق) الى قوله ولا بد في النهاية الا قوله على ما فيه الى المتن وقوله ولو مع الى بلفظ وكذا في المعنى الا قوله بحكم القاضى الى المتن (قوله يحصل الخ) خبر وثبوت رويته (قوله بحكم القاضى الخ) اى اى كان يقول ثبت ان هذه الليلة من رمضان ولزم الناس الصوم ايعاب (قوله بها) الاولى التذكير (قوله بعلمه) اى حيث كان يقضى بعلمه بان كان يجتهد كما ذكره الشارح مر في باب القضاء ع ش اى خلافا لما ياتي في التحفة هناك (قوله من نقد) اى اعتراض (ورد) اى لهذا النقد (وتقييد) اى بان لا يكون القاضى حنبليا ولا احتمل انه اراد الحساب اى مع ردها التقييد فلو اخر قوله ورد عن قوله وتقييد كان وفق بكلامه في شرح العباب عبارة بعد النقد ورده لا يقال شيئا انه لا يكفي قول الشاهد غدا من رمضان ان كان حنبليا او احتمل انه اراد الحساب فكذلكها انما ثبت بحكم القاضى المستند بعلمه حيث لم يكن حنبليا مثلا ولا احتمل انه اراد الحساب لان نقل ذلك في الشاهد والقاضى لا يقاس به لما ياتي ان سبب رد الشاهد حينئذ احتمال ان يعتمد سببا لا يوافق عليه المشهود وعنده وهذا لا ياتي في القاضى بل ينبغي ان يقبل حكمه وان احتمل انه استند لما يراه من حساب او غم اه (قوله وكذا الخ) حقه ان يكتب بعد قوله شهادة حسبة تامل (قوله بحكم الخ) اى ولو بشهادة شاهد واحد ايعاب (قوله وبشهادة عدل) وكذا شهر نذر صوم وكذا الحجبة بالنسبة للوقوف ونحوه مر اه اسم زاد الكردى على بافضل وقال القليوبي وكل عبادة وتجهيز ميت كافر شهد عدل باسلامه قبل موته يصلي عليه بعد غسله وتكفينه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يثبت بذلك الارث منه انتهى اه (قوله ولو مع اطباق غيم) اعتمده مر اه سم (قوله بلفظ الخ) كقوله الا في بين الخ متعلق بشهادة عدل (قوله خلافا لمن نازع فيه) وهو ابن ابي الدم فقال لا يجوز ان يقول ذلك لانه شهادة على فعل نفسه بل طريقه ان يشهد بطولع الهلال او على ان الليلة من رمضان مثلا ونحو ذلك ويدل الاول المعتمد قبول شهادة المرضعة اذا قالت اشهد انى ارضعته ولم تطاب اجرة معنى ولا يعاب (قوله وان لم يتقدم دعوى) ظاهره جواز الدعوى ولعلمها جائزة من اى مسلم كان قال مر ومن الشاهد ولعل من صورها ادعى انه قد روى الهلال سم (قوله) ولا بد من نحو قوله ثبت عندى الخ) فعلم ان الثبوت هنا بمنزلة الحكم وقياس ذلك انه لا اثر لرجم الشاهد بعده كالاثر له بعد الحكم مر ثم قد يدل قوله المذكور على ان مجرد الشهادة بين يدي القاضى لا يوجب على من علم بها نعم ان اعتقد صدق الشاهد ووجب عليه وقضية ذلك ان من اخبره عدل برؤية الهلال لا يجب عليه الصوم الا ان اعتقد صدقه لا مطلقا والى لوجب على جميع الناس بمجرد الشهادة بين يدي القاضى مع سكوته اذ علموا ذلك والظاهر ان جميع ذلك ممنوع وان من اخبره عدل او سمع شهادته بين يدي الحاكم وان لم يقل الحاكم نحو ثبت عندى ووجب عليه الصوم كما هو قياس نظائره ما لم يعتقد خطاه لموجب قام عنده سم على حج اى كضعف بصره او العلم بفسقه ع ش (قوله او حكمت بشهادته) ولو علم غير القاضى فسق اليهود او كذبهم فالظاهر

الحجة بالنسبة للوقوف ونحوه مر (قوله ولو مع اطباق غيم) اعتمده مر (قوله وان لم يتقدم دعوى) ظاهره جواز الدعوى ولعلمها جائزة من اى مسلم كان بل قال مر ومن الشاهد ولعل من صورها ادعى انه قد روى الهلال (قوله) ولا بد من نحو قوله ثبت عندى الخ) فعلم ان الثبوت هنا بمنزلة الحكم وقياس ذلك انه لا اثر لرجم الشاهد بعده كالاثر له بعد الحكم مر (قوله) ولا بد من نحو قوله الخ) هذا قد يدل على ان مجرد الشهادة بين يدي القاضى لا يوجب الصوم على من علم بها نعم ان اعتقد صدق الشاهد ووجب عليه وقضية ذلك ان من اخبره عدل برؤية الهلال لا يجب عليه الصوم الا ان اعتقد صدقه لا مطلقا والى لوجب على جميع الناس بمجرد الشهادة بين يدي القاضى مع سكوته اذ علموا ذلك ويؤخذ من ذلك ان من علم بصوم زيد باخبار من اعتقد يصدق له لا يلزمه الصوم الا ان اعتقد هو ايضا صدق مخبر زيد لان اخبار زيد لا يزد على الشهادة

في حق من لم يره تحصل بحكم القاضى بها بعلمه على ما فيه من تقديره وتقييد بيئتها في شرح العباب وكذا بحكم بحكم لكن بالنسبة لمن رضى بحكمه فقط على الاوجه و(ب) شهادة (عدل) ولو مع اطباق غيم اى لا يحيل الرؤية عادة كما هو ظاهر بلفظ أشهد انى رأيت الهلال خلافا لمن نازع فيه أو أنه هل أو نحوهما بين يدي قاض وان لم تقدم دعوى لانها شهادة حسبة ولا بد من نحو قوله ثبت عندى او حكمت بشهادته

عدم لزوم الصوم له إذ لا يتصور جزؤه بالنية والظاهر أنه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضي المشهود عنده وجعل حال العدول فالأقرب أنه كالمشهدوا بناء على أنه ينعزل بالفسق ولو لم يكن القاضي أهلا لكانه عدل فالأقرب لزوم الصوم بتنفيذ الحكمة حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعا نهاية وفي الأسنى والمعنى مثله إلا قوله ولو علم فسق القاضي الخ قال عرش قوله من بناء على أنه ينعزل بالفسق يعلم منه أن الكلام فيما إذا لم يعلم المولى بفسقه ويؤليه لأنه حينئذ لا ينعزل اهـ (قوله لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم الخ) الذي حرره في غير هذا الكتاب كالاتحاف وخلافه وعبارة الاتحاف ومحل الخلاف في قبول الواحد إذا لم يحكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم إجماعا قاله النووي في مجموعته وهو صريح في أن للقاضي أن يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشى لا يحكم بكون الليلة من رمضان مثلا لأن الحكم لا مدخل له في مثل ذلك لأنه الزام لمعين وبما يرده أيضا أن قولهم في تعريف الحكم أنه الزام لمعين مرادهم به غالباً فقد ذكر العلاني صوراً فيها حكم ولا يتصور فيها الزام معين الأعلى نوع من التعسف انتهى المقصود ونقله واطال فيه جداً بنفائس لا يستغنى عنها فاعلم أنه هنا تبع الزركشى فيما قاله والوجه ما حرره وهناك خصوصاً وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتأمل سم على حجج وقوله ولم ينقض الحكم ظاهره وإن رجح الشاهد قبل الشروع في الصوم عرش وما ذكره الاتحاف عن المجموع كذلك ذكره النهاية عن اعتمده (قوله ومن ثم الخ) أي من أجل أنه إنما يكون الخ (قوله) لو ترتب عليه حق آدمى ادعاه الخ) لكنه إذا ترتب على معين لا يكفي الواحد فيه والكلام في أنه إذا حكم الحاكم بشهادة الواحد ثبت الصوم قطعاً عرش (قوله لا يلفظ ان غدا الخ) اعتمده الأسنى والإيعاب وكذا النهاية عبارته ولا يكفي أن يقول غدا من رمضان عارياً عن لفظ أشهد ولا مع ذكرها مع وجود ريبية كاحتمال كونه فديعة قد دخله بسبب لا يوافق المشهود عنده بأن يكون أخذه من حساب أو يكون حنفيًا يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم وأنحوه ذلك اهـ قال عرش قوله حنفيًا صوابه حنبليلًا لأنه الذي يرى وجوب الصوم ليلة الغيم أهو في الأسنى والإيعاب ما يوافق (قوله وعلى الأول) أي من اشتراط الجمع بين لفظ الشهادة وما يفيد الروية (قوله وإن علم الخ) وفاقاً للإيعاب والأسنى وخلافاً لظاهر ما تقدم عن النهاية آنفاً من التقييد بوجود الروية (قوله وذلك) إلى قوله ولا تجوز في النهاية والمعنى (قوله للخبر الصحيح) أي ولأن الصوم عبادة بدنية فيسكن في الأخبار بدخول وقتها وحدث الصلاة حتى لو نذر صوم شهر معين ولو ذل الحاجة فشهد بروية هلاله عدل كني كما رجحه في البحر وجزم به ابن المقرئ في روضه ويكفي قول واحد في طلوع الفجر

لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لأنه إنما يكون على معين مقصود ومن ثم لو ترتب عليه حق آدمى ادعاه كان حكماً حقيقياً لا يلفظ ان غداً أو الليلة من رمضان لكن أطلق غير واحد قبوله وعلى الأول لا يقبل وإن علم أنه لا يرى الوجوب إلا بالروية أو كان موافقاً لمذهب الحاكم على المعتمد لأنه لا يتخلو عن إيهام وفساد الصيغة بعدم التعرض للروية وذلك للخبر الصحيح إن ابن عمر رضی الله عنهما رآه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم به فصام وأمر الناس بصيامه وصح أيضاً أن اعربا يشهد به عند النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى فقال يا بلال أذن في الناس فليصوموا ولا تجوز لمن لم يره الشهادة برويته أو بما يفيدها ككونه هلوان استفاض عنده ذلك بل وإن أخبره بها عدد التواتر وعلم به ضرورة

بين يدي القاضي مع سكوته بل لا يساويها هذا بل الظاهر أن جميع ذلك ممنوع وأن من أخبره عدل أو سمع شهادته بين يدي الحاكم وإن لم يقل الحاكم ثبت عندي ولا نحو ذلك وجب عليه الصوم كما هو قياس نظرته مالم يعتد خطاه بموجب قائم عنده وإنما يحتاج إلى قول الحاكم ما ذكر في وجوب الصوم على العموم مطلقاً بحيث يجب القضاء على من لم يعلم ثبوت الصوم عنده إلا بعد فواته مر (قوله لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم الخ) الذي حرره في غير هذا الكتاب كالاتحاف وخلافه وعبارة الاتحاف ومحل الخلاف في قول الواحد إذا لم يحكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم إجماعاً قاله النووي في مجموعته إلى أن قال وهو صريح في أن للقاضي أن يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشى ولا يحكم القاضي بكون الليلة من رمضان مثلا لأن الحكم لا مدخل له في مثل ذلك لأنه الزام لمعين إلى أن قال وبما يرده أيضاً أن قولهم في تعريف الحكم أنه الزام لمعين مرادهم به غالباً فقد ذكر العلاني صوراً فيها حكم ولا يتصور فيها الزام لمعين الأعلى نوع من التعسف أه المقصود ونقله واطال فيه جداً بنفائس لا يستغنى عنها فاعلم أنه هنا تبع الزركشى فيما قاله والوجه ما حرره هناك خصوصاً وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتأمل (قوله لا يلفظ ان غداً أو الليلة من رمضان) عبارة شرح الروض ولا يكفي أن يقول غدا من رمضان اهـ (قوله لا يلفظ ان غداً أو الليلة من رمضان الخ) ولا يكفي أن يقول غدا من رمضان عارياً عن لفظ أشهد



وغروبها قياسا على ما قالوه في القبلة والوقت والاذان ولا نه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> كان يفطر بقوله وبما تقرر يعلم ان اخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال بوجوب الفطر وهو ظاهر نهاية وإيعاب قال الرشيدى قوله فشهد برؤية هلاله عدل اى او اخبرها اه وقال ع ش قوله مر بوجوب الفطراى وان كان صام تسعة وعشرين فقط اه (قوله انه لا يكتفى الخ) لا يخفى ما فى تقريبه (قوله كما تقرر) فى اى محل تقرر ذلك مع لفظ اشهد سم وقد يقال فى قوله بلفظ اشهد انى رايت الهلال مع قوله لا بلفظ ان غدا الخ المفيد اشتراط الجمع بين لفظ الشهادة وما يفيد الرؤية ثم فى قوله لفساد الصيغة المفيد لعدم كفاية تلك الصيغة ولو مع ذكر اشهد (قوله) لا ذكر ما يفيد انراه) لا موقع له هنا ولو قال فلا يجوز له ذكر ما يفيد الخ لاصح (قوله) الذى يتجه الخ) وفاقا لصرح اليعاب بظاهر النهاية (قوله ذكر صفة الهلال ولا محله) اى بان يقول رايت فى ناحية المغرب ويذكر صغره وكبره وتدويره وتقويره وانه بجذاه الشمس او فى جانب منها وان ظهر الى الجنوب او الشمال وان السماء مصحبة او لا لإيعاب ومغنى (قوله فان امكن عادة الخ) اى وان كان الغالب خلافه لإيعاب (قوله قضاء بدل ما أفطره) عبارة فى اليعاب قضاء يوم بدل اليوم الاول الذى صاموه معتمدين على رؤيته اه ويبنى حمله على ما اذا كانت الشهادة المذكورة فى اول الشهر ثم تبين بطريق اخر انه كان اول الشهر وحمل ما هنا على ما اذا كانت فى اخر الشهر (قوله ولو تعارض الخ) عبارة فى اليعاب ولو شهد واحد برؤيته بصفة ككونه بالجنوب وشهداخر بخلافها ككونه فى الشمال لم يكن تعارضا لاتفاقهما على اصل الرؤية وقد ينتقل وكما لو قامت بينة بكفر ميت الخ (قوله عمل باتفاقهما الخ) اعتمده ع ش وقال سم الذى فى شرح الارشاد الصغير والوجه كما بينته ان اختلاف شاهدين فى نحو محل الهلال لا يؤثران تقار باجميت يمكن عادة الانتقال من احدهما الى الاخر انتهى اه ومرانفا عن اليعاب ما يوافق (قوله فلا يتعارضان) اى لا مكان حمل الاول على سبق الكفر والثانية على طرو الاسلام وكان الظاهر تانيث الفعل (قوله وانتصر له جماعة الخ) وادعى الاسنوى انه مذهب الشافعى لرجوعه اليه فى الام قال الشافعى بعد لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان ونقل البلقينى مع هذا النص نصا اخر صيغته رجع الشافعى بعد فقال لا يصام الا بشاهدين اسكن قال الزركشى قال الصيمرى ان صح انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قبل شهادة الاعرابى وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد والا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندى ان مذهب الشافعى قبول الواحد وإتارجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده فى المسئلة سنة فانه تمسك للواحد باثر عن على ولهذا قال فى المختصر ولو شهد برؤيته عدل رايت ان قبله الاثر فيه اه ومنهم من قطع بالاول وهو الاصح نهاية ومغنى (قوله قبل ان يثبت) الاولى لما لم يثبت (قوله فلما ثبت الخ) اى بعده عند أصحابه (قوله على انه علق القول به) اى بالخبر على ثبوته اى ثبوت الخبر فانه قال ان ثبت الخبر فهو قولى قاله الكردى وان اراد بذلك تعليقا خاصا بخبر فى المسئلة المذكورة كما هو ظاهر صنيع الشراح هنا فيها وان اراد التعليق العام فى قول الشافعى اذ اصح الحديث فهو مذهبه واضربوا بقولى الخائط ونحوه فيغنى عن هذه العلاوة ما قبلها (قوله ومحل ثبوته) الى قوله قيل فى النهاية والمغنى (قوله ومحل ثبوته) الاولى التانيث (قوله

ولا مع ذكرها مع وجود ريبية كاحتمال كونه قد يعتد دخوله بسبب لا يوافق عليه المشهود عنده بأن يكون اخذه من حساب او يكون حنفا يبرى ايجاب الصوم ليلية الغيم او نحو ذلك شرح مر (قوله كما تقرر) فى اى محل تقرر ذلك مع لفظ اشهد (قوله عمل باتفاقهما الخ) الذى فى شرح الارشاد الصغير والوجه كما بينته ان اختلاف شاهدين فى نحو محل الهلال لا يؤثران تقار باجميت يمكن عادة الانتقال من احدهما الى الاخر اه (ومحل ثبوته بعدل إنما هو فى الصوم وتوابعه) عبارة العباب فى باب الشهادات والمشهود به اشياء احدها ما يثبت بشاهد واحد هلال رمضان لاضيمه وقدمه وكذا غيره ليصومه عن نذرا لعبادة اخرى كوقوف عرفة قوله كوقوف عرفة انظر مع ما فى الحاشية السابقة عن مروهل يقبل بطولوع الفجر من رمضان ليمسك ويموت كافرا بعد اسلامه ليصل عليه وجهان بناء على قبوله رمضان ومقتضى البناء بقوله اه وعبارة هنا

والاعتكاف الخ) أى كان نذر الاعتكاف في رمضان سم عبارة النهاية والمغنى والاعتكاف والاحرام  
 بالعمرة العلقين بدخول رمضان لا بالنسبة لغير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين لا يقال هلا  
 يثبت ضمنا كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والارث بثبوت الولادة بالنساء لانا نقول الضمى  
 في هذه الامور لازم المشهور وبه بخلاف الطلاق ونحوه بان الشئ إنما يثبت ضمنا إذا كان التابع من جنس  
 المتبوع كالصوم والفطر فانهما من العبادات وكالولادة والنسب والارث فانها من المال والابل اليه بخلاف  
 ما هنا فان التابع من المال أو الآيل اليه والمتبوع من العبادات هذا ان سبق التعليق الشهادة فلو سبق  
 الثبوت ذلك وحكم الحاكم بها بعدل ثم قال قائل ان ثبت رمضان فعبدى حر او زوجتى طالق وقعا وحله كما قاله  
 الاسنوى ما لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لا عتراه به اه قال ع ش قوله مر ان ثبت رمضان الخ خرج  
 به ما لو كانت صورة التعليق ان كان غدا من رمضان فعبدى حر فلا يعتق وهو ظاهر والفرق ان المعاق عليه  
 فيما ذكره الشارح الثبوت وقد وجد المعلق عليه فيما ذكرناه السكون من رمضان وهو لم يعلم اه وفي سم  
 ما يوافق (قوله ان تعلق بالرائى الخ) فلو كان علق الطلاق ثم رآه ثم انتقل لبلد مخالف في المطلع فالوجه ان  
 ذلك لا يمنع ما يثبت من وقوع الطلاق خصوصا والمقرر في باب الطلاق ان المعتبر في الطلاق المعاق برؤية  
 الهلال بلد التعليق مر اه سم على حج وبهجة بقى ما لوراته الزوجة دون الزوج ولم يصدقها هل يحرم عليها  
 تمكينه ام لا فيه نظر والاقرب الاول فيجب عليها الهرب بل والقيل ان قدرت عليه كالصائل على البضع ولا نظر  
 لاعتقاده باحتة كما يجب دفع الصبي عنه وان كان غير مكلف وهذا ظاهر حيث علق بزوتها وان علق على ثبوته  
 فلا يقع عليه الطلاق برؤية الهلال لانه علق بصفة وهي الثبوت ولم توجد فيجب عليها تمكينه لبقاء الزوجية ظاهرا  
 وباطنا ع ش (قوله عومل به) اى مطلقا سم اى تاخر التعليق اولا (قوله وكذا ان تاخر التعليق الخ)  
 مفهومه انه اذا تقدم لا يعامل به المعلق وهو ظاهر في نحو ان جاء او دخل رمضان اما لو قال ان ثبت رمضان  
 او حكم حاكم رمضان ثم ثبت بشهادة عدل او حكم حاكمها فينتجه الوقوع لانه علقه على صفة هي الثبوت او  
 حكم الحاكم وبه قد وجدت سم بخذف (قوله وتثبت) اى بدل وثبوت برؤية كرى (قوله لان ذكره  
 ليس لاسكونه محل الخلاف) قد يقال كونه محل الخلاف لا يقتضى ذكر الحصر مع كونه ليس من محل  
 الخلاف نعم قد يجاب عن المصنف بان مثل هذه الصيغة قد تستعمل لغير الحصر كالاتمام وبان  
 الحصر اضافى على وجه المبالغة وبان الحصر لغير العدل كالصبي والفاسق سم وقوله اضافى لعله من

والاعتكاف دون نحو  
 طلاق وأجل علق به نعم  
 ان تعلق بالرائى عومل به  
 وكذا ان تاخر التعليق  
 عن ثبوته بعدل قيل  
 صواب العبارة وتثبت  
 كما بأصله ولا يأتى بالمبتدأ  
 المشعر بالحضراء ويجاب  
 بأن الحصر هنا المعلوم مما  
 هو مقرر في شرح الارشاد  
 أول الطهارة لا محذور  
 فيه لان ذكره ليس إلا  
 لكونه محل الخلاف

ولا يثبت أى رمضان بواحد لغير الصيام كحلول دين ووقوع طلاق وعتق معلقا بثبوته قبل الشهادة إلا ان  
 تعلقت بالشاهد اه وفي شرحه للشارح ان قضيته قوله لغير الصيام ان توابع رمضان من نحو صلاة التراويح  
 والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا تثبت تبعاً لرمضان وليس كذلك (والاعتكاف)  
 اى كان نذر الاعتكاف في رمضان (قوله ان تعلق بالرائى الخ) فلو كان علق الطلاق ثم رآه ثم انتقل لبلد مخالف  
 في المطلع فالوجه ان ذلك لا يمنع ما يثبت من وقوع الطلاق خصوصا والمقرر في باب الطلاق ان المعتبر في الطلاق  
 المعاق برؤية الهلال بلد التعليق مر (قوله عومل به) اى مطلقا (قوله وكذا ان تاخر التعليق عن ثبوته)  
 مفهومه انه اذا تقدم لا يعامل به المعلق وهو ظاهر في نحو ان جاء او دخل رمضان اما لو قال ان ثبت رمضان ثم  
 ثبت بشهادة عدل فينتجه الوقوع لانه علقه على صفة الثبوت وقد وجدت لان الثبوت صادق بثبوته بالعدل  
 الواحد لانه ثبوت شرعاً قد يؤيد ذلك انه لو علق بالحكم كان حكم حاكم رمضان حكماً به حاكم بعدل فيبعدل  
 البعد القول بعدم الوقوع ولا فرق بين التعليق والتعليق بالحكم إذ كل تعليق على صفة وجدت بل جعلوا  
 الثبوت هنا بمنزلة الحكم كما تقدم فليتأمل وليحزر (قوله لان ذكره ليس إلا لكونه محل الخلاف) قد يقال  
 كونه محل الخلاف لا يقتضى ذكر الحصر مع كونه ليس من محل الخلاف نعم قد يجاب عن المصنف بان مثل هذه  
 الصيغة قد تستعمل لغير الحصر كالاتمام وبان الحصر اضافى على وجه المبالغة وبان الحصر بالنسبة لغير العدل

مع علم ماسواه منه من باب اولى ويتجه ثبوته بالعدل ولو في اثنا عشر وان قيل في كلام الزركشي ما يخالفه وغلى الاول فن لو ائده وجوب قضاء اليوم الاول الذي بان انه من رمضان (وشرطه الواحد صفة العدول في الشهادة) في الاصح (٣٧٩) لا عباد امرأة) لانه من باب الشهادة

لا الرواية نعم يكتبني بالمستور كما صححه في المجموع ولا ينافيه كونه شهادة لارواية خلافا لمن زعمه لانهم ساجوا في ذلك كما ساجوا في العدد احتياطا وهو من ظاهره التقوى ولم يعدل عند قاض وتقبل شهادة عدلين على شهادته ولا اثر لتردد يبق بعد الحكم بشهادته للاستناد إلى ظن معتمد نعم ان علم قاض اعلم به باطنا لا ظاهرا لتعرضه للعقوبة ويلزم الفاسق ومن لا يقبل العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد صدقه في اخباره برؤية نفسه او بثبوتها في بلد متحده مطلعها سواء اول رمضان وآخره على المعتمد والمعتد ايضا انه بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوال إذا حصل له اعتقاد جازم بصدقه كما بيته في شرح الارشاد الكبير قيل قوله صفة العدول بعد قوله بعدل فيه ركعة فاز العدل من فيه صفة العدول وزعمه أن المرأة والعبد غير عدلين ممنوعان وليس في محله فان العدل له إطلاقان عدل رواية وعدل شهادة وعدل الشهادة له إطلاقان عدل في كل شهادة وعدل بالنسبة لبعض الشهادات دون بعض كالمراة ولما كان قوله

تحريف الناسخ وأصله حقيق بقرينة ما بعده (قوله ومع علم ماسواه) أى الأكثر من عدل سم (قوله) ويتجه ثبوته بالعدل في اثنا عشر) أى رمضان بان يشهد برؤيته في ليلة قبل الليلة التي رؤى فيها لإيعاب (قوله) فن فوائده) أى الثبوت في اثنا عشر رمضان (قوله الاول) الاول إسقاطه قول المتن (وشرط الواحد صفة العدول) ولورأى فاسق جهل الحاكم فسقه الهلال فهل له الاقدام على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب ان توقف وجوب الصوم عليها من وشياتي نظير ذلك في الشهادات سم وعش (قوله لانه) إلى قوله كما بيته في النهاية والمعنى لا قوله وهو إلى وتقبل (قوله لانه الخ) أى الثبوت بالواحد نهاية ومعنى (قوله نعم يكتبني بالمستور الخ) قضيته انه لا يشترط هنا سلامته من خاتم المروءة وهو ظاهر عش (قوله) نعم ان علم الخ) عبارة النهاية ولو علم أى غير القاضى فسق الشهود او كذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له إذ لا يتصور جزؤه بالنسبة والظاهر انه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضى المشهور دعه وجعل حال العدول فالأقرب انه كما لو لم يشهدوا بناء على انه ينزل بالفسق اه (قوله) ولا ينافيه) أى الاكتفاء بالمستور (كونه) أى الثبوت بالواحد (قوله) وهو من ظاهره الخ) وفسره الشارح مر في النكاح بانه الذى لم يعرف له مفسق وان لم يعلم له تقوى ظاهره عش (قوله) ويلزم الفاسق الخ) هل يدخل في الفاسق هنا الكافر حتى لو اخبر من اعتقد صدقه لزمه يحتتمل انه كذلك مر اه سم عبارة شيخنا ويجب على سبيل الخصوص أيضا على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به او من اعتقد صدقه ولو امرأة او صبيا او فاسقا او كافرا اه (قوله) وكذا من اعتقد صدقه الخ) وان لم يذكره عند القاضى ومثله في المجموع بزوجه وجارته وصديقه نهاية ومعنى قال سم هل يجرى نظير ذلك في الصلاة حتى يثبت دخول وقتها باخبار من اعتقد صدقه من نحو فاسق وصبي فيكون جميع ما ذكره من عدم قبول الفاسق والصبي ولو فيما طريقه المشاهدة كالاخبار بطولع الفجر أو الشمس وغروبها محله إذالم يعتد صدقه او لا يجرى ويفرق بين الصوم والصلاة فيه نظر ولعل المتجه الاول ما لم يكن في كلامهم ما يخالفه فليحجر اه اقول كلام النهاية والمعنى والشارح في آخر الفصل الآتى صريح فيما توخاه (قوله بل عليه الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله) اعتماد العلامات الخ) أى من إيقاد النار على الجبال وسمه ضرب الطبول ونحوهما بما يعتادون فعله لذلك نهاية (قوله وزعمه) أى المصنف (قوله عقبه بما يبين المراد الخ) أى فان إطلاق العدول كما قال الشارح منصرف إلى الشهادة نهاية زاد المعنى بخلاف إطلاق العدل فيصدقها بالرواية اه قول المتن (وان كانت السماء مصحبة) أى لا غيمها وأشار به إلى ان الخلاف في حالي الصحو والغيم وقال بعضهم بالافطار في حال الغيم دون الصحو نهاية قول المتن (مصحبة) من اصححت السماء انقشع عنها الغيم فهى مصحبة اه مختار اه عش (قوله والشىء قد ثبت) رد لمقابل الاصح القائل بانه لا يفطر لان الفطر يؤدى إلى ثبوت شوال بقول واحد

كالصبي والفاسق (قوله مع علم ماسواه) أى الأكثر من عدل (قوله) وشرط الواحد صفة العدول) لورأى فاسق جهل الحاكم فسقه الهلال فهل له الاقدام على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب ان توقف وجوب الصوم عليها من وشياتي نظير ذلك في الشهادات (قوله) ويلزم الفاسق) هل يدخل في الفاسق هنا الكافر حتى لو اخبر من اعتقد صدقه لزمه يحتتمل انه كذلك مر (قوله) وكذا من اعتقد صدقه) هل يجرى نظير ذلك في الصلاة حتى يثبت دخول وقتها باخبار من اعتقد صدقه من نحو فاسق وصبي فيكون جميع ما ذكره من عدم قبول الفاسق والصبي ولو فيما طريقه المشاهدة كالاخبار بطولع الفجر أو الشمس وغروبها محله إذالم يعتد صدقه او لا يجرى ويفرق بين الصوم والصلاة فيه نظر ولعل المتجه الاول ما لم يكن في كلامهم ما يخالفه فليحجر (قوله) ان له بل عليه الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى

بعدل محتملا لكل منهما عقبه بما يبين المراد منه وهو عدالة الشهادة بالنسبة لكل شهادة ونفى عدالة الشهادة عن العبد واضح وعن المرأة باعتبار ما تقرر أنها لا تعطى حكم العدول في كل شهادة فأوضح انه لا غبار على عبارته (وإذا صمنا بعدل) ولو مستور العدالة (ولم نر الهلال بعد ثلاثين) يوما (أفطارنا) وجوبنا (في الاصح) وإن كانت السماء مصحبة) لا كإل العدول كما لو صمنا بعدلين والشىء قد ثبت ضمننا بطريق لا يثبت

بعد الشروع في الصوم كما رجحه الاذرعى لان الشروع فيه كالحكم ومنه يؤخذ ان العدلين لا يقبل رجوعهما حيثئذ أيضا وقد يؤخذ من قوله بعدل وما ألحق به من المستور انه لو صام بقول من اعتقد صدقه لا يفطر بعد ثلاثين ولا روية وهو متجه لانا إنما صومناه احتياطاً فلا نفطره احتياطاً أيضاً وفارق العدل بأنه حجة شرعية فلزم العمل بآثارها بخلاف اعتقاد الصدقة (وإذا روى ببلد لزم حكمه البلد القريب) قطعاً لانهما ببلد واحد (تنبيه) قضية قوله لزم الخ انه بمجرد رويته ببلد يلزم كل بلد قريبة منه الصوم والفطر لكن من الواضح انه إذا لم يثبت بالبلد الذي أشيعت رويته فيها لا يثبت في القريبة منه إلا بالنسبة لمن صدق الخبر وانه ان ثبت فيها ثبت في القريبة لكن لا بد من طريق يعلمها أهل القرية ذلك فان كان ثبت بنحو حكم فلا بد من اثنين يشهدان عند حاكم القرية بالحكم ولا يكفي واحد وان كان المحكوم به يكفي فيه الواحد لان المقصود

وهو ممتنع نهاية (قوله فيها) كذا في اصله رحمه الله تعالى والانسب بها بصرى (قوله) ولا يقبل رجوع العدل الخ) فلو شهد الشاهد بالرؤية فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم على أوجه الوجهين لان الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة قال الاذرعى انه الاقرب ويفطرون باتمام العدة وان لم ير الهلال نهاية وقوله ويفطرون الخ فيه خلاف يأتي قال ع ش يؤخذ من العلة انه لو حكم بشهادته وجب الصوم وان لم يشرعوا فيه اه (قوله) وما ألحق به الخ هو على حذف اى التفسيرية (قوله) بقول من اعتقد صدقه) اى من نحو الفاسق سم (قوله) لا يفطر الخ) خلافاً لظاهر إطلاق النهاية (قوله) وهو متجه الخ) وفي سم بعد كلام مانصه فقد بان لك فيما لو صام بقول غير عدل يثق به ولم ير الهلال بعد الثلاثين ان الشارح استظهر في شرح الارشاد وجوب الصوم مع الصحو وترجي ان يكون اقرب مع الغيم واستوجه في شرح المنهاج وجوب الصوم واطلاق فلم يقيد لا بصحو ولا بغيم واستوجه في شرح العباب وجوب الفطر مطلقاً بقى ما لورجع العدل عن الشهادة بعد شروع الناس في الصوم ولم ير الهلال بعد ثلاثين هل يجب الفطر او لا فان حجج في الاتحاف وشرح الارشاد منع الفطر هنا كما منعه في غالب كتبه فيمن صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين قال لان إنما عولنا عليه مع رجوعه احتياطاً والاحتياط عدم الفطر حيث لم ير الهلال كما ذكر وابن الزملى قال بالفطر هنا كما قال به في تلك المسئلة فلورجع العدل عن الشهادة فان كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد الشروع ان كان قبل الحكم والشروع جميعاً امتنع العمل بشهادته مر واذا كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسما مصحبة فهل فطر ظاهر كلامهم انا نفطر لانهم جوزوا الاعتماد عليه وجرى ذلك مر وخالف شيخنا في الاتحاف الخ اه والقلب إلى مقاله الاتحاف اميل ع ش وقوله اطلق الخ لكن سياقاً كالصريح في العموم قول المتن (وإذا روى ببلد لزم حكمه البلد القريب) اى كجهداد والسكوفقنها يه معنى (قوله) قطعاً الخ) أى لزم ما قطعنا بلا خلاف (قوله) الصوم) أى في أول الشهر او الفطر اى في اخره (قوله) وانه ان ثبت الخ) عطف على انه لم يثبت الخ (قوله) بنحو حكم) اى كقوله ثبت عندى ان غ. امن رمضان (قوله) عند حاكم القرية) اى او عند محكم فيها لكن بالنسبة لمن رضى بحكمه فقط كما مر (قوله) بالحكم) اى ونحوه (قوله) اثباته) نائب فاعل المقصود و(قوله) الحكم الخ) خبران (قوله) او بنحو (قضاة الخ) هذا كالصريح في ان الاستفاضة تكفى في وجوب الصوم على عموم الناس فليراجع

(قوله) وهو متجه) عبارة شرح الارشاد الكبير وتوقف الاذرعى فيما لو صام بقوله من يثق به ثم لم ير الهلال بعد الثلاثين مع الصحو اى وليس بعدل كما صرح به الاذرعى في توقفه وصرح به الشارح في شرح العباب من جملة توقف الاذرعى وصرح به ايضا في شرح المنهاج فلا تنافي بين مقاله في شرح الارشاد هنا وبين قوله قبل ما حاصله ومن حصل له اعتقاد جازم بدخول شوال من العلامات المذكورة لزمه الفطر بالاعتقاد الجازم واخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر اه وذلك لان كلامه السابق في اخبار العدل كما صرح به وكل من العلامات المذكورة واخبار غير العدل الذى الكلام فيه هنا ليس واحداً من الشديدين كما هو ظاهر والذى يظهر انه يصوم لان إيجاب الصوم عليه ولا إنما كان احتياطاً لاجل الصوم ولا احتياطاً هنا في الفطر بل الاحتياط عدمه ولا يقال صوم العيد حرام لان محل حرمة فيمن علم انه يوم عيد وظاهر تقيده بالصحو انه يفطر الحادى والثلاثين ان كان غيم وهو محتمل ويحتمل انه يصوم نظر الاحتياط ايضا ولعل هذا اقرب انتهت وجزم في الارشاد الصغير بوجوب الصوم حالة الصحو ولم يتعرض لحالة الغيم فقد بان لك فيما لو صام بقول غير عدل يثق به ولم ير الهلال بعد الثلاثين ان الشارح استظهر في شرح الارشاد الكبير وجوب الصوم مع الصحو وترجي ان يكون اقرب مع الغيم وجزم في الصغير بوجوبه مع الصحو وسكت عن الغيم واستوجه في شرح المنهاج وجوب الصوم واطلاق فلم يقيد لا بصحو ولا بغيم واستوجه في شرح العباب وجوب الفطر مطلقاً بقى ما لورجع العدل عن الشهادة بعد شروع الناس في الصوم ولم ير الهلال بعد ثلاثين هل يجب الفطر او لا فان حجج في الاتحاف وشرح الارشاد الكبير

لذلك فان لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة او امتنع لم يثبت عندهم إلا بالنسبة لمن ( ٣٨١ ) صدق الخبر بان اهل تلك البلد يثبت

عندهم ذلك فعلم أنه لو وجدت شروط الشهادة على الشاهد فشهدا اثنان على شهادة الرأى ولو واحدا كفى ان كان ثم من يسمعها والا فكامر ثم رايت في المجموع وغيره تكفى الشهادة هنا من اثنين على شهادة واحداه وهو يؤيد ما ذكرته اخرا (دون البعيد في الاصح) لخبر مسلم عن كريب استهل على رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة فراه الناس فصام معاوية ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فأخبرت ابن عباس بذلك فقال لكننا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين فقات ألا تكفى برؤية معاوية فقال لا هكذا امر نارسل الله ﷺ قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر أهل العلم (والبعيد مسافة القصر) لان الشرع اناط بها كثيرا من الاحكام واعتبار المطالع يجوز إلى تحكيم المنجمين وقواعد الشرع تباها (وقيل باختلاف المطالعات لان هذا اصح والله اعلم) لان الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولان المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها أولى وتحكيم المنجمين

(قوله لذلك) أى لان المقصود اثباته الخ (قوله فعلم أنه لو وجدت الخ) مسئلة ثبوت رمضان بالشهادة على الشهادة منصوص عليها في اصل الروض مع خلاف وتفاريع كثيرة فليراجع ثم بصري (قوله كفى) أى شهادة الاثنين فكان الظاهر الثالث (قوله فكامر) أى فلا تكفى إلا بالنسبة لمن صدق الخبر ولو واحدا (قوله يؤيد الخ) بل يصرح بذلك قول المتن دون البعيد أى كالحجاز والعراق نهاية ومعنى (قوله لخبر مسلم) إلى قوله وقضية في النهاية والمعنى الا قوله والمراد إلى وقال الناجح وقوله وكان مستنده إلى والشك (قوله فصام الخ) عبارة النهاية والمعنى وصاموا وصام معاوية الخ (قوله والعمل عليه) أى على عدم الاكتفاء قول المتن (والبعيد مسافة القصر) وصححه المصنف في شرح مسلم نهاية ومعنى (قوله إلى تحكيم المنجمين) أى الاخذ بقولهم بجبري قول المتن (وقيل باختلاف المطالع) أى يحصل البعد باختلاف المطالع لا بمسافة القصر خلافا للرأى شرح المنهج قول المتن (قلت هذا الصبح) (فرع) ما حكم تعلم اختلاف المطالع يتجه ان يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين في السفر وفرض كفاية في الحضر وفاقر سم على المنهج والتعبير بالسفر والحضر جرى على الغالب وإلا فالمدار على محل تكشرفيه الحاضرون او نقل كما قدمه في استقبال القبلة ع وشوقه الحاضرون صوابه العالمون (قوله لان الهلال الخ) ولما تقدم من خبر مسلم وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها نهاية ومعنى (قوله والعروض) اعلم ان عرض البلد في اصطلاح اهل الهيئة عبارة عن بعد البلد عن خط الاستواء إلى جانب الجنوب او الشمال وطول البلد عبارة عن بعده من مبدا العمارة في الغرب إلى جانب الشرق ومنازل القمر تختلف باختلافهما فالاقصار على العروض ليس على ما ينبغي إلا أن يقال ذكر المطالع إشارة إلى الاطوال وخط الاستواء مفروض على الأرض بين المشرق والمغرب في افالم الهند كرى (قوله اعتبارها) الظاهر التذكير (قوله انما يضر في الاصول دون التوابع) عبارة النهاية والمعنى والاياعاب في الاصول والامور العامة دون التوابع والامور الخاصة اه قال الجبري والعطف للتفسير كما قاله شيخنا ثم قال والمراد بالاصول الوجوب اصالته واستقلاله والتوابع الوجوب تبعاه وهذا هو الظاهر (قوله والمراد باختلاف الخ) عبارة الكرى على بافضل معنى اختلاف المطالع ان يكون طلوع الفجر والشمس او الكواكب او غروبها في محل متقدما على مثله في محل اخر او متأخرا عنه

منع الفطر هنا كما متعه في غالب كتبه فيمن صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين على ما مر قال لانا انما عولنا عليه مع رجوعه احتياطا والاحتياط عدم الفطر حيث لم ير الهلال كما ذكر وابن الرملى قال بالفطر هنا كما قال به في تلك المسئلة فلورجع العدل عن الشهادة فان كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد الشروع وان كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته مر واذا كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحبة فهل نفطر ظاهر كلامهم أنا نفطر لانهم جوزوا الاعتماد عليه وجرى على ذلك مر وخالف شيخنا في الاتخاف الخ اه وعبارة شرح الارشاد الكبير ولورجع الشاهد بعد شروع الناس في الصوم أى وقبل الحكم كما صرح به مر وتصرح به عبارته الاتية ايضا فامل فقيل لا يلزم كرجوع الشاهد قبل الحكم وقيل يلزم لان شروغهم فيه بمنزلة الحكم بالشهادة ورجوعه الاذرى لكن توقف في الافطار فيما لو اكل العدة ولم ير الهلال والسماء مصحبة والذي يظهر هنا ايضا انهم لا يفطرون ولا نسلم ان العلة ما ذكر من ان شروغهم كالحكم بالشهادة من غير نظر للاحتياط بل الاحتياط هو السبب الموجب لنزوله منزلة الحكمها وجيشد فقال هنا ما مر فيما لو صام بقول من يثق به انتهت وفي شرح العباب ما نصه تردد الاذرى فيمن صام بقول من يثق به وليس يعدل هل هو كالعديل هنا أيضا ويصوم جز ما فالذى يتجه أنا ان اوجبنا الصوم بقوله أولا اوجبنا الفطر بقوله آخره أى وان كانت السماء مصحبة لان فرض توقف الاذرى انما هو مع الصحو كما صرح به في الارشاد الكبير ولان المنهاج الذى أخذ الشرح منه ما خالفه فيه الخشى واستظهر عليه بعبارة شرح العباب أخذ الصحو غاية فليتأمل وان جوزناه اولام تجوزه هنا لان لم بين امره على حجة شرعية حتى يستمر على قضيتها بخلاف ما اذا

انما يضر في الاصول دون التوابع كما هنا والمراد باختلافها أن يتباعد الهلال بحيث لو روى في أحدهما لم ير في الآخر غالبا

وتبعوه لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين فرسخا وكان مستنده الاستقرار وبه ان صح يندفع قول الراجعي عن الامام يتصور اختلافها في دون مسافة القصر والشك في اختلافها كتحققه لان الاصل عدم الوجوب ومحل ان لم يكن آخر اتفاقها والواجب كما قاله الاذرعى ونبيه السبكي وتبعه الاسنوي وغيره على انه يلزم من الرؤية في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي من غير عكس إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل وعلى ذلك حمل حديث كريب فان الشام غربية بالنسبة للدينة وقضيته أنه متى روى في شرقي لزوم كل غربي بالنسبة اليه العمل بتلك الرؤية وان اختلفت المطالع وفيه منافاة الظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بأن اللازم انما هو الوجود لا لرؤية اذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها لا على الوجود ووقع تردد لهما ولا وغيرهم فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية والذي يتجه منه أن الحساب انفق اهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة وإلا

وذلك مسبب عن اختلاف عرض البلاد أي بعدها عن خط الاستواء وأطولها أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي فتي ساوى طول البلدين لزوم من رؤيته في أحد همارؤيته في الآخر وإن اختلف عرضها او كان بينهما مسافة مشهور ومتى اختلف طولها امتنع تساويها في الرؤية اه وتقدم عن الكردى بفتح الكاف الفارسي ما يوافق (قوله قاله في الأنوار) وفيه نظر فتي المجموع بعد بسط الخلاف فحصل ستة اوجه يلزم اهل الارض اهل اقليم بلد الرؤيه وما وافقها في المطالع وهو اصحها كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض من دون مسافة القصر بلد الرؤيه فقط اه فافي الأنوار قريب من الرابع وكان وجه مغايرته للثالث انه اعم فحيث لم يتصور الخفاء عنهم لزومهم الصوم وإن اختلف المطالع بخلافه على الثالث فانه لا بد من اتفاقه المستلزم أنه يلزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر كما يأتي عن السبكي إلا المانع لإعياب (قوله وقال التاج التبريزي) نقل المعنى كلام التبريزي واقره بصري (قوله التبريزي) بكسر اوله والراء وسكون الموحدة والتحتية وزاي نسبة إلى تبريز بلد باذربيجان اه لب للسيوطي عش (قوله لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين الخ) افتي به أوالد رحمه الله تعالى والوجه انها تحديدية كما افتي به ايضا نهاية قال عش وقدره ثلاثة ايام لكن يبقى الكلام في مبدأ الثلاثة باى طريق يفرض حتى لا تختلف المطالع بعده راجعه اه وفي الكردى على بافضل وقال القليوبي في حواشي المحلي ان مقاله التبريزي غير مستقيم بل باطل وكذا قول شيخنا الرملي في النهاية انها تحديدية اه ويمكن ان يجاب عنه بان مادون الثالث المرآخل يكون التفاوت فيه دون درجة فكان الفقهاء لم يلاحظوه لقلمته اه (قوله وبه ان صح) اي بالاستقراء (قوله ومجمله) اي عدم الوجوب مع الشك في الاختلاف (قوله ونبه السبكي الخ) اقره النهاية والمعنى (قوله على انه يلزم الخ) أي إذا اختلفت المطالع نهاية ومعنى (قوله يلزم من الرؤية في البلد الشرقي) أي حيث اتحدت الجهة والعرض نهاية أي فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر ولا عكس كردى على بافضل (قوله إذ الليل يدخل الخ) أي ومن ثم لومات متواتران احدهما بالشرق والآخر بالمغرب كل وقت زوال بلده وورث الغربي الشرقي لتاخر زوال بلده نهاية زوال اعياب فاذا ثبت هذا في الاوقات لزوم مثله في الالهة وايضا فالهلال إذا لم يرب بالشرق لسكونه في الشعاع عند الغروب امكن ان يخرج منه قبل الغروب من المغرب لتاخره عن غروب الشرق فيخرج من الشعاع في تلك المسافة اه قال الرشيدى قوله مر لتاخره زوال بلده الذي ذكره اهل هذا الشأن أن الزوال إنما يختلف باختلاف الطول لا باختلاف العرض فتي اتحاد الطول اتحاد وقت الزوال وإن اختلف العرض وإذا اختلف الطول اختلف الزوال وإن اتحاد العرض خلا فالمايوهم كلام الشارح مر وتقدم عن الكرديين ما يوافق (قوله وقضيته) أي مقاله السبكي ومن تبعه (قوله وفيه الخ) أي فيما اقتضاه كلام السبكي ومن تبعه (قوله منافاة لظاهر كلامهم) قد يقال بالتام في كلامهم ووجه اعتبار اتحاد المطالع يعلم انه لا منافاة وان الملاحظ واحد فقدره وما قوله ويوجه الخ فلو تم لورد على اعتبار اتحاد المطالع أيضا فليتأمل بصري (قوله والمدار عليها لا على الوجود) هذا يخالف ما تقدم اول الباب عن شيخنا الشهاب الرملي سم ومر ما فيه (قوله إذ قد يمنع الخ) قد يقال الاستقرار لمشاهدة لزوم الرؤية في الغربي للرؤية في الشرقي كاف في حصول الظن بها وان منع مانع ارضي خفي كيسيير بخار بصري (قوله هو لاه) أي السبكي وتابعيه كردى (قوله وكان المخبرون منهم بذلك الخ) يرد عليه أن اخبار عدد التواتر إنما يفيد القطع إذا كان الاخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك المقدمات سم وقد يجاب بان مراد الشارح ان اخبار عدد التواتر عن قطعية تلك المقدمات يفيد ظنا قويا يقرىبا من القطع وهذا الظن كاف في رد الشاهد بخلافه

أوجبا عليه الصوم به أو لا فانه صار حجة شرعية في حقه فيستمر عليها اه وهذا وجه بما ذكره هنا ونقل عن الاذرعى اعتماده (قوله شهادة عدل هنا) أي في رمضان (قوله بانه رؤى ببلد كذا) ينبغى الا في حق من اعتقد صدق الرؤيه وكذا يقال في قوله بأن أهل بلد كذا صيام (قوله والمدار عليها لا على الوجود) هذا يخالف ما تقدم اول الباب عن شيخنا الشهاب الرملي (قوله وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر) يرد عليه

كل لما قاله بما في بعضه نظر  
 للتمام (تنبيه) أثبت  
 مخالف الهلال مع اختلاف  
 المطالع لزمن العمل بمقتضى  
 إنباته لأنه صار من رمضان  
 حتى على قواعدنا أخذنا من  
 قول المجموع محل الخلاف  
 في قبول الواحد مالم يحكم  
 بشهادة الواحد حاكم يراه  
 وإلا وجب الصوم ولم ينقض  
 الحكم اجماعاً ومن مقتضى  
 إنباته أنه يجب قضاء  
 ما أفطرناه عملاً بمطالعنا وإن  
 القضاء فوري بناء على ما قاله  
 المتولى وأقره المصنف  
 والأسنوي وغيرهما أنه إذا  
 ثبت أثناء يوم الشك أي  
 ثلاثي شعبان وإن لم يتحدث  
 برؤيته أنه من رمضان لزمه  
 قضاؤه فوراً كما يأتي (وإذا  
 لم نوجب الصوم (على)  
 أهل البلاد الأخرى) لاختلاف  
 مطالعهما (فسافر إليه من  
 بلد الروية) لإنسان (فالأصح  
 أنه يوافقهم في الصوم أحراراً)  
 وإن تم ثلاثين لأنه بالانتقال  
 إليهم صار مثلهم وانحصر  
 الأذرعى للبقابل بأن تكليفه  
 صوم أحد وثلاثين بلا  
 توقيف لا معنى له وبأن  
 ماروي أن ابن عباس أمر  
 كريباً بذلك لم يصح وبسليمه  
 فدلله إنما أمره ثلاثين به  
 الظن اه وما قاله في الثاني  
 سهل وأما الأول فليس كما  
 قال لأنه إذا تقرر اعتبار  
 المطالع كان له معنى أي معنى  
 كما هو ظاهر وأهم قوله أحراراً

(قوله وإطلاق غيره الخ) أي كالتبعية والمغنى (قوله أثبت مخالف الهلال الخ) كان مراده حكم بقريته  
 استشهاده بكلام المجموع لأن الثبوت ليس بحكم والحكم هو الذي يرفع الخلاف لكن يتردد النظر هل يكفي  
 قوله حكمت بأن أول رمضان يوم كذا وإن لم يكن حكماً حقيقياً كما تقدم في كلام الشارح أو لا بد من حكم  
 حقيقي كان يترتب عليه حق أدى محل تأمل ثم محل ما ذكر حيث صدر الحكم من متأهل أو غير متأهل نصبه  
 الإمام عالمنا بما له إذا صدر من غير متأهل مستخلف من قبل القاضي الكبير فلا اثر لحكمه بناء على عدم  
 صحة استخلافه إلا في القضاء وإنما نهيت على ذلك لعدم البلوى بهذا زماننا بصري أقول تقدم عن سم إن  
 الشارح حرر في الاتخاف أن قول القاضي حكمت بأن غدا من رمضان حكم حقيقي وهو الوجه دون ما هنا  
 أي في التحفة وتقدم عنه عن مر أيضاً الثبوت هنا بمنزلة الحكم (قوله ثم محل ما ذكر الخ) تقدم عن  
 النهاية ما يوافق (قوله مخالف) أي كالحقني (قوله ولم ينقض حكمه) ظاهره وأن رجوع الشاهد عن  
 (قوله عملاً الخ) متعلق بأفطرناه (قوله وإن القضاء فوري) قد ينظر فيه بأن الفور إنما وجب في مسألة الشك  
 لنسبتهم إلى التقصير أو تصير هنا إذا تأخر إثبات المخالف عن الأول إلا أن يفرض ذلك فيما إذا تقدم ولم  
 يعلموا به إلا بعد ذلك فليتأمل سم قول المتن (أنه يوافقهم) أي وجوباً بمغنى ونهاية قال ع ش قال سم على  
 المنهج فلما أفسد صومه اليوم الآخر فهل يلزمه قضاؤه والكفارة إذا كان الأفساد بجماع فيه نظر ولعل  
 الأقرب عدم اللزوم لأنه لا يجب صومه إلا بطريق الموافقة ويحتمل أن يفرق بين أن يكون هذا اليوم هو  
 الحادي والثلاثون من صومه فلا يلزمه ما ذكر أو يكون يوم الثلاثين فيلزمه فيحرقه وقد يقال الأوجه اللزوم  
 لأنه صار منهم أنه في حج أول باب المواقيت ما يصرح بعدم لزوم الكفارة أه أقول ويأتي عن سم عن  
 قريب تر جميع لزوم القضاء مطلقاً (قوله وإن تم) إلى قوله وانصرف في النهاية والمغنى (قوله وإن تم ثلاثين  
 الخ) (فرع) لو صلى المغرب في بلد غربت شمسها ثم سار لبلد مختلفة المطالع مع الأولى فوجد الشمس لم  
 تغرب فيها فهل يجب عليه إعادة المغرب كما في نظيره من الصوم أو لا كما لو صلى الصبي ثم بلغ في الوقت لا يلزمه  
 إعادة الصلاة تردد الأول ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي والثاني هو ما اعتمده بخطه في هامش شرح الروض  
 ويوجه الثاني بالفرق بين الصلاة والصوم بأن من شأن الصلاة أن تكرر وتكسر فلو أوجبنا إعادة كان  
 مظنة المشقة أو كثرتها وبأن من لازم الصوم في محل الواحد الاتفاق فيه وفي وقت أدائه بخلاف الصلاة فإن  
 شأنها التقدم أو التأخر في الأداء ولو عيّد في بلده وأدى زكاة الفطر فيه ثم سارت سفينة لبلدة أهلها صيام  
 وأوجبنا عليه الإمساك معهم ثم أصبح معيدين معهم فهل يلزمه إعادة زكاة الفطر فيه نظر ويتجه عدم اللزوم  
 سم وقوله ويوجه الثاني الخ تقدم في الشرح في أوائل الصلاة قبيل قول المصنف ويبدأ بالقائت ما يوافق  
 ونقل البجيرمي عن الزبدي ما يخالفه وقوله ويتجه عدم اللزوم تقدم عن ع ش انفا عن التحفة في أول باب  
 المواقيت ما يؤيده (قوله للقبائل) أي القبائل بوجوب الإفطار (قوله بالتوقيف) أي بلا نص من الشارع  
 (قوله بذلك) أي الصوم (قوله في الثاني) أي إن ماروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أمر الخ (قوله  
 كان له معنى الخ) قد يقال اعتبار المطالع في الحاق غير أهل بلد الروية بأهلها لا تاتي عنه فواعد الشرع بخلاف  
 العكس الموجب لصوم أحد وثلاثين فتأتي عنه قواعد الشرع فاحتاج إلى التوقيف (قوله في يومه) أي  
 المختص ببلده وهو اليوم الأول (قوله لم يفطر) وفي حواشي المغنى لمؤلفه ولو سافر في اليوم الأول من صومه

ان اخبار عدد التواتر بما يفيد القطع اذا كان الاخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك المقدمات  
 والكلام فيه (قوله وإن القضاء فوري) قد ينظر فيه بأن الفور إنما وجب في مسألة الشك لنسبتهم إلى التقصير  
 إذا تأخر إثبات المخالف عن الأول إلا أن يفرض ذلك فيما إذا تقدم ولم يعلموا به إلا بعد ذلك فليتأمل (قوله  
 وأهم قوله أحراراً أنه لو وصل تلك البلدة في يومه) كان المراد بالوصول في يومه الوصول في أي يوم يصومه  
 وحينئذ في الأفهام حزا (لم يفطر) قد يقال هلا جازله الفطر وقضاء يومه كما في قوله إلا في عيد معهم وقضى يوماً  
 بجماع أنه في كل صار حكمه حكم المنتقل إليهم وإن كان هذا في أول الباب وذلك في الآخر فليتأمل فإن الوجه

انه لو وصل تلك البلدة في يومه لم يفطر وهو وجهه

الى بلدة بعيدة أهلها مفطرون كان حكمه كحكمهم اه وهذا هو الموافق لمصحيح الشيخين أن العبرة في السفر بالمحل المنتقل اليه ولذا صححوه او جوب الامساك الآتي ثم رايت الفاضل الحمشي قال قد يقال هلاجاز له الفطر وقضاء يوم كافي قوله الاتي عيد معهم وقضى يوما بجماع انه صار حكمه حكم المنتقل اليهم وان كان هذا في الاول وذلك في الاخر فليتامل فان الوجه التسوية بينهما في جواز الفطر بل وجوبه ولا وجه للفرق بينهما بل يتجه انه لا يجب قضاء يوم فطره إذا صام مع المنتقل اليهم تسعة وعشرين فليتامل انتهى اه بصري ونقل الجمل عن باخرمة عن حاشية الروضة للسهمودي مثل ما مر عن حواشي المعنى وكذا نقله الحلبي عن مر عيارته فلو انتقل في اليوم الاول اليهم لا يوافقهم عند حيج ويوافقهم عند شيخنا م رولو كان هو الرائي للهلال وعليه يلغز فيقال إنسان راي الهلال بالليل واصبح مفطر ابلا عذراه وعلى هذا فقول المصنف آخر اليس بقيد (قوله) كما قدمته الخ) عبارته هناك ويوجه بانه استند هنا الى حقيقة الرؤية فلم يعارضها في ذلك اليوم إلا ما هو اضعف منها وهو استصحاب المنتقل اليهم بخلاف ما لو اصبح اخره صائما فانتقل في ذلك اليوم لبلد بعيد فانه يفطر لانه عارض لاستصحاب ما هو اقوى منه وهو الرؤية اه (قوله الفطر) اي آخر اسم (قوله) إذا ثبت ذلك عندهم) اما بشهادته ان كان عادلا راي الهلال او بطريق اخر كردى (قوله) لزمه الخ) اي المسافر وكذا من اعتقد صدقه في اخباره بثبوته كما مر قول المتن (ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الرؤية الخ) فلو فرض رجوعه منها في يوم عيدهم قبل تناوله مفطر الى البلد الاول بان يبني الصوم في الاول ثم اصبح في بلد الرؤية ثم رجع منها الى الاول فينتجه بقاء صومه وعدم لزوم قضاء يوم لانه بغروب شمس في الاول لزمه حكمهم وتبين بقاء صومه سم قول المتن (عيد معهم) اي وجوب ما معنى ونهاية (قوله) انظر) ينبغي وجوب اسم (قوله) وان كان) الى قوله وصورته في النهاية والمعنى (قوله) بخلاف ما اذا عيد معهم يوم الثلاثين الخ) لو كان في هذه الصورة ادرك اول يوم صومه المنتقل عنهم سكنه اخل به فالوجه وجوب قضاؤه وان كان صام تسعة وعشرين غيره لانه باذرا كه وجب عليه صومه فاذا فوته استقر في ذمته وان مجرد الانتقال انما يؤثر في المستقبل لا فيما استقر فيما مضى فليتامل سم وان كان حق هذه القولة ان تكتب على قول المصنف فلا يصح انه يوافقهم او على قول الشارح هناك لانه بالانتقال اليهم الخ فتأمل (قوله) فانه لا قضاء الخ) ظاهرة وان تم شهر المنتقل عنهم ويوجه بانه لما صار بالانتقال اليهم له حكمهم صار الشهر في حقه كانه ناقص بل صار ناقصا في حقه سم (قوله) لانه يكون) اي الشهر قول المتن (سفينته) اي مثلا نهاية قول المتن (الى بلدة بعيدة) وظاهر انه لا فرق بين وصوله لنفس تلك البلدة او الى مكان قريب او بعيد منها حيث وافقها في المطالع بل قد يقال لاحاجة لذلك لان المراد بالبلد المكان فيشمل ما وصل اليه لكن قد يبعد ذلك إن لم يكن فيه ناس سم وقوله

كما قدمته بما فيه قبيل قول المتن ويبادر بالفاتح اما اذا اوجبتاه لاتفاق مطالعهما فيلزم اهل المحل المنتقل اليه الفطر ويقضون يوما اذا ثبت ذلك عندهم وإلا لزمه الفطر كما لو راي هلال شوال وحده (ومن سافر من البلد الى الاخر) الذي لم يرف فيه (الى بلد الرؤية عيد) اي افطر (معهم) وان كان لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوما لما صار مثاهم (وقضى يوما) اذا عيد معهم في التاسع والعشرين من صومه كما باصله لان الشهر لا يكون ثمانية وعشرين بخلاف ما اذا عيد معهم يوم الثلاثين فانه لا قضاء لانه يكون تسعة وعشرين (ومن اصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة) عن بلده بان تخالفها في المطالع (اهلها صيام) وصورته لتغاير مسألة الاصح الاولى انه ثم وصل اليهم قبل ان يعيد وهذا بعد ان عيد ويدل لذلك

لان التسوية بينهما في جواز الفطر بل وجوبه ولا وجه للفرق بينهما بل يتجه أنه لا يجب قضاء يوم فطره اذا صام مع المنتقل اليهم تسعة وعشرين فليتامل (قوله) فيلزم اهل المحل المنتقل اليهم الفطر) اي اخر (قوله) في المتن (ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الرؤية الخ) فلو فرض رجوعه منها في يوم عيدهم قبل تناوله مفطر الى البلد الاول بان يبني الصوم في الاول ثم اصبح في بلد الرؤية ثم رجع منها الى الاول فينتجه بقاء صومه وعدم لزوم قضاء يوم لانه بغروب شمس في الاول لزمه حكمهم وتبين بقاء صومه قوله اي الفطر) ينبغي وجوب اسم (قوله) ما اذا عيد معهم يوم الثلاثين) لو كان في هذه الصورة ادرك اول يوم من صوم المنتقل عنهم سكنه اخل به فالوجه وجوب قضاؤه وان كان صام تسعة وعشرين غيره لانه باذرا كه وجب عليه صومه فاذا فوته وان استقر في ذمته وان مجرد الانتقال انما يؤثر في المستقبل لا فيما استقر فيما مضى فليتامل (قوله) فانه لا قضاء) ظاهرة تم شهر المنتقل عنهم ويوجه بانه لما صار بالانتقال اليهم له حكمهم صار الشهر في حقه كانه ناقص بل صار ناقصا في حقه (في المتن الى بلدة بعيدة) وظاهر انه لا فرق بين وصوله لنفس تلك البلدة او الى مكان قريب او بعيد منها حيث وافقها في المطالع بل قد يقال لاحاجة لذلك لان المراد بالبلد المكان فيشمل ما وصل اليه لكن قد يبعد



المراد الخ أي ولذا عبر المنهج بالمحل (قوله) انه عبر ثم بصام وهنا بامسك) لعله حكاية بالمعنى وإلا فلم يعبر ثم بصام ولا هنا بامسك سم (قوله) ووقع لبعضهم) عبارة النهاية والمعنى وتصور المسئلة بان يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل اليهم لم يزوهو بان يكون التاسع والعشرين من صومهم لتاخر ابتدائه بيوم اه وفي السكردي عن الرافعي في العزيز ما يوافقه وظاهر ان التصوير الثاني يحتاج الى ما قاله الشارح وإلا لزم التكرار وان التصوير الاول لا يناسب لغرض الكلام في اختلاف المطالع قول الماتن (فالاصح انه يمسك) ينبغي أن يشترط قصد الامسك الواجب فلا يكفي الامسك مع الغفلة ولغرض اخر مر اه سم (قوله) لما تقرر الخ) هل يلزمه قضاءه اذا كان يوم الثلاثين اخذ من التعليل فيه نظرو يتجه انه إن وصل اليهم نهار الم يلزمه قضاءه لانه إنما ثبت له حكمهم من حين الوصول وإن وصل اليهم قبل الفجر لزمه صوم ذلك اليوم وقضاؤه وان لم يصمه بقي ما لو كان هذا اليوم احدا وثلاثين في حقه ووصل اليهم قبل فجره وانظره فهل يلزمه قضاءه فيه نظرو قياس انه صار حكمه حكمهم لزوم القضاء وان لم يكن صومه احدا وثلاثين لانه بطريق العرض بل قد يتكرر الانتقال فيكون أكثر من أحد وثلاثين سم (فائدة) يسن عند روية الهلال أن يقول الله اكبر اللهم اهله عايننا بالامن والايان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسالك خير هذا الشهر واعوذ بك من شر القدر وشر المحشر ومرتين هلال خير ورشد وثلاثا نمت بالذي خلقك ثم الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للتباع في كل ذلك نهاية زاد المعنى ويسن ان يقرأ بعد ذلك سورة تبارك لا ترفيه ولا انها المنجية الواقية اه قال عس قوله مر يسن عند روية الهلال الخ هو ظاهر اذا رآه في أول ليلة أمالور آه بعدها فالظاهر عدم سنه وإن سمي هلالا فيها بان لم تمض عليه ثلاث ليال وإن كان عدم رويته له اضيف في بصره وينبغي ان المراد برويته العلم به كالأعمى اذا أخبر به والبصير الذي لم يره لما نع اه

انه عبر ثم بصام وهنا بامسك ووقع لبعضهم تصويره بغير ذلك بما فيه نظر (فالاصح أنه يمسك بقية اليوم) لما تقرر انه صار مثاهم

ذلك ان لم يكن فيه ناس (قوله) انه سم عبر بصام وهنا بامسك) لعله حكاية بالمعنى وإلا فلم يعبر ثم بصام ولا هنا بامسك (قوله) في لمتن فالاصح انه يمسك بقية اليوم) ينبغي ان يشترط قصد الامسك الواجب فلا يكفي الامسك مع الغفلة ولغرض اخر مر (قوله) فالاصح انه يمسك بقية اليوم) هل يلزمه قضاءه اذا كان يوم الثلاثين اخذ من كونه صار مثلهم فيه نظرو يتجه ان يقال ان وصل اليهم نهار الم يلزمه قضاءه لانه إنما ثبت له حكمهم من حين الوصول فلم يدرك اليوم لتمكن شغل ذمته بصومه وإن وصل اليهم قبل الفجر لزمه صوم ذلك اليوم وقضاؤه وان لم يصمه لانه بالوصول اليهم ثبت له حكمهم وأدرك الصوم الواجب عليهم فوجب عليه أيضا فليتأمل ويحتمل ان يقال انه بوصول اليهم تبين وجوب هذا اليوم في حقه فيلزمه قضاءه فليتأمل بقي ما لو كان هذا اليوم احدا وثلاثين في حقه ووصل اليهم قبل فجره وافطره فهل يلزمه قضاءه فيه نظرو قد يقال قياس انه صار حكمه حكمهم لزوم القضاء وإن لم يكن صومه احدا وثلاثين لانه بطريق العرض بل قد يتكرر الانتقال فيكون أكثر من أحد وثلاثين (فرع) لو صلى المغرب في بلد غربت شمس ثم سار لبلد محتافة المطلاع مع الاولى فوجد الشمس لم تغرب عنها فهل يجب عليه إعادة المغرب لا بوصولها اليها صار له حكم أهلها كافي نظيره من الصوم والا كالمصلي الصبي ثم بلغ في الوقت لا يلزمه إعادة الصلاة تردد الاول هو ما افق به شيخنا الشهاب الرمي والثاني هو ما اعتمده بخطه في هاش شرح الروض ويوجه بالفرق بينهما وبين الصوم بان من شأن الصلاة ان تتكرر وتكثر فلما وجدنا إعادة الصلاة المشقة أو كثرتها وان من لازم الصوم في المحل الواحد الاتفاق فيه في وقت أدائه من غير ان يتقدم أو يتأخر أحد على غيره بخلاف الصلاة من شأنها التقدم والتاخر في الاداء فلم توجب موافقة المنتقل اليهم في الصوم تحققت المخالفة ولو لم توجب موافقتهم في إعادة المغرب لم تحق المخالفة فليتأمل ولو عيّد ببلده وادى زكاة الفطر فيه ثم سارت سبيلته لبلده أهلها صيام واوجبنا عليه الامسك معهم ثم اصبح معيّد معهم فهل يلزمه إعادة زكاة الفطر فيه نظرو يتجه عدم اللزوم لان غاية الامر ان تاديتها ببلده وقع تعجيلا وهو جائز وان كان المؤدى او المستحق او المال وقت الوجوب ببلدة

(فصل في النية) (قوله وأى لا بد منها) إلى قوله والأصل في النهاية والمعنى لإقوله كذا إلى ولا يجزى. وقوله غالباً إلى المتن (قوله لما مر الخ) أي الخبر إنما الأعمال بالنيات نهاية ومعنى (قوله ولا تكفي) الأولى فلا الخ كافي النهاية (قوله ولا يشترط التلفظ الخ) لكتبته يندب شيخنا (قوله قطعا فيهما كذا قاله الخ) القطع بعدم اشتراط التلفظ في أصل الروضة وغيره من مبسوطات المذهب كالجواهر فلا يراد عليه قول شارح وينافيه الخ لأن النووي صرح في الروضة في الصلاة بتغليط قائله ووجه تغليطه على ما يفهم من العزيز أن قائله أخذه من نص للشافعي رحمه الله تعالى وأن الجمهور يبنوا النص بطريق آخر لا ينافي المذهب فإن أردت تحقيق ذلك فراجع من العزيز بصري (قوله وينافيه الخ) قد تمتع المنافاة إذ غاية الحكى أنه عام وهو لا ينافي الخاص سم وفيه تأمل (قوله أن موجب التلفظ) أي من أوجبه كمدى (قوله يطرده) أي وجوب التلفظ بالنية (قوله وإن قصد التبرك) أي وحده (قوله لا التعليق) وإن لم يقصد الاتيان به أو لأن الاتيان به بعد النية إبطال لها إذ قصد تعليقهما بعد وجودها إبطال لها وهي تقبل الإبطال بخلاف الطلاق لأنه بعد وجوده لا يمكن إبطاله سم (قوله ولا إن اطاق) فيه نظر نظير ما تقدم في نية الوضوء فإن النية محلها القلب وجريان لفظ عن لسانه من غير قصد لمعناه المنافي للجزم بالنية لا يقتضى ترددا فيهما ثم راجعت كلام الشيخين فرأيتهما لم يتعرضا لمسئلة المشيئة إلا في الصلاة وعبارتهما فيها مانصه ولو عقب النية بقوله إن شاء الله بالقلب وباللسان فإن قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى لم يضروا إن قصد الشك لم تصح صلاته اه وفسر في الخادم الشك بالتعليق فالخاصل أنهما لم يتعرضا لصورة الإطلاق لعدم تعقلها في القول القلبي وعدم ضررها في اللفظ فيما يظهر لما ذكرته فليتأمل حتى التأمل بصري أقول قوله لعدم تعقلها في القول القلبي يشهد بخلافه الوجدان وقولهم إنما تتصور المعاني بالنسبة اليها بالفاظها الذهنية ثم رأيت في الإيعاب والنهاية مانصه ويشترط أن يحضرف الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد إلى ذلك المعلوم فلوا حضر بياله التكلمات ولم يدر معناها لم يصح اه وهذا صريح فيما قلت وفي سم مانصه قوله ولأن اطلق قد يشكل بنظيره من نحو الطلاق حيث لم يؤثر الشرط فيه إلا عند قصدده وقد يفرق بان وضعها التعاقب المبطل والنية تتأثر بالإبطال المتأخر بخلاف نحو الطلاق اه وهذا بناء على وجود دال المشيئة في الذهن (قوله التسخير الخ) أي أو الشرب لدفع العطش عنه نهارا نهاية ومعنى (قوله من تناول مفطر) أي من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف الفجر أي خوف طلوعه نهاية ومعنى (قوله لأن ذلك الخ) يعني لو تسحر ليصوم أو امتنع من المفطر خوف طلوع الفجر مع خطور للصوم بياله كذلك كفاه ذلك لأن خطور الصوم بياله كذلك مع فعل ما يعين عليه أو ترك ما ينافيه يتضمن قصد الصوم لإيعاب ونهاية ومعنى والذي يتجه في هذه المسائل أنه إن وجد منه حقيقة القصد الذي هو النية مع استحضار ما يعتبر استحضاره اجزأ بلا شك وأما لاكتفاء مجرد التصور والاستحضار فيبغى لكل البعد لخلوه عن حقيقة النية سيد عمرى البصرى (غالباً) هذا القيد ساقط من نحو شرح الروض سم أي كالأيعاب والنهاية والمعنى (قوله) وبه يندفع مال الأذرى) أي قول الأذرى معترضاً على الشيخين أن خطور ما ذكر بياله لا يكفي فإن اريد به الجزم على الصوم بالصفات المعتمدة فهذه نية جازمة فلا يبقى لما ذكر من السحور وغيره معنى إيعاب ولا يخفى على المصنف أن اعتراض الأذرى أقوى من دفعه ولهذا

(فصل في النية وتوابعها)  
 (النية شرط للصوم) أي لا بد منها لصحته كما بأصله  
 اذ هي ركن داخل في ماهيته  
 لما مر في الوضوء وغيره  
 ومحلها القلب ولا تكفي  
 باللسان وحده ولا يشترط  
 التلفظ بها قطعاً فيهما  
 كذا قاله شارح وينافيه  
 ما حكاه غيره أن موجب  
 التلفظ بالنية بطرده في كل  
 عبادة وجبت لها نية  
 ويصح تعقيبها بأن شاء الله  
 أن قصد التبرك لا التعليق  
 ولأن أطاق ولا يجزى عنها  
 التسحر وإن قصد به التقوى  
 على الصوم ولا الامتناع  
 من تناول مفطر خوف  
 الفجر مالم يخطر بياله الصوم  
 بالصفات التي يجب التعرض  
 لها في النية لأن ذلك يستلزم  
 قصد غلبا كما هو ظاهر  
 وبه يندفع مال الأذرى هنا  
 (ويشترط لفرضه) كرمضان

أخرى كما اعتمد ذلك شيخنا الشهاب م والبدن في زكاة الفطر نظير المال في زكاته فليتأمل

(فصل في النية) (قوله وينافيه ما حكاه غيره الخ) قد تمتع المنافاة إذ غاية هذا الحكى أنه عام وهو لا ينافي الخاص (قوله أن قصد التبرك) أي وحده (قوله لا التعليق) أي وإن لم يقصد الاتيان به أو لأن الاتيان به بعد النية إبطال لها إذ قصد تعليقهما بعد وجودها إبطال لها وهي تقبل الإبطال بخلاف نحو الطلاق لأنه بعد وجوده لا يمكن إبطاله (قوله ولا إن اطاق) قد يشكل بنظيره من نحو الطلاق حيث لم يؤثر الشرط فيه إلا عند قصدده وقد يفرق بان وضعها التعليق المبطل والنية تتأثر بالإبطال المتأخر بخلاف نحو الطلاق (قوله لأن ذلك يستلزم قصد غلبا) قيد الغلبة ساقط من نحو شرح الروض (قوله في المنن ويشترط لفرضه التبييت) أي

مال اليه السيد البصرى كما مر آنفا قول المتن (التبئيت) أى خلافا لآبى حنيفة ايعاب (قوله أداء وقضاء) متعلق برمضان و (قوله كفارة الخ) عطف على رمضان سم (قوله أى فيما بين غروب الشمس الخ) فلو نوى قبل الغروب أو مع طلوع الفجر لم يجز نهاية ومعنى (قوله وان كان الخ) أى صوم المميز (قوله كصلاته المكتوبة) أى كما يجب القيام فى صلاته المكتوبة لذلك ايعاب (قوله للخبر الصحيح من لم يبيت الصيام) وهو محمول على الفرض بقربة الخبر الآتى فان لم يبيت لم يقع غن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلا وجهان أو جهها عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظائره بأن رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الأوجه من وجهين فيما لو نوى فى غير رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انعقاده نفلا ان كان جاهلا ويؤيد ذلك قولهم لو قال اصوم عن القضاء أو تطوعا لم يجز عن القضاء ويصح نفلا فى غير رمضان شرح مر اه سم (قوله لانه عبادة الخ) ولظاهر الخبر نهاية ومعنى (قوله فى اخذ هذا) أى اشترط التبئيت لكل يوم (قوله لان ذلك) أى قول المصنف الآتى الخ (قوله والقائل بالاكتفاء بها الخ) هو الامام مالك ولا بد من تقليده فى ذلك كفى فتح الجواد وغيره ويسن أى لمن نسي فى رمضان حتى طلع الفجر ان ينوى اول النهار لانه يجزئه عند أبى حنيفة قال فى الايعاب هو ظاهر ان قلده وإلا فهو متلبس بعبادة فاسدة فى عقيدته وهو حرام انتهى اه كرى على بالفضل (قوله عنده) خبر مقدم للمصدر الماخوذ مما بعده والجملة خبر والقائل الخ ولو قال الكمال عنده ذلك كان اخصرا واظهر (قوله وهذا) أى قوله لان ذلك الخ (قوله إنما ذكره) أى المصنف القول الآتى (قوله ومن ثم) أى لاجل عدم حسن توجيه الاسنوى (قوله رد بعد الفرق الخ) قد يقال عدم الفرق بحسب الواقع وكلام الاسنوى بالنظر لما تعطيه بالعبارة فانها مصورة فى رمضان وليس غيره معلوما منه بالاولى كما هو واضح ولا بالمساواة لاحتمال توهم الفرق إذ رمضان حقيق بان يحتاط له ما لا يحتاط لغيره بصرى وقد يقال ان ما ذكره إنما يلاقى الرد المذكور ولو ادعى صاحبه عدم صحة توجيه الاسنوى لاعدم حسنه كما هو قضية سياق كلام الشارح (قوله ولو شك) الى قوله وإنما لم يؤثر فى النهاية والمعنى إلا قوله وهو ضعيف الى المتن (قوله ولو شك) أى عند النية هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح عبارة شرح الارشاد وانه لو نوى مع الفجر لم يجز ومثله ما لو شك عند النية فى انها متقدمة على الفجر أو لا لان الأصل عدم تقدمها بخلاف ما لو نوى ثم شك اكانت قبل الفجر أو بعده انتهت اه سم وقوله عبارة شرح الارشاد الخ أى والنهاية والمعنى شرح بالفضل

أداء وقضاء وكفارة ومنذور وصوم استسقاء أمر به الامام (التبئيت) أى إيقاع النية ليلا أى فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو فى صوم المميز وان كان نفلا لانه على صورة الفرض كصلاته المكتوبة وذلك للخبر الصحيح من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له والأصل فى النية حمله على نفي الحقيقة لا الكمال إلا للدليل ويشترط التبئيت لكل يوم لانه عبادة مستقلة واختلفوا فى أخذ هذا من قوله الآتى صوم غد والحق أنه لا يؤخذ منه خلافا للسبكي ومن تبعه لان ذلك فى الكمال والقائل بالاكتفاء بها فى ليلة عن بقية الشهر عنده ان الكمال ذلك وهذا أولى من توجيه الاسنوى لعدم الأخذ بأنه إنما ذكره فى رمضان خاصة ومن ثم رد بعدم الفرق بين رمضان وغيره ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح

فان لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلا وجهان أو جهها عدمه لو من جاهل ويفرق بينه وبين نظائره بان رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الأوجه من وجهين فيما لو نوى فى غير رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انعقاده نفلا ان كان جاهلا ويؤيد ذلك قولهم لو قال اصوم عن القضاء أو تطوعا لم يجز عن القضاء ويصح نفلا فى غير رمضان شرح مر (قوله أداء وقضاء) ينبغى ان يتعلق بقوله لفرضه لا بقوله كرمضان لانه يمنع منه قوله وكفارة الخ ولا يتأتى عطف كفارة على رمضان حتى لا ينافى تعلقه به لان نصب قوله ومنذور يمنع من ذلك ويوجب العطف على أداء ثم ظهر أن الوجه تعلقه برمضان وعطف كفارة على رمضان وجر منذور ومنع نصبه (ولو شك) أى عند النية هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح قلت لتقصيره فيما نحن فيه بتأخير النية الموقوع فى الشك بخلافه ثم فانه ملزم بالعمل بقضية ان غدام رمضان من غير وجود تقصير منه وبعبارة اخرى برده ثم بلغى شرعا لوجوب الاستصحاب وصوم الغد فلا اثر له بخلافه هنا فليتأمل وعبارة شرح الارشاد للشارح وانه لو نوى مع الفجر لم يجز ومثله ما لو شك عند النية فى انها متقدمة على الفجر أو لا لان الأصل عدم تقدمها بخلاف ما لو نوى ثم شك اكانت قبل الفجر أو بعده اه (ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح) أى شك حال النية ووجه عدم الصحة ان التردد فى النية يمنع الجزم المعتبر فيها ويؤخذ من ذلك ان من شك فى بقاء الليل لا يصح نيته وطريقه ان يجتهد فاذا ظن بالاجتهاد بقاءه صح نيته وهذا خلاف ما لو اكل مع الشك فى بقاء الليل فلا يبطل صومه إذا لا يبطل الصوم بالشك وإنما اثر الشك فى النية لانه ينافى الجزم المعتبر فيها كما تقرر فالمدرك فى عدم صحة النية وعدم البطلان بالاكل

والعباب للشارح (قوله لان الاصل عدم وقوعها الخ) أى لعدم الجزم فى النية ويؤخذ منه أن من شك فى بقاء الليل لا تصح نيته وطريقه ان يجتهد فاذا ظن بالاجتهاد بقاءه صحته نيته وهذا بخلاف ما لو اكل من الشك فى بقاء الليل فلا يبطل صومه إذا الاصل بقاء الليل ولا يبطل الصوم بالشك وإنما اثر الشك فى النية لانه يتأق الجزم المعتبر فيها فالمدرك فى المقامين مختلف سم (قوله بخلاف ما لو نوى الخ) وفارق ما ز المصرح به فى المجموع بعروض الشك هنا بعد النية ايعاب (قوله هل طلع الخ) اى هل كان الفجر طالما عند النية أو لا سم (قوله ولو شك نهارا فى النية الخ) اى شك هل وجدت منه النية أو لم توجد أو علم أنها وجدت وشك هل وجدت فى الليل او النهار وهذه الثانية مغايرة لقوله السابق ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر الخ لان تلك علم فيها وجود النية فى وقت يحتمل الليل بخلاف هذا تأمل سم وقد يقال ان هذه الثانية عين الثانية المتقدمة فى قوله بخلاف ما لو نوى ثم شك الخ اذا استمر الشك هناك الى ما بعد طلوع الفجر فواجه اطلاق الصحة هناك والتفصيل هنا بصري (قوله نهارا) خرج ما لو شك بعد الغروب فانه لا يؤثر كما افق به شيخنا الشهاب الرملى ويفارق نظيره فى الصلاة بأنها أضيق من الصوم وكالصلاة الوضوء فيضرب الشك بعد الفراغ منه فى نيته كما افق بذلك شيخنا المذكور ايضا سم (قوله بعدمضى اكثره) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والانسب ولو بعد مضى الخ بصري اى كفى المغنى (قوله وهو ضعيف) خلافا للنهائية والمغنى عبارتها ولو شك نهارا هل نوى ليلائم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الاذرى صح ايضا لان نية الخروج لا تؤثر فكيف يؤثر الشك فى النية بل متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه ولو شك بعد الغروب هل نوى او لا ولم يتذكر لم يؤثر اخذ من قولهم فى الكفارة ولو صام ثم شك بعد الغروب هل نوى أو لا أجزاء بل صرح به فى الروضة فى باب الحيض والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك فى النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تازمه الاعادة الضيق فى نية الصلاة بدليل انه لو نوى الخروج منها بطلت فى الحال اه قال ع ش قوله مر قبل قضاء ذلك اليوم اى ولو كان التذكر بعد سنتين وقوله مر ولو صام ثم شك الخ هل مثل الصوم بقية خصاها فيه نظر والظاهر التسوية وقوله مر بطلت الخ اى بخلاف الصوم فلا يضر نيته الخروج منه اه ع ش (قوله ولا فلا) جزم به فى شرح بافضل وكتب عليه الكردي مانصه كذلك الاسنى وفى التحفة والامداد وفتح الجواد عن الاذرى واقروه ان التذكير بعد الغروب كره فى النهار وفى النسخة التى كتب ابن اليتيم حاشيته على التحفة من التحفة ان بحث الاذرى ضعيف فخره اه اى فان نسخ التحفة هنا مختلفة (قوله لصحة النية) عبارة النهاية والمغنى فى التيميت اه والمال واحد (قوله لاطلاق التيميت الخ) اى فيكفى ولو من اوله مغنى ونهاية (قوله وكل مفطر) عبارة النهاية والمغنى وغيرهما من منافى الصوم اه (قوله وكل مفطر) اى وكذا الجنون

لان الاصل عدم وقوعها ليل إذا الاصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر لان الاصل عدم طلوعه لاصل المذكور أيضا ولو شك نهارا فى النية أو التيميت فان ذكر بعد مضى أكثره صح كما فى المجموع قال الاذرى وكذا لو تذكر بعد الغروب فيما يظهر اه فقول الانوار أن تذكر قبل أكثره صح ولا فلاضعيف (والصحيح أنه لا يشترط) لصحة النية (النصف الآخر من الليل) أى وقوعها فيه لاطلاق التيميت فى الخبر الشامل لجميع أجزاء الليل (و) الصحيح (أنه لا يضر الاكل والجماع) وكل مفطر

مع الشك فيها مختلف فتأمل (قوله ثم شك) ينبغى أن يشمل ما لو كان الشك عند الطلوع فى ان الطلوع كان عند النية او تاخر عنها وتفاق هذه الحالة المسئلة السابقة اعنى الشك هل وقعت النية قبل الفجر او بعده بانه هنا تحقق وقوع النية فى حالة يسوغ فيها استحباب الليل ولا كذلك فى تلك فتاهله (قوله ثم شك هل طلع الفجر) اى هل كان طالعا عند النية (قوله ولو شك نهارا فى النية او التيميت) اى شك هل وجدت منه النية او لم توجد او علم أنها وجدت وشك هل وجدت فى الليل او النهار وهذه الثانية مغايرة لقوله السابق ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده الخ لان تلك علم فيها وجود النية فى وقت يحتمل الليل بخلاف هذه تأمل (قوله ولو شك نهارا) خرج ما لو شك بعد الغروب فانه لا يؤثر كما افق به شيخنا الشهاب الرملى واستدل بتصریحهم بذلك فى الكفارة وعبارة الروض وشرحه فى باب الكفارة فان شك فى نية صوم يوم بعد الفراغ من الصوم ولو من صوم اليوم الذى شك فى نيته لم يضر إذ لا اثر للشك بعد الفراغ من اليوم ويفارق نظيره فى الصلاة بأنها أضيق من الصوم اه وكالصلاة الوضوء فيضرب الشك بعد الفراغ منه فى نيته كما افق بذلك شيخنا المذكور ايضا (قوله قال الاذرى الخ) اعتمد ما قاله مر (قوله وكذا لو تذكر بعد الغروب) اى او بعد ازمنة طويلة كما هو ظاهر مر (قوله وكل مفطر) اى وكذا الجنون والنفاس شرح مر (قوله

إلا الردة لأنها تزيل التاهل للعبادة بكل وجه (بعدها) لأنه تعالى إباح الأكل إلى طلوع الفجر (٣٨٩) (و) الصحيح (أنه لا يجب التجديد

إذا نام ثم تنبه) لأن النوم لا ينافي الصوم ولو استمر للفجر لم يضر قطعاً نعم لو قطع النية قبله احتج لتجديدها قطعاً لأنه أتى بمنافها نفسها بخلاف نحو الأكل وانما لم يؤثر قطعها نهياراً على المعتمد لأنها وجدت في وقتها من غير معارض فاستحال رفعها ولأن القصد الامساك بالنية المتقدمة وقد وجد وبه فارق بطلان نحو الصلاة بنية قطعها (ويصح النفل بنيه قبل الزوال) للخبر الصحيح أنه <sup>صلواته</sup> دخل على عائشة رضي الله عنها يوم ما فقال هل عندكم من غداء قالت لا قال فأتى إذا أصوم والغداء بفتح الغين وبالمهمل والمد اسم لما يؤثر قبل الزوال (وكذا بعده في قول) تسوية بين أجزاء النهار ورد بخلو معظم العبادة عنها وتنعطف النية على ما مضى فيكون صائماً من أول النهار لأنه لا يمكن تبعيته (والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار) بأن يخلو من الفجر عن كل مفطر وإلا لم يحصل مقصود الصوم والمقابل مبنى على الضعيف أن الصوم إنما يحصل من حين النية فيكون ما قبله بمثابة جزء من الليل فلا يضر

والنفاس شرح مر اه سم (قوله إلا الردة الخ) عبارة المغنى والنهاية نعم ان رفض النية قبل الفجر ضرر لانه ضدها وكذا لو ارتد بعد ما نوى ليلا ثم أسلم قبل الفجر اه وبأى مسألة الرفض في قول الشارح نعم لو قطع النية الخ قول المتن (بعدها) أي النية وقبل الفجر مغنى قال سم ينبغى او معها لأن ذلك يتنافى بخلاف نحو الردة اه وانظر ما داخل بالنحو قول المتن (وانه لا يجب التجديد الخ) وينبغى ان يسن خروجاً من الخلاف ع ش (قوله ولو استمر) أي النوم (قوله قبله) أي الفجر (قوله فاستحال) يتأمل و (قوله ولأن القصد الخ) لم ذلك سم (قوله وبه فارق الخ) قد يقال والغرض من الصلاة أفعال بنية مقترنة بأولها فينبغى أن لا تضر نية القطع فالأولى الفرق بما ذكره غيره من انه يحتاط لها ما لا يحتاط له لا يقال مقصوده انه لا يشترط فيه عدم ما يتنافى النية في الدوام بخلافها لانا نقول هذا كالمصادرة على المطلوب بصرى (قوله بطلان نحو الصلاة) أي كالوضوء قول المتن (ويصح النفل) أي ولو نذر اتمامه وحينئذ يقال لنا صوم واجب لا يجب فيه تبييت النية حلبي اه بجبري (قوله دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها يوم ما) ويوما آخر هل عندكم شئ قالت نعم قال إذا أفطروا إن كنت فرضت الصوم نهاية ومغنى أي قدرت ع ش (قوله والغداء الخ) عبارة النهاية والمغنى واختص بما قبل الزوال وخبر إذا الغداء الخ والعشاء لما يؤكل بعده اه (قوله بفتح الغين الخ) أي واما بكسر الغين والذال المعجمة فاسم لما يؤكل مطلقاً ع ش (قوله لما يؤثر كل قبل الزوال) ظاهره وان قل جدا لكن في الايمان التقييد بما يسمى غداء في العرف فلا يحث بكل لقم يسيرة من حلف لا يتعدى ومنه ما اعتيد عما يشموه فطوراً كشرب القهوة واكل الشريك ع ش (قول المتن والصحيح اشتراط حصول الخ) أي في النية قبل الزوال أو بعده مغنى ونهاية (قوله وتنعطف الخ) أي على القولين (قوله بان يخلو) الى المتن في النهاية والمغنى الا قوله والمقابل الى ويستثنى (قوله بان يخلو الخ) عبارة النهاية والمغنى بان لا يسبقها مناف اه زاد المغنى للصوم ككفر وجماع واكل وجنون وحيض ونفاس اه (قوله عن كل مفطر) أي وما منع كنهو حيض كما هو ظاهر وبه يعلم ما في صنيعه بصرى (قوله مقصود اليوم) وهو خلو النفس عن الموانع في اليوم بالكلية مغنى (قوله والمقابل الخ) عبارة المغنى والثاني لا يشترط وحمل الخلاف اذا قلنا انه صائم من وقت النية إذا ما قلنا انه صائم من أول النهار وهو الاصح حتى يثاب على جميعه اذ صوم اليوم لا يتبعض كافي الركعة بادراك الركوع فلا بد من اجتماع شئ انط الصوم من اول النهار جزماً اه (قوله وأشار المصنف) أي بقوله والصحيح (الى فساد) أي المقابل كرى (قوله وان رواية) أي والى ان الخ (قوله له) أي للمقابل (قوله رد عليه الخ) أي على المتولى (قوله ويستثنى الخ) فائدة الاستثناء القطع لا غير بصرى عبارة سم قد يمنع الاحتياج الى الاستثناء اذ ليس من شرط الصوم الاحتراز عن السبق المذكور نعم يحتاج اليه على القول الضعيف بالفطر فالاستثناء باعتبار التعميم (فرع) لو ظن من عادته صوم الاثنين مثلاً ان اليوم غير الاثنين فاكل مثلاً ثم تبين لم يصح صومه لانه اكل متعمداً وهذا مما لا ينبغى التوقف فيه بخلاف ما نقل عن بعضهم اه (قوله فمضمض الخ) أي واستنشق مغنى (قوله ولم يبالغ) أي فان بالغ ووصل الماء الى جوفه لم تصح نيته بعد وقد يتوقف فيه بانه انما افطر به في الصوم لتولده من مكروه بخلافه هنا فان المبالغة في حقه

الالردة) في العباب وان ارتد بعدها أي النية ثم أسلم قبل الفجر فهل تبطل وجهان وذكر في شرحه ان الاوجه البطلان (قوله في المتن بعدها) ينبغى او معها لأن ذلك لا يتنافى بخلاف نحو الردة (قوله فاستحال رفعها) يتأمل (قوله ولأن القصد الخ) لم ذلك (قوله ويستثنى على الاول الخ) قد يمنع الاحتياج الى الاستثناء اذ ليس من شرط الصوم الاحتراز عن السبق المذكور نعم يحتاج اليه على القول الضعيف بالفطر فالاستثناء باعتبار التعميم (فرع) لو ظن من عادته صوم الاثنين مثلاً ان اليوم غير الاثنين فاكل مثلاً ثم تبين لم يصح صومه لانه اكل متعمداً وهذا مما لا ينبغى التوقف فيه بخلاف ما نقل عن بعضهم انه نقل عن شيخنا الشهاب الرملى خلاف ذلك وهو صحة الصوم فليتأمل

تعاطى مفطر فيه وأشار المصنف إلى فساده وأن رواية المتولى له عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ليست بصحيحة ومن ثم رد عليه غير واحد بان ذلك من تفرد ويستثنى على الاول ما لو أصبح ولم ينو صوماً فمضمض ولم يبالغ فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع

صحيح سواء قلنا يفطر بذلك ام لا (ويجب التعيين في الفرض) بأن ينوى كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو الكفارة وان لم يعين سبها فان عين واخطا لم يجزى أو النذر لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين كالمكتوبة نعم لو تيقن أن عليه صوم يوم وشك أهو قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه نية الصوم الواجب وان كان مـ دد للضرورة ولم يلزمه الكل كمن شك في واحدة من الخمس لان الاصل بقاء وجوب كل منها وهنا الاصل براءة الذمة ومن ثم لو كانت الثلاثة عليه فادى اثنين وشك في الثالث لزمه الكل اما النفل فيصح بنية مطلقا نعم بحث في المجموع اشتراط التعيين في الراتب كعرفة وما يتبعها مما ياتي كرواتب الصلاة فلا يحصل غيرهما وان نوى بل مقتضى القياس أن نيتها مبطله كالنووى الظهور وسنة العصر وألحق به الاسنوى ماله سبب كصوم الاستسقاء إذا لم يامر به الامام كصلاته وهما واخنان ان كان الصوم في كل ذلك مقصودا لذاته اما اذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما اعتمده غيروا واما اذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما اعتمده غيروا واما اذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما اعتمده غيروا

مندوبة لكونه ليس في صوم فليتا مل عـش وقد يجاب بأن المدار هنا على سبق مفطر ولو كان تناوله مطلوباً (قوله صح) وكذا كل ما لا يبطل به الصوم شرح مرأى كالاكل مكرها ولا يتصور هنا الاكل ناسيا خلافا لما يتوهم مرأى سم قول المتن (ويجب التعيين الخ) اي ولو من الصبي كافي المنتقى عن المجموع بصري ويستثنى من وجوب التعيين ما قاله القفال انه لو كان عليه قضاء رمضان او صوم نذر او كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان او صوم نذر او كفارة جاز وان لم يعين عن قضاء ايها في الاول ولا نوعه في الباقي لانه كله جنس واحد اسنى ونهاية ومعنى قول المتن (في الفرض الخ) ولو نوى صوم غد يوم الاحد مثلا وهو غيره فوجهان او جهتها كما قال الاذرعى الصحة من الغالط لا العامد لتلاعبه شرح مرأى سم (قوله بان ينوى) الى قوله نعم بحث في المعنى (قوله او النذر) اي ولو لم يعين نوعه نهاية ومعنى كندر تبررا والجاج شيخنا (قوله مضافة الى وقت) قد يشكل في الكفارة والنذر المطلق الا ان يراد بالوقت يوم الصوم مطلقا ولا يخفى ما فيه سم (قوله كالمكتوبة) اي كالصلوات الخمس فلو نوى الصوم عن فرضه او عن فرض وقت لم يكف لإيعاب ونهاية أي لانه في الاول يحتتمل رمضان وغيره وفي الثانية يحتتمل القضاء والاداء عـش وقوله وفي الثانية الخ يريد عليه ان الاصح عدم وجوب تعرض الاداء (قوله نعم لو تيقن) الى قوله نعم بحث في النهاية الا ما نبه عليه (قوله وان كان مترددا الخ) اي ويعذر في عدم جزمه بالنية للضرورة كما ذكر في المجموع معنى (قوله كمن شك الخ) راجع للمتن (قوله لان الاصل الخ) اي فيمن نسي واحدة من الخمس نهاية ومعنى (قوله لزمه الكل) كذا قيل والوجه ابقاء قولهم كفاه نية الصوم الواجب على عمومها لانهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا ثم نهاية وما لم يسم وقال البصري والحقيق بالاعتماد ما مشى عليه الشارح والمعنى من لزوم الكل اه اي خلافا للنهاية (قوله نعم بحث الخ) عبارة المعنى والنهاية والاسنى فان قيل قال في المجموع هكذا اطلقه الاصحاب ينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وايام البيض وسنة من شوال كرواتب الصلاة اجيب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غير ما حصل ايضا كتحتية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها اه زاد شيخنا وهذا وقت رواتب الصلوات اه (فلا يحصل غيرها معها) لعل حق المقام فلا تحصل مع غيرها (قوله وان نوى) أي غيرهما معها (والحق به) أي بالراتب (ماله سبب كصوم الاستسقاء) قياس ما اعتمده شيخنا الشباب الرملي في الاكتفاء إذا امر به الامام بصوم نحو رمضان والنذر انه لا يحتاج فيه الى التعيين إذا لم يؤمر به لان المقصود وجود صوم فليتا مل سم (قوله كصلاته) اي الاستسقاء (قوله وهما) اي البحث والالحاق كردى (قوله وهو ما اعتمده غير واحد) ومنهم شيخ الاسلام والنهاية والمعنى كما مر (قوله وحصول الثواب عليها بخصوصها) قد يقال قياس من يقول

صحيح سواء قلنا يفطر بذلك ام لا (ويجب التعيين في الفرض) بأن ينوى كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو الكفارة وان لم يعين سبها فان عين واخطا لم يجزى أو النذر لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين كالمكتوبة نعم لو تيقن أن عليه صوم يوم وشك أهو قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه نية الصوم الواجب وان كان مـ دد للضرورة ولم يلزمه الكل كمن شك في واحدة من الخمس لان الاصل بقاء وجوب كل منها وهنا الاصل براءة الذمة ومن ثم لو كانت الثلاثة عليه فادى اثنين وشك في الثالث لزمه الكل اما النفل فيصح بنية مطلقا نعم بحث في المجموع اشتراط التعيين في الراتب كعرفة وما يتبعها مما ياتي كرواتب الصلاة فلا يحصل غيرهما وان نوى بل مقتضى القياس أن نيتها مبطله كالنووى الظهور وسنة العصر وألحق به الاسنوى ماله سبب كصوم الاستسقاء إذا لم يامر به الامام كصلاته وهما واخنان ان كان الصوم في كل ذلك مقصودا لذاته اما اذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما اعتمده غيروا واما اذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما اعتمده غيروا واما اذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما اعتمده غيروا

أى التعمين وعبارة الروضة وتروك النية في رمضان (ان بنوى صوم غد) هذا واجب لا بد منه (٣٩١) ويكفي عنه عمره بشمله كتيبه اول ليلة

من رمضا صوم رمضان  
فيصح لليوم الاول واما  
قول شارح يؤخذ من  
قول الرافعي لفظ الغد  
اشتهر في تفسير التعمين  
وهو في الحقيقة ليس من  
حده وإنما وقع من نظرهم  
الى التبييت انه لا تجب نية  
الغد فان أراد ماقلناه أى  
لا تجب نيته بخصوصه بل  
تكفي عنه نية الشهر كله  
فصحيح او انه لا يجب هو  
ولما يقوم مقامه فهو فاسد  
على ان اصل هذا الاخذ من  
ذلك ممنوع فتامله ( عن  
اداء فرض رمضان) بالجر  
لاضافة رمضان لما بعده  
(هذه السنة لله تعالى) لصحة  
نيته اتفاقا حينئذ ولتتميز  
عن اضدادها كالقضاء  
والنفل ونحو النذر وسنة  
اخرى ولم يكف عنها الاداء  
لانه تقدير ادبه مطلق الفعل  
واحتياج لضافة رمضان  
الى ما بعده لان قطعه عنها  
يصير هذه السنة محتملا  
لكونه ظرfa لنويت فلا  
يبقى له معنى فتامله فانه مما  
يخفى (وفي الاداء القرضية  
والاضافة الى الله تعالى  
الخلافا المذكور في  
الصلاة) لكن الاصح  
في المجموع نقلا عن  
الاكثرين انه لا تجب نية  
القرضية هنا لان صوم  
رمضان من البالغ لا يقع  
إلا فرضا والظهور قد  
تكون معادة وردة السبكي

بحصول ثواب التحية إذ انوى غير ما حصول ثواب ما نحن فيه وان لم يوجد تعمين فلا يكون التعمين شرطا  
لحصوله سم (قوله أى التعمين) الى قوله واما قول شارح في النهاية والمعنى (قوله وعبارة الروضة الخ) أى  
وهى وان كانت غير التعمين لكن المراد منهما واحد عش قول المتن (صوم غد) أى اليوم الذى يلي الليلة  
التي ينوى فيها نهاية (قوله هذا الخ) أى تعرض الغد معنى (قوله كنية اول الخ) بالاضافة وتر كهاو (قوله  
صوم رمضان) مفعوله (قوله ليس في حده) أى ليس جزءا من تعريف التعمين وتفسيره (قوله وإنما وقع) أى  
ذلك المشتهر (قوله أنه لا تجب نية الغد) نائب فاعل يؤخذ (قوله فان أراد الخ) أى ذلك الشارح من قوله  
المذكور (قوله أى لا تجب نيته بخصوصه) أى لحصول التعمين بدو نه نهاية أى كان يقول الخميس مثلا عن  
رمضان غش وفيه توقف إذ الخميس متعدد في رمضان إلا ان يفرض كلامه في الخميس الاخير منه (قوله بل  
يكفى عنه نية الشهر الخ) أى فيحصل له اليوم الاول ونهاية ومعنى (قوله على ان اصل هذا الاخذ من ذلك  
ممنوع) هو كذلك كيف لا والتبييت الذى اقتضى النظر اليه نية الغد بما لا بد فيه منه سم (قوله بالجر) الى  
قوله وورده في النهاية والمعنى لإقوله واحتياج الى المتن (قوله بالجر) الاولى بالكسر (قوله لتتميز) أى نية  
رمضان والمراد رمضان المنوى وكذا ضمير (اضدادها) يعنى القيود المذكورة فيها (قوله ولم يكن الخ) عبارة  
النهاية واحتياج لذكر الاداء مع هذه السنة وان اتحد محترزهما إذ فرض غير هذه السنة لا يكون إلا قضاء لان  
لفظ الاداء يطلق ويراد به الفعل وقياسه ان نية الاداء في الصلاة لا تغنى عن ذكر اليوم وانه يسن الجمع بينهما  
اه قال الرشيدى صواب العبارة واحتياج لذكر السنة مع أى الاداء (قوله عنها) أى عن هذه السنة (قوله  
لانه تقدير ادبه مطلق الفعل) يقال عليه وحينئذ فما الداعى اليه مع ذكر هذه السنة رشيدى ويمكن أن يقال أنه  
من اغناء المتأخر عن المتقدم وهو ليس بمعيب (قوله لنويت) فيه بحث لان الفعل الموجود في عبارة المصنف  
ينوى لنويت فان اراد نويت في عبارة الناوى ففيه ان المدار في النية على القلب فان علق في القلب معنى  
هذه السنة بمعنى رمضان تعلق الظرفية كان لفظ الناوى محمولا على المعنى الذى نواه فيكون نصب هذه السنة  
للظرفية لرمضان وان علق معنى هذه السنة بمعنى نويت تعلق الظرفية فسدت النية وان تلفظ باضافة  
رمضان لما بعده اللهم إلا أن يكون أراد بنويت حكاية ينوى وفيه ما فيه ويجاب بأن المراد أن القطع يوم  
ان المصنف علق هذه السنة بفعل النية وذلك يقتضى اعتبار معنى ذلك في النية سم (قوله فلا يبقى له  
معنى) أى صحيح سم (قوله لكن الاصح في المجموع نقلا عن الاكثرين انه لا تجب الخ) وهو المعتمد وان  
اقتضى كلامه هنا كالروضة واصلها اشتراطها معنى ونهاية وشرح المنهج (قوله والظهور قد تكون معادة)  
أى وكذا الجمعة فيما وصلها بمكان ثم ادرك جماعة اخرى يصلونها فصلاها معهم معنى سم (قوله وورده) أى  
الفرق المذكور بين صوم رمضان والصلاة (قوله فيها) أى المعادة (قوله ويرد الخ) فيه لين سم (قوله ليس  
المراد الخ) خبران (قوله وذلك) أى المحاكاة (مفقود هنا) أى الصوم ولا يخفى ان هذه الجملة مستدركة

ما نحن فيه بخصوصه وان لم يوجد تعمين فلا يكون التعمين شرطا لحصوله (قوله على ان أصل هذا الاخذ من  
ذلك ممنوع) هو كذلك كيف لا والتبييت الذى اقتضى النظر اليه نية الغد بما لا بد فيه منه (قوله لنويت) فيه  
بحث لان الفعل المذكور في عبارة المصنف ليس بنويت بل ينوى فان اراد نويت في عبارة الناوى ففيه  
ان المدار في النية على القلب وان حصلت نية صحيحة بالقلب كان يعلق معنى هذه السنة بمعنى رمضان تعلق  
الظرفية مثلا كان لفظ الناوى محمولا على المعنى الذى نواه فيكون نصب هذه السنة للظرفية مثلا لرمضان لان  
من أتى بلفظ ناويا به معنى صحيحا كان لفظه على حسب ما نوى فلا محذور في لفظه وان لم تحصل نية صحيحة  
بالقلب كان يعلق معنى هذه السنة بمعنى نويت تعلق الظرفية فسدت النية وان تلفظ باضافة رمضان لما  
بعده اللهم إلا أن يكون أراد بنويت حكاية ينوى وفيه ما فيه فتامل فيه ويجاب بان المراد ان القطع  
يوم ان المصنف علق هذه السنة بفعل النية وذلك يقتضى اعتبار معنى ذلك في النية (قوله فلا يبقى له  
معنى) أى صحيح (قوله والظهور قد تكون معادة) أى وكذا الجمعة (قوله ويرد الخ) لين (قوله في المتن

بوجوب نية القرضية فيها ويرد بان وجوبها فيها على مامر ليس المراد به حقيقةتها بل لتم محاسنها الأولى كما مر وذلك مفقود هنا

لا مدخل لها في الرد (قوله) وعلى ما في المجموع ولو نوى ولم يتعزز (الخ) يقتضى أنه على المقابل يلزمه التعرض لها وهو واضح غير أن فيه إيماء إلى أنه لا يشترط التعرض لها على المقابل في صوم الصبي وهو محل تأمل لما مر في صلته ولما مر انفا من اشتراط التبيد في صومه فليحذر ويراجع بصرى (قوله) لو نوى أى الصبي صوم رمضان قول المتن (والصحيح أنه لا يشترط الخ) ولو نوى صوم غدو هو يعتقد الاثنين فكان الثلاثاء أو صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقد هاسنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين أو صوم رمضان سنة ثلاث وكانت سنة أربع ولم يخطر بباله في الأولى الغد وفي الثانية السنة الحاضرة لأنه لم يعين الوقت الذى وفى ليلته نهاية ومعنى وشرح الروض قول المتن (لا يشترط تعيين السنة) أى كالأشترط الأداء لأن المقصود منهما واحدته ومعنى (قوله) واعتراضه الاستوى الخ) أقره الاستوى والنهاية (قوله) من هذه السنة) الأولى تركه لأنها ما هي معتبر في التصوير وليس كذلك إذ لو تعرض له في النية سقط السؤال بصرى وفى كل من قوله الأولى تركه لأنها ما هي معتبر في التصوير وليس كذلك إذ لو تعرض له في النية (قوله) يصح أن يقال الخ) فالحاصل أن هذه السنة إنما ذكرها آخر التعمود إلى المؤدى عنه لا إلى المؤدى به أى زاد النية من ثم كان رمضان مضافاً ما بعده اهـ (قوله) أو عن فرض سنة أخرى) فيه نظر مع ذكر الأداء إلا أن يقال محتمل مطلق الفعل سم ويدفع النظر من أصله أن الاعتراض مبنى على الأصح من عدم وجوب تعرض الأداء (قوله) ويجاب بأنه الخ) أن كان المراد بهذا أنه يلزم جريان الاعتراض في عدم وجوب الأداء لأن قضيته وجوبه ففيه أن لزوم ذلك لو سلم لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى فلا يكون جواباً عنه سم (قوله) يلزمه ذلك) أي الاستغناء عن تعيين السنة يعنى كأن الغدي يعنى عنه كذلك الأداء يعنى عنه كما عمل بهما المصنف كرى (قوله) وبأن المتبادر الخ) قد يقال فيه تسليم الاعتراض وإن نفس تعيين الغد لم يعنى عن تعيين السنة سم عبارة البصرى قد يقال التبادر ونحوه من عوارض اللفظ والنية امر قلبى معنوى صرف فالاستناد إليه لا يجدى اهـ وكل منهما قابل للنبع بل يصرح برد الثاني قول الشارح الاتى بل بالمتبادر الخ (قوله) من ذلك) أى من الغد كرى (قوله) بل بالمتبادر من المنوى الخ) قد يقال عليه لو صح العمل بالمتبادر لم يحتج في نحو سنة الظهر القبلىة للتعرض لكونها القبلىة لأن المتبادر من نية سنة الظهر قبل فعل الظهر أنها القبلىة لعدم

وعلى ما في المجموع لو نوى ولم يتعزز المفرضية ثم بلغ قبل الفجر لم يلزمه التعرض لها والصحيح لا يشترط تعيين السنة لأن تعيين اليوم وهو الغد يعنى عنه واعتراضه الاستوى بأن التعرض للغد يفيد ما يصومه وللجنة يفيد ما يصوم عنه إذ من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان يصح أن يقال له صيامك هذا اليوم عن فرض هذه السنة أو عن فرض سنة أخرى ويجاب بأنه يلزمه ذلك في الأداء أيضاً وبأن المتبادر من ذلك وقوعه عن هذه السنة لا غير فأكبروا بهذا المتبادر الظاهر جداً كما لا يخفى ونظيره نية فرض الظهر المتبادر منها الأداء فلم يوجبوه وإن صح أن يقال له نيتك الفرض هل هي عن أداء أو قضاء فإن قلت سبق أن القران الخارجية لا تخصص النية قلت لم يعمل هنا بقريئة خارجية بل بالمتبادر من المنوى لا غير

والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة) قال في الروض ولو نوى صوم غدو هو يعتقد الاثنين فكان الثلاثاء أو رمضان هذه السنة يعتقد هاسنة ثلاث فكانت سنة أربع صح بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين أو رمضان سنة ثلاث فكانت سنة أربع ولم يخطر به الغد في الأولى كما في شرحه السنة الحاضرة أى في الثانية كما في شرحه أيضاً اهـ وفي شرح العباب للشارح ما نصه فان قلت ذكر الغد في الأولى دون الثانية لا يقتضى فرقا فقد صرح فيها في البحر بالحكم المذكور مع ذكر لفظ الغد في كل منهما قلت ما اقتضاه كلامه من البطلان في الثانية وأن ذكر لفظ الغد نوع كما يعلم مما يأتي قريباً اهـ وقد يستشكل ما ذكره في قوله بخلاف الخ من أنه يضرب الخطأ بما تقرر في باب الصلاة من أنه لو عين اليوم وخطأ فيه لم يضرب لافي الأداء ولا في القضاء على الصحيح إلا أن يفرق بأن تعلق صوم رمضان بوقته فوق تعلق فرض الصلاة بوقتها بدليل أن الوقت في الصوم لا يقبل غير رمضان وإنه بقدره بخلاف وقت الصلاة يقبل غيرها ويزيد عليها الحجاز إن يضرب الخطأ في الوقت في الصوم دون الصلاة أو بان النية في الصلاة لما وقعت في الوقت انصرفت لما تعين له ذلك الوقت فلم يضرب الخطأ بخلافها في الصوم فانها وقعت قبل الوقت فلم تعين ماله الوقت لعدم دخوله فضر الخطأ ويحتمل أن يسوى بينهما في الأداء في الضرر على ما إذا انشأ إلى اليوم وفي القضاء في عدم الضرر فلي تأمل وليراجع (قوله) أو عن فرض سنة أخرى) فيه نظر مع ذكر الأداء إلا أن يقال محتمل مطلق الفعل (قوله) ويجاب بأنه الخ) أن كان المراد بهذا أنه يلزم جريان الاعتراض في عدم وجوب الأداء لأن قضيته وجوبه ففيه لزوم ذلك لو سلم لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى فلا يكون جواباً عنه وقوله وبأن المتبادر الخ قد يقال فيه تسليم الاعتراض وإن نفس تعيين الغد المعين عن نفس السنة وقوله بل المتبادر من المنوى قد يقال عليه لو صح العمل بالمتبادر لم يحتج في نحو سنة الظهر



مبنى على الضعيف الذى اختاره فى نظيره من الصلاة أنه تجب نية الأداة حينئذ (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد) نفلا إن كان منه وإلا فن رمضان صح له نفلا لأن الأصل بقاؤه ما لم يبين من رمضان فلا يصح أصلا لأن رمضان لا يقبل غيره أو صوم غد) عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه) وإن زاد بعده وإلا فانا متطوع أو حذف ان وما بعدها لعدم الجزم بالنية إذ الأصل بقاء شعبان وجزمه به عن غير أصل حديث نفس لا عبرة به (إلا إذا) قامت عنده قرينة تغلب على ظنه كونه منه كما مر فى نحو إيقاد القناديل ولا يضر كما قاله بعضهم إزالتها بعد النية لا شاعة ان الهلال لم ير إذا بان بعد أنه رؤى لأن العبرة بظن كونه منه عند النية وقد وجد وكان (اعتقد) أى ظن (كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة) ولو كان أحدهما غير رشيد قال الأذرعى وإعادة السنوى رشداً إلى هذين غلط (أو صبيان رشداً)

دخول وقت البعدية سم وقد يجاب بأن التبادر هناك ليس من نفس المنوى بل من خارج وهو عدم دخول وقت البعدية (قوله وبحث) إلى المتن فى النهاية (قوله وهو مبنى الخ) عبارة النهاية بربدان الأصل هنا القياس على الصلاة ونظير ذلك لا يتعين ثم فلا يتعين هنا وسببه ان الأداة والقضاء جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا نظر لاختلاف نوعهما اه (قوله نفلا) إلى قول المتن إلا إذا فى النهاية والمعنى (قوله نفلا) إن كان منه الخ) أى ولم يكن ثم امارة نهاية ومعنى (قوله صح له نفلا) أى إن كان بمنحله صومه بان وافق عادة له أو وصله بما قبل نصفه نهاية وعباب (قوله فلا يصح أصلا) أى لا عن رمضان لعدم القرينة ولا عن غيره لأنه لا يقبله سم (قوله وإن زاد الخ) يتامل سم عبارة النهاية والمعنى سواء أقال معه وإلا فانا متطوع أم لا اه (قوله بعده) أى بعد ان كان منه (قوله أو حذف ان الخ) فى عطفه على ما قبله ركة عبارة النهاية والمعنى ومثل ذلك ما لو لم يأت بان الدالة على التردد فلا يصح أيضاً والجزم فيه حديث نفسه الخ (قوله ان وما بعدها) الأولى ان كان منه وأولى منهما التعليق (قوله لعدم الجزم الخ) أى مع ان الخ (قوله وجزمه الخ) أى مع حذفها (قوله ولا يضر كما قاله بعضهم الخ) الذى قاله شيخنا الشهاب الرملى انه ان لم يعلم باطفاؤها إلا نهاراً فنيته صحيحة وصومه صحيح وان علم بذلك ليلا فان علم ان اطفاها ليس لشك فى دخول رمضان ولا لتبين عدم دخوله لم يضر اطفاؤها وان علم انه لذلك أو شك فيه بطلت نيته انتهى سم وقوله أو شك فيه الخ تقدم عن الرشيدى عدم البطلان مع الشك ولعل الأقرب ما قاله الشهاب الرملى من البطلان بالشك لأنه فى قوة القطع (قوله لا شاعة ان الهلال لم ير) أى ولم يعلم الناوى بازالتها أو لم يتردد بسببها سم (قوله وكان اعتقد الخ) عطف على قوله كما مر الخ قول المتن (من عبد الخ) أى أو فاسق نهاية ومعنى (قوله وإعادة السنوى رشداً إلى هذين غلط) حاشالله وعبارة السنوى مانصه وقوله رشداً أى لم يجرب عليهم كذب والظاهر انه قيد فى الصبيان ويحتمل عوده إلى الجميع اه ولا يخفى على منصف متامل انه إذا كان الرشد هنا بمعنى عدم تجربة الكذب كان رجوعه إلى الجميع فى غاية الظهور لأن من جرب عليه الكذب من غداً وأمرأة لا يوثق بقوله حتى يظن كونه منه بقوله وحينئذ فاحتمال رجوع هذا القيد للجميع لا شبهة للعاقل فى صحته بل فى تعيينه لا يقال لا حاجة إلى تقييد العبد والمرأة بهذا القيد بعد فرض الوثوق بهما لانا نقول اما ولا فهذا إنما يقتضى عدم الحاجة لا الفساد والغلط كما زعمه واما نانيا فيلزم مثله فى الصبيان بلفرق فالصواب صحة ما قاله السنوى وان الأذرعى غلط فتدبر سم وبصرى عبارة المعنى والظاهر ان الرشد قيد فى الصبيان ويحتمل عوده إلى الباقي وقال فى التوسط إعادة

القبلية للتعرض لكونها القبلية لان المتبادر من نية السنة قبل فعل الظاهر أنها القبلية لعدم دخول وقت البعدية ولان الغالب المطرد انه لا يفعل قبليها إلا القبلية فليتامل (قوله فلا يصح أصلا) أى لا عن رمضان لعدم القرينة ولا عن غيره لأنه لا يقبله (قوله وان زاد بعده وإلا فانا متطوع) يتامل (قوله ولا يضر الخ) الذى قاله شيخنا الشهاب الرملى انه ان لم يعلم باطفاؤها إلا نهاراً فنيته صحيحة وصومه صحيح وان علم بذلك ليلا فان علم ان اطفاها ليس لشك فى دخول رمضان ولا لتبين عدم دخوله لم يضر اطفاؤها وان علم انه كذلك أو شك فيه بطلت نيته اه (قوله لا شاعة ان الهلال لم ير) أى ولم يعلم الناوى بازالتها أو لم يتردد بسببها (قوله وإعادة السنوى رشداً إلى هذين غلط) حاشالله وعبارة السنوى مانصه وقوله رشداً أى لم يجرب عليهم كذب والظاهر انه قيد فى الصبيان ويحتمل عوده إلى الجميع اه ولا يخفى على منصف متامل انه إذا كان الرشد هنا بمعنى عدم تجربة الكذب كان رجوعه إلى الجميع فى غاية الظهور لأن من جرب عليه الكذب من غداً وأمرأة لا يوثق بقوله حتى يظن كونه منه بقوله وحينئذ فاحتمال رجوع هذا القيد للجميع لا شبهة للعاقل فى صحته بل فى تعيينه لا يقال لا حاجة إلى تقييد العبد والمرأة بهذا القيد بعد فرض الوثوق بهما إذ لا يحصل الوثوق بهما إلا مع هذا القيد لانا نقول اما ولا فهذا إنما يقتضى عدم الحاجة لا الفساد والغلط كما زعمه واما نانيا فيلزم مثله فى الصبيان بلفرق فالصواب صحة ما قاله السنوى وان الأذرعى غلط فى تعليقه فتدبر وكان منشأ ما وقع فيه أنه توهم أن السنوى أراد بالرشد بالنسبة إلى العبد والمرأة المعنى المقرر فى باب

الاسنوي المعتمد اشترط  
الجمع لان الجمهور عليه رده  
الاذرعى بان الجمهور على  
خلافه ويؤيده ما يأتي أنه  
يقبل قوله في نحو لإصال  
هدية ولو أمة ويحل الوطء  
اعتادا على قوله لانه يفيد  
الظن وهو هنا كاف كمو  
في أوقات العبادات ومع  
ظن ذلك لا بد أن لا يأتي بما  
يشعر بالتردد وإلا كاصوم  
عن رمضان فان لم يكن منه  
فتطوع لم يصح وان بان  
منه على ما في الروضة لكن  
الذي رجحه السبكي  
والاسنوي ما اقتضاه  
كلام المجموع في موضع من  
الصحة لان التردد حاصل  
في القلب وإن لم يذ كر ذلك  
وقصده للصوم إنما هو  
بتقدير كونه منه فهو  
كالتردد بعد حكم الحاكم  
الذي يتجه أنه لا نزاع في  
المعنى وأنه متى زال بذكر  
ذلك ظنه لم يصح وإلا صح  
وعليه يحمل الكلامان  
ولا ينافي هذا ما يأتي أن  
بكلام عدد من هؤلاء  
يتحقق يوم الشك الذي  
يحرم صومه لان الكلام  
هنا في صحة النية اعتادا  
على خبرهم ثم ان بان قبل  
الفجر أنه من رمضان لم  
يحتاج لاعادتها وإلا كان  
يوم شك فلا يجوز له صومه

قوله رشداً إلى جميع ما تقدم غلط ولم يبين وجه ذلك اه (قوله اي لم يجرب) إلى قوله والذي يتجه في النهاية  
والمعنى إلا قوله وقول الاسنوي إلى انه لا يفيد (قوله لانه يفيد الخ) علة للاستثناء ولكن الاولى لان الظن هنا  
الخ عبارة المعنى والنهية لان غلبة الظن هنا كاليقين كافي اوقات الصلوات فتصح النية المبنيه عليه حتى لو تبين  
ليلا كرون غد من رمضان لم يحتاج إلى نية اخرى اه (قوله وهو هنا كاف الخ) فنيته انه يكفي ظن دخول وقت  
الصلاة بأذان المميز لكن آل الكلام الآتي إلى أن هذا الظن إنما يكفي في النية سم (قوله كمو في أوقات  
العبادات) انظر هل هو مخالف لما صححه في ابواب الصلاة انه لا يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة مع  
انه قد يحصل به الظن سم وتقدم عنه مثله ولعل محل ذلك إذالم يعتد صدقه اخذنا من عن النهاية والمعنى  
آتفا بل كلاهما ككلام الشارح صريح في أن ما يفيد الظن من خبر نحو الصبي الرشيد يقبل في أبواب  
الصلاة فما صححه يحمل على ما إذا لم يظن الصدق (قوله لكن الذي رجحه السبكي والاسنوي الخ) اعتمده  
شيخنا الشهاب الرملي سم وكذا اعتمده النهاية والمعنى عبارتهما نعم لو قال مع الاخبار المار اصوم غدا عن  
رمضان إن كان منه ولا فتطوع فبان منه صح كما اعتمده الاسنوي والوالدر حمله الله تعالى خلافا لابن المقرئ  
لان النية معنى قائم بالقلب والتردد حاصل فيه وإن لم يذ كر الخ اه (قوله ما اقتضاه كلام المجموع الخ) لم  
يبين هذا على انه لو لم يبين منه هل يصح تطوعا حيث جازوا ولا وكذا لو لم يبين ذلك على الاول سم ويأتي عن  
الاياعاب آتفا ما يصرح الصحة (قوله من الصحة الخ) (فرع) نوى ليلة الثلاثاءين صوم رمضان فهل يتبعه  
غيره يتجه ان يقال اعتد غيره انه اعتمده في نيته على ما لو حصل لذلك الغير لزمه الصوم كان اعتمده على خبر من  
اعتد صدقه ممن يعتد بذلك الغير صدقه لزمه الصوم وإلا فلا ولو اخبر ان فاسقا اخبره واعتد صدقه فان  
اعتدنا صدقه عن ذلك الفاسق وصدق ذلك الفاسق لزمنا الصرم وإلا فلا هكذا يتجه فليتأمل م اه سم  
(قوله والذي يتجه الخ) عبارته في الايعاب بعد كلام نصها فاذا لم ينظر بباله فان لم يكن منه فهو تطوع او خطر  
ولم يلتفت اليه لم ينظر حينئذ للتردد الحاصل في القلب لانه عارضه الاستناد لخبر من ذكر وهو اقوى منه  
فعمل به واما إذا التفت اليه فقد صير التردد مقصودا ولم يعول على خبر من ذكر فأثر إذا معارض له اه (قوله  
وإن لم يذ كر ذلك) اي ما يشعر بالتردد نهية ومعنى (قوله قصده للصوم الخ) عطف على اسم ان وخبره (قوله  
بذ كر ذلك) اي فان لم يكن منه فتطوع كرى والاولى اي ما يشعر بالتردد (قوله وعليه الخ) اي التفصيل  
المذكور (قوله ولا ينافي) إلى المتن في النهاية (قوله هذا) اي ما ذكره في المتن من الاستثناء (قوله ما يأتي) اي  
في فصل شروط الصوم من حيث الفاعل (قوله من هؤلاء) اي السابقة في المتن (قوله لان الكلام هنا الخ)  
حاصل ذلك أن ظن صدق هؤلاء مصحح للنية فقط ثم ان تبين كونه من رمضان بشهادة معتبرة صح صومه  
اعتادا على هذه النية وان لم يتبين فهو يوم شك يحرم صومه هذا إن لم يعتد صدقهم فان اعتد ذلك بان وقع  
الجزم بخبرهم صح الصوم بل ورجب اعتادا على ذلك رشدي اي ما تقدم في اول الباب فحين الجزم وما هنا  
فحين الظن وكذا ما يأتي في يوم الشك حين الظن على التفصيل المذكور وقال المعنى ان ما يأتي فحين الشك  
عبارته في شرح تفسير يوم الشك الآتي نعم من اعتد صدق من قال أنه رآه من ذكر يجب عليه الصوم كما  
تقدم عن البغوي في طائفة اول الباب وتقدم في اثنا عشر صحة المعتد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا  
تبين كونه منه قال الشارح فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة اه اي لان يوم الشك الذي يحرم صومه  
على من لم يظن الصدق هذا موضع وامان ظنه او اعتد صدقه صححت النية منه ووجب عليه الصوم وهذا ان

الحجر وهو بمنزلة فليتأمل (قوله وهو هنا كاف كمو في أوقات العبادات الخ) قضية ذلك أنه يكفي ظن دخول  
وقت الصلاة بأذان المميز لكن آل الكلام الآتي إلى أن هذا الظن إنما يكفي في النية (قوله كمو في أوقات  
العبادات) انظر هل هو مخالف لما صححه في ابواب الصلاة انه لا يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة مع  
انه قد يحصل به الظن (قوله على ما في الروضة) أي عن الامام (قوله لكن الذي رجحه السبكي والاسنوي) اي  
واعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله ما اقتضاه كلام المجموع في موضع) لم يبين على هذا انه لو لم يبين منه هل

موضعان وفي هذا رد على قول الاستوى أن كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه  
في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع اهـ وباتي عن سم ما يوافق وقوله المعتقد الخ اي الظان لذلك  
كما تفسيره به في كلامه ويفيد قوله الاتي واما من ظنه الخ وهو الذي يندفع به التنافي (قوله وعليه) اي على  
الجواب المذكور عن زعم التنافي بين ما هنا من الصحة وما ياتي من الامتناع والحكمة ونقل الشارح في  
الاياعاب هذا الجواب عن السبكي وغيره واقره (قوله فظاهر ان قوله الخ) كذا في اصله بخطه رحمه الله تعالى  
فكان المراد قول القائل وإن لم يتقدم مرجع بخصوص بصري والظاهر ان مرجع الضمير الشارح على سبيل  
التجريد (قوله تصوير) ويؤيده ان كلامه في اصل الروضة مطلق وعبارتها فان لم يستند اعتقاده الى ما يثير  
ظنا فلا اعتبار به وإن استند اليه بان اعتقد قول من يثق به من حر او عبدا وامرأة او صبيان ذوى رشد ونوى  
صومه عن رمضان أجزاء إذا بان من رمضان اهـ بصري (قوله أجزاء نيته لو بان منه ولو بد الفجر) قد  
يقال قضية هذا المعنى جوازاً مساكداً على رجاء التبين إلى الغروب وعليه فعنى قوله السابق وإلا كان يوم  
شك الخ اي بحسب الظاهر كما ياتي وفيه ما لا يخفى فلعلم الاقرب ما مر انفا عن المعنى (قوله ما افاده المتن)  
اي الاستثناء المتقدم (قوله خلافه) اي خلاف الحكم المذكور او خلاف الظاهر (قوله وفارق هذا) اي  
ما في المتن فاما من صحة النية فقط بدون وجوب الصوم (ما مر) اي في المتن في اول الباب (قوله كما تقرر) اي  
في تفسير اعتقد بقوله اي ظن (قوله وحذف) اي المنهاج (من اصله) اي من كلام المحرر (قوله انه لا اثر  
تردد يبيخ الخ) عبارة النهاية بقوله الاعتماد في نيته على حكم الحاكم ولو بشهادة عدل ولا اثر لتردد الخ وبذلك علم  
رد ما جرى عليه في الاسعاد وتبعه الشمس الجو جري من جعل حكمه مفيد للجزم اهـ (قوله ولو يعدل) قال  
السبكي وهذا ظاهر فيمن جهل حال الشاهد اما العالم بفسقه وكذبه فالظاهر انه لا يلزمه الصوم إذ لا يتصور  
مئة الجزم بالنية بل لا يجوز له صومه حيث حرم صومه كيوم الشك معنى واسنى وتقدم عن النهاية مثله بزيادة  
(قوله لانه واضح) اي ولفهمه من كلامه معنى قول المتن (ولو اشتبه) وفي المجموع لو وطى في صوم الاجتهاد  
وصادف رمضان كفر ولا فلا يعاب اهـ سم (قوله رمضان) إلى الفصل في المعنى الا قوله وإن نوى به القضاء  
وكذا في النهاية الا قوله او وافق رمضان السنة إلى او انه كان (قوله رمضان) ومثله معين نذر صومه يعاب  
(قوله على نحو اسير الخ) كقريب عهد بالاسلام قول المتن (صام شهر الخ) ولو تحرى لشهر نذره فوافق  
رمضان لم يسقط شيء ومنهها لانه إنما نوى النذر ورمضان لا يقبل غيره ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فاتي  
به فوافق رمضان فلا يصح اداؤه ولا قضاء اسنى ومعنى واياعب زاد النهاية ولو صام يومين احدهما عن نفل ثم  
انه لم يتوفى أحدهما ولم يدر أهو الفرض أو النفل لزمته إعادة الفرض اهـ قول المتن (بالاجتهاد) أي بأمارات  
كالربيع والخريف والحرو البرد معنى ونهاية (قوله كما يجتهد للصلاة الخ) ولو اداه اجتهاده إلى فوات رمضان  
واراد قضاءه فالوجه قضاء ثلاثين لان الاصل كمال رمضان نعم لو علم نقص رمضان الفاتت كفاه قضاء  
تسعة وعشرين وكذا إن ظن نقصه بالاجتهاد فيما يظهر بان اداه اجتهاده إلى شهر معين سابق وعلم نقصه  
فليتأمل سم (قوله في نحو القبلة الخ) أي كسائر العورة (قوله وإن بان) اي وافق نهاية ومعنى (قوله لم يلزمه  
شيء) اي ما لم يتحقق الوجوب فان تحقق ولا بد وجب عليه كما هو ظاهر كما إذا مضى عليه مدة يقطع بانه مضى  
فيهار رمضان ولا بد فليراجع رشيدى اقول ويفيده قولهم لعدم تيقن دخول الوقت (قوله لعدم تيقن) عبارة  
المعنى والنهاية فان قيل ينبغي ان يلزمه الصوم ويقضى كالمحبر في القبلة اجيب بانه هنالم يتحقق الوجوب ولم  
يصح تطوعا حيث جاز اولاً وكذا لم ين ذلك على الاول (فرع) نوى ليلة الثلاثين صوم رمضان فهل يتبعه  
غيره يتجه ان يقال ان اعتقد غيره انه اعتمد في نيته على ما لو حصل لذلك الغير لزمه الصوم كان اعتمد على خبر من  
اعتقد صدقه من يعتد ذلك الغير صدقه لزمه الصوم وإلا فلا ولو أخبر ان فاسقاً أخبره واعتقد صدقه فان  
اعتقد ناصدقه عن ذلك الفاسق وصدق ذلك الفاسق لزم من الصوم وإلا فلا هكذا يتجه فليتأمل م (قوله في  
المتن صام شهر ا بالاجتهاد) عبارة شرح العباب وفي المجموع ولو وطى في صوم الاجتهاد وصادف رمضان

يظنه وأما في القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الامكان لحرمة الوقت اه (قوله) ولولم يعرف الليل الخ) اي واستمرت الظلمة نهايتها ومغنى وإيعاب (قوله) إذالم يتبين الخ) اي بعد الصوم بالتحري (قوله) ولا قضاء إذالم يتبين له شيء) اي وإن نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد إذا انطبق صومه على اول الهلال لانه رمضان شرعاني حقه بخلاف ما لو صام من اثنا عشر يوماً يكمل ثلاثين كذا قال مروى وتجه انه لا فرق لانه رمضان شرعاني حقه فليتامل سم اقول صديعه هذا كالصريح في ان قول الشارح ولا قضاء الخ راجع اليقين ايضا وصنيع اليعاب والنهاية والمغنى صريح في انه راجع لما في الشرح فقط وعلى كل منهما يغنى عنه قول الشارح الاقوي ولولم يكن الحال الخ (قوله) انه وافق) اي صومه مغنى (قوله) وإن كان نوى به القضاء) اي لعذره بظنه خروجه نهايتها ومغنى فمراد الشارح وإن نوى بهذا الصيام قضاء السنة الحاضرة التي هو فيها لظن فوات رمضان اقول الملتن (أجزأه) أي قطعاً وإن نوى الأداء كافي الصلاة نهايتها ومغنى (قوله) أو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وإن نوى الخ) وفي سم بعد كلام ذكره عن الروض واليعاب وشرهما ما نصه وهذا كله صريح في ان رمضان سنة لا يقبل قضاء رمضان غيرها بخلاف ما لو ظن فوات رمضان سنة فنوى قضاءه فصادفه وإذا تقرر ذلك ظهر إشكال قول الشارح وإن نوى به القضاء إن اراد قضاء ما اجتهده كما هو ظاهر سياقه كان قضاء سنة الثلاث التي اجتهده لرمضان فصادف رمضان سنة اربع بخلاف ما لو قصد قضاء السنة الحاضرة التي هو فيها الظن فوات رمضان مع الغفلة عما اجتهده فنجزى وعن رمضانها ويمكن حمل كلامه عليه لكنه بعيد جداً من سياقه اه عبارة شرح المنهج تنبيه لواقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها لاعن القضاء اه قال الجبيري قوله وقع عنها الخ محله ما لم ينو بالصوم القضاء لانه لا يلزم من فعل القضاء ان ينوى القضاء حلبي وقوله ما لم ينو بالصوم القضاء اي وإلا فلا يجزى. لاعن القضاء لان رمضان لا يقبل غيره ولا عن الأداء لانه صرفه عنه بالنية المذكورة ع ش اه (قوله) وأنه كان يصوم الليل الخ) ولو علم انه صام بعض الليالي وبعض الايام ولم يعلم مقدار الايام التي صامها فظاهر انه يأخذ باليقين فثابته من صوم الايام اجزأه وقضى ما زاد عليه سم (قوله) وفي عكس ذلك) اي بان كان ما صامه تاماً ورمضان ناقصاً (قوله) على ذلك) اي انه قضاء وإن كان الذي صامه ورمضان تامين او ناقصين اجزأه بخلاف نهايتها

ولولم يعرف الليل من النهار لزمه التحري والصوم ولا قضاء إذالم يتبين له شيء (فان) بان له الحال وأنه وافق رمضان اجزأه ووقع أداءه وإن كان نوى به القضاء أو (وافق ما بعد رمضان اجزأه) وغايته أنه أوقع القضاء بنية الأداء لعذر وذلك جائز كعكسه (وهو قضاء على الاصح) لوقوعه بعد الوقت أو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وإن نوى به القضاء لاعن الماضي وأنه كان يصوم الليل لزمه القضاء قطعاً (فلو نقص) الشهر الذي صامه بالاجتهاد (وكان رمضان تاماً لزمه يوم آخر) بناء على أنه قضاء وفي عكس ذلك يفطر اليوم الاخير إذا عرف الحال بناء على ذلك أيضاً ولو وافق صومه شوالاً حسب له تسعة وعشرون إن كمل وإلا فثمانية وعشرون أو الحجية

كغيره ولولم يعرف ليلاً ولا نهاراً لاستمر الظلمة عليه تحرى وصام وجوباً ولا قضاء ولو بان أنه صام الليل وافطر النهار قضى اتفاقاً اه ولو علم انه صام بعض الليالي وبعض الايام ولم يعلم مقدار الايام التي صامها فظاهر أنه يأخذ باليقين فثابته من صوم الايام اجزأه وقضى ما زاد عليه (قوله) ولولم يعرف الليل من النهار لزمه الخ) قال مروى في شرحه ولولم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لزمه التحري والصوم كافي المجموع الخ اه ولو اداه اجتهاده إلى فوات رمضان واراد قضاءه فالوجه قضاء ثلاثين لان الاصل كمال رمضان نعم لو علم نقص رمضان الفمات كفاه قضاء تسعة وعشرين وكذا إن ظن نقصه بالاجتهاد فيما يظهر بان اداه اجتهاده إلى شهر معين سابق وعلم نقصه فليتامل (قوله) ولا قضاء إذالم يتبين له شيء) وإن نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد إذا انطبق صومه على اول الهلال لانه رمضان شرعاني حقه بخلاف ما لو صام من اثنا عشر يوماً يكمل ثلاثين كذا قال مروى وتجه انه لا فرق لانه رمضان شرعاني حقه فليتامل (قوله) او وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وإن نوى به القضاء) قال في الروض ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان لم يسقط قال في شرحه لانه إنما نوى النذر ورمضان لا يقبل غيره قال ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فأتى به في رمضان اه وفي العباب فيما رواه اشتبه رمضان وتحرى وصام ما نصه أو ظهر في رمضان عامه اجزأه وكان أداءه وفي رمضان قابل وقع عنه وقضى الماضي قال في شرحه كافي الكفارة وغيرها ثم قال في العباب ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان او لزمه قضاء فوافق رمضان المقبل لم يصح اه قال في شرحه واما الثانية التي صرح بها البغوي فلما ذكرته في التي قبلها أي من أن رمضان لا يقبل غيره وما هو مخاطب به باطنا وهو رمضان لم ينو فلم يقع عن واحد منهما اه وهذا كله صريح في ان رمضان سنة لا يقبل قضاء رمضان غيرها بخلاف ما لو ظن فوات

حسب له ستة وعشرون إن  
 كل وإلا خمسة وعشرون  
 (ولو غلط بالتقديم وأدرك  
 رمضان لزمه صومه) لتسكنه  
 منه في وقته (ولم يذكره  
 بان لم يظهر له وقته) فالجدد  
 وجوب القضاء) لانه أتى  
 بالعبادة قبل الوقت فلم تجزئه  
 كالصلاة ولو لم يبين الحال فلا  
 شيء عليه (ولو نوت الحائض  
 صوم غد قبل انقطاع دمها  
 ثم انقطع ليلا صح ان تم لها  
 في الليل أكثر الحيض)  
 لجزمها بان غدها كله طهر  
 والتصوير بالانقطاع للغالب  
 وإلا فقد علم من كلامه في  
 الحيض ان الزائد على أكثر  
 دم فساد لا يؤثر في الصوم  
 (وكذا) ان تم لها (قدر  
 العادة) التي لم تختلف وهي  
 دون أكثر فيصح صومها  
 بتلك النية (في الاصح) لان  
 الظاهر استمرار عاداتها  
 فكانت نيتها مبنية على  
 أصل صحيح بخلاف ما إذا لم  
 يتم لها ما ذكر أو اختلفت  
 عاداتها لعدم بناء نيتها على أصل  
 صحيح والنفاس كالحيض  
 (فصل في بيان المفطرات  
 شرط) صحة (الصوم) من  
 حيث الفعل (الامساك عن  
 الجماع) إجماعا فيفطر به  
 وإن لم ينزل ان علم وتعمد  
 واختار

(قوله حسب له تسعة وعشرون ان كل) أي فان تم رمضان أيضا قضى يوما أو نقص فلا قضاء  
 و(قوله وإلا ثمانية وعشرون) أي فان نقص رمضان أيضا قضى يوما أو تم قضى يومين و(قوله أو  
 الحجية حسب له ستة وعشرون ان كل) أي فان كل رمضان أيضا قضى اربعة ايام أو نقص قضى ثلاثة  
 أيام و(قوله وإلا خمسة وعشرون) أي فان نقص رمضان أيضا قضى اربعة ايام أو تم قضى خمسة ايام  
 عباب قول المتن (ولو غلط) أي في اجتهاده وصومه (وادر كرمضان) أي بعد تبين الحال نهاية ومغنى (قوله  
 لتسكنه منه في وقته) أي ويقع ما فعله ولا نزلا طامقا إذ لم يكن غايه صوم فرض أخذنا ما تقدم عن البارزي  
 في الصلاة فان كان عليه فرض وقع عنه ومحل ذلك ما لم يقيد بكونه عن هذه السنة وإلا فلا يقع عن الفرض  
 الاخر قياسا على ما تقدم له في الصلاة ع(قوله بان لم يظهر له في وقته) أي بان ظهر بعده أو في انائه (قوله  
 فالجدد وجوب القضاء) أي لما فاتته نهاية ومغنى (قوله ولو لم يبين الخ) عطف على قوله فان بان له الحال  
 الخ قول المتن (ولو نوت الحائض صوم غد الخ) أي وقد اعتقدت انقطاعه ليلا علمها بانه يتم فيها أكثر  
 الحيض أو قدر العادة كما هو ظاهر وإلا لم تكن جائزة بالنية فليتامل سم وبصرى وقولها كما هو ظاهر أي  
 ويفيده قول الشارح لجزمها بان غدها الخ قول المتن (قبل انقطاع دمها) قال في العباب ووثقت بعبادة انقطاعه  
 ليلا سم وكان حقا ان تكسب غلى قول المتن وكذا قدر العادة (قوله التي لم تختلف) يذبحى أو أكثر العادة  
 المختلفة سم عبارة النهاية والمغنى سواء اتحدت ام اختلفت واتسقت ولم تناس اتساقها بخلاف ما إذا لم يكن  
 لها عادة ولم يتم أكثر الحيض ليلا أو كان لها عادات مختلفة غير متسقة أو متسقة ونسبت اتساقها ولم يتم لها  
 أكثر عاداتها ليلا لأنها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمانة (قوله ما ذكر) أي من أكثر الحيض أو  
 قدر العادة الغير المختلفة (قوله والنفاس كالحيض) (فرع) أفنى ابن الصلاح بانه لو ظهر لها انقطاع حيضها  
 فتحملت بقطنه ونوت ثم اخرجتها نهارا ولم ترد ما لا تفطر ورده ابن الاستاذ بما ذكره في اول الفصل  
 الاقنى من ان انتزاع الخيط مفطر قال في شرح العباب وهو ظاهر وهو الوجه ما قاله ابن الصلاح سم أي لظهور  
 الفرق بين الاخراج من الفرق والاخراج من تحت فان الاولى ملحق باستقامة والثاني بنحو البول  
 (فصل في بيان المفطرات) (قوله من حيث الفعل) إلى التنبيه في النهاية والمغنى لإقوله بان تيقن إلى  
 المتن وقوله ومر إلى المتن وقوله لكن يس إلى ما إذا (قوله من حيث الفعل) أي لا من حيث الفاعل والوقت  
 ع(قوله إجماعا) نعم في اتيان البيهية أو الدر إذ لم ينزل خلاف فقيل لا يفطر بناء على أن فيه  
 التعزير فقط مغنى وقوله لا يفطر الخ ومن قال بذلك ابو حنيفة فليؤبى به بجزى (قوله فيفطر به) أي  
 ولو بمائل كما هو ظاهر سم (قوله ان علم الخ) أي بالتحريم فلو كان جاهلا معذور أو ناسيا لم يفطر به وكذا  
 لا يفطر به لو كان مكرها ان قلنا بتصور الاكراه على الوطء وهو الاصح وقيل لا يتأتى الاكراه عليه لانه إذا لم

رمضان سنة فنوى قضاءه فصادفه كما قاله في العباب وان ظن فور ترمضان فاصام قضاءه فوافق رمضان أجزاءه  
 وإذا تقرر ذلك ظهر إنكال قول الشارح وان نوى به القضاء ان اراد قضاء ما اجتمه له كما هو ظاهر سياقه كان  
 قصد قضاء سنة ثلاث التي اجتمه له رمضان فصادف رمضان سنة أربع بخلاف ما لو قصد قضاء السنة الحاضرة التي  
 هو فيها لظن فوات رمضانها مع الغفلة عما اجتمه له فتحرى عن رمضانها ويمكن حمل كلامه عليه لكنه بعيد  
 جدا من سياقه (قوله قبل انقطاع دمها) قال في العباب ووثقت بعبادة انقطاعه ليلا سم (قوله في المتن انقطاع  
 فيها) أي وقد اعتقدت انقطاعه ليلا علمها بانه يتم فيها أكثر الحيض أو قدر العادة كما هو ظاهر وإلا لم تكن  
 جائزة بالنية فليتامل (قوله التي لم تختلف) يذبحى أو أكثر العادة المختلفة (فرع) أفنى ابن الصلاح بانه لو  
 ظهر لها انقطاع حيضها فتحملت بقطنه ونوت ثم اخرجتها نهارا ولم ترد ما لا تفطر ورده ابن الاستاذ بما ذكره  
 في اول الفصل الاقنى من ان انتزاع الخيط مفطر قال في شرح العباب وهو ظاهر وهو الوجه ما قاله ابن الصلاح  
 (فصل في بيان المفطرات) (قوله في المتن الامساك عن الجماع) أي ولو بمائل كما هو ظاهر (قوله

يكن له ميل واختيار لا يحصل له انتشار ولا يفطر إلا بادخال كل الحشفة أو قدره من فاقدها فلا يفطر بادخال بعضها بالنسبة الواطى. واما الموطوءة فيفطر بادخال البعض لانه تدوصات دين جوفه فهو من هذا القبيل لا من قبيل الوطء شيخنا (قوله ويشترط) اى فى الافطار بالجماع (كونه) اى الصائم (قوله فلا اثر من حيث الجماع الخ) اى بخلافه من حيث الانزال عن مباشرة فيؤثر كراهه وظاهر لان الوطء بالزنا تداء فيه مع الانزال لا ينحط عن الانزال باللمس بنحو اليد الا أنه لا يؤثر الا ان أنزل من فرجه كما يعلم مما يأتى سم وعبارة الكردى اما من حيث دخول عين إلى الجوف فيؤثر اه زاد البصرى وقال الفاضل المحشى اى بخلافه من حيث الانزال عن مباشرة فيؤثر كراهه وظاهر اه والحاصل ان لاحظنا فى التأثير بالنسبة للخشنى كما يقتضيه السياق كان محترز ما اثرنا اليه وإن لاحظناه بالنسبة للرجل اتجه ما افاده المحشى اه (قوله النية والامساك) اى والصائم على ما تقدم عن جمع قول المتن (والاستقامة) (فرع) لو شرب خمر بالليل وأصبح صائما فزاد تعارض واجبان الامساك والتقوى والذى يظهر مرانه يراعى حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الامساك فيه والاختلاف فى وجوب التقوى على غير الصائم شرح العباب وهذا ظاهر فى صوم الفرض واما فى النقل فلا يبعد عدم وجوب التقي وإن جاز محافظة على حرمة العبادة مرسم على حج اه عش (قوله اما ناس الخ) اى لما ذكر من الجماع والاستقامة عش (قوله لقرب اسلامه الخ) ومال فى البحر الى أن الجاهل يعذر مطلقا والمعتمد خلافه كما قيده القاضى حسين بما ذكره من غنى ونهاية (قوله عن عالمى ذلك) اى حكم ما ذكر من الجماع والاستقامة وإن لم يحسن غيره عش (قوله ومكره) اى ولو على الزنا على المعتمد خلافا لمن قال بالافطار حينئذ لان الزنا لا يباح بالاكره حفى وسلطان وعزى لى لكن فى عش على مر خلافه اه بجزى عبارة عش قوله مر ومكره ظاهره وإن كان الاكره على الزنا مع الايحاء بالاكره اى فليتأمل هل الامر كذلك وتعليل شرح الروض يقتضى ان الامر كذلك اى فيفطر به وسيأتى ما يوافقه فليراجع وليحرر سم على المنهج اه ومر عن شيخنا اعتماد عدم الافطار بالوطء مكرها (قوله فلا يفطرون وبذلك) اى بالاستقامة او بما ذكر منها ومن الجماع ولعل الحمل على الثانى اولى لعدم تبيينه فى الجماع محترز القيود ولتذكيره اسم الاشارة بصرى واقصر عش على الثانى كما مر (قوله وكذا كل مفطر الخ) اى فى التقييد بتلك القيود وعدم الفطر عند عدم واحد منها وتقييد عذر الجاهل بما ذكر (قوله ومن الاستقامة نزعه لحيط الخ) عبارة المغنى وشرح الروض فرع لو ابتلع بالليل طرف خيط فاصبح صائما فان ابتلع باقيه او نزعه افطر وإن تركه بطلت صلاته وطريقه فى صحة صومه وصلاته ان ينزعه منه اى هو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع افطر لان النزاع سواق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع وهذا فارق من طعنه بغير اذنه وتمكن من دفعه قال الزركشى وقد لا يطالع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه ان يجزئه الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمسكروه بل لو قيل انه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا ليجاب الشرع منزلة الاكره كما اذا حلف ليظاها فى هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحث بتركه الوطء اه هذا

ويشترط هنا كونه واضحاً  
فلا يفطر به خشي إلا إن  
وجب عليه الغسل بان  
تيقن كونه واطناً أو موطوءاً  
فلا أثر من حيث الجماع  
لا يلاج رجل في قبله بخلاف  
دبره ولا لا يلاج خشي في  
قبل خشي أو دبره أو في امرأة  
أو رجل والمراد بالشرط  
ما لا بد منه لا الاصطلاحى  
والا لم يبق للصوم حقيقة  
إذ هي النية والامساك  
(واستقامة) من عامد عالم  
مختار للخز الصحيح من  
ذرعه التقي فليس عليه قضاء  
ومن استقام فليقض وذرعه  
بالمعجمة غلبه أما ناس  
وجاهل عذر لقرب اسلامه  
أو بعده عن عالمى ذلك  
ومكره فلا يفطرون بذلك  
وكذا كل مفطر مما يأتى  
ومن الاستقامة نزعه لحيط  
ابتلعه ليلا ومر فى مبحث  
المستحاضة

فلا أثر من حيث الجماع) أى بخلافه من حيث الانزال عن مباشرة فيؤثر كراهه وظاهر لان الوطء بالزنا تداء فيه مع الانزال لا ينحط عن الانزال باللمس بنحو اليد الا أنه لا يؤثر الا ان أنزل من فرجه كما يعلم مما يأتى (قوله فى المتن والاستقامة) (فرع) لو شرب خمر بالليل وأصبح صائما فزاد تعارض واجبان الامساك والتقوى والذى يظهر مرانه يراعى حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الامساك فيه والاختلاف فى وجوب التقوى على غير الصائم اه شرح العباب وهذا ظاهر فى صوم الفرض واما فى النقل فلا يبعد عدم وجوب التقي وإن جاز محافظة على حرمة العبادة مر (قوله لقرب اسلامه او بعده الخ) هذا التقييد هو الاصح خلافا لما مال اليه فى البحر مر (قوله ومن الاستقامة الخ) ينبغى ان منها ايضا اخرج ذباب نزل إلى جوفه نعم ان تضرب ببقائه فله اى اخرجه لكن يفطر كما لو تضرر بالجوع فاكل مر ثم رايت الشارح ذكر ذلك فيما يأتى (قوله ومن الاستقامة نزعه لحيط ابتلعه ليلا) (فرع) قال فى الروض لو ابتلع طرف خيط فاصبح صائما فان ابتلع باقيه او نزعه افطر وإن

القياس ممنوع لان الحيض لا مندوحة الى الخلاص منه بخلاف ما ذكره ازيد النهاية وحيث لم ينفق شيء  
 مما ذكر يجب عليه نزعه وابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها اغاظم من حكم الصوم لقتل تاركها دونه  
 قال ابن العباد هذا كله ان لم يتات قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فان تاتي وجب القطع وابتلاع مافي  
 حد الباطن واخراج مافي حد الظاهر واذا راعى مصاحبة الصلاة فينبغي له ان يتلعه ولا يخرج منه لئلا يؤدي الى  
 تنجس فمه اه قال عرش قوله مر ان ينزعه منه اخر وهو غافل اي اللابكون وسببا في نزعه ولو ارغيره  
 بقلعه لقلعه منه بعد غفلته بطل صومه وقوله مر لانه كما لم يكره ظاهره وان ذهب الى الخاتم واخبره بذلك  
 فاكره وهو ظاهر لانه لم يامر الحاك بالحكم عليه وعلى هذا قيل الذهاب للحاكم واجب عليه او لافيه نظر  
 والظاهر عدم الوجوب لان الحاك قد لا يساعده اعرش (قوله ماله تعلق بذلك) عبارته هناك وان كانت  
 صائمة تركت الحشو ونهار او قصرت على العصب محافظة على الصوم لا الصلاة عكس ما قالوه فيمن ابتلع خيطا  
 لان الاستحاضة علة زمته الظاهر دوامها فلوروعيت الصلاة بما تعذر قضاء الصوم ولا كذلك ثم اه (قوله  
 الخيط ابتلعه الخ) اي كالكفافة المعروفه شيخنا (قوله وبحت انه الخ) اعتمد هذا البحث مر (قوله من باطن  
 احليله) اي اواذنه مر اه سم وينبغي اورد بره او قبلها كما رقبيل الفصل عن سم (قوله للخبر) اي المار  
 انفا (قوله او الباطن) صريح في ان اقتلاعها من الباطن ولو نجسة ليس من قبيل التيء خلافا لما توهم سم  
 قول المتن (نخامة) هي الفضلة الغليظة التي يافظها الشخص من فيه ويقال لها النخاعة بالعين معنى (قوله  
 اما لاذ لم يفتلعه الخ) عبارة النهاية والمعنى واحترز بقوله اقتلع عمالوا فظما مع نزولها بنفسها او بعلبة  
 سعال فلا باس به جز ما ولفظها عمالوا بقيت في محلها فلا يفطر جز ما وعمالوا ابتلعها بعد خروجها للظاهر  
 فيفطر جز ما اه (قوله بان نزلت من محلها الخ) عبارة الرشيدى بان نقلها من محلها الاصلى منه الى محل اخر منه  
 اه (قوله اليه) اي الى الباطن (قوله او قلعهما بسعال الخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى والتعبير بقلع لا يلائم  
 لان هذه من محترزات اقتلع كما افاده فلا نسب تعبیر المعنى مع نزولها بنفسها او غلبة سعال بصري وقوله مع  
 نزولها الخ الاولى بانزلت (قوله لحد الظاهر الخ) وهل يلزمه تطهير ما وصلت اليه من حد الظاهر حيث  
 حكمنا بنجاستها او يفي عنه فيه نظر ولا يبعد العفو مر اه سم على حجج وعلية لو كان في الصلاة وحصل له ذلك  
 لم يبطل به صلاته ولا صومه اذا ابتاع ريقه ولو قيل بعدم العفو في هذه الحالة لم يكن بعيدا لان هذه حصوها  
 نادر وهي شبيهة بالتي وهو لا يعني عن شيء منه اللهم الا ان يقال ان كلامه مفروض فيما لو ابتلى بذلك كدم  
 اللثة اذا ابتلى به عرش وقوله نادر بمنع قول الشارح لان الحاجة لذلك تتكرر قول المتن (فلو نزلت من دماغه  
 وحصلت الخ) اي بان انصبت من دماغه في الثقبه النافذة منه الى اقصى الفم فوق الحلقة من نهاية ومعنى (قوله  
 وهو) اي حد الظاهر يخرج الحاء المهملة هذا بشكل مع قوله من الفم سواء جعلت من بيانية او تبعية  
 اذمخرج الحاء خارج عن الفم كلا وبعضا الا ان تجعل ابتدائية والمعنى او الظاهر المبتدئ من الفم اي الذي  
 ابتداءه الفم حده اي آخره من جهة الجوف يخرج الحاء المهملة وعلى هذا فالمراد بقوله وحصلت الخ انها  
 حصلت في ذلك او ما بعده الى جهة الخارج فليامل سم (قوله فابعد الخ) وهو يخرج الحاء المهملة ومعنى

تركة بطلت صلاته وطريقه ان ينزعه منه وهو غافل اه قال في شرحه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف  
 بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه ان يجبره الحاك على نزعه ولا يفطر لانه كما ذكره بل لو قيل انه  
 لا يفطر بالنزغ باختياره لم يبعد تنزيلا لا بحجاب الشرع ونزله الا كراه كالحاق ليطاز في هذه الدلالة فوجدما  
 حائضا لا يحنث بترك الوطء اما لاذ لم يكن غافلا ويمكن من دفع النازع فانه يفطر لان النزغ موافق لغرض  
 النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع وهذا فارق من طعنه بغير اذنه ويمكن من دفعه اه قال  
 الشارح في شرح العباب بعد نقله ما تقدم عن الزركشي ورد باننا لا نسلم ان النزغ واجب ذلك عينا لما ياتي  
 انه اذا عارض في حقه الا مر ان قدم مصاحبة الصلاة وهذا فارق انظر به فيه اه (قوله وبحت انه لا يباحق به  
 الخ) اعتمد هذا البحث مر (قوله من باطن احليله) اي اواذنه مر (قوله او الباطن) هل يلزمه تطهير

ماله تعلق به وبحت انه لا  
 يباحق به نزغ قطنه من باطن  
 احليله ادخالها ليلا (والصحيح  
 انه لو تيقن انه لم يرجع شيء  
 الى جوفه) بان تقيما منكسا  
 (بطل) صومه بناء على  
 الاصح ان الاستحاضة مفطرة  
 لنفسها لا لرجوع شيء الى  
 الجوف (وان غلبه القيء  
 فلا باس) للخبر (وكذا)  
 لا يفطر (لو اقتلع نخامة)  
 من الدماغ او الباطن  
 (ولفظها) اي رماها (في  
 الاصح) لان الحاجة لذلك  
 تتكرر فخص فيه لكن  
 يسن قضاء يوم ككل مافي  
 الفطر به خلاف يراعى كما  
 هو ظاهر اما لاذ لم يبتلعها  
 بان نزلت من محلها من  
 من الباطن اليه او قلعهما  
 بسعال او غيره فلفظها فانه  
 لا يفطر قطعاً واما لو ابتلعها  
 مع قدرته على لفظها بعد  
 وصولها لحد الظاهر فانه  
 يفطر قطعاً (فلو نزلت من  
 دماغه) وحصلت في حد  
 الظاهر من الفم) وهو يخرج  
 الحاء المهملة فابعد باطن

زاد النهاية ومعنى الحق عند الفقهاء اخص منه عند ائمة العربية إذا ما جمعة والمهملة من حروف الحاق  
عندهم اى ائمة العربية وإن كان مخرج المعجمة ادى من مخرج المهملة ثم داخل الفهم والانف إلى منتهى  
الغاصمة والخيشوم له حكم الظاهر فى الاطار باستخراج القى إليه وابتلاع النخامة منه وعدمه بدخول شىء  
فيه وإن أمسكه وإذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطز فى عدم الاطار بابتلاع الريق منه وفى سقوط غسله  
من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بان تنجس البدن اندرون الجنابة فبضيق فيه دونها وقوله  
ثم داخل الفهم الخ فى شرح بافضل مثله إلا أنه أبدل منتهى الغاصمة بمنتهى المهملة قال ع ش قوله اخص منه  
اى هو بعضه عند اللغويين وليس اخص بالمعنى المصطلح عايمه عندهم لانه ليس جزئيا من جزئيات طائى  
الحلق وإنما هو جزء منه قال فى المصباح والغاصمة اى بمعجمة مفتوحة فلام ساكنة فهملة راس الحلق وهو  
الموضع الثانى فى الحلق والجمع غلاصم وقوله مر ثم داخل الفهم اى إلى ما وراء مخرج الحاء المهملة وداخل  
الانف إلى ما وراء الخياشيم اهو قال السكردى على بافضل فالخيشوم جميعه من الظاهر قال فى العباب والقصة  
من الخيشوم اهو فى فوق المارن وهو ما لان من الانف اه (قوله غير محتاج إليه) موجه بصرى (قوله  
فى مختصرها) اى فى مختصر عبارة المنهاج وهو المنهج (قوله بل هو موم) محل تأمل لان حكم ما عداه معلوم  
منه بالاولى اللهم إلا ان يقال الايهام بالنظر لبداى الراى لكن قوله إلا ان يجعل الاضافة بيانية يقتضى ان  
الايهام حقيقى لا ظاهرى اذ مقتضاه ان الايهام يرتفع بجعلها بيانية والحال ان الايهام الظاهرى لا يرتفع  
بذلك (قوله إلا ان يجعل الاضافة بيانية) فيه نظر فان شرطها ان يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم  
وخصوص وجهى وما هنا ليس كذلك (قوله تحديده) اى بيان آخر الظاهر من جهة الجوف ويحتمل أن  
المعنى بيان حد الظاهر وتمريره (قوله وذ كر الخلاف الخ) عطف على قوله تحديده (قوله اهو المعجمة) اى  
مخرجها (قوله وهو المعتمد) وفاقا للنهية والمعنى (قوله فيدخل) اى فى الظاهر (قوله كل ما قبله) اى قبل  
مخرج المهملة (قوله إن أمكنه) إلى قوله بخلاف جوف فى النهاية وكذا فى المعنى الا قوله ومثله إلى وبخلاف  
الخ (قوله إن أمكنه) فلو كان فى الصلاة وهى فرض ولم يقدر على مجها الا بظهور حر فين اى او اكثر لم  
تبطل صلاته بل يتعين اى القلع مرعاة لصحتها اى الصوم والصلاة كما يتضح لتعذر القراءة الواجبة كذا  
أفتى به الوالدرحمه الله تعالى نهاية مع زيادة من ع ش قول المتن (وعن وصول العين) اى الذى من أعيان  
الدنيا بخلاف عين من اعيان الجنة فلا يفطر بها الصائم شيخنا عبارة ع ش (فائدة) قال شيخنا العلامة  
الشوبرى ان محل الاطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله تعالى من اهلها فان كانت  
العين من ثمارها لم يفطر بها ثم رايته فى الاتحاف اه (قوله اى عين كانت الخ) ومن العين الدخان المشهور  
وهو المسمى بالنتن ومثله التنباك فيفطر به الصائم لان له اثر يحس كما يشاهد فى باطن العود شيخنا عبارة  
السكردى على بافضل وفى التحفة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان وقال سم فى شرح أنى شجاع فيه نظر لان  
الدخان عين اهو عبارة بعض اهلوا مش المعتبرة ويفطر الصائم بشرب التنباك لانه بفعل فاعل تتولد منه لا اثر  
وقد صرح بذلك الشيخ على بن الجمل المسكى وغيره كابر ماوى على الغزى والشيخ العلامة عبد الله بن سعيد  
بافشير وغيرهم اه (قوله وإن كانت اقل الخ) عبارة النهاية والمعنى وإن قلت كسمسة او لم يؤكل كحصاة اه  
قال ع ش (فائدة) لا يضر بلع ريقه اثر ماء المضضة وإن أمكنه بجه اعدس التحرز عنه اه ابن عبد الحق

(تنبیه) ذکر جد غیر  
محتاج الیه فی عبارتہ وان  
أنى به شیخنا فی مختصرها بل  
هو موم الا ان تجعل الاضافة  
بیانیه واما محتاج الیه من  
یرید تحدیده وذکر الخلاف  
فی الحد اهو المعجمة وعلیه  
الرافعی وغیره او المهملة  
وهو المعتمد كما تقرر  
فیدخل کل ما قبله ومنه  
المعجمة (فایق طعما من  
مجرها وایمجها) ان امکنه  
حتى لا یصل منها شىء للباطن  
(فان ترکها مع القدرة)  
على لفظها (فوصلت الجوف)  
یعنی جاوزت الحد المذکور  
(أفطر فی الاصح) لتقصیره  
بخلاف ما اذا لم تصل  
للظاهر وان قدر على  
لفظها وما اذا وصلت الیه  
وعجز عن ذلك (و الامساک  
عن وصول العين) اى عين  
كانت وإن كانت أقل ما  
یدرك من نحو حجر

ما وصلت إليه من حد الظاهر حيث حکمنا بنجاستها أو يعنى عنه فيه نظر ولا يبعد العفو مر (قوله أو  
الباطن) صريح فى ان اقتلاعها من الباطن ولو نجسة ليس من قبيل القى بخلاف ما توم (قوله وهو) اى حد  
الظاهر مخرج الحاء المهملة هذا بشكل مع قوله من الفهم سواء جمعات من بيانية أو تبعية إذ مخرج الحاء  
خارج عن الفهم كلا وبعض إلا ان يجعل ابتدائية والمعنى ان الظاهر المبتداه من الفهم اى الذى ابتدأه الفهم حده  
اى اخره من جهة الجوف مخرج الحاء المهملة وعلى هذا فالمراد بقوله وحصلت الخ انها حصلت فى ذلك أو  
ما بعده إلى جهة الخارج فليتامل (قوله وهو المعتمد) قال فى شرح العباب فالخ فى قولهم الواصل إليه مظهر



( إلى ما يسمى جوفاً ) لأن فاعل ذلك لا يسمى عسكاً بخلاف وصول الاثر كالطعم ( ٤٠١ ) وكالريح بالشم ومثله وصول دخان

نحو البخور الى الجوف والقول بأن الدخان عين ليس المراد به العين هنا وبخلاف الوصول لما لا يسمى جوفاً كداخل نخ الساق أو لحم بخلاف جوف آخر ولو بأمره لمن طعنه فيه ولا يضر سكوته مع تمكنه من دفعه إذ لا فعل له وإنما زلوا يمكن المحرم من الدفع عن الشعر منزلة فعله لأنه في يده أمانة فلزمه الدفع عنها بخلاف ما هنا نعم يشكل عليه ما يأتي في الايمان أنه لو حلف لياً كمن ذا الطعام غدا فأتلفه من قدر على اتزاعه منه وهو ساكت حنث إلا أن يجاب بأن الملحظ ثم تفويت البر باختياره وسكوته مع قدرته يطلق عليه عرفاً أنه فوته وهنا تعاطى مفطر وهو لا يصدق عليه عرفاً ولا شرعاً أنه تعاطاه وما مر فيها إذ اجرت النخامة بنفسها مع قدرته على مجها إلا أن يجاب بأن ثم فاعلا يحال عليه الفعل فلم ينسب للساكت شيء بخلاف نزول النخامة وأيضاً فن شأن دفع الطاعن أن يترتب عليه هلاك أو نجوه فلم يكلف الدفع وان قدر بخلاف ما عدها فينبغي ان تكون قدرته على دفعه

اه قول المتن ( إلى ما يسمى جوفاً ) أي مع العمود العلم بالتحريم والاختيار نهاية ( قوله ) لأن فاعل ذلك الخ عبارة النهاية لإجماع في الاكل والشرب وما صح من خبر وبالغ في المضغضة والاستشاق إلا ان تكون صائماً وقيس بذلك بقية ما يأتي وصح عن ابن عباس إنما الفطر بما دخل وليس بما خرج أي الاصل ذلك اه أي فلا ترد الاستقاء غش ( قوله ) ومثله وصول دخان نحو البخور الخ ) أي وان فتح فاه قصد ذلك عبارة النهاية بعد كلامه ويؤخذ منه ان وصول الدخان فيه رائحة البخور أو غيره الى الجوف لا يفطر به وان تعدد فتح فيه لاجل ذلك وهو ظاهر وبه أفق الشمس البرماوى لما تقرر أنها ليست أي عرفاً إذ المدار هنا عليه وإن كانت ملحقة بالعين في باب الاحرام وقد علم من ذلك ان فرض المسئلة انه لم يعلم انفصال عين هنا اه قال عش قوله لم لما تقرر الخ يؤخذ منه ان شرب ما هو المعروف الان بالدخان لا يفطر لماذا كره ان المدار على العرف هنا فانه لا يسمى فيه عينا كما ان الدخان المسمى بالبخور لا يسماها وقد نقل عن شيخنا الزيادي انه كان يفتي بذلك أو لا ثم عرض عليه بعض تلامذته قصبة بما يشرب فيه وكسر ما بين يديه واره ما تجمد من أثر الدخان فيها وقال له هذا عين فرجع عن ذلك وقال حيث كان عينا يفطر وناقش في ذلك بعض تلامذته ايضاً بان ما في القصبة إنما هو من الرماد الذي يبقى من اثر النار لا من عين الدخان الذي يصل الى الدماغ وقال الظاهر ما اقتضاه كلام الشارح من عدم الافطار به وهو الظاهر غير ان قول الشارح من وان تعدد فتح فيه لاجل ذلك قد يقتضى انه لو ابتلعه افطر وعدم تسميته عينا يقتضى عدم الفطر اه اقول هذه المناقشة مع مخالفتها للحسوس تردبانه لو سلم ان ما في القصبة من الرماد المذكور فما التصق بالقصبة منه عشر أعمار ما وصل منه الى الدماغ كما هو ظاهر فالعتمد على الصواب ما تقدم عن شيخنا وسم ابن الجلال وغيرهم من الافطار بذلك ويأتي عن ابن زياد اليمنى ما يوافق ( قوله العين هنا ) وهي ما يسمى عينا عرفاً كردى ( قوله كداخل نخ الساق الخ ) وينبغي ان مثل ذلك في عدم الضرر ما لو اقتصد مثلاً في الاثنين ودخلت الة الفصد الى باطنها مع غش ( قوله بخلاف جوف آخر ) كذا فها رايه من نسخ الشارح ولعله على حذف العاطف من المكتبة بيان لمجترز ما الموصوف التي في المتن الواقعة على جزء الصائم ( قوله ولو بأمره الخ ) راجع الى المتن أي ولو كان وصول العين بأمره الخ فانه يجب الامسك عنه كردى عبارة شرح بافضل للشارح وكجوف وصل اليه طعنه من نفسه أو غيره باذنه ولا يضر وصولها لمخساقه انه ليس بجوف اه وعبارة العباب ولو طعن نفسه أو طعن باذنه لا بغيره ولو بقدره دفعه بسكين فوصلت جوفه لا يخساقه افطر وان بقي بعض السكين خارجاً اه وعبارة النهاية والمعنى ولو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه او ادخل في احليله او اذنه عوداً او نحوه فوصل الى الباطن افطر اه ( قوله ) وإنما زلوا يمكن المحرم من الدفع الخ ) أي دفع حلق شعره بلاذنه فانه كالحلق باذنه و ( قوله بخلاف ما هنا ) أي فان الافطار به منوط بما ينسب فعله الى الصائم ( قوله يشكل عليه ) أي على قولهم ولا يضر سكوته مع تمكنه الخ ( قوله فأتلفه الخ ) أي ولو قبل الغد ( قوله وما سأل الخ ) عطف على ما يأتي الخ ( قوله ) إلا ان يجاب بان ثم فاعلا الخ ) يبطل هذا الجواب كلامهم في مسألة الخيط المبلوع ليلا فليراجع بصري أي من قولهم فان لم يكن غافلاً وتمكن من دفع النازع افطر إذ النزاع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه في حالة تمكنه من دفعه وبهذا فارق من طعنه بغير اذنه وتمكن من منعه اه ولك أن تمنع دعوى البطلان بأن كلامهم المذكور لا ينافي ثبوت فرق بين مسألة الطعن ومسألة النخامة غير الفرق الذي ذكره وبين مسألة الطعن ومسألة الخيط ( قوله بخلاف ما عدها ) أي ما عدا طعن الساكت المتمكن من دفعه كما إذا صاب ماء مثلاً في حلقه وهو ساكت قادر على دفعه او ادخل نحو اصبعه الى ما يضر وصول المفطر اليه كذلك سم وكردى ( قوله ) وتقييدهم الخ ) عطف على مسألة

محمول على ما ضبطوا به الباطن منه فهو عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية اه أي فان كلام من مخرج الحاء المهملة ومخرج الحاء المعجمة من الحلق عند أئمة العربية دون الفقهاء هنا إذ لا فطر بالوصول لحد المهمة لخروجه عن الباطن المراد هنا ( قوله بخلاف ما عدها ) أي كالوصب إنان ماء مثلاً في حلقه وهو ساكت قادر

كفعله كما يشهد له مسألة النخامة وتقييدهم عدم الفطر بفعل الغير

عين اجنبية (وقيل يشترط مع هذا) المذكور من كونه يسمى جوفا (ان يكون فيه قوة تحمیل الغذاء بكسر غينه ثم معجمة (والدواء) لان ما لا تحمله لا ينتفع به البدن فكان الواصل اليه كالواصل غير جوف وروده بأن الواصل للحلق مفطر مع أنه غير محيل فالحق به كل جوف كذلك (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء) وهي المصارين جمع معي بوزن رضا (والثمانية) بالمثلثة وهي مجمع البول (مفطر بالاسعاط او الاكل او الحقة) أي الاحتقان لف ونشر مرتب إذ الحقة وهي أدوية معروفة تعالج بها المثانة ايضا (او الوصول من جائفة ومأمومة ونحوهما) لانه جوف محيل وكان التقييد بالباطن لانه الذي يأتي على الوجهين فاندفع ما قبل قضيته ان وصول عين لظاهر الدماغ أو الامعاء لا يفطر وليس كذلك بل لو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ أفطر وان لم يصل باطن الخريطة وبه يعلم ان باطن الدماغ ليس بشرط بل ولا الدماغ نفسه لانه في باطن الخريطة وكذا لو

النخامة (قوله بالمكروه) بفتح الراء (قوله زكالعين) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله بنحو دم لثته الخ) أي إذا لم يكن مبتلي به كما يأتي قول المتن (ان يكون فيه) أي الجوف نهاية (قوله بكسر عينه الخ) يطلق على الماكول والمشروب معنى قول المتن (والدواء) كذا في اصله رحمه الله تعالى والموجود في أكثر نسخ المتن وفي نسخ الروضة او وهي النسب فيما يظهر إذا الظاهر ان هذا القائل لا يشترطهما معا بصري (قوله لان ما لا يحمله) أي ما ذكر من الغذاء والدواء ويجوز ان الافراد نظرا الى ان الواو بمعنى او (قوله للحق) تقدم انه عند الفقهاء يخرج الهام وما فوقه قول المتن (والامعاء) أي والوصول الى الامعاء وان لم يصل الى باطنها على ما يأتي في قوله وان لم يصل باطن الامعاء ش (قوله لف ونشر الخ) أي فقوله بالاستعاط راجع للدماغ وقوله او الاكل راجع للبطن وقوله او الحقة راجع للامعاء والمثانة نهاية ومعنى (قوله اي الاحتقان) عبارة المغنى تنبيه كان الاولي التعيين بالاحتقان لان الحقة هي الادوية التي تحتقن بها المريض اه (قوله تعالج بها المثانة) لعله إطلاق لغوي وإلا فعرف الاطباء بخلافه بصري (قوله المثانة الخ) عبارة المغنى البول والغائط اه (قوله أيضا) أي كالدمر قول المتن (أو الوصول من جائفة ومأمومة الخ) قال الاستوى رحمه الله تعالى ان جلدته الراس وهي المشاهدة عند حلق الراس يليها لحم ويلى ذلك اللحم جلدته رقيقة تسمى السمحاق ويليهما عظم يسمى القحف وبعد العظم خريطة مشتملة على دهن وذلك الدهن يسمى الدماغ وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ وتسمى ايضا ام الراس والجناية الواصلة الى الخريطة المذكورة المسماة ام الراس تسمى مأمومة إذا علمت ذلك فلو كان على راسه مأمومة فوضع على اخرها ما ذكره الشارح سم (قوله لانه جوف) الى قوله لسكن ضعفه في النهاية لإفعله نعم الى المتن وقوله لونه الى المتن وكذا في المغنى لإفعله كان التقييد الى قضيته وقوله اه (قوله وكان التقييد بالباطن الخ) محل تأمل كما يعلم برابعة أصل الروضة فالأولى الدفع بان مراد المصنف بباطن الدماغ باطن القحف ويعطف قوله والبطن والامعاء على باطن لاعلى الدماغ فان صنع الروضة صريح في ان مرادهم بباطن الدماغ نذ كر بصري (قوله لانه الخ) أي باطن ما ذكر (قوله قضيته) أي قضية قول المصنف باطن الدماغ معنى (قوله او الامعاء) أي والظاهر الامعاء قضية اندفاع هذا ان الوصول لظاهر الامعاء لا يفطر على الوجهين ويرد قول المصنف والبطن لان الوصول لباطنه وصول لظاهر الامعاء بل قياس ذلك الاكتفاء في الفطر عليهم ما بظاهر الدماغ حيث كان داخل القحف ويؤيده أن الوجه الثاني اكتفى بحمّل الدواء وداخل القحف كذلك فليتأمل سم (قوله وليس كذلك) أي وليس مراد بل الصحيح انه لو كان الخ مغنى (قوله افطر وان لم يصل الخ) أي كما جزم به في الروضة نهاية (قوله ولا الدماغ نفسه) أي بل المعبر مجاوزة القحف سم قول المتن (والتقطير في باطن الاذن الخ) أي وان لم يصل الى

على دفعه أو أدخل نحو أصعبه الى ما يضر وصول المفطر اليه كذلك (قوله في المتن أو الوصول من جائفة ومأمومة ونحوهما) قال الاستوى رحمه الله تنبيه ستعرف في الجنايات ان جلدته الراس وهي المشاهدة عند حلق الشعر يليها لحم ويلى ذلك اللحم جلدته رقيقة تسمى السمحاق وتلك الجلدته يليها عظم يسمى القحف وبعد العظم خريطة مشتملة على دهن ذلك الدهن يسمى الدماغ وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ وتسمى أيضا ام الراس والجناية الواصلة الى الخريطة المذكورة المسماة أم الراس تسمى مأمومة إذا علمت ذلك ولو كان على راسه مأمومة او على بطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل جوفه او خريطة دماغه افطر وان لم يصل باطن الامعاء او باطن الخريطة كذا قاله الاصحاب وجزم به في الروضة فتلخص ان باطن الدماغ ليس بشرط بل ولا الدماغ نفسه المعبر مجاوزة القحف وكذا الامعاء لا يشترط ايضا باطنها على خلاف ما جزم به المصنف اه وقد يقال قول المصنف والبطن أدل دليل على أنه لا يشترط باطن الامعاء فهو دافع لايهام والامعاء أو مائع منه بل وقرينة على انه يكفي مجاوزة القحف فليتأمل (قوله او الامعاء) أي او لظاهر الامعاء قضية اندفاع هذا ان الوصول لظاهر الامعاء لا يفطر على الوجهين ويرد قول المصنف والبطن لان الوصول لباطنها وصول لظاهر الامعاء بل قياس ذلك الاكتفاء في نظر عليهم ما بظاهر الدماغ حيث كان داخل القحف ويؤيده ان

كان بطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل جوفه افطر وان لم يصل باطن الامعاء اه (والتقطير في باطن الاذن والاحليل) الدماغ

وهو مخرج بول ولبن وان لم يجاوز الحشفة او الحلمة (مفطر في الاصح) بناء على ان الاصح ان الجوف لا يشترط كونه محيلا وكذا يفطر بادخال ادنى جزء من اصبعه في دبره او قبلها بان يجاوز ما يجب غسله في الاستنجاء نعم قال السبكي (٤٠٣) القاضي يفطر بوصول راس

أتملته الى مسرته محله ان وصل للجوف منها دون اولها المنطبق إذ لا يسمى جوفاً والحق به اول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه بل اولي قال ولده وقول القاضي الاحتياط ان يتغوط بالليل مراده ان ايقاعه فيه خير منه بالنهار لئلا يصل شيء الى جوف مسرته لانه يؤمر بتأخير الليل لان احدا لا يؤمر بمضرة في بدنه (وشرط الواصل كونه في منفذ) بفتح اوله وثالثه (مفتوح) فلا يضر وصول الدهن بتسرب المسام) جمع سم بتثنية اوله والفتح افسح وهي نقب لطيفة جدا لا تدرك كما لو طلى راسه او بطنه به وان وجد اثره بباطنه كالموجدانر ما اغتسل به (ولا الا كتحال وان وجد) لونه في نحو نخامته و (طعمه) اي السكحل (بحلقه) إذ لا منفذ من عينه لحلقه فهو كالواصل من المسام وروى البيهقي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاشمد وهو صائم لكن ضعفه في المجموع ومع ذلك قال لا يكره وفيه نظر لقوة خلاف مالك في الفطر به فالوجه قول الحلية انه خلاف الاولى وقد يحمل

الدماع نهاية ومعنى قال في شرح البيهجة لانه نافذ الى داخل فحف الرأس وهو جوف اءعش (قوله مخرج بول) اي من الذكر (ولبن) اي من الثدي نهاية ومعنى (قوله في دبره) اي الصائم ذكر او انثى (قوله لانه يؤمر الخ) قد لا يضر التأخير فما المانع من حمل كلام القاضي بظاهاه على هذا سم ولا يخفى بعده قول الامتن (في منفذ الخ) في بمعنى من كما عبر بها في موضع من الروضة بصري قول الامتن (مفتوح) اي عرفا او فتحا يدرك سم (قوله كوجه الخ) اي كما لا يضر اغتساله بالماء البارد وان وجد له اثرا بباطنه بجامع ان الواصل اليه ليس من منفذ معنى (قوله لونه) اي السكحل ولو أظهر هنا الاستغنى عن التفسير الاتي (قوله إذ لا منفذ من عينه الخ) فيه ان اهل التشريح يثبتون انه وقد يجاب بانه لحفائه وصغره ما حق بالمسام ولهذا قال فهو كالواصل الخ بصري (قوله ومع ذلك قال) اي مع اضعيف المصنف ذلك الخبر في المجموع قال فيه (قوله لا يكره) جزم به في النهاية والمعنى (قوله فالوجه قول الحلية انه خلاف الاولى) اقول قوة الخلاف لا تناسب كونه خلاف الاولى بل تؤيد السكراة اللهم إلا ان يقال المراد بالسكراة في عدم الخروج من الخلاف ان عدم المراعاة خلاف الاولى عش (قوله وقد يحمل عليه كلام المجموع) اي بان يراد بالكره المنفية السكراة الشديدة قول الامتن (وكونه) اي الواصل نهاية (قوله لم يبعد جواز اخر اجها الخ) اي كالواكل لمرض او جوع مضر مر سم على البيهجة ويذمعي انه لو شك هل وصات في وصولها الى الجوف ام لا فاخرجها عامدا عالما لم يضر بل قد يقال بوجوب الاخراج في هذه الحالة إذا خشى نزولها للباطن كالنخامة الاتية عش قول الامتن (او غبار الطريق الخ) هل يجري مثل ذلك في الصلاة فلا تبطل به فيه نظر ولا يبعد الجريان سم وفي فتاوى ابن زياد النبي بعد بسط كلام مانصه فتخصص من ذلك ان الماشي لا يكلف اطباق قدمه إذا لم يقصد بالفتح دخول الغبار والدقيق جوفه ومثل ذلك الدخان المذكور في السوال اي فلا يكلف المصلي اطباق قدمه بل لا يضر تعمد الفتح فيه إلا إذا قصد به دخول الدخان جوفه لانه عين كذا ذكر في النجاسات وما انفى به البرماوى من انه لا يفطر بوصول الدخان الى جوفه إذا احتوى على بجمرة البخور يتعين حمله على ما إذا لم يفتح فاه قاصدا وصول الدخان الى جوفه والله اعلم هو تقدم عن سم وابن الجمل وشيخنا وغيرهم ما يوافقهم من ان الدخان عين يفطر قول الامتن (وغر بلة الدقيق) الغر بلة ادارة الحب في الغربال ليتم في خبثه ويبقى طيبه وفي كلام العرب من غربل الناس نخلوه اي فتش عن امورهم واصولهم جعلوه نخله معنى زاد البجيرمي والمراد بها هنا النخل بدليل اضافتها الدقيق فلو قال نحو دقيق لشملةتها هو ولو في امتن بمعنى او كما عبر به شرح المنهج قول الامتن (لم يفطر) أي وان أمكنه اجتناب ذلك باطباق القدم او غيره نهاية ومعنى (قوله كدم البراغيث) اي المقتولة عمد نهاية ومعنى (قوله وقضيته) اي التشبيه بدم البراغيث (قوله إذ لا فرق بين غبار الطريق الخ) وهو المعتمد مر انه سم خلافا لابن حجاج والزيادة حيث قيدها بالظاهر وعبارة سم على البيهجة الاوجه اشتراط طهارته فان كان نجسا فطر مر اهو هو ظاهر لا يذمعي العدول عنه لغناظر النجاسة وندرة حصوله بالنسبة للظاهر عش عبارة السكردى على بافضل الذي اعتمده الشارح في التحفة ان الغبار النجس يضر مطلقا والظاهر ان تعمد به بان فتح فاه حتى دخل عن قليله وان لم تعمده عنى عنه وان كثر واما الجمل الرملي

الوجه الثاني اكتبى بمحبل الدواء وداخل القحف كذلك فلينأمل (قوله لانه يؤمر بتأخير الليل) قد لا يضر التأخير فما المانع من حمل كلام القاضي بظاهاه على هذا (قوله وهي نقب لطيفة الخ) فقوله اي في الامتن مفتوح اي عرفا او فتحا يدرك (قوله في الامتن او غبار الطريق الخ) هل يجري مثل ذلك في الصلاة فلا تبطل به فيه نظر ولا يبعد الجريان (قوله وقضيته انه لا فرق) اعتمده مر (قوله وقضيته انه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس الخ) والوجه الفطر في النجس (اقول) هذا يعارض اعتقادهم فيها نقله عنه قريبا انه لا فرق

عليه كلام المجموع (وكرر) بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة) لم يفطر لكن كثير ما يسعى الانسان في اخراج ذبابة وصلت لحد الباطن وهو خطأ لانه حينئذ في مفطر نعم ان خشى منها ضررا يبيع التيمم لم يبعد جواز اخر اجها ووجوب القضاء (او غبار الطريق وغر بلة الدقيق لم يفطر) لان التحرز عنه من شأنه ان يعسر تخفيف فيه كدم البراغيث وقضيته انه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس

وفيه نظر لان التجسس لا يعسر على الصائم (ع ٤) تجنبه ولا بين قليله وكثيره وهو كذلك لان الفرض انه لم يعتمد فان اعتمده بان فتح فاه

عده حتى دخل لم يفطر ان قل عرفا وقولي حتى دخل هو عبارة المجموع وقضيتها انه لا فرق بين فتحه لي دخل اولا وبه صرح جمع متقدمون ومتأخرون فقالوا لو فتح فاه قصد ذلك لم يفطر على الاصح فما اقتضاه كلام الخادم من انه مفطر يحمل على الكثير ولو خرجت مقعدة مبسور لم يفطر بغودها وكذا ان اعادها كما قاله البيهقي والخوارزمي واعتمده جمع متأخرون بل جزم به غير واحد منهم لا يضطراره اليه وليس هذا كالاكل جوعا الذي اخذ منه الاذرعى قوله الاقرب الى كلام النووي وغيره الفطر وان اضطر اليه كالاكل جوعا اظهر الفرق بينهما بان الصوم شرع ليتحمل المكلف مشقة الجوع المؤدى الى صفاء نفسه وفطرط جوع يضطر المكلف معه الي الفطر مع اكله اخر الليل نادر غير دائم كالمرض فجازه الفطر ولزم القضاء واما خروج المقعدة فهو من الداء العضال الذي اذا وقع دام فاقضت الضرورة العفو عنه وانه لا فطر بما يترتب عليه ومر في قلع النخامة انه لما رخص فيه لان الحاجة تتكرر اليه وهذه أولى بالحكم منها في ذلك فتأمل

أى ومثله المغنى فانه اعتمد في نهايته العفو مطلقا وان كثرت وتعهد ولم يقيد به بالطاهر وكذا اطاق في شرح نظم الزبدله وقال تليذه القليوبى لا يضرو لو كان نجسا وكثيرا وامكنه الاحتراز عنه بنحو اطباق فاه مثلا اه (قوله وفيه نظر) فيه امران الاول انه لا يتجه انه لا يضر القليل الحاصل بغير اختيار مر والثاني انه هل يجب غسل الفم منه حينئذ فور او يعفى عنه فيه نظر وقد جزم به ضمهم فى شرحه بوجوب الغسل فورا فليراجع فان كان منقولا فذاك وإلا لا يبعد العفو ونعم ان اعتمد فتح فيه ايدخل فى العفو على هذا نظر مر على حجة أقول الاوجه وجوب الغسل وان لم يكن منقولا لا تلازم بين عدم الفطر ووجوب الغسل عرش (قوله وهو كذلك) وقال لئنا يتوالمغنى (قوله فان اعتمده بان فتح فاه عدا الخ) ولو فعل مثل ذلك وهو فى الماء فدخل جوفا وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل الفطر لقول الانوار ولو فتح فاه فى الماء فدخل جوفا الفطر وفيه اى الانرار لو وضع شيئا فى فيه عدا اى لغرض بقريته ما ياتى وابتلعه ناسيا لم يفطر ويؤيده قول الدارمى لو كان بفيه او انفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفا او صعد لدماغه لم يفطر ولا ينافى ما ياتى من الفطر بسبق الماء الذى وضعه فى فيه اى لا لغرض لان العذر هنا اظهر شرح مر اه سم (قوله ان قل عرفا) وظاهر كلام الاصحاب عدم الفرق وهو الاوجه نهاية ومعنى اى بين القليل والكثير سم وعش (قوله وقضيتها انه لا فرق الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله وبه صرح جمع متقدمون الخ) افتى به شيخنا الشهاب الرملى ايضا سم على بهجة وفي العباب الجزم بالفطر فى هذه الحالة عرش وتقدم عن فتاوى ابن زياد ما يوافق (قوله وكذا ان اعادها الخ) اى وان توقفت اعادتها على دخول شىء من اصبعه عرش (قوله كما قاله البيهقي الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله لا يضطراره اليه) اى الى الاعادة والرد (قوله الذى اخذ منه) نعت للتشبيه المعنى الذى تضمنه قوله وليس هذا كالاكل جوعا (قوله وانه الخ) عطف على العفو (قوله بما يترتب عليه) اى من الاعادة (قوله فى ذلك) اى الترخص وعدم الفطر بها وفى معنى البلاء (قوله والثاني اقرب الخ) قد يقال بل الاول اقرب وقياس ما ذكر على لسان عليه ريق محل تأمل اما بالنسبة للغسل فواضح الفساد اذ الريق لا يجب غسله واما بالنسبة لاضرر العود فلان ما ذكر بخروجه صار كالاجنبى لوجوب غسله بخلاف الريق الا ترى انه لو تنجس ضربلعه وان لم يخرج من الفم لصيرورته كالاجنبى والحاصل ان الذى يتجه فى هذه

تأمل ويؤيده انه لو دميت لثته وبق حتى صفار بقره ثم ابتلعه فطر وقد يفرق (قوله وفيه نظر) فيه امران الاول انه يتجه انه لا يضر القليل الحاصل بغير اختيار مر والثاني انه هل يجب غسل الفم منه حينئذ فور او يعفى عنه فيه نظر وقد جزم به ضمهم فى شرحه بوجوب الغسل فورا فليراجع فان كان منقولا ولا فلا يبعد العفو نعم ان اعتمد فتح فاه لي دخل فى العفو على هذا نظر (قوله ولا بين قليله وكثيره) اعتمده مر (قوله فان اعتمده بان فتح فاه حتى دخل لم يفطر) ولو فعل مثل ذلك وهو فى الماء فدخل جوفا وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل الفطر لقول الانوار ولو فتح فاه فى الماء فدخل جوفا فطر وبوجه بان ماسر لما عفى عنه لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك وفيه لو وضع شيئا فى فيه عدا اى لغرض بقريته ما ياتى وابتلعه ناسيا لم يفطر قال مر وكذا ينبغي اوسمقه اه قوله ولو وضع شيئا فى مجرت العادة بوضعه فى الفم لغرض نحو الحفظ مر ويؤيده قول الدارمى لو كان بفيه او انفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل الماء جوفا او صعد لدماغه لم يفطر ولا ينافى ما ياتى من الفطر بسبق الماء الذى وضعه فى فيه لان العذر هنا اظهر وقد مر عدم نظره بالرائحة وبه صرح فى الانوار ويؤخذ منه ان وصول الدخان الذى فيه رائحة البخور أو غيره الى الجوف لا يفطر به وان اعتمد فتح فيه لا جل ذلك وهو ظاهر وبه افتى الشمس البرماوى لما تقر رانها ليست عين اى عرفا لا المدار هنا عليه وان كانت ملحقة بالعين فى باب الاحرام الا ترى ان ظهور الریح والطعم ملحق بالعين فيه كما هنا شرح مر (قوله ان قل عرفا) وكذا ان كثرت فى الاوجه الذى هو ظاهر كلام الاصحاب شرح مر (قوله وبه صرح جمع متقدمون ومتأخرون) افتى به شيخنا الشهاب الرملى ايضا (قوله وكذا ان اعادها الخ) اعتمده مر (قوله

وعلى المسامحة بها فهل يجب غسلها عما عليها من القدر لانه بخروجه معها صار اجنبيا فيضرو عوده معها اللباطن أو لا كالأخر الممسلة لسانه وعليه بى الآتى بعلته الجارية هنا لان ما عليها لم يقارنه معدنه كل محتمل والثاني اقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضره غسلها

المسئلة الجزم بوجوب الغسل حيث لا ضرر إذ لا وجه لعدم الوجوب بوجه وإنما التردد في ضرر العود  
والا قرب منه انه يضر لما تقر من صيرورة كالا جنبي بصري وظاهر ان التردد فيما يزول بالغسل بخلاف  
الدم السائل منها فلا يجب غسلها عنه فانه لا ينقطع بالغسل (قوله قيل الخ) ورافقه النهاية والمعنى (قوله جمع  
الذباب الخ) وفي ادب الكاتب لابن قتيبة ان الذباب مفرد وجمعه ذباب كغراب وغبان وعليه فلا حاجة بل  
لا وجه لما ذكره الشارح وعبارة البيضاوي في الاية والذباب من الذب لانه يذب وجمعه اذبة وذبان انتهت  
رشيدى (قوله تأسيما بلفظ القرآن) أي ولان البعوضة لما كانت أصغر جرم من الذباب وأسرع دخولا مع  
ان جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضر علم ان جمع البعوض لا يضر بالاولى فافرد  
البعوض وجمع الذباب لفهم الاول من الثاني بالاولى نهاية وقد يقال بعد تسليم قوله وأسرع دخولا وقوله  
وندره دخوله الخ ان مقتضى هذا التعليل ان يترك البعوضة بالكلية (قوله ان يخلق الخ) اي وهو قوله  
تعالى لن يخلقوا ذبابا وقوله تعالى بعوضة فما فوقها معنى (قوله الحكمة لاتأتى هنا) قد يقال هذا لا يمنع  
التاسي للتبرك مع عدم فوات المقصود ههنا وهو أنه لا فرق بين الواحد من ذلك والاكثر لظهور اتحاد الجنس  
في الحكم ههنا فتامله سم (قوله بين ما لا يصح الخ) اي بين معان لا يصح الخ (قوله فقيها ايها م) هذا الايهام  
مندفع بذكر الوصول لجوفه سم (قوله وهو منبعه الخ) لكن الوجه ان المراد بمعده هنا جميع القم سم  
ونهاية وشرح بافضل ويأتي في الشرح ما يصح بذلك (قوله افطر جزما) وفاقا للنهية والمعنى (قوله لا على  
لسانه) الى قوله وينبغي في النهاية لا قوله ثم رابت الى امالوا اخرج وقوله ويظهر الى ومثل ذلك وكذا في المعنى  
الاقوله وكذا دخوله الى المتن (قوله لا على لسانه) سيد كر محترزه قول المتن (أو بل خيطا) أي كما يعتاد عند  
القتل نهاية ومعنى (قوله الطاهر كغيره تبعا للشارح المحقق يتامل بصري ويظهر ان التقيد بذلك مجرد  
التحرز عن التكرار مع قول المصنف او متنجسا (قوله كصبيغ الخ) عبارة المعنى وشرح بافضل كان قتل  
خيطا مصبوغا تغير به ريقه اه زاد النهاية اي ولو بلون اوريح فيما يظهر من اطلاقهم ان انفصلت عين منه  
وخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته او عصره او لجفافه فانه لا يضر اه قال ع ش قوله مر فيما  
يظهر الخ قول أي فائدة للمباغاة بقوله ولو بلون اوريح مع قوله ان انفصلت الخ سم على حج وقوله مر  
ان انفصلت عين منه افهم انه لا يضر ابتلاعه متغيرا بلون اوريح حيث لم يعلم انفصال عين من نحو الصبيغ  
لكن قضية قوله مر بعد وخرج بذلك الخ ان المراد بالعين هنا ما ينفصل من الريق المتصل بالخيط وعليه فتى  
ظهر فيه تغير ضرر وان لم يعلم انفصال شيء من الصبيغ لكنه قد يترقب فيه بالنسبة للريح اه عبارة الرشيدى  
قوله مر ان انفصلت الخ علم منه ان المدار على العين لا على لون ولا على ريب فلا حاجة الى الغاية بل هي توهم  
خلاف المراد على أن اللون في الريق لا يكون الا عينا كما هو ظاهر اه وعبارة الكردى على بافضل وقع  
للشارح في الامداد الضرر فيما اذا قتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه ولو بمجرد ريب اولون فيما يظهر من  
إطلاقهم لا انفصال عين بهما هو نظر فيه الوجه ابن زياد اليمنى في الريح بما ذكرته مع ما يتعاق به في الاصل  
وعبر في النهاية بنحو عبارة الامداد وقيد بقوله ان انفصلت عين منه اه وعليه يحمل في الامداد فراده إذا

والا تعين الثاني قيل جمع  
الذباب وافرد البعوضة  
تأسيما بلفظ القرآن ان  
يخلقوا ذبابا بعوضة فما  
فوقها اه ويرد بأن ذاك  
لحكمة لاتأتى هنا فالاولى  
ان يحجب بأن الذبابة مشتركة  
بين ما لا يصح هنا بعضه  
كبقية الدين فقيها ايها م  
بخلاف الذباب فانه المعروف  
أو النحل أو غيرهما عما  
يصح كله هنا (ولا يفطر  
بيلع ريقه من معدنه)  
إجماعا وهو منبعه تحت  
اللسان (فلو) ابتلع ريق  
غيره أفطر جزما وما جاء  
أنه صلى الله عليه وسلم  
كان بمص لسان عائشة وهو  
صائم واقعة حال فعلية  
محتملة أنه يمصه ثم يمجه أو  
يمصه ولا ريب به أو (خرج  
من القم) لا على لسانه ولو  
الى ظهر الشفة (ثم رده)  
بلسانه أو غيره (وابتلاعه  
أو بل خيطا) أو سواكا  
(بريقه) أو بما (فرده الى  
فه وعليه رطوبة تنفصل)  
وابتلاعه (أو ابتلع ريقه  
مخلوطا بغيره) الطاهر  
كصبيغ خيط قتله بقمه  
(أو) ابتلاعه (متنجسا)

قيل جمع الذباب وافرد البعوضة) وقيل لان البعوضة لما كانت أصغر من الذباب وأسرع دخولا مع أن  
جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضر علم ان جمع البعوض لا يضر بالاولى فافرد البعوض  
وجمع الذباب ليفهم الاول من الثاني بالاولى شرح مر (قوله الحكمة لاتأتى هنا) قد يقال هذا لا يمنع التاسي  
للتبرك مع عدم فوات المقصود وهو أنه لا فرق بين الواحد من ذلك والاكثر لظهور اتحاد الجنس في الحكم  
ههنا فتامله (قوله فقيها ايها م) هذا الايهام مندفع بذكر الوصول لجوفه سم (قوله وهو منبعه تحت اللسان) لكن  
الوجه ان المراد بمعده هنا جميع القم (قوله كصبيغ خيط) اي تغير به ريقه اي ولو بلون اوريح فيما يظهر من  
اطلاقهم ان انفصلت عين منه لسهولة التحرز عن ذلك ومثله كما في الاقوار مالوا استاك و قد غسل السواك  
وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلاعه وخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته او عصره أو جفافه فانه

بدم أو غيره وإن صفا (أفطر) لأنه بانفصاله واختلاطه وتنجسه صار كعين اجنبية ويظهر العفو عن ابتلى بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياسا على ما مر في مقعدة المبسور ثم رايت بعضهم بحته واستدل له بادلة رفع الحرج عن الامه والقياس على العفو عما مر في شروط الصلاة ثم قال فني ابتلعه مع عليه به وليس له عنه بد فصومه صحيح اما لو اخرج لسانه وهو عليه ثم رده وابتاع ما عليه فانه لا يفطر خلافا للشرح الصغير لانه لم يتفصل عن الفم إذا للسان كداخله (ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح) كما ابتلعه متفرقا من معدنه اما لو اجتمع بلا فعل فلا يفطر قطعا (ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه) الشامل لدماعه او باطنه (فالذهب انه ان بالغ) بعدم مشروعية ذلك (افطر) لان الصائم منهي عن المبالغة كما مر ويظهر ضبطها بان يملأفه او انفه ما بحيث يسبق غالبا الى الجوف ومثل ذلك سبق الماء في غسل تبرأ وتنظف وكذا دخول جوف منغمس من نحو فمه او انفه لكرهه الغمس فيه كالمبالغة ومجمله ان لم يعتدائه يسبقه والا

نشأت تلك الراتحة من غير وفي الاعباب بعد كلام قضية ما مر أن المجاور لا يحتمل منه عين بل تروح أنه لا يضر التغيير به هنا مطلقا لان يفرق ثم ذكر كلام القمولى والمجموع ثم قال قضية انه لا يضر التغيير بالمجاور وانه يضر التغيير بالمخالط مطلقا فانهم لم يفرقوا بين الجر وم غيره الا في المجاور انتهت اى وما هنا من قبيل المجاور فلا يضر تغيير الريح به (قوله اذ غير داخ) كمن اكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه او دميت لثته ولم يغسل وان ابيض ريقه ثم ابتلعه صافيا مغنى ونهاية (قول المتن افطر) اى وإن كان خيطا كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لما في الدميري عن الفارقي مر اها سم وعش (قوله لانه بانفصاله) اى في المسئلة الاولى والثانية (واختلاطه) اى في الثالثة (وتنجسه) اى في الرابعة (قوله بحيث لا يمكن الخ) عبارة الالهية ولو عمت بلوى شخص بدمى لثته بحيث يجرى دائما وغالبا سوج بما يشق الاحتراز عنه ويكفي بصفه ويعنى عن اثره ولا سبيل الى تكليفه غسله جميع نهاره إذا الفرض انه يجرى دائما ويتشجور بما اذا غسله زاد جربانه كذا قاله الاذرعى وهو فقه ظاهر اه وكذا في المغنى لا قوله ولا سبيل الى كذا (قوله والقياس الخ) بالجر عطف على ادلة رفع (قوله) املو اخرج لسانه الخ) محترز لا على لسانه سم على حجب وبقى ما لو اخرج لسانه وعليه نحو نصف فضة وعلى النصف من اعلا ريق ثم رده الى فمه فهل يفطر ابتلاعه او لانه لا يفارق معدنه فيه نظر والاقرب الثانى ونقل بالدرس عن شيخنا الزبى ما يوافق ما قلناه والله الحمد عش (قوله ولو جمع ريقه الخ) اى ولو بنجر مصطكى مغنى ونهاية قول المتن (ولو سبق ماء المضمضة) ولو لم يمكن حصول اصل المضمضة او الاستنشاق الا بالسبق فلا يبعد حينئذ الفطر بالسبق منهما وعدم نديهما بل حرمتها لان مصلحة الواجب مقدمة على تحصيل المتدوب ثم وقع البحث مع مر فوافق على ذلك سم (قوله او باطنه) كذا في أصله رحمه الله تعالى وكان الظاهر الاتيان بالو او بدل او بصرى (قوله كما مر) اى فى الوضوء (قوله ويظهر ضبطها بان يجعل بدمه او انفه ماء الخ) قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السابق بالمبالغة المعروفة وإن لم يملأفه او انفه كما ذكر سم على حجب اه عش (قوله بحيث يسبق غالبا الخ) اى لكثيرته ويظهر ان مثله لو ما كان الماء قليلا لكنه بالغ في ادارته فى الفم وجذبه فى الانف اذ رة وجذبها يسبق معهما الماء غالبا بصرى (قوله وكذا دخوله جوف منغمس الخ) اى ولو فى غسل واجب (قوله من نحوه الخ) قياس ذلك أو اذنه سم عبارة النهاية والمغنى كما قال الاذرعى انه لو عرف من عادته انه يصل الماء منه الى جوفه او دماغه بالانفاس ولا يمكنه التجرع عنه انه يحرم الانفاس ويفطر قطعا نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر اه قال عش قوله مر انه لو عرف من عادته الخ بخدمته ان المدار على غلبة الظن بحيث غلب على ظنه سبق الماء بالانفاس افطر بوصول الماء الى جوفه وإلا فلا وقضية قوله مر وبخلاف سبق ماء غسل التبرد الخ خلافا لانه لان الانفاس غير مأثور به ويصرح به قول حجب وكذا دخوله جوف منغمس الخ اه (قوله ومجمله الخ) اى محل قوله وكذا دخوله الخ (قوله والايباغ فلا) وفى العباب ولا ان وضع شيئا ببقية عمد اى لغرض كما تقدم فى الحاشية ثم ابتلعه ناسيا اى لا يفطر بذلك قال الشارح فى شرحه كفى الا نوار ووجه بان الناسى لا فعل له يعتد به فلا تقصير ومجرد عدم وضعه فى فيه لا يعد تقصير الان النسيان لا يتسبب عنه بخلاف السبق فانه ينشأ عن الوضع او الغمس عادة هو قضيته ان السابق يضر وإن كان الوضع لغرض لكن قال مر لا يفطر

لا يضر شرح مر اقول اى فائدة المبالغة بقوله ولو بلون أو ربيع مع قوله ان انفصلت (قوله فى المتن افطر) اى وان كان خيطا كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لما فى الدميري عن الفارقي مر (قوله املو اخرج لسانه) محترز لا على اللسان اه (قوله فى المتن ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق الخ) ولو لم يكن حصول اصل المضمضة او الاستنشاق الا بالسبق فلا يبعد حينئذ الفطر بالسبق منهما وعدم نديهما بل حرمتها لان مصلحة الواجب مقدمة على تحصيل المتدوب ثم وقع البحث مع مر فوافق على ذلك (قوله ويظهر ضبطها بان يملأفه او انفه ماء) قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السابق بالمبالغة المعروفة وإن لم يملأفه او انفه كما ذكر (قوله وكذا دخوله جوف منغمس) اى ولو فى غسل واجب (قوله من فمه) قياس ذلك او اذنه (قوله والايباغ فلا) فى

السبق والجال ما ذكر إن كان الوضع لغرض فليحرق سم (قوله فلا يفطر) أي لأنه تولد من ما مور به بغير اختياره أما سبق ما غير المشروع كان جعل الماء في فيه أو أنفه لا لغرض أو سبق ماء غسل التبرد أو المرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق فانه يفطر لأنه غير ما مور بذلك بل منهي في الرابعة مغنى زاد النهاية وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما افق به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ انه لو غسل اذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء الى جوفه منها لا يفطر ولا نظر الى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لغسله شرح مراره سم قال ع ش قوله لأنه غير أمور بذلك قضيته تخصيص الغرض المشروع أو وضعه في فيه بحيث يمنع من الافطار بالما مور به وعليه فليتأمل معنى الغرض فيما نقله عن الأنوار فيما مر من قوله وفيه لو وضع شيئاً في فيه عمداً الى الغرض بقريته ما ياتي ثم رايت في سم على حجج صوره بمالو وضعه لنحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه في الفم اه و ينبغي ان من النحو ومالو وضع الخبز في فيه لمضغه نحو الطفل حيث احتاج اليه او وضع شيئاً في فيه لمداد او اسنانه به حيث لم يتحمل منه شيء أول دفع غشيان خيف منه القم اه (من نحرر ابعة) اي يقينا بخلاف مالو شك هل أتي باثنتين او ثلاث فزاد اخرى فالنتيجة انه لا يضر دخول ماؤها سم على البهجة اه ع ش اي كما يفيد قول الشارح للنهي الخ (قوله كالمبالغة) (فرع) اكل او شرب ليلا كثيراً او علم من عاداته انه اذا اصبح حصل له جشاء يخرج بسببه ما في جوفه هل يمتنع عليه كثيرة ما ذكر ام لا فيه نظر والجواب عنه بانه لا يمنع من كثرة ذلك ليلا واذا اصبح وحصل له الجشاء المذكور يلفظه ويغسل فله ولا يفطر وإن تكرر منه ذلك مرارا كمن ذرعه القمي ويؤيده ما ذكره الشارح مر في قوله الآتي وهل يجب عليه الخلال الخ ع ش (قوله نعم لو تنجس فيه الخ) لو لم يمكن تطهيره إلا على وجه يستلزم السبق الى الجوف ووجبت الصلاة قبل يصح صومه مع ذلك ويعتفر السبق لأنه يكره شرعاً على التطهر الموجب للسبق او يبطل صومه كافي مسألة نزاع الخيط حيث لم يتفق نزاع غيره له فانه يجب عليه نزاعه تقدم المصاحبة الصلاة ويبطل صومه فيه نظر قاله سم ثم قال قوله لم يفطر ينبغي ولو تعين السبق بالمبالغة وعلم بذلك للضرورة قمر اه سم وقد مناعن النهاية في مسألة الانغماس ما يفيد قوله الماتن (ولو بقي طعام بين أسنانه) (فائدة) ما خرج من الاسنان ان اخرجه بالخلال كره أو بالاصابع فلا كانقل عن

(فلا) يفطر ما لم يزد على المشروع لعذره بخلاف ما اذا سبقه من نحو رابعة وهوذا كر للصوم عالم بعدم مشروعيتهما للنهي عنها كالمبالغة نعم لو تنجس فيه فبالغ في غسله فسقه لجوفه لم يفطر لو جوب المبالغة عليه لينغسل كل ما في حد الظاهر من الفم وينبغي أن الانف كذلك (ولو بقي طعام بين أسنانه فخرى به ريقه) يطبعه لا يفعله

العباب لان وضع شيئاً بفيه عمداً أي لغرض كما تقدم في الحاشية ثم ابتلعه ناسياً أي لا يفطر بذلك قال الشارح في شرحه كافي الأنوار و يوجد بان للناسي لا فعل له يمد به فلا تقصير و مجرد عدم وضعه فيه لا يعد تقصيرا لان النسيان لا يتسبب عنه بخلاف السبق اعتمد مرانه لا يضر السبق ايضا فانه يشاعن الوضع او الغمس عادة وهذا فارق ما مر في سبق الماء في نحو التبرد والانغماس واتجه من خلاف اطلاقه في المجموع فيما لو وضع ماء في فيه أو أنفه بلا غرض فسبق الى جوفه أنه يفطر لتقصيره بالوضع العيب المسبب عنه السبق اه وقضية قوله بخلاف السبق الخ ان السبق يضر إن كان الوضع لغرض خلاف قضية قوله لتقصيره بالوضع العيب الخ ويوافق الاول والاطلاق قوله الاتي قبل الفصل ولا يعذر هنا بالسبق ايضا والجال ما ذكره ان كان الوضع لغرض فليحرق (قوله ما لم يزد على المشروع الخ) قال مر في شرحه بخلاف سبق ما تمها غير المشرعين كان جعل الماء في فيه أو أنفه لا لغرض وبخلاف سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون ولو بالانغماس لان الغسل مطلوب في نفسه وكرهه الانغماس لا يخرج عنه كونه في نفسه مطنوباً مراً فلا يفطر به كما افق به شيخنا المشهاب الرملي ومنه يؤخذ انه لو غسل اذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء الى الجوف منها لا يفطر ولا نظر الى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لغسله وينبغي كما قاله الاذرعى أنه لو عرف من عاداته انه يصل الماء منه الى جوفه او دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه انه يحرم الانغماس ويفطر قط ما نعم محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة ولا فلا يفطر شرح مر (قوله نعم لو تنجس فيه فبالغ في غسله فسقه) لو لم يمكن تطهيره الا على وجه يستلزم السبق الى الجوف ووجبت الصلاة قبل يصح صومه مع ذلك ويعتفر السبق لأنه يكره شرعاً على

(لم يفطر إن عجز) نهار أو إن أمكنه ليلا (عن تمييزه ووجه) لعذره بخلاف ما إذا لم يفجز وقيل إن تخلل لم يفطر وإلا افطروا ويؤخذ منه تاكد ندب التخلل بعد الاكل ليلا ورجا من هذا الخلاف وخرج بجمري ابتلاعه قصد افانته ففطر جزما (ولو أوجر) طعاما أى أمسك ففطر فيه (مكرها لم يفطر) لا تتفاه فعله (فإن أكره) بما يحصل (٤٠٨) به الا كراهه على الطلاق كما هو ظاهر (حتى أكل) أو شرب (أفطر في الاظهر) لأنه يفعل

دفع الضرر نفسه كالوكل لدفع ضرر الجوع (قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم) لرفع القلم عنه كافي الخبر الصحيح فصار عمله كالفعل وحينئذ اشبه الناسى وبه فارق من أكل لدفع الجوع قيل لم يصرح الراعى في كتبه بترجيح الاول وإنما فهمه المصنف من سياقه فاستند اليه بحسب ما فهمه والحق بعضهم بالمكروه من فاجاه قطاع فاتباع الذهب خوفا عليه والذي يتجه خلافه وشرط عدم فطر المكروه ان لا يتناول ما كرهه عليه لشهوة نفسه بل لداعى الاكراه لا غير اخذنا بما ياتى في الطلاق وإن اكل ناسيا لم يفطر للخبر الصحيح من نسى وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ولا قضاء عليه ولا كفارة (إلا ان يكثر في الاصح) لندرة النسيان حينئذ ومن ثم ابطال الكلام الكثير ناسيا الصلاة وضبط في الانوار الكثير بثلاث لقم وفيه نظر فقد ضبطوا القليل ثم بثلاث كلمات واربع (قلت الاصح لا يفطر والله اعلم) لعموم الخبر وفارق المصلي بان له حالة تذكره فكان مقصرا بخلاف الصائم وكالاكل

الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه معنى (قوله ان عجز نهار الخ) وافق شيخنا الشهاب الرملى بأن مراده بالعجز عن التمييز والمج العجز في حال صيرورته اى جريانه وان قدر اى نهار اقبله على اخر اجه من بين اسنانه فلم يفعل نهاية وسم (قوله لعذره) الى قوله قيل في النهاية الاقوله بما يحصل الى المتن ركذا في المعنى الاقوله ويؤخذ الى خرج (قوله ان تخلل) اى ليلا (قوله ويؤخذ منه) اى من هذا الخلاف (قوله ابتلاعه قصدا) اى مع تذكر الصوم فخرج النسيان سم هلا زاد ومع العلم بالتحريم فخرج الجاهل المذدور (قوله طعاما اى أمسك الخ) عبارة النهاية و الايجاز صب الماء على حلقه وحكم سائر المفطرات حكم الايجاز اه قول المتن (مكرها) اى او معنى عليه او نائما معنى ونهاية (قوله قلت الاظهر لا يفطر) لم يفطر قوا هنا بين الاكراه بحق وغيره سم عبارة النهاية و ظاهر اطلاقهم كما قاله الاذرى انه لا فرق بين ان يحرم عليه الفطر حاله الاختيار او يجب عليه لا الاكراه بل خشية التلف من جوع او عطش او يتعين عليه انقاذ نفسه او غيره من غرق او نحوه ولا يمكنه ذلك إلا بالفطر فاكره عليه لذلك اه قال ع ش قوله مر و ظاهر اطلاقهم الخ معتمدا اه (قوله أشبه الناسى) بل هو اولى منه لانه مخاطب بالاكل لدفع ضرر الاكراه عن نفسه والناسى ايسر مخاطبا بأسر ولا نسي معنى ونهاية قال ع ش قوله مر لانه مخاطب الخ هذا التعليل مبنى على انه مكلف وجري عليه ابن السبكي اخرا فى غير جمع الجوامع اه (قوله وبه الخ) اى بهذا التعليل (قوله فارق من اكل لدفع الجوع) اى من حيث يفطر به ع ش (قوله بترجيح الاول) اى لا فطار (قوله والحق بعضهم الخ) وهو الكسندى المصرى و (قوله والذي يتجه خلافه) بل غير صحيح نهاية اى يفطر ببلعه الذهب ع ش (قوله وشرطه عدم فطر المكروه الخ) اقره محشوه وقوله ع ش لا يفطر وإن اكل ذلك بشهوة فيما يظهر اه لعله لعدم اطلاعه على ذلك اى ما قاله الشارح (قوله للخبر) الى قوله وكالاكل فى المعنى الاقوله وفيه نظر الى المتن وكذا فى النهاية الاقوله ولا كفارة (قوله ولا قضاء عليه ولا كفارة) من تنمة الحديث كما هو صريح المعنى (قوله وضبط في الانوار الخ) اقره النهاية والمعنى (قوله وفيه نظر فقد ضبط الخ) قد يقال المرجع العرف ولا مانع من ان يعد الثلاث للقم كثير او الثلاث للكلمات قليلا ثم رايت الفاضل المحشى قال قد يفرق بان الثلاث للقم تستدعى زمانا طويلا فى مضغهن اه بصرى (قوله لعموم الخبر) اى المار آفنا (قوله وفارق المصلي الخ) اى حيث تبطل صلاته بالكثير ناسيا دون القليل ع ش (قوله وكالناسى) الى قوله ومن علم فى المعنى (قوله عن العلماء بذلك) اى بحرمة ما تعاطاه وإن لم يحسنوا غيره (قوله ذلك) اى جهل ما ذكر (قوله نظر الخ) علة للزوم و (قوله لان الكلام الخ) علة لثبوت اللزوم (قوله لا يعذر) تقدم نظير ذلك فى

النظم الموجب للسبق أو يبطل صومه كفى مسئلة نزوع الخيط حيث لم يتفق نزوع غيره له بانه يجب عليه نزوعه تقديما لمصلحة الصلاة ويبطل صومه فيه نظر (قوله لم يفطر) ينبغى ولو تعين السبق بالمبالغة وعلم بذلك للضرورة مر (فى المتن ان عجز عن تمييزه ووجه) وافق شيخنا الشهاب الرملى بان مراده بالعجز عن التمييز والمج فى حالة صيرورته اى جريانه وان قدر على اخر اجه من بين اسنانه فلم يفعل شرح مر (قوله نهارا) صادق بما قيل الجربان فليظن (قوله ابتلاعه قصدا) اى مع تذكر الصوم فخرج النسيان اخذنا بما تقدم انه لو وضع شيئا يفهمه عمدانم ابتلاعه ناسيا لم يفطر فليتامل (قوله فى المتن مكرها) يخرج ما لو اتقى الاكراه وهذا يدل على انه ليس غير الطعن مثله فيما تقدم فيه (قوله قلت الاظهر لا يفطر) لم يفطر قوا هنا بين الاكراه بحق وغيره (قوله والحق بعضهم بالمكروه الخ) هذا اللاحق مردود ولما نقل فى القوت هذا قال وهو غريب (قوله وفيه نظر فقد ضبط الخ) قد يفرق بان الثلاث للقم تستدعى زمانا طويلا فى مضغهن (قوله لا يعذر) تقدم نظير

فيما ذكر كل منافع للصوم فعله ناسيا له لا يفطر إلا الردة وإن أسلم فوراً على الوجه وكالناسى جاهل بحرمة ما تعاطاه ان عذر ميطلات بقرب إسلامه أو بعده عن العلماء بذلك وليس من لازم ذلك عدم صحته نيته للصوم نظر الى أن الجهل بحرمة الاكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما تجهل حقيقة لا تصح نيته لان الكلام فى من جهل حرمة شىء خاص عن المفطرات النادرة ومن علم تحريم شىء وجعل كونه مفطرا لا يعذر



ومبطلات الصلاة سم (قوله لانه كان الخ) علة لنفي العذر قول المتن (والجماع كالاكل) لو أكره على الزنا فينبغي ان يفطر به تنفيراً عنه قال سم وفي شرح الروض ما يدل عليه اه كذا رأيت بهما مش بخط بعض الفضلاء أي لان الاكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الاكل ونحوه ثم رأيت في الشيخ عميرة ع وش وتقدم عن الحنفى وسلمان والعناني خلافة ثم رأيت في الايعاب ما يوافقهم من ترجيح عدم الاضطرار بالزنا مكرها (قوله فيما مر) إلى قوله قال الاذرعى في المعنى وإلى قوله وهو ظاهر الخ في النهاية قول المتن (عن الاستمنا) أي ولو بجائل كما هو ظاهر بصري وعش عبارة سم عبارة المنهج واستمناؤه ولو بنحو لمس بلا حائل اه قال في شرحه بخلاف ما لو كان ذلك بجائل اه وقضيته ان من عبث بذكره بجائل حتى أنزل لم يفطر وفيه نظر ظاهر اه وعبارة شيخنا والحاصل ان الاستمنا وهو طلب خروج المنى مع نزوله مفطر مطلقاً ولو بجائل اه (قوله) خرج من فرجيه) أي او وطى بهما معنى وعباب (قوله من فرجيه) أي بخلافه من احد هما نعم لو أمنى من فرج الرجال عن مباشرة وراى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر إلى اقل مدة الحيض بطل صومه لانه افطر يقيناً بالانزال او الحيض نهاية زاد الايعاب فان استمر الدم بعد ذلك اياماً لم يبطل في يوم انفراده كيوم انفراد الامناء وحيث حكنا بفطره فلا كفارة ومثل ذلك ان يحيض بفرج النساء ويطأ بفرج الرجال فيبطل صومه بذلك ولا كفارة عليه لاحتمال انه امرأة اه (قوله لم يفطر) أي في الاصح لانه تولد من مباشرة مباشرة نهاية ومعنى (قوله قال الاذرعى الخ) معتمد و(قوله لا إذا علم الخ) أي ظنه ظناً قوياً و(قوله ولا الاقلا) معتمد و(قوله خلافاً للالكبية) أي والخنا بلة عش (قوله ولو لذكر) إلى قوله نعم في المعنى الا قوله فخرج إلى وذلك وقوله اوليلا إلى ولو قبلها وقوله خروجه بنحو مس فرج بهيمة وإلى قوله وفيه نظر في النهاية إلا ما ذكر وقوله واعتاد الانزال هما (قوله ولو لذكر) او فرج قطع الخ) افي بذلك شيخنا الشهاب الرملى سم ونهاية ومعنى (قوله مع مباشرة شىء الخ) أي بلا حائل معنى زاد النهاية بخلاف ما لو كان بجائل وإن رقى كما هو

ذلك في مبطلات الصلاة (في المتن وعن الاستمنا) عبارة المنهج واستمناؤه ولو بنحو لمس بلا حائل اه قال في شرحه بخلاف ما لو كان ذلك بجائل اه وقضيته ان من عبث بذكره بجائل حتى أنزل لم يفطر وفيه نظر ظاهر وفي شرح الروض في باب الاعتكاف عقب قول الروض فيخرج به أي بالاعتكاف التقييل واللبس بشهوة فاذا انزل معها افسده كالاستمنا اه مانصه بخلاف ما إذا لم ينزل معها وكان بلا شهوة كافي الصوم اه وفيه تصريح كاترى بان مجرد الانزال عن مباشرة لا يبطل الصوم بل لا بد مع ذلك من ان يكون بالشهوة (قوله) وكذا مشكل خرج من فرجيه) أي بخلافه من احد هما نعم لو أمنى من فرج الرجال عن مباشرة وراى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر إلى اقل مدة الحيض بطل صومه لانه افطر يقيناً بالانزال او الحيض وما مر من ان خروج المنى من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله إذا انسداً الاصلى شرح م و(قوله) في المتن وكذا خروج المنى بلس وقبلة ومضاجعة) أي بلا حائل بخلاف ما لو كان بجائل وإن رقى قوله بخلاف ما لو كان بجائل الوجه ان محل ذلك مالم يقصد بالضم مع الحائل اخرج المنى إذا قصد ذلك وخروج المنى فهذا استمنا مبطل وكذا الوضوء المحرم بقصد اخرج المنى فاذا اخرج بطل صومه وهذا هو الوجه المتعين خلافاً لما يوهمه الروض وشرحه من كراهة قضية إطلاقهم ومثله لمس ما لا ينقض لمس كحرم قوله ومثله لمس ما لا ينقض لمس هذا ليس على إطلاقه بدليل التقييد في قوله حيث فعل ذلك الخ ودخل في قوله ما لا ينقض لمس الشعر لكن إذا لمس البشرة من ورائه بحيث انكبت تحت العضو الماس حتى امس بالبشرة وكان ذلك لقصد الاستمنا وخروج المنى فالوجه بطلان الصوم وقد يخالف ذلك ما تقدم في اللبس بجائل رقيق إلا ان يفرق بين الشعر والحائل إذ لا يشترط في خروج المنى المبطل بالمباشرة ان تكون المباشرة لنفس الذكر بدليل القبلة ونحوها من كراهه ظاهر فلا يفطر بلبسه وإن أنزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة او كراهة خروج ما لو لم يكن كذلك ومثله بدن الامر دم كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو الميان أي وإن اتصل بجمرة الدم حيث لم يخف من قطعه وعذور تيمم وإلا افطر شرح م (قوله ولو لذكر او فرج قطع وبقى اسمه) افي بذلك شيخنا الشهاب

لعم يابغي القضاء كما يندب  
حائل أو ليلا فلو بأشر  
واعرض قبل الفجر ثم أمنى  
عقبه لم يفطر ولو قبلها أصابها  
ثم فارقها ثم أنزل افطر  
إن كانت الشهوة مستصحبة  
والذكر قائما وإلا فلا (لا)  
خروجه بنحو مش فرج  
بهيمة ولا بنحو المباشرة  
بحائل ولا بنحو (الفكر  
والفكر بشهوة) وإن  
كررها واعتماد الانزال  
بهما لانتهاء المباشرة فاشبهه  
لا حلال نعم بحث الأذرى  
انه لو أحس بانتقال المني  
وتيسره للخروج بسبب  
استدامته النظر فاستدامه  
افطر قطعاً وكذا لو علم  
ذلك من عادته وفيه نظر  
بل لا يصح مع تزييفهم للقول  
بانه إن اعتاد الانزال بالنظر  
أفطر وقد أطلقوا حكاية  
الاجماع بان الانزال بالفكر  
لا يفطر وفي المهمات عن  
جمع باعتمده هو وغيره  
يحرم تكريرها وإن لم ينزل  
ورده الزركشي بان الذي  
في كلامهم انه لا يحرم إلا ان  
انزل يؤيده قول المجموع  
عن الحاروي وإذا كرر  
النظر فانزل اثم على ان في  
الانتم مع الانزال نظرا  
لانه لا مقتضى له إلا ان  
يقال انه حينئذ مظنة لارتكاب  
نحو جماع (وتكره القبله)  
في الفم وغيره وهي مثال اذ  
مثلها كل لمس لشيء من البدن  
بلا حائل (لمن حركت  
شهوة) حلالا كما افاد عدوله

قضية إطلاقهم ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كحرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وإن أنزل حيث فعل نحو ذلك  
لنحو سفة أو كرامة كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المباني وإن اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف  
من قطعه بخذور تيمم وإلا افطراه قال سم بعد سرده قوله مر بخلاف ما لو كان بحائل الخ الوجه ان محل  
ذلك ما لم يقصد بالضم مع الحائل إخراج المني أما إذا قصد ذلك وخرج المني فهذا استثناء مبطل وكذا لو مس  
الحرم يقصد إخراج المني فاذا خرج بطل صومه هذا هو الوجه المتعين خلافا لما يوهبه الروض وشرحه مر  
وقوله مو ومثله لمس ما لا ينقض لمسه الخ ومثله ايضا بدن الامرد مر ودخل في كلامه لمسه الشعر لكن  
إذا لمس البشرة من وراءه بحيث أنكبس تحت العضو الماس حتى أحس بالبشرة وكان ذلك لقصد الاستثناء  
وخرج فالوجه بطلان الصوم وقد يخالف ذلك ما تقدم في اللبس بحائل رقيق إلا ان يفرق بين الشعر  
والحائل وقوله مر حيث فعل ذلك لنحو سفة الخ خرج به ما لو لم يكن كذلك اه كلام سم وقال ع ش قوله  
م ومثله لمس ما لا ينقض الخ ومنه الامرد به صرح حجج أي حيث اراد به الشفقة أو الكرامة وإلا افطر  
أخذنا بما أتى في الشارح م ومنه أيضا الشعر والسن والظفر وقوله مر كلمس العضو المباني خرج به ما زاد  
عليه فينبغي ان يأتي فيه ما قيل في نقض الوضوء بلمسه اه قوله نعم وينبغي الخ) أي يسن بصرى (وذلك الخ)  
راجع لاني المتن (قوله بخلاف ضم إمرأة الخ) ان فلا يفطر به قال سم على حجج ومحلها ما لم يقصد بالمضاجعة  
ونحوها إخراج المني فان قصد ذلك افطر لانه حينئذ استثناء محرم اه بالمعنى اه ع ش (قوله اوليلا) عطف  
على قوله مع حائل ولعل عدم الفطر بالخروج بالنسب ليلا إذا لم يدر ان من ضمه إمرأة وإلا فاطلاقه محل وقفة  
ولعل لهذا السقطه النهائية والمعنى فليراجع (قوله لم يفطر) ظاهره وإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما  
وهو واضح والفرق بينه وبين ما يأتي لاحج بصرى قول المتن (لا الفكر) وهو أعمال الخاطر في الشيء معنى  
(ولا ينجو المباشرة الخ) هذا مكرر مع قوله السابق بخلاف ضم إمرأة حائل وتقدم هناك عن سم وع ش  
وشيخنا أن محله إذا لم يقصد به إخراج المني وإلا افطر (قوله وتيسره الخ) عطف تفسيرا ع ش (قوله افطر قطعاً)  
معتمد ع ش (وكذا لو علم ذلك من عادته) وإنما يظهر التردد إذا بدره الانزال ولم يعلمه من عادته شرح مر  
اه سم عبارة ع ش قوله مر وكذا لو علم ذلك الخ معتمد وقوله مر وإنما يظهر التردد الخ قال سم على البيهجة  
وينبغي ان يجري ذلك في الضم بحائل مر انتهت (قوله واعتمده هو الخ) وكذا اعتمده النهائية والمعنى ويأتي عن  
سم تفصيل حـ ز (قوله يحرم تكريرها) أي بشهوة نهائية ومعنى (قوله تكريرها) أي المذكورات فيشمل  
المباشرة بحائل سم قول المتن (وتكره القبلة الخ) قال الاسنوي والمراد بتكريرها ان يصير بحيث يخاف معها  
الجماع والانزال كما قاله في التتمة وعلم من هذا انها لا تحرم بمجرد التلذذ اذ ليس ولا يخفى انه إذا لم تحرم القبلة  
بمجرد التلذذ لا يحرم النظر والفكر بمجرد ذلك بالاولى فحيث قيل بحرمة تكريرها اشهوة يتعين ان يراد  
بالشهوة وخوف الوطء او الانزال سم (قوله في الفم) إلى قول المتن الاحتياط في المعنى إلا قوله ولم تكره إلى  
المتن وقوله وبقي إلى المتن وكذا في النهاية إلا قوله بلا خلاف (بلا حائل) قضية ما يأتي من التعليل الاطلاق  
قول المتن (ان حركت) كذا في اصله رحمه الله تعالى والذي في نسخ المحلى والمعنى والنهاية لمن حركت بصرى  
اقول ويرجعها قول المصنف الاتي والاولى لغيره الخ قول المتن (ان حركت شهوته) أي رجلا كان او امرأة  
كما هو المنتج في المهمات بحيث يخاف معها الجماع او الانزال معنى ونهاية قال ع ش قوله مر بحيث يخاف معه  
الخ أي فلا يضر انتصاب الذكر وإن خرج منه مذى اه (قوله كما افاده) أي التقييد بالحال (قوله كما افاده عدو  
الخ) عبارة النهائية وقول الشارح وعدل هنا وفي الروضة عن قول اصله ما تحرك الى حركت لما لا يخفى له

الرملي (قوله فخرج مس بدن امرد) فيه نظر (قوله نعم بحث الأذرى الخ) اعتمده مر (وكذا لو علم ذلك  
من عادته) وإنما يظهر التردد إذا بدره الانزال ولم يعلمه من عادته صرح مر (قوله يحرم تكريرها) أي  
المذكورات يشمل المباشرة بحائل (قوله في المتن وتكره القبلة لمن حركت شهوته) قال الاسنوي والمراد  
بتكريرها ان يصير بحيث يخاف معها الجماع والانزال كما قاله في التتمة ولذا عبر في الروضة بقوله يكره لمن

أن النهي دأثر مع تحريك الشهوة الذي يخاف منه الامناء والجماع وعدمه (والاولى لغزيره تركها) حسماً للباب ولا نها قد تحرك ولان الصائم  
يسن له ترك الشهوات ولم تذكره لضعف ادائها الى الانزال (وقلت هي كراهة تحريم) إن كان (٤١١) الصوم فرضاً (في الاصح والله اعلم)

لان فيها تعرضاً قوياً لافساد  
العبادة وبقى من المفطرات  
الردة والموت وكذا قطع  
النية عند جماعة لكن  
الاصح عندهما خلافه  
(ولا يفطر بالقصد) بلا  
خلاف (والحجامة عند)  
(اكثر العلماء لخبر البخاري  
عن ابن عباس انه صلى الله  
عليه وسلم احتجم وهو صائم  
واحتجم وهو محرم وهو ناسخ  
للخبر المتواتر نظر الحاجم  
والمحجوم لتأخره عنه كما بينه  
الشافعي رضى الله عنه وصح  
في خبر عند الدارقطني  
لما يصرح بذلك نعم الاولى  
تركها لانهما يضعفانه  
(والاحتياط ان لا ياكل  
اخر النهار لا ييقين) لخبر  
دع مايريبك الى ما لا يريبك  
(ويحلى) بسماع اذان عدل  
عارف وبأخباره بالغروب  
عن مشاهدة نظير ما مر في  
أول رمضان (وبالاجتهاد)  
بورود ونحوه (في الاصح)  
كوقت الصلاة وقول البحر  
لا يجوز بخبر العدل كهلal  
شوال ردوه بما صح انه صلى  
الله عليه وسلم كان اذا كان  
صائماً أمر رجلاً فاق في على  
نشن فاذا قال قد غابت الشمس  
افطروا بانه قياس ما قالوه في  
القبلة والوقت والاذان  
ويفرق بينه وبين هلال  
شوال بان ذلك فيه رفع سبب  
الصوم من اصله فاحتيط  
له بخلاف هذا (ويجوز)

اهظر لان حر ك ما ض في فهم منه انه قد جرب نفسه وعرف منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر  
اصلا حيته للرجال الاستقبال اه (قوله ان النهي) اى وجودا وعدمه (قوله الذى يخاف الخ) هو ضابط  
تحريك الشهوة نهاية (قوله وعدمه) اى عدم تحريك الشهوة قول المتن (والاولى لغزيره الخ) اى لمن لم تحرك  
شهوته ولو شابا معنى قول المتن (هي كراهة تحريم الخ) والمعانقة والمباشرة باليد كالنقبيل نهاية (قوله ترك  
الشهوات) اى مطلقا نهاية ومعنى (قوله ان كان الصوم فرضاً) اى واما النفل فيجوز قطعه بما شاء نهاية  
(قوله والموت) فلو مات في أثناء النهار بطل صومه كالموت في أثناء صلواته وقيل لا كالموت في أثناء نسكه  
نهاية ومعنى قال ع ش قرله م وي بطل صومه اى فلا يعامل معاملة الصائم في الغسل والتكفين بل يستعمل  
الطيب ونحوه في كفته بما يكره استعماله للصائم وقوله م في أثناء صلواته اى فلا يثاب على ما فعله منها ثواب  
الصلاة ولكن يثاب على مجرد ذلك كقطع ولا حرمه عليه حيث احرم وقد بقي من الوقت ما يسعها اه ع ش  
(وكذا قطع النية) اى نهار او الاقطوع ليل لا يؤثر سم اى فيجب تجديدها (قوله لآخره عنه) اى يستين  
وزيادة معنى (قوله بذلك) اى التأخر (قوله نعم الاولى تركها) هذا في حق غيره <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لانه لو فعله لبيان  
الجواز بل يثاب على فعله ثواب الواجب ع ش (قوله لانهما يضعفانه) هذا في المحجوم واما الحاجم فربما افطر  
بوصول شئ الى جوفه بواسطة مس المحجمة وهذا هو المراد من الحديث شيخنا وهذا جواب اخر قول المتن  
(لا ييقين) اى ليامن الغاطو ذلك ان يرى الشمس قد غربت فان حال بينه وبين الغروب حائل فبظهور الليل  
من المشرق نهاية (قوله دع مايريبك الخ) بفتح اوله وهو الاصح الا شهر من راب وبضمه من راب اى ترك  
ما تشك فيه من الشهات الى ما لا تشك فيه من الحلال كردي على بافضل (وبالاجتهاد) اى اما بغير اجتهاد  
فلا يجوز ولو بظن ان الاصل بقاء النهار معنى قول المتن (في الاصح) وبجب إمساك جزء من الليل ليهتق  
الغروب نهاية (قوله كوقت الصلاة) الى قوله ويفرق في النهاية والمعنى (وردوه بما صح الخ) واجاب  
الزركشى عن الرويات بانه إنما فرض ما قاله في الشهادة التي يحكم بها القاضى ولا يلزم من ذلك عدم جواز  
الاعتماد على خبر الواحداه وبجث السبكي والاذرعى انه لو أخبره من يثق به وصدقه باق فيه ما مر في  
هلال رمضان إيعاب (قوله وبانه قياس ما قالوه في القبلة) هل تانى تفاصيل التقليد في القبلة هنا كما قد يدل  
عليه قوله ما قالوه في القبلة سم (قوله ويفرق بينه وبين هلال شوال) كان محله اذ لم يعتقد صدق العدل ولا  
فقد تقدم للشارح اى كالتهايقو المعنى اعتماد قول الواحد المعتقد صدقة في شوال وان لم يكن عدلا فكيف  
بالعدل بصرى قول المتن (وكذا الو شك) وهذا بخلاف النية لا تصح عند الشك الا ان ظن بقاءه باجتهاد صحيح  
كاعلم مما تقدم في بحث النية وما في حواشيه لان الشك يمنع النية سم اى اذ يعتبر فيها الجزم (قوله اى تردد  
الخ) شمل ظن عدم البقاء وفيه وقفة سم عبارة البصرى هل هو على إطلاقه بالنسبة لهما اذا كان الطرف

حركت شهوته ولا يامن على نفسه قال اعنى السنوى وقد علم من هذا انها لا تحرم بمجرد ذلك نذر ونقل الامام  
في الظاهر عن بعضهم التحريك وخطاه فيه اهبر ولا يخفى انه اذا تحرم القبلة بمجرد ذلك نذر لا يحرم النظر والفكر  
بمجرد ذلك بالاولى فحيث قيل بحرمه تكررها بشهوة يتعين ان يراد بالشهوة خوف الوطء او الانزال فلا  
يحرمان بمجرد ذلك بالاولى فتمامه قال م في شرحه وقول الشايخ وعدل هنا وفي الروضة عن قول اصلها  
تحرك الى حر ك لما لا يخفى لان حر ك ما ض في فهم منه انه قد جرب نفسه وعلم منها ذلك بخلاف تحرك فلا  
يفهم منه ما ذكر اصلا حيته للرجال والاستقبال اه (قوله وكذا قطع النية) اى نهار او الاقطوع ليل لا يؤثر  
(قوله وبانه قياس ما قالوه في القبلة) هل تانى تفاصيل التقليد في القبلة هنا كما قد يدل عليه قوله ما قالوه في القبلة  
(قوله في المتن قلت وكذا لو شك) وهذا بخلاف النية لا تصح عند الشك الا ان ظن بقاءه باجتهاد صحيح كما  
علم مما تقدم في بحث النية وما في حواشيه لان الشك يمنع النية (قوله اى تردد) شمل ظن عدم البقاء وفيه

الاكل (اذ اظن بقاء الليل) باجتهاد واخبار (قلت وكذا لو شك) اى تردد وان لم يستو الطرفان كما هو ظاهر (والله اعلم) لان الاصل بقاء  
الليل حر ك في البحر وجهين فيما را خبره عدل بطولوع الفجر هل يلزمه الامساك بنا على قبول الواحد في هلال رمضان وقضية جميع اللزوم

وهو متجه وقياس ما مران  
 فاسقاطن صدقه كذلك  
 (ولو اكل) او شرب (باجتهاد  
 اول) اي قبل الفجر في ظنه  
 (أو آخر) اي بعد الغروب  
 كذلك (ب) بعد ذلك (بان  
 الغلط) وانه اكل نهارا بطل  
 صومه (اي بطلانه إذ  
 لا عبرة بالظن البين خطؤه فان  
 لم بين شيء صرح صومه (او)  
 اكل أو شرب أو لا أو آخر  
 (بلاظن) يعتد به فان هجم  
 او ظن من غير اماره قويا ثم  
 آخر الا ولا كما علم بما مر  
 (ولم بين الحال صح ان وقع  
 في اوله وبطل) ان وقع (في  
 آخره) عملا باصل بقاء اكل  
 منهما وان بان الغلط فيهما  
 قضى او الصواب فيهما فلا  
 وفارق القبلة إذا هجم فاصابها  
 بانه ثم شك في شرط انعقاد  
 الصلاة وهنا في المفسد  
 والاصل عدمهما والمراد  
 يبطل وصرح هنا الحكم بهما  
 والافالمدار على ما في نفس  
 الامر (ولو طلع الفجر)  
 الصادق (ولي فيه طعام  
 فلفظه) قبل ان ينزل منه  
 شيء لجوفه بعد الفجر او بعد  
 ان نزل منه لكن بغير اختياره  
 او ايقاه ولم ينزل منه شيء  
 لجوفه بعد الفجر ولا يعذر  
 هنا بالسبق لتقصيره بما ساكه  
 كالو وضعه بضمه نهارا (صح  
 صومه) لعدم المناق (وكذا  
 لو كان مجامعا) عند ابتداء  
 طلوع الفجر (فنزح في الحال)  
 اي عقب طلوعه فلا يفطر  
 وان انزل لان النزح ترك

القوى طلوع الفجر او محله اذ لم يكن المترجح مبنيا على الاجتهاد اما اذا كان مبنيا على الاجتهاد فيعمل بمقتضاه  
 ولعل الثاني اقرب اه اقول ومقابلة الشك هنا للظن قرينة على ان المراد بالشك تساوي الطرفين فقط (قوله  
 وهو متجه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله وقياس ما مر) اي في هلال رمضان مبتدأ (قوله كذلك) اي في لزوم  
 الامساك خبران والجملة خبر المبتدأ (قوله في ظنه) تفسير مراد الاجتهاد (قوله كذلك) اي في ظنه (قوله فان  
 لم بين شيء) اي من الخطا والاصابة اي او بان الامر كما ظنه نهاية قال ع ش هل يجب عليه السؤال عما بين  
 غلطه او عدمه ام لافيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل صحة صومه اه (قوله ويأثم اخرا الخ) اي من بهجم  
 او يظن بلا مستند في اخر النهار دون اوله (بما مر) اي من قول المصنف ويحل بالاجتهاد في الاصح مع قوله  
 قلت الخ قول المتن (ان وقع) اي الاكل (في اوله) يعني اخر الليل و(قوله في آخره) اي اخر النهار نهاية (قوله  
 عملا) الى قوله والمراد في النهاية (قوله وفارق القبلة الخ) اي حيث لا تصح صلاته (قوله والافالمدار الخ) انظر  
 ما ثمرته (قوله الصادق) الى قوله وقد حكى في النهاية وكذا في المغنى الا قوله ولا يعذر الى المتن قول المتن (لفلظه)  
 خرج به مالو امسكه في فيه فانه وان صح صومه لسكته لا يصح مع سبق شيء منه الى جوفه كالو وضعه في فيه نهارا  
 فسبق منه شيء الى جوفه كما علم بما مر شرح الروض و(قوله كالو وضعه بضمه الخ) اي لانه وضع بلا عرض اذ  
 لا عرض في وضع الطعام في فيه نهارا فلا يلزم من الفطر بالسبق هنا القول بمثله فيما لو وضع درهما بضمه  
 لغرض نحو حفظه فنزل الى جوفه بل يحتمل الفرق سم عبارة النهاية ولو امسكه في فيه فكما لو لفظه لسكته  
 لو سبقه شيء منه الى جوفه افطر كالو وضعه في فيه نهارا فسبق الى جوفه كما مر اه قال ع ش قوله مر كما مر  
 اي في قوله مر كان جعل الما في فقه او انفه الخ وعليه في قيد ما هنا بما لو وضعه في فيه بلا عرض وحينئذ  
 فلا تخالف بين ما ذكره الشارح وما ذكره الشيخ في شرح منبهه لجل ما فيه على مالو وضعه لغرض اه  
 (قوله ولا يعذر هنا بالسبق) اي ويعذر بالنسيان اخذنا بما تقدم عن العباب وشرحه فيمن وضع بضمه عمدانم  
 ابتلعه ناسيا لكن الوجه ان النسيان هنا كالسبق ويفرق بان الوضع ثم لغرض كما تقدم والامساك هنا بلا  
 عرض اذ لا عرض في امساك الطعام بضمه نهارا سم (قوله اي عقب طلوعه الخ) اي لما علم به واولى من ذلك  
 بالصحة ان يحس وهو بجماع تباشير الصباح فينزح بحيث يوافق اخر النزح ابتداء الطلوع عناهية ومعنى (قوله  
 ان يقصد به تركه) اي يقصد بنزعه ترك الجماع لا التلذذ نهاية قال ع ش قضيته انه لو لم يقصد شيئا لم يصح

وقفة (قوله في المتن وفيه طعام فلفظه) قال في شرح الروض وخرج بقوله للفظه مالو امسكه في فيه فانه وان  
 صح صومه لسكته لا يصح مع سبق شيء منه الى جوفه كالو وضعه في فيه نهارا فسبق منه شيء الى جوفه كما علم بما مر  
 اه وقوله كالو وضعه اي الطعام في فيه لانه وضع بلا عرض اذ لا عرض في وضع الطعام في فيه نهارا فلا يلزم من  
 الفطر بالسبق هنا القول بمثله فيما لو وضع درهما بضمه لغرض نحو حفظه فنزل الى جوفه بل يحتمل الفرق  
 (قوله ولا يعذر هنا بالسبق الخ) يتامل مع قوله السابق فيرى به ريقه لم يفطر الخ مع تقييد الشارح العجز  
 بقوله نهارا وان امسكه ليلا الا ان يفرق بين ما في الفم وبين ما بقي بين الاسنان وفيه نظر ولعل الاولى ان يقال  
 الكلام هناك في جريان الريق به هذا لا يوافق ما تقدم عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي ان المراد العجز حال  
 الجريان قبل ان يمضى بعد القمر من يشمك فيه من تمييزه ويجوه هنا في سبق بعد مضى من بعد الفجر يمكن  
 فيه من لفظه ولم يفعل (قوله ولا يعذر هنا بالسبق) قد يشكل بما تقدم فيما لبق طعام بين اسنانه فيرى به  
 ريقه وعجز عن تمييزه ويجوه في حال جريانه كما تقدم عن فتوى شيخنا من انه لا يفطر بذلك مع انه من قبيل السبق الا  
 ان يفرق ان العذر هناك اظهر لان تنقية الاسنان من الطعام قد تشق وقد لا يشعر ببقاء الطعام بينها ولا  
 كذلك الطعام في الفم او يقيد الفطر بالسبق هنا بما اذا قدر حال السبق على تمييزه وجه فليتامل (قوله ولا  
 يعذر هنا بالسبق) اي ويعذر بالنسيان اخذنا بما تقدم عن العباب وشرحه فيمن وضع شيئا بضمه عمدانم  
 ابتلعه ناسيا لكن الوجه ان النسيان هنا كالسبق ويفرق بان الوضع ثم لغرض كما تقدم والامساك هنا بلا  
 عرض اذ لا عرض في امساك الطعام بضمه نهارا (قوله كالو وضعه بضمه نهارا) يحتمل ان يستثنى مالو وضعه

وقيد الامام ذلك بما اذا ظن عند ابتداء الجماع انه بقي ما يسعه فان ظن انه لم يبق ذلك افطار وإن (٣١٤) نزع مع الفجر لتغيره فو قد حكى الرافعي

في جوازه إذ لم يبق إلا ما يسع الايلاج دون النزع وجهين وينبغي بناء ما قاله الامام على الوجه المحرم وهو الاحوط الذي صدر به الرافعي (فان مكث) بان لم ينزع حالا (بطل) يعني لم يتعد كما صححه في المجموع وعجيب اختيار السبكي لظاهر المتن مع قول الامام انه خيال ومحال والبندنجي كشيخه ابى حامد من قال به لا يعرف مذهب الشافعي ومع القول بالاول تلزمه الكفارة لانه لما منع الانعقاد بمكثه كان بمنزلة المفسد له بالاجماع فان قلت ينافي هذا عدم وجوب الكفارة فيما لو احرم مجامع اعانه منع الانعقاد ايضا قلت يفرق بان وجوب الكفارة هنا اقوى منها ثم كما يعلم من كلامهم في البابين وايضا فالتحلل الاول لما اثر فيها النقص مع بقاء العبادة فلان يؤثر فيها عدم الانعقاد عدم الوجوب من باب اولي امو لمضى زمن بعد طلوعه ثم علم به ثم مكث فلا كفارة لان مكثه مسبوق ببطلان الصوم ولا ينافي العلم باول طلوعه تقدمه على علمنا به لانا لا نكلف بذلك بل بما يظهر لنا

صومه وقضية قوله لا التلذذ خلافة ويمكن أن المراد بالتلذذ ما عدا قصد الترك فيدخل فيه حالة الاطلاق استصحابا لما هو مقصوده من الجماع فيبطل صومه اه اقول قول الشارح ولا يبطل كقول المغني فان لم يقصده بطل صومه كالصرح في أن الاطلاق مبطل وعبارة الحنفى فالاطلاق مضر كما يضر قصد اللذة (قوله وقيد الامام ذلك) اي عدم الافطار فيما اذا نزع في الحال (قوله فان ظن انه الخ) مفهومه وقضية التعليل بالتقصير أنه إذا تردد لا يفطر أي لأن الأصل بقاء الليل بل قد يؤخذ من قول المصنف المار قلت وكذا الوشك وليراجع (قوله فيما إذا لم يبق) اي من الليل (قوله وجهين) عن ابن خنير ان منع الايلاج اي وهو الظاهر وعن غيره جوازه مغني (قوله بناء الخ) فاعل يذبح (قوله على الوجه المحرم) اعتمدهم اه سم (قوله صدر به الرافعي) أي وشرح المنهج (قوله يعني لم يتعد) كذا في الهاية والمغني (قوله لظاهر المتن) اي من الفساد بعد الانعقاد (قوله ومع القول بالاول الخ) نعم إن استدام لظن ان صومه يبطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والرويات يشرح مر اه سم (قوله قلت يفرق) ويفرق أيضا بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انما قد تم فسد بخلافها ثم نهاية (قوله منها) أي من وجوب الكفارة فكان الاولي التذكير (قوله لما اثر فيها النقص) اي بان لم تجب البدنة بل الاشاة كما يأتي كردى (قوله عدم الانعقاد) فاعل يؤثر (قوله عدم الوجوب) مفعوله (قوله امو لمضى) إلى الفصل في النهاية والمغني (قوله امو لمضى زمن بعد طلوعه الخ) حاصل هذا الكلام أن مدار البطلان على المكث بعد الطلوع وإن لم يعلم به ومدار وجوب الكفارة على المكث بعده مع العلم به سم على حج اه ع ش (قوله ثم مكث) أي أو نزع حاله نهاية ومغني (قوله ولا ينافي) عبارة المغني والنهاية فان قيل كيف يعلم بأول طلوع الفجر لان طلوعه الحقيقي متقدم على علمنا به اجيب باننا لما تعبدنا بما اطاعنا به ولا معنى للصبح إلا طلوع الضوء للناظر وما قبله لاحكم له فاذا كان الشخص عارفا بالاوقات ومنازل الفجر ووجد بحيث لا حائل فهو اول الصبح المعتبر (فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت) (قوله من حيث الزمن) إلى قوله وقول الفقهاء في النهاية والمغني الا قوله اي بنية الصوم إلى المتن (قوله وكثير من سننه الخ) اي وفي كثير الخ (قوله قابلية الوقت) أي ويأتي في قول المصنف ولا يصح صوم يوم العيد الخ قول المتن (الاسلام) قضية إطلاقهم اشتراط الاسلام في جميع النهار وقول شرح الروض وغيره انوار تدفي بعرضه يبطل صومه ببطلان الصوم بالارتداد وان عاد للاسلام في بقية يومه خلاف ما يقتضيه كلام السيوطي في فتاويه سم بتصرف (قوله بأي كفر كان الخ) أي أصليا كان او مرتد او لو ناسيا للصوم قال الاذرعى تضمنت عبارة تشرح المذهب انه لو ارتد بقلبه ناسيا للصوم ثم اسلم في يومه أنه لا يفطر ولا أحسب الاصحاب يسمون به ولا أنه اراده وان شمله لفظه اه وقد علم من قولهم أنه يشترط الاسلام جميع النهار انه يفطر هنا نهاية ومرو يأتي في الشرح وعن سم ما وافقه قول المتن (والعقل)

بقدر العادة للحاجة (قوله على الوجه المحرم) اعتمدهم (قوله في المتن فان مكث بطل) نعم ان استدام بظن ان صومه يبطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والرويات يشرح مر (قوله قلت يفرق الخ) ويفرق بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم فسد بخلافها ثم بخلاف استمرار معلق الاطلاق بالوطء لا يجب فيه المهر والفرق ان ابتداء فعله لا كفارة فيه فتعلقت بآخره ثلاثا يخلو جماع نهار رمضان عنها والوطء ثم غير خال عن مقابلة المهر إذ المهر في النكاح يقابل جميع الوطئات شرح مر (قوله امو لمضى زمن بعد طلوعه ثم علم به الخ) حاصل هذا الكلام ان مدار البطلان على المكث بعد الطلوع وإن لم يعلم به ومدار وجوب الكفارة على المكث بعده مع العلم به (فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته) (قوله في المتن الاسلام) في فتاوى السيوطي اذا ارتد الصائم ثم عاد إلى الاسلام في بقية يومه فهل يعتد بصومه أم لا الجواب ذكر صاحب البحر المسئلة وحكى فيها وجهين مبينين على ان نية الخروج من الصوم هل تبطله ومقتضاه تصحيح عدم البطلان

(شرط صحة الصوم) من حيث الزمن قابلية الوقت ومن حيث الفاعل (الاسلام) فلا يصح صوم كافر بأي كفر كان إجماعا (والعقل)

أى التمييز (والنقاء من الحيض والنفاس) اجماعا (جميع النهار) قيد فى الاربعة فلو طرا فى لحظة منه ضد واحد منها بطل صومه كالمولودت ولم تردما ويحرم كما فى الانوار على حائض ونفساء الامساك أى بنية الصوم فلا يجب عليهم ما تعاطى مفطروا وكذا فى نحو العيد خلافا لمن اوجه فيه وذلك اكتفاء بعدم النية (ولا يضر النوم المستغرق) لجميع النهار (على الصحيح) لبقاء اهلية الخطاب فيه وبه فارق المغنى عليه فان استيقظ لحظة صبح اجماعا (والاظهر ان الاغناء لا يضر اذا افاق) يعنى خلا عنه وان لم توجد افاقة منه كان طلع الفجر ولا اغناء به وبعد لحظة طرا الاغناء واستمر الى الغروب فهذا خلا لا افاق والحكم واحد كما هو واضح (لحظة من نهاره) اكتفاء بالنية مع الافاق فى جزءه وكالاغناء السكر و قول الفقهاء لوني ليلاً ثم استغرق سكره اليوم صح لانه مخاطب اذا لا تلزمه الاعادة بخلاف المغنى عليه ضعيف وهم من زعم حمل كلامه على غير المتعدى لانه مصرح بانتهى فى المتعدى (تنبيه) وقع هنا عبارات متنافية قيمن شرب دواء ليلاً فزال

أى فلا يصح صوم المجنون والطفل المقعد النية ويصح من صبي مميز معنى (قوله أى التمييز) الاولى أن يفسر العقل هنا بالغير ذوقه وإن فسر بالتمييز فى نواضع الوضوء ع ش عبارة سم قد يراد عليه أى النفسير بالتمييز ما يأتى من صحته مع استغراق النوم، وجود نحو الاغناء والسكر فيما عد لحظة مع أنه لا تمييز فى شئ من ذلك فى جميع النهار فان اراد الاحتراز عن الجنون فقط فلا حاجة للتفسير بالتمييز مع إيهامه فليتأمل اه (قوله ضد واحد منها) أى ردة او جنون او حرج او نفاس نهاية رمغنى قال ع ش قوله مر ردة أى ولو ناسيا كما تقدم اه وقال سم ومن الضد الردة وظاهره وإن عاد للاسلام فى بقية النهار اه أقول بل يصرح بذلك قول الشارح فى لحظة منه الخ (قوله كالمولودت الخ) أى خلا فلما قد يفهمه ضنيعه مغنى (قوله ولم تردما) أى كما صححه فى المجموع والتحقق نهاية واسنى زاد المغنى لانه لا يتخلو عن بلل، إن قل اه عبارة سم وقد يوجه البطلان بأن الولادة مظنة الدم فأقيمت المظنة مقام المنة اه (قوله أى بنية الصوم الخ) ينبغى أن يقال على قصد التعبد به وإن لم يقصد حقيقة الصوم الشرعى لان الامساك قد يشرع كفى تارك النية فقصده تلبس بعبادة فاسدة ثم رايت الفاضل المحشى نبه على ذلك فقال ينبغى تحريم الامساك ولو بدون نية مطلقا إذا كان على وجه كونه عبادة اه ويحتمل بقاء عبارة الانوار على إطلاقها لان فيه منابذة للشرع حيث امرهما بالافطار الخشية الضرر و مزيد الضعف ثم رايت بخط بعض الفضلاء نقلا عن المجموع ولو امسكت لا بنية الصوم لم تائم وإنما تائم إذ انوته وإن كان لا ينعقد اه بصري وينبغى حمل كلام المجموع على ما مر منه ومن سم (قوله خلافا لمن اوجه فيه) أى أوجب التعاطى فى نحو يوم العيد (قوله وذلك) أى عدم وجوب التعاطى (قوله فان استية ظ الخ) أى التائم قول المتن (لا يضر إذا افاق الخ) أى فان لم يبق ضرر مغنى قول المتن (إذا افاق لحظة) ظاهره ولو كان الاغناء بفعله وفى حرج تقييد عدم الضرر بما إذا لم يكن بفعله فان كان بفعله بطل صومه ع ش وقوله بفعله أى لغير حاجة (قوله يعنى خلا) ثم (قوله فهدا خلى) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بخطه الاول بالف والثانى بياء فليعلم نظرها وجه ذلك بصري (قوله وكالاغناء السكر) فلو شرب فسكر ليلاً وبقي سكره جميع النهار لزمه القضاء وإن صحافى بهضه فهو كالاغناء فى بعض النهار قاله فى التتمة ويؤخذ مما مر أن عقله هنا لم يزل نهاية أى بل أعطى فقط قال ع ش قوله مر وتى سكره الخ ظاهره سواء تعدى بسكره ام لا وبه صرح سم على الهجعة وصرح بمثله ايضا فى الاغناء فليراجع اه عبارة الرشيدى شمل ما إذا كان متعد يا وبه صرح الشهاب سم فى غير موضع خلافا للشهاب خج اه (قوله لوني الخ) أى السكران و(قوله صح) أى صومه إيعاب ولعل ثمرة الصحة مع لزوم الاعادة كما يأتى عدم إثم الترك وان لا يجوز لغيره ان يطعمه (قوله لانه مصرح الخ) أى بدليل تعليقه بقوله لانه مخاطب كرى زاد سم ولان غير المتعدى لا يصح صومه مع استغراق سكره اليوم اه (قوله وقع هنا عبارات متنافية الخ) الذى يظهر فى الجمع بين مقالتي البغوى والمتولى ما أشار اليه صاحب النهاية من أن كلام الاول مفروض فى زوال العقل بشرب الدواء ومثل شرب الدواء حينئذ السكر والحاصل ان كلا من السكر وشرب الدواء ان ازال العقل الحق بالجنون أو غمراه الحق بالاغناء ثم رايت الفاضل المحشى نبه على ما فى التنبيه من خلل وتنافى فن رام تحقيق

فانه الاصح فى المسئلة المبني عليها وقضية إطلاقهم اشتراط الاسلام فى جميع النهار وقوله فى شرح الروض وغيره فلو ان تدق بعضه بطل صومه البطلان وإن عاد للاسلام (قوله أى التمييز) قد يراد عليه ما يأتى من صحته مع استغراق النوم ووجود نحو الاغناء والسكر فيما عد لحظة مع أنه لا تمييز فى شئ من ذلك فى جميع النهار فان اراد الاحتراز عن الجنون فقط فلا حاجة للتفسير بالتمييز مع إيهامه فليتأمل (قوله ضد واحد منها الخ) من الضد الردة وظاهره وإن عاد للاسلام فى بقية النهار (قوله كالمولودت ولم تردما) قال فى شرح الروض كما صححه فى المجموع وقد يوجه البطلان هنا بان الولادة مظنة الدم فأقيمت المظنة مقام المنة (قوله أى بنية الصوم) المتجه أنه لا يتوقف التحريم عليها على نية الصوم ليلاً بل ينبغى تحريم الامساك ولو بدون نية صوم مطلقا إذا كان على وجه اعتقاد كونه عبادة (قوله لانه مصرح بانتهى فى المتعدى) أى بدليل تعليقه ولان غير المتعدى لا يصح

ذلك فعليه بمر اجعة الحاشية سم بصري وقوله الاول لعل صوابه الثاني ولا فلا ينسجم مع الحاصل الآتي في كلامه وغبارة السكر دى على بافضل عند قول شرحه ولا يضرا الاغشاء والسكر الذي لم يعتد به إن افاق لحظة في النهار نصها اما إذا تعدى به فيا ثم ويبطل صومه ويلزمه القضاء وان كان في لحظة من النهار وكذا ان شرب دوامه ويل للعقل ليلا تعديا فان كان لحاجة فهو كالاغشاء فان استغرق النهار بطل صومه ويلزمه القضاء ولا اثم وإن لم يستغرق زوال عقله النهار صح صومه ولا قضاء. واما الجنون من غير تسبب فيه فتى طرفي لحظة من النهار او في جميعه بطل صومه ولا قضاء. ولا اثم عليه هذا ما خص ما اعتمدنا شارح اولا في الحفة ما خصاله من شرح العباب له ثم اضطرب كلامه اضطرابا عجيبا. وتناقض تناقضا غريبا وقد بينت ذلك في الاصل واوضحته بما لم اعلم من سبقني اليه (قوله ان شرب الدواء اى ليلا مع زوال التمييز سم وكردى (قوله والسكر وقوله والاعشاء) اى مع التعدى في الاول وعدمه في الثاني كما يفيدده كلامه الآتي آنفا وحلا لها على ما هو الغالب فيهما (قوله ليلا) الاولى تاخيرها عن الاغشاء ليظهر رجوعه لكل من الثلاثة المذكورة (قوله ان استغرقت) اى زوال التمييز بشرب الدواء والسكر والاعشاء (قوله اثم في السكر) قضيته ان الكلام في سكر تعدى به مع ظهور ان ما لم يتعد به كذلك في البطلان ووجوب القضاء كالاغشاء فهلا قال واثم في السكر ان تعدى به ليقى ما لم يتعد به داخل في عبارته وظاهر عبارته ان اتسبب في الاغشاء لغير حاجة لا اثم فيه سم وقوله ظاهر عبارته الخ فيه نظر فان قول الشارح الآتي فان كان متعديا بطل الصوم واثم صريح في الاثم (قوله في الكل) اى في شرب الدواء لحاجة أو غيرها والسكر والاعشاء (قوله وان وجدوا حاد منها الخ) شامل للاغشاء وفيه نظر ظاهر إذ لا وجه للبطلان بوجوده في بعض النهار ولو تعديا بل ظاهر إطلاقهم عدم الاثم حينئذ ايضا وهو متجه حيث لم يكن مع التعدى لا يفوت صلاة حضرت او يورث ضررا بل لا وجه للبطلان في شرب الدواء والمسكرو ولو تعديا فيهما اذ الم ينزل بهما العقل الحقيقي بل التمييز كما هو صريح عبارته ووجداني بعض النهار فقط إذ الفرض ان تناولها كان ليلا سم وقوله وهو متجه الخ فيه ما مر آنفا ثم رأيت ما أتى عن الكردى في حاشية قول الشارح وعدم صحته في الاول (قوله منها) اى زوال التمييز بالدواء والاعشاء والسكر (قوله فان كان متعديا به بطل الصوم الخ) هذا الاياتي في شرب الدواء لحاجة لان الحاجة تمنع التعدى سم ولك دفعه بما هو الظاهر من حمل التعدى في شرب الدواء على ما كان لغير حاجة وغير التعدى فيه على ضده (قوله وقول المتولى وغيره المتداوى الخ) اى فيما إذا استغرق زوال عقله جميع النهار كردى على بافضل (قوله لافى عدم القضاء) ليتامل مع قوله الآتي ولا قضاء ولا اثم بصري (قوله وفي المجوع زوال العقل الخ) اى التمييز

صومه مع استغراق سكره اليوم (قوله والحاصل ان شرب) اى مع زوال التمييز (قوله اثم في السكر) قضيته ان الكلام في سكر تعدى به مع ظهور ان ما لم يتعد به كذلك في البطلان ووجوب القضاء كالاغشاء فهلا قال واثم في السكر ان تعدى به ليقى ما لم يتعد به داخل في عبارته وظاهر عبارته ان اتسبب في الاغشاء لغير حاجة لا اثم فيه (قوله وان وجدوا حاد منها الخ) شامل للاغشاء وفيه نظر ظاهر إذ لا وجه للبطلان بوجوده في بعض النهار ولو تعديا بل ظاهر إطلاقهم عدم الاثم حينئذ ايضا وهو متجه حيث لم يكن مع التعدى ما يفوت صلاة حضرت او يورث ضررا بل الاوجه ايضا للبطلان في شرب الدواء والمسكرو ولو تعديا فيهما اذ الم ينزل بهما العقل الحقيقي بل التمييز كما هو صريح عبارته ووجداني بعض النهار فقط إذ الفرض ان تناولها كان ليلا فليتامل (قوله وان وجدوا حاد منها في بعض النهار) ان كان الفرض ان شرب الدواء والمسكرو وقع في الليل فالوجه صحة الصوم حيث افاق لحظة ولم ينزل عقله وان تعدى فلا يصح تفصيلا في البطلان او وقع في النهار فلو وجه البطلان مطلقا كتبنا له المظطر فلا يصح التفصيل المذكور ايضا فليتأمل (قوله في بعض النهار) اى والفرض ان تناول الدواء والمسكرو كان ليلا كما هو صريح عبارته ولا لم يصح قوله او غير متعد به الخ فنام له (قوله فان كان متعديا به بطل الصوم) هذا الاياتي في شرب الدواء لحاجة لان الحاجة تمنع التعدى (قوله وفي المجموع زوال العقل) اى التمييز بدليل ومرض الخ إذ زوال العقل الحقيقي بالمرض لا قضاء معه كما أتى انه لا قضاء على الجنون (قوله

والحاصل أن شرب الدواء  
لحاجة أو غيرها والسكر  
ليلا والاعشاء ان استغرقت  
النهار اثم في السكر والدواء  
لغير حاجة وبطل الصوم  
ووجب القضاء في الكل  
وان وجد واحد منها في  
بعض النهار فان كان متعديا  
به بطل الصوم واثم أو غير  
متعد به فلا اثم ولا بطلان  
وقول المتولى وغيره  
المتداوى كالمجنون معناه  
انه مثله في عدم الاثم لافى  
القضاء لان المجنون لا يصح  
له بخلاف المتداوى وفي  
المجموع زوال العقل  
بمحرم يوجب القضاء

بدليل وبمرض إذ زوال العقل الحقيقي بالمرض لا قضاء معه لما يأتي أنه لا قضاء على المجنون سم (قوله زوال العقل) أي في جميع النهار (قوله واثم الترك) أي ترك الصوم بسبب زوال العقل كرى (قوله فيلزمه قضاء الصوم) أي فيما إذا استغرق الزوال جمع النهار بدليل قوله كالأغماء إذ لا يلزم القضاء فيه إلا حينئذ كرى على بأفضل (قوله وبه) أي بما مر عن المجموع وقال السكردى أي بالحاصل اه (قوله يعلم أن التشبيه الخ) قد يقال إذا صح الصوم مع افاقة لحظة في المتعدى بالاستعمال فينبغي الصحة في غيره إذا افاق لحظة بالاولى وإضافه مناف لما قدمه في قوله وان وجدوا احد منها في بعض النهار فان كان متعديا به الخ فليتامل بصرى ويأتي عن سم أنفا ما يوافق (قوله وعدم صحته في الاول الخ) هذا ينافي ما قرره في الحاصل المذكور بقوله وان وجدوا احد منها إلى قوله او غير متعد به فلا اثم ولا بطلان فان هذا راجع ايضا قطعاً لشرب الدواء الحاجة فتأمل ثم أقول ما المانع من حمل قول الرافعي المذكور على ما إذا زال العقل الحقيقي فان كان الشرب للتداوى فلا قضاء كالجنون أي بغير سبب وإلا فهذا ايضا جنون وان كان سفها وجب القضاء لان الحاصل جنون متعدى به حينئذ كما يجب القضاء بالسكر المتعدى به المستغرق فليتامل سم عبارة السكردى على بأفضل وما ذكره في معنى كلام الرافعي ففيه نظر من وجوه منها انه مناقض لما نقله عن حاصل ما في شرح العباب اما في الشق الثاني فقد قدم في ذلك الحاصل انه عند التعدى في الدواء او الاغماء أو السكر يبطل صومه وان وجد احد الثلاثة في بعض النهار وفي كلام الرافعي قد شرب الدواء سفها فباله إذا افاق لحظة صح صومه واما في الشق الاول فقد قدم في ذلك الحاصل انه ان لم يعتد في شرب الدواء او الاغماء أو السكر ووجد ذلك في بعض النهار فلا اثم ولا بطلان فباله هنا حكم بعدم صحة الصوم ان وجد في لحظة منه ومنها انه في الشق الثاني من كلام المجموع قال انه كالأغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة ولا ياتم بالترك أي بترك اداء الصوم او لا فباله هنا صار كالجنون وانه لا قضاء ومنها ان قوله وبه يعلم ان التشبيه الخ يقال له عما إذا يعلم هذا المعنى وهو مناقض لجميع ما سبق فكيف يعلم منه والمعتمد ان الجنون بطوره في لحظة من النهار يبطل الصوم فعند استغراقه بالاولى كما صرحوا به في المتون فضلا عن غيرها وإطلاقهم يقتضى انه لا فرق بين ان يكون ذلك بفعله او لا واما الاغماء والسكر فان افاق منها لحظة في النهار صح صومه وإلا فلا وهذا ايضا قد صرحوا به واما القضاء فيلزم في الاغماء والسكر ان استغرق النهار مطلقا ولا يلزم في الجنون حيث لم يتسبب فيه مطلقا واما ان تسبب فيه فيظهر انه يلحق بشرب الدواء بل هو قسم منه وسياتي ما فيه واما الاثم فظاهر وجوده حيث تسبب في شيء من ذلك بلا حاجة وإلا فلا وإذا علمت ذلك فاعلم ان شرب الدواء الحاجة فيه ثلاثة آراء متباينة ماخوذة من كلامهم تصریحاً وتولیحاً احدها لزوم القضاء ان استغرق النهار فقط وثانيها لزومه مطلقا وثالثها عدم لزومه مطلقا وان شربه سفها ففيه هذه الآراء الثلاثة أيضا إلا أن الاخير منها ضعيف والبقية قوية من حيث النقل (قوله أي إن كان الحاجة) الوجه انه كالأغماء وإن لم يكن الحاجة في انه ان استغرق ضرر وإلا فلا يصح الصوم وما ذكره من هذا التقييد جار على ما ذكره بقوله السابق وان وجدوا احد منها في بعض النهار الخ وقد تقدم فيه انه لا وجه للبطلان حيث وجد في البعض فليتامل سم (قوله الحاجة) قياس كلامه المتقدم ان يقول لغير حاجة ثم راجعت اصله فرايت بخظه رحمه الله لغير حاجة ثم ضرب على لغير وزيدت لام قبل

وعدم صحته في الاول ان وجد في لحظة) هذا ينافي ما قرره في الحاصل المذكور بقوله وان وجدوا احد منها في بعض النهار إلى قوله او غير متعد به فلا اثم ولا بطلان فان هذا راجع ايضا قطعاً لشرب الدواء الحاجة فانه احد المذكورات بقوله وان وجدوا احد منها فتأمل ثم أقول ما المانع من حمل قول الرافعي المذكور على ما إذا زال العقل الحقيقي فان كان الشرب للتداوى فلا قضاء كالجنون أي بغير سبب وإلا فهذا ايضا جنون وان كان سفها وجب القضاء لان الحاصل جنون متعدى به حينئذ كما يجب القضاء بالسكر المتعدى به المستغرق فليتامل سم (قوله أي ان كان الحاجة) الوجه انه كالأغماء وان لم يكن الحاجة في انه ان استغرق ضرر وإلا فلا بل يصح الصوم وما ذكره من هذا التقييد جار على ما ذكره بقوله السابق وان وجدوا احد منها في بعض النهار الخ وقد تقدم فيه

واثم الترك وبمرض أو دواء الحاجة كالأغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة ولا ياتم بالترك اه وبه يعلم أن التشبيه في قول الرافعي شرب الدواء للتداوى كالجنون وسفها كالسكر إنما هو في صحة الصوم في الثاني إذا افاق لحظة وإلا فلا ويلزمه القضاء وعدم صحته في الاول ان وجد في لحظة ولا قضاء ولا اثم وعلى هذا يحمل أيضا حاصل ما في المجموع عن البغوى أن شرب الدواء كالأغماء أي إن كان الحاجة



(ولا) يجوز ولا (يصح) صوم في رمضان عن غيره وإن ابيح له فطره لنحو سفر لانه لا يقبل غيره بوجه ولا (صوم العيد) الفطر والاضحى اتساقا رواه الشيخان (وكذا التثريق) ولو للتمتع (في الجديد) وهي ثلاثة بعد يوم النحر للنهي الصحيح عن صيامها (ولا يجمل) اى ولا يجوز (التطوع يوم الشك بلاسبب) لما صح عن عمار رضى الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ولا تختص الحرمة به بل يحرم صوم ما بعد نصف شعبان ما لم يصله بما قبله او يكن لسبب مما ياتى ولو افطر بعد صومه المتصل بالنصف امتنع عليه الصوم بعده بلا شئ مما ياتى ازال الاتصال المجوز لصومه (فلو صامه لم يصح في الاصح) كيوم العيد بجماع التحريم للذات او لازمها (وله) من غير كراهة (صومه عن القضاء) ولو لنفل كان شرع في نفل فافسده (والنذر) كان نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك أمانذر صوم يوم الشك فلا ينعقد والكفارة مشاركة لبرائة ذمته ولان له سبيلًا جزا كنظيره من الصلاة في الوقت المكروه

حاجة فلعل هذا من اصلاح غيره بصري وقوله وقياس كلامه المتقدم الخ لعله اراده الحاصل المار ويظهر ان ماخذ الشارح في هذا التفسير ما قدمه عن المجموع وظاهر ان قياسه اسقاط لفظه غير (قوله) ولا يجوز ولا يصح صوم في رمضان الخ) تقدم في شرح ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان ما يغنى عن ذلك سم وقد يقال إنما اعاده الشارح لاستيفائه اقسام الوقت الذى لا يقبل الصوم (قوله) ولا صوم العيد الخ) ولو عن واجب ولو نذر صومه لم ينعقد نذره مغنى ونهاية (قوله) الفطر) إلى قوله قال بعضهم في النهاية الا قوله للذات او لازمها وقوله كان نذر إلى امانذرو كذا في المغنى الا قوله لو افطر إلى المتن (قوله) اتساقا رواه الشيخان) في هذا التعبير قصور عبارة النهاية للنهي عنه في خبر الصحيحين زاد المغنى وللإجماع اه قول المتن (في الجديد) وفي القديم يجوز صومها للتمتع إذا عدم الهدى عن الايام الثلاثة الواجبة في الحج لخبر البخارى فيها نهاية زاد المغنى واختاره المصنف اه (قوله) اى لا يجوز) اى يحرم ولا يصح مغنى قول المتن (بلاسبب) اى يقتضى صومه وافهم كلامه انه لا يجوز صومه احتياطاً لمضانه إذا فائدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط نهاية زاد المغنى فان قيل هلا استحب صومه ان اطبق النعيم خروجه من خلاف الامام احمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ اجيب باننا لانراعى الخلاف إذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين اه وتقدم في الشرح أول الباب ما يوافق هذه الزيادة (قوله) ما لم يصله بما قبله) يظهر أن محله بالنسبة إلى اليوم الأخير منه ما لم يكن يوم شك فان كان حرم مطلقاً لان الاستثناء لم يرد فيه من حيث كونه يوم شك فتأمل بصري وياتى عن سم عند قول الشارح احتياطاً وعن ع ش قبيل قول المصنف ويسن تعجيل الفطر ما يصرح بخلافه (قوله) ولو افطر بعد صومه الخ) اى فلو صام الخامس عشر وتاليه ثم افطر السابع عشر حرم عايه الثامن عشر لانه صوم يوم بعد النصف لم يصل بما قبله نهاية قال ع ش اى فشرط الجواز ان يصل الصوم إلى اخر الشهر فتى افطر يوماً من النصف الثانى حرم عليه الصوم ولم ينعقد ما لم يوافق عادة كما هو ظاهر وبقى ما لو صام شعبان بقصد ان لا يصوم اليوم الاخير او النصف الاخير بهذا القصد ثم عند اخر الشهر عن له صيامه فهل يصح صومه نظر الاتصال الصوم بما قبله او لا يصح نظر القصد والاقرب الاول (قوله) او لازمها) اى لازم ذات الصوم وهو الاعراض به عن ضيافة الله تعالى (قوله) كان شرع الخ) اى وكالنفل الموقت كصوم عرفة وعاشوراء فانه يستحب قضاءه مطلقاً شديداً وع ش (قوله) كان نذر صوم يوم الخ) اى ونذر صوم يوم ثم اراد صوم يوم الشك عنه سم ونهاية (قوله) امانذر صوم يوم الشك فلا ينعقد) اى كنذر ايام التشريق والعيدين لانه معصية نهاية قال ع ش قوله مر امانذر صوم يوم الشك اى ما يتصدق عايه انه يوم الشك وإن لم يعلم بذلك

انه لا وجه للبلان حيث وجد في البعض فليتأمل (قوله) ولا يجوز ولا يصح صوم رمضان عن غيره) تقدم في شرح ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان ما يغنى عن ذلك (قوله) في المتن وله صومه عن القضاء والنذر الخ) وافهم كلام المصنف انه لا يجوز صومه احتياطاً لمضانه إذا فائدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط شرح مر اقول يتأمل فيه قال في الروض قال يعنى الاسنوى فلو اخر صومه ما ليوقه يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهى عنها تحريمه اه كلام شرح الروض فان قلت هذا ظاهر في نحو القضاء دون نحو الكفارة لانه اداء في هذا الوقت اعنى يوم الشك ايضاً فهو نظير للعصر إذا قصد تأخيره للاصفرار فانه ينعقد لانه صاحب الوقت قلت يفرق بتوقف العصر بذلك الوقت بخصوصه ونحو الكفارة لم توقت بخصوص يوم الشك والحاصل ان العصر إنما ينعقد وقت الاصفرار مع تحريم تأخيره اليه لانه من جملة ما عين له بخصوصه ونحو الكفارة لم يعين له وقت بخصوصه لا يوم الشك ولا غيره (فرع) عمت البلوى كثيراً بثبوت هلال ذى الحجة يوم الجمعة مثلاً ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم يوم السبت الذى هو التاسع من يوم الجمعة لسكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذى القعدة ام يحرم لاحتمال كونه يوم العيد ونقصان القعدة فتى شيخنا الشهاب الرملى بالثانى لان دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب (قوله) كان نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك) اى او نذر صوم يوم ثم اراد صوم يوم الشك عنه

وقت النذرو عليه فلو نذر صوم يوم بعينه كالتحريم الآتي فلا نذر أشك في ذلك اليوم تبين عدم انعقاد نذره فلا يصح صومه اه وهذا يخالف لقول الشارح المار انفا كان نذر صوم يوم كذا الخ ولعله لم يطلع عليه فليراجع (قوله ومن ثم يأتي في التحريم هنا الخ) قال الاسنوي فلو اذ نذر صوم ما ليو قعه يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه نهاية واسنى ومغنى قال عرش قوله مر فلو اذ نذر صوم ما ليو ولو واجبا وقوله مر فقياس كلامهم الخ معتمد بل وقياس ذلك ايضا انه لو تحريمه ليو قعه في النصف الثاني من شعبان حرم عليه ايضا ولم يتعد عرش وقال سم فان قلت هذا اي ما مر عن الاسنى ظاهر في نحو القضاء دون نحو الكفارة لانه اداء في هذا الوقت أعنى يوم الشك أيضا فهو نظير العشر إذا قصد تأخيرها للاصفرار فانه يتعقد لانه صاحب الوقت قلت يفرق بتوقف العصر بذلك الوقت بخصوصه ونحو الكفارة لم توقت بخصه وصوم يوم الشك اه قول المتن (وكذا لو وافق عادة الخ) ولو صام يوم الشك قضاء عن صوم يستحب قضاءه لم يحسب ذلك ورد له حتى يصوم عنه القابل لإيعاب قال سم لو اختلفت عادته فينبغي اعتبار عام آخر العادات واظن شيخنا الشهاب الرملى ائق بذلك اه وقال عرش وكتب سم علي شرح الهجوة وقد يشكل تصوير العادة ابتداء لان ابتداء الصوم بعد النصف بلا سبب يمنع فيحتاج لعادتين نقل الكلام اليها فيتماسل ويجاب بان يصور ذلك بما اذا صام الاثنين مثلا قبل النصف فالظاهر ان له صومه بعده لانه صار عادته ولو اختلفت عادته كان اعتاد الاثنين في عام والخميس في اخر فهل يعتبر الاخير او نقول كل صار عادته فيه نظرا ولا يبعد الثاني نعم ان عزم علي هجر أحدهما والاعراض عنه فيحتمل أن لا يعتبر اه وهو ظاهر ويمكن أن يحمل عليه ما نقل عن إفتاء والد الشارح مر ان العبرة بعادته في السنة الثانية الماضية لا القديمة اه (قوله كان اعتاد سر داه وم) انظر ما تصوره الخالي عن اعتياد الاتصال بالنصف الاول (قوله قال بعضهم الخ) عبارة التمهية وثبتت عادته المذكورة بمره كفاقتي به والد رحمه الله (قوله بمره) وعليه فلو صام في اول شعبان يومين متفرقين ثم افطار باقيه فوافق يوم الشك يوم ما لو دام على حاله الاول من صوم يوم وفطر يوم لوقع يوم الشك موافقا ليوم الصوم صح صومه ومثله ما لو صام يوم ما قبل الاتصاف علم أنه وافق آخر شعبان واتق أن آخر شعبان حصل فيه شك فلا يحرم صومه لانه صار عادته عرش وفي الكردى على بافضل عن فتاوى اشرارح مانصه والذي يظهر انه يكتب في العادة بمره إن لم يتخلل فطر مثل ذلك اليوم الذي اعتاده فاذا اعتاد صوم يوم الاثنين في اكثر اسابيعه جاز له صومه بعد النصف ويوم الشك وإن كان افطار قبل ذلك لان هذا يصدق عليه عرفا انه معتاده وإن تخلل بين عادته وصومه بعد النصف فطره وما اذا اعتاد مره قبل النصف ثم افطار من الاسبوع الذي بعده ثم دخل النصف فالظاهر انه لا يجوز له صومه لان العادة حينئذ بطلت بفطر اليوم الثاني بخلاف ما اذا صام الاثنين الذي قبل النصف ثم دخل النصف من غير تخلل يوم اثنين اخر بينهما فانه يجوز صوم يوم الاثنين الواقع بعد النصف لانه اعتاده ولم يتخلل ما يبطل العادة فاذا صامه ثم افطار من اسبوع ثان ثم صادف الاثنين الثالث يوم

ومن ثم يأتي في التحريم هنا ما مر ثم (وكذا لو وافق عادة تطوعه) كان اعتاد سر داه الصوم أو صوم نحو الاثنين أو صوم يوم وفطر يوم فوافق يوم الشك يوم صومه لخبر الصحيحين بذلك قال بعضهم وثبتت العادة هنا بمره (وهو) أى يوم الشك الذي يحرم صومه بسببين كونه يوم شك وكونه بعد النصف من شعبان (يوم الاثنين من شعبان إذا تحدث الناس) أى جمع منهم

(قوله في المتن وكذا لو وافق عادة تطوعه) لو اختلفت عادته فينبغي اعتبار عام آخر العادات واظن شيخنا ائق به (قوله قال بعضهم وثبتت العادة بمره) ائق بذلك شيخنا الشهاب الرملى وقد يستشكل تصوير العادة إذ لا يجوز صوم يوم الشك ابتداء بلا سبب والمارة الاولى التي تثبت بها العادة لا سبب لها فيمتنع ويجاب بتصورها بأن يصوم قبل النصف يوم ما معيننا كالالاثنين فاذا وافق يوم الشك الاثنين فله صومه ثم رأيت في شرح العباب اشار إلى ذلك حيث قال وقد عبر العباب بدل العادة بالورد مانصه وهل ثبت الورد بمره حتى لو صام الاثنين قبل نصف شعبان مثلا بمره جاز له صوم يوم الشك إذا وافق ذلك فيه نظرا وقياس كلامهم في الحيض وغيره نعم إلا أن يفرق ثم رأيت الزركشى قال لم يتعرضوا لضابط العادة ثم أبدى احتمالين تقديرها بمره او بالعرف اه بقى انه لو اعتاد صوم شعبان او نصفه الثاني مع اليوم الذي قبله فهل له الاقتصار على صوم يوم الشك لانه من جملة العادة فيه نظر فان صح ذلك صح التصور به أيضا فليتأمل فان الظاهر أن ذلك صحيح إذ كل يوم من نصفه الثاني صار عادته ولو تقدمت هذه المسئلة واختلفت عادته اعتبر عام اخر العادات

الشك فالظاهر أنه يجوز له صومه ولا يضر تخال فطره لانه سبق له صومه بعد النصف وذلك كاف وذلك ما ظهر  
 الى الان ولعلنا نزيد ادقيه علما او نقلنا شمهدها وهذا يخالفه اطلاق ما رعن عن ع ش وفي سم ما يوافق هذا  
 الاطلاق (قوله) بحيث يتولد من تحديقهم الشك الخ هل يعتبر الشك هنا والظن فيما يأتي بالنسبة لكل احد  
 حتى لا يحرم صومه من حيث انه يوم شك على الخالي عنهما الظاهر نعم وان اقتضى كلام الاذرعى المنقول في  
 النهاية خلافا بصري اقول بل وجود ما ذكر من الشك والظن بالنسبة لكل احد من المحال العادى كما هو  
 ظاهر (قوله) واما قول الروض الخ) أى بدل قول المصنف إذ يتحدث الخ قوله من يظن صدقه) معناه من  
 شأنه ان يظن صدقه بان يكون حاله مما يصلح لظن صدقه لكن لم يظن احترازا عما ليس كذلك فان تحديه  
 لا يؤثر شيئا ولا شكوا حينئذ فلا إشكال على الروض ولا عجب في سكوت شرحه فليتأمل سم (قوله) وهى اى  
 عبارة الروضة (قوله) وظن صدقهم انتهت) وقول الروضة وظن صدقهم يحتمل عوده الى الجميع بل هو الظاهر  
 بناء على ما صرحوا به في الوقف من ان القيد الاخير يعود على جميع الجمل المتقدمة عليه فليتأمل ثم رابت  
 الفاضل المحشى قال قول الروضة يظن صدقه معناه ما من شأنه الخ اه بصري (قوله على الاوجه) أى خلافا  
 لصاحب البهجة حيث قيده بعدم اطباقه نهاية ومعنى (قوله) او نساء) الى قوله وقد جمعوا في النهاية والمعنى  
 إلا قوله واشترط العدد الى ومر (قوله ورد) اى على المرجوح السابق عن ع ش اى او لامراخر (قوله) ويكفى  
 اثنان الخ) ومثلها الواحد كما ياتى ع ش (قوله) احتياطاً فيهما) يتامل معنى الاحتياط بالنسبة لما هنا فانه  
 ان وجد المجوز لصحة ما بعد النصف من نحو وصل بما قبله أو عادة جاز الصوم مطلقا ولا يجوز مطلقا سم ولك  
 ان نجيب بان المراد كما عبر به غيره احتياطاً للعبادة وتجربتها (قوله) وقد جمعوا الخ) قال الاذرعى يجوز ان  
 يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لاني افرادهم فيكون شكاً بالنسبة الى غير من ظن صدقهم وهو  
 اكثر الناس دون افراد من اعتقد صدقهم الا ترى انه ليس بشك بالنسبة الى من راه من الفساق والعييد  
 والنساء بل هو رمضان في حقهم قطعاً اه وهو حسن جداً سم وقوله اعتقد أراد به ما يشمل الظن بدليل اول  
 كلامه ووافق اى الاذرعى المعنى فقال نعم من اعتقد صدق من قال انه راه من ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم  
 عن البغوى في طائفة اول الباب وتقدم في اثنا عشر صحة نية المعتقد اى الظان لذلك ووقوع الصوم عن رمضان  
 إذ اتين كونه منه قال الشارح فلاتنفي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة اه اى لان يوم الشك الذى يحرم  
 صومه هو على من لم يظن الصدق هذا موضع وأما من ظنه أو اعتقد صحته النية منه ووجب عليه الصوم  
 وهذا موضعان وفي هذا رد على قول الاسوى ان كلام الشيخين في الروضة وشرح المذهب متناقض من ثلاثة  
 اوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع اه (قوله) ما قدمت في به بحث النية) حاصل ذلك وما  
 اختاره الشارح مر ان ظن صدق هؤلاء مصحح للنية فقط ثم ان تبين كونه من رمضان بشهادة معتبره صح  
 صومه اعتداد على هذه النية إن لم يتبين فهو يوم شك يحرم صومه هذا إذ لم يعتد صدقهم فان اعتقد ذلك بأن  
 وقع الجزم بخبرهم صح الصوم اعتداد على ذلك رشيدى (قوله) لا ناعتبنا) إلى قوله وقضيته في النهاية والمعنى  
 (قوله) لا ناعتبنا فيه الخ) اى فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان لخبر المار ولا اثر لظننا وقتبه لولا  
 السحاب لبعده عن الشمس لو كانت السماء مصحبة وتر اى الناس فلم يتحدث بروية فليس بيوم شك وقبل

يظن صدقه فهو مخالف  
 لعبارة أصله وعجب كون  
 شيخنا لم يذبه على ذلك وهى  
 إذ اوقع في الالسن أنه رؤى  
 ولم يقل عدل انا رأيتة أو  
 قاله ولم يقبل الواحد أو قاله  
 عدد من النساء أو العبيد  
 أو الفساق وظن صدقهم  
 انتهت فظن الصدق إنما  
 اشترطه في قول غير الاهل  
 لاني التحدث فالوجه أنه  
 لا يشترط فيه ظن صدق بل  
 تولد شك كما ذكرته (برؤية)  
 أى بان الهلال رؤى ليلته  
 وان أطبق القيم على الاوجه  
 ولم يعلم من رآه (أو شهد)  
 أى أخبر إذ لا يشترط ذكر  
 ذلك عند حاكم ومن ثم عبر  
 أصله بقال (بها صبيان أو  
 عبيد أو فسقة) أو نساء وظن  
 صدقهم أو عدل ورد ويكفى  
 اثنان من كل على ما أخذ من  
 كلام الروضة واشترط  
 العدد هنا بخلاف ما مر في  
 النية احتياط فيهما فان  
 فقد ذلك حرم صومه لكونه  
 بعد النصف لا لكونه يوم  
 شك ومر اول الباب ان من  
 اعتقد صدق من أخبره من  
 هؤلاء لزمه الصوم ويقع  
 عن رمضان وقد جمعوا بين  
 ما أوهمه كلامه من التناقض  
 ثم وفي النية وهنا بامور  
 كثير ذكرتها مع ما فيها في

(قوله) عن الروض من يظن صدقه) معناه من شأنه ان يظن صدقه بان يكون حاله مما يصلح لظن  
 صدقه لكنه لم يظن احترازا عما ليس كذلك فان تحديه لا يؤثر شيئا ولا شكوا حينئذ فلا إشكال على الروض  
 ولا عجب في سكوت شرحه فليتأمل (قوله) احتياطاً) يتامل معنى الاحتياط بالنسبة لما هنا فانه ان وجه  
 المجوز لصحة ما بعد النصف من نحو وصل بما قبله أو عادة جاز الصوم مطلقا ولا يجوز مطلقا (قوله) ومر اول  
 الباب ان من اعتقد صدق من أخبره من هؤلاء لزمه الصوم ويقع عن رمضان وقد جمعوا الخ) قال الاذرعى  
 يجوز ان يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لاني افرادهم فيكون شكاً بالنسبة الى غير من ظن صدقهم  
 وهو اكثر الناس دون افراد من اعتقد صدقهم الا ترى انه ليس بشك بالنسبة الى من راه من الفساق والعييد

هو يوم شك ولو كان في السماء قطع سحب يمكن ان يرى الهلال من خلالها وان يخفى تحتها ولم يتحدث برويته  
فقبل هو يوم شك وقيل لا قال في الروضة الاصح ليس بشك نهاية قال ع ش قوله مر وقيل هو يوم شك انظر  
ما فائدة الخلاف مع انه يحرم صومه على كل تقدير لاذ بقرض انه ليس بشك هو يوم من النصف الثاني من  
شعبان وصومه حرام ثم رايت سم على شرح البهجة قال مانصه قوله واذا اتصف شعبان حرم الصوم الخ هذا  
قد يوجب انه لا خصوصية ليوم الشك لانه مع الوصل بما قبله يجوز صوم يوم الشك وغيره ومع عدم الوصل  
يتمتع صوم كل واحد منهما الا ان تحمل الخصوصية انه عند عدم الوصل يحرم صوم يوم الشك من جهتين  
بخلاف غير ه فليتامل اه وقد يقال ايضا فائدة الخلاف تظهر في التعاليق كالمقوله ان كان اليوم الفلاني يوم  
شك فمبدي حر او نحوه فيؤخذ بذلك حيث قلنا انه شك ع ش قول المتن (ويسن تعجيل الفطر) اي بتناول  
شيء كافي الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من اضعاف القوة والضرر  
شرح مر اه ثم قال ع ش قوله مر وهو محتمل معتمداه وقال الرشيدى وقضيته اي ما في الجواهر ايضا  
عدم حصولها بالاستقامة او ادخال نحو عود في اذنه او احليله او نحو ذلك وان كان ما ذكره مر من التعليل  
ياي ذلك اه وقال الشارح في الايعاب مانصه وعبارة المصنف كالتعمول بتناول المفطر لانه افطر بالغروب  
وقضيته حصول أصل السنة بسائر المنافيات للصوم كالجماع اه وجمع شيخنا بما نصه فان لم يجد الا الجماع افطر  
عليه وقول بعضهم لا يسن الفطر عليه محمول على ما اذا وجد غيره اه قول المتن (تعجيل الفطر) ينبغي سن ذلك  
ولو مارا بالطريق ولا تنخرم مروته به اخذنا ما ذكره من طلب الاكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارا  
بالطريق ع ش (قوله اذا تيقن الغروب) خرج به ظنه باجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد  
وشك في حرمهما كما مر ذلك مغنى وايعاب وأسنى وشرح بافضل وقال في النهاية ومحل الندب اذا تحقق  
الغروب او ظنه بامارة اه قال ع ش قوله مر او ظنه بامارة قد يخالف ما تقدم من الاختلاف في جواز الفطر  
اذا ظن الغروب بالاجتهاد وهو مقتضى لندب التأخير اه عبارة السكردى على بافضل هذا اي عدم سن  
التعجيل مع عدم تيقن الغروب هو المعروف في كلامهم وعبارة شرح نظم الزبد للجمال الرملى وخرج بعلم  
الغروب ظنه فلا يسن اسراع الفطر به ولكنه يجوز الخ ووقع له في النهاية ومحل الندب اذا تحقق الغروب أو  
ظنه بامارة انتهى اه (قوله وتقديمه على الصلاة) ينبغي ان يستثنى ما لو اقيمت الجماعة واحرم الامام او قرب  
احرامه وكان بحيث لو افطر على نحو التمر بقى بين أسنانه وخشى سبقه إلى جوفه ولو اشتغل بتنظيف فماتته  
الجماعة وفضيلة اول الوقت او تكبير الاحرام مع الامام فينتجه هنا تقديم الاحرام مع الامام وتأخير الفطر  
وهذا لا ينافي ان المطلوب من الامام والجماعة تقديم الفطر لكن لو خالفوا وتركوا الافضل مثلا وتعارض في  
حق الواحد منهم مثلا ما ذكر قدم الاحرام ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه لان التوقان غير  
لازم هنا وكلامنا عند عدمه سم (قوله للخبر الصحيح لانزال الناس) زاد الامام احمد واخر جوال الحورر ولما  
في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى وكثير من المبتدعة كالشيعة يؤخرونه الى ظهور النجم ايعاب وكذا في المغنى  
لا قوله وكثير الخ (قوله ويسن الخ) ويكره ان يؤخره ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة ولا فلا باس به نقله

(ويسن تعجيل الفطر)  
اذ تيقن الغروب وتقديمه  
على الصلاة للخبر الصحيح  
لانزال الناس بخبر ما عجلوا  
الفطر ويسن كونه وإن  
تأخر كما أفادته عبارة أصله  
(على تمر)

والنساء بل هو رمضان في حقهم قطعاه وهو حسن جدا (قوله في المتن ويسن تعجيل الفطر) اي بتناول شيء  
كافي الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من اضعاف القوة والضرر شرح  
مر ويكره تأخير الفطر ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة ولا فلا باس به كافي المجموع عن نص الامام شرح مر  
(وتقديمه على الصلاة) ينبغي ان يستثنى ما لو اقيمت الجماعة واحرم الامام او قرب احرامه وكان بحيث لو  
افطر على نحو التمر بقى بين أسنانه وخشى سبقه إلى جوفه ولو اشتغل بتنظيف فماتته الجماعة أو فضيلة أول الوقت  
وتكبير الاحرام مع الامام فينتجه هنا تقديم الاحرام مع الامام وتأخير الفطر وهذا لا ينافي ان المطلوب  
من الامام والجماعة تقديم الفطر لكن لو خالفوا وتركوا الافضل مثلا وتعارض في حق الواحد منهم مثلا  
ما ذكر قدم الاحرام ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه لان التوقان غير لازم هنا وكلامنا

وأفضل منه رطب وجد لما صح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات (٤٢١) فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن

حسا حسوات من ماء وقصيته  
عدم حصول السنة بالبر  
وان تم صلاحه وبالاولى مالم  
يتم صلاحه ولو قيل باللاحق  
في الاول لم يبعد (والا) تيسر  
له احدهما اي حال إرادة  
الفطر فلو تعارض التعجيل  
على الماء والتاخير على التمر  
قدم الاول فيما يظهر لان  
مصلحة التعجيل فيها حصة  
تعود على الناس اشير اليها  
في لا يزال الناس الى اخره  
ولا كذلك التمر وفي خير  
سنده حسن احب عبادي  
إلى اعلم فطر (فما) للخبر  
الصحيح إذا كان احدكم  
صائما فليفطر على التمر زاد  
الشافعي في روايته فانه بركة  
فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه  
طهور واخذ منه ابن المنذر  
وغيره وجوب الفطر على  
التمر والتثليث الذي افاده

في المجموع عن نص الام وفيه عن صاحب البيان أنه يكره أن يتمضمض أى بعد الغروب بماء وجهه وأن  
يشربه ويتقاياه إلا للضرورة قال وكانه شبهه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوفاه وهذا كما  
قاله الزركشى إنما ياتي على القول بان كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثرون على خلافه مغنى وإيعاب  
واسنى وكذا في النهاية إلا انه عقب كلام الزركشى بانه يرد بان الظاهر تاتيه مطلقا لوضوح الفرق بينهما  
وفي سم بعد توضيح الرد وتأييده ما نصه ولعل محل الكراهة في مضمضة هي مظنة إزالة الخلوفاه بان اشتملت  
على تحريك الماء في الفم وأما كراهة شربه ثم تقيؤه فيمكن أن يوجه بأن فيه أضعافا للصائم والمطلوب تقويته  
اه وقال عث قوله لم يوضح الفرق الخ اي وهو ان السواك مستحب ولا يكره إلا للسبب وقد زال بخلاف  
المضمضة فانها ليست مطلوبة فاذا زال الخلوفاه تعد عينا حيث لا غرض اه (قوله) وافضل منه الخ اي ومن  
العجوة ايضا غش (قوله) كان صلى الله عليه وسلم الخ) بدل من ماسم (قوله) فان لم يكن اي الرطب (قوله) حسا  
الخ الحسوة التجرع اي شرب الماء شيئا فشيئا كروي (قوله) وقصيته اي الحديث المذكور (قوله) ولو قيل  
باللاحق في الاول الخ) اعتمده شيخنا فقال ويقدم على التمر الرطب وفي معناه العجوة ثم البسر ثم الماء  
وماء زمزم اولى من غيره وبعد الماء الحلو وهو مالم تمسه النار كالزبيب واللبن والعسل واللبن  
افضل من العسل واللحم افضل منهما ثم الحلوى وهي الحلوة والمعروفة المعمولة بالنار ولذلك قال بعضهم  
فمن رطب فالبر فالتمر زمزم ه فماء فخلو ثم حلوى لك الفطر

اهو في تقديم البسر على التمر الوارد وقفة وقال عث ينبغي ان يقدم العسل على اللبن لانهم نظروا للخلو في هذا  
المحل بعد فقد التمر والماء ونحوهما وورداه (قوله) ولا يتيسر له الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا بان لم يجده  
فما اه قال الرشدي قوله مر بأن لم يجد قصيته أنه لو أفطر على الماء مع وجود التمر لا تحصل له سنة الفطر على  
الماء فليراجع اه اقول يصرح بخلافه قول الشارح الاتي انفا كالترتيب المذكور الخ (قوله) احدهما  
اي الرطب والتمر (قوله) واخذ منه اي من الخبر (قوله) وغيره اي ابن حزم إيعاب (قوله) وجوب الفطر على  
التمر اي إذا وجد (قوله) والتثليث الذي افاده المتن وجه افادته ان التمر اسم جنس جمعي واقل ما يطلق عليه  
ثلاث وفيه بحث لان التعبير باسم الجنس الجمعي لا دلالة فيه على طلب خصوص التثليث إذ مفاده ليس إلا الجمع  
وهو صادق بغير الثلاث فليتامل سم ولك أن تجيب بأن مراد الشارح من التثليث عدم النقص عن الثلاث  
(قوله) والخبر في الكل) الخبر إنما يدل على الجمع لا على خصوص التثليث ثم رايت الفاضل المحشي نبه عليه  
بصري (قوله) والخبر في الكل) اي وهو قضية نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في حرملة وجمع من الاححاب ولا  
ينافيه تعبير اخرين بتمرة لانه لبيان اصل السنة وهذا اي التثليث كإلها إيعاب ونهاية ومعنى (قوله) شرط لكمال  
السنة لا لاصها اي يحصل اصل السنة بواحدة من التمر ونحوه وكذلك بانثنين واما كإلها فيحصل بالثلاث  
فأكثر من الاونار شيخنا (قوله) كالترتيب الخ) خلافا لظاهر صنيع النهاية والمغنى كما سر عن الرشدي (قوله)  
المذكور اي في المتن والخبر (قوله) فيحصل اصلها الخ) اي في هذه السنة الخاصة ولا فاصل سنة التعجيل يحصل  
بغير الثلاثة كما هو ظاهر وفي حصوله بنحو ملح وماء ملح ونظر وكذا بنحو تراب وحجر لا يضر والحصول محتمل  
سم على حجج اي كعدم الحصول ويوجه بان الغرض المطلوب من تعجيل الفطر إزالة الحرارة الصوم بما يصلح البدن  
وهو متفق مع ذلك مع ان تناول التراب والمدرع انتفاء الضرر مكره فلا ينبغي حصول السنة به عث (وجد

غند عدمه (قوله) كان رسول الله الخ) بدل من ما (قوله) والتثليث الذي افاده المتن وجه افادته ان التمر اسم  
جنس جمعي واقل ما يطلق عليه ثلاث وفيه بحث لان التعبير باسم الجنس الجمعي لا دلالة فيه على طلب  
خصوص التثليث إذ مفاده ليس إلا الجمع وهو صادق بغير الثلاث فليتامل (قوله) فيحصل اصلها اي هذه  
السنة الخاصة والافاصل سنة التعجيل يحصل بغير الثلاثة كما هو ظاهر وفي حصوله بنحو ملح وماء ملح ونظر وكذا  
بنحو تراب وحجر لا يضر والحصول محتمل وفيه اي المجموع عن صاحب البيان كره ان يتمضمض بماء وجهه  
وان يشربه ويتقاياه إلا للضرورة قال وكانه شبهه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوفاه هو قول

البلاد التي على حافتها يحفرون حفر الصيد السمك فتتملى ماء ثم يسدون عليه فاذا أخذوا السمك منه فتحوا السد فيختلط ماء السمك بالماء الذي في الحفرة

وهذه شبهة قوية فيه أي ولا ينافيه فوهم الآتي في الاخياء أنه لا يصير شريكا بعوده للنهر اتفاقا لاننا سلم ذلك ومع ذلك نقول أنه باق على ملكه وهو ملحظ الشبهة وبفرض أن الشذوذ من غير ذلك الوجه فلعلمه من حيث إيهامه تقديم الماء مطلقا وصرح كلامهم كالخبرين ندب التمر قبل الماء حتى بمكة وقول المحب (٤٢٢) الطبري يسن له الفطر على ما مزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن مردود بأن أوله فيه

مخالفة للنص المذكور واخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة وهما متعان إلا بدليل ويرد أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم صام بمكة عام الفتح أياما من رمضان ولم ينقل عنه في ذلك ما يخالف عاداته المستقرة من تقديم التمر فدل على عمله بها حينئذ ولا ينقل وحكمته أنه لم تمسه نار مع إزالته لضعف البصر الحاصل من الصوم لاخرجه فضلات المعدة إن كانت وإلا فتغذيته للأعضاء الرئيسية وقول الأطباء أنه يضعه أي عند المدامة عليه والشئ قد ينفع قليله ويضر كثيره وصرح بهما أيضا أنه لا شئ بعد التمر غير الماء فقول الروايين إن فقد التمر فلو آخر ضعيف والاذرعى الزبيب أخو التمر وإنما ذكره لتيسره غالبا بالمدينة كذلك ويسن السحور باصله لما صح أنه من سنن المرسلين (تنبيه) اجمعوا على أن الصوم يتقضى ويتم بتام الغروب وعلى أنه يدخل فيه بالفجر الثاني وما نقل

(الخ) أي التعجيل به مع وجود الباقي منها (قوله ولا ينافيه) أي الجواب المذكور (قوله في الاحياء) أي في باب إحياء الموات (قوله ومع ذلك) أي التسليم (قوله وهو ملحظ الشبهة) قد يقال لا اعتبار بمثل هذه الشبهة للقطع بطيب خاطر مالكه ورضاه باخذه فليتامل على أنه يقطع عادة في الغالب بان ما ياخذه من خالص المباح سم (قوله كالخبرين) أي المارين انفا (قوله حتى بمكة الخ) وفاقا للنهي والمغنى (قوله يسن له) أي لمن بمكة او لمن وجد ما مزم ولو في خارج مكة (قوله ولو جمع بينه وبين التمر الخ) لعل المراد الجمع على وجه يدخلان به الباطن معا فليتامل سم (قوله بأن أوله فيه مخالفة للنص) عبارة للمغنى والاياعاب لانه مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر فان الصوم يضعفه والتمر يردده وان التمر إذ انزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والاخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ما مزم وفي الجمع بينهما زيادة على السنة الواردة وهي قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذي وغيره وصححه والاستدراك على النصوص بغير دليل ممنوع والخبر كله فيما شرعه لنا صلى الله عليه وسلم اه (قوله للنص المذكور) أي في قوله وصرح كلامهم الخ (قوله وهما) أي مخالفة النص والاستدراك (قوله ويرد الخ) أي قول المحب الطبري (قوله فدل الخ) أي عدم نقل ذلك (قوله وإلا) أي وان خالفها (لنقل) أي لتوفر الدواعي على نقل مثله إيعاب (قوله وحكمته) أي إيثارة التمر (قوله انه لم تمسه نار) عبارته في الايعاب والقصد بذلك كإفادته المحب الطبري أن لا يدخل او لا في جوفه ما مسته النار وكانه اخذ هذا دائما في منهاج الحلبي انه يستحب ان لا يفطر بشئ مسته النار وذ كرفيه حديثا اه (قوله لاخرجه) لا يظهر وجه علميته للإزالة فالأولى وإخراجه الخ بالعطف كإمر عن المغنى والاياعاب (قوله وإلا الخ) وان لم توجد في المعدة فضلات وكانت خالية فلتغذيته الخ (قوله للأعضاء الرئيسية) وهي القلب والداغ والكبد والاثنيان كرددى (قوله وقول الأطباء الخ) جواب عما يرد على قوله لإرثته لضعف البصر (قوله أي عند المداومة الخ) خبر وقول الأطباء (قوله وصرح بهما الخ) أي الخبرين كرددى (قوله والاذرعى الخ) أي قول الاذرعى (قوله وإنما ذكر صلى الله عليه وسلم التمر (قوله كذلك) أي ضعيف كرددى (قوله ويسن السحور الخ) كان الأولى تأخيره وذ كره قبيل الممتن الآتي كافي النباية والمغنى (قوله وعلى أنه) أي الصوم ويحتمل ان الضمير للصائم (قوله انه) أي الدخول في الصوم (قوله فيما يظهر الخ) تنازع فيه الطلوع والغروب (قوله في خبر مسلم الخ) أي في شرحه وبيانه (قوله فقد

الزركشي أنه إنما يتأني على القول بأن كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثرون على خلافه يرد بان الظاهر تاتيه مطلقا لوضوح الفرق بينهما كذا في شرح مرو وقد يوضح الرد بان الخلو فبعد الغروب لما كان من انوار الصوم كره ما هو مظنة إزالته مما لا يطلب إلا في طهارة وهو المضمضة وبهذا يفارق السواك لانه مطلوب في كل وقت إلا للصائم بعد الزوال فاذا غربت الشمس رجع السواك الى اصله من الطلب والمضمضة غير مطلوبة هنا ولا يحتاج اليها وهي مظنة إزالته لالتصوم ففكرت وقضية هذا كراهة التضمض وان لم يجبه بل ابتلعه وهو محتمل ولعل محل الكراهة في مضمضة هي مظنة إزالة الخلو فبأن اشتملت على تحريك الماء في الفم واما كراهة شربه ثم تقيؤه فيمكن ان يوجه بان فيه اضعا فالصائم والمطلوب تقيؤه (قوله وهو ملحظ الشبهة) قد يقال لا اعتبار بمثل هذه الشبهة للقطع بطيب خاطر مالكه ورضاه باخذه فليتامل على أنه يقطع عادة في الغالب بان من ياخذه من خالص المباح (قوله ولو جمع بينه وبين التمر الخ) لعل المراد الجمع على وجه يدخلان به الباطن معا فليتامل (قوله وحكمته انه لم تمسه نار مع إزالته لضعف البصر الخ) لا يقال هذا المعنى

عن بعض السلف أنه بالاسفار أو طلوع الشمس زلة قبيحة على أن المصنف نازع في صحة الثاني عن قائله قال أفطر أصحابنا ويجب إمساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار أي فليس بصوم شرعي يعتبر كل عمل بطولوع فجره وغروب شمسها فيما يظهر لنا لا في نفس الامر قال العلماء في خوف مسلم إذا غابت الشمس من ههنا وأقبل الليل من ههنا فقد

أفطر الصائم أي حقيقة إنما ذكر هذين ليعين أن غروبها عن العيون لا يسكني لأنها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من إقبال الليل أي دخوله (و تأخير السحور) لأن الأمانة لا يزالون بخير ما خروا ورواه أحمد ويسن كونه بتمر لخبر فيه (٤٣٣) وهو بضم السين الاكل في

السحور وفتحها اسم  
للأكل حينئذ ويحصل  
اصل سنته ولو بجرعة ماء  
ويدخل وقته بنصف الليل  
وحكمته التقوى أو مخالفة  
أهل الكتاب وجهان  
والذي يتجه أنها في حق من  
يتقوى به التقوى وفي حق  
غيره لمخالفتهم وبه يرد قول  
جمع متقدمين إنما يسن لمن  
يرجو نفعه ولعلمهم لم يروا  
حديث تسحروا ولو بجرعة  
ماء فإن من الواضح أنه لم  
يذكر هذه الغاية للنفع بل  
ليبان أقل مجزى منفع أولاً  
(مالم يقع في شك) وإلا كان  
تردد في طلوع الفجر فالأولى  
تركه لخبر دع ما يريك  
إلا ما يريك ( فرع )  
يجرم علينا لا عليه صلى الله  
عليه وسلم الوصال بين  
صومين شرعيين عمداً مع  
علم النهي بلا عذر وإن لم  
ينو به التقرب قال جمع  
متقدمون وهو أن يستديم  
جميع أوصاف الصائمين  
وعليه فيزول بجماع أو  
نحوه لكن في المجموع أنه  
لا ينعى واستظهره  
الاسنوي وقد يقال إن علمنا  
بالضعف وهو ما طبقوا  
عليه اتجه ما في المجموع فلا  
يزول إلا بتعاطي ما من شأنه  
أن يقوى كسمة بخلاف  
نحو الجماع أو بأن فيه صورة

أفطر الصائم) معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم لأنه بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلاً للصوم شرح مسلم (قوله إنما ذكر) مقول قال (قوله إنما ذكر هذين الخ) أي مع أن كلامهما يستلزم الآخر (قوله ليعين أن غروبها عن العيون لا يسكني الخ) عبارة شرح مسلم لأنه قد يكون في وادونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيتمدد إقبال الظلام وادبار الضياء اه (قوله لأن الأمانة الخ) أي ولأنه أقرب إلى التقوى على العبادة وصح تسحورنا مع رسول الله ﷺ ثم قننا إلى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير نهاية (قوله بتمر) عبارة شيخنا عما يندب الفطر عليه اه (قوله وهو يضر السين) إلى قوله واستظهره في المعنى إلا قوله وبه يرد إلى المتن وإلى قوله وقد يقال في النهاية إلا قوله وجهان إلى إنما يسن وقوله ولعلمهم إلى المتن (قوله بضم السين الاكل الخ) وهو المراد هنا وإن قيل أكثر الرواية الفتح فقد قيل الصواب الضم إذا لا جرو البركة في الفعل حقيقة والمما كقول مجاز الإيعاب (قوله حينئذ) أي في وقت السحور (قوله أصل سنته) أي السجود معنى (قوله ولو بجرعة ماء) ربطه بما قبله محل تأمل عبارة النهاية ويحصل بقليل المطهروم وكثيره لخبر تسحروا ولو بجرعة ماء اه (قوله والذي يتجه أنها الخ) وقد يقال أنه لها معنى (قوله التقوى) ينبغى ومخالفتهم أيضاً سم (قوله وبه يرد الخ) أي بهذا الجمع (قوله قول جمع متقدمين الخ) وافقهم النهاية عبارة وهو محل استجبابه إذ أوجبى به منفعة الخ اه قال الرشيدى قوله وهو محل استجباب الخ انظره مع ما مروى بأن من حصول السنة بالقليل كالكثير اه (قوله ولعلمهم لم يروا حديث الخ) هذا ليس نصافي الرد عليهم كما لا يخفى سم وقد يمنع (قوله تركه) أي السحور (قوله يجرم علينا لا عليه ﷺ الخ) ولم ير ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم فكان يواصل وواصل تسعة عشر يوماً ثم أفطر على سمن ليلين أعضاه وصبر ليقومها ولبن لأنه الطيف غذاء أيضاً قال الأذرى ولو قيل يختص التحريم بمن يتضرر به بخلاف ولى غذاءه المعارف الألفية بعد الإيعاب (قوله بين صومين) أي فرضين أو نفلين أو مختلفين إيعاب ونهاية ومعنى (قوله شرعيين) قال الاسنوي وتعبير الرافعى أي وغيره بأن يصوم يومين يقتضى أن المأمور بالمسك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلاً من تعاطي المنظر وصالاً لأنه ليس بين صومين إلا أن الظاهر أنه جرى على الغالب انتهى نهاية زاد المعنى وهذا ظاهر لأن تحريم الوصال للضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات وهو حاصل في هذه الحالة اه قال غش قوله مرانه جرى على الغالب أي فلا فرق في حرمة الوصال بين كونه بين صومين أو لا اه عبارة الإيعاب وعرفي المجموع باليومين تارة وبالصومين أخرى لبيان أن المراد بهما وجود صورة صوم فيها أو حقيقة وحينئذ فلا يحتاج لقول الاسنوي الخ اه (قوله قال جمع متقدمين الخ) معتمد ع ش (قوله فيزول بجماع الخ) وهذا هو الظاهر معنى وإيعاب وظاهر كلام النهاية اعتماده أيضاً (قوله في الأول) أي التعليل بالضعف (قوله ندبا) إلى قوله فان اقتصر في المعنى إلا قوله حتى المباحين إلى وجميع جوارحه وقوله كما دلت إلى وخبر الخ (قوله حتى المباحين) أي كالسكذب لحاجة من إصلاح البين وغيره والغيبه لنحو تظلم كردى عليه بأفضل (قوله وجميع جوارحه) إلى قوله فان اقتصر في النهاية إلا قوله كما دلت إلى وعن نحو الشتم (قوله

موجود في ما زمر أحدنا من الخبر الوارد بأنه لما شرب له فينبغى أن يساوى التمر ولا يتقدم عليه لانا نقول أما أولاً فهو سلم وجود هذا المعنى فيه وإلا فيحتمل أنه مخصوص بغير ذلك لا يقتضى مساواة ما طلبه الشارع بخصوصه مع احتمال أن له من التأثير في هذا المعنى ما ليس لما زمر وما نائياً فقد يكون وجود هذا المعنى فيه من جهة بركته وفي التمر من جهة خاصته ووضوه لهذا النفع فهو أبلغ فيه (قوله والذي يتجه أنها في حق من يتقوى به التقوى) ينبغى مخالفتهم أيضاً (قوله ولعلمهم لم يروا حديث تسحروا ولو بجرعة ماء) ليس أنصافي

إيقاع عبادة في غير محلها أثر أى مفطر لكن كلام الأصحاب كالصريح في الأول (وليصن) ندبا من حيث الصوم فلا ينافى وجوده من جهة أخرى (لسانه عن الكذب والغيبة) حتى المباحين بخلاف الواجبين كالكذب لا نقاد فلولم وذكر عيب نحو خاطب

المحرمة يبطل ثواب صومه كما دلت عليه الاخبار ونص عليه الشافعي والاصحاب و أقرم في المجموع وبه يرد بحث الاذرعى حصوله و عليه اثم معصيته اى اخذا بما قاله المحققون في الصلاة في المغصوب وقال الاذرعى يبطل اصل صومه وهو قياس مذهب أحمد في الصلاة في المغصوب وخبر خمس بفطر الصائم الغيبة والنميمة والسكذب والقبلة واليمين الفاجرة باطل كافي المجموع قال الماوردي وبفرض صحته فالمراد بطلان الثواب لا الصوم نفسه قال السبكي ومن هنا حسن عدل الاحتراز عنه من ادب الصوم وان كان واجبا مطلقا وعن نحو الشتم ولو بحق فان شتمه أحد فليقل ولو في نفل انى صائم لخبر الصحيحين بذلك اى بقوله في نفسه تكبير الها و بلسانه حيث لم يظن رياء مرتين أو ثلاثا زجرا لخصمه فان اقتصر على احدهما فالاولي بلسانه ( و ) ليصن ندبا أيضا (نفسه عن الشهوات) المباحة عن مسوم وميصر ومشموم كنظر ربحان او مسه بل قال المتولي بكرهه نظره وجزم غيره بكرهه شم ما يصل ريجمه لمدماغه او ملبوس فان ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم ليتفرع للعبادة على وجهها الاكمل

و جميع جوارحه) عطف على قول المتن لسانه سم (قوله ونحو الغيبة المحرمة الخ) أى دون المباح من ذلك فلا يحبط ثواب الصوم وان ندب تركه كردى على بالفضل (قوله يبطل ثواب صومه) ولو اغتاب اى مثلا وتاب لم تؤثر التوبة في النقص الحاصل بل في رفع الاثم فقط قاله السبكي تفهم او جرى عليه الخادم وكذلك المحرم لو رقت ثم تاب لا يمكن ان تقول عادجه كما ملأ ولا فرق في التوبة بين ان يكون قبل انقضاء زمن الصوم او بعده ايعاب وفي عرش عن عميرة مثله (قوله وبه يرد) اى بما ذكر من الاخبار والنصوص (قوله حصوله) اى الثواب (قوله بما قاله المحققون) وهو حصول الثواب للصلى في المغصوب لكن باقى الردة ما يخالفه والظاهر انه لحق كردى (قوله يبطل) اى ارتكاب الصائم محرما (قوله وخبر خمس الخ) مبتدأ خبره قوله باطل (قوله ومن هنا) اى بطلان ثواب الصوم بنحو الغيبة (قوله وإن كان) اى الاحتراز عن ذلك (قوله مطلقا) اى على الصائم وغيره (قوله وعن نحو الشتم) عطف على قول المتن عن السكذب (تذكير الها) اى لتصريح ولا تشاتم فتذهب بركة صومها السنوي وايعاب زاد المعنى (فائدة) مثل اكنم بن صيفى كم وجدت في ابن آدم من عيب فقال هي أكثر من ان تحصى والذى أحصيته منها ثمانية آلاف عيب ويسترجع ذلك حفظ اللسان اه (قوله و بلسانه الخ) وهو اى الجمع بين قلبه ولسانه (فائدة) قال حج في فتاويه الحدیثية في جواب هل الذكر اللسانى افضل او غيره ما نصه والذكر الخفى قد يطلق ويراد به ما هو لا بالقلب فقط وقد يراد به ما هو بالقلب واللسان بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه غيره ومنه خير الذكر الخفى ان لا يتطرق اليه الرياء واما حيث لم يسمع نفسه فلا يعتد بذكر لسانه وإنما العبرة بما فى قلبه على ان جماعة من ائمتنا وغيرهم يقولون لا ثواب في ذكر القلب وحده ولا مع اللسان حيث لم يسمع نفسه وينبغى حمله على انه لا ثواب عليه من حيث الذكر المخصوص اما اشتغال القلب بذلك وتامله لمعانيه واستغراقه في شهوده تعالى فلا شك انه بمقتضى الادلة يثاب عليه من هذه الحيثية الثواب الجزيل ويؤيده خبر البيهقي الذكر الذى لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذى تسمعه الحفظة سبعين ضعفا انتهى اه عرش عبارة الشارح في فتاويه الحدیثية الصغرى وسئل رضی الله تعالى عنه عن قول النووى في آخر مجلس الذكر من شرح مسلم ذكر اللسان مع حضور القلب افضل من ذكر القلب اه فهل يؤخذ من كلامه انه اذا ذكر الله بقلبه دون لسانه أنه ينال الفضيلة إذا كان معذورا أم لا وهل إذا قرأ بقلبه دون لسانه من عذر ينال الفضيلة ام لا فاجاب بقوله الذكر بالقلب لافضلية فيه من حيث كونه ذكر امتعيدا بلفظه وإنما فيه فضيلة من حيث استحضاره لمعناه من تزيه الله تعالى واجلاله بقلبه وبهذا يجمع بين قول النووى المذكور وقولهم ذكر القلب لا ثواب فيه فمن نبى عنه الثواب اراد من حيث لفظه ومن اثبت فيه ثوابا اراد من حيث حضوره بقلبه كما ذكرناه فتأمل ذلك فانه مهم ولا فرق في جميع ذلك بين المعذور وغيره والله اعلم اه (قوله فالاولي بلسانه) فيه تأمل (قوله المباحة) الى قول المتن والقبلة في المعنى إلا ما انبه عليه وكذا في النهاية الا قوله كنظر ربحان الى فان ذلك (قوله من مسوم الخ) اى وملوس معنى (قوله كنظر ربحان الخ) اى وسماع الغناء معنى (قوله وملبوس) ويكره له ذلك كله شرح بالفضل ومعنى (قوله فان ذلك الخ) اى كيف جوارحه عن تعاطى ما تشتمه نهاية وايعاب (قوله ليتفرع الخ) اى لتتسمر نفسه عن الهوى وتقوى على حقيقة التقوى ايعاب ونهاية (قوله على وجهها الاكمل الخ) قال في الانوار ويكره ان يقول بحق الختم الذى على فى نهاية وايعاب قال عرش ومثله الخاتم الذى على فم العباد ووجه الكراهة انه حلف بغير الله تعالى وصفاته اه قول المتن (ويستحب الخ) ولو طهرت الحائض او النفساء ليلا ونوت الصوم وصامت او صام الجنب بلا غسل صح روض ومعنى (قوله لتلا يصل الماء الخ) اى وليؤدى العبادة على الطهارة ليخرج من خلاف اى هريرة حيث قال لا يصح صومه قال الاسنوى وقياس المعنى الاول استحباب المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتمام نهارا اسنى زاد النهاية ونقل عن ابى هريرة الرجوع عن ذلك اه

الرد عليهم كما لا يخفى (قوله وجميع جوارحه) عطف على قول المتن لسانه



إلى باطن نحو أذنه أو دبره وقضيته ان وصوله لذلك مفطر وليس عمومه مراد اذ كما هو ظاهر (٢٥) اخذنا مما مر ان سبق ماء نحو المضمضة

المشروع أو غسل الفم  
النجس لا يفطر لعذره  
فليحمل هذا على مبالغة  
منهى عنها أو نحوها ويكره  
له دخول الحمام من غير  
حاجة لانه قد يضره فيفطر  
ومن ثم لو اعتاده من غير  
تأذبه البتة لم يكره على  
ما يحتمه الاذرعى (و) يسن  
( أن يحرز عن الحجامة )  
والفصد لما رفتهما (و) عن  
( القبله ) المكروهه لما مر  
فيها بتفصيلها واعادها هنا  
اعتناء بشأنها لكثرة  
الابتلاء بها (و) عن (ذوق  
الطعام ) وغيره بل يكره  
خوفامن وصوله إلى حلقة  
(و) عن (الملك) بفتح العين  
بل يكره أيضا لانه يعطش  
ويفطر على قول اما بكرها  
فهو المعلوك وتصح إرادته  
لكن بتقدير مضع والكلام  
في علك لم تنفصل منه عين  
بان مضع قبل ذلك حتى  
ذهبت رطوبته او مضع  
وفيه عين لكن لم يتبلغ من  
ريقه المخلوط شيئا (و) يسن  
( أن يقول عند فطره ) اى  
عقبه (اللهم لك) قدم افادة  
لكمال الاخلاص اى لا  
لغرض ولا لاحد غيرك  
(صمت وعل رزقك) اى  
الواصل إلى من فضلك  
لاجولى وقوتى (أفطرت)  
للاتباع ولا يضر ارساله  
لانه في الفضائل على انه وصل

(قوله إلى باطن نحو أذنه الخ) وينبغي أن يغسل هذه ان لم يتبأله الغسل الكامل نهاية ومعنى أى قبل الفجر  
بنيق رفع الجنازة ع ش (قوله على ما يحتمه الاذرعى) عبارة المغنى وقول الاذرعى هذا المن يتأذى به دون من  
اعتاد ممنوع لانه من الترفه الذى لا يتناسب حكمة الصوم اه وفي الاسنى والاياعاب والنهاية نحوها قول المتن  
(عن الحجامة) اى منه لغيره وعكسه شرح بافضل اى ومن غيره له (قوله عن الحجامة والفسد) اى ونحوهما  
لان ذلك يضعفه فهو خلاف الاولى كما في المجموع وإن جزم في اصل الروضة بكرهاته وقال المحاملي يكره ان  
يحجم غيره أيضا معنى (قوله لما رفتهما) أى من أنهما يضعفانه (قوله بل يكره) نعم إن احتاج إلى مضع نحو  
خبز لظفل لم يكره نهاية ولا يعاب قال ع ش قوله نعم إن احتاج الخ قضية اقتصاره على ذلك كراهة ذوق  
الطعام لغرض اصلاحه لمتعاطيه وينبغي عدم كراهته للحاجة وإن كان عنده مفطر غيره لانه قد لا يعرف  
اصلاحه مثل الصائم اه (قوله إلى حلقة) قضية ان وصوله قهر عليه مفطر ولا يبعد فيما اذا احتيج إلى الذوق  
ان لا يضر سبقة إلى الجوف كما يؤخذ مما تقدم في الحاشية عن الانوار سم (قوله بفتح العين) الى قوله والكلام  
في المغنى والى المتن في النهاية (قوله والكلام) عبارة النهاية ومحلها في غير ما يتقنت اما هو فان تيقن وصول  
بعض جر مه عمد الى جوفه افطرو حينئذ يحرم مضعه بخلاف ما اذا شك او وصل طعمه او ربحه لانه مجاور  
وكالملك في ذلك التفصيل اللبان الا يبيض فان كان لو اصابه الماء بيس واشتد كره مضعه والاحرم قاله القاضى  
اه قال ع ش قوله مر اللبان الا يبيض وهو المسمى بالشامى وقوله مر لو اصابه الماء اى ماء الفم وهو الريق او  
ما يدخله فله لا ييبسه وقوله مر واشتد اى بحيث لا يتحلل منه شىء اه (قوله اى عقبه) كذا في النهاية والمغنى  
وعبارة الا يعاب عقب تناول المفطر قال سليم ونصر المقدسى ويسن أن يعقدنية الصوم حينئذ وتوقف فيه  
الاذرعى ثم قال وكان وجه خشية الغفلة اه (قوله للاتباع) رواه ابو داود باسناد حسن لكنه مرسل وزاد  
الدارقطنى وتقبل منى إنك انت السميع العليم ومن ثم قال المقدسى يزيد بعد افطرت سبحانك وبحمدك تقبل  
من انك أنت السميع العليم اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني قال المتولى ويسن أن يزيد وبك آمنت  
وعليك توكلت ولرحمتك رجوت واليك انبت إيعاب (قوله وروى) إلى قوله وغيره في النهاية والمعنى لا قوله  
وفي شرح الروض إلى وابتل (قوله وفي شرح الروض) اى والنهاية والمعنى وشرح بالفضل اللهم ذهب الخ  
اى بزيادة اللهم (قوله ولم ارها في ابى داود) عبارة شرح الروض وروى ايضا فيحتمل ان يقرأ بصيغة  
المجهول فلا يلزم كون الراوى اباداود بصري اقول صنيع شرح الروض والنهاية والمعنى حيث قالوا عقب  
قول المصنف وعلى رزقك افطرت مانصه وذلك للاتباع رواه ابو داود ومرسلا وروى انه صلى الله عليه  
وسلم كان يقول حينئذ اللهم ذهب الظما وابتل العروق ان شاء الله تعالى او كالصريح فى ان روى ببناء  
الفاعل ويمكن ان يجاب بان اباداود روى ذلك في غير سننه وفيه ونسخه مختلفة (قوله وغيره) اى غير ابى داود  
(قوله يا واسع الفضل اغفر لى) وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقول الحمد لله الذى اعاننى فصمت ورزقنى

(قوله اخذنا مما مر الخ) يمكن الفرق بان الماء إذا وقع على خرق الاذن نزل بطبعه إلى باطنها ولم يتات عادة  
دفعه عن النزول ولا كذلك إذا وضع الماء في نحو الفم ويمكن ان لا يفصل فيلتزم الفطر بلزومه لما ذكر كما  
تقدم بحث ذلك عن نحو الاذرعى في مبحث المبالغة (قوله وإلى حلقة) قضية ان وصوله قهر عليه مفطر  
ولا يبعد فيما اذا احتيج للذوق ان لا يضر سبقة إلى الجوف كما يؤخذ مما تقدم في الحاشية عن الانوار  
(قوله في المتن وذوق الطعام والملك) ومحلها في غير ما يتقنت اما هو فان تيقن وصول بعض جر مه عمدا  
إلى جوفه افطرو حينئذ يحرم مضعه بخلاف ما اذا شك او وصل طعمه او ربحه لانه مجاور وكالملك في  
ذلك اللبان الا يبيض فان كان لو اصابه الماء بيس واشتد كره مضعه والاحرم قاله القاضى شرح مر و اقول  
قوله او وصل طعمه إلى آخره فلا يشكل بقولهم في النجاسة انه يدل على العين لان دلالة عليها غير قطعية  
ولهذا إذا نظف الفم بالماء من المر كالصبر يبقى الطعام مع زوال العين وانما اكتفينا بهذه الدلالة في

في رواية وروى ابو داود وذهب الظما وفي شرح الروض

( ٥٤ - شروانى وابن قاسم - ثالث )

اللهم ذهب الظما ولم ارها في ابى داود وابتل العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى وغيره يا واسع الفضل اغفر لى

فاطرت إيعاب (قوله ويسن) ويستحب له أن يفطر الصائمين بأن يعشهم خبز من فطر صائمه أجرة صائم  
ولا ينقص من أجر الصائم شيء رواه الترمذي وصححه فان عجز عن عشائهم فطرم على شربة ماء أو تمرة أو  
نحوهما الماروي أن بعض الصحابة قال يا رسول الله ايسر لنا ما يفطر به الصائم فقال يعطى الله تعالى هذا  
الثواب من فطرائها على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن مغنى وشرح الروض ونهاية زاد الايعاب واكله  
مهم افضل لما فيه من مجابرتهم ومزيد برهم ولو كان الصائم قد تعاطى ما ابطل ثوابه فهل يحصل لمفطره مثل  
أجره لو سلم صومه فيه نظر والاتق بسبعة الفضل الحصول اه وفي السكردي على بافضل ويسن للمفطر عند  
الغيران يقول ما ضحك الله به صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا فطر عند قوم وهو اكل طعامكم الا برار وصلت عليكم  
الملائكة وافطر عندم الصائمون اه قول المتن (ان يكسر الصدقة) اى والجود زيادة التوسعة على العيال  
والاحسان الى ذوى الارحام والجيران الخبز الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس بالخبز وكان اجود  
ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى فى ذلك تفرغ قلوب الصائمين والقائمين بالعبادة بدفع  
حاجتهم به (قوله وتلاوة القرآن) اى فى كل مكان غير نحو الحش حتى الحمام والطريق ان لم يلبثه عنها بأن أمكنه  
تدبرها وتلاوة فى المصنف افضل ويسن استقبال القبلة والجهر ان من الرياء ولم يشوش على نحو مصل او  
نائم نهاية قال ع ش قوله روى التلاوة فى المصحف الخ اى وان قوى حفظه لانه يجمع فيه بين النظر فى المصحف  
وبين القراءة وينبغى ان يحمله ما لم يذهب خشوعه وتدبره بقراءة فى المصحف والا فلا يكون افضل اه قول  
المتن (وتلاوة القرآن) اى ومدارسته وهى ان يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه نهاية ومعنى زاد الايعاب ما قرأه  
أو غيره كما اقتضاه اطلاقهم اه عبارة ع ش قوله ويقرأ غيره الخ اى ولو غير ما قرأه الاول فنه ما يسمى  
بالمدايسة الان وهى المعبر عنها فى كلامهم بالادارة اه (فيعرض) وفى رواية فيدارسه القرآن ويؤخذ من  
ظاهر هذه مع ما قبلها انه كان مرة يدارسه مرة يعرضه عليه إيعاب (قوله لخبز الترمذي) الى قوله ومن ثم  
فى المعنى قول المتن (وان يعتكف) لوقال والاعتكاف كان اولى لان الاعتكاف مستحب مطاقا لكنه  
يتاكد فى رمضان فصار كالصدقة وتلاوة القرآن معنى (فيه) الى قوله ومن ثم فى النهاية (فيه) اى فى رمضان  
وان يكثر من ذلك للاتباع رواه الشيخان نهاية لكن سياق كلام الشارح صريح فى أن مرجع الضمير  
العشر الاخير قول المتن (لا سيما) سى من سبها اسم بمنزلة مثل وزنا ومعنى وعينه فى الاصل واو الا انها قلبت  
ياء لاجتماعها سا كنية مع الياء المتاخرة وفى الرضى ان الواو التى تدخل على سبها فى بعض المواضع اعتراضية  
اذ ما بعدها بتقدير جملة مستقلة فعنى جاء فى القوم ولا سيما زيداى ولا مثل زيد موجود بين القوم الذين  
جاءوا اى هو كان اخص به واشدا خلاصا فى الجحى وخبر لا محذوف اه سم (قوله الجر) اى على الاضافة  
ومازائدة أشموني وهل هى لازمة او يجوز حذفها نحو لا سى زيد بن عم ابن هشام الخضراوى الاول ونص  
سبها على الثانى ويجوز ان تكون مانكرة تامة والمجرور بعدها بدل منها او عطف بيان صبان (وقسماءه)  
اى الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وجوبا ماموصولة او نسكرة موصوفة بالجملة والنصب على التمييز

(و) يسن أن يتأكد من حيث الصوم وإلا فذلك سنة في كل زمن (أن يكسر الصدقة وتلاوة القرآن فى رمضان) لخبز الترمذي وقال غريب أى الصدقة أفضل قال صدقة فى رمضان ولان الحسنات تضاعف فيه وخبز الصحيحين أن جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم فى كل سنة فى رمضان حتى ينسلخ فيفرض صلى الله عليه وسلم القرآن عليه (وأن يعتكف فيه كثير الا انه أقرب لصون النفس وتفرغها للعبادة (لا سيما) بتشد يد الياء وقد تخفف ويجوز فى الاسم بعدها الجر وهو الارجح وقسماءه وهى دالة على ان ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها

النجاسة لتحققها أو لا وفيه نظر لما قالوه فى حكمة المضمضة (قوله فى المتن لا سيما) سى من سبها اسم بمنزلة  
مثل وزنا ومعنى وعينه فى الاصل واو الا انها قلبت ياء لاجتماعها سا كنية مع الياء المتاخرة قال  
الداميني فى شرح التسهيل ودخول الواو على لا واجب قال ثعلب من استعمله على خلاف ما جاء فى قوله  
ولا سيما يوم بدارة جلجله فهو مخطئ وهذا كلامه وسيأتى فى الاصل خلاف هذا اه وقوله وسيأتى الى اخره  
اشاره لقول التسهيل وقد يقال لا سيما بالتخفيف اى وحذف الواو اه وفى الرضى واعلم ان الواو التى تدخل  
على لا سيما فى بعض المواضع اعتراضية اذ ما بعدها تقديم جملة مستقلة والسبب فى المثل فعنى جاء فى القوم ولا  
سيما زيداى ولا مثل زيد موجود بين القوم الذين جاءوا اى هو كان اخص به واشدا خلاصا فى الجحى وخبر لا  
محذوف اه وقوله ويجوز فى الاثم بعدها الجر قال فى التسهيل بالاضافة ومازائدة وقوله وقسماءه اى الرفع  
على انه خبر مبتدأ محذوف كافى التسهيل قال الدمايني وينبغى ان يكون الحذف واجبا لانه كذلك مسموع

في العشر الاواخر منه فينا كدلهما كثر الثلاثة المذكورة للتابع ورجاه مصادفة ليلة (٢٧) القدر اذ هي منحصرة له عندنا كما دلت

عليه الاحاديث الصحيحة  
الكثيرة ومن ثم قال  
لزوجته انت طالق ليلة  
القدر فان كان قاله اول ليلة  
احدى وعشرين او قبلها  
طلقت في الليلة الاخيرة من  
رمضان او في يوم احدى  
وعشرين مثلام تطلق الا في  
ليلة احدى وعشرين من  
السنة الاتية نعم لوراها في  
ليلة ثلاث وعشرين مثلا  
من سنة التعليق فهل يحث

لان كلامهم طالع بانها تترك  
وتعلم فهو نظير ما سرفين  
انفرد بروية الهلال بل  
قياس ذلك انه لو اخبره من  
يعتقد صدقه بانه راما  
حنت او لان علاماتها خفية  
جدا ومتعارضة فروية  
بعضها او كلها لا تقتضى  
الحث لانه لا حنت بالثك  
كل محتمل والاول اقرب ان  
حصل عنده من العلامات  
ما يغلب على الظن وجردها  
وقد اوقعوا الطلاق بنظير  
ذلك في مسائل تعرف من  
كلامهم في بابه

(فصل) في شروط  
وجوب الصوم وخصاته  
(شروط وجوب صوم  
رمضان العقل والبلوغ)  
فلا يجب على صبي ومجنون  
لرفع القلم عنهم ويجب على  
السكران المتعدى كما علم من  
كلامه في الصلاة والسلام  
ونوفيا مضى بالنسبة للترتد  
حتى يلزمه القضاء اذا عاد  
للاسلام بخلاف الكافر

أو بفعل محذوف اذا كان نكرة أو ما إذا كان معرفة فالجمهور على امتناع انتصابه وجوزه بعضهم باضمار  
فعل أو على أن ما كافتوان لا سيما نزلت منزلة الاستثناء المنتهية بـ على الاستثناء المنتهية بـ طالع في التسهيل وقد  
توصل بظرف او جملة فعلية اهـ أى كفى عبارة المصنف فان الظاهر انه اراد بالظرف ما يشمل الجار والمجرور  
سم عبارة الرشيدى بعد كلام واعلم ان جميع ذلك في غير ما في عبارة المصنف اما فيها فظاهر انه يتعين كون  
ما موصولة والجار والمجرور صلته فى محل له من الاعراب والتقدير لا مثل الاعتكاف الذى فى العشر  
الاواخر اقول المتن (فى العشر الاواخر الخ) ويسن ان يمكث معتكفا الى صلاة العيد وان يعتكف قبل  
دخول العشر نهاية عباب العباب وينبغى لمعتكف العشر الاخير ان يدخل المسجد قبل غروب الحادى  
والعشرين ويخرج منه بعد الغروب ليلة العيد ومكثه الى ان يصلى او يخرج منه الى المصلى او الى اهـ قال الشارح  
فى شرحه ويسن اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال النقص فيحصل له فضل ذلك اليوم اهـ (قوله عندنا) اى  
باتفاق الشافعية واما بالنسبة لاختلاف ائمة الاسلام فهو خلاف طويل بينت طرفاه فى الاصل وفى نهاية  
مر للعلماء فيها نحو ثلاثين قولاً وفى بلوغ المرام للحافظ ابن حجاج اختلف فى تعيينها على اربعين قولاً ووردتها فى  
فتح البارى كروى بافضل (قوله اول ليلة الخ) اى حاجة للفظ اول سم (قوله او فى يوم احدى وعشرين مثلا  
الخ) هذا انما يظهر على قول لزوم ليلة القدر ليلة فى العشر الاخير وعدم دورانها فى لياليه وهل اتفق اصحابنا  
على اللزوم ايضا فليراجع (قوله حث) خبر ان و (قوله او لا) عطف على قوله بحث و عدل له

(فصل فى شروط وجوب الصوم وخصاته) (قوله فى شروط) الى قوله ومن الحق فى النهاية والمعنى  
الاقوله ويجب الى والاسلام وقوله واخذ الى المتن وقوله وقيل الى وبما تقرر (قوله وخصاته) اى ما يبيح  
ترك صوم رمضان نهاية ومعنى اى وما يتبع ذلك من الامساك والقديعية ع ش (قوله على السكران المتعدى  
الخ) يؤخذ من قوله الا فى وبما تقرر علم الخ ان الواجب على المتعدى بسكره وجوب انعقاد سبب بمعنى وجوب  
القضاء عليه فحينئذ فغير المتعدى كذلك كالمعنى عليه فساوجه التقييد بالمتعدى فليتامل والحاصل ان كلا  
من السكر والاعماء يتعدا ودونه ان استغرق النهار وجب القضاء كما سيأتى والا وقد نوى ليلا اجزاه كما  
علم مما تقدم سم (قوله واخذ من تكليفه) اى الكافر الاصلى (قوله حرمة اطعام المسلم له الخ) افى بالحرمة  
اخذ اعماذ كـ شيخنا الشهاب الرملى لكن يحتاج الى الفرق بين هذا وجواز الاذن له فى دخول المسجد وان  
كان جنباً سم وقد يقال ان الفرق بين الاذن فى المعصية والاعانة عليه واضح غنى عن البيان (قوله

والنصب لم يتعرض له فى التسهيل وتارة يكون الاسم نكرة فصبه على التمييز او بفعل محذوف وتارة يكون  
معرفة والجمهور على امتناع انتصابه وجوزه بعضهم باضمار فعل او على ان ما كافتوان لا سيما نزلت منزلة الاستثناء  
للاستثناء فتنتصب على الاستثناء المنقطع قال فى التسهيل وقد توصل بظرف او جملة فعلية اهـ اى كقولك  
يفجبني الاعتكاف ولا سيما عند الكعبة اى وكفى عبارة المصنف فان الظاهر انه اراد بالظرف ما يشمل الجار  
والمجرور وكقولك يعجبني كلامك زيدا لاسيما بـ طالع قال فى التسهيل وان جر اى الاسم بعد لاسيما  
فيها لاضافة وما زائدة وان رفع فخر مبتدأ محذوف وما بمعنى الذى اى او نكرة موصوفة اهـ قال الدماميني  
وعلى كل من وجهى الرفع والجر ففتح اى سى اعراب لانه مضاف ثم قال فى وجه النصب ان ما كافتوان  
والفتحة بناء مثلها فى لارجل (قوله كان قاله اول ليلة احدى وعشرين) اى حاجة للفظ اول اهـ

(فصل فى شروط وجوب الصوم وخصاته) (قوله ويجب على السكران والمتعدى الخ) يؤخذ من  
قوله الا فى وبما تقرر علم الخ ان الواجب على المتعدى بسكره وجوب انعقاد سبب بمعنى وجوب القضاء عليه  
وحيثئذ فغير المتعدى كذلك كالمعنى عليه فساوجه التعدية بالمتعدى فليتامل والحاصل ان كلام السكر  
والاعماء يتعدا ودونه ان استغرق النهار وجب القضاء كما سيأتى والا وقد نوى ليلا اجزاه كما علم مما تقدم  
(واخذ من تكليفه به حرمة) افى بالحرمة اخذ اعماذ كـ شيخنا الشهاب الرملى (قوله حرمة اطعام المسلم له)

لاصلى نعم يعاقب عليه فى الاخرة نظير ما سرفى الصلاة واخذ من تكليفه به حرمة اطعام المسلم له فى نهار رمضان لانه اعانه على معصية وفيه نظر

لانه ليس مكلفا بالنسبة للاحكام الدنيوية لانها ليس مكلفا بالنسبة  
 للاحكام الدنيوية لانها تتركه ولا تعامله بقضية  
 على تركه ولا تعامله بقضية كفره الا ان يجاب بان معنى  
 اقراره عدم التعرض له لا معاونة كما يعلم مما ياتي  
 في الجزية (واطاقته) حسا وشرعا فلا يلزم عاجزا برض  
 او كبراجا عا ولا حائضا او نفسا لانها لا يطبقا شرعا  
 ووجوب القضاء عليهما لانهما هو بامر جديد وقيل  
 وجب عليهما ثم سقطوا عليهما يتوبان القضاء لا الاداء  
 على الاول خلافا لابن الرفعة لانه فعل خارج وقته المقدر  
 له شرعا الا ترى ان من استعرق نومه الوقت يتوب  
 القضاء وان لم يخاطب بالاداء مما تقرر علم ان من  
 عبر بوجوبه على نحو حائض ومغنى عليه وسكران مراده  
 وجوب انعقاد سبب ليرتب عليهم القضاء لا وجوب  
 التكليف لعدم صلاحيتهم للخاطب ومن ان المراد  
 مخاطب به خطاب تكليف لصلاحية لذلك ومن الحقه  
 باولئك فراده انه يوصف الردة لا يخاطب به اصاله بل  
 تبعاً لمخاطبته بالاسلام عينه المستلزم لذلك فكان خطابه  
 به بمنزلة الخطاب بالصوم لان انعقاد السبب من هذه  
 الحثية ولا يرد الكافر الاصل لانه وان خوطب بالاسلام  
 يكتب منه ببذل الجزية

لانها ليس مكلفا بالنسبة للاحكام الدنيوية) لا يخفى ضعف الاحتجاج بذلك لانه ان اراد به انه غير مخاطب في الدنيا  
 بالاحكام فليس بصحيح وما يبطله عقابه في الاخرة عليها فانه فرع مخاطبته بها في الدنيا لا يذلا يعاقب احد على  
 ما لم يخاطب به وان اراد بذلك انه لا يؤمر من جهة الامام او غيره باذاتهم مع كونه مخاطبا بها فهذا لا يعارض  
 ان تركه الصوم تلبس بمعصية وان اعانته عليه اعانته على معصية سم قول المتن (واطاقته) اي الصوم والصحة  
 والاقامة اخذا بما ياتي معنى ونهاية (قوله) ولا حائضا الخ) اي ولا مسافرا كما يعلم مما ياتي نهاية ومعنى (قوله)  
 لا يطبقا (قوله) التذكير هنا وفيما ياتي بتاويل الشخصين (قوله عليهما) اي وعلى المريض والمسافر والسكران  
 والمغنى عليه نهاية ومعنى (قوله) وعليهما) اي على كل من هذين الوجهين (قوله على الاول) الاولى  
 ان يؤخره عن قوله خلافا لابن الرفعة (قوله) وبما تقرر اي بقوله ولا حائضا ونفسا لانها لا يطبقا شرعا  
 الخ (قوله) ان مراده وجوب انعقاد سبب وهو دخول الوقت والمراد بان انعقاده وجوده واطاقه وجوب من  
 اضافة المسبب للسبب او بيانية هذا على ان القضاء بالامر الاول لا بامر جديد بمجرد وقال سم قوله هذا مع  
 قوله السابق لانه بامر جديد يفيد ان وجوب انعقاد السبب لسكون القضاء فيه بامر جديد لانه ذكر  
 فيما سبق ان وجوب القضاء على الحائض والنفساء بامر جديد وذكر هنا ان الوجوب عليهما وجوب  
 انعقاد سبب اه (قوله) ومر الخ) اي انفا (قوله) ومن الحق الخ) الملحق الشارح المحلى وحكم بسهوه بذلك في  
 شرح المنهج قال فان وجوبه وجوب تكليف اه اي لا وجوب انعقاد سبب ولا لم يعاقب في الاخرة اذا  
 مات على رده كما لا يعاقب هو لا اذا مات وتولى على حالهم سم وحكم بسهوه ايضا المعنى وكذا النهاية ثم قال نعم يمكن  
 الجواب عن كلام الشارح بان وجوب انعقاد سبب في حقه لا ينافي القول بكرن الخطاب له خطاب تكليف  
 اه (قوله) لذلك اي المخاطبة بالصوم (قوله) لان انعقاد السبب من هذه الحثية) اي من حيث مخاطبته  
 بالاسلام عينا الخ (قوله) يكتب منه ببذل الجزية) فيه بحث ظاهر لان الاكتفاء منه بذلك لانهما هو عن تعرضنا  
 له بالامر ونحوه وهذا لا يقتضى عدم مخاطبته مطلقا حتى يفرغ عليه عدم الاستلزام المذكور وكيف

يحتاج الى الفرق بين هذا وجواز الاذن له في دخول المسجد وان كان جنبا (قوله) لانه ليس مكلفا بالنسبة  
 للاحكام الدنيوية الخ) لا يخفى ضعف الاحتجاج بذلك لانه ان اراد بكونه ليس مكلفا بالنسبة لما ذكر انه غير  
 مخاطب في الدنيا بالاحكام فليس بصحيح وما يبطله عقابه في الاخرة عليها فانه فرع مخاطبته بها في الدنيا لا  
 لا يعاقب احد على ما لم يخاطب به وان اراد به انه لا يؤمر من جهة الامام او غيره باذاتهم مع كونه مخاطبا بها  
 فهذا لا يعارض ان تركه الصوم تلبس بمعصية وان اعانته عليه اعانته على معصية نعم حرمة اطعامه تشكل بجواز  
 الاذن له في دخول المسجد اذا كان جنبا فيحتاج لفرق واضح بينهما (قوله) خلافا لابن الرفعة) قد يتجه ما قاله  
 ابن الرفعة على قول حكاية في جمع الجوامع ان عليهما احد الشهرين (قوله) مراده وجوب انعقاد سبب) هذا  
 مع قوله السابق لانهما هو بامر جديد يفيد ان وجوب انعقاد السبب لسكون القضاء فيه بامر جديد لانه ذكر  
 فيما سبق ان وجوب القضاء على الحائض والنفساء بامر جديد وذكر هنا ان الوجوب عليهما وجوب انعقاد  
 سبب اه (قوله) ومن الحقه باولئك الخ) الملحق به ولا الشارح المحلى وحكم بسهوه بذلك في شرح المنهج قال  
 فان وجوبه وجوب تكليف اه اي لا وجوب انعقاد سبب ولا لم يعاقب في الاخرة اذا مات وتولى على رده كما لا  
 يعاقب هو لا اذا مات وتولى على حالهم وفي هاشم شرح المنهج بخط شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه قوله ومن الحق  
 بهم المترديد الشيخ جلال الدين المحلى رحمه الله وغرض الشارح رحمه الله يعني شارح المنهج ان المتردد  
 يعاقب عليها في الاخرة ويجب قضاءها بعد الاسلام وقضية الجاهل بالحائض ونحوها عدم العقاب في الاخرة  
 اذا مات على رده وعبارة الشيخ جلال الدين ظاهرها ان حكمه كالحائض ولكن من تأملها ولا واخر الاستفادة  
 منها هذا الذي حاوله الشارح نعم ان كان غرض الشارح ان المتردد يطالب بها ايضا في الدنيا بان ياتي بها بعد  
 وجود الشرط ولا كذلك الكافر الاصل توجه اعتراضه ان لم يصح مثل ذلك في حق الكافر الاصل اه (قوله)  
 يكتب منه ببذل الجزية) فيه بحث ظاهر لان الاكتفاء منه بذلك لانهما هو عن تعرضنا له بالامر ونحوه وهذا

يصح نفي المخاطبة أصالة وتبعا مع عقابه في الآخرة على ذلك فتأمله سم (قوله فلم يستلزم) أي خطابه بالاسلام  
 (قوله إذ لم ينعد السبب) قد ينافيه تعليل عدم وجوب القضاء إذا سلم بالترغيب بل الوجه حينئذ تعليله  
 بعدم الخطاب وعدم انعقاد السبب سم (قوله الشامل) إلى قوله والتنظير في المعنى (قوله الشامل الخ)  
 عبارة النهاية والصية كالصبي اه (قوله للجنس) أي الشامل للذكر والانثى على رأي ابن حزم معنى  
 (قوله أي يأمره) إلى قوله والتنظير في النهاية (قوله والتنظير الخ) أي في القياس المذكور عبارة  
 النهاية وإن قرق المحب الطبري بينهما اه زاد المعنى بأنه إنما ضرب على الصلاة للحديث والصوم فيه مشقة  
 ومكابدة بخلاف الصلاة فلا يصح الإلحاق اه (قوله فيها) الأولى إسقاطه (قوله يرد بانا لا نسلم الخ) لا يخفى  
 ما في منع كونه عقوبة من التعسف مع أنه يكفي في الرد منع امتناع القياس في العقوبات فإنه استفيد من جمع  
 الجوامع اعتماد جواز القياس في الحدود كقطع السرقة مع أنه عقوبة ثم قول المتن (ويباح تركه) أي بنية  
 الترخص معنى (قوله أي رمضان) إلى المتن في النهاية قول المتن (للمريض الخ) ولما غلبه الجوع والعطش  
 حكم المريض نهاية ومعنى أي إن كان ذلك بحيث يخاف منه مبيح تيمم شرح بأفضل قال في الأنوار ولا اثر  
 للرض اليسير كصداع ووجع الاذن والسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر نهاية زاد الأعياب والحق  
 بخوف زيادة المرض خوف هجوم علة اه (قوله أي يجب الخ) لا ينافيه التعبير بالأباحة لأن المراد بها  
 مطلق الجواز الشامل للوجوب إعياب (قوله أي يجب عليه) خلافاً للعباب وتبعه النهاية والمعنى غبارته أي  
 العباب يباح الفطر من المرض بشدة جوع أو عطش يخاف منه مبيح التيمم ويجب أن يخاف ملاكوه ومرض  
 ولو تسبب به إذا اجهد الصوم معه اه قال الشارح في شرحه وما اقتضاه صنيع المصنف أن صورة الأباحة  
 غير صورة الوجوب غير صحيح بل الذي يتجه أنه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر اخذ من كلامهم في باب  
 التيمم ثم رآته في الجواهر صرح به ويجب أيضا على حامل خشيت الإسقاط أن صامت اه عبارة الكردي  
 على بأفضل الذي اعتمده الشارح في كتبه أنه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر وظاهر كلام شيخ الاسلام  
 والخطيب الشريفي والجمال الرملي أن مبيح التيمم مبيح للفطر وأن خوف الهلاك وجب له اه قول المتن (إذا  
 وجد به ضرر الخ) وهو مبيح التيمم عبارة المحرر المريض الذي يصعب عليه أو يناله به ضرر شديد فاقضى  
 الاكتفاء بأحد هما وهو كما قال الاستوى الصواب معنى (قوله بحيث) إلى قوله ولو لزمه في المعنى وإلى قوله  
 ويباح في النهاية (قوله بحيث يبيح التيمم) أي بأن يخشى لو صام على نفس أو عضو أو منفعة منه أو من غيره  
 كان رأى غير بقا لا يتمكن من إنقاذه أو صا تليز منه دفعه ولا يتمكن من دفعه إلا بفطره أشد ما به من جوع  
 أو عطش إعياب (وإن تعدى بشيئه) أي بأن تعاطى ليلامير ضمه نهارا أقصدا وشمل الضرر ما لو زاد مرضه  
 أو خشى منه طول البرء نهاية (قوله لأنه لا ينسب) أي المرض (إليه) أي المريض (قوله فواضح) أي فله ترك  
 النية بالليل (والا) أي كان يحم وقتادون وقتو (قوله قبيل الفجر) أي وقت الشروع في الصوم معنى  
 (قوله قبيل الفجر الخ) ظاهره أن ما قبل القبيل لا اعتبار به وقد وجه بأنه لا يجب تقديم بالنية عليه سم (قوله  
 والالزمته) أي وإن علم أنه سيعود له عن قرب نهاية (قوله ولو لزمه الفطر الخ) عبارة المعنى ويجب الفطر إذا  
 خشى الهلاك كما صرح به الغزالي وغيره ووجزم به الأذرع اه زاد النهاية فإن صام في انعقاده احتلالا ن

لا يقتضى عدم مخاطبته مطلقا حتى يفرع عليه عدم الاستلزام المذكور وكيف يصح نفي المخاطبة أصالة وتبعا  
 مع عقابه في الآخرة على ذلك فتأمله (قوله إذ لم ينعد السبب) قد ينافيه تعليل عدم وجوب القضاء إذا سلم  
 بالترغيب بل الوجه حينئذ تعليله بعدم الخطاب وعدم انعقاد السبب (قوله يرد بانا لا نسلم) كونه عقوبة الخ  
 لا يخفى ما في منع كونه عقوبة من التعسف مع أنه يكفي في الرد منع امتناع القياس في العقوبات فإنه استفيد  
 من جمع الجوامع امتناع جواز القياس في الحدود كقطع السرقة مع أنها عقوبة (قوله بحيث يبيح التيمم) قال  
 في الأنوار ولا اثر للرض اليسير كصداع ووجع الاذن والسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر شرح مر  
 (قوله قبيل الفجر) ظاهره أن ما قبل القبيل لا اعتبار به وقد وجه بأنه لا يجب تقديم النية عليه (قوله

فلم يستلزم خطابه بالصوم  
 أصالة ولا تبعا فن ثم لم  
 يلزمه قضاء إذ لم ينعد  
 السبب في حقه (ويؤمر به  
 الصبي) الشامل للانثى إذ هو  
 للجنس أي يأمره به وليه  
 وجوبا (لسبب إذا اطاق)  
 وميز ويضربه وجوبا على  
 تركه لعشر إذا اطاقه نظير  
 ما مر في الصلاة عليهما  
 والتنظير بأن الضرب عقوبة  
 فيقتصر فيها على محل  
 ورودها يرد بانا لا نسلم  
 كونه عقوبة وإلا لتقيد  
 بالتكليف والمعصية وإنما  
 القصد مجرد الإصلاح  
 بالف العبادة لينشأ عليها  
 (ويباح تركه) أي رمضان  
 ومثله بالأولى كل صوم  
 واجب (للمريض) أي  
 يجب عليه (إذا وجد به  
 ضررا شديدا) بحيث يبيح  
 التيمم للنص والاجماع  
 وإن تعدى بشيئه لأنه  
 لا ينسب إليه ثم إن أطبق  
 مرضه فواضح وإلا فإن  
 وجد المرض المعتبر قبيل  
 الفجر لم تلزمه النية وإلا  
 لزمته وإذا نوى وعاد أظفر  
 ولو لزمه الفطر فصام  
 صح لأن معصيته ليست  
 لذات الصوم

يأتي في المرصعة خاف على المال ان صام وتعذر العمل ليلا أو لم يغنه فيؤدي لتأفقه أو نقصه نقصا لا يتغابن به هذا هو الظاهر من كلامهم وسيأتي في انقاذ المحترم ما يؤيده خلافا لمن أطلق الجواز ولو توقف كسبه لنحو قوله المضطر اليه هـ أو عونه على فطره فظاهر أن له الفطر لكن بقدر الضرورة (وللسافر سفرا طويلا مباحا) للكتاب والسنة والاجماع ويأتي هنا جميع ما مر في القصر حيث جاز الفطر وحيث لا فلا نعم سيعلم من كلامه ان شرط الفطر في أو أيام سفره أن يفارق ما تشترط مجازته للقصر قبل طلوع الفجر وإلا لم يفطر ذلك اليوم ومر انه ان تضرر بالصوم فالقصر أفضل وإلا فالصوم أفضل ولا يباح الفطر حيث لم يحش مبيح تيمم لمن قصد بسفره محض الترخص كمن سلك الطريق الأبعد للقصر ولا ينافيه قولهم لو حلف ليطأن في نهار رمضان فطريقه أن يسافر لأن السفر هنا ليس مجرد الترخص بل للتخلص من الحنث ولا

أو جهما انعقاده مع الأثم اه قال ع ش قوله مر إذا خشى الهلاك مفهومه انه لو لم يخف الهلاك لكن خاف بطل البراءة والشين الفاحش او زيادة المرض لم يحرم لكن في حاشية شيخنا الزبدي أنه متى خاف مرضا يبيح التيمم وجب الفطر ويصرح به قول حج اي يجب عليه إذا وجد به ضررا شديدا بحيث يبيح التيمم وينبغي ان مثل خوف المرض او زيادته ما لو قدم الكفار بلدة من بلاد المسلمين مثلا واحتاجوا في دفعهم إلى الفطر ولم يقدر و اعلى القتال إلا به جاز لهم بل قد يجب ان تحققة واتسأط الكفار على المسلمين حيث لم يقا تلوم اه (قوله ويباح) إلى قوله ولو توقف ذكره ع ش عن الشارح و اقره (قوله ويباح تركه لنحو حصاد الخ) أفتى الأذرعى بأنه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أقطر والا فلا نهاية زاد الا يعاب و ظاهر انه يلحق بالحصادين في ذلك سائر ارباب الصنائع المشقة وقضيه إطلاقه انه لا فرق بين المالك والاجير الغني وغيره والمتبرع ويشهد له إطلاقهم الا في المرضعة الاجيرة او المتبرعة وإن لم يتبين نعم يتجه اخذ بما يأتي فيها تقييد ذلك بما احتيج لفعل تلك الصنعة بان خيف من تركها نهارا فوات مال له وقع عرفا ه قال الرشدي قوله لم ير ثم من لحقه منهم مشقة شديدة الخ ظاهره وان لم تبج التيمم ولعل الأذرعى يري ما رآه الشهاب حج و قياس طريقة الشارح مر المتقدمة انه لا بد من انها تبيح التيمم اه عبارة ع ش و ظاهره وان لم تبج التيمم كما يفهم من قول حج ان خاف على المال ان صام ويحتمل وهو الظاهر تقييد ذلك بمبيح التيمم فليراجع (قوله ان صام) اي فلم يقدر على العمل نهارا (قوله على فطر) متعلق بقوله توقف قول المتن (وللسافر الخ) اي يباح تركه له سواء كان من رمضان ام من غيره نذرا ولو تعين او كفارة أو قضاء نهاية (قوله ويأتي) إلى قوله ولا يباح في المغنى والنهاية (قوله ما يشترط مجاوزته الخ) اي من العمر ان لم يكن ثم سور او السور ان كان نهاية (قوله قبل طلوع الخ) متعلق بقوله يفارق (قوله والا) اي وان لم يفارقه حين طلوع الفجر (قوله يفطر ذلك الخ) ولو نوى ليلا ثم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر او بعده امتنع الفطر ايضا للشك في مبيحه نهاية ويمكن إدراجه في كلام الشارح (قوله و مر) اي في صلاة المسافر (انه الخ) اي المسافر (قوله محض الترخص) ينبغي ان يباح الفطر لمن شق عليه الصوم حضر النحو من يدحر فسافر ليرخص بالفطر لدفع مشقة الصوم حضر او قصد القضاء إذا اعتدل الزمن مر اه سم اي كما يؤيده ما يأتي انفا في مسألة الحلف وقوله لمن شق عليه الصوم حضر اي بحيث لا يبيح التيمم والافياح له الفطر حضر ا كما من عن المغنى و شرح بافضل النهاية والاياعاب ويفهمه كلام الشارح فان المسافر لمجرد الترخص حكمه حكم الحاضر (قوله لان المسافر الخ) علة لعدم المناقاة (قوله ولا لمن صام قضاء الخ) عطف على قوله لمن قصد بسفره الخ ومن واقعة على المسافر (قوله ولا لمن صام قضاء الخ) وفاقا للمغنى قال سم ويفارق الاداء بان الله تعالى خبر فيه ولم يخبر في القضاء والنذر بانه لا يزيد على واجب اصل الشرح مر وجزم بعدم الاباحة هنا في الروض في باب صوم التطوع لكن الذي في الانوار خلافه اه (قوله قال السبكي الخ) اعتمده النهاية لفقاه وبحث السبكي وغيره تقييد الفطر به بمن يرجو إقامة يقضى فيها بخلاف مديم السفر ابدالان في تجوز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر وان نازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر كما بحثه الأذرعى ما لو كان المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه انه لا يعيش إلى ان يقضيه لمرض مخوف أو غيره اه و نظر الشارح في الاولي هنا بما يأتي وفي كتيبه ما في الايعاب والامداد وقال ع ش قوله لم ير تغيير حقيقة الوجوب قد يقال لا يلزم من فطره

ويباح تركه لنحو حصاد الخ) أفتى الأذرعى بأنه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أقطر والا فلا شرح مر (قوله محض الترخص) ينبغي ان يباح الفطر لمن شق عليه الصوم حضر النحو من يدحر فسافر ليرخص بالفطر لدفع مشقة الصوم حضر او قصد القضاء إذا اعتدل الزمن مر (قوله ولا لمن صام قضاء لزمه الفور فيه) يفارق الاداء بان الله خير فيه ولم يخبر في القضاء والنذر بانه لا يزيد على واجب اصل الشرع مر (ولا لمن صام قضاء الخ) جزم بعدم الاباحة هنا في الروض في باب صوم التطوع لكن الذي في الانوار خلافه (قال السبكي بحثا ولا ليرجوا الخ) وهو اي ما بحثه السبكي ظاهره وان نازع فيه

ولأن لايرجوز منابضى فيه لادامته السفر ابدأ وفيه نظر ظاهر فالوجه خلافه ولو نذر (٤٣) صوم شهر معين كرجب او قائل

أصومه من الان جازله الفطر  
بعذر السفر عند القاضي  
كر رمضان بل اولى وخالفه  
تلميذه البغوى وفرق بان  
الشارع جوز له الفطر  
بعذ السفر وهذا لم يجوز  
حيث لم يستثنه والاول اوجه  
ولا يحتاج لاستثناؤه لعله مما  
جوزه الشارع بل بالاولى  
ثم رايت الانوار جزم به من  
غير عزوه للقاضى وصريح  
كلام الاذرعى والزركشى  
امتناع الفطر في سفر الزهدة  
على من نذر صوم الدهر لانه  
انسد عليه القضاء بخلاف  
رمضان (ولو اصبح صائما  
فرض افطر) لوجود سبب  
الفطر قهرا عليه ويشترط  
في حل الفطر بالعذر قصد  
الترخص على الاوجه  
كمحصر يريد التحلل وليتميز  
الفطر المباح من غيره ورجح  
الاذرعى مقابله كتحليل  
الصلاة وفيه نظر ويفرق  
بان تحللها واقع مع انقضائها  
وليس مبطلا لها وما هنا في  
اثناء العبادة ومبطل لها  
فتعين الحاقه بتحليل المحصر  
وسياتى في قول المتن في فصل  
الكفارة وكذا بغيرها انه  
صريح في الوجوب (وان)  
اصبح صائما ثم (سافر فلا)  
يفطر تغليبا للحضر لانه  
الاصل ولانه باختياره (ولو)  
اصبح المريض والمسافر  
صائمين) بان نوي باليلا (ثم)  
اراد الفطر جاز) بلا كراهة

ذلك لجواز اختلاف احوال السفر فقد يصادف أن في صوم رمضان مشقة قوية كشدته حرفة فطره بقضيه  
في زمن ليس فيه تلك المشقة كمن الشتاء وقوله مر وهو ظاهر الخ وظاهر ان محل الوجوب عليه حيث لم  
يحصل له بسبب الصوم ضرر يبيح التيمم ولا جازله الفطر بل وجب اه ع ش وهذا جار على طريقة الشارح  
والزيادة دون طريقة النهاية والمعنى (قوله) ولأن لايرجوز منابضى فيه) ينبغي ان يكون في معنى الزمن  
المذكور ان يفطر رمضان بقصد القضاء بعد في السفر فيجوز مر اه سم (قوله) وفيه نظر ظاهر) تقدم عن  
ع ش بيانه (قوله) فالوجه خلافه) وفاقا للمعنى عبارته ولا فرق في ذلك بين من يديم السفر او لا خلافا لبعض  
المتأخرين اه (قوله) او قال اصومه من الان) كان المراد انه قال الله على صوم شهر اصومه من الان سم  
(قوله) جازله الفطر الخ) اعتمده مر اه سم (قوله) والاول اوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمعنى (قوله) امتناع  
الفطر) اي في غير رمضان كما ياتي (قوله) في سفر الزهدة الخ) اي بخلاف سفر غير الزهدة فينبغي جواز القضاء  
وعليه الفدية لانه لا يتصور القضاء هنا مر وقد يشكك على ما تقدم عن السبكي سم قول المتن (ولو اصبح)  
اي المقيم نهاية ومعنى (قوله) ويشترط الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله) في حل الفطر الخ) ينبغي وكذا  
الترخص في حل ترك النية قبيل الفجر نحو المريض فان تركها بدون قصد الترخص حتى طلع الفجر ثم اراد  
الفطر فالوجه انه لا بد من قصد الترخص ليحوز له ترك الامساك مر اه سم (قوله) قصد الترخص) مفهومه  
الاثم اذا لم ينو ذلك ع ن س (قوله) وليتميز الخ) عطف على قوله كمحضر الخ (قوله) ورجحا للاذرعى مقابله  
الخ) اي فقال لا يشترط فيه النية كما لا تشترط في تحلل الصلاة كردى (في قول المتن الخ) اي في شرحه (قوله)  
وكذا بغيرها) مقول القول (قوله) انه الخ) فاعل سياق والضمير لقول المتن المذكور (قوله) صريح في  
الوجوب) اي وجوب قصد الترخص كردى (قوله) فلا يفطر) اي بعذر السفر بخلاف ما اذا غلبه الجوع  
او العطش كما هو ظاهر قول المتن (جاز) اي بشرط نية الترخص معنى (قوله) بلا كراهة الخ) وفاقا للنهاية  
والمعنى (قوله) قال والدالرويان الخ) اعتمده النهاية والمعنى ايضا وقال سم قال في شرح الارشاد وفيه نظر  
وقضيته ما ياتي في النذر انه حيث سن الصوم او القصر او الاتمام فنذره انعقد نذره ولم يجز الخروج منه الا  
ان تضرر وفارق جواز الخروج من الواجب اصاله بانه ثم خصه وهنا قد اتى بما ينافيها وهو التزام الاتمام  
المندوب له انتهى اه (قوله) ولهما ذلك) اي يجوز للمريض والمسافر الفطر نهاية اي فلا اثم عليهما سم (قوله)  
وان نذر الاتمام) اي اتمام رمضان وبقى ما لو نذر المسافر صوم تطوع في السفر هل يعتد نذره او لا فيه نظر  
وينبغي انه ان كان صومه افضل بان لم يحصل له فيه مشقة اصلا انعقد نذره وإلا فلا ع ش وقوله اتمام رمضان

الزر كشي ومثله فيما يظهر كما بحثه الاذرعى ما لو كان المسافر يطبق الصوم ويقاب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن  
يقضيه لمريض مخوف وغيره شرح مر (قوله) ولأن لايرجوز منابضى فيه) ينبغي ان يكون في معنى الزمن  
المذكور ان يفطر رمضان بقصد القضاء بعد في السفر فيجوز مر (قوله) او قال صومه من الان) كان المراد  
انه قال الله على صوم شهر اصومه من الان (قوله) جازله الفطر) اعتمده مر (قوله) في سفر الزهدة) مفهومه  
الجواز في سفر غير الزهدة عندهما ايضا وان افسد القضاء ايضا (قوله) في سفر الزهدة) اي بخلاف سفر غير  
الزهدة فينبغي جواز الفطر وعليه الفدية لانه لا يتصور القضاء هنا مر وقد يشكك على ما تقدم عن السبكي  
(قوله) ويشترط في حل الفطر) ينبغي وكذا في حل ترك النية قبيل الفجر نحو المريض فان تركها بدون قصد  
الترخص حتى طلع الفجر ثم اراد الفطر فالوجه انه لا بد من قصد الترخص ليحوز له ترك الامساك مر  
(قوله) على الاوجه) اعتمده مر (قوله) قال والدالرويان الخ) قال في شرح الارشاد وفيه نظر وقضية ما ياتي  
في النذر انه حيث سن الصوم او القصر او الاتمام فنذره انعقد نذره ولم يجز له الخروج منه إلا ان تضرر  
وفارق جواز الخروج من الواجب اصاله بانه ثم خصه وهنا قد اتى بما ينافيها من التزام الاتمام المندوب  
له اه (قوله) ولهما ذلك) اي فلا اثم عليهما مر

لوجود سبب الترخيص وانما امتنع القصر بعدنية الاتمام لانه يكون تاركا للاتمام الذي التزمه لا إلى بدل وهنا يترك الصوم ببدل هو  
القضاء قال والدالرويان ولهما ذلك وإن نذرا الاتمام لان إيجاب الشرع اقوى منه وكما لو نذر مسافر القصر او الاتمام

فانه لا يتغير الحكم اى من حيث الاجزاء (٤٣٢) على ما يعلم ما يأتى فى النذر (فلواقم) المسافر الذى نوى (وشنى) المريض كذلك قبل ان

يتناول مفطرا (حرم الفطر على الصحيح) لا تنفاه المبيح (وإذا فطر المسافر والمريض قضيا) للاية (وكذا الحائض) والنفساء إجماعا وذكرها استيعابا لاقسام من يقضى وأن قدمها فى الحيض لانها من احكامه فلا تكرر (والمفطر بلا عذر) لانه اولى بالايجاب من المعذور ومن ثم لومته الكفارة العظمى عند كثيرين (وتارك النية) الواجبة ولو سهوا لانه لم يصم وإنما لم يؤثر الاكل ناسيا لانه منهى عنه والنسيان يؤثر فيه بخلاف النية فانه مأمور بها والنسيان لا يؤثر فيه ويسن تتابع قضاء رمضان ولا يجب فورى قضائه إلا إن ضاق الوقت او تعدى بالفطر كما يأتى (ويجب قضاء ما فات) من رمضان (بالاغناء) لانه نوع مرض وفارق الصلاة بمسقة تكررهما (والردة) لانه التزم الوجوب بالاسلام (دون الكفر الاصلى) إجماعا وترغيبيا فى الاسلام (والصبا والجنون) لرفع القلم عنهما نعم لو ارتد ثم جن قضى ايام السكر فقط لما مر فى الصلاة (ولو بلغ) الصبي (بالتنهار) فى حال كونه (صائما) بأن نوى ليلا (وجب اتمامه بلا

أى إتمام صوم رمضان (قوله فانه لا يتغير الحكم) كذا فى القوت سم (قوله من حيث الاجزاء) يرجع ثم ان رجوع ايضا لما قاله والد الرويانى فقيه نظر بل ظاهره الحل ايضا مر اه سم (قوله كذلك) اى الذى نوى ليلا (قوله قبل ان يتناول) تنازع فيه الفعلان (قوله للاية) اى لقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر اى فاطر فعده من ايام اخر معنى واسنى (قوله وإن قدمها الخ) و (قوله لانها) اى قضاء الحائض على حذف المضاف (قوله ولو سهوا) كذا فى النهاية والمعنى (قوله ولا يجب) اى قوله كما يأتى فى النهاية والمعنى (قوله ولا يجب فور الخ) اى وإن نسي النية اتفاقا كما فى شرح المذهب بخلاف يوم الشك سم (قوله كما يأتى) اى فى اخر باب صوم التطوع قول المتن (بالاغناء) اى وإن لم يتعد به بخلاف الجنون ع ش اى وإنما يجب القضاء به إذا تعدى به فقط كما صرح به النهاية وغيره (قوله لانه نوع) اى الفصل فى النهاية الاقوله وكذا لو ظن إلى المتن وقوله ومن افطر إلى المتن وقوله وهنابلزمه إلى ويناب وكذا فى المعنى الاقوله ويؤخذ إلى المتن (قوله لانه نوع مرض) أى فاندراج تحت قوله تعالى ومن كان منكم مريضا الآية نهاية ومعنى قول المتن (والردة) اى يجب قضاء ما فات بها إذا عاد إلى الاسلام وكذا يجب على السكران قضاء ما فات به معنى قول المتن (دون الكفر الاصلى) اى فلو خالف وقضاه لم يتعد قيا ساعلى ما قدمه الشارح مر فى الصلاة من انه لو قضاه لا تنعقد ثم رايت فى سم على حج ما يوافق ع ش قول المتن (والجنون) ينبغى الا ان يكون تعدى به سم وجرم به النهاية كما تقدم (قوله او سكر ثم جن الخ) قال سم بعد ذكر كلام الشرح الروض مانصه وهو مصرح كما ترى بقضاء جميع ايام السكر إذا تخللها جنون المتضمن لقضاء ايام الجنون الواقع فيه وبعدم قضاء ايام الجنون الحاصل عقب السكر والكلام فى المتعدى بالسكر إذ لا يتأتى وجوب قضاء الجنون الواقع فى السكر الذى لم يعد به كما هو معلوم من كلام الشارح فى شرح الارشاد وغيره وهذا ليعارض قول الشارح او سكر ثم جن الخ لانه فى الجنون عقب السكر (قوله ولو ارتد ثم جن) بقى ما لو قارن الجنون الردة بان قارن قوله المكفر الجنون فهل يغلب الجنون او الردة ولا يحكم عليه بالارتداد فيه نظر كذا هاهن عن بعضهم اقول والظاهر بل المتعين الثالث اه ع ش بخذف (قوله الصبي) اى بالمعنى الشامل للصبي كما مر نهاية ومعنى (لانه صار من أهل الوجوب) وهل يناب على جميعه لثواب الواجب او يناب على ما فعله فى زمن الضيائى ثواب المندوب وما فعله بعد البلوغ ثواب الواجب فيه نظر والاقرب الثانى لان الصوم وإن كان خصلة لا تتبع بعض لكن

(قوله فانه لا يتغير الحكم) كذا فى القوت (قوله أى من حيث الاجزاء) يرجع ثم ان رجوع أيضا لما قاله والد الرويانى فقيه نظر بل ظاهره الحل ايضا مر (قوله ولا يجب فور الخ) اى وإن نسي النية اتفاقا كما فى شرح المذهب بخلاف يوم الشك (قوله فى المتن والجنون) ينبغى الا ان يكون تعدى به اخذا مما قدمه الشارح فى باب الصلاة من وجوب قضائها مع جنون تعدى به بل اولى لان الصوم قد يجب قضاؤه حيث لا يجب قضاء الصلاة كفى الاغناء وما ذكره فى الحاضل السابق قيل قول المصنف ولا يصح صوم العيد (قوله نعم لو ارتد ثم جن قضى جميع ايام الجنون او سكر ثم جن قضى ايام السكر فقط) عبارة الروض عطف على من يقضى وذواغناء وسكر استغفر قالو جن فى سكره قال فى شرحه فانه يقضى ما فات هذا ان اراد ظاهر العبارة من بيان حكم السكر الذى تخلل جنون وإن لم يصح به اصله فان اراد بيان حكم الجنون المتصل بالسكر وان قصرت عنه عبارة فاذا ذكره عكس ما ذكره الاصل وشبهه بالصلاة وصححه فى المجموع اه وهو مصرح كما ترى بقضاء جميع ايام السكر إذا تخللها جنون المتضمن لقضاء ايام الجنون الواقع فيه وعلله الشارح فى شرح الارشاد بان سقوط القضاء بعذر الجنون تخفيف لا يناسب حال المتعدى بالسكر كما مر تذاه وبعدم قضاء ايام الجنون الحاصل عقب السكر وهو معنى قوله المتصل بالسكر والكلام فى المتعدى بالسكر إذ لا يتأتى وجوب قضاء الجنون الواقع فى السكر الذى لم يعد به كما هو معلوم من التعليل المذكور وغيره وهذا ليعارض قول الشارح او سكر ثم جن الخ لانه فى الجنون عقب السكر (قوله ولو بلغ الصبي بالنهار) فى حال كونه صائما ووجب اتمامه بلا



لزمته الكفارة (ولو بلغ فيه) أي النهار (مفطرا أو أفاق أو أسلم فلا قضاء في الأصح) لعدم تمكنه من زمن يسع الأداء والتكميل عليه لا يمكن  
فهو كمن أدرك من أول الوقت قدر ركعة ثم جن (ولا يلزمهم) أي هؤلاء الثلاثة (إمساك (٤٣٣) بقية النهار في الأصح) لأنهم

أفطروا المعذر فأشبهوا  
المسافر والمريض (ويلزم)  
الإمساك (من تعدى  
بالفطر) ولو شرعا كان  
ارتد عقوبة له (أو نسي النية)  
من الليل لأن نسيانه يشعر  
بترك الاهتمام بأمر العبادة  
فهو نوع تقصير وكذا لو  
ظن بقاء الليل فاكل ثم  
بان خلافه (للمسافر  
ومريضا) ومثلها حائض  
ونفساء ومن افطر لعطش  
أو جوع خشى منه مبيح  
تيمم فنقل بعضهم عن  
بعض شروح الحاوي أنه  
يلزمه الإمساك وصوبه  
ليس في محله لأن كلامهم  
كما ترى مصرح بخلافه  
بجامع عدم التعدى بالفطر  
مع عدم التقصير (زال  
عذرهما بعد الفطر) لأن  
زوال العذر بعد الترخص

الثواب المترتب عليها يمكن تبعضه عن (قوله لزمته الكفارة) أي مع القضاء سم قول الماتن (ولا يلزمهم  
إمساك بقية النهار الخ) لكنه يستحب لحرمة الوقت ووضو وفضل ومعنى زاد النهاية ويسن لمن زال عذره  
إخفاء الفطر عند من يجمل حاله لئلا يتعرض للتهمة والعقوبة وعلم من نذب الإمساك أنه لا جناح عليه في  
جماع مفطرة كصغيرة ومجنونة وكافرة وحائض اغتسلتاه قال الرشيدى الأصوب اغتسلت أي الجائض  
أه وقد يفيد جميع ما ذكر قول الشارح فاشبهوا المسافر والمريض (قوله ومثلها حائض ونفساء) وقياس  
ما يأتي في المسافر نذب الإمساك عن (قوله أنه يلزمه الخ) أي من ذكر من الحائض والنفساء ومن افطر  
الخ ويحتمل أن مرجع الضمير من افطر الخ وهو الأقرب (قوله ليس الخ) خبر فنقل الخ (قوله كما ترى) فيه  
تأمل إلا أن يريد بكلامهم قوله ومثلها الخ (قوله نعم يسن لحرمة الوقت) ويستحب الإمساك أيضا لمن  
طهرت من نحو حيضها لمن أفاق أو أسلم في أثناء النهار ويندب لهذين القضاء خروجا من الخلاف شرح  
بأفضل عبارة سم صرح في شرح الارشاد بسنه لحائض ونفساء طهرا أثناء النهار أه وعبارة باعثن  
والحاصل أن من جاز له الفطر ظاهر أو باطنا فلا يجب عليه الإمساك بل يسن ومن حرم عليه ظاهر أو باطنا  
أو باطنا فقط وجب عليه الإمساك أه والشق الأول يشمل من افطر لعطش أو جوع الخ فيسن له الإمساك  
أه (قوله ويسن لها الخ) أي للمسافر والمريض المذكورين أي ومثلها غيرهما من زال عذره في أثناء  
النهار كما مر عن النهاية وغيره (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله كما مر) أي في قول المصنف فلواقام  
وشق الخ (قوله من ترك النية ليلا) مكرر مع قول المصنف ويلزم من تعدى بالفطر أو نسي النية (قوله ومن  
اكل يوم الشك الخ) أي وهو من أهل الوجوب نهاية ومعنى (قوله فالولي من لم يأكل) وندب له نية الصيام  
عباب زاد النهاية أي الإمساك أه قال الشارح في شرح العباب للخروج من الخلاف ومحل ذلك ما إذا ثبت  
كونه من رمضان أوائل النهار أه وقال الرشيدى قوله مر أي الإمساك قد يقال إذا كان المراد بنية الصوم  
نية الإمساك فما وجه تقييد استحباب النية بكون الثبوت قبل نحو الأكل هذا والمشهور ببقاء نية الصوم  
على ظاهرها للخروج من خلاف أبي حنيفة القائل بوجودها حينئذ إذا كان قبل الزوال وظاهره لا يجوز  
عن صيام ذلك اليوم إلا أن قلده فليراجع أه وفي عش ما يوافقه (قوله وبه الخ) أي بقوله وأنه إنما اكل

لا اثر له كما لو اقام بعد  
القصر والوقت باق نعم  
يسن لحرمة الوقت ويسن  
لها أيضا إخفاء الفطر  
خوف التهمة أو العقوبة  
ويؤخذ منه أن محله فيمن  
يخشى عليه ذلك دون من  
ظهر سفره أو مرضه الزائل  
بمحض لا يخشى عليه ذلك  
(ولو زال) عذرهما (قبل  
أن يأكلا) أي يتناول  
مفطرا (ولم ينويا ليلا  
فكندا) لا يلزمهما إمساك

والقضاء مع الكفارة لو جامع لأنه لو صار من أهل الوجوب وإن استمر لم يلزمه شيء أه (قوله في اثنين  
أو أفاق أو أسلم فلا قضاء) عبارة الروض لم يلزمه الإمساك والقضاء بل يستحبان أه وفيه تصريح باستحباب  
إمساك الكافر إذا أسلم وقضائه لكن أفتى شيخنا الشهاب الرمي بعدم استحباب قضائه ترغيبا في الإسلام  
ويجاب بعدم المناقاة لأن كلام الروض في يوم الإسلام وكلام شيخنا في قضاء ما فاتته في الكفر والفرق بينهما  
لا تنح فانه في مسألة الروض صار في أثناء اليوم من أهل التكليف على الإطلاق وهل يصح منه قضاء ما فاتته في  
الكفر لأنه كان مخاطبا به وإنما سقط الطلب تخفيفا ولا يصح لأن الأصل في العبادة حيث لم تكن مطلوبة  
مطلقا أن لا تصح والقضاء غير مطلوب منه مطلقا فيه نظر وعلى الثاني يفارق صحة قضاء الحائض الصلاة بناء على  
صحته منها بناء على كراهته بان الحائض من أهل خطاب المطالبة قطعا في الجملة بل هي مخاطبة خطاب مطلوبة  
بالفعل حال الحيض بأمور كثيرة وفيه نظر فليتأمل ثم نقل أن شيخنا الشهاب الرمي أفتى بان الصلوات الفائتة  
في الكفر لا يجب قضاؤها ولا يستحب ولا يصح أه وقياسه عدم صحة قضاء ما فاتته من الصوم في الكفر وتقدم  
في الحاشية في فصل إنما تجب الصلاة عن فتاوى السيوطي صحة قضاء الكافر الصلاة وقياسه صحة قضاء الصوم  
(قوله نعم يسن لحرمة الوقت) صرح في الارشاد بسنه لحائض ونفساء طهرا أثناء النهار أه وانظر هل يسن

(٥٥ - شرواني وابن قاسم - ثالث) في (المذهب) لأن تارك النية مفطر حقيقة فهو كمن اكل إما لذات أو باليلا فيلزمها إتمام  
صومها كما مر (والأظهر أنه) أي الإمساك (يلزم من) ترك النية ليلا ومن (اكل يوم الشك) فالولي من لم يأكل وهو نايوم ثلاثي شعبان  
وإن لم يتحدث فيه برؤية كما هو واضح (ثم ثبت كونه من رمضان) لتبين وجوبه عليه وأنه إنما اكل لجهله به وبه فارق

الخ (قوله ماسر) اي انفا في قول المصنف لا مسافر الخ (قوله) وهنا يلزمه القضاء على الفور) اي على المعتمد  
لكنه مخالف للقاعدة وكان وجهه ان فطره ربما كان فيه نوع تقصير لعدم الاجتهاد في الرؤية وطرده  
للباب في بقية الصور شرح بافضل قال السكري عليه قوله مخالف للقاعدة هي ان المعذور لا يلزمه الفور  
في القضاء وقوله وطرده للباب الخ في صورة ما اذا بذل جهده في طاب الهلال اه (قوله على الفور) وفاقا  
للهاية والمعنى (قوله) وانما خالفنا ذلك الخ) صريح في عدم وجوب الفور على الناسي ويؤيده عدم وجوب  
الفور في قضاء الصلاة المتروكة نسيانا سم (قوله في ناسي النية) يشعر بوجوب الفورية على تاركها عمدا  
ولا لاقال في تارك النية لكن في حاشية الفاضل عميرة على المحل مانصه (فرع) في الخادم عن شرح المهذب ان  
تارك النية ولو عمدا قضاؤه على التراخي بلا خلاف واعترض السبكي مسألة العمد انتهى بصري عبارة  
الاياعاب وقضيته اي كلام المجموع وغيره ان من ترك النية عمدا يلزمه الفور وهو كذلك وقول الزركشي  
الذي في المجموع انه على التراخي بلا خلاف سهو منه اه وكلام الشارح والنهاية والمعنى في اخر الباب  
الاي كالمصريح او صريح ايضا انه على الفور (قوله) ويثاب مامورا بالامساك عليه) اي على الامساك  
لائواب الصائم وينبغي ان يشرع له ما يشرع للصائم من السنن والآداب لاياعاب (قوله) وان لم يكن في صوم  
شرعي) فلوار تكب فيه محظور الاشيء عليه سوى الاثم نهاية ومعنى لاياعاب قال ع ش ومع ذلك فالظاهر  
انه تثبت له احكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال  
على المعتمد فيه اه وتقدم عن الاياعاب ما يوافقها

(فصل في بيان فدية الصوم) (قوله في بيان فدية الصوم الخ) اي وما يتبع ذلك كعدم فعل الصلاة  
والاعتكاف عن مات عش (قوله الواجب) لبيان الواقع للاحتراز عش قول المتن (من فاته) اي من  
الاحرار معنى وشرح المنهج وفي سم بعد كلام طويل عن الناشري مانصه وقضية ذلك عدم وجوب الفدية  
على العبد لاقبل العتق ولا بعده ولا في مسألة العجز لنحو هرم ولا في مسألة التأخير الى رمضان اخر بل ولا في  
مسألة الموت قبل إمكان القضاء ولا في مسألة المرضة اذا كانت رقيقة نعم في مسألة الموت لا يبعد ان السيد  
وولييه الصوم والاطعام عنه فليتامل مر اه وقوله قبل إمكان القضاء لعله من تحريف التناسخ واصله بعد  
إمكان الخ قول المتن (من رمضان) اي او غيره من نذر او كفارة نهاية اي كياتي في المتن (قوله بان مات) الى  
قوله او صوم في المعنى والنهاية (قوله نحو حيض) اي كالحمل والارضاع نهاية (من قبيل غروبه) في التقييد  
بقبيل نظر بل يكفي مطلق القبيلة سم اي كما عبره المعنى وقد يجاب بان ما قبل القبيل مفهوم منه بالاولى

القضاء لهما (قوله) وانما خالفنا في ذلك الخ) في عدم وجوب الفور على الناسي ويؤيده عدم وجوب  
الفور في قضاء الصلاة المتروكة نسيانا

(فصل في بيان فدية الصوم الواجب الخ) (قوله في المتن من فاته) قال في شرح المنهج من الاحرار اه وفي  
الناشري في فدية التأخير الالية مانصه تنبيهه هذا في الحراما العبد اذا فاته صوم اولومه قضاء رمضان واخر  
القضاء الى رمضان اخر فهل تازمه الكفارة مع القضاء ام لا فان قلتم تازمه فن ابن يكفروا ان قلتم لا تازمه فهل  
يكون قياسا على العبد اذا جامع في نهار رمضان فانه يكفر بالصيام دون العتق والاطعام قال الاصمعي هذه  
فدية مالية لا مدخل للصوم فيها بحال والعبد ليس من اهلها فلا تجب عليه قبل العتق نص عليه الشافعي في  
شرحه في نظيرها فان عتق العبد في وجوبها عليه خلاف مرتب علي الشيخ اذا عجز عن الصوم وقلنا تازمه  
الفدية وكان معسرا فايسر واولى بان لا تجب على العبد لانه لم يكن من اهل الفدية عند الافطار اه اي  
بخلاف المعسر فاندفع ما قد يقال العبرة في الكفارة بوقت الاداء لان ذلك اذا كان من اهل الوجوب وقته  
لكن اختلف حاله فتامله وقضية ذلك عدم الوجوب عليه لاقبل العتق ولا بعده ولا في مسألة العجز لنحو هرم  
ولا في مسألة التأخير الى رمضان اخر بل ولا في مسألة الموت قبل إمكان القضاء ولا في مسألة المرضة اذا كانت  
رقيقة نعم في مسألة الموت لا يبعد لسيد بل وولييه الصوم والاطعام عنه فليتامل مر (قوله من قبيل غروبه) في

ما مر في المسافر لانه يباح له  
الاكل مع العلم بكونه من  
رمضان وهنا يلزمه القضاء  
على الفور وان نازع فيه  
جمع لا - م مقصرون  
بعدم الاطلاع على الهلال  
مع رؤية غيرهم له فهو  
كنسبتهم ناسي النية لتقصير  
حتى يلزمه القضاء بل اولى  
وما ذكرته من وجوب  
الفور مع عدم التحدث  
هو ما دل عليه كلام المجموع  
وغيره بل تعليل الاصحاب  
وجوب الفورية بوجوب  
الامساك صريح فيه وانما  
خالفنا ذلك في ناسي النية  
لان عذره اعم وظهر من  
نسبته لتقصير فكفي في  
عقوبته وجوب القضاء  
عليه فحسب ويثاب مامورا  
بالامساك عليه وان لم يكن  
في صوم شرعي (امساك  
بقية اليوم من خواص  
رمضان بخلاف النذر  
والقضاء لا تنفاه شرف  
الوقت عنهما ولذا لم تجب  
في افسادها كفارة  
(فصل) في بيان فدية  
الصوم الواجب وانها تارة  
تجامع القضاء وتارة تنفرد  
عنه (من فاته شيء من  
رمضان فمات قبل إمكان  
القضاء) بان مات في رمضان  
او قبل غروب ثاني العيد  
أو استمر به نحو حيض أو  
مرض من قبيل غروبه ايضا

أومقره المباح من قبل فجره  
 الى موته (فلا تدارك له)  
 اي لفاتت بفدية ولا قضاء  
 لعدم تقصيره (ولا اثم) كما  
 لو لم يتمكن من الحج الى  
 الموت هذا إن فات بعذر  
 والاثم وتدارك عنه ووليّه  
 بفدية أو صوم (وإن مات)  
 الحرف ومثله القن في الاثم  
 كما هو ظاهر لا التدارك لانه  
 لا علة بينه وبين اقراره حتى  
 يتوبوا عنه نعم لو قيل في  
 حرمت وله قريب رقيق  
 له الصوم عنه لم يبعد لأن  
 الميت اهل للانابة عنه (بعد  
 التمكن) وقد فات بعذر  
 او غيره اثم كما افهمه المتن  
 وصرح به جمع متأخرون  
 واجروا ذلك في كل عبادة  
 وجب قضاؤها فأخروه مع  
 التمكن الى ان مات قبل  
 الفعل وان ظن السلامة  
 فيعصى من آخر زمن  
 الامكان كالحج لانه لما لم  
 يعلم الاخر كان التأخير له  
 مشروطا بسلامة العاقبة  
 بخلاف المؤقت المعلوم  
 الطرفين لا اثم فيه بالتأخير  
 عن زمن امكان اداته و  
 لم يصم عنه ووليّه في الجديد)  
 لان الصوم عبادة بدنية  
 لا تقبل نيابة في الحياة فكذا  
 بعد الموت كالصلاة وخرج  
 بمات من عجز في حياته  
 برضا او غيره فانه لا يصام  
 عنه مادام حيا (بل يخرج من  
 تركته لكل يوم مد طعام)  
 بما يجزى فطرة لخبر فيه

(قوله أو سفره المباح) فالمراد بالامكان هنا عدم العذر شرح الروض سم (قوله من قبل فجره) ينبغي وكذا  
 بعده بالنسبة لغير ذلك اليوم سم (قوله بفدية ولا قضاء) هذا لا يخالف بما ياتي من ان من افطر لهرم او  
 عجز عن صوم لزمانة او مرض لا يرجى برؤه وجب عليه مداكل يوم لانه فيمن لا يرجو الهرم وما هنا بخلافه  
 ثم رابت في سم على المنهج مانصه لا يشك على ما تقرّر الشيخ الهام اذا مات قبل التمكن لان واجبه اصالة  
 الفدية بخلاف هذا ذكر الفرق القاضي اه عس (قوله والاثم) اي ولو رقيقا كما هو ظاهر سم (قوله  
 وتدارك عنه) أي في الحردون غيره أخذ ما ياتي آ نفا سم أي ويأتي ما فيه (قوله أو صوم) أي على القديم  
 الا في رشيدى (قوله ومثله القن) يتردد النظر في المبعوض وينبغي ان يكون كالحرف لان تركه وبينه وبين  
 اقراره علاقة لانهم يرتون ما ماسكه ببعضه الحرف بصرى وفي البجيرى عن عس ما يوافق (قوله لا التدارك)  
 لا يبعدان محله اذا لم يتمكن بعد عتقه وإلا فينبغي التدارك قديقال هلاجاز لقريبه ان يتدارك عنه بنفسه  
 او ماله سوا الرق زال بالموت والوجه انه يجوز ذلك سم عبارة شيخنا والرقيق إذا مات وعليه صيام فلسيده  
 وغيره الفداء عنه من ماله اذا تركه للرقيق اه وعبارة البجيرى على شرح المنهج قال شيخنا وانما قيد بالحرف  
 لاجل قوله فيما بعد اخرج من تركته والا فالرقيق كذلك يخرج عنه قريبه او سيده او صوم عنه واحده منهما  
 او يصوم عنه الاجنبى باذنه هو واذن قريبه او يخرج عنه اجنبى ولو بغير اذنه على الاوجه كقضاء الدين  
 بغير اذن المدين اه ثم رابت مثله في الزيادة اه (قوله وقد فات) الى المتن ذكره عس عن الشارح  
 واقره (قوله اثم) قضيته الاثم إذا تمكّن وقد فات بعذر سم وقوله قضيته الخ الاولى صريحه (قوله كما  
 أفهمه المتن) أي حيث قيد عدم الاثم بالموت قبل إمكان القضاء (قوله وصرح به) أي بالاثم (قوله ولم يصم)  
 عطف على قوله اثم اي لا يصح صومه عنه (قوله لان الصوم) الى قوله لخبر فيه في النهاية والمعنى (قوله وخرج  
 بمات) وكان المناسب ان يؤخر هذا عن حكاية القديم ثم يقول وخرج بفرض الخلاف في الميت من عجز الخ  
 رشيدى (قوله عجز في حياته برضا) اي ولو ايس من برته نهاية قال عس ظاهره وان اخبر به معصوم اه  
 اي بل يجب عليه اخراج مد اكل يوم كما ياتي في المتن (قوله لا يصام عنه) اي بلا خلاف كما في زوائد الروضة  
 وقال في شرح مسلم تبعه الباوردى وغيره انه اجماع معنى ونهاية فان عس قوله مرانه اجماع معتمد اه (قوله  
 مادام حيا) قال في العباب فرع لا يصام عن حى وان ايس منه وقال الشارح في شرحه قال الزركشى ولا  
 ينافى ذلك خلافا لجمع قول الامام وتبعه الشيخان فيمن نذر صوم الدهر و افطر متعديا الظاهر ان وليّه  
 يصوم عنه في حياته سم وعس قول المتن (مد طعام) وهو رطل وثلاث بالرطل البغدادي كامر وبالسكيل  
 المصرى نصف قدح من غالب قوت بلده معنى (قوله وقضية قول من تركه الخ) قديتوقف فيه ويجوز ان  
 يكون التقييد بما ذكر لبيان محل الوجوب على الولي لا لبيان المحل الذي يتعين منه الاخراج فليتأمل بصرى  
 عبارة شيخنا قوله من تركه اي ان كان له تركه والا جاز للولي بل وللاجنبى ولو من غير اذن الاطعام من ماله  
 عن الميت لانه من قبيل وفاء دين الغير وهو صحيح اه وقضية التعليل جواز اخراج الولي او الاجنبى من ماله  
 وان كان للميت تركه (لا يجوز للاجنبي الاطعام عنه) اي استقلا لا كما يفيد قوله الا في فاهنا كذلك عبارة  
 النهاية وهو له اي للاجنبي ان يستقل بالاطعام لانه محض مال كالدين او يفرق بانه هنا بدل عمالا يستقل به  
 الا قرب لكلامهم وجزم به الزركشى الثاني اه عبارة العباب ومن سن له الصيام فله الاطعام عنه اه وفي سم

التقييد بقيل نظر بل يكفي مطلق التقييد (قوله أو سفره المباح من قبل فجره) قال في شرح الروض فالمراد  
 بالامكان هنا عدم العذر (قوله من قبل فجره) ينبغي وكذا بعده بالنسبة لغير ذلك اليوم (والا اثم) اي ولو  
 رقيقا كما هو ظاهر (قوله وتدارك عنه) اي في الحردون غيره أخذ ما ياتي انفا (قوله لا التدارك) لا يبعدان  
 محله اذا لم يتمكن بعد عتقه و الا فينبغي التدارك لانه من اهل الوجوب في الوقت وبعده على انه في الشق الاول  
 قديقال هلاجاز لقريبه ان يتدارك عنه بنفسه او ماله سوا الرق زال بالموت والوجه انه يجوز له ذلك (قوله  
 اثم) قضيته الاثم إذا تمكّن وقد فات بعذر قال في العباب فرع لا يصام عن حى وان ايس منه قال في شرحه قال

بعد ذكر عبارة شرح العباب والارشاد مانصه وقضية ذلك أن اللاجبي الاطعام بالاذن كالصيام بالاذن وان له الاستقلال بالاطعام عن الميت في كفارة اليمين اه (قوله وهو متجه) وقال للنهاية وشرح العباب والارشاد (قوله) لانه بدل عن بدني) اي محض حتى تظهر مفارقة الحج لانه بدني ايضا لان فيه شائبة مال سم وكردي (قوله) ومرانه لا يجوز) اي للاجبي (قوله) وباقى ذلك) اي مثل ذلك (قوله) فها هنا كذلك) اي فيجوز اطعام الاجبي باذن الولي لا باستقلال (قوله) المحل الذي هو فيه) قد يقال هو لا يخاطب بالاطعام عند اول مخاطبته بالقضاء بل لا يخاطب به مطلقا وانما المخاطب به وليه بعد موته فينبغي أن يعتبر المحل الذي هو به حال الموت فالفرق بينه وبين الفطر واضح بصري قول المتن (وكذا النذر والكفارة) اي في تداركهما القولان في رمضان نهاية ومعنى (قوله) بانواعها) اي وتقييدا لحاوي الصغير بكفارة القتل غريب نهاية ومعنى (قوله) قبل تمكينه من قضائه) لا يقال القضاء ان تصور في النذر بان ينذر الصوم في وقت معين فيفوت لا يتصور في الكفارة لانا نقول بل يتصور فيها في نحو كفارة الممتنع ولهذا قال في المتن في صومها الا في الحج ولو فاتته الثلاثة في الحج فالظاهر انه يفرق في قضائها بينها وبين السبعة وسيعلم من ثم ان صوم التمتع لا يخلفه اطعام سم (قوله) ان فات بعدن) اي ولا اثم وتدارك عنه وليه بفدية او صوم كما مر عبارة سم (قوله) او بعده الخ) ينبغي اخذها مما تقدم او قبله وفات بلا عذراه (قوله) والقديم) الى قوله وظاهر قول الخ في النهاية والمعنى (قوله) والقديم الخ) وسيأتي ترجمته نهاية (قوله) انه لا يتعين الخ) اي فالواجب على الولي مع وجود التركة احد الامرين الصوم او الاطعام سم عبارة النهاية اما اذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث اطعام ولا صوم بل يسن له ذلك وينبغي ندبه لمن عدا الورثة من بقية الاقارب اذا لم يخلف تركة او خلفه او تعدى الوارث بترك ذلك اه (قوله) فيمن مات مسلما) اي فان ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعانها تزايدا لا يعاب كذا قيل وهو مشكل بما يأتي من ان من مات مرتدا لا يحج عنه لثلاثين يوما وقوع الحج له وهو ممتنع اه) والاطعام بدل الصوم فيلزم وقوع الصوم وهو ممتنع سم وقد يفرق بان الاطعام فيه حق العبادة وهو الغالب فيه بخلاف الصوم والحج قال ع ش قوله لم يصم عنه اي لانه ليس من اهل العبادة لان وقوله مر ويتعين الاطعام أي مما خلفه اه (قوله) ولا انذب) اي أحدهما (قوله) وظاهر قول شرح مسلم الخ) أي

الزركشي ولا ينافي ذلك خلافا لجمع قول الامام وتبعه الشيخان فيمن نذر صوم الدهر وأفطر متعديا الظاهر ان وليه يصوم عنه في حياته اه (قوله) لانه بدل عن بدني) اي محض حتى تظهر مفارقة الحج لانه بدني ايضا لان فيه شائبة مال واما ان المراد ان هذا بدل بدني والحج ليس بدلا كذلك بل هو نفس البدني فلا يصح لانه اذا تمتع البدل لكونه بدل بدني فامتاع البدني الاصل اولي (قوله) فها هنا كذلك) قال في شرح العباب وقول القاضي للاجبي الاستقلال بالاطعام مبني على الضعيف ان له الاستقلال بالصيام اه وفي شرح الارشاد وهل له أن يستقل بالاطعام لانه محض مال كالدين أو يفرق بانه هنا بدل عمالا يستقل به الاقرب الكلام ثم رأت في شرح العباب في فصل الكفارة هنا لا يتصور القضاء في كفارة الا كفارة الظهار اذا فاعت بعد العود والوطء لان وقت اداها بينهما ذكره البندنجي والروايات اكلام شرح العباب وفيه نظر (قوله) او بعده الخ) ينبغي اخذها مما تقدم او قبله وفات بلا عذر (قوله) والقديم) انه لا يتعين الاطعام فيمن مات مسلما) خرج من مات مرتدا قال الناشري وهذا فيمن مات مسلما اما من ارتد ثم مات فلا يصام عنه بل يتعين الاطعام اه (قوله) والقديم) انه لا يتعين الاطعام) اي فالواجب على الولي مع وجود التركة احد

وهو متجه لانه بدل عن بدني وبه يفرق بينه وبين الحج وكذا يقال في الاطعام في الانواع الاتية ومر أنه لا يجوز اخراج الفطرة بلا اذن فيأتي ذلك في الكفارة فها هنا كذلك ويؤخذ مما مر في الفطرة أن المراد هنا بالبدل التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو به عند اول مخاطبته بالقضاء (وكذا النذر والكفارة) بأنواعها أي صومها فاذا مات قبل تمكينه من قضائه فلا تدارك ولا اثم ان فات بعدن أم لا وجب لكل يوم مد يخرج عنهما والقديم انه لا يتعين الاطعام فيمن مات مسلما بل يجوز للولي أيضا أن يصوم عنه بل في شرح مسلم انه يسن للخبر المتفق عليه من مات وعليه صوم صام عنه وليه ثم ان خلف تركة وجب أحدهما والاندب وظاهر قول شرح مسلم يسن أنه أفضل من الاطعام وهو بعيد كيف وفي اجزائه الخلف القوي والاطعام لا خلاف فيه

فالوجه ان الاطعام أفضل منه (قلت القديم هنا أظهر) وقد نص عليه في الجديد أيضا فقال ان ثبت الحديث قلت به وقد ثبت من غير معارض وبه يندفع الاعتراض على المصنف بأنه كان ينبغي له اختياره من جهة الدليل فان المذهب هو الجديد وفي الروضة المشهور في المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محقق أصحابنا إلى تصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغي الجزم به للأحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف اه وانتصر له جماعة بأنه القياس وبه أفتى أصحابنا فتعين حل الصيام في الخبر على بدله وهو الاطعام كما سمي في الخبر التراب وضوء الكونه بدله وبدل له أن عائشة قائلة بالاطعام مع كونها راوية وفيه ما فيه (والولى كل قريب على المختار) خبر مشتمل صومى عن أمك لمن قالت له أمى ماتت وعليها صوم نذر

الماز آتفا (قوله فالوجه الخ) وفاقا للنهية (قوله وقد نص عليه) الى قوله ولو امتنع في النهاية الا قوله وبه يندفع الى وفي الروضة وقوله وانتصر الى المتن وقوله وسفيها الى المتن (قوله فقال الخ) في هذه المسئلة بخصوصها اليعاب فالقاء تفسيرية (قوله وبه يندفع الخ) عبارته في اليعاب قال الاذرى كان الصواب للنووى ان يقول المختار دليلا الصوم واجلال الشافعى يوجب عدم التصويب عليه ويرد بان لم يصوب عليه بل صوب له لانه عمل بوصايته التى اكد على العمل بها الماهى انه قال في هذه المسئلة بخصوصها ان صح الحديث قلت به وقد قدمت اول الصلاة ما يعلم منه انه حيث قال في شىء بعينه اذا صح الحديث في هذا قلت به ووجب تنفيذ وصيته من غير توقف على النظر في وجود معارض لا نهرضى الله تعالى عنه لا يقول ذلك الا اذا لم يبق عنده احتمال معارض الاصححة الحديث بخلاف ما اذا راينا حديثا صح بخلاف ما قاله فلا يجوز لنا ترك ما قاله له حتى ننظر في جميع القوادح والموانع فان انتفت كلها عمل بوصايته حينئذ ولا فلا وبهذا رد على الزركشى ما وقع له هنا من ان مجرد صحة الحديث لا يقتضى العمل بوصيته ووجه رده اننا لم نعمل هنا بمجرد صحته بل بقوله في هذه المسئلة بخصوصها ان صح الحديث قلت به ففتنن لذلك اه (قوله وفي الروضة الخ) تأييد للمتن (قوله وهو الصواب) أى القديم (قوله الجزم به) أى بالقديم (قوله ضعيف) أى ومع ضعه قاله لا يمتنع عند القائل بالصوم معنى واسنى وايعاب (قوله وانتصر له) أى للجديد (قوله في الخبر) أى المار عن شرح مسلم انفا (قوله لسكونه) أى التراب (قوله له) أى للحمل المذكور (قوله روايته) أى حديث الصوم (قوله وفيه) أى فى انتصار الجديد بما ذكر (ما فيه) لعله اراد به ما مر انفا عن اليعاب وغيره ان الاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم قول المتن (والولى) أى الذى يصوم على القديم (كل قريب) أى للبيت بأى قرابة كان وان لم يكن وارثا ولا ولى مال ولا عاصبا معنى زاد النهاية والوجه كما قاله الزركشى اشترط بلوغه اه زاد اليعاب ركونه عاقلا وان كان قننا اه قال ع ش قوله مر بأى قرابة الخ أى بشرط ان يعرف نسبه منه ويعد في العادة قريبا له شورى وظاهره ولور قيقا اه قول المتن (على المختار) ظاهر كلام المصنف انه لا يلزم الولى صيام ومحل ان كان غير وارث أو حيث لا تركة فان كان وارثا وثمت تركة لزمه اما الاطعام واما الصوم بنفسه أو مأذونه بأجرة أو غير هاء للولى الاذن بأجرة فتدفع من التركة نعم ان زادت على الفدية اعتبر رضا الورثة فى الزائد لعدم تعيين الصوم ولو قال بعض الورثة انا صوم واخذنا لاجرة جزا اذا رضى بقية الورثة بصومه واستاجر وهم أو الوصى لذلك وان تشاحوا قسمت الامداد بينهم على قدر ارشهم اذ لم يكن هناك من الاقارب الا الورثة أو امتنع غير

الامر من الصوم أو الاطعام (قوله قلت القديم هنا أظهر) ومحل الخلاف فيمن مات مسلما أم من مات مرتدا فيتعين الاطعام عنه قطعا كذا قيل وهو مشكل بما يأتى ان من مات مرتدا لا يجزى عنه كذا يلزم وقوع الحج له وهو ممتنع كذا فى شرح العباب اى والاطعام بدل الصوم فيلزم وقوع الصوم له وهو ممتنع (قوله قلت القديم هنا أظهر الخ) فى شرح الارشاد ولو تعدد الورثة ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الامداد على قدر ارشهم ثم من خصه شىء له اخراجه والصوم عنه ويجبر الكسر اه وفيه امر ان الاول انه نسي انى انه لا يجوز اخراج مدو بعض مدلفقير فينبغى اذا اراد احدثم اخراج ما لزمه وفيه كسر ان يضم الى كسره كسر آخر منهم ليجزى. الاخراج والثانى انه لو صام احدثم وجبر الكسر فينبغى ان يسقط عن رفيقه مقابل كسره فتامله (قوله فتعين حل الصيام) التعمين ممنوع ولو قال بعض الورثة انا صوم واخذنا لاجرة جزا شرح م ر ولو قال بعض الورثة نطعمهم وبعضهم نصوم اجيب الاولون كما رجحه الزركشى وابن العماد لان اجزاء الاطعام يجمع عليه ولو تعدد الورثة ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الامداد على قدر ارشهم ثم من خصه شىء له اخراجه والصوم عنه ويجبر الكسر نعم لو كان الواجب بو ما لم يجز تبعض واجبه بل لا تتصور صوما واطعاما لانه بمنزلة كفارة واحدة وقد يقال بل كفارة واحدة لا بمنزلتها ولو اذنوا لمن يكفرو ويرجع عليهم فان فدى رجع او صام تاتي فيه الوجهان قوله لانه بمنزلة كفارة واحدة الخ يؤخذ منه ان نحو كفارة الظهار لا يجوز تبعضها بصوم بعض واطعام بعض لانها كفارة واحدة فيمالو كفر المحلوف عليه بالصوم وقتلناه الرجوع على الخائف فقيل

الورثة من الصوم ولو كان الواجب يوم لم يجز تبعض واجبه صوما وطعاما لانه بمنزلة كفارة واحدة ولو قال بعضهم نصوم وبعضهم نطعم اجيب من دعا الى الاطعام ايعاب زاد الاول ولو اذنو البعض ان يكفر ويرجع عليهم فان اطعمم رجوع على كل بحصته وان صام فقيه نظر والذي يتجه انه لا رجوع له بشيء اه وزاد الثاني في مسألة تقسيم الامدادتهم من خصه شيء له اخر اجهه والصوم عنه اه قال ع ش قوله مر لم يجز تبعض الخ اى فالطريق ان يتفقوا على صوم واحد او يخرجوا مد طعام فان لم يفعلوا شيئا من ذلك وجب على الحاكم اجبارهم على الفدية أو أخذ مدم تركته واخر اجهه وقوله مر اجيب من دعا الخ اى بالنسبة لقدر حصته فقط اه ع ش (قوله وهو يبطل الخ) اى فان عدم استفساله عن ارثها وعدمه يدل على العموم نهاية (قوله اجزات الخ) و سوا في جواز فعل الصوم كذلك اكان قد وجب فيه التتابع ام لا لان التتابع لما وجب في حق الميت لمعنى لم يوجد في حق القريب ولا لانه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته نهاية و امدادوا ايعاب (قوله كما يجتمع في المجموع الخ) اعتمده النهاية والمعنى ايضا (قوله واستاجر) اى الولي (قوله في سنة واحدة) اى فخرجوا عنه في سنة واحدة ايعاب قول المتن (ولو صام اجنبي باذن الولي) ولا يشترط في الاذن والمأذون له الحرية فيما يظهر لان القرن من اهل الفرض بخلاف الصبي نهاية و شرح الارشاد عبارة الايعاب اى الغريب ان تاهل بان يكون بالغاً عاقلاً وان كان قنانياً يظهر اه وعبارة ع ش قول المصنف ولو صام اجنبي خرج به ما لوالدين الاجنبي المأذون له لاجنبي اخر فلا يعتد باذنه وقوله باذن الولي اى السابق الذى يصوم على القديم واللام فيه للعهد فيصدق بكل قريب وان بعد ولم يكن وارثاً اه وعبارة سم قول المصنف باذن الولي شامل لغير الوارث اه (قوله باذن الميت) وقضية كلام الرافعي استواء ما ذون الميت والقريب فلا يقدم احدهما على الاخر نهاية و ايعاب اى لان القريب قائم مقام الميت فكانه اذن لها وعليه فلو صام عن الميت قدم ما عليه فان وقع ذلك مرتباً و وقع الاول عنه والثاني نفلاً للصائم ولو وقع معاً احتمل ان يقع وقع واحد منهما عن الميت لا بعينه والآخر عن الصائم ع ش (قوله ولو بأجرة) وهى عند استئجار الوارث من راس المال نهاية قال ع ش ومحل ذلك حيث كان حائراً او غيره واستاجر باذن الورثة ولا كان ما زاد على ما يخصه تبرعاً منه فلا تعلق لشيء منه بالتركة اه عبارة سم قال في شرح الارشاد عن الزركشى ان الوارث مخير بين اخراج الفدية والصوم والاستئجار والولي غير الوارث مخير بين الاخيرين فقط اه قول المتن (مستقلاً) اى بلا اذن سم (قوله ولو امتنع الولي الخ) اى ولم يصم ولم يطعم سم (قوله او لم يتاهل الخ) اى

وهو يبطل احتمال أن يراد به ولي المال أو ولي العسوبة ولو كان عليه ثلاثون يوماً أو أكثر فصامها أقاربه أى أو مأذونوا الميت أو قريبه فى يوم واحد أجزاء كما بحثه فى المجموع وقاسه غيره على ما لو كان عليه حج اسلام وحج نذر وحج قضاء فاستاجر عنه ثلاثة كل لواحدة فى سنة واحدة (ولو صام اجنبي) على هذا (باذن) الميت بان يكون أو صاه به أو باذن (الولي) ولو سفيها فيما يظهر لانه أهل للعبادة (صح) ولو بأجرة كالحج (لا) ان صام عنه (مستقلاً) فلا يجزىء (فى الأصح) لانه لم يرد وفارق الحج بان للمال فيه دخلاً فأشبهه قضاء الدين ولو امتنع الولي من الاذن أو لم يتاهل لنحو صبا لم يأذن الحاكم

رجع عليه بما قابل الامداد من الصوم وقيل لا شرح الارشاد (قوله اجزات) قال فى شرح الارشاد قيل ومحل الجواز فى صوم لم يجب فيه التتابع يريد بان التتابع إنما وجب فى حق الميت لمعنى لم يوجد فى حق القريب هو التزامه لزيادة على اصل الصوم فسقط بموته اه فليتامل قال فى شرح الارشاد عن الزركشى ان الوارث مخير بين اخراج الفدية والصوم والاستئجار والولي غير الوارث مخير بين الاخيرين فقط اه وفى شرح العباب وظاهر قول المصنف لقريبه الخ انه لا يلزم الولي صيام وهو ما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه ومحل ان كان غير وارث او حيث لا تركة فان كان وارثاً وتم تركته لزمه اما الاطعام واما الصوم بنفسه او ما ذونه بأجرة او غيرها اه وقضية كلام الرافعي استواء ما ذون الميت والقريب فلا يقدم أحدهما على الآخر شرح مر (قوله فاستاجر عنه ثلاثة كل لواحدة فى سنة) بقى ما لوجب التفريق كصوم التمتع فهل يجب التفريق على الولي او يسقط فيه نظر (قوله فى المتن باذن الولي) شامل لغير الوارث (قوله ولو بأجرة) قال فى شرح العباب فتدفع من التركة نعم ان زادت على الفدية اعتبر رضا الورثة اى فى الزائد لعدم تعيين الصوم اه (قوله مستقلاً) اى بلا اذن (قوله ولو امتنع الولي) اى ولم يصم ولم يطعم (قوله او لم يتاهل) اى لا اذن لنحو صبا الخ فى شرحه للارشاد الذى يظهر انه يشترط فى الاذن والمأذون الباوخ لا الحرية لان القرن من أهل فرض المصوم بخلاف الصبي ويؤيده ما باتى من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير وإنما اشترط حرته لان القرن ليس

على الأوجه بل إن كانت تركة تعين الاطعام والام يجب شئ (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف (٤٣٩) لم يفعل عنه ولا فدية) تجزى عنه

لعدم ورود ذلك (وفي الاعتكاف قول) أنه فضل عنه كالصوم (والله اعلم) وفي الصلاة ايضا قول انها تفعل عنه أو صى بها أم لا حكاه العبادى عن الشافعى وغيره عن اسحق وعطاء لخبر فيه لكنه معلول بل نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولى اى ان خلف تركة ان يصلى عنه كالصوم ووجهه عليه كثيرون من اصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا واختار جمع من محققى المتأخرين الاول وفعل به السبكي عن بعض اقاربه وبما تقرر يعلم أن نقل جمع شافعية وغيرهم الاجماع على المنع المراد به إجماع الاكثر وقد تفعل هي والاعتكاف عن ميت كركعتى الطواف فانها تفعل عنه تبعاً للحج وكما لو نذر ان يعتكف صائماً فمات فيعتكف الولى أو مأذونه عنه صائماً (والاظهر وجوب المدد) ولا قضاء عن كل يوم من رمضان ونذر أو قضاء أو كفارة (على من افطر للكبير) او المرض الذى لا يرجى برؤه بان يلحقه بالصوم مشقة شديدة لا تطاق عادة لان ذلك جاء عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم ولا يخالف لهم وفارق المريض المرجو البرء والمسافر بأنهما يتوقعان زوال عذرهما

أو لم يكن قريب معنى وإيعاب (قوله على الأوجه) وفاقاً للأسنى والمعنى وخلافاً للنهاية عبارة ولو قام بالقرب ما يمنع الاذن كصباوجون او امتنع الاهل من الاذن والصوم أو لم يكن قريب الاذن كما فيما يظهر خلافاً لمن استوجه عدمه اه قال ع ش قوله مر لذن الحاكم أى وجوب الاذن فيه مصلحة للميت والحاكم يجب عليه رعايتها والكلام فيما لو استأذنه من يصوم او يطعم عن الميت اه وعبارة سم قوله على الأوجه كذا فى شرح الروض وقد يقال المتجه أنه يأذن بل ويستأجر من التركة مر اه (قوله تعين الاطعام) صريح فى امتناع الاستئجار وقد يقال يتجه جوازهم (قوله لعدم ورود ذلك) وهل يسز ام لافيه نظر والا قرب الاول خروجا من خلاف من أوجه فى الصلاة الآتى عن حج قريب ع ش عبارة شيخنا وقيل يصلى عنه وقيل يفدى عنه لكل صلاة مدد وعن اعتكاف كل يوم وليلة مدد لا باس بتقليد ذلك فان قدا الحنفية فى إسقاط الصلاة المشهور كان حسنا اه (قوله وفى الصلاة) الى قوله وقد تفعل أقره ع ش (قوله أنها تفعل) أجاز للولى ولغيره باذنه أن يفعلها عن الميت (قوله حكاه العبادى عن الشافعى الخ) واختاره ابن دقيق العيد والسبكي ومال الى ترجيحه ابن أبى عسرون وغيره ونقل الأذرعى عن شرح التنبية للجب الطبرى أنه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه وأجبة كانت او متطوعا عنه اه وكتب الحنفية ناصحة على ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة وفى شرح المختار لمؤلفه منهم مذهب أهل السنة والجماعة أن للانسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله وعليه فلا يبعد ان له الصلاة وغيره عنه وصح فى البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه أمر من مات أمها وعليها صلاة أن تصلى عنها والظاهر أنه لا يقول إلا ما توفيقاً لإيعاب (قوله أن يصلى الخ) يظهر ان المراد بنفسه أو ما ذونه باجرة أو متبرعا وان المراد بالولى هنا مطلق القريب نظير ما مر فى الصوم فلا يرجع (قوله ووجه الخ) عطف على قوله قول الخ أى وجهه قائل بأنه يجوز للولى أن يطعم الخ وقياس ما مر فى الصوم عن شيخنا وغيره ان الاجنبى ولو من غير اذن الولى الاطعام من ماله عن الميت (قوله الاول) اى أن الصلاة تفعل عنه ع ش وكردى (قوله وفعل به السبكي الخ) عبارة ته فى الايعاب قال ابن عسرون ليس فى الحديث ولا القياس ما يمنع وصول ثواب الصلاة للميت وروى فيها اخبار غير مشورة واستظهر السبكي ما قاله لحديث مرسل من بر الوالدين أن تصلى لهم مع صلاتك قيل تدعو لها ولا مانع من حمله على ظاهره قال ومات لى قريب عليه خمس صلوات ففعلتها عنه قياسا على الصوم اه (قوله غن بعض اقاربه) عبارة شيخنا فى أمه اه (قوله وقد تفعل) عبارة غير ه ويستثنى من منع الصلاة والاعتكاف عن الميت على المعتدركتعا الطواف الخ (قوله وقد تفعل) الى قوله واعترضه فى النهاية والمعنى الا قوله لا تطاق عادة (قوله كركعتى الطواف الخ) أى من الحاج عن غير ه ومن الولى المحرم عن غير ميز لإيعاب (قوله فيعتكف الولى أو مأذونه صائماً) اى وإن كانت النية لا تجزى فى الاعتكاف اى المنفرد شيخنا (قوله او نذر) اى نذره حال قدرته إذ لا يصح نذره حال عجزه المذكور نهاية ومعنى (قوله لا يرجى برؤه) أى بقول أهل الخبرة شيخنا (قوله مشقة شديدة) لم يبين ضابط المشقة هنا الميعة للفدية وقياس ما مر فى المرض انها التى يخشى منها محذور تيمم ع ش عبارة شيخنا أى بحيث يلحقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة عند الزيادة أو تبيح التيمم عند الرملى اه وكلام الشارح هنا موافق لما نقله عن الزيادة وفيما يأتى فى الحامل والمرضع موافق لما نقله عن الرملى ولعله هو الظاهر فينبغى أن يحمل ما هنا على ما يأتى (قوله لان ذلك) أى وجوب المدد أو إخراج بلا قضاء (قوله ولا يخالف لهم) اى فكان إجماعا سكو تيا (قوله فهو كرجو البرء) اى فيلزمه إيقاعه فيما يطبقه فيه نهاية (قوله فلا فدية الخ) اى كالتكليف من سقطت عنه الجمعة فعلها حيث اجزاته عن واجبه فلا يرد عليه قول الاسنوى

من أهل حجة الاسلام فهو كالصبي بخلافه هنا اه (قوله على الأوجه) كذا فى شرح الروض بعد أن نقل قول الأذرعى فهل يأذن الحاكم فيه نظر اه وقد يقال المتجه أنه يأذن بل ويستأجر من التركة مر (قوله تعين الاطعام) صريح فى امتناع الاستئجار وقد يقال يتجه جوازه

أما من يقدر على الصوم فى زمن لنحو برده أو قصره فهو كرجو البرء وخارج بأفطر ما لو تكلف وصام فلا فدية كفى الكفاية عن البندنجي

قياس الختامة (قوله بأن قياس الخ) أى قضيته (قوله وهو أنه) أى فى نحو الشيخ الهرم (قوله ابتداء) أى لا بدلا  
 عن الصوم نهاية ومعنى (قوله وقد يجاب الخ) لا يخفى ما فيه ويمكن أن يجاب بأنه يكفى للاكتفاء بالصوم أنه  
 الاصل وإنما سقط للعدو وماسقط للعدو يجوز الرجوع اليه فليتام بل قد عهد اجزاء واجب الكاملين عن  
 غيرهم كفى الجمعة حيث اجزأت من لم تجب عليه من نحو الاثني والرقيق سم وتقدم جوابه الثاني عن النهاية  
 (قوله فيئذ) أى حين إرادته الصوم (قوله يكون هو المخاطب الخ) أى ابتداء فيما يظهر حتى لا يرد عليه أن  
 مقتضاه أنه إذا أراد الصوم امتنع الاطعام بمجرد هذه الارادة بصري (قوله فتستقر فى ذمته) اعتمده الامنى  
 والمغنى والنهائية وكذا شيخنا ثم قال وهذا فى الحر واما الرقيق فلا فدية عليه إذا افطر لكبر او مرض ومات رقيقا  
 ويجوز لسيدته ان يفدى عنه ولقريبه ان يفدى او يصوم عنه وليس لسيدته ان يصوم عنه إلا باذن لانه  
 اجنبى اه وقوله وليس لسيدته الخ تقدم عن سم والبجبرى ما يخالفه (قوله لكنه صحح فى المجموع سقوطها)  
 أى فلا تجب إذا ايسر بعد وقت الوجوب وهذا فى الحر وكذا فى الرقيق بالاولى وان اعتق وايسر بعد وقت  
 الوجوب ومات قرر هنا فى الرقيق يحتمل جريانه فى مسألة الحامل والمرضع الآتية فلا تجب عليه الفدية وان  
 عتق بعد وايسر لانه ليس من اهل وجوب المال وقت الوجوب خلافا لما فى العباب تبعاً للفقهاء سم  
 (قوله ينافيه) أى ما صححه فى المجموع (قوله وإلا لزم الفدية الخ) فديجاب بأنه فطره بشرط العجز  
 و (قوله إنما هو عجزه المقتضى لفطره) قد يستدل على ان السبب ليس العجز المذكور بأنه لو كان ذلك لزم  
 الفدية من تكلف وصام لتحقق عجزه المقتضى لفطره مع ذلك كالا يخفى سم (قوله ولو قدر) الى قول المتن  
 والاصح فى النهاية الا قوله لانه وقع تبعا وقوله لم تتعين الى المتن وقوله فى نسخ الى والفدية وقوله وايضا  
 اما المرضة وكذا فى المغنى الا قوله وليس الى المتن وقوله لانه وقع الى المتن وقوله وكذا إن كانت الى المتن  
 (قوله ولو قدر الخ) ولو اخر نحو الهرم الفدية عن السنة الاولى لم يلزمه شىء للتأخير وليس له ولا للحامل او  
 المرضع الا تين تعجيل فدية يومين فاكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه او فى ليلته نهاية قال ع ش قوله مر  
 وليس له ولا للحامل الخ وإذا قلنا بعدم الاعتداد بما يجمله هل له ان يستردهام لافيه نظر والا قرب الاول وان لم  
 يعلم الآخذ بكونها معجلة أخذ ما مر فيها لو أخر غير الجنس فانه يستردهم مطلقا لفساد القبض وتقدم أن  
 مثل ذلك كل ما لم يقع الموقوع وكان قبضه فامدا وكذا لو عجل ليلا المفطر للكبر او المرض ثم تحمل المشقة وصام  
 صديحة ليلة التعجيل فيبتين عدم وقوع ما عجله الموقوع ويسترده على ما مر اه ع ش و ظاهره وان علم الاخذ  
 بكونها معجلة (قوله ولو قدر بعد) أى لو قدر من ذكر بعد الفطر مغنى ونهائية (قوله لم يلزمه قضاء الخ) أى  
 وإن كانت الفدية باقية فى ذمته غ ش عبارة شيخنا سواء كانت القدرة بعد إخراج الفدية او قبله اه (قوله  
 وفارق نظيره الآتى الخ) هذا الفرق لا يتأتى فيمن أراد الصوم لما أفاده مع أن ظاهر كلامهم عموم عدم لزوم  
 القضاء بصري (قوله بأنه هنا مخاطب بالفدية الخ) وقد يقال لم كان الخطاب ابتداء هنا بالفدية دون الصوم

(قوله وقد يجاب الخ) لا يخفى ما فيه ويمكن أن يجاب بأنه يكفى للاكتفاء بالصوم أنه الاصل وإنما سقط  
 للعدو وماسقط للعدو يجوز الرجوع اليه فليتام بل قد عهد اجزاء واجب الكاملين عن غيرهم كما فى  
 الجمعة حيث اجزأت من يجب عليه من نحو الاثني والرقيق (قوله فتستقر فى ذمته) اعتمده مر (قوله  
 لكنه صحح فى المجموع وسقوطها عنه) فلا تجب إذا ايسر بعد وقت الوجوب وهذا فى الحر وكذا فى الرقيق  
 بالاولى وإن عتق وايسر بعد وقت الوجوب لا يقال العبرة بوقت الاداء لان اعتبار وقت الاداء إنما هو فى  
 المؤدى بعد ثبوت الوجوب فى وقته ولم يثبت هنا كذلك وماتقرر هنا فى الرقيق يحتمل جريانه فى مسألة  
 الحامل والمرضع الآتية فلا تجب عليه الفدية وإن عتق بعد وايسر لانه ليس من اهل وجوب المال  
 وقت الوجوب خلافا لما فى العباب تبعاً للفقهاء (قوله وإلا لزم الفدية الخ) فديجاب بان فطره بشرط  
 العجز (قوله إنما هو عجزه المقتضى لفطره) قد يستدل على أن السبب ليس العجز المذكور بأنه لو كان  
 ذلك لزم الفدية من تكلف وصام لتحقق عجزه المقتضى لفطره مع ذلك كالا يخفى فان قلت المراد ان

واعترضه الاسنوى بأن  
 قياس ما صححه وهو أنه  
 مخاطب بالفدية ابتداء عدم  
 الاكتفاء بالصوم وقد  
 يجاب بأن محل مخاطبته  
 بها ابتداء ما لم يرد الصوم  
 فيئذ يكون هو المخاطب  
 به وقضية كلام المتن وغيره  
 وجوبها ولو على فقير  
 فتستقر فى ذمته ولكنه صحح  
 فى المجموع سقوطها عنه  
 كالفطرة لانه عاجز حال  
 التكليف بها وليست فى  
 مقابلة جنائية ونحوها فان  
 قلت ينافيه قولهم حق الله  
 المالى إذا عجز عنه العبد  
 وقت الوجوب ثبت فى ذمته  
 وان لم يكن على جهة البدل  
 إذا كان بسبب منه وهو هنا  
 كذلك إذ سببه فطره قلت  
 كون السبب فطره ممنوع  
 وإلا لزم الفدية للقادر  
 فعلنا أن السبب إنما هو  
 عجزه المقتضى لفطره وهو  
 ليس من فعله فأنضح ما فى  
 المجموع فتأمل ولو قدر  
 بعد على الصوم لم يلزمه  
 قضاء كما قاله الاكثرون  
 وفارق نظيره الآتى فى  
 المعصوب بأنه هنا مخاطب  
 بالفدية ابتداء فأجزأت عنه



وفي المعضوب بالحج دون الانابة (قوله) وثم المعضوب مخاطب بالحج) أي ابتداءً رشدي قال ع ش ويقع الحج الاول للنائب ويسترده منه ما دفعه اليه من الاجرة اه قول المتن (واما الحامل الخ) أي ولو كان الحمل من زنا أو بغير ادمي ولا فرق في الرضيع بين ان يكون ادميا أو حيويا أو محرما ثم رايته في الزيادة ع ش قول المتن (المرضع) ينبغي ولو لحيو وان محترم غير ادمي سم عبارة المغني واما الحامل والمرضع فيجوز لها الافطار إذا خافتا على انفسهما أو على الولد سواء كان الولد والمرضة ام لا وسواء كانت مستأجرة ام لا ويجب الافطار إن خافت هلاك الولد وكذا يجب على المستأجرة كما صححه في الروضة لتمام العقد وإن لم تخف هلاك الولد واما القضاء فان افطر تاخوفاً الخ قول المتن (على نفسها) الاولى انفسها (قوله غير المتحيرة الخ) سيذكر محترز ذلك (قوله ان يحصل لها من الصوم الخ) وينبغي في اعتماد الخوف المذكور انه لا بد من اخبار طبيب مسلم عدل ولو روية أخذت بما قيل في التيمم ع ش (قوله لانه وقع تبعا) أشار به إلى رد ما يقال أنه ارتفق به شخصان فكان حقه لروم الفدية ووجه الرد ان الخوف هنا تابع لخوفها على نفسها ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع والفطر في الانفاذ الاتي لم يجب عينيا بل لكونه وسيلة إلى الانفاذ الواجب فالخوف على النفس ليس اصليا فوجب الفدية لما في ذلك من الارتفاق بصري وعبارة المغني فان قيل إذا خافتا على انفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية قياسا على ماسياتي اجيب بان الاية وردت في عدم الفدية فيما إذا افطر تاخوفاً على انفسهما فلا فرق بين ان يكون الخوف مع غيرهما أو لا وهي قوله تعالى ومن كان مريضا إلى آخرها اه (قوله وهو الخوف الخ) كونه مانعا محل تأمل وليس في قوله ألا ترى الخ ما يدل لذلك فتأمل بصري (قوله بغير ذلك) يعني بدون الخوف على الولد (قوله او خافتا على الولد) أي ولو حريا على الاوجه لانه محترم خلافا لما يقتضيه كلام الزركشي إيعاب (قوله ولو حريا) أي بان استؤجرت امرأة مسلمة لارضاع ولد حربي مثل ع ش (قوله ولو من تبرعت الخ) الاولى اسقاط لفظه من (قوله وإن لم تتعين الخ) خلافاً للمغني والاسنى عبارة الاول وظاهر كما قال شيخنا ان محل ما ذكر اى جواز الفطر مع القضاء والفدية في المستأجرة والمنطوعة إذالم يوجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الارضاع اه وعبارة النهاية وما بحثه الشيخ من ان محل ما ذكر في المستأجرة والمنطوعة إذالم توجد مرضعة مفطرة الخ محمول في المستأجرة على ما اذا غلب على ظنها احتياجها إلى الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة بالارضاع لا تكون الاجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفى منه فيها اه وافر سم قال الرشدي قوله مر محمول على ما اذا غلب على ظنها أي وحينئذ فلا تصح الاجارة لعدم قدرتها على تسليم المنفعة شرعا وخرج بذلك ما اذا لم يغلب على ظنها ما ذكر فنصح الاجارة ويجوز لها الفطر بل يجب ويمتنع عليها دفع الطفل لغيرها وهو موضوع كلام الاصحاب

السبب هو العجز مع الفطر بالفعل أي هذا المجموع وهو ليس من فعله لان المجموع الذي هو جزؤه ليس من فعله قلت قول المتن والمرضع ينبغي ولو لحيو وان محترم غير ادمي (قوله وان لم تتعين الخ) ما بحثه الشيخ في شرح الروض مع ان محل ما ذكر اى من الفطر مع القضاء والقوية في المستأجرة والمنطوعة إذالم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الارضاع محمول في المستأجرة على ما اذا غلب على ظنها احتياجها إلى الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة بالارضاع لا تكون الاجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفى منه فيها شرح مر (وان لم تتعين) بان تعددت المراضع ثم كما صرح به في المجموع وعبارة في شرح العباب مانصه ويبحث ان محله في المستأجرة والمثبرعة إن لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الارضاع أي وتبرعت كل منهما به لكن برده قول المجموع لو كان هناك نسوة مراضع فلو احدى منهن ارضاعه تقر باو الفطر للخوف عليه وان لم تتعين عليها اه فتأمل تصويره بذلك بما اذا كان ثم مراضع وقوله وان لم تتعين تجده صريحا في رد ذلك البحث اه وأقول ضراحيته في ذلك بمنوعة قطعاً لان كلام من ذلك التصور وذلك القول صادق مع وجود مفطرة أو من لا يضرها الارضاع ومع عدمها كما هو ظاهر فيمكن تخصيصه بالثاني فان الصراحة مع ذلك فتأمل (قوله في

و ثم المعضوب مخاطب بالحج وإنما جازت له الانابة للضرورة وقد بان عدمها (وأما الحامل والمرضع) غير المتحيره وليست اتى سفر ولا مرض (فان أفطرتا خوفاً على نفسها) أن يحصل لها من الصوم مبيح تيمم (وجب القضاء بلا فدية) كالمرريض المرجو البرء وان انضم لذلك الخوف على الولد لانه وقع تبعا ولا إذا اجتمع المانع وهو الخوف على النفس ألا ترى أن من فطر خوف الهلاك على نفسه بغير ذلك ينتفى عنه المد والمقتضى وهو الخوف على الولد غلب المانع (أو) خافتا (على الولد) وحده أن تجبض أو يقل اللبن فيتضرر بمبيح تيمم ولو من تبرعت بارضاعه أو استؤجرت له وان لم تتعين بأن تعددت المراضع كما صرح به في المجموع

وهو حاصل قوله مر وإلا فالأجارة الخ اه قول المتن (لزمتهما الفدية) أى من مالهما مع القضاء معنى زاد النهاية والقطر فيما ذكر جائز بل واجب إن خيف نحو هلاك الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد لأنها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لأنها فداء عن كل واحد اه قول المتن (لزمتهما الفدية الخ) أى مع القضاء ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد ناشرى وروض والظاهر اختصاص ذلك أى لزوم الفدية برمضان كما يدل عليه تعبير العباب بقوله الثانية أى من طرق الفدية فوات فضيلة رمضان سم (قوله أنها منسوخة الخ) أى والناسخ له قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والقول بنسخه قول أكثر العلماء معنى (قوله وفارقت كون دم التمتع الخ) يتأمل هذا الكلام فإن الارضاع هنا نظير الايمان بأعمال الحج اه سم بحذف (قوله بان فعل تلك) أى وهو فطرها كما عبر به فى شرح الروض أى والنهاية والمعنى اه سم (قوله الواجب الخ) يخرج المتطوعة بخلاف قوله الآتى وأيضاً الخ سم (قوله وفعل هذا) أى الدم أسنى ومعنى (قوله) وأيضاً فالعبادة الخ) لعل المراد بالعبادة هنا الفطر وفى إطلاق أنها عبادة وأنه لها مع أن نفعه للطفل أيضاً بل هو المقصود بنفعه نظر ثم رأيت ما يأتى قريباً مما حاصله تصويب إطلاق وجوب الفطر فيكون عبادة مطلقاً اه سم بحذف (قوله) أما المرزعة الخ) وكذا الحاملة المتحيرة بناء على أن الحامل تحيض نهاية ومعنى وشرح بأفضل (قوله للشك) أى فى أنها حائض أو لا معنى (قوله) فلا فدية عليها الخ) هذا ظاهر فيما إذا افطرت ستة عشر يوماً فأقل فإن افطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لأنها أكثر مما يحتمل فساده بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوماً نهاية ومعنى (قوله) لاجله) أى السفر أو المرض نهاية (قوله وترخصت) أى وإن خيف على الولد سم (قوله) أو اطلقت) أى قصد الترخيص لكن لم يقصداه لاجل السفر أو المرض أو لاجل الرضيع أو الحمل ويبقى إذا لم يقصد الترخيص مطلقاً سم وقوله ويبقى ما إذا لم يقصد الخ والظاهر أنها حينئذ مفطرة بلا عذر فتدخل فى قول المصنف الآتى لا المتعدى بفطر رمضان بغير جماع عبارة شرح بأفضل ولو افطرت المريضة أو المسافرة بنية الترخيص أى لاجل السفر أو المرض لم

(لزمتهما الفدية فى الأظهر)  
لقول ابن عباس رضى الله  
عنه فى قوله تعالى وعلى  
الذين يطيقونه فدية أنها  
منسوخة إلا فى حقهما وفى  
نسخ لزمهما القضاء وكذا  
الفدية فى الأظهر قال  
الأزرعى وأحسبه من  
اصلاح ابن جعوان والفدية  
هنا على الاجرة وفارقت  
كون دم التمتع على المستأجر  
بأن فعل تلك من تنمة  
إيصال المنفعة الواجب  
عليها وفعل هذا من تمام  
الحج الواجب على  
المستأجر وأيضاً فالعبادة  
هنا وقعت لها وثم وقعت  
له أما المرزعة المتحيرة فلا  
فدية عليها للشك وكذا إن  
كانت فى سفر أو مرض  
وترخصت لاجله أو اطلقتا

المتن لزمتهما الفدية فى الأظهر) أى مع القضاء قال الناشرى ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد الرضعا فى  
الاصح اه وعبارة الروض ولا تتعدد بتعدد الأولاد اه قال فى العباب وتبقى فى ذمة المعسرة والريقة الى  
اليسار اه (قوله لزمتهما الفدية) الظاهر اختصاص هذا برمضان كما يدل عليه تعبير العباب بقوله الثانية أى  
من طرق الفدية فوات فضيلة رمضان (قوله وفارقت كون دم التمتع على المستأجر الخ) يتأمل هذا الكلام  
فإن الارضاع هنا نظير الايمان بأعمال الحج فإن أريد بوجوب إيصال المنفعة عليها الذى هو الارضاع وجوبه  
بمقتضى الاجارة فالإيمان بأعمال الحج كذلك فإنه واجب على الاجير بمقتضى الاجارة وإن أريد بوجوب  
ذلك بمقتضى التكليف فكان أعمال الحج واجبة على المستأجر فايصال اللبن واجب على ولى الصبي المكلف به  
وإن لم يباشره بنفسه على أن الحكم جار مع إمكان مباشرته بنفسه بان يكون الولي وصياً من أم وإن غلت لها  
لبن فامعنى الفرق (قوله) بأن فعل تلك) أى وهو فطرها كما عبر به فى شرح الروض (قوله الواجب عليها)  
يخرج المتطوعة بخلاف وايضاً الآتى أى بخلاف قول الشارح بعد وايضاً فالعبادة هنا الخ (قوله) وايضاً  
فالعبادة هنا) يحتمل أن المراد بالعبادة هنا الصوم وإن المراد بوجوبها ولو بقضائها ويكون حاصل  
الفرق أن الفدية هنا لجبر الصوم حيث فاتت فضيلة وقته والصوم واقع لها والفدية فى الحج لجبره وهو واقع  
للمستأجر ويحتمل أن المراد بها الفطر وفى إطلاق أنها عبادة وأنه لها مع أن نفعه للطفل أيضاً بل هو المقصود  
بنفعه نظر ثم رأيت ما يأتى قريباً مما حاصله تصويب إطلاق وجوب الفطر فيكون عبادة مطلقاً (قوله) أما  
المرزعة المتحيرة فلا فدية عليها) ثم محل ما ذكر فى المتحيرة إذا افطرت ستة عشر يوماً فأقل فإن افطرت أزيد  
من ذلك وجبت الفدية لما زاد لأنه أكثر مما يحتمل قضاؤه بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضاء  
فدية أربعة عشر يوماً نهاية عليه الجلال البلقينى شرح مر (قوله) وكذا إن كانتا فى سفر الخ) هذا التفصيل فى  
الفوت (قوله وترخصت الخ) أى وإن خيف على الولد (قوله) أو اطلقتا) أى قصد الترخيص لكن لم يقصداه

بمخلاف ما إذا ترخصنا للرضيع والحمل (والاصح انه يلحق بالمرضع) فيما ذكر فيها من التفصيل (من) افاد قوله يلحق ان المنقذة المتحيرة  
او المسافرة او المريضة فمن هنا ما مرثم (افطر لانقاذ) آدمي محترم حر أو قن له أو لغيره (مشرف على هلاك) بفرق أو غيره ولم يتمكن من  
تخليصه إلا بالفطر بجامع ان في كل اطارا بسبب الغير (تنبيه) ما ذكرته من (٤٤٣) ان الادمي باقسامه المذكورة

يلزمها فدية وكذا ان لم تقصد ذلك ولا الخوف على الولد او قصدت الامر به وهي شاملة لما إذا لم تقصدا  
ترخصا اصلا (قوله بمخلاف ما إذا ترخصنا الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للاسنى والمعنى (قوله فيما ذكر فيها الخ)  
هذا محل تأمل عبارة النهاية والمعنى اى في إيجاب الفدية مع القضاء اه وهي الظاهرة (قوله من التفصيل) اى  
يفصل بين ان يفطر خوفا على نفسه وحده او مع المشرف او على المشرف وحده سم (قوله افاده الخ) حق  
المزج ان يؤخره ويذكره قبيل التنبيه (قوله قوله يلحق) اى الخ (قوله ان المنقذة الخ) الى التنبيه في النهاية  
(قوله ادمي) الى التنبيه في المعنى (قوله ادمي محترم) وكذا حيوان اخر محترم بخلاف الممال لنفسه او لغيره  
نهاية ومعنى وباتى في الشرح ما يوافقهما في الاولين دون الاخير قول المتن (مشرف على هلاك) اى او على  
اتلاف عضو او منفعة شرح افضل زاد النهاية ومحل في منقذ لا يباح له الفطر لولا الانقاذ ما من يباح له الفطر  
لعذر كسفر او غيره فافطر فيه للانقاذ ولو بلانية الترخص قال الازرعى فالظاهر انه لا فدية ويتجه تقييده بما  
مر انفاي الحامل والمرضع نهاية قال الرشدي قوله لم يفطر فيه للانقاذ ليس في كلام الازرعى فيجب حذفه  
لذلك وليتاقى قوله بعد ويتجه تقييده بما مر اه وقال ع ش قوله بما مر انفا اى بان افطر لنحو السفر لا  
للانقاذ وعليه فقوله او لا لانقاذ معناه عنده اه (قوله لنحو السفر) اى او اطلق (قوله ولم يمكن تخليصه  
الخ) ينبغي وان امكن غيره تخليصه بلا فطر سم (قوله المذكورة) اى في قوله ادمي محترم الخ (قوله لانه  
يرتفق بالفطر لاجله شخصان) وهو حصول الفطر للفطر والخلاص لغيره معنى عبارة القليوبي على المحلى  
وهما العريق والمفطر وارتفاق المفطر تابع لارتفاق العريق كما في المرضع اه (قوله واطلاق القاضي)  
عطف على قوله إطلاق القفال و(قوله والانوار الخ) عطف على قول القاضي وجوب الخ فهو من قبيل ما كل  
سودا تمره ولا ايضا شحمة وكذلك قوله والمجموع وجوب الخ (قوله هذه الاطلاقات) اى الاربعة (قوله  
ان هذا الخ) بيان لما افاده المتن والمشار اليه من افطر للانقاذ (قوله فيما الخ) اى في المرضع الذى الخ به  
من افطر للانقاذ قوله الخ به صلة جارية على غير من هي له فكان الاولى الابرار (قوله لان الخ) متعلق بعدم  
المنافاة وعلته (قوله في بعض احوال الخ) وهو ان يكون الافطار لانقاذ المشرف المحترم وحده (قوله  
الذى الخ) مبتدأ خبره قوله ان كلال الخ كرى (قوله لو افطر الخ) بدل من قول القفال (قوله ان كلا منهما)  
اى من الحيوان والمال الجماد المحترمين (قوله وكلام القاضي) اى المتقدم انفا (قوله وهو متجه الخ) والذى  
اعتمده الاسنى والنهاية والمعنى لزوم الفدية في الحيوان المحترم مطلقا دمي او لاله او لغيره وعدم لزومها في  
غيره مطلقا او لغيره (قوله نفسه) تاكيد للضمير المحرور (قوله لما ذكره) اى من انه لم يرتفق به الا شخص  
واحد الخ (قوله واما الحيوان الخ) وفاقا للاسنى والنهاية والمعنى كما مر انفا (قوله في الاول) اى اذا كان  
الحيوان للمنقذ (قوله في الثاني) اى اذا كان لغيره (قوله ومالك المنقذ) بفتح القاف (قوله بعيد المدرك)

لاجل السفر والمرض ولاجل الرضيع والحمل ويبقى إذا لم يقصد ترخصا مطلقا (قوله بمخلاف ما إذا ترخصنا  
لرضيع والحمل) وافق على ذلك مر (قوله في المتن من افطر لانقاذ الخ) اى يفصل بين ان يفطر خوفا على  
نفسه وحده او مع المشرف او على المشرف وحده (قوله ادمي) وكذا حيوان اخر محترم رملى (قوله ادمي  
محترم) اى بخلاف الممال لنفسه او لغيره وان ارتفق به شخصان مر وقد يقال المراد بالشخصين المنقذ  
والمنقذ (قوله ولم يتمكن من تخليصه إلا بالفطر) ينبغي وان امكن غيره تخليصه بلا فطر (قوله ولم يتمكن  
من تخليصه إلا بالفطر بجامع الخ) ومحل في منقذ لا يباح له الفطر لولا الانقاذ ما من يباح له الفطر لعذر كسفر  
او غيره فافطر فيه للانقاذ ولو بلانية الترخص قال الازرعى فالظاهر انه لا فدية شرح مر يتامل هذا مع ما  
تقدم من التفصيل في الحامل والمرضع إذا كانتا في سفر او مرض فالوجه جريان ذلك التفصيل وظاهره

لاجل السفر والمرض ولاجل الرضيع والحمل ويبقى إذا لم يقصد ترخصا مطلقا (قوله بمخلاف ما إذا ترخصنا  
لرضيع والحمل) وافق على ذلك مر (قوله في المتن من افطر لانقاذ الخ) اى يفصل بين ان يفطر خوفا على  
نفسه وحده او مع المشرف او على المشرف وحده (قوله ادمي) وكذا حيوان اخر محترم رملى (قوله ادمي  
محترم) اى بخلاف الممال لنفسه او لغيره وان ارتفق به شخصان مر وقد يقال المراد بالشخصين المنقذ  
والمنقذ (قوله ولم يتمكن من تخليصه إلا بالفطر) ينبغي وان امكن غيره تخليصه بلا فطر (قوله ولم يتمكن  
من تخليصه إلا بالفطر بجامع الخ) ومحل في منقذ لا يباح له الفطر لولا الانقاذ ما من يباح له الفطر لعذر كسفر  
او غيره فافطر فيه للانقاذ ولو بلانية الترخص قال الازرعى فالظاهر انه لا فدية شرح مر يتامل هذا مع ما  
تقدم من التفصيل في الحامل والمرضع إذا كانتا في سفر او مرض فالوجه جريان ذلك التفصيل وظاهره

فيه الفدية لانه ارتفق به شخصان المالك والمنقذ واما الحيوان فالذى يتجه فيه انه لا فرق بين ماله وغيره لانه في الاول ارتفق به اثنان المنقذ  
والمنقذ وفي الثاني ارتفق به ثلاثة هما مالك المنقذ واما اطلاق المجموع لزوم الفدية مع تمييزه بالمشرف الاعم من الحيوان والجماد له  
أو لغيره فهو وان وافق إطلاق المتن بعيد المدرك وكان شيخنا في شرح المنهج رأى بعد هذا المدرك نخص الوجوب بالآدمي وقد علمت

ان صريح كلام القاضي ومفهوم كلام الفقهاء يباغ الشيوخ في تعميمه بطريق المفهوم انه لا فدية في غير الأذى من حيوان وجادله او لغيره وما  
يتنازعه أيضا إطلاق الأنوار وجوبها (٤٤٤) في الحيوان وعدم وجوبها في غيره وإطلاقه الأول موافق لما رجحته وكذا الثاني إلا في مال

الغير والأوجه ما ذكرته  
فيه كما تقرروا وكان اختلاف  
هذه العبارات هو سبب  
اختلاف نسخ شرح  
الروض وقد علمت المعتمد  
بما قررته فاستفده وأخذ  
بعضهم من ذلك ان لمن معه  
نقد خشى عليه ان يتلعه  
وانه لو ابلعه ليلًا فخرج منه  
أى من فيه نهارا لم يفطر  
ولا يلحق إدخاله المؤدى  
إلى خروجه بالاستقامة  
والفطر المتوقف عليه  
التخليص للحيوان المحترم  
واجب كما أطلقوه وتقييد  
بعضهم له بما إذا تعين عليه  
يزده ما تقرر في المراجعة  
الغير المتعمية ورد السبكي  
بأنه يؤدي إلى التواكل (لا  
المتعدى بفطر رمضان  
بغير جماع) فانه لا يلحق  
بالمريض في وجوب الفدية  
في الأصح لانه لم يرد مع أن  
الفدية لحكمة استأثر الله  
تعالى بها ومن ثم لم تجب في  
الردة في رمضان مع أنها  
أخس عن الوطء نعم يعزر  
تعزير أشد إلا انما بعظيم  
جزمه وتهوره فان قلت لم  
يجب تعمد ترك البعض  
بسجود السهو كما مروا القتل  
العمد بالكفارة مع أن ذلك  
لم يرد أيضا قلت أما الأول  
فلان المجبور به من جنس  
المتروك والصلاة قد عهد

والمعتمد كما في فتاوى الفقهاء عدم لزوم ذلك أى الفدية في الممال ولو مال غيره إن لم يكن حيوانا وان كان القتال  
فرضه في مال نفسه لانه ارتفق به شخص واحد بخلاف الحيوان المحترم ولو بهيمة فانه ارتفق به شخصان نهاية  
(قوله ومفهوم كلام الفقهاء) أى الثاني (قوله وإطلاقه) أى الأنوار الأول وهو وجوبها في الحيوان (موافق  
لما رجحته) وهو ما ذكره بقوله واما الحيوان فالذى يتجه فيه الخ وكذا الثاني وهو عدم وجوبها في غير الحيوان  
كردى (قوله والأوجه الخ) تقدم ما فيه (قوله ما ذكرته) أى من انه ان كان المنتقد فلا فدية او لغيره فقيه  
الفدية (قوله بما تقرر) أى من الانجماين كرى (قوله من ذلك) أى من إطلاق المجموع والمنت (قوله  
وجوبها في الحيوان) أى بالمنطوق (وعدم وجوبها الخ) أى بالمفهوم (قوله ان يتلعه) أى في النهار (قوله  
والفطر المتوقف عليه الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله للحيوان المحترم واجب) أى بخلاف الممال المحترم  
لا يجب الفطر لاجله بل هو جائز معنى (قوله يرد ما صرف المراجعة) قد يدل هذا على وجوب فطر المراجعة  
وعبارة شرح الروض أى والمعنى افطرتا أى الحامل والمرضع ولو مستأجرة ومتطوعة به الخائفتان على  
الأولاد جواز بل وجوبها ان خافتا هلاهما هم اه وينبغي ان يلحق بالهلاك تلف عضو او منفعة سم وتقدم عن  
النهاية ما موافق لجميع ما ذكره نقلوا وفيها عبارة العباب ويجب أى الافطار ان اهلكه أى الولد الصوم اه قال  
الشارح في شرحه تبع في ذلك شيخنا وليس بشرط فلو قال ان اضره الصوم كما عبروا به كان أولى اه (قوله  
ورده السبكي الخ) أى التقييد المذكور (قوله في وجوب الفدية الخ) أى مع القضاء يلزمه بل القضاء فقط معنى  
(قوله لانه لم يرد الخ) أى ولان فطر نحو المرضع ارتفق به شخصان دون المتعدى بالفطر معنى ونهاية (قوله مع  
أن الفدية الخ) عبارة النهاية والمعنى مع أن الفدية غير متقيدة بالاثم بل إنما هي حكمة استأثر الله تعالى الخ  
(قوله نعم يعزر الخ) أى المتعدى بالفطر ع ش (قوله والقتل الخ) أى واليمين الغموس نهاية (قوله فقصر  
الخ) قد يرد عليه إلحاق المنتقد بالمرضع قول المتن (ومن آخر الخ) أى من الاحرار كالأولاد وبعضا ولا فرق في الثاني  
بين ان يكون بينهما وبين سيده مائة وان لا تكون ع ش عبارة النهاية واما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق  
بتأخير القضاء كما اخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعي في نظيره لان هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها  
والعبد ليس من اهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه الاوجه عدم الوجوب اه قول المتن (قضاء رمضان) أى

بعد قوله ولو بلانية الترخص ان جواز الفطر هنا لا يتوقف على نية الترخص مع توقفه عليها في نحو المريض  
فان كان الامر كذلك لزم الفرق بين الفطر لمصلحة نفسه كما في المريض والمسافر ولمصلحة غيره كما هنا وفي الحامل  
والمرضع وكان وجهه ان احتياج الغير صارف عن كون الفطر عيشا بل يتجه انه إذا ضار الصوم المريض  
ان لا يحتاج لنية الترخص لوجوب الفطر ولا معنى مع وجوبه لنية الترخص مر (قوله يرد ما تقرر في  
المراجعة الخ) قد يدل هذا على وجوب فطر المراجعة وعبارة شرح الروض افطرتا أى الحامل والمرضع ولو  
مستأجرة ومتطوعة به الخائفتان على الأولاد جواز ابل وجوبها ان خافتا هلاهما هم اه وينبغي ان يلحق  
بالهلاك تلف عضو او منفعة (قوله في المتن ومن آخر قضاء رمضان الخ) اما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق  
بتأخير القضاء كما اخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعي في نظيره لان هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها  
والعبد ليس من اهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه الاوجه عدم الوجوب وقيل نعم اخذنا من قولهم وازمت  
ذمة حر عاجز وما فرقه به البغوى من انه لم يكن من اهل الفدية وقت الفطر بخلاف الحر صحيح وإن زعم بعضهم  
انه يمكن الجواب عنه بأن العبرة في الكفارة بوقت الاداء لا بوقت الوجوب لظهور الفرق وهو ان المكفر  
ثم من اهل الوجوب في حالتيه ولو انما اختلف وصفه بخلاف ما هنا فانه غير اهل لالتزام الفدية وقت الوجوب  
شرح مر قال في شرح الروض وافهم كلامه كاصله انه لو فاته شيء بلا عذر واخر قضاءه بسفرا ونحوه لم تلزمه  
الفدية وبه صرح المنولى وسليم الرازى لكن سيأتي في صرم التطوع تبعا لما نقله الاصله عن التهذيب واقره

فيها التدارك بنحو ذلك بخلاف الفدية هنا فانها اجنبية بكل وجه فقصرت على الوارد  
فقط وأما الثاني فلانه حق آدمى وهو محتاط في التغليظ فيه أكثر ومن ثم لم تجب في الردة مع أنها أغلب منه (ومن آخر قضاء رمضان

مع إمكانه) بأن خلا عن  
 السفر والمرضى قدر ما عليه  
 بعد يوم عيد الفطر في غير  
 يوم النحر وأيام التشريق  
 (حتى دخل رمضان آخر لزمه  
 مع القضاء لكل يوم مد)  
 لأن ستة من الصحابة رضي  
 الله عنهم أفتوا بذلك ولا  
 ولا يعرف لهم مخالف أما إذا  
 لم يخل كذلك فلا فدية لأن  
 تأخير الأداء بذلك جائز  
 فالقضاء أولى نعم نقلا عن  
 البغوي وأقره إن مات عدى  
 بفطره يحرم تأخيره بعذر  
 السفر وإذا حرم كان بغير  
 عذر فتجب الفدية وخالف  
 جمع فقالوا لا فرق بين  
 المتعدى به وغيره نعم قال  
 الأذري لو أخره لنسيان أو  
 جهل فلا فدية كما أفهمه  
 كلامهم ومراده الجهل  
 بحرمة التأخير وإن كان  
 مخالفا للعلماء لحفاء ذلك  
 لا بالفدية فلا يعذر بجهله  
 بها نظير ما سر فيها لو علم  
 حرمة نحو التخنخ و جهل  
 البطلان وأفهم المتن أنها  
 هنا للتأخير وفي السكبر  
 لأصل الصوم والحامل  
 والمرضع لفضية الوقت  
 (وإلا صح تكرره)

أو شيئا منه نهاية ومعنى قول المتن (مع إمكانه) ينبغي اعتبار هذا القيد في المتكرر بتكرر السنين سم (قوله بان  
 خلا) إلى قوله ومراده في النهاية والمعنى (قوله عن السفر) أي وعن الحمل والارضاع ع ش أي وعن الانفاذ  
 (قدر ما عليه الخ) عبارة النهاية وقضية كلامهما انه لو شفى أو اقام مدة تمكن فيهما من القضاء ثم سافر في  
 شعبان ولم يقض فيه لزوم الفدية وهو ظاهر وإن نظر فيه الاسنوي اه قول المتن (لزمه الخ) ويأتي بهذا  
 التأخير كما في المجموع معنى ونهاية وإيعاب ويأتي في الشرح ما يفيد قول المتن (لزمه الخ) قال في العباب إن لم  
 يوجب فطره كفارة وقال الشارح في شرحه وأما إذا وجب فطره كفارة كالجماع فلا فدية كما رجحه القاضي  
 من احتمالين والذي يتجه هو الثاني ومن ثم اطلق الشيخان وغيرهما اللزوم ولم يعتدوا بترجيح القاضي  
 المذكور اه سم (قوله ولا يعرف لهم مخالف) أي فصار لجماعا سكو تيا (قوله اما اذا لم يخل كذلك) أي كان  
 استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا حتى دخل رمضان القابل معنى ونهاية وإيعاب قال ع ش  
 وينبغي ان من التأخير بعذر ما لو نذر صوم شعبان في كل سنة وفاته شيء من رمضان ولم يتمكن من قضائه حتى  
 دخل شعبان فيعذر في تأخير قضاء رمضان الى شوال مثلا لأن صوم شعبان استحق عليه بالنذر قبل استحقاق  
 صومه عن القضاء اه وهو ظاهر فيما اذا سبق النذر على الفوات كما يفيد التعليل والإلحاقية توقف فليراجع  
 (قوله بعذر السفر) أي ونحوه إيعاب (قوله فتجب الفدية) اعتمده المعنى واليه ميل الاسنوي والاياعاب (قوله  
 وخالف جمع الخ) اعتمده النهاية قال السكبردي على بافضل واليه ميل الامداد ولم يصرح التحفة بترجيح  
 اه أي وميله الى الاول (قوله نعم قال الأذري) عبارة المعنى قال المعنى قال الأذري وينبغي ان يستثنى من  
 الكتاب ما اذا نسي القضاء وأوجهه حتى دخل رمضان آخر فانه لا فدية عليه كما أفهمه كلامهم اه والظاهر انه  
 إنما يسقط بذلك الاثم لا الفدية اه وعبارة النهاية وسبقه أي الأذري لذلك أي الاستثناء الروي يأتي لكن  
 خصه بمن افطر بعذر والوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الاثم به دون الفدية ومثلها الا كراه كافي  
 نظائر ذلك وموته اثناء يوم يمنع تمكنه فيه اه قال ع ش قوله مر والوجه عدم الفرق أي بين من افطر  
 لعذر وغيره فكل من الجهل والنسيان عذر مطلقا وقوله مر وهو ته اثناء يوم أي ولو كان مفطرا وقوله يمنع  
 تمكنه فيه أي فلا يكون سببا في تكرر الفدية اه ع ش (قوله أو جهل) أي بتحريم التأخير سم ويأتي  
 في الشرح مثله وظاهر بما مر عن المعنى حمله على ظاهره وهو الجهل بوجوب القضاء (قوله أو جهل) أي  
 أو اكره كما هو ظاهر إيعاب (قوله كما أفهمه كلامهم) وقالوا لا يعاب والنهاية وخلافا للمعنى كما مر (قوله  
 ومراده) الى قوله وأفهم الخ ذكر ع ش مثله عن الزيادي عن الشارح وأقره (قوله لا بالفدية) أي أو بوجوب  
 القضاء كما مر عن المعنى (قوله وأفهم) الى المتن في المعنى (قوله انها) أي الفدية (قوله وفي السكبر) أي ونحوه

أن التأخير لقضاء الفائت بلا عذر للسفر حرام وقضيته لزومها اه قضية ذلك أنه على أنه ليس بحرام لا لزوم  
 (قوله في المتن مع إمكانه) ينبغي اعتبار هذا القيد في المتكرر بتكرر السنين (قوله في المتن لزمه الخ) قال  
 في العباب ان لم يوجب فطره كفارة قال في شرحه اما اذا وجب فطره كفارة فلا فدية كما رجحه القاضي حيث  
 قال هنا اذا لم يكن فطره موجبا كفارة فان كان كالجماع ولم يقض حتى دخل رمضان آخر فهل يلزمه للتأخير  
 فدية فيه جو بان الظاهر انه لا يلزمه لانه قد لزوم في هذا اليوم كفارة فلا يجتمع اثنان والثاني لا يلزمه لان الفدية  
 للتأخير والكفارة للهت اه والذي يتجه هو الثاني الخ اه (قوله لزمه القضاء لكل يوم مد) أي وهو  
 اثم شرح مر (قوله وخالف جمع فقالوا لا فرق) واقضاه كلامهما كثيرهما شرح مر (قوله نعم قال  
 الأذري لو أخره الخ) وسبقه لذلك الروي يأتي لكن خصه بمن افطر لعذر والوجه عدم الفرق وبحث بعضهم  
 سقوط الاثم به دون الفدية ومثلها الا كراه وموته اثناء يوم يمنع تمكنه فيه شرح مر (قوله أو جهل)  
 أي بتحريم التأخير (قوله انها هنا للتأخير الخ) ولو عجل فدية التأخير ليؤخر القضاء مع الامكان اجزاته وإن  
 حرم عليه التأخير شرح مر وله تعجيل فدية كل يوم عنه فقط لأن كل يوم عبادة مستقلة اه مر فراجع  
 (قوله في المتن والاصح تكرره الخ) ينبغي اعتبار كون التأخير مع الامكان في بقية الاعوام ايضا (قوله

أى المدغم كل يوم (بتكر السنين) لأن (٤٤٦) الحقوق المالية لا تتداخل ولو أخرجها عقب كل عام تكرر قطعاً (و) الأصح (أنه لو أخرج

معنى (قوله أى المدغم) إلى قوله ويجوز فى المعنى والنهية (قوله أى المدخال) أى إذا لم يخرج منه نهاية ومعنى قول المتن (بتكر السنين) أى بقيدته المار فى كلام المصنف وهو الامكان فلا يكفى لتكر الفدية وجود الامكان فى العام الاول تطبل يعتبر الامكان فى كل عام ع ش وسم قول المتن (مع مكانه) ولا يمنع من الامكان ما لو حلف بالطلاق الثلاث انه لا يصوم قبل رمضان لتقصيره باليمين فتلزمه الفدية اذا أخرج ع ش (قوله حتى دخل رمضان آخر) أى ولو حكما عبارة المعنى تجب فدية التأخير بتحقيق الفوات ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لوقى خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مداعشرة لأصل الصوم اذا لم يصم عنه وليه وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة ا ه زاد الایعاب والنهية ولو لم يبق بينه وبين رمضان الثانى ما يسمع قضاء جميع الفوات فهل يلزمه فى الحال الفدية عملاً لا يسهه ام لا حتى يدخل رمضان وجهان والمعتمد ما ضوبه الزركشى من لزومها حالاً اه (قوله ويفرق بينه الخ) (تنبيه) تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثانى ليوخر القضاء مع الامكان جائز فى الأصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم التأخير ولا شى على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية اذا أخر وهما عن السنة الاولى وليس لهم ولا للحامل وللمرض تعجيل فدية يومين فاكثر لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو تجل من ذكر فدية يوم فيه او فى ليلته فانه جائز معنى ونهية وإيعاب (قوله كما مر) أى انفا قيل قول المصنف والأصح تكرره الخ (قوله هذا ان آخر) راجع للمتن سم (قوله دون بقية الاصناف) أى الثمانية الاية فى قسم الصدقات معنى (قوله كما مر) أى انفا فى المتن (قوله وهو شامل للفقير الخ) ولا يجب الجمع بينهما نهاية ومعنى قول المتن (وله صرف امداد الخ) أى من الفدية وله نقلها أيضاً لان حرمة النقل خاصة بالزكاة بخلاف الكفارات والتعبير بذلك مشعر بان صرفه لاشخاص متعددين اولى وهو كذلك عبارة شرح المناوى على منظومة الاكل لابن العباد فائدة لو سجدو عة مسكين عشرة ايام هل اجره كاجر من سجدو عة عشرة مساكين قال ابن عبد السلام لا فقد يكون فى الجمع ولى وقد بحث الله على الاحسان للصالحين وهذا لا يتحقق فى واحد ولا نهى رجى من دعاء الجمع ما لا يرجى من دعاء الواحد اه ع ش (قوله فلا يجوز) اعلم فى الثانية بالنسبة لبعض المدفقط سم عبارة ع ش أى فى الدون وفيما زاد على الواحد اه (قوله لان كل مدالخ) عبارة النهاية وشرح بافضل لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض اه (فلا ينقص عنها) لعل المعنى لا ينقص المصروف الواحد عن الفدية التامة التى هى المدوى يحتمل ان الفعل بنينا المقول فلا ينقص الشخص الواحد عن الفدية التامة التى هى المد (قوله كصرف زكاتين الخ) أى قياساً عليه (قوله لانه) أى صاع الفطرة (قوله فيها) أى جزاء الصيد والتائيد بتاويل الفدية (قوله) وايضا فايته فيها جمع المساكين الخ) قد يقال الاية هنا فيها جمع المساكين على قراءة نافع وابن عامر وهى سبعية فساوت آتى جزاء الصيد والزكاة فلم امتنع صرف الكفارة هنا لمتعدد الجواب عن ذلك ما اشار اليه الجعبرى فى شرح الشاطبية بقوله وجه جمع مساكين مناسبة وعلى الذين لان الواجب على جماعة اطعام جماعة واما وجه التوحيد فيبان ان الواجب على كل واحد اطعام واحد اه بصرى (قوله قال القفال الخ) يتامل هذا مع كون الفرض انه مات وان الواجب تعلق بالتركة وبعد التعلق بالتركة فاشى عليه بعد موته يحتاج فى اخراج الكفارة الى زيادة ما يخرج عنه بل القياس أن يقال يعتبر لوجوب الاخراج فضل ما يخرج منه مؤنة تجهيزه ويقدم ذلك على دين الآدمى ان فرض ان على الميت دينان نعم ما ذكره ظاهر فيما لو افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه ع ش اقول الكلام فى مطلق فدية الصوم الشامل لما على الهرم والمرضى والحامل والمرضع والمقعد ومؤخر القضاء عبارة المعنى ويعتبر

القضاء مع إمكانه ) حتى دخل رمضان آخر (فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات) ان لم يصم عنه او على الجديد (ومد للتأخير) لان كلا منهما هو جب عند الانفراق كذا عند الاجتماع ويفرق بينه وبين الهم اذا لم يخرج الفدية اعواما فانها لا تتكرر بان المدفعية للفوات كما مر وهو لم يتكرر وهنا للتأخير وهو غير الفوات هذان اخر سنة فقط والاتكرر مد التأخير كما مر (ومصرف الفدية للفقراء والمساكين) دون بقية الاصناف لقوله تعالى طعام مسكين وهو شامل للفقير او الفقير اسوا حالاً منه فيكون اولى (وله صرف امداد الى شخص واحد) بخلاف مد واحد لشخصين ومد بعض مد اخر لو احد فلا يجوز لان كل مد فدية تامة وقد اوجب تعالى صرف الفدية لو احد فلا ينقص عنها وإنما جاز صرف فديتين اليه كصرف زكاتين اليه ويجوز بل يجب صرف صاع الفطرة الى اثنين وعشرين ثلاثة من كل صنف والعامل لانه زكاة مستقلة وهى بالنص يجب صرفها لهؤلاء لان تعلق الاطاعها اشد وإنما جاز صرف جزاء الصيد

لمتعدد لان قد يجب التعدد فيها ابتداء بان أتلف جمع صيدا وأيضا فهو مخبر وهو يتسامح فيه ما لا يتسامح فى المرتب وايضا فايته فيها جمع المساكين كاية الزكاة بخلاف الاية هنا (وجنسها جنس الفطرة) فاي فى مامر ثم قال القفال ويعتبر فضلها عما يعتبر مهم فى

في المد الذي توجه هنا وفي الكفارات أن يكون فاضلا عن قوته كركاة الفطر قاله القفال في فتاويه وكذا عما يحتاج إليه من مسكن وملبس وخادم كما يعلم من كتاب الكفارات اهـ و (قوله هنا) أي في الصوم

(فصل في بيان كفارة جماع رمضان)

قول المتن (يجب الخ) أي فورا شيخنا وبأني في الشرح مثله (قوله علي واطى الخ) وهو مكلف بالصوم وخرج بالصبي فلا كفارة عليه بجماعه شيخنا ومعنى واسنى وبأني في الشرح ما يفيد قول المتن (الكفارة) أي والتعزيز معني وشيخنا وشرح بأفضل قال الكردى عليه ومحل التعزيز في غير من جاء تأمبا مستفتيا ما إذا يلزمه أماهو فلا يعزر اهـ (قوله أو منع انعقاد الخ) كذا في النهاية والمعنى قول المتن (من رمضان) أي يقينا وخرج به الوطء في أوله إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه أو في صوم يوم الشك حيث جاز فبان من رمضان نهاية قال الرشيدى قوله مر يقينا يعنى ظنا مستندا إلى رؤية كما يعلم بما يأتي اهـ وقال ع ش قوله مر حيث جاز أي بان أخبره موثوق به برؤية الهلال فصام اعتمادا على ذلك اهـ وقال الجبيرى أي بان صامه عن قضاء ونذر فبان من رمضان مر اهـ وفي الرشيدى ما يوافقه عبارة سم يشترك في لزوم الكفارة أيضا تيقن كون اليوم من رمضان ولذا عبر في العباب بقوله من رمضان يقيناً ثم قال وخرج باليقين الوطء في أول رمضان إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه اهـ قال في شرحه على ما في المجموع وحاصل عبارته أن نحو المحبوس إذا صام بالاجتهاد ثم أفطر بالجماع فإن تحقق أنه صادف رمضان لزمته الكفارة وإن لم يصادفه أو شك هل صادفه أو لا لم تلزمه انتهت وبها تعلم أن قول المصنف أول رمضان لا حاجة إليه ولك أن تقول هذا خارج بقولهم بومان من رمضان إذ لا ينصرف إلا لليوم الذي في علمنا اهـ لكن اعتباره التيقن قد يشكل فإن الصوم باخبار عدل واحد لا يتيقن معه من أن الظاهر وجوب الكفارة بافساده بالوطء بل قد يلزم ذلك أيضا فيما إذا صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ويجب أن الشارع أقام خبر العدل مقام اليقين أي إذا أخبر القاضي بلفظ الشهادة فإنه لا يمتنع بالصوم باخباره على العموم إذا كان كذلك اهـ قوله أي إذا أخبر القاضي الخ يأتي في الشرح خلافه قول المتن (بجماع) قد يتبادر منه أن المراد بجماع وحده حتى لو قارن الجماع مفطر آخر لم تجب الكفارة وهو محتمل متجه إذا سناد الألفاد إلى الجماع ليس أولى من استناده إلى المفطر الآخرو الأصل براءة الذمة وعدم الوجوب سم وشيخنا (قوله تام) سيأتي ما فيه (قوله في قبل الخ) أي لا يذكر زائد أو في فرج زائد مر سم (قوله ولولبيمة الخ) أي أو ميت وإن لم ينزل نهاية (قوله لخبر البخارى الخ) راجع للمتن (قوله شرط من ذلك) أي الشروط العشرة وتقدم عن سم اشتراط كون الافساد بالجماع وحده وكون الجماع بذكر أصلي وفي فرج أصلي وكون اليوم من رمضان يقينا وبأني عن ع ش اشتراط كون الفرج متصلا فتصير خمسة عشر (قوله نحو ناس) أي للصوم أول ليلة كردى على بأفضل عبارة المعنى ومن نسى النية وأمر بالامساك بجماع لا كفارة عليه قطعا اهـ (قوله ومكره) إلى قوله نعم في النهاية والمعنى (قوله وجاهل) أي لتحريم الجماع ولو علم التحريم وجوب الكفارة وجبت قطعا نهاية قال ع ش قوله مر ولو علم التحريم الخ شمل ما لو علم بالتحريم وجوب إبطال الصوم اهـ (قوله عذر) أي بان قرب اسلامه أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء شرح بأفضل وع ش (قوله وإن قلنا الخ) أي على الضعيف قول المتن (أو بغير جماع) أي كالأكل والشرب والاستمناؤ والمباشرة فيما دون الفرج المفضية

(فصل في بيان كفارة جماع نهار رمضان) (قوله بجماع) أي لا يذكر زائد أو في فرج زائد مر (تنبيه) قوله لم يضابط بجماع الخ قد يتبادر منه أن المراد بجماع وحده حتى لو قارن الجماع مفطر آخر لم تجب الكفارة وهو محتمل متجه إذا سناد الافساد إلى الجماع ليس أولى من استناده إلى المفطر الآخرو الأصل براءة الذمة وعدم الوجوب (تنبيه) آخر يشترط في لزوم الكفارة أيضا تيقن كون اليوم من رمضان ولهذا عبر في العباب بقوله من رمضان يقيناً ثم قال وباليقين أي وخرج باليقين الوطء في أول رمضان إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه اهـ قال في شرحه على المجموع وحاصل عبارته أن نحو المحبوس إذا صام

(فصل في بيان كفارة جماع رمضان (تجب) على واطىء بشبهة أو نكاح أو زنا (الكفارة بالفساد) أو منع انعقاد (صوم يوم من رمضان) على نفسه (بجماع) تام في قبل أو دبر ولولبيمة ولومع وجود خرقه لفها على ذكره (أنم به بسبب الصوم) المذكور وهو صوم رمضان ولاشبهة له لخبر البخارى بذلك (ولا كفارة على) من فقد فيه شرط من ذلك نحو (ناس) ومكره وجاهل عذر لا انتفاء الافساد بل لا كفارة وإن قلنا بالافساد لا انتفاء أتمه به (ولا) على (مفسد) صوم (غير رمضان) من نذر أو قضاء أو كفارة لأن النص ورد في رمضان وهو لا اختصاصه بفضائل لا يقاس به غيره ولا على مفسد صوم غيره كسافر جامع حليلته فافسد صومها (أو) مفسد صوم نفسه لكن (بغير جماع) لأن الجماع أغلظ فلم يلحق به غيره ولا على مفسد صومه بجماع غير تام وهو المرأة

لأنها تفسر بدخول راس الذكر (٤٤٨) قبل تمام الحشفة كذا قيد بالتام احترازا عن هذه لكنه بوجهاتها لوجومعت وهي نائمة أو

إلى الانزال معنى زاد شرح بأفضل وإن جامع بعده اه (قوله لأنها تفسر الخ) أي والتام يحصل بالتقاء الختانين  
نهاية (قوله كذا قيد الخ) أي في الروضة وأصلها (قوله لكنه بوجه الخ) أي التقييد بالتام (قوله ثم زال  
نحو النوم) أي بان تستيقظ أو تذكر أو تقدر على الدفع نهاية (قوله لكن المنقول الخ) وهو أنه لا يجب  
الكفارة على الموطوءة مطلقا (قوله لنقص صومها الخ) أي ولا نه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المجامع مع  
الحاجة إلى البيان ولا نه غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كما لم يربح فلا يجب على الموطوءة في القبل  
أو الدبر ولا على الرجل الموطوء كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه نهاية واسنى ومعنى وشيخنا (قوله فلا يحتاج  
الخ) أي بل يضرب لما مر من الأيام (قوله بالنسبة للموطوء الخ) أي لا خراجه من الضابط و (قوله فان الذي  
يظهر الخ) تعليل لصحة الأيام السابق بالنسبة إليه (قوله فان الذي يظهر الخ) خلافا للنهاية والاسنى والمعنى  
عبارة الكردي على شرح بأفضل وكلامه في هذا الكتاب صريح في خلاف ما في التحفة وكلامه في بقية كتبه  
ظاهر في خلافه كالاتحاف والامداد وفتح الجواد والاياب وكذلك شيخ الاسلام زكريا والخطيب الشريفي  
والجمال الرمي وغيرهم فما بحثه في التحفة مخالف لا طلاق الجماعة فتنبه له فان الظاهر خلاف ما فيها وفي الاياب  
نعم ينبغي نذب التكفير خروجاً من خلاف من أوجه اه (قوله إذ قضية الخ) تعليل لما استظهره من لزوم  
الكفارة على الموطوءة المذكور الذي أشار إليه الأذرعى وإشارة إلى وجهه رد القيل المذكور (قوله في ذلك) أي  
في عدم وجوب الكفارة (قوله فقول ابن الرفعة أنه مثلها يحمل الخ) عبارة شرح الروض بعد كلام مهده فلا  
يجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة اه وهو صريح في أن ابن الرفعة نقل عدم وجوب  
الكفارة على الرجل وهذا لا يناسبه الحمل المذكور فليتأمل وإيراجع سم وتقدم عن النهاية والمعنى مثل ما في  
شرح الروض (قوله في بطلان صومها) الأولى لإفراد الضمير وتذكيره (قوله لكن لا من جهة الصوم) أي  
وحده بل لإجله مع عدم نية الترخيص شرح بأفضل وشيخنا وبذلك يندفع قول سم قديمع إذ لا الصوم لم يأنم  
والإباحة مع نية الترخيص لا تنافي أن الأئمة من جهة الصوم فليتأمل جدا اه (قوله قيل الخ) وافقه النهاية فقال  
وقد احترز عنه بقوله أئمة به إذ كلامه في أئمة لا يباح له الفطر بحال ويصح أن يحترز به عن جماع الصبي اه  
لكن عقبه الرشيدى بما نصه قوله م إذ كلامه في أئمة الخ يقال عليه لا دليل عليه اه (قوله يصح أن يحترز به  
عن جماع الصبي) صرح في شرح الروض بعدم وجوب الكفارة في جماع الصبي سم (قوله عن جماع الصبي)  
عبارة سم على شرح البهجة يحتمل أن يخرج به أي بقوله أئمة به للصوم ما لوجامع يعتقدانه صبي ثم بان

بالاجتهاد ثم أظفر بالجماع فان تحقق أنه صادف رمضان لزمته الكفارة وإن لم يصادفه أو شك هل صادفه أو لا  
لم يلزمه انتهت وبها تعلم ان قول المصنف اول رمضان لا حاجة إليه بل هو موم فلو ابدل اول بيوم لكان اولي  
ولك ان تقول هذا خارج بقولهم بومامن رمضان إذ لا ينصرف إلا لليوم الذي في علمنا اه فكانه هنا ترك  
التعرض لهذا القيد الأخير لكن اعتباره التيقن قد يشكل فان الصوم باخبار عدل واخذ لا يتيقن معه مع أن  
الظاهر وجوب الكفارة بافساده بالوطء بل قد يلتزم ذلك ايضا فيما إذا صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه  
ويجاب عن هذا الاشكال بان الشارع أقام خبر العدل مقام اليقين أي إذا أخبر القاضى بلفظ الشهادة فانه إنما  
يجب الصوم باخباره على العموم إذا كان كذلك وامان خبره من اعتقد صدقه فيحتمل ان تلزمه الكفارة  
كإسأنى في كلام الشارح في شرح قول المتن وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه ويحتمل خلافه كما  
في مسألة الاجتهاد المذكورة عن المجموع اه (قوله فقول ابن الرفعة أنه مثلها يحمل على أنه مثلها في بطلان  
صومها) عبارة شرح الروض بعد كلام مهده فلا يجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة  
اه وهو صريح في أن ابن الرفعة نقل عدم وجوب الكفارة على الرجل وهذا لا يناسبه الحل المذكور فليتأمل  
وليراجع اه (قوله لا من جهة الصوم) قديمع إذ لا الصوم لم يأنم والإباحة مع نية الترخيص لا تنافي أن الأئمة  
من جهة الصوم فليتأمل جدا (قوله نعم يصح أن يحترز به عن جماع الصبي) صرح في شرح الروض بعدم

مكرهه أو نائمة هم زال نحو  
النوم بعد تمام دخول  
الحشفة وادامته اختياره  
يلزمها كفارة لان صومها  
فد يجماع تام لكن المنقول  
خلافه لنقص صومها  
بتمرضه كثير الفساد بنحو  
الحيض فلم يقو على ايجاب  
كفارة وحينئذ فلا يحتاج  
لهذا القيد ومن ثم حذفه  
هنا وإن ذكره في الروضة  
وأصلها نعم قد يحتاج إليه  
بالنسبة للموطوء في دبره  
فان الذي يظهر أنه لو أوج  
فيه نائما مثلاً ثم استيقظ  
وادام لزمته الكفارة  
لصدق الضابط به كما أشار  
إليه الأذرعى وإن قيل فيه  
ببحث إذ قضية تعليلهم بنقص  
صوم المرأة أن الرجل ليس  
مثلها في ذلك فقول ابن الرفعة  
أنه مثلها يحمل على أنه مثلها  
في بطلان صومها قبل  
مجاوزة الحشفة إذا كانا  
عالمين مختارين (ولا) على  
من لم يأنم بجماعه نحو  
(مسافر) أو مريض صائم  
(جامع بنية الترخيص) لانه  
يجل له ذلك (وكذا) من أئمة  
به لكن لا من جهة الصوم  
كان جامع نحو المسافر  
(بغيرها) أي مع عدم نية  
الترخيص (في الاصح) لانه  
وإن أئمة بعدم نية الترخيص  
لكن الافطار مباح له فصار  
شبهة في درء الكفارة وبما  
قررت به يندفع قول شارح

قيل هذا يحترز قوله أئمة به وفيه نظر فانه أئمة إذ لم ينو الترخيص فترده على الضابط نعم يصح أن يحترز به عن جماع الصبي اه



ووجه اندفاعه ان ما قبله كذا محترز اثم به وما بعده محترز بسبب الصوم ومن محترز اثم به قوله ايضا (ولا جلي من ظن الليل) اي بقاءه لجماع (فبان نهارا) وكذا ان لم يظن شيئا لما مر انه يجوز الاكل مع الشك اخر الليل بل لا كفارة هنا وان اثم كان ظن الغروب بلا اماره او شك فيه لجماع فبان نهارا الا انه لم يقصد الهتك والسكفارة تدر ابالشبهة كالحذف فلا نظر لاثمه لما مر (٤٤٩) انه لا يجوز الفطر اخر النهار الا باجتهاد

وكذا لا كفارة كما ذكره شارح لكن نظر غيره فيه لو شك انوى ام لا لجماع ثم بان انه نوى وان فسد صومه وانهم بالجماع وهاتان قد تردان على الضابط لان الاثم فيهما من جهة الصوم فان زيد فيه ولا شبهة كما قدمته لم تردا ولا على من نوى يوم الشك قضاء مثلا ثم جامع ثم ثبت انه من رمضان وان صدق عليه الضابط لولا ما بينت به مراد المتن بقولي المذكور لانه هنا لم ياتم من حيث كونه من رمضان لجهله به حال الوطء بل من حيث غيره وهو نحو القضاء في ظنه وما قيل ان هذه تخرج لوقال عن رمضان لانه منه لا عنه غير صحيح اذا القضاء عنه لانه مع انه لا كفارة فيه نعم تخرج افساد الصوم يوم من رمضان لانه اذا ثبت كونه من رمضان بان انه ليس في صوم اصلا لما مر انه لا يقبل غيره ومر وجوب الكفارة فيما لو طلع الفجر وهو جامع فعلم واستدام مع انه لم يفسد تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة افساد (ولا على من جامع بعد الاكل ناسيا) للصوم متعلق باكل (وظن انه افطر به) لا اعتقاده انه غير صائم (وان كان الاصح بظان صومه) هذا لجماع كالموافق لبقاء الليل فبان خلافه اما اذا لم يظن

انه كان بالاعتقاد لجماع لعدم اثمه ويحتمل خلافه لثبته بعد معرفته حاله وقد يؤيد الاول مسئله ظن بقاء الليل اه وكتب بهامشه شيخنا الشوبري اعتقاد الصبي لا يبيح الجماع فروعضا ووسطة الاثم لعدم التكليف لا يقتضى الاباحه فهو ممنوع منه كما يمنع من الزنا لوجه وجوب الكفارة ولا تايد فيما ذكره للفرق الظاهر بين اباحه الاقدام وعدمه اه اقول فيه نظر اما ولا لان الصبي حيث لم يعلم ببلوغه لا اثم عليه كمن ظن بقاء الليل بل هذا اولى لمعرفة البلوغ عليه بخلاف معرفة بقاء الليل لسهولة البحث عنها واما ثانيا فخرمة الفطر لا تستلزم الكفارة كما بان في ظن دخول الليل فانه لا يجوز له الفطر ومع ذلك اذا جامع لا كفارة عليه للشبهة وان حرم جماعه ع (قوله محترز بسبب الصوم) اي اذا المتبادر منه ان الراد بسبب الصوم وحده والاثم هنا بسببه مع عظم نية الترخص عبارة سم كان وجه ذلك ان المراد بكونه بسبب الصوم كونه بمجرد الصوم ولو كان الاثم ما لم يحصل وان نوى الترخص اه (قوله وكذا ان لم يظن) الى قوله لولا لما بينت الخ في المغنى الا قوله كاد كره الى او شك وكذا في النهاية الا قوله او شك فيه (قوله هنا) اي في الجماع (قوله بالشبهة) وهي عدم تحقق الموجب عند الجماع المعتضد باصل برامة الذمة نهاية عبارة سم كان المراد بالشبهة هنا احتمال دخول الليل اه (قوله لما مر الخ) لتعليل الاثم (قوله وكذا لا كفارة الخ) اعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله وهاتان) اي مسئله ظن الغروب بلا اماره او شك ومسئلة الشك في النية (قوله على الضابط) اي بطرده مغنى (قوله كما قدمته) اي في شرح الضابط (قوله ولا على من نوى الخ) عطف بالمغنى على قوله لو شك انوى الخ (قوله مثلا) اي او نذر او كفارة (قوله وان صدق عليه الخ) ويجاب عنه بانه مفطر حقيقة لتبين عدم صحه صومه عن غير رمضان وعنه ايضا لا تنفاه نيته له نهاية وياتي في الشرح مثله (قوله ثم جامع ثم ثبت الخ) وكذا لا كفارة في عكسه بان ثبت انه من رمضان ثم جامع لانه غير اثم ان لم يعلم وجوب الامساك والاقامة بسبب الامساك لا الصوم (قوله بقولي) اي عقب بسبب الصوم سم ولعل قوله بقولي بدل من قوله به وكان الواضح الاخصر ان يقال لولا لا يثبت مراد المتن الخ (قوله هذه) اي مسئله يوم الشك (قوله تخرج) اي عن الضابط (قوله لانه) اي يوم الشك الذي نواه قضاء (قوله منه الخ) اي رمضان (قوله اذا القضاء) اي قضاء رمضان سم (قوله مع انه لا كفارة الخ) اي فلا يكفي في احتراز مجرد عن رمضان بل يحتاج الى زيادة اداء مغنى (قوله لما مر الخ) اي وانت في نيته له نهاية (قوله ومر) اي في او اخر فصل المفطرات (قوله فعلم الخ) اي حالا عقب الطلوع (قوله تنزيلا) علة لوجوب الكفارة قول المتن (ولا على من جامع) اي عامدا مغنى قول المتن (بعد الاكل) اي او الجماع ناسيا (قوله متعلق) اي قوله ناسيا (وقوله بالاكل) اي لا يجمع سم (قوله لا اعتقاده) لتعليل لقول المتن ولا على من جامع الخ (قوله فعليه الكفارة) اي جزمانها بية ومغنى (قوله وهذا) اي من جامع بعد الاكل الخ (قوله بهذا) اي بعدم الوجوب على من زنى

وجوب الكفارة في جماع الصبي (قوله ولا بعد ما محترز بسبب الصوم) كان وجه ذلك ان المراد بكونه بسبب الصوم كونه بمجرد الصوم ولو كان الاثم هنا مجرد الصوم حصل وان نوى الترخص (والكفارة نذرا بالشبهة) كان المراد بالشبهة هنا احتمال دخول الليل (قوله وكذا لا كفارة الخ) اعتمده مر (قوله ثم جامع ثم ثبت انه من رمضان) ويجاب عنه بانه مفطر حقيقة لتبين عدم صحه صومه عن غير رمضان شرح مر (قوله بقولي) اي عقب بسبب الصوم (قوله اذا القضاء) اي قضاء رمضان (قوله مع انه لا كفارة فيه) اي فلا تخرج هذه بالنسبة لقضاء رمضان ولو قال عنه (قوله متعلق) اي قوله ناسيا وقوله بالاكل اي لا يجمع (قوله

ناسيا (قوله لانه مما يخفى) قد يقال هو لا يخفى بعد ذكر ما سبق سم (قوله وحينئذ لا تكرار الخ) أي لان  
 ما سبق مبنى على ان الناسي لا يفسد صومه وهذا مبنى على انه يفسد صومه سم (قوله لذلك) أي للتنبية على  
 ان اثمها لزانة لا للصوم (قوله مشاركتها الخ) أي لانه جاء في رواية هلكت واهلكت ولو وجب عليها البينة  
 نهاية (قوله كما مر) أي في أوائل الفصل قول المتن (في قول عنه وعنهما) أي يلزمها كفارة واحدة ويتحملها  
 الزوج وعلى هذا قيل يجب كما قال المحامي على كل منهما نصفها ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها وقبل يجب كما  
 قاله المتولى على كل منهما كفارة تامة مستقلة ولكن يتحملها الزوج عنها ثم يتدخلان وهذا مقتضى كلام  
 الرافعي ومحل هذا القول إذا كانت زوجة كما يرشد اليه قوله على الزوج اما الموطوءة بالشبهة او المازنية فلا  
 يتحمل عنها قطعانها ومغنى قول المتن (وفي قول عليها كفارة أخرى) ومحل هذا في غير المتحيرة اما هي فلا  
 كفارة عليها ومحل هذا القول ايضا والذي قبله اذا مكنته طائعه عالمة فلو كانت مفطرة او نائمة صائمة فلا كفارة  
 عليها اطعوا ولا يبطل صومها ومحل القول الاول منهن من اصله اذا لم يكن من اهل الصيام فان كانا من اهل  
 لسكونهما معسرين او مملوكين لم كل واحد صوم شهرين لان العبادة البدنية لا تتحمل وان كان من اهل  
 العتق او الاطعام وهي من اهل الصيام فاعتق او اطعم فالاصح انه يجزى عنهما الا ان تكون امة فانه لا يجزى  
 عنها على الصحيح ولو كان الزوج مجنون لم يلزمها شيء على القول الاول ويلزمها على الثاني لان الزوج غير اهل  
 للتحمل هذا والمذهب عدم وجوب شيء عليها من ذلك مطلقا نهاية أي حرة او امة زوجة او غير هاعش قول  
 المتن (وتلزم من انفراد برؤية الهلال خرج) به الحاسب والمنجم إذا دل الحساب عندهما على دخول رمضان  
 فلا كفارة عليهما ويوجه بانهم لم يتقنا بذلك دخول الشهر فاشبهما ولو اجتهد من اشبهه عليه رمضان فاداه  
 اجتهاده إلى شهر فصامه وجامع فيه فانه لا كفارة عليه عشي أي إذا لم يتحقق انه من رمضان اخذنا بما تقدم عن  
 النهاية والعباب في اول الفصل قول المتن (برؤية الهلال الخ) عبارة الروض وشرحه فرع من رأى الهلال أي  
 هلال رمضان وحده صام وجوبه وان ردت شهادته فان جامع لم يمته الكفارة وقضى رأى شوال وحده لم يمته  
 فان شهد ثم افطر لم يعزروا وان ردت شهادته والابان افطار ثم شهد برؤيته سقطت شهادته وعزروا وحده اذا  
 افطار ان يخفيه أي الافطار والظاهر انه على وجه الذب انتهت باختصار اسم وفي النهاية والمغنى  
 ما يوافق ذلك الفرع وزاد الاول عقب قوله وعزروا استشكله الاذرى بان صدقه محتمل والعقوبة تدر ابداون  
 هذا قال ولم لا يفرق بين من علم دينه وامانته ومن يعلم منه ضد ذلك ويجاب بان الاحتمال لمضان مع وجود

لانه مما يخفى ويصح كما قاله  
 أن يكون هذا مفرعا على  
 الضعيف أن الناسي يفسد  
 صومه وحينئذ لا تكرار  
 فيه بوجه (ولا مسافر  
 أفطر بالزمان ترخصا) لان  
 فطره جائز له واثمه للزنا  
 لا للصوم فذكر الترخيص  
 لذلك والافهولا كفارة  
 عليه وان لم ينو الترخيص  
 فظير ما مر في قوله وكذا  
 بغيرها (والكفارة على  
 الزوج عنه) دونها لانه  
<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لم يأمر بها زوجة  
 المحامع مع مشاركتها له  
 في السبب ولان صومها ناقص  
 كما مر (وفي قول) تلزمه  
 كفارة واحدة لسكنها  
 تكون (عنه وعنهما)  
 لمشاركتها له في السبب  
 ولهذا القول تفريع وتقييد  
 ليس من غرضنا ذكره (وفي  
 قول عليها كفارة أخرى)  
 قياسا على الرجل (وتلزم)  
 الكفارة (من انفراد برؤية  
 الهلال وجامع في يومه)

لانه مما يخفى) قد يقال هو لا يخفى بعد ذكر ما سبق (قوله على الضعيف ان الناسي يفسد صومه) عبارة الروضة  
 ولو زنى المقة ناسيا للصوم وقتنا للصوم يفسد بالجامع ناسيا فلا كفارة على الاصح لانه لم ياتم بسبب الصوم  
 لانه ناس له (قوله وحينئذ لا تكرار فيه بوجه) أي لان ما سبق مبنى على ان الناسي لا يفسد صومه وهذا مبنى  
 على انه يفسد صومه (قوله في المتن وفي قول عنه وعنهما) قال الاسنوي ان يلزمها ايضا كفارة ولكن الزوج  
 مكلف باخراج كفارة واحدة تقع عنه وعنهما بطريق التحمل قال وحكي في البحر عن هذا ثلاثة اوجه احدها  
 اذا كرهناه وهو انه يجب على كل واحد كفارة مستقلة ولكن يحتمل الزوج عنها وهذا مقتضى كلام الرافعي  
 والثاني يجب كفارة تان كما ذكرناه الا ان الزوج لا يتحمل فاذا اخرجها سقطت عنها وتصير كالدين المضمون  
 والثالث يجب على كل واحد النصف ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها (قوله في المتن وفي قول عليها كفارة  
 اخرى) قال الاسنوي ومحل هذا القول إذ وطئت في القبل اما إذا وطئت في الدبر فلا كفارة عليها كذا نقله في  
 الكفاية وحكى الماوردي وجهها انه يجب على الزوج اخراج كفارتين واحدة عنه واخرى عنها (تبيين)  
 أحدهما أن محل القول الثاني والثالث إذا كانت المرأة صائمة ومكنت طائعة عالمة . الثاني أن فائدة القول  
 الاول والثاني تظهر في مسائل منها ولو كان الزوج مجنون لم يلزمها شيء على الاول ويلزمها على الثاني لان الزوج  
 ليس اهلا للتحمل ومنها إذا وطئت بزنا او بشبهة فلا كفارة عليها على الاول وتلزمها على الثاني لان تمام سبب  
 التحمل وهو الزوجية اه كلام الاسنوي (قوله في المتن وتلزم من انفراد برؤية الهلال وجامع في يومه)

قرينة التهمة اقتضى وجوب التشديد فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره اه (قوله الصدق الضابط) الى قوله وعدم ذكره الخ في النهاية وكذا في المعنى الا قوله ويلحق الى المتن (قوله) لما مر انه يلزمه الصوم الخ) يرد عليه ان من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع انه لا كفارة عليه كما تقدم سم على حج اللهم الا ان يقال ان تصديق الرأى اقوى من الاجتهاد لانه بتصديقه نزل منزلة الرأى والرأى متيقن فن صدقه مثله حكما ولا كذلك المجتهد ع ش قول المتن (و حدوث السفر الخ) اي ولو طويلا لانه غاية ومعنى (قوله) والردة) ينبغي وان اتصل بها الجنون سم ويخالفه اطلاق قول الشارح الاتي بخلاف حدوث الجنون (قوله) بخلاف حدوث الجنون الخ) وكذا حدث انتقاله في ذلك اليوم لبلد مخالف مطلق بلده فوجدهم معيين فعيدهم معهم كما افي بذلك شيخنا الشهاب الرملي لتبين عدم وجوب صوم هذا اليوم عليه بل عدم جواز انتهى ولو عاد قبل الغروب الى البلد الاول فتيجه وجوب الكفارة لانه يعود اليه تبين انه لم يخرج عن حكمته ولو لم يعد اليه لكن ثبت ان ذلك اليوم من شوال عند اهله فالوجه عدم وجوب الكفارة لانه تبين انه حال الجماع كان في شوال حقيقة شرعا وان لزمه قضاء يوم فيما اذا كان ثمانية وعشرين فقط لان قضاءه ليس عن هذا اليوم لتبين انه لم يكن قابلا للصوم في اوله بل هو عن يوم فاته من رمضان ولو اصبحت صائما يوم الثلاثين ثم قبل التلبس بمفطر انتقل محل مختلف المطمع وجدهم صياما ايضا ثم تبين ثبوت شوال في حق المحل الاول فهل يجوز له هذا الصوم او لا فيه نظر ولا يعد الاول سم على شرح البيهقي ع ش (قوله) والموت) اي ولو يقتل نفسه كما هو ظاهر لانه بان انه لم يدر كز من الصوم قال مر في شرحه ولو سافر يوم الجمعة ثم طرا عليه جنون او موت فالظاهر ايضا سقوط الاثم قال الناشرى ينبغي ان لا يسقط عنه اثم قصد ترك الجمعة وان سقط عنه اثم عدم الاتيان بها كما اذا وطى زوجته ظانا انها اجنبية وما ذكره ظاهر انتهى اه سم (قوله) لانه يتبين بها الخ) بقى ما لو شرب دواء ليل يعلم

عبارة الروض و شرحه فرغ من راي الهلال اي هلال رمضان وحده صام وجو باوان ردت شهادته فان جامع لومته الكفارة ومتى راي شوال او وحده لومه الفطر فان شهد ثم افطر لم يعزروا وان ردت شهادته والابان افطر ثم شهد برويته سقطت شهادته وعزروه وحقه اذا افطر ان يخفيه اي الافطار والظاهر انه على جهة التذب اه باختصار (قوله) لما مر انه يلزمه الصوم) يرد عليه ان من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع انه لا كفارة عليه كما تقدم في الحاشية (قوله) في المتن و حدوث السفر الخ) بخلاف حدوث الموت كما ياتي اي ولو يقتل نفسه كما هو ظاهر لانه بان انه لم يدر كز من الصوم بخلاف نظيره في لا كلن ذا الرغيف غدا تمام البين ثم وتقريته ما التزمه باختياره بخلاف حدوث الجنون نعم لو شرب ليلادواء يعلم انه يختمه في النهار ثم اصبحت صائما ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدواء فهل تسقط الكفارة لما ذكره الشارح او لا لانه بتسبيه فيه بمنزلة المعتدى به هار افيه نظر وقد يقال لا اثر للتعدى قبل الوجوب وقد يدفع بان الليل وقت الوجوب في الجملة بدليل الخطابية فيه بالنية قال مر في شرحه ولو سافر يوم الجمعة ثم طرا عليه جنون او موت فالظاهر ايضا سقوط الاثم قال الناشرى ينبغي ان لا يسقط عنه اثم قصد ترك الجمعة وان سقط عنه اثم عدم الاتيان بها كما اذا وطى زوجته ظانا انها اجنبية وما ذكره ظاهر اه (قوله) والردة) ينبغي وان اتصل بها الجنون (قوله) بخلاف حدوث الجنون والموت) وكذا حدث انتقاله في ذلك اليوم لبلد مخالف مطلق بلده فوجدهم معيين فعيدهم معهم كما افي بذلك شيخنا الشهاب الرملي لتبين عدم وجوب صوم هذا اليوم عليه بل عدم جواز اه لو عاد قبل الغروب الى البلد الاول فتيجه وجوب الكفارة لانه يعود اليه تبين انه لم يخرج عن حكمه وقد افسد صومه بالجماع ولو لم يعد اليه لكن ثبت ان ذلك اليوم من شوال عند اهله فالوجه عدم وجوب الكفارة لانه تبين انه حال الجماع كان في شوال حقيقة شرعا وان لزمه قضاء يوم فيما اذا كان ثمانية وعشرين فقط لان قضاءه ليس عن هذا اليوم لتبين انه لم يكن قابلا للصوم في اوله بل هو عن يوم فاته من رمضان ولو اصبحت صائما يوم الثلاثين ثم قبل التلبس بمفطر انتقل محل مختلف المطمع وجدهم صياما ايضا ثم تبين ثبوت شوال في حق المحل الاول فهل يجوز له هذا الصوم فيه نظر مر (قوله) بخلاف حدوث الجنون والموت) بقى الحيض ولا يبعد

الصدق الضابط عليه باعتبار ما عنده ويلحق به فيما يظهر من اخبره من اعتقد صدقه لما مر انه يلزمه الصوم كالرأى (ومن جامع في يومين لزمه كفارة ثان) لان كل يوم عبادة مستقلة كحجتين او حجرات جامع في كل اما جماع ثان او اكثر في يوم واحد فلا شىء فيه وان اختلفت المرطوات لان الافساد لم يتكرر (و حدوث السفر) والردة) بعد الجماع لا يسقط الكفارة) لانه كان من اهل الوجوب حال الجماع (وكذا المرض) اي حدوثه بعده لا يسقطها (على المذهب) لذلك فتحقق منها هتك الحرمة بخلاف حدوث الجنون والموت لانه يتبين بهما زوال اهلية الوجوب من اول اليوم

فلم يكن من أهل الوجوب حالة ( ٤٥٣ ) الجماع (ويجب معها) أي الكفارة (تضام يوم) أو أيام (الانسداد على الصحيح) لانه اذا لزوم المعذور

فغيره أولى وروى أبو داود  
انه صلى الله عليه وسلم امر  
بها الجماع (وهي) أي  
الكفارة (عتق رقبة مؤمنة  
فان لم يجد فصيام شهرين  
متتابعين فان لم يستطع  
فأطعم ستين مسكينا) كما  
في الخبر السابق وسيأتي بيان  
هذه الثلاثة وشروطها  
وصفاتها في باب الكفارة  
(فلو عجز عن الجميع استقرت)  
مرتبة (في ذمته في الاظهر)  
لانه صلى الله عليه وسلم امر  
الاعرابي ان يكفر بما دفعه  
اليه اخباره له بعجزه فدل  
على ثبوتها في الذمة حينئذ  
وعدم ذكره له اما لفهمه  
من كلامه كما تقرر اولان  
تاخير البيان الى وقت الحاجة  
جائز (فاذا قدر على خصلة  
فعلها) فور اوجوب الان كل  
كفارة بعده بسببها يجب  
الفور فيها) والاصح ان له  
العدول عن الصوم) الى  
الاطعام (لشدة الغلظة) أي  
الحاجة الى الوطاء لثلايق  
فيه اثناء الصوم فيحتاج  
لاستئناقه وهو حرج شديد  
وورد انه صلى الله عليه وسلم  
لما امر المكفر بالصوم قال  
يا رسول الله وهل أتيت  
الا من الصوم فامر به الاطعام  
(و) الاصح (انه لا يجوز  
للفقير) المكفر (صرف  
كفارة الى عياله) كالزكاة  
وقوله صلى الله عليه وسلم  
للجماع بعد ان اخبره بعجزه  
فجاهله قدر الكفارة فاعطاه

انه يجتنبه في النهار ثم اصبح صائما ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدوام فهل تسقط الكفارة لما ذكره  
الشارح مر او لافيه نظرا والقرب الاول لانه لم يكن مخاطبا باله وم حين التعاطي وبقى ما لو تعدى بالجنون  
نهارا بعد الجماع كان التي نفسه من شاق فجن بسببه هل تسقط الكفارة او لافيه نظرا والقرب فيه ايضا سقوط  
الكفارة لانه وان تعدى به لم يصدق عليه انه افسد صوم يوم لانه يجنونه خرج عن اهلية الصوم وان اثم بالسبب  
الذي صار به مجنونا ع ش وقوله والقرب فيه الخ تقدم عن سم انفاسي حدوث الموت بفعله ما يوافق (قوله)  
من اهل الوجوب الخ) واذ قلنا بوجوب الكفارة عاينها نظر اعاليها حيض او نفاس اسقطها لانه ينافي صحة  
الصوم فهو كالجنون معنى وقوله واذ قلنا الخ اي على القول الثالث المار قول الماتن ويجب معها الخ) والواجب  
على المفسد المذكور خمسة اشياء واحد عند الله تعالى وهي المعاقبة ان لم ينجأ وزعته واربع في الدنيا وهي  
القضاء لذلك اليوم والكفارة العظمية والتعزير والامساك لذلك اليوم كرمدي على بافضل قول الماتن (فصيام  
شهرين الخ) سيأتي في الكفارة ان الرقيق انما يكفر بالصوم سم قول الماتن (فأطعم ستين مسكينا) اي او  
فقير او لو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها ولو شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له نهاية ومعنى  
اي ويترك في الاول صوم بقية المدة وفي الثاني ما بقي من الاطعام ويقع له ما فعله من الصوم او الاطعام نقلا  
مطلقا ع (قوله السابق) اي في اول الفصل (قوله مرتبة) اي على المعتمد كما بينته في شرح الروض ومر  
اه سم (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) اي ولان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها  
فان كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء كانت على  
وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الخلق ام لا ككفارة الظهار والقنل واليمين والجماع ودم التمتع والقران  
اسنى ومعنى (قوله فدل) اي ذلك الامر (قوله حينئذ) اي حين العجز (قوله وعدم ذكره) اي الاستقرار  
(قوله الى وقت الحاجة) وهو وقت القدرة اسنى ومعنى قول الماتن (فاذا قدر على خصلة الخ) وكلام التنبيه  
يقضى ان الثابت في ذمته هو الخصلة الاخيرة وكلام القاضي ابى الطيب يقضى انه احدى الخصال الثلاث  
وانها مخيرة وكلام الجمهور يقضى انها الكفارة وانها مرتبة في الذمة وبصرح ابن دقيق العيد وهو  
المعتمد ثم ان قدر على خصلة فعلها او اكثر تب اسنى ونهاية ومعنى قول الماتن (لشدة الغلظة) بغين معجمة  
مضمومة ولا م ساكنة شدة الحاجة للنكاح نهاية ومعنى (قوله لثلايق فيه الخ) اي لان حرارة الصوم  
وشدة الغلظة قد يفضيان به الى الوقوع ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك مقتضى لاستئناقها لبطان  
التتابع وهو حرج شديد ومعنى ونهاية (قوله كالزكاة) الى الباب في النهاية والمعنى (قوله ما بين لا يتبها) وهما  
الخرتان اي الجبلان المحيطان بالمدينة و (قوله اهل بيت) مبتدأ خبره احوج وبين لا يتبها حال ويجوز كون  
ما حجازية او تيممية فعلى الاول احوج منصوب وعلى الثاني مرفوع ويجوز ان يكون بين الخبر امقدا واهل  
بيت مبتدأ و احوج بالرفع على انه صفة لاهل الخ ويجوز نصبه على انه حال ويستوى على هذا الحجازية  
والتيممية ع ش (قوله اطعمه اهلك) مقول وقوله صلى الله عليه وسلم (قوله يحتمل الخ) خبره (قوله انه  
تصدق به) اي والمراد اطعمه اهلك على وجه انه صدقة منه صلى الله عليه وسلم عليه مع بقاء الكفارة في ذمته

ان حدوث الجنون حيث لم يسقط القضاء لتعديبه به ان لا يسقط الكفارة (قوله في الماتن ويجب معها اي  
الكفارة الخ) قال في شرح الروض ويجب معها التعزير ايضا كما يعلم من محله ونقل عن نص الشافعي  
والبعوي وابن الصلاح وابن عبد السلام اه وقد يستشكل بانه عليه الصلاة والسلام لم يعزر الاعرابي  
ولو غزره لنقل ولم ينقل لا يقال لعلة انما يعزره لانه جاهل لانه نافع لو كان جاهلا لم تلزم الكفارة وقد قررتم  
دلالة الخبر على لزومها له مع فقد مع قولكم انها لا تلزم الجاهل فليتامل إلا ان يقال للامام ترك التعذير في  
حقوق الله تعالى إذا رأى ذلك فعله عليه الصلاة والسلام رأى ذلك (قوله في الماتن فصيام شهرين الخ) سيأتي  
في الكفارة ان الرقيق انما يكفر بالصوم (قوله مرتبة) اي على المعتمد كما بينته في شرح الروض ومر (قوله

ليكفر به فلما اخبره بقره اذن له في صرفه لاهله اعلاما بان الكفارة إنما تجب بالفاضل عن الكفاية وانه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله اعلاما بان المكفر المتطوع يجوز له صرفها لمومون المكفر عنه وبهذا أخذ اصحابنا فقالوا (٤٥٣) يجوز للمتطوع بالتكفير عن

الغير صرفها لمومون المكفر عنه واحترز عنه المتن بقوله كفارته إلى عياله (باب صوم التطوع) وهو ما لم يفرض وللصوم من الفضائل والثبوت بما لا يحصىه إلا الله تعالى ومن ثم اضافته تعالى اليه دون غيره من العبادات فقال كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به وايضا فهو مع كونه من اعظم قواعد الاسلام بل اعظمها عند جماعة لا يمكن ان يطاع عليه من غير اخبار غير الله تعالى وما قيل ان التبعات لا تتعلق به برده خير مسلم انه يؤخذ مع جملة الاعمال فيها وبقي فيه سبعة واربعون قولاً لا تخلو عن خفاء وتسف نعم قيل ان التضعيف في الصوم وغيره لا يؤخذ لانه محض فضل الله تعالى وإنما الذي يؤخذ الاصل وهو الحسنة الاولى لا غير وإنما يتجه إن صح ذلك الصادق والا وجب الاخذ بعموم ما اخبر به من اخذ حسنة الظالم حتى إذا لم تبق له حسنة وضع عليه من سيئات المظلوم فاذا وضع عليه سيئاته فاولى اخذ جميع حسناته الاصل وغيره لان الكل صار له ومحض الفضل جار في الاصل ايضا

شيخنا (قوله ليكفر به) اي وامره بالتصدق به نهاية واسنى ومعنى (قوله) او انه تطوع بالتكفير عنه ويحتمل انه اذن له ان يكفر عنه او يقال النبي لا يحتاج إلى اذن سم و اقتصر النهاية والمعنى والاسنى على الاول (قوله) وسوغ له صرفها لاهله) اي مع كون اهل سنتين مسكينين شيخنا عبارة النهاية نعم يبقى الكلام على ما تقرر في العدد المصروف اليه فيجوز كون عدد الاهل سنتين مسكينين اه قال ع ش قوله لم فيجوز كون عدد الاهل اي لا يقيد كونهم من يلزمه مؤنتهم اه وبه يندفع قول سم قوله وسوغ له صرفها لاهله فيه ان كون اهل سنتين من ابعد البعده (قوله اعلاما الخ) وبعضهم اجاب بانه خصوصية له صلى الله عليه وسلم شيخنا (ان المكفر الخ) عبارة الاسنى والنهاية والمعنى بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه اي وله فيما كل هو وهم منها كما صرح به الشيخ ابو علي السنجى والقاضى نفلان عن الاصحاب وحاصل الاحتمالين الاولين انه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب اه (قوله) واحترز عنه الخ) اي عن المكفر المتطوع لان الصارف فيه إنما هو الاجنبى المكفر مغنى ونهاية (قوله) بقوله كفارته الخ) عبارة النهاية والمعنى بقوله وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله اه وهى تقتضى ان الاحترار بقوله للفقير الخ) لا بقوله كفارته الخ ولعلها اقعد بصرى

### (باب صوم التطوع)

(قوله) وهو ما لم يفرض) عبارة غير التطوع التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات اه (قوله) لا يمكن ان يطالع الخ) ان اريد القطع به فسلم لانه يتوقف على النية وهى امر قلبى إلا ان هذا مشترك بينه وبين كل عبادة تتوقع على النية كالصلاة وإن اريد مطلقا فممنوع لانا إذا رينا شخصا تناول شيئا عند السحر ثم امسك إلى الغروب ثم تناول شيئا اخر فظن كونه صائما بصري ولك ان تحتار الشق الثانى ونحمل كلام الشارح على الشأن والغالب إذا ما صور السيد البصرى من النوادر بل يدعى امتناع الاطلاع على امساكه من المفطرات الباطنية (قوله) وما قيل الخ) اي فى توجيهه الاضافة فى الحديث المذكور (ان التبعات) اي حقوق العباد (قوله) برده الخ) اقره المغنى واعتمده النهاية فقال والصحيح تعلق الغرماء به كسائر الاعمال لخير الصحيحين وحينئذ فتخصيصه يكون له لانه ابعد عن الرياء من غيره اه (قوله) انه يؤخذ) اي الصوم (مع جملة الاعمال) اي فروضها وسننها وما وضوعف منها ع ش (قوله) فيها) اي التبعات (قوله) وبقي فيه الخ) عبارة النهاية والمعنى واختلافه فى معناه على اقوال تزيد على خمسين قولاً اه (قوله) لا يؤخذ) اي فى التبعات (قوله) عن الصادق) اي الشارح (قوله) جار فى الاصل ايضا) يعنى ان الاصل ايضا محض الفضل كرى قول المتن (يسن صوم الاثنين والخميس) ويسن ايضا المحافظة على صومهما نهاية قال ع ش رايت بهامش أن الشيخ الرملى افق بان صوم الاثنين افضل من صوم الخميس اه ولعل وجهه ان فيه بعثته صلى الله عليه وسلم ومئاته وسائر اطواره اه (قوله) وكذا تعرض فى ليلة نصف شعبان الخ) قد يقال يعرض فى ليلة النصف ما يقع من ليلة القدر البهاو فى ليلة القدر ما يقع من ليلة النصف البهاو فلا تكرر بين الثانى والثالث واما اصل التكرار فلا بد منه بصرى (فالاول عرض إجمالى الخ) مقتضى صنيعه ان الثانى والثالث لا اجمالى ولا تفصيلى

او انه تطوع بالتكفير عنه) لا يرد عليه قوله قبله او ملكه اياه الخ بان يقال اذا ملكه اياه لم يملك بعد ذلك ان يتطوع بالتكفير عنه لان قوله او ملكه اياه ليس مقطرا عا به بل هو احتمال او ارادته اراد ان يملكه بل يقطع بانه لم يوجد منه الا قوله تصدق بهذا من غير اقباض له قبل قوله اطعمه اه لك فليتامل (قوله) او انه تطوع بالتكفير عنه) ويحتمل انه اذن له ان يكفر عنه او يقال النبي لا يحتاج الى اذن (قوله) وسوغ له صرفها لاهله) فيه ان كون اهل سنتين من ابعد البعده

### (باب صوم التطوع)

كما هو معتقد اهل السنة (يسن صوم الاثنين والخميس) للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما ويقول انهما تعرض فيهما الاعمال فاحب اى يعرض عملى وانا صائم اى تعرض على الله تعالى وكذا تعرض فى ليلة نصف شعبان وفى ليلة القدر فالاول عرض إجمالى باعتبار الاسبوع

فليتأمل يصرى وقد يقال المتبادر من صنيعة ان قوله باعتبار الحسنة المراد به عرض إجمالي باعتبار السنة فلا اشكال (قوله وفائدة تكرير ذلك الخ) سكت المغنى والنهاية عن الثالث وما لا إلى رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام جملة وسكتا عن كيفية رفع الاعمال بالليل مرة وبالنهار مرة (قوله وعد الحلبي) الى المان في النهاية والمغنى (قوله شاذ) اي ومناف لما قاله السهيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا يفتك صيام الاثنين فاني ولدت فيه وبعثت فيه واموت فيه ايضا هامة ومعنى (قوله بذلك) اي بالاثنتين والخميس قوله (ان اوله السبت) وهو الاصح نهاية ومعنى (قوله ويسن) الى قوله و آخر الاولي في النهاية والمغنى لا قوله المقضى الى واكدها (قوله ويسن بل يتا كد الخ) لكن صوم ما قبل يوم عرفة من الثمانية ايام يسن للحاج وغيره نهاية ومعنى وشرح بافضل (قوله المقضى لافضلها الخ) الذي يفيد كلام النهاية والمغنى وكلام الشارح هنا مع ما قدمه اول كتاب الصوم ان يوم عرفة افضل الايام الصادقة بكل يوم من رمضان لا من جميع رمضان ولا من العشر الاخير منه بل العشر الاخير منه افضل من عشر ذي الحجة (قوله ولكنه غير صحيح الخ) وافنى الوالدر حجه الله تعالى بان عشر رمضان افضل من عشر ذي الحجة لان رمضان سيد الشهور ونهاية (قوله لهذه) اي للعشر الاخير من رمضان (قوله لتلك) اي لتسع الحجية (قوله لانه) اي ما استدل به (لا مقنع الخ) اي لا يفيد الظن (قوله ومسافر) اي وسريض نهاية ومعنى وباتي في الشرح مثله (قوله التي هو فيها) وهي المراد بقوله في الحديث التي قبله فيكون وصفها بكونها قبله باعتبار معظمه سم (قوله و آخر الاولي) اي التي هو فيها (قوله سلخ الحجية) اي آخرها (قوله واول الثانية) اي التي بعدها (قوله ذلك) اي سلخ الحجية (قوله على عرفة) اي الشارح كرى (قوله والمكفر الصغائر) معتمد على (الصغائر الواقعة الخ) قاله الامام واعتمده الشارح في كتبه واما الجمال الرملي فانه ذكر كلام الامام ثم ذكر في الرد عليه كلام مجلي ثم كلام ابن المنذر وسكت عليه فكانه وافقه ولذا قال القليوبي عمه ابن المنذر في الكبائر ايضا ومشى عليه صاحب الذخائر ومال اليه شيخنا الرملي مر في شرح المنهاج اه وقد اشبع الكلام على ذلك في الاصل وبينت اختلاف العلماء فيه والذي يظهر ان ما صرح الاحاديث فيه بان شرط التكفير اجتناب الكبائر لا شبهة في عدم تكفيره الكبائر وما صرح الاحاديث فيه بانه يكفر الكبائر لا ينبغي التوقف فيه بانه يكفرها ويبقى الكلام فيما اطلقت الاحاديث التكفير فيه وملت في الاصل الى ان الاطلاق يشمل الكبائر والفضل واسع كرى على بافضل وفي المغنى مثل ما مر عن النهاية لكن ذكر النهاية اخرا بعدما تقدم منه ما يفيد انه يختار ما قاله الامام كانه عليه الرشيدى ثم قضية قول الشارح وحديث تكفير الحج الخ انه ما ثبت حديث يصح الاستدلال به يصرح بتكفير الكبائر فليراجع (قوله أوقى الخ) فيه بالنسبة الى السنة الماضية نظر (قوله بانه) اي التخصيص (قوله للمستند) بكسر التون نعت لاسم الاشارة للراجع للاجماع (لتصريح الاحاديث الخ) لقائل ان يقول هذا لا يقتضى التقييد فيما نحن فيه ونحوه لان حمل المطلق على المقيد انما هو بطريق القياس كما تقرر في الاصول والقياس

(قوله فزعم ان هذه افضل من حيث الليالي الخ) افنى شيخنا الشهاب الرملي بان عشر رمضان افضل من عشر ذي الحجة لان رمضان سيد الشهور شرح مر (قوله وهو يوم عرفة) سياق قرى بانى الشارح ان صومه للحاج خلاف الاولي وقيل مكروه و ظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الاولي والكره بصوم ما قبله لكن يتأف فيه ما ياتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما بل هذا الاولي لانه يغتفر في خلاف الاولي ما لا يغتفر في المكروه وقد يفرق بان القرة الحاصلة بالنظر هنا من تكلمات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع ما مضى من العمر وليس في ضم صوم ما قبله اليه جابر بخلاف الفطر ثم فانه من تكلمات مغفرة تلك الجمعة فقط وفي ضم يوم له جابر فان قيل قضية ذلك ان صوم هذا اولى بالكره من صوم يوم الجمعة فلنا صدق ذلك ورد النهى الممتنع على صحته ثم بخلافه هنا شرح مر (قوله التي هو فيها) وهي المراد بقوله في الحديث التي قبله فيكون وصفها بكونها قبله باعتبار معظمه (قوله لتصريح الاحاديث

الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة وعد الحلبي اغتياد صومهما مكروها شاذ وتسميتهما بذلك يقتضى ان اول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرن وناقضه السهيلي فنقل عن العلماء إلا ابن جرير ان اوله السبت وسياق بسط ذلك في النذر (و) يسن بل يتا كد صوم تسع الحجية للخبر الصحيح فيها المقضى لافضلها على عشر رمضان الاخير ولذا قيل به ولكنه غير صحيح لان المراد افضلها على ما عدا رمضان لصحة الخبر بانه سيد الشهور مع ما تميز به من فضائل أخرى وايضا فاختيار الفرض لهذه والنقل لتلك ادل دليل على تميز هذه فزعم ان هذه افضل من حيث الليالي لان فيها ليلة القدر وتلك افضل من حيث الايام لان فيها يوم عرفة غير صحيح وإن اظن قائله في الاستدلال لانه ما لا مقنع فيه فضلا عن صراحتها واكدها تساعها وهو يوم (عرفة) لغير حاج ومسافر لانه يكفر السنة التي هو فيها والتي بعدها كما في خبر مسلم و آخر الاولي سلخ الحجية واول الثانية اول المحرم الذي يلي ذلك حملا لخطاب الشارح على عرفة في السنة وهو ما ذكر

والمكفر الصغائر الواقعة في السنتين فان لم تكن له صغائر فمعت درجته او وقى اقترافها او استكثارها وقول مجلي تخصيص لا الصغائر تحم مردود وان سبقه الى نحوه ابن المنذر بانه اجماع اهل السنة وكذا يقال فيما ورد في الحج وغيره لذلك المستند لتصريح الاجاديت

لا مدخل له في الثواب سم هذا الواسم مجرد بحث في مستند الاجماع ولا بعد ثبوت الاجماع لا يستغنا مخالفته  
وان لم نعلم مستنده (قوله بذلك) نعت الاحاديث والمشار اليه التكفير و (قوله في كثير الخ) و (قوله بانه الخ)  
متعلقان بالنص ويحتمل ان المشار اليه التخصيص وان قوله بانه يشترط الخ بدل من قوله بذلك (قوله  
و حديث الخ) جواب سؤال مقدر (قوله بل اشار بعضهم) اي فلا يجوز الاستدلال به اصلا حتى في الفضائل  
(قوله اما الحاج) الى قوله لكن ان اجهدته في النهاية والمعنى الا قوله وهو متجه الى نعم (فصومه خلاف الاولى  
الخ) ظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الاولى والكره بصوم ما قبله لكن يتأنيه ما يأتي في صوم الجمعة مع اتحاد  
العلة فيها وقد يفرق بان القوة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة بالحج لجميع ما مضى من العمر بخلاف  
الفطر ثم فانه من مكملات مغفرة تلك الجمعة فقط شرح مرادهم عبارة الكردى على بافضل ومال الامداد  
والنهاية الى عدم زوال كونه خلاف الاولى او مكروها بصوم ما قبله اه (قوله وهو متجه) اي كونه مكروها  
(قوله لمن اخر وقوفه الى الليل الخ) اي بان كان مقبلا بمكة او غيرها وقصد ان يحضر غرة ليلة العيد وسار بعد  
الغروب بجري (قوله لم يكن مسافرا) اي بالنهار وقصد غرة ليلا عيش قوله للمسافر والوجه انه  
لا فرق بين طويل السفر وقصيره نهاية وايباب قال سم قوله للمسافر اي ان اجهدته الصوم كما نقله الاذرى  
ونقله الشارح في انحافه عنه فلا يخالف ما قرره الاصحاب من ان الصوم للمسافر افضل ان لم يتضرر به سم  
وعبارة النهاية والاسنى والمعنى وشرح بافضل راما للمسافر والمريض فيسر لها فطره مطلقا كما نص عليه  
الشافعي في الاملاء اه قال عيش قوله مر مطلقا كان معناه سواء كان حاجا ولا فلا يتأني قول الاذرى  
ان النص محمول على مسافر اجهدته الصوم اه ولا يخالفه على هذا بين كلام التحفة وكلام الجمع المذكور  
ثم قضية صنيع سم ان قول الشارح لكن محله ان اجهدته الصوم الخ ليس في نسخه من الشارح والا  
فالشارح هنا مصرح بما قدره وما نقله عن الانحاف لان قوله لكن الخ راجع للمسافر ايضا (قوله لكن  
محله) اي النص (قوله قاله) اي قول لكن محله ان اجهدته الصوم (قوله من حمل الزركشى له) اي للنص  
(قوله ويسن صوم ثامن الحجة الخ) اي فالثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر  
غير العيد كما ان صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين اسنى وشرح بافضل اي كونه من عشر ذي الحجة وكونه يوم  
عرفة كردى قول المتن (وعاشوراء) ولا باس باقراده شرح بافضل ونهاية وسم (قوله بالمد) الى قوله وحينئذ  
يقع الخ في النهاية والمعنى الا قوله وشذالى لانه وقوله او يوم مابعد (قوله وهو عاشر المحرم) ويسن التوسعة  
على العيال في يوم عاشوراء ليوسع الله عليه السنة كلها كما في الحديث الحسن وقد ذكر غير واحد من رواة  
الحديث انه جربه فوجده كذلك كردى على بافضل عبارة الناوى في شرح الشمائل وورد من وسع على  
عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وطرفه وان كانت كلها ضعيفة لكن اكتسبت قوة بضم بعضها  
لبعض بل صحح بعضها الزين العراقى كابن ناصر الدين وخطى ابن الجوزى في جزه يومه وضعه واما ما شاع فيه من  
الصلاة والانفاق والخضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك فقال شارح موضوع مقبرى  
قالوا الاكتحال فيه بدعة ابتدعتها قتلة الحسين رضى الله تعالى عنه اه (قوله لانه يكفر السنة الماضية) هل المراد

بذلك في كثير من الاعمال  
المكفرة بأنه يشترط في  
تكفيرها اجتناب الكبائر  
و حديث تكفير الحج  
للتبعيات ضعيف عند الحفاظ  
بل أشار بعضهم الى شدة  
ضعفه اما الحاج فيسن له  
فطره وان لم يضعفه الصوم  
عن الدعاء ناسيا به <sup>صلى الله</sup>  
فانه وقف مفطرا وتقويا  
على الدعاء فصومة خلاف  
الاولى وقيل مكروه  
وجرى عليه في نكت  
التنبيه وهو متجه لصحة  
النهي عنه نعم يسن صومه  
لمن آخر وقوفه الى الليل  
أى ولم يكن مسافر النص  
الاملاء على أنه يسن فطره  
للمسافر ومثله المريض  
لكن محله ان اجهدته  
الصوم أى أتعبه وان لم  
يتضرر به قال الاذرى وهو  
أولى من حمل الزركشى له  
على من يضعفه الصوم  
ويسن صوم ثامن الحجة  
اجتياظا له (وعاشوراء)  
بالمدة وهو عاشر المحرم وشذ  
من قاله انه تاسعه لانه يكفر  
السنة الماضية رواه مسلم

بذلك الخ) لقائل ان يقول هذا لا يقتضى التقييد فيما نحن فيه ونحوه لان حمل المطلق على المقيد انما  
هو بطريق القياس كما تقررى في الاصول والقياس لا مدخل له في الثواب مع انه يتوقف على معرفة العلة  
وهي غير معلومة هنا فليتأمل قوله في بعض الاحاديث ما اجتنبت الكبائر هل معناه انها اذا لم تجتنب  
لا يكفر بشئ مطلقا او معناه انه لا يكفر الكبائر بل يكفر الصغائر (قوله على انه يسن فطره للمسافر)  
اي ان اجهدته الصوم كما نقله الاذرى ونقله الشارح في انحافه عنه فلا يخالف ما قرره الاصحاب من ان الصوم  
للمسافر افضل ان لم يتضرر به (قوله للمسافر) قال في شرح العباب ويظهر انه لا فرق في المسافر بتفصيله  
المذكور بين ذى السفر الطويل والقصير اه (قوله في المتن وعاشوراء) كلامهم كالصريح في عدم كراهة  
الفراده وهو الوجه الوجه الحكمة المذكورة لا تتأني ذلك فايتمام (قوله لانه يكفر السنة الماضية) هل

ضعف اجر اهل الكتاب كان ثواب ما خصصنا به وهو عرفة ضعف ما شاركتنا فيه وهو هذا (وتاسوعاء) بالمذو هو تاسعة خبز مسلم ابن  
بقيت الى قابل لاصوم التاسع فسات قبله والحكمة فيه مخالفة اليهود ويسن صوم الحادى عشر ايضا (وايام) الليالي (البيض) وهى الثالث عشر  
وتاليه لصحة الامر بصومها والاحتياط (٤٥٦) صوم الثانى عشر معناهم الاوجه خلافا للجلال البلقينى انه فى الحججة يصوم السادس

عشر او يوم بعده بدل الثالث عشر وحكمة كونها ثلاثة ان الحسنه بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر كله ولذلك حصل اصل السنة بصوم ثلاثة من اى ايام الشهر وخصت هذه لتعميم لياليها بالنور المناسب للعبادة والشكر على ذلك ويتعسر تعميم اليوم بعبادة غير الصوم ويسن صوم ايام السود خوفا ورهبة من ظلمة الذنوب وهى السابع والثامن والعشرون وتاليه فان بدا بالثامن ونقص الشهر صام اول تاليه لاستغراق الظلمة ليلته ايضا وحينئذ يقع صومه عن كونه اول الشهر ايضا فانه يسن صوم ثلاثة اول كل شهر (تنبيه) من الواضح ان من قال اولها السابع ينبغى يقول اذا تم الشهر يسن صوم الاخر خروجا من خلاف الثانى ومن قال الثامن يسن صوم السابع احتياطاً ففتح سن صوم الاربعة الاخيرة اذا تم الشهر عليهما (وستة) فى نسخة ست بلا تاء كما فى الحديث وعليها فسوغ حذفها حذف المعدودة من (شوال) لانها مع صيام رمضان اى

بالسنة الماضية سنته ووصفها بالماضية باعتبار بعضها الذى هو التسعة الايام قبل عاشوراء والمراد بها سنة كاملة قبله وعليه فهل المراد سنة اخرى هاتاسوعاء او سنة اخرى هاسلخ الحججة فيه نظر سم ولعل الاقرب ان المراد بها سنة كاملة قبله اخرها عاشوراء (قوله اهل الكتاب) يعنى امة موسى صلى الله تعالى على نبيينا وعليه (قوله خصصنا) ببناء المفعول من التخصيص (قوله هذا) اى عاشوراء (قوله مخالفة اليهود) عبارة للمغنى الاحتياط له لاحتمال الغلط فى اول الشهر ومخالفة لليهود فانهم يصومون العاشر اى فقط والاحتراز من افراده بالصوم كفى يوم الجمعة اذ انما يسن هنا صوم الثامن احتياطاً لحصوله بالتاسع ولكونه كالوسيلة للعاشر فلم يتا كدامره حتى يطلب له احتياطاً بخصوصه نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما روى فى الحججة ذكره الغزالي اه واقره سم (قوله ويسن صوم الحادى عشر الخ) اى خبر فيه رواه احمد والحصول الاحتياط به وان صام التاسع لان الغلط قد يكون بالتقديم وبالتاخير شرح بافضل واسنى ونهاية ومعنى (قوله والاحتياط صوم الثانى عشر الخ) اى للخروج من خلاف من قال انه اول الثلاثة نهاية ومعنى (قوله انه) اى يريد التطوع (قوله السادس عشر) اقتصر عليه النهاية والمعنى (قوله بدل الثالث عشر) اى لان صومه من ذلك حرام نهاية ومعنى (قوله ولذلك حصل اصل السنة الخ) والحاصل كما افاده السبكي وغيره انه يسن ان يصوم ثلاثة من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين نهاية ومعنى اى سنة صوم الثلاثة وسنة صوم ايام البيض (قوله والشكر على ذلك) اى وليقع شكرا على ذلك لانه ينوب به ذلك اذ ليس لنا صوم يسمى بذلك الاسم كما انه ليس لنا صلاة تسمى صلاة الشكر ع ش (قوله خوفا الخ) اى وطلب الكشف السواد نهاية ومعنى (قوله اولها السابع) اى والعشور (قوله ففتح سن صوم الاربعة الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله عليهما) اى القولين قول المتن (وستة) نبات التاء حذف المعدود لغة والاصح حذفها كما ورد فى الحديث نهاية ومعنى (قوله لانها صيام رمضان الخ) اى فى كل سنة اما لو صام ستامن شوال فى بعض السنين دون بعض فالسنة التى صام الست فيها يكون صومها كسنة والتى لم يصم فيها تكون كعشرة اشهر ع ش وسم (قوله الفضل الاقنى) اى ثواب صيام الدهر فرضا بلا مضاعفة (قوله والمراد) كذا فى النهاية والمعنى (قوله ثواب الفرض) هذا خاص بمن صام رمضان وستة من شوال فن فاته رمضان فقضاء فى شوال وصام الستة فى القعدة او غيرها لا يحصل له ثواب الستة فرضا كما افق به شيخنا الشهاب

المراد بالسنة الماضية سنته ووصفها بالماضية باعتبار بعضها الذى هو التسعة الايام قبل عاشوراء والمراد بها سنة كاملة قبله وعليه فهل المراد سنة اخرى هاتاسوعاء او سنة اخرى هاسلخ الحججة فيه نظر (قوله ويسن صوم الحادى عشر ايضا) كان المراد فى هذا ونحوه ان الصوم مطلوب لهذه الجهات الخاصة فلا ينافى انه مطلوب مع قطع النظر عن ذلك قال فى شرح الروض ولو قيل بانه يستحب صوم الثامن احتياطاً كخبره فيما مر لكان حسنا اه واجيب بان التاسع لكونه كالوسيلة للعاشر لم يتا كدامره حتى يطلب له احتياطاً بخصوصه نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما فى الحججة ذكره الغزالي شرح مر (قوله والاحتياط صوم الثانى عشر معها) اى للخروج من خلاف من قال انه اولها (قوله نعم الاوجه الخ) اعتمدهم (قوله ولذلك حصل اصل السنة الخ) والحاصل كما افاده السبكي وغيره انه يسن ان يصوم ثلاثة من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين فماتى فى شرح مسلم من ان هذه الثلاثة هى المأمور بصيامها فيه نظر شرح مر (قوله خوفا ورهبة الخ) هذه الحكمة هنا لا تقتضى انتفاءها عن ايام البيض (قوله من قال اولها السابع) اى السابع والعشرون (قوله لانها مع صيام رمضان) اى دائما فلا تكون المرة من صيام رمضان وستة من شوال

جميعه ولا لم يحصل الفضل الاقنى وان افطر لعذر كصيام الدهر رواه مسلم اى لان الحسنه بعشر امثالها كما جاء مفسر فى رواية سندها الرملى حسن ولفظها صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام من شوال بشهرين فلذلك صيام السنة اى مثل صيامها بلا مضاعفة نظير ما قالوه فى خبر قل هو الله احد تعدل ثلث القران واشباهه والمراد ثواب الفرض ولا لم يكن لخصوصية ستة شوال معنى اذ من صام مع رمضان ستة



الرملي سم أقول وبقيدته أيضا كلام الشارح والالم يكن الخ ويصرح بذلك قول النهاية ولو صام في شوال قضاء او نذر او غيرهما وفي نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها كما اُفتي به الوالد رحمه الله تعالى تبع للبارزي والاصفوني والناشري والفقهاء على بن صالح الحضرمي وغيرهم لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب لاسيما من فاتهر رمضان وصام عنه شوالا لانه لم يصدق عليه المعنى المتقدم اه وفي المعنى ما يوافقه (قوله غيرها) صفة ستة والضمير لسته شوال (قوله يحصل له ثواب الدهر) اي نفلا (قوله ستة غير ستة شوال) (قوله كذلك) اي مع رمضان كل سنة (قوله يحصله) اي ثواب صيام الدهر نفلا بلا مضاعفة (قوله كصيامه نفلا) هلا كان كصيام خمسة اسداسه فرضا وسدسه نفلا سم وتقدم عنه وعن ع ش ما يقتضيه (قوله وقضية) الى قوله الا فيمن الخ في المعنى والى قوله ولو فاتته في النهاية (قوله لانه يلزمه القضاء فوراً) قديقال هذا لا يمنع نذرها وحصولها في ضمن القضاء الفوري فيثاب عليها اذا قصدتها ايضا واطاق ركذا يقال بالاولى اذا كان فطر رمضان بعد ذلك وما ياتي عن الجمع يمكن حمله على ان المراد انه يكره تقديم التطوع على قضاء رمضان فلا يثاب في حصوله معه سم وفي النهاية والمعنى ما يوافقه قال الرشيدى يعنى يحصل له اصل سنة الصوم من حيث كونه ستة شوال وان لم يحصل له الثواب الكامل اه (قوله اي من غير تعد) اي امامع التعدى فيحرم لوجوب القضاء فوراً او التطوع بنافيه اي استقلالاً سم (قوله سن له صوم ست من ذى القعدة) اُفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي واعترض عليه فيه بانه لا ياتي على ما اعتمده كغيره من ان الصوم في شوال لقضاء او غيره يحصل به ما نواه مع ستة شوال ايضا وقد يجاب بحمل ما اُفتي به على ما اذا صرف الصوم فيه عن سنته بخلاف ما اذا قصدتها ايضا واطلق ويحتمل ان مراده ان الاكمل ذلك لا يقال لا يصدق على حصول ستة شوال اذا قصدتها او اطلق قوله في الحديث اتبعه ستا من شوال لان ذكر التبعية انما هو باعتبار من صام رمضان في زمنه لا طلقا سم وفي النهاية مثله الا قوله ويحتمل الخ (قوله لان فاتته صوم راتب الخ) اُفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى ان قضيته بل صريحه ان من فاتته صوم يوم الخميس والاثنين سن له قضاؤه وهو ظاهر لكنه اُفتى بانه لا يسن وهو مناف لاقتائه الاول فينبغي الاخذ باقتائه الاول سم ونهاية (قوله وتتابعها عقب العيد افضل) اي تحصل السنة بصومها متفرقة ولكن تتابعها وانصالحها بيوم العيد افضل نهاية (قوله عقب العيد) كذا في المعنى والنهاية (قوله على انه لا يؤثر الخ) يظهر ان مراد المخالف ان اعتقاد المذنب واجبا محظور في

كصيام الدهر بدليل رواية صيام رمضان بعشرة أشهر الى قوله فذلك صيام السنة فالحاصل ان كل مرة بسنة (قوله والمراد ثواب الفرض) هذا خاص بمن صام رمضان وستة من شوال فن فاتهر رمضان فقضاء في شوال وصام السنة في القعدة او غيرها لا يحصل له ثواب السنة فرضا كما اُفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله كصيامه نفلا) هلا كان كصيام خمسة اسداسه فرضا وسدسه نفلا اه (قوله وقضية الماتن نذرها الخ) وقضية قول المحاملي كشيخه الجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان ان يتطوع بالصوم كراهة صومها لمن افطر بعد ذلك فينابى ما سأل الا ان يجمع بانه ذور وجهين أو يحتمل ذلك على من لا قضاء عليه كصبي بلغ وكافر أسلم وهذا على من عليه قضاء شرع مر (قوله لانه يلزمه القضاء فوراً) قديقال هذا لا يمنع نذرها وحصولها في ضمن القضاء الفوري فيثاب عليها ايضا اذا قصدتها ايضا واطلق ولو لاندتها ما ائيب عليها فليتامل وكذا يقال بالاولى اذا كان فطر رمضان بعد ذلك وما في الحاشية الاخرى عن المحاملي يمكن حمله على ان المراد انه يكره تقديم التطوع على قضاء رمضان فلا يثاب في حصوله معه (قوله اي من غير تعد) اي امامع التعدى فيحرم لوجوب القضاء فوراً والتطوع بنافيه اي استقلالاً (قوله سن له صوم ست من القعدة) اُفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي واعترض عليه فيه بانه لا ياتي على ما اعتمده كغيره من ان الصوم في شوال لقضاء او غيره يحصل به ما نواه مع ستة شوال ايضا وقد يجاب بحمل ما اُفتي به على ما اذا صرف الصوم فيه عن ستة بخلاف ما اذا قصدتها ايضا واطلق ويحتمل ان مراده ان الاكمل ذلك (قوله سن له صوم ست من القعدة لان من فاتته صوم راتب يسن له قضاؤه) اُفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي حكوا وتعليلوا ولا يخفى ان قضية هذا التعليل بل صريحه ان من فاتته صوم

غيرها يحصل له ثواب الدهر لما تقرر فلا تتميز تلك الا بذلك وحاصله ان من صامها مع رمضان كل سنة تكون مضاعفة ومن صام سنة غيرها كذلك تكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة كما أن صوم ثلاثة من كل شهر تحصله أيضا وقضية الماتن نذرها حتى لمن افطر رمضان وهو كذلك الا فيمن تعدى بفطره لانه يلزمه القضاء فوراً بل قال جمع متقدمون يكره لمن عليه قضاء رمضان اي من غير تعد تطوع بصوم ولو فاتته رمضان فصام عنه شوالا سن له صوم ست من القعدة لان من فاتته صوم راتب يسن له قضاؤه ومر في مبحث النية عن المجموع وغيره في اشرط التعيين في هذه الرواتب ما ينبغي مراجعته (وتتابعها) عقب العيد (افضل) مبادرة للعبادة وايهام العامة وجوبها ممنوع على أنه لا يؤثر اذ اعتقاد الوجوب بالنذوب لا يفسده بل يؤكده

العبادات الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد وللنظر إلى الضعف فقط قال جمع ونقل عن النص أنه لا يكره لمن لا يضعف به عن شيء من وظائفه لكن يردده ما مر من ندب فطر عرفه ولو لم ين لم يضعف به ويوجه بأن من شأن الصوم الضعف وإنما زالت الكراهة بصم غيره إليه كما صح به الخبر وبصومه إذا وافق عادة أو نذر أو قضاء كما صح به الخبر في العادة هنا وفي الفرض في السبت لأن صوم المضموم إليه وفضل ما يقع فيه يجبر ما فات منه ولو أراد اعتكافه سن صومه على أحد احتمالين حكاهما المصنف خروجًا من خلاف من أبطل اعتكاف المفطر وقول الأذرى يكره تخصيصه بالاعتكاف كالصوم وصلاة ليلة بتسليمه لا يرد لأن كلامنا في غير التخصيص (وأفراد السبت) بغير ما ذكر في الجمعة للخبر المذكور وعلته أن الصوم أمساك وتخصيصه بالأمساك أي عن الأشغال والكسب من عادة اليهود أو تعظيم اليهود له ولو بالفطر ومن ثم كرهه أفراد الأجدال لسبب أيضا لأن التصاري تعظمه بخلاف ما لو جمع ما لأن أحد الم يقل بتعظيم المجموع ومن ثم روى النسائي أنه

حد ذاته وإن لم يؤثر في محنته بصري (قوله بالصوم) إلى قوله ولو أراد اعتكافه في النهاية والمعنى (قوله وعلته الضعف) يؤخذ من ذلك أن كراهة صومه ليست ذاتية بل لا مر عارض ويؤيده انعقاد نذره كما يعلم بما يأتي في النذر ويقاس به اليومان الآخران إذ لا تختص كراهة الأفراد بالجمعة نهاية (قوله تميز) أي يوم الجمعة (قوله وإنما زالت الكراهة الخ) أي كراهة أفراد كل من الأيام الثلاثة نهاية وشرح بافضل (قوله بصم غيره إليه) المتبادر أن المراد الصم على وجه الاتصال سم (قوله إذا وافق عادة) أي كان يصوم يوم ما ويفطر يوم ما أو وافق يوم صومه يوم الجمعة نهاية ومعنى وإيعاب (قوله أو نذرًا) وكذا إذا وافق يوم ما طلب صومه في نفسه كما عا شورا أو عرفه ونصف شعبان نهاية وسم (قوله أو قضاء) أي أو كفارة نهاية وشرح بافضل (قوله هنا) أي في الجمعة (قوله وفي الروض) أي الشامل للقضاء والنذر والكفارة (قوله ما يقع فيه) في يوم الجمعة من نحو موافقة العادة (قوله سن صومه الخ) قال النهاية بعد كلام وعلم من ذلك أنه لا فرق في كراهة أفراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ولا يراعى خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر لأن شرط رعاية الخلاف أن لا يقع في مخالفة سنة صحيحة اه وفي الامداد والاياعاب والفتح والانحاف مثله وهذا لا يخالف ما في التحفة لتبرئه منه كرهى على بافضل (قوله لأن كلامه منافي غير التخصيص) قضيته أن الأفراد هنا لا يستلزم التخصيص سم وفيه نظر إذ المتبادر أن مراد الشارح أن كلامها في اعتكاف أيام مشتملة على يوم الجمعة (بغير ما ذكر في الجمعة) أي ما وافق عادة له ونحو عا شورا أو نذر أو قضاء أو كفارة (قوله للخبر المذكور) أي بقوله السابق انفا وفي الفرض في السبت عبارة المعنى الخبر لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين اه (قوله إمساك) أي عن المفطرات (قوله أي عن الاشتغال الخ) فيه نظر إذ لا يتكرر حد الاوسط على هذا التفسير (قوله أو تعظيم الخ) عطف على إمساك (قوله ومن ثم) إلى قوله انتهى في المعنى لا قوله قيل (قوله كرهه أفراد الأجدال الخ) بقى ما لوعزم على صوم الجمعة والسبت معا أو السبت والاحد معانهم صام الا ولوعن له ترك اليوم الثاني فهل تنتهي الكراهة أو لا فيه نظرا والاقرب الثاني إذ لا يشترط الكراهة الأفراد بقصده قبل الصوم وإنما المعنى أنه إذا صام السبت كرهه الاقتصار عليه سواء قصده أو لا عس وهذا يخالف لما في اليعاب عن المجموع عبارته قال في المجموع وينبغي أن العزم على وصله بما بعده يدفع كراهة أفراده إذ اطره عدم صوم ما بعده ولو تغير عذر وإلزام الحكم بكرهه الفعل بعد انقضائه لا تنفائها حال التلبس به مادام عازما على صوم ما بعده وهو بعيد اه (قوله ومن ثم روى النسائي الخ) عبارة المعنى وحمل على هذا ما روى النسائي الخ على الجمع (قوله

يوم الخميس والاثنتين سن له قضاء وهو ظاهر ويؤيده نظيره من راتب نفل الصلاة لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لا يسن صومه كما سيأتي عنه في الحاشية وهو منافي لافتائه الا ول خصو صا ما ذكره فيه من التعليل فينبغي الأخذ بافتائه الا ول ثم محل صوم ستة من العقدة عن ستة شوال اذا صرف صوم شوال عنها امالو قصدها به ايضا واطلق انها لا تحصل كافي نظيره من التحية لا يقال لا يصدق على حصول ستة شوال إذ اقصدها واطلق قوله في الحديث اتبعه ستا من شوال لان ذكر التبعية إنما هو باعتبار من صام رمضان في زمته لا مطلقا (قوله في المتن ويكرهه أفراد الجمعة) أي وإن أراد اعتكافه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ولا يراعى خلاف مانع الاعتكاف مع الفطر لان من شرط رعاية الخلاف أن لا يقع في مخالفة سنة صحيحة شرح مر (قوله وإنما زالت الكراهة بصم غيره إليه) المتبادر أن المراد الصم على وجه الاتصال وقوله وافق عادة الخ ينبغي أن مثل موافقة العادة وما ذكره ومعها ما إذا طلب صومه في نفسه كيوم النصف من شعبان فاذا وافق يوم جمعة ينبغي أن لا يكره بل يطلب ويخصص النهى عن صوم الجمعة بالامر بصوم يوم النصف وقد يقال بين الامرين المذكورين عموم وخصوص من وجه فاذا خصصنا عموم كل بخصوص الآخر تعارض في يوم الجمعة إذا وافق يوم النصف فيحتاج للترجيح وقد يرجح المنع لانه الاحتياط وقد يرجح خلافه لان الاصل في العبادة طلبها وعدم المنع منها (قوله لان كلامنا في غير التخصيص) قضيته أن الأفراد هنا لا يستلزم التخصيص

فأحب أن أخالفهم) السابق إلى الفهم حصول المخالفة بمجرد الصوم وكان قياس ذلك عدم كراهة أفراد  
 أحدهما لكن منع من ذلك النهي عن الأفراد اسم (قوله) إذا ضم مكروه لمكروه آخر تزيل  
 الأفراد لأنفس الصوم ومع الضم لا أفراد فليس فيه ضم مكروه لمكروه بصري ولعل لهذا ذكره الشارح  
 بصيغة الترييض قول المتن (وصوم الدهر) (فائدة) قال ابن سيده الدهر الأبد الممدود والجمع أدهر  
 ودهور واما قوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر فإن الله تعالى  
 هو فاعله ليس الدهر فإذا سببت به الدهر فكأنك أردت الله سبحانه وتعالى معنى قول المتن (غير العيد  
 والتشريق) أي أما صوم العيدين و أيام التشريق أو شيء منها فخرام كما مر نهاية ومعنى قول المتن (مكروه الخ)  
 ظاهره وإن كان الضرر مبيحا للتعيم وفيه نظر لأنه يجرم صوم رمضان مع ذلك فلفعل المراد بالضرر هنا ما دون  
 ذلك فراجعه قليوبى (وقوله) لأنه يجرم الخ) هذا على مرضى الشارح خلافا للنهائية والمعنى وشيخ الإسلام قال  
 المحرم عندهم إنما هو خوف الهلاك فقط كما مر (قوله) ولو مندوبا) وفاقا للنهائية والمعنى (كل الليل) الأولى  
 أما تنكير الليل أو جمعه (قوله) لخبر الصحيحين الخ) قال النهائية والمعنى والاسنى لما صح من قوله صلى الله عليه  
 وسلم لا يدرى الدرء لما فعل ذلك فتبدلت أم الدرء لربك عليك حقا ولا هلك عليك حقا ولجندك عليك  
 حقا فصوم وأفطر وقوم ونم واتاهلك وأعط كل ذي حق حقه وخبر لا صام من صام إلا بد محمول على من صام  
 العيدين و أيام التشريق أو شيئا منها اه قول المتن (ومستحب لغيره) هذا هو المعتمد ولا يخالفه تعبير الشرحين  
 والروضة والجموع بعدم الكراهة لصدقه بالاستحباب ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره ما لم يكن مكروها  
 كما قاله السبكي نهاية ومعنى قال عرش وحيث انعقد نذره لو طرأ عليه ما يشق معه الصوم أو ترتب عليه فوت حق  
 أو نحوه مما يمنع انعقاد النذر هل يؤثر أو لا فيجب عليه الصوم مع المشقة فيه نظر والأقرب الأول لعجزه عن  
 فعل ما التزمه وليس له وقت يمكن قضاءه فيه كما يصرح به قول الشارح من السابق بعد قول المصنف والأظهر  
 وجوب المدعى من أفطر الخ ومن ثم لو نذر صوما لم يصرح نذره صوما ولو قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاءه اه  
 (قوله) من صام يوما) أي وفيه دلالة على فضل مطلق صوم التطوع الشامل لصوم الدهر (وعقد تسعين) قال  
 الحليمي وهو أن يرفع الأيها ويحمل السبابة داخلته تحته مطبوعة جنداعش عبارة البجيرى والتنعين كناية  
 عن عقد السبابة لأن كل عقدة بثلاثين اه (قوله) أو لا يسمون له الخ) لا يظهر مغايرته لما قبله من كل وجه (قوله)  
 والخبر الأول محمول الخ) يعنى عنه قوله السابق وذلك لخبر الصحيحين الخ (قوله) خبرهما أفضل الصيام الخ)  
 وفيه أيضا أفضل من ذلك نهاية ومعنى (قوله) ظاهر كلامهم الخ) و ظاهر كلامهم أيضا أن من فعله فوافق  
 صومه يوما يكرهه أفراد بالصوم كالمسبب يكون صومه أفضل لئتم له صوم يوم وفطر يوم سم وتقدم عن النهاية  
 والمعنى ما يوافق (قوله) يوما يسن صومه) يدخل فيه نحو عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وفيه نظر والمنتهجان  
 صومه أفضل ولا يخرج به عن صوم يوم وفطر يوم بخلاف ستة شوال فالظاهر أنه لا يطلب موالاتها فان موالاتها  
 ليست متأكدة كتاكيد صيام هذه الأيام سم (قوله) لكن بحث بعضهم الخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملى سم  
 على حج وقضية إطلاق الشارح مر أي والمعنى موافقة الأول عرش (قوله) أو غيرهما من التطوعات) أي  
 كاعتكاف وطواف ووضوء وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها والتسبيحات عقب الصلوات نهاية  
 ومعنى (قوله) إلا النسك) أي أما التطوع بالحج والعمرة فيجب أتمامه لمخالفتها غيرهما في لزوم الأتمام

فأحب أن أخالفهم) السابق إلى الفهم حصول المخالفة بمجرد الصوم وكان قياس ذلك عدم كراهة أفراد  
 أحدهما لكن منع من ذلك النهي عن الأفراد اسم (قوله) إذا ضم مكروه لمكروه آخر تزيل  
 الأفراد لأنفس الصوم ومع الضم لا أفراد فليس فيه ضم مكروه لمكروه بصري ولعل لهذا ذكره الشارح  
 بصيغة الترييض قول المتن (وصوم الدهر) (فائدة) قال ابن سيده الدهر الأبد الممدود والجمع أدهر  
 ودهور واما قوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر فإن الله تعالى  
 هو فاعله ليس الدهر فإذا سببت به الدهر فكأنك أردت الله سبحانه وتعالى معنى قول المتن (غير العيد  
 والتشريق) أي أما صوم العيدين و أيام التشريق أو شيء منها فخرام كما مر نهاية ومعنى قول المتن (مكروه الخ)  
 ظاهره وإن كان الضرر مبيحا للتعيم وفيه نظر لأنه يجرم صوم رمضان مع ذلك فلفعل المراد بالضرر هنا ما دون  
 ذلك فراجعه قليوبى (وقوله) لأنه يجرم الخ) هذا على مرضى الشارح خلافا للنهائية والمعنى وشيخ الإسلام قال  
 المحرم عندهم إنما هو خوف الهلاك فقط كما مر (قوله) ولو مندوبا) وفاقا للنهائية والمعنى (كل الليل) الأولى  
 أما تنكير الليل أو جمعه (قوله) لخبر الصحيحين الخ) قال النهائية والمعنى والاسنى لما صح من قوله صلى الله عليه  
 وسلم لا يدرى الدرء لما فعل ذلك فتبدلت أم الدرء لربك عليك حقا ولا هلك عليك حقا ولجندك عليك  
 حقا فصوم وأفطر وقوم ونم واتاهلك وأعط كل ذي حق حقه وخبر لا صام من صام إلا بد محمول على من صام  
 العيدين و أيام التشريق أو شيئا منها اه قول المتن (ومستحب لغيره) هذا هو المعتمد ولا يخالفه تعبير الشرحين  
 والروضة والجموع بعدم الكراهة لصدقه بالاستحباب ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره ما لم يكن مكروها  
 كما قاله السبكي نهاية ومعنى قال عرش وحيث انعقد نذره لو طرأ عليه ما يشق معه الصوم أو ترتب عليه فوت حق  
 أو نحوه مما يمنع انعقاد النذر هل يؤثر أو لا فيجب عليه الصوم مع المشقة فيه نظر والأقرب الأول لعجزه عن  
 فعل ما التزمه وليس له وقت يمكن قضاءه فيه كما يصرح به قول الشارح من السابق بعد قول المصنف والأظهر  
 وجوب المدعى من أفطر الخ ومن ثم لو نذر صوما لم يصرح نذره صوما ولو قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاءه اه  
 (قوله) من صام يوما) أي وفيه دلالة على فضل مطلق صوم التطوع الشامل لصوم الدهر (وعقد تسعين) قال  
 الحليمي وهو أن يرفع الأيها ويحمل السبابة داخلته تحته مطبوعة جنداعش عبارة البجيرى والتنعين كناية  
 عن عقد السبابة لأن كل عقدة بثلاثين اه (قوله) أو لا يسمون له الخ) لا يظهر مغايرته لما قبله من كل وجه (قوله)  
 والخبر الأول محمول الخ) يعنى عنه قوله السابق وذلك لخبر الصحيحين الخ (قوله) خبرهما أفضل الصيام الخ)  
 وفيه أيضا أفضل من ذلك نهاية ومعنى (قوله) ظاهر كلامهم الخ) و ظاهر كلامهم أيضا أن من فعله فوافق  
 صومه يوما يكرهه أفراد بالصوم كالمسبب يكون صومه أفضل لئتم له صوم يوم وفطر يوم سم وتقدم عن النهاية  
 والمعنى ما يوافق (قوله) يوما يسن صومه) يدخل فيه نحو عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وفيه نظر والمنتهجان  
 صومه أفضل ولا يخرج به عن صوم يوم وفطر يوم بخلاف ستة شوال فالظاهر أنه لا يطلب موالاتها فان موالاتها  
 ليست متأكدة كتاكيد صيام هذه الأيام سم (قوله) لكن بحث بعضهم الخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملى سم  
 على حج وقضية إطلاق الشارح مر أي والمعنى موافقة الأول عرش (قوله) أو غيرهما من التطوعات) أي  
 كاعتكاف وطواف ووضوء وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها والتسبيحات عقب الصلوات نهاية  
 ومعنى (قوله) إلا النسك) أي أما التطوع بالحج والعمرة فيجب أتمامه لمخالفتها غيرهما في لزوم الأتمام

(قوله) فأحب أن أخالفهم) السابق إلى الفهم حصول المخالفة بمجرد الصوم وكان قياس ذلك عدم كراهة  
 أفراد أحدهما لكن منع من ذلك النهي عن الأفراد (قوله) ظاهر كلامهم أن من فعله الخ) أقول ظاهر  
 كلامهم أيضا أن من فعله فوافق صومه يوما يكرهه أفراد بالصوم كالمسبب يكون صومه أفضل لئتم له صوم يوم  
 وفطر يوم (قوله) يوما يسن صومه) يدخل فيه نحو عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وفيه نظر والمنتهجان صومهما  
 أفضل ولا يخرج به عن صوم يوم وفطر يوم بخلاف ستة شوال فالظاهر أنه لا يتطلب موالاتها فان موالاتها  
 ليست متأكدة كتاكيد صيام هذه الأيام (قوله) لكن بحث بعضهم الخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله)

أو صلواته) أو غيرهما من التطوعات إلا النسك

وذكر العلم غير همامنها بالاولى (فله قطعها) للخبر الصحيح الصائم المنطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وقيس به الصلاة وغيرها فقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم محله في الفرض (٤٦٠) ثم ان قطع لغير عذر كرهه والا كان شق على الضيف او المضيف صومه لم يكره بل يسن

وان فسداو السكفارة بالجماع نهاية والمغني قال ع ش قوله مر أما التطوع بالحج الخ أي بأن كان الفاعل لها عبدا او صبيبا وعليه فالوجوب بالنسبة للصبي متعلق بالولي اه (قوله وذكر) أي خص تطوع الصوم وتطوع الصلاة بالذكر (قوله امير نفسه) هو بالراموروي بالنون ايضا شيخنا الشوبري (وقوله ان شاء صام) أي تم صومه سم على الهجعة ع ش (قوله ثم ان قطع) إلى قوله وروى ابو داود في النهاية والمغني (قوله ثم ان قطع الخ) هو ظاهر في الصوم والصلاة لا رتباط بعض اجزائها ببعض واما قرأة سورة الكهف والتسبيحات ونحوهما فهل المراد بقطعه الاعراض عنه والاشتغال بغيره وترك آتمامه او المراد ما يشمل قطعه بكلام وان لم يطل ثم العود عليه فيه نظر والاقرب الثاني ما لم يكن الكلام مطلوباً كالدعاء والسلام واجابة المأذون ع ش (قوله كان شق على الضيف الخ) أي وعلى أحد ابويه ومن العذر مالو احتاج للسعي في أمر ديني ولا يتم له كاله إلا بالقطع فلا يبعد انه افضل حينئذ ومن اعتاد صوم تطوع فزفت اليه امرأة سن له تركه ايام الزفاف كما ذكره الماوردي ايعاب (قوله على الضيف الخ) أي المسلم شوبري اه بجبري (قوله لم يكره) أي اما إذا لم يشق ذلك على احد ههما فالافضل عدم القطع كما في المجموع ايعاب ومغني ونهاية (قوله ويشاب على ما مضى) أي ثواب بعض العبادة التي بطلت ع ش (قوله نعم يسن خروج الخ) اما من فاتته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاءه لفقد العلة المذكورة على ما افق به شيخنا الشهاب الرمي لكتبته معارض بما مر من افتائه بقضاء ست من القعدة عن ست من شوال معللا له بأنه يستحب قضاء الصوم الراتب وهذا أي مامر من افتائه باستحباب القضاء هو الاوجه نهاية ووسم وتقدم في الشرح اعتماده وقال ع ش وهو المعتمد اه لكن المغني اعتمدا افتاءه بعدم سن القضاء (قوله وروى ابو داود الخ) الانسب تقديمه على قوله نعم يسن الخ (قوله أن أم هانئ) بسكسر النون وبالهزمة اخره مع التثوين واسمها فاختة برماوى اه بجبري (قوله لواجب) إلى قوله وإنما لم يجر في النهاية والمغني (قوله وافطر يوم الشك الخ) بخلاف من نسي النية فان المصرح به في المجموع ان قضاءه على التراخي بلا خلاف نهاية ومغني وتقدم مثله في شرح ثم ثبت كونه من رمضان (قوله تدارك لورطة الاثم) أي وبه يفارق جواز قطع اداء رمضان بالسفر ومثله اداء النذر كما هو ظاهر رسم (قوله او التقصير الخ) راجع ليوم الشك (قوله وان فات بعدن) أي فيستثنى مما دل عليه قول المصنف بان لم يكن الخ من ان مالم يتعد بفطره لا يجب فيه الفور رسم (قوله هنا) أي في الصوم (قوله مطلقا) أي تعدى بفوتها أو لا (قوله كما تقرر) أي بقوله نعم مر الخ (قوله كل فرض الخ) أي كالصلاة والحج ع ش (قوله او يفوت وجوبه الخ) أي كاعتكاف مندور في زمن معين وقد يقال ان هذا داخل فيما قبله (قوله بخلاف نحو قرأة الخ) فيه انه داخل في قوله كل فرض عيني الخ (قوله وكذا فرض كفاية) أي يحرم قطعه (او صلاة جنازة) قال في الامداد لم في الاعراض عنها من هتك حرمة الميت ويؤخذ منه ان غير الصلاة مما يتعلق به كمله ودفنه يجب بالشروع فيه ويمتنع الاعراض عنه بعده وهو ظاهر نعم يتجه جواز الاعراض بعدن نحو تعقب الحامل او الحافر فتركه لغيره ونحو تركه ان قصد التبرك بذلك من المقاصد المخرجة للترك عن

ويثاب على ما مضى ككل قطع لفرض او نقل بعدن (ولا قضاء) لما قطعه أي لا يلزمه ولا الحرم الخروج نعم يسن خروجها من خلاف من اوجبه وروى ابو داود ان أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فحبرها النبي ﷺ بين ان تفطر بلا قضاء وبين ان تم صومها (ومن تلبس بقضاء لو اوجب حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر) وافطر يوم الشك كما مر فلا يجوز له التأخير ولو بعدن كسفر تدارك لورطة الاثم او التقصير الذي ارتكبه (وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر) لانه قد تلبس بالفرض كمن شرع في اداء فرض اول وقته نعم مر انه متى ضاق الوقت بان لم يبق من شعبان إلا ما يسع الفرض وجب الفور وان فات بعدن وإنما لم يجر هنا نظير وجه في الصلاة انه يجب الفور في قضائها مطلقا لان قضاء الصوم ينتهي إلى حالة يتضيق فيها ويجب فعله فيها فوراً كما تقرر فصار مؤقتا كالاداء بخلاف قضاء الصلاة فانه لا أمده وايضا الصلاة لا ينشق عملها

نعم يسن خروجها من خلاف من اوجبه) اما من فاتته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاءه لفقد العلة المذكورة كذلك افق بذلك شيخنا الشهاب الرمي وهو مخالف لما تقدم عنه في ستة شوال فليتامل وقوله لفقد العلة المذكورة أي قوله خروجها من خلاف من اوجبه لان خلافه فيمن قطعه بعد التلبس به لا فيمن تركه ابتداء ايضا (قوله وافطر يوم الشك الخ) بخلاف من نسي النية فان المصرح به في المجموع ان قضاءه على التراخي بلا خلاف شرح مـ (قوله ولو بعدن كسفر) كذا في الروض لكن في الانوار خلافه وقد تقدم في الجاشية عند قوله للسافر سفر اطو بلا مباحا (قوله تدارك لورطة الاثم) به يفارق جواز قطع اداء رمضان بالسفر ومثله اداء النذر كما هو ظاهر (قوله وان فات بعدن) أي فيستثنى مما دل عليه بان لم يكن تعدى

اداء بعدن نحو مرض وسفر بخلاف الصوم فضيق في قضائها مالم يضيق في قضائه وكالقضاء في حرمة القطع كل فرض عيني يبطله هتك القطع أو يفوت رجوعه بالفوري بخلاف نحو قرأة الفاتحة في الصلاة وكذا فرض كفاية هو جهاد أو نسك أو صلاة جنازة وجرم جمع

هتك الحرمه فتأمل شوبرى اهبجبرى (قوله قطعه) أى فرض الكفاية (قوله وهو ضعيف) أى ماجرى عليه الجمع (قوله ويحرم) إلى الكتاب فى النهاية والمعنى إلا قوله أو قضاءه وسعا (قوله ويحرم على الزوجة الخ) فلو صامت بغير إذنه صح وان كان حراما كالصلاة فى دار معصوبة وسيأتى فى النفقات عدم حرمة صوم نحو عاشوراء عليها ما صومها فى غيبة زوجها عن بلدها فحائز قطعاً وإنما يجوز صومها بغير إذنه مع حضوره نظر الجواز فساده عليها لان الصوم يهاب عادة فيمنعه التمتع ولا يباح بالصوم صلاة التطوع لقصر زمنها والامة المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كاخته والعبدان تضرر بالصوم التطوع اضغف أو غير لم يجوز إلا باذن السيد ولا جاز ذكره فى المجموع وغيره نهاية ومعنى وإيعاب قال ع ش قوله مر صح أى وتتاب عليه وقوله مر عدم حرمة صوم الخ أى بغير إذنه وقوله مر نحو عاشوراء أى بما لا يكسر وقوعه كعرفة وقوله مر مع حضوره أى ولو جرت عادته بان يغيب عنها من أول النهار إلى آخره لاحتمال ان يطرأ له قضاء وطره فى بعض الاوقات على خلاف عادته وقوله مر صلاة التطوع ظاهره وان كثر ما نوته لان الصلاة من شأنها قصر زمنها وقوله مر والامة المباحة الخ أى التى أعدها التمتع بأن تسرى بها أمامة الخدمه التى لم يسبق للسيد تمتع بها ولم يغلب على ظنها إرادته منها فلا يذغى منعها من الصوم اه ع ش (قوله أو قضاءه وسعا) سكت عنه النهاية والمعنى وقال ع ش قوله مر ان تصوم تطوعاً خرج به الفرض فلا يحرم وليس للزوج قطعه وظاهره ولو نذر مطلق لم ياذن فيه (قوله وزوجها الخ) أى الذى يتأتى به استمتاع ولو بغير وطء ومر ان الامام إذا امر بصوم الاستسقاء وجب وظاهر كلامهم وجوبه حتى على النساء وعليه فليس للزوج المنع حيثنذ إيعاب (قوله كما يأتى) أى فى النفقات (خاتمة) أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وهى ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب وأفضلها المحرم ثم رجب خروجه من خلاف من فضله على الأشهر الحرم ثم باقىها وظاهره الاستواء ثم شعبان لخبر كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله وخبر كان يصوم شعبان إلا قليلاً قال العلماء اللفظ الثانى مفسر الأول فالمراد بكه غالباً وإنما كثر صلى الله عليه وسلم من الصوم فى شعبان مع كون المحرم أفضل منه لانه كانت تعرض له فيه اعذار تمنعه من كثرة الصوم فيه أو لعله لم يعلم فضل المحرم إلا فى آخر حياته قبل التمكن من صومه وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر رقت إلا رمضان قال العلماء وإنما يستكمل ذلك لثلاثين وجوبه نهاية ومعنى وكذا فى الإيعاب إلا انه مال إلى تقديم ذى الحجة على رجب وفيه ايضا روى ابو داود وغيره صم من المحرم واترك وإنما امر المخاطب بالترك لانه كان يشق عليه كثرة الصوم كما جاء التصريح به فى أول الحديث اما من لا يشق عليه فصوم جميعه الفضيلة ومن ثم قال الجرجاني وغيره يندب صوم الأشهر الحرم كلها اه

(كتاب الاعتكاف)

(قوله هو لغة) إلى قول المتن وإنما يصح فى النهاية إلا قوله وفى رواية وما تناخز وقوله واختار إلى ويسن وقوله وشذ إلى وعلامتها وما نابه عليه وكذا فى المعنى إلا قوله الذى يفرق إلى وعلامتها (قوله لزوم الشىء)

بالفطر من أن مالم يعتد به فطره لا يجب فيه الفور (قوله لان كل مسألة مستقلة برأسها) قضيته تحريم قطع المسئلة الواحدة وفيه كلام فى حاشية جمع الجوامع للكمال فراجع (قوله ويحرم على الزوجة ان تصوم تطوعاً) عبارة شرح الروض ويحرم على امرأة صوم نفل مطلق ثم قال ويباح به فى ذلك صلاة نفل طاق ويحتمل خلافه لقصر زمنها وسيأتى فى النفقات انه لا يحرم عليها صوم عرفه عاشوراء اه وعبارة شرح العباب وسيأتى فى النفقات حكم صوم الحليلة ومنه انه يحرم عليها صوم تطوع غير نحو عرفه عاشوراء بغير إذن حليلها الحاضر بالبلد إلى ان يقال ولا يباح به فى ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها اه (قوله ويحرم على الزوجة) قال فى شرح الروض والامة المباحة لسيدها كالزوجة وغير المباحة كاخته والعبدان تضرر بالصوم التطوع لضعف أو غيره لم يجوز بغير إذن السيد ولا جاز ذكره فى المجموع وغيره اه والله اعلم

(كتاب الاعتكاف)

قطعه مطلقاً إلا الاشتغال بالعلم لان كل مسألة مستقلة برأسها وصلاة الجماعة لانها وقعت صفة تابعة وهو ضعيف وإن أطال التاج السبكي فى الانتصار له وإلا لزم حرمة قطع الحرف والصنائع ولا قائل به ويحرم على الزوجة ان تصوم تطوعاً أو قضاء موسعاً وزوجها حاضر إلا باذنه أو علم رضاه كما يأتى (كتاب الاعتكاف) هو لغة لزوم الشىء ولو شراً وشرعاً

مكث مخصوص على وجه يأتي (٦٢) والأصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة وهو من الشرائع القديمة واركانه اربعة معتكف

ومعتكف فيه وليثونية (هو مستحب كل وقت) لاجاعا (و) هو (في العشر الاواخر من رمضان افضل) منه في غيرها ولو بقية رمضان لانه صلى الله عليه وسلم داوم عليه الى وفاته قالوا وحكمته انه (اطلب ليلة القدر) اي الحكم والفصل او الشرف المختصة به عندنا وعند اكثر العلماء والتي هي خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة قدر فهي افضل ليالي السنة ومن ثم صح من قام ليلة القدر ليماننا اي تصديقها واحتسابا اي ثوابها عند الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تاخر وروى البيهقي خبر من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد اخذ من ليلة القدر بحظ وافرو خبر من شهد العشاء الآخرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر وقدم هذا في سنن الصوم لبيبين ثم نذبه للصوم وهذا نذبه في نفسه وان افطر لعذر والمذهب انها تلزم ليلة بعينها من ليالي العشر وارجاها الاوتار (وميل الشافعي رضى الله عنه الى انها) اي تلك الليلة المعينة (ليلة الحادى) والعشرين

أى ملازمته نهاية ومعنى (قوله مكث مخصوص الخ) أى لبث في مسجد بقصد القرية من مسلم بمن عاقل ظاهر عن الجنابة والحيض والتفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم نهاية (قوله وهو من الشرائع القديمة) أى لقوله تعالى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل ان تطهرا بيتى للطائفين والعاكفين نهاية ومعنى قول المتن (مستحب) أى سنهه وكدة نهاية قول المتن (كل وقت) أى في رمضان وغيره نهاية ومعنى أى حتى في اوقات الكراهة وإن تحراها عش وشيخنا (قوله دوام عليه الخ) أى ثم اعتكف أزواجه من بعده نهاية ومعنى (قوله قالوا) أى العلماء (وحكمته) أى حكمة أفضلية الاعتكاف في العشر المذكور معنى ونهاية قول المتن (اطلب ليلة القدر) أى فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء ويستحب ان يكثر فيها من قول اللهم إنك عفوتح العفو فاعف عنى معنى (قوله والفصل) عطف تفسير (قوله او الشرف) عطف على الحكم وإشارة إلى وجه آخر لتسميتها بالقدر و(قوله المختصة الخ) صفة الليلة (قوله به) أى بالعشر الاخير معنى (قوله والى الخ) عطف على المختصة (قوله فهي افضل ليالي السنة) أى في حقنا لكن بعد ليلة المولد الشريف ويلى ليلة القدر ليلة الاسراء ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان واما بقية الليالي فهي مستوية والليلة افضل من النهار واما في حقه صلى الله عليه وسلم فالافضل ليلة الاسراء والمعراج لانه رأى ربه فيها شيخنا (قوله تصديقا بها) أى بانها حق وطاعة (واحتسابا) أى طلبا لرضاء الله وثوابه لا رياء وسمعة ونصيها على المفعول او التمييز والحال بتاويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهمها حالان متداخلان او مترادفان شيخنا الزيدى اه عش (قوله حتى ينقضى شهر رمضان الخ) أى لا يتم له ذلك إلا بملازمة جميع الشهر عش (قوله وقدم هذا) أى نذب الاعتكاف في العشر الاواخر (قوله وهنا نذبه الخ) أى وذكر هنا نذبه الخ فلا تكرر قال المغنى واعاد هذا لذكر حكمة الاعتكاف في العشر المذكور اه وقال النهاية وما هنا في الحكم عليه بكونه فيه افضل من غيره اه (قوله وان افطر لعذر) لعل التقييد ليس لاجرا غير بل لدفع توهم عدم النذب عند الافطار لعذر لمكان العذر سم (قوله والمذهب الخ) وفي التقديم ارجاها ليلة احدى او ثلاث او سبع وعشرين ثم بقية الاوتار ثم اشفاق العشر الاواخر قال ابن عمر وجماعة انها في جميع الشهر وخصها بعض العلماء باوتار العشر الاواخر وبعضهم باشفاقه وقال ابن عباس وانى ليلة تسبع وعشرين وهو مذهب اكثر اهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولاً معنى (قوله انها تلزم ليلة بعينها الخ) ثم يحتمل انها تكون عند كل قوم بحسب ليلهم فاذا كانت ليلة القدر عندنا نهارا لغيرنا تاخرت الاجابة والثواب إلى ان يدخل الليل عندهم ويحتمل لزومها وقت واحد وان كان نهارا بالنسبة لقوم وليلا بالنسبة لآخرين والظاهر الاول لينطبق عليه مسمى الليل عند كل منهما أخذنا ما قيل في ساعة الاجابة في يوم الجمعة أنها تختلف باختلاف اوقات الخطب عش قول المتن (ليلة الحادى والعشرين او الثالث الخ) هذا نص المختصر والاكثرون على ان ميله إلى انها ليلة الحادى والعشرين لا غير نهاية ومعنى قال شيخنا وعن ابن عباس انها ليلة السابع والعشرين اخذنا من قوله تعالى إنا نزلناه في ليلة القدر إلى سلام هي فان كلمة هي السابعة والعشرون من كلمات السورة وهي كناية عن ليلة القدر وعليه العمل في الاضار والامصار وهو مذهب اكثر اهل العلم اه (قوله اربها) أى فى المنام (قوله وأنه يسجد الخ) أى وأرى أنه الخ (قوله واختار) إلى قوله ويسن فى المغنى (قوله) انها لا تلزم ليلة بعينها) وعليه جرى الصوفية وذكروا لذلك ضابطا وقد نظمه بعضهم بقوله :  
وانا جميعا ان نصم يوم جمعة \* فى تاسع العشرين خذ ليلة القدر  
وان كان يوم السبت اول صومنا \* لحدادى وعشرين اعتمده بلا عذر

(قوله أى تصديقها) هل المراد التصديق بثبوتها فى نفسها او المراد التصديق بان تلك الليلة التى قامها هى ليلة القدر فيه نظر (قوله وان افطر لعذر) لعل التقييد بالعذر ليس لاجرا غير بل لدفع توهم عدم النذب

(أو) ليلة (الثالث) والعشرين) لانه صلى الله عليه وسلم اربها في العشر الاواخر في ليلة وترمنه وان سجد تصديقها في ماء وطين فكان وان ذلك ليلة الحادى والعشرين كما في الصحيحين ليلة الثالث والعشرين كما في مسلم واختار جمع انها لا تلزم ليلة بعينها من العشر الاواخر

وان هل يوم الصوم في احد فني \* سابع العشرين (١) مارمت فاستقر  
وان هل في الاثنين فاعلم بانها \* يوافيك نيل الوصل في تاسع العشري  
ويوم الثلاثاء ان بدا الشهر فاعتمد \* على خامس العشرين تحظى بها قادر  
وفي الاربعاء ان هل يامن يرومها \* فدونك فاطلب وصلها سابع العشري  
ويوم الخميس ان بدا الشهر فاجتهد \* توافيك بعد العشر في ليلة الوتر

شيخنا وفي البجيرى عن البرماوى والقليوبى قال الغزالي وغيره ان كان اول الشهر يوم الاحد او الاربعاء  
فهى ليلة تسع وعشرين او يوم الاثنين فهى ليلة احد وعشرين او يوم الثلاثاء فهى ليلة  
سبع وعشرين او يوم الخميس فهى ليلة خمس وعشرين او يوم السبت فهى ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ  
ابو الحسن واذ بلغت سن الرجال ما فاتنى ليلة القدر بهذه القاعدة اه (قوله احد او ثلاثا وغيرهما) اى  
وعشرين (قوله ثنتين او اربعا وغيرهما) اى وعشرين (قوله قالوا ولا تجمع الاحاديث المتعارضة فيها الخ)  
قال فى الروضة هو قوى وقال فى المجموع انه الظاهر المختار لكن المذهب الاول معنى اى انها تلزم ليلة بعينها  
من ليالى العشر الاخير (قوله ويسن لرائبها كتمها) اى لانها كالكرامة وهى يستحب كتمها عس (قوله  
احياء جميع الخ) اى بالعبادة والدعاء نهاية (قوله وباقية الى يوم القيامة) اى اجماعا وترى حقيقة المراد  
برفعها فى خير فرفعت وعسى ان يكون خيرا لرفع علم عينها والالم يؤمر فيه بالناسها ومعنى عسى ان يكون  
خير الكم اى الترغيب فى طلبها والاجتهاد فى كل الليالى وليكثر فيها وفى يومها من العبادة باخلاص وصحة بين  
ومن قوله اللهم انك عفوت بحب العفو فاعف عنا نهاية (قوله والى يفرق فيها الخ) اى واما ما يقع ليلة نصف  
شعبان ان صح فمحمول على ان ابتداء الكتابة فيها وتام الكتابة وتسليم الصحف لاربابها انما هو فى ليلة  
القدر عس عبارة شيخنا فضمير فيها راجع الى ليلة القدر عند الجمهور من المفسرين وبعضهم رجمه  
ليليلة النصف من شعبان فتقدر الاشياء وتثبت فى الصحف فيها وتسلم لاربابها من الملائكة فى ليلة القدر اه  
(قوله معتدلة) اى لا حارة ولا باردة سم (قوله وليس لها كبير شعاع) ويستمر ذلك الى ان ترفع كرحم فى راي  
العين عس (قوله اعظم الخ) عبارة النهاية لكثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها فسترت  
باجتماعها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها اه قال عس قوله مر فسترت الخ لا يقال الليلة تنقضى  
بطلوع الفجر فكيف تستر بصعودها ونزولها فى الليل ضوء الشمس لانا نقول يجوز ان ذلك لا ينتهى بطلوع  
الفجر بل كما يكون فى لياليتها يكون فى يومها وبتقدير انه ينتهى نزولها بطلوع الفجر فيجوز ان الصعود متاخر  
وبتقدير كونه ليلا فيجوز انها اذا صعدت يكون محاذات الشمس وقت مرورها فى مقابلتها نارا اه (قوله  
وفائدة ذلك الخ) عبارة النهاية والمعنى وفائدة معرفة صفتها بعد فواتها بعد طلوع الفجر انه يسن اجتهاد فى  
يومها كاجتهاده فيها ولتجهد فى مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها اه (قوله اذ يسن الاجتهاد فيها الخ)  
وهو العمل فى يومها خير من العمل فى الف شهر ليس فيها صبح ليلة القدر قياسا على الليلة ظاهرا التشبيه انه  
كذلك الا انه يتوقف على نقل صريح فليراجع عس (قوله كلياتها) الا وضح كهبى ولعل الاضافة بيانية  
سم قول الماتن (وانما يصح الاعتكاف الخ) ولا يفتقر شى من العبادات الى المسجد الا التحية والاعتكاف  
والطواف نهاية ومعنى (او ما اعتمد عليه فقط الخ) صريح فى انه لو اعتمد على الداخلة من رجليه والخارجة  
منها معا ضرر وهو ما قال فى شرح الارشاد انه الا وجهه وفى شرح الروض انه الا قرب وياتى فى ذلك كلام  
اخر فى شرح ولا يضر اخراج بعض الاعضاء وفى الحاشية على ذلك ومنه ان ذلك لا يضر مر اه سم قول الماتن

عند الافطار لعذر لمكان العذر (قوله ولا ينال فضله اى كاله الامن اطلعه الله عليها) قد يشكك هذا على قوله  
فى الحديث فرفعت اى رفع علم عينها وعسى ان يكون خير الكم فليتامل الا ان يجاب بان ما يحصل عند عدم  
علمها بالاجتهاد فى ليالى العشر وايامه يربو كثيرا على ما فات من كمال فضله (قوله معتدلة) اى لا حارة ولا  
باردة (قوله كلياتها) الا وضح كهبى ولعل الاضافة بيانية (قوله او ما اعتمد عليه فقط) صريح فى انه لو اعتمد

بل تنقل فى لياليه فعاما او  
اعواما تكون وترا احدى  
او ثلاثا وغيرهما عاما او  
اعواما تكون شفعا ثنتين  
او اربعا وغيرهما قالوا ولا  
تجتمع الاحاديث المتعارضة  
فيها الا بذلك وكلام الشافعى  
رضى الله عنه فى الجمع بين  
الاحاديث بقتضيه ويسن  
لرائبها كتمها ولا ينال  
فضله اى كاله الامن اطلعه  
الله عليها وحكمة ابيها  
فى لعشر احياء جميع لياليه  
وهى من خصائصنا وباقية  
الى يوم القيامة التى يفرق  
فيها كل امر حكيم وشذ  
واغرب من زعمها ليلة  
النصف من شعبان وعلامتها  
انها معتدلة وان الشمس  
تطلع صبحتها وليس لها  
كثير شعاع لعظيم انوار  
الملائكة الصاعدين  
والنازلين فيها وفائدة ذلك  
معرفة يومها اذ يسن الاجتهاد  
فيه كلياتها (وانما يصح  
الاعتكاف) لمن هو او ما  
اعتمد عليه فقط من بدنه  
(١) قوله سابع العشرين  
لا يخفى ما فى وزنه غلى من له  
الممام بن العروض وقوله  
فى تاسع العشري وكذلك  
قوله سابع العشري  
وتوافيك بعد العشري  
كذلك كل ذلك بكسر العين  
اى العشرين اه من  
بعض الهواش

(في المسجد) أى ولو ظنا فيما يظهر وعبارة الشارح مر في باب الغسل بعد قول المصنف واللبث بالمسجد الخ والاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمسجد المحدثة بمعنى انتهت امره شرأقول ويصرح بما استظهره أيضا قول النهاية الا في قبيل قول المصنف والجامع اولى قال العزبن عبد السلام لو اعتكف فيما ظنه من سجدا فان كان كذلك في الباطن فلا اجر قصده واعتكافه والا فقصده فقط اه (قوله إن كانت) آلى قوله ويؤخذ في النهاية والمعنى (قوله سواء سطحة) (فرع) شجرة أصلها بالمسجد واغصانها خارجة هل يصح الاعتكاف على الاغصان او لا والذي يتجه الصحة ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجة واغصانها داخله ففيه نظر ويتجه الصحة أيضا الخذا من صريح كلام سم على حج في باب الحج بعد قول المصنف وواجب الوقوف حضوره بجزء من ارض عرفات حيث ذكر ما يفيد التسوية في الاعتكاف بين الصورتين عرش واعتمده شيخنا وقوله والذي يتجه الصحة ظاهر إطلاقه ولو كان الاغصان في هراء ملك غيره وفيه وقفة فليراجع (قوله وروشته) وكذا هو واؤه شيخنا (قوله مثلا) لعلة ادخل به نحو الموات بخلاف ملك الغير فليراجع (قوله المعدودة منه) خرجت به التي تيقن حدوثها بعد المسجد فانها غير مسجد فلا يكون لها حكم المسجد ورحبته ما حجر عليه لاجل المسجد كرى على بافضل وشيخنا وقلهما التي تيقن حدوثها الخ اى ولم يعلم وقفها مسجدا (لان ائمه ان فرض) سياقي في الحاشية على قول المصنف في باب الوقف وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة الخ عن فتاوى السيوطى والذي يترجح التفصيل فان كان موقفا على اشخاص معينة كزيد وعمر ووبكر مثلا او ذرية فلان جاز الدخول والصلاة والاعتكاف فيه باذنهم وان كان موقفا على اجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجوز ان اذنوا فراجعهم سم (فلا يصح فيه) اى بان يكون في ارضه بخلاف ما لو كان على نحو جداره سم عبارة المعنى والنهاية ولا فيما ارضه مستأجرة ووقف بناؤه مسجدا على القول بصحة الوقف وهو الاصح والحيلة في الاعتكاف فيه ان يبنى فيه مسطبة او صفة او نحو ذلك ويوقفها مسجدا فيصح الاعتكاف فيها كما يصح على سطحة وجدرانها ولا يغتر بما وقع لزر كشي من انه يصح الاعتكاف فيه وإن لم يبين فيه نحو مسطبة وقد علم بما تقرر انه لا يصح وقف المنقول مسجدا اهل قال عرش قوله مر ولا يصح وقف المنقول الخ ظاهره وان اثبت ونقل عن فتاوى شيخ الاسلام خلافة فليراجع وهو موافق لما ياتي عن سم على حج اهاى من صحة وقف المنقول إذا اثبت بنحو التسمير وقوله ظاهره وان اثبت ظاهر المنع فانه خرج بنحو التسمير عن المنقولية (إلا ان بنى فيه) اى في المسجد الذي ارضه محتكرة عرش (قوله مسطبة) اى او سمر فيه دكة من خشب او نحو سجادة مرسومة على حج ومثله ما لو فعل ذلك في ملكه عرش وفي السكردى بعد

(في المسجد) ان كانت ارضه غير محتكرة لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى نساءه لم يعتكفوا الا فيه سواء سطحة وروشته وان كان كله في هراء اشارع مثلا ورحبته المعدودة منه وان خص بطائفة ليس منهم لان ائمه ان فرض لامر خارج أما ارضه محتكرة فلا يصح فيه إلا ان بنى فيه مسطبة

على الداخل من رجليه والخارجة منها معا ضره وهو ما قال في شرح الارشاد انه الاوجه وفي شرح الروض انه الاقرب وسياقي في ذلك كلام اخر في شرح قول المصنف ولا يضر إخراج بعض الاعضاء وفي الحاشية على ذلك ومنه ان ذلك لا يضر مر (لان ائمه فرض الخ) سياقي في الحاشية على قول المصنف في باب الوقف وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة الخ عن فتاوى السيوطى مانصه المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخولهم والصلاة فيه والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوى في الاغاز ان كلام القفال في فتاوى يوم المنع ثم قال الاسنوى من عنده والقياس جواز اوقافه الذي يترجح التفصيل فان كان موقفا على اشخاص معينة كزيد وعمر ووبكر مثلا او ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على اجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجوز ان اذنوا فراجعهم سم (فلا يصح فيه) اى بان يكون في ارضه بخلاف ما لو كان على نحو جداره (إلا ان بنى فيه مسطبة) قال في شرح العباب بعد نقل العباب لهذا عن بعضهم وذكره وان القمولى اشار الى ان هذا البعض من المتأخرين مانصه وعلى كل فهو اوجه وما وقع لزر كشي من صحة الاعتكاف فيه وإن لم يبين فيه مسطبة بل عند التامل ولا وجه لما قاله إلى ان قال ثم رايت بعضهم قال عقب قول لزر كشي المتجه صحة في الارض وإن لم تفرش بالبناء تبعاً للحيطان والسقف وان جلس على الارض المحتكرة لان الهواء محيط به اهل ملخصا ما قاله عجيب والصواب خلافة لان الاعتكاف انما



أو بطله ووقف ذلك  
مسجد القو لم يصح ووقف  
السفل دون العلو وعكسه  
وهذا منه وما وقف بعضه  
مسجدا شائعا يحرم المكث  
فيه على الجنب ولا يصح  
الاعتكاف فيه على الأوجه  
احتياطا فيهما (والجامع  
أولى) لكثرة جماعته غالباً  
والاستغناء به عن الخروج  
للجمعة وخروجاً من  
خلاف من اشترطه وبه  
يعلم أنه أولى وإن قلت  
جماعته ولم يحتج للخروج  
للجمعة لكونها لا تجب عليه  
أو لقصر مدة اعتكافه  
ويجب إن نذر اعتكاف  
مدة متتابعة تتخللها جمعة  
وهو من أهلها ولم يشترط  
الخروج لها لأنه لها بلا  
شرط يقع التتابع أي  
لتقصيره بعدم شرطه  
الخروج لها مع علمه بمجيئها  
واعتكافه في غير الجامع  
وبه فارق ما يأتي في الخروج  
لتحقيق شهادة تعينت عليه  
أو لا كراهه حينئذ اندفع  
ما يقال إلا كراه الشرعي  
كالحسي واتجه بحث  
الأذرعى أنها لو كانت تقام  
في غير جامع أو أحدث  
الجامع بعد اعتكافه لم  
يضر الخروج لها لعدم  
تقصيره وإذا خرج لها  
تعين أقرب جامع إليه

ذكر كلام طويل عن فتاوى الشارح وعن النهاية في الوقف في عدم جواز وقف المنقول مسجداً ما نصه  
والقياس على تسمير الخشب أنه لو سمر السجادة صح ووقفها مسجداً وهو ظاهر ثم رأت العناني في حاشيته على  
شرح التحرير لشيخ الإسلام قال وإذا سمر حصير أو فروة في أرض أو مسطبة ووقفها مسجداً صح ذلك وجرى  
عليهما أحكام المساجد يصح الاعتكاف فيها ويحرم على الجنب المكث فيها وغير ذلك أه وهو ظاهر وإذا  
أزيلت الدكة المذكورة أو نحو البلاط أو الخشبة المبنية زال حكم لوقف كما نقله سم في حواشي التحفة في  
الوقف عن فتاوى السيوطي ثم قال سم ولينظر لو أعاد بناء تلك الآلات في ذلك المحل بوجه صحيح أو في غيره  
كذلك هل يعود حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر انتهى وما نقله عن فتاوى السيوطي من زوال حكم  
المسجدية عن نحو الدكة بازائه هو الظاهر الموافق لاطلاق ما مر انفاً عن المغني والنهاية خلافاً لما جرى عليه  
بعض المتأخرين من بقاءه بعد النزح وقد اطال عليه بهض المتأخرين من بقاءه بعد النزح وقد اطال الكردى  
على ما فضل في ردّه وإن وافق ذلك البعض شيخنا فقال ولو وقف إنسان نحو فروة كسجادة مسجداً فإن لم  
يشبها حال الوقفية بنحو تسمير لم يصح وإن اثبتها حال الوقفية بذلك صح وإن أزيلت بعد ذلك لأن الوقفية إذا  
ثبتت لا تزول وبهذا يلغز فيقال لنا شخص يحمل مسجده على ظهره ويصحب اعتكافه عليها حينئذ أه ولا يخفى  
أنه نظير القول بصحة الوقف على حجر منقول من عرفات إلى خارجها (يصح وقف السفل دون العلو) ومنه  
الخلاوى والبيوت التي توجد في بعض المساجد وهي مشروطة للامام أو نحوه ويسكنون فيها بزواجهم فإن  
علم أن الواقف وقف ما عداها مسجداً جاز المكث فيها مع الحيض والجنابة والجماع فيها وإلا حرم لأن الأصل  
المسجدية ع ش قول المتن (والجامع) هو ما تقام فيه الجمعة (قوله أولى) أي بالاعتكاف من غيره ويستثنى  
من أولوية الجامع ما لو عين غيره فالعين أولى إن لم يحتج لخروجه للجمعة نهاية ومعنى وإيعاب (وبه يعلم الخ)  
أي بقوله وخروجاً من غير خلاف الخ ع ش (قوله وإن قلت جماعته) خرج به ما لو انتفت الجماعة منه بالمرّة كان  
مجر فيكون غيره أولى ع ش (قوله ويجب الخ) أي الجامع أي ومعنى (قوله لأنه لها) أي خروجه للجمعة  
(قوله لتقصيره الخ) أي عليه فلونوى اعتكاف تلك المدة هل تبطل نيته أو لا تبطل ويجب عليه الخروج  
لأجل الجمعة بعدد وان انقطع التتابع فيه نظر والأقرب الثاني ع ش (قوله وبه فارق الخ) أي بقوله لتقصيره  
الخ (قوله واعتكافه الخ) عطف على قوله عليه الخ (قوله وحينئذ اندفع ما يقال الخ) أي لأنه كان متمكناً من  
الاحتراز عن هذا الإكراه باشتراط الخروج أو الاعتكاف في الجامع فقد قصر بقى ما لو اعتكف في الجامع  
لكن عرض بعد اعتكافه تعطيل الجمعة فيه دون غيره فهل يغتفر الخروج لها قياساً على ما يحتمه الأذرعى في  
إحداث الجامع أو يفرق فيه نظراً لعل الأوجه الأول سم (قوله واتجه الخ) عطف على اندفع الخ (قوله في  
غير جامع) أي بين ابنية القرية نهاية ومعنى (قوله أو أحدث الخ) لا يظهر عطفه على ما قبله إلا أن يجعل ضمير  
أنها للقصة للجمعة عبارة النهاية والمعنى ومثله ما لو كانت القرية صغيرة لا تنعقد الجمعة بأهلها فأحدثها  
جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه أه وهي ظاهرة وخالية عن التكلف (قوله لم يضر الخروج لها الخ)  
وينبغي أن يغتفر له بعد فعلها ما ورد بالحديث على طلبه من الفاتحة والإخلاص والمعوذتين دون ما زاد على ذلك  
كالسنة البعيدة والتسبيحات وصلوات الظهر وما زاد على ذلك فإنه يقطع التتابع وينبغي أن يكون خروجه من

يصح على السقف لا تحتها أه (قوله أو بطله) أي أو سمر فيه دكة من خشب أو نحو سجادة مر (قوله على  
الأوجه) استوجهه مر أيضاً (قوله في المتن والجامع أولى) قال في شرح العباب ويستثنى أيضاً من أولوية  
الجامع ما لو عين في نذره غيره فهو أولى ما لم يحتج للخروج للجمعة أه شرح مر (قوله وبه يعلم الخ) كذا  
مر (قوله وحينئذ اندفع ما يقال إلا كراه الشرعي كالحسي) أي لأنه كان متمكناً من الاحتراز عن هذا  
الإكراه باشتراط الخروج أو الاعتكاف في الجامع فقد قصر بقى ما لو اعتكف في الجامع لكن عرض بعد  
اعتكافه تعطيل الجمعة فيه دون غيره فهل يغتفر الخروج لها قياساً على ما يحتمه الأذرعى في إحداث الجامع أو  
يفرق فيه نظراً لعل الأوجه الأول (قوله لعدم تقصيره) وجهه في الأولى أنه مضطر للخروج للجمعة ولا

والاجاز الذهاب الأسبق ولو ابعده (٤٦٦) اي لأن سبقة مرجح له ويؤخذ منه انه مثله بالأولى ما تبين خل مال بانيه وارضه دون ضده

(والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة) فيه محل تغييره والمكث فيه للجنب وقضاء الحاجة والجماع فيه ولانه لو اغنى عن المسجد لما اعتكف امهات المؤمنين إلا فيه لانه استر من المسجد والخنثى كالرجل وحيث كره لها الخروج اليه للجماعة ومرفعه فيه كره الاعتكاف فيه (ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين) ولم يقم غيره مقامه لزيادة فضله والمضاعفة فيه إذا الصلاة فيه بمائة ألف ألف المسجدين ثلاثا فيما سوى المسجدين الآتين كما أخذته من الاحاديث وبسطته في حاشية الايضاح وستاتي الاشارة اليه والمراد به الكعبة والمسجد حولها ولو عينها اجزا عنها بقية المسجد لما تقرر من شمول المضاعفة للكل وقال كثير من تعين هي لانها افضل (وكذا) يتعين (مسجد المدينة) وهو مسجدته <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> دون ما زيد فيه كما صححه المصنف واعترض عليه بما هو مردود كما هو مبسوط في الحاشية والفرق انه في الخبر أشار فقال صلاة في متجدي هذا فلم يتناول ما حدث بعدها وفي الاول غير بالمسجد الحرام والزيادة تسمى بذلك

محل اعتكافه للجمعة في الوقت الذي يمكن إدراك الجمعة فيه دون ما زاد عليه وان فوت التكبيرة لان في الاعتكاف جابر العش وقوله وإن فوت الخ فيه وقفة ظاهرة بل هو مخالف لما استظهره اولا (قوله) ولا اجاز الذهاب للاسبق الخ ظاهره وإن جاز التعدد وهو ظاهر لان الجمعة صحيحة في السابقة اتفاقا ومختلف فيها في الثانية ان احتيج اليها عش قول المتن (والجديد انه لا يصح الخ) والقديم يصح لانه كان صلواتها كما ان المسجد مكان صلاة الرجل واجاب الاول بان الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها الفضل نحو وجامان الخلاف نهاية ومغنى (والخنثى كالرجل) اي فلا يحرم فيه القديم سم (قوله) لما اعتكف الخ) قد تمنع الملازمة (قوله اليه) اي المسجد (قوله) كره الاعتكاف الخ) عبارة الكردي على بافضل يسن الاعتكاف للعجوز في ثياب بذلتها ويكره لاشابة مطلقا وغيرها ان كانت متجملة ويحرم عليها عند ظن الفتنة ومع كونه مكروها او محرما يصح لان ذلك لا يخرج من غير ذلك انعقد نذرها به من غير تفصيل اه (قوله) كره الاعتكاف فيه) كان يمكن الفرق سم (قوله) والمضاعفة الخ) عطف على قوله فضله (قوله) إذا الصلاة الخ) ظاهره اختصاص المضاعفة بالصلاة فقط وبذلك صرح شيخنا الحلبي في سيرته وفي كلام غيره عدم اختصاص المضاعفة بها بل تشمل جميع الطاعات فليراجع عش ويأتي عن البصري ما يوافق (قوله) وستاتي) أي في شرح ولا عكس (قوله اليه) أي الاخذ (قوله) والمراد) إلى قوله وقال في النهاية والمغنى (قوله) والمراد به) اي بالمسجد الحرام الذي يتعين في النذر او يتعلق به زيادة الفضل واجزاء المسجد كلها متساوية في اداء المنذور ومقتضى كلام الجمهور انه لا يتعين جزء منه بالتعيين وان كان افضل من بقية الاجزاء مغنى (قوله) والمسجد حولها) اي كما جزم به في المجموع وهو المعتمد فعليه لا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وان كان افضل من بقية الاجزاء قال عش قوله والمسجد حولها شامل لما زبد في المسجد على ما كان في زمنه عليه السلام كما يصرح به كلامه بعد عبارة البصري قوله والمسجد حولها لعل التخصيص بالنسبة لما نيط بلفظ المسجد الحرام من المضاعفة بمائة ألف ألف أما المضاعفة بمائة ألف فلا لدخولها في عموم حسنات الحرم بمائة الف حسنة فتنه له اه (قوله) ولو عينها) اي الكعبة (قوله) لما تقرر الخ) عبارة النهاية قياسا على ما لو نذر صلاة فيها اه (قوله) وهو مسجدته) إلى قوله وفي الاول في النهاية لا قوله واعترض إلى الفرق (قوله) وهو مسجدته صلى الله عليه وسلم الخ) معتمداً بقى انه هل محل تعين مسجدته صلى الله عليه وسلم ما إذا عينه كان قال الله على ان اعتكف في مسجدته صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمنه او اراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف ما لو اطلق مسجد المدينة لفظا ونية فلا يتعين لصدقة بالزيادة التي حكما كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيها سم على حجب اقول والا قرب جملة على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه هو الذي يترتب عليه الفضل المذكور فيحمل عليه لفظ الناذر إذا الظاهر من تخصيصه مسجد المدينة بالذكرة إنما هو لارادة زيادة الثواب عش (قوله) واعترض الخ) عبارة النهاية وراى جماعة عدم الاختصاص وانه لو وسع مهما وسع فهو مسجدته كما في مسجد مكة إذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له اه قال عش قوله مر وراى جماعة الخ ضعيف وقوله كما في مسجد مكة إذا وسع الخ أي ما لم يصل إلى الحل اه (قوله) وفي الاول عبر بالمسجد الحرام) قد يقال هنا ايضا فيه اشارة باللام بصري (قوله) ولا يتعين) إلى قول المتن والاصح في النهاية لا قوله لفصل إلى ويتعين وكذا في المغنى لا قوله وبحث إلى المتن (قوله) ولا يتعين الخ) اي كما يشعر به كلامه ويشعر ايضا تعبيره بالاعتكاف انه نذر الصلاة في المساجد الثلاثة لم يتعين وليس مرادا بل هي اولى بالتعيين

تقصير منه في نذره مدة تخللها جمعة ثلاثا ينسد باب الاستكثار من الخير والمبادرة اليه والحرص على حصوله بالترامه فاندفع ما يتوهم من انه مقصر بنذر المدة المذكورة (قوله) والخنثى كالرجل) اي فلا يجري فيه القديم (قوله) كره الاعتكاف فيه) كان يمكن الفرق (قوله) وهو مسجدته صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه) بقى انه هل محل تعين مسجدته صلى الله عليه وسلم ما إذا عينه كان قال الله على ان اعتكف في مسجدته <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> الذي كان في زمنه أو اراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف ما لو اطلق مسجد المدينة لفظا ونية فلا يتعين لصدقة

(والاقصى في الاظهر) لانهما نشد اليهما الرجال كالمسجد الحرام ولا يتعين غير الثلاثة بالتعيين لكن المعين أو وقد

وقد نص عليها الشافعي والاصحاب معنى (قوله وببحث الخ) عبارة النهاية والحق البغوي بمسجد المدينة  
سائر مساجده صلى الله عليه وسلم مردود بان الخبر وكلام غيره ببيانته وبه يعلم رد الحاق بعضهم بمسجد قبا  
بالثلاثة وإن صح خبر صلواته فيه كعمرة ولو شرع في اعتكاف متتابع في مسجد غير الثلاثة تعين اثلا  
يقطع التتابع نعم لو عدل لما خرج لقضاء الحاجة الى مسجد اخر مثل مسافته فإل جاز لا تنفاه المحذور اه  
(قوله لذلك) اي لانهما دونه في الفضل نهاية ومعنى قول المتن (ويقوم مسجد المدينة الخ) اي القدر الذي  
كان في زمنه صلى الله عليه وسلم سم (قوله إذا الصلاة الخ) تعليل لكل من قوله لانه افضل منهما وقوله لذلك  
في موضعين (قوله وبالف في اخرى) وعليها فهم امتساويان نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر فهم امتساويان  
ضعيف اه (قوله واثم إن تعمدته) ظاهره انه لو فات به بعد لا اثم فيه وبجب القضاء وعليه فلو عين في نذره  
احد المساجد الثلاثة لم يقم غيرهما مقامها بل ينظر إمكان الذهاب إليها في أمكنه فعله ثم إن لم يكن عين في  
نذره من مفاظهم وإن كان عين ولم يمكنه الاعتكاف فيه صار قضاءه واجب فعله متى أمكن ع ش (قوله فحصل  
مامر) اي من ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف الف ثلاثا فيما سوى المساجد الثلاثة لانه إذا  
كانت فيه بمائة الف في مسجد المدينة وكانت في مسجد المدينة بالف في الاقصى وكانت في الاقصى بالف في  
غير الاقصى كانت فيه بمائة الف الف ثلاثا في غير الثلاثة سم قول المتن (والاصح انه اشترط الخ) وعليه  
يصح نذرا اعتكاف ساعة ولو نذرا اعتكافا مطلقا كفاه لحظة نعم يسن يوم كما يسن له نية الاعتكاف كلما  
دخل المسجد نهاية ومعنى وشرح بافضل قال ع ش قوله مر ساعة والا قرب انها تحمل عند الاطلاق  
على الساعة اللغوية فيخرج من عمدة ذلك بلحظة فيما يظهر وقوله مر كفاه لحظة اي فلو مكث زيادة عليها  
وقع كاه واجبا وقياس ما قيل فيما لو طول الركوع ونحوه زيادة على قدر الواجب وهو قدر الطمانينة ان ما زاد  
يكون مندوبا انه هنا كذلك ع ش وياتي عنه استقراب الاول والفرق بين ما هنا وبين نحو الركوع وما ل  
اليه شيخنا فقال ووجه بعضهم الاول باننا لو قلنا انه لا يقع جميعه فرضا لا يحتاج الزائد الى نية ولم يقو لوابه  
بخلاف الركوع ومسح الرأس مثلا اه وقال الكردى على بافضل قوله كلما دخل المسجد محله إذا لم يكن عند  
خروجه عازما على العرد ولا كفاه العزم كل مرة عن إعادة النية إذا عااد اه قول المتن (ابث قدر يسمى  
عكوفاً) وعليه فلو دخل المسجد قاصدا الجلوس في محل منه اشترط لصحة الاعتكاف تاخير النية الى موضع  
جلوسه او مكثه عقب دخوله قدر يسمى عكوفاً لتسكون نيته مقارنة للاعتكاف بخلاف ما لو نوي حال  
دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف كذا بحث فليراجع افول وينبغي الصحة مطلقا لتحريمهم  
ذلك على الجنب حيث جعلوه مكثه او بنزلته ثم اريت في الايعاب لابن حجب مانصه ويشترطه مقارنتها لاثبت  
فلا يصح اثر دخول المسجد بقصد اللبث قبل وجوده فيما يظهر من كلامهم لان شرط النية ان تقترن باول  
العبادة واول الاعتكاف او نحو التردد لا ما قبلهما كما هو ظاهر اه وصرح في الاول وفيه انه يكفي في  
الاعتكاف التردد وان لم يمكن فتصح النية معه فليس فرق بينه وبين ما لو قصد محلا معيناً حيث يحرم على  
الجنب المرور اليه ع ش افول ولك ايضا ان تمنع قول الايعاب واول الاعتكاف اللبث او نحو التردد  
لا ما قبلهما بان نسبته اليهما كنسبة انحناء السجود الى وضع الرأس الى موضعه (قوله بان يزيد) الى المتن في  
النهاية والمعنى (قوله قول المصنف) الى قوله وقلنا في شرح بافضل مثله (قوله وقلنا بجمل تقليد الخ) سياتي في  
اداب القضاء جواز تقليد العمل كردى (قوله والال الخ) اي وان لم يقبله او لم يقل بصحة التقليد (قوله

بالزيادة التي حكمها كسائر المساجد بعد المضاعفة فيه نظر (قوله وببحث تعين مسجد قبا الخ) والحق البغوي  
بمسجد المدينة سائر مساجده صلى الله عليه وسلم مردود بان الخبر وكلام غيره ببيانته وبه يعلم رد الحاق  
بعضهم بمسجد قبا بالثلاثة وان صح خبر صلواته فيه كعمرة شرح مر (قوله في المتن ويقوم مسجد المدينة)  
اي القدر الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم بدليل الاحتجاج بقوله وفي مسجد المدينة بالف في الاقصى  
(قوله فحصل مامر) اي من ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف الف ثلاثا فيما سوى المساجد الثلاثة

من عامد) إلى قوله أو توضيحه في النهاية والمعنى الإقوله بان قال إلى المتن (قوله من عامد عالم الخ) أي وواضح  
 ولو اولج في دبر خنثى بطل اعتكافه أي واولج في قبله أو اولج الخنثى في رجل أو امرأة أو خنثى في بطلان  
 اعتكافه الخلاف المذكور في قوله أي المصنف و أظهر الاقوال الخ نهاية قال ع ش قوله مر أو اولج الخنثى  
 الخ سياتي في كلامه ما يصرح بعدم بطلان اعتكافه بنزول المتني من احد فرجيه فيحمل ما هنا على ما نزل من  
 فرجيه اه (قوله في طريق) بلا تنوين (قوله مطلقا) أي سواء كان معتكفا أو لا نهاية (قوله إلا ان كان  
 مندورا) أي مندوبا وقصد المحافظة على الاعتكاف وإلا فلا يحرم لجواز قطع النفل ع ش و كتب عليه سم  
 ايضا مانصه ظاهره وإن لم يجب التتابع وفيه حينئذ نظر لانه على هذا التقدير يجوز قطعه اه اقول ويمكن حمل  
 كلام الشارح على ما إذا قصد المحافظة على الاعتكاف ثم قال سم و ظاهره البطلان حينئذ را با فيسقط الثواب  
 ولا يتقلب نفلا وقد يتوقف في ذلك اه و يأتي في الشرح في سكر المعتكف ان المراد ببطلان الماضي عدم  
 وقوعه عن التتابع لا عدم ثوابه وعبارة الكردى عنى بافضل هنا هو يوم بطلان ما اعتكفه قبل وليس مرادا  
 كما أوضحته في الاصل اه وعبارة النهاية اما الماضي فيبطل حكمه إن كان متتابعا ويستأنف وإلا فلا سواء كان  
 فرضا أو نفلا اه (قوله وفي الانوار يبطل ثوابه الخ) يتأمل ما في الانوار فانه قد يعتكف شهر امتوا اليام ثلاثم  
 يقع في شئ عماد كره في اخر يوم مثلا فهل يبطل جميع المدة أو اخر يوم او وقت وقع فيه ذلك سم على حج اقول  
 ينبغي ان يبطل ثواب ما يقع فيه ذلك قياسا على ما لو قارن الامام في الافعال في صلاة الجماعة ع ش عبارة البصري  
 نقل في المعنى والنهاية كلام الانوار واقراءه ثم ظاهره ان ابطال الثواب يختص بما ذكر فهل هو كذلك او يلحق  
 به غيره من المعاصي ينبغي ان يتأمل فان المحل من مجال التوقيف اه اقول الظاهر الثاني وإن ما ذكر إنما هو على  
 وجه التمثيل (قوله يبطل ثوابه) أي لا نفسه سم عبارة ع ش يحتمل ان المراد اني كمال الثواب والاصل كمال  
 ثوابه أو ثوابه الكامل ويكون حينئذ كالصلاة في الحمام أو الدار المغصوبة على ما عتمده الشارح مر من ان  
 الغائت فيها كمال الثواب لا اصله اقول المتن (وأظهر الاقوال) وعلى كل قول هي حرام في المسجد واحترز  
 بالمباشرة عماد انظر أو تفكر فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة عماد اذ قبل بقصد الاكرام ونحوه أو بلا قصد فلا  
 يبطل إذا نزل جز ما والاستثناء كالمباشرة وقد علم من التفصيل استثناء الخنثى من بطلان الاعتكاف بالجماع  
 ولكن يشترط فيه أي في بطلان اعتكافه الانزال من فرجيه نهاية وكذا في المعنى إلا انه قال حرام في المسجد  
 إن لزوم منها مكث فيه وهو وجوبه وكذا خارجه إن كان الاعتكاف واجبا بخلاف ما إذا كان نفلا اه عبارة  
 سم قول المتن ان المباشرة الخ أي ولو في غير المسجد اخذ ما تقدم اه وعبارة ع ش قوله مر في المسجد  
 أي اما خارجه فان كان في اعتكافه واجب او مندوب وقصد المحافظة على الاعتكاف فكذلك وإلا فلا يحرم  
 لجواز قطع النفل وقوله مر والاستثناء الخ أي ولو بجائز اه وقوله مر فانه لا يبطل قال شيخنا أي ما لم  
 يكن عادته الانزال إذا نظر أو تفكر اه (قوله بسائر وجوه الزينة) أي باغتسال وقص نحو شارب ونسرج  
 شعر ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع نهاية ومعنى (قوله وله ان يتزوج الخ) أي بخلاف الحرم  
 ولا يكره للمعتكف الصنعة في المسجد كخياطة إلا ان كثرت ولم تكن كتابة علم وله الامر باصلاح معاشه

من عالم عامد مختار ولو في  
 غير المسجد كأن كان في  
 طريق أو محل قضاء الحاجة  
 لكنه فيه ولو في هو انه يحرم  
 مطلقا وخارجه لا يحرم الا  
 إن كان مندورا ولا يبطل  
 ماضى الا ان نذر التتابع  
 وفي الانوار يبطل ثوابه بشتم  
 أو غيبة أو أكل حرام  
 (وأظهر الاقوال ان المباشرة  
 بشهوة كس وقبلة تبطله  
 ان أنزل والافلا) كالصوم  
 فيأتي هنا جميع ما مر ثم  
 (و) من ثم (لوجامع ناسيا  
 فهو) (كجماع الصائم)  
 فلا يبطل (ولا يضر التطيب  
 والتزين) بسائر وجوه  
 الزينة وله أن يتزوج

لانه إذا كانت فيه بمائة الف في مسجد المدينة وكانت في مسجد المدينة بالف في الأقصى وكانت في الأقصى بالف  
 في غير الأقصى كانت فيه بمائة الف الف ثلاثا في غير الثلاث (قوله من عالم الخ) و أوضح شرح مر  
 (قوله إلا ان كان مندورا) ظاهره وإن لم يجب التتابع وفيه حينئذ نظر لانه على هذا التقدير يجوز قطعه  
 (قوله إلا ان نذر التتابع) ظاهره البطلان حينئذ را با فيسقط الثواب ولا يتقلب نفلا وقد يتوقف في ذلك  
 ويفرق بينه وبين تعمد ابطال الصلاة بانها لا تجزى بخلافه ومعلوم ان ثواب القصد لا يسقط فليحذر (قوله  
 وفي الانوار يبطل ثوابه بشتم الخ) يتأمل ما في الانوار فانه قد يعتكف شهر امتوا اليام ثلاثم يقع في شئ عماد كره  
 في اخر يوم مثلا فهل يبطل ثواب جميع المدة أو اخر يوم او وقت وقع فيه ذلك (قوله وفي الانوار يبطل ثوابه)  
 أي لا نفسه (قوله في المتن ان المباشرة) أي ولو في غير المسجد اخذ ما تقدم

ويزوج (و) لا يضر (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) للخبر الصحيح ليس على المعتكف صيام إلا ان يجعله على نفسه (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائما) بأن قال على أن اعتكف يوم ما أو أنا فيه صائما أو أنا فيه صائما بلا أو أو أكون فيه صائما (لزمه) اعتكاف اليوم في حال الصوم لأنه أفضل فاذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع فليس له أفراد احدهما يجوز كون اليوم عن رمضان وغيره (٦٩٤) لأنه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة

وقد وجدت (ولو نذر أن يعتكف صائما) أو يصوم (أو يصوم معتكفا) أو باعتكاف (لزمه) أي الاعتكاف والصوم لأنه التزم كلا على حدته فلا يكفيه أن يعتكف وهو صائما عن رمضان أو نذر آخر مثلا ولا أن يصوم في يوم اعتكفه عن نذر آخر قبل أو بعد وفارقت هذه ما قبلها مع أن الحال وصف في المعنى بانها وإن كانت كذلك لكانت تميزت عن مطلق الصفة جملة كانت كما مر أو مفردا بانها قيد في عاملها ومبينة لهيئة صاحبها ومقتضى ذلك التزامها مع التزام عاملها فوجبا بخلاف الصفة فانها لتخصيص موصوفها عن غيره كما هنا أو توضيحه والتخصيص يحصل مع كون اليوم موصوفا بوقوع صوم فيه وهذا لا يقتضى التزام ذلك الصوم لما تقرر أنه ذكر لمجرد التخصيص ووجه ذلك بتوجيهين آخرين في غاية البعد والخروج عن القواعد إلا أن يريد قائلها ما تقرر أحدهما أن قوله اعتكف يوم ما التزام صحيح وقوله أنا فيه صائما أخبار

وتعهد ضياعه والاكل والشرب وغسل البدن والاولى الاكل في نحو سفرة والغسل أي اليد في إناء حيث يبعد نظر الناس ومحل ذلك حيث لم يزر به أي المسجد ذلك والاحرم كالخرفة فيه حيث نذر تكره المعاوضة فيه بلا حاجة وإن قلت ويجوز نضجه مستعمل كما اختاره في المجموع وجزم به ابن المقرئ وافق به الوالد رحمه الله خلافا لما جرى عليه البغوي ويجوز أن يحتجم أو يفترض فيه في إناء مع الكراهة كافي في المجموع إذا من تلويث المسجد ويلحق بها سائر الدماء الخارجة من الأدمى كالاستحاضة للحاجة فان لونه أو بال أو تغوط ولو في إناء حر م ولو على نحو سلس لان البول الحش من الدم إذ لا يعني غن شئ منه بحال ويحرم أيضا إدخال نجاسة فيه من غير حاجة فان كانت فلا بدليل جواز إدخال النعل المتنجسة فيه مع أمن التلويث والاولى بالمعتكف الاشتغال بالعبادة كعلم ومجالسة اهله وقرائه وسماع نحو الاحاديث والرفائق والمغازي التي هي غير موضوعه وتحتملها أفهام العامة أما قصص الانبياء وحكاياتهم الموضوعه وفتوح الشام نحوها المنسوب للواقدي فتحرم قرأتها والاستماع لها وإن لم يكن في المسجد نهاية واكثر ما ذكر في المعنى ايضا قال ع ش قوله مر ولم تكن كناية على أي ولو لغيره لان المقصود شرف ما يشتغل به وقوله مر بلا حاجة وليس منها ما جرت العادة به من أن من بينهم تشاجر او معاملة ويريدون الحساب فيدخلون المسجد لفصل الامر بينهم فيه فان ذلك مكروه ومحل ذلك ما لم يترتب عليه تشويش على من في المسجد ككونه وقت صلاة أو لا يحرم وقوله مر ويجوز نضجه الخ ينبغي أن محل ذلك حيث لم يحصل به تقدير للمسجد والاحرم وقوله مر فان كانت فلا الخ ومنها قرب الطريق لمن بيته بجوار المسجد فلا يحرم عليه دخوله حاملا للنجس بقصد المرور من المسجد حيث أمن التلويث وكذا لو احتاج لادخال الحجر المتخذ من النجاسة عند الاحتياج اليه وقوله مر والرفائق أي حكايات الصالحين وقوله مر وتحتملها الفهم العامة أي فان لم تحتملها حرم قرأتها لهم لوقوعهم في لبس او اعتقاد باطل اه ع ش وبذلك يعلم حرمة مطالعة وقرأة نحو الفتوحات المكية (قوله ولا يضر الفطر الخ) هذا مانص عليه الشافعي في الجديد وحكي قول قديم أن الصوم شرط في صحته وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء معنى قول المتن (بل يصح اعتكاف الليل الخ) أي واعتكاف العيد والتشريق بمعنى ونهاية (قوله اعتكاف اليوم) أي بتامة ع ش (قوله أفراد احدهما) يعني أفراد الاعتكاف (قوله وغيره) أي لو نفل معنى وسم أي أو نذر انهاية (قوله وفارقت هذه ما قبلها الخ) قد ذكر فيما قبلها ايضا ما هو من قبيل الحال وهو وأنا فيه صائما وسيكلم عليه في التنبيه الاتي وسنشير في هامشه إلى ما فيه سم (قوله كانت جملة الخ) أي الصفة (قوله أو مبينة الخ) لا يخفى على العارف مخالفة هذا التعاند للمعنى وكلام النجاة ابن قاسم اقول وفي نسخة ومبينة بالواو بصري وكذا في النهاية والمعنى بالواو (قوله ومقتضى ذلك التزامها) هذا مجرد دعوى لم ينتجها ما مهدها اسم اه بصري (قوله ووجه ذلك) أي التفرقة بين هذه المسئلة وما قبلها (قوله والخروج) عطف تفسير على البعد (قوله احدهما) أي التوجيهين (قوله وقوله أنا فيه صائما) أي ونحوه (قوله والاخبار عن الحالة المستقبلة الخ) يعني والحالة المستقبلة التي يخبر عنها لا يصح الخ (قوله وهي لا تكون معمولة الخ) فيه نظر (قوله وهذا الخ)

(قوله ويجوز كون اليوم عن رمضان وغيره) أي ولو نفل كما في شرح مر (قوله وفارقت هذه ما قبلها) قد ذكر فيما قبلها ايضا ما هو من قبيل الحال وهو وأنا فيه صائما وسيكلم عليه في التنبيه الاتي وسنشير في هامشه إلى ما فيه (قوله أو مبينة لهيئة صاحبها ومقتضى الخ) لا يخفى على العارف مخالفة هذا التعاند للمعنى وكلام النجاة وان قوله ومقتضى ذلك الخ مجرد دعوى لم ينتجها ما مهدها (قوله ومقتضى ذلك الخ) قد يمنع ومن ابن ذلك

عن حالة يكون عليها في المستقبل والاخبار عن الحالة المستقبلة لا يصح تطلبها بالنذر لكونها حاصلة وتحصيل الحاصل محال وأيضا هو جملة وهي لا تكون معمولة للمصدر بخلاف صائما أو يصوم فإنه ليس اخبارا عن حالة مستقبلة فهو إنشاء محض تقديره ان اعتكف يوما وان اصوم فيه وهذا يطرده في ان اصلي صائما او خاشعا وان احجرا كباثنيهما ان انا فيه صائما حال من يوما وهو مفعول فتقديره

انثى اعتكافا وصوما  
 (تنبيه) ما ذكر في وانا  
 صائم هو ما جرى عليه غير  
 واحد ولا يشكل عليه ما سر  
 في صائما وان كان الحال  
 مفادها واحد مفردة او جملة  
 لما بينته في شرح الارشاد  
 ان المفردة غير مستقلة  
 فدل على التزام النشاء  
 صوم بخلاف الجملة وايضا  
 فتلك قيد للاعتكاف فدل  
 على انشاء صوم بقيد هذه  
 قيد لليوم الظرف لا  
 للاعتكاف المظروف فيه  
 وتقييد اليوم يصدق  
 بايقاع اعتكاف فيه وهو  
 مصوم عن نحو رمضان  
 ويفرق ايضا بان المصريح  
 به في كلام ائمة النحوان  
 تبين الهيئة المفيد لتقييد  
 العامل وقع بالمفرد قصدا  
 لاختصاصه بخلاف الوصف  
 في رايت رجلا راكبافانه  
 لما قصد به تقييد المنعوت  
 لا لتقييد العامل لكنه  
 يستلزمه اذ يلزم من نعته  
 بالركوب بيان هيئة حال  
 الرؤية له والحال الجملة  
 الغالب فيها مشابة الوصف  
 بدليل اشتراط كونها  
 خبرية قالوا لانها نعت في  
 المعنى ومن ثم قدر في  
 الظلية حالما لا يقدر فيها  
 صفة من القول واذا قد  
 تقرر ذلك اتضح الفرق  
 بين الحالين لانه لا معنى  
 لسكون التقييد في المفردة

أى ما ذكره في أن أعتكف صائما أو بصوم من لزوم مضمون العامل والمعمول معا (قوله يوما مصوما) أى  
 مصوما فيه كرى (قوله بصفة التزام) الاضافة للبيان (قوله ما ذكر الخ) أى من عدم وجوب الصوم فيه بل  
 الاعتكاف في حالة الصوم كرى (قوله مفادها واحد) الجملة خبر كان ولو نصب واحد لكان احسن (لما  
 بينته الخ) متعلق بنفي الاشكال وعلة (قوله غير مستقلة الخ) أى فتتبع الجملة المنضمة لعاملها انشاء واخبارا  
 وبه يندفع ما فى سمء انصه قوله فدل على التزام الخ فيه بحث ظاهر وما للدليل على ان غير المستقل يدل على  
 الالتزام والمستقل لا يدل عليه لا يقال الدليل على ذلك ان غير المستقل لا يفيد فلا يحتمل على الاخبار فيحمل  
 على الانشاء الالتزام بخلاف المستقل لانا نقول هذا ممنوع إذ غير المستقل قد يكون فى الاخبار كما فى جاء  
 زيد راكبافانه صحيح قطعا وهو محض الاخبار اه (قوله فتلك قيد للاعتكاف الخ) فى هذه التفرقة بحث  
 ظاهر لان الحال مطابقة قيد للعامل فهى قيد للاعتكاف مطلقا لانه العامل فليتدبر ثم قضية هذا الفرق ان  
 الحال الجملة فى نحو على ان اعتكف وانا صائم كما لمفردة بخلاف الذى قبله فليراجع الحكم فى هذه سم (قوله  
 صوم بقيد) المناسب لما قبله اعتكاف بقيد (قوله وهذه) أى الحال الجملة (قوله انتهى) أى ما فى شرح  
 الارشاد (قوله ويفرق ايضا) أى بين الحال المفردة والحال الجملة (قوله والحال الجملة) لعله حال من الوصف  
 فى قوله بخلاف الوصف الخ يحتمل انه معظوف على قوله المصريح به الخ (قوله الغالب الخ) هذا لا يقتضى  
 مشابته الوصف فى عدم التقييد للعامل لاسيما مع ما نص عليه كلامهم ان الحال مطلقا لتقييده سم (قوله  
 إلا التزامه) أى التقييد وفيه ان التزام التقييد لا يتوقف على كون الصوم ملتزما بهذا النذر فتأمل به سم (قوله  
 فانه غير مقصود) ان أراد ان التقييد غير مقصود مطلقا فهو ممنوع وإلا لم تجب المقارنة ولو صوم آخر بل  
 ومناف لهم الحال ولو جملة قيد للعامل وان اراد انه غير مقصود بالذات بل ضمنا ممنوع ايضا اذ كلام  
 النجاة ناص على خلافه والتسك بان الغالب مشابته الوصف ان سلم لا يفيد مع نصهم على ان الحال مطلقا  
 للتقييد سم قول المتن (والاصح وجوب جمعها) ولو نذر القران بين حج وعمره فله تفرقة معها وهو افضل  
 نهاية ومعنى أى لا يلزمه دم ع ش قال الرشيدى شمل أى قوله مر تفرقة معها التمتع فانظر هل هو كذلك او  
 المراد خصوص الافراد والظاهر الاول (قوله لما بينهما) الى قول المتن لو نوى فى النهاية والمعنى إلا  
 قوله وغيره (قوله لما بينهما الخ) عبارة المغنى والنهاية لانه قر به فلزم بالنذر والثانى لالانها عبادتان  
 مختلفتان فاشبهه ما لو نذر ان يعتكف مصليا او عكسه حيث لا يلزم جمعها وفرق الاول بان الصوم يناسب  
 الاعتكاف الخ (قوله وبه الخ) أى التعليل (قوله ان اصلى صائما) يحتمل ان الوضوء كالصلاة يجامع ان

(قوله فتلك قيد للاعتكاف الخ) فى هذه التفرقة بحث ظاهر لان الحال مطلقا قيد للعامل فهى قيد للاعتكاف  
 مطلقا لانه العامل فليتدبر ثم قضية هذا الفرق ان الحال الجملة فى نحو على ان اعتكف وانا صائم كما لمفردة بخلاف  
 الذى قبله فليراجع الحكم فى هذه (قوله فدل الخ) فيه بحث ظاهر وما للدليل على ان غير المستقل يدل على الالتزام  
 والمستقل لا يدل عليه لا يقال الدليل على ذلك ان غير المستقل لا يفيد فلا يحتمل على الاخبار فيحمل على  
 الانشاء والالتزام بخلاف المستقل لانا نقول هذا ممنوع إذ غير المستقل قد يكون فى الاخبار كما فى جاء زيد  
 راكبافانه صحيح قطعا وهو محض الاخبار (قوله الغالب الخ) هذا لا يقتضى مشابته الوصف فى عدم التقييد  
 للعامل لاسيما مع ما نص عليه كلامهم ان الحال مطلقا لتقييده (قوله إلا التزامه) أى التقييد وفيه ان التزام  
 التقييد لا يتوقف على كون الصوم ملتزما بهذا النذر فتأمل به وإذا انتهت لما اشترناك اليه عجبت غاية العجب  
 من دعواه مع ذلك اتضح الفرق فعليك بالتأمل الصحيح واجتنب التلبيقات (فانه غير مقصود) ان اراد ان  
 التقييد غير مقصود مطلقا فهو ممنوع وإلا لم تجب المقارنة ولو صوم آخر بل ومناف لهم الحال ولو جملة قيد  
 للعامل وان اراد انه غير مقصود بالذات بل ضمنا ممنوع ايضا اذ كلام النجاة ناص على خلافه والتسك بان  
 الغالب مشابته الوصف ان سلم لا يفيد مع نصهم على ان الحال مطلقا للتقييد (فى المتن والاصح وجوب جمعها)  
 ولو نذر القران بين حج وعمره فله تفرقة معها وهو افضل شرح مر (قوله ان اصلى) يحتمل ان الوضوء كالصلاة

هو المقصود إلا التزامه بخلافه فى الجملة فانه غير مقصود فكان غير ملتزم فأجزأ  
 اعتكاف مقارن لصوم لم يلزمه فتأمل (والاصح وجوب جمعها) لما بينهما من المناسبة اذ كل كف وبه فارق أن أصلى صائما  
 كلا

أو اعتكف مصليا للوشرع  
 في الاعتكاف صائما ثم  
 أفطر لزمه استئنافها ولو  
 قال ان اعتكف يوم العيد  
 صائما وجب اعتكافه ولغا  
 قوله صائما وبحث الاسنوي  
 أنه يكفي يوم الصوم اعتكافه  
 لحظة فيه ولا يلزمه استغراقه  
 بالاعتكاف لامكان  
 تبعضه واللفظ صادق  
 بالقليل والكثير بخلاف  
 الصوم (ويشترط) في  
 ابتداء الاعتكاف لادوامه  
 لما يأتي في مسألة الخروج  
 مع عزم العود (نية  
 الاعتكاف) لانه عبادة  
 وأراد بالشرط ما لا بد منه  
 إذ هي ركن فيه كما مر  
 (وبنوي) وجوبا (في)  
 الاعتكاف او غيره  
 (النذر) أي المنتذر والنذر  
 او (الفرضية) ليميز عن  
 التطوع ولا يشترط أن  
 يعين سببها وهو النذر لانه  
 لا يجب إلا به بخلاف الصوم

كلا فعل سم (قوله) وبحث الاسنوي (الخ) وهو الأوجه مغنى ونهاية (قوله) أنه يكفي (الخ) أي فيما لو نذر أن  
 يعتكف صائما الخ ع ش عبارة سم ينبغي الا كتفاءه في كل من اصوم معتكفا واعتكف صائما (قوله)  
 اعتكاف لحظة الخ) أي فلو مكث زيادة عليها هل تقع الزيادة واجبة او مندوبة فيه نظر والاقرب الاول  
 ويفرق بينه وبين ما لو مسح جميع الراس أو طول الركوع فان ما زاد على اقل مجزئ يقع مندوبا بان ذلك  
 خوطب فيه بقدر معلوم كقدر الطائفة في الركوع فإزاد على مقدارها متميز بثاب عليه ثواب المندوب  
 وما هنا خوطب فيه بالاعتكاف المطابق وهو كما يتحقق في السير يتحقق فيما زاد قليلا من غش ولذا قالوا هناك  
 واللفظ يصدق بالقليل والكثير وقوله بان ذلك خوطب فيه الخ أي خطاب إيجاب (قوله) ولا يلزمه استغراقه  
 الخ) نعم يسن خروجا من جعل اليوم شرطا للصحة الاعتكاف نهاية قول المتن (ويشترط الخ)  
 أي سواء المندور وغيره تعين زمانه أم لانهاية ومعنى (قوله) كما مر) أي في أول الباب (قوله) أو غيره) زيادة  
 هذا لا تناسب السياق وإن صح الحكم سم (قوله) النذر الخ) مفعول بنوي (قوله) ولا يشترط أن يعين الخ)  
 هذا الاطلاق لا يناسب قوله وغيره سم (قوله) ان يعين سببها الخ) ولو كان عليه اعتكاف مندور فانت  
 ومندور غير فائت قال الاذرعى يشبه ان يحى في التعرض للاداء والقضاء الخلف المذكور في الصلاة ولو  
 دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه لم يبطل في الاصح معنى ونهاية (قوله) بخلاف الصوم والصلاة) أي  
 فلا بد فيها من تعيين سبب الوجوب وهو النذر فلو قال في نيته الصلاة المفروضة لم يكف ومقتضى قوله لانه  
 لا يجب إلا به أنه لو نذر الضحى أو العيد مثلا ثم قال في نيته نويت صلاة العيد أو الضحى المفروضة كفاء ذلك  
 لان فرضية الصلاة المذكورة لا تكون إلا بالنذر ع ش (قوله) واذا اطلق الاعتكاف) شامل للواجب  
 كان نذر ان يعتكف واطلق ثم اطلق نيته سم (قوله) الاعتكاف) أي نية الاعتكاف نهاية ومعنى (قوله) أي  
 الاعتكاف) أي مطلق الاعتكاف قول المتن (وان طال مكثه) ويخرج عن عهدة النذر بلحظة وما زاد عليها  
 في وقوعه واجبا ومندوبا ما قدمناه والاقوط في حقه ان يقول في نذره لله على ان اعتكف في هذا المسجد  
 مادمت فيه ثم بنوي الاعتكاف المندور فيكون متعلق النية جميع المدة التي يمكنها ع ش اقول قولهم لشمول  
 النية المطلقة لذلك كالصريح في الاول (قوله) ولو لقضاء الحاجة) كان الاولى تقديمه على قول المتن وعاد الخ  
 (قوله) أما اذا خرج عازما) ولو بنوي بعد خروجه والحالة هذه قطع الاعتكاف فهل ينقطع وان لم ينقطع  
 الاعتكاف بنية القطع لانه هنا غير معتكف حال خروجه نتيجة الانقطاع ثم تذكرت ان رفض نية الصوم  
 قبل الفجر يبطلها وهذا يدل على الانقطاع هنا بجماع تقدم النية على العبادة فهما ورفضها قبل التلبس بها سم  
 (قوله) على العود) أي من اجل الاعتكاف نهاية أي بخلاف العزم على العود بدون ملاحظة الاعتكاف فلا

بجامع أن كلا فعل (قوله) أو اعتكف مصليا) أي حيث لا يلزم جمعها (قوله) أنه يكفي يوم الصوم اعتكاف لحظة)  
 ينبغي الا كتفاءه في كل من اصوم معتكفا واعتكف صائما (قوله) او غيره) زيادة هذا لا تناسب السياق  
 وان صح الحكم (قوله) ولا يشترط ان يعين سببها الخ) هذا الاطلاق لا يناسب قوله او غيره (قوله) الاعتكاف)  
 شامل للواجب كان نذر ان يعتكف واطلق ثم اطلق نيته (قوله) اما اذا خرج عازما على العود) لو نوى  
 بعد خروجه والحالة هذه قطع الاعتكاف فهل ينقطع وإن لم ينقطع الاعتكاف بنية القطع لانه هنا غير معتكف  
 حال خروجه نتيجة الانقطاع ثم تذكرت ان رفض نية الصوم قبل الفجر يبطلها وهذا يدل على الانقطاع  
 هنا بجماع تقدم النية على العبادة فهما ورفضها قبل التلبس بها والاعتكاف نظير الصوم في ان كلا لا ينقطع  
 بنية القطع (قوله) أما اذا خرج عازما على العود) أي الاعتكاف كما هو ظاهر وكما يشعر به قوله الآتي لان  
 الزيادة وجدت قبل الخروج الخ إذ لا تكون الزيادة مندوبة قبل الخروج ولا يكون كما قالوه فيمن بنوي في  
 النقل المطلق الخ إلا اذا عزم على العود للاعتكاف بخلاف العزم على مجرد العود بدون ملاحظة الاعتكاف  
 فتأمل ثم رايت مر وافق على ذلك (قوله) عازما على العود) أي من اجل الاعتكاف شرح مر

بجامع أن كلا فعل (قوله) أو اعتكف مصليا) أي حيث لا يلزم جمعها (قوله) أنه يكفي يوم الصوم اعتكاف لحظة)  
 ينبغي الا كتفاءه في كل من اصوم معتكفا واعتكف صائما (قوله) او غيره) زيادة هذا لا تناسب السياق  
 وان صح الحكم (قوله) ولا يشترط ان يعين سببها الخ) هذا الاطلاق لا يناسب قوله او غيره (قوله) الاعتكاف)  
 شامل للواجب كان نذر ان يعتكف واطلق ثم اطلق نيته (قوله) اما اذا خرج عازما على العود) لو نوى  
 بعد خروجه والحالة هذه قطع الاعتكاف فهل ينقطع وإن لم ينقطع الاعتكاف بنية القطع لانه هنا غير معتكف  
 حال خروجه نتيجة الانقطاع ثم تذكرت ان رفض نية الصوم قبل الفجر يبطلها وهذا يدل على الانقطاع  
 هنا بجماع تقدم النية على العبادة فهما ورفضها قبل التلبس بها والاعتكاف نظير الصوم في ان كلا لا ينقطع  
 بنية القطع (قوله) أما اذا خرج عازما على العود) أي الاعتكاف كما هو ظاهر وكما يشعر به قوله الآتي لان  
 الزيادة وجدت قبل الخروج الخ إذ لا تكون الزيادة مندوبة قبل الخروج ولا يكون كما قالوه فيمن بنوي في  
 النقل المطلق الخ إلا اذا عزم على العود للاعتكاف بخلاف العزم على مجرد العود بدون ملاحظة الاعتكاف  
 فتأمل ثم رايت مر وافق على ذلك (قوله) عازما على العود) أي من اجل الاعتكاف شرح مر

بالخروج ولو لقضاء الحاجة أما إذا خرج عازما على العود

يكفي سم (قوله فلا يحتاج الخ) أى وإن وجد منه منافي الاعتكاف حال خروجه كما هو ظاهر وصرح به شرح المنهج اما منافي النية كالردة فالوجه انه لا بد من انتفائه فليتامل سم عبارة السكردى على بافضل قوله إن طال الخ وفي شرحى الايضاح للجمال الرملى وابن اعلان وإن صدر منه ما ينافى الاعتكاف لا ما ينافى النية انتهى اه وعبارة البصرى قد يقال ظاهر إطلاقهم انه يجوز نية العود وإن كان غافلا عن حقيقة الاعتكاف بان اطاق نية العود بل إطلاقهم صادق بما اذا نوى العود لنحو اخذ متاع له به أى فتجزئ هذه النية ايضا وقياس الزيادة فى صلاة النفل انه لا بد فى نية العود من استحضر حقيقة الاعتكاف فليتامل اه (قوله لان نية الزيادة الخ) مع قوله كما قاله الى المتن كالصريح فى انه لا يشترط مقارنته للخروج بل يكفي تقدمه عليه سم (قوله فكانت كنية المتدين معا) قد يدل على انه يصح نية اعتكاف هذا اليوم وثالثه مثلا بجماع نية زمنين مفترقين وقد يفرق فليتامل سم عبارة ع ش قوله كنية المدتين أى مدة ما قبل الخروج وما بعد العود وهذا يفيد انه لو نوى اعتكاف يوم الخميس ويوم الجمعة دون الليل صح فلا يحتاج اذا خرج من المسجد ليلا لنية اعتكاف يوم الجمعة اذا رجع الى المسجد اه (قوله كما قاله فيمن نوى فى النفل المطلق الخ) ولا نظر لسكون الصلاة لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد عليه ما ينافيها وهنا تخلل الخروج المنافي للاعتكاف لان تخلل المنافي هنا معتبر حيث استثنى زمنه فى النية ونية العود فيها نحن فيه صيرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف واحدا استثنى زمن المنافي فيه وهو الخروج نهاى بقول المتن (ولو نوى مدة) قال الاسنوى أى للاعتكاف تطوعا او كان نذرا ايا ما غير معينة ولم يشترط فيها التتابع فدخل المسجد بقصد وفاء نذره اما اذا شرط التتابع فيها او كانت المدة المنذورة متتابعة فى نفسها كهد العشر فسيأتى حكمه اه ثم قال فى قوله لزمه الاستئناف وتعبيره بالزوم اراد به لصحة الاعتكاف بعد العود واما اصل عوده فلا يجب فى النفل لجواز الخروج منه اه ومثله فى شرح مرف فانظره مع قوله ايا ما غير معينة وقول الشارح او معينة الخ الا ان يقال كلام الاسنوى فى المنذور وكلام الشارح فى المنوى وفيه شىء فليحذر سم (قوله مطلقة) أى كيوم او شهر و (قوله او معينة) يتامل سم أى فان

فلا يحتاج وإن طال زمن  
خروجه كما اقتضاه  
إطلاقهم لنية عند العود  
لقيام هذا العزم مقامها  
لان نية الزيادة وجدت  
قبل الخروج فكانت كنية  
المدتين معا كما قاله فيمن  
نوى فى النفل المطلق ركعتين  
ثم نوى قبل السلام ركعتين  
(ولو نوى) فى اعتكاف  
تطوع أو نذر (مدة)  
مطلقة او معينة

(قوله فلا يحتاج) لا يقال لا بد من عدم المنافي فى حال خروجه كما هو ظاهر ولهذا قال فى المنهج فيما سياتى وينقطع أى الاعتكاف كمتابعه بردة وسكرو ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا وجنابة مفترة اه قال فى شرحه وإن طرأ شىء من ذلك خارج المسجد لتبرز أو نحوه لمنافاة كل منهما العبادة البدنية اه وكتب شيخنا الشهاب البرلسى بها مشه ما نصه قوله وإن طرأ شىء الخ قال فى المهمات سواء قلنا انه حال خروجه معتكف ام لا اه لانا نقول لانسلم انه لا بد من ذلك وكلام المنهج وشرحه لا يدل له اذ لا يلزم من انقطاع الاعتكاف انقطاع النية المتعلقة بالمستقبل وما يدل على انه لا يشترط انتفاء المنافي حال الخروج ان الزركشى وابن العباد نازعا فى الاكتفاء بنية العود عند الخروج وان ذلك بمنزلة المدتين ابتداء بان قضية حرمة جماعه فى خروجه لانه معتكف وهو بعيد و اجاب الشارح فى شرح العباب بمنع ان قضيته ذلك إذ استصحاب الاعتكاف عليه من جهة النية لا يقتضى استصحابه مطلقا اه فتامل نعم هذا فى منافي الاعتكاف اما منافي النية كالردة فالوجه انه لا بد من انتفائه فليتامل (قوله لان نية الزيادة وجدت قبل الخروج مع قوله كما قاله الى قوله ثم نوى قبل السلام ركعتين) كالصريح فى انه لا يشترط متارئة العزم للخروج بل يكفي تقدمه عليه وقوله فكانت كنية المدتين معا قد يدل على انه يصح نية اعتكاف هذا اليوم وثالثه مثلا بجماع نية زمنين مفترقين وقد يفرق فليتامل (قوله فى المتن ولو نوى مدة) قال الاسنوى أى للاعتكاف تطوعا او كان نذرا ايا ما غير معينة ولم يشترط فيها التتابع فدخل المسجد بقصد وفاء نذره اما اذا شرط التتابع فيها او كانت المدة المنذورة متتابعة فى نفسها كهد العشر فسيأتى حكمه اه ثم قال فى قوله لزمه الاستئناف وتعبيره بالزوم اراد به لصحة الاعتكاف بعد العود واما اصل عوده فلا يجب فى النفل لجواز الخروج منه اه ومثله فى شرح مرف فانظره مع قوله ايا ما غير معينة وقول الشارح او معينة الخ الا ان يقال كلام الاسنوى فى المنذور وكلام الشارح فى المنوى وفيه شىء فليحذر سم (قوله مطلقة) أى كيوم وشهر (قوله او معينة) يتامل (قوله فى المتن



التعيين مستلزم للتتابع فلا يناسب قولهم ولم يشترط التتابع ولذا اقتصر الاسنوى والنهابة والمغنى وشرح  
 بافضل على ايام غير معينة (قوله ولم يشترط تتابعا واعتكاف الخ) يتأمل سبكه مع ما قبله (قوله في صورته)  
 اى النذر (قوله نخرج فيها الخ) اى غير عازم على العود وشرح بافضل قال الكردى هذا لم يذكره الشارح  
 هنا في غير هذا الكتاب وكذلك شيخ الاسلام والخطيب الشريفي والجمال الرملى وغيرهم وإنما ذكره في  
 القسم الاول نعم ذكره القليوبى على المحلى وقال كالتى قبلها بل اولى لذنهنا قول بعدم الاحتياج مطلقا وشيخنا  
 مر لم يوافق في هذه على ذلك وفي الحلبي على المنهج قوله جدد النية اى عند دخوله وإن كان عزم عند خروجه  
 على العود للاعتكاف كما هو المفهوم من صنيعة وفي كلام بعضهم انه يكتب فيها بذلك بالاولى اه وفي  
 الشوبرى على المنهج ظاهره انه لا يكتب العزم هنا كالتى قبلها وهو ما نقل از شيخنا الرولى ابنى به وعليه فما  
 الفرق بينهما تأمل انتهى وقال ابن عبدالحق انه يكتب العزم هنا بالاولى فليجرح انتبهى اه وواقه شيخنا  
 فقال ويجدد النية الا إذا عزم على العود فبهما اى المطلق والمقيد بمدة من غير تتابع او كان خروجه لتبرز في  
 الثانى اه قول المتن (لزمه الاستئناف) يتأمل هذا بالنسبة لقوله أو معينة ولم يشترط تتابعه مع قول الروض  
 اخر الباب ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع او خرج بلا عذر ثم عاد ليتم الباقي جدد النية اه فان  
 مفهومه انه لو خرج بعذر لا يجدد النية ومن لزمه عدم الاستئناف وذلك ينافى لزوم الاستئناف المستلزم  
 لتجدد النية فان العذر اعم من قضاء الحاجة سمى اى وتقدم عن الاسنوى ان المدة المعينة كهذا الشهر في حكم  
 المشروطة للتتابع (قوله للاعتكاف) عبارة النهاية والمغنى والمنهج وشرح الارشاد وشرح بافضل للنية  
 وقال الكردى وهو المعروف في تعبير أئمتنا و هو تعبير التحفة بالا اعتكاف بطلان ما اعتكفه قبل خروجه  
 ليس مرادوا في الروض لو نذر اعتكاف شهر معين تعيين فان السد بعضهم يستأنف وفي شرحه بل يجب  
 قضاء ما اقتضاه فقط اه وفي التحفة في شرحه ويطلب بالجماع مانصه ولا يبطل ما مضى الا ان نذر التتابع فتعبر  
 غير التحفة او مخرج احسن اه كردى اى فكلامه على حذف مضاف اى لنية الاعتكاف كما يدل عليه قوله  
 قطعه دون ابطاله (قوله الاعتكاف في الصورة الثانية الخ) عبارة المغنى للنية لصحة الاعتكاف ان اراده بعد  
 العود وان لم يطل الزمن لقطعه الاول بالخروج لغير قضاء الحاجة - واما العود فلا يلزمه في النقل لجواز الخروج  
 منه اه (قوله اى للحاجة) قى مالو شرك مع الحاجة غير ما هل يلزمه الاستئناف اولا فيه نظر والا قرب  
 الثانى قياسا على مالو قصد الجانب بالقراءة المذكور والاعلام ع ش (قوله وهى البول والغائط) اى فقط  
 فليس منها غسل الجنابة على المعتد اعاب (قوله ان ياحق بهما الريح) جزم به في شرح بافضل لكن عقه  
 الكردى بان المعتد خلافه ثم قال فاذا لم يعترفوا على الراجح في هذا القسم غير قضاء الحاجة مما لا بد منه كغسل  
 الجنابة ونحوه فعدم الاغتفار في الريح من باب أولى اه (قوله فلا يلزمه ذلك) اى استئناف النية وإن طال  
 زمن قضاء الحاجة معنى ونهاية (قوله كما افاده) اى التعميم (قوله اى لان عوده الخ) عبارة النهاية والمغنى  
 لان النية شملت جميع المدة بالتعيين اه (قوله وان كان) اى قوله قال الاذرعى في النهاية والمغنى (قوله  
 كالا كل) اى فانه مع إمكانه في المسجد يجوز الخروج له لانه قد يستحي منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب  
 فلا يجوز الخروج له مع إمكانه فيه فانه لا يستحي منه في المسجد معنى ونهاية قال ع ش قوله لانه قد يستحي منه  
 الخ اخذ منه أن المهجور الذى يندرتار قوة ياكل فيه زبى اى فلو خرج للاكل في غيره انقطع تتابعه  
 ومقتضى العلة ايضا ان اهل المسجد لو كانوا اجاورين به اعتادوا الاكل فيه مع اجتماع بعضهم ببعض لم يجز

فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف) يتأمل هذا بالنسبة لقوله أو معينة ولم يشترط تتابعه مع قول  
 الروض اخر الباب ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع او خرج بلا عذر ثم عاد ليتم الباقي جدد النية اه  
 فان مفهومه انه لو خرج بعذر لا يجدد النية ومن لزمه عدم الاستئناف وذلك ينافى لزوم الاستئناف المستلزم  
 لتجدد النية فان العذر اعم من قضاء الحاجة فان قيل يحمل التميز في كلام الشارح على التعيين بالشخص  
 كذا الاسوع وفي كلام الروض على التعيين بالقدر كاسبوع احتراز اعن اطلاق الاعتكاف قلنا هذا

زوال العذر فان أخر عالما  
 ذا كرم مختار انقطع التتابع  
 وتعدر البناء (وقيل ان  
 خرج لغير الحاجة وغسل  
 الجنابة) ونحوهما (وجب)  
 استئناف النية لخروجه عن  
 العبادة بتمامه بدخول  
 مالا بد منه اما يقطع فيجب  
 استئنافها جزما (وشرط  
 المعتكف الاسلام والعقل)  
 فلا يصح من كافر ومجنون  
 وسكران ومغمى عليه  
 ونحوهم اذ لانية لهم ولو  
 طرأ نحو اغما على معتكف  
 فسيأتى (والنقاع عن الحيض)  
 والنفاس والجنابة) لحرمة  
 المكث بالمسجد حينئذ  
 واخذ منه ان مثلهم من به  
 نحو قروح تلوث المنسجد  
 ولا يمكن التحرز عنها قال  
 الأذرى وهذا موضع  
 نظرا اه اى لان الحرمة هنا  
 لعارض لا لذات اللبث  
 بخلافها ثم فلا قياس ومن  
 ثم صح اعتكاف زوجة  
 وقن بلاذن زوج وسيد  
 مع الاثم ومران من  
 اعتكف فيما وقف على  
 غيره صح ولا يشك على  
 ما تقر في نحو الحائض  
 خلافا لمن زعمه لان حرمة  
 المكث عليها من حيث  
 كونه مكثا وعلى ذلك من  
 حيث كونه في حق الغير  
 والاول ذاتي والثاني عارض  
 ونظيره الحالف المغضوب  
 وخف المحرم الحرمة في  
 في الاول لمطلق الاستعمال

الخروج منه لاجل الاكل لا لتفاء العلة إلا أن يقال ان من شأن الاكل بحضور الناس الاستحياء فلا فرق بين  
 كرن اهل المسجد مجاورين ام لا وهذا اقرب غش ويظهر اخذ من التعليل المذكور ايضا ان مثل المسجد  
 المهجور الخ ما اذا كان المعتكف في نحو خيمة استتره عن الناظرين والسائلين (قوله وقضاء الحاجة الخ)  
 ومثله في هذا القسم الربح فيما يظهر شورى وشيخنا وكردى على بافضل (قوله ونحوهما) اى بما لا بد منه  
 نهاية ومعنى (قوله) اما ما يقطعه فيجب استئنافها اى اذا خرج منه غير عازم على العود شرح بافضل قال  
 الكردى هذا المحضرنى الوقوف على من ذكره في هذا المحل غير الشارح في هذا الكتاب خاصة وعليه فاذا  
 عاد إلى المسجد يكون عودا ابتداء مدة الاعتكاف من غير نية اعتكاف اكتفاء بعزمه على العود عن إعادة  
 النية اهاى ولا يجب مامضى من النذر (قوله من كافر) اى مطلقا (قوله ونحوهم) اى كبرسم ومن لا تميز  
 له معنى (قوله واخذ منه الخ) اعتمده النهاية والمعنى فقالا وقضية ما تقر بعدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه  
 المكث في المسجد كذى خراج وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك  
 وإن قال الأذرى اه (قوله ومن ثم) اى من اجل عدم تاثير الحرمة لعارض (قوله صح) الى قوله ولا يشك  
 في النهاية والمعنى الا قوله ومران (قوله صح الخ) عبارة النهاية والمعنى ويصح من المميز والعبء والمرأة وإن  
 كره لذوات الهيئة كخروجهن للجماعة وحرمة لغير اذن سيد وزوج نعم إن لم تقف به منفعة كان حضر  
 المسجد باذنها فنويهاه جاز ولو نذر الاعتكاف زمن معين بالاذن ثم انتقل العبد لآخر بنحو بيع او وصية  
 وارث او طلق وتزوجت اخر جاز لها بغير اذن الثاني لانه صار مستحقا قبل وجوده ولكن للشترى الخيار  
 ان جهل ذلك ولها اخر اجهما ولو من النذر ما لم ياذن فيه وفي الشروع فيه وإن لم يكن زمنه معيننا ولا متتابعنا  
 او في احدهما زمنه معين وكذا اذا ذناني الشروع فيه فقط وهو متتابع وإن لم يكن زمنه معيننا فلا يجوز لها  
 اخر اجهما في الجميع لاذنهما في الشروع مباشرة او بواسطة لان الاذن في النذر المعين اذن في الشروع فيه  
 والمعين لا يجوز تأخير هو المتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من ابطال العبادة الواجبة بلاعذر ويجوز من  
 المكاتب بلاذن ان امكن كسبه في المسجد او كان لا يخل به ومن بعضه حرولا مهاياة كالقن والا كان في نوبته  
 كحروفي نوبة سيده كقن اه قال ع ش قوله لم رذوات الهيئة وهل يلحق بهن الخنثى الشاب فيسكروه له الخروج  
 ام لا فيه نظرو الاقرب الاول احتياطا وقوله لم بغير اذن الثاني ومثل ذلك ما لو نذرت صوما وهى خلية  
 او متزوجة ثم طلقت وتزوجت باخر فلها ان تصوم بحضور الزوج وليس له منعها من ذلك وقوله مر  
 ولها اخر اجهما الخ اى ولا اثم عليهم حينئذ بوقى ما لو اختلف اعتقاد السيد والعبد هل العبرة باعتقاد الاول  
 او الثاني فيه نظرو الاقرب الاول اخذنا ما قالوه في سترة المصلى من ان العبرة باعتقاد الفاعل وقوله مر  
 او كان لا يخل به اى بالكسب اى او كان معه ما ينفى بالنجوم وقوله مروفي توبة سيده الخ انظر لو اراد اعتكافا  
 منذررا متتابعنا ولا تسعه نوبته وكان نذره قبل المهاياة او بعد هاتى نوبة السيد او في نوبة نفسه وهى لا تسعه  
 ويتجه حينئذ المنع بغير اذن السيد نعم ان لم يكن متتابعنا بعاقلة اعتكاف قدر نوبته فيه كما هو ظاهر سم على  
 البهجة اه ع ش (قوله ومر الخ) اى في شرح المسجد (قوله ونظيره) اى ما ذكر من صحة الاعتكاف  
 للثاني وعدمها الاول لما ذكر (قوله لمطلق الاستعمال) اى لحق الغير (قوله سكر) الى قول المتن ولو طرا في  
 المغنى والنهاية الا قوله في غير الضدين الى ان ذلك (قوله سكر اعدى به) اى اما غير المتعدى فيشبهه كما قال  
 الأذرى انه كالمغنى عليه نهاية ومعنى (قوله من مجرد الخروج الخ) اى من الخروج من المسجد بلاعذر

لا يظهر به الفرق لان عدم التجديد يد في المعين بالشخص ان لم يكن أولى كان مساويا لليتامل (قوله واخذ  
 منه ان مثلهم الخ) كذا مر (قوله صح) كذا مر (قوله سكر اعدى به) اما غير المتعدى فيشبهه كما قال الأذرى

وفي الثاني لخصوص اللبس فاجزأ مسح ذاك لا هذا (ولو ارتد المعتكف أو سكر) سكر اعدى به (بطل) اعتكافه من وهو  
 الردة والسكر لا تنفاه اهلية (والمذهب بطلان مامضى من اعتكافهما المتتابع) فيجب استئنافه لان ذلك اقبح من مجرد الخروج من المسجد

ومنه يؤخذ ان المراد بطلان  
الماضي عدم وقوعه عن  
التتابع لاعدام ثوابه اذا  
أسلم المرتد لكن المنصوص  
عليه في الام بطلان ثواب  
جميع أعماله وإن أسلم كما  
يأتي قريبا وكذا يقال في  
التتابع حيث بطل وثني  
الضمير مع العطف باو في  
غير الضدين تنزيلا لهما  
منزلة ما على ان ذلك لا يرد  
عليه من أصله إذا العطف باو  
في الفعل لا الفاعل فلم  
يرجع الضمير على معطوف  
بأو (ولو طرأ جنون أو  
اغناء) على المعتكف (لم  
يبطل ماضى) من اعتكافه  
(إن لم يخرج) بضم أوله  
وكذا ان أخرج شق حفظه  
في المسجد أو لا كما يصرح  
به كلام المجموع لعذره  
كالمكروه ويؤخذ منه ان  
محله حيث جازت ادايمته في  
المسجد ولا كان إخراج  
لاجل ذلك كإخراج المكروه  
بحق وعلى هذا يحمل  
ما اقتضاه كلام الروضة  
وأصلها أنه يضرا إخراج  
شق حفظه في المسجد أي  
بان حرم ابقاؤه فيه وأخذ  
ابن الرفعة والأذرعى من  
التعليل بالعذر أنه لو طرأ  
نحو الجنون بسببه انقطع  
باخراجه مطلقا (ويحسب  
زمن الاغناء من الاعتكاف

وهو يقطع التتابع نهاية ومعنى (قوله) ومنه الخ) أى من التعليل (قوله) لاعدام ثوابه الخ) لا ينافى في هذا ما يأتي  
اول الحج من حبو ط الثواب بالردة وإن لم تتصل بالموت بناء على ان المراد ان العدم المذكور ليس مراد من  
هذا الكلام وإن كان متحققا سم (قوله) إذا سلم الخ) عبارة النهاية المراد بالبطلان عدم البناء عليه لا حبو طه  
بالكلية اه زاد المعنى وهذا في السكران واما المرتد فقد نص الشافعى على ان الردة تحبط الثواب إن لم تتصل  
بالموت وإن اتصلت به فهمي محبطة للعمل بنص القران اه قال ع ش الا قرب ان غير المرتد يشاب على ماضى  
ثواب النقل مطلقا ما لم يكن عليه اعتكاف آخر واجب والا وقع عنه اه (قوله) إذا العطف باو الخ) فيه نظر  
ظاهر وبيننا ببعض الهوامش ما يتعلق بذلك سم اى من ان المعطوف باو المنوعة الاولى فيه تشبیه الضمير  
(قوله) فلم يرجع الضمير على معطوف باو) اى بل على المرتد والسكران المقهورين من لفظ الفعل وقد تقدم  
ما يدل عليهما فصح عود الضمير عليهما نهاية ومعنى قول المتن (او اغناء) ومثله السكر بلا تعد كما مر عن النهاية  
والمعنى (قوله) من اعتكافه) اى المتتابع نهاية ومعنى قول المتن (إن لم يخرج) لم يزد الا سنوى في بيان  
مفهومه على قوله تنبيهه سكنت المصنف عما إذا أخرج وحكمه كما قال الرافعى أنه إن لم يمكن حفظه في المسجد فلا  
يبطل ايضا اعتكافه كالو حل العاقل مكرها فأخرج وإن امكن بمشقة فكالمريض والصحيح فيه ايضا انه  
لا ينقطع تتابعه اه ما ذكره الاسنوى ومثله في شرح م ومفهوم قوله بمشقة أنه لو امكن بلا مشقة يبطل وهو  
صريح قول الروض بطل تتابعه إن امكن حفظه في المسجد بلا مشقة وقد ينظر فيه بان إخراج حبه لا ينقصه  
عن إخراج العاقل مكرها ثم رايته في شرح الروض بعد ان ذكر ان الجمهور اطلقوا عدم البطلان وكذا  
المجموع ايد الاطلاق بمسئلة الا كراهة قال بجامع ان كلام يخرج باختياره وقول الشارح كالمكروه اشارة أيضا  
إلى ذلك سم وفي المعنى بعد مثل ما تقدم عن الاسنوى ما نضه فكان ينبغي ترك التقييد بعدم الخروج لاستواء  
حكمهما اه (قوله) ويؤخذ منه) اى من القياس على المكروه (قوله) ان محله) اى عدم ضرر الاخراج (قوله)  
واخذ ان الرفعة الخ) عبارة المعنى اما لو طرأ ذلك بسبب لا يعذره كالمكروه فانه ينقطع اعتكافه كما نقله في  
السكافية عن السندنجي في الجنون وبجئته الأذرعى في الاغناء اه (قوله) باخراجه مطلقا) قد يقال إذا حصل  
الجنون بسببه فينبغى ان ينقطع وإن لم يخرج لانقضاء اهليته مع تعديبه كالمكروه المعتدى بصرى وبجبرى  
وتقدم عن المعنى ما يفيد ويفيده ايضا قول شرح بافضل ويبطل بالجنون والاغناء ان طرأ بسبب تعدى به  
لانهما حينئذ كالمكروه ان اه قال الكردى قوله ان طرأ الخ اى الجنون والاغناء فيبطل اعتكافه في حال طروه  
مع ماضى ان كان متتابعاً و ظاهر إطلاقه البطلان في ذلك مطلقا وهو التحقيق كما بينته في الاصل فقوله في التحفة  
باخراجه ليس بقيداه قول المتن (ويحسب زمن الاغناء) اى مادام ما كسنا في المسجد حلبي وكردى عبارة  
سم اى وإن لم يبق لحظة في كل يوم لان جملة مدة الاعتكاف نظير اليوم الواحد في الصوم وشرط الحسبان كما هو  
ظاهر ان لا يخرج وإن اوم الصنيع خلافه اه قول المتن (من الاعتكاف) اى المتتابع نهاية ومعنى (قوله)

أنه كالمعنى عليه شرح مر (قوله) لاعدام ثوابه إذا سلم المرتد) لا ينافى هذا ما يأتي أول الحج من حبو ط الثواب  
بالردة وإن لم تتصل بالموت بناء على ان المراد ان العدم المذكور ليس مراد من هذا الكلام وإن كان متحققا  
(قوله) إذا العطف باو الخ) فيه نظر ظاهر وبيننا ببعض الهوامش ما يتعلق بذلك سم اه (قوله) في المتن إن لم يخرج)  
لم يزد الا سنوى في بيان مفهومه على قوله تنبيهه سكنت المصنف عما إذا أخرج وحكمه كما قال الرافعى أنه إن لم يمكن  
حفظه في المسجد فلا يبطل ايضا اعتكافه كالو حل العاقل مكرها فأخرج وإن امكن بمشقة فكالمريض والصحيح  
فيه أيضا أنه لا ينقطع تتابعه اه ما ذكره الاسنوى ومثله في شرح م ومفهوم قوله بمشقة أنه لو امكن بلا  
مشقة يبطل م وهو صريح قول الروض بطل تتابعه إن امكن حفظه في المسجد بلا مشقة وقد ينظر فيه بان  
إخراجه لا ينقصه عن إخراج العاقل مكرها ثم رايته في شرح الروض بعد ان ذكر ان الجمهور اطلقوا  
عدم البطلان وكذا المجموع ايد الاطلاق بمسئلة الا كراهة قال بجامع ان كلام يخرج باختياره وقول الشارح  
كالمكروه اشارة أيضا إلى ذلك (قوله) في المتن ويحسب زمن الاغناء) اى وإن لم يبق لحظة في كل يوم لان جملة

كافي الصوم فيهما (أو طرا) (الحيض) (٤٧٦) أو النفاس أو نجس غيرهما لا يمكن معه المسك بالمسجد (وجب الخروج) لتحريم مكثهم

(وكذا الجنابة) إذا طرات  
بنحو احتلام يجب الخروج  
للمسك (وإن تعذر الغسل  
في المسجد) للضرورة إليه  
ولو كان يتيم وأمكنه التيمم  
بغير ترابه وهو ما فيه لم يجز  
له الخروج فيما يظهر إذ لا  
ضرورة إليه حينئذ (فلو  
أمكن) الغسل فيه (جاز  
الخروج) لأنه أقرب  
للرأه وصيانة المسجد  
وتلزمه المبادرة به (ولا  
يلزمه بل له الغسل في  
المسجد رعاية للتتابع  
واستشكال بان نضح المنجد  
بالماء المستعمل حرام ويرد  
بان هذا لا نضح فيه إذ هو  
أن يرش به وأما هذا فهو  
كالوضوء فيه وقد اتفقوا  
على جوازه نعم محل جوازه  
فيه كما قاله السبكي حيث  
لا مكث فيه بان كان فيه  
نهر يخوضه وهو خارج  
والأوجب الخروج قال  
الأذرعى وكذا لو كان  
مستجمرًا حرمة إزالة  
النجاسة في المسجد أى وإن  
لم يحكم بنجاسة الغسالة  
أو يحصل بغسالته ضرر  
للمسجد أو المصلين (ولا  
يحسب زمن الحيض ولا  
الجنابة) من الاعتكاف إذا  
اتفق المسك مع أحدهما  
في المسجد لعذر أو غيره لأنه  
حرام وإنما أبيح للضرورة  
وسياق حكم البناء في الحيض  
(فصل) في الاعتكاف

كافي الصوم) إلى الفصل في النهاية والمعنى لإيقوله واستشكل إلى نعم وقوله بان كان إلى وإلا وما أنبه  
عليه (قوله كافي الصوم) أى إذا اغنى عليه بعض النهار نهاية ومعنى أى أو جن فيه حيث يبطل الصوم  
في الثاني دون الأول (قوله أو نجس الخ) عبارة النهاية والمعنى وأما المستحاضة فإن امتنت التلويث  
لم يخرج من اعتكافها فإن خرجت بطل بتابعها اه (قوله بنحو احتلام) أى مما لا يبطل الاعتكاف  
كأنزال بلا مباشرة وجماع ناس أو جاهل أو مكروه (قوله ولو كان يتيم) أى لفقد الماء أو غيره  
(قوله وأمكن التيمم الخ) أى ولا أوجب الخروج لأجل التيمم (قوله وهو ما فيه) أى من غير  
مكث ولا تردد نهاية ومعنى (قوله لم يجز له الخروج) عبارة النهاية والمعنى لم يجب خروجه اه قال ع ش  
قضيته جواز الخروج لذلك فليتأمل وعبارة حج لم يجز له الخروج الخ وقياس ما ذكره المصنف في الغسل  
من جواز الخروج وإن أمكن في المسجد بلا مكث جوازه هنا إلا أن يفرق بعدم طول زمن التيمم عادة فامتنع  
الخروج لأجله اه (قوله المبادرة به) أى بالغسل معنى (قوله واستشكل) أى قول المصنف ولا يلزمه  
(قوله حرام) تقدم عن النهاية والمعنى خلافه (قوله بان هذا) أى الغسل (قوله إذ هو) أى النضح (قوله  
وأما هذا) أى الغسل في المسجد (قوله على جوازه) أى الوضوء في المسجد (قوله نعم محل جوازه فيه)  
أى الغسل في المسجد نهاية (قوله قال الأذرعى الخ) عبارة النهاية والمعنى نعم لو كان جنب مستجمرًا  
بالحجر ونحوه ووجب خروجه وتحريم إزالة النجاسة في المسجد وكذا يجب عليه الخروج إذا حصل بالغسالة  
ضرر للمسجد أو المصلين كما أفاده بعض المتأخرين اه قال ع ش قوله مروج وجه أى لغسل خارجه  
احترًا من وصول الماء المستعمل في النجاسة للمسجد اه (قوله أو يحصل الخ) عطف على قوله مستجمرًا  
الخ قول المتن (زمن الحيض) أى والنفاس (قوله حكم البناء الخ) أى على ما مضى من اعتكافها معنى ونهاية  
(فصل في الاعتكاف المنذور المتتابع) قول المتن (إذ انذر مدة الخ) قال في الروض وشرحه فصل نذر  
اعتكاف شهر مثلًا يتناول الليالي منه لأنه عبارة عن الجميع لا التابع له اه وصرح هذا الاطلاق والتعليل  
المذكور وجوب الليلة الأولى وجميع الليالي المتخللة إذ أفرقه خلافاً لما توهمه بعض الطلبة وقال فيه أيضاً ولو  
نذر اعتكاف يومين وعشرين يوماً لم يجب لليالي المتخللة إلا إذا شرط التابع أو نواه كعكسه وهو المعتمد وفي  
الروض أيضاً وإن قال في النذر أيام الشهر أو شهر انتهى الم تلزمه لليالي حتى ينوبها اه فعلم دخول الليالي في  
نحو عشرة أيام ودخول الأيام في نحو عشر ليال بشرط التابع وبنيته وبنيّة الليالي في الأول ونية الأيام في  
الثاني وإذ أوى الليلة في نذر يوم فالمنجذ عند الاطلاق أنها السابقة عليه وظاهر فيما إذا نوي التابع أو شرطه  
في نحو عشرة أيام لا يجب ليلة اليوم الأول سم بخذف في النهاية والمعنى ما يوافقه قول المتن (مدة متتابعة) أى  
كقوله لله على عشرة أيام متتابعة (قوله لزمه التابع) أى أن صرح به لفظاً ولا يلزمه في هذه الأيام  
اعتكاف الليالي المتخللة بينها إلا أن ينوبها فتلزمه لأنها لا تدخل في مسمى الأيام معنى ونهاية وتقدم عن سم

مدة الاعتكاف نظير اليوم الواحد في الصوم وشرط الحسبان كما هو ظاهر أن لا يخرج وإن أوهم الصنيع  
خلافه (قوله ولو كان يتيمم) كان كان الماء مفقوداً (قوله وهو ما فيه) أى بخلافه مع المسك أو التردد  
(قوله وتلزمه المبادرة) لا ينافى قول المتن ولا يلزم فتأمل (قوله نعم محل جوازه الخ) كذا مر  
(قوله قال الأذرعى) كذا مر (قوله أو يحصل بغسالته ضرر للمسجد) كذا مر  
(فصل في الاعتكاف المنذور المتتابع) (قوله في المتن إذ انذر مدة الخ) قال في الروض وشرحه فصل نذر  
اعتكاف شهر مثلًا يتناول الليالي منه لأنه عبارة عن الجميع لا التابع له اه وصرح هذا الاطلاق والتعليل  
المذكور وجوب الليلة الأولى مطلقاً وجميع الليالي إذ أفرقه خلافاً لما توهمه الطلبة وقال فيه أيضاً ولو نذر اعتكاف  
يومين أو عشرين يوماً لم يجب لليالي المتخللة إلا أن شرط التابع أو نواه كعكسه اه وهو المعتمد فعلم وجوب دخول  
اليالي في نحو عشرة أيام متواليه أو عشرين يوماً متواليه ونية التوالى وعلم أيضاً وجوب دخول الأيام في نحو  
عشر ليال متواليه أو نية التوالى وفي الروض أيضاً قبل ذلك وإن قال في النذر أيام الشهر أو شهر انتهى الم تلزمه

المنذور المتتابع (إذ انذر مدة متتابعة لزمه) التابع لأنه وصف مقصوداً لفيه من المبادرة بالعبادة والمشقة على النفس مثله

(والصحيح انه) أى الشأن  
 (لا يجب التتابع بلا شرط)  
 وان نواه لان مطلق الزمن  
 كاسبوع أو عشرة أيام صادق  
 بالمتفرق ايضا وإنما تؤثر  
 النية فيه كما لا تؤثر في اصل  
 النذر وإن نوزع فيه وإنما  
 تعين التوالى في لا اكله  
 شهرا لان القصد من العيين  
 الهجر ولا يتحقق بدون  
 التتابع ولو شرط التفريق  
 أجزأ عنه التتابع لانه أفضل  
 منه مع كونه من جنسه وفارق  
 نذر التفريق في الصوم بما  
 يأتى فيه (و) الصحيح  
 وفي الروضة الاصح وقدم  
 ان مثل هذا منشؤه اختلاف  
 الاجتهاد في الارضية فعند  
 التعارض يرجع إلى تامل  
 المدرك (انه لو نذر يوم لم يجز  
 تفريق ساعته) من أيام ل  
 يلزمه الدخول قبل الفجر  
 أى بحيث يقارن لبثه اول  
 الفجر ويخرج منه بعد  
 الغروب أى عقبه لان  
 المفهوم من لفظ اليوم هو  
 الاتصال فلودخل الظهر  
 ومكث إلى الظهر ولم يخرج  
 ليلا لم يجز نه كارجحاه وان  
 نوزع عليه لانه لم يات بيوم  
 متواصل الساعات والليلة  
 ليست من اليوم فان قال  
 نهارا نذرتة من الان لزمه  
 منه الى مثله ودخلت الليلة  
 تبعا قال في المجموع ولو  
 نذرت اعتكاف يوم فاعتكف  
 ليلة أو عكسه فان عين

مثله (قوله التتابع) الى قوله فلودخل في النهاية والمعنى الا قوله وقد مر الى المتن قول المتن (والصحيح أنه  
 لا يجب التتابع) لسكن يسن معنى ونهاية (قوله) وإنما تؤثر النية) عبارة المعنى والنهية وقضية كلامه انه إذا لم  
 يشترط التتابع لا يجب وإن نواه وهو الاصح كما قاله تبعا للبعوى كاصل النذر وإن اختار السبكي الزوم  
 وصوبه الا سنوى فان قيل انه إذا نوى اعتكاف الليالى المتخللة في هذه الايام أتزمه مع ان فيه وقتا زائدا  
 فوجوب التتابع اولى لانه مجرد وصف اجيب بان التتابع ليس من جنس الزمن المذكور بخلاف الليالى  
 بالنسبة للايام أى وبالعكس ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع ايجاب غيرهما وفي سبب بعد ذكر مثله  
 عن شيخ الاسلام مانصه فعلم ان نية التتابع توجب الليالى المتخللة دون نفس التتابع فاذا نذر عشرة ايام ونوى  
 تتابعها جاز ان يأتى بها متفرقة فليتامل اه قال عرش قوله مر بنية التتابع قضيتها وجوب الليالى بنية التتابع  
 للايام وان لم يخطر بباله الليالى وقوله مر قيل لم تلزمه الليالى حتى ينويها ظاهر في خلافه فلعل المراد بقوله  
 هنا بنية التتابع التتابع الا لزم لنية الليالى لا التتابع المعنوى بمجرد اه ولعل الاقرب ما قاله سم إذ كلاً هم  
 كالصريح في عدم لزوم التتابع فيما لو نذر عشرة أيام مع لياليها (قوله) كما لا تؤثر الخ) أى قياسا عليه (قوله  
 وإنما عين الخ) رد لدليل المقابل (قوله مع كونه من جنسه) لم يظهر لي وجهه وقد تقدم انفا عن النهاية  
 والمعنى وشيخ الاسلام في رد نزاع خلافه (قوله بما يأتى فيه) أى من ان الصوم يجب فيه التفريق في حالة وهى  
 صوم التمتع فكان مطلوباً به التفريق بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق اصلا معنى ونهاية (قوله  
 فعند التعارض) أى تعارض الاجتهاد قول المتن (لم يجز تفريق ساعته) ظاهره وان نوى قدر اليوم وينبغي  
 خلافه وان ما ذكره محمول على ما لو أطلق فان نوى يوما كاملا وجب بلا خلاف وإن نوى قدر اليوم اكتفى  
 به ولو من ايام وبقي ما لو نذر يوم ما من ايام الدجال هل يخرج من عهدة النذر بان يقدر له يوما من الايام التى  
 قبل خروجه كما تدرجه او يحمل على اليوم الحقيقى من ايامه ويخرج من العهدة ولو باخريوم من ايامه  
 فيه نظرا والاقرب الاول عرش (قوله لم يجز الخ) وعند الاكثرين يجزىء لحصول التتابع بالبيتوتة في  
 المسجد وهذا هو المعتمد بنهاية ومعنى وسم (قوله فان قال) الى قوله ورجح غيره في النهاية والمعنى الا قوله  
 ويوجه الى املو شرط (قوله فان قال) الاولى الو او بدل الفاء (قوله نهارا نذرتة من الان) ليس هذا  
 التصوير بقيد لو نذر اعتكاف اوله يوم الظهر مثلا كان كذلك ايعاب (قوله لزمه) لعل هذا اذا قال نذرت  
 يوما من الان كما هو المتبادر من كلامه بخلاف ما اذا قال نذرت هذا اليوم والنهار من الان فالظاهر حينئذ  
 انه يلزمه الى المغرب فليراجع (قوله لزمه منه الى مثله الخ) أى وامتنع عليه الخروج ليلا باتفاق الاصحاب  
 نهاية ومعنى (قوله ولو نذر اعتكاف يوم) ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد يقدم ليلا لم يلزمه شىء ويسن كما في

الليالى حتى ينويها كمن نذر اعتكاف يوم أى لا يلزمه ضم الليلة اليه الا ان ينويها فعلم دخول الليالى بشرط  
 التتابع وبنيتها وبنية الليالى وان نوى الليلة في نذر يوم فالتمتجه عند الاطلاق انها السابقة عليه وظاهر فيه اذا  
 نوى التتابع او شرطه في نحو عشرة ايام انه لا تجب ليلة اليوم الاول (قوله وان نواه) كذا مر (قوله وان  
 نوزع فيه) من جملة النزاع فيه انه اذا كان الراجع ايجاب الليالى بنية التتابع فيما لو نذرت اعتكاف عشرة ايام  
 مثلا مع ان فيه وقتا زائدا فوجوب التتابع بالنية اولى لانه مجرد وصف واجاب شيخ الاسلام بان التتابع ليس  
 من جنس الزمن المنذر بخلاف الليالى بالنسبة للايام ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع ايجاب غير  
 بها اه فعلم ان نية التتابع توجب الليالى المتخللة دون نفس التتابع فاذا نذر عشرة ايام ونوى تتابعها جاز ان  
 يأتى بها متفرقة فليتامل (قوله ولو شرط التفريق اجزأ عنه التتابع لانه افضل) قال في شرح الروض نعم  
 ان نوى اياما معينة كسبعة ايام متفرقة ولها غدا تعين التفريق ذكره الغزالي وهو متعين لتعين زمن  
 الاعتكاف بالتعين او ما قاله وإنما يأتى على طريقة تهما من ان النية تؤثر كاللفظ وقد عرف ما فيه اه قال  
 مر المعتمد ما قاله (لم يجز نه) عبارة شرح المنهج فعن الاكثرين الاجزاء عن أى سمح خلافه قال  
 الشيخان وهو الوجه فعليه لاستثناء اه والمعتمد ما قاله الاكثرين مر (قوله ولو نذر اعتكاف يوم) من

نظيره من الصوم قضاء اعتكاف يوم شكر اكا فاده الشيخ فان قدمه نهارا اجزأه ما بقى منه ولا يلزمه قضاء ما مضى منه نعم يسن قضاء يوم كامل ومحل ما ذكر ان قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا او مكره لم يلزمه شي مولو نذر اعتكاف العشر الاخير دخلت ليلته حتى اول ليلة منه ويجزئه وان نقص الشهر بخلاف ما لو نذر عشرة ايام من اخره وكان ناقصا لا يجزئه لتجدد قصده لها فعليه اعتكاف يوم بعده ويسن له في هذه اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره اذ هو اول العشرة من اخره فلو فعل ذلك ثم بان النقص اجزأ عن قضاء يوم كما قطع به البغوي وقال في المجموع يحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهر او شك في ضده فتوضا محتاطا فبان محدثا اى فلا يجزئه نهاية ومعنى قال ع ش قوله مراعتكاف يوم شكرا اى بنية القضاء ويقع شكرا لله تعالى لانه يتعين ان يقول شكرا او قوله مرابقي منه اى ويعتبر ذلك من وصوله ما ينقطع به سفره وقوله مرابقي كما قطع به الخ معتمد اه ع ش (قوله زمنا) عبارة النهائية والمعنى يوم ما تم قال بخلاف اليوم المطلق لتسكته من الوفاء بنذره على صفة الملتزمة ولا كذلك المعين اه (قوله ان كان ما اتى به قدره) اى والام بكفه نهاية اى فيحتاج الى مكث ما يتم به مقدار اليوم ع ش زاد الرشيدى وانظر لو كانت اطول منه هل يكتب بمقدار اليوم منها او لا بد من استيعابها اه والقياس الاول (قوله وال) يدخل فيه ما اذا لم يعين زمنا وهو كذلك لتسكته من الوفاء بنذره على صفة الملتزمة ولا كذلك المعين وما اذا عينه ولم يفته سم (قوله معين) ولو لم يعين الاسبوع لم يتصور فيه فوات لانه على التراخي معنى (قوله لانه) اى التتابع (حينئذ) اى حين عدم تعرض التتابع (قوله من ضرورة الوقت) اى من ضرورة تعين الوقت فاشبهه التتابع في شهر رمضان نهاية ومعنى (قوله واذا ذكر الناذر) اى في نذره لفظا نهاية ومعنى قول المتن (وشرط الخروج لعارض) خرج به ما لو شرط قطع الاعتكاف لعارض فانه وان صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض

زمنا وفاته كفى ان كان ما أتى به قدره أو أزيد والا فلا (و) الصحيح (انه لو عين مدة كاسبوع) معين كذا الاسبوع (وتعرض للتتابع وفاته) تلك المدة (لومه التتابع في القضاء) لتصرح به فصار مقصودا لذاته (وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء) لانه حينئذ من ضرورة الوقت فليس مقصودا لذاته (واذا ذكر) الناذر (التتابع وشرط الخارج لعارض)

رمضان فانه يجزى قضاءه في يوم أقصر منه (قوله ان كان ما أتى به قدره) ليس في عبارة المجموع تصريح بهذا وعبارته فرع قال المتولى لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله فان لم يكن عين الزمان لم يجزئه لانه قادر على الوفاء بنذره على الصفة الملتزمة وان كان عين الزمان في نذره ففوات فاعتكف بدل اليوم ليلة اجزأه كالموفاته صلاة نهارا فقضاها في الليل فانه يجوز وسببه ان الليل صالح للاعتكاف كالنهار وقد فات الوقت فوجب قضاء القدر الفائت واما الوقت فيسقط حكمه بالفوات اه نعم ما ذكره الشارح له وجه فان الاعتكاف يتبعض فأمكن مراعاة نذر الفائت بخلاف الصوم حيث اجزأ يوم قصير عن طويل لانه لا يتبعض وقد يشعر قول المجموع فوجب قضاء القدر الفائت بما قاله الشارح (والافلا) يدخل فيه ما اذا لم يعين زمنا وهو كذلك لتسكته من الوفاء بنذره على صفة الملتزمة ولا كذلك المعين وما اذا عينه ولم يفته (في المتن وشرط الخروج لعارض) خرج ما لو شرط قطع الاعتكاف للعارض فانه وان صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض بخلاف شرط الخروج له فيجب عليه العود شرح مرقال في الروض ولو نذر اعتكاف يومين او عشرة او عشرين يوما لم تجب الليالي المتخللة الا ان شرط التتابع او نواه كعكسه اى وان لم يجب هو اى التتابع فنية التتابع توجب الليالي دون التتابع قوله لانه ان شرط الخ اى فتجب الليالي المتخللة وخرج بالمتخللة السابقة على اليوم الاول وهو ظاهر وان قال العشرة الاخير دخلت لليالي ويجزىه وان نقص الشهر بخلاف قوله عشرة ايام من اخره اه وقوله بخلاف اى فاذا كان ناقصا لزمه ان يعتكف بعده بما قال في المجموع ويسن في هذه ان يعتكف يوم ماى ناويا به الفرض او النذر كما هو ظاهر والالم يمكن اجزأه ولا يضر التردد في النية ويكفى لصحتها احتمال دخول قبل العشر لاحتمال نقص الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره لانه لو نذر في العشرة من اخر الشهر فلو فعل ذلك ثم بان النقص فهل يجزئه عن قضاء يوم قطع البغوي باجزائه ويحتمل ان يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهر او شك في ضده فتوضا محتاطا فبان محدثا اه والمعتمد ما قطع به البغوي (تنبيهات) الاول علم بما تقرر انه لو نذر اعتكاف عشرة ايام ونوى التتابع جاز التفريق فله ان يأتى باليوم الاول وحده بلا ليلية لان الواجب لليالي المتخللة وليلة الاول غير متخللة ولا يبعد ان يجزئه اعتكاف

بمخلاف شرط الخروج له فيجب عليه العود نهاية ومعنى وسم (قوله مباح مقصود الخ) يظهر فيما إذا اطلق العارض صحة الشرط وانصرافه لما ذكر بل قد يدعى انه مراد الشارح (قوله فان عين شيئا) اي نوما او فرض كزيادة المرضى او زيدو (قوله لم يتجاوزه) اي خرج له دون غيره وان كان غيره اهم منه نهاية ومعنى (قوله مباحا) اي لا مكروها كما يفيد قوله لانه نحو نزوة (قوله كلفاء امير) اي الحاجة اقتضت خروجه للقائه لا مجرد التفرج ع ش عبارة القلوب لا نحو تفرج عليه بل لنحو سلام او منصب ومثل السلطان الحاج اه (قوله انها عرض مقصود) اي للعدول عن اقصر الطريقين الى اطولها بجمري (قوله لمناف الخ) اي او لغيره مقصود كنزوة فلا ينعقد نهاية ومعنى (قوله الا ان يدولي) اي الخروج ولم يقبل لعارض فان قاله صح بجمري (قوله وهو الاوجه) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله فكما تقرر) قد يؤخذ منه رجوع نظير قوله الاتي والزمان المصروف الخ الى هذا ايضا فان شرط الخروج لعارض في نذر المذكورات وخروج منها بعد التلبس بها لعارض فان كانت معينة كر كعتين في وقت كذا او كصوم يوم كذا او حج عام كذا ولم يبق الوقت المعين بعد فراغ العارض لم يلزمه التدارك وان كانت غير معينة كعملي صلاة ركعتين وصوم يوم وحج او معينة وبقى الوقت كان بقي منه ما يسع منه تلك الصلاة وبقى من ذلك العام ما يمكن فيه الحج لزم التدارك وليس يبعد سم (قوله فكما تقرر) وغليه فلو نوى الصلاة بعد النذر جاز ان يقول في نيته واخرج منها ان عرض لي كذا لانه وان لم يصرح به نيته محمولة عليه فتى عرض له ما استثناء جاز له الخروج وان كان في تشهد الصلاة وجاهله الخروج من الصوم وان كان قريب الغروب فليراجع غش (قوله بمخلاف نحو الوقف) هل يبطل بهذا الشرط سم اقول قوله فلم يقبل ذلك الشرط الخ كالصريح في صحة الوقف وبطلان الشرط وعدم تأثيره والله اعلم (قوله أي لذلك) الي قول المتن ولو عاد في النهاية والمعنى لا قوله على ما اقتضاه الى المتن قول المتن (ولا فيجب) ينبغي وكذا لو عين المدة كهذا الشهر لكانه خرج لغير ما شرط الخروج له بما لا يقطع التتابع اما ما يقطعه بما لا يشترط الخروج له فيوجب الاستثناء سم (قوله ولا يعين الخ) قد يقال فلو قصد في هذه الصورة استثناء الخروج للعارض المذكور من المدة الغير المعينة فهل يعمل بقصده او لا محل تأمل والا قرب

تسعة الايام بلياليها متتابعة ومتفرقة ثم اعتكاف يوم بعدها بلا ليلة لان الظاهر ان الترتيب بان يبدأ باليوم الحثالي عن ليلته لا يجب فليتأمل \* الثاني وقع السؤال عما لو قال في انشاء يوم السبت مثل الله علي ان اعتكف عشرة ايام اولها هذا اليوم فهل يكفيه تسعة بعد هذا اليوم ونحسب بقيته يوما علي وجه التغليب او لا بد من اعتكاف قدر ما مضى منه من الحادي عشر لانه التزم عشرة ولا تحصل الا بذلك فمن بعض الناس الاول والوجه هو الثاني وفاقا لم \* الثالث لو نذر اعتكاف ليلة القدر من سنة معينة وترك اعتكاف العشر الاخير من رمضان تلك السنة او ترك بعضه فهل يكفيه اعتكاف ليلة من شوال او لا بد من اعتكاف العشر الاخير من رمضان بعد ذلك فيه نظرو الوجه فيه وفاقا لم وهو الاول كما لو نذر اعتكاف يوم من رمضان بعينه ففاته ذلك رمضان فانه يكفيه اعتكاف يوم في غيره وان كان رمضان الفضل من غيره او نذر اعتكاف يوم جمعة بعينه ففاته يكفيه اعتكاف يوم بعده ولو غير جمعة ولو كان يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع خلافا لقول بعض الناس انه لا يكفيه اعتكاف ليلة في شوال مثلا ويجري فيما لو نذر اعتكاف يوم عرفه سنة معينة ففاته واعتكف يوما بعده لغيره (قوله لانه نحو نزوة ويوجه الخ) لم يفصح في مسألة غير المقصود كالنزوة بان شرطه يبطل النذر او لا وعبارة شرح المنهج كالمصرحة ببطلانه (قوله فكما تقرر) قد يؤخذ منه رجوع نظير قوله الاتي والزمان المصروف اليه الخ الى هذا ايضا فان شرط الخروج لعارض في نذر المذكورات وخروج منها بعد التلبس بها للعارض فان كانت معينة كر كعتين في وقت كذا او كصوم يوم كذا او حج عام كذا ولم يبق الوقت المعين بعد فراغ العارض لم يلزمه التدارك وان كانت غير معينة كعملي صلاة ركعتين وصوم يوم وحج او معينة وبقى الوقت كان بقي منه ما يسع تلك الصلاة وبقى من ذلك العام ما يمكن فيه الحج لزم التدارك وليس ببعيد فليراجع (قوله بمخلاف نحو الوقف) هل يبطل بهذا الشرط (قوله في المتن ولا فيجب) ينبغي

فان عين شيئا لم يتجاوزه  
 ولا يخرج لكل عرض  
 ولو دنيويا مباحا كلفاء  
 الامير الا لنحو نزوة  
 ويوجه بانها لا تسمى  
 عرضا مقصودا في مثل  
 ذلك عرفا فلا ينافي ماص  
 في السفر انها عرض  
 مقصود اما لو شرط  
 الخروج لمحرم كشرب خمر  
 او لمناف كجماع فيبطل  
 نذره نعم لو كان المنافي  
 لا يقطع التتابع كحوض  
 لا تخلو عنه مدة الاعتكاف  
 غالبا صح شرط الخروج  
 له واما لو شرط الخروج  
 لا لعارض كان قال إلا  
 ان يدولي فهو باطل لانه  
 علقه وهل يبطل به نذره  
 وجمان رجح في الشرح  
 الصغير البطلان وهو  
 الاوجه ورجح غيره  
 عدمه ولو نذر نحو صلاة  
 او صوم او حج وشرط  
 الخروج لعروض فكما  
 تقرر ويأتي في النذر ماله  
 النذر ماله تعاق بذلك  
 بخلاف نحو الوقف لا يجوز  
 فيه شرط احتياج مثلا  
 لانه يقتضي الانفسك انك عن  
 عن اختصاص الادى به  
 فلم يقبل ذلك الشرط  
 كالعق (والزمان المصروف  
 اليه) اي لذلك العارض  
 لا يجب تداركه ان عين المدة  
 كهذا الشهر لان زمن  
 المندور من الشهر انما هو  
 اعتكاف ما عدا العارض  
 (ولا) يعين مدة كشهر

(فيجب) تداركه لتمام المدة الملتزمة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به

(وينقطع التتابع) بأشياء  
 آخر زيادة على ماسر  
 (بالخروج بلا عذر) مما  
 يأتي وان قل زمنه لمنافاته  
 اللبث (ولا يضر اخراج  
 بعض الاعضاء) لانه <sup>كالتباعد</sup>  
 كان يخرج راسه الشريف  
 وهو معتكف الى عائشة  
 اقتصر حهرواه الشيخان نعم  
 ان اخرج رجلا أى مثلا  
 واعتمد عليها فقط بحيث لو  
 زالت سقط ضر بخلاف  
 ما لو اعتمد عليهما على ما  
 اقتضاه كلام البغوى  
 واستظهره غيره وقال  
 شيخنا الاقرب انه يضر  
 ويؤيده ما مر فيها لو وقف  
 جزءا شائعا مسجدا اه  
 ويؤيده ايضا ان المانع  
 مقدم على المقتضى (ولا  
 الخروج لقضاء الحاجة)  
 اجماعا لانه ضرورى ولا  
 تشتت شديتها ولا يكلف  
 المشى على غير سجيته فان تأتى  
 اكثر منها ضرر ومثلها غسل  
 جنبه وإزالة نجس واكل  
 لانه يستحي منه في المسجد  
 واخذ منه ان المهجور الذى  
 يندر طاقوه يا كل فيه  
 وشرب إذالم يجد ماء فيه  
 ولا من ياتيه به لانه لا  
 يستحي منه فيه وله الوضوء  
 بعد قضاء الحاجة تبعا إذ  
 لا يجوز الخروج له قصدا  
 إلا إذا عذر في المسجد ولا  
 لغسل مسنون ولا لنوم  
 (ولا يجب فعلها في غير  
 داره) كسقاية المسجد

الاول بصرى قول المتن (وينقطع التتابع) ينبغي ان تجرى هذه المسائل المتعلقة بالتتابع انقطاعا وعدمه  
 وقضاء لز من الخروج وعدمه في التتابع في القضاء حيث وجب سم (قوله زيادة على ماسر) اى فى نحو قوله  
 فالذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع اى من حيث التتابع سم عبارة البجيرى على المنهج  
 والحاصل ان الطارىء على الاعتكاف المتتابع إما ان يقطع تتابعه او لا والذي لا يقطع تتابعه إما ان يحسب  
 من المدة ولا يقضى او لا فذكر المصنف ان الذى يقطع التتابع الردة والسكر ونحو الحيض الذى تخلو عنه  
 المدة غالباً والجنب المفقطة وغير المفطرة ان لم يبادر بالطهر والخروج من المسجد بلا عذر والذى لا يقطعه  
 ويقضى كالجنبه غير المفطرة ان يبادر بالطهر والمرض والجنون والحيض الذى لا تخلو عنه المدة غالباً والعدة  
 والزمن المصرى للعارض الذى شرط في نذر الخروج له ان كانت المدة غير معينة والذى لا يقضى كزمن  
 الاغماء والتبرز والاكل وغسل الجنبه واذان الراتب وزمن العارض الذى شرط الخروج له في نذر ان  
 عين مدة اه قول المتن (بالخروج الخ) أى من المسجد بجميع بدنه أو بما اعتمد عليه من نحو يديه او  
 رجليه او راسه قائماً ومنحنيهما ومن غير العجز قاعداً ومن الجنب مضطجعا نهائياً ومعنى (قوله بما يأتى) اى من  
 الاعذار نهائية (قوله لما فاتته اللبث) اى اذ هرب في مدة الخروج المذكور غير معتكف ومحل ذلك حيث كان  
 عامداً عالماً بالتحريم مختاراً نهائياً ومعنى (قوله بخلاف ما لو اعتمد عليهما) اى لم يضر لان الاصل عدم الخروج  
 معنى زاد النهاية وسم ويؤيد ما افق به الشباب الرملى فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل إحدى رجليه  
 واعتمد عليهما من أنه لا يحنث أى لان الاصل الخروج وعدم الدخول فعلنا فيهما بالاصل اه (قوله على  
 ما اقتضاه كلام البغوى) اعتمده المعنى والنهاية وسم (قوله ويؤيد ما مر فيها لو وقف الخ) قد يفرق  
 البغوى بانه في الشائع لم يستقر شىء من اجزائه في محض المسجد اذ ما من جزء الا وفيه غير المسجدية ويمنع ان  
 الاعتماد على الخارجية مع الاعتماد على الداخلة ايضا مانع سم قول المتن (لقضاء الحاجة) اى من بول او غائط  
 ومثلها الرجح نهائية وشورى وشيخنا (لانه ضرورى الخ) اى ولو كثر لعارض نهائية ومعنى (قوله فان  
 تاتى الخ) يرجع في ذلك اليه لانه امين على عبادته غش (قوله وإزالة نجاسة) اى كراهة مغنى ونهاية  
 (قوله وإزالة نجس) ظاهر إطلاقه وإن كأمعفو اعنه (قوله واكل الخ) قضية التعليل ان شرب نحو الشورية  
 كالابل فليراجع وكذا قضيته ان مثل المسجد المهجور ما اذا كان المعتكف في نحو خيمة في المسجد تستره  
 عن الناظرين (قوله ان المهجور الخ) اى والمختص نهائية (قوله لانه لا يستحي الخ) اى بخلاف ما اذا وجد  
 فيه او من ياتيه به لانه الخ (قوله وله الوضوء) اى واجبا كان او مندوبا نهائياً ومعنى (قوله ولا لغسل الخ)  
 والظاهر كما قاله الشيخ ان الوضوء المندوب لغسل فلا احتلام مفتر كالتلثيث في الوضوء نهائية ومعنى  
 قول المتن (في غير داره) اى التى يستحق منفعتها نهائية ومعنى (قوله للحياة) اى فيهما نهائية (قوله مع المنة

وكذا لو عين المدة كهذا الشهر لسكنته خرج لغير ما شرط الخروج له بما لا يقطع التتابع اماما ما يقطعه مما لم يشرط  
 الخروج له فيوجب الاستئناف اه (قوله في المتن وينقطع التتابع الخ) ينبغي ان تجرى هذه المسائل  
 المتعلقة بالتتابع انقطاعا وعدمه وقضاء الزمان الخروج وعدمه في التتابع في القضاء حيث وجب اى كما  
 يخرج لدين مطلوب (قوله على ماسر) اى فى نحو قوله فالذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع أى  
 من حيث التتابع (قوله على ما اقتضاه كلام البغوى) اى لان الاصل عدم الخروج ويؤيد ما افق به شيخنا  
 الشباب الرملى فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل إحدى رجليه واعتمد عليهما من أنه لا يحنث اى لان  
 الاصل الخروج وعدم الدخول وقضية ذلك انه في ابتداء دخول المسجد لو ادخل إحدى رجليه دون الاخرى  
 واعتمد عليهما لم يكف ذلك في صحة الاعتكاف فالحاصل انه يستحب في ذلك ما كان فيه من دخول او خروج  
 م (قوله ويؤيد ما مر فيها لو وقف الخ) قد يفرق البغوى بانه في الشائع لم يستقر شىء من اجزائه في محض  
 المسجد اذ ما من جزء الا وفيه غير المسجدية ويمنع ان الاعتماد على الداخلة ايضا مانع  
 (قوله ويؤيد ايضا ان المانع الخ) قد يمنع ان مجرد اخراج إحدى الرجلين على الاطلاق مانع (قوله



وأخذ منه أن من لا يستحي من السقاية بكافها (ولا يضرب بعدها إلا أن) يكون له دار أقرب منها أو (يفحش) البعد (فيضرب في الاصح) لانه قد يحتاج في عوده ايضا الى البول فيمضى يومه في التردد نعم ولم يجد غير ها او وجد غير لا تق به لم يضرب ويؤخذ من التعليل ان ضابط الفحش ان يذهب اكثر الوقت المنذور في التردد وبه صرح البغوي (ولو عاد مر ايضا) اوزار قادما (٤٨١) (في طريقه) لنحو قضاء الحاجة (لم يضرب

مالم يطل وقوفه) فان طال بان زاد على قدر صلاة الجنابة اى اقل يجزى منها فيما يظهر ضرا ما قدرها فيحتمل لجميع الاغراض (او) لم يعدل عن طريقه) فان عدل ضرور ان قصر الزمن لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يسال عنه ولا يعرج وله صلاة على جنازة ان لم ينتظر ولا يعرج اليها وهل له تكرير هذه كالعبادة على موتى او مرضى مر بهم في طريقه بالشرطين المذكورين اخذان جماعهم قدر صلاة الجنابة معفو عنه لكل غرض في حق من خرج لقضاء الحاجة او لا يفعل إلا واحد الانهم عللوا فعله لنحو صلاة الجنابة بانه يسير ووقع تابعا للمقصود اكل محتمل وكذا يقال في الجمع بين نحو العبادة وصلاة الجنابة وزيادة القسام والذى يتجه ان له ذلك ومعنى التعليل المذكوران كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضمه الي غيره المقضى اطول الزمن ونظيره ما مر فيمن على بدنه دم قليل معفو عنه وتكرر بحيث لو جمع اكثر فهل يقدر الاجتماع حتى يضربوا لا

الخ) الاولى ومع الخ بالواو (قوله) وأخذ منه أن من لا يستحي من السقاية الخ) وكذا اذا كانت السقاية مصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها إلا اهل ذلك المكان كما يحتمل به بعض المتأخرين نهاية ومعنى قول المتن (ولا يضرب بعدها) اى داره المذكورة عن المسجد نهاية ومعنى (إلا ان يكون له دار أقرب الخ) هل يستثنى مالو كانت الاقرب لزوجة اخرى غير ذات اليوم وقد يقال دخوله لقضاء الحاجة كم لو وضع متاع ونحوه فيجوز سم (قوله ان يذهب الوقت) اى الذى نذر اعتكافه زيادى اعش ورشيدى عبارة شيخنا كان يكون وقت الاعتكاف يوما فيذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اه (قوله اوزار قادما) الى قوله وهل له في النهاية والمعنى الا قوله اى اقل يجزى الى ضرور قوله اما قدرها الى المتن (قوله لنحو قضاء الحاجة) اى كغسل الجنابة قول المتن (مالم يطل الخ) اى بان يقف اصلا او وقف يسيرا كان اقتصر على السلام والسؤال نهاية ومعنى قول المتن (وقوفه) هل المراد حقيقة الوقوف وعبارة شرح الروض مالم يطل مكثه سم عبارة البجيرى والمراد بالوقوف المكث ولو كان قاعدا اه (بان زاد الخ) عبارة النهاية والمعنى فان طال وقوفه عرفاضاه (قوله بان زاد) الى المتن نقله ع ش عنه واه (قوله اى اقل يجزى منها) عبارة شرح بافضل صلاة الجنابة المعتدلة قال السكردى وكذلك الامداد وعبر في التحفة باقل يجزى. واطلق شيخ الاسلام والخطيب الشريفي والجمال الرملى ان له صلاة الجنابة اه قول المتن (او لم يعدل الخ) او بمعنى الواو بصري اى كما عبر به المنهج وبفضل ويفيده ايضا قول الشارح الاق بالشرطين بالثنية قول المتن (عن طريقه) اى بان كان المريض او القادم فيها نهاية ومعنى (قوله فان عدل) اى بان يدخل منه طفا غير نافذ لاحتياجه الى العود منه الى طريقه فان كان نافذا لم يضرب قليوبى ولعله اذا لم يكن الطريق الثانى اطول من الاول فلا يرجع (قوله وله الخ) اى لمن خرج لنحو قضاء الحاجة (قوله وهل له) الى المتن نقله ع ش عنه واه (قوله كالعبادة) الاولى أو العبادة (قوله بالشرطين الخ) وهما عدم طول الوقوف وعدم العدول (قوله والذى يتجه الخ) جزم به شيخنا وقال القليوبى مال اليه شيخنا مر اه (قوله ان له ذلك) اى كل من التكرير والجمع (قوله فيمن على بدنه دم قليل الخ) ان كان الكلام في غير الاجنبى فالصحيح العفو عن الكثير اجتماع وتفرق سم قول المتن (بمرض الخ) اى بخروجه له نهاية ومعنى (قوله او اغماء) الاولى التعبير بالواو بصري (قوله بان خشى) الى الفرع في النهاية والمعنى الا قوله فان اخرج الى المتن وما انه عليه (قوله بان خشى تنجس المسجد) اى بنحو اسهال وادار و (قوله الى فرش الخ) اى ونزود طبيب نهاية ومعنى (قوله تنجس المسجد) اى او استقذاره شرح بانضل (قوله ومثله) اى المرض المذكور (خوف حريق الخ) اى فان زال خوفه عاد لمكثه وبني عليه قال الماوردى ولعله فيمن لم يجد مسجدا قريبا يامن فيه من ذلك نهاية وظاهر ان محله في غير المساجد التى تتعين بالتعيين اما هي فلا يكتفى اعتكافه في غير ما يقوم مقامه كردى على بافضل (قوله بخلاف نحو صداع) اى فينقطع التتابع بالخروج له نهاية ومعنى (قوله خفيفة) راجع لنحو صداع ايضا (قوله

إلا أن يكون له دار أقرب منها) هل يستثنى مالو كانت الاقرب لزوجة اخرى غير ذات اليوم وقد يقال دخوله لقضاء الحاجة كم لو وضع متاع ونحوه فيجوز (قوله في امان مالم يطل وقوفه) هل المراد حقيقة الوقوف وعبارة شرح الروض مالم يطل مكثه (قوله لخبر ابي داود الخ) اير هذا الخبر نهاية ومعنى ان اعتكافه عليه الصلاة والسلام كان مندورا له متابعا ومحتمل انه كان متطوعا لكتبه احب تنابعه (قوله فيمن على بدنه دم قليل معفو عنه وتكرر بحيث لو جمع لكثير الخ) ان كان الكلام في غير الاجنبى فالصحيح العفو عن الكثير اجتماع او تفرق (قوله ومثله خوف حريق وسارق) فان زال خوفه عاد لمكثه وبني عليه قال الماوردى ولعله فيمن لم يجد

(٦١ - شروانى وابن قاسم - ثالث) حتى يستمر العفو فيه خلاف لا يبعد مجيئه هنا وإن أمكن الفرق بأنه يحتاط للصلاة بالنجاسة مالا يحتاط هنا وايضا فما هنا في التابع وهو يعتفر فيه ما لا يعتفر في المقصود (ولا ينقطع التتابع بمرض) ومنه جنون او اغماء (يخرج الى الخروج) بان خشى تنجس المسجد او احتاج الى فرش وخادم ومثله خوف حريق وسارق بخلاف نحو صداع

فقدم الخ) أى قبل قول المصنف وبحسب زعم الاغنياء الخ (قوله لشهادة تعينت) عبارة النهاية والمغنى ولو خرج لاداء شهادة تعين عليه حملها واداء ما لم ينقطع تتابعه لاضراره الى الخروج والى سببه بخلاف ما إذا لم يتعين عليه احدى او تعين احدىهما فقط لانه ان لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والا فتحملة لهما لئلا يكون للاداء فهو باختياره وقيد الشيخ بحثا بما إذا تحمل بعد الشروع فى الاعتكاف والا فلا ينقطع الولا كما لو نذر صوم الدهر فقوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يازمه القضاء اهـ وفى سم بعد ذكره عن الروض مثل ذلك الى وقيد الشيخ مانصه فقول الشارح الشهادة تعينت ان اراد تعينت اداء وتحملا وإن لم يتبادر وفاق ذلك اهـ وقوله ان اراد تعينت الخ اى كما عبر به فى شرح بافضل (قوله او الحد الخ) عبارة النهاية ولو خرج لا قامة حدا وتعزير ثبت بالبينة لم ينقطع ايضا بخلاف ما إذا ثبت باقراره ومحل ما تقرر إذا أتى بموجب الحد قبل الاعتكاف فان أتى الاعتكاف كما لو كذب مثلا فانه ينقطع الولا ولا يقطع خروجه امرأة لاجل قضاء عدة حياة او وفاة وان كانت مختارة للنكاح لانه لا يقصد العدة بخلاف تحمل الشهادة ما لم تكن بسببها كان طلقت نفسها بتقويض ذلك لها وعلق الطلاق بمشيتها فاشادت وهى معتكفة فانه ينقطع لاختيارها الخروج فان اذن لها الزوج فى اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها او مات قبل انقضائها فينقطع التتابع بخروجها قبل مضى المدة التى قدرها لها زوجها اذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضائها فى هذه الصورة وكذا لو اعتكف بغير اذنه ثم طلقها اذن لها فى تمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها اهـ وفى المغنى مثلها الا قوله ومحل ما تقرر الى ولا يقطع وقوله وكذا لو اعتكف (قوله بان كانت لا تخلو عن الحيض غالبا) أى كشهركم مثل به الرويانى مغنى وقال شيخنا بان كانت تزيد على خمسة عشر يوما فى الحيض وعلى تسعة اشهر فى النفاس لاحتمال طروها فى هذه المدة اهـ ويأتى عن النهاية والامداد ما وافقه (قوله ومثلها) اى المدة لا تخلو عن الحيض غالبا (قوله واستشكاه السنوى الخ) ويوجب عنه بان المراد بالغالب هنا لا يسع زمن اقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم بتمامه فى باب الحيض وبوجه بانه متى زاد زمن الاعتكاف على اقل الطهر كانت معرضة لطره الحيض فعذرت ذلك وان كانت تجبض وأطهر غالب الحيض والطهر لان ذلك الغالب قد يتجزى نهاية وامداد قال عرش قوله مر قد يتجزى اى بان يوجد تارة فى شهر قدر مخصوص وفى اخر دونه او اكثر منه اهـ وفى الدرردى على بافضل بعد ذكر كلام النهاية والامداد المذكور مانصه وقد اقر الشارح اشكال السنوى فى التحفة والاياب قال فى الاياب الحاصل ان المدة ثلاثة اقسام الخمسة العشر فاقل تخلو بيقين والخمسة والعشرون فكثر لا تخلو غالبا وما بينهما يخلو غالبا فالولى يقطعها الحيض والثانية لا يقطعها والثالثة ملحقة بالاولى اهـ (قوله والنفاس كما لحيض) ولا تخرج لاستحاضة بل تجزى عن تلويث المسجد وينبغي ان يحمله ان سهل احترازها والا خرجت ولا انقطاع نهاية (قوله مكرها بغير حق) ومنه ما لو حمل واخرج بغير اذنه اى اذا لم يمكنه التخلص فان اخرج مكرها بحق

وهى خفيفة فان اخرج لاجل ذلك فقدم بما فيه (و) لا ينقطع بالخروج لشهادة تعينت أو لحد ثبت بالبينة أو (بمحض ان طالت مدة الاعتكاف) بان كانت لا تخلو عن الحيض غالبا فتبنى على ما سبق إذا طهرت لانه بغير اختيارها ومثلها فى المجموع بان تزيد على خمسة عشر يوما واستشكاه السنوى بان الثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبا إذا غلبت أو سبع وبقية الشهر طهر إذ هو غالبا لا يكون فيه الاحيض واحد وطهر واجدو النفاس كالحيض (فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع فى الاظهر) لا مكان الموالاة بشروعها عقب الطهر (ولا بالخروج) مكرها بغير حق أو (ناسيا على المذهب) كما لا يبطل الصوم بالاكل ناسيا ولا نسلم أن له هيئة تذكرة بخلاف الصائم ومثله جاهل

مسجد اقر بيابا من فيه من ذلك شرح مر (قوله ولا ينقطع بالخروج لشهادة تعينت الخ) عبارة الروض او خرج لاداء شهادة تعين حملها واداءها او تعين احدىها دون الاخر لانه ان لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والافتحمله لئلا يكون للاداء فهو باختياره وظاهر ان محل هذه اذا تحمل بعد الشروع فى الاعتكاف والا فلا ينقطع التتابع اى ان تعين الاداء كما لو نذر صوم الدهر فقوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يازمه القضاء اهـ فقول الشارح الشهادة تعينت اى ان اراد تعينت اداء وتحملا وان لم يتبادر ووافق ذلك مر (قوله واستشكاه السنوى الخ) اجيب بان المراد بالغالب هنا لا يسع اقل الطهر الاعتكاف لا ما ذكر فى باب الحيض ووجهه انه اذا زاد من الاعتكاف على اقل الطهر كانت معرضة لطره الحيض فعذرت شرح مر (ولا بالخروج مكرها بغير حق) وكما كراهه ما لو حمل واخرج بغير اذنه اى إذا لم يمكنه التخلص على ما اقتضاه اطلاقهم ويحتمل تقييده بما إذا لم يمكنه ذلك واهله الا قرب فان اخرج مكرها بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا اذن او اخرجه الحالك لم يلزمه او اخرج خوف غريم له وهو غنى بما طل او

يعذر بجهله ( ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة منفصلة عن المسجد ) لكنهما ( ٤٨٣ ) قرية منه مبنية له ( للأذان

في الاصح ) لانها مبنية  
لاقامة شعائر المسجد  
معدودة من توابعه وقد  
ألف الناس صوته فعذر  
وجعل زمن أذانه كمتنتي  
من الاعتكاف وبما تقرر  
في المنارة فارقت الخلوة  
الخارجة عن المسجد  
التي بابها فيه فينقطع  
بدخولها قطعاً ما غير راتب  
فيضرب صعوده لنفسه  
لانتهاء ما ذكر في الرواتب  
وأما بعيدة عن المسجد  
أي بحيث لا تنسب إليه  
عرفاً فيما يظهر ثم رأيت  
من ضبطه بأن تكون  
خارجة عن جوار المسجد  
وجاره أربعون داراً من  
كل جانب وبعضهم ضبطه  
بما جاوز حریم المسجد أو  
مبنية لغيره الذي ليس  
متصلاً به فيضرب صعودها  
مطلقاً بخلاف المتصل به  
لان المساجد المتلاصقة  
حكما حكم المسجد  
الواحد وأما متصلة بأن  
يكون بابها في المسجد أو  
رحبته فلا يضر صعودها  
مطلقاً (ويجب قضاء أوقات  
الخروج بالاعذار) السابقة  
لانه غير معتكف فيها  
(إلا أوقات قضاء الحاجة)  
لان حكم الاعتكاف  
منسحب عليها ولهذا لو  
جامع في زمنها من غير

كالزوجة والعبد يعتكفان بلا إذن أو أخرجه الحاكم لحق لومه أو أخرج خوف غريم له وهو غنى عماطل أو  
معسر وله بينة أي وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره نهاية ومعنى وقولها وثم حاكم يقبلها  
أي بلا حبس (قوله يعذر بجهله) عبارة النهاية والمعنى يخفى عليه ما ذكره قال ع ش قوله يخفى عليه الخ  
ظاهره انه لا فرق بين كونه قرب عبده بالاسلام ام لا نشأ بادية بعيدة عن العلماء ام لا وهي ظاهرة اه قول  
المتن (الراتب) ومثل الراتب نائبه حيث استتابه لعذر سم على حج اقول وينبغي انه لا فرق حيث كان النائب  
كالاضيل فيما طلب منه ع ش قول المتن (إلى منارة) بفتح الميم وبحث الاذرعى امتناع الخروج المنارة فيما إذا  
حصل الشعائر بالأذان بظهر السطح لعدم الحاجة اليه وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الاذان له عليه  
وكذا إن لم يكن عالياً لكن توقف الاعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلاً شرح مر وانظر بحث الاذرعى  
مع ان مقابل الاصح نظر الاستغناء بالسطح سم (قوله مبنية له) إضافة المنارة إلى المسجد للاختصاص وان لم  
تبن له كان خرب مسجد وبقية منارة تجد مسجد قريب منها واعتيد الاذان عليها لخصمها حكم المبنية  
له كما هو ظاهر وقول المجموع ان صورة المسئلة في منارة مبنية له جرى غلب الغالب فلا مفهوم له شرح مر  
وهل نائب الراتب كالراتب مطلقاً وان استتابه لعذر او لا أي مطلقاً فيه نظر والثاني قريب سم قول المتن  
(للأذان) وينبغي أن مثل الاذان ما اعتيد من التسبيح المعروف الآن ومن أولى الجمعة وتاثيرها الاعتقاد الناس  
التهيؤ لصلاة الصبح والجمعة بذلك فيلحق بالأذان ع ش عبارة شيخنا مثل الاذان التسبيح اخر الليل المسمى  
بالاولى والثانية والابدوما يفعل قبل اذان الجمعة من قراءة الآية والسلام لجرى ان العادة بذلك لاجل التهيؤ  
لصلاة الصبح وصلاة الجمعة (قوله اما غير راتب الخ) عبارة النهاية والمعنى بخلاف خروج غير الراتب للأذان  
وخروج الراتب لغير الاذان ولو بحجرة بابها في المسجد والأذان لكن بمنارة ليست للمسجد اوله لكن  
بعيدة عنه وعن رحبته اه (قوله فيما يظهر) اعتمده النهاية والمعنى (قوله ثم رأيت بعضهم ضبطه الخ) عبارة  
النهاية والمعنى وان ضبطه بعضهم الخ (قوله مطلقاً) أي ولو كانت قرية قريبة والمؤذن راتباً (فلا يضر صعودها  
الخ) قال في السكنى إذ تعد منه ويصح الاعتكاف فيها اه وقال في شرح المنهج سواء خرجت عن سميت  
المسجد ام لا اه سم (قوله مطلقاً) أي ولو لغير الاذان وخروجت عن سميت بناء المسجد كارجحاه وتريعه  
إذ هي في حكم المسجد كمنارة مبنية فيه مالت إلى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وان كان المعتكف في هواء  
الشارع واخذ الزركشي منه انه لو اتخذ للمسجد جناح إلى الشارع فاعتكف فيه صح لانه تابع له صحيح  
وان زعم بعضهم انه مردوبان الفرق بين الجناح والمنارة لا تخ أي لكون المنارة تنسب إلى المسجد ويحتاج  
اليها غالباً في اقامه شعائره بخلاف الجناح فيها نهاية وكذا في المعنى إلا انه رجح ما زعمه البعض من عدم الصحة  
في الجناح وتقدم في الشرح وغن شيخنا ما وافق ما في النهاية قول المتن (ويجب قضاء اوقات الخروج) أي  
من المسجد من نذر اعتكاف متتابع (بالاعذار) أي التي لا ينقطع بها المتتابع كوقت الكل او حيض ونفاس  
واغتسال جنابة معنى ونهاية (قوله ونازع جمع الخ) اعتمده النهاية والمعنى فقلاً وانتصاره على قضاء

معسر وله بينة أي وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره شرح مر (قوله في المتن ولا بخروج  
المؤذن الراتب إلى منارة الخ) وإضافة المنارة إلى المسجد للاختصاص وان لم تبن له كان خرب مسجد وبقية  
منارة تجد مسجد قريب منها واعتيد الاذان عليها لخصمها حكم المبنية له كما هو ظاهر وقول المجموع ان  
صورة المسئلة في منارة مبنية له جرى غلب الغالب فلا مفهوم له شرح مر وهل نائب الراتب كالراتب مطلقاً  
او ان استتابه لعذر او لا فيه نظر والثاني قريب وبحث الاذرعى امتناع الخروج المنارة إذا حصل الشعائر  
بالأذان بظهر السطح لعدم الحاجة وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الاذان له عليه وكذا إن لم يكن  
عالياً لكن توقف الاعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلاً شرح مر وانظر بحث الاذرعى مع ان مقابل  
الاصح نظر للاستغناء بالسطح (قوله فلا يضر صعودها مطلقاً) قال في السكنى إذ تعد منه ويصح الاعتكاف  
فيها اه وقال في شرح المنهج سواء خرجت عن سميت المسجد ام لا (قوله في المتن ويجب قضاء الخ) قال في

مكث بطل ونازع جمع في هذا الحصر والحقوا به نقلاً عن الشيخ أبي علي

الحاجه مثال إذا لا وجه كما قاله الاستوى تبعاً لجمع متقدمين جريانه في كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة ككل وغسل جنباً واذان مؤذن راتب بخلاف ما يطول الخاض (قوله وغيرهما ما يطلب الخروج له الخ) وعلم بما مر عدم لزوم تجديد النية لمن خرج لما ذكر بعد عودته ان خرج مما لا بد منه وان طال زمنه كبرز وغسل واجب راذان جاز الخروج له او لما منه بدلشمول النية لجميع المدة ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع لجامع او خرج بلا عذر ثم عاد لتميم الباقي جدد النية ولو اخرم معتكف بنسك فان لم يخش الفوات اتمه اي ثم خرج لمجهه والاخرج له ولا يبنى بعد فراغه من النسك على اعتكافه الاول وان نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انقضائه قبل نذره لم يلزمه شيء لان اعتكاف شهر قد مضى محال نهاية وقوله مرو لو اخرم الخ في المغني مثله (قوله فرع) الى الكتاب في المغني (قوله سوا الخ) عبارة النهاية وهل عيادة المريض ونحوها له اي للمعتكف افضل اتركه او هما سواء وجوه ارجحها اولها قال سم قال الشارح في شرح العباب ارجحها الاخير فقد نقله في المجموع عن الاصحاب قال البلقيني والاذرعي ومحل في عيادة الاجانب اما الاقارب وذوو الرحم والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم افضل لاسيما اذا علم انه يشق عليهم تخلفه انتهى اه (قوله افضل) لاسيما اذا علم انه يشق عليهم وعبارة القاضي حسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر مغني

وغيره خروج مؤذن لا اذن  
وجنب لا غتسال وغيرهما  
ما يطلب الخروج له ويقل  
زمنه عادة بخلاف ما يطول  
زمنه كحيض وعدة ومرضى  
( فرع ) سوا بين اقامة  
الاعتكاف ونحو عيادة  
المريض واعترضه ابن  
الصلاح بانه صلى الله عليه  
وسلم كان يعتكف نقلا ولا  
يخرج لذلك وبحث البلقيني  
ان الخروج لعيادة نحو  
رحم وجار وصدیق افضل  
وانه اعلم

شرح المنهج في اعتكاف مندور متتابع (قوله سوا بين اقامة الاعتكاف ونحو عيادة المريض الى اخره)  
قال في شرح العباب عن المجموع لانهما طاعتان مندوب اليهما فاستويا اه وعيادة العباب وله  
الخروج من تطوع لعيادة مريض وتشجيع جنازة وهل هو افضل او تركه او هو  
سواء وجوه اه قال الشارح في شرحه ارجحها الاخير فقد نقله  
في المجموع عن الاصحاب الى ان قال قال البلقيني والاذرعي  
ومحل في عيادة الاجانب اما الاقارب وذوو الرحم  
والاصدقاء والجيران فالظاهر ان  
الخروج لعيادتهم افضل  
لاسيما اذا علم انه  
يشق عليهم  
تخلفه  
اه

( تم الجزء الثالث ويليها الجزء الرابع اوله كتاب الحج )

﴿ فهرست الجزء الثالث من حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾  
 ﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي رحمهم الله تعالى ﴾

صفحة	صفحة
باب فى زكاة الفطر ٣٠٤	باب صلاة الخوف ٢
باب من تلزمه الزكاة ٣٢٧	فصل فى اللباس ١٨
فصل فى اداء الزكاة ٣٤٢	باب صلاة العيدين ٣٩
فصل فى التعميل وتوابعه ٣٥٣	فصل يندب التكبير ٥١
كتاب الصيام ٣٧٠	باب صلاة الكسوفين ٥٦
فصل فى النية وتوابعها ٣٨٦	باب صلاة الاستسقاء ٦٥
فصل فى بيان المفطرات ٣٩٧	باب فى حكم تارك الصلاة ٨٣
فصل فى شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من نسئنه ومكروهاته ٤١٣	كتاب الجنائز ٨٩
فصل فى شروط وجوب الصوم ومرخصاته ٤٢٧	فصل فى تكفين الميت ١١٣
فصل فى بيان فدية الصوم الواجب ٤٣٤	فصل فى الصلاة على الميت ١٣١
فصل فى بيان كفارة جماع رمضان ٤٤٧	فصل فى الدفن وما يتبعه ١٦٧
باب صوم التطوع ٤٥٣	كتاب الزكاة ٢٠٨
كتاب الاعتكاف ٤٦١	باب زكاة الجيوان ٢٠٩
فصل فى الاعتكاف المنذور المتتابع ٤٧٦	فصل فى بيان كيفية الاخراج ٢٢٣
( تمت )	باب زكاة النبات ٢٣٩
	باب زكاة النقد ٢٦٣
	باب زكاة المعدن والركاز والتجارة ٢٨٢
	فصل فى زكاة التجارة ٢٩٢